خطی
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۱۷۳۲۷

۱۷۳۲۷
۲۰۸۴۹۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب منهج الاجتهاد (بخش نکاح)
مؤلف محمدتقی برغانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۳۲۷
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۴۹۲

۱۷۳۲۷
۲۰۸۴۹۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب منهج الاجتهاد (بخش نکاح)
مؤلف محمدتقی برغانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۳۲۷
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۴۹۲

۱۷۳۲۷
۲۰۸۴۹۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب منهج الاجتهاد (بخش نکاح)
مؤلف محمدتقی برغانی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۳۲۷

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۴۹۲

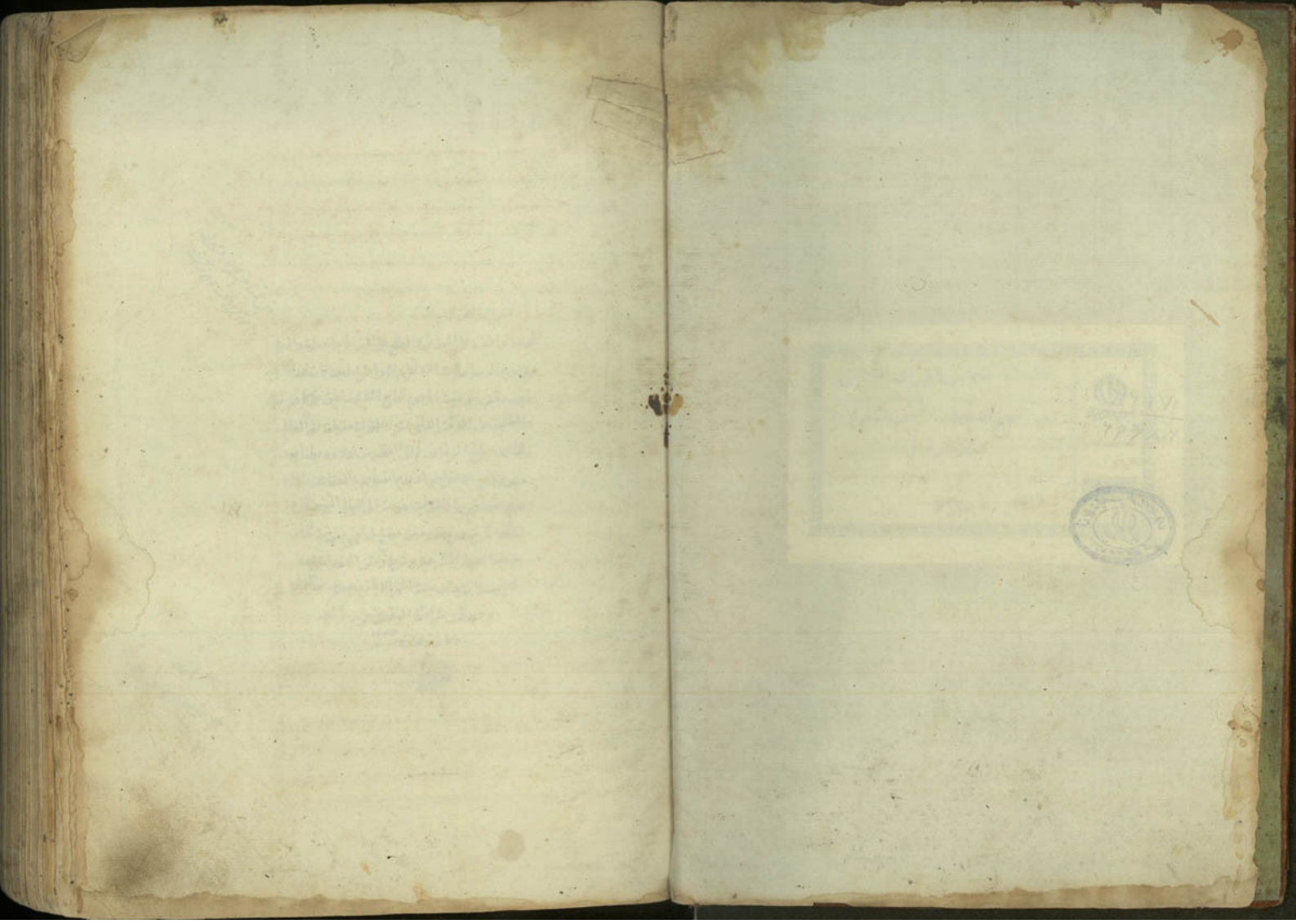

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواقف على السرائر والمطلع على الضمائر والصلوة والسلام
على محمد واله سادات الاوائل والاواخر اما بعد فان هذا الكتاب
ما قد وقف بوصية المرحوم الحاج الملا محمد امين على كافة العلماء
والطلبة من الفرقة الاثنى عشر والتولية مفوضة الى العالم
الملا محمد صالح البرغاني ثم الى الفقيه من اولاده بطنا بعد
بطن ومع الانقراض او عدم اتصافهم بالفقاهة ما دام
عدم اتصافهم بها فالتولية مفوضة الى العالم التقي من الفرقة
الاثنى عشرية ومع تعدد من يصلح لها فهي مفوضة الى من
عينته القرعة الشرعية وشرط في متن العقد ان احدا
لا يحبسه ان يدمن ستة اشهر الا باذن جديد من المتولي
وحصلت شرائط الوقف وبدله الامه
وكان ذلك في سنة ١٢٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين **قوله** كتاب النكاح هو لغة الوطء في المشهور والمصرح به في الكشف والراغب بل عليه الاجماع في لف ومراده اجماع اهل اللغة قال في الصحاح النكاح الوطء وقد يعبر به عن العقد وفي المغرب النكاح الوطء ثم قيل للتزويج نكاح مجازا لانه سبب للوطء المباح وما يناقض ذلك ما في القاموس من ان النكاح الوطء والعقد لانه يكثر ما يذكر لما في الشريعة والمجازات المشهورة وشرعا العقد خاصة كما في قوله تعالى المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وفاقا للشهيد على اللغة المصرح به وغيره واحد من العامة أو في السرائر نفي خلافه وميل الاصحاب كما عن الشيخ الايضاح حيث ان في لا يبعد في غلبة الاستعمال في لسان اهل الشرع المورثة للتبادر الذي هو امارة الحقيقة وكون مكاتبة الصلوة في المعنى الشرعي هو العقد هنا مما تكرر وشاع في زمان الشارع عليه السلام مضافا الى دعوى صحة السلب انه يصح لا نكاح وما قاله من ان الالفاظ المعاملات بمثابة على معانيها الاصلية بلا نقل الى معانيها الشرعية بخلاف الفاظ العبادات مردود بذلك موضوعا لها لتوقيفية في العبادات وهيا لها الحقيقة في الاحكام لتوقيفية في الكل مدفوع بان مناط ثبوت الحقيقة الشرعية الغلبة وشيوع الاستعمال حتى صارت حقيقة ومع هذا في لفظ افرق بين كونه من الفاظ المعاملات او العبادات والفرض حصول الشيوع الكافي في لفظ النكاح في المعنى حتى قيل انه لم يرد في القرآن بمعنى الوطء الا في قوله حتى تنكح زوجا غيره من الطارق خطاء اذ الوطء انما ثبت بالاجماع ودعاء بكون المراد العقد واشتراط الوطء علم من الخارج كما هو محتمل لك وان احتمل البطلان واستفادة العقد من لفظ الزوج وكون النكاح بمعنى الاساس ولا ريب في ضعفه كما لقول الذي حكاه ابن جني عن بعض القارسي المفتضح شركه لغة بين العقد والوطء والعقد كما عن ابي القاسم الزجاج للاستعمال لاعم من الحقيقة واثبره فكما انكم لا تفي الاسرين فيها وفيه ان ساقه بها حكما لا يتالم اراد تهامنها معا مع ما عرفت غيرة من فساد استعمال المشترك المعنيين واضعف منه دعوى الراغب في مفرداته اختلاف كون الاصل في النكاح الوطء حقيقة لا الاصل فيه العقد كما تدل فيها لاخذها من الفم ولا لتداخل الاخلاط ولزوم الشيء بالشيء المستعمل فيها النكاح مثل نكاح الشيلان اذا التفا او الاشجار اذا ضم بعضها الى بعض قد يراد **قوله** القسم الاول هذا النكاح العام والنظر فيه بتدبر فصول الاول في اركان العقد اما اما مرد فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء اليه بل فيه من الرجحان ما جمع عرفا وعن داود من العامة لظاهر الامر به الخاص المتوازنة الامرة بالتزويج الناهية عن العزوبة وكون العزاب من شرار الموتى فقال الله واتكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم الايامى مقلوب الايم كيامى جمع ايم التي لا زوج لها بكرا او ثيبا خالية عن الازواج والسادات بان يزوجا من لا زوج له منهم والمراد من الصالحين منهم الذكور والاناث خلياء وخصهم لخواصهم فانهم ذلك في مقابل صلاحهم لكن اولئك يتيمهم لكن

والقبيل وغيرهما كالتقليل بحصول النسل وتكثير الامة وابقاء النوع والخلاص من الوحدة وطلب الرفيق فالولد الصالح فالامر بالنكاح في الآيات والاخبار اما لكونه احد هذه وهي المناسبة به المستحب لا من حيث الخصوص او لارادة المعنى الجامع فامتثال الشرع بحصول نكاح هذه الافراد ويخرج به عن العزوبة المكروهة الشديدة والمراد منها من ثبت له وصف العزوبة دائما او غالبا بحيث يعتبر حالة فيه وجنسه ومقتضاه استحباب ان يكون له اهل يتمكن منها غالبا لا من ثبت له الوصف في الجملة ولو نادرا او لا زمانا من يكون اغلب الناس عزابا شرارا وان كان الافضل دوام التمكن من الاهل كما يستفاد ايضا من خبر ابن الفداح عن الصادق عليه السلام ما احب لي الدنيا وما فيها وان مت ليلة واحبت ان زوجة ثقة الا كتبان يصليها مزوج افضل من رجل يقوم ليلة ويصوم نهاره الخبر ويستفاد منه افضلية النكاح لو لم تتوقف عليه عن التخلي للعبادة مع الالتفات الى تعميم مزوج من حيث الوقوع في كلام الحكيم وتعليق الحكم بالوصف المشعر بالعلية كما هو مقتضى ظهور الجمع المضاف في شرار موتاكم وفي لهم ما نهى بنا في الاسلام احب الى الله فهو الى التزويج وقوله ما من نبي احب الى من حيث يعرف الاسلام بالنكاح حيث ان المتبادر من نفي الاحب من النكاح كونه احب الاشياء كما هو المتبادر من خبر ابن الفداح المروي في عن النبي ما استفاد امرء بعد الاسلام فائدة خيرا من زوجة مسلمة الى الخبر ما في العبادة لظهور افادته افضلية النكاح اما يخفى انه افضل ما يستفاد بعد حصول الاسلام وخصوصا عدم فائدة فيه قبل حصول الاسلام لان فضيلته متاخرة عنه او يخفى ان الاسلام افضل ما استفاده المرء ثم الافضل بعده التزويج والفائدة اما خصوص الحاجة كما يشير قوله تسر اذا نظر اليها او مطلق الاهل من حصول النسل وغيره وهو الاظهر هذا مضافا الى رجحان التاسي بالنبي والائمة من حيث اتيانهم النكاح على التخلي للعبادة مع الالتفات كما فيه تبعيد الفعل واستقراره عن النبي مزيد رجحان التاسي ومتابعة على احد له وان كان مخالفا لوصف فلا يرد بان الوجه فيهم لعله تاقت نفسهم الى النزاع فيهم لم يتفق اذ لو كان رجحان التاسي مقصورا على صورة العلم بتوافق الاوصاف المحتملة معها التغيير لم يتسر من الموارد لوجود الاحتمالات في الجميع هذا مضافا الى كثرة الاوامر والمبالغة في الحث والترغيب وملازمة ذكره والاشتغال بالعبادة والرياضة من الرهبانية المنفية في هذه الشريعة نحو المنصوص المستفيض كقوله عبد الرحمن بن سيابة قال دخلت امرأة الى عبد الله عليه السلام فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة قال وما التبتل قالت لا اتزوج قال ولم قالت لتفرغ للعبادة قال فقالت اطرقي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة احق بذلك منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل والمروي عن تفسير علي بن ابراهيم عند قوله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل

لكم انما نزلت في ابي المومنين وبلال وعثمان بن مظعون فاما ابي المومنين فحلف على ان لا ينام بالليل ابدا واما بلال فانه حلف ان لا يفطر بالنهار ابدا واما عثمان بن مظعون فانه حلف ان لا ينكح ابدا فدخلت امرأة عثمان على عائشة وكانت امرأة جميلة فقالت عائشة ما لي اراك متعطلة فقالت ولمن اتزين فوالله ما تزينت مذ جمعني عثمان كذا وكذا فانه قد تفرغ لعبادة الله فدخل عثمان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فنادى الصلوة جامعة فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام يحرمون على انفسهم الطيبات اني انام بالليل وانكح ايظن احدكم انه يعبد الله بسنتي فليس من سنتي فليس مني فقام هؤلاء فقالوا يا رسول الله من حلف منا على ذلك فاتزل الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم لا يمنعكم الا عن ذلك من الاخبار المانعة عن الرهبانية وترك المناكحة خلافا لبعض فجعل التخلي للعبادة افضل لما في التزويج من الشواغل ومتعلق الصوف وانت خبير بان ذلك موجب زيادة الاجر بل يؤكد الافضلية ثم ان اللطف كون النزاع في التفاضل بين طبيعتي النكاح والتخلي للعبادة من حيث هما نكاح والتخلي للعبادة من غير اعتبار خصوصية فرد من النكاح او التخلي ونظير قال الرجل خير من المرأة وهذا لا يقتضي سريان الافضلية الى كل فرد للطرفين على القولين وح لا مانع على المختار من كون تحصيل العلم من افراد التخلي للعبادة افضل من التزويج كما هو الاظهر وفاقا لصريح جمع من اخبار ان العلم هو الغرض الاسطى من الخلقة كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون وهو الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل شيء قدير والآيات والاخبار متواترة في علوية العلم وارتفاع شانه بحيث لا يدانيه مرتبة حتى قرنت شهادة اولي العلم بشهادة الله وشهادة الملائكة وحصر الخشية التي هي اصل العبادة في العلماء وفضل مدادهم على دماء الشهداء ويوم العالم الملة على العابد بسبعين سنة وورودهم احب الناس الى الله وهم ورثة الانبياء والملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم ويستغفر له في السموات والارض حتى الحيتان في الماء والنمل في جحرها والسماوات بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وعن الامام انه قال ليس شيء اعظم العلماء واعرف فضلهم فاني فضلتهم على جميع خلقي الا النبيين والمرسلين كفضل الشمس على الكواكب وكفضل الآخرة على الدنيا وكفضل على كل شيء في غير ذلك من الاخبار والترغيب من اعظم الشواغل والموانع عن تحصيل العلم والاستكمال لما فيه من القواطع وتحمل الحقوق اللازمة وتوفيرها وانواع للاهل والعيال واسباب المعيشة وتدبير المنزل حتى اشتهر ان العلم فيح في فرج النساء وقيل من تعود الجماع النساء لم يفلح بعده استقلال بهن وهذا عجيب وجدانا ومع ذلك لا يبقى رجحان

من الاعداد لا ان الامر جبا الثواب خامسها انهم كانوا يتحرجون عن ملابسة النساء ولا يتحرجون عن الزنا فقيل لهم ان تحرجهم عن ذنب فينبغي ان يتحرجوا من مثله لاشتراكهما في القبح وذلك حسبما تقتضيه القاعدة الاصولية من حرمة حلية النكاح لكن في الاستدلال بها على رجحانه حمله على الندب لا قرب الى تحقيق المتعلقة اشكال المتعلقة على خوف ترك العدل المشعر بكون الوجه في الامر بالتعدد المامور به من ذلك فهذا قرينة ارادة مجرد الرخصة بلا التفات الى الوجوب والندب كان المفهوم من قوله الفاضل ان خفت من مزيد هذا الطعام فكل من هذا لان الطعام لان المامور به حال من الضرر مرخص اكله من غير انتهاء ان اكله مطلوب مطلقا وايضا المفهوم من الاية المنع جاز ذمن الابع ولذا اخبروا بها على حصر الجواز في الاربع وما دونه وامر النبي عند نزولها بامساك الاربع وتسريح الباقي لو كان تخيرا بين الاربع وهذا انما صح لو كان الامر بالنكاح فيها للاباحة اذ مفهوم العدد مع حرمة الزيادة ولو كان للندب لكان المفهوم عدم استحباب الزيادة وهو اعم من تحريمها من الاخبار متواترة على فضله كالتزوج بالمثنى والثلاث والربع النكاح سنتي فرغب عن سنتي فليس مني وفي كره روي عن العامة انهم قال شاكحوا انكحوا فاني اباهي بكم الامم حتى بالسقط وروي في خبر انهم قال شاكحوا انكحوا فاني مكاثر بكم الامم غدا يوم القيمة حتى السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي والمحبنطئ بالحاء والطاء المهملتين وتقديم الباء الموحدة على النون ممتلئ غضبا للسقط الشيء قبل من شمع اضاع طلب اضاع اباه وغضبه شفقة على ابويه الى غير ذلك من الاخبار

قوله ومن لم يتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله شاكحوا تناسلوا ولقوله تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم فائدة عدم الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق الفتن ويمكن الجواب بان ذلك لم يشرع غيرنا بالزوم وجود مشرعنا وفيه ان المدح في كتابنا وهو شرعنا مطلق من غير استفادة خصوصية شرع غيرنا بالزوم وعلى تقدير فلنا ان المدح

ورود النهي في كثير من الاخبار عن مواصلة بعضها كالعلوي اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه وفي
الصادق لا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء واقل النبي الكراهة ولا باس
بها في نحو المولدين وهو احدى محتملات تفسير كريم الاصل كقنبر بالسفلة المامور اجتنابها في
العلوي المروي من انتحال اعدوا السفلة فان السفلة من لا يخاف الله عز وجل منهم قتلة الانبياء وفيهم اعداء
وفي الصادق قسر السفلة بمرتكب الخمور ويضرب الطنبور وعن ابن المبارك من اكل بدينه وفي انتحال
كالمولد من اخر به عدها من الكثير الذين ان اضفتهم ظلموا وان اظنهم المولد بها الانبياء الكرام
باس بكراهة مناكحتهم ايضا كراهة مناكحة العارية عن كمال الدين كالمستضعفين من الرجال والنساء
والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا واذا انفقل ومكارم الاخلاق من الحمقاء والجبابين
وسيئة الاخلاق كما في العلوي ما كو وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع وفي اخر عن الباقر
عن الرجل المسلم يتجبل المراة الحسناء اصبح لها ان تزوجها وهي محبونة قال لا وفي اخر عن الصادق ان لي قرابة
فلا خطب الي وفيه حلقة شيء فقال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق وفي اخر الحسناء اربع جامع جمع وسيع مربع
وكرب مفجع وفي القل فلا تدبر قوله ولكونها بكرا للعبرة بخبر رواية عبد الاعلى عن مولى السام عن الصادق
عن النبي تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وفي اخر اقبلهن ارحاما وفي اخر اودق شيء اعلاقا وانقع
شيء ارحاما وفي اخر واحسن شيء اخلاقا واختيار الرحم بالحاء المهملة كما نبه عن نبوغها كثرة حصولها الولد منها
وفسر الحاء المهملة اي الالبن فقال النبي لجابر اذا خبره بانه تزوج ثيبا هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك
وعن الغزالي وغيره عنه عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وفي بعض النفع انتق بالنون
والتاء المثناة من فوق قوله ولو اعفيفة للعبرة بخبر كالصحيح كالحسن عن عبد الله بن ميمون وباب عن ابي جعفر
قال حدث جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة
في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها المتحببة الى بعلها التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بلت له
ما يريد منها ولم تبذل تبذل الرجل الى غير ذلك من الاخبار والظاهر ان كل هذه الصفات مستقلة
في الاستحباب فلو تلك استحباب البكر وتزويج الثيب لتحبب كونها ولودا والمراد منه في البكر كون شانها كذلك
بان لا يكون صغيرة ولا يائسة ولا في مزاجها ما يقتضي العقم كعدم الحيض بل قيل ان لا يكون من قوم يكثر
فيهم العقم وخصها في العزالي بالياسة ووجهه نوع تعارض في الصغيرة ومن العفيفة كونها مستورة غير متبرجة
للرجال سائسة لنفسها غير متهتكة بما فيها وكونها غير انانية وبما يتحقق في البكر وعلى من ما ورد يستحب ايضا
اختيار السراء الحرائر العذراء المربية والجميلة والسيماء والزنقاء والجميلة المحبوبة للحسنة الوجه الطويلة

النفس

وعلى هذا الخبر النبوي العامي علينا هذا النكاح وهو مع ضعف سنده معارض بخبر النبوي العامي الاخر من
انه من كان يكره نكاح السرية لغيرة يدفعه فقال انتم اتيتم كم فيرونا تحيتكم ومن هنا ظهر بعد ما سبق
من غير حاجة الى التعليل الاعتباري من الوفي والوسائل بانه انفي للتهمة وابعد من الخصومة مضافا
الى دعوى الاجماع عليه بل في الغنية وذلك وهو حجة كالنصوص خاصة نحو المروي من كتاب عاصم الشيخ فيما
عن النبي في حديث قال اعلنوا به واضربوا عليه بالدف فخير السنة ذلك وعن فوائد الراوندي مسندا
عنه مهزق بين النكاح بالسفاح فرق بالدف نعم ما يفهم من الامر بضرب الدف معارض بالمرويات الناهية
عن اللهو واللعب والغناء ويؤيده صريحا رواية عبد الاعلى عن الصادق عن الغناء فقال نهى عنه ان النبي حين
قدم ان يقال جئناكم جئناكم حيونا نحيكم فقال كذبوا والله عز وجل يقول وما خلقنا السموات والارض
وما بينهما لاعبين الخبر في رواية عمران الزعفراني عن الصادق انه سمعه ان الله عليه نهى عن الغناء وجاء عنه ان المنتهى عن
فذلكم الخبر وذكر الفرق عندنا بين الدف وغيره ومن المنع ومن هنا اتضح وجه ما في الغنية ولذا
التجأ نحو الى التعليل باعتبار نحو الوفي والوسائل ممن يحيى من حول النصوص وتقيدون عليها قدير
قوله والخطبة امام العقد بلا خلاف بين العلماء كافة في حجان بل استحبابها لا عن داود ومن العامة
فاوجبه متمسكا كما في كره بالنبوي كل امر ذي بال لم يبدا فيه بحمد الله فهو ابتر وضعف سنده عن اثبات
الوجوب فلكا الاجماع بوجوب الناسي لاستفاضة الاخبار بخطبة النبي والائمة بما يتضمن الحمد والثناء
والصلوة على النبي ودلال ظاهر نص الماء النكاح والامر بالتقوى لا استقلال لعدم وجوب كثير منها حتى عند
داود العامي ولا اصل الناسي مع معارضتها برواية سهل الساعدي وغيره من تزويج النبي الطالب
بلا خطبة ورواية عبيد بن زهرة عن النبي عن التزويج بغير خطبة فقال لا وليس فاتر ما يتزوج فيتانا
وعن نفعها الطعام على الخوان نقول بالفاء نزوج فلانا فلانة فيقول نعم فعلت هذا مضافا الى دعوى
الاجماع على استحبابها صريحا وقف والغنية وذكره عزاء الى العلماء مصرحا بان المستحب امام العقد الخطبة
المشتملة على حمد الله والثناء عليه والشهادتين والصلوة على النبي والدعاء والوعظ والوصية بتقوى الله
لا يجب ذلك ولا سائر الواجبات الشرائط المتقدمة في خطبة الجمعة هنا بلا خلاف صريحا وشرى وان كنا
ذكرنا بينهما في سهم بها الشرعي والعرفي بل الظاهر ان مراده بيان الكيفية الكاملة ولذا صرح هو ايضا
كره كثير من الطائفة وكما نبه عليه هنا كرواية عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق ان علي بن
الحسين كان يتزوج وهو يتعرض عريا ويقول فما يريد علي ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وتستغفر
وتدعو بما شاء الله ثم قال علي بن الحسين اذا حمد الله فقد خطب خطبة بالغة تعليقه ايضا كما نبه عليه

هذا

فقط في الخطبة المتضمنة قبل الخطبة بالكبر قال ذكره بعدها اسلفنا استحباب الخطبة امام العقد ما لفظه يستحب
لمن خطب امرأة ان يقدم بين يدي خطبته حمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ويوصي بتقوى الله
ثم يقول جئناكم خاطبا كريما ويخطب الولي بكل قول يقول لست بمرغوب عنه او ما في معناه ويستحب الدعاء
للزوجين بعد العقد لما روي انه صلى الله عليه وآله قال يا جابر تزوجت قال نعم فقال بارك الله لك وبارك عليك
وجمع بينكما في خير انتهى فاذن للنكاح خطبتان احدهما الخطبة بكسر الخاء وهي طلب نكاح المرأة الاخرى
قبل العقد وصرح الجماعة منهم الشيخ على فرخ عدنا فيما عنه الناس معللا بان لبس فيه اذن في
الثناء على الله وعلى رسوله وبدل عليه ايضا عموم البدء بحمد الله لكل ذي بال وبعض الروايات المتضمنة
للخطب المأثورة كرواية معوية بن حكيم خطب الرضا هذه الخطبة الحمد لله الذي حمد نفسه الكافي نفسه
الى ان قال وفلان بن فلان من امره ونحن حامدوه ومعارضوه وانا كم ايثاركم واختيار الخطبة فلانة
بنت فلان كريمتكم وبذلها من الصداق كذا وكذا فلتنفعه بالهنيئة واجيبوه بالرغبة واختيروا الله
امورنا يبرم لكم على رشد كرام الحمد ولا يتطرق صدر الخطبة على احد الزوجين بل يجوز منه و
وكيله كما روي انه لما تزوج محمد بن علي الرضا بنت المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله منتهى لنعمة
الخير خطب ابو طالب في تزويج النبي خديجة فقال الحمد لله الذي جعلنا من ذرية ابراهيم الخبر ومن وكيلها
وليها الرواية عن جابر عن ابي جعفر قال تزوج امير المؤمنين امرأة من بني عبد المطلب كان يلي امرها فقال
الحمد لله العزيز الجبار الخبر ومن لا حضر بلا ولاية ولا وكالة لاحد الجانبين كالرواية عن رياب عن ابي
عبد الله قال الحمد لله من بني امية فقال امرؤ منهم اجتمع في مسجد رسول الله يوم جمعة وهم يريدون
ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين قريب منهم فقال بعضهم هل لكم ان تجلي علينا الساعة فتكلمان
يخطب بنا ويتكلم فانه يجلو ويعجبنا بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا نريد ان نزوج فلانا فلانة
وعن زيد ان يخطب بنا فقال فهل تنظرون احدا فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المتفضل المتوحد المتقدم
بالمجد الخبر ونحوه صرح غير واحد باستحباب الاتيان بالخطب المأثورة ولا باس به ولا بما قاله الشيخ في
ان الخطبة المسنونة ما رواها ابن مسعود عن النبي الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم
رقيبا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر
لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ورواه عنه ايضا في كره قال الشيخ واحضر ذلك

فقيل لهم وما الله المصطفى رسول الله وخير ما عمل به كتاب الله قوله وايقاعها ليلا صرح جمع منهم بتحريم
والنجح على وغيره ما استحباب ايقاع العقد ليلا وجمع باستحباب ايقاع الزفاف ليلا ولا ريب في استحباب
الامرين للاخبار كما لنبوي لسوا ما لا ملائ فانه اعظم للبركة وقول الباقر لمغيرة تزوج بالليل فان الله
جعله سكنا وروايته الحسن بن علي الوشاء عن الرضا سمعته يقول في التزويج من السنة التزويج بالليل لان الله
جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن وروايته السكون عن الله تعالى زواجكم ليلا واطلعوا منهن وفي رواية
في تزويج فاطمة لما كانت ليلة الزفاف اتى النبي بنجلته السنها وتنى عليها ظنيفة وقال لفاطمة ارتكبي وامر
سلمان ان يقودها والنبي يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع الفرشي وحية فاذا هو بجبرئيل في سبعين
الفا ومكائيل في سبعين الفا فقالا النبي ما هبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر
جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد ووضع النكير على الفرس من قال البيد وقاعدة الناس
يقتضي فيهم استحباب ركوب العروس والتكبير ليلة الزفاف وهو من اداب الزفاف ايضا خلع خلف العروس
غسل جليها ومنعها اسبرعها وعن الالبان والخل والكربة والتفاح وهما مفرن مصب الماء من باب والله
الاقتصاد ما لك كما في رواية ابي سعيد الخدري ذو عنيه النبي لعلي ع قوله ويكره ايقاعها والفرقة العقرب
للمنصوص بها المروي عن الصادق عن الباقر من تزوج والقمر في العقرب لم يرى حسنى ومن تزوج في محاق الشهر
فليسلم السفلة الولد قال الشيخ على فرج عقد الزوج حنيفة في العقد وكذا في الكافي قول وهو حسن لكن لا باس في
كراهة الزفاف ايضا في ذلك كما ذكره بعض الاصحاب قال في ذلك المريد بالعقرب برجه لا المنازل الاربع المنسوبة
اليه وهي الزبانا والاكليل والقلب والشوله انتهى اقول لا باس به ولا يكره الكراهة والفرقة المنازل المنسوبة
اليه بل مراعات الكواكب كما نبه عليه الجلبيان اقرب على حفظ كون الخطاب لها تنزه اهل الانسان من الخواص والعوام
الذين لا يفهمون من العقرب الا كوكبه فيفهم عامة الناس عن الصفر والزمخ في العقرب مع منعهم عن جمعه
اهل النجوم فيقتضي مراعات الكواكب المنسوبة عندهم المنسوبة دون اصل البرج المفروض في الفلك والمنطق
ما بازائها من الكواكب في الفلك الثامن برجها زاد وجعل منهم الاوفى الاحوط مراعات ثمانية عشر
درجة من برج الميزان الى تمام القوس ليامن الحذر وهو باس به ويكره ايضا ايقاع العقد في المحاق المحاق
اي الليالي الثلث في اخر الشهر ان كانا مما مر يلحق به الزفاف وكذا شاعر جاره بل الاحوط الطرح في
النهار للمنصوص بها ضرير بن عبد الملك بلغ ابا جعفر بان رجلا تزوج في ساعة حارة عند النصف
النهار فقال ابو جعفر ما ارها يتفقان فافترقا وكذا في ليلة الاربعاء لرواية عبد الله بن زرارة وابي
العباس عن الصادق ع ليس لاحد ان يدخل بامراة ليلة الاربعاء واطلاقها يعم الزفاف والزفاف صرح جمع بانه

وان يسمى عند الجماع وقال الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا صالحا سويا لما مر من غير اختصاص في ذلك بالزفاف
بل يستحب لك في جميع اوقات الدخول للعترة كرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا اردت الجماع
فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل ما قبله الاخر قوله
وتستحب الحلبة عند الزفاف يوما او يومين فان بقي لها المهر تبلا خلاف في ذلك بيننا ولا بين
العامة الا من الشافعي فاوجبها لقول النبي لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة وتحمل على الاستحباب كصحيحة
هشام بن سالم عن الصادق قال ان رسول الله حين تزوج جويرية بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس
الخبيص ورواية الوشاء عن الرضا ع قال ان النجاشي لما خطب رسول الله ام حبيبة بنت ابي سفيان
فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج ومرفوعة يونس فسال عن الباقر ع اتزوج
يوم ويومان مكروه وثلثة ايام رياء وسمعة وتزيد السكون عن الصادق قال قال رسول الله الوليمة
اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة وتبقى منها كقوبة الاخرى ذوقا لما لا ما
حتى استحباب كون الاطعام في النهار سواء كان عند العقد ولو قبل الدخول كما هو خبر الخاشي الاكيل
عنه مع ذوقه بها والدخول بها كما قيل انما وقع في المدينة او بعد الدخول كما يومي اليه رواية الطبرسي
في مجمع البيان عن انس انه ع اولم على زينب بنت جحش الاسدية قال فرتبوا وخرج القوم وبقي ثلاثة نفر
يتحدثون في البيت فاطالوا المكث فقام رسول الله وقمت معه لكي يخرجن فمشى حتى بلغ حجرة عائشة ثم
ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم جلوس في مكانهم فرايت الانبياء انما الذي امرنا
لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الاية وقد دلالة على المطلوب ما مر في ذلك وقيل استحباب الاطعام
الزفاف مع استحباب مطلقا عند ليلا فيلا في ظاهر اخبار استحبابها ضحى او يومان ويومين وان لم يكن ما
بذلك كلامه مقام الاستحباب وظاهرها ايضا كراهة ما زاد على اليومين ولا يعارضها المروي في
من فعل الكاظم ثلثة ايام لبعض ولده فاطم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذجات في المساجد والاول
وربما حمل على الجواز دنيا فيه ذيله حيث عامه على ذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك فقال ما
لقد اعطى نبيا من الانبياء شيئا الا وقد اعطى محمدا مثله وزاده ما لم يؤتهم قال سليمان هذا عطاؤنا
فامنن او امسك بغير حساب وقال الله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم فانتهوا صرح لك وعضو
كيفما فيه مسمى الوليمة الاطلاق نعم كلما كثرت كان افضل لخبر فضل الكاظم ع وصرح بعض باستحباب
تقديم صاحب الدعوة بها الاغنياء والفقراء ولو من بعض الاصناف كثيرة وحمل انه واهل حرفته
من المؤمنين وعلى الكاظم ع الخبر المتقدم يقتضي رجحان دعوة المسلم ايضا كما هو الغالب في اهل المدينة

قوله

اكيده الزوج في شهر على الخصوص لا شوال ولا غيره للاصل ورواية مسعدة بن صدقة عن الصادق ع لا تزوج
في شوال فقال ان النبي تزوج بعائشة في شوال فقال انما كره ذلك لمكان شوال اهل الشرك الاول هذا لان
الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فكرهوا ذلك لا لغيره ويكره التزويج في ايام السبعة الاولى
في الشهر الثالث والخامس والثالث عشر والسابع عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين
للمروي عن بعاوس في كتاب الدروع الواقية عن الصادق والطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عنه وكذا في ايام
الغرائب من الاخبار الدالة على التحذير من العمل في هذه الايام اي يعمل كان ولزوم الانسان بتدبر عمله كما
لنه تحوسها ورد في رواية انها من شهور الفرس لا العربية قوله ويستحب لمن اراد الدخول بالعروس
ويدعو بعد صلاة ركعتين وقد عرفت وان يكونا على طهارة حال الدخول لما يظهر من
رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع اذا دخلت عليك فرهم قبل ان تصل اليها ان تكون متوضئة فوانت اصل اليها
حتى توضا وتصلي ركعتين وتامرهم بامرهما ان تصلي ركعتين وتحمدان الله وتصلي على النبي والدعاء الله
من شرها ان يؤنسني على حالك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفتها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا
باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام فوتال واعلم ان الالف من الله والفرقة من الشيطان
ليكره ما احل الله وليس بها دلالة على استحباب دعائها بعد صلوتها نعم يؤيد ذلك ما فعل سلمان وهو
حوى ما لا فتقام بساق السن الكافي فيه فتوى فيه فضلا عن مثل الفقيه كما مان هنا وصلى عاد وكره
والشيخ على فرج عقد مضافا الى العمومات سيما عموم من تزوجنا وصلى ولم يدع ربه فقد خاب واولى بها
بالدعا لكونها خبث بدنه قوله وان تضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه وتقول اللهم على كتابك تزوجتها
وفي اما تناول اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك
كما في رواية ابي بصير وغيرها ما في صلوت وفي ذيلها فلت كيف يكون شرك شيطان قال فقال الحسن ع
اذا دخل من المراة وجلس عليها حضر الشيطان فان عرف اسم الله تنحى الشيطان عنها وان نعل ولم يسم دخل الشيطان
ذكره فكان العلوق منها جميعا والنطفة واحدة وفي ذيل بعض روايات ابي بصير قلت باي شيء يعرف ذلك
قال ما تنزل الكتاب الله ثم انتبا هو وشاركهم في الاموال والاولاد فقال ان الشيطان ليجيء حتى يقعد كما
كما يقعد الرجل منها وعليه كما يجيء وينكح كما ينكح قلت باي شيء يعرف ذلك قال يجيء بعضنا فيخبرنا حينا
كان نطفة العبد وما بعضنا كان نطفة الشيطان قوله ولن يكون الدخول ليلا لما مر من الصلاة نفعا
عليكم ليلا مع ما فيه من الجبار والتسرع الاول زمانا ومكانا وفي لاعن النبي ع من سرائر الناس عند الفقهاء
يوم القيمة الرجل يفضي الى المراة ويفضي اليه ثم ينشر سرها مضافا الى الاعتبار الشاهد فتكبه قوله

قوله ولا يجب الاجابة بل يستحب ذلك للمدعو استحبابا مؤكدا سيما اذا كان الداعي من اخوان المؤمن
اجابة دعوته بلا فرق بين القريب والبعيد والولي وغير البلد مع عدم المشقة التي لا تحتمل عادة والمستحب جبهة
عند علما اجمع كما في كره وحلوا للجمع من المامة فيجب المنبوب من عوالي الولية فلم يجب مدة عيسى ابن موسى
ومن جاءها من غير دعوة دخل سارقا وخرج معتديا ولو دعاه اثنان فصاعدا اجاب الاسبق فان اقترعا
الاقرب رحما الاقرب دارا كما في الصدقة للنبوي اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما اليك بابا فان اقربهما
بابا اقربهما اليك جوارا فان سبق احدهما فاجب من سبق قوله واذا حضر فاكل استحب له ان يصلي
تلك اعدة الغرض ابلغ في خبر قلب الداعي بدفع الوحشة والنفرة منه والنبوي اذا دعي احدكم الى طعام
فليجب فان كان مفطرا فليدع لهم وفي رواية اسمعيل بن جابر عن الصادق ع اذا دخل على الرجل وانا صائم فيقول لي
افطر فقال اذا كان ذلك احب اليه فافطر منه فيظهر ان الصوم ليس بعذر بل يجب افطاره هنا وفي كل
دعوة الى طعام بلا خلاف كما في نعم لو لم يكن لا يسقط استحباب الحضور للنبوي اذا دعي احدكم فليجب
شاء طعم وان شاء ترك ويبقى الشبهة على اصول الاول صرح جمع ذكره باشتراط استحباب الاجابة بان لا يكون في
الدعوة منكر او ملاهي كضرب الطبل على المامة وضرب العود والمزمر وغير ذلك كان يكون في الدار فرش
او ستور عليها صورة حيوان ويكون منصوبة لان ذلك محرم ولا يجوز الصبر عليه قال ولو علم فلا يجوز له
حضورها الا ان يعلم انه اذا حضر ازال المنكر من غير تضرر له فيجب الحضور دفعا للمنكر قال الله تعالى واذا رايت
الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره الاية وقال الله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وفي النبوي من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقعدن على مائدة
يدار عليها الخمر الثاني الوليمة كما عن ابن زهرة الاجماع من الامم اي الوليمة سمي بها لاجتماع وضيمة وكذا وليمة
العرس فيها اجتماع الزوجين ذكره من غلب غيره من اهل اللغة انها اسم لطعام العرس خاصة لا يقع
على غيره وتوبيخ ذكره معللا بانهم اهل اللسان واعرف بموضوعات اللغة ولسان العرب وهو في النهج في
حيث قال الربيعة معروفة وهي وليمة العرس فاذا اطلقت وقعت على وليمة العرس ويقع على غيرها من
دعوة الاملاك او نفاس او ختان او على السرور على التقييد وضرب من الجواز وعزه لك لكن في القاموس
طعام العرس او كل طعام يصنع لدعوة او غيرها انتهى وظاهر الزبيدي ذكره عن جمع منهم انها كلمة
تجمع والوليمة تباين طعام العرس من طلاقها تباين اطلاقا او حقيقة ومن غلبة احتمالها ايضا
ولمية اليوم الثالث للعرس معدة بنوبة رجحان طعام المسلمين مطلقا فلا يعدل اسقاطه الكراهة في اليوم الثاني
في سائر الايام المستحبة الثالث الايام المستحبة خمس تضمنها رواية موسى بن بكر عن ابي الحسن ان رسول الله

قال لا بأس به الا خمس غرس او زرع او دعاء او وكار كما روي الوكار العرس الزفيف وهو من النفاس بالولد والعذار
الختان والوكار الرجل يشتري الدار والوكار الرجل يقدم من مكة فالطعام الوكيمة الطعام على البناء والنقوع
الاطعام قال الصدوق في فقيه سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه
الناس عند بناء الدار وشرائها الوكيمة والوكار من الطعام الذي يتخذ للقادم من السفر يقال له النقيعة
يقال له الوكار ايضا والوكار الغنيمة كانه يريد ان اتخاذ الطعام للقادم من مكة غنيمة لصاحبه من
الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة **الرابع** صرح كره بان الدعاء الى
الوليمة اذن في الدخول كما في النبوي العامي المتضمن شهادة الحال وكذا اذا قدم الضيف الطعام كان له الضيف
الاكل منه بلا استئذان صاحب الطعام نطقا الا اذا كان يتفطن فلا يأكل الا ان يخبر او يأذن له نطقا
الخامس الضيف انما يتصرف في الطعام بالاكل خاصة فلا يأخذ منه شيئا كما كره كره بل لا يعطي منه احدا
من اهل المجلس بل لا يعطي لمن هو دونه ولا يتفارق معهم من طعام الضيف الذي احضر عنده لئلا
يعلم رضاه ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاوقات وجنس الطعام والمناطة الكل العلم برضاه والاذن
لا صالة حرمة التصرف في مال الغير فيقتصر فيما قام على مورد اليقين وهو اباحة اكل من عنده الطعام خاصة
فاما على انه اباحة تمليك للمسلم الاستحباب مالك الملك ولذا جاز له الرجوع مع بقاء عينه خلافا
من العامة فيملك الضيف بمجرد الوضع بين يديه او اخذه او وضعه في الفم او الاول دار على الخلاف في تملك
الضيفة فتدبر **قوله** واكل ما تنثر بالاعراس جائز بلا خلاف في جواز نثر المال للعروس لا باس بنثر الدراهم
للاصل مع كونه من مهمات اغراض العروس المطلقة هذه المواضع وان كرهه بعض العامة وتحبيب اخوانه
الضيف ولا في جواز اكله في حضر الشاهد لشاهد الحال المشترك بالاعصار ما لم يعلم الكراهة وكونه لمجاهدة
كاباحة الطعام المتوضع بين يدي الضيفان مضافا الى النبوي العامي انه مر حضرها ما لك فاذن ما فيها
عليها جوعا ولو وقرت شرت فقضيا ايديهما فقال ما لكم لا تأخذون قالوا لا مالك بيت عن النهي قال انما نهاكم
عن نهبي العساكر خذوا طعاما سمه الله عليه ثم غاديا جاديا وجعل بالاخذ خطا اولى من مهما الكراهة
ولا باس بها الفوري رواية اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يكون والعرس فيشترط الفوري فقال انما
ولكن ما اعطوك منه فخذه وبه يدل الذيل كلها اعطوك وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما لا تضع المقاشة
ولا النهبة وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه الحسن عن الشاء من السكر والذرة اكله قال يكره اكلها انتهى
هذا مضافا الى ما فيه من الدلالة على اختصاص النفس والنسم بفعال السفلة الادنياء المنافي لشرافتهما والمروة
والمروة نعم لو نسم صاحب الشاء بين الحاضرين لا يكره اخذه اجماعا بل كان حسنا كما ذكره **قوله** ولا يجوز اخذ

الاباذن

الا باذن اربابه نطقا او شاهد الحال كما يتفق في رعيه على العرف من غير وضعه على خوان وشبهه ولو
استئذان فالاصل يقتضي عدم جوازه الا في المحل **قوله** هل يملك بالاخذ الاشهر نعم اعتبارا بالعادة الدالة
على اعراض المالك عنه فاشبه التقاط المباحات وهو خيرة الشيخ في ط ومنه ذكره وعدم اشكال فيه
بناء من الفرق بينه وبين مباح الاصل حيث لا مالك له لاحد عليه فاثبات اليد عليه مع نية التملك كاف في
تملكه بخلاف المال اذا اباح بالاذن فان الشارع لا يقتضيها الا بمجرد الاباحة والاذن وتوجيه عوض ملكه
بمجرد ذلك مع اثبات مال المأذون له فيه فرع دليل على كونه من الاسباب الناقلة الشرعية فتستصحب المالك
وهو الاولى وفاقا لصريح الف والشيخ على فرع عدم ذلك وعليه يجب رجوع المالك مع بقاء عينه في يد الاخذ نعم
لو شك الاخذ الى تمره فيتبع بيع فالاولى وال المالك المالك لعموم حل البيع ووفاء العقود من الموانع الشرعية
المنزلة منزلة الموانع العقلية عن رجوع مالك الشاء وعلى القولين يؤول مال المالك الى ما نزه وارد وعلى
الخاص من سوء الاخذ نهبا ولي وليس لغيره اخذه منه قهرا وغيره ولو ربط بحجر لذلك فوقع فيه مال سقط منه
قبل اخذه ولا في سقوطه حقه وجهان كالوقوع في شبكة شيء فرأت قلت لو ربط بحجر لذلك لم
مانع فيه جزما اذ لم يعد منه ضل ولا صيد قلت هل يصير اولى به وجهان بانيان فيما عشش في ملكه بغير
اذنه ويقع في شبكة بغير رضاه ومقتضى الاسل عدم الاولوية ايضا صرح في كي وجهان نزل الدار هو والدابة
كنثر المكرة الاحكام المتقدمة فتدبر **قوله** يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوفه الشمس
وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وما خافي وبعد الطلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول
ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف والسفر ما لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب
الريح السوداء والصفراء والزلزلة للنصوص منها صحيحة عمر بن عثمان قلت له الصبي يكره الجماع في ساعات من الساعات
فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر والدم الذي ينكسف فيه الشمس فيما بين غروب الشمس الى ان
يغيب الشفق وعن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة فلا تجامعوا فيها وانه لعذر
في ذلك قال الصادق ع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من عمل ذلك فليهرق لسقط الولد ثم قال لا يضاء
ان يكون صبيا ما ارى اكثر ما يصرع ذاك الشهر في وسطه او آخره قال قال علي عليه السلام ينبغي ان يأتي الرجل اهله اول
ليلة من شهر رمضان لعل الله يعلم اهل الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع ومنها رواية سعيد بن عمار
قلت لابي ابراهيم الرجل يكون مع اهله في الشهر وبعد الشهر ما ياتي اهله قال احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه
قوله والجماع وهو عريان وعقيب احتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس ان يجامع مرارا من غير غسل يجليها
ويكون غسلا اجزأه الا ان يجامع وعند من ينظر اليه النظر المحرم الا في حال الجماع وغيره ولجماع مستقبل القبلة

ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع مغير ذكر الله كلا ذلك للنصوص كرواية محمد بن العيص عن الصادق
اجامع وانا عريان فقال لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها وقال لا تجامع في السفينة وقال رسول الله يكره
ان يتمنى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه
وان فعلها مع الاحتلام فيما وجدته من الاخبار كهذا الخبر معين الغسل لم اقف على ما يدل على كفاية الوضوء
كما هنا وقع وعند اللمعة والنية في غيره وللمهذب الوسيلة ودليله غير واضح كيف يجامع كفاية وبعد
الغسل لذا اقتصر الحلي والدليلي للمنية ويتم على الغسل وهو اولى ولا يكره معاودة الجماع بلا غسل للاصل ويفعل
الحكم عن النبي قد روي انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد ثم يستحب الوضوء وزاد في غسل الفرج ناقضا عنه
وفي المروي في كتاب الدلائل عن الرضا كان الصادق ع اذا جامع واراد ان يعاود توضأ وضوء الصلوة فاذا
اراد ان يغتسل للصلوة وقد تقدم ابو بصير رواه عن الصادق ع اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ
وفي الرسالة الذهبية الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل ويوقف الرابعة لجزء بناء على فتح العين وعلى الضم يكون
دليلا على استحباب تخلل الغسل لا باس به وفي رواية الحسين بن زيد عن الصادق ع قال رسول الله والذي نفسي
بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظا يراهما يسمع كلامهما ما تلد ابدا كان غلاما كان ام جارية
او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم
اطلاقه يعم المميز وغيره كما هو ظاهر الكتاب وبعض الاخبار الاخر سيما المروي عن زاد المعاد بسنده عن جعفر
بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله اياكم ان يجامع الرجل المرأة والصبي في المهد ينظر اليهما خلافا للمحكي عن الشيخ
على فصيح العبارة فيحتمل عدم فرقه بالجعل مدلول رواية الحسين بن زيد نعم فيها ايماء كالمروي عن الائمة
عن الباقر ع اياك والجماع حيث يراك الصبي حسين ان صح حال قلت يا ابن رسول الله كراهة الشفقة قال الا ترى
ان نزقت ولدا كان شهرة علما في الفسق والفجور ولا ريب في ان الاطلاق اولى وان ناكدت في المرفوعة خبر وصية
النبي لعلي يا علي كره الله لامتي النظر الى فرج النساء لانه يورث العمى فكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس والخلاف
يقتضي كراهة النظر في فرجها حال الجماع وان تأكدت حالة الجماع سيما الى باطن الفرج لا ينافي ذلك نفي الباس في موثقة سماعة
على الرجل المؤخر المرأة وهو يجامعها قال لا باس به الا انه يورث العمى مما ذكر ظهر ضعف قول ابن حمزة بحرمة
النظر الى فرجها حالة الجماع بمتكأ ظاهر الفتاوى الضعيفة المصرف بحمل الموثقة الى الكراهة واطلاق الكلام يشعر
الى حرمة كراهة الحسن في كل حال حسب النص ثم ان التعليل المنع في الموثقة كما يؤمي الى خصوصية
بصورة احتمال الكون الولد معه مقتضاه عدم الكراهة في الحامل والياسة وان كان التحريم بسبب بقاء عينها
سيما مع اطلاق فتاوى الطائفة فتدبر ويكره ايضا غشيان النساء على الامتلاء ونكاح العجائز لقول الصادق ع ثلاثة

يهدمن البدن وهو ما قتل دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز ولا يكره وطي الحامل
للخبر ويستحب الملاعبة قبل الوطء وعدم التعجيل به لقوله الصادق ع اذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما ملاعبة
فانه اطيب للامر وفي الرسالة الذهبية للرضا ع ولا تجامع امرأة حتى تلاعبها وتكثر ملاعبتها فتمر
ندبها فانك اذا فعلت ذلك غلبت شهوتها واجتمع ماؤها للانزال ما تهاج من ندبها والشهوة تظهر من وجهها
وعينها واشتهت مثل الذي اشتهيت منها وعن النبي ص لعلي ع يا علي لا تأتي امرأة حتى تأتيها وتؤنسها
وتسر وملاعبة امرأته فانهن خلق من خلق الله ليس شيء يخضع لملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله ويجتنب
ثلاثة الاربعاء من الوقاع للنبوي من اراد البقاء فليكرم الغذاء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء
قيل يا رسول الله وما حقة الرداء قال قلة الدين فلا ينافي قلة الاخبار الناطقة بان كثرة الطرق من سنن الانبياء
فتدبر **قوله** يجوز النظر الى وجه امرأته ويديها كما هما ولم يستثنها فيختص الجواز بوجهها وكفيها وان يكره النظر اليهما
بلا خلاف بين علماء الاسلام كما في كره وح عدا الشيخ على ذلك واجماعنا المستفيض كالمعتبرة عن النبوي العامي
المروي وكره انه ص قال للمغيرة وقد خطب امرأة انظر اليها وفي آخر الى وجهها وكفيها فانه احرى ان يؤدم بينكما المودة
والالفة ويحتمل ادم اصبعيها على وزن نعلم وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ص عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة ينظر
اليها قال نعم انما تزوجها على الثقة وصحيحة محمد بن مسلم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن الصادق ع لا باس
بان ينظر الرجل الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها وصحيحة الحسن بن السري قلت لابي عبد الله ع الرجل
يريد ان يتزوج المرأة ايلها ان ينظر الى ظهرها والى وجهها قال لا باس بان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان
يتزوجها ينظر الى خلقها والى وجهها ورواية الحذاء عن الصادق ع عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلعله
يعطي ماله وموثقة يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يتزوج المرأة يجوز له ان ينظر اليها
قال نعم وتوقف الثياب كانه يريد شراءها ما على ثمن وموثقة الحذاء عن الصادق ع عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة
واحب ان ينظر اليها قال تخمر له تقعد له في ظل فلينظر قال قلت فتقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه
قال ما احب ان تفعل مصرحها كاطلاق ما عداها فيشعر جواز نظر يريد نكاحها اليها قائمة وماشية لكن من وراء
الثياب كما في فيه والوسيلة ولا منكشفة يعني الجواز الى وجهه وكفيها ظاهرها وباطنها من دون الاصابع الى
المعصم مرة او مرارا وان لم يتناولها اجماعا الحكم والاطلاق المقيد في محل الجواز بالوجه والكفين للنصوص
الاخبار عين الدالة ومن الحامة فجواز النظر الى جميع بدنها عدا الفرج والاذن على ما يوضح لحمها للنبوي الجارية فتنا
نفسك الى نكاح امرأة فلينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها وكره محمد بن مسلم وما قلنا معضد لارشاد ربي الى رواية
معتبرة المتقدمة المجوزة له الى وجهها وكفيها ولا في حسنة فاسأل اليها القدمين وكره بناء على انهما ليسا

من العورة ولما لك فاضاف الى ذلك بعض الذباح والمتيقن ما اخترناه فيقتصر عليه فيما خالفه حرمة النظر
الى الاجنبيات المتفاوتة من اكتاب السنة قال الله تعالى للمؤمنين يغضوا ويحفظوا فروجهم الى ان قال وللمؤمنات
يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن وفي رواية عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة
اورثت حزنا طويلا وفي رواية ابي جميلة عن الباقر والصادق عليهما السلام ايما العينين نظرا وهما مسلمة داود بن ابي يزيد لعطار
عن معنى صحابنا الباكر والنظرة فانه سهم من سهام ابليس قال الدارس بالنظر الى ما وضعت الثياب في معنى نوع ثياب وصفت
بالقاء ولعله اشبه وفي النبوي لا تتبع ملأ عنه من امراة حلت احتاجها الله يوم القيمة عباس من ناحية
فيقضي بين الناس ثم يؤمر به الى النار وخبر ابي عبد الله عن ذلك من الاخبار المجمع بعمل العلماء وفي المنافعة من النظر في
ادوار النساء ما مامة كما استظهره المجلسي مطلقا بكونه ابلغ للتزويج اربع الشهرة خاصة كما حكاه عن المشهور عن
صحيحة هشام بن سالم في الصحيح اما تحتي الذي ينظر من الى ادوار النساء ان يتبادل ذلك من نسائهم ورواية ابي بصير
الصحيح عن الرجل تزوجه المراة فينظر الى خلفها قال الخبر احدكم ان ينظر الى اهله وذات محرمه قلت له قال ربي
للناس ما رخصناه لنفسك والمروي عن العلل باسناده عن ابن مسكان عن النبي صلى الله عليه وآله من تامل خلف امراة حتى يتبين له
حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد افطر الى غير ذلك من الاخبار وفيه فروع الاول حيث عرفت اصالة
حرمة النظر الى الاجنبيات فيقتصر في جواز نظر من يريد تزوجها الى الموضعين على صورة العلم بصدق احدهما
من ابعاد المدة والتغرير وتجويز اجابته اعادة ومباشرته نفسه للنظر فلا يسوغ الاستنابة وان كان الاحوط
اقتصار على المتبادر المتيقن ومنه يظهر اشتراط جواز اعادة النظر باستفادته ثانيا مما يعرف منه
او ثنى باستفاده سابقا واحتمال التغيير فلا وجه لرده بالاطلاق كما عرض سيما بملاحظة تعليله بما ثبته
الستام ويريد شراءها على الثمن وفي اشتراط عدم التلذذ والريبة وجهان مقتضى الاطلاق وفاقا للطائفة
منهم كره الا مع خوف الفتنة قبل العقد الثاني قال في كره وقت النظر عند ارادة التزويج بها والتغرير على
نكاحها للروايات فيها قبل للخطبة لانه لو كان بعد الخطبة وتركها السنة ذلك عليها او استحبها
اثمها وهو من الاطلاقات الشاملة لذلك وما بعد الخطبة اثم وان كان الاول قبلها من غير تحريم اصل النظر
وان خالف الفقه لفظ الامر الادنى مقام توهم الحظر فلا يفيد غير اباحته وان اقتضت قاعدة المساحة
تقدير لو لم يتجه له النظر بغضه بعث اليها امراة فصفتها له ناسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بعث الحام سليم الى امراة وقال
انظر الى عرقوبها وشمي بعاطفها الثاني هل يسوغ للمراة ايضا النظر اليه قولان صريح عكاة الشيخ على في خبر
ويحيى بن سعيد والحلبي ذلك وصريح نعم معللين باشتراكهما في المقصود وفيه انه مشبه فلا وجوبه
والدليل بانه يتزين بها ما يظهر الثمن فيه شريكه وكون الاعلاقها بيده الوهم للاولوية كالقياس ممنوعة فليقتصر فيما

بالحاجة الى الطلع اليها لئلا يكون فيها عيب فيه اندفاع الحاجة بخيار العيب فالتعليل عليل كالتعليل بان عرضها
على البيع اذن من المولى في منفعيات السوم وهو النظر المحل لهم معلوم منه عموم الاذن من تجويز ذلك نعم في ذلك
موضع الوفاق وجهها وكفاها وساقها وشعرها وان المولى يجاز قال لان عرضها للبيع قرينة الاذن
في ذلك وفي الفقيه ما يدل الاكلام مع انفهام الاذن حتى في المرأة العورة فيشبه الجواز في الاربعة الاجماع عاين المولى
بالاربعة الفرض من الرجل المتقدم جواز ذلك فيها والمعتبرة بالشهوة لبارة كرجاية ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن الرجل يعرض
الامة لبيعها قال لا باس بان ينظر الى ساقها وصدرها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه وفيها اجاب بجواز النظر الى
غير العورة من جسدها كرواية حبيب بن معلى لخنثى قلت الصائم اني عرضت جواري للبيع فاذا قلت اما
لمن يريد الشراء فلا بس به بان ما لمن لا يريد الا ان يشتري فاني اكره به وظ ان اعترض الجواري على وجه يرتب عليه
الاثار ام تقلبن يحصل فاتا لباعها الجسد لمسه ورواية عمران الجعفري عن الصادق عليه السلام قال لا احب للرجل ان يقلب
جارية الجارية يريد شراءها الخبر وفي الاسناد وسند ابن الحسين بن عمران عن جعفر عن ابيه عن علي ان ذلك
اذا اراد ان يبتاع جارية يكيف عن ساقه فينظر اليها لكن لا جارية لها في المعرض وان كره اجاعه المرهون
فالتعدي عن الامة موقف على اذن المولى واحوطه ذلك اما على مذهب الشيخ المقتضي على الوجه والدين والشعر
ثم مذهب المفيد المقتضي على الوجه والشعر فتدبر ولا يجوز للامة النظر الى ما لا يحل نظرها اليه من المشتري حيث انه
اجنبي ودليل على الجواز بجبر ارادته شرائها ولا للمراة المشتري لجملة الذكر نظرها اليه فلا يجوز النظر هنا
لجانبين انتصارا فيما خالف عن مات الغنى على مورد النص والمتيقن من الفتوى قوله يجوز النظر الى اهل الذمة
وشعورهن من غير تبرز الاماء والتقليل عليل لكن لكم نوى خلافا للمرتضى وابن حمزة فالمنع لحرمة النظر المختص
بما باق وفاقا للشهيد على الظ المصرح به في عبارة الجماعة المعتبرة ولا بالشهرة الجارية الموثق كالصحيح المروي في
وبيت كابا بن يعيش عن عبد الله بن سنان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالنظر الى رؤس اهل الذمة
ولا يرى الى الرؤس الحاج لانهم انما لا ينتهون فاك المخزنة والمعلومية على قلبها لا باس بالنظر الى شعرها
وجسدها ما لم يتعد ذلك هكذا في الكافية واهل البوادي من اهل الذمة مكان من اهل السواد رؤس نساء اهل
تهامة مكان المزبور فيها الف من الفتح شعور مكان رؤس والظ ان المراد من قيد ما لم يتعد ذلك
للاستلذاذ الريبة فيدل على جواز النظر مع التعدي بلا ريبة والتحقيق لمتلذذ ولا الجواز النظر فيه لا فصد من الاخبار
ولا اختصاص له بالرؤس والشعور من اهل الذمة والعارج وغيرها بل لا اثم ولو الى العورة من المحرمات
استثناها على خلاف الاجماع لا يتبع في تجديد الغيث الا الفرض وتوبة السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله
لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن وعن قرب الاسناد عن ابي الجنوبي عن جعفر عن ابيه

عن ابيه

عن علي بن ابي طالب قال لا باس بالنظر الى الجوارب رؤس نساء اهل الذمة وضعف الاسناد حيث كان مجبورا بحجة
الشهرة العظيمة بين المتاخرين والقدماء منهم الشيخ في تبرز المفيد في مقنعه وكره تمعر واكلا وعلى كاهلها عبارة
اشارة الى ان اهل الذمة مما لا يلتزم الامام كما في صحيحة ابي الاعلى عن الصادق عليه السلام هم بمنزلة الامام فمن اسلم منهم فهو بمنزلة
عن الجارية من غير ما كانت تحت ذمية وظاهرها على ما عدا مثل هذه المسئلة فقال لان اهل الكتاب بمنزلة
الامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال وسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية قلت
فاعد تهما ان اراد المسلمين تزوجها قال هذه عامة الا مفصحة ان وجه وارمون بوما قيل ان يسلم الجزية بحجة ابي بصير
عن الجارية عن رجل له امراة مضارية له ان يتزوج عليها يهودية قال ان اهل الكتاب بمنزلة الامام وقد ذلك يوم
ما عليكم خاصة وفيها بظاهر ان لا باس ان يتزوج ومنها بظاهر ان ما بهم بمنزلة الامام فمن اسلم منهم فهو حر فاجاته الى تبتاع
حكمين من حكمهم كانه لك ويظهر انه الاذن من قبل الامام ع في النظر اليهن وترى من غير تبرز الحال مع عدم تبرز
في حصول الاذن بالنظر اليها من المولى وهو هنا ويتبط التقليل مع الحكم وفيه وجه بان المراد من الامام اما الاب
فيه الناظر وقد صرح وكره وح عدا الشيخ على ما عن المشهور بجواز النظر الى امة الغير كما في وجهها وكفيها وشعرها
عشكا وكره وح عدا بنو الجنيد المنسوب للمرتضى حرمة النظر اليها مطلقا حيث ان الامام والرد في المرات وجوهين
مكشوفات الوجه اطلق ولم يتكرر ذلك لكن اطلاق عبارتهم هنا كعبارة الكتاب ملازم التوجيه يكون المراد ما
الناظر الجواب عليه اعراض كره فيهن بجواز نظر المولى الى امته المزوجة مطلقا عدا العورة وبه صرح المدح حيث سئل
عنه فقال ما قدمه بانه كيف صح ان يكون النظر اليهن جائزا بتقليله لانهن بمنزلة الاماء وقد قدم انه لا يجوز
النظر اليهن الا اذا اراد الشراء واذا لم يرده لم يجز ذلك فاجاب عنه في النكت فقال اما النقيل الحسن لانه جعلهن
بمنزلة امة الانسان المزوجة فانه يجوز لولاها ان ينظر الى شعرها ووجهها على كراهة ولا ينظر الى عورتها
انتهى منه نظر ما في الكتاب فليتمحل انه يرى جواز النظر الى امة الغير كما قال وهو المشهور لكن
مقيدا بكون النظر الى وجهها وكفيها وشعرها خاصة فتدبر قوله لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة بلا خلاف وحيث
بين الجوزين في المنع معها او خوف الوقوع في المحرم او الفتنة اللازم حسم ذلك الشريف عقلا واجماعا ونصا قوله
ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته تحتجا كان او شابا حسنا كان او قبيحا ما لم يكن النظر ريبة او تلذذ كذلك
بلا خلاف كما في المراة في كلام جملة المستثنى والمستثنى منه فيهما للاصل الشريف بل الضرورة الثاني
عدم ابتلاء الرجلين فضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وللمؤمنات فيضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن في
وعن ابي عمرو الزبيري عن الصادق عليه السلام في خبر طويل فيه قال نعم قول المؤمنين فيضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
ان ينظروا الى عوراتهم وان ينظر المراة الى فرج احمد ويحفظ فرجه ان ينظر اليه قال قل للمؤمنات فيضضن من

ابصارهن ويحفظن فروجهن من ان ينظر احد من الناس اليها وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية فانها من النظر منه نظر حرمة نظر الرجل الى عورة مثله وكذا نظر
المراة الى عورة مثلها واطلاق الامر بالغض يقتضي ايضا حرمة نظر كل منهما الى مثله في غير العورة مطلقا والى الوجه مع الريبة
وخوف الوقوع في المحرم والفتنة مضافا الى لزوم حسم مواد الفتن ودفع الضرر المظنون عقلا ونصا واجماعا فكره ولا
يحرم النظر الى الامرد بغير شهوة اذا لم يخف الفتنة وان خاف احتمل التحريم تحرزا عن الفتنة وهو الاقوى انتهى ما يحضرني
نقيد الجواز بعدم خوف الافتتان والريبة قوية السكوني عن الصادق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدخول على النساء
والمملوك المراهق فانهم اشد فتنة للنساء ان النساء يخدعن وعن عبد الله بن سنان على الجواز في غير محل القيد بعد ارسال الاجماع
المروي عن الخصال مسندا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ثلث يجلبن البصر النظر الى الخضرة
والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن لكن في التنقيح عن الامر بالحسن الوجه احسن المناسبي شرايه
الى المروي ذكره من طرق العامة ان بالنبي صلى الله عليه وآله وفد اليهم وفد فيهم غلام حسن الوجه فاجلس مرداته وقال
اخشى على نفسي ما اصاب اخي داود وكان ذلك بمرئى من الحاضرين ولم يامره بالاحتجاب عن الناس فتدبر فيه
الكلام ان المشهور كما مر جواز نظر المراة الى مثلها مسلمة كانت الناظرة او المنظورة ام كافرة وهو الاقوى
للاصل المعتضد باجماع متاخري الطائفة بل متقدميهم عدا الشيخ واحد قوليه كما حكي فلا ينظر الذمية الى
المسلمة حتى الوجه والكفين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او نسائهن والذمية ليست من
اولئك والظاهر ان غير الذمية من المشركات والنساء الكافرات بمعناه كالذمية بالاولوية ولذا حكم المص في
التذكرة بالحكم عن تفسير الكبير للطبرسي والنسائي والراوندي في فقه القرآن فتنهن نظر المشركة الى المسلمة محرمة
الا اذا كانت امة واليه مال شاذ من متاخري الاخبار بين المروي في كتاب النكاح وفيه صحيح عن حفص
بن البختري عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تتكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك
لازواجهن ومعنى الخصال مسندا عن جابر عن ابي جعفر الباقر عليه السلام لا يجوز للمراة ان تتكشف بين يدي اليهودية والنصرانية
لانهن يصفن ذلك لازواجهن وضعف الاسناد فيه كدلالة في سابقه بلا ينبغي الظاهر في الكراهة
وفي لا يبعد من جهات عديدة يمنع عن الفتوى بذلك مضافا الى معارضتها باخبار اخر بان قلبي المحضري
مصرحة بجواز غسل النصرانية حيث لا نساء مسلمات ولا رجال محارم للميت المسلم وان كان الاحوط اعادة غسل
الشيخ فتدبر قوله وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته ظاهرها حلها والى المحارم ما عدا العورة وكذا المراة بالاتفاق
في جواز نظر كل من الزوجين الى جسد الاخر حتى العورة مطلقا وان نسب من ابن حمزة الشاذ الخلاف في النظر الى الفرج
اجماع والمراد من المحارم هنا من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة بعقد او ملك عين ويجوز حسن

والنظر

والنظر بالاشهر ونقل فيه من الجانبين مستورا وغير مستور خلا العورة وهي هنا الدبر والقبل على الاشهر
اما في الاصل فلاية ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية وقد يشكل مخول الزينة للباطن لم
يختص بما دونها الذراعان وما سترته الرأس والزينة كما في صحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام
من الزينة هما من الزينة التي قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة
وما دون السوارين وقال عليه السلام لا حتجاج عليهن في ابائهن ولحوقهن الاية وفي قوية السكوني عن جعفر عن محمد عن ابيه
لا باس بنظر الرجل الى شعر امه واخته وابنته وفي صحيحة منصور بعد الاية ظاهرة على جواز نقبله المحارم كالزوجة
مجردات ولكن يقيد على عورتين فرقه المؤمن منه لكونه جاهلا فالحكم عن قائل مجهول فالمنع فيما عدا الوجه والكفين
والقدمين لكونهن عورة خرج الامرد المتفق عليها وفيه جواز النظر الى غيره ذلك ايضا بالاجماع فلو سلم كونها
عورة بالنسبة الى المحارم ايضا كما نبه الكبرى ممنوعة والحكي في التنقيح وضعه مؤيدا بقائل مجهول فمن اباحة
النظر الى المحارم مطلقا بالحاسن وهي مواضع الزينة واصله الرضوي عن تفسير علي بن ابراهيم عن ابيه جاء
عن الباقر عليه السلام قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فهن الشعر والكحل والخاتم والخضاب للكف والسوار
قال والزينة تلك زينة للناس وتشير الحرم وزينة للزوج فاما زينة الناس فقد ذكرناه واما زينة الحرم
فموضع القلادة والدملج والخلخال وما اسفل منه واما زينة الزوج فالجسد كله ويجوز
الاستيطاب بعده ولا حظة ضعف الاسناد وفقد الجابر والمكافوة قوله ولا ينظر الرجل الى الاجنبية اصلا
لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهة مرة ولا يجوز معاودة النظر اقول مبنى استثناء
الجواز في محل الضرورة واما في غيرها وغير الوجه والكفين فحرمة النظر اجماعية كما حكاه المحقق النجفي عليه الرحمة
بل نفي الخلاف فيه بين اهل الاسلام كالمسالك حيث جعله موضع وفاق المسلمين بلا فرق فيه بين الثلاثة
وخوف الفتنة وعدمه وفيها ايضا دعوى الاجماع على حرمة النظر الى وجه الاجنبية وكفيها مع احتمال كون
من الثلاثة خوف الفتنة ومع عدمها فيه اقوال احدها الجواز كما نقله من الكليني وعلي الشيخ في يروت
قائلا الى الحديث وذلك وهج على الشيخ على كثير من المتاخرين ودعوى الصيمري الى الاكثر بل لا نظر بلكتاب العلمي
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها المفسر بالوجه والكفين فكثير من التفاسير وصرح جمع منهم بان الزينة
ما زينت به المراة من حلي او كحل او خضاب فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتخة وهي حلقة من فضة لا تفوق
لها والكحل والخضاب فلا باس بابدائه للاجانب الى المراد من الزينة مواقعها والصحيح انه العضو كله لا
المقدار الذي يلاصقه الاجانب الى المراد من الزينة الزينة كما فسرت مواقع الزينة للحنفية وفي المعتبر القسم بن عروة

والنظر بالاشهر ونقل فيه من الجانبين مستورا وغير مستور خلا العورة وهي هنا الدبر والقبل على الاشهر
اما في الاصل فلاية ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية وقد يشكل مخول الزينة للباطن لم
يختص بما دونها الذراعان وما سترته الرأس والزينة كما في صحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام
من الزينة هما من الزينة التي قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة
وما دون السوارين وقال عليه السلام لا حتجاج عليهن في ابائهن ولحوقهن الاية وفي قوية السكوني عن جعفر عن محمد عن ابيه
لا باس بنظر الرجل الى شعر امه واخته وابنته وفي صحيحة منصور بعد الاية ظاهرة على جواز نقبله المحارم كالزوجة
مجردات ولكن يقيد على عورتين فرقه المؤمن منه لكونه جاهلا فالحكم عن قائل مجهول فالمنع فيما عدا الوجه والكفين
والقدمين لكونهن عورة خرج الامرد المتفق عليها وفيه جواز النظر الى غيره ذلك ايضا بالاجماع فلو سلم كونها
عورة بالنسبة الى المحارم ايضا كما نبه الكبرى ممنوعة والحكي في التنقيح وضعه مؤيدا بقائل مجهول فمن اباحة
النظر الى المحارم مطلقا بالحاسن وهي مواضع الزينة واصله الرضوي عن تفسير علي بن ابراهيم عن ابيه جاء
عن الباقر عليه السلام قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فهن الشعر والكحل والخاتم والخضاب للكف والسوار
قال والزينة تلك زينة للناس وتشير الحرم وزينة للزوج فاما زينة الناس فقد ذكرناه واما زينة الحرم
فموضع القلادة والدملج والخلخال وما اسفل منه واما زينة الزوج فالجسد كله ويجوز
الاستيطاب بعده ولا حظة ضعف الاسناد وفقد الجابر والمكافوة قوله ولا ينظر الرجل الى الاجنبية اصلا
لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهة مرة ولا يجوز معاودة النظر اقول مبنى استثناء
الجواز في محل الضرورة واما في غيرها وغير الوجه والكفين فحرمة النظر اجماعية كما حكاه المحقق النجفي عليه الرحمة
بل نفي الخلاف فيه بين اهل الاسلام كالمسالك حيث جعله موضع وفاق المسلمين بلا فرق فيه بين الثلاثة
وخوف الفتنة وعدمه وفيها ايضا دعوى الاجماع على حرمة النظر الى وجه الاجنبية وكفيها مع احتمال كون
من الثلاثة خوف الفتنة ومع عدمها فيه اقوال احدها الجواز كما نقله من الكليني وعلي الشيخ في يروت
قائلا الى الحديث وذلك وهج على الشيخ على كثير من المتاخرين ودعوى الصيمري الى الاكثر بل لا نظر بلكتاب العلمي
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها المفسر بالوجه والكفين فكثير من التفاسير وصرح جمع منهم بان الزينة
ما زينت به المراة من حلي او كحل او خضاب فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتخة وهي حلقة من فضة لا تفوق
لها والكحل والخضاب فلا باس بابدائه للاجانب الى المراد من الزينة مواقعها والصحيح انه العضو كله لا
المقدار الذي يلاصقه الاجانب الى المراد من الزينة الزينة كما فسرت مواقع الزينة للحنفية وفي المعتبر القسم بن عروة

الذي يقبل عليه وكفى في اعتباره كونه كثير الرواية وضوليته اكثر اهل عنه الاجلاء المعروفين منهم اهل
اجماع العصابة ولا يروي الا عن الثقة كالزنطي وصفوان وغيرهما ولعله لذا عدل الخبر الذي هو فيه بالصحيح وفي
ذ الجليل بابا لا وفاق عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن الصادق قوله تعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة
الكحل والخاتم وفي خبر الاب بصير عن الصادق عليه السلام عن الاية قال الخاتم والسكة وهي القلب الصغير اي السوار وفي الصحيح
المروي عن قرب الاسناد عن ظهر المراة من زينتها قال الوجه والكفان وفي مرسلة حريز بن عبد الله عن بعض
اصحابنا عن الصادق عليه السلام قلت ما يحل للرجل ان يرى من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان
وفي رواية علي بن سويد قلت لابي الحسن عليه السلام اني ابتلي بالنظر الى المراة الجميلة فتجيئني النظر اليها فقال يا علي لا
باس اذا عرف منك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين وفي الصحيح عند يعقوب
عن الرجل ما يصلح له ان ينظر من المراة التي لا تحل له فقال الكفان والوجه وموضع السوار وقصور الاسنا
او الضعف كاشتمال بعضها على الفقيه والحر والنظر اليها بالاجماع كما حكاه ابن نعيم عن فرقا وح عند الصحيح
بعد ملاحظة الاصل والشهرة المحكية والعرف المحكي في الاما ظهر حيث ان المتبادر منه جواز ابدائهن
محرما مسرما جرت العادة بابدائها للناس او تخصيصها بالبعولة لقوله تعالى الا لبعولتهن وابائهن النظر اليهم
سيما في نحو سياق الاية الحاقة اليها نحو الاباء من المحارم الى جواز نظرهم الى مواضع الزينة لمخفية الباطنة
ايضا ولذا اجملوا بان المراد من الزينة المستثنى منه فيها الباطنة بلا ريبة هذا مضافا الى ما يتفاد من
نحو اخبار الواردة في باب ما تلبسه المحرمة للحج من الثياب كخبر سهل صحيحا وجعفر بن ابراهيم حرمة فلا تستر
بوجهها فاما ظاهر الوجه فينبغي عن وجهها مع عموم البلوى واطباق الناس على خروج النساء على وجهها
منه بدون ذلك بلا نكير فالاحتجاج على المنع مطلقا بانفاتهم على المنع من خروجهن بسترات
لحاشيها الوجه ان واختلاف الزمان واحتمال استناد المنع الى الغيرة او الفضيلة او الاحتجاب عن انظار الناس
المنع اجماعا المحمول عليه المروي ان الخثعمية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وهي في حجة الوداع فتنعيت في الحج وكان الفضل
بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وآله فاخذ ينظر اليه فصرف النبي وجه الفضل عنها وقال جل شانه امراة شابة فخشيت
ان يدخل بينهما الشيطان وفيه دلالة على الجواز حيث انه لم ينهها اولا وانما صرفه لما علمه من خوف وقوع
الفتنة المجمع على تحريمه معه فلا دلالة فيه على الغيرة المنع مطلقا بعد ملاحظة ان صرفه لوجه اعم من
كونه على وجه الوجوب وعلم منه انها بالفظ في المنكر الواجب منه فيه فزاد اضعف منه الاحتجاج للمنع
مطلقا بعموم ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن وغيرهن من ابصارهم لخصوصها بما ظهر كالاحتجاج بمسئلة
حل النظر اليها بتنزيلهن منزلة الرجال وكون النظر اليهن بحال الفتنة اللائق بحاسن الشرع حسم مادة فتح

ذ حق روجات النبي صلى الله عليه وآله اذا سئلتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب مع الالغاء الى الصالة التسوية
بين المكلفين الا ما خرج ومكاتبة محمد بن الحسن الصفار الى ابي الحسن بن علي عليه السلام في جعل اراد ان يشهد على
امراة ليس لها محرم هل يجوز لها ان تشهد عليها من وراء الستر وتسمع كلامها اذا شهد عندك انها فلانة بنت
فلان الزينبي بذلك وهذا كلامها اولا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتعقب بظهر
للشهود ان شاء الله الى غير ذلك من الاخبار والوجوه القاصرة سيما في مقام المعارضة مع الجوزة وصريح
الرياض تبدو الميل الى المنع مطلقا وعدم تعلقه الامر كرد وفخر الدين وان مال اليه بعض المتاخرين وعزي اليه
المقداد والشيخين في شرحه ضعيف عنه القول بالجواز مع الحرمة ثابتة كما عليه العبارة ومعه في
اكثر كتبه استاد الاول بما مر وللثاني في مباني العادة من مظنة الفتنة والاخبار القاصرة للمفصلة كرسالة
عن النبي صلى الله عليه وآله لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية عليك ونحوها رواية الاصبغ بن نباته
والمفصل العن علي عليه السلام وحديث الاربعمائة انه قال لاصحابه اكلم اول نظرة الى المراة فلا تتبعوها بنظرة اخرى
واحذروا الفتنة وفيه ايماء الى كون وجه المنع عن الثانية مظنة الفتنة ولا ريب في حرمة معها فاتحد
ضعفه سيما بملاحظة عدم الجابر وصلاحية المعارضة لعموم الاية القطعية الا ما ظهر ولا ريب في كون
الاجنبي مطلقا احوط كالاربعة لا خلاف في جواز النظرة مطلقا مرة وثانية وثالثة فاقلا مقصدا وعدم
في النبوي المروي عن كتاب معالم الزلفى عن نظر المفاجاة فقال اصرف بصرك خلافا لبعض قوله وكذا الكلام في المراة
فمنع في موضع المنع لما في غيره اجماعا ظاهرا به مجاهيا وهو يحكيه كما اصل في موضع الجواز وانه قال المؤمنات يغضضن
من ابصارهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر ولم يقل ولا يبدين الى الاجانب الى المنع لم يقل جواز ابدائهن موضع
الكحل الذي هو من الزينة الظاهرة فيه العين الوجه عادة لنظرهن الى وجوه الاجانب من الرجال فانتفت
الاية بجملة الكل من موضعي الجواز والمنع ونظرهن الى الاجانب فلا ضاع ايضا لهن النظر الا الى الوجه والكفين
من الاجانب قوله ويجوز عند الضرورة كما اذا دار الشهادة عليها وتعين لها ناظرتها على ما يحتمل لا ملاحظ
عليه الطبيب اذا احتاجت اليه لا علاج ولو الى العورة دفعا للضرورة الواجبة بالعقل الحاكم بلزوم دفع الضرر بالظنون
وحفظ النفس وعموم نفي العسر والحرج مما دل على الترخيص في جميع المحرمات عند الضرورات في المروي عن قرب الاسناد
مسندا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل الحمام ويرى عورته فقال لا باس ان يدخل الرجل يده فيغسله فيخرجه اذا لم
يرفق به النساء وفي صحيح ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عن المراة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كثرة
حرج في مكان لا يسع النظر ويكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء اصبر له ان ينظر اليها اذا اضطرت
اليه فاذا اضطرت اليه فلينظر اليها اثناء وفي الخبر المانع عن مجانبة الرجل المراة التي في قعرها الحرج محمول

اجزاء بعضهم ان يخرج من مرسوم سرته

الذي يقبل عليه وكفى في اعتباره كونه كثير الرواية وضوليته اكثر اهل عنه الاجلاء المعروفين منهم اهل
اجماع العصابة ولا يروي الا عن الثقة كالزنطي وصفوان وغيرهما ولعله لذا عدل الخبر الذي هو فيه بالصحيح وفي
ذ الجليل بابا لا وفاق عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن الصادق قوله تعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة
الكحل والخاتم وفي خبر الاب بصير عن الصادق عليه السلام عن الاية قال الخاتم والسكة وهي القلب الصغير اي السوار وفي الصحيح
المروي عن قرب الاسناد عن ظهر المراة من زينتها قال الوجه والكفان وفي مرسلة حريز بن عبد الله عن بعض
اصحابنا عن الصادق عليه السلام قلت ما يحل للرجل ان يرى من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان
وفي رواية علي بن سويد قلت لابي الحسن عليه السلام اني ابتلي بالنظر الى المراة الجميلة فتجيئني النظر اليها فقال يا علي لا
باس اذا عرف منك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين وفي الصحيح عند يعقوب
عن الرجل ما يصلح له ان ينظر من المراة التي لا تحل له فقال الكفان والوجه وموضع السوار وقصور الاسنا
او الضعف كاشتمال بعضها على الفقيه والحر والنظر اليها بالاجماع كما حكاه ابن نعيم عن فرقا وح عند الصحيح
بعد ملاحظة الاصل والشهرة المحكية والعرف المحكي في الاما ظهر حيث ان المتبادر منه جواز ابدائهن
محرما مسرما جرت العادة بابدائها للناس او تخصيصها بالبعولة لقوله تعالى الا لبعولتهن وابائهن النظر اليهم
سيما في نحو سياق الاية الحاقة اليها نحو الاباء من المحارم الى جواز نظرهم الى مواضع الزينة لمخفية الباطنة
ايضا ولذا اجملوا بان المراد من الزينة المستثنى منه فيها الباطنة بلا ريبة هذا مضافا الى ما يتفاد من
نحو اخبار الواردة في باب ما تلبسه المحرمة للحج من الثياب كخبر سهل صحيحا وجعفر بن ابراهيم حرمة فلا تستر
بوجهها فاما ظاهر الوجه فينبغي عن وجهها مع عموم البلوى واطباق الناس على خروج النساء على وجهها
منه بدون ذلك بلا نكير فالاحتجاج على المنع مطلقا بانفاتهم على المنع من خروجهن بسترات
لحاشيها الوجه ان واختلاف الزمان واحتمال استناد المنع الى الغيرة او الفضيلة او الاحتجاب عن انظار الناس
المنع اجماعا المحمول عليه المروي ان الخثعمية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وهي في حجة الوداع فتنعيت في الحج وكان الفضل
بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وآله فاخذ ينظر اليه فصرف النبي وجه الفضل عنها وقال جل شانه امراة شابة فخشيت
ان يدخل بينهما الشيطان وفيه دلالة على الجواز حيث انه لم ينهها اولا وانما صرفه لما علمه من خوف وقوع
الفتنة المجمع على تحريمه معه فلا دلالة فيه على الغيرة المنع مطلقا بعد ملاحظة ان صرفه لوجه اعم من
كونه على وجه الوجوب وعلم منه انها بالفظ في المنكر الواجب منه فيه فزاد اضعف منه الاحتجاج للمنع
مطلقا بعموم ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن وغيرهن من ابصارهم لخصوصها بما ظهر كالاحتجاج بمسئلة
حل النظر اليها بتنزيلهن منزلة الرجال وكون النظر اليهن بحال الفتنة اللائق بحاسن الشرع حسم مادة فتح

ذ حق روجات النبي صلى الله عليه وآله اذا سئلتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب مع الالغاء الى الصالة التسوية
بين المكلفين الا ما خرج ومكاتبة محمد بن الحسن الصفار الى ابي الحسن بن علي عليه السلام في جعل اراد ان يشهد على
امراة ليس لها محرم هل يجوز لها ان تشهد عليها من وراء الستر وتسمع كلامها اذا شهد عندك انها فلانة بنت
فلان الزينبي بذلك وهذا كلامها اولا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتعقب بظهر
للشهود ان شاء الله الى غير ذلك من الاخبار والوجوه القاصرة سيما في مقام المعارضة مع الجوزة وصريح
الرياض تبدو الميل الى المنع مطلقا وعدم تعلقه الامر كرد وفخر الدين وان مال اليه بعض المتاخرين وعزي اليه
المقداد والشيخين في شرحه ضعيف عنه القول بالجواز مع الحرمة ثابتة كما عليه العبارة ومعه في
اكثر كتبه استاد الاول بما مر وللثاني في مباني العادة من مظنة الفتنة والاخبار القاصرة للمفصلة كرسالة
عن النبي صلى الله عليه وآله لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية عليك ونحوها رواية الاصبغ بن نباته
والمفصل العن علي عليه السلام وحديث الاربعمائة انه قال لاصحابه اكلم اول نظرة الى المراة فلا تتبعوها بنظرة اخرى
واحذروا الفتنة وفيه ايماء الى كون وجه المنع عن الثانية مظنة الفتنة ولا ريب في حرمة معها فاتحد
ضعفه سيما بملاحظة عدم الجابر وصلاحية المعارضة لعموم الاية القطعية الا ما ظهر ولا ريب في كون
الاجنبي مطلقا احوط كالاربعة لا خلاف في جواز النظرة مطلقا مرة وثانية وثالثة فاقلا مقصدا وعدم
في النبوي المروي عن كتاب معالم الزلفى عن نظر المفاجاة فقال اصرف بصرك خلافا لبعض قوله وكذا الكلام في المراة
فمنع في موضع المنع لما في غيره اجماعا ظاهرا به مجاهيا وهو يحكيه كما اصل في موضع الجواز وانه قال المؤمنات يغضضن
من ابصارهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر ولم يقل ولا يبدين الى الاجانب الى المنع لم يقل جواز ابدائهن موضع
الكحل الذي هو من الزينة الظاهرة فيه العين الوجه عادة لنظرهن الى وجوه الاجانب من الرجال فانتفت
الاية بجملة الكل من موضعي الجواز والمنع ونظرهن الى الاجانب فلا ضاع ايضا لهن النظر الا الى الوجه والكفين
من الاجانب قوله ويجوز عند الضرورة كما اذا دار الشهادة عليها وتعين لها ناظرتها على ما يحتمل لا ملاحظ
عليه الطبيب اذا احتاجت اليه لا علاج ولو الى العورة دفعا للضرورة الواجبة بالعقل الحاكم بلزوم دفع الضرر بالظنون
وحفظ النفس وعموم نفي العسر والحرج مما دل على الترخيص في جميع المحرمات عند الضرورات في المروي عن قرب الاسناد
مسندا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل الحمام ويرى عورته فقال لا باس ان يدخل الرجل يده فيغسله فيخرجه اذا لم
يرفق به النساء وفي صحيح ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عن المراة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كثرة
حرج في مكان لا يسع النظر ويكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء اصبر له ان ينظر اليها اذا اضطرت
اليه فاذا اضطرت اليه فلينظر اليها اثناء وفي الخبر المانع عن مجانبة الرجل المراة التي في قعرها الحرج محمول

على غير حال الضرورة وكيف كان لا ريب جواز نظر كل من الرجل والمرأة الى الاخر حال الضرورة وبقدرها
كملاحظة نبض ويد اجرح وفصد بل لمس اى عضو ولو كان عورة فى محل الحاجة والضرورة وعليه الاجماع محققا
ومحكيا فى غيره الجماعة منهم لك موقوفا اشتراط عدم امكان المماثل المساوى له فى المعرفة وانه فاع
الحاجة وهو حسن للاصل بل عدم صدق الضرورة لتكرره ومفهوم قوله ع اذا اضطرت اليه الخبر الصحيح المروى
وعدوا منها اداء الشهادة عليها تحملا او اداء وللمعاملة لغيرها اذا احتاج اليها واستثناها من المنع
على تقدير القول به مطلقا ومع افتقار المالك له وعبر كراهة او مع الحاجة الى الزيادة عليه ورجح فى
جواز النظر الى وجه الزانيين لتحمل الشهادة قولان خيرة عدا الجواز ونفى عنه البعد لك ولا بأس به بعد الالتفات
الى ما دل على قبول الشهادة بالزنا المتوقف تحملها غالبا على اعادة النظر ويكره ان يجب ويتأكد المسلم
المكلف ولا بأس بان يحمل ويتوجه النظر اليها فاذا لا يتمكن الشاهد من الشهادة برؤية المبلغة المكحلة
مع ما فى المنع من تحمل الشاق واخراج الفرس الشقيه عليه ان اراد ولا ريب هذا الركن العظيم من الشرع مع ما فى الجواز من
التوسل الى اقامة حدود الله والمعاونة على تقوى الناس وحفظ اعراضهم ولم يكن منع عموم بخواتيم الغض المنهى
فيجرى الاصل خلافا لمن كره فالمنع لعموم المنع ومنع كون الشهادة على الزنا عذرا لوجوه فالشهادة على الزنا انما هى
اتفاقا لا قصدا او معه بعد التوبة فيقف قبولها على مضى زمان يعلم معه العزم على عدم الاعادة ويعود
المحذور المتقدم ومما ذكر ظهر انه يصح جواز نظر الفرج للشهادة على الولادة والندى للشهادة على الرضاع
ان لم يمكن اثباتها بالعدلين لانه من مهمات الدين ومن المهمات قوله هل يجوز للمحتاج النظر الى المرأة
المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو اظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى فى الاية المراد به الاماء هنا
مسائل ثلث الاولى جواز نظر المرأة الى مملوكها مطلقا خصيا كان ام لا وبالعكس الثانية جواز نظر الخصى المملوك
الى مالكته خاصة وبالعكس الثالثة جواز نظر الخصى حرا او مملوكا الى النساء مطلقا اما الاولى فاختير فيها المنع لعموم آية
الغض والنهى عن ابداء الزينة لغير البعولة والاجماع الظاهر المستفاد من الجماعة المحكى عن ف وهو الحجة كما ذكره
المعاصرة بل لم اقف على قائل به الا ما يحكى عن الشيخ فى الخلاف اذا ملكت المرأة غلاما او خصيا فلا يكون محرما لها
حتى يجوز له ان ينظر اليها ويباشرها فيما بينه وبينها وهو ان اراد به ان الاذن يكون محرما لقوله ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن الى قوله او ما ملكت ايمانهن فيدخل فيه من ظاهر من ظاهرها ونبيه ان احد الامرين مستثنى وملك اليمين والثانى وهو الاشبه
بالمذهب انه يكون محرما وهو الذى تقوى فى نفسى ووردى اصحابنا فى تفسير الاية ان المراد به الاماء دون الذكران بقى
وصريح الدليل اخباره المنع ورد جمع عن استظهره ادلة من الجواز المستفاد انتهى من العبرة وان احتملت فى مقصود الجواز الخبر الحسن
كصحيح عبد الرحمن بن ابى عبد الله او موثقه بابان بن تغلب من الصحيح عن الحلبى ويرى محرما لانه قال لا بأس وصحيح معوية

الى ما ملكتما

مسئلة جواز نظر الصبية الخصى او عدم جوازه

بن عمار من الصحيح المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس وصحيحه الاخرى عن الصادق ع كتاب عبد لى يعتمد
محرما لى فيتين رجلا اذ دخل فى فرجه به ابو عبد الله ع واحد الجنبه فاقبل عليه طول الجنبه فاقبل ابو عبد الله ع قال لا بأس
لا فى مرينه حاجة فلو حضرت فقبلها جميعا فقال الحلبى اجرح باعماله فخرجت فقال ابو عبد الله هذا ابنك
قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا يعجل ايهم قال وما هو قلت المرأة الفرشيه والماخيه تركب وتضع
يدها على راس المسود وتدخلها على عنقه فقال ابو عبد الله يا بنى اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اقرأ هذه الاية
لا جناح عليهن فى ابائهن ولا ابنائهن حتى اذا بلغت ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بنى لا بأس ان يرى المملوك الشعر
والساق وموثقة اسحق بن عمار قلت لابى عبد الله ع انظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم ولساقها وروى
الشيخ فى ذلك عيون النوم انى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت
رجليها لم يبلغ راسها فقال لها النبى ع ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك فى موضع آخر عليك
ابوك وغلامك وظاهرها كما ترى جواز نظر المملوك لخلاف اعضائها الى مالكته وربما يظهر انه من الكلينى ذلك
الميل اليه بكثرة ايراد الخبر فى مقام المعارضة مع المناقشة المقصودة بالنهوض الفقيه بل الاجماع كما عرفت حكايته
واما الثانية فالمحكى فيها ايضا الاجماع فقال الشهيد وعلى الاحتجاج وعدم الجواز بعد منهم المانع ومنه وكره والطوسى
الشيخ فى ف حيث قال لا ملكت المرأة غلاما او خصيا او عجوزا لا يكون محرما لها فلا يجوز ان يخلو بها ولا يباشرها
لاجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وخبر جرير عن ابى عبد الله ع والحجة كالعمومات المانعة المعتضدة بالتمسك بالعلة
والاستصحاب ثم خلافا للخلاف فاستقرب الجواز مع الكراهة وقواه الشيخ على فتح عليهم او ما ملكت ايمانهن التابعين
غير اولى الاربة من الرجال الا فاقتا الى العلم بقاء اربة فى الغلام الخصى الجميع المذكور مع الانثيين والاخبار الجزرة المتقدمة
وخروج الخلاف المملوك بخصوصه لا اجماع غير قادح فى حجية الباقى كخروج الخصيان الحرائر من اطلاق المعتبرة الجوزة
لنظر الخصى كصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع عن قطع الحرائر من الخصيان قال كانوا يدخلون على بنات النبى
لهن ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال فما قلت فالاحرار ينفع منهم قال وحكى الذب عن الاول
يكون المراد الاماء لا لمحرم الجميع وبين الامرين على السركة بدفع عدم الدليل عليه الجميع تخصص ما بهن المسلمات كانت
حرائر او مملوكات وارادة الكوافر مما ملكت غير مم نظر من الى الكوافر الحرائر مما ملكت لا تصح ان المشاهد من ما بهن
فى حد ذاتهن منع الكافرة فلا فارق بين من فى حد ذاتها امتهن وغيرها بل الماء اولى طعن الى وجدانه اصحابنا
المعتبرة المتقدمة المعمم فى تفسيره وان كانت صحيحة وهو مرسلة ابن بنتها اما حالها الى اصحابنا والاعتقاد منهم
المشهور وفقهم وعن الثانى يكون المراد الشيخ الذين سقطت شهوتهم كما عن الكاظم ع وتفسير على بن ابراهيم
ان الحكم منه لجماعة الذين يتبعونكم ليصيبوا من فضل طعامكم لا حاجة لهم الى النساء لانهم لا يدرون ولا يطيقون

بظاهر الخبر

فى النساء وهم البله كما فسره غير واحد وفى صحيحة زرارة عن الصادق ع انه الاحمق الذى لا يأتى النساء وفى
صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الاحمق المولى عليه ولسلنا العموم تخصيص الخبر فى موضع النزاع بما ذكر غير
واضح وقد رجح اهل اللغة بانه من سلت حضيناه فيم اخذه كانه عليه لك انه من قطع خصيناه وان بقى
ذكره وان جعل الله على مخصوص على الخلاف من قطع ذكره وخصيناه معا عاما الى قطع ذكره فالاول اما المتصل
فى ذكره والجب الذى بقى ابتداء كالخصاء الثانى ومحوه النزع على فرج عدة فى تخصيص حل النزاع وهذا كان يرى فيه
اطلاق الخصى فى عبارتهم واولتهم كصحيحة بن بزيع وان كانت قاصرة لمعارضته المعاضدة سيما عدوقة احتمالها
لمواقعتها لما عليه بلد ولين العامة كما حج بتخيج الطائفة وان نافش الشيخ هذا الحمل بكون المسئلة اجماعية بين
العامة منها على قول المخالف مصرحة بالخصاء الحمل على المقيد بالمسائل التى اتفق عليها العامة وضعفه ظاهر
الاشارات الى انه انتفيه قد يكون من لبل يذهب عنهم العصر او المشتهر بينهم فى بلاد لا وان من سلطان العصر
وان لم يقبل به فقهائهم ولما نزل الشيخ وغيره كيف اما يحمل الاخبار على التقيد مع اختلاف العامة فى الاخبار بينهم
على ذلك لا الى تقدير وما ذكره ظاهر ايضا قوة القول المنع فى المسئلة الثالثة ايضا خلافا للمحكى عن مصرح اقوى عليه
يجوز نظر الخصى حرا او مملوكا الى المرأة مطلقا كانت مالكة ام لا وفى ف عن الاسكافى وكتابة الحسن
موسى ع كره ذرية الخصيان الحرة من النساء مطلقا ان ام مملوكا وصرح صحيحة بن بزيع لكن فى رواية عبد الملك
بن عتبة عن الصادق ع عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصى من اهلها وهى بحيث قال لا اصل ذلك وفى رواية
محمد بن الحسن بن شمون عن ابى الحسن موسى ع قلت يكون للرجل الخصى يدخل على امرأته ويأتيها ولهن اولاد صغار
قال لا وفى اخرى لا يجلس المرأة بين يدى الخصى مكشوفة الرأس وهذه الصفات اربع من الصحيح يدل عليه مضمونها
بالنسبة الغليظة التى هى اجماع فى الحقيقة ولو فى الجملة فتقدير وينبغى التنبيه على امور الاول عن الطوسى
الفاضى جرهته بروز المسلمات وتجردهن بين نساء اهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوسية لا اذا كن
الاماء لما مصرحين بالجمع بين نسائهن وما ملكت وصحيحة حفص بن البختري عن الصادق ع لا ينبغى للمرأة ان تكشف بين
يدى اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن ومرضعف لهن كالثانى دلالة ومقاومة للحرة
الثانى اطلاق المحصلة اجنبية عبارته المتقدمة وفى بنظر الى الاجنبية مع الصغيرة والكبيرة مطلقا كذا الطائفة
الحكم فى المرأة مع النظر الى الصغيرة والكبيرة الظاهر عدم الخلاف فى استثناء امور احدها النسخ الغاذا اما فقد اشهرة لقوله
غير اولى الاربة فانها الجوز المسنة البالغة حد لا ينفى معه التلذذ والعشق بنظرها غالبا لما اصل الى تعبير فى الثانى
بالتى قعدت عن الحيض والولد لكبرها لا يرجون نكاحا لا يطمعن فيه ويظهر من معنى العبارة وجود الخلاف فيه بل جمع
عدة النسخ على قبول الغاء كالشابة لان الشهوات لا تنضبط لكن لم اقف على القائل بل قرائن عدم الخلاف فى جواز النظر

للاجنبية

الى الوجه والكفين منهن وجواز وضعهن الجلباب هو لا ريب لاية والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس
عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان تستعففن خير لهن فى تفسير على بن ابراهيم نزلت فى العجائز
اللاتى قد يئسن من المحيض والترجى ان يضعن الثياب ان يستعففن ولا يظهرن للرجال ومعنى متبرجات من غير ان
يريد بوضع الجلباب اظهار الزينة والترجى ان تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغى لها ان تستر فى الجمع غير متبرجات
اى غير قاصدات بوضع ثيابهن اظهار زينتهن بل يقيدن بعدم التخفيف عن انفسهن باظهار الزينة فى الفرائض
غير من محطوط النهى اولى فى كثير من الاخبار بغير ان يضعن ثيابهن بوضع الجلباب كما فى صحيحة محمد بن مسلم
او باضافة الجار كما فى صحيحة حريز وان خص جواز وضع الثياب بالاية فى خبر الكافى وظاهر سوق الاية ان الغاء استثناء
من الحكم السابق هو وجوب الستر وغيره كشف الزينة الباطنة وما وضعها نبه ان لا يتبرج بزينة اى لا يقصد
اظهارها والاحتياط مطلقا لما فيها الصغير الغير المميز الذى لم يبلغ سبعا حيث يصح ان يحكى ما يرى من عورة النساء
الحيوانات مستثنى عن المنع مدارج فى عموم او الطفل الذين لم يظهر على عورات النساء اى الجماعة من الاطفال
الذين لم يظهر على عورات النساء اى بعورتها ما يعورة وغيرها من ظهر على الشئ اذا اطلع عليه ولم يقدر على الوصول
من ظهر على فلان اذا قوى عليه من الظهور بمعنى الغلبة واما المميز فان كان فيه ميل ونزاع شهوة وتشوق ولم يبلغ
حد البلوغ فكالبالغ فى النظر بحيث الى ما منع عن النظر الى الاجنبية ويجوز عليهما النظر اليه فى ظاهر الاية بل الاجماع
بلا خلاف بينهم بل ظاهر الجماعة الاجماع بل اجماع المسلمين كما عن بعض ولم يكن فيه ميل ونزاع شهوة وتشوق فيجوز
نظره الى الاجنبية كما ينظر الرجل الى محارمه بمعنى عدم وجوب منعه على الولى اجتهادها عنه وان احتمالها المنع
اندلجه فى الظاهر الغير الظاهر عليهن ان النساء فيه فى عموم النهى عن ابداء الزينة الا للبعولة وقوية السكونى
عن على ع عن الصبى يحجم المرأة قال ان كان يحسن الوصف فلا ورواية ذكريا المؤمن عن الصادق ع اذا بلغت الجارية ست سنين
فلا تنظر اليها الغلام والغلام لا تنظر المرأة اذا جاز سبع سنين وضعف الاسناد والدلالة بالاجنبية محمول عن اطلاقه
الكتاب وعدم الفارق ولما قال الشيخ على فتح عدة وهو احوط وان كان فى تعيين نظر الصحيحة الزيلى قال لا يحل
الغلام بالصلة وهو ابن سبع سنين ولا تحل المرأة شعرها عنه حتى يحتلم وصحيحة الاخرى المروية عن فرض الاسناد
عن الرضا ع لا تنظر المرأة راسها من الغلام حتى يبلغ الغلام مصافا الى التأبيد عاجلا من اندلجه فى غير اولى
الاربة واباحة دخولها مع قبله استيذانا لا فى الاوقات الثلثة التى هى مظنة التكشف والتجرد عن ثياب القطن والكتان
بثياب النوم مما يكون المدخول عليه على حاله ويتبع الدخول عليكم ويتفاوت من قوله يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة وثلث عورات لكم
ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم الى ان قال فاذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من

فيلم في ذي منكم اي من الاحرار فليستاذنوا في جميع الاوقات كما استاذن الذين من قبلهم من الاحرار الكبار والذين
امروا بالاستيذان على كل حال في الدخول عليه كما في الرقيات ذن في كل الاوقات والطفل والمملوك يستاذنان في العورات
الثلث ثم ان ظاهر الاية كظاهر كثير من الاخبار وجوب استيذان العبيد والاطفال في هذه الاوقات الثلث التوراة
مع ان غير البالغ ويكون مكلفا اللهم الا ان يقال يكون ذلك مستفتى من عدم تكليف غير البالغ كما هو احد وجهي المسئلة
لكنه ضعيف ثم ذا للاحرار بين صرف للامر بالاستيذان الى غير البالغ الى وليه وبين صرفه الى الاستحباب فحكم متوجه الى الصبي
انهم وفاعلوا تقديم اقرب الجهات برج الثاني فتقدير المثال صرحا بكراهة النظر الى ارباب النساء الاجانب من
ورائه الثياب للنصوص كصحيحة هشام وحفص وحماد بن عثمن كلهم عن الصبي قال ما بال الذين ينظرون في ادبار النساء
ان ينظر بذلك في قبلها ثم صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث طويل يحكي فيه ما حكى الله عن امرأة موسى
ان قال بعد قول بنت شعيب يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين فقال لها شعيب ما قوته فقالت عرفته
بنفسه الذي رده فيم عرفت امانته فقالت انه لما قال لي تاخري عني فاما من قوم لا ينظرون الى ادبار النساء عرفت
انه ليس من القوم الذين ينظرون الى اعجاز النساء هذه امانته ورواية ابي بصير عن الصبي الرجل ينزو المراة متبطنا
ظهرها قال اصبر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال دعي الناس ما تريدين لنفسك قال الطوسي
في خبر ابن ابي النظر في ادبار النساء ان كان بشهوة فالمشهور بين الاصحاب الحرمة وان لم يكن بشهوة فالظاهر الكراهة
لان ذلك ايذاء للزوج وفيه منع كون النظر بلا شهوة ظلما ايذاء لزوجها لو سلم فكلية الكبرى ممنوعة بعم الفرض
ممنوعة مع اختلاف السيرة وتيامم سد الابواب الاسواق والمحلات والمجالس للنساء لعدم الحكم كما عليها من نظر الرجال
والمارين وغيرهم بتبادر الرجل من النظر بلا شهوة الى المعارف العالية وغلاة الحس الوجداني دليل بعرته نعم في رواية
ابي بصير المزبورة اشعار ان لم نعرف للافادة الى النظر بشهوة الحرمة على المشهور المنصوص المستفاد ايضا من المدوي عن العلل
والعيون مسندا عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام كتب في جواب مسائله يحرم النظر الى شعور النساء المحجوبات الاوزاج
وغيرهن من النساء لما فيه من هيج الرجال وما يدعو التهيج الى الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل وكل ما ادى الى الفساد
الا الزوج فان فيه الفساد من الله تعالى الرابع صرحوا بحرمة دخول الرجال على النساء الاجانب الا باذن اولياء
لما في الكافي باسناده عن حفص بن عمر عن الصادق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يدخل على النساء
دون العكس لخبر ابي ايوب الخزاز عن الصبي قال يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الابن على الابن
الخامس ينبغي لا يستاذن على النساء المحارم اذا كان لهن ازواج قبل الدخول وجواز دعاء الاذن لهم اذا لم يسلموا
للنصوص السادس يستحب للغير لا يستاذن على اهل المنزل ثلثا ما لم يسلم عليهم فان لم يأذن ارجع المستاذن للمروي
عن الخصال باسناده عن ابي بصير عن الصبي الاستيذان ثلثة اذان للمن يسمعون والثانية جايزة ان والثالثة ان شاء اذنوا

وان شاء لم يفعلوا ارجع المستاذن السابع روى الصدوق في الخصال مسندا عن ابي جعفر حديثا طويلا وفيها وايا
تكبير الرجل النساء ويهنها العيس على النساء اذا رجعن الا جمعة ولا جماعة ولا عيادة المريض ولا اتباع الجنازة الى الجنازة
ولا تدع الامر اصلا الى ان قال ولا يجوز للمراة ان تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية لانهن يصفن
ذلك لازواجهن ولا يجوز لها ان تطيب اذا خرجت من بيتها ولا يجوز لها ان تختضب بالرجال لان رسول الله لعن
المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ولا يجوز للمراة ان تطلي شعرها ولون خلق في
عنقها خيطا ولا يجوز ان ترى ظاهرها بيضاء ولون منها بالحناء مسحاء ولا تختضب يديها في حيضها الى الرسغ
ويجوز ان تختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تختم بالذهب فانه ذهب
ذو الحرمة الى ان قال ولا يجوز للمراة ان تصلي في درع غير ذي حجر ولا من دون ثوبها ولا تتبع الامر من دون ثوبها
الى ان قال ولا يجوز للمراة ان تدخل الحمام فان ذلك محرم عليها ولا يجوز للمراة ركوب السرج الا من ضرورة اقول
قوله الثالث يحرم على الرجل ان ينظر الى ما عدا عورة ولا يجوز للمراة النظر اليه لانه مبادي لما يدعو الى
التهيج هذا مثال الاول فيحرم نظر المراة الى الاعمى فيجوز نظر المشايخ المتعفة بالرجل والكبيرين ودعاء الضرورة
بلا خلاف فيه لما عرفت قال الله تعالى فيقبضن من ابصارهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن وقول النبي صلى
الله عليه وآله وسلم حين دخل ابن ام مكتوم الاعمى احتجبا عنه فقالا انه اعمى فقال انه اعمى وان انتما تبصرانه
الثانية ظاهر العبارة كاعمى المشهور حرمته بمنع صوتها بلا ضرورة للاجنبي مطلقا كان اعمى او كان المصنف
الاعمى من باب التنبيه ولا ريب في الحكم مع التلذذ وخوف الفتنة وبدونها ايضا كما هو منصوص اطلاق العبارة وقد طرح كره وادعى الاجماع وعن تاويل
الطائفة وذا الاشكال في الحرمة بدونها ايضا كما هو منصوص اطلاق العبارة وقد طرح التحريم وقد قال المشهور ولعله
الحسين بن زيد عن الصبي عن ابيه عن النبي نهى ان يتكلم المراة عند غير زوجها وفي مرسلة محمد بن سنان عن الصبي كل ما
ما لا بد منه وصحيحة هشام بن سالم عن الصبي قال النبي النساء في عورة فاستروا العورات بالبيوت والعورات بالسكوت وعنها
مسعدة بن صدقة عن الصبي قال لا تبدوا النساء رؤسكم ولا تدعوهن الى الطعام فانه النوح قال النساء في عورة
فاستروا بالبيوت واستروا عورتهن بالسكوت وعضدا في الاعمى في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن من الاجنبيين
الثالثة الى استلزام حرمته استماع صوتها الحلال بالاختيار حرمته بمنع صوتها بالادلة ايضا فانه ادل على المنع من
رفع الصوت كما نبه عليه البيضاوي وهو احوط وان كان في تعبيره نظر لعدم تسليم الحرمة في الاولة فلا لا يسار لا
يصل المعارضة المزبورة كصحيحة ثعلبة بن عبد الله عن الصبي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويردن عليه وكان علي
يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من
الاجر المانعة من اتيانها بالسلام غير جيد لا سانيد فلا تعارضها ورواية ابي بصير كنت جالسا عند الصبي اذ دخلت

وحلت عليها ام خالد التي كان خطبها ابو سفيان بن عمر فاستاذن عليه فقال الصبي ايدخل ان تتقي كلامها قال نعم
نعم قال فاذن لها فجلس معه على الطنفسة قال ثم دخلت فكلمت فاذا هي امراة بليغة لغة وصيتها الجواز المستفاد
مما تواتر من سؤال من النبي والائمة عن مجرد الناس بلا نكير بل تقرير من عليه وحطبة الزهراء بحضرة جماعة من
الصحابة في عامة البلاغة لمن موجودة مروية في الكتب المعتبرة كاحتجاج الطبرسي والكشف الغمة وكذا مكالمتها
مع الصحابة والتابعين كسلمان وابي ذر والمقداد وغيرهم مع استلزام المنع العسر والحرج المنفيين عقلا ونقلا
وسنة المترجح على ما يعارضه عند الفقهاء مضافا الى الاية القطعية خطابا من اهلنا النبي ولا تخضعن
بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض لافادته جواز تكلمهن بلا مخافة القول من وراء الحجاب حتى قال الشيخ في كلام النساء
من وراء الحجاب غير محظور بدلالة عدم النفي عند الحرمين بين الاسماع بلا حجاب ومعه وكذا عند
المجوزين حتى حصر استلزام النظر الى الوجه حيث لا حجاب هو خارج عن محل المحرمة والجملة كلام الشيخ ويوجد
الاجماع على الجواز ولا يشكل بعسر الشهوة الى الخلاف لمعارضته مما تقدم من سيرة المعصومين بل الاية على
المكالمة معهن بلا نكير فانه في الجواز وان فاتا المطيع كره بل الجماعة منهم لك فقال ويتبع لهن بخلاف الخطاب
وقارع الباب بعنف بلفظ ولا من تهم صونها للامة المزبورة وهو حرص والاحسن الرد بالمرة وان دعت الضرورة
نقتصر على كلام جملة للرواية المتقدمة ومظاهرها وان كان حرمته ما قد لكن لنصوص هاسنده ومعارضة
بعمل على الكراهة سيما بعد شهادة البداهة والضرورة على جواز الزيادة على المقدار المذكور مع الضرورة
قوله الرابع في الدبر غير ذات البان احدها الجواز وهو المشهور بين الاصحاب لكن على الكراهة شديدة وهو قوي
للاصل ولاجماعات الحكية في كرة والاشارة وقت والغنية والسرائر والارادات الفقهية كغيرهم من الاصحاب
لكم فاذا حرثكم اي شئتم بعد ملاحظة علم اختصاص القبل الاتيان وجواز التخيير بين الاتيان جماعا وفرادى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وقوله تعالى هؤلاء رهن الطهر فكم
قد علم انهم انما تاتون لادبارهم الى ان قال الى ساقها البقرة والنصوص المستفيضة في النساء فانه واحدة
عامية والباقية خاصة ناقلة منها الصحيح مع ان الاظهر جهة ما رواه بيب وكاعن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من رجالنا سالني عن مسئلة
فهابك واستحيى منك ان يسئلك عنها ما هي قال فقلت الرجل يأتي امراته في دبرها قال نعم ذلك له قال فقلت
فتقول لك قال انا افعل ذلك وليس السند من يتوقف فيه لانه ابن الحكم بن الكرخي الثقة وعنه والكاذب
عيسى في الرواية قرينة كافية عليه وفي موثقة ابن ابي عمير عن الصبي الرجل يأتي امراته في دبرها قال لا بأس
وعنها موثقة الرقي عن ابن ابي يعفور قال سئلته عن اتيان النساء في حشوهن اي ادبارهن وانها تاتي الحجاب
جمع حشو وهي الدبر الى غير ذلك من الاخبار الضعيفة الغير المجبورة المخالفة حتى صريح الاية فانها

ان يفعله والعباشي في تفسيره عنه عن الصبي عن اتيان النساء في اعجازهن قال لا بأس ثم تلا هذه الاية
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اي شئتم ورواية زرارة عن الباقر عن قوله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية
قال حيث شاء ومرسلة الحسين بن نظيف وموسى بن عبد الملك عن الباقر الرضا عن اتيان الرجل المراة
من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله تعالى لوطا هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج في
رواية يونس عن الصبي او عن ابي الحسن رجلا اتى الجارية يعني دبرها الى ان قال ذلك له ورواية ابن
عباس في سبب نزول الاية فاذا حرثكم اي شئتم ان حرثها الى النبي وقال يا رسول الله هلكت وهي في هذا
الفعل منه فانزل الله الاية وهي ظرف لكون الظرف للمتقدم فيما لمكان بمعنى من بكاهر المتبادر فيقتضي مقدمة
الامكنة ومجرد استعمالها يعني كيف شئتم اي في كون لي غلام لا يوجب الاستدلال بجعل القربية عليه
الذي موضعه القبل وقوله فقدموا لانفسكم المراد منه لا تقبل طلب الولد وقوله واتقوه من منبتكم
بناء على كون اقل الامر الرجحان المنعقد والدبر وصحيحة معمر بن خلاد والدال على نزولها رد على اليهود القائلين
بالزنا للاتيان من خلفها ولو جعل ولدها اجهل فنزلت الاية رد على اليهود القائلين مرة بالاتيان موضع الحرث
وهو القبل من القبل والدبر قال فلم يبق في ادبارهن الا المتبادر لجهة بل الصحيحة بل الاية فان الحكم عن الصبي
وثبوت الحكم عن ما كان الله كما عن الطبرسي وغيره ان المعنى اي شئتم وكيف شئتم حلالا الحكم عن الصبي
دين حرمة بالحرمة لاستصحاب الحرمة السابقة وقوله تعالى فانوهن من حيث امركم الله بالتقرب لمنعهم والنهي عن
الفاحشة المعسر فيما في رواية زيد بن ثابت عن علي عن اتيان النساء في ادبارهن قال سفلت سفل الله
اما سمعت الله يقول نساؤكم حرث لكم الفاحشة ما سبقكم من احد من العالمين والامر بوضع الحرث في الاية للتقرب
بعد ملاحظة تفسيرها بالمروي في تفسير العياشي عن ابي بصير عن الصبي عن الرجل يأتي اهله في دبرها قال لا
وحاش للنساء وانما عنى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اي شئتم اي ساقه شئتم ورواية صفوان مرسلا
عن الصبي في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اي شئتم قال من خلفها او من قدامها ومن خلفها في القبل ورواية
عن الباقر عن ابيه قال من قبل الدبر فهو لوطي وفي تفسير علي بن ابراهيم عن الصبي عن الكاذبة قال اي متى شئتم في الفرج
قال والدليل على قوله في الفرج قوله نساؤكم حرث لكم والحرث الزرع في الفرج في موضع الولد وفي المروي في دبره
مرسلا قال النبي محاش نساء امتي على رجالها اي حرام وروى عن الباقر عن ابيه قال النبي محاش النساء
على رجال امتي حرام الى غير ذلك من الاخبار نحو تج لهذا القول نقله اخبار خاصية عشرة عامية ومنها خبر
مسعود محاش النساء عليكم حرام وخبر جابر بن عبد الله في اتيان النساء في حشوهن اي ادبارهن وانها تاتي الحجاب
جمع حشو وهي الدبر الى غير ذلك من الاخبار الضعيفة الغير المجبورة المخالفة حتى صريح الاية فانها

بين انقاء الظرف وابى شكم على بنا دره وهو الهوم المكاني وارادة الهوم الزماني منه او الكون وداء على اليوم
وان كان الترجيح مع الوجه الجوزة بعدا عتضادها بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة التي كاد منها الصحيح
مجتمعة الكثيرة روايتها عدا واضحة دلالة ومخالفتها لما عرفت جمهور العامة والفقهاء الاربعة عدا مالك
في روايته وصار ذكر بظهر قوة حمل الماضية على الكراهة او المنعية كما يتبعه الشيخ وابن ادريس جماعة من عني عن الهم
واخبر في من مسئلة عن الرجل يأتي المرأة في فلك الموضع وفي البيت جماعة فقال في رفع صورة قال رسول الله
من كلف مملوكه ما لا يطيقه ثم نفاني وجوه اهل البيت ثم اصغوا في هذا لا بأس به وفي حق رتب ظلمه
الحكم عن منيه العام لهرمه بلا اذن واهل معه واعلم لخبرت عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عن الرجل
يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فابن قوله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب
الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وسئل فقال لعل يعني
عن الفرض لوجه ضعفه ولا ريب ان الاحوط الترك مطلقا وقد قيل ان ادريس النبقة بينها والاتيان في الدبر كما
بينه بدبره الاعتبار مع الامكان بحيث صار صورته ملكة مرتسمة في النفس المدبر للنظر قوله العزل عن الحرة ان لم
تشترط في العقد ولو تأذت قيل يجبر ويجب عوض ديته النظفة عشرة دنانير وقيل يكره وان وجبت الدية
العزل المراد المنوجا مع التزويج بعد المجامعة ولا خلاف في جوازه في الامة والمتعة مطلقا وفي الدائمة مع اذنها
او الشرط او الاضطرار وعدم التعدي وعلى الاصح بل الاجماع في غيرها عدا من الشيخ وهو يجبر كالاصل والمعتبرة
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عن العزل قال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان تشاء وشرط
ذلك عليها حين يتزوجها وما يؤمن كراهة العزل عن الحرة وان لم تشترط ولم تأذن حمل على ظاهرها وهو الكراهة
مع الجواز المصرح به في المعتبرة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عن العزل فقال ذاك الى الرجل يعزل حيث شاء في ايه
مكان الصدر الماء للرجل وموثقة عن الباقر قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت
ليس لها من الامر شيء وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عن العزل فقال ذاك الى الرجل والصحيح عنه
عن ابي عمير على اختلاف نسخ يب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الصادق قال كان علي بن الحسين عليه السلام يرى بالعزل باسا
بقراءة الاية واذا اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فجعل شيء
انفا فالكتاب فهو خارج وان كان على حرة سماء والصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام اذا خطب الرجل
المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ سبع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا وضعف سنده منع عن العمل به في غير
مورد الاخبار وهو الاضناء واما مع عدمه فلا مانع له الا عن الشرائع من موافقته وفق لمذاهب الجمهور
بعصبة المشهور على الخلاف مع عدم معلومية موافقته لعامة حتى صرح في الشرح عن افتراء الاصحاب كما هو
الكتب المتقدمة حيث عزى الخلاف الى الاصحاب خاصة مع وجود الصحيح في الاستبصار حيث قال بالاضناء
قوله لكن لو اضناها حرمت عليه وان بانت لم يتزوج عن جماله لم يتزوجها وان لم التفريق بالتحليل
خوفهم الوطي لمباح للزم التقدم وسيجيء تفصيل الاحكام تحت قول المصنف السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ
قوله يكره للمسافر ان يطرقها اهله ليلا اما مطلقا كما هو الاوفق بقاعدة المساعة والاطلاق المنهي وروايته عبد الله
بن سنان عن الصادق قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح اه مع عدم الاعلام بالحال كما
عن بعض لروايته جابر بن النبي ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم والمراد من اهل
من في داره اعم من الزوجة والليل يعم ما قبل المبيت وبعده خلافا للمحقق الثاني قال العلامة بنا هل الفقر
اقول ولعله لما قيل من ان اصل الطرق الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب ومقتضاه
اختصاص الكراهة بما بعد المبيت وعلى اباب الحاجة الى الدق لكن في الصحاح اتانا فلان طرقا اذا جاء
بليل وفيه كلام بالليل طارق ومقتضاها عم الكراهة وهو انسب اتهم بقاعدة المساعة قوله
الثالث في اختصاص خصائص النبي وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد و
ربما كان الوجه الوثوق في بعد لبيهم دون غيره الاصل استوائه مع الامة في التكليف لعموم قوله صلى الله عليه وآله الناس في
التكليف شرع سواء وقد جرت عادة الفقهاء بذكر خصائصه في باب النكاح اذا كثر منه اما جواز تجاوزه
الاربع في الدائم ظاهر مصرف والاخبار فيه كثيرة مثل خبر ابن الهيثم انه لم يتوفى عن تسع نسوة وكان
يطوف عليهن في كل يوم وليلة وصرحوا بان جميع من تزوج بهن خمس عشرة وجمع بين احدى عشرة وقيل ثلث
عشر وفارق مرتين في حيوته احدهما الكتابية التي رأى كبيها ساخطا فطلق الحقي بأهلك والاخرى التي
تعوذت منه عند بعثه الى اوليين حسدا لها وعلى جواز تجاوزه الاربع بامتناع الجور عليه ينقض بالامة

المعصوم

المعصوم وعن بعض الشافعية عدم جواز زيادته عن التسع اقتصارا فيما خالف اصالة اشتراكه مع الامة
في الحكم على المتيقن وبرد الامة والمعتبرة كرواية ابي بكر الحضرمي عن الباقر في قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك
انا احللنا للنساء ازواجك ام اهل من النساء قال ما شاء الى ان قال قلت اوايت قول الله لا يحل لك النساء
من بعد فقال انما عنى به اهل بيته لانه لا يحل لنساء النبي حرمهم الله عليه في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم الاية قوله
والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه لها مهرا بتداء ولا انتهاء بعد الدخول المنصوص كصحيحة زرارة عن الباقر عن
قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال لا تحل الهبة الا لرسول الله واما غيره فلا يصلح الا بمهر
وعن بعض الشافعية كفاية لفظ الهبة في جانبها دون جانبه قوله تعالى ان اراد النبي ان يستنكحها وعن بعض
النكاح له بلفظ الهبة وهو جيد لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ النكاح من الفاظ المعاملات قوله
ووجوب التخيير لنسائه بين زيادته وعدمها لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله فان الله اعد للمحسنات
منكن اجرا عظيما وهذا التخيير طلاق عند الامامية كناية او صريحا وعندنا انه تطليقة بعد اختيارها نفسها
وذيبة الدنيا لقوله فتعالين امتعكن الخ وصحيحة عبيد بن القسم عن الصادق عن رجل خير امرأته فاختارت
نفسها بائنة قال انما هذا شيء كان لرسول الله خاصة خير امرأته فلم يكن واحدة ولو اختارت الفسهن طلقتهن
وهو قوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد اي لا يحل لك بعد هذه الاية تخييرهن ولا ازواجا بدلهن
الصادق ولو اختارت الفسهن لم يكن للجمع بينهن ولا لمرة لنا مرة بعد كونه من خواص النبي قوله وتحريم نكاح
الامام بالعقد عليه باشتراط الخوف من الفت المانع عن المعصية وبفقدان طول الحرة المؤمنة بنفسهم بعد
جواز نكاح الجنية للامة ابتداء وانتهاء وبرقيه ولد الامة المنكوحة فعلا بلبن منصبه كرزوجته كون الزوجة
محكوما عليها الفراق بالزوج وهو سبعة اوجه ضعف لكل منها فلا يشتد في حل وطي الامام لدم عمله الى ان كان في
مارية القبطية لما له الاشتراك وقوله تعالى وما ملكت يمينك مما افاء الله وحكاية صفية الجويرية لهن من
الباب اذا المنقول انه من تزوجها بعد ما اسلمت فاعتقها فجعل صداقها عتقها ولم يظهر منها قبل الاعتاق قوله
والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى فخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك لانه المراد حرمتهن بتبديلهن
نسائه اللواتي كن عنده وقت نزول الاية لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك
حسنهن مثل ام الحسن ضيفهن معه حيث اخترن الرسول والصبر على الفقر معه بعد ما خيرهن واستمرت
حتى فخ بانه انا احللنا لك ازواجك ليكون المسلة لم يتزل الزوج عليهن وعن بعض العامة انه لم ينسخ في
اخبارنا ان التحريم المذكور لم يقع ولم يحصل له هذه الخصوصية في وقت ابدا كصحيح الحلبي المتضمن لقوله قلت له

قوله لا يحل لك النساء من بعد فالمراد انما عنى به النساء اللاتي حرمن عليه في هذه الآية وحرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم الى قوله ولكن الامر كما تقولون كان قد حل لكم ما لم يحل لاحد كم يستبدل كل اراد ولكن لعل الامر كما
يقولون ان الله احل لنبيه ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه الآية التي تتلى النساء قوله ومنها ما كان
خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية لقوله هل عليّ غيرها قال لا وضحية لقوله هل كتب عليكم السواك والوتر
والاضحية وتحوه اخر وعن بعض العامة منع وجوبها عليه صلعم قوله وقيام الليل والتهجد به لقوله في سورة بني
اسرائيل ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي زيادة على الفرائض وقيام الليل والتهجد وغيرهما من الوتر وعن بعض
الشافعية فتح ذلك عندي عن عدم الاختصاص لظاهر الآية حيث جعلها نافلة قوله وتحريم الصدقة اي الزكاة
وهي الزكوة عليه صلعم حتى من الهاشمي كما قاله نظر وجه الاختصاص وفي صحيح محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة
عن الباقر والصادق عليهما السلام قال قال رسول الله صلعم ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرمها على منها وعن
غيره قوله وقال بتحريمه خلاف بيننا واستقر في كرة تحريمها عليه وعلى الائمة لعلو منصبهم وشرفهم
وعن سلمان اتى الى النبي عليه السلام فقال ما هذا قال صدقة فرده وهاتا من الغد فقال هديه فقبله
ولعل قوله انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وخص بعضهم المنع بالصدقات الخيرية المنفرة كالمتعدي
للرجس في الصدقات العامة كالاشفاع بماء الصدقات والطاهرات والمساجد للعبادات وفي العترة لو حرمت
علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة له صدقة قوله وعامة عن
وهو الغرض أو فسرها بان غيرهم بخلاف ما يظهر مثل الاعياء الى مباح من ادى من قتل او ضرب على
خلاف ما يظهر او تشبه بالمال وحجر التشبه بالحيانة للاخفاء ولا يحرم ذلك على غيره الا في الخلق في
كره طرده بعضهم في مكاتبة لهرب وهو ضعيف وقد صح ان النبي كان اذا اراد سفرا ورى بغيره والاخبار
ان الهرب خلعه رؤيته قوله واتح له الوصال في الصوم بعينه احدها وهو الشهوات عن
سورة وثانيها الحكم عن السرائر والعترة صوم يومين بليلة وكليهما وردا النصوص ولا بأس لا ندري كل فرد
افراد وحرمتها على الامة اجماعية كان اباحته ما على النبي كل وعدم لما نهى عن الوصال وقيل له انك تواصل
قال اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني اي يقويني ويغذيني بقوة غيره قوله وحق بانه نبا
عينه فلا ينام قلبه للنبوي تنام عيناي ولا ينام قلبي ومقتضاه بقاء الخفقة والاحساس ولذا عد ذكره من
خصائصه عدم انتقاض وضوءه بالنوم كما عن المفيد قوله وسيره درايه كما سيراه ما به وغير ذلك من
خصائصه هذه اظهرها وفيه اشارة الى تردد في البواقي وعد كره منها انه صلعم اذا رغب في نكاح امرأة
فان كانت خلية وجب عليها الاجابة وحرم على غيره خطبتها وان كانت ذات زوج وجب عليه طلاقها ليتزوجها

وجعل

وجعل كره السرية من جانب الزوج امتحان ايمانه برغبة البدن عما له ومن جانب المنبي ابتلائه بالبرزخية
واستشهد والذلك بقضية زيد ولم يستشهد للاول بشيء ولعله لذا لا كراهة بل خبائث المعاصين
وردت على خلاف ما للقائم الاول نفي وعانيه ابي بكر عن احدهما ان النبي لما خطب ام حبيبة
اعتذرت بان في حجري يتامى ولا يصلح لك الامرأة فاذن له فقال جاريك على صداق وتشا بفعلها واما ثانيا
فمع نفقة شانه من ان يعيش بالنساء امة حتى يجب عليهم نظيفها وعن ارف بهم من الوالد الكريم قضية
زيد غيره الذي عليه كما في المنصور في المفتوح كالمرئي في العين من الرضاع واما حجر وقول الله تعالى وتخفي ضد الله
عليه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فان الله عرف نبيه اسماء ازواجه في دار الدنيا واسماء ازواجه في
دار الآخرة وانهن امهات المؤمنين واحد من سمى لزينب بنت جحش وهي يومئذ تحت زيد بن حارثة فاخفى
اسمها في نفسه ولم يبده لكيلا يقول احد من المنافقين انه قال في امرأة في بيت رجل انه احد من ازواجه من
امهات المؤمنين وخشي قول المنافقين قال الله تعالى وتخشى الناس والله احق ان تخشاه في فضل الجزاء
ذلك من الاخبار الدوية بيد العيون وتغيير على بن ابراهيم ومعالم التنزيل العامة من الحادثة ما كره
هنا بالمرئي ومنها وجوب انكار المنكر اذا راه مظهر وغيره توقف على من استلامه من الشرط المنزه للامة
لانه مقتن قوانين الشرع مامور بالتبليغ وقال تعالى فما صدع بما تؤمر ومرجعه الى نفي الغيبة في شانه وهذا
يشارك فيه سائر الانبياء والمسلمين ومنها مشاورة اصحابهم لظاهر قوله تعالى وشاورهم في الامر لعل
السر تنبيه ستر المشاورة وعدم التبدد بالرأي في الامور والعاقل من يجمع العقول لكنه عقل الكل لا يناسب
في الجهال لكنه ليس من خواصه ومنها تحريم الخط والشعر عليه تاكيدا للحجة واظهار المعجزة له صلعم ولا تخطه
بيمينك وما علمناه الشعر وما ينبغي له والحق كما ذكره اقتداء عليه ما وان لم نعلم المصالح ومنها لا يحرم
تعدد بعدها حتى يفرغ العدد ونفاة المنبوي ما كان انبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في العدو وقد سمع
سائر الانبياء لا تحرم باداته تركا لهم عنيفا وكره تلاوة الانبياء بينهم تحريم عنيه لي ما منع الله
الناس لقوله ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا ودخول مكة بلا احرام بخلاف الامة
واخذ الطعام والشراب من ملكهما وان اضطر اليهما ازعلى المالدان بذلك بمحبته صلعم النبي فانه اولى بالمؤمنين
من انفسهم هكذا ذكره المحقق الثاني فيما ذكره وفيه ارط الى القبول لكن النبي اجل عند الله من ان يحتاج الى الوزام
لقه خبر من بلا الغير المحتاج حفظا لنفسه وجلالة منصبه بقضية الايثار ولكان بر حصاصة ومنها
تفضيل نسائه على سائر النسوة ومضاعفة ثواب كل وعقابها وكونهن امهات المؤمنين لقوله تعالى انبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وفي بعض الاخبار حكم ذريته من سائر السادات ايضا في منشا

امهاتهم وبالجملة الحق تحريمهن مطلقا ولو بالتهين النبوي في حيوته قبل الدخول فانا لنظهر خلافا لقائل بجواز فلا تحرم
مع مفارقته في حيوته ولو بعد الدخول لانقطاع الزوجية ولقائل بجواز الكفر المفصيل الدخول لحجر وقدمه فلا تنكحوا
بملكة الاشياء المتبادرة واما ان عمر لما قرب جهاز ابنته من فارقها قبل ان يبني بها فلما هلك بكر عليها حتى
الصحابة وهو كما ترى والظاهر ان منشأ الحرمة بعد اخراج النبي لا كونه صلعم والد وتربعا ازواجه امهات كما استفاد من تحريم زوجة
وابنة ازواجه امهاتهم لكون المنبي من باب المجاز وقد قالهم وما كان محمد ابا احد من رجالكم ولذا لا ينظر اليهن وقد
امرن بالحجاب بخصوصهن لزيادة التنبيه كانا دالة العشرة في قوله وانه عشرة ازواجه مرتين ولا يجري الحادث من ولد العبث علم
مع عائشة لخاصها حيا من ارجعه الى المدينة ولا يحال الى المنابهن اخوات ومكان لعلوم معلوم وكذا من ارجعه وفية
وام كلثوم من عثمان وزينب من ابي العاص بن ربيعة وهن بنات خديجة خلفهن على المشهور في دار لها خاصة واما
وفي الدعاء المتعارف في صلوة الايام من رمضان اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من ادى نبيك فيها اللهم صل على
ام كلثوم بنت نبيك والعن من ادى نبيك فيها في الدرى عن قرب الاسناد باسناده عن جعفر عن ابيه ولد رسول الله
من خديجة القسم والطاهر وام كلثوم وزينب وفاطمة وزينب تزوج على فاطمة وتزوج ابو العاص بن ربيعة وهو
من بني امية زينب وتزوج عثمان بن عفان ام كلثوم ولم يدخل بها حتى هلكت وزوجه رسول الله كما فيه
الخبر فيها عن الاوارد والكشف والمطلع وغيرها من ارى زينب وزوجه كانا ابنتيه بعثمن صغيف وان عزاها في بعض تعليقات
مجمع البحرين الى اهل السير والتواريخ قال اخلفوا فيمن انها من بطن خديجة وفيها رجل من بني تميم كان قد زوجها قبل
النبي وقيل بها سبان له من اخت خديجة قوله من الفقهاء من جوز اندرجب على النبي القسمة بين زوجاته
لقوله ترجي من تشاء وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الآية احتمالا يدفع دلالتها ان يحتمل ان يكون
في الايواء معلقة بالواهبات لا بمعنى ان يكون التخيير بين الواهبات لهن بما صنعت وفي ذا الشاء وهو ويؤيد
القسمة لمن تزوجهن بالعقد وقد يهبها الواهبات انفسهن كما مقتضاه منتظر اعليه بوجه عليك بل معنى ان يكون
المراد من الايواء والارجاء قبول الهبة وقد يهبها كما ورد في الاخبار بتيها مع صحيح صفيه وغيره عن الحرى في لا تعلق بها
باب الضم ولكم لا نبيا ولا اثبانا كما في صحيح الحلبي عن الصادق قال احل الله لنبيه تنكح من عرض لنا من بعد وهي الهبة وقبول
الهبة الا رسول الله صلعم اما غيره رسول الله فلا يصلح له نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى وامرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي
قلت اذا ثبت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قال من اوى عدلكم ومن ارجى فلم يجز وهذا المعنى فيها
بعض المفسرين وعليه الجلال بالواهبة استغرق من افضل بها الواهبة وان لم يقبل الا منها لكن لا يوجب تخصيص الحكم
مع اقترانه المجمع بالاضافة الى ما عداه الذي من جميع الازواج المذكورة في آية بلا بها التوفا اطلقنا الذا وجاء
اللاتي في جوهن الى انتهى رجع صيغة تجمع في ترجي من تشاء منهن واللفظ العام في قوله من تبتغي العفاة منه الى عام

تقدم الهبة الا من واحدة وذكر الازواج سابقا ومنها الواهبة في احرها فترجع اليهن جميعا والظاهر المانع اشار بهم
ذلك الى عدم وجوب ضمهم بين نسائه لما اعلمه كره عن بعض علماء الشافعية للآية مفسرا الارجاء بترك الضم
بترتيبه المقابلة فللمعنى ترجى اى تؤخر وتنزل ايواءه اليك ومضاجعته بقربه قبيه وهو تؤوى اليك من تشاء
اى تضمه اليك وتضاجعه ثم لا يتعين ذلك عليك بل لك عدم الارجاء ان تبتغي ممن عزلت ما شئت مؤيدا ذلك
بما روى عن عمر ظهر منه من الفعال فيما بعد نزول الآية من ايواء بعضهن وترك بعضهن مع معاونته ذلك بالارجاء كالمالك
الاستمتاع وعموم الادلة وما ثبت من نزاعه صلعم القسم حتى لما مرض فيطوف عليهن ويقول هذا قسمي فيما املك وانت
اعلم بما لا املك يعني الميل الباطني والمنفي الجبلي الى بعضهن دائما على غيرها **قوله** الفصل الثاني في العقد
النظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح عقد يتضمن الايجاب قبول والنبي على الفصل الرابع للاحتمال والعبارة عن
الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي منعك تردد وجزاء ارجح اعلم ان المنقاد من الكتاب والسنة والاجماع
بل الفطرة السليمة على ما تقاهل الملل اصالة توصية الفرج الى ان يعلم لها مشروعية وقد جعل الله سببا لاحفظ ابن
الزوجية والمالك وكل منها على قسمين اذا ولما عقد دوام او منعه والثاني اما ملك عين او منفعة فالاول
اربعة والثبت هنا الدوام ومقتضى عبارات وفاء العقود والنكاح مع الالتفات الى عدم ثبت الحقيقة الشرعية
في لفظ النكاح من الفاظ المعاملات حل الفرج بل ما يسمى عقدا وكاحا فلا او قولا بلفظ النكاح و
التزويج او التمتيع او لفظ البيع والتمليك والهبة والصدقة والاجارة والاحلال والاعارة ذكر المهر ام كاعى كره
الحنفية والنووي وغيرهما من العامة انعقاده بلفظ الهبة والبيع والتمليك والصدقة دون الاباحة والاحلال
وعلى مالك انعقاده بكل من هذه الالفاظ ان ذكر المهر بان يقول متعتك على مهر كذا او جزئك مهر كذا قال الاذكر
المهر تخلص للفظ النكاح والظاهر ان مبناهم ما اشرنا اليه من مقتضى العمومات لكن اجمع علماء الاسلام كما في الرياض
وغيره على اشتراط الصيغة فلا يكفي مجرد الفعل الدال على الرضا وبحث التحليل صرح لك بان مجرد التراضي لا يكفي
في حل الفرج اجماعا ولا اى لفظا اتفق وهو اجماع علمائنا كما صرح به الجماعة في ف ولا ينعقد النكاح بلفظ
البيع ولا التمليك ولا الهبة ولا العارية ولا الاجارة ذكر المهر ام لا باجماع الطائفة وكره لاصالة بقاء الحرمة وقوله
والذين هم لفروجهم حافظون على جلالة في التفليس اى الكمل درجات للاجماع فيرجع الباقي على المنع وفي الغنية
ومن شرائط ذلك ان يكون بلفظ النكاح او التزويج او الاستمتاع في النكاح المؤجل عندنا مع القدرة على الكلام لا مع
العقد بلفظ الاباحة والتحليل والاجارة والهبة والعارية بدليل اجماع الطائفة ما اعتبر ما في
نكاح الدوام جميع على انعقاده ولم يعلم على انعقاده بما علماء ودليل انه قال الله تعالى ذكره النكاح نوع من العبادات لورود
النص فيه ولا ذكاة في العبادات منافية من الشبه والقران ورد بهذين اللفظين دون غيرهما انتهى قال في لمعة مقام

في عقد النكاح

في شرط لفظ زوجتك او انكحتك في الدوام

اجماع الصيغة

اجماع الغنية على شرط لفظ انكحت او زوجت في الدوام وشمت في المنقطع اتفق الاجماع على ما يتبع بما يتبع

على هذه بلغ ذلك بخرج اللفظين بالاجماع الحكي ذكره وصنه وغيرهما على انعقاد الدوام بلفظ زوجتك
وانكحتك **قوله** والقبول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ومعادل ربما على الرضا بما يجري في فقه
لفظا ام خالفه مع التوافق معنى فلو قال الموجب زوجتك فقال الزوج نكحت او قال الموجب انكحتك فقال الزوج
تزوجت صح اجماعا كما ذكره ولكذا لو قال الولي او الزوجة للزوج زوجتك او انكحتك فقال الزوج قبلت كما صحا
او هذا النكاح او قبلت تزويجها او هذا التزويج انعقد اجماعا كما في ذكره معللا بتحقق المنتفي للانعقاد اذ لا يترتب
عليه هذين وكذا ان لم يصف لقائل التزويج اليها كما لو قال الموجب زوجتك فقال قبلت التزويج او النكاح
قوله ويجوز الانصراف على قبلت من غير اتباع بالايجاب صحيحا او معتبر لغو قبلتها عندنا كما ذكره ولك وغيرها
من مومن باجماعنا كما هو الظاهر لصراحة في قبول التزويج كما قال وهبتك فقال قبلت وكذا غيرها من العبارات خلافا
للشافعي احمد قوليه فلا ينعقد لعدم وجود لفظ النكاح والتزويج في قبلت الامر باب الكناية والاصل في الكنايات
عدم الانعقاد بها اقول وما ذكره وان كان مقتضى الاصل الذي قررناه لكنه مخصص باجماعنا المتقدم ودلالته
على الارادة نقول التزويج صريحا وان لا الفاظ الاخر عن الشبهة وهي انية فيها انصرفها لو قال قبلت التزويج
بلا اضافة اليها احتمال الارادة تزويج غيرين وضع عليها اجماع وجعلالة اللام على العهد الذكري انصرفها الى
من باب الظهور فتكبر **قوله** ولا بد من وقوعها بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء انصرافا على المنتفي
وتحفظا من الاستثمار المشبه للاباحة وهي الاولى وفاقا للشهيدين وفاقا للشهيد المصرح به في غاية المراد لما
قالوه من صراحة الماضي في الانشاء المطلوب في العقود بخلاف المضارع والامر بعد احتمال الوعد والطلب
والاستفهام اذ الاصل كفاية كل لفظ دال على القصد في النكاح وغيره لهي من العقود اللازمة وغيرها والاصل
في الماضي انه الاخبار ثم هو صريح في الانشاء عرفا وشاعا لورود التغيير بشرعها بحيث صار حقيقة ذلك
على قرينة الخطاب ويكون منقولا عن معناه كما صرحا به لكن اصل اللفظ عاما هو صريحا الامرين مع اقتران
القرينة المغيرة ويكن انه ذلك في صريحة لامر المضارع الاولى والانشاء سيما وهم القرينة حيث انه
احدا قرائنا الانشاء بل لما قررناه من الاصل الثاني المستفاد من اجماع الف على صرح الفاظ الموجبة للنكاح
للمنتفي الانصراف على المنتفي والاحتياط في التزويج وهو الماضي الحاصل معه انه التحفظ هو الاستثمار و
انشاء الصيغة لتنبه العقود اللازمة التي هي من الاسباب التوقيفية التي لا يجوز فيها عندهم بالاباحة
ومن جاء من العقود هاية التي لا ينضبط الصيغة فيها على قاعدة بل يحصل اي لفظ ولو مجازا لم يكتفوا من
المراد وهما في المختار وبه التغيير بالماضي في الكتاب والسنة قال نعم زوجناكها الاية قال نعم زوجناهم
بحورين وفي حديث حما قال نعم فقد زوجتكها فقبلتها اليك وفي اخبار تزويج اسماء بن الحارث قال نعم

الانكحين

ان محمد بن علي خطب ام الفضل بنت عبد الله وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم وقد زوجته فهل قبلت يا ابا جعفر
قال ابو جعفر ع قد قبلت هذا التزويج في الجارية في ابواب تاريخ الجواد وغيرها في حديث طويل فقال المامون
نعم قد زوجتك يا ابا جعفر ام الفضل بنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال ابو جعفر ع قد قبلت ذلك
ورضيت به وعلى مالي السيد ابي الحسن الهرثمي في تزويج فاطمة قال البزوج يا علي اعلمت ان الله امرني ان ازوج فاطمة
من علي فقد زوجتكها على اربعمائة مثقال فضة ان رضيت قال قد رضيت بذلك عن الله وعن رسوله فقال النبي صلعم جمع الله بينكما
وبارك عليكما وبارك في زوجتكما الخبر والمراد بجبرائيل الى بعد هم ثم قال ع يا علي ابشر فاني قد زوجتك
بانتي فاطمة على ما زوجك الرحمن من فوق عرشه فقد رضيت لها ذلك ما زوجتها لك لهذه في حجة محمد بن مسلم
الباقر ع في امراة جاءت الى النبي لتزوجها فقام رجل فسئله فقال النبي قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها
الخبر وفي الصحيح ولا تكتفي في زوجتك الفاء

العربية المتوارثة مع انهم امروا بقراءة القرآن كما يقرؤن وستبينه ما ذكرته احتياطا لا وقع له بعد وضوح الامر عند
اهل الالباب فتقرير قوله ولو اتى بلفظ الامر وضد الانشاء كقوله زوجتك بنتي فقال قبلت صح كما في
خبر سهل الساعدي وهو حسن من غير حاجة الى ايقاع القبول بعد الايجاب وفاقا منه لابن هرة والشيخ
نافيا عنه الخلاف ما كما عن سهل بن سعد الساعدي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله قد
وهبت نفسي لك فقامت فيما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله زوجنيها ان لم يكن بها حاجة فقال
هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال صلى الله عليه وآله ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار
لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد فقال صلى الله عليه وآله قد زوجتكها بما
معك من القرآن والظاهر انه من طرق العامة وفي ذلك وغيره غرى خبر سهل الى المشهور بين الفريقين ولم
نطرقنا الاسناد الى سهل فالظاهر ان مراده من رد مضمونه بين الفريقين كما في كما صححها عن محمد بن مسلم عن
الباقر قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله صلى الله عليه وآله
ما تعطيها فقال ما لي شيء قال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله في الثالثة اتحسن شيئا من القرآن قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها ما يجوز
الخبر بالفاظ متغايرة متشاركة في المقصود وليس فيها في شيء من الطرق اعادة القبول مع ان الاصل عدمه بل
تبلل الظاهر من حال الخبر لانصرافه في العقد على ما وقع فيه ولذا يرد به العلماء يحتجون به على احكام كثيرة كجواز جعل
بعضهم القرآن مهرا وعدم تقدم القبول ووقوعه بصيغة الامر وعدم وقوع تخلل الكلام في الجملة بين القبول والايجاب
وتفريع النبي صلى الله عليه وآله المرأة ضرائرها لكن الاولى هو المنع وفاقا للسرائر وخلاف والجامع لابن سعيد والمعتبر وضعفه الشيخ
على فرض عدم قبول المشهور على لفظ المضارع به في عبارة الجماعة لاصالة الحقيقة ولزوم الاقتصار فيما خالفها على المتيقن
وقد عرفت انه دليلهم في صيغ النكاح المرادي منها جانب الاحتياط والتوقيفية كما ذكرنا العبادات التوقيفية
مع ضعف الخبر في مقام المعارضة معها بعدا متضادها بالشهرة التي هي من اعظم المرجحات الاجتهادية مع عدم
صراحة الرواية بل الظهور المقصود بل في مقام مخصص منها بعد الالتفات الى كونها حكاية احوال وقضية
في واقعة محتمل فيها وقوع القبول من القابل بعد الايجاب وان لم ينقله الراوي لعدم الحاجة اليه وهذا احد
محامل الرواية لا ما ذكره الشهيد في ح من ان الواقع من النبي صلى الله عليه وآله قام مقام الوكيل في القبول عنها لا يتبرع فقط
من ان النبي صلى الله عليه وآله ولي المؤمنين من انفسهم لدعوى الوفاق على عدم كفاية اللفظ الواحد من الولي المتولي للعقد
منها مع عدم ضرورة الى جملة ذلك من خواص النبوة هذا مضافا الى احتمال الخبر بالقبول والشيخ فيها بالما مضى
جانب الايجاب ما يدفع بالاجماع لكن عدوى في مقام المعارضة كالاحتياط المأمور به سيما في الاكدة كذلك قبل

ايقاع العقد والا فلو وقع كما في الخبر فالاحتياط الاتيان بالعقد الجديد بالما مضى مع التراضي واجازة الطلاق مع
العدم قوله ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله انزوجك فيقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظ القبول
وفي رواية ابان بن تغلب المتعة انزوجك متعة فانا قائلتم نعم فهي امرأتك ولو قال لي والزوجة متعة فقال هكذا
ولم تذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع وكانه جواب عن سؤال مقدر وهو ان مقتضى
خبر ابان وقوع المتعة بصيغة المستقبل فلا بد من الدليل على انعقاده في الدوام فاجاب بان لفظ التزويج يحتمل التمتع
صالحان لهما وانما يتميزان بذكر الاجل وعدمه ولذا نصوا على انه لو قصد المتعة واهمل ذكر الاجل انقلبت دائما فدل
على اشتراكهما في اللفظ الدال على العقد وعلى جواز ايقاع الدائم بلفظ التمتع فلو صحت المتعة به صحة الدائم وفيه
ان في مسألة الانقلاب خلافات مشهورة بل في قوة القول بالبطلان فالقول للتعميم بالاجماع المركب لان تم كان
اجود وبعضها اخبار اخر في المتعة كالصحيح عن الزرقي عن مثله قال انزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه
بكذا وكذا غير سفاح على ان لا ترثني ولا ارثك كذا لخبر يحيى بن هشام وابن هشام وموثقة سماعة عن ابي بصير لا بد من قبول
فيه هذه الشروط انزوجك متعة على كذا وكذا الخبر لكن خبر ابان ضعيف الاسناد وفيما ذكر ما عداه تصريح الاسناد
ونحو القطع وعدم النشر الامام صلى الله عليه ومنع العلم المزبور كما وقع على بعض من يا وجود القائل بالفضل كما
حكى صريح جمع ان المانع لم يعمل بها في مورد عادة هي صيغة المتعة وذكان العكس اولى وعلله بناء على الملازمة
بين شرطي المزبورين وجوع عن خبر ابان هنا مع عدم جابر منضم معتبر يقصد الاسناد بدليل الدلالة لعدم وضوح القول
الامر قبل كما لعل الحلي ما فاذن بقوي القول بالمنع وفاقا لمنه خلاف وابي سعيد وحمزة والمفيد والمحقق الشيخ
على فرض عدم عاريا الى اكثر الاصحاب عملا بما سوى المتقدم المعتضد بالشهرة المتقدمة بين الطائفة والاحتياط في الجملة
كما قوله ولا تشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يجمع الايجاب بلفظه والقبول باخر على قال تزوجتك
فقال الزوج قبلت النكاح او الكل قال قبلت التزويج صح بلا خلاف في ذلك بالمرة وعرفت دعوى الاجماع عليه
مرة وفيها انما يصح العقد اذا سمعه كل واحد منهما بنيا على المغير وان تراخى احدهما من الاخر اذا عد مجيبا
للايجاب بلا حكم الجلس حكم الحال العقد الا ان قال فان تفرقا قبل القبول بطل الايجاب لانه لم يوجد معناه فان اكثر
قد وجد من جهة التفرق فلا يكون تبديلا ولكذا لو فسخا قبله لانه ايضا مرتب على العقد بالاستقلال عن قوله
انتهى وفي عد لو قال زوجت فتى وهو غائب فبلغه فقبل او سفيه وكذا لو اخر القبول مع الصدور بحيث يعد مقابلا
للايجاب انتهى وظاهر هو هذا العبارة كفاية ما يعد القبول جوابا للايجاب وان تخلل بينهما كلام ولو كان اجنبيا وهو
اقوى خبر ذلك وظاهر اخبار تزويج الامام بنت المأمون وخبر يحيى المتقدم فلا وجه لاشتراط المفاوضة المقتضية والعوض
بينهما مما يدفع بالاصل والعمومات مع الالتفات الى عدم جريان الجبر المقرر للاصل المتقدم هنا وان كان الاحوط الاتيان

الدال على الحد كالمرادف يقوم مقامه مع وضوح الفرق بينه وبين اكتفاءات التي لا يصح العقد بها جماعا و
كون الوجه في التعبير بالفظين العربيين في نحو اخبار الائمة كونهم من اهل لغة العرب يتكلمون على لغتهم
ويجاورون عليها فلا دلالة في ذلك على اعتبار خصوص تعبير في هذين اللفظين مضافا الى ما ورد في تصحيح
انكحة الكفار واقرارهم عليها بعد الدخول في الاسلام باي لسان كان والكل مدفوع بما مر من عموم دليل
كفاية بالفظ بعد ملاحظة الاصل المتقدم الناطق بصحة الفاظ النكاح الدوتي كالعبادة المبتني على الاحتياط
المقتضي كما سالفيقاء لهم تلزيم الاقتصار على المتيقن وهو الفظان العربيان للفظ مدرج اعتضاد ذلك
بما في ضمن ذلك من الشهرة العظيمة التي كاد ان يكون اجماعا بل اجماع عندنا كما يظهر من كره وظهر هو حجة اخرى
مستقلة وظاهرهم كفاية مادة العربية من غير اشتراط الاعراب كما هو مقتضى الاصل وان كان مقتضى الاصل
الذي قررنا ما اشترطه من غير كفاية الملحون والحرف كما صرح به الجماعة بل يمكن استفادته من المنع والفاظ
منع كون الملحون والحرف معدودا من لسان العرب واعلامهم الحجة التي يحكم بها الائمة ويدل في اخبارهم من بعد
لزوم الصورة التوقيفات على المتكلم بهم وحينئذ اخبار الفارسية طريق مفاد العربية كما صرح به في واحد من الفاظ
الجوابين من وانتزوجه ويقبل الزوج بذلك ونعم وفي انتهى قوله ولو جرى احد المتعاقدين بكلام تام مستقل
منطق القادر بالعربية ومختص الرجل بالعجز اتيان بالمبين الذي لا يسقط بالمعسور شرط ان يفهم كل منهما كلام
الاخر ولو عبر بعربيين وفي الاكتفاء بالواحد وجه قوي خلاف يشكل كفاية مع حصول التبيين باجباره وفي
وجوب التوكيل على العاجز في الكلام بالعربية وجهان مصرح في الاحوط نعم وان كان الاقوى العدم وفاقا للشهيدين بل الاصحاب
بل مقطوع عدم ايماء منهم الى مخالف والى عدم اعتبار الوفاق على وهو حجة اخرى فتدبر قوله ولو عجز عن النطق
اصلا او لعدمها اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء اشارة مفهمة المراد والفعل القصد الطبيعي عن ما يمكن
حاله وما يمكن اوقابلا او هما معا اصليا كان لعجزه ما قابلا في مفتوح الاصحاب بلا خلاف اجده وهو
الحجة المعتضدة بمجرى اخبار طلاق الاخرس بالاشارة مع الالتفات الى عدم قائل ولا دليل على لزوم التوكيل للمانع
بالاصل قوله ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا الاجارة ولا التمليك سواء ذكر معه المهر او جعله مهرا على الاصل
وعدم الخلاف بيننا والمعتبر كره كما في محمد بن قيس عن الباقر الى ان قال ان شرة لا تعتب فرجها ولا تعتبره ولا تعتد عنها
عن محمد بن مسلم عنه قوله لا تعتبر في النكاح صيغة الصغيرة كما يا وهي ولا صيغة الهبة من مطلقا او دوائر
عدم الموافقة حال العقد في مفتوح الاصحاب بلا خلاف اجده وهو يحتمل كالاجماع المستفاد من متى كشف الغطاء حيث
عزاه الى الامامية مضافا الى الاصل وعدم صدق الدليل على الموافقة واستفاد العقد المعتبر المعتبرة في
بعض الصور كالملحون وغير الحر مع الالتفات الى الاجماع المركب فلا يعتبر اصلا صيغة الهبة والمعتبر

عن الصحة وقال تزوج رسول الله صلعم ام سلمة وزينب بنت جحش ايا عمر بن ابي سلمة وهو صغير لو بلغ الحلم لكن مع ضعفه لا يرجع
بما مر فيه مر وايتر الزنطي عن الشرقي عن ابي الحسن وقلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وما تم قرب
وهي ما تعلم فقالت المرأة من ذلك فقالت نعم قال ليس شيء فقلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وفيه دلالة على كفاية
من شرائط الفضولي المعتبرة بالاجماع فقد مر ظاهر الاصحاب ليس يشترطها ان هو كاصل المعتبرة في العقود كالعدم فلو قلنا
العقد لنفسه او لغيره واجازه الغير او اجازوا بعد رد فلا عندهم لم ينفع كالمنفي الاصل ثم قوله ومن السكران
الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت
لو دخل بها افاقت وانزرت كان ماضيا وهي صحيحة عبد الله بن اسمعيل بن نوح عن ابي الحسن عن امرأة ابتليت بشرب
النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا وهي في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم قالت انرضيت به فاقامت عنده وقالت
مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لكان السكر ولا سبيل للزوج عليها قال اذا قامت معه
بعد ما افاقت فهي رضى منها قلت فيجوز ذلك التزويج عليها قال نعم وكيف لها الفسخ اخرى عادة اشتراط القصد لما تقدم
من الخبر المتقدم المنعقد عليه الاجماع القائم ايضا على ان العقد بدونه لا يترتب به لا يصح المعاد تعتبر الاصل المعتمدة
في الغرض بالشهرة العظيمة بل الاجماع بين متاخري الطائفة وان عمل بها الشيخ في به والصدوق في المقنع كما
عن الفاضي ايضا لصحة الاسناد مع ضم ظهر الانكار بعد الافاقة وقد عدمي ضابطا الفضولي هذا مع باطنها
عدم الرضا به فلا يجدي الرضا بعد الانكار كما هو مقتضى الاصل واطلاقهم البطلان بالانكار مع ان غايته ما يفهم الاباحة
معه يظنه اللزوم بمعنى ثبوت الانكار وهو غير الرضا والمعتبر فاذن لا يمكن اثبات ما للفضولي من هذه الحجة ايضا كلا
يمكن ذلك ايضا من حجة اختصاص الفضولي بصورة وقوع اصل العقد بحيث اذا تعلق الغرض بجميع اجزائه يكون
هو الاجازة خاصة فاذن قوي التمسك والجبر اما مطروح او محمول على سكر لم يبلغ حد الاثم بما بالي من الكلام كما
لف والشيخ وان ضعف بان اللازم كح حقيقة العقد وان لم تقرر لو قدر هو اهلية وعلمه قوله لا يترتب في نكاح الزوجة
الولد ولحق نسبه من الانكة حضور شاهدين على من عند علمائنا اجمع كما في كره الامامية من اشتراط
حضور الشاهدين في الدوام ومر ضعفه كضعف اشتراط اذن الولي في الرشيدة الحرة في حجر مع تفصيل الحلي ثمت
فيه ولعل الماثل على ذكره هنا اشتراكه مع الشاهدين في الحكم الوارد في خبر النكاح الا بولي وشاهدين وان كان
فيما مر وما في كفاية عود ذلك قوله ولو اقتصر الولي وجاء الاولياء سر جاز ولو تواصوا بالكتمان لم يبطل عند
علمائنا اجمع خلافا للمالك من العامة ووافقنا على عدم اشتراط الاشهاد شارطا عدم تواصيهم بالكتمان صرحا
ببطلان النكاح وان حضر الشهود اذا تواصوا بالكتمان وضعفه بين قوله اذا دخل جبر ثم ان ادعى عليه بطل حكم
الجواب ولو قيل بعد ذلك كان اقوى لوسق القبول ودلال صفة طلما وجب الى بعده كان اقوى ولذا السبع

بل كل العقود اللازمة وان لم تبع الفصل العرفي بينها كما فطن به هنا وقد ذكره وغيرها مر كتب كثيرة من الطائفة
للاصل مع عدم وضوح اندراج محل المفروض تحت مجموعات ابقاء العقود وحل النكاح مضافا الى ما علم من ان
الايجاب وحده لا يتحقق به اللزوم فاذا خرج الموجب عن اهلية التصرف امتنع اثباته بالنكاح وهو ح كالو
وكل ثم جن او وهب ثم جن قبل الايتاء صريح في كره وغيرها بانه لو زال عقل بنوم لم يبطل حكم الايجاب ايضا لم
يحصل الفصل بطول الزمان لان لا يبطل العقود الجارية كالوكالة والايجاب في العقد اللازم تعتبر لبقائها ويحل لو كان
وهل يصح الاتيان بالقبول في هذه الحالة قيل الاستيناط وجهان من اعتبار الخاطب بين المتعاقدين المنفي
ح فلا يصح كما قيل ومن توجه الايجاب الى هذا القائل قبل النوم والاصل الصحة ولو كان مقتضى الاصل الاول
مع عدم وضوح اندراجه تحت عمومات وفاء العقود وحل النكاح العدم ثم قوله يصح اشتراط الخيار في الصداق
خاصة ولا يفسد به العقد لا خلاف بين الاصحاب كما حكاه ايضا بعض الاصحاب صريحا في جواز اشتراط الخيار في
الصداق مدة معينة له الاصل وفاء الشرط لما تقدم مع ان غايته الفسخ وبقاء العقد بلا مهر كما لو فسخته وهو
جائز ولا خلاف ايضا في بطلانه عدم فساد العقد بالخيار في الصداق للاصل والعمومات خلافا للحكي عن بعض العامة
فيكون قوله ولا يفسد العقد اشارة الى رده وهو الظاهر من سوق العبارة بارجاع الضمير الى الخيار في الصداق وربما
احتمل ارجاعه الى الخيار في المفهوم من قوله خاصة اذا المراد منه انه لا يصح اشتراطه في العقد فيكون موافقا للحلي
المدعي الاجماع على صحة عقد النكاح ان اشترط فيه الخيار الفاسد اجماعا كما هو الغالب في الشرط الفاسد المحتمل
في النكاح حكم بمنع النصوص والشارح وهنا قائلة بعدم بطلان العقد حسب القاعدة بعد بطلان الشرط
بالاجماع الجاعلين للنكاح كالعبادة في عدم ما خلاف الشرع وسابق مضيه لذلك انتهى قوله اذا اعترف الزوج
امرأة وصدقته او اقرت هي فصدقها فهي زوجته ظاهرا وتوارثا عندنا كما في ح عند الشيخ على مرسلا باجماعنا
كما في صريح كره وهو الحجة كعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز بعد انتفاء الحق وبها نصا الحق وبها الشيخ بالقرائن اعلام وهم
كون الارث مغلقا بغيرها اذ لا يعد له بعد ثبوت السبب زمان سماع اقرارهما الموجب لترتب جميع الاحكام من
الموارثة والمصاهرة بلا خلاف الا من الك حتى احمد قوله فضيه الوصية لغير بين قال ولا طلبا بالبينة وتعضه
ظ نعم ترتب منها اماره شهادة سيما فيما يتعلق بالغير كالموارثة والمصاهرة فالسماع مشكل قوله ولو اقر احدهما
فتنى على يحكم العقد دون الاخر بلا فرق بين هذا الدعوى وسائر الدعاوى فكون البينة على من ادعى واليمين على
من انكر فيقامها والبينة المدعوة ثبوت النكاح ظاهر ويجب عليها مع ذلك اعلام الحكم في الواقع فان كان
المثبت الزوج فلها الطلب فاعلم وعليها الهرب بالطلاق وهكذا وان حلف المنكر نفي عنه النكاح ظاهرا ولم المدعي ايضا
الزوجية على ذلك الوجه فان المدعي الجهل فليس له الزوج خاصة ولا منها وعنهما بل يقدر بالنسبة اليها كما لها

للمدعية الى انكار ما عليه الذى لا يعلم الا من قبله فلعله عقد على لا ولى قبل المقدم عليها مع انكاره بها اصالة عدم
التقدم مختصة بصورة اختلاف البينين دون المؤرختين بالتاريخين المتساويين فاذن الحق فى وجه المقدم
هو القبول لسقوط النص وهو منصوبة الزهرى الجبرية بالشهرة بل الاجماع المحكى عن على بن الحسين عن
رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولى وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت اخت هذه المراة على هذا الرجل
البينة انه تزوجها بولى وشهود ولم يقما فقامت البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد
استحق بضع هذه المراة وتزويجها اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا يقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدليل
بها ولا لانها على خبر المشهور واصحة ولحاقها الفاعدة لا يتعدى عن موردها مما صاحبها كالبينة لا
للزوج عن النص صرح لك وقبله المحقق النجى على فرع عدا بانتفاء اقسام المسئلة الى ثمانية مشرفة هذه النسخة
اذا اتفقت اما ان يقيم كل منهما البينة او لا يقيمها او يقيم احدهما خاصة اما الرجل او المراة فهذه اربعة وعلى
الاول اما ان يكون مطلقتين او مؤرختين او احدهما مطلقة والاخرى مؤرخة اما الرجل والمراة والمؤرختان اما
بتاريخ واحد او مختلفان مع تقديم تاريخ الرجل او المراة فهذه تسع صور على التقادير اما ان يكون الرجل قد
دخل بالمراة المدعية ام لا فالصور ثمانى عشر وقبل الحكم انه مع عدم البينة منهما فلا الدخول بالمدعية يرجح
الى قاعدة الدعوى فالحكم لمن قطع دعواها مع اليمين وكذا مع الدخول بالمدعية وان تردد النجى على فرع
ذلك انما يتجه لكونه منكرا والرجوع الى يمينها لكون فعله مكذبا لدعواه ارجاعا الى تعارض الاصل والظاهر لقوة الاول
المبنى على الاخبار بالاخر بعدم نقض اليقين لا يبتلى على المبنى على العمل بالظن العارى عن الحجة وان يرجح
فى بعض المقامات لادلة خاصة ولها مع الزوج تحلف على الدعوى وعلى نفى العلم بدعواه ان ادعى عليها العلم وكذا
الحكم لو مع احضار البينة به فيحلف معها وان دخل بالمدعية على الاقوى لما مر من تقديم الاصل على الظاهر مع
احضارها اياها فالحكم لها مع الحلف على نفى العلم وان اقام كل منهما بينة مطلقة او مؤرخة بتاريخين متساويين
او مؤرخة او مطلقة تقدم بينة الدخول لتحكم لبينتها مع للمنكر كما لو اختلا وسبق تاريخ بينتها لتوقت
سبق كما حلد وقت الاعادة فيها الا فيه فيه فان الظاهر اطلاق العبادة كما قال الاكثر والنص عدم الحاجة الى اليمين
فيمن تقدم قوله مطلقا عدا ما من لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة واقامة جزء السبب التام مقامه وصريح ذلك وعدة
والنجى فى شرحه عليه الاقتصار وان دخل بها الا مع سبق التاريخ من احدهما جمعا بين ما مر المزبور وبين القاعدة
فيحلف الرجل من حيث ان بينته انما جاءت بانه ما ادعاه على المراة الاولى وبينة بين جحد ادعى اخرى هو منكر
قياسا اليها فلا مدين اليمين لتطلق دعواها ولا تتزوج اما منها البينة لا مكان سبق العقد على الاولى لها مع سبق تاريخ
احدهما بما يكون الثانية مثبتة للنكاح فى وقت لا يمارضها فيتزوج فتقدم لحكم للبينة فلا حاجة الى اليمين لما قوله

اذا عقد على امراة فادعى احد زوجها الى وجواه الامع البينة فيقبل دعواه الامع البينة فيقبل دعواه لا مطلقا بلا خلاف على الظاهر به
فى سوى الميراث للمنكر بصحيحة عبد الله بن المغيرة المعدى عن الرضا عليه السلام جعلت فداك ان اخوانا لى وتزوجت امراة فجاء عمى فادعى
انه قد كان تزوجها سرا فانها عزبة فانكرت ذلك فانكرت انه كان بينى وبينه شىء قط فقال يلزمك
اقرارها ويلزمه انكارها وروايته يونس قال سئلته عن رجل تزوج امراة فى بلد من البلدان فسالها الك قالت لا
فزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هى امراتى فانكرت المراة ذلك فالزم الزوج فقال هى امراته الا ان يقيم البينة مضافا
الى التاييد باول على عدم سماع اقرار هذا الجملة صحيحة ابى بصير عن الباقر عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا
استبرات الرضاعة وانا على عدة فقال ان كان يعلم انها كما تقول فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها فلم يراقبها
فليتزوجها وليس له ان يمسكها عرضا قول ذلك وفى معتبرة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام الدالة على انها المصدقة على نفسها اشكالا
بذلك انه وامامرسلة سماعة سئلت عن رجل تزوج جارية او قبح فجاءت به رجل بعده او غير بعده فقال ان
امراتى لم تلبث لى بنية فقال ان كان نفته فلا يقربها وان كان غير نفته فلا يقبل منه فشاذ متروك لم اقف على قائل
بها وحملها على استحباب متعين وظاهر الصدوق فى المعتبرة وسائر جماعة الطائفة منفوية لهذا الاشعار الى عدوا
وظنها بالبينة فلا يعدو اقرار المراة مع انه ذو حق الغير غير صحيح فيسقط الدعوى مع عدم البينة وعلى وان تحلف
المراة فى الك كان توجه اليمين على المنكر انما يكون فيما لو اقر بالحق ولا يمكن فيما نحن فيه لما مر من كونه ذو حق الزوج
الذى ملك بضعها عاما من عقد واكذارها اليمين عليه اذا اليمين المردودة ان كانت كالاقرار عقد عرفت حكم وان
كانت كالبينة فانما تفيد ذو حق الخاصين دون غيرهما وهو هنا الزوج والجملة لا خلاف فى انتفاء الدعوى مع
عدم البينة الى نفى الزوجية للمدعى واما ما اضافة الى ما يوجب عليه فيه قولان اقربهما الانتفاء هنا اليه للاصل
الفرق خلافا للجماعة منهم فى كره فاوجبوا اليمين عليها ما اضافة الى هذا تخصيصا للاصل والخلاف النص مع اليمين
على من انكر فيقبل الدعوى وتوجه اليمين عليها وان لم تسمع فى حق الزوج وفائدته على تقدير الاقرار ثبوت
المنع على الزوجية للمدعى لحلولها بينه بين البضع بالعقد الثانى كما لو باع شيئا على انه له ثم اقر زيد بانه غير مالك للقراء
مثلا او ثبتة وكذا على تقدير رد اليمين على المدعى او نكولها عن اليمين والقضاء للمدعى بالنكول وسبق لو نقول على تعيين
ثبوت منافع البضع وهو موضع نزاع بين الاصحاب فكم ايا الضمان تارة نظرا الى ان حق البضع متقوم شرعا فيتلف
عرضه وهو مهر المثل كما حكى ابو حنيفة لما تفوتها عما بعد النكاح وبوجوب دفع الحاجة المسلمة مهرها
الى زوجها الكافر وبعده اخرى نظرا الى انه ليس مالا للزوج وانما حقه الاستمتاع به فمنافع لا يضمن بالتفويت
لانه دخل تحت اليد كما حكى ابو حنيفة ان زنت الحاط لزوجها وبثبوت مهر المثل لها وهو على الثبتة دون زوجها
واستوجه فى ذلك وضعه القول سماع الدعوى وثبوت العزم قال عملا بالقاعدة المستمرة من ثبوت اليمين على من

لا يلزمه جواز وطيه بعد الاجماع على حجر العبد عن التصرف بل عمدة فائدة حجر العبد انما تظهر على القول بكونه
مالكا اذ على عدم كان منعه عن التصرف كمنع سائر الناس من التصرف فى مال غيرهم وكل لاذن الضمنى ثم اذ
الاذن فى الشراء لمنفعة لا يدل على الاذن فى الوطى بنحو من الدلالات بل فانه تملك العبد وقد عرفتان
تملكه يجوزه لا يبيد اباحة الوطى قوله فالا كان بائعا او وان قلنا ان العبد لا يملك فاذ مثل هذا الضرر
التصرفات والحلال انه قد اشتريها لنفسك فى عقده الاول بائعا للاستحباب وعدم حصول الرابح وهل الشراء المذكور
حيث لم يتبع للعبد يتبع المولى ام سيطر من راس وجهان قيل الاول كما كان اذن المولى للعبد بتيمم امر مطلق
الشراء وكونه مقيدا بالعبد وانما بطل المقيد بقى المطلق المدلول عليه بالمقيد فمعناه وبه قطع الشهيد فى
وفيه ان الاذن فى الشراء للعبد لا يلزم الاذن فيه للمولى وقد جاز ان يوصى المولى بتملك العبد الامة للعبيته
ولا يرضى بتملكها لنفسه بعدم صحة عقد البيع لساعتى جدا بعد ملاحظة تبعية العتق للقصود ومنع قيام المطلق
بعد زوال المقيد وفاقا للمسالك وغيره قوله ولو تعذر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها
بما يتعذر به او مشتركا بينهما وجه البطلان انه صار مالكا للكل فلا يتبعض فيبطل العقد لما مر من عدم
اجتماع السببين فيطلها بالملك على اشكال وللبعض ان اشتراها بالمال المشترك فيبطل العقد فيما يخص العقد
لا بتبعيض ولا يجوز له وطيها منع ما دامت كذلك لعدم تبعيض البضع فتذكر قوله الفصل الثالث فى اولياء العقد
لا ولاية فى عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والولى والوصى والحاكم بنيه بالحصر على خلاف بعض
اصحابنا القائل بولاية الام وابا بها وجمع من العامة القائلين بثبوت الولاية الصورية والمعنى قال فى
ذكره اسباب الولاية عندنا خمسة الابوة والجدودة والملك والسلطنة والوصاية ولا ينبت غيره ذلك عندنا
خلافا للعامة فانهم يثبتون مع ذلك سببين اخرين الصورية والمعنى انتهى قال فى السرائر عندنا لا ولاية على
النساء الصغار اللاتى لم يبلغن تسع سنين الا للاب والجد من قبله الا ان لولاية الجد رجحانا واولويته هنا غير
خلاف بين اصحابنا الا من نجفنا ابى جعفر فى نهايته فانه يجعل ولاية الجد مرتبطة بحياة الاب فى هذه الحال والصحيح
ان ولايته بعد الاب باقية ثابتة بنفسه لما قدمناه وغيره والاصل بقاءها فمن ادعى انها تحتاج الى دليل فاهل يتوقف
ظ لا ولاية لاحد غير هذين عندنا اشاروا الى الاب والجد فهنا مقامان الاول فى الولاية عموم ما ذكره
اجماعنا فيما عدا الام وابيها وفيهما ايضا على الاظهر لا اشهر وفاقا لعامة من تاخر قبل من تقدم الاصل من ندر دليل
على ذلك بعد الاصل والاجماع المزبور من ظاهر ذكره والسرائر النصوص الحاصرة لها فى الاب خاصة كصحيحة محمد بن مسلم
احدهما عليهما السلام الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لهما مع الاب امر قال يتبرها كل احد ما عدا الاب
الا لحقات الى اجماع المركب كون الام المخصص فيما يتعلق بحجة وفى اخر اذا كان ابواها اللذان زوجاها فتم

انكر وربما عن الاقدام على مثل ذلك وهو حسن ان عم الفرض عموم لها بغير حلف اليمين على من انكر وهو مع بعد الالتفات
الى ان المتبادر منه لزوم الحلف لقطع اصل الدعوى لا للوازمه والعمدة فى التعدية الاجماع المفقود هنا بعد
ظهور اطلاق عبارة الاكثر فيما ذكرناه وعلى جزء لك لو اعترف سمع بلا مانعة الى حق فيها حقوق الزوجية
الثابتة عليها فان ادعت انها كانت مالمة بالعقد حال دخول الثانى بها فلا مهر لها عليه لاقرارها بزوجها بنى
وان ادعت الذكر مهره فلها مهر مثل البينة ويرثها الزوج ولا ترثه وفى ارثها اول مما يبقى من تركتها
بعد نصيب الثانى نظر من تفوت الاقرار على نفسها وهو غير نافذ ومن عدم ثبوته ظاهرا مع انه اقرار فى
حق الوارث والوجه الاول قال مسئلة فى عد لو ادعى زوجية امراة لم يلتفت اليه لا بالبينة سواء عقد
عليها غيره ام لا انتهى ظاهره عدم سماع الدعوى بالنسبة الى الخالية التى لم يعقد عليها ايضا لا بالبينة ولا
توجه اليمين عليها وهو ايضا ظاهر اطلاق العالم ولا ارى له وجها بالمرة لا نها ان اقرت فقد وكذا انكرت
فردت عليه فلحقت بنت النكاح ظاهرا فظاهرا كما هو مقتضى القاعدة المعروفة ولو انكرت فتوجه عليها اليمين
فى جواز ثبوتها قبل الحلف وجهان من تعلق حق الزوجية فى الجملة ومنعه من نفوذ اقرارها ان رجعت كونه اقرارا
فى حق الغير والمرجح الثانى ومن عدم ثبوته فيتصحيح الحكم السابق مع استلزام المنع الضرر والحرج فى بعض الصور
كما اذا غاب المدعى او اخر الاحلاف فانه اذا علم عدم اقدام احد عليها فدون بوجه دعواه لتطول الامر عليها وتوجه
عليها الضرر بترك الزوج فيكون وسيلة الى الرجوع اليه ومع بين الحرج والضرر لكن الاحتياط المهم سيما فى الفروج
المعتضد باستصحاب الحرمة ضعيف المنع وان كان الجهان قويا وفاقا لجمع منهم منه الى ثبوت اليمين متى طلبه
المدعى كما صرح نفوذ كل منكر وكل ما يدعيه عليه غيره قبل ثبوته استصحابا للحكم السابق المحكوم به ظاهرا قوله
اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى فى ابتياعها فان اشتريها لمولاه فالعقد باق لا للاستصحاب وعلم
تحقق ما يزيله الا انتقالها من المالك السابق الى مولاه وهو غير موجب للفسخ هكذا علمه لك وشبكل بما
سيأتى من الخيار للشراء فى فسخ نكاح الاماء بحكم الاخبار الدالة على بيع الامة طلاقها قوله وان اشتريها
لنفسه باذنه او ملكه اياها عبدا بينهما فان قلنا العبد يملك بطل العقد كما سيطل نكاح الحر للامة اذا اشتريها
الزوج بالاجماع والاخبار الاتية فى احكام المماليك وانه لا على انهما جميعا ام وما ملكتا بما نهم فتنفى عنها
التفصيل القاطع للشركة المنافاة بين وطيها بالملك والعقد مضافا الى ما علمه من ان كل واحد منهما مؤثر
تام فى اباحة الوطى فليس تاثير احدهما اولى من الاخر ما دام مؤثرين فيلزم اما الترجيح بلا مرجح او ارتفاع
تاثيرهما وهو محال فلا يكون المؤثر الا احدهما وهو الطارئ وغير نظر هل تتبعها العبد فيرا ذن جدد بعد من
المولى اما بالملك او بالاذن الضمنى المستفاد من الاذن فى شرائها ام لا احتمالات اوجهها العدم اذ الحكم عليكم

وكذا صحيحة ابي بصير الآتية الى غير ذلك من المعتبرة منها الناهية لها عن الانع والعم والام كصحيحة محمد بن الحسن
الاشعري قال كتب بعض بني يحيى الى ابي جعفر ع ما يقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب
خطه لا تكره على ذلك فالامر هذا الوقت سبيل من ما ورد بن سرجان عن الصادق ع في رجل بدان يزوج ابنته
قال يوامرها فان سكتت فهو اقرار لها وان ابت لم يزوجها قال ثم تحتج فلا تلبث ان تزوجها من تهوى والبتية
في هجر الرجل لا يزوجها الا من ترضى وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل زوج ابنته امه وهو غائب قال النكاح
جائز ان شاء الشريح قيل له ان شاء تزوج الا التفات الى العموم الناشي عن ترك الاستفصال من وقوع تزويجها قبل
البلوغ او بعده فتدبر الثاني ثبوت ولاية الجد وعدمها مع وجود الاب وهذا فيه الاقوال الاربع المعهودة
اما الاول فلا خلاف فيه بالمرة وكذا الثاني لا مانع عن العمل حينئذ قال الولي الذي هو الاب بكرا هو الاب
دون غيره من الاولياء ولم يذكر الجد ولا غيره مما يالعموم لكن يرجح عليه الاحاديث المجيزة المتفقة بل المحقق
بين ناحري الطائفة والنصوص المستفيضة الا نبيه كموثقة عبيد بن زرارة قلت لابي عبد الله ع الجارية يزوجها ابوها بغير اذنها
ابوها ان يزوجها من رجل يريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا لان يكون
الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال الذي بيده عقدة
النكاح هو الولي لم يرها مع الالتفات الى ثبوت الولاية للجدة امور انها المالية فتدبر قوله وهل ثبوتها في ولاية
الجد ايضا للاب فيه امر مصير الى رواية ابي ع عن ضعف والوجه انه لا يثبت فاذا للجد والمرتضى والديلمي
الحلي بل المشهور بين الاقدمين عامة من تاخر لاستحباب ولايته الثابتة قبل الموت وما طلق المعتبرة كالصحيحة المزبورة
والموثقة يجوز عليها تزويج الاب والجد مع التابد بانه اقوى من الاب بعد ملاحظة ما باقي من نقد عبيد
الفقاد عن خلاف الشيخ ذكر عن الصدوق والحلبي والشيخ في الاصباح وبني جنيد وبراج وحمزة وقرطبي عكس الاقوال
المشرطين ولاية الجد مع الاب لموثقة فضيل بن عبد الملك عن الصادق ع قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه
وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز وضعيف بان مفهوم الشرط مع قوة احتمال الوجه التقية على الفرد الاخفى
اعني عقد الجد مع وجود الاب ردا على العامة لا يعارض المتقدمة بالشهرة العظيمة والاصل وغيرها قوله
وثبت ولاية الجد على الصغيرة وان ذهبت بكارتها الوطي او غيره وكان الوطي زنا ام لا بلا خلاف في الاول
بالمرة لاستحباب الولاية الثابتة السابقة على زوال البكارة المتعددة والاطلاقات وما قيل من كون المناط
في ولايتها الصغر لا يقاس بحال البكر الرشيدة ان قلنا بحجيتها مطلقا ورفعه منها بعد الثيوبة قوله ولا
خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين بلا خلاف فتوى والبين ظاهر الثبوت من ع صريح بل عن صريح جمع
دعوى الاجماع عليه هو حجة اخرى كوقوع العقد من اهله الشرعي في محله الشرعي صحيحا فيستصحب المعتبرة المستفيضة

كصحيحة

كصحيحة عبد الله بن الصلت عن ابي الحسن ع من الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وصحيحة
محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا ع عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها هو ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها
زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها وهجرها صحيحة علي بن يقطين عنه ع وما صحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر ع عن الصبي يزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان دفعاهما فهو جائز ولكن لهما الخيار
اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت لم يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا فانه اذا
لا قائل بظاهرها لا صالحة لمعارضة ما مر من وجوه عديدة فلتطرح او تحمل بعيدا اما على ما ذكره من منع تزويج
الولي غير كفوا ومعيبا لا قائل بما ذكره الشيخ من جوازه بالطلاق وخيارها عطا البنية فيما يصح له ايضا فهو كما
والذي يكشف عن ذلك قوله فيه اذا كان ابواهما الخ ولو توقف العقد على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق
وكان ذلك جائزا لهما لا بين وعلى مقدار تخير الفرق ظاهر بين خيارهما وخيار الصغيرة فان العقد الواقع من غيرهما
موقوف من اصله على الاجازة بخلاف الولي فانه نافذ ومقدار تخيرهما بثبوت الخيار واحدهما غير لا يخرجه
قوله وكذا لو زوج الاب ولده الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر لا شهر بل عليه
اكثر الاقدمين وهاتين من تاخر لاصالة بقاء الصحة والمعتبرة كصحيحة ابي عبيدة الحذاء عن الباقر ع عن غلام وجارية زوجهما
وليان لهما وهما غير مدركين الى ان قال قلت فان كان ابوهما هو الذي زوجهما قبل ان تدركا قال يجوز عليهما
تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية وهو ارفق المعاملة بل يلزم الصبي ويترتب الاثر ومنه
قوله انهما مع تزويج الولي لهما قبل الادراك المشافي لما قبله بالعموم كما في صحيحة محمد بن مسلم الصبي يزوج الصبية
قبل ان قال فان كان ابواهما اللذان دفعاهما فهو جائز لا نبا فيه ومنه يقدح الاسناد عما في المعتبرة من انه اذا كان ابواهما
اللذان زوجاهما فهو جائز لا نبا فيه ما تضمنه صحيحة مسلم من الاسناد لرأي فيه ولكن لهما الخيار اذا ادركا بعد
خبر ابان خروج صبي الخبر عن الحجية لا يلزم طرح باقي الاخبار لعلو الشيخ والقاضي وبن حمزة فانهم اثبتوا الخيار للصبي
بعد البلوغ لرواية يونس الكناسي قلت لابي جعفر ع متى يجوز للصبي ان يزوج ابنته ولا يتيما قال اذا جاوزت
تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ تسع سنين كان الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة او تسع في جسمها او نبت في عانتها
فبلوغ ذلك اخر مدة الحيض صحيحا وخ تب بناء على كون يونس الكناسي هو ابو خالد الغزال او هو غيره بل الظاهر
الجماعة العقد وان لم يبعد عدة الاول حسنا كغيرها مما مر فتضمنه ما هو خلاف الاجماع حيا لا يصلح لمعارضة ما مر كصحيحة
مسلم لهما الخيار اذا ادركا مع الالتفات لعدم ترتبها التخصيص للضرورة ولذا حملوها على محامل نقدمت اليها
الاشارة وهي احسنه ابان عن الصادق ع اذا تزوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابيه واذا زوج ابنته جاز ذلك فتدبر قوله
وهل تثبت ولايته على البكر الرشيدة فيه روايتان اشهرهما سقوطها لا ولاية عليها وتثبت الولاية لفقهاء في القائم

والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها وعن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ولم
من ملكت وتنبيه من اشتراطها معهما ايضا وغير رواية اخرى دالة على ترك ما في الولاية حتى لا يجوز لهما
تغريرها فيهما في العقد وتفصيل المقام انه لا خلاف في ثبوت الولاية على الانوثة ان كانت صغيرة او غير رشيدة ولا
في عدمها ان كانت بنتا رشيدة الا عن الهمداني الشاذ فاستحب الولاية ولا في عدمها ايضا على البالغ الرشيدة في
صريح الجزم الاجماع عليه وان كانت بكرا رشيدة لم تزوج او تزوجت ولم تطأ او وطئت ثم دبرها او ذهبت بكارتها
بغير الجماع قبل البلوغ او بعده على قول فلا خلاف ايضا في نفي الولاية عليها وما في اخصار مركبا جماعتها
وفي عليها وعدم التزويج عنها واما الخلاف في استمرار الولاية عليها في النكاح وقد اختلفوا في ذلك على اقوال عدها
بعضهم خمسة واخر ستة واخر سبعة والوجه عدم الولاية واستقلالها مطلقا وفاقا لمه في التحقيق والتنقيح والتحرير
وكره وعنه وحلق والشيخ كذلك والشيخ على المعالم والعمارة وفخ ويحيى بن سعيد وجماعة والحلي والمرتضى
والشيخ في التبيان وهو اخر قولي نفيه والمفيد في كتاب احكام النساء والديلمي في المراسم والمرتضى في الانتصار
حيث قال ومما ينفرد به الامامية نفي القول ما انه ليس للاب ان يزوج ابنته البكر البالغة الا باذنها وابو حنيفة يوافق في ذلك وقال مالك والشافعي الاب ان يزوجها بغير رضاها الى ان قال دليلنا
الاجماع ثم ذكر ما يدل عن ابي هريرة عن النبي ص لا تنكح الثيب الا باذنها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا
جواز عليها قال المراد بالثيب هنا البكر البالغ لوقوع المراد في ان السكوت لا يكون اذنا من غيرها والصغيرة
لا اعتبار باذنها انتهى وصريحه كما ترى دعوى الاجماع كما عن صريح الناصريات وكل منها حجة مستقلة سيما وقد انضم
الى ما في الرواية من كونه مذهب اكثر المحصلين من اصحابنا وكذا كره لكن منها المحققين والمحصلين ومن نفوذ الفتوى
كما في صريح غير واحد عاريا عن صريحهم الى جماعة من المتقدمين وكاد للتاخرين من مباحاجهم وهو ايضا حجة اخرى
على التحقيق مع الالتفات الى عدم فارق فيه بوجود المخالف كالعمومات المتضمنة لوفاء العقود ان عقد ومنها وانما
النكاح الا النساء وحل الله تعالى مقام الامتنان كلما هي مصلحة للزوج بلا اشتراط شرع اخر فيه فاحل لكم
ما وراء ذلكم فلم يعتبر واضافة النكاح الى النساء في قوله تعالى ولا تعقدوا عزم النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
نكح زوجا غيره ثم مع الالتفات الى عدم التقييد والتخصيص باشتراط اذن الولي المرجحة على استحباب الولاية
المنقطعة بالنسبة الى المالك اجماعا بعد البلوغ والرشد اللذين هما مناط التصرف فتخصيص بعض التصرفات دون تخصيص
النكاح بالنصوص الخاصة الهامية بذلك مستفيضة ومتضمن لاسناد او الضعف وبعضها غير ما مر من الشهرة
كصحيحة الفضلاء الفضيل وبكير ومحمد بن مسلم وزرارة ومرسلة ابن معوية عن الباقر ع قال المرأة التي قد ملكت نفسها
غير السفيه والمولى عليها ان تزوجها غيره ولي جاز وان اعتراض ذلك بانها ملكت بشرط الولاية فيه على كونها مالكة

لنفسها

لنفسها وغير المولى عليها وادخال البكر البالغة في كل من الفقرتين بين عين النزاع اذ مختص بدعوى كونها مولى عليها
غير مالكة مدفوع بان توصيف المرأة بالتي ملكت نفسها بعيد بالعموم سيما ملاحظة استعداده من الاستقراء وتفسيره
سر تخيره في لفظ الملك ظاهر مقابل المملوكة اي كل من ملكت نفسها بان لا يكون ملكا لغيره وكانت حرة
السفيهة ولا المولى عليها اي في المال لا الاستيفاء المتبادر من الاطلاق وكون البكر مولى عليها في التزويج
ادعاء للخصم غير شايع ولا ثابت وبعد عدم وضوح دخولها في اطلاق المستثنى بعين دخولها في المستثنى منه
لتقدم المبين على المجمل مع وضوح لزوم خروجه كلام الامام على ارادة الولاية في التزويج من قوله والمولى عليها
اذا كانت قال الفق لها ولي لها في التزويج ويكون مالكة لنفسها يجوز تزويجها وتعليلها بليس كلام منه وحجة منصور بن
حازم عن الصادق ع قال قلت له امرأة بكر وغيرها وانكح الا بامرها وانه ليس لك اما في السند باشتراك عباس بين الفضل وفيها
مدفوع بانه بن معروف الاكثرية ومرتبة الظهور ابنه محمد بن علي بن محبوب واما في الدلالة بعدم منافاة لقوله تعالى
القول باشتراك الولاية بينها فواضح بعد ملاحظة المصرح الذيل وارجاع الضمير في البكر التي هي اصل مولى كلامه
والسياق السوي بين البكر وبين الثيب ومجانبة النهي في الفضلة وكونه حقيقة في الحرمة الثابت معها عدم الحجة
بحكم عدم القاصل ورواية زرارة من الباقر ع قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتنهد وتعطي
من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر
وليها وروايته عن الصادق ع قال الجارية البكر التي لها الاب لا تزوج الا باذن ابيها قال اذا كانت مالكة
لامرها قد دخلت في ثيابها وروايته عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال تزوجت المرأة من ساعتها اذا كانت
مالكة امرها فان شاءت جعلت وليا وروايته سعد بن مسلم عن جعل عن الصادق ع قال لا باس بتزويج البكر اذا
رضيت من غير اذن ابيها وروايته ابي سعيد الغفاري عن زرارة عن ابي عبد الله ع جاء بكر بن ابي جعفر
الى نفسها من اين ابيها فاخذ الرجل نعم وانتم منع الفرج قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت فانها
فانه عارية الا بكاره من طريق العامة رواية زرارة بن جابر عن النبي ص الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها
واذنها صماتها والمراد من الايم من لا زوج لها البكر كما تنادم بنيا وعنه ايضا وعنه بكر جاءت الى النبي ص فقالت ان ابي
زوجني من ابن اخ له ليرفع خسيسته وانا كاره فقال له اجيزي ما صنع ابوك فقالت لا رغبة لي فيما صنع ابي فقال
فاذهبي حيث شئت فقالت لا رغبة لي في غير ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ليس الى الاباء من امورنا
شيء وضعف الاسناد بجبر بما مر ودلالتها في غاية الوضوح على استقلال البكر الكبيرة خلافا للشيخ وغيره والصدوق
والهمداني وجماعة فامرها الى الاب والجد بالانفراد مستمرا ولايتها عليها مطلقا وهو ظاهر الوافي وعن صاحب
الهدى فرع تخ تثبت الاصلين بقاء الولاية والحرمة والمعتبرة المستفيضة كصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال المرأة

ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن وهو كما ترى وهو كما ترى اعم من كون الباكرة بالغة رشيدة وغيرها كما في الصغيرة
وصحيحة ابن جارم المتقدمة على احد ما فيها من كون الباكرة مجاز للاستيذان القدر الرشيد والبلوغ خاصة وافادتها
عدم اشتراط اذن الاب في الباكرة الرشيدة البالغة ولخاص مفهوم ايضا التعارض بين هذه وصحيحة الفضلاء المتقدمة
العموم من وجه والمرجحات التي اعظمها الشهرة ظاهرا مع عدم عمل فيها بالتسليم الذي يحصل ايضا الجمع واحتمال تعيين
من المثاني للاستدلال واحتمال المحمل على الصغيرة الباكرة مع الالتفات الى ورود قيد الباكرة في موردها الغالب فلا يمكن
لزوم الغاء قيده لتسوية الحكم ايضا في الثيب الصغيرة مع ورود ايضا كالنقض بالبالغة الثيب المجبرة او الصغيرة
على تقدير البيانية ايضا مع ان كثيرا من الادلة المتقدمة خاصة في المختار وهذه محتملة للتذيب او الاخبار عن تخاف
فتوا والحرمة في الصور الغالبة المتلزمة للمالك العظيمة والظاهر في النص عبد الله بن الصلت صحيحة عن ابي الحسن
عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الهامع ايها ان قال ليس لها مع ابيها امر مالم تثيب وعن تفسير الوسائل ايضا حسنة عن
من نحو الكافي عالم تكن موضع مالم تثيب يحتمل قوله اذا بلغت مبلغ النساء على المراهقة فيضعف الاستدلال بالمرة
ولو منع فلا ريب في ايراده الرهن المحدث في مقام المعارضة وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية
اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر قال تستأمر هاهنا احد ما عدا الاب وحملها على التقية واحتمال ايضا
على الصغيرة واستيمار الاجانب لها على الصبي البالغ بان يكون المراد انه يجب على كل احد استيمار الصغيرة ولو
بالصبي البالغ مبلغ الرشيدة دون الاب فلا يجب عليه هذا الاستيمار بل يؤيدها عين الصغير من دون صبي البالغ وصحيحة
الحلبي عن الصادق في شهادته يؤيدها ابو هاشم رضي الله عنه قال ليس لها مع ابيها امر اذا كانت بكرا حاز نكاحه وان كانت
كارهة وظاهرها ان لم تكن خلافا جماعة فيحمل على الصغيرة كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام لا ينفض النكاح الا
ورواية فضل بن عبد الملك عن الصادق قال لا تستأمر الجارية التي بين ابويها اذا زعما ابوها ان يزوجها فهو
لها وما ذا النبي فانها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها وبرواية ابي مريم عن الصادق قال
الجارية البكر التي لها الاب لا تزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت والذي بكرا
ترى جمعه عليه الاله والبويين العامين للمتهمين بين احدهما لا نكاح الا بولي فانهما وانما امرأة تكح بغير اذن وليها
فنكاحها باطل مرجح ما خرج المغيرة من الاخبار المغيرة والصغيرة الغير المجبرة بصغيرة في القرض الناصرة في
مقام المعارضة مع المتقدمة من وجوه شتى عديدة كالشهرة العظيمة التي هي من اقوى المرجحات لا جماع ترتيبه
المواضعة للاباحة لمطلقه وتفرق جميع ممن يعمل بالاحاد ومضمرين على الظنيات الكاشف عن قرائن اخبار
المختار او اخفائها عما يحملها من الظهور فلتطرح هذه او تخص بالصغيرة او تحمل على نحو الكراهة لحكم الاستحباب
لمؤاذاة الاب ولا يقتضي الامر الى استيمارها كما يفيده قوله م اجبر بما صنع ابوك ولما كرهته قال اذهبي فاني

قد زوجت

من شئت وللحكي عن الحلبي والمفيد مع اضطراب في عبارته فالتشريك بينها وبين وليها اما كان ابعد اجماعا
الاخبار المتقدمة الدالة على استقلالها واستقلاله مع شهادة موثقة صفوان قال استشار عبد الرحمن بن
بن جعفر بن محمد بن علي ابنته ابن اخيه فقال ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال استشار الحسن
موسى بن جعفر بن محمد بن علي ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا والتقريب
حيث الامر بالفعل فيدل على وجوبه فيه فلا دلالة الا بالاصل الدال على ثبوت حقها لم يعينها اذ خلا له لفظ
والنصيب مطلقا على حقها وسهمها على حقه وغيره من باب عموم المقتضي مع احتمال الحظ الذي
والامر بالفعل يحسن ابنته الثيب الاجنبي بما لا ولاية معه اجماعا ولو سلم فالموثق لا يصلح لمعارضة الصحيح فضلا
عن الصحاح المتقدمة للعضدة بما مر من الشهرة والاجماعات واطلاقات الكتاب والسنة في تزويج الصغيرة والاجماعات
بعقود هن مع ان منها ما هو نص في استقلالها من غير ولاية حتى ان قبول المجمع المزبور لهم اجماعات هذا القول حوط
وللحكي عن القائل بالجبر لفض التشريك بما اذا كان الولي بالاحاد او بما مر في المفيد انتصارا على مورد الحاجة
ولا يثبت الاب وجعله للامة من وهو حسن لا صلاة الولاية يجب اثبات ولاية الجد بما تحقق ملق الاشتراك
من ان احد الامة لم يقبل بين الامرين وفي كره ايضا اشعار بذلك كهو في الخلاف بناء على صغيرة ولاية
الاب المستفاد من اخبار الجبر عليها المرجحة لاختياره على اختيار الاب وللحكي عن الشيخ في كتابي الحديث
فيتبر الولاية عليها في الدائم في المتعة لرواية ابي سعيد عن الصادق عن الفتى من الابكار اللواتي بين ابويها
لا باس ولا اقول كما قول هؤلاء الاقتراب وضعفه ظ سندا ودلالة ومقاومة لما مر واضعف من التمسك بقاعدة
الجمع بين اخبار المتعة واستقلال البالغة بحملها على المتعة ومنع الدوام مع حب كونه اشد دين اخبار استقلال
الاب بجعلها على الدوام لعدم وضوح شاهد عليه بالمتعة مع ما في المتعة من الشناعة الغير اللائقة بارباب المروة
كره او نحو منها في المعتبرة نعم شدد لا كل الدوام وان كرهوا بعده من المتعة والمبرئ وغيرهما لا يقاوم مثل
ذلك القضاء والعارض مع جريان علامة المتعارضين بعد الاشتراط فالمتعة اشد واولى باعتبار اذن الاب
وللحكي عن الغنية في الاصلاح هذين القول لكن بزيادة اشتراط لا يقتضيه الرواية للحلبي لا صريح المنع من البكر
اذا كانت بين ابويها بالاذن ابويها قال لا باس مالم ينفعن هاهنا لتعقيد ذلك ضعفه من جهة الاستثناء
والاضمار والارسال والمقاومة وعدم ثبوته وللحكي عن القائل بالجبر عكس الشيخ وهو استقلالها في الدوام في المتعة
وقول المرسل له ظاهر يحتمل في السر او دعوى الاجماع على خلافه ولعل مستند القول رواية ابي مريم عن الصادق
الفقهاء التي قال لا تزوج متعة الا باذن ابيها وصحيحة الرضا المروية عن قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام عن البكر
لا تزوج متعة الا باذن ابيها وصحيحة حفص بن البختري عن الصادق في الرجل يتزوج البكر متعة قال يزوجها

على اهلها وضعف الكل ظ دلالة ومقاومة لما مر وللحكي عن بعض اخر فلا ولاية للجد بل يختص بالاب شرط عقده
عالم ورد جماعة المثل او ان يزيد دون الاول وما مر الكلام في الجزء الاول وسيجيء في الثاني وعن اخر تختص ولايته بما اذا
زوجها بكفو لها وسيجيء في مبحث الكفاءة ولما ثبت حدث في معانيا فزنا الولاية بينها وبين الاب والجد بعضهم
تفرق كل منهما بالنكاح وصحة العقد لاشتمالها عنهما مع الاقتران يقدم اختيارها في تقدم عقده منهما وبين ما
كان ولاية الاب والجد على الصغيرة جمعا بين الاخبار التي باقي منها عن ذلك مدعا مع انه خرق الاجماع وان
بالمنع فالظاهر ونفيه مصرحا بانه يوافق كل طرف طائفة من الاصحاب فيضعف ظ المتقدمة قوله اما اذا عضلها
الولي دعوان لا يجوز زوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا الفصل لعدم المنع
وعنه قوله م ولا عضل هو ان يكون اذا جمع وفي الاستدلال به هنا بعد ملاحظة سابقه اشكال لان قولنا
بان العبرة بعموم اللفظ والعدة عدم الخلاف المصرح به في الجزء بل الاجماعات المحكية في مرجع العبارة وفي وعن
وشرحه للشيخ على الحكم كره وذلك وغيرها مضافا الى الادلة القاطعة الثانية للعدم والشرح والضرر المتقدمة
ايضا الجواز ان غاب الولي فيتبر منفطنة توجب التشدد الزيادة كما عن الشيخ وظ وقد وابن حمزة في الوسيلة والقطب
الكيدري في الاصباح وغيرها فيجوز لها في ظاهر الاصحاب كما في الكفاية فقد يتبعها بلا ولي وفي المراجعة لم
الحاكم الا لاثبات الفصل وسقوط في ايها وثبوت حقها كما فيه عليه كره مصرحا ايضا بانه لو رضيت بافضل
من مهر مثلها لم يكن لوليها حق الاعتراض عليها عند علمائنا لان المهر حقها وعن يحتمل بها
فلا يلي احد عليها وفي كره جواز عضلها عن غيرها ولا يكون حاضلا لها ولا رب سبب اذا لم يجر شرعا العدم
اسلامه وايمانه على اشتراط ذلك بغيره واما اذا كان غير منسب ولا حسيبا وكان فيه اهانة دينا لنقض
الفصل اذا منعها قال في الك ولا فرق في الحكم بين ان يبين زوجا قدر بكل منهما في صاحبه علامة
ولو رضي ارادتها زوجا واراده الولي غيره فدمنا ارادتها عند القائل بالولي وبها مطلقا اذا كان كفوا وبعد
من غيره لانه الاب ولي على بعض الوجوه فيه تقديم عنايه نظر لان دايره في الاغلب كل ولانه الولي على تقدير
او عنادها لا نه اقرب بعينها وجهان اجودهما الثاني انتهى والاولى انه على القول باستقلال الاب يقدم
دايه لعموم ولايته وعدم صدق العضل الذي بعد ركن الاجماع المعقود هنا فتدبر قوله ولا ولاية لها اقول
مع البلوغ والرشد عند علمائنا اجمع كما في كره وهو حجة اخرى كاجماع الغنية وعدم الخلاف المحكي في ظ
والاستثناء هم من العاني بقاء الولاية عليها كما كانت قبل ذلك للاصلين بقاء الولاية والحرية والنبوين
العامين المتقدمين ورواية سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عن رجل تزوج بكرا وثيب لم يعلم ابوها
ولا احد من اقربائها ولكن يقبل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا هو يجوز على بما مر خصوص

المتعة

المتعة كصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي نفسها من
شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وغيرها صحيحة الحلبي وعنبرة لحسن بن زياد وعبد الرحمن
بن ابي عبد الله وعبد الله بن زرارة وغيرها من المعتبرة كالنبويين الايم احق بنفسها من وليها وثانيها البرلي
مع التبادر قوله ولا على البالغ الرشيد بلا خلاف بل عليه الوفاق بل الاجماع بين الخاصة والعامة فرج
عدم التنبيه على مضاها الحصر في المعتبرة كرواية ابن ابي يعقوب عن الصادق قلت له اني رجل اتزوج امرأة وان
ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع الذي يهوى ابواك قوله وبثبت ولايتها على الجميع مع الجنون
والاخيار لاحدهما مع الافاقة بلا خلاف في الثاني بل الاجماع كما في لك وغيره ايضا دعوى الوفاق على الرشد
بشرط اتصال الجنون بما قبل البلوغ والرشد واما لو طرء الجنون بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت ولايتها عليه
قولان ثبوتا من عموم ادلة الولاية حيث ما خرج ومن زوالها بالبلوغ والرشد فالعود اليها يحتاج الى دليل
وهو مفقود فيستصحب فينتقل الى الحاكم وهو الاقوى فاذا للشهيد وغيره والثمرة اشتراط ولاية الحاكم في التزويج
لوجود المعلل بخلاف تزويج الاب الكافي في انتفاء الصلاة فلا قوله والولي ان يزوج مملوكته صغيرة كانت
او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه ولا الحكم مع العيب بلا خلاف في ذلك كله على الظ المصرح به في بعض
العبارة بل عليه الوفاق في لك والاجماع في كره ولعموم سلطنة المالك وقوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم وامائكم وقوله فانكحوهن باذن اهلهن وقوله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء النكاح شيء وهو بيد مولاه وصحيحة
زرارة عن ابي جعفر عن مملوك غير اذن سيده قال ذلك الى سيده ان شاء اجاز وان شاء فرق بينهما الى غير ذلك
من المعتبرة فللولي الاجبار على التزويج وعلى الوطي ولا تقدح هذا الكراهة لانه غير ذلك مستثنى من قاعدة
بطلان عبادة المكره ونصر بانه ولا فرق بين كون المولى ذكرا او انثى وعن الشافعي واحمد قول بانه لا يملك
اجبار البكر قياسا على الولد البكر وبان العبد يملك الطلاق فيكون مجبرا على ما يملك وهذا كما ترى قياسا واستحسانا
مدفوعة في مقابل ما مر ولكن العبد فلا يملك اجباره بلا خلاف وكذا المعتق بعضه ليس لسيده اجباره على النكاح
لعدم استقلاله في ولايته والمملوكة لا يتبعض ونفي عنه ايضا الخلاف في ظ وهو الحجة كالقاعدة فتدبر قوله
وليس للحاكم ولاية النكاح على من لم يبلغ ولا على رشيدة ذكرا او انثى لما مر من استقلالها ونفي ولاية غيرها
وبجعلهما وسفه بلا ولاية عليها بعد عضلها من غير رجوع الى الحاكم مضافا الى الاصل وعدم الخلاف هنا
بل في نفي ولاية الحاكم على الصغار في النكاح كما يظهر من الجماعة منهم كره خلافا لجماعة منهم كره خلافا لابي حنيفة
قال لو زوجها الاب ولم يبلغ فاذا بلغت كان لها الرد بلا خلاف لتزويج الاب والجد قال كره وعلى هذا
العبارة هو مرافق لمذهبنا لانه فضولي لا فرق بينه وبين الاجنبي انتهى وظاهره اجماعنا كظاهر قوله

مذهبنا وقال صيدة لك لسطرين وليس للسلطان عندنا ولاية على الكبار ولا على الصغار انتهى هذا كالاجماع
المنقول المرجح حجة سيما بعد اعتضاده بالشهرة الظاهرة بل عدم الخلاف والاسلوب تعليلهم بعدم حاجته
الى النكاح وان كان عليلا اذ الحاجة قد يأتي فيه ايضا وان كانت في الكبير ومنع ولذا ربما يقال ومن شاذ من
المتأخرين الميل الى ولاية في نكاح الصغار ايضا لعموم المنبوي العامي المشهور السلطان ولي من لا ولي له
بن سنان الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها اذ ولاية الحاكم يقتضي قرب الاولياء المنقرضين انما هو بعد
الاب والجد ومعه فالحاكم ولاية مال الصغير اجماعا فيه ايضا عقده فكما حرم صرحوا ان المراد من الحاكم هنا
الامام الاصل او منصوبه خصوصا اذ مع ما كان الفقيه الجامع لشرائط الشورى المتبقي من نيابة الفقيه عن الامام
في القضاء والمرافعات لهم مقبولا بحيث خطأه لا في غيره كما هنا فرع بما منعه بعض من تأخر منعا لهم ادلة
النيابة فتذكر قوله ويثبت ولاية على من بلغ غير رشيد وخيف وفساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له
بقيد الاول فقد للاكثر والجد اذا الولاية لهما مع اتصال الاسفر او الجنون بالبلوغ ولا باس بالاطلاق في الثاني
لما مر فتي ولا بينهما بعد البلوغ والرشد بينهم في ولاية الحاكم عامة فيخص ولاية الاب والجد بالصغير والمجنون
والسفيه المتصل جنونها وسفهها بالصغير فتذكر قوله ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على
الاظهر والمشهور ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان مهر زوجته على النكاح اقل اقول بعدم ولاية الوصي
مطلقا حتى فيمن بلغ فاسد العقل هو الاقوى وفاقا للشيخ في ط بل المشهور على المصرح به في ج وملك غيرهما في الثاني
عدم الولاية مع انها من الاعراض القائمة بنفس الموصي القرابة نظر لضعفها وانتفاء الاصل وبين الحاقها بالولي
بالوصاية موقوف على الدليل وهو مفقود بل على جلافه قائم كالعمومات الحاصرة لها في الاب والجد وعموم الشرط
المتقدم ان كان ابواها اللذان زوجاها فيه جائز وخصوص صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع المقطوع سلامه عن
رجل مات وترك اخوين وابنة وابنة ابنة صغيرة فيهما احدهما اخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات
ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخر انما زوج انه تزوج لجاريه من ابنه فقبل الجارية اي الزوجين
احب اليك للولاية فقال للاخر ثم ان الاخ الثاني مات فللاخ الاول ان يزوج فقال الرواية فيها انها الزوج الاخير ولك
الجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخر فقال الرواية فيها انها الزوج الاخير ولك
انها فاكة فتاركت حين زوجها وليس فيها ان تنقض ما فعله بعد ادراكها وهي كما ترى صريحة في الجبار
وفقها يجبر بها عامة من الشهرة والاصول خلافا للحكي عن الشيخ ف وتبعه ك وغيره فلا ولاية على
نكاح صغار الوصي على الصحيح لابي نصر محمد بن مسلم كلها عن الباقر ع عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو
والاخ والوصي اليه والذي يجوز امره في مال المرأة من قرابتها ما يبيع لها ويشتري قال فاذا عفت فضلت جاز

في ولاية الفقيه على من بلغ غير رشيد بشرط كون النكاح صلاحا له او مطلقا فلاحظ الادلة

في عدم ولاية الوصي

في الجبر

في المهر انا عني عنده وصحيحة ابي بصير عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه
الخبر بحرها صحيح الجلبي وهي وان كانت قوية من جهة الدلالة واخص من عموم المحاصرة للولاية ولا
لكن ظاهرها عدم نفي الولاية عن الجد وثبوتها للاخ وكلاهما خلاف الاجماع المحدي في مقام المعارضة
مع العمومات والعمل الصريح للتقدم والاخبار الاخر المفسرة للذي بيده عقدة النكاح بالاب الذي توكله المرأة
من اخ وغيره العارية من ذكر الوصي المؤيد الى عدم ولايته مع اعتضادها بالشهرة الظاهرة المحكية وجاني
عبارة الجاعة ودعوى بعضهم بعد هذا القول وتنزيل اطلاقه على التفصيل الاتي وعلى هذا فان لم يزوج
ادلة نفي الولاية مطلقا فلا اقل من التوقف المحوجب ايضا المصير الى الاصل الناني للولاية والحكي عن الشيخ في قوله
الاخر في المقنعة باختيار الاول مع الخلاف الرعيته والناني مع بعض المرجح بولاية الوصي في النكاح جمعا بين
ادلة الطرفين بلا شاهد عدالة ان قرب له ع الحضيض لمربه هاهنا لتربيته للوالدين والاقربين ان تزلك
خيرا فلذكره فاختيار جهة الماتن هنا وفقه عاريا الى بعض علمائنا مشكلا بقلالات عليه الضرورة
مع عدم توقع فال الفذ وخوف المرض والوقوع في الزنا مما يدفع ايضا ولاية الحاكم الثابت من العمومات كما
قوله فعن بلغ صحيح العقل ثم فقد فلا يكون الوصي الكثير لا يجب الولاية للوصي بالهو وعن قدس قوله والمجيد
عليه التنفير بتجرد لعان تبرزجه غير مضطر ولو اتفق كان فاسدا فان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان يزوجها
لرسوله عين الزوجة او طلق ثم بعد قبل اللعان والحال هذه صح العقد فان تزوج في المهر من المثل بطل الزائد
هكذا ذكره جمع وهو الحق بل كثير من الاصحاب بلا خلاف اجده بينهم وعزاه بعض الى ظاهر كلام الاصحاب
غير خلاف يعرف بل وفي صريح نهج دعوى عدم الخلاف على عدم تحقق عقد المولى عليه كالصبي والسفيه والمجنون
باذن الولي والوجه في ذلك ان الحجر عليه للسفه ممنوع من التصرفات المالية ومنها النكاح المرتب عليه المهر
العقد فيمنع منه مع عدم حاجته اليه فان اتفق عقد كان فاسدا لفقد شرط الصحة ثم ان كانت المرأة عالمة
بالحال والحكم فلا حق لها بما فيه وان دخل وكانت جاهلة فلها مهر المثل لانه وطئ بشبهة والحق المسألة
اجماعا والاخبار استثناء جواز نكاح السفيه الحاجة البالغة جدا واضطرار قوي بعد اللعان الى انه بالغ
عاقل مكلف كسائر المكلفين بالتكاليف الشرعية واجباتها ومستحباتها مندوبها مختص عمومات الاخبار الدالة
في ذم العزاب على بلغ وجد استحباب النكاح وما فيه من الفضل زيادة على الصلاة وزيادة الذهب في الهادات
وتكثير النسل والمباهات بهم يوم القيمة وجلب الرزق وشفاعة الطفل لابويه والاخبار الواردة بان
الاسلام تخلل بالتزوج كما في خبر الفتح الصيرفي او يجرد ومن يرد يجعل مناكحته مواريثه كما في صحيحة عبد الله
بن سنان وفي خبر غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا لم يكن يرد من ارتضى ودينه من الخلق

في عدم ولاية الوصي

في الجبر

في الجبر

في ولاية الحاكم

في عدم جواز تزويج الوكيل

في عدم جواز توكيل الوكيل

زوجها الاحق ولا تزوجها الحقناء الجزء في صحيحة الحلبي بما يرد النكاح من المحضر الرسول بالحرام والجنون والعقل هذا
مع الالتفات الى قوة احتمال المعرف اخبار الحجر الى ان عدم تمكنه لخوف صرفه المال في غير المصارف الشرعية او العرفية بما
يوجب التنفير المنهي عنه لا انه يبطل ما بقي به من استحقاق المتوقف على فتح المال كالتزويج وفي الخبر اذا علم الرجل
اسرافه في نفقته مفسدة وولده سفيه مفسدا لا ينبغي له ان يسلط احدا منهم على ماله وفي اخر لا تعطوهم حتى تعرفوا
منهم الرشد الى الخبر فذلك مما يظهر ضعف الانهي مورده فيه الى انما هو تحجير صرف المال في الرشد ولا يدل على منعه
للنكاح مع عدم الحاجة المطلقة ليس خلاف الرشد لكن العمل على المشهور قالوا وان اضطر الى التزويج لحذيمة او شهوة
او غيرها من العذرات جاز للولي تزويجه مقتصرا على ما يدفع به الحاجة كما كيفا وهل يشترط تعيين الزوجة وزمان
ظاهر العبارة وكثيرة ان الولي اذنه في التزويج وان لم يعين الزوجة الفقاء الى منعه مراعاة المصلحة فلو خالفها
فسد وعليه يكون العقد السفيه بعد اذنه من شأنه بمهر المثل او دونه فلو يكن من يستغرق مهر مثلها ماله او معظمه فسد
لكنه خلاف المصلحة وقيل باشتراط تعيين الجهة الزوجة وقوم اشتراط الفقاء الى ان مقتضى مهر حفظ ماله من مهر مثلها
فلو جوزنا الخلاف لاذن لم يكن ان يكون من يستغرق مهر مثلها ماله فلا يكفي الحذر من شأنه العقد في هذه الصورة
او بالدخول يجب مهر المثل مع جهلها فلا مع الزوج في الحذر وبانت جبر بقيد الزوجة في هذا الخلاف بعد الاقتناء فساد
العقد بفقد المصلحة ولزوم مهر المثل بعد الدخول مع جهلها تنبيه وعند مع الحاجة باذن له الحاكم مع تعيين الزوجة
وبدونه وليس الاذن شرطا وضوء عبادة وقد الماتن هنا في المنافات الظاهرية بين اعتبار اذن الحاكم المقتضي لعدم
استقلال السفيه وبطلان عقده بلا اذنه وبين عدم مشروعيته ان زاد بلا اذنه وعدم الاعتبار بقيد الحجر
وعدمه ويمكن بان تقييد الحجر فساد تصرفه بدون اذن الحاكم مطلقا والجود فوقفه تزويجه على اذن الحاكم ولكن منه
ولا اذاه تشترط الحاجة مقتصرا على ما يدفع به مهر المثل او دونه فان لم يصح النكاح وبطل الزيادة لحذف المهر عند النكاح
كما في غيره وينظر فائدة التوقف على اذن الولي مع امكانه في فساد العقد وعدم تخلف شيء من المهر ان على بطلانه
قوله اذا وكلت المرأة البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لوكيل له ان يزوجها من نفسه لا مع اذنها فيكن ان يكون قوله مطلقا
اشارة الى منع تزويج الوكيل من نفسه في تلك صورة ما لو وكلها في نكاحها مع تعيين الزوج كان قالت زوجني من فلان او اطلقت
الاذن بان قالت انت وكيلي في تزويجي او اضافة من رجل او عمر زيارة الى زوجني من شئت لا خلاف في الاول بل عليه الاجماع
والنصوص وقاعدة لزوم اقتصار الوكيل على موضع الاذن وتصحيح الحلبي عن الصادق ع في امرأة دلت امرها رجلا فقال لها زوجي
فلانا فقال انا زوجت فلانا حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال هذا الزوج الذي يخطبها فلان طلبك كذا وكذا
قال نعم فقال هو لقوم اشهدوا ان ذلك لها فندمي وقد زوجتها فقالت المرأة لا والله ما امرتك بهذا وما امري الا بيدي وهو ابتداء
امري لا حياء من الرجل فقال نفع منه وجبر امره ولكن الثاني بالخلاف كافي ذات شكل اخبار اما لا الشهادة كالمرأة

ان المتبادر من الاقتراض هنا هو الاقتراض في المهر المسمى في العقد خاصة بناء في العقد وان احتمل ان الاقتراض كون الزوج
كفوا وليس للوكيل كذلك فاذن مرجع الخلاف هنا يعود الى انك مقامات احدها ان هل يرجع العقد فقط من غير اقتراض
باكثاته كما عن الشيخ وف وثانيها الاقتراض في المسمى خاصة كما عن المتاخرين الفاتا لان النكاح عقد معاوضة فيه
مجاز وان لم يكن محضة ومقابلة البضع بدون عوض مثله غير مجوز وجعله ارشا بعيد جدا ولا يكون مهر المثل
في عدم الاقتراض كالوباع الوكيل بدون ثمن المثل ان كان هناك مصلحة لا يكاد الفرق بين البيع والنكاح حيث حكم
بصحته دون البيع باقل من ثمن المثل انه ركن في البيع وليس المهر ركنا في النكاح فلا دخل لعدمه بصحته وانما جزم بصحته
في فسخ الرجوع للمهر المثل والتعليل عجز عن الولي لا يدل على المدعى اذ عدم ثبت على خلافه الاصل المتوجه من منع
خاص هو كون نفسه بعد الطلاق قبل الدخول فلا يتعدى الى اصل في قرينة مرامه وصحة الولي عليه وعلى هذا القول لو
فسخت المهر تخيير الزوج في فسخ اصل العقد واستشكل مع جهله بالحال والحكم انه لم يرض بالعقد الا على هذا الوجه من
والزائد عن المثل فهل مرتفعة النسخ نعم لو كان عالما بالحال الحكم امكن عدم خيره لعقده مع ذلك فم ثانيها
الاقتراض في اصل العقد ايضا الفاتا لان الواقع امر واحد وهو العقد الشخصي بالمهر المذكور فاذا لم يكن ذلك مرادها
فسخت العقد والحيلة منع كونها واحدا بل اصل العقد صحيح وانما المانع من قبل المهر يخير فيه اثنان بذلا من بينهما
ولذا جاء الخلل في احدهما لا ينفسخ الاخر نعم على عقد ونحن في الخيار للزوج في فسخ العقد وامضائه كما
مر لكن قاعدة تبعيض العقود للقصود فيتجه هذا الوجه الثالث اقول التحقيق ان الاصل في عقد الاربعين الصغيرة والصغير البضع
واللزوم لعموم النصوص كصحيحة عبد الله بن الصلت عن ابي الحسن عم عن رجل زوج ابنة الصغيرة يزوجها ايها المراة طلقت
قال الاجيزة ذلك عليه من المغيرة المجوزة مع ملاحظة ترك الاستفصال في هي ايه بعد قيام الاحتمال بما دون مهر المثل في الرسل
خرج صورة هذا كنفاية المشتهر من الاسلام او الايمان بما ياتي من الادلة الدالة على اشتراط مصلحة النكاح بها
وكذا صورة تحقق الكفاءة لكن بدون مهر المثل على مصلحة لانه ضرر على الاجماع المركب وحكمة الولاية وان المسلمين
جواز المساهلة وعدم المداقة فيه فاهر بالقياس الى البالغين لكن حقهم اذن حق من اذنا لهم في ذلك مطلقا حتى
بالنسبة الى الصغار فيجب خيارهما في فسخ المسمى ومطالبة مهر المثل الذي هو عوض بضعها وحقها الذي اظهرها الى
الذي لا ولاية كما صرح به في الالاف كحق عبد المولى عليه وطلاق نزوجه والعفو عن القصاص المتعلق به
من غير اعتراض لحاق اصل العقد بعد ملاحظة الاصلية وعدم كون المهر كذا في عقد النكاح وعدم قدح
قاعدة تبعية العقود للمقصود بعد الالتفات الى القاعدة المستفادة من نحو الاحياء والدالة في خصوص النكاح
على تهاتره وصحته وان كان المهر فاسدا كالخمر او كان العقد هاربا عنه او متضمنا للشروط الغير الباحة وحيث
اختاروا فسخ المسمى اجبر بخيار الزوج في اصل العقد لما مر واما ما في الصورة فالحكم فيها الزوم وعدم الاعتراض

مطلقا

مطلقا كما عقد عليها من كفو بمهر المثل مع المصلحة اولا على وجه المصلحة وكذا الصورة بدون مهر المثل
لكن على وجه المصلحة وان اختلفت في الاخير فظ العبارة وعند قياسه على البيع بدون من المثل مع المصلحة
وضعفه يظهر بما مر مع منع الاعتراض في المقتضى عليه بقيد وما القصود الثالث الاخر وهي العقد من كفو بدون
مهر المثل بلا مصلحة ومن غير كفو بمهر المثل ودونه فلها الاعتراض في المسمى وفي اصل العقد في الاخيرين
ثم مجموع الصور ست عرفت حكمها فتقريره تج ولو كان المولى عليه ذكرا او زوجه الولي باكثر من مهر المثل فالاقوى
وقوفه اي المهر المسمى على الاجازة كما لعضولي فان ابطله ثبت مهر المثل وتخير الاخر في العقد انتهى
التحقيق فيه ايضا كالاول لعين ما مر واعلم انه على تجويز العقد على تجويز الاعتراض لها فرق بين الاطلاق الولياء
الاب والجد والحاكم والوصي على بعض الوجوه وعلى القول بعدم امكان الفرق واختصاص حكم بالولي
الاجباري اي الاب والجد كما صرح به بعض لغوة جانبه واختصاصا بقليل العفو عن بعض المهر وان كان
التعليل الاخر يعم الاولياء ولعله لذا اطلق الولي في العبارة وغيرها مع احتمال حمله على الغالب المعهود وهو
الاب والجد فتدبر قوله عبارة المراة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد يجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون
وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا بلا خلاف فيه بيننا لاندراجها تحت عموم الادلة اما على استقلال الرشيدة في تزويج
انفسها كما صرح به الاصحاب عدا ما كذا صرح لها تزويج غيرها بحكم عموم ان الوكالة واما على القول بتحقيقها مع الاب
والجد فغايته ما اقتضاه ادلتهم منعها عن مباشرة النكاح لنفسها بدون اذن وليها واما بدون اذن الولي او
غيبة المنقطعة او الثبوتية بما لها المراد وبكونها غير مجبرة للمنع ولا مخالف لهم هنا بالمرة نعم نوادر
الفقيه وصيته النبوية على ما يظهر السيد على السند اجمعا الى قال ملا تتولى الزوج نفسها الحرة وهو مع تواتر مجموعا
يوافق المختار ضعيف سندا ومعارضة للادلة المجوزة من الشافي من العامة السالمين ولا يتولى النكاح سلك ربها
معقد فلا يتولاه لنفسها ولا لغيرها وان كان لها الولي او وكلت فيه فتكون مسلوب العبارة ايجابا وقبولا ضعيفة
ظاهر قوله عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها فهو نبيا كان او وصيا
لم يمض لا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما المشهور على الظ المدرج بزيد عبارة مجازة صحة
عقد الفضولي اي مالم يحصل فيه الاذن السابق من الولي الاذن فيلزم بان العقد فيلزم بمجرد لحوق الرضا بعد الاول
مع الاذكار وهذا هو الاظهر للاجماع عن المانع في نكت النهاية والمرتضى في الناصريات وظ في بحر والرق و
لحلي في الاول والشيخ في الثاني وكلا منهما حجة مستقلة كما لاصل المستفاد من عموم اوفوا بالعقود بالتقريب المتقدم
في باب البيع المخصوص التي كاد ان تكون متواترة يقف عليها المتتبع في كتاب النكاح كصحيحة ابي عبيدة الحذاء
عن الباقر عم في غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال النكاح جايز وايتها ادركت كان على النكاح

ان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر
فالتجويز ذلك عليه الى هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان
يدرك الجارية اترثه قال نعم يقول غير ابيها من حيث يدرك فتحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج
نعم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لانه
لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على
الغلام والمهر على الاب للجارية وهذا لا يصح وان المراد بالولي في الصدر غير الاب والجد كالاخ والعم لها
ممن يطلق عليهما انهما هو فما كانه عليه لقوة وصحيحة زرارة عن الباقر عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال
ذلك لسيده اشاء اجازه وان شاء فرق بينهما قال اصلحك الله ان عبيد بن عبد الرحمن اخبرني عن ابيك انه قال
ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر ان الله لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه
وحسنة زرارة بن محمد بن موسى بن القسم الفقيه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عم
انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال لسيده فرق بينهما قال السيد عبده يا علي الله طلق
فقال علي كيف قلت له طلق فقال علي اما انه ان شئت طلقت وان شئت فاملك فقال السيد
يا امير المؤمنين اكان سيدي فعلمته بيدي غيري قال ذلك لانك حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن رجل زوجه امة وهو غائب قال النكاح ان شاء المتزوج قبل ان يشاء الحر وروى
البزنطي في الكافي زوجها ابوها فاجيزي ما صنع ابوك الى غير ذلك من الاخبار المدرجة بجواز الفضولي في النكاح
الذي لا يتسامح فيه بما يسامح بنحوه وغيره والجمع الاصحاب والاخبار على كمال الاهتمام فيه وشدة المروي
هنا قبل بذلك لانها من باب الفحوى على جلالة في سائر العقود ايضا سلاما لاحد من الشيخ ف ولا خلاف الفضولي
هنا من اصله من غير تصريح بالاجازة لاخبار ضعيفة كرواية عاصية ان النبي صلى الله عليه وآله قال لامراة نكحت نفسها بغير اذن ولي
فنكاحها باطل وبرواية ابي موسى الاشعري ان النبي قال لا نكاح الا بولي وبرواية عمران النبي صلى الله عليه وآله قال عبد ايما عبد نكح بغير
اذن مولاه فنكاحه باطل وبرواية الكناسي عن الصادق الجهل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله يقول
فانكحوهن باذن اهلهن وضعفها سندا ومعارضة عامة مرجح ولظهر المحققين في لا يصلح فاصل الفضولي فيه في
سائر العقود الاصلي وتوقيفية العقود الناقلة وكون العقد سببا لاباحة فلا يصح صدوره عن غير معقود عليه وتوقف
ولا شرايط ونحو المعقود عليه او ليه والشرط مفقوم وضعف اكثر قوله ويضع عن المكره ما كان عند مرضه
عليها ويكلف الثيب النطق بالفرق بين سبق العقد ضدا وعدمه في عدم خلاف في تحكيم الاقوال من الحل بعد
كالتنافي في اعتبار النطق للاصل واعتبار السكوت من الرضا هو مرجح بالمعتبرة كصحيحة الحلبي عن الصادق عن رجل يريد ان

يزوج

يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرار لها وان ابت لم يزوجها وصحيحة الزرقي قال قال ابو الحسن عم في المراة
البكر ان نهاها حليلها والنبي امرها اليهما والمقابلة مرتبة والخفية على عدم كفاية الصمات في الثيب وهو قطعي
ان حصلت بالولي ولو بتبعه او زنا او مالا ان حصلت بغيره مع اسباب زوال البكارة كالظفرة او الوثبة والسقطة
الاسبع وحدة الطمث ولعل الغرض والدوغة المسماة بالبرص وتبع فيه وجهان سبل قولان اشبههما الاطلاق لشبهة
لا لاندراجه اطلاقها لانه محل الشك واصح كما نذر اجنة البكارة بل الاصل المعتضد بالاحتياط المرجح خلافا
لكره فاحتجها بالبكرى من تعيين على عليها السلام الاصلية الحاكمة عنكا بوجد الحكمة وهي الاستحياء الباقي مع علم
معاشرة الرجال الزائل مع معاشرتهم المقتضي لاحاق المولوية في الدبر بالثيبة كما في صحيح كره وهذا حسن لكن
العلة منصوصة وليس هي من المستنبطة التي ثبت حجية عدالامامية وان في الاحاق من حيث الاصل وعدم
تبادر مثلها من اطلاق البكارة فتذكرها اطلاق كفاية السكوت في البكارة بهم صورة حصول العلم منه بالرضا وصورة
الشك فانه التبسم او الكاء لها اصل ايضا من كمال الفرح اما دون الدمائم عن علي عم قال لا تنكح احدكم ابنته
حتى تستامرها فان سكتت فهو رضاها فان سكتت وبكت وضحكت فقد اذنت وان ابت لم يزوجها واما قوله
بالقران للدرية عن عدم الرضا فلا يكفي به قولا واحدا لا يكفي سكوت غير البكارة مطلقا وان ورد صحيحة معوية
بن وهب في الفضولي صحة عقد العبد بدون اذن مواليه سكوتهم وان سكوتهم اقرارهم لكن لم ارقائلا بها
فيشكل المرجح جامعا للاصول الظنية ويمكن الحمل على احتمال القرينة الدالة على الرضا فتدبر قوله ولو كانت
مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب الحق وكذا في الصغير بلا خلاف في ذلك بالمرة
عدم انفراد الفضولي فيه قوله اما كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كان ثبت الولاية لجميعهما
وكذا لو كان الاب اذا تغير عليه ولو لمانع عادت الولاية بلا خلاف في اشتراط الولاية بذلك على الظاهر
بدفي عبارة لجماعة منهم كره حيث قال الكافر لا يجوز ان يكون وليا للمسلم لا للمسلمة في عقد النكاح سواء كان ابا
او جدا او غيرهما عند علمائنا اجمع ولا نعلم فيه خلافا ومرجعه كما مرى دعوى الاجماع وهو حجة مضافا الى
ما تمسك به من قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وقوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا والمستفيض عنه صلى الله عليه وآله ولا يعلى عليه ولا يعلى وعن الدعائم عن علي عم انه قال اذا كانت المراة المسلمة
ابا هما الصغيرة واخاها على زوجها فزوجها فالنكاح جايز وان زوجها وهي كافرة لم يجز لانه لا ولاية كافر على
مسلم واطلاق المتن كالجماعة يقتضي صحة ولاية عن الكافر وتصريح الشيخ في المبسوط بان ولي الكافر لا يكون
الا كافرا وعليه فلو كان له ولي مسلم وكافر كان امرها بيد الكافر ولعله لقوله تعالى والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت
وقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وضعفها ظ دلالة ومعارضته لنحو المستفيض المتقدم الاسلام يعلو

ولا يعلم حينئذ ان يخرج المسلم عن الولاية وتفويضها الى الكافر عار وارتفاع شان وعندهم الاسلام لم يزده الا عزا
وقد اخبر ان اسلام لم يزيدنا الا اسلاما انتهى فاذن المسلم اولى بالولاية اذا اجتمع مع الولي الكافر مع عدم المسلم
فالقائل بثبوت الولاية للكافر مع كفر المولى عليه بهم والكهن باذن اهلهن قوله ولا خلاف ايضا واشترط
الكمالية اي بالبلوغ والعقل والرشد كما هو مقتضى حكمه بسبب الولي فلا ولاية للصبي ولا المجنون والسفيه والمبذر
والمسكرين ومن اختل عقله وضعف نظره بهرم وكبر سن او عارض يجربه عن احتياز الازواج والنظر فيما يحل لهم
وما يرد التفاوت بينهم والمعرفة بمواضع الحظ حال الاصناف هذه لو وصاف المنتفي حينها الولاية لعدم
عدم انتهم المقتضي لنفيها على الغير بالاولوية الجزئية والقطع اليقيني لكن مع قصر الزمان ينتظر الافاقة كما
ينتظر استيقاظ النائم للاصول ومع طالة المدة وينتقل الولاية الى الولي الاخر لجامع للشرائط واذا زالت
الموانع عادت الولاية بلا اشكال في الاب والجد لوجود المقتضي اما اذا كان من باب الوصاية وقلنا
في مسئلة ولاية الوصي باحتضارها انتهى الوصي يطلق الولاية ثانيا فتدبر ويستمر اسلام الولد مع كفر الاب كاسلام
الجد على قول الاسلام بالاجماع الحكي على بينة لهما في الاسلام وفيما اذا اسلم الاب وبلوغه من ان لم يقل بان
الولاية ترجع الحاكم او كانت انتهى على القول بولاية الاب على البالغة الرشيدة ولا خبر به العدالة في الولي بلا خلاف
وذكره ان الفسق لا يسلب ولاية النكاح عند علمائنا اجمع وانتهى وهو ايضا مقتضى العمومات سنة وكتابا كقوله تعالى
وانكحوا الايامى والكهن باذن اهلهن وان كان مورده الامارة ومن شرائط الولاية الحرية فلا ولاية
للمملوك على ولده حر لكان اذا قال المولى الاب وغيره لعموم قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وخبري عام فيه
في تزويج نفسه بلا خلاف اجده الا من الف فتوى صحته ولا خبر قال لا نزاع رشيد فاشبه حركة وكونه مولى
عليه لا ينافي ولايته انتهى وفيه ان غاية الامر تعارض عمومات الولاية مع ما سربا العموم من وجه والاصل
كما سر المرجحات تقتضي العدم وعلى قول الف صح مع اذن مولاه لانه يتمم ما سربا العموم وكن فيما لو كان الولد رقا ولها
لو كان حرا صغيرا فما ثبر اذن المولى له مثل حبا فتدبر ومن شرائطها ايضا عدم الاحرام لانه سبب لولاية
عقد النكاح ايجابا وقبولا بلا خلاف والنصوص صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج
فان تزوج او زوج محلا فرق بينهما باطل قوله ولو اختار الاب زوجا والجد اخر فسبق عقده صح وبطل المتاخر
مجال الاعتراض على السابق لكان اوجدا عليها بعقدا لاحرام لا بلا خلاف بل عليه اجماعنا عبارة الجماعة وهو
الحجة المعتبرة مثل صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه ثم جاء ابنه على ابيه ولابنة ابنه ان
يزوجها فقد فاتها هي ابوها بعد جدها فقال الجد اولى بنكاحها وصحيح هشام وحماد عن حكيم عن الصادق عليه السلام
اذا زوج الاب والجد كان التزويج الاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد باطل هكذا في التهذيب وتبعه مثله الاستبصار

قال

فان كانا زوجا في حال واحدة وموثقة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها ان يزوجها من رجل ويريد
جدها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله الخبر وموثقة
عن الزهري عن المعلى عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال في الذي مات يوم عند زياد بن عبد الله انما يرد جاريا سنة
على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا
الرجل فقالوا نكاحه باطل ثم قال لتقل على ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألني قلت على الذين اجابوه فقلت لهم اليس
فيما روتين انتم عن رسول الله ان رجلا جاء بنته عند عليه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله وانت ومالك
لابيك قال بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو ماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي قوله
وان تساوقا فمن اختار الجد بقول وقوع العقد فيعرض الاب لمال والحال عند علمائنا كذا ذكره مرويا باجماعنا كما عن
الانصار وقد وقف والسرائر وهو الحجة كصحيح محمد بن مسلم وموثقة عبيد بن زرارة المتقدمة والمروي عن قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ان رجلان خطبا ابنة رجل فزوجها
ان تزوج احدهما وهي ابوه الاخر ابيها الحق ان يتزوج قال الذي هي جد لها فاتاها ابوها الجد قوله ولو اقتضاء
في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب اجماعا منا عقدا وحكما مستفيضا كالنصوص الدالة على ولاية الجد وتوبيخ مطلقا
وخصوصا كالصحيح المتقدم سيما بملاحظة الغلبة ما يفاتها وابوها الجد بينة عرجا لقرب المقتضي لعقد حكم الجد الصغير
مع حال الاب وهكذا صاعدا وان كان الاقوى العدم وفاقا للعامة بعد ملاحظة ضعف الاسناد في الرواية وخروجه عن
مورد النص واستواء الاطلاق في الجد خيفة والاب كلما دجازا فلا وجه للترجيح الا الاصالة الاعتبارية القاصرة التي
ذكره هذا كون ولاية الجد اقوى من ثبوت ولاية على الاب على تقدير تعقيبه لجنون بخلاف العكس وهو كاوي قوله
في مثل المقامات من الترجيح مطلقا بحثا قوله اذا زوجها الولي اجنبي او المنتخب وهذا الخيار ولد الزوج الفضولي
بها لعدم الموجب للفسخ لا ما لا يجب العقد ولا اتفاقات الجزئية لتزويج الاب كون كل واحد منهما كفوا وعدم دخول
على اشتراط استقرار عن الجدوى الكفاءة المشترط بها حين العقد واما خيار فلوجود الموجب له لو ما شرط العقد حينئذ
وضل الحال لحال صغره بمنزلة جهلها كذا ذكره كثير بلا خلاف بينهم الا ما مال الشيخ وفق حيث الحال جواز تزويج الولي الصغيرة
بعيدا وجبرين ابعد عدم او بارض واحتج بشكاية ان الكفاءة ليس من شرطها الحرية ولا سائر الاوصاف من غير اشتراط
بالخيار وهو غريب رابع بعد لزوم العقد وهو الخيار كما في المعتبر وهل يثبت الخيار للولي في الفسخ قبل بلوغ المولى عليه
في ذلك جهان من انه ثابت عنه فالخيار ومن ان الخيار هنا لرجحان شبهة الزوجين فيناط بنظرها فلا خيار له
منتفي الاصل مع الالتفات الى عدم ورود اخبار الولاية بحيث يعم الفرض اللهم الا ان يستفاد بعض الفقرات
الاتية في خيار فسخ الولي عن الموجب المنصوص ثم ان الطلاق الفسخ والثالث وغيرهما لهم بالصحة فيما ذكر يقتضي عدم

مسئلة تزويج الاب في التزويج فيقرع الى الجهة اقول في التقريض تعليقي او اول تعليقي اذا وجب ايجاب الطلاق لمخالفة الباع التقريض وانه على الصحة فيرد قوله

مسئلة الفقاع هو بضم الفاء الفقاعي في ان وجه قدم عقد الجد على عقد الاب قاعدة السلطان في البيع والطلاق والعتق وغيرها

قوله

اشهى فاذن الزيادة مطرحة او بما يجامع الخيار مؤلة قوله اذا زوج الولي الصغيرين لزمهما العقد فان
مات احدهما وترك الاخر لم نفه صلاته من اهله اي الزوجين في محله فكان لانها في حق الولي عليه فلا خيار
لها بعد البلوغ فيتوارثان مقتضى لزوجيته وطلاق توارث الزوجين وحضور المعتبرة كصحيح محمد بن مسلم عن الصادق
بتزويج الصبية بيتها وان قال فان كانا كان ابوهما اللذان زوجاهما فهم صغاران من الادلة الدالة
جواز تزويج الاب الموجب لترتب الاثار معها التوارث وفاقا للشهرة على الظاهر المتبع به في عمارة الجماعة
خلافا لمحكي ما بقاء الشيخ في تبرا والقاضي الحلي بناء على استلزام قولهم بخيار الصبي بعد البلوغ عدم ميراث الصبية
لو مات الصبي قبل البلوغ لبطلان النكاح بانتفاء احد زوجيه بعد البلوغ المتوقف عليها صحة العقد لكن الاستلزام
ممنوع لما عن المانع والنكت من ان الخيار عند البلوغ لا ينافي التوارث لانه عقد صحيح شرعا يصلح ان يرثها
وزوجته فيتوارثان باطلاق قوله ما صالة بقاء الصحة الى طرو المعارض وهو اختيار الفسخ عند البلوغ
المشبع هنا ولعله لذا قيل بعدم الخلاف هنا خروج خبر الصبي بعد البلوغ بل قيل بتصريحه بالتوارث قوله
ولو عقد عليها غير ابيها ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر ولا ارث ولو بلغ احدهما فرضي
لزوجه صحة العقد فان مات قبل من تكذيب الاخر فان بلغ واجاز اطلقه لم يخرج الزوجة بالمراث
ووجهه ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث هكذا ذكره الشيخ في تبرا وتبعه الحلي
وتوجيهه انه اذا عقد على الصغيرين غير وليهما فهو فضولي فعلى القول ببطلان الفضولي لا يرث الباقي
اشتراطه بصحة تجريه الحال ولا ولي لهما وان جوزناه وكان لعقد تجريه الحال ولم يجزه ولم يرده فامره موقوف على
اجازتهما بعد البلوغ فان ماتا او احدهما قبله بطل العقد مطلقا بلا خلاف منهم بتعذر الاجازة اجازة الثاني
ام لا فلا ارث ولو بلغ احدهما فاجاز ثم العقد من حيث من تجريه المصاهرة فهو جبر عليه ان كان زوجا
والخامسة وكل من لهم والبنت لا اذا لم يجز ودت فلا حرمة على اشكال في لهم من ان الركن العقد عن الفرا
او رابع لدين حينه وان كان الاقرب الاول اذا لا اجازة لما جزء او سرها والا ملزم شرعيا اعتبارها انتم طرفا
كان لا يصح النكاح ردها معا ان النكاح امر واحد فبي لا يستقر ولا يثبت الا من الجانبين ولا يعقل بتوبه
بجبر الفضول المعتبرين دون الايجاب المشرعي المؤثر وايجاب الفضولي لا اثر له من دون الرضاء مع عدم تبادر
هذه من ولد حرة لام نفس العقد على البنت وان كانت زوجة لها نكاح غير مطلقا الا ان فتح دخلها
نكاح ابيه او ابنه فيرد الجهان كما هذا اذا كان المجيز جاهلا ما ان اجازة بالمرع في ابنها مع كونه تصديقا لاحوال
الى ان يبلغ فاذا بلغ ولم يجز بطل العقد وان اجاز احدهما ولم يجز لها في الدرك وان كان الاخر جبرا
تبرعه فاعطى تصديقه الاصل في المسئلة صحيح ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام وجاريته تزوجها وليا

الصغيرين

الرابعة الصغيرين

لزوم تزويج الصغيرين

مسئلة الحلف سيما بقاء الجهاد على ع

قوله

اشتراط ملاحظة المصلحة في تزويج الولي بل ربما يظهر وقوعه بالكفر مع عدم المفسدة كما هو مقتضى اطلاق الاخبار وان كان
الاحوط مراعات المصلحة بمقتضى عموم الامر بالاصلاح وقد قال الصادق والله عليه السلام لمن سأله عن المفسدة وقال قم ولا تقربها
اليتيم الا التي هي احسن مع الالتفات الى ما دلت النفوس المرتاضات من الاموال وليس العامة هنا مفصلا وهو انه
اما ان يكون عالما بالعيب فيبطل كما لو اشترى له المعيب مع علمه بالعيب او جاهلا فيتبع فيكون له الخيار وفيما اذا كان الولي
صغيرا او مجنونا او عاصيا بلوغ والعقل واستمرار جهله فقال والاول لوقوع العقد فقد الفضولي فيكون المراد
بالبطلان الاول هنا اللزوم بل يقيد على الاجازة بعد البلوغ قوله ولو زوجها بمملوك لم يكن لها خيار واذا
لعموم الولاية بعد النكاح وعدم دليل على كون الرقية من العيوب المجوزة للفسخ ولا يتمار لها لهم في الكفاءة عند الاكثر
الولي ان يزوج بالمملوك من غير ان يكون لها الخيار وعليه ما تقدم الاخلاف قوله وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل
نكاح الامة مشروط بخوف العنت والاحوط جانب المنع لمدار دان ولي الطفل اذا زوجه بمملوكة لم يكن له الخيار بعد
البلوغ ان جوزنا له تزويج الامة وان شرطنا جواز الشرطين وهما عدم الطول وخوف العنت لم يجز هنا لفقد
الشرط الثاني وكل يحتمل ثم قوله لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان مالكها فرقة الدالة والمقطع وقيل
يجوز لها ان يجمع معه اذا كانت امرأة من غير ان يفارقها الاولى اشبه اما اذا كان المالك كافرا فمن الاخلاف فيه
بين المسلمين كما ذكره وهو حجة اخرى كالاجماع والعقل والمنع التصرف في مال الغير بلا اذنه والسنة المعروفة عن
الناس مسلطون على اموالهم وانتهى فاكهن باذن اهلهن وصحيح الحلبي عن الصادق قال لا يتمتع الا باذن اهلها
وصحيحه الاخرى عن الرضا يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم اهلها يقول فاكهن باذن اهلهن وروايته الوهاب
قلت للصادق الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا اي الله يقول فاكهن باذن اهلهن الى غير ذلك من العمومات
واطلاقها يقتضي المنع من نكاح الامة مطلقا ولو متعة ولكن مالكها انتهى ومع اذن المالك لكن ما المنع
في تبرير وجوب الجواز المنع بامة المرأة بلا اذنها لروايات الاصل فيها واحد وهو سيف بن عميرة وفي روى عن الصادق
نازه بلا اسناد اخرى بواسطة عن الحلبي واخرى بواسطة داود بن فرقد قال لا بأس بان يتمتع بامة المرأة بغير
اذنها فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره وفي بعضها نوع مغايرة المتن وغيرنا من اذا وقاضية ويه
ومقتضى القاعدة وان كان تقييد الاصل المطلقات بهذه الرواية كما يجوز اكل الثمار على الشجر والحفظ مال
المطلق ما سلكه الدين من الخصمين الاصل العقلي مع الالتفات الى كون رواية سيف بن خاصة صحيحة بن عمير توثيق مثل
هنا اضطراب في السند وان وجهه بالكفر مع المكاتبة المعتبرة بعد انعقاد الاجماع المطلقة فظاهر الكتاب
والاصول القطعية والشهرة العظيمة بل كافة الاصحاب كما قيل حتى شيخ عن قول الشيخ الا شذوذ كالسر الرحيث
قال الاخلاف في ذلك الا ولا تبر سادة ذهاها سيف بن عميرة او رد هاشيخنا في نهاية ورجع عنها في المسائل الخلاف

الشيخ

لهما وهما غير مدركين فالنكاح جائز واجبا ادركه لكان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما لا
مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر فما الحكم قال يجبر ذلك عليه ان هو رضي قلت
فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية ان ترثه قال لا ترثه
ميراثها منه حتى تدرك فتختار بالغة ما احبت الى احد الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يرجع اليها الميراث وصف
المهر قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان
كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجبر عليها ان تزوج ولا يجبر على الغلام والمهر على الابن في الجارية
والمرأة من الولين في الصدقة فريضة الذليل ما عدا الابرين كالوصي والولي في المال وهو كالام والاقارب الذين يطلق
عليهما الولي في العرف حتى لا يلزمه له شرط هذا النكاح ويفتقر الى شاهدي الامور **الاول** ان صورة النص تزويج الاب
للصغيرين فلا كانا كاملين فزوجهما الفضولي ففي مقدر الحكم اليهما وجهان بل قولان من مساواة المفضول من حيث
الفضولي في الجانبين من غير مزية على الصغيرة الكبرى فيه ومن ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف الاصل من حيث ثبوت
الاثر على البين وظهور التهمة في الاجازة فيحكم فيما خرج عن النص ببطلان العقد متى مات احد المتعاقدين وعلى
اجازته وقبل اجازة الاخر مع ان الاجازة جزء السبب فيحصل بعد فيبطل العقد كما يبطل لو مات احد المتعاقدين
قبل القبول كذا يبطل بموت احد المتعاقدين قبل تحقق العقد الذي يترتب عليه اثره ويشكل بان وجه البطلان
بعد الاجماع عدم حصول احد ركني العقد اي القبول حال حيوة الاخر المتصرف اليهما بالولاية وفاقا فيجاب الفرض حصول
الركنين حال حيوة ما غاية الامر حصول الاجازة بعد الجانبين بعد موت الجبر الاخر ومقتضى عموم وفاء العقود كفايته
لانه عقد خصلة اجازة والاذن واشتراط وجودها حال حيوة الجبر الاخر بعد نوع بالاصل الحكم ببطلان العقد مع
خلاف الاصل بل مقتضاه بعد حصول الاجازة منه صحته وترتب الاثر عليه من غير بين انتهى بناء على الاصل في الشيء
المسلم وقد مر انه يثبت العقد واما هو الحق والصدق خرج الزوجين البين في الصغيرين لدفع التهمة بالفضولي لم يكن
باس بل قوة هنا انتهى من باب تنقيح المناط والقطع بان الوجه في البين هو التهمة الموجودة في الفرض فيكون المفروض انتهى
كالمنصوص فالمطلوب ان والحاصل اقتضى ذلك وان مال اليه الك وسيد السيد انه قوي نعم وصاحب المراجع تبعا
للقواعد وغيره وقرره بعض لهذه الشهرة وهو غير واضح جدا فيه اذ ضعيف احتمال اثبات الاولوية في البين بوجه
لا ارى لغيرهما الصرف المنزلة في جميع قرى الطارئ جماعة اراد هاهنا لهي لغة في الاخاف بالمتوجه ما لو كان العاقد
على الصغيرين احدهما الولي والاخر فضولي فمات من عقد الولي قبل بلوغ الاخر فينظر بلوغ الاخر واجازته فيورث
بعد يمينه على الاخرى وفاقا لعدد الشيخ على طرف شهر معللا بما اعتمد عليه الك من لزوم العقد هنا من الطرف نهاية
واورد بالثبوت ما هو جاري في الطرفين كالصغيرين وهو هنا ما لو كان احدهما بالغا عند من بعضه والاخر صغيرا

وجهان من ان الارث فرع ثبوت الزوجية المتوقف على اليمين المفروض عدم وقوعها ومن استلزام اجازته مقدار نصيبه
لانه ان كان صادقا فالاجازة كاشفة عن ثبوت الزوجية من حين ارثه لجملة الميراث وان كان كاذبا فالمهر مختص به فقدار
سهمه من الميراث ثابت على التقديرين وبعبارة اخرى الفقه ما صحح او بطل على الاول ملك سهمه من المهر وغيره وعلى الثاني
كان المهر الذي اداه ما جمعه باقيا على ملكه فمقدار سهمه من المهر مقطوع به على التقديرين وهو الاقوى وفاقا للعلامة
قوله اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد مع وقوع واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته
يتبع به اذا تحرر لاقسام اربعة **الاول** ان يعين المولى الزوجة والمرأة فالمقدر عن احدهما اتفق على الاجازة
الثاني اطلق فيهما معا فانه يزوج من شاء من حرة او امة وضيعة او شريفة من تلك البلد وغيرها لكن ليس له
تزويج الحر غير بلد مولاه بلا اذنه كما نص عليه كثير مهر المثل وهو وان كثر مهر لها عما يختص المولى كثيرا لانه
بتقصيره حيث اطلق واختار مهر المثل الاطراف الاطلاق اليه كما في المثل في البيع لكن فيه لو تعدى عنه بطل ان
لم يجز الا ان ذكر رشد في صحة البيع بخلاف ما هنا اذ الاذن في النكاح تحقق ولا اثر له صحة المهر والمولى انما هو
هنا الاجماع على صحته وعلى المولى مهر المثل اذا اذن في النكاح اذن في توابعه والزائد يتبع به العبد بعد عتقه
كما قاله بلا خلاف ظاهر ولعله الظهور لا يمنع على صحة النكاح هنا كان مقتضى القاعدة توقف ذلك على اجازة
المولى النكاح بالمهر المسمى ومع عدم اجازته يبطل المرأة انما رضيت بمهر مستحق يمكن المطالبة بجميعه وقد يدل بالفساد
بعضها على نكاح العبد بمهر يرجع امره الى المالك والفقيه فيها حيث لم يعرف الحكم بعد مع وغيره عدم ملك العبد شيئا
فالمهر جاء من قبلها **الثالث** عين المرأة واطلق المهر فان تخلى عن الغبنة كان مقتضيا وان تعدى عن مهر المثل
تبع بالزيادة كما مر **الرابع** عين المهر واطلق المرأة فيجوز تزويج من شاء بالمهر الذي عينه وان تعدى عما عين المهر تبع
بالزيادة وان بلغ المجموع مهر المثل فلا زيادة **قوله** ويكون مهر المثل على مواده وقيد في كثير الاطلاق لذكر الفقهاء
تفصيلا انها اقتضاه المهر لما بين ان هذه المثل المطلقة يتعلق بذمة المولى اذا العبد وماله وكسبه ملك المولى فاذنه
للنكاح فيتبع اذا تعدى توابعه ولوازمه ومنها المهر فتعين كان اذنه لاحرام الحج اذن له توابعه من المهر
وحيث لم يتقيد بنوع خاص مهر المثل كان في دون ذمته بوجه عملا كما مر انه مقتضى عموم التعليل في
الحكم من الرواية فان كجبوره على الحرة عن ابي بصير عبد وجل زوج عملوكا له من امرأة حرة على مائة درهم ثم اشتراها فيتبع
ان يعطيها قال فما لا يعطيها سيده من مهر نصف ما تزوجها انما هو غير لها من ولا كانت استدانة باذن سيدها
للشهرة على الظاهر المصرح به في بعض العبارات خلافا للمحكي عن الشيخ احد قوليه حيث صرح فيه بتعلقه بكسب العبد بزعم
ان ذلك يجري مقام ما يزعم في تعيين العبد في الحال السيد لم يزد في ذمته ولا هو مستدين له وعليه لزم عليه الكتاب
المهر والنفقة فيطلب المولى الاكتساب بقدر الاستمتاع ثم ان اختار الانفاق عليه وعلى زوجته من ماله فذلك

يستحقه

عن الصغير فمات الاول فيرث الصغير نصيبه من الميراث الى ان يبلغ ويخير فيبقى ذلك بعد يمينه ولا خلاف بينهم على الاقتصار به
في بعض العبارات البطلان لما ان الى تمثيل الربع البعد وقيل الاجازة وعن الخلاف جزم بالحكم للمفضول الاولوية مالوكانا
بالغين فانه احدهما العقد لنفسه باجازة ولا خر وجد الفضولي في ذلك فيجاز به بالحكم في هذا ايضا وهو مختص بالمتبرع
حسن **الثاني** فاذا عرفت توقف ارث الجبر الاخر على يمينه فلا ارث له مالم يحلف وان كان تاركا لحلف لما مر فكيف
اورثت لو بقيت ثم فامتنع ربحي ذلك له بقول سهمه الى ان يزول ثم يحلف ويعطى ان كان تاخير وانتظار الزوال ضرر على
المال اعطاه الوارث شيئا فاستاجر من مثله في العادات المرتبة احتمل في جواز دفعه الى الوارث مع ضمانه بعد
ما ظهر خلافه لها لف جمعا بين الحقين وربما احتمل في اصل المسألة فتحرير صورة موته بعد الاجازة قبل اليمين
ثبوت الارث لتحقق العقد والاجازة وعدم انصراف اطلاق النص باليمين الى مثل الفرض مع الاتفاق في الباقي
من الاصول وهو حسن الا لمن ادعى الاتفاق المصرح به بعض الاصحاب على منع الارث قبل اليمين فالمنع متعين
اشكال في عدم حيث قال فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال انتهى وجه الاشكال معارضته ما تقدم مع احتمال عدم
كمال العقد الا بعد اليمين المفسر في العلوم معها الاجازة الغير المشروطة العقد ومقتضاه الحكم بالميراث الاصل عند
عدم **الثالث** ظاهر النص اختيار الكافي انما هو لدفع التهمة كما في اكثر الموارد فلا تعلقت التهمة بالطمع في الميراث
يكون ما يلزمه من الهدية للحالف بعد زيارة معنها الواردة فلا يوفي وفاقا لقد وغيره عدم اليمين ان لم تجاوز حق
باثبات اجازة الكرة بحيث يترتب على ما ثبت عليه من الدين لعدم الفائدة ووضوح المناط والاصل الذي قدمناه من
حصول التوارث بحيث العقد وتحقق الاجازة مطلقا خلافا للك الا فاعتبر الحالف هنا اقتصالا اطلاق النص والقول الغير
الغير للفرض مع جواز ان يكون التهمة من الحكم الباعثة لا التامة فلا يلزم اطراد هذا الجمع ومثله في الاخبار كثير نظرهم
في الغالب المناسب الحكمة وترتب الحكم على الكل وان تخلف في بعض افراده ضبطا للقواعد الشرعية وضعفه نظر بعد الاعتبار
المعارضة مع ان المرجوحة المفروضة لزوج واجازة الزوجة وانها تخلف باعتبار ما دعاها الى ذلك لا الرضا بالزوج
فالفرض خارج عن مورد النص كما فرض موت الزوجة بعد اجازتها فيتعاه الزوج واجازته وكقوله عن اليمين وقد
احتمل ثبوت المهر المسمى في التفريع على الزوج على تلبين مثال من ترتبه على النكاح المتوقف ثبوته بالنص على
اليمين والاجازة ومن انه باجازته معترف بثبوته في ذمته ولقرار اعتقاله نافع اعتبرهم وانما منع الميراث لمخالفته
عن غيره والتهمة فيه ولا بعيدة بعض الحكم وان تنافى ظاهر الاصلان الموجبان لهذين الحكمين اي الزوجية وعدمها
ولعله الشرع نظائر كثيرة مثل ما اختلفا وتحقق النكاح فيحكم على بعيد بحكام الزوجية دون المنكر وبالجهاز اطلاق النص
لو سلم بتوقف الارث على حلفه لا ينافي ثبوت المهر عليه بدليل اخر فهذا هو الاقوى وفاقا للمسالك والرياض وفيهما
وعليه نظر لا يوث شيئا من سائر التركة فيما فضل وعلى يوث من المهر الذي اداه مقدار سهمه الميراث

وجهان من ان الارث فرع ثبوت الزوجية المتوقف على اليمين المفروض عدم وقوعها ومن استلزام اجازته مقدار نصيبه منه
لانه ان كان صادقا فالاجازة كاشفة لنصيبه من حين ارثه لجملة الميراث وان كان كاذبا فالمهر مختص به فمقدار
سهمه الميراث ثابت على التقديرين وبعبارة اخرى الفقه ما صحح او بطل على الاول ملك سهمه من المهر وغيره وعلى الثاني
كان المهر الذي اداه ما جمعه باقيا على ملكه فمقدار سهمه من المهر مقطوع به على التقديرين وهو الاقوى وفاقا للعلامة
قوله اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد مع وقوع واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته
يتبع به اذا تحرر لاقسام اربعة **الاول** ان يعين المولى الزوجة والمرأة فالمقدر عن احدهما اتفق على الاجازة
الثاني اطلق فيهما معا فانه يزوج من شاء من حرة او امة وضيعة او شريفة من تلك البلد وغيرها لكن ليس له
تزويج الحر غير بلد مولاه بلا اذنه كما نص عليه كثير مهر المثل وهو وان كثر مهر لها عما يختص المولى كثيرا لانه
بتقصيره حيث اطلق واختار مهر المثل الاطراف الاطلاق اليه كما في المثل في البيع لكن فيه لو تعدى عنه بطل ان
لم يجز الا ان ذكر رشد في صحة البيع بخلاف ما هنا اذ الاذن في النكاح تحقق ولا اثر له صحة المهر والمولى انما هو
هنا الاجماع على صحته وعلى المولى مهر المثل اذا اذن في النكاح اذن في توابعه والزائد يتبع به العبد بعد عتقه
كما قاله بلا خلاف ظاهر ولعله الظهور لا يمنع على صحة النكاح هنا كان مقتضى القاعدة توقف ذلك على اجازة
المولى النكاح بالمهر المسمى ومع عدم اجازته يبطل المرأة انما رضيت بمهر مستحق يمكن المطالبة بجميعه وقد يدل بالفساد
بعضها على نكاح العبد بمهر يرجع امره الى المالك والفقيه فيها حيث لم يعرف الحكم بعد مع وغيره عدم ملك العبد شيئا
فالمهر جاء من قبلها **الثالث** عين المرأة واطلق المهر فان تخلى عن الغبنة كان مقتضيا وان تعدى عن مهر المثل
تبع بالزيادة كما مر **الرابع** عين المهر واطلق المرأة فيجوز تزويج من شاء بالمهر الذي عينه وان تعدى عما عين المهر تبع
بالزيادة وان بلغ المجموع مهر المثل فلا زيادة **قوله** ويكون مهر المثل على مواده وقيد في كثير الاطلاق لذكر الفقهاء
تفصيلا انها اقتضاه المهر لما بين ان هذه المثل المطلقة يتعلق بذمة المولى اذا العبد وماله وكسبه ملك المولى فاذنه
للنكاح فيتبع اذا تعدى توابعه ولوازمه ومنها المهر فتعين كان اذنه لاحرام الحج اذن له توابعه من المهر
وحيث لم يتقيد بنوع خاص مهر المثل كان في دون ذمته بوجه عملا كما مر انه مقتضى عموم التعليل في
الحكم من الرواية فان كجبوره على الحرة عن ابي بصير عبد وجل زوج عملوكا له من امرأة حرة على مائة درهم ثم اشتراها فيتبع
ان يعطيها قال فما لا يعطيها سيده من مهر نصف ما تزوجها انما هو غير لها من ولا كانت استدانة باذن سيدها
للشهرة على الظاهر المصرح به في بعض العبارات خلافا للمحكي عن الشيخ احد قوليه حيث صرح فيه بتعلقه بكسب العبد بزعم
ان ذلك يجري مقام ما يزعم في تعيين العبد في الحال السيد لم يزد في ذمته ولا هو مستدين له وعليه لزم عليه الكتاب
المهر والنفقة فيطلب المولى الاكتساب بقدر الاستمتاع ثم ان اختار الانفاق عليه وعلى زوجته من ماله فذلك

وجاز له الابتداء باجرة الحاضنة عن المفقود لمدة ولا كان الزائد مصروفا في المهر فيجب على المولى بذلك الزائد
او نفيه ليس في اكثر فيه ما حيث تفضل ولكن ضعفه الخبر سيما في مقام المعارضة مع الخبر المعتبر بالشهرة وضعف ذا فاعل
بعين عن الفرق لهذه الحول كالخبر المركب من المجبرين لتفصيل اجاره بوجهة وعن الف ولم اقف عليه بانما فكسبه
ان كان العبد مكتسبا والا فعلى السيد **قوله** من حر بعضه ليس لولاه اجباره على النكاح لشركة مع مولاه في الملك فلا
رقيه ملبس لا حال الشرعي لكن التصرف الاباذن الاخر فلا يجبره المولى عليه على الاستقلال مع بل عبيره صدره عن ابيها
والمهر والتفريع بالتبعه وما زاد عن مهر المثل او المعين فلا تعلق الزائد بجبريه لهم بوجوده معتبرة عبد بن زرارة
عن الصادق عن عبدين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك ان له ان تفرق بينهما قال لك
لم يعلم ولم باذن ان يفرق بينهما وانت تركه على نكاحه **قوله** اذا كانت الامة لمولى غاية كان كاحها سيد وليس
واذا زوجها الزوج وليس للولي عليه مع ذلك الولاية فيه اذ نكاح امه المولى عليه من باب التصرف في اموال الغائبين
المالي فلا يعترض عليه بعد الكمال كسائر التصرفات فلا ازن الشرعي لا يستعقب الضمان ولا الطلاق ولا خلاف
في ذلك على الظ المصرح به في بعض العبارات لا عن جميع من الحامة لا سقاتا ام الواجبة **قوله** ويستحب للمرأة
تستاذن باها في العقد بكرا كانت او ثيبا ولا يتعين على الاستحباب وكذا جدها حالها لا تجاوز ولا يتعين على الاستحباب
مع الوثوق غالبا اعرف باحوال الرجال والاستحباب في البكر اشد اذا خلاف فيها كما مر اوتي واخبارهم متفقة
اكثر بالحكمة في جانبها اشد **قوله** وان وكل لها اذا لم يكن لها اب فكل لها اب لا مدكا قاله وهو حسن بعد الالتفات الى الحكمة
المتقدمة وعدم في خبر ابي بصير من بيده عقدة النكاح بناء على ما قيل من ان ولايته هذا المحل على الوصي وكذا
لو كانا لكن تقرر استبدادها بفاضل وغيره منقطعا او طويلا **قوله** وان تقول على الاكراه اذا كانا اكثر من اخ وتخير
كل واحد من الاكراه والاصغر وجها غيرت حتى الاكراه كما قاله وهو حسن لاختصاصه غالبا بزيادة الفضل وقوة
النظر في الاصلح مضافا الى الرضوي المرسل الاخ الاكبر بمنزلة الاب وخبر ولي سابع الاستقلال في تزويج الاكبر
ولا اشكال فيه مع تساوي الزوجين في الرجحان او رجحان راي الاكبر ولا فاذا فقد تقدم راي من تزوج مراعاة للاولى
بحال المرأة التي هي المعيار المعتبر فيه **قوله** اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتها فالعقد للاول وان دخلت
زوجها اخبرت لحق الولد به وان مهرها واعدت الى السابق فان اتفق حالتي واحدة قيل يقدم الاكبر وهو
تحكم ولم تكن اذنت لهما اجازت عقدا بما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر بما يراد خلت قبل الاجازة
كان العقد له فيه ان الاخ كالاجنبي في عدم الولاية فلو زوجها الاخوان بلا توكيل فالعقدان مفتقران لها
واجازة ايهما شاءت وان اختلف لها اختيار من عقد عليه الاكبر كما مع عدم الدخول واما معه قيل الاجازة نحو
الفقه ثبت عقدين وخلت وبطل الاخر لانه من اوتي الاجازات وان اختلف المزيج والفضول باحدهما عقد

الوكيل فقدم مقدم مع الاقتران او الاختلاف كان المتبرع او الوكيل الاخ الاكبر او الاصغر او غيرهما وان كانا معا
وليكن سبق احدهما فلا اشكال في صحة السابق لاجتماع الشرائط ولا في بطلان اللاحق لوقوعه عليها وهي في
عصمة الاول فتسلم اليه مع عدم الدخول وان دخل لا حد بها فهو زنا منزها عن علمها بالحال فلا مهر للبغي ولا
حق ولد بلا عدة على المشهور من عدم العدة في الزنا وان اوجبناها في الزنا ايضا بعض باستبراء الرحم بحيضة
او خمسة واربعين يوما وهو احوط ومنها خاصة ان علت دونه فينفي الاول ويلحق الولد به ومنه ان علم فلها المهر كما
لحق به وان جهلا بالحال او لكم فيلحق بنسبه ويلحق بها الولد واجبرت الى الاول بعد انقضاء العدة من الثاني عدة
الطلاق هنا وفي صورة جهل المرأة خاصة لو علمت لتهمة المواجهة لذلك حيث كان ولها المهر للشبهة وهل المراد
المثل كما عن آ وغيره بناء على فساد العقد الموجب لفساد المسمى كما هو حيث بعض لا ادري ما الدليل عليه وجهان
مقتضى القاعدة الاول لانا نلتزم الرضا بالفسخ ونص محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في امرأة
نكحها احوها جهلا ثم انكحها اياها بعد ذلك رجلا فدخل بها فجاءت فاحتقا خصومة بينهما فاقام الاول البينة
فاخذتها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حنثت له ان يدخل بها حتى يفتح حملها ثم الحق الولد
بابيه ومظاهرها الثاني بعد الحمل على وكالة العاقدين لكن ليس صافيه والاحتياط مطلوب جدا عن يثبت
استقلال الامة فتقرر ولو عقد الوكيلان واتفقا زمانا فالاول بناء القبول بطلا معا اجماعا لعدم الاولوية
وبها على الاشهر الاظهر لاشتراك الحكم بصحتها لشاملها وبعضهم احدهما دون الاخر لانه ترجيح بلا مرجح شرعي
خلافا للحكي في المشهور كالعبارة عن الشيخ في ب والفاضل وبن حمزة فيقدم عقد الاكبر الصغير عن صفوان عن بن سنان
الحكي عليها اجماع الفضائية عن فليد سأل الاسقاط الحكم خبر جهالته بالراوي حنثه قال سئل ابو عبد الله عن فتاة
حاضر عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بالري اخرى قال الاول احق بها الا
ان يكون الاخر قد دخل بها كان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز اقول عبارة الشيخ ظ فيه في باب من يتولى
العقد على النساء هكذا وان كان لها اخوان فجاءت لامرأتها ثم عقد كل واحد عليها الرجل كان الذي عقد عليها
لها اخوها الاكبر اولى بها من الاخوان دخل بها الذي عقد عليها لها اخوها الصغير كان العقد ماضيا ولم يكن للاخ الاكبر
امر مع الدخول فان كان اخ اكبر سبق بالعقد ودخل الذي عقد له اخ الصغير بها فابطلت الاول وكان لها الصداق
بما اقول من حجها وعليها العدة وان جاءت بولد كان لاحقا بابيه انتهى لفظه واريد بهذا من القول المنقول الذي عزى الى
المشهور ان ظاهره تقديم عقد الاكبر مطلقا اقترنا او اختلفا الا مع دخول من زوجه الاصغر فحالة لم يكن الاكبر سبقه
بالعقد وهو غاية الضعف الخالية للقواعد الشرعية لمخالفته كفتواه المحكي عن المهذب بين من تقديم عقد الاكبر شرط
اتفاقهما زمانا وعدم دخول من عقد عليه الاصغر والا فيقدم وقصد سندها بما اشار اليه الاردبيلي واحد من القوم

الفتاة

الفتاة الى ابيها من الاخوان تقديم عقد من دخل من دون اشتراط فيها بعدم سبق عقد الاكبر كما في الاول وعدم
تصريح فيها باشتراط الاقتران لتقديم الاكبر كما في الثاني مع ان المدرس فيها عقد الاكبر بالكوفة والاصغر في
بلدة اخرى وفرض الاتفاق زمانا فمستند حكم المقدر بصحة احدهما واقعة مبنى الاستدلال حمل الاول فيها على الاخ الاكبر
والظاهر فيه ويحتمل ارادة السابق في العقد كما هو الاوفق بالاصل وان خالفها فيتعين بها ترجيح الثاني بحجر الله
الغير الصالح هنا جدا لكن الحق ذو الاول من وجهين وانهما اشعار فيها على كون الاخرين وكليين يحتمل
ضعيفين كما هو مقتضى الاطلاق فالاصل ظاهر الحال فيخرج تقديم من صدق في حقه الدخول لكونه اقوى الاحتمالات
الاجازات ويذب عن الاشكال بتقديم الاكبر والسابق مع عدم الدخول بالجمل على استحباب تقديم عقد الاكبر
او السابق لها ما لم يكن دخول والاتيين تقديم الداخل لتفتق الاجازة به وهذا ابو محامل الرواية
لا يفيتها بالاصل الشرعية كما صرح به الجماعة فتطلق ومن تبعه والقولين متذبذب ولا يخفى ان كل واحد معلومية
السبق والاقتران وما لم يعلم السبق والاقتران فالظ وفاقا للضريب البطلان لاحتمال المعية واصالة عدم تقديم
احدهما واستحباب حرية البضع والاحتياط والاهتمام في الفروج قال ره للضريب ولو علم سبق احدهما ثم اشكل
وتفاضلا وحتى تبين الفتاة منه الى انه اشكال يرجى زواله وفيه منع رجاء الزوال كليا استلزامه الدوار
بالمرأة المنفي بالادلة الراجحة الشرعية فالاقوى عدمه وهل يجامع في القرعة فيه كذكره في الفرض السابق
الظ احتمال الترتيب بل غلبته لعموم ما دل على انها كل امر مشكل مع امر مع خوفت لدينه وعلم سبق احدهما ثم اشكل
الاخر احتيا طلقا الفروج حيث لا يسد القرعة العلم بالزوجية مع اصالة عدمها اولى اجبار كل منهما بالطلاق
دفعا للضرر عن المرأة والفتاة الاولى ثم فاسالك بعمرها وشرهم باحسان الاول متعذر فتعين المشرع
فاذا امتنع الزوج اجبر عليه فهو اجبار بحق باذن شرعي لا ينافي اشتراط الطلاق بالاختيار كاجبار ولي الزكوة
على الاداء والكافر على مع عبده اذا سلم واولى اقول فيخرج الحاكم النكاح بالنسبة الى كل منهما لاندفاع الضرر مع السلامة
عن ارتكاب الحرج على الطلاق والفرقة التي لا يجوز بقاء الامرأة التي هي محل الاحتياط التام وهي لا يمكن قلب
عليها الانساب والتوارث والحرمة اوجبت ادى محضا مقاما لعموم ادلة الفرقة واطلاقها ثم على منع
اجرائها في هذا المقام غير واضح جدا لكفاية كلمهم وصريح دعوى اجماعهم بتيسير الحقوق عند التساوي كالسبق
باحدى مسائله وتعيين العتق والاضياء في اقتسام اذ مقتضى العموم انها كما يكون لغيره لحق كذا يكون لغيره
الحق كما اصرح عليه في الذابة المدعى من رجلين ثم واحتياط احتيا امكن مطلوب جدا قوله لا لانه للام
على الولد لا في النكاح ولا في غيره عند ناوعند اكثر العلماء كما في كرم من مبيا باجماعنا كما يظهر ايضا من ره وغيره وخلافه
الاسكافي حيث جعل الام وابوها مقام الاب باباته شاذ يجمع عليه الاجماع المحقق والمحكي على خلافه كالادلة

المنقولة الحاصرة للولاية فيرس ولا يعارضها ما روي من ان النبي امر غيم بن الحكم ان يستأمر امرأة ابنته في امرها وقال امرؤ
في نفسها من ذاتها يراد الرجال بها امر تها وسر غير لا يدري ما يسبقها مع ضعف الاسناد وفقد لها بين شرفه وغيرها من المرجحات
كما في ظرف الصدد قوله ولو زوجه فرضيه لزمه العقد وان كره لزمها وفيه تردد وربما حمل على ما اذا دفعت الوكالة عنه وعلمت
عرفت عدم ولايتها فحكم تزويجها كما يراه الفضولي ان اجاز من لها اجازة صح وان رد بطل لا مهر عليه كما هو كذا عقد
الاجنبي فضولي بالخلاف اصح على ما في السرائر وان خالف في خصوص لام الشيخ في ب حيث قال ما لفظه ومتى عقدت الام بولدها
على امرأة كان مخيرا بين قبول العقد لما سماع منه فان قبل زمه وان ابا لزمها هي المهر انتهى وظاهرها كما نوى لزوم
تمام المهر عليه وهذه لعل الفاضي ره ابن جعفر بن سلم عن ابي جعفر عن رجل جعله امره وهو غائب قال النكاح
جائز اقام المزوج قبل وانتاء ترك فان ذلك التزويج زوجه فالمهر لازم له ومنه ضعف الاسناد مع فقد الجابر مع
معارضته للاصل والقاعدة المقتضية لترتب المهر على صحيح العقد وما في حكمه كالوطي بالشبهة مضافا الى الاذن على تقدير
لزوم المهر على الام ان قبل والمهر لازم عليها لانها ما يتعهد بان لها استعادته مع الدفع والامتناع مع عدم
وهذا لعل اقرب من حملها على دعوى الوكالة الغير الثابتة الموجبة لعدم الغرم لا يوجب الضمان كما هو خيرة بعض
منهم لكن مطلقا بانها قد فوتت المهر على الزوج فضمنت عوضه لانه مع عدم استعارة الجزء به سقيم ولو فقد مجاز عليه
الجاهة من انه لم يثبت في الشريعة ضمان البضع بالتقبيل من غير استيفائه لها على وجه ولو سلم فقضاء ضمان
مهر المثل في الغرر بدفع المسمى للمرتفق على حصة العقد وتحريمها على الجاهة منهم الشيخ على دعوى ما شيء العبارة والاكثر على
منها بانها المهر كلا او بعضا حسب ما سيرته على دفعته لانه من باب ضمان ما لم يجب فيعد بثبوت البطلة وعدم استقلال ذمة
الزوج بشيء ما يفعل الضمان فيه جدا واضعف منها القول بلزوم المهر مع دعوى الوكالة منتصفا للفرقة قبل
الدخول اذا لا منافاة الطلاق الا الموت على خلاف جري على خلاف الاصل بالنص فلو قلنا باجراء دعوى الوكالة
ضمان المهر لكان اللازم كله فتقدير نم ان مرجع الضمير في قول المصنف ره باهل مشدد هو الوكالة كما نص برلف
وغيره لا القول كما ربما يوجد في عبارة عقد الفقير بحيث لا قبل لها المهر وحمل على ادعاء الوكالة قوله اذا زوج الامة
امرأة فقال الزوج زوجتها اياها فانه من غير اذن فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لا فهما في الصحة
كما هنا وفي عقد الفضولي ودلالة الشيخ ره ولكنه عبر بما يعد من صور النزاع قال اذا زوج الرجل اخيه بمال والزوج قالت
الزوجة مع وارث زوجها فقال الوارث زوجتك اخوك بمال فلا مهر لك فقالت زوجني بامرك
فالنكاح صحيح فالقول قولها لان الوارث يدعي خلاف الظاهر لان الاصل الصحة فكان القول قولها انتهى وانشاء الماتن تبعا
الحاقه القول بصحة الفضولي وبطلانه وتقديم قولها على الاول اذا اجازت واما فالظاهر حاصل ولا فيكلها
لان غيره فلا وجه لعينها الواجب بعد العقد بلا فصل بما ولا على كراهتها النكاح فلم يسبق على العقد منها

الاذن

الاذن في التوكيل كان النكاح فاسدا اذ لكان فضوليا كان ذلك رقا فاجازتها الان لا تؤثر في لزوم العقد وبعد
سبق كراهتها ورد هما المبدل لكراهته عليك الشيخ على فرض عقد وغيرها فاذا اختلفا في الاذن وعدمه يرجع الامر
الى دعوى الصحة والبطلان على القولين وجب في لو تقديم مدعي الصحة تقديم وقولها مع يمينها على ما فرضناه وعلى القول
ببطلان الفضولي انه مقتضى الاصل بعموم وفاء العقود صحة العقد الذي رضا اولا على باشرة الزوج من قبل فان
الزوج معترف بشرعيته ولزومه ومحتمل من قبل نفسه وكذا الزوجة بدعي الاذن الى مثلا وهو معترفة بصحة ما لو زوجها
عرجا بها فاذا حملنا الصحة التي يدعيها كل منهما عن قبل نفسه على الصدق والواقع كما هو مقتضى الاصل في فعل المسلم
مع عين بمقتضى عن عرم وفاء العقود صحة هذا العقد واصلا غاية الامر ان الزوج ينكر الفعل المسند الى المرأة وهي
الفعل التي تدعيها في ضلعها وهي لا يعرف مجال لفعلها والفعل المنسوب اليها باتها فالزوج يدعي خلاف الاصل
عليه البينة ومع عدمها تحلف المرأة قبل لو كانت تحلف الزوج في هذه الصورة لعدم امكانه بعد جواز اذ
مع عدم الملاءمة وفيه انه على هذا لا يسمع اصل دعواه على المشارك من اشتراط العلم في الدعوى فينبغي فرض
المسألة في صورة علمه ومعه لا مانع من حلفه ان شكت ولو ادعى الزوج في المرتهنة اذ نها قبل العقد او بعده
فانكرت حلفت ان قبل الدخول لعموم اليمين على من انكر ان ثبت ذلك فقد زال الاسرة العقد الصحة والذمة وعليه يكون
القول قوله كما في السابقة فما الفرق قلت ما ذكرناه في السابقة هو اسالة الصحة في العقد الذي اعترف كل منهما
بصحته من جانبه وكل امرأة على نفسه اعترف بفساد هذه الفترة فان الزوج يدعي صحة العقد من جانب المرأة ويدعي
عليها الاذن وهو فعل الجراي المرأة وهي تنكر صدوره منها والاصل عدم الاذن عليها اليمين فان كان حلف
الزوج ثبت العقد باليمين المردودة وانما نديها بيمينها بما لو كان النزاع قبل الدخول اذ لو كان بعده فالاقرب
تقديم قول الزوج بيمينه اذ الدخول مكذب لدعواها ظاهرا يرجح جانبه وربما احتمل العدم لعموم اليمين على من انكر
مع احتمال الشبهة في الدخول وضعف بان الوصف في فعل المسلم كونه شرعيا وعلى الشبهة وان لم يكن ثم فذكره الشريعي
لكونه غير حقيقي وربما احتمل قطع النظر عن الكتابة ولا حظ احوال خصوص المتداعيين والقضية كما جرى بوصي ابي عبد
جرى بعض الشبهة وجعل احد مع امرأة وبينة فاقر بها المرأة بعد اقرارها بانه زوجها فاذا قد جعل لو انتهت به لا مرتبة له
ذلك وبدل جعل لو انتهت به لم تنتهه قوله الفصل الرابع في اسباب الفروج وهي ستة حصر اسباب التحريم في الستة مشهور فيهم
ولعل كلا ذلك حسب اقتضاء المقام والا فالاسباب اكثر من ذلك كما ستعرف من قضايا عيف اكثرا وقد جمع الحر الطوسي
الذي رواه الصدوق في الخصال اسباب التحريم بالذات والعرض يخرج فيه ويليها مع بقاء الزوجية كالحيض و
النفاس والصوم الواجب المعين والاحرام والاعتكاف الواجب والاباء والظهار قبل التكفير والعدة من وطي الشبهة
والمضاجعة قبل المتعة والاجارة عن احتمال الوطي في مرض او صغر والشاء الصادق الواجبة واشباهها من تسليم فيها

بجعل الصداق وفي المساجد وحضور الناس وليس محضها تحريم لزوم وفي الخبر جعل المحرمات المنصوصة في القرآن
خمس عشر سبع بالنسب وهي قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
واثنتان بالرضاع في قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فوله وبغير المصاهرة في قوله وامهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم وحلائل ابنائكم وربعات الاب وانه قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وامائكم ابائكم من النساء
وهذه محرمات مؤبدة واثنتان بالجمع لا بما الجمع بين الاختين في قوله وان تجمعوا بين الاختين والمحصنات من النساء قوله
ويحرم بالنسب سبعة اصناف الام والجدة وان علت كانت هذه واحدة من السبع وهي الام وصنايطها
هنا كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان ام انثى وعبارة اخرى كل انثى تنتهي اليك بنسب بالولادة او بالسلطنة
او بغير بالسلطنة فهذه الجدة على الام اشعار بالمغايرة وانها ليست بام حقيقة كان الجد ليس بابن حقيقة وكذا ابن
الابن وبنت البنت ليسا بنت ولا بابن حقيقة بدليل التبادر وصحة السلب عرفا وان اندرجوا في امانيهم بارجعهم
المجاز ويقال بالدة لحقيقة مجازا واستفادة حكم الاجداد والجدات والبنات والبنات الاحفاد وغيرها من الاجداد وغيرهم
والبنت المطلقة نسا قال وان نزلن وبنات الابن وان نزلن هنا بطنا بطنا كل من ينتهي اليك نسبه بالولادة او بالسلطنة
وهذا المحل ليس مرادا منها عند الاطلاق فيخرج هذا الباب لما عرفت من ان بنت البنت ليست بنتا حقيقة وكذا ابن ابن
فرق قيد على بانه اولاده ولا يدخل فيه بنت البنت وعلى الولد الام مع قرينة مجازا فتقدر قوله وللاخوان لاب كان او
لام اولهما وبنات وبنات اولاد هن هذا المراد بالاخوات انهم هنا مع الساكنات وصنايطها كل امراة ولدها ابوك
او احدهما او انتهى نسبها اليهما الى احدهما بالتولد قوله ومع اشتراك ذلك للاخوة فلا تحرم مطلق اخت لاخت
المخ وفي كشف سفيان عن ابيه حرم الفتى عن ابي فحسن ان تزوج اخي من امي اختي من ابي فقال يوجع اباها اياه او يوجع
اياه اباها قوله والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا الخوات اجداده وان علون وصنايطها هي كل
انثى هي اخت ذكر له ولد بواسطة او غيرها من جهة الاب للام او منهما وقد يكون من جهة الام كانت ام قوله وخالات
للاب او للام او لهما وكذا خالات الاجداد وان ارتفعن والضابط هي كل انثى هي اخت انثى ولدتها بواسطة او بغير واسطة وقد
يكون من جهة الاب كاخت ام الاب المراد من ارتفاع الجهة والخالة عمة والخالة عمة ابيه وعمة جده وكذا خالة الجدة جهة
ابيها وعمة جدها وكذا خالة الام وخالة ابيه وخالة امه وخالة ابائها الاجدادية وخالة خالته او قد لا تحرم
كما اذا كان لزيد عمة من امه ولها عمة من ابيه ولها اخت ابيها فان هذه لا تحرم على زيد وان كانت عمة زيد وكذا
لو كان له خالة هي اخت امه لابيها ولها خالة هي اخت ابيها فهذه ايضا لا تحرم على زيد وان كانت خالة الخالة
اذ لا نسب لام معها قوله وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء كانت بنت الصلب او بنت بنته
او بنات بنته وبنات ابن وان سفلن وصنايطها كل امراة ولدها اخوه مطلقا او واسطة او غيرها فلا تحرم غير ذلك فانه

وان

وان كره وبعض المقامات المثابة تحريم النسبية او المصاهرة وفي رواية زيد بن الجهم الهلالي عن النبي صلى الله عليه وآله
يتزوج ابنته انها فان كانت لابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس بالتقييد بما قبل التزويج محمول على الكراهة
او شدة تنها كما نبه عليه الشيخ مشكا بالشيخ عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من تزوج المراة وتزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها اخر بعد فلم منه بنتا فكره ان
يتزوجها احد من ولده لانها كانت اسرته فطلقها فصارت بمنزلة الام وكان قبل ذلك بالها ولا باس بالكراهة
منه لو اباح احتى بن عمار قال سالته عن الرجل يتزوج اختا حينه قال لا احب له ذلك والنكتة شدة الاهتمام
بالتحريم عن ثبات المحرمات النسبية في باب المصاهرة في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن زرارة سمعت ابا جعفر يقول ما احب للرجل ان تزوج صغيرة كانت لامه مع غير ابيه ثم ان الاصحاب ضبط
المحرمات النسبية عبارات تفصيلية كالعبارة واجمالية تنبه عليها كره وغيرها منها قولهم يحرم على الانسان
اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده اي بعد اول الاصول اول وطبا بالاصول اما ابا
وامهات وان علوا واول الفصول الابناء والبنات وان نزلوا وبفصول اول الاصول الاخوة والاخوات واولادهم
وان نزلوا واول فصل من كل اصل بعد اول الاصول الاعمام والعمات والاخوال والخالات ومنها انه يحرم نساء
القرابة مطلقا من جهة اسم ولما لعمومه والخؤولة وغيرها الضبط والعبارتين ذكرهما الى بعض الفقهاء
وتبعه من المتاخرين جماعة وهو جيد قوله وعلى من ان يحرم على الذات فيحرم الاولاد ولد الولد وان سفل
والاخ وابنه وابن ابن الاخت والعم وابن عمه وكذا الخال اذ تحريم النكاح من جهة الطرفين مبنى بالاجماع والنقاء
التحريم من الطرفين الاحرام انهم الاقرانا من صور الرافع بين الزوجين ولعله النكتة في اختصاص الكتاب بالاحكام
قوله الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة بشبهة لا خلاف بين العلماء في ثبوت النسب بالوطي بالنكاح
الصحيح والملك الحلال اي الوطي المستحق شرعا وان لم يعلم به كما لو اعتقد زوجته انها اجنبية مثل ان زوجه
وكيله ولم يعلم الوطي بعقد الزنا فانه وطي شرعي وان عزى الحاكم اجماعا بل اباحة باعتبار انه كل كالوطي والحيض
والاحرام ويلحق به عند الاصحاب بالاخلاف بعرف الوطي بالشبهة اي الوطي الذي لا يستحق مع علم الفاعل بتحريمه
وعدوانه منه وعلى الصبي غير المميز والمجنون والنائم وفخذه وعلى وطي اجنبية ظانا زوجته تلحق به الولد وكذا الوطي
بالنكاح الفاسد وعلى الاباحة والعقد ولو اختص الشبهة باحد الجانبين احتقر به الولد قوله ولا يثبت مع
الزنا قولا واحدا فالمخلق من مائه ولد على الجمهور لم يثبت النسب شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الصحيح تحريم
لانه مخلوق من مائه فهو في معنى ولده او لا وجهان والزانية اما لا اصل عدم النقل في فارس شرعا قال الغزالي وسوق
الجاهلية ان امهاتكم الا اللاتي ولدنهم دخل في عموم امهاتكم وبناتكم لكن مقتضى ذلك ثبوت باقي الاحكام

المترتبة على الولد كاباحة النظر عنقه على القرب وتحريم حليلته وعدم العتق من الوالد بقبله والميراث وغير ذلك
من توابع النسب الاترى عدم ثبوت شيء من احكام النسب بالخبر المذكور والعبارة اما المستثنى عنه فلاجماع الحكم
في صحيح لجماعة على عدم ثبوت النسب بالزنا مصافا الى اصالة كثير من الصور والشارة سببه السبب شرعا وبحيث يترتب
المرتبة لاحكام الشرعية على الولد لسلما شمول الخارق من الزنا وارادة الفتوى منه عرفا فلا وجه بعد بالاشكال
في الاحكام المتقدمة واما المستثنى فلعدم الخلاف فيه بل الاجماع كما في مجمع البحار الجماعة ذكر حيث قال النسب الخارق من الزنا يحرم
على الزاني وطؤها وكذا اسه وابنه وجده والجدة حكما في تحريم الوطي حكم النسب عند فقد صحيح عند علماء الاجماع
ووافقا كلهم في تحريم الوالد على ابنه المتولد من الزنا بزيد عليهم سوال الفرق مع كون العلة عندهم الاجماع وان المستثنى
وصدق الولد به وفي صحيح عبد بن مسلم عن احدهما عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت هذه امراة
ثم فجر بها او ابنتها او اختها لم يحرم عليه ان الحرام لا يفسد الحلال وبها تايد بعد الاخذ بحرمة ترك الاستفصال كما
لاخبار الكثيرة في المصاهرة من تحريم بنت الزوجة وامها مطلقا ولو كانت بالرضاع قد واما تعليل السائل التحريم بان المتولد
من الزنا كافر فلا يحل المسلم فيشي على اصله المردود ومنقوض بالمتولد من كافر فيلزمه القول بحله المتولد عند نعم وفي
مكاتبة الصفار عن ابي محمد عليه السلام قال لا تحرم شيء حرام ولا يحل الاستحلال ويحل الامور به وهو خبر الصحيحة ارتفاع
بالمرسلة وفي مجمع الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له ولد زنا عليه جناح ان يطاها قال لا وان شرح من ذلك فهو احب الي في
معتبرة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام والمنزل بانكاح الانعم فلا يطلب الدعاء بانه اشتم وعلى زيادة بعد ان كون ذلك
قوله لو طلق زوجته وطلقت الشهر فلما تمت بعد اقل من ستة اشهر من وطي الثاني وفسخته من وطي المطلق لحوق المطلق كان
الثاني لما قلنا من ستة اشهر وطلقت الشهر فلما تمت بعد اقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولا حق زوجة المطلق لحوق المطلق
الاول

ان كل موضع ثبت فيه الحرمية من جهة اللبن ثبت من جهة الرضاع مثل الام القرابة ومنفرد الرضعة ثم المراة الام وفيها
نزلة الاب وعلى هذا القياس الحرمات من الرضاع كالنسب ولا يخفى ان الام من رضعة يحلها الفحل بكل امراة اتاها متى
اوجع نسب من ارضعتك اليها وهو امهات المرضعة وان علون او جع نسب صاحب اللبن الذي ارضعت منه اليها
وهو امهات صاحب اللبن وان علون او ارضعت من جع فحل اليمن ذكر او انثى فان علا وهي مرضعة احداهما بولد او
اجداد لها واجداد لك هذه المذكورات كلها امهات من الرضاعة واختها خالتك رضاعا واخوتها اخوالك او بوها جدك كما
ان ابن رضعتك اخ وبنتها اختك في احكام النسب المتقدمة من الرضاعة كما اتى وضعت من لبنك او من لبن من ولدته
او ارضعتها امراة ولدها فهذا كله فيما فهمنا من النسب والرضاع ولا يخفى ان ضعاها هي كل امراة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك
وكذا كل امراة ولدتها المرضعة او الحل ارضعت بلبنها فبنات اخ وبنات اخت اولاد المرضعة والفحل من
الرضاع والنسب كذا كل انثى ارضعتها اختك وبنت اخيك وبنات كل ذكر ارضعت امك او ارضعتها امراة ولدتها من ابيك وامها
وهذا من اخوات الفحل المرضعة واخوات من ولدتها من النسب والرضاع وكذا كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك
او رضعت بلبن احد من اجداد من النسب والرضاع هذه هي المحرمات السبع الرضاعية المنزلة منزلة السبع النسبية
فيثبت الرضاع الحرمة وحلية النظر وجواز الخلوة معها وانه وبنته وغيرهن بالرضاع كانه النسب فيما ذكر
ذلك والاحاديث النبوية اذا هي الشهد لا يحلون رجل امراة فان الشيطان ثالثهما ولا يتبعه التوارث اجماعا وكذا
استحقاق النفقة والولاية والحضانة وغيرها يثبت الفتوى اذا ملك امه واخته رضاعا ولان ولا اختلاف حرمت
رضاع او نسب باهل قرية جاز له النكاح منها ان لم يكن بحصول العدد وعادة تحجب من الجمع والمراد من غير الحصر
كما ذكره ما عسر عده على العادة الناس وعلى مثله يطلق غير المحصور وقد قال بعض الفقهاء كالعدد اجتمعوا على عدد
واحد عسر على الناظر عده من غير حصر وان جهل كالعشرين فهو محصور بين الطرفين وساكنو بلدة بلغ باشتراكهما
بالظن وما سكن فيه يجب ثم ان مطلق الرضاع لا يوجب حرمة شرعية بل لها شروط ما في هذه العبارة **قوله** والتفرقة
شروطه واحكامه انتشار حرمة بالرضاع يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو وطئ ثم نزل لم يثبت حرمة لذا
لو كان عن زنا فهو كنكاح الشبهة ترد اشبهه توقيه على النكاح الصحيح المراد من النكاح هنا الوطي الصحيح الناشي عن عقد
نكاح او ملك يمين او تحليل بعض الشرط **الثاني** ان تكون المرضعة امراة فلا يثبت حرمة فيما لو ارضع الصبيان
من لبن البهيمة ولم يصر الخوض اجماعا وذكره عزاه الى كافة علمائنا وعامة اهل العلم الا مالك وكذا لو ارضعت
رجل دليله كما افتى لنبينا محمد وعند ابي حنيفة بالحرمة فرضع من ابيها حتى دخل الجنة السعدية كما في خبر ابي بصير
المروي في كافي فلا تثبت حرمة هنا انتهى عند علمائنا وأكثر العلماء كما ذكره ويكفي الاجماع مضافا الى الاصول السالمة
عن المعارض من الاخبار لا تثبت بها ان يكون اللبن حاصلا عن ولادة جمل او ولد فلو درّ اللبن من الحائط منها لم يحرم

الوارث غير الحمة

الفحل ما ارضعت من لبن ولد له ولدة امراة اخرى فهو حرام مع الالتفات الى المتقدم من قوله لبن ولد له خلافا للقواعد
حيث قال ثبوت الرضاع هل كون الفحل عن نكاح او ملك يمين فيها ساكتا حاكيا صحيح عن موضع من
وهو انهم ظاهر معالم الانصاري والى وصف المحرمات المذكورة بما ذكره **قوله** ولو طلق الزوج وهو حامل منه او
رضع فارضعت لذا ثبت حرمة كما لو كانت زوجا وكذا لو تزوجت وطلقها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم
في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول والحاصل حتى تقع كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني لما تقرر
ان حكم اللبن متبع النكاح الصحيح فان اتحد تبعه بالكلام وان تعدد بان طلق الاول او مات فنهاه ولد منها اللبن وكانت حاملا
منه فوضعت وصارت ذات لبن فقد طلق بالاول جزما والخوف بالثاني واخرى محل الاخرين فما صور تبرئها كما ذكره تبعه
لك وشرح **الاول** ارضاعها هذا الطفل قبل زوجها للاول جزما كما في حالة كان للاول ارضاع في العدة ام حمل
انقطع ثم عاد ام استمر الى ان ام طال ولو حتى يبين فترك كون المرضع قبل الكل لم يحل لين **الثاني** ارضاعها بعد زوجها
باشر الاول حاملة كالاول مطلقا **الثالثة** بعد الحمل من الثاني قبل الولادة واللبن بحاله لم ينقطع ولم يحدث فيه زيادة فهو للاول
انتهى مكرر لا اعلم فيه خلافا وهو الحجة لاستصحاب مع الالتفات الى ان من قال واكثار الحاقه فيه تبرئة اللبن الى حمل
انما يقول به حيث لا يكون معارض اسبق **الرابعة** بين الصورة الثالثة الا ان يجد في اللبن زيادة محتملة لاستناد معها
الى الحمل من الثاني فاللبن هنا انتهى للاول وفاقا لكن للاستصحاب وقال فان الحمل لا يزيل ما علم استناده الى الزيادة
قد تحدث من غير اجل **الخامسة** انقطاع اللبن عن الاول انقطاعا اللبن من الاول انقطاعا مبينا ثم حاملا فيه
ان يكون للثاني ويرجح العبارة كما عن اصحابنا له للاول متمسكا بانه لما انقطع عن الاول انقطاعا مبينا ثم حاملا فيه
سبب الحمل فاشبه ما اذا تزوجها بعد الولادة وانت خبير بان مقتضى الاستصحاب هو الانتساب الى الاول لا مع انقطع
بالسلب عند وجود احد قول الثاني مع ملاحظة ان الحمل لا يقتضي اللبن وانما خلقه الله الولد عند وجود صلاحية الزيادة
غذاء الولد لا لاقتداء الحمل **السادسة** ارضاعها بعد ان وضع من الثاني خاصة كرره مرتين لا اجماع وانه قول كل من يحفظ
عنه العلماء ام لا انقطع ام اتصل لان لبن الاول انقطع بولادة الثاني فان صاحبه الولد الى اللبن منبع كونه لغيره وانت خبير
بان المصنف من تبعه اللبن الى الثاني فيلاحظ من هذه الصور بان يجري تبعه اللبن الى الاول او الثاني واما مثل اللبن
الحمل هل يتبعه يجري قبل الوضع ام لا فبنى على الخلاف المتقدم وكذا يجري مع شرائط التبرئة **قوله** الثاني الكية وهي
ما انبت اللحم وسد العظم بخلاف ينبت لانشار حرمة الرضاعية بالكية المعتبرة لا تبرئة وذكره لا يكفي في التحريم بالاتفاق
سمي لا يرتضع عند علمائنا كافة ثم حكي عن مالك وابي حنيفة والثوري وجمع اخرين اقامة كما تبرئة المسح وبقليل
الرضاع لا للاتفاق بخبر رضعتكم الاية وفقد الكية اصحابنا الامامية بتلك فقد ثبت لنا حديثها بالاثر وهو ما انبت اللحم
وسد العظم ونابها بالزمان وهو يوم وليلة وثانيها بالعدد وهو عشر رضعة او عشر على الخلاف لاتي ملاريب

كالفوج عدد وفوج سنة

بكل كانت انبتها خلية او منكوحة نكاحا صحيحا او كبيرة عند علمائنا كما ذكره موميا بالعلماء كما هو صريح الشهيد
الحجة الاصل وعدم تبرئة له الفتى الشرعية لا المتعارف والمتعارف ولا هو بغير المعتبر ثم وفي الاخرة عن كتبه يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام امراة ولدت ابنتها من غير ولادة فارضعت جاريتها وقالا ما بدا لك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من
الرضاع قالا لا ورواية يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام امراة درت ابنتها من غير ولادة فارضعت ذكرا او اناثا ايحرم
من الرضاع قال لا ثانيها ان يكون حاصلا عن الوطي الصحيح بعقد دائم او منقطع او ملك يمين وقليل فلا عبرة باللبن
لها اصل من الزنا بالاجماع المستفاد من الجواهر بل الظاهر عدم الخلاف كما في صريح جماعة الشيخ على ما نقل وتبعه وغيرهما وفي
عن الاسكافي لو ارضعت بلبن حمل من زنا حرمت واهلها على الارضع وكان تبعيته اهل الزنا في احوط وابين وكم
السيد الداماد في الرضاعية بالكراهة مصرحا باضافة والاجماع بعدها سكاكيط مقاد الرواية وهي صحيحة عبد الله بن
سنان عن ابيه عن ابي الحسن قال هرمي ارضعت امراة من لبنك بلبن ولدك امراة اخرى هو حرام حيث عن ابن الحل
بما يحصل من ولده وهو النكاح الصحيح وفي استدلال بها تامل نعم في مرسلة الدعائم الجعفري عن جعفر عن محمد
انه قال لبن الحرام لا يحرم الحلال وقال من ارضعت من نجس بلبن صبية لم يحرم وكما هما لان لبن الحرام لا يحرم الحلال
وفي خبر زيد بن سرية جعل له كونه من ابن امراة واحدة من فعل واحد من عدد الرضاع الذي يتعدد في جعل الخاص
الواحد لا الرضاع نبه وفي الصحيح المتضمن قوله هرمي ارضعت امراة لنا جارية الى منع فشرهة بلبن ولي الشبهة كما
ولي الشبهة كما هو مقتضى اصالة الاباحة مع منع عموم ادلة فشرة الحرمة بحيث يشمل ولي الشبهة المتبادرة والمدانية
الرضاع بلبنها بعد ما تزوجت انشرها عند كان نسب عندنا صحيح شرعي وقد قال النبي يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وتبادر الرضاع لا يتبع عند الموضع للعرض سلمنا لكن استقاب الحرمة السابقة مع عدم العلم
بالمنع لخالف المرضي بها الاحتياط المرجح على الاباحة سيما بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة المتبعة من اجماع
ان لم يكن اجماعا تحقيقيا بعد الاحتمال فقد الخالف الصحيح بل الخلاف لهذا وان منع اذا لكن فتى لشرة الحرمة
ثانيا وان تردد بعد ذلك لا شك ما في له وكيف كان الاجتناب متعين وبعد الوقوع مجانا
بالطلاق تقدير في انشرا الولادة في اللبن الناشر حرمة ام لا كما فيه الحل وقد كثر الى الاول منهم الشيخ على فتح عند
ومنه في الخرية وذكره بعدما حكي عن الشيخ في ذا ان اللبن الذي ينزل عن الحمل الحامل منه له وانما الحرمة لما ينزل
عن الولادة يمتنع لخبر يعقوب بن شعيب المتقدم واعرف بدلالته عليه موميا بالميل الى ما هو ظاهر الشيخ
فيه وعرف مدعيا عليه الاجماع كما في السرائر والغنية وهو الحجة سيما بعد الاعتضاد بالشهرة المحكية والاصل
السالم عن المعارض المعتبر بعد عدم انصراف الطلاق ادلة المشترك الى الحوالة عن المتبادر والخالف لغالب العادة
مضافا الى خصوص ما مر من صحيح يونس بن يعقوب وخبر يعقوب بن شعيب وخبر صحيح عبد الله بن سنان عن ابيه عن ابي

الفحل ما ارضعت من لبن ولد له ولدة امراة اخرى فهو حرام مع الالتفات الى المتقدم من قوله لبن ولد له خلافا للقواعد
حيث قال ثبوت الرضاع هل كون الفحل عن نكاح او ملك يمين فيها ساكتا حاكيا صحيح عن موضع من
وهو انهم ظاهر معالم الانصاري والى وصف المحرمات المذكورة بما ذكره **قوله** ولو طلق الزوج وهو حامل منه او
رضع فارضعت لذا ثبت حرمة كما لو كانت زوجا وكذا لو تزوجت وطلقها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم
في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول والحاصل حتى تقع كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني لما تقرر
ان حكم اللبن متبع النكاح الصحيح فان اتحد تبعه بالكلام وان تعدد بان طلق الاول او مات فنهاه ولد منها اللبن وكانت حاملا
منه فوضعت وصارت ذات لبن فقد طلق بالاول جزما والخوف بالثاني واخرى محل الاخرين فما صور تبرئها كما ذكره تبعه
لك وشرح **الاول** ارضاعها هذا الطفل قبل زوجها للاول جزما كما في حالة كان للاول ارضاع في العدة ام حمل
انقطع ثم عاد ام استمر الى ان ام طال ولو حتى يبين فترك كون المرضع قبل الكل لم يحل لين **الثاني** ارضاعها بعد زوجها
باشر الاول حاملة كالاول مطلقا **الثالثة** بعد الحمل من الثاني قبل الولادة واللبن بحاله لم ينقطع ولم يحدث فيه زيادة فهو للاول
انتهى مكرر لا اعلم فيه خلافا وهو الحجة لاستصحاب مع الالتفات الى ان من قال واكثار الحاقه فيه تبرئة اللبن الى حمل
انما يقول به حيث لا يكون معارض اسبق **الرابعة** بين الصورة الثالثة الا ان يجد في اللبن زيادة محتملة لاستناد معها
الى الحمل من الثاني فاللبن هنا انتهى للاول وفاقا لكن للاستصحاب وقال فان الحمل لا يزيل ما علم استناده الى الزيادة
قد تحدث من غير اجل **الخامسة** انقطاع اللبن عن الاول انقطاعا اللبن من الاول انقطاعا مبينا ثم حاملا فيه
ان يكون للثاني ويرجح العبارة كما عن اصحابنا له للاول متمسكا بانه لما انقطع عن الاول انقطاعا مبينا ثم حاملا فيه
سبب الحمل فاشبه ما اذا تزوجها بعد الولادة وانت خبير بان مقتضى الاستصحاب هو الانتساب الى الاول لا مع انقطع
بالسلب عند وجود احد قول الثاني مع ملاحظة ان الحمل لا يقتضي اللبن وانما خلقه الله الولد عند وجود صلاحية الزيادة
غذاء الولد لا لاقتداء الحمل **السادسة** ارضاعها بعد ان وضع من الثاني خاصة كرره مرتين لا اجماع وانه قول كل من يحفظ
عنه العلماء ام لا انقطع ام اتصل لان لبن الاول انقطع بولادة الثاني فان صاحبه الولد الى اللبن منبع كونه لغيره وانت خبير
بان المصنف من تبعه اللبن الى الثاني فيلاحظ من هذه الصور بان يجري تبعه اللبن الى الاول او الثاني واما مثل اللبن
الحمل هل يتبعه يجري قبل الوضع ام لا فبنى على الخلاف المتقدم وكذا يجري مع شرائط التبرئة **قوله** الثاني الكية وهي
ما انبت اللحم وسد العظم بخلاف ينبت لانشار حرمة الرضاعية بالكية المعتبرة لا تبرئة وذكره لا يكفي في التحريم بالاتفاق
سمي لا يرتضع عند علمائنا كافة ثم حكي عن مالك وابي حنيفة والثوري وجمع اخرين اقامة كما تبرئة المسح وبقليل
الرضاع لا للاتفاق بخبر رضعتكم الاية وفقد الكية اصحابنا الامامية بتلك فقد ثبت لنا حديثها بالاثر وهو ما انبت اللحم
وسد العظم ونابها بالزمان وهو يوم وليلة وثانيها بالعدد وهو عشر رضعة او عشر على الخلاف لاتي ملاريب

بالمرة في كرة الصوص المستفيضة من الطرفين كما لنبوي العامي المروي في كرة الرضاع ما انبت اللحم وسد العظم وصحيحة
حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وصحيحة علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام
الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم فلا تحرم رضعات قال لا الا ما انبت اللحم ولا تنبت العظم وصحيحة حريز بن
مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا رضع الغلام من ثدي شيء فكان ذلك عدة او نبت لحمه ودم حرم كثير منا بن
كلهن اذا رضعن له العدة المحرمة فيجب بلوغ كل واحد العدد المعتبرة الخرج وفي رواية المقنع مرسلا عن الصادق
هل لذلك حد قال المحرم من الرضاع الارضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متوالبات لا يفصل بينها
وروايته عبد الله بن سنان سمعت الصادق عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وسد العظم ومقتضاها كفيهم
وقابل اشتراط اجتماع وصف نبات اللحم وسد العظم كما هو المشهور وبه صرح جماعة الاكثر بل ذكر احدهما فلا
لم نقل بالملازمة بين الوصفين والا فالظاهر الغالب هي الملازمة واهله لذا اكتفى اللمعة بذكر احدهما
مما لذلك ثم ان مقتضى النصوص المعتبرة المروية الحاصرة للرضاع الناشر للحرمة بهذه العلامة مع ما في صحيح بن
وقابل من تعليل عدم الناشر بالعشر بعدم بها انها الاصل في النشر الامران الاثبات علامتان كاستقلال عنها وهو
الاطلاق فالحاقه لها حرجه ما بعد حصول الامرين بعدم صلاحية اللبن لخوف فيه من اجواء المرضع وعدم نبات
اللحم وسد العظم بدم بغيره وان حصل العلامة العدد تبرئة والنهاية مع عدم اصل ادلتها لخوف الحرج لما تبرئة
الاصل مع خواهر المتقدمة سالما من المعارض مثلا فالصحيح سبق وظاهر جماعة بل الاكثر فالتقاد بالتلك كل
واحد منها اصل واصل لظاهر الاخبار المكتفية في النشر بحصول العدد او احدهما وانت خبير بان الاكتفاء في
النشر بها حصل حسن لا مرجح لكن قوة الخلاف مظهر لعرض النادر والمفهوم وعرف عدم اعد واحد في مبادي
الاخبار وظاهر جماعة الحكم مرة لا اصل هو العدد والباقيان انما يجبران عند عدم انضباط العدد ويجري
انتهى الكرة ولفظ هذا الرضاع المحرم ما حصل بها احد التقادير التلك ما دام لبن مع وليلة لم ينضبط العدد انتهى
وضعف ذلك واضح ولا حظ على وجه انبات هذه العلامة هو الرجوع الى شهادة العدلين العارفين
ان كان المولى كما في خبر العلاء من اهل الخبرة ان افادت المظنة المعتدة بها في العادات العرفية كما يرجع في
سائر الموضوعات المتعلق بها الاحكام الشرعية الى اهل الخبرة فيما لم يكن من باب الشهادة بل من باب الخبرة
توقف بنبين الرضاع على الشرع وكما في خبر كلينيه بكما اكتفا ما لو احد في المرض المسح للفطر والتيمم حيث ان
المدار فيه على الظن ومقتضاه ولو كان كفاية لخبر المورث للظن مطلقا ولو بخبر غير العدل لكن ظاهر الاصحاب
كما قبل اعتباره والاكتفاء فيما خالف اصل استصحاب الحل على مورد اليقين يقتضي اعتباره بل اعتبار التعدد من باب الشهادة

وان كان استحباب حرمة البضع المنفوى بامر والاحتياط في الفروج صحيح كما في المطلب ولو بخبر خبر واحد بل مطلق
اسباب الظن لان لم يخالف اجماعهم فقد يقول مقتضى الضرر والتفاوت حصول التشريع العام بحصول هذه العلامة ومع
زيادة مقدار الارتضاع على انتفاء الزمان والعدوى مع اختلال شرائطها المقررة ام نظر الى خلاف الاصحاب
باختلاف الدين والمذهب والاشرية وكمال الرضاع ونقصه وربما يحصل ثبات اللحم وشد العظم بما قل من خمسة عشر
رضعة مع علم حصول شرائط اليوم والليلة فيقبل التشريع قوله ولا تحرم لما دون العشر في رواية شاذة
عمل بها الاسكافي خاصة حيث قال كانه لف ان الذي اوجبه الفقه عندي واحتاط المرء لنفسه ان كلما وقع عليه
اسم رضعة وهو الملاقة بطن الصبي اما بالمص او الوجور يحرم للنكاح انتهى ولعله لا قائل الا ابن الجنيد المشهور
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحصر في كتاب ابي عبد الله عن بعض اصحابنا من الصدوق قال الرضاع الذي يثبت اللحم
والدم هو الذي يوضع حتى يتصل ويتبلد بنبي نفسه ومصره ابن ابي يعقوب سئلت عما يحرم من الرضاع قال
اذا رضع حتى يبلغ بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم وصحيحة علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع اكتب
اليه يسئله عما يحرم من الرضاع فكتب ع قليله وكثيره حرام ورواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي ع
قال الرضعة الواحدة كالماء رضعته لا تحل له ابدا ومقتضى صحيحة ابن مهزيار كفاية مطلق الرضاع كما عن كثير من الطائفة
منهم ابن ادريس مدعيا اجماع اهل العلم على انه الحرمة مثل ما يفطر الصائم وعن الشيخ والحلي والنهاية والسرائر والمحكي عن ابن الجنيد
بدون نقل الخلاف ولعله صاحب عالم الاسلام حيث ارسله عن علي ع يحرم من الرضاع قليله وكثيره حتى المصة الواحدة
وهذا قول بين صوابه ونوفق بين الاسلام لانه سمعه يقول ما امهاتكم اللاتي ارضعنكم والرضاع يقع على القليل والكثير
اقول ويشير اليه بلفظ الامهات لانجر الاتي اشارة وتنبيه الى اعتبار التكرر في الرضعة اذ بالمصة الواحدة الكفاية في
انظار الصائم لا يصدق الام عرفا مع ان الملاقي والاتي وذو النبي المشهور لو لم يقل به هنا بمرحبا الورد في مورد
بيان حكم اخر وهو مندادا مول المحرمات لا بيان الكيفية وسبب الحرمة يجب تقييده بالادلة الاتية من عموم النصوص
الجوزة للرضاع المحرم والتقييد بالثلث لا فيما سيأتي الصحة والصراحة والاكثرية وموافقة الشهرة بين الطائفة
من حيث الخواتية والعشرى مرجح على هذه الاخبار مع ما في الضعف والارسال والاخبار والمكاتبة وموافقة العامة
واحتمال تحديد الرضعة الواحدة في بعض لا يطي وسلوا الخبائث وانظر في القائل بل استقر المذهب كما ادعاه
بعض الفحول خلافا لمن ادعى بالاجماع على نفيه كالحلي ونهج الحق وفي مراسم سلار وقطع الاصحاب بعدم دخول
التشريد دون العشر بل ورد القائل به مع ذلك كله الاحتياط وامر الفرج مطلقا قوله وهل يحرم بالعشر فيه رواية
اصحها ان يحرم وتنشر الحرمة ان بلغ خمسة عشرة رضعة فيما يحرم بالعلامة العدية تبرا ما دونها من الرضعات
العشر وهل الاظهر وفاقا للعبارة ونهج ومتن ذكرى ودوقة الخزيري والنهرة وشرح ولك والرابع والسيد القوي

ملاحظة

والمهذب والمقدس الاردبيلي وتبع ومعالم الانصاري ومع عدد الشيخ على عامتها الى العامة المتاخرين وهو لفيه
خبرة السرائر ثانيا وان خالف اولا وصريح الشيخ في ويكنا في الاخبار كما عن البيان وظاهر وعزاه الطبرسي
في المجمع الى اتباع الشيخ وكره وتبع وزيدة البيان الى المشهور وفي كنز العرفان الى الاكثر وعزى ذلك معنيا بانا
لمتاخرين والظ انه اشبه مراد الجامعة المدعية شهرة هذا القول وهو واضح لو تتبع حيث قيل انه كان يكون
منهم اجماعا كان الظ ارادة القدماء من محض نشر العشر الى الاكثر كالمحكي في المختلف وغاية المرام وغيرها وضعه حيث قول
المعظم وما اضح انه ليس من المتاخرين بل من القدماء وانما نفع الشافي بين المعربين لما بعد لزوم الفقه فيما خالف
الحلي ظاهر ما نقله على المنتقى وهو الخبر عشر العبرة المتفرقة المستفيضة الحاصرة للرضاع المحرم فيما انبت اللحم وشد العظم
وحصر لهما في العشر على الشك والمعتبرة النافية صريحا النشر بالعشر والمنفية له بخمسة عشر كرفد عبد الله بن مسكان
قال حمد بن عشر رضعات لا يحرمن شيئا ورفعه عبد الله بن مكير عن الصم سمعته يقول خمس عشر رضعات لا يحرمن
شيئا ورفعه زياد بن سوقة قلت لابي جعفر هل الرضاع حد يحد به قال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم
وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة لم يفصل بينها بضعة امرأة غيرها ولو ان امرأة ارضعت
غلاما اربعة عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعته امرأة اخرى من لبن فحل اخر لم يحرم كما حملها الصدوق
في نفي النشر بها دون خمسة عشر وظاهره تبرئته مرجوحا وان لم نفيضه لغة وكل الدليل بعد التدبر وبين الجمع
وقال ان الصواب في خاتمة جواب الجمع وقد صعفه بعضهم المعنى المتحد والمعنى ان العشرين رضعة من لبن فحل واحد
فيحرم لقدمها الشروط الثلاث ان يكون فحلا كل واحدة فحلا ومرضعة عبد الله بن مسكان عن الصم
قال ما انبت اللحم والدم وقال ترى واحدة تنبت قلت فثنتان قال لا قلت فثلاث قال لا قلت حتى بلغت عشر رضعات الظاهر
لم ازل اعلمه وهو يقول لا حتى بلغت العشرة وما بعد حتى واخل فيما قبله وترك بيان حكم العشرة ظ موافقته للاعداد
المتقدمة ولا لقال حتى بلغت العشرة فقال نعم مع ان هذا الراوي روى سابقا صحيحا نفي النشر بالخمس والظ موافقة
خبريه لا غيره فلا من اخبار الطاهرة والعامة خلافا للمفيد في مقنعة قال والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر
رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى انتهى وهما بعينه خبر فقه الرضا والمراسيل
او كاما من العاني والقاضي والحلبي المرتضى والمهذب والصدوق فالنشر بالعشر فيما انبت اللحم والدم للاية والنبوي
باقامة الرضاع بحرمة على المنتقى وهو بعد دون العشر وحصر عن صحيحة عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع انما يحرم
كتاب الله قال فالذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم قلت وما الذي انبت اللحم والدم فقال كان يقال
عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فلا ذع دائما لما يحرم من الرضاع وعدوا به الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
فالا يحرم من الرضاع الا الجزرة قلت ما الجزرة قال الشرب او نظر ثلاثا فشربوا وانظر فشربوا ثم وضع عشر رضعات وروى

عبد الله بن المسكين قال وروى انه لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمس عشرة ليلة بين يوم رضاع وبين كان يفرق بينهما
محمد بن الحسن ثم قال وروى انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين يروى انه لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي
واحد سنة انتهى ان رضعت خمس عشرة يوما عبد الله بن مسكان عن الصم عن الرضاع قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع
من ثدي واحد سنة انتهى وهذا الاصحاب معهم شيخ الطائفة والمسالك وزيد وكثير وحكاه الفاضل الاجماع وجعله بعض على شيخنا الرضاع اذ
لحولين واحد على سنة بالضم اي الفرقة الترتيب فلا يحرم ابن الزنا وانتقد صحيحة الحلبي عن الصم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان
حولين كاملين يعني انه اخبر عبد الله بن زرارة عن الصم لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين
ولا يقال والسنة بالاي قال الله تعالى فمع وتبعه الفاضل الجزائري في الكفاية حيث ان ما ذكر انهما لا يقطع
الاساس ويضعفه ظ بعد الشد وهو الحجر عند الطائفة وعلم صلاحية معارضتهما ادلة التقادير لتلك المتقدمة
فلتخرج او يحمل على ما جمعهما كان يكون الكون ظرفا للرضاع وتبين الشرب فيه الاولا مفاد مشربا الرضيع من الثدي
كلما اراد حتى رضي ويلتقط ويكون غذائه ومشربه مختلفا لان هذه المدة مضعة فضل المتبادر من الحق والفتوى
فلو كانت احدى الرضعات ناقصة او فقدت في هذا الظرف بعد اخر او شرب لبن من ابن رضعة اخرى او تبديل
لم يتبر وتنزيها انه لا يمنع الفصل المرتضع من رضاعه العادي وتبديله بالبن اللبن مانع ناشر سنة هذا اليوم والليلة
سوى هضم او من ابقيه على شرب اللبن المتادر من ابن الاخرى صلا او هضمها في هذا الظرف او يحرم بالتي هضمت
مراجعه لا يثبت الاصل وعدم دخوله في تبادر الفتوى ويرجح مة ذكر بل المشهور كما حكي مطلقين بان
اللحم وشد العظم اللذين هما اصل المعيار لا يحصلان بعدهم فرق اللبن في المعدة بالتقوية ولو حصل له الرضاع المعتبر
كما يتبين ولو ان علم تفصيل عن عدد الخمس عشر فلا ما مر من ذكره فشرط في النشر عدم انضباط العدد ومرجعه
بملاحظة الخلاف مرتبة زيادة ومتضمنا لا يصح عدم الفرق بين طي البيع وتقيد الطير بالليل هل يكفي الملفق منها ام لا
في اثناء احدها مقتضى الاصل ولزوم الفقر على ظاهر النص والمسائل في صدد النشر العدد كاملا الجماعة لكن ملاحظة
الحرام وعلم من ان الاصل انما هو اثبات الحرمة وشد العظام وهو فكاشفة وما جرى في الثبات والشد بين الجمع
بحيث والملفق مع هما كفاية والاحتياط مطلقا ايضا قوله ويشترط الرضعات المذكورة فيه وثلاثة ان يكون الرضعة كاملة
وان يكون الرضعات متوالية وان يرضع من الثدي هذا الفقه الثلاث شرط لكون الاسباب الثلاث للنشر في العدد وفي الرضعات
والنشوء وليلة التبادر فلا يكفي هو الوجور ولا ملفقه كما مر في الاسكافي وما لا ان في الرضعات كما فقد
في العدد وفي الزمان لا في النشوء اما لتيا فيه نفي اثبات والشد وحصلا من الرضعات الناقصة المتفرقة والوجه
في اعتبار الكمال فلما لدين عبد الاجماع والمعتبرة كما تاتي تبادر الكاملة من اطلاق الرضعة وحديث رضاع اليوم والليلة
الضرب الذي يجمع غذاء الولد وشربه في ذلك الوقت من اللبن بحيث لا يحتاج اليه بعده حتى يرضى ويشبع

الصبي ويلم وموثقة عمر بن يزيد عن الصم عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين ظل لا يحرم فصدت عليه حتى كمل عشر رضعات
فقال اذا كانت متفرقة فلا باس ومفهومه البأس مع عدم التفرق وحكاه زرارة بن مسلم عن سعدة وزيادة
على الهم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى يبلغ عشرا الاكل متفرقات فلا باس والجواب ان العموم مخصوص بما دلت عليه
من الاخبار التي هي اكثر عددا واصح سندا واصح دلالة وما بعد عن التفرق اذا وفق بالشهرة بين الطائفة حرمة الاربع
المتاخرة لو وصل باجماعهم وعدم نشر العشر مع مثوى جمع من اعيان القدماء مختلفة بالرضعة والشهرة العدية تمثل الشهرة
تمثل وان كانت محكية ان غاية مائتين هو مثوى جمع من اعيانهم ولم يعلم بلغه حد الاستهمار كيف والشيخ واتباعه والحلي
انتهوا بالخمس عشر وروى اخباره واخبار نفي نشر العشر كثير من الاقدمين من اعاظم الحديث وفقهاء اصحاب الاكثر من عدد
اخبار نشر العشر والظ انهم بعد ورود بلا معارض كما هو معلوم من طريقتهم وفيه جادة الشيخ في التبيان هكذا واما الرضاع
فلا يحرم عندنا الا ما كان عشر رضعات لان قال وفي اصحابنا من حرم بعشر رضعات وعبارة المبسوط جميع الشافعي لا
يحرم الرضاع الا ما انبت اللحم الا فيما عشر ذلك برضاع يوم وليلة الى ان قال وخمس عشر رضعة وقال بعض اصحابنا لا يحرم
رضعات وظاهرها كانوا شهرة القول بخمسة عشر وروى الشهرة من الاصحاب لا يكون الا مع الشهرة بين القدماء ولعلها مع تطبيق
مركز او شهرتها الحكية مطلقة ولعل مراتبها الشهرة بعد الشيخ او بها قارب عصر الشيخ فلا وعلى اي تقدير لا يبقى الشهرة الشاذة
بل الفقيه ولو في الجملة وعلى ذلك فلعل وجه نشر العشر الاكثر تلف الاثبات الى الكثير من متقدمي الفقه من القدماء كالمفيد
والديلمي كما يأتي ذلك ثبوت شهرة القول الاخر من قدماء علم الفقه او من تصنيف الطريق المعهود كفقهاء اهل الحديث
واصحاب الاثر فان العقائد فاتر الكثرة في الاشارة الاصحاب او ايضا الشيخ وفي بعد اختياره الخمس عشر اشيخ عليها اجماع الفرقة
عدلين شذ من يعتد بقوله وعلى هذه العبارة ظاهرة فيما ذكرناه وكذا عبارة مة سلمنا لكن غاية ذلك التوقف فيبقى
الشهرة الشاذة مع مثوى جمع من فحول القدماء مختلفة بلا معارض مرجح بلا اخبار نفي النشر بالعشر مع ان صحيح اخبار نشر
العشر ودال عليه جمع من الاقيل من ما الاثر او الفقيه وجوهر من المسالم الحقيقة ولذا فهذا السائل فيما
ثانيا فان عرض عشر ثانيا يجيبا بالمدخل له في المقام وفي ذلك بلا اشكال يحتج على نفي الكثير ويسار اخبار العشر مع ثبوتها
من ضعف الاسناد او قصوره او قصور الدلالة او وهنها من جهة المفهوم او استمال الله على خلاف الاجماع او اعتضاد
الفقه كبعد جادي او الظهار المفاسدة عليه هذه قوله او يرضع بعد ليلة هذا من التقدير لزيادة ولا خلاف في ذلك اذ الكلام
لا يعتبر في النشر ويدل عليه عدد خمسة عشر رضعة ويدل على حصول ثبات اللحم وشد العظم وصريح كره وغيره وصرح الاجماع
عليه صريحا لجملة كونه ثابتا بين موثقة المتقدمة هل الرضاع حد يحد به قال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة الجزرة
المقنع خير من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم قال وسئل الصادق هل ذلك حد الاحرم من الرضاع الا رضاع يوم وليلة
او خمس عشر رضعة متوالية لا يفصل بينهن بالاسال الا بجمع جدا بالجزرة والعظم والاجماع بل الاتفاق لان الصدوق في

عبد الله

وهذا هو الذي ابتنى من التوالي المشترط في التقدير الزماني واما في العدد فالمدار على الفصل بالفحل بالارضاع من امرأة
اخرى وكذا يحصل لخمس عشر رضعة من امرأة واحدة متوالية بحيث يعلم تخلل الرضاع بينها وان تخلل
بين مداد الرضعات لخمس عشر الشرط العذار بين اللبن قوله ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل بروي الصبي وقيل
من قبل نفسه بطول النفس الذي تم لفطه وعلى ذلك لا يعرض الا بين رضعة وان كان لا يتبين الا عن نفس الا انه لا يتوقف
الى العلم بالانفصال من ثدي الى آخر كان اكثر رضعة واحدة ولو منع قبل استكماله الرضعة لم يعتبر العدد عند علمائنا
كما ذكره وقد ذكره بعد ما جعل المرجع في الرضعة الواردة في كلام الشارع هو العرف المعول في كل لفظ اهمل بين لدى الشارع
مفسر بلا كالتفرق وقل عن ما في العبارة من الاشكال الفرعية مصرحا بان الصبي اذا رضع ورمى وقطع ضلعا بنيا بانيا
واعرض اخر اعرض مثل اللبن كان ذلك رضعة وان قطع لا يتبين الا اخر عن ما في العبارة وظاهره ان ذلك هو الوفاق
بين الطائفة وهو غير بعيد بعد الالتفات الى ان الظ كون مستند العبارة وعقد الخبر بناء على ايما بها الى كون المسئلة
محل الخلاف بالتوالي عبارة الشيخ حيث قال في ط والمرجع في ذلك الى الرضعة الى العرف فان ما لا حد له في الشرع وكذلك
المقدر مرجع فيه الى العرف فيراعى انما يفيد ان الرضعة عبارة عن الصبي من قبل نفسه انتهى وقد ان ما عزاه الى
الاصحاب هو ابتنى متفق العرف فيفرض ان يكون المراد من الشيخ المدلول العرفي الذي ذكره الاصحاب فلا مخالفة وهذا
جاء في العبارة ايضا فلا فهم مخالفة بالمرة ويمكن ايضا ان يكون وجه تخيل الاصحاب في رد النفس هكذا مطابقا للعرف وكذا
كالصحيح بان ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرتضع حتى يمتلئ ويتغلب
ينتهي عنه ورواية ابن ابي عمير مرسلة ايضا عن الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلئ فقد انبت الجزء ولا يجيء صدق الرضعة
الكاملة عرفا فيما اذا رتضع الرضيع حد الشبع والامتلاء وانما المطلوب ولم يلتفت الذي ولا يعتد بل ترتضعها المرضعة كذلك
لو ترتضعها المرضعة او حصل له نوم فعاد بعد ذلك حتى اعرض بنفسه ليمتص رضعة ثم يحصل العدد كما لو حسب
من العدد فالتقييد في الاخبار وكلام الاصحاب وصريح الغالب فلا مخالفة قوله وفي لا بد من توالي الرضعات بمعنى
المرة الواحدة بنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع اخرى بطل حكم الاول ولو شاور عليه عدة نساء لم يعتبر
المحرمية ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولا يصير بها صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ما ولا ابوه جدا ولا
المرضعة تبعا اشترط التوالي فيفهم امرين كل منهما مما يخالف فيه بينها احدهما اعتبار المرة الواحدة باكمال العدد فلو رضع
من امرأة بعض العدد وكمله من اخرى لم يعتبر بحرمته وعزاه كره الى علمائنا اجمع مريدا به دعوى الاجماع كما في صريح بعض
وثانيهما الا يفصل بين العدد المذكور في رضاع امرأة اخرى وان كانت لا دخل العدد ويتحقق على المرتين بعد اجماعا صريح
موثقة زرارة المتقدمة او خمس عشرة رضعة متوالية من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة
غيرها فيه ولا يقدح التخلل العددي بخلاف المأكول والمشروب بين الرضعات بلا خلاف لغير التوالي والانفصال المزبور بعدم فصل

الرضعة

الرضعة من امرأة غير خامسة نعم انما يقدحان في الزماني خاصة ويقوح فيه ايضا الرضعة من اخرى كما مر ولا يقدح تخلل
الثلث في التقدير بنبات اللحم عند العظم اذ المناط فيه استناد هما الى الرضاع وان تخلل غيره ثم ان الطلاق في قوله
متواليات وقوله رضعة امرأة غيرها يشعر حصول الفصل بينها ولو برضعة ناقصة فلا يتم من امرأة غيرها كما هو ظ
على ذلك رضعة وهو حسن ان لم نقل فاطلاق الرضعة الى الكاملة كما اعترف به في خبر خمس عشر رضعة وعليه الفتاوى
في التوالي المشترط في العدد هما الفصل برضعة كاملة من امرأة غيرها لا الناقصة كما هو صريح كره وغيره فتدبر
ولا يخفى ان عبارة الكتاب لا يخ عن نوع تناقض المراد من هذا الشرط لكن الخطب بعد ضح الامر سهل قوله ويثبت
ارضاعه من الثدي في قول مشهور وتحقيقه المسمى الارتضاع فلو وجد حلقه او اوصل الرجوع مختنقة وماتت كلها
لم ينشر وكذا لو جبن وكلمه حيا الدراهم شرط النشر وصول اللبن الى معدة الصبي عينه والتقامه ثدي المرأة فلا يكفي
الرجوع وهو ان يصيب اللبن ويجلب حلقه صبا الى ان يصل الى الرجوع وكذا لو جلب اللبن فاذا وصل حلقه حتى
وصل الى الرجوع وكذا السقوط بان يصيب اللبن ذا فيه حتى يصل الى الرجوع ذا وفقرا حليله ولا ينشر الحرمة في
جميع ذلك عند علمائنا اجمع كما ذكره وظاهره الاجماع بل علم الخلاف بيننا وهو كل الذي الوجود فاكتفى به الشيخ
وربما ابرى ايضا الشيخ في موضع من الخ حيث قال كل ذلك اذا كانت الرضعات التي تتعلق بها التحريم منها اثر عما
وبعضها وجوا نشر الحرمة عند ما مع انه نوى المشهور في موضع اخر منه والعلة لتوقف هو صدق الرضاع وان انبات
المطلوبة انما هو انبات اللحم واستناد العظم كما هو ظاهر الهادي والمقنعة ومن صريح سر سلة الدر قال القسم وجود
الصبي اللبن بمزاد الرضاع مع ملاحظة ضمانه صحة ما فيه وانه يفتى به ولذا ولما عزى الى ابنه وضعف الكل
تخلفه عما ذكر لكن ان مجيء المرسلة غير مجهولة وكون العلة هي الانبات مقدمة مجوز اعتبار الرضاع
والمعين الذي في المشكاة ان الحل لو انوجد عند خلية انما عاد ولعبت العلة نفس الانبات منضم ثم لو عاد بعد
انبات ها سل ان ارتضاع الذي وما هذا الا من الاقتيه المستنبط العلة ابا خلة عند الطائفة مع معارضة هذه
الوجه الواهية بصريح المتقدمة كصحيح العلاء بن رزين عن الصادق ما يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد
وزرارة عن الصادق ما يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين واشتمالها على ما نقول غير نافع
لاشتمالها ايضا على المضمر فيما يقع حجة مضافا الى ظواهر الادلة المشتركة للرضاع بعد الالتفات الى تبادر المعين من الثدي
منها تبادرا الملاحظ او حقيقيا كما ظهر عليه كثير من اهل اللغة وفي صحيح محمد بن مسلم عن امرأة حلبت لبنها
فاستقت زوجها الخمر عليه قال اسكها واوجع ظهرها وصحيح شلبي عن الصادق قال جاء رجل الى امير المؤمنين ان
امرأتي حلبت من لبنها فاسقت جارية لي فقال اوجع امرأتك وعليك بجاريتك وعلى هذا تزيد الاستقصا
امكن دعوى عدم بعد الدلالة الجارية الصغيرين دون الحولين وربما يظهر من الماتن هنا حيث عزى شرط الارتضاع

من الثدي الى المشهور تردده فيه وعدم وقوفه على دليل عليه كما هو مصطلح المنقول وعرفت دلالة السكاكة المعتمدة بما
لشهرة الفتوى الشيخ اجماع في تحقيقه بين المتاخرين بل المتقدمين كما عرفت حكايته من كره من غير ما مالي خلاف بالسكاكي
مع علم ثبوت مواضع الخبر فيه قوله وكذا يجب ان يكون اللبن خالصا فلو مزج بما ان القي في الصبي ما يع ورضع مشوبا
خرج كونه لبنا لم ينشر الحرمة عند علمائنا كما ذكره الى ان قال الا فرق بين ان يكون اللبن غالبا او مغلوبا لجبن
يمزج عادة كالدبس والسويق والارز ونحوه او يمازج كالماء والخل واللبن ولا بين ان يكون مستهلكا وغير مستهلك في اشتفا
الخبر نعم حكى خلاف العامة الى ان قال لكن هذا باطل عندنا انتهى ومقاهره كظاهر هم ايضا انه اجماع منا وفي صريح
ح عدم دعوى عدم الخلاف بيننا فلا وجه لاستكال استاذ من تاخري المتاخرين في عدم صورة غلبة اللبن واستهلاك الخليط
عرفا بما يعد الالتفات الى ان المتبادر من ادلة النشر بالرضاع هو ما يمر اللبن وبقائه على صرافته حين وصوله الى كفاية
والمعدة فلا ينبغي التردد هذا الشرط معلم قوله ولو ارتضع من ثدي المنية او وضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة
لم ينشر لانها خرجت بالموت عن الحاق الاحكام فوكلا بميتة المرضعة وفيه تردد ينشا من ظاهر الاية الهازية اليها ما شرط
الارضاع والارادة المختصة بالحية وعن جهاتها ما من عن الحاق الاحكام بها كالميتة حيث لا الرضاع المنتفي لا شرط
يتعلق حكمه بالمرضعة لكن نفاها وجب تخصيص الميتة عن الحاق الاحكام كالميتة لو نوزع لبنها فلا مرضعة ومرضعة
اشتراط الحياة شرط والارادة من المرضعة فلذا الوسيلة اليها الولد وهي ناعتة الى الفقد تدبيها وهي جاهلة فاكمل
الرضعات كان ينشر الحرمة بلا خلاف كما حكى تحقيق الشهيد عن مرضع من الرضاع عما ما اشتغاله الى المباشرة والارادة
ودل على سببية الرضاع لنشر حرمة ولا يناقد ذلك جواز تخلف المسبب عن موضع لمانع او فقد شرط كما في الام هنا
فانه غير نافع في سببية البيع كما يخفى وجانبا الخلل ان رضع موته قبل الرضاع او اتمامه فان الحكم لم يتعلق بعد موته
لفقد شرط التكليف اي الحرية والعقل على البينة ثم قياس مع الفارق لصدق الامومة هنا بخلاف البينة
بدفع الكل بعدم الخلاف والاجماع لزوم الفقر فيما خالف الاصول وعموم الحل على الفرع الشايع المتبادر من نصوص
سببية الرضاع وهي مناع شبهة فلم يثبت السببية العامة فتدبر قوله الشرط الثالث ان يكون ذا لبن وتابع لم يرتضع
لقوله لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام وهذا لجماعة هكذا منهم المفيد في مسر سلاس البنوة وبه قال قال
النبوي لا رضاع بعد فطام ومعناه اذا رضع الصبي لبن كما لبن ثم سر سن ابن امرأة اخرى وما شرب لو حرم ذلك الرضاع
لانه رضاع بعد فطام اول وهذا الفقيه في ذكر من الاخبار كالصحيح عند بعض مبنا على عدم صنوف بهلا وسهولة
كما هو المشهور عن حماد عن عمر بن حمد الصمد فيما لا رضاع بعد فطام قال قلت حلبت قال الدم والا الفطام قال الحولين
اللذين قال الله عز وجل وعن الدعائم مرسلا عن النبي ص انه لا رضاع بعد الفطام وعن علي ع انه قال ما كان في الحولين
رضاع ولا رضاع بعد فطام قال الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ولا يحرم ذلك

مرا وجاء للطائفة في نفي الرضاع بعد الفطام والمقنعة والمقنعة المعتبرة كمعتبرة الفضل بن عبد الملك عن الصادق قال
الرضاع قبل الحولين فيحل ان يتزوج وظهور الاسناد او ضعفه حيث كان مجبور بالشهرة الظنية بل الاجماع كما صريح جمع
وشرح النبوي عليه وظاهر كره حيث قال وشرطه ان يكون قبل الحولين وان يكون الحولين وان يكون الحولين عند علمائنا
اجمع وهو قول اكثر اهل العلم وظاهره الاجماع كما عرفت والغنية وهو ايضا ظ لف حيث قال شرط علمائنا اجمع لا
ابن الجنيد ان يكون الرضاع قبل ان يبلغ سن المتنع كمال الحولين وقال الجنيد اذا كان بعد الحولين ولم يتخلل
بين الرضاعين فطام بعد الحولين حرم ثم احتج له بموثقة داود بن الحصين عن الصادق قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم
يحرم وعزاه الشيخ في التهذيب الى الشذوذ والندور والغنية لا يرى بعض العامة وظاهره عدم ملاحظة بعد
المتقدمة واضعف منه التمسك له بالموثق عن مولى ثقيف عن الصادق بلا رضاع بعد فطام لما مر من النصوص
للفطام الذي لم يتبين بعد الرضاع غير حولين وهو ما يتبين فيه الفطام شرعا لا عبرة بالرضاع بعده وان لم يحصل الفطام
الفتوى لحصول الشرع في الذي هو الفطام قبل صريح كره وذلك وضعه وغيرها ما ان ابتداء الحولين انما يحسب من وقت
انعقاد انعام الولد والمغير فيها الاجماع لانها المتعارف عادة فلو انكسر الشهر في الاول اعتبر ثلثة وعشرون بالاهلة
وبكمال المنكسر من الشهر ثلاثون بالعدد كما قاله ايضا وهذا اجمال قوله وهل يرتضع ولد الرضيع صحيح
انه لا يعتبر فلو مضى لولد ما اكثر من حولين فزاد ضعف مزاله دون الحولين فشرط مرة على الاقوى وفاقا للعبارة
وجمع والتحرير وعاد وسر والك وجمع عدد التنبيه على معالم الاستاذ والسر الرابعا ما خلاف الخلاف من حصل من مباكاة
ولا اشكال لا يخطر بما ان نشر الرضاع الحرمة من الاثر الفطرية والسنة المتظافرة المعتضدة بالشهرة الحجة
واصالة عدم الاشتراط وتقييد المطلقات او تخصيص العمومات خلافا للحكي عن ابن حمزة وزهرة وهلي فيشترط الحولين
ايضا في ولد المرضعة وهو الذي حصل اللبن من لادته فلا ينشر الحرمة لو رضعت من لبنه دون الحولين بعد ما مضى الحولين
الحولان للاجماع المحكي عن الغنية وعن ح ولا رضاع بعد فطام للرضيعين علاحظ انه ركة في سابقا لفقد ولد ايضا على
اسباب قال سلاب فضال ابن بكير في الصحيح ما تقول في امرأة ارضعت غلاما ثم ارضعت صبية لها اقول من سنين حتى
تمت السنتان بعد ذلك بنها قال لا يصلح ذلك بينهما لا رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام
اعلمه انما لم للغلام سنتان وهما بنية فقد خرج عن حد اللبن ولا يصلح بينهما وبين من يشرب من لبنه وفيه ان الاجماع
موهون بمصير المشهور كما حكي فلا خلاف ويجوز يرجع عليه مثله المعارض المتقدم عليه المعمول ثم انتبار نظام المرتضع
المبحوث عنه لا فطام ولد المرضعة الذي دخل لهذه الحجة لسلما لكن يجيء خصوصه تخيير جهاد والمتقدم المعتبر بها
الفطام ولا جاء من نفيه ابن بكير الفطي المعارض ايضا بتفسير الكليني والصدوق عليه ما مر تبدير قوله ولو رضع
العدد الارضعة فتم الحولان ثم اكمله بعد هما لم ينشر حرمة ولذا لو كمل الحولان ولم يرد من الاخيرة ونشر الا بعد

الرضعة مع تمام الحولين وجه الجمع ظهور مما مر تحقيقه وهو ان المشهور المنصور حصول التحريم بالرضاع في الحولين مطلقا
ولو عظم الرضيع قبلهما خلافا للمفيد حيث قال ان الرضاع الذي يحرم عشر رضعات قبل الفطام فمن شرب
بعد الفطام لم يحرم ذلك الشرب ولعله لاطلاق عدم الرضاع بعد الفطام الشامل لمثل هذا الفطام في الاخبار المتقدمة
ومعتبرة بن عبد الملك الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وانت خبير بلزوم حمل المطلقات على المقيدة المعتبرة المتقدمة
فقوله قبل ان يفطم تاكيد لقوله قبل الحولين ومحل الاشكال انما هو حمل ذلك ممكن فلا خلاف بالمرة قوله الشرط الرابع
ان يكون اللبن لفحل واحد فلو رضعت طفلتين بلبن فحل واحد ما تحرم بعضهم على بعض وكذا لو كان الفحل عشرا او ارضعت
كل واحدة واحدا او اكثر حرم المشائخ جميعا وان ارضعتا بلبنين فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وهذه ذات
اخرى مجهولة وتحرمت سابقتها اشترط في تحريمه من الرضاع بحصول تمام النصاب والتقادير الثلث مكنز عشر رضعة
من مرضعة واحدة وفحل واحد بالاجماع والمعتبر المتقدمة كونه قدر ما او عشر متوالياتا من امراة واحدة من لبن
فحل واحد فلو جمع الصبي بعض النصاب من امراة وتمم من اخرى حصل وان اتحد الفحل ولكذا مع اتحاد المرضعة وتعدد
الفحل بان اكملت النصاب بلبن فحل كما لو رضعت بعض النصاب في الهودي فطلقها الزوج فاستقل المرضع وزمان
العدة بلبن الاول الموجود فيه بلا تخلل الرضاع من اخرى ثم اخذت زوجا اخر فاتمت بقية النصاب فلا مرضعة
واحدة والفحل متعدد فلا يتحقق الحرمة وكذا الرضاع في الضعيفة في هذه الصورة بين المرضع والمرضعة ولا بين
واحد من الفحلين وهذا شرط اتحاد الفحل جزء يجري مجرى سائر الشروط المتقدمة لاثبات اصل التحريم بالرضاع بين المرضع
والمرضعة والفحل لكن المقصود هنا من العبارة والمتداول في كلام الطائفة الذي صار محل المشاجرة بين الخاصة والعامة
وهو اشتراط اتحاد الفحل واعتباره طريقة احد القولين لا جنبيين على الاخر بعد حصولها لاحدهما مع المرضعة وحسابه
فاعتباره هنا مشترك عند اصحابنا انما هو لتثبت التحريم بين المرضعين خاصة فلو ارضعت الاجنبيتان احدهما ذكرا
انثى من لبن فحل واحد حرم احدهما على الاخر سواء كان رضاعهما دفعة ام على التعاقب لتحقق المرضعة ام تعددت
فيشترط ان تتضاع كل واحدة منهما من رضعت كمال العدد المعتبر ولا يحرم احدهما على الاخر لو رضع كل واحد من لبن فحل
غير فحل الاخر وان اتحدت المرضعة كما لو ارضعت امراة واحدة بلبن فحل ذكرا ثم الخصاء ثم طلقت فتزوجت ثم ارضعت
بلبن الفحل ان في كمال النصاب انثى فلا حرمة متشرين كل رضيع مع مرضعة وفحله لا بين الرضيعين لعدم الاتحاد في
الفحل وان اتحدت المرضعة فكلما الاخوة من الاب ولا تكفي في الرضاع المانع من جهة الامومة وكل حرمة بينهما محتملا
عندنا كالاخوة قد وهم جمع وفاقا للمفيد منهم الشارح حيث قال وان كان لامه من الرضاع بنت من غير ابيه من الرضاع
فهي اخته لامه عند الفقهاء الذين من العامة لا يجوز لها ان يتزوجها وقال اصحابنا الامامية ما جمعهم يحل له ان يجمعها
لان الفقهاء لا يرث هذا من قول الائمة ظواهر النصوص والفاظ الاخبار المتواترة ان اللبن الفحل يريدون

حدوثه بسبب اللبن اليه ويبني اللبن الفحل في الاخبار ولسان الفقهاء الاخبار قوله وتحرم الاخوة المرضع منهما
ولو من غير هذا الفحل لا خلافا صلا كما قال الشارح بل ظاهر كونه اتفاقي الخاصة والعامة وهو صريح مع قيد جميل بن صالح
عن الصادق قال رضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير المرجل الذي كان رضعته بلبنه
فاذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المراة التي ارضعته هذا مضافا الى عموم تحريم من
الرضاع ما يحرم من النسب فالاخوة من الام كافية في التحريم النسبي والرضاع كل خرج من هذه القاعدة الاخوة لامه
جهة الرضاع خاصة باقيهم من الاولاد لقيد الباقي قوله ويستحب ان يتعاهد الرضاع الفاقد الشارح العفيف او ميتة ولا
تسترضع الكافرة صريح وكره بان افضل ما يرضع به الصبي لبن امه كما في رواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام
ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه وفيه استحباب تعاهد العبارة تخرج ابن سعد بن صدقة عن الصادق
كان علي عليه السلام يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تخيروا لنطفكم فان الولد يشب عليه
موثقة عمار بن ابراهيم عن الصادق قال قال علي انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه عن الصادق عن ابائه
النبي صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء وكل العمقاء فان اللبن يعدي والخليقات من اخلاقنا على ذلك وفيه لما ذكر العبارة بان الرضاع
يورث الطباع والصورة فثبت انهم استحباب الصفة الكريمة لاصل المستحب اختيارها والنكاح سببا بملاحظة الكراهة
عن ترك الاستاذان عليه السلام كان يقول تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح فان الرضاع يغير الطباع واستحباب الوصية كذا
صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وفيه ما مر من الطلوع فان اللبن يعدي واستحباب الحلية وكراهة الكافرة مقدم حتى تجابه
كما سيفاد فيهم نحو في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر قال لا تدخل على المسلمة يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية احب الي من لبن امرأة
وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل في الهادية الذي تجري بالمراة وحل قوله ومنع الاستمرار تسترضع الذمية
منهما من شرب الخمر ذاكا لهم الخنزير ويكره ان يحلم انها الولد لتحلل الخمر بها وينا كدا لكراهة في رضاع الخمر بالتعرض
لصحيحة سعد بن يسار عن الصادق عليه السلام لا تسترضع للصبي يهودية ولا نصرانية ولا شربة خمر وتنهى عن ذلك
وصحيحة الحلبي قال سئلته عن رجل يرضع ولده الى شهر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه وتنهاها عن ذلك
قال لا ترضعه لان اليهودية والنصرانية تاكل الخنزير وتشرب الخمر ما لا يحل مثل الخمر فيشب ولدك عليه وبين ولدك
يبين فمن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك الخبيثة لا ترضع ولدك الا ان تضطر اليها قوله ويكره ان تسترضع من كل
من زنى لموثقة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام امراة ولدت من الزنا اتعذها ظئرا قال لا تسترضعها فلا انها قوله وروي انه لا يحلها
من لبنها لطالب لبنها وانه لشاة اكرى لعينه وهو شاذ وعن صحيحة مسلم عليه السلام وهو المستفيضة كصحيحة هشام بن سالم وعن
مسلم عن الصادق هذا امراة الرجل يكون لها خادم فتجيء تحتاج الى لبنها قال تحلبها جليلة اللبن وتدلس كما الصحيح ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام رجل كانت له حرة فولدت من غيره فكره ان يعطيها ان ترضع لدحانة ان يكون

بذلك لبن فحل واحد فاما اذا كان فحلان ولبنان فلا تحريم انتهى وظاهره او مريحه كما عن ابن ادريس ظاهر
حيث جزم المسائل اجمع موبيا الى الاجماع وعدم الخلاف بينا كما في صريح عدة المشايخ عاريا للطرق لا في
التذكرة وكل من هذه الاجماعات الظاهر في صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام يحل له
ان يتزوج اختها لامها من رضاعة قال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من فحل واحد فلا يحل ان
كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك وهو صريح بعدم اتحاد المرضعة وتعدد الفحل لا بثبت
التحريم بين المرضعين لكونه غلاما بالغا بلغ الحلم وصغيرة على الاختلاف وقد رضعتا من امراة واحدة فقال لا يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقلت
قال فقال لا قد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقلت رضعتا من
بذلك لان اختها لم ترضعه كان هذا عليه قلت لو ارضعت الغلام واختلف الفحلان فلا باس قوله فقد رضعتا من
بالتصغير او مصحف في نسخة صحيحة من رضعتا معه وصفة على غيره من الفحلين وقد رضعتا اي المرضعة واختها الرضيعة
من مالك رضاعه للرضيع وصحيحة زرارة الفحل عن الباقر في تفسير قوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
ولفظ الخبر ولكذا في عن الصادق عن علي قال الرضاعة من قبل الاب يحرم ما يحرم من النسب وصحيحة
او النصر بن حبيب رافع عبد الاعتضاد بالشهرة العظيمة الدرية من الاجماع بل الاجماع كما عرفت حكايته ومخالفة العامة
المامون بهذه المعتبرة وبها يخصص عموم الكتاب لاستثناء لما سوى له الفرض خلافا للطبرسي في تفسير الكبير فلا يشترط
اتحاد الفحل بل يكفي اتحاد المرضعة اذ يكون بينهم مع اتحاده اخوة الام وان تعدد الفحل وهو يحرم الشك بالنسب
الرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب لرواية محمد بن عبد الله الحمال قال قلت لابي الرضاع ما يحرم لما يحلل قال الرضاع ما يحرم لما يحلل من الرضاع
قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك
قال فقال لي وقال لابي امير المؤمنين سألني عنها الناس فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كانت
حتى اسئلك عنها ما قلت ذو رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن لبنها غلاما غريبا الذي كن من
ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى يحرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فما بال الرضاع يحرم من
قبل الفحل ولا يحرم من الامهات لما الرضاع من قبل الامهات لو كان لبن الفحل ايضا يحرم واشار الماتن الى قوله مجهولة
الى هذه الرواية مع انها من جملة المسند ضعيفة غير صحيحة وفي مقام المعارضة مع المتقدمة فاسدة من جهات شتى مع
مع قوة ما فاده البعض من احتمالها افادة تحريم الاولاد المرضعة بسائط الرضيع كما يدل البيان ما ذكره اذا في الفحل
كان اولاد النسب فكذا في اللبن وكلام فيه وهو متعين في مقام الجمع ان لم يحمل على التقية حينئذ علم اشتراك الفحل
مذهب العامة كما نص عليه الشارح وذكره وصرحه باقر المادة الرضاعية ومع ذلك كله الاحتياط في الفرج
مطلوب يا علم ان الله تعالى احدث اللبن في ثدي المراة غذاء للطفل المتكون من فحل الرجل لا لاجله وحيث كان الحمل متكونا

ذلك عاريا له فاذا لم يصل فهذا فاسد من ذلك حتى يلبس اللبن الجديد لك من المحترم المصحح بذلك في ذلك بينها
المصالح لك وذهب من جنابه الى الاجارة عن الحمل بعضهم لان حاذا من الزنا لا يرضع امه ولا يرضع حكمه
فكيف يلبس لبنه والعلة كما ترى اجتهاد في مقابل النصوص المتقدمة التي حمل بها المنع وتبيين غيرها مقدم قوله فاما
احكامها فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشر الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرضع ومنه اليها فصار لها
اما والفحل ابا وابا لانا اجدادا وجداتا ولدها اخوة واخوات تمامها اخوة اولادها المستفاد من محرمات الرضاع واختها
ان المرضع بالنسبة طلقة مرضعة بعكس الولد النسبي المرضعة والفحل في نفسه حرمة منها اليه ومنه اليها وبانه نسبا
وحرمة ان الحرمة شاملة بين المرضعة وان بها الارضعة اي اسرها وضرها وضرل اول اصول كل
اصل بعد اصله الاول الرضاع ينشر حرمة المرضعة الى المرضع وكذا حرمة شاملة بين الفحل وانما بالارضعة الرضيع
ينشر من الفحل الى المرضع بلزوم في ذلك بين النسبي والرضاعي خلافا للقواعد حيث قال لا تحرم ام المرضعة من
الرضاع على المرضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها ولا بنات اختها وبنات اخيها لمن حرمن بالنسب لعدم
اتحاد الفحل انتهى متبعه الشيخ على فرخ عدم الحكم انه تعدم تحريم المنسوب اليها بالرضاع مقام لعدم اتحاد الفحل بين
الرضيع والنسوة المزبورات اما تشترط اتحاد الفحل انما هو في حصول البنوة والاخوة لا مطلقا عليه كما دلت عليه صريح
المعتبرة المتقدمة كصحيحة عبد الله بن موسى عمار حيث حصر جهة اشتراط اتحاد الفحل بالمرضعة واختها واما مع تعدد الفحل فالنسبة
اليها ثابت لا محيد وبعد بنوة بنات اخيهم على المرضع لكونها اختهم وكان اتحاد الفحل شرطا في التحريم بين المرضع
وام المرضعة واختها وغيرها لما حكم بتحريم اخت المرضعة على المرضع بمجرد حصول الاختية بينهما باتحاد الفحل فيشمل المرضع
غير فحل اخت المرضعة البنوة اما تشترط اتحاد الفحل بالنسبة اليها والى نسابها المزبورة وهي مضمونة على نفس المرضع وحصوله
لا نصارا ابنا وابنا ولا ابناء لابن ولا يتعدى التحريم منها الى اصولها ومن فوقها طبقة كجدته واخوانه او على منه كانها
وعماته واخوالها وخالاته او ابائه واجداده واجداده وعماته وعماته وكيفية الحكم فيهم وفيمن فوقهم او على منه كانها
معه رضاع يجوز للفحل نكاح اخت المرضع ونكاح امهاته وعماته وعماته وان كان للمولود لم يحل له نكاح المرضعة ومهاتها
لعدم دخول المرضعة وشيء منها عاد اما باقي استثناء وقد عرفت عدم ذلك وغيره وهذه فاعرف في هذا الباب خلافا للقائل
بالتنزيل حكم الحرمة بين المرضعة والفحل الى بين اصول المرضع ومن فوقه طبقة وبلغ منه واعلم ان المستفاد من
عرفيه من الرضاع ما يحرم من النسب ان الحرمة من الجانب الاصالة لا بالتبعية ولا ملاحظة العموم من جهة اصالة عدم المذكور في مقام البيان
ان الحرمة الى مراعاة انما هي التي تنشر في الرضاع محل الحرمة السبع النسبية التي تقتضيها الاية لا غير فكل من دخل بالرضاع
تحت احد هذه السبع والاولاد يحرم والاولاد وهذه قاعدة اخرى يبتني عليها تحريم المحرمات المزبورة في الفقه الاولى
فاحرمة بعضها لا لام والاخوة الرضاعيين لان تنتهي من لا يتركن من تحريمها عموما بتنزيلها على قاعدة الثانية النسبية

وسعد خرجا بالقاعدتين تحفظ عن الالتباس لو اعتبر النصوص لا تقرر هذا التحريم على مقتضى هاتين القاعدتين لكن
خرجه جماعة منهم على ما زاد على المحرمات المذكورة صورا قليلة خصوص المعتبرة كما يأتي ولكن المقام ان بالرضاع يحصل الاشتباه
كالولد المنبوذ فيشتبه الحرمة من انساب المرضعة والفحل الى ابيه اذ شبهات البنوة شرعا منتفية كونهم اما ولد ابيه وجدا ولد جده
وعمه وخاله وخالد للمرضع لم يحرمن واجبهم عليه لعموم الرضاع لمن يحله الدب ويحرم منه ما يحرم بالنسب من بعد
ايضا الاحتياط المصاهرة الدائرة مع تلك العلاقة تحرم ايضا على المرضعة وغيره لا بالرضاعي وعليه وغيره لا بين
الرضاعي وهذه المصاهرة ما نشأ عن الرضاع بل عن النكاح الصحيح وانما الناشئ عن الرضاع هو البنوة وبعد تحققها
لزم الحكم الناشئ عن النكاح وهو كون منكوحه ابن وكذا يحرم على من دخل بالمرضعة الزوج بالنسب كما يحرم على من عقد
بالنسب الزوج بالمرضعة وكذا اذا ارضعت بنتان من لبن فحل واحد حرم على من نكح احدهما ان يجمع اليها الاخرى
كما يحرم ذلك في النسب وحاصل انه اذا ثبت بالرضاع علاقة مثل علاقة النسب مثل علاقة الاخوة مثلا يثبت بها
التحريم بجميع تلك العلاقة جميع الاحكام الثابتة له على نظير ثبوتها من النسب سواء تعلقت بحرمة المصاهرة من فسخ عقد
وهذه الاحكام لا خلاف فيها بين اهل الاسلام على ما يشهد به كلام العلم من الخاصة والعامة وظاهر الكتاب
والسنة يعم ذلك مثل ما نكح آباؤكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وقيد الصلب لدفع ما كان ما يعتقدون من
ان المتبنى يكون في حكم ابيه فلو قيد لما كان يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم انتهى وهو جنس يظهر لك ايضا
ان استشكاره من قاعدة تحريم من الرضاع ما يحرم من النسب الصور الاربع لبعد في عدد العدم اذ لم يجعلها حتى اتفاق
فلا وجه للاستشكال الا طريق الاقتطاع الاولى قال ام الاخ والاخت في النسب حرام لانها ام وزوجة ابيه
وقال الرضاع ايضا ان كانت كل حرم بالاولاد كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم اذ مقتضى القاعدة
الثانية ان كل امرأة حرمت باعتبار وصف في النسب كالامومة والبنوية والاختية وغيرها حرمت نظيرتها
في الرضاع ولم الاخ والاخت ليست من المحرمات السبع المعدودة في النسب فينتجة ان ام الاخ والاخت ام او
زوجة اب وعلى الاول تحرم بها من حيث انها ام الاخ ولذا يحرم وان لم يكن لها سواه ولد
وعلى الثاني تحرم بها من حيث المصاهرة والرضاع انما يتفرع على النسب على المصاهرة مع ان ام الاخ من حيث انها
ام الاخ ليست احدى السبع بتصريح المحرمات بالمصاهرة اذ المحرمات بالمصاهرة اذ المحرم انما هي منكوحة الاب وفي النسب يلزم كونها ام
الاخ كذا افاده الشيخ وجيد الثانية ام ولد الاولاد حرام لانها اما بنته او حليلة ابنه وعلى الاول لا تحرم في الرضاع كما لو كانت
اجنبية ابن لابن فانها ام ولد الولد لا تحرم لتوهم ان ام ولد الولد اما بنت او حليلة ابن وهي تحرم في الاولى
من حيث البنوة لا من حيث انها ام الولد الولد لو كانت ان لم يكن لها ولد وعلى الثانية من حيث المصاهرة اي كونها
حليلة ابن مع انها حرمة وان لم يكن لها من ابن ولد الثالثة جدة الولد من ابيه حرام لانها اما ام او ام زوجة

وعلى الاول

وعلى الثاني

وذلك لعموم من الرضاع كما اذا رضعت اجنبية ولده لفاطمة مهاجدته وليست بامك ولا ام زوجتك فالتحريم لما ثبت
ان جدة الولد من اجداده الولد ليست احدى المحرمات السبع في الاية وان اتفق كونها اما لها حرمته من حيث كلامه من ام الزوجة
فرجيت المصاهرة فانفتح ان حكم ما لو ارضعت زوجتك ولد ولدها ذكرا كان الولد او انثى فان هذا الرضيع يصير ابنا
بالرضاع بعد ان كان ولد ولدك نسبا فتصير زوجتك المرضعة جدة ولدك وصحة الولد محرمة عليك كما مر فالتحريم الزوجة لما
مر وكذا لو رضعت ولد ولدها من غير فان الرضيع يصير ولدك بالرضاع وان لم يكن له اب لك اشتباه فيه وتصير زوجتك
جدة ولدك فالتحريم بذلك الطائر الرابعة اخت حليلة الرجل الحرام لانها اما بنتك او بنت ولد ولدك او ولد ولدك
فبنتها اخت لولدك ولد بنت بالاربعة وعلى القاعدة الثانية عدم التحريم هنا لما مر لكن ثبت بدليل اخر خارج عن
هذه القاعدة وهي انه لا يتكح ابو المرضع وابو صاحب اللبن ولا ولد ولا ولد ولد المرضعة ولا ولد ولد ولد المرضعة كما يحل
ومن ناذن الجهتين وهذه الارضاع القريبة المتاخرة وهي السبب الثاني الاول يحرم بالنزلة والنشر اما لهذه
الصور كلها الحرمة المذكورة في سبعة الحرم من بينها من يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد سبق ذلك مسالة بنتها
منها ان موجب هذا القول عند امرأة احدهما النبي ما يحرم بالنسب بل يحرم من فيه الدلالة على تحريم الاصهار
بل الجميع منطوقه على ان كل ما يحرم من النسب يحرم بالرضاع ومن يحرم من الرضاع ساكتا عن حرمة الحرمة وعلى ذلك استدعيه
ظهر ما اشرنا اليه من تقييده بالصور الثمان السبع المعدودة في الاية وهي الامومة والاختية والبنوية وغيرها فيحصل انه
اذا حصلت نظير هذه الرضاع حرمت فرعية الرضاع على النسب لما فيه مع الاتفاق فلا يجوز الخصوصية التي باعتبارها
حرم النسب مع الاتفاق وصفها من الوصف والاولاد على السبع مثلا لام بنت لها حاجات مدرة مثل كونها اما او اخت
وزوجة اب وكذا في الثمان السبع وحرمة الام في النسب انما هو من حيث كونها اما ولها وصف لازم لها مع ان
علاوة الباقي لحصول الاتفاق الثمانين بها بين عقد كونها ام لم تلبث بام وعقد كونها اما ولبث بام لم تح اذا لم يكن لها ولد سواه
تحريم الام من حيث هي هي لا بدليل على تحريم هو ام الاخ مطلقا عند ربنا بنية التعليل لما في موجة الاولاد للرضعة والفحل
علاوة المرضعة والاخبار الاتية بان ولدها صارت عنزلة ولدك قال الاسد الدماء وقد هذا التعليل يعطي التعميم فيوجب
عنزلة كل من يعبر عنزلة تحرم وقيل المتبادر من قوله يحرم عليك كما يحرم لانه عنزلة ولدك انما هو في التحريم على الكلية
انما ثبت التحريم على خاصة ولا يتعدى فيشمل تحريم اخوة المرضعين واخوة الاخر لقطعا في الخبر انما هو لاولاد المرضع وغيرهم
ما يجب التعدي الى تحريم من له هو عنزلة الولد مثلا نعم لو ورد النص مطلقا ان ولد الفحل عنزلة ولد الرضيع وكان
هذه الدعوى هذا مع معارضة ذلك الحرمة بالمصاهرة لتحريم اخوة المرضعين وظاهر الاية السبع والاية كما مر قوله الثالثة كل
من يحل للفحل من اولاد زوجاته ورضاعا يحرم من عليه هذا الرضيع وكذا من يحل للرضيع وكذا من يحل للرضيعة بالبنوة وان نزلوا
يحرم عليه من جهة البنوة رضاعا لما مر من تنزيل اتحاد الفحل في تحريم احد المرضعين على الاخر في المشهور المشكل

من جهة هم اخوة ولذا لو كان لزوجة من ابيه واخت من امه جارية جاز لمذكور نكاح اختها لانه اجنب بينهما وكذا بين
اخوة الرضيع من النسب لاخوته من الرضاع مصافا الى الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن جماعة عن سهل عن محمد بن عيسى عن ابن عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
اختك اخيه من الرضاع فقال لصاحب ابن ازوج اختي من الرضاعة لو تزوج النفيس بنت اخيه الكراهة وظاهره فيها
وغيرها وانها اخوتي لابن عمارة في خبر سلام عن ابي بصير قال الاحرم من الرضاع الا البطن الذي رضع منه بان
يكون الرجل يحرم من الرضاع الا المرضع الذي رضع من ذلك الرضاع خرج منه فاما الفرج وفيه والسرة والفقاس
وما دون الخرزة وعند والتبعة وغيرها والك يتبع عانة او اخير بالاشهر وعلى ما في عانة من اخر فلا فالحكم على انتهى
وبه وابن حمزة فلا يجوز وهو ايضا ظاهر المقنع حيث قال ولا يجوز لمن لان بتزويج اختيه من الرضاعة لقربهم اخت الفرج
من الذكر فكذا من الرضاع والقليل المتصور في التحريم على الرضيع والمسالة السابعة بابن عنزلة ولده ومعه على
ظهر عمارة وكذا الثاني لا نزوج وجوب العلة هنا كونه عنزلة الاولاد الاب المرضع غير موجود هنا ولو وجد لما
جاز لها وهنا اختلاف ان قلت اذا من باب التلازم اذ متى ثبت بنفس لعلة كون اي صاحب اللبن عنزلة الاولاد
الفحل المرضع فيلزمه كونهم عنزلة الاخوة لاولاده فلم منع الملازمة قلنا منع الملازمة الظاهرة قلنا لا نريد الظاهرة قلنا فاذكر دليلا
عنزلة ابيك المتبادر منه اختصاص وجوب الاكرام مثلا وكذا هنا لما قال يحرم عليك نكاحهن لانهن عنزلة ولدك يعني
في التحريم عليك فالمنزلة والملازمة انما تثبت التحريم على خاصة لا مطلقا سلمنا لكن يجب تخصيص بعضهم المنزلة بما يمكن
اجبارا لكن اعلم المقتضية بالتحريم الفقيه بين الطائفة ولكن لم يعلم لاحتياج في الفرج مطلقا قوله ما لو رضعت
امرأة ابنا لزم وبنتا لاخر بين جاز ان تنكح اخوة كل واحد منهما ولو اخوة الاخر لانتفاء بينهم ولا رضاع ولا موجب لتحريم
الفرج ما نعم لو جاز اخوة الاخوة المحتمل بينهم التحريم والمانع اخوة اخوتي الاخوة ولا فرق في ذلك بين تعدد الفحل والمستند
الى المرضعين وتعدد واحد بقوله الخرزة لعموم الخبر على ان اعتبار الاخوة فان التحريم واضح بين جنب النسب في وقوع بنفي الشبه
اليها الاولى قال قد عد الحرم المرضعة على الاب المرضع فلا على الاخ انتهى وفيه سرح ايضا كثير من الاصحاب الوجه سلفا
على القاعدة المتقدمة وفقد المقتضي للتحريم مع ان ام الولد في النسب لا تقع الرضاع ما لا ولد وام الاخ من النسب
انما حرمت على اخيه لانها منكوحة الاب وهو منتف هنا الثانية قال قد عد حرمة الرضاع بنيته الى المحرمات بالمصاهرة
فليس الرجل نكاح حلائل ابنائه من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه انتهى وهو جنس ظاهر
ما ذكرناه سابقا من ان ما ثبت بالرضاع بنوة بين المرضع وصاحب اللبن بينهما احكام المصاهرة الثابتة بالكلام فيه
الفحل غير المرضعة ومولوده عليك اللبن حليلة اب المرضع ولكن ارضعته حليلة ابيه الفحل وكذا الامة من الرضاع المنكوحة
بنتي الزوجة بنت اختها الثالثة ان الرضاع مع الحرمة لها اذا لم تأت قولا ما ذكره من عدم التحريم بالمصاهرة
للاسباب الحادث بالرضاع غير الصاهرة هاصلة بالنكاح مثل كون المرأة اما للزوجة فان هذا الوصف يتحقق بنكاح

امرأة غيبت به التحريم فاذا ارتضع طفلة رضاعا محرما صارت المرضعة بمنزلة الزوجة لابي المرتضع كام انه من النسب
فهي بمنزلة ام الزوجة واختها بمنزلة اخت الزوجة وبنتها بمنزلة بنت الزوجة والمراد من الرضاع امه من الذي تحرم انه
زوجة الاب وكذا القول في ام المرتضع من النسب لا اضافة الى الاب صاحب اللبن وكذا اخته بالاضافة اليهم
اجمع ويظهر ذلك ان علاقة المصاهرة اذا حدثت بالرضاع نظير ما لو تسبب تحريمها فان سبقت النكاح لم يضر وان تجدد
لم تنفصله الاصل والاستصحاب وهو الاصل لكم ما ورد كم يحرم ما يحرم وقال الرضاع لحمة كلحمة النسب ولم يقل كلحمة
المصاهرة نعم ما في الخلاف في جواز ذلك الثالث قال الشيخ ط يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع واخته وجدته ويجوز
لذلك هذا المرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لا نسب بينه ولا رضاع ولا نسب فجاز ان يتزوج ام ولده من النسب
فبان يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع اولى قال والمسيس لا يجوز ان يتزوج ام ام ولده من النسب فيجوز ان يتزوج
ام ولده من الرضاع وكيف ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا ام ام ولده من النسب ما حرمت
بالنسب بل بالمصاهرة قبل وجود النسب اما فانا لا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلم نقل يحرم من الرضاع ما يحرم
من المصاهرة انتهى ليس بتام وضعه لاحكام منها انه يجوز للفحل نكاح ام المرتضع ولولد الفحل نكاح مرضعة ولده وهذا
مما لا ريب فيه ومنها انه يجوز للفحل التزويج بام الصبي وهذا قول ولد الفحل الصبي التزويج بام المرضعة وبالجملة انتهى
ايضا عن القاضي باخاره مدة الخبر وبعد بل المشهور على اطلاق المنع به في بعض الصائر وهو اقوى للاصل والقاعدة
المتفقة وردها مقتضى الحرمة الا ما نهد الحلي حيث قال لما ذكر يجوز ان الفحل ناجتها في ذات المرتضع ويجوز له ولا يجوز له
لانا في النسب يجوز له ان يتزوج الانثى باختها ولا يجوز له ان يتزوج بالمرضعة لان ام المرضعة كالام
بل الحرمة في النسب اشد من الرضاع لان قال والذي نقيضه مذهبنا ان ام ولده من الرضاع حرمة عليه كما انها حرمة عليه من
النسب لانها اصل في التحريم من غير فصل انتهى وهذا قد لعب حيث قال بعد ذلك والعقد يحرم ام الام من الرضاع وقول الشيخ
وان كان فيها لكن الرواية الصحيحة على خلافه فان علي بن مهزيار روى في الصحيح فانه كان ما قال بعد هاهنا عدم
تحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها في منزلة البنت ولا ريب انها اخت البنت اذا يحرم بالنسب لكانت بنتا بالنسب
وكانت بنت الزوجة فالتحريم هنا ما بنتا بالمصاهرة ويجعل الرضاع كالنسب وذلك انتهى وانت خبير بان مورد الصحيح تحريم
نكاح ابي المرتضع ولد الفحل وبناته معللا بانهن بمنزلة اولاده وبناته وهذا لا يوجب تعدي التحريم الى ام الام
المرتضع بالنسبة الى الفحل الا من باب القياس المحرم ولا هذا راجع من باب البينة لا يخرج في كل محل حكم الكل ما ترى مع
استلزام ذلك التحريم ذكر من كانت من مواضع محرم كالمقابل بجميع المنزلة في الرضاع وهو لا يقول به فان وضعه
في حرمة على مرجع الصحيح وفيما عداه يرجع الى القاعدة المتفقة بها مرتبة لجهات الرضاع والمحرمات التي ترتبت منها

جهة

جهة الولد النسبي بل الحرمة فيها من باب المصاهرة فلا يلحق بها جهة الولد الرضاعي فلا يحرم على الفحل ولا على ولد الفحل
ام ام المرضعة ومنها انه يجوز للفحل النكاح واخوة المرتضع بلبنه فلا يحرم عليه نكاح اولاد ابي المرتضع مطلقا وهو
لا يظهر وفاقا للمشهور للقاعدة المتقدمة وهذا مقتضى الحرمة خلافا للشيخ في نهاية حيث قال اذا حصل الرضاع يحرم
لمجرد الفحل نكاح اخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا احد من جميع اولاده من غير الام المرضعة ومنها ان اخته وانوثته
صادرا بمنزلة اولاده وهو اشهر خبره ابن حمزة حيث قال كما حكي ويحرم اولاد الفحل على الفحل واولاده نسبا ورضاعا
وجميع اولاد امه نسبا ورضاعا من الام الصبي ومن غيره على الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا انتهى فعلى المشهور
اجماع في الاحتياط وتوهم عموم العلة في الصحيح المتقدمة وانت خبير بهذا الاجماع عصبية المشهور على خلافه فلا يصلح كالاحتياط
الغير اللازم لمعارضته ما تقدم من الاصل والقاعدة المستفادة من الادلة القطعية وما دعوى العلة في الصحيح واضح
منه دعوى التلازم بين الحرمة في موردها وهو جهة نكاح ابي المرتضع اولاد صاحب اللبن وبين الحرمة في الجهة
الاخرى وهو نكاح الفحل اولاد ولد المرتضع ولعله ثم ان الفحل ابي ثم ولد المرتضع وجهة حرمة نكاح الفحل اولاد ولد المرتضع
كما مرت عبارته وخالفهم في حرمة نكاح اولاد الفحل اولاد ابي المرتضع فقال اما هذا الفصل وان حرم حصل بين جنس
هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل وليس هي اخته من امهم وصلوا من ابيهم والنبي جعل الرضاع كالنسب في انه يحرم
يحرم على الانسان اخت اخته التي لا من امه ولا من ابيه انتهى وهو جيد في نفسه لكن كيف يجامع ما قاله في المسألة
التي حكم فيها بتحريم ام ام الولد واخته كما مر فانه النسب بعد جريانه التحريم فيها من باب المصاهرة كما نبه عليه الشيخ
ومع توقف هذه المسألة لفقد الرضاع حصل هذا الرضاع مناسبة ما لما يحرم من النسب دليل على اعتبار مثله عموما الثاني اذا ارضعت زوجة
الرجل ابنه ولدا اخيه صارت على زوجته لانها نظير ابنا للمرتضع من الرضاعة فتحرم على كل ما في النسب وغيره ان جهة حرمة في ابنه
النسبي لبنت مرضعة الاخت لولد هارون كانت من اللوازم لقاعدته بل اخا في الاخوة ولم يقل بالرضاع الثالث
اذا ارضعت امرأة الرجل ابنه ولدا اختها صارت على زوجها اذ المرتضع يصير ولده فنظير ابنه النسبي بمنزلة زوجته فيحرم

بين الاختين فيه ان يجمع بين الاختين اما يحرم بالنكاح او بالتحول بها ولم يحصلا هنا مع ان ذلك على التلاقي بسبب الزوجة
والجمع كيفما وعلى الاصل بل الزم ذلك يحرم كل زوجة رضاع ابنه من نسبه ولد هاصيرة الزوجة بمنزلة بنت ام
المرضعة فصار فيها بنتين جمعا لو الام المرتضع فانه وباب الرضاع بالمرة قدم الرابع اذا ارضعت حليلة الرجل اجنبية
اخاها او اختها لابويها او لاحدهما صارت على زوجها الصغيرة بمنزلة ابي المرتضع يحرم عليها ما يحرم من النسب فاذا صارت
ولد الرجل يحرم عليه وعلى ولده فيه ان جهة حرمة في النسب هي الابوة ولم تصنع الزوجة من ابن زوجها حتى يحصل هذه
النسبة وكل يحرم اخت الولد ليس من حيث هي اخت الولد وانما هو يكونها اختا او ربيبة وما حصلتا هنا الثالث
والسابعة اذا ارضعت حليلة الرجل بها عمتها صارت على زوجها لانه يصير ابا عمتها او عمتها رضاعا وهو من النسب محرم
فكذلك رضاعا وفيه ان حرمة ابي الام واخته عليها في النسب انما هو من جهة كونها امتا لابنه او بنته وما حصلتا
هنا بالرضاع الثامن والتاسع اذا ارضعت احدى زوجتي الفحل ولده بنته او ابنه من زوجته الاخرى
حرمت زوجتاه جميعا عليه اما المرضعة فظاهر وربيبتها اما المرتضع وهي بنت صارت ربيبة عليه لكونها بنته ولما الزوجة
الاخرى فظاهر ايضا جدة لولد المرتضع وجدة الولد محرمة على الرجل وفيه ان النسبية مع مخالفة هنا لعدم اتحادهما
من لبن زوجها العاشر والحادي عشر اذا ارضعت زوجتين لبنه خالها او خالتها من جهة ابي امها او احدهما حرمت
عليه لا تصير ابا خالها او خالتها فاما بمنزلة احدهما من جهة الام او بمنزلة زوج ام امها وفيه ان جهة ابوة
الفحل لابنه من اصول النسب بل الحرمة منتفية من حيث كونها بنت ابنه ولم تحصل الثاني عشر والثالث عشر
اذا ارضعت من لبنه ولد بها صارت على فحلها الصغير ربيبة الرضاع اما ولد بها او بمنزلة عمها لخلاف اذا كانت
ولد بنتها لانه يصير بمنزلة زوج عمتها او لا يحرم وكذا اذا ارضعت ولد خالها صارت على زوجها الصغيرة ربيبة اما لانها
بمنزلة انها بخلاف ما لو ارضعت ولد خالتها الصغيرة بمنزلة زوج خالتها فلا يحرم وفيه ان الامرين لولد الام وبمنزلة
العم لا دليل على افادتها الحرمة مع ان الحرمة من جهة كونها ابنة المرتضع وهي غير متحققة بالرضاع فتأمل
الاربعة عشر والخامس عشر اذا ارضعت امرأة زوجها او اخته من لبنه صارت على زوجها الصغير بمنزلة ام الزوج والاخت هي
محرمة وفيه ان جهة حرمة الام الام وبمنزلة ابي الام وبمنزلة ابي الزوج لا بمنزلة الزوج والاخت السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر
اذا ارضعت ام زوجها او عمتها او خالته او خالتها صارت على الصغير بمنزلة ام عمه او عمته او خاله او خالته وهي في الصحيحة
لانها اما جدة او زوجة جد وفيه ما مر من ان جهة حرمة الام مرتبة او ربيبة جده وما حصلتا الثاني والعشرون اذا
ارضعت ولد ولده زوجة صارت اما رضاعيا لها فاذا دام لها فيه بحرمته وفيه ان جهة حرمة النسب فيها حليلة ابن
لا امومة لها فان ويلها فيه الاول بالتزيل وتقريبا ثم الصغيرة ظاهر بعد جزيل عما ذكرناه قوله الرضاع لطهر
يمنع من النكاح سابقه ويبطله لاحقا بالاتفاق ولهذه القاعدة يتنابل بين جهاتها ويظهر ذلك من كونه وغيرها ويرى

الاجماع

الاجماع عليها مستفيضة كالمعتبرة الانية مثل صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها
امرأته فسد نكاحه وهذا صحيح ابن مرو مع عبد الله بن سنان وصحيحة محمد بن مسلم وما يأتي في المرتضعات الثلاث
منبه على هذه القاعدة وقاعدة اخرى هي منافي المصاهرة بالرضاع كتعلقها بالنسب في منافاة بينها وبين قائم
الاخرى المحرمة من ان المصاهرة لا تتعدى الجهة تحريم الرضاع لما مر من ان الام من هذه هي المصاهرة الثانية
من الرضاع نظير المصاهرة الحادثة بالنكاح خلافا كون المرأة اما للزوجة بحصل بنكاح بنت المرأة فيثبت بالتحريم
فاذا ارتضع طفل صارت ام زوجته بمنزلة الزوجة لاب للمرتضع من جنسها فام انه فاهما كام الزوجة وانها
كاخت الزوجة فهذه المصاهرة النظيرية لا تتعدى الجهة تحريم الرضاع فلا يحرم ام هذه المرضعة ولا اختها
على اب المرضعة والمراد من الاولى ان المصاهرة التي تنشأ من النكاح كما يتعلق بالنسب كذا يتعلق بالرضاع فيتولد منه
تحقق النكاح كما يحرم على الزوج ام زوجته نسبا كذا يحرم عليه ام رضاعا وكذا ابنتها واختها وكما يحرم زوجته
ابوه بالابن النسبي كذا زوجته اذا كانا زوجين وبالجملة التي يكون وجه سببا في التحريم كتحريم الام
على ابنها من جهة الامومة وقد يكون مع المصاهرة سببا في التحريم كتحريم ام الزوجة من جهة الامومة وهي
النسبي وجهة الزوج بانها وهي المصاهرة فلو لم يكن ما يحرم وكذا لو تزوج بحرم فعله التحريم من كونه بنت
النسب وجهة المصاهرة فالمراد من قوله النبوي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما هو اعم من كونه علة بما يوجبه
العلة فتحريم الرضاع ويرفع على هذا التحريم بالاقرب فاحفظ هذه القاعدة فتدبر قوله فلو تزوج رضيعة فارضعتها
من فحل نكاح الصغيرة وضامها كانه وجدته واخته وزوجته لابي الرضاع اما لو لم يكن اذا كان لبن المرضعة منها فسد النكاح
كما يفسد بنتي ارتضاع الزوجة من هولاء فانه لو ارضعت بنتا مع الشرائط حرمت عليه كما هما لانها صارت
اخته فكذا لو ارضعتها بعد النكاح وكذا لو ارضعتها جدته من ابيه فصيرته ومن امه فصيرته خالته وكذا لو ارضعت زوجته
اخيه جليلة الصغيرة بلبن اخيه فانها تصير بنت اخيه وهي عمها او ارضعتها زوجته ابيه بلبن ابيه فانها تصير
وفيه اللبن وزوجته لابي الرضاع يكونه اخت زوجها لو كان من غيرها مع مفارقتها او في زمان زوجتيهما
كما اذا تزوجها من حين فان اللبن لعمر الاول وغايته ما يلزم ان يكون الصغيرة وبنته الاخ اولاد لهما غير
محرمين على الرجل قوله فان انفرد احداهما بالرضاع مثل ان سقت ايها فارضعت فانه بها من غير شهود المرضعة
سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يجب المهر ولا شيء لها لعدم الدخول ولا على المرضعة بلا فرق بين كونها
مرضعة وبين كونها الثاني الفرع جاء من قبلها قبل الدخول كان لا يرجع من قبلها وتنكل لابن الرضيعة فيصير
لها فيحتمل ان ينزل فعلها منزلة العدم ومع ذلك مقتضى الاستصحاب عدم سقوط المهر الذي وجب بالعقد الى ان يكون
عليه الدليل من الشرع ولا دخل هنا وقد يحتمل تقييد الحرمة بكونه قبل الدخول كالطلاق وهو قياس من حيث انه

بالفسخ حيث امكن منه قوله ولو ثبت للزوجة ارضاعها بحمزة قبل ان للصغيرة نصف المهر ثم رجع حصل قبل
الدخول لم يسقط الارش لبس من المرتجعة والرجع الرجع الى على المرضعة بما اداه ان ضربنا الفسخ وذا كان يرد منه
الثلث ذمان منفعة البضع الفوات بالتسبيب من الشيخ في ط وجماعة فيما سقط الطلاق ومقتضى الاصل وجوب تسليم عوض
خرج لك فعزم هذه المهرية وفي المرضعة وجوه وجوب المنفعة الصغيرة على الزوج كالطلاق وهو قياس مع الفارق
حيث ان الطلاق جاء من قبلها الزوج ثانيها النفع بالمدة كالزمات احدهما لاصل الزمة والطلاق اوجبه بالابنة
والاصقد النكاح مع التقويم لا يوجب مهرا فالمبكرة لها وجب مهر لمثلها كلا ان صفة لا نزعوض البضع بدعوى
اشاع خلوه عن العوض وعلى تقدير عدمه الزوج شيئا هذه المرتبة هل يرجع به على المرضعة فوجهان ثالثها من
ان البضع هل يضمن بالتفويت ام لا الشيخ في ط وجماعة لا الرجع لان البضع مضمون كالاموال حيث انه يقابل بالثمن
النكاح ويعلم ضرر ذلك من مقتضى الحاقه بالمال لكن قيده كالعبارة بصورة ضد هذا وهو ما دمن لا ارضاع
والا فلا شيء عليها لا بما غير متعد لا بكل حر بل في ملكه فتزوجه فيه متردد محتسبة الما الرضيعة وما يع الحجة بين يسل
والفرق كاترى غير واضح فتقتضي الحاقه بالمال الفوات مع لا تلاف مطلقا لا تلاف من الحاقه بخلاف المرضعة
الشيخ في ف عدم ضمان المرضعة منكم ضدت لا ضمان لانتباء على ان البضع لا يضمن بالتفويت لمثله كالمال وقلنا
تقويضه ولا يلزم شيء على تقدير عدم الطلاق ولو تلك الزوجة بعضها او قتلها قاتل او ارتدت او ارضعت من
يفسخ نكاحها بارضاعها لا لزوج للزوج شيئا وان تحتج بالمال في بعض المواضع لدليل ما وجه ولا بنية قلنا يقال بينهما
في لزوم المهر او نصفه للزوج او جب ضمان ما يعزه وان الحق البضع بالمال لو وجب ضمانه من جنبة تفويته فيه
ان ما وجب على الزوج مسبب عن الفعل لا من الفسخ الطارئ ولا سيما لما فيه هكذا ذكره لك وغيره وعموم الاخبار
ولا ضرار يقتضي ضمانها وجوه ترجيح الجهاء بمهر المثل والصالح طلوب بقي صور منها كون الرضاع بفعل الصغيرة او الكبيرة
عالمة لم تمنعها ولم تمنعها في الحاق اساقية او عدم المنع وجهان من عدم مباشرتها الاتلاف وتعرضه فيه
لا يوجب الضمان كما لو دعى بها مما يشرع اتلاف مال الغير مع قدرتها على المنع ومن دعوى المكان ظاهر الاصحاب
القطع بالحاق المتكبر بالمباشرة وفي تنزيل الفعل حيث ان المرضعة بنية مرتبة وهذا هو صريح كره وتقلل الصغيرة ولكن بها لقد
وهو ان تجاوزا ولا فقتضي الاصل شيء المهر على الزوج وعدم رجوعه على الكبيرة فيما يغرمه ومنها ان الكبيرة لا تضاع
لا ضمان الصغيرة اليها وعدم التمكن من مرضعة غيرها يجب وجب على الكبيرة فيها عدم الفتنا وهو جيد لكن البلاد
الشرعية وفي السبيل من الحنيف دعى صريح صحيح الضمان لحقوق مباشرة الاتلاف وعدم الخلاف فلا متعلق الاستبا
ومقتضى الاصل شيء جميع المهر المسمى على الزوج وعدم رجوعه على المرضعة الحسنة ومنها قتل الكبيرة ملوكة على
الارضاع بان حملها عليه القادر على ما تزعمها مع علمها فعلها واستلزامه ضرر لا يحمل مثله عادة وان لم يبلغ

الكبيرة

الاكراه حد الالجاء والاقوى هنا انتم عدم ضمان المرضعة للاصل وعلى ذلك بان الاكراه اسقط ضمان المال المغرور
غاية الضمع الحاقه بالمال واما ضمان الزوج للصغيرة فثابت على الاجمال والمانع تردد في ضمان المرضعة في جميع
الاقسام نظرا الى تردد ذوات البضع هل يضمن بالتفويت ام لا قوله ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها
الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حتى ابدا وان زوجته الكبيرة اذا ارضعت الصغيرة انفسخ
المهر لم انفسخ نكاحها لا مانع يجمع بين الام والبنت في النكاح حيث صارت الصغيرة بنتا والكبيرة اما وغيرها فلا مانع
لا مانع يجمع بين الام والبنت في النكاح ثم ان كان الرضاع لهم بلبن الزوج حرمتا ابدا دخل بالكبيرة ام لا اذا الصغيرة
بنت له والكبيرة ام لزوجته وان كان الرضاع بلبن غيره كما اذا اشترى لبن لو اذا الى ان تزوجت زوج الصغيرة فان
كان دخل بالكبيرة حرمتا ايضا ابدا اذا الكبيرة ام الزوجة والصغيرة بنت المدخول بها وان لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم
الصغيرة منه بل لو اذا كبيرة لم يجز لما مهاوان انفسخ النكاح لا مانع لجمعها فيه كما في العقدين المتعاقبين زمانا
فيطلان لعدم الزوج فيجوز نكاح الرضيعة لو اذا بلا خلاف في ذلك بل الظ للمجمع بعد بعض الصار مرمية بالاجماع
كما في الايضاح وهو ان تم اجماعا والا امكن ترجيح نفيا حرمة نكاح الصغيرة بالاصل حيث ان المانع انما طرا في نكاح
المرضعة فيجيء لعنا واضح الفرق بين هذه المسالة وبين تعدد هما معا متقاربا زمانا ثم قوله والمكبرة بها
وان كان دخل بها فلا مهر لها لان البضع جاء منها على الاول باستقرار المهر بالدخول بها فيسقط مع
عدم دليل على استقراره بالسبب الطارئ وان كان من جهتها كما لو ارتدت بعده والمانع بان الفسخ حصل من قبلها كما
لزمه قبله وغيره كالمال قوله والصغيرة مهرها لو انفسخ النكاح الفقد الجمع اذ مهرها يجب على الزوج بالعقد فيدخل
مستقر بل لا منتفي وان قيل بالتنصيف قياسا على الطلاق وضعفه ط قوله وقيل يرجع به على الكبيرة حيث التفصيل
المتقدم من قبلها الارضاع وعدمه وضعفه الاخذ وعدمه كما مر بيانها قوله ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين
حرمتا الكبيرة والمرضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمتا الكبيرة خاصة بشرط كون اللبن من الزوج ولا حرمن مطلقا
وبيانه ان الكبيرة اذا ارضعت بلبن زوجها زوجتان له فان كان بلبنه من مرضعتان له فان كان بلبنه من مطلقا سواء ارضعتها على الاجتماع
ام على التعاقب لصيرورة الصغيرتين ابنته والكبيرة ام زوجته ولم تحرم الزوجة بحرمته وان لم يدخل بالزوجة والام من الاولى
كالشبكا قد رتها سابقا وان كان بلبن غيره فان دخل بالكبيرة حرمن ايضا لانها بنت من دخل بها والمدخول
بها هو ام زوجته فيحرمن جميعا فالواو لا فرق بين كون ارضاعها دفعة او تعاقبا لان الكبيرة وان خرجت عن الزوجية
بارضاع الاولى الا ان الثانية قد صارت بنت من كانت زوجته (اقول معناه عدم اشتراط بقاء المدة وصدق
المنتقى فيه انفا والمحقق وان لم يكن دخل بالكبيرة فلا يحرم الا ان ارضعتها دفعة وتعاقبا وعلى الاول بان
اعلمها في الرضعة الاخيرة كواحدة بل او دفعة واحدة انفتح عقدها لجمع لتحقق الجمع بين الام وبنتها بالعقد

ولا يخفى ان الحكم بتحريم الصغيرة على تقدير الدخول بالكبيرة مبني على الاكتفاء بارضاع من كانت زوجته وقد تقدم
الخلاف في السابقة ذكره كما قيل سنف واما اظهر اعمال القاعدة وان خرج مخالفا السابقة الخمس اضرى فهذا
تقدير قوله لكان لامه بطاها فارضعت زوجته الرضيعة معا جميعا كان الرضاع بلبن غيره ازعلى الاولى
الصغيرة بنتا ولامه المرضعة ام زوجته وعلى الثاني لامه ام زوجته بنت المدخول بها واما اذا لم يكن
مرطوءة فيحتمل التحريم لانها ام زوجته واما الزوجة والاصح وجب تحريمها قوله وبنت مهر الصغيرة في ذمة الزوج
للصغيرة جميع المذي ثبت باصل العقد حكم المستحقة بان احتمل ضعيفا التنصيف قياسا على الطلاق كما سبق قوله
ولا يرجع به على الامة لانه لا يجب للمولى مال في ذمة مملوكة فان العبد جميع ما لمولاه الا اذا كانت مطلقة
او نشزه فرجع عليها في بعض الصور المتقدمة لتولد الرجوع لا انقطاع سلطنته عنها وصيرورتها اجنبية بثبوت
مال قوله نعم لو كانت مطلوبة قبل العقد رجع به عليها وبخلاف في ذلك تردد ولو قلنا بوجب المهر
بالمهر فانا نبيع المملوكة فيه بل بيع به اذا تحريمت كالبيع في سائر الدعاوي المالية ووجه التردد ما مر من ان البضع
هل هو كالمولى يضمن بالتفويت ام لا قوله لو كان لابنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطئ كل منهما زوجته ورضع
بلبن غيره ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة وحرم تحريم الكبيرة عليهما
صيرورتها اما لزوجته او منها اما لزوجة الصغيرة في قال فظ واما الاخرى فهما ام مكانت زوجته ثم طلقها معا
ما تقدم من الاكتفاء بقبل ذلك وعدم صدق المنتقى ومرضعته من جهات عديدة واما تحريم الصغيرة على من
دخل بالكبيرة فلانها بنت زوجته المدخول بها او من كانت زوجته ودون من لم يدخل لان البنت لا تحرم على الزوج
بمجرد العقد بل بعد الدخول قوله وانا قال هذه اختي من الرضاع او سبق على الرضاع فان كان قبل العقد حكم عليه
بالتحريم ظاهرا صدقته ام لا لعموم ادلة الفلاح على اضرهم جاز فلا يرجعها بعد ذلك قطعا وان اكذب نفسه لا
ان يعلم لرواية تاويلا محتملا كان قال اعتقدت الاخوة الاخوة على الرضاع ثم ظهر انه من النسب لا يقبل بعد الرضاع
وامكان خلافه حتى لا يحتمل القبول وان كان مقتضى الاطلاق الاستبراء بعدم نفوذ الاقرار عند ذلك وعليه العمل
وهو مس لا مع التحريم بان اقراره من هذه الجهة بعينه تنافي الداخلة اولها حتى فلا ينفذ اقراره فلا يحرم كما
يحرم ولا تنفذ مع عدم امكان تحقق بان اقر بانا مرضع انها اخته من الرضاع او امه او بنته منه ويكذبه الحس والوجدان كما
هو ان الفعل الحس كل واحد منهما يحرم بانه لا يكون ارضاعها لها في الواقع من لبن رضاعه كان او ضاع منها من
واحدة او بلبن رجل واحد يحتمل بالتفصيل الدعوى واقراره قوله فان كان هذا فقد معه رتبه حكم بها صدقه لم
للاصل وعموم الحكم بالبينة قوله فان كان قبل الدخول فلا مهر لها ملزم اجماعا لانتفاء النكاح بها وبين تفاسد
وكذا لا مهر لها بعد الدخول ايضا اذا اقرت بعلمها قبل الدخول لانها بغي حتى لا مهر لبغي في مكاتبة الدبان بين شيخ

واضعتها لتحريم بالكبيرة لانها ام زوجته وله تجديد العقد على من شاء من الاخت وان ارضعتها انفا بالنفع بكل الكبيرة
ولا ولى خاصة لتحقق جمع المحرم منها وبقي نكاح الثانية لان الكبيرة ماتت سابقا ولم تحرم انما حتى انفتح عقدها فلم
يتحقق الجمع المحرم بنفي جعل الصغيرة الاولى موقوفة فاطلع مرتقة الثانية كذا لاخت الزوجة غير معقود عليها قوله
ولكان له زوجتان وزوجته صغيرة فارضعتها احدى الزوجتين لكانه ارضعتها الاخرى حرمت الزوجة لا
والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل لا يحرم انفصلا لانها صارت اما لمن كانت زوجته وهو اقوى
لا اشكال لا ملازمة تحريم الصغيرة للزوجة الاولى حيث تقدم وتطبيق الاجماع في الاصلاح واما الثاني في تحريم
المرضعة الثانية من الكبرتين ولا تنوى عدم تحريمه وفاقا للعبارة والسيد ونج نع طلبه غيره لانه لا اشكال في الاصل
مع زوج الصغيرة من الزوجة الثانية وقت فصلح الثانية لها وام البنت غير محرمة على ابيها وعمته غير ان
مهرها من ابي حنيفة قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة اخرى
له فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته وقال ابو حنيفة اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية ولم امرأته
التي ارضعتها اولا واما الاخرى فلا يحرم عليه لانها ارضعت البنت والقران هل يلحق سائر الكبيرة وان صنعت في
المشهور وعلى ضعيف الخبر بلا ارسال المنافاة لان الواحد جعفر حيث يطلق هو الباقر به يا فرزند ابن شبرمة لا شرك في
زمانه وابن مهرها ولم يذكر الباقر وليس بذلك اذا طلاق في جعفر على الثاني هو الجواد موجود في الاخبار كما في
حديث محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر عليه السلام وتقرأ ما كتبه عليه السلام
لرجيع حين قال المذاهب عبد الله وعبد الله فاعلم كتب ابي جعفر وضع ابيه راجع لان مهزيار سلسلة لكن مراسيل ابن ابي عمير
لعدالة لا تعتبر على من راسل بخبر ابن ابي عمير مع الاعتضاد باصالة الاباحة والطهارة السابقة خلافا للمراقي ومع ذلك
وتقابل على اكثر من تاخر فحرم لتعليل العبارة المنفي على عدم اشتراط تقدم المدة في صدق المنتقى والمنتفي عليه ضعيف
مع عدم صدق الزوجية بغيره وهو اعلم الشيخ اذا طلقت ثانيا وعدم وجود لفظ الزوجية في الادلة الظهرية لا مع الزوجية
بل لو وجد فيها مجرد لفظ النساء من الجواد لعم الاجنبية او كانه عليه العبارة قوله وفي كل من هذه الصور يفسخ نكاح
الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه من الدخول وغيره اشارة الى المسائل الثلث المتقدمة اذ ذكر
فيها حكم التحريم ولم يذكر انفساخ النكاح فيه عليه جملة واحدة ولم استثناء صورة واحدة في المسالة الثانية فلا تخفى
وما ثاني لان تحريمها على الزوج انما يكون ذمة مع قاله المصنف لو دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة عليه فيكم قوله ولو طلق
زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه ان كان دخل بالكبيرة لصيرورتها ام زوجته وصيرورة الصغيرة بنتا
له لان كان الرضاع بلبنه وان لم يكن بلبنه فصيرة بنتا للمرضعة المدخول بها وان لم يدخل بالكبيرة حرمت الكبيرة خاصة
لا الصغيرة فانها البنت لا يحرم على الزوج بمجرد العقد بل امها بل مع الدخول بالام كل نعم ينفسخ النكاح فله تجديده بالشاء

لا ابي الحسن فيمن تزوج بنتها ولها زوج ولم يعلم الزوج الثاني حتى دخل بها انه لا يعلمها شيئا لانها اصلت لها عن
العلة المخصوصة بهم عن الحرمة قوله وان كان بعد قولها للسمي مع جهلها مثلهم او دعواها تعمد العلم لها بعد الدخول
ولزوم المسمى عليه خبر جمع منهم المانع الشيخ في خلافه والحرير في مقدمة مع احتماله مهر المثل وعليه بعد بتراجعها
المؤمنات مهاجرات الى قوله فانهم ما اتفقوا ان العقد هو سبب ثبوت المهر لانه مناط الشبهة فكان الصحيح
المتقدم ليتضمن الصحيح ما وقع التراضي عليه والعقد ويكمل بان العقد حسب المهر من بين البطلان لا يلزم من جهة مهر المثل
ما تضمن وقد قرر ان الباطل يترتب عليه الرد وانما الموجب لمهر المثل الشبهة ولا تعلق لها بالمسمى بل عن ضمه المثل
المحتمل المتفاوت المثل اليه ومعاملتها فيه المثل وفيه مناقض الصحيح هو مهر المثل ولا انه انما هو في النكاح الصحيح فاذا تعذر
وجب مهر المثل فانما الصريح كما لا يخفى عند التأمل على ان وضع حكم ويصيرا ما العقد بحيث لا يطلق
بمهر المثل اذا كانت المرأة جاهلة كما عند جمع صحيح فتح ويصير المسمى ويكمل فيها اذا زاد مهر المثل على
المسمى فيجعل المسمى بحيث قدر معاملة الرضا عن الجميع بالرضا ولا يلزمه الزائد ومهر المثل مقدم حيث ان ذلك هو الحق
في تحديدها وزيادتها بدون وجه شرعي فوق به ذلك هذا هو المعتمد وهو حسن قوله وان فقد البينة ولكن بالزوجية
لزم المهر كله مع الدخول للبينة واستقرار مع العقد والدخول كونه خوفا لمرأة كالمبيع اقرار الزوج وحتمل انما
يجمع حقه وهو بملك الفرقة فيفارقها لما وظاهر الصيغة وبطلانها معاشرته الزوجة قوله وصنعه مع علمه
على قول مشهور اشار كره وهذا الحرير وعزاه الشيخ علي وخ عن الاشهر وجوز سيد شيخ جمع واختاره لك
وغيره وهو الاقوى لشبهة بنفس العقد فيتحقق وجه المشهور عدا القياس بالطلاق قبل الدخول وهو محرم علينا
فتقدير ثم ان مع انكار الزوجة وعدم البينة وعدم اقامتها الزوج المدعي لها حلفها ان ادعى عليها العلم فان نكلت
حلف هو فلكها ولو صدقته لكن مع انكار علمها بعيب لها الزوج بغيره مطلقا ولا تخرج حاضرة فتطلب الزوج بدونه
وان اقام البينة احلف اليمين المردودة اذا البينة لا تثبت الحكم الواقعي فاذا كذبها الزوج حكم الكتب كما قوله
ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد قبل دخول وبعد حقه لا بينة ولو كان قبله حكم عليها نظرا لاقرار المرأة وان مدعي
الرضاع المحرم ان كانت الزوجة قبل العقد حكم بتحريم النكاح لظاهر الاقرار وهذا ان كان بعده فان كان قبل الاقرار
وصادقها انفسخ العقد كما شرط عليه وان كذبها لم يقبل دعواها حقه وله المطالبة بحقوق الزوجية وليس لها الامتناع
ظاهرا ولكن ليس لها ابتداؤها بالاستمتاع لانه يحرم زوجها ولا مهرها لفساده في حقها بل يجب عليها ان تفتدي
نفسها منه بالمكن فان تخلص لا استمتاع مكلا وجه حكم وان كان بعد الدخول وصدقها الزوج انفسخ العقد ايضا ثم ان
ادعت حتى عليها على الرجل فلا حق لها بعد وان ادعت حقه عبر بين قبل وبعد فلها المسمى وبعد مهر المثل على الخلاف
المتقدم وعرفت ان الاقوى مهر المثل وان زاد على المسمى خلافا للك فاوجبت الكل عليه هنا اقل الامرين من المسمى

ومهر

ومهر المثل ومهر بعد ولغة السابقة بما في بناء وان كذبها فالحكم في المهر كل في العقدان اقامت بينة حكم بها
ولها ولها احلافه على نفي العلم ان ادعته عليه فلو نكلت حلف مدعاه ظاهرا وفي النكاح وعليها التخلص حيث لا يمكن
فيما بينها وبين الله كما وان نكل ردت اليمين عليها فحلفت على اثبات الحكم بالفرقة ويجب بالدخول ما مر وان كان الاظهر
نفي النكاح ظاهرا لكن يسرها المطالبة بحقوق الزوجية من الاستمتاع والنفقة بمقتضى اقرارها فائدة قال الكرخي العاقد
على ثيب فقال اخبرتني انها عاقلة فظهر العلم والعاقد على اثبات هذا الخبر او فعل اضرارا فعلت على البت والقطع فالمدعي الزوجية
رجلا كان او امرأة اذا زوجت بالبرهين حلفت على القطع وعلى منكر رجلا او امرأة حلف على العلم لانه منفي اهل الخبر
ولو شك من اليمين ورد دناه على الزوج او بالعكس كانت اليمين المردودة على القطع لانها متيقنة وقال بعض الشافعية
ان اليمين المردودة يكون على نفي العلم ليكون موافقة لليمين في الابتداء انتهى صحيح قوله لا يقبل شهادة الاعمى
الا مفصلا لعنق الخلاف في الشرائط المعتبرة واحتمال ان يكون الشاهد استدلالي بعينه الخالفة لرأي الحاكم وحكمه لا
تبصر بهن دون مطابقة الشهادة لرأي الحاكم وهذا بما حلوف فيه عزاه جمع منهم الشيخ على وخ وقال الاصحاب
من بين الاجماع وهو الحجة كالوجد المتقدم فلا تسمع شهادة الشاهد وطلقه بان يقول اشهد ان بينهما رضاعا محرما
او هذا اخته او بينه من الرضاع على تعرض الفصل لنقل اشهد ان الصغيرة ينتفع من الذي ابن الجارية
حمس عشر رضعات نا ما شرعه الولين من نزول فيصل بينهما رضاع امرأة اخرى الى غير ذلك من الشرائط المتقدمة وهل
يشترط ان يضيف الى ذلك وصول اللبن الى جوفه فيه قولان احوطهما نعم وان كان الاقرب العدم حيث ان الشهادة بالرضاع
متضمن لذلك كان الاقرب عدم اشتراط شهادتها سبقا واللبن في جوفه وعدم تقييد وان كان شرط الذكر
ملاحظة الوصل وذلك من هذه الشاهدة الشرط ظاهرا فتقاعدها حكم وعلم بر فضيلة المقبل السابق الاكتفاء بالشرط
مطلقة لمرضاع الحرمة وهو حد وهذا اقوى لكن لم يجد فلا بد من ملاحظة اعتبار الفصل اولى انتهى
لفظ الاولى يوجي الى بر سيله بالاكتفاء وهو قوي مع احتمال منع اندراج عن الفرقة في اطلاقات الاصحاب علم ظ
تقليلهم المتقدم ثم ان اشترط الفصل فاصرة الشهادة بالرضاع المحرم واما اقرار بر فيكفي مطلقا عند الاصحاب
لعموم ادلة الاعتداد على اقرارهم بما يرى كذا الشهادة به فيكفي لو شهد بان نظرا اقربان زوجته من الرضاع
وذبحا جعلوا جبر الفرقة ان المقر بحقه اطلق فلا يعلق القول الجزم الا بعد تعقيده وفيه اندر عباني في الجزم على اثر
المخالف لرأي الحاكم وهذا الوجه وان ذكرناه قوله واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي شاهدته مطلقا ولو المرأة
ما سأله على العادة حتى يصله كما كان المناط في الشهادة العلم وتوجيه المشهود به وكان وصول اللبن الى جوف
غير مدلول بالحس بين ما يدرك علمه وما عداه فان شاهده ملتقم الحلمة ثدي المرأة ما سأله على العادة المفيدة
لخروج اللبن من الثدي الى الفم مع علمه بان المرأة ذات لبن والجلد انما يصير شاهدا فيرط ان يقدر ان فوق المرأة

وهو المثل وهو يجب بعد ولغة السابقة بما في بناء وان كذبها فالحكم في المهر كل في العقدان اقامت بينة حكم بها
ولها ولها احلافه على نفي العلم ان ادعته عليه فلو نكلت حلف مدعاه ظاهرا وفي النكاح وعليها التخلص حيث لا يمكن
فيما بينها وبين الله كما وان نكل ردت اليمين عليها فحلفت على اثبات الحكم بالفرقة ويجب بالدخول ما مر وان كان الاظهر
نفي النكاح ظاهرا لكن يسرها المطالبة بحقوق الزوجية من الاستمتاع والنفقة بمقتضى اقرارها فائدة قال الكرخي العاقد
على ثيب فقال اخبرتني انها عاقلة فظهر العلم والعاقد على اثبات هذا الخبر او فعل اضرارا فعلت على البت والقطع فالمدعي الزوجية
رجلا كان او امرأة اذا زوجت بالبرهين حلفت على القطع وعلى منكر رجلا او امرأة حلف على العلم لانه منفي اهل الخبر
ولو شك من اليمين ورد دناه على الزوج او بالعكس كانت اليمين المردودة على القطع لانها متيقنة وقال بعض الشافعية
ان اليمين المردودة يكون على نفي العلم ليكون موافقة لليمين في الابتداء انتهى صحيح قوله لا يقبل شهادة الاعمى
الا مفصلا لعنق الخلاف في الشرائط المعتبرة واحتمال ان يكون الشاهد استدلالي بعينه الخالفة لرأي الحاكم وحكمه لا
تبصر بهن دون مطابقة الشهادة لرأي الحاكم وهذا بما حلوف فيه عزاه جمع منهم الشيخ على وخ وقال الاصحاب
من بين الاجماع وهو الحجة كالوجد المتقدم فلا تسمع شهادة الشاهد وطلقه بان يقول اشهد ان بينهما رضاعا محرما
او هذا اخته او بينه من الرضاع على تعرض الفصل لنقل اشهد ان الصغيرة ينتفع من الذي ابن الجارية
حمس عشر رضعات نا ما شرعه الولين من نزول فيصل بينهما رضاع امرأة اخرى الى غير ذلك من الشرائط المتقدمة وهل
يشترط ان يضيف الى ذلك وصول اللبن الى جوفه فيه قولان احوطهما نعم وان كان الاقرب العدم حيث ان الشهادة بالرضاع
متضمن لذلك كان الاقرب عدم اشتراط شهادتها سبقا واللبن في جوفه وعدم تقييد وان كان شرط الذكر
ملاحظة الوصل وذلك من هذه الشاهدة الشرط ظاهرا فتقاعدها حكم وعلم بر فضيلة المقبل السابق الاكتفاء بالشرط
مطلقة لمرضاع الحرمة وهو حد وهذا اقوى لكن لم يجد فلا بد من ملاحظة اعتبار الفصل اولى انتهى
لفظ الاولى يوجي الى بر سيله بالاكتفاء وهو قوي مع احتمال منع اندراج عن الفرقة في اطلاقات الاصحاب علم ظ
تقليلهم المتقدم ثم ان اشترط الفصل فاصرة الشهادة بالرضاع المحرم واما اقرار بر فيكفي مطلقا عند الاصحاب
لعموم ادلة الاعتداد على اقرارهم بما يرى كذا الشهادة به فيكفي لو شهد بان نظرا اقربان زوجته من الرضاع
وذبحا جعلوا جبر الفرقة ان المقر بحقه اطلق فلا يعلق القول الجزم الا بعد تعقيده وفيه اندر عباني في الجزم على اثر
المخالف لرأي الحاكم وهذا الوجه وان ذكرناه قوله واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي شاهدته مطلقا ولو المرأة
ما سأله على العادة حتى يصله كما كان المناط في الشهادة العلم وتوجيه المشهود به وكان وصول اللبن الى جوف
غير مدلول بالحس بين ما يدرك علمه وما عداه فان شاهده ملتقم الحلمة ثدي المرأة ما سأله على العادة المفيدة
لخروج اللبن من الثدي الى الفم مع علمه بان المرأة ذات لبن والجلد انما يصير شاهدا فيرط ان يقدر ان فوق المرأة

ذات لبن ولا فلا سل عدم اللبن وان شاهد الصبي قد التقم الثدي فلا يكفي سماع صوت الامتصاص اذ قد يوجد
لبن غيرها وربما امتص اصبعه وان يكون الثدي مكشوفا بحيث لم يعلم التقامه لحلمه وعزيل شفتيه والفرج وجوز الثاني
اذ قد يلتقم ولم يرضع وفي قبول شهادة النساء في الرضاع قولان جمع الى العدم وعزاه للثاني الاشهر وان كان
القبول هو الاظهر وفاقا لاكثرين تامل بل قال منهم وجمع من بيان القدماء منهم المرتضى مدعيا عليه الاجماع
وهو الحجة كالمرسل الموثق بابن بكير الذي عليه الاجماع الصادقة عن بعض اصحابنا عن الصادق في امرأة ارضعت غلاما
وجارية قال يجعل ذلك بينهما قلت له قال اصدق ان لم يكن غيرها والمفهوم عام وحجة للمستفيضة في قبول شهادتهن
فيما يصير الرجال الاطلاع عليه ولا ينفذ اليه الرجال مع حجية عبد الله بن عن العبد بحجية شهادة النساء وصدقهن
في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وخلبهم بانه امر لا يطلع عليه الرجال فت الحاجة لا يقبل شهادة رجل وامرأتين في كثير من
الامور المختصة على الرجال من عيوب النساء والمناقض انتهى وجوه من الروايات الاجماعات الموجودة بالي منصلا
بين الله في كتاب النساء ات فلا يكفي اقل من اربع نساء على الاشهر الاقوى قوله اذا تزوجت كبيرة بصغير فبلغت
اما بعيب فيه او ملا بها كانت مملوكة فاختفت او بغير ذلك ثم تزوجت وارضعت بلبنه حرمت على الزوج لانها
كانت حليلة ابنه وطء الصغير لانها منكوحة ابنه المراد ان الولي الاجباري اذا زوج الصغيرة كبيرة ثم فسخت بعيب
عيب من عيوب الفسخ ثم تزوجت بكبير وارضعت ذلك الصغير بلبن هذا الكبير فانها محرمة على الزوجين معا اما على
الصغير فلانها امه ومنكوحة ابيه واما على الكبير فلانها كانت حليلة ابنه الرضاعي وحليلة الابن محرمة ومنه
وكذا الحكم لو تزوجت بالكبير اولا ثم تزوجت بالصغير فارضعته بلبنه والاظهر فيه كما سبق قوله لو تزوج
ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرضع ان كان هو الذكر فهو اخو
عم لزوجته واما خال ولدها ان كان انثى فقد صار ابنها اما خاله لو تسبح الخلاف الاخوين من ام واحدة اذا تزوجا
الاختين من ام واحدة وولد لهما ابن وبنت فزوج احدهما ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما
احدهما انفسخ نكاحهما لان الجدة ان كانت للابن فهي ام لابويه الاخوين وكان المرضع الذكر فانه يصير عم الزوجة
لانه صار ابنها لامه من الرضاع بعد ان كان ابن عمها لحجر وعليه وان كان المرضع الانثى فانها تصير عمة الزوجة
لانها اخت ابيه لامه فتحرم عليه وتحرم وان كانت الجدة من جهة الام وان كانا ولدي خاله انتهى كما في الفرض من منا
لانه كونهما ولدي عم فان كان المرضع الذكر فانه يصير خالا لزوجته لانه صار ابنها اخا من الام على الرضاع وان كان
المرضع الانثى فانها تصير خالة لزوجها لانها اخت امه من الرضاع واكل بهم نكاحه منا فكذا رضاعا فتذكر خاتمة
يكره تهاوي جمع جمع منهم بابن توزيع من ابوابه اخت على العمة او الخالة من الرضاع فان كان بازيد صاحبه
واحدا ولا يقبل تعيين على الجارية ولا يدل على الرضع صحيحة عبيد الله احدا الله ثم يقبل لا تحل المرأة على

ملم حرج مائت كونه بعد الحولين فضلا عن موت كونه في الحولين فالمرضعة الاصل السالم عن المعارض المتقدم في ثاني الوجهين
للمنع على تأتيه ان يكون المرضع حال الشك مجاوزا عن الحولين قطعا كان يجاوز الخمسة وعلى انه حال الارضاع حصل
له النصاب فكيف شك فلا وقوعه في حوليه او فيما بعدهما وهنا يتعارض الاصلان وفيه ظاهر النظر بالنقل الذي ذكره
لكن نقول غرض ذلك هو الرضاع المحرم يتعلق به وقوع الاستقرار الرضاعية في انات الحولين وساعاتها ما يجري
انصاف الرجل بانه ارتضع من فلانة حتى تبين انصافه بهذا الوصف في الحول الثالث وما بعده الى زمان الكبر فيبقى
وفي الحول الثاني مشكوكا وما عداه الذي تاخر الحادث فيبقى على الحول الثاني وبعده ولا حجة الفرض المذكور لا يجري هنا صالة
تاخر الحادث اذ لا تعتصم الذي تعلق غرض الشارع به بانات وقوع حدث وانعدام وتنسبه الى الانات المشكوكة
متساوية فلا ان يقتضي حتى يتعذر ويتعين بيد اليقين السابق وهذا كما رايتم لا حدهما ما جاء جاريا ظاهرا كما
انه تغير ساعاتها وحدا بالنهاية اذ تعلق الغرض بعضهم غيرها اذا ان حدوث النهاية ومشكوكة انه هكذا كان يوم
الخميس او الجمعة فاما التاخر الحادث لا يمكننا اثبات كونه يوم الجمعة اذ عدم كونه تعلق اليقين بالبقين فلا يفيد ذلك
في يوم الجمعة والمتيقن انما هو يجري حدوث طبيعة الغاية والشك بالنسبة الى الانات متساوية نعم انما يجري في مثل
موت زيد اذا شك وعدمه زهاء كان يوم الخميس او الجمعة فحتى اليقين بالموت في يوم الجمعة واستمراره موجع لوقات
اللاحقة والغرض ليس من هذا القبيل فح امكن ان يقال الاصل عدم حدوثه في الحول الثالث حال الرضاع ولا معتصمين
وايضا ارتضاع الطفل في الحولين ومصونا لا معتصمات اضلع في الحول الثالث مشكوك والاصل عدم حدوث الرضاع
في الحول الثالث فيحصل بهذان الرضاع الواقع هو الرضاعات الواقعات في اثناء الحول الثاني فتم وايضا اصالة تاخر الحادث
في الحول الثالث فيقتضي حدوث سنن حادث تاخر عن نحو الحادث والمعاد وشرب المادة في الحولين وهو ايضا حادث فيبقى الاصل
وايضا الغالب وقوع الرضاع قبل الحول الثالث فالغلبة توجب رجحانه الساقطة وعمومات الرضاع خرج منها
جميع ذلك والاحتياط الفطرة في الفرج فتامل قوله السبب الثالث المصاهرة وهي تحقق مع الوطي الصحيح وعلى الملغية
هي حرمة التزويج اي الحرمة الثابتة من جهة التزويج والمنكوحة البه بدل غير العبادة وغرضه بانها علاقة عدت بين الزوجين
واقربائه كل واحد منهما بسبب النكاح توجب حرمته ولحق بالنكاح الوطي والتقبل الملحق به وجه خصوص ذلك وهذا هو
المعروف من معناها فهو فرعا لا يحتاج الى المصاهرة وطي الامة والشبهة والزنا وحرم الى الهاوان وجب من حرمة عاصمين الزوجين
اذ ذلك ليس من المصاهرة بل من جهة ذلك الفعل ان حرمت اعادة الجاهد بالمصاهرة فيها فانه زنى بابي شماع
وهذا غير من جعل المصاهرة منفردة عن معناها اللغوي الامعناهم لا ادراج هذه الامور قوله ويتكمل مع الزنا و
الوطي بالشبهة وانظر والفرق لا هذا اشارة الى ان الزنا والوطي بالشبهة حلتان بالمصاهرة حيث توجب الحرمة
واستنكاحه من حيث ايجابها الحرمة وعدمه لا من حيث اخاتها بها انتهى والزنا والوطي بغير مستحق يوجب الحرمة بشهادة

بعض

بيد بقاء ترتب عليه الاحكام على خلاف الشرع في نفس الامر والمراد بالوطي بالشبهة الوطي في نكاح فاسد او شراء
كمال لا يعلم بفساده او الداخل في امة زوجته او امته توطيا او كذا وطي امته المشتركة والمجاهد الوطي الذي ليس مستحق له
مع عدم علمه بتحريمه وكره وهذا في الوطي بالشبهة متفق به التحريم اجماعا لكن عن الحلي منع التحريم فيه وهو ضعيف القول
نرفق بعض اصحابنا اصحاب سياق فصيل الحكم فيه وفي غيره قوله اما النكاح ففي على مراة بالعقد الصحيح او الملك حرم على
الولي ام المولى وجدوان علت وبنتها وان سفلن تقدمت ولا متين وان تاخرت ولو لم تكن دخول وطلا المولى ب
الولي وان ملا ولي ومولى سفلى اخرها مؤبدا اجماعا بل من جميع علماء الاسلام وكذلك كما نبه السيد في
ح نع وغيره الامين سند من اهانة كذا وفي خصوص الربيبة فاشتركا في هذه تحريم الطاهر الابدية وخلافه فرض
واعتمد الماتن من الفريقين على علم اعتبارهما الوسيد ولعله جرى على القابل من كون ثبات الزوج وحرم الزوج
الكلافة تتقرر الفرض عين مكمهن لكن من لا يجري مع الامهات غير الثابت مضافا الى التصريح للعترة
بعدم اعتبار ذكرها يترا حتى بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات التي
قد دخل بهن في الحجور وغير الحجور سواء الحجر بالجهالة بلا خلاف الكافي ولو تعقيبه لم يحرم الاجماع لا يتبع ربائب هذه
الاحكام بالفرق بين الحرة والامة والمنقطعة والدوام وربائب الحجر وغير الحجر ولو اختبار الفارقة في ذلك بين
الحرة والامة وربائب الحجر وغير الحجر سنادة منزلة مخالفة الاجماع الطائفة كما نبه عليه الجماعة وحملها الشيخ ط
على اصل قريبة قوله ولو تجرد العقد من الوطي حرم ابنته وحلائل ابيه وولده لم يحرم بنات الزوجة عليه بل جمعا ولو زنا
جاز له نكاح بنتها او ابيه في الكل بعد الاجماع الامامية مثل قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم والمراد الزوجة وغيرها بلا فرق
بين حليلة ابنه الغريب وحليلة ابن ابنه وابن ابنته وان نزلا نسبا ورضاعا فتحرم ما معنعة ولا حكمي اما كالمأذونة في النكاح
حقيقة ولا العقد كما مر بلا فرق بين حليلة الاب والجد وان علا الاب او لام نسبا ورضاعا متفرد وعدا ما لزنا
ولو قبل الزوجة حقيقة او حكما وشرائه فلا بد الاولى كذلك فيه اذ لا تقابل بالفرق انتهى وهو حسن وفي صحيحة زرارة والفضيل
عن ابي جعفر ع وحديث الحلبي وشرائه يقول الكذبة قال ابو جعفر ع لو سالهم عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
اتحل لابنه قال لا ولم يسالوه اسم اعظم من ام امهاتهم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهذا صريح في عدم تحريم بنت الزوجة مع عدم الدخول بالام قال وذكره الربائب
الثالث تحريم الربيبة بحرمة بالنكاح وان لم يكن دخول وانما بالمهمات الثلث معقودة الاولى والثانية وبنت الزوجة
فساق الكلام الى ذلك لا يحرم على الرجل بنت زوج الام وان لا ابوه وبنت زوج البنت لا ابنه ولا ام زوجته لو
ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا ابنتها لا زوجة الربيب انتهى والوجه في الكل اصالة الاباحة وعموم احل لكم
ما وراء ذلكم بلا مخصص ومعارض قوله وهي امهات نفس الحرة وغيرها ثبتان اشتهرها الامهات عنها فلا يعرف
الاستغلال الام جدا نسبية كانت ام رضاعية وعزاه الى وح عدا الاكثر فضاء الاسلام وذكره الى عامة اهل العلم والفقهاء
الا زيد ابن الشافعي احد قوليه وقال الشعبي عند علماء الجمع الا الحاوي والصدوق من علمائنا جماع من عداهما
كابي البصر حيث قالا كما يكون اما على المذهب هي حرمة وح عدا ابن ابي عقيل فاذا ابن ابي عقيل فاذا اخرج القائل بها
وحصر الاجماع فالتحريم هو المنفي به ومرجعه كما ترى وح يكون الاجماع كاشفا عن صريح الغيبة والتاسرات حيث قالا عنوان
امهات النساء حرمن بمجرد العقد علينا من غير اعتبار الدخول وما افتضا ولو ذلك جمع فضاء الامة اورد
الخلاف في هذه المسالة عن مجاهد وابن الزبير وابن عباس فانهما قالا لا يحرمن الا بعد الدخول ـ لنا الاجماع المتقدم قوله
ما رواه عبد الله بن عامر ان النبي ص قال من تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليه بها الخير ثم منك
بهم وامهات نسائكم واجماع فتاوى نسائكم اللاتي دخلتم بهن الى الاخيرة وهي الربائب انتهى وكل من هذه الاجماعات
حجة مستقلة كالادلة الشرعية فيما يعتبر الرجوع الفقيه الاخيرة كما حققناه في الاصول مع ان الخلاف في المسالة
الاصولية انما هو جميع يصح الرجوع الى كل واحد من المجمل الصدوقية والقرائن على تعيين رجوعه الى الاخيرة هنا هو حجة
مثل ما ذكره الزمخشري من ان من مع الاولى بيانية ومع الثانية ابتدائية كما يقال ثياب الثوب من جديد ولا
يستعمل المشترك في معنيه معا كما حقق في الاصول وما الزجاج واحمد بن يحيى المقري في شرح الوجيز للشافعي من
ان الجمع بين اذا اختلف المعنى فلا يجوز فام عمر وقوله بالظهر ان يعلم بالعلم سبويه بالجلاف الدامل اذا قال
والصفة هي العامل في الموصوف فيما اشتراه الاذن اللاتي دخلتم بهن جمع عند القائل الى نسائكم وهو مخصوص
بالاضافة وقولي ربائبكم وهو جمع والصفة الواحدة لا تتعلق بجمع في الاعراب ومختلفة العامل وان شئت قلت
جعل بيانا للاول من حيث كونه حالا منه وعاطفة بالثاني من حيث كونه حالا منه كالاول محله فتخلف العامل
قال السيد الداماد هذا هو يجوز احد من علماء النحاة لعربيته ومن بين القرائن كلاته المعتبرة هنا هي الرجوع الى الاخيرة
بحيث يفاد منها انه فاعلة كلية جارية في مصاحبة الاذن من القيد الوارد عقيب جمل العدد كما روى عن عمر ابن
عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن رجل تزوج امراة وطلقها قبل ان يدخل بها اتحل له ابنتها قال هبلا وقد قضيت فيها
على انه لا باس بها ان الله يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم ولكنه لو تزوج لا تحرم ثم طلقها قبل ان يدخل بها اتحل له امها قال اتحلت الميتة هما سواء قال هبلا
هذه شاهدة ان احد يقول وامهات نسائكم لم يستثن في هذه كما انه بلغ ذلك هنا مبهمة ليس فيها شرط وفيها
فيها شرط اتى الامر شيء وان لم يلتق باجرة لكن الكل انه ما خوذ من كتابه وكاشف اصول الحاجب لا يمنع قال لا عصا
متواترة كالكافي فانا فالخبر صحيح على الاقل وعن تفسير ابي جعفر قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
فقال لا تحل ابنته ولا تحل امها وقوله تعالى بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول الربائب عليكم حرام

الامهات التي دخلتم بهن في حجور وغير حجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل بهن فهن مؤبدات
ما لهم الله وفي ـ غيات بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال اذا تزوج الرجل امراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل
بالام الى ان قال فاذا تزوج الابنة ودخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام بغير سر النبوي من الناس ربائب وهو في التفسير
انه متى لم ينكح امراة ثم مات قبل الدخول به لم يحل له ان يتزوج امها وعن الحلي من تزوج رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان
يدخل بها فاراد ان يتزوج بنتها وينكحها ان تزوج امها وعن الدامغ من جعل رجل ابنة على ابيه على ابيه على ابنه
كان يقول اذا تزوج الرجل امراة فدخل بها او لم يدخل بها حرمت عليه جدها وذلك لقوله ومن امهات نسائكم فهي مبهمة
محرمة وكتاب الله ومنسف الاسناد جميعا بالجبر ابن الدية الاصحة خلافا لما مر من الحاوي فاشتراط تحريم ام
الزوجة الدخول بها حاكيا عليه الاجماع المرتضى وعزاه لقائل الصدوق فانه وعلله لذكره صحيح جميل الابنة
مع ضمانه صحيحا ما فيه مع انه رجع عن ضمانه فيه وفي المنتهى انه الى ابنه ثم قال ويدرجان الام والبنت وهذا سوء
اذ لم يدخل بها فاذا حلت لم الحرى وبما عليها المقدار وذكر المرتضى حاشية التحريم الاحتياط
اصالة الاباحة وارجاع مبدا لابنة الاجماع كما هو مذهب الشافعي وصحيح جميل وابن رزاج وجماعة من عصر من قال
الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها ابنتها اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه فانتا تزوج امها وانتا
تزوج بنتها وصحيح جميل بن حمار قال قلت له رجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها اتحل له امها قال لا
الذي يحرم منها ما دخل بها وصحيح منصور بن حازم كنت عند ابي عبد الله فاتاه رجل فسلم عن رجل تزوج امراة
مات قبل ان يدخل بها ابنة زوج بامها فقال ابو عبد الله ع قد عظم رجل منا فلم يرض بما ساء حلت فقد
تغير الابنة لا بتضاء ط عبد هذه الصحيحة التي قبلها ابو سعيد انه ليس بذلك ثم اوفى عليه السلام فسلمه فقال
عليه من ابن اخذ فقال من قول الله ورباكم اللاتي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فان لم تكن دخلتم بهن
فلا جناح عليكم فقال علي ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله ع للرجل لما منع ما
يرى هذا فيما على ظلمت نذرت وقلت اي شيء صنعت بقول هذه فعله رجل منا فلم يرد به ساء وقيل انا نخفف
عليه ما فيه بعد ذلك حلت حلت خذ النسخة الرجل فاكان الذي قلت يقول كانه زلة منه فاتقول فيها
فقال ويح غيرك ان عليا ع قضى بها وتلي ما تقول بنها قوله هذه مستثناة اي تحريم الربائب مقيدة بالدخول
قوله حرمت عليكم الربائب الا مع عدم الدخول بالام وهذه مرسلة اي تحريم الامهات مرسلة اي مطلقة بقال
مرسلة اي مطلقة غير مربوطة مقابل المقيدة الاطلاق فالمراد ان تحريمها مطلق دخل بالبنات ام لا فقوله وامهات
نسائكم عطف على قوله هذه مرسلة وهذه مبتدا خبره المرتضى بالجبر الى قوله فلا جناح وجعل منه بعدم الزيادة
مبنى الاستدلال على كون الفعل المنفي بالنون ليكون دالا على انهم لا يرون ذلك ساء حتى يقول انا ساء وعلم

مرئي به الناس لعله لنوع من التقية عن ذي ابن مسعود كما صرحت به الرواية وشعر به نقل الاوي تضعيفه على
ودعوى مع ذلك انحصار الشيعة بما مع عدم تكذيبه بل تقريره بذلك ورضاه به كما يظهر كالظاهر من ذيل
الرواية بما يجر بالالة على المشهور باشيعة وسايرين اخبار الزبوبة انهم مباحات من العقود وعينا على التقرير
الاشاعة اسبابها علم سلامته في مقام المعارضة مع الادلة الصريحة ومتروكيتها وشذوذها كما نبه عليه الشيخ
وصاحب وبعض مناخري الطائفة حاملا لخبر بالمابين عبد مسلم ولا انتهاء وعدم اعتبار سندهما على التقية
عن راي جمع وعد وحكاه في كره عن جمع من العامة قال مدة وعدا ما العقد لجرد عن الوطي فانه يحرم ام الزوجة
وان علت تحريما من بالاجماع وهل الاجمع فيتحقق الزوجة مطلقا او من الطرفين او عدمه مطلقا نظر فلو عقد عليه
الفضولي عن الزوجة الصغيرة فيحرم الام قبل الاجازة او بعدها مع البلوغ نظر اقوى وجه الفقد الاول الوجه
الثالث للاحتمالات الثلث التي ذكرها وجه الاول آية السالفة تطلق جمع العقد اللازم من ثلاثين وجه الثاني الحاق
دون الحرم بدا لزوم العقد وجه الثالث امهات نسائكم مدعى ان الاضافة صدق بادنى ملابسة
وفيه منع صدق النساء على المعقودة فضلا من ثلاثين بل من مباشرة واحد فانها لا تعد عرفا من نساء المعقود
له ولا من زوجاته ولا منكوحاته والالزم حمل اللفظ على الحقيقة والمتبادر وهذا اشارة الى هذا وبالجملة
سيما على تقدير كون الاجازة جزء السبب فيما كما سنقفه من حصول العقد الصحيح والركن استغاثة عن عدمه فا
لتحريم ضعيف موقوف على انكشاف الحال الاجازة او الرد لكن قبل حصول احدهما يحتمل المنع من تزويج ام المعقود
عليها واختها وبنتها لحصول علة التحريم وهي الجهالة فان كان ناقصا له فلم يتق اصل الاباحة كما كان ولما مد
ينتظر انكشاف حاله وفي صورة ان يكشف صحة من ثلاثين فكيف يجمع على نكاح من ربت على هذا العقد
تحريمه وربما قيس ذلك بالمعقود عليها عقدان لا بين النسب السابق منهما فان المراة حرام على كل منهما وبالعقد
على المراة والنسب المعقود عليها الاخرى قام كل منهما حرام ولحق وضوح الفرق لثبوت السبب التام قال
عن حكم الاصل في المقيس عليه لرد في الفرع والاحتياط بالتجنب عنه وان كان لا ينبه عدم المنع كما السفاه
قوله ولا يحرم بملكه لاب على الابن بمجرد الملك ولا ملكه الابن على الاب ولو وطي احدهما مملوكته شبهة
على الاحوط في السيد وفي هذان لكان اجماعيان منصوصان اقول يحرم بها عند عدم خلاف فيه ما قال به
ذكره بمجرد ملك الرقبة لا يوجب التحريم بجميع ما تقدم من المحرمات وانما يثبت التحريم الوطي فلو ملك الرجل جارية
ولم يصبها جاز له ان يطا بنتها بالملك او العقد بعد ان لا يبيه وابنه وملك ابنها ولو وطي الرجل جاريته بالملك
او امراة بالعقد حرم عليه جميعا وبنتها وحرم على الاب الوطي وابنه للوطء لا ان الوطي في ملك اليمين جاز جري
عقد النكاح ولهذا يحرم بهم بين وطي الاختين في الملك كما يحرم بهم في النكاح ولا يحرم بهم في ملك اليمين

ولا يحرم

ولا يحرم بملكه الاب على الابن بمجرد الملك ولا الابن على الاب بذلك بل لو وطي احدهما مملوكته حرمت على
الاخر انتهى ولم يتقل ذلك الخلاف عن العامة موميا بعدم منه نقيه على الاظهر وبذلك وصاه به كما يظهر كالظاهر من ذيل
الرواية بما يجر بالالة على المشهور باشيعة وسايرين اخبار الزبوبة انهم مباحات من العقود وعينا على التقرير
الاشاعة اسبابها علم سلامته في مقام المعارضة مع الادلة الصريحة ومتروكيتها وشذوذها كما نبه عليه الشيخ
وصاحب وبعض مناخري الطائفة حاملا لخبر بالمابين عبد مسلم ولا انتهاء وعدم اعتبار سندهما على التقية
عن راي جمع وعد وحكاه في كره عن جمع من العامة قال مدة وعدا ما العقد لجرد عن الوطي فانه يحرم ام الزوجة
وان علت تحريما من بالاجماع وهل الاجمع فيتحقق الزوجة مطلقا او من الطرفين او عدمه مطلقا نظر فلو عقد عليه
الفضولي عن الزوجة الصغيرة فيحرم الام قبل الاجازة او بعدها مع البلوغ نظر اقوى وجه الفقد الاول الوجه
الثالث للاحتمالات الثلث التي ذكرها وجه الاول آية السالفة تطلق جمع العقد اللازم من ثلاثين وجه الثاني الحاق
دون الحرم بدا لزوم العقد وجه الثالث امهات نسائكم مدعى ان الاضافة صدق بادنى ملابسة
وفيه منع صدق النساء على المعقودة فضلا من ثلاثين بل من مباشرة واحد فانها لا تعد عرفا من نساء المعقود
له ولا من زوجاته ولا منكوحاته والالزم حمل اللفظ على الحقيقة والمتبادر وهذا اشارة الى هذا وبالجملة
سيما على تقدير كون الاجازة جزء السبب فيما كما سنقفه من حصول العقد الصحيح والركن استغاثة عن عدمه
لتحريم ضعيف موقوف على انكشاف الحال الاجازة او الرد لكن قبل حصول احدهما يحتمل المنع من تزويج ام المعقود
عليها واختها وبنتها لحصول علة التحريم وهي الجهالة فان كان ناقصا له فلم يتق اصل الاباحة كما كان ولما مد
ينتظر انكشاف حاله وفي صورة ان يكشف صحة من ثلاثين فكيف يجمع على نكاح من ربت على هذا العقد
تحريمه وربما قيس ذلك بالمعقود عليها عقدان لا بين النسب السابق منهما فان المراة حرام على كل منهما وبالعقد
على المراة والنسب المعقود عليها الاخرى قام كل منهما حرام ولحق وضوح الفرق لثبوت السبب التام قال
عن حكم الاصل في المقيس عليه لرد في الفرع والاحتياط بالتجنب عنه وان كان لا ينبه عدم المنع كما السفاه
قوله ولا يحرم بملكه الاب على الابن بمجرد الملك ولا ملكه الابن على الاب ولو وطي احدهما مملوكته شبهة
على الاحوط في السيد وفي هذان لكان اجماعيان منصوصان اقول يحرم بها عند عدم خلاف فيه ما قال به
ذكره بمجرد ملك الرقبة لا يوجب التحريم بجميع ما تقدم من المحرمات وانما يثبت التحريم الوطي فلو ملك الرجل جارية
ولم يصبها جاز له ان يطا بنتها بالملك او العقد بعد ان لا يبيه وابنه وملك ابنها ولو وطي الرجل جاريته بالملك
او امراة بالعقد حرم عليه جميعا وبنتها وحرم على الاب الوطي وابنه للوطء لا ان الوطي في ملك اليمين جاز جري
عقد النكاح ولهذا يحرم بهم بين وطي الاختين في الملك كما يحرم بهم في النكاح ولا يحرم بهم في ملك اليمين

ولا يحرم

ولا يحرم بملكه الاب على الابن بمجرد الملك ولا الابن على الاب بذلك بل لو وطي احدهما مملوكته حرمت على
الاخر انتهى ولم يتقل ذلك الخلاف عن العامة موميا بعدم منه نقيه على الاول بعد ما مر من
عدم الخلاف واصالة الاباحة والحل المعتبرة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قال سمعنا
ابا عبد الله ع يقول من الرجل يكون له جارية افضل منه ما لم يكن من جماع او يشتريها كما جماع فلا بأس وقال كان لي
جاريتان فلم يلم فوهبت لاحدهما وعلي الثاني بعدها من غير جماع فلا بأس وفي الحاق عموم خلاف لنا كما في المعتبرة
كروايته زرارة قال الباقر ع في جارية اذا اتى الجارية وهي حلال له فتحل تلك الجارية ابدا لانه ولد لابيه قوله ولا يحرم
لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر اذا عقدا وملك اذ قيل بالاختلاف لفتح التصرف في ملك الغير بدون اذنه خلافا لابي
عند شرعا كالنبوي لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه وقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانهن وعنه عبد الله بن سنان
الكاهلي قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن رجل اشترى جارية فلم يمسها فاراد ان يبيعها فاراد ابنه ان يطاها قال لا يبيعها
عليها او يهبها فاذا وجد فيه فقال انا لم العلام وانت اسرك الاب اذا فرغ بها الابن ان يبيع عليها الشيخ قوله ويجوز
للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطاها الملك بلا خلاف في ذلك على الظاهر المشهور بين علمائنا وهو الحاقة بالتنقيص
كصحيحة ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الجارية ولد جارية وولد صغار هل يصلح له ان يطاها فقال ان يقومها
قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع ولد له ان يبيع عليه جارية ابنه ان لم يكن ان
يبيع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك واطلاقها مقيد بما في الصحيحة السابقة من تقويمها على
بل لا يكفي مجرد التقويم كما في ان مملوكة مع انتقال الملك به ويدون الانتقال لا يباح الوطي فلا يدون التقويم ان
يملكها بعقد شرعي بلا خلاف في ذلك كله كما نص عليه الشيخ وان كان وظ الصغير كفاية مجرد التقويم من غير
حاجة الى الاذن فيقد ذلك من باب الاستناد على الغرائد الواضحة في الخارج فتقدير اطلاق النصوص لم يصلح
نقيضتي جواز ذلك للاب على مر سواء كان الاب لا ولو مع عدم وجود المطهر خلافا لبعض فمنعها وهو احوط كما
ان عدم التعدي الى الجد اوفق بالاحتياط ولا يسرى الى السيد وفي وان كان استقلال صاحبه ولا ينبه لاب الملازمة
لولاية الجد بمقتضى الاطلاق كما عليه جماعة واما عدم المفسد فرط جزء الاجماعا كما في الرياض فتدبر قوله ولو وطي
احدهما فولد مملوكة الاخر من غيره شبهة كان زنا ان كان لاحدهما على الاخر على الابن بعقد ولو كان بعقد الشبهة سقط الحد
بلا خلاف في تحقق الزنا من الجانبين لكونه وطي حرما بالاصل باقي في باب الزنا ان ذلك هل يوجب تحريمها على
الاحوط تحريم الولد انما منع عدم الشبهة فانها طارئة مقدمة والفرق بين ادب والملازمين العقد عدم خلاف كما في
معين الاحتمال له وقال النبي ص ما ت ومالك لابيك فلا ينافيه الاعتبار بخلاف العكس قوله ولو حملت مملوكة الاب من
الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن اذا لنسب يثبت مع الشبهة ولا يرد عتق الولد لانه ابن ام الملك لامه وولد الولد له

ولا يحرم بملكه الاب على الابن بمجرد الملك ولا الابن على الاب بذلك بل لو وطي احدهما مملوكته حرمت على
الاخر انتهى ولم يتقل ذلك الخلاف عن العامة موميا بعدم منه نقيه على الاول بعد ما مر من
عدم الخلاف واصالة الاباحة والحل المعتبرة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قال سمعنا
ابا عبد الله ع يقول من الرجل يكون له الجارية افضل منه ما لم يكن من جماع او يشتريها كما جماع فلا بأس وقال كان لي
جاريتان فلم يلم فوهبت لاحدهما وعلي الثاني بعدها من غير جماع فلا بأس وفي الحاق عموم خلاف لنا كما في المعتبرة
كروايته زرارة قال الباقر ع في جارية اذا اتى الجارية وهي حلال له فتحل تلك الجارية ابدا لانه ولد لابيه قوله ولا يحرم
لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر اذا عقدا وملك اذ قيل بالاختلاف لفتح التصرف في ملك الغير بدون اذنه خلافا لابي
عند شرعا كالنبوي لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه وقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانهن وعنه عبد الله بن سنان
الكاهلي قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن رجل اشترى جارية فلم يمسها فاراد ان يبيعها فاراد ابنه ان يطاها قال لا يبيعها
عليها او يهبها فاذا وجد فيه فقال انا لم العلام وانت اسرك الاب اذا فرغ بها الابن ان يبيع عليها الشيخ قوله ويجوز
للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطاها الملك بلا خلاف في ذلك على الظاهر المشهور بين علمائنا وهو الحاقة بالتنقيص
كصحيحة ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الجارية ولد جارية وولد صغار هل يصلح له ان يطاها فقال ان يقومها
قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع ولد له ان يبيع عليه جارية ابنه ان لم يكن ان
يبيع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك واطلاقها مقيد بما في الصحيحة السابقة من تقويمها على
بل لا يكفي مجرد التقويم كما في ان مملوكة مع انتقال الملك به ويدون الانتقال لا يباح الوطي فلا يدون التقويم ان
يملكها بعقد شرعي بلا خلاف في ذلك كله كما نص عليه الشيخ وان كان وظ الصغير كفاية مجرد التقويم من غير
حاجة الى الاذن فيقد ذلك من باب الاستناد على الغرائد الواضحة في الخارج فتقدير اطلاق النصوص لم يصلح
نقيضتي جواز ذلك للاب على مر سواء كان الاب لا ولو مع عدم وجود المطهر خلافا لبعض فمنعها وهو احوط كما
ان عدم التعدي الى الجد اوفق بالاحتياط ولا يسرى الى السيد وفي وان كان استقلال صاحبه ولا ينبه لاب الملازمة
لولاية الجد بمقتضى الاطلاق كما عليه جماعة واما عدم المفسد فرط جزء الاجماعا كما في الرياض فتدبر قوله ولو وطي
احدهما فولد مملوكة الاخر من غيره شبهة كان زنا ان كان لاحدهما على الاخر على الابن بعقد ولو كان بعقد الشبهة سقط الحد
بلا خلاف في تحقق الزنا من الجانبين لكونه وطي حرما بالاصل باقي في باب الزنا ان ذلك هل يوجب تحريمها على
الاحوط تحريم الولد انما منع عدم الشبهة فانها طارئة مقدمة والفرق بين ادب والملازمين العقد عدم خلاف كما في
معين الاحتمال له وقال النبي ص ما ت ومالك لابيك فلا ينافيه الاعتبار بخلاف العكس قوله ولو حملت مملوكة الاب من
الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن اذا لنسب يثبت مع الشبهة ولا يرد عتق الولد لانه ابن ام الملك لامه وولد الولد له

متين على الجد لو كان زنا فلا قيمة على الابن اذ العتق يثبت على الاب حين الولادة قوله ولو حملت مملوكة الابن لم تعتق وطئ
الاب فكله الا ان يكون اتى في ولد ملكه الابن من الاب فان كان ذكرا لم تعتق لانه ملك الابن اخوه ولا يخرج ولد يعتق
على الاخ وعلى الاب فكله وقيمته نصفه ان كانت اتى عتقت على ابيها ولا قيمة على الاب قوله ولو وطي الاب زوجة ابنه
لشبهة لم يحرم على الابن لحل تسليمها وقيل يحرم لانها منكوحة الاب فتحرم على الابن تعليقه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وهو
كون النكاح فيه بمعنى الوطي وبينا سابقا انه حقيقة في العقد وعليه فلا دلالة فيه كالاية الاتية على كونه مشتركا بين
العقد والوطي وقيل ان الخبر ان وطي الشبهة لا حقا لا يحرم وهذا مسه فلا يحرم على الابن قوله ويحرم الابن وطي
ولو عاد عدها الولد فان قلنا ان الوطي بالشبهة مثيرة حرمة كان عليه مهران وان قلنا لا يحرم وهو الصحيح فله مهر مسمى
الاول هذا متفرع على الخلاف المزبور فيتحد انه لو وطيها الابن ثانيا فان قلنا تحرم عليه كما عليه مهران وما
زنيان ولا مهر لها سوى الاول وان كانا جاهلين بالتحريم او هي جاهلة فلها اهون الوطي مهر المثل كغيره من
وطي الشبهة تجمع لها على الولد مهران المسمى الاول ومهر المثل لها ايضا على ابيه مهر المثل وطي الشبهة كما هو الظاهر
قوله ومن قارب المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وانما حلها من قارب المصاهرة من حيث عدم التحريم
العيني بل الجمع خاصة واما الحكم اي من تحريم فاجماعي بين المسلمين كما ذكره وغيره مستفاد الاصرح الاية المتقدمة
كصحيحة ابي بكر الحضرمي قلت لابي جعفر ع رجل نكح امراة ثم ان ابيها تزوج اختها وهي اختها قال يمسك ابنتها ثم يخلي
سبيل الاخرى والظاهر ان الغير محمول على طلقها الاولى واما ان الاخرى بعقد جديد ولو ان اصل الاولى فلا عدة
والمروي عن ترب الاسناد صحيحة عن ابي الحسن الرضا ع رجل يكون عنده امراة اجل له ان يتزوج اختها متعة
قال لا يحرم بهما عدم الفرق بين كون الجمع بنكاح دائم او منقطع وكذا لا فرق بين كونه قد دخل بالاولى او لا
ولا بين كون الاختين من الرضاع او النسب من الابوين واحدهما او لا يلحق بالاخت اخت الاخت حيث لا تكون اختا
قوله وبنت اخت الزوجة وبنت اختها الا برضاء الزوجة ولو لم تتزوج على الاشهر الاظهر بل ذلك كاد ان يكون
اجماعا اقول بل هو اجماع الشيخ بين متاخري الطائفة وفقد ما ذكره وصرح به ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
الخبر في كل من مرسلي المنع وفي الخالة الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على
العمة ولا على الخالة الا باذنها فهو تزويج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنها والصحيح الرضوي عن
احمد بن عيسى لا يتزوج الجارية على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة ولا باس ان تنكح العمة والخالة على
ابنتها وبنت اختها والرضوي عن علي بن الصدوق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال النبي ص لا تزوج المرأة على
عمتها ولا على خالتها الا باذنها والعقد والحفاظ ذلك فلا باس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عن امراة تزوج
على عمتها وخالتها قال لا باس قال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ ولا الاخت على

والخالة

والخالة الا برضاهما فمن فعل فنكاحه باطل وبالدخول يتقيد الطلاق نفي الباس في صدره فلا وجه لميل العاني ولا كما
كاحكي الجواز عن مطلقا هنا كما يصدر الخبر والاصول وعموم احل لكم ما وراء ذلكم بعد ترجيح بخصوصها بهذه الادلة الخاصة ولا
المنع مطلقا اخذا بالاطلاقات المانعة كصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق ع قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
ولا على اختها من الرضاعة الى غير ذلك من اخبار المانعة على الاطلاق اللازم حملها اما على المفصلة المتقدمة
او على التقية فانه كما ذكره مذهب العامة لما يأتي لهم الا الخارج فالجواز مطلقا ثم ان مورد المنع وظاهر الاخبار هو
الجمع بالمزاوجة فلا يحرم الجمع بالوطي بملك اليمين وعزى الى المشهور هو الاظهر الاصول والعمومات وان كان التحريم
ايضا احوط سيما بلاحظة رعايات الحكمة التي ذكرها ومنها عدم حصول الشقاق وضلع الرحم وان كانت ضعيفة ولا فرق
عندهم فيما ذكر بين الدوام والمنقطع كذلك المشهور بين الفقهاء العليا والسفلى كالخالة وبنت الاخ ولا اخت ان نزلن
لا يخالف بها هذا الحكم وهو الجواز وان كانت تعيينا شكلا كما عند صريح والعامة ضابطهن وهو تحريم الجمع بين كل
امراتين لو كانت احداهما ذكرا يحرم عليها نكاح الاخرى ويدخل فيه الجمع بين الاختين والبنت وامها وان علت وابنتها
وان سفلت والعمة والخالة مع بنت الاخ والاخت بدون اذنها عندنا قوله ولو دخل العمة والخالة مع غير اذنها
على بنت اخيها او اختها وكره المدخول عليها وفاقا للاشهر بين الاصحاب وفي السرائر اذا كانت الداخلة العمة
والخالة فلا تحريم عند اصحابنا رضيت المدخول عليها ام رضي وظاهره الوفاق كما هو ظاهر كره حيث عزاه الى اصحابنا
كافة وقال العامة كانه هذا مضافا الى الاصول والعمومات وحصول المقدمة المحللة لذلك المخصصة لعموم
النهي عن الجمع بين كعمة في الصلح والنبوي العامي المشهور لا تجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها فلا
يحل هي لنفسها فلا يتم هنا ايضا كالسابقة مطلقا كالاطلاق المانعة المزبورة وعبارة الكتاب كالصحيحة ولو تم ضعيفة
مدفوع باعتبرت كذلك فرق ذلك بين علم الداخلة تكون المدخول عليها بنت اخ او اختها او فاقا لتنبه الاصول
والملاق الضرر خلافا للعلامة في ذلك وان اشترط العلم بكون المدخول عليها بنت اخ او اختها وفاقا لجمع وفيه
الواردة باعتبار ان العمة والخالة مختصة بالصورة الاولى ولا يعم الثانية ولعلها منصرفة الى التنبه وعلى هذا القول
فلو جهلا الحال هل يبطل العقد ام لا فيه عند الداخل على رضاها ام عند عقد المدخولة او وجود ذلك او وجها
الوسط اذ جواز عقد الداخلة مشروط برضاها فلا وجه لبطلانه بدونه وعند السابقة حكم صحيحة لرقة مدخول العقد
الثاني فيتصور والحق ذلك الداخلة فيتخير في عقد ضمها بين الفسخ والرضا بصحة المدخول عليها وهذه المسألة
على عنان مادة قوله ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنها كان العقد باطلا
وقيل كان العقد والخالة الجاري اجازة العقد وصحيح لا يتم عقد هما بغير طلاق والاقرب الاول والاول الصحيح وانني مبطل

عقد بنت اخيه والاخت لوالديه بدون سبق اذن العمة والخالة مذ اما مع عدم لحوق اذنهما فالاجماع واما مع لحوقه
فلظاهر النص وكمعتبرة علي بن جعفر المتقدمة والمبسوط مشعر به وصرح به شيخنا في مسالكه سوى بيان بن محمد بن عيسى لنوادر احمد
بن عيسى واحمد بن يحيى ولم يستثن روايته وكذا بالطاهرة روى عنه محمد بن احمد بن يحيى ولم يستثن روايته وكذا بالامامة
الاماء وحسن كمال فالخبر حسن جدا وتعبير ما عطا اصلاء من اسالة تعبير كالاول الامام القائم على حرج وصيغة
لا تزوج بنت اخيك والاخت على العمة والخالة الا برضاهما في ظاهر كلامه بالمنع وهذا كالذي ظاهره اشتراط رضاهما
الرضا ولا صفة للتزويج والامكان بالاطلاق والبطلان على عدم الرضا ووقت التزويج فلا يدرك وقت التزويج
بعده وحمله على استمرار عدم الرضا والكراهة كما في الك فيه بلا دليل لو كذا فيه معتبرة ابي الصباح لا يحل للرجل
ان يجمع الخبر ظاهرة في الحرمة مطلقا كان قبل الدخول بمحل بيع لحظة بمثلها متفاوتا على شيخنا في ذلك فيضعف عدم حصول النقل
وعدم حل تعرف كل منهما في مال الاخر من الخرج في الفرض صورة سبق الاذن والنصافه بالتزويج وبقي الباقي والجمع
الفعلي باجلال العمة والخالة فيقتضي ذلك فان العقد بدون الخلاة وما بلغ اجلا ما جدا ويكون بجعل هذه الكلمة
قرينة على ارادة الفساد ايضا من الاخبار الناهية عن التزويج الا بصاحبة اذن نهاوان قلنا بان يجوز المعاملات بمقتضى
الفساد فيكون النهي عن العقد هنا بلا مصاحبة اذن نهاكالنهي عن عقد ذات البعل فيتولاه عدم تاثير اجازتها الا
بعد موت البعل والطلاق فكالنهي عن تزويج الاخت ومنعها عما لا يصلح الحل اما عظم او في حالة حاضرة والاصح
المزاوجة السابقة من العمة والخالة فلانها صحيحة لمن منعها فيتضح في المانع هو الجمع بحصل بعد الحكم بفساد
الداخلة خلافا للحلي عن الجمع بين هاتها بتجزئة العمة والخالة بين رضاء عقد الداخلة ومنعه وبين منع عقد منعهما
السابق والاعتزال فيكون اقرار الاجنبية لذا الطلاق وعبارة الشيخ قدس سره كذا قال لا يجوز العقد على امرأة وعمة الرجل
عنها او خالتها الا برضاهما فان عقد عليها كانت العمة او الخالة مخيرة بين امضاء العقد وبين الاعتزال فان امضت
كان ماضيا ولم يكن لها بعد ذلك منع فان افترقت واختارت المقام اقرا كان ذلك فرقا بينهما وبين التزويج وعينا من
الطلاق انتهى وظاهره خيار العمة والخالة بين امضاء عقد الداخلة وبين منع عقد منعهما فالاعتزال وكيف كان فيدخل
وضع المقدمتين بحجيتهما السابقة ظاهره واما عقد الداخلة فلانه عقد صدر من اهلية محله غاية الامر كونه
من العقود الموقوفة على رضاء الغير ولمراجعة العقد كان متبعا لا العمة والخالة سواء ولما كان الجمع موقوفا على رضاهما
فخيرتا وبمنع الجمع بالخيار باسالتا من منع عقدهما او عقد الداخلة ومنعه فلا سيما بعد الالتفات لان العقد السابق
صحيح فلا يرتفع بمجيء الخيار ومنع الجمع بحصول الطارئ الذي ما يحصل له الزوج الا باصناء العمة والخالة والمسئلة
منبطل عقد الداخلة بالمرة ويترتب اثر عقد المدخول عليها ومنع عقدها وهو يجب ان العقد السابق صحيح فلو فرض

وتابع

فالمانع من الجمع وما حصل بعد ترتبه يبطلان عقد الداخلة بالمرة اما الثاني واما ما ذكرناه وفسره حمله على كتب ذلك
فيلزم العقد السابق كما هو مقتضى الاستصحاب ويترتب اثر عقد الداخلة من حجة ترتبه على رضاها الداخلة كما في العقد
شبه الاذن لها في المعاملة على الفساد والتحقيق وعدم الحصول بالنواهي فتدبر قوله واما الزنا فان كان
طارئا لم ينشر الحرمة بمكن تزويج بامرأة فوزنا بامها او بنتها او لا فدخل بها او بنتها او ابيها او زنا بمملوكة
الموطوءة او اخته فان ذلك كله لا يحرم السابقة سواء ذلك العقد والخالة بلا خلاف في ذلك بل الاجماع
في عبارة الجامعة وهو الحجة كالاصل المعتبرة المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عم كم الرجل يحرم بالمرأة ايتزوج بنتها
قال لا وان كان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان لهم لا يحرم الحلال وصحيحة
الحلبي عن الصادق عم رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها فجر بامها ايحرم امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال حرام
وصحيحة زرارة عن الباقر عم ان فجر الرجل بالمرأة على ابنتها او بنتها او اختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال
ما حرم حرام فقط حلاله وبحرمها اخبار كثيرة منضمة لحكم مع التعليل المذكور ومقتضاه كالطلاق لا كثير عدم الفرق
بين الدخول بالزوجة وعدمه كما هو المشهور خلافا للاسكافي فحرم عدم النشر بالاول وهو الظاهر التبع من التهذيبين
لروايته لا الصباح عن الصادق عم اذا فجر الرجل بالمرأة على ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم
يدخل بها فقد حلت له بعد ما تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس تحل له
بامها نكاح ابنتها اذا دخل بها وهو قوله لا يحرم الحلال اذا كان هكذا وفيها مفهوم خبر عمار الكوفي
مع شذوذها وعدم سندها لا يصلح ان لمعارضة الصحاح وغيرها من المعتبرة المتقدمة المتضمنة بالتصريح
بل الاجماع بين من حرمها لطائفة شهيرة مع ان جمعا حكاه مطلقا فتدبر قوله وان كان الزنا سابقا على العقد
فالمشهور يحرم بنت العمة والخالة اذا زنا بامها اما الزنا بغيرها هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه قولان
احدهما وهو المشهور وهو ظاهر الاخرى لا ينشر لما دان الزنا اذا حقق على العقد هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي
كالصحيح يعتبر تحريم ما حرم الصحيح من الام والبنت وعلى الاب والابن ونحو ذلك لا فيه قولان للشيخ واتباعه وابي الحرة
وزهرة بل المشهور على الظاهر للمرج بل دعوى الجامعة على التحريم للنص المستفيضة مثل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
احدهما ونحوه ناسها وصحيحة حفص بن البختري عن رجل باشر امرأة وقبل غيرها لم يضق اليها ثم تزوج ابنتها
فقال اذا لم يكن اضفى الى الكلام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق
في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبله او شبهها فليتزوج ابنتها او تزوجها
هي شاء ومفهوم الشرط حجة مع انه منطوق رواية الاخرى فقال جدد ذلك ولو كان جماعا فلا يتزوج بنتها
ولتزوجها الا غير ذلك من الاخبار المتضمنة بعموم مهات نسائكم وربائبكم مع صدق الاضافة بادنى ملابسة

قوله الزنا بغير ذات بعل بل بجميع بنتها وامها وجدتها وذلك لا يحرم الا الاقارب فيه تعارض والاقوى انه يحرم تحاضه

لابنه او لابيه قال لا باس وعن الشيخ وابن حمزة والقاضي حرمة هذه كل من الاب والابن واختاره لف وكره وللاقوى
وح عدم الشيخ على المستفيضة كصحيحة محمد بن اسمعيل اي ابن بزيع عن الرضا عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل يحل
لولده فقال شبهة قلت فما تقول فيه انا ما نقل لك شيئا انما قلت لك فيه شبهة ثم قال ما تقول انت في وجه او نظر الى شبهة
حرمت على ابيه وابنه قلت انا نظر الى جسدها حلال انا نظر الى فرجها وجسدها شبهة حرمت عليه وصحيحة عبد الله بن
سنان عن الصادق ع الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها وينظر الى شبهة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل
لابنه قال اذا نظر اليها نظر شبهة ونظر ابنه الى ما يحرم على ابيه لم تحل لابنه وان فعل الابن لم تحل للاب وصحيحة
عيص بن القاسم عن الصادق ع قال في ابن حرم بالولد يكون عند الرجل علوله اذا مسها او وجدها وصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه الا عند ذلك من لاجل الشبهة اللازم تقييد
اطلاقها بالشبهة والمقيدة للزيادة المتقدمة من حيث اعتبار العقد معدم لمخالف الحكم ما دمن حيث فاد فيها
صار حينئذ شبهة عما كره بالشبهة بين الطائفة المحكية ذكره وغيرها مستندا الى الاستيناط في المزج واستحقاق الشبهة
السابقة عدم حلال انما تكل لسبق الحلال على الحرام كما في لغة وعرفا بعم الاستغراق الى حنوه فلا يصلح لمعارضة هذه
الاخبار نحو الموثقة المتقدمة كما يجمع بينها بالكراهة واضعف منها القول بان المتواترة والملحوظة من اولى منها
على انه دون العكس كما من المعتبر وتبعه الشهيد في الدلة لصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ولا دلالة فيها الا بمفهوم
المفهوم الضعيف فلا يصلح لمعارضة المستفيضة الشريفة عليها جدا قوله فمن شرب شربة حرم الخمر على ابيه الاصلي
والظاهر انه خاصة دون ام المتولدة او الملوكة وبنتها فلا يحرم امها ولا بنتها وهو مشهور على الاقوى
وفاقا للمشهور بين الطائفة بل اجماعهم الا عن حنيفة كما سيشار اليه من العبارة الا صول جهات الحل وخصوص الاخبار
الفقيهة ان لم يكن فظاهر من المعتبر كصحيحة عبد الله بن المغيرة المتقدمة ان لم يكن اضعف الى الام فلا باس مع عدم افارق خلافا
للحكي عن الاسكافي والشيخ في ف فالمعروف الى الام والبنت مشكلا في باجماع الفرقة الموجهين والاحتياط احتياطهم
الغيرة الجبرية والنبوي اما ي لا ينظر الله الرجل نظر الى فرج امراة وابنتها وهو من اكثر متاع امراة حرم عليه
امها وبنتها ولم ينقل من طريقنا خبر يدل على ذلك نعم ورد في الرضوية صريح بحرمة لها اذا نظر الى امها بما
يوجب الفكر كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع عن رجل تزوج امراة فنظر الى ما يسها والى ما فوق جسدها ايتزوج ابنتها
قال لا اذا لم يكن منها ما يحرم عليه فليس له ان يتزوج ابنتها ونحوها رواية الاخرى وخبر ابي الربيع والمروي
عن الدعائم المضمن كالهاجرة الرضوية اذا نظر الى امها بما لا يوجب الغيرة كما عن الاسكافي من غير دلالة على اصل الحرمة
وهو لا ينهض معتمدا لاطراحها استيناسا الدلة وهو ضعيف واضعف منه اتام المدعي بالاجماع المركب لذهب علم
عموم الدعوى معارض بالمثل لمخالفة الكافي جملة ان لم يدخل بالام مطلقا ان نظر الى امها ما لا يوجب الغيرة الزوج

ولا يحل

ويحرم بين الاختين معا وهو حس لولا الصحاح المتقدمة وللاسكافي حيث قال لو تزوج باختها مرة وهو لا يعلم
فرق بينهما ان كان لم يدخل بالثانية فان دخل بالاخيرة حرمتهما معا ولا تحرم الاولى حتى تنقضي عدة التي
فارق فان احب الاولى فارقها لم يكن له ان يعقد حتى يفارق التي كانت في حباله اما بطلاق بين او خلع بين
به عصمتها ثم لا يكون له عليها رجعة او يموت احدهما ومثله رواية ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع رجل
نكح امراة ثم اقام اياما فنكح اختها وهو لا يعلم قال يعلمها انها شاء وتخلى سبيل الاخرى وهو ضعيف مقام الجهالة
مع الغيرة المتقدمة المتضمنة بالشهرة الغريبة من الاجماع والاصل كاستصحاب حل الاولى ولزوم عقدها واحتمال
المنع والنهي بالثاني الموجب لتحقق فيصير بالنظر الى روايته مطرحة او محمولة على ما لا ينافي المولة وحملها
على انه اذا اراد امساك الاولى فليعقد كما ابتدا العقد الاول وان اراد الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية جديدا
مستانف ولو اشتبه الباقي من عقدي الاختين يجتنب منهما معا كما في مرج عقد ومقتضى الاستيناء بالحصر عندهم
اذا حدثا بحرمة بينهما واستقربا ايضا عدم الزامه بطلاقهما ان يجبره الحاكم عليه اذ البقاء على الزوجية موجب للضرر
بالنسبة الى الباقي الهاسر بالحب حيث تعلق احكام الزوجية والمنع مع ان يحصل الرابطة من حق الزوجية وح
ولا يتم الا بالطلاق وان اشكل بمنع كونه واجبا مطلقا بحيث يتم حال الاشتباه واضعف الامساك مع الاشتباه
موجب للضرر فلا يكون امساك بمعروف فتعين تزويج باختها الظاهر شرعا قوله فامساك بمعروف او تزويج باختها
وح عقد وليس بعيد من الصواب الزامه بالطلاق فان امتنع فحينئذ الحاكم ولا باس به ومرج ايضا بحيث
طلاقه كالواحدة منها ويجب تطليق كل منهما قال ولو قال زوجتي منهما طالق فالقول بصحة اقراره الحاكم بتطليق
للزوجة المعينة واضعاف وهو حس قوله ولو تزوج بها عقدا واحدا قيل يبطل نكاحها وروي انه تخير ايتهما شاء وهو
اشهر وفي الرواية ضعف بابن سالم وعبد الله بن ابي يعفور عن جميل بن دراج من اهل اجماع العصابة بطريق الكافي
وتب بدون توسط جميل في الثاني والراوي عن ابن ابي عمير فيه على المسند الجهول ان لم نقل انه عضفي التنبيه والخاصة
على ابن سبيل الذي من اصحاب الرضا وظل الكشي بوثيقه عن نصر بن الصباح الضعيف وهو كما في تب بن ابي يعفور
صفوان بن يحيى وكان ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن صفوان بما به عن احدهما انه قال في رجل تزوج اختين في عقد واحد
قال هو بالخيار ايتهما شاء فليخل سبيل الاخرى وبمعناه في غيره والمفيد في غيره والقاضي والاسكافي وجمع من متاخري
المتاخرين وهو حس لان الصدوق روى طريق صحيح خال عن القصور مع اتحادها بالطريقين ايضا بعض من الصحيح
اشرنا خلافا للسرائر والمقنع ينبغي القدح عن الاكثر المتاخرين استضعافا للرواية والنبوي لجهل اكثر
من عدم صلاحية الحال الوجيه لكونه القاعدة الاصلية حيث لا يكون الحكم بصحة العقد فيها الحدوث الصحيح وفي احداهما بتبعية
لا تزوجه بالاصح ولا غيره معينة لكون الاباحة عرضا معينا فلا بد له من محل يعرض عليهم به وفيه نظر وعرفت الفرق

ولا باس بالكراهة مطلقا واعلم انه قد نقل بعض الاصحاب خلاف القائلين بتحريمه المشهور بالزنا في
النظر المحرم الى الاجنبية والحل على بشر بحرمة تحريم بالام والبنات الا في ذلك لم نقف على القائل بالتحريم وعلى القول به
لا محرم المنظورة والملموسة على الفاعل انما نقل الخلاف فيها وبينها اقول وهو لو كان شاذ ضعيف وخبر
صحيحة عيص المحرمة بوده والشهوة ايضا انه لو وضع الحرام شبهة فانه لا يحرم ومن الشيخ وف التحريم بالام والبنت
مدعيا اجماع الفرقة واخبارهم وضعفه ظ قال الشهيد ره وينبغي ان يريد بالمالك هنا الاعم من مالك
الرقبة او مالك المنفعة وحده ليدخل الزوجة انتهى وعليه ينبغي تخصيص الناظر بالمالك من تحريم الزوج ضبوا
نظر انسان ما لا يحل النظر اليه لغير الزوج من امة حرا ما او ثوب بنته وما يشبه حرمته المصاهرة بذلك لدام لا
وليس المراد نظر الزوج جلسه ثم ظليقه قبل الجماع لانه لا يصح على خلاف بعد افاقتها على تحريم حليلة الاب من غير
ومن الاخبار عليه يجري العقد الا ان يكون الحرمة التي بالنسبة الى بنتها جاري حكم الرضيعة الداخلة باما عليها كما من
الاخبار الحرمة فتدبر قوله وحكم الضاع في جميع ذلك حكم النسب اي جميع المذكورات في باب المصاهرة من التحريم
بالنكاح الصحيح وما الحق به من الزنا والشبهة والنظر والملموس كما حرم بالنسب كذا حرم بالضاع كل من حرم في باب الضاع
بسبب كالامة والبنت والاخت والبنية اذا وجدها اذ كان من النسب حرم نظيره في الرضاع فحرم الموطوءة بالعقد على
ابن الرضاعي والاخ كما يحرم على ابيه النسبي ان علا وابنه نسبا ورضاعا ويحرم على الوالي ابعد رضاعا وبنتها رضاعا
وهكذا يحرم من الضاع ما يحرم من النسب وصرح بتحريم ابي عبد الله الفداء على ابيه لا يحل المرة على حرمة ولا يحل لها
ولا انتهاء من الرضاعة وصحيحة محمد بن مسلم ابا فرة وبعل فجرة بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او بنتها فاكلا
والظ ان الحكم اتفاقي عند كل من قال بتحريم المصاهرة وعرف سابقا ان هذه واجبة الحرمة من النسب قوله
لو تزوج اختين كان العقد الساقط وبطل عقد الثانية بلا خلاف وبطل كما ذكره فان على الثانية فرق بينهما
بزوجة ونكاح الاولى حتى تخرج التي طلقها من العدة وفاقا للشيخين وابي حمزة ولف لصحيحة زرارة المتقدمة
فرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقربها الرابعة حتى تنقضي عدة الثانية الى ان قال فاذا انقضت عدة
الاولى له نكاح البنت وسلطة امها والبنت والاختين من باب واحد وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انتهى
امير المؤمنين ع اختين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهو جهل ثم خطب اختها فجهلها قبل ان تنقضي اختها الطلاق فقال
فامر بان تفارقها الاخيرة حتى تنقضي اختها المطلقة ولها ثم يخليها ويعيدها فاصدقا مرتين وعنها المروي عن
الحارث بن الحسن بن سعيد عن ابي فرج عليه خلافا للسرائر فلا يتبع من يحل امراة الاولى والبالغ وعدة
والشيخ ط وح عدة عكسا بابه لتمام المراجعة ووجوب المقتضي وهو العقد السابق السالم عن المعارض وهو جاء
على الاخت فانه لا يقتضي تحريما مع العلم لعزامه لا يحرم حرام الحلال فكذا مع الجهل والعقد غير اعتبار لانها باشتبه

العقد الصحيح القاعدة قوله ولو وطئ امته بالملك ثم تزوج اختها قبل بيع وحرمت الموطوءة بالملك ولا ملك
الثانية فحيلة له فالحيلة ان يكون له اختان ملك احدى الاختين ووطئها بالملك ثم تزوج بعقد النكاح الاخرى التي
ليست بمملوكة له فالنص ظ وف قال يحرم النكاح وعلله المنكحة لعموم ولحل لكم ما وراء ذلكم مع عدم
حرمة مطلق الجمع بين الاختين فانه يجوز جمعهما بالملك بجرما عن الولي وان كان بجزء الله واختصاص
الاخبار المانعة بجمع الاختين في النكاح او الوطء مع كونهما مملوكتين له قال الشيخ ره حرمت عليه الموطوءة بالملك
الا ما دامت الثانية في حباله لان النكاح اقوى من الملك كثرة ما يتعلق به من الاحكام التي لا تثبت في الملك
بالملك وتبعه في الحرمة وظاهره الشيخ ط وظاهر جمع منهم المانع وعدة وغيرها التردد الناشي من ان
الوطء يصير الامة فراشا لحوق الولد به فلم يجز ان يرد النكاح على فراش الاخت كما يرد نكاح الاخت على نكاح
اختها ولا نسلم ان الاخت ما ينافي باختها انتهى المفترشة فلم يجز كما في الحلي قول هذا هو الذي ذكره
ما لك الخمار وهو عدم صحة النكاح والكل كما ترى تخريجات عاتية واعتبارات عليه ومقتضى الاصل صحة الاخرى
وعدم تحريمها بمجرد توجيه احتمالا ان الاول صحت وحلت وتحرم الحلال الاصلية بل شرعي بل مقتضى
حرمة الثانية شاء ط منع انصراف الطلاق ان يجمع بين الاختين الى حصول النكاح سيما بملاحظة الاخبار
التعليل المروي عن اهل البيت ع مثل ما عن زرارة بن دينار قال قلت لابي ابراهيم ع ولا في ملة لا يجوز للرجل ان
يجمع بين الاختين قال لتحصين الاسلام والمراد والله اعلم انه للحذر من النفاق والنزاع الموجب لقطع الالفة
الناشي والاسلام والهجوم الناشي عن تحريك الاستقصال وجملة من الاخبار المانعة عن الجمع بينها في الوطء كما
معتبرة بن عمار عن الصادق ع من جعل كانت عنده جارية يأتيان اختان ونوطئ احدهما ثم نقلها في الاخرى فقال لا يحل
هذه وبطأ الاخرى قال قلت فانه تبعث نفسه للاولى قال لا تقربها حتى تخرج تلك عن ملكه وفي الصحيح
عن كان لرجل بابه واليوم لاخر فلا يجمعا مرة درهم اختين والجملة مقتضى ما ذكرناه حرمة توجيه الثانية
ما دامت الامة مشتركة وكذا بعد انتقالها في هذه الاستبراء فيجوز بعد ذلك ولا احتياط مطلقا خلافا
كره اما اذا تقدم التزويج لاحدى الاختين فانه يجوز له شراء الاخرى بلا خلاف ولا تحرم عليه زوجته
بمجرد الشراء بلا بالوطء لانه وطء محرم فلا تحرم المباح اشاره الى عموم المقابل بمرة الروايات المتقدمة وهو
ايضا مقتضى الاستصحاب ثم قال ولا فرق بين ان يكون دخل بالزوجة ام لا يحرم عليه وعلى الاخرى بملك
اليمين سواء ملكها قبل التزويج او بعده فالمملوكة مباحة والمملوكة حرام لان الاولى تدفع الاضعف
انتهى وانت خبير بان التعليل الاخير اعتبار عليه ذكره في مقام المكالمة مع العامة ووجه تحريم وطئ الثانية
بمجرد الجمع بين الاختين وعدم وجوب اخراجها عن الملك للاصل وعدم الدليل عليه مع عدم منافاة الملك

تحريم بجمع فتدبر **قوله** ولو كان له امتان فوطئها قبل من سبقت الاولى حتى تحرم الثانية من ملكه وقيل ان كان
جهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى يخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولى لحوقها للعود
ولهذا هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى خلافا لجواز الجمع بين
الاختين بملك اليمين وكذا حرمة الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطي فاذا ملكهما جاز ايتهما شاء الوطي فاذا
وطي احديهما حرم عليه وطي الاخرى كتابا وسنة واجماعا الى ان يخرج الاولى عن ملكه بالناقل الشرعي كالبيع
والهبة وغيرهما فاذا خرجت حلت اجماعا كما في صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت
عند الرجل اختان مملوكتان فتكح احديهما ثم ساقه الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان يكح الاخرى حتى يخرج الاولى
من ملكه بهبة او بيع فان وهبها او باعها فان وهبها لولده جاز وفي رواية عبد الله بن الطائفي عن الصادق عليه السلام وعن كانت عنده امتان
فوطي احديهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت له فمن قال لي بعض اهله قلت فان جاز له ذلك حتى يطأها
قال يعزلها عليه كما يعزل اخته من الاخرى فلا يكون ذلك من اختيار الامة ما اخرج الاولى عن ملكه حتى يطأ وطي الثانية وقال
هل اخرجها عن ملكه بطريق اللزوم فلا يكون حتى مع اختيار ولا بخيار الشرع والرهن والكتابة مما يجوز معه
الوطي اقتضاء فيما خالف اصالة التحريم وطي الثانية على مورد النص مبتدا ولا فرق عندهم في تحريم الثانية
بين وطي الاولى في القبل والدبر في مقدماته من اللمس والقبلة والنظر بشهوة اشكال الاحوط اجتنابها بالوطي
وان كان لا شبهة العدم واختلف الاصحاب فيما لو باشر بها ام وطي الثانية بالمباشرة المحرمة الاولى او الثانية او
تحريمها على اقوال منشؤ احدها قول الشيخ في النهاية والسرائر وهو بقاء الاولى على الاباحة والثانية
تحكم الاصل والمعتبرة بان الحرام لا يحرم الحلال واختصاص التحريم بوطي الثانية اذ به يحصل الجمع المحرم فيستصحب
الا اذا اخرج الاولى عن ملكه بمحلل الاخرى ولم يزل الجمع سواء اوجبها للعود اليها ام لا فان على التحريم ام لا فان
لم يخرج فيتخير الاولى على الاهل والقصر بتحريم الثانية بالحرمة كما عرفت وهو صريح الخلاف والتهذيب وعند التحرير نظر الكثرة
عازيا الى المشهور عند ناقلا ولا فرق اتفاقا بين ان يطأ الثانية مع علمه بالتحريم او جهله وبه قال علماء ثم
عدها من فتاوى العامة وعزاه لك الى اكثر المتاخرين وهو ادق والاصول والقواعد وبه اعتبار الصحيح
بن سنان المزبورة بناء وان المراد من الخروج الثانية ومن الاولى الاولية فيما صدا والمصير الى هذا القول
ضعيف لعدم استقامة الرواية على خلافه كما عدا تفاقا على تحريم الاولى مع العلم بتحريم الثانية وتحليلها
بالخروج الثانية من ملكه لا يفيد العود الى الاولى مطلقا بل مع الاحتياط عند الشيخ في النهاية وتبعه
ابن ادريس وجماعة منهم الشهيد في الدروس والمحقق في الشرائع والعلامة في التحرير والتذكرة والمختلف
وهو الاقوى لنا ان الاصل في النكاح الحل والتحريم عارض فيستصحب الى ان يثبت الناقل الشرعي
وهو الخروج من الملك بالناقل الشرعي والاصل في الاخراج الاطلاق والاصل في الاطلاق الصحة
والاصل في الصحة الاباحة والاصل في الاباحة الحل والاصل في الحل الاستصحاب والاصل في الاستصحاب
الاستصحاب والاصل في الاستصحاب الاستصحاب وهو ظاهر في

اولازمه فظاهرهم اطباق على انتفاء الفساد شرعا وعن اكثر المحققين المحرمين هنا القول بالفساد فيهم
العاقد المدعي الاجماع الى الرسائل المسالة مرتبة بحيث الطلبي مع ضم الاجماع المركب فلم يكن اقرب فلا يرتفع الخلاف
ولا يتلبه وينبغي التنبيه على امور الاول الشيخان يلاوي فلو تحققا تزوج الامة ثم ولا اولاد منها لم يبطل نكاح
الامة للاصل مع ان غايته اباحة فيقف الجواز عليها ابتداء لا استدامة وعليه الاجماع في صريح كثير بل عزاه
الجمع الفقهاء الا الزبي من العامة الثاني ظاهر المحرمين للعقد كصريح جمع منهم عدم الفرق بين الدوام والمتعة
وهو الاقوى لاطلاق النكاح المشروط بما في الاية ولا اخبار بعد ملاحظة ما استفصال في صريح منها بعضها
وصريح المروي عن غير العياشي عن الرضا عن الرضا عليه السلام بتمتع بالامة بدون اذن اهلها قال ان اصبتها فلا تكون
باذن اهلها وقال محمد بن صدقة البصري سالت موسى المتعة اليس هذا بمنزلة اماء قال نعم ما فقال قول الله عز وجل
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات ولا تتخذوا اخدان فكما لا يسع الرجل ان يتزوج الامة وهو يستطيع
ان يتزوج بالحرة فكذلك لا يسع الرجل ان يتمتع الامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة وفي صحيح يعقوب بن يقطين عن ابي
الرضا عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا وضعف بن صدقة لا يضر بعد الجبر بالشهرة ومراعاة
فاكثاب والعترة هذا للسيد المرتضى مع قصره الحكم على الدائم فقط الظاهر من الزوجة والاخبار الماضية وضعفه
ظهر مما مر مع منع منه الغنائي بصحيح محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله
امراة حرة قال نعم ان رضيت الحرة فلا اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم بصحيح البصري عن الرضا عن امراة احلت لزوجها
جاريتها فقال ذلك له قلت فان خافت ان يكون تزوج قال فكيف له باية قلبها وان علم انها تزوج اذن لامة
فيها هذا خصوصا في المنع بالدائم جواز التمتع مكا هو المدعي والصحيح الاول صريح ان جواز له اذا علم مع اذن
الحرة لها فيكون من مسئلة جواز نكاح الامة على الحرة باذنها وباقي الاجماع عليه يعرض ذلك في الدائم الاتم فلا دليل
لتعميمه فاذا النزاع هنا وان الظيل فلم يتعدى لحكم الشيخان جلساء عقد الدائم اضرفوا الخلاف الدائمة اليه كما في ملك
اليمين وحصر الوكيل الصدري فلنكا في عبد الله ان امرأتي احلت جاريتها فقال لكما ان اردت فلك ان تتمتع بها فلا
لا انما احل لك منها ما احلت زوجته عارض الصحة والمراة فقول الزوجة جاريتي لك قال لا تحل له فرجها الا ان يتزوجها
اذا تزوجها فم الثالث الطول الحرة كما ذكر وغيره والاصل والمراد هنا صرف المال بحيث يكون معه من مهر الحرة
وفقتها وما يتوقف عليه كما جاء ولو الحرة كما ربا الصايغ والعلت الشقران والعلت الاكبر الغلم بعين حرة
ناسيرا لكل شدة ومزيد يدرج فيه هنا خوف الوقوع في الزنا ولا داعي لارتكاب فعله الى حصول خوف الزنا
والاقل الطول المخصوص القدرة على الحرة لا اصل عدم الفعل نعم مرسلة بن بكير ان الطول هو المهر عليه
فينبغي الاقتصار عليه دون القدرة على النفقة فان الرزق مضمون على الله وان يكون افقر منكم الله من فضله

الزاد

مع خوف العنت

مرسلة بن بكير حكم قيد النفقة بالدوام منه

مرسلة بن بكير

مرسلة بن بكير

مرسلة بن بكير

العقد بعد العدة وان كان الجهل من احدهما فالعالم يعتقد تحريمها التحريم ثم يحرم على الاخر اصلا ترتب جبر حلالا انقضاء العدة من حيث
مساعدته على الاثم وانما يتاتى ذلك كونا لمشكل من المشتبه الغير المفضي لتحريم جارية دون اخرى اذا الصحة ذلك ظاهرا كما
لو علم الشاهد بعلم الاخر او يكون جاهلا ايضا بعين الشخص المحرم عليه لطول الزمان وتخلل مدة طويلة بين تحمله وادائه
لعروض النسيان فحتى يعتقد وجود ظهر له وقت العقد انه اخر فيتبين كذلك نظايره من الحلم وهذه احكام كلها اجتهادية
والمعتبر بها مع ذلك مستفيضة كصحيحة الحلبي عن الصبي اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها قبل ان يعلما انها عدة كان
او يجهلا وان تزوجها في عدتها جاهلا بها ثم علم بعد ان دخل بها فارقها ولا يحل له ابدا وعليها العدة من الاول ثم تعتد عدة اخرى
قال وعدة المتزوج منهما ذلك فان تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها كما خطبها
بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بقي من عدتها على من تزوجها الرجل اذا تزوج المراة في عدتها بجهالة اعتدت بما مضى
الخبر مقيد بعدم الدخول وحسنة زرارة ودادين سرحان عن الصبي الذي يتزوج المراة في عدتها بجهالة الصحيح عن الاقل له ابدا ما دامت حية
وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة الصحيح عن الاقل له ابدا ما دامت حية
كانت تحته طلقها وجاء بها منتقبة وقد بعد ما تسرع بجهالة باهر لعظم من ذلك قلت اي بجهالة التي يعذر
بجهالة ان جهلا ان ذلك يحرم ام جهلا انها في العدة فقال اسكنا بجهالتين اهون من الاخرى بجهالة بان الله حرم ذلك عليه ولا
بانه لا يعذر بالاجتهاد مما فعلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها اهون معذور بان يتزوجها
فان كان احدهما متعمدا والاخر جاهلا فقال الذي متعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبته ابدا وان كان الجاهل اهون لعلمه
السوق الى تحريم ما من الاخبار المقيدة بعدم علمها بقيد هامن ان تزوج في العدة عالما بالامرين معا اي العدة والتحريم
حرمت عليه من باطنه ودخل بها ام لا وكذا لو دخل بها من غير ان يعلم انه عالما بالامرين معا اي العدة والتحريم
الدخول ودخل باحد الامرين لا بهم بل ينافيه العقد بعد العدة وان اختص الجهل باحدهما خص التحريم بالعالم كما في
صحيحة الحلبي وحسنة عبد الله بن بكير السابقتين عن الصبي عن رجل تزوج امراة في عدتها ولم يعلم وكانت قد بقيت
من عدتها قدر ما تحرم فيها فعلم بعد ذلك فقال تلك التي منعت تحرم عليه من اجل انها حرمت عليه في ذلك فان علم
بها الزمه الحد وان لم يكن علم بها فهما جاهلين فرقا بينهما ولا يحل له ابدا وعليها مهرها بما استحل من فرجها
بصداق وتعتد بقية عدتها من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة وينبغي ان يتزوجها ان شاءت
الطلاق لكن مع جمع اقسام العدة الرجعية والبائنة والوفاة وعدة الشبهة والدوام والمنقطع لعموم الادلة مع ملاحظة
ولا يستفصل ثم واهل عدة عدة اشهر ثم الثاني لو علم الاقدام بها فقد بان الاستراء بنكاح اهله بين مباح
يكون فيها مستبراة او بالتحريم فيها فان ذلك بالاولى للعدة وجهان مرجع سرية باب التجارة يرجع على الخبر على ذلك
العدم وهو مقتضى الاصل عموم الحل مع الاطلاق الى علم تاريخ ذلك من الاخبار العدة والاشعار الاجماع

نعم ان رجعته من غير العدة فيثبت التحريم بالاولوية اقول حجة كانوا تبدلت هيئة ومقتضى الاصل الى العمومات عدم
شرعية وان كان الاحتياط مطلوبا بعد الفاسدس اطلاق النص وعبارة الاصحاب كعبارة الخلاف مقتضى ثبوت الحرمة
بالعقد في العدة والدخول بها مطلقا وقع الدخول في العدة ام بعد انقضائها خلافا للمامل فنفى التاثير عن الوطء بعد
العدة قال انما المحرم الوطء في العدة اي العلم التحريم بعد العقد ومستنده غير واضح وهذا وهو ذا التاثير الوطء
للتاسع قد يوجد ايضا مع الدخول يحرم عليها ايضا وعلم انه مطلقا لانه اما ان لا دخل بشبهة وكلاهما اعتبار لشبهة كما
قوله الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فقلت فان كان جاهلا فلا يحرم الوطء ان جاريته استبرأها عدة ثم يحل
وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول ويستانف اخرى للثاني وقيل يجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول
على الاخر ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر هنا مسائل الاولى لا خلاف في لحوق الولد مع جهله لانه وطئ شبهة
يلحق به النسب مع امكانه وان اتت به لاقل الحمل مما زاد الانقضاء من حين الوطء فهو من الصادق والزيادة على ستة اشهر
مقيد بما اذا لم يتجاوز اقصى مدة الحمل واما مطلق الكلام الاطلاق الوضع تبعا للفقهاء الشهر كما سيجيء من غير ان يجاوز اقصى الحمل
في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر من الاخير
ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ويضعف لمنافاته مجهول الاصول والشهرة بل الاتفاق الثانية يجب
التفريق بينهما مطلقا لتحريمها عليه بدواعي الدخول وكذلك عن البعض لغرض الدخول ولجهلها بحل العوض للمسمى
في العقد ومهر المثل لان مقتضى القاعدة الثالث لفساد العقد الموجب لفساد الرجوع الى مهر المثل
لعدم العوض في الشبهة ويتلام بسم لها مهر واختاره الشيخ علي فرع مهر الرياض وغيرها كما يرجع العبارة
كالمراجع وغيره المسمى من ظاهر كثير من النصوص كصحيحة ابي بصير عن الصبي وهو رجل تزوج امراة وهي في عدتها قال يفرق
بينهما ثم يخطبها ان كان دخل بها فلها المهر بما نال من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء عليه
وروايتي زرارة وعبد الله بن بكير وليس لاحد ان يتزوجها ابدا وعليها من الاخر ان يحتمل من فرجها ورواية ابي بصير
عن الصبي في الرجل تزوج المراة المطلقة قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ويفتقل ابدا ويكون له صداقها بما استحل
من فرجها بصداق لم يكن دخل بها وظاهر المتبادر من ذلك هو المهر الذي تعارف الزمان عليه فيرفع العقد
انه مسلوب المثل فلا كلام الا اذا كان فيما خلق الفرق بحيث يرى ما هو بمثل او ناقص فقد مدت على بدل بعضها
بازاء الناقص وبقيت الزيادة لا مقدار عدم عدة لما الزائد وحصل التراض بينهما بذلك فاذن لم يكن تضييع الفائدة
هذه الاخبار المتضمنة بالاخبار الواردة هي الصالحة ولا مهر بالزنا مع عدم الدخول الاجماع ونحو صحيحة ابي بصير الزوجة
وصحيحة اخرى قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها
بما اعطاها ولا دوايتين سنان المذكورة من اجتهاد الانصف مع عدم الدخول فساد لا يدل بل لا خلاف في استحقاقها

مهرها السمي من الاول للاصل السالمة عن المعارض الثالث يجب عليها ان تتم العدة الاولى وتستانف عدة اخرى
للثاني الذي هو دخل الشبهة وفاقا للمشهور بل الوفاق كما قيل لعدد السبب المقتضي حل عقد المسبب المنتفية
كصحيحة الحلبي عن الصبي وهو قال سالته عن المراة المجهلة يموت زوجها فتمضي وتتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا قال
ان كان دخل بها فرق بينهما ثم تحل لها ان تعتد ما بقي عليها من الاول ثم تستقبل عدة اخرى من الاخير ثلاثة قروء
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما ثم تحل لها ان تعتد ما بقي عليها من الاول وهو خاطب الخطاب ونحوها صحيحة محمد بن
مسلم ومرسلة ابن ابي عمير عن ابي جعفر وحسنة زرارة بل الاسناد صحيحا عن ابي جعفر وحسنة زرارة بل الاسناد المتقدمة خلافا للحلي في السرائر
فمع للسيد السند من القائل الجمل فلا كفاية بعدة واحدة وهو من نبذ الى الاسكافي المعتبرة لصحيحة زرارة عن ابي
ذ امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ورسالة جميل المتقدمة المنتفية
لعموم الدوران جاءت لستة اشهر فصاعدا فلا وجه لحمل على عدم الدخول كما لا محل اخبار العقد على الاستحباب لانه
فرع سلامة المكاتبة المفقودة بعد شذوذ هذه على الاجماع على خلافها كما عرفت حكايته فلكن اطرحوها او
على التقية كما قيل او لبيان مجرد الحدة في المقدار محمولة مذهب الرابع قد يرتفع ان كان ذو زوجها عالما بالامرين
معا حرمت عليه مجرد العقد ولو خلى الدخول اجماعا ونصا فلا يحل ترتيبا لها ولا يلحق ولا مهر عليه مع علمها مطلقا
مهر لها نعم قوله من زنا بامراة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وان اشتد الكراهة والشهرة
لكن لا تحرم على الزاني ولا على غيره بعد التوبة اجماعا وكذا قبلها كالجهة وفاقا لمشهور بين الطائفة بل يحرم وطء
دعوى الاجماع على حملها على الزاني بها وهو حجة اخرى كالاصول والعمومات من الكتاب والسنة والعقل العام بانه لا يحرم
الحرام الحلال الا المعتبرة المتقدمة كالمستفيضة الخاصة خبر حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصبي قال ايما رجل تزوج امراة
ثم اتى الرجل بها حلالا قال لم يتزوجها حلالا قال لم يسفح وحده مثل الخطاب الرجل يتزوجها حراما ثم اتى الرجل بها حلالا بعد
مكانت له حلالا الخبر وغيره من الاخبار الاتي لا يصلح المقام خلافا للحلي عن تحريم ذوات الزنا الفاضحة المحرمة قبل التوبة
وكلام الكافي غير صريح بل ظاهر الاخبار الاتي لا يعلم عن الحلي عن الحرمات الزانية حتى تتوب الخلاف اطرافه قوله من وجه
ذلك خطا المؤمنين ورد تارة بالسنج بقوله والكلام الايامي ونكاحها وحرمة بالجمل على الكراهة وهو اولى وذلك ظاهر
حل نكاح الزانية للزاني والعكس بل حل نكاح المشركة له والعكس والثاني خلاف الاجماع والاول خلاف المعتبرة ايضا وهو
قرينة الكراهة وكونها مسوقة لبيان تنفر النفس وتبعيدها عن معاشرة الزناة كقوله تعالى الخبيثات للخبيثين الاية والمعتبرة
ورد هذا المشهور بان الزنا لا يعلق الزانية كرواية ابي بصير الصحيح كما في عن الصبي من قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا
زانية او مشركة فقال كل نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا فهو يحل له ان يتزوج بواحدة منهن تلك
المراة فرقتهم عليه جلدوا او شهروه فيجب الاحلال بنكاحهن حتى يتوبن منه التوبة ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة و

يجب الخامسة الفقرة الاولى الفقه
قوله ثم اشتراها بعد فقال له
فقرات كلام الزاري واما على ما
في الخبر الاتي وجود الخبر
على فقرة الاتي فيح الخبر
الخبر

كراهة الزانية قبل التوبة
وجه وجه الخبيثات
للخبيثين والطيبات
للطيبين

عليها بحال ما لو المعتدة من الموت عن ثم تزوجها قبل توبتها او عدم قبل توبتها كصحيح او يصر المعتدة قال سألت عن رجل
تحرم امرأة ثم أراد سيدان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها ذلك يكون يوم توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه
من حرام فان امتنعت فاستغفرت فيها عرف توبتها او اقامت بين هذه واخبار رجل مقدوان كان يريد الطلاق
والمتعة كالمقتضى القاعدة تقييد اطلاق اخبار رجل بصورة التوبة بهذه شهرة قبلها الكثير فرع المكافوة المعتوة بعد
استبهاء الحجارة مطلقا بين الاصحاب بما فاخبار تحريم وانما رجاع بينهم في تقييد بعضها لا في اخبار اخرى الاذن والاحبا
على اكراهه فهل لا نزى فكم الزنا وغيره والمشهورة بالزنا وغيرها وان استدت اكراهه في المشهور بل تقبل
باختصاص شهرة بالمشهورة قبل التوبة وضعف ايضا بما مر في المنع جواز مناكحة الزانية للزاني وحرمها الغير الزاني
لقائله وبرواية ابي بصارة عن الصادق عليه السلام قال لا حلال لا تتزوج الا عفيفة ان احب ان يتزوج
حافظين فلا تتبع وجهك حيث ما رواه محمد بن اسماعيل عن الرضا لا ينبغي لان تتزوج الا مؤمنة
ان الله حرم الزنا لا يتزوج الا زانية او مشركة الاية ولا ينبغي ظاهرة الكراهة وحمل عليها ايضا منفيين بعد منهية لجواز
بل الاجماع عليه جماعة المتاخرين عنه قوله وكذا ان رضيت امرأته وان صرت ملحوم عليها كما ولا ينفي نكاحها
في المنع مطلقا لا سوى المحرمات والقليل العام بعدم تحريم تحرام الحلال بحضور المعتبرة كصحيح عبد الله بن سنان عن الرجل
عن رجل له امرأة وقف اصبع له ان يمسكها قال نعم انما هو مقتضى صحيح محمد بن مسلم قال لا تمسكوا بعصم
الرجل امرأته ان راها فتنة اذا كانت تزني وان لم يزن عليها الحد فليس عليه شيء من اعتبار الفتنة والمراد بتحريم
اما كما مع الاصرار لعموم فائدة التسامل لاختلاط النسب ورد بان النسب مع الفراش الزنا لا يضر مطلقا مع تقوى
مطلق الزنا لا يخل على الاصرار وجوه ضعيفة ايضا لي تمسكا بالاية ما لزنا الوطي من النكاح واضعف منه ملاة الاسلام
صفوان لاصحاب من ان المراة ان اصرت عند زوجها انفسخ نكاحها واحتمل عن الاسكافي ان الزنا قبلها العقد وبعده يوجب
النكاح فلو زنت المراة قبل دخول الرجل بها فرق وكان ان الزاني دخل بها فلم ترض المراة فرق بينها الصحيح معوية بن وهب
عن الصادق عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قبل ان تتزوجه قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق من الذي
زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وانشاء تركها فهي احق بصداقها حين دخل بها وهو قريبة مقام للقاعدة
مع الاصل والعمومات المقتضية باجماع من عدا الاسكافي الناقد صفاة الوجهين الدالة لا تقدير وهل يجوز الفرج خبر كما
ان تطهر بعد توبة الزنا والاشهر لا يظهر عدم الاصوار وفيه رواية مرسلة عن موسى عن الصادق عليه السلام في الحدود عليه الحدود هل يزوج
من النكاح قال لا وهما احوج وصنوا الاسلام لا يتاح دعاء الحجر بالجواز العبد وحلاها الحكم عن المفيد والاسكافي
الطبري والقاضي الحلبي والقطب الكيدري وابن ادريس مجهولة نكاحها بذلك ولعله لحجر زرارة وابي الصباح ومحمد بن مسلم
فيمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم يتبع احد بالكفر حتى يعرف منه التوبة وهو كما ترى عليه الدعي مع ظهوره

الكراهة

في الكراهة والاحتياط عدم رجع الزانية قبل التوبة واخراج المعتدة على الزنا من نكاحه والاشهر وبيت خال عن التوبة الثانية
في الرجال في صحيح الحلبي عن عبد الله عن الصادق قال اذا تاب الرجل في اهله او نفس ملكه من مملوكته فلا يعود لم يعد بعد ذلك
طاهرا جاز له العقد حتى يضاف على ما رضيه ثم يتم له او معين يوما ثم يتبعه بمران الله حرم كل عبد رجيم كل عبد فما
هو غيره وغيرها لكرة ذلك فانكره والاطاعة حتى يضاف على ما رضيه فيتحقق بحاجة على عليه ثم طلبه شرع احدهم قد يعود
خلال روح الايمان وسبيل الكذب الدنيوي قوله واذا نذاذ عمل افوه عنه وجعله حرمت عليه ابدا في قول مشهور
محاكاة له محكي عليه الاجماع والاستصار والغنية وسنة كما عن الهلي وفخر المحققين وغيرهما وهو محجر كما لفقد الرجوع من تزوج
امرأة لها فدخل بها او لم يدخل بها او تزوجها لم تحل له ابدا وفي لمعة في موضع اخر وفي فان عمل بحسابها كما
او بغير محصن ثم طلقها ذو جها او مات عنها واراد الذي زنى بها ان يتزوجها لم تحل له ابدا وقال الزوجها جامع القدر
موجبا انما حيث معناه الامامر من تحريمها العقد المجرد عن الدخول فيه اولى من تحريمها بالدخول مع العقد مع
الخبر عنه اولى ما ورد الرتبة بعد الاجماع ورد اخبار معروفة بذلك فلا معروفة لقدم المسالة كاهرة العبارة
صريح الكفاية ونوقش بين علم الزاني بكونها ذات بعل وعدمه رجعية وبعدم ردد بين دخول البعل بها وعدمه
المقدمة والدائم وعدمه وبالخلو المعقول ما لزنا بين القبل والدبر للاجماع والعموم ولا يحل به الزنا ذات العدة
وعدة الزنا وعدة ذات البعل الموطوءة بشبهة وملك الموطوءة بالملك للاصل وعموم الاية وان كان الاحتياط
معلوما فيه قوله من غير بلوغ فيه جرم على الاحتياط المقتضي لعدم الموطوءة واختها وبنته عند علمائنا كافرة
طالا لانه وطئ الفرج فيثبت الحرمة كوطئ المراة وكما نهاية مرة وغيره وما مر تنا عليه كما لو كانت الموطوءة انثى انتهى
والقليل الذي ذكره وان كان من باب القياس لكن لا باس به مقابل العامة والاصل هو الاجماع الحكي ايضا ذلك
وجه عن السيد وعن الاستبصار والعريضة للمفيد والغنية وقف والمرسل كالصحيح بابان ابي عمير عن بعض اصحابه
بالغلام فقال اذا وقعت مرة عليه اخته واخته وكصحيح ابي جرير عن بعض اصحابه عن رجل اتى غلاما انتهى له
اخذ فقال خال لكان نفسه فلا يزيد ابراهيم بن عمر عن اصحابه عن رجل لعب بغلام هل يحل له امه قال لا تحرم
فلا للفرق بذلك من الاخبار بعضها الاستدلال واضعف بجبر بما عرفت وبعضا فرجع الاولى منه شهرة حتى المصاهرة
عند الشيخ وان لم يبلغ حد الجماع لصدق الاسم وفاقا لجمع هي ومنه والشيخ وذلك وضعف بالظاهر من اصحاب الاخبار
او بنياب يجوز ذلك عنه الثاني قالة كره ام الموطوء تحرم على الواطي ان عدت كالحجر ام ام وام ابدا
عليها حرمها من ابدا لا نهاية جهات وتحرم ايضا بنت الموطوء وبنت بنته وبنت ابن ابنه وان نزلن تحرمها ابدا
واما الاخت فلا تبدى لها التحريم الا بنتها ولا الى اختها لا ما انتهى وهو حجة لا خلاف فيه بين الطائفة
وذلك وغيره دعوى الوفاق عليه في لاه لكن في النقدي نظر بين الثالث هل الرجوع في ذلك حكم النسب استشكله
السيد الامام

جاهلا فسد عقده وحرمت عليه منه ولو دخل جاهلا فالمشهور بين الطائفة بل عليه الاجماع في التنبيه كره وغيرها
وهو الحكم كالاصل ومفهوم كالصحيح المزبور لنفي تحريمه الابد بتزوما فسد عقده فيدل عليه ضمنا فالاصل المستفيضة كصحيح
عبد الله بن سنان عن الصادق قال ليس للحرم ان يتزوج وان تزوج جاهلا فرق بينه وبين اهله بالجاهل ابي الصباح الكناني عن الصادق
عليه السلام تزوج قال كاحه باطل وهو المشهور والمراد بالطلاق التفريق وان لم يحصل طلاق التفريق بالجاهل ولم يدخل بالطلاق تفريق
في التحريم لا يفرق على ما سابق الدخول وعدم دليل الخلق وعدم دليل الحكم بجواز الرجعة مع الجهل اذ لا ابن ادريس وانه قال انها
تحرم ابدا مع الدخول وان كان جاهلا ولا نعرف مستنده في ذلك انتهى وقد شاركه الحلي في ذلك كما حكى الايضاح والسرائر
وكذا في الجامع والغنية وقد عدلا كما لحلي عليه الاجماع الموهون بعصر الشهرة عن خلافه واضعف منه القياس على
فان العدة وغيرها لعقد التحريم بحضرة الاحرام فضرر المتبادر من النصوص فلا عبرة بالفاسد للاصل جلاء الطهر
فاعتبر مع اقتضاء صحة تزوجها وبين حيضه في الفرق بين احرام الحج والعمرة والرض والنقل وعن تفسير الحيرة للاخلاف قوله
اذا دخل بعينه لم تبلغ متعا فاضا حرم عليه وطئها فخرج من حباله ولم يقضها التحريم على الاصح المشهور بين الفقهاء
تفسير الافضاء بصيرورة مسلك البول والحيض واحدا وفعل مرة واحدة بانه حصول مسلك البول والغايط واحدا دعوى عدم الوقوع
وان ناسب مفهوم اللفظ من الافضاء والسترة في مسائل شترى جاريته ووجدها مفضاة من افضاء المكان يفضو
فضوا اذا اتسع وانفتح انا وسعته وجعلته فضاء ونحوه على القياس والعين قال المجمع في الفاء من فضا
اذا جعل مسلكيها واحدا وعن المجمع من المفضاة الناقة التي يسكاها واحد يعني مسلك البول والغايط وتحوه على المغرب فانه
الافضاء لا يبدل يكون تفسيرا بالوطء الدبر في الفرج ثم ان مذهب ساقط من الدخول بالملة قبل الدخول وعن قول
بما قبله لم يحرم عليه الامع افضاء جاز الفرج فيه فلم يشترط الافضاء واطلق التحريم الاوبي بالدخول قبل الفتح بعما
مطلقا وعن سلار وسعيد بن زيد عن عمر انهما بنا على انهما اذا خلف الرجل فدخل بها قبل ان يبلغ تسع سنين فرق بينهما
ولم يدخل لها ابدا وضعف عندهما يعني من اصل جاز فهو مرسل الاجماع وهو الافضاء فتقول وفاقا للشهرة انما تحرم بها
اذا دخلها قبل التسع وشرط الافضاء المضرة الملائم لا الشيء المنقطع الغالب الشهر وان سكن لها في الثاني
مرجاب الهوى وهو التقليل الحلل على الزوج فتذر كيف كان الحكم مع افضاء اجماعي كما حكاه الجماعة بل
عليه تحقق الاجماع على الزهد فلم يحرم بذلك وهو غنا مذهب وفي صحيحة حمران عن الصادق عن رجل تزوج جارية بكرا لم يدخل
فلما دخل بها افضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها افضاها فعليه الحد وان كانت لم تبلغ تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ
تسع سنين وكان لها قوم لم يكن عليه حين دخل بها افضاها فعليه الحد وان دخل بها وعلمها الا تزوج فعليه الحد
ان يتزوجها ابدا ويتاما ان امسكها ولم يطلقها فعليه رجم وصحيحة الزبطي عن الصادق عليه السلام عن رجل تزوج جارية
فزوج بها فافضاها قال عليه الاجبار عليها ما دامت حية وفي رواية بين معوية عن الباقر عن رجل افضى جارية

امراته فاخصاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه
وان كان دخل بها وهي لها تسع سنين فلا شيء عليه تمام المسائل وانما طلق بين هذه الاخبار وجوه تتهايج من
اجماع او سنة متفق عليها او مقيد اطلاق الدخول فيه مرسلة يقيد بها اضمار هذه الاخبار وتقييد اطلاق ما عدا المرسلة
من جهة حرية الولي عليها بالمرسلة المحرمة عليها ابدا وان كانت باقية على الزوجية كما دلت عليه هذه الاخبار
بالاولى لدلالة الحرمة فيها فيما فرع **الاول** انه لا اضمار يحرم عليه مزيدا وطيها قبل مطلق الاستمتاع نظرا الى الامر والنهي
بنهاية المرسلة **الثاني** انما لا اضمار لم يخرج من حباله على منافاة عاجزيته ميمهم الاجب لحاسه الاستمتاع
وصحيح حران وخبر زيد المتضمن ذلك المطلق اخبار طلاق الصبية قبل النسخ وان خلا بها من حيث تقرير لم يطلق
وعلى ما الاضمار ترك الاستفصال لعلها الحكم عن عزة فلم يخرج حيث قال تبين منه بغير طلاق ثم واعلم لفظ الرسالة
وابيه سعيد عن اخيها فيما فاتها للخبر بالمثابة مقتضى النكاح الذي قرنه على الاستمتاع وبانه يمنع النكاح ساقطا لكذا
فيقطعه لا هكذا كالرضاع والعدة ومعنى هذا ولذا يقع عنه العدة النسخ على طوع عدة وصار لف وعقد ذلك الى الوقت وجعله
ح عند طرق الاسلام وليس على لضعف الاعتبار لزوم صرف الى المرسلة لو سلم صريح المعتبرين المزوجين ثم تبقاء
الزوجية وان حرم الاستمتاع مؤيد الحق عقيقة ومواخذة له سوء فعله وان كان بعد هذا الضعيف **الثالث** على الزوج
يجب عليه الانفاق عليها في مدة اجماعا لصحيح الحلبي المزوجة وعن بها فتضيع وجوب الانفاق الا ان يموت احد هما وان
طلق بائنا او هو يتمه عرى لا جماع عليه ما دامت حيث لا كلام فيه عالم تزوج بغيره ومع اشكال على عموم العموم من
ان الجهة وجوب الانفاق الانفاق عليها وعليها وعن جماعة عن غيره الزوج ويوفيه ذلك بعد تزوجها بالبائن
ووجوب انفاقه عليها يعني ما دل على وجوب انفاق الزوجة مع بطلان الجمع بين النقيضين ان قلنا انها لم تطلق
المرتجع احدهما او لا ويشكل ان الاول لا يدل انه كالعلة الحقيقي الثاني فح عدة فيرجع لعدم وضوح العلة من النصوص
مع اختصاص على التعليل بعلوله وهو يوجب الدية المرفوع عنه وقوة دلالة صحيح الحلبي على العموم بحيث لا يتاتى فيه
دعوى تباين رجعة الزوج مضافا الى الاستصحاب اولى من ذلك بالوجوب ولعلها الثاني بانا لو رجعيا وتم عدتها
وكذا لو تعذر انفاقه على عليه الفتوى وفي **الرابع** الشيخ فقد لزم عليه المجرد الدية الكاملة بعد دوام النفقة وصرح بانه
اذا كان مبلغ سنين لم يكن عليه شيء وغير المعارضة كان ذو عقد صحيح ما يعلم على اجماع الفرقة ومعه اخلاء منه ذلك
وطرفه لا حاجة اليه بحسن موافق الاصول الى الفتاوى عدا ثم وفي صفوف العبارة المشهور ان لا انضمام الزوجة لو منع بعد
النسخ لا شيء عليه كما هو ظاهر كثيرين الاخبار على صحيح حران الطاهرة لزوم الدية الكاملة حتى الزمت كما هو مقتضى
القاعدة الكلية من ان على الانسان واحد من الاعضاء فيه الدية وجه معتبر الجمع بين اخبار الباب بتخيير
اساكها او المفتقر عليها ما دامت حية وبين طلاقها واعطائها الدية كما يظهر من صحيح حران ولا يخفى حمل صحيح الحلبي

الزوجة

الزوجة انفاقها ما دامت حية على من يلحقها بعد تسع سنين وخير الدية على من دخلها قبل **الخامس** صريح صدر وغيره بعدم
الفرق بين هو لهم من المتقدم والدوام وهو ان تم اجماعا والا فالاخير من الاجماع دعوى تبادر الثاني **السادس** لو وطأ اجنبية
قبل البلوغ زنا او شبهة فاضاها فتقرب بعدي وصرت بنت الخبر لم يؤد دون النفقة وجه الاول لو قبل الاجنبية
الفرض فيناسبه زيادة العقوبة وجه الثاني المنفي للعقوبة كما يحتمل ان يكون عدم رجعة الزوج والعقوبة بترك عمل
ان يكون تبعية النفقة للزوجية لا الزوجية عدوى عدم الموت محلا الاصل في غير الفعل ومنع كون الحكم للعقوبة وتسليم
فلا يعدى في الاجنبي لزيادة اثمه لحمل معها اهانة العقوبة طرا بالاخرة وان كان التعميم عظم الجرح واسباغ الموطوءة
شبهة وكراهتها فان الشيخ كالحلي ادعى الاجماع على ثبوت التحريم المؤيد بينها **السابع** قال في عدة الاقرب عدم تحريم الا
والمضاعفة بالاسباع الجمع وهو يعد للاصل وغير مورد النص ان قلت صحيح حران ذكر لها بينه قلت الطلاق في قبلها
قرينة صارفة تحريم عن ولد الحكم ان الصبية قال فيجعل انضمام الحاجة بيد بعلها فتعين ان يتم وهو تحريم
صحيح وصرح وهي مفضاة ميزهما ما بين الصبية والعجيب اجرى على ما كلها لانها اصلح الزوج الاكبر لا جابر لضعف سنا
الثامن قال في عدة ولو كان الانضمام بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شيء وعليه دلت ظاهر كثيرين الاخبار المتفقة لكن صريحة
على ما دون شهاها فاحصل بسبب انضمام ثبت على الزوج شيء وعليه دلت ظاهر كثيرين الاخبار المتفقة لكن صريحة
وجوب الدية وجمع لا انضمام الشيء المعتبر وصفة ظهر تدبر **قوله** الاولى اذا تمسكا لحمل بها بالعقد الدائم وعليه
ما زاد فيه الاوى واما من اغتيل السماء اذا مام مطرحا قال ذكره اجمع علماء الامصار وجمع الازمان والاوقات
على ان يجوز للمسلم ان يتزوج بالعقد الدائم اربع حرائر ويجوز له الزيادة عليهن وحكى عن ابن ابراهيم من العامة
والماضية من الزيادة جواز العقد على التسع بتزوجهم بجميعهن وادلة والعطف لا تتبع ان عليه جواز نكاح ثمانية
ولكن الاوجه تقريبه اجماع الامة واجماع الائمة كلا ذي عن الحسن مسند لو الاصابة لا يجوز الجمع بين اكثر من
اربع حرائر وعن الجمال في تحف العقول هو مسند لو صح لا يجيء اكثر من اربع حرائر **قوله** والاصل من الاماء بالعقد لا
من اثنتين من عبد الاربع يحل لحر ان وثلاثا ولو ثلاثا مانع حرة وعبد ثنتان ولا امتان مع ثلث حرائر
الكرخي عبارة لجماعة هذا كله على القول بجواز نكاح الامة اختيارا واما على المنع الاربع الرسلين فلا يجوز له نكاح الثالثة
ثم وصحيح ابي بصير عن الباقر عن رجل له امرأة حرة نزيه العلان تزوج عليها بوبة فقال ان اهل الكتاب مايل للاماء
فذلك موسع سابقا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه تزوج عليها امة قال لا يصلح ان تتزوج ثلث اما الحجر
ومرت لدلالة الماضية عن نكاح الامة وعلم من لا تزوج والزيادة جمع ما جوز فيتبع ما هداه تحتكم المنع منه **قوله**
واذا استكمل العبد بها من الاماء او حرتين او حرة واثنتين حرم عليه ما زاد قلنا لا ان عبد على حرتين وامة
ولا ثلاث اماء وحرة ظهر حرة فتزوجت ثنتين وثلاثا وربع الاربعة

عدم رجعة وبقية حرمة
بالاختلاف به يتبع الزوجة
اول ثم الاخيرة ثلاث
عمرة الاية والاذن
في صورة الجعل بالاماء والى
الاختلاف فلا يأتي الحكم

وحرة حرة الاربع ثنتين وثلاثا وربع الاربعة

عدة المطلقة من غير تقييد فيها بالرجعية ولعله اطلق القيد في قبر النبي من الحاشية حتى تنقضي عدة المطلقة لكن المشهور على
الظاهر المصرح بعدم جواز الطلاق في الحيض بان يتزوج الاقتين وان كانت عدة كالحاضرة
لخبر جامع البيتين عن عمة النكاح فصار بكالاجنبية لاستفاضة النصوص الاتية بجواز نكاح الاخت مع بقية الاخت
الاخرى بل انضمام عدتها فالحاضرة اولى ويفيد نظر لكن ذكره دعوى عدم الفارق وهو حجة اخرى كالاصول القطعية
الظنية كما يوصف العقد بالاستمرار العلة المذكورة في الاخت من قوله اذا ماتت عمتها ولم يكن له عليها
رجعة لعدم تحليل اختها والشهرة الظنية سيما بين متأخري الطائفة وعضد الجابر لضعف المناقشة الطلقة بالمتبعة
الا الفرع والصحيح وان اطلق لكن قوله لا يجمع ما رد وحمل التعليل المتقدم منه بالخصاصر العدة الرجعية انه يجمع
الماء لا في البائنة نعم لا بأس بالكراهة لذلك كما صرح بها الجماعة وان كان عن اضمر ما هو غير مطلقة بالاخر بسندها
من نوع لكونها فاصرة في مقام المعارضة مع الجزئية والاحتياط مطلق جدا **قوله** وكذا الحكم في نكاح الاخت الرجعية
كراهية مع البينونة بلا خلاف بناء المنع من نكاح الاختلاف يخرج الاولى من العدة الرجعية او كان الطلاق بائنا
وعليه الاجماع وعبارة الجماعة مستفيضة كالنصوص المعتبرة كصحيح الحلبي عن الصادق عن رجل طلق امرأته او اختلفت وبانت الاولى
يتزوج باختها قال قال الباقر ما ذكرت عمتها ولم يكن له عليها رجعة فلا بأس ان يتزوج اختها وهو صحيح ابي بصير
ردة الصباح الكناني عن الصادق وصحيح محمد بن مسلم عن الباقر اذا اختلف المرأة من وجها فلا بأس ان يتزوج باختها
وعدتها وغيرها معتبرة زرارة وابي بصير وابي اسامة جميعا عن الصادق وبعد ابيد طلاق الثانية عن تزوج الاخت حتى تنقضي
عدتها هذا حكم المطلقة فلا كلام وحكم نكاح الاخت في عدة المتعة والاولى وفاقا للسرائر قبل المشهور خلافا لكاشف
وغيرها لحاقها بالعدة البائنة وجواز تزوجها في عدة المتعة اذا العدة في المتعة وجه المنع هو الجمع بين الاختين حقيقة وكما
كان العدة الرجعية وهو منتف هنا كما في العدة البائنة والصحاح علت لجواز تزوجها انه قد ماتت عمتها ولم يكن له عليها رجعة
وهذا التعليل جاء هنا التعميل الخ يعني شاملا لجواز هنا تجري هذه الصحاح وفيه تامل مع الاصل
الروايات الظاهرة كما يوسف حجة الحلبي على الجواز هنا بعدها عقدها بالشهرة الحكمية وعبارة الجماعة وعدم صلح معارضا
المنع فانه روايات منعية لا سيما الاماره لو صح عن الحسين بن سعيد قال قلت له كان رجل له الحس الرجعة جعلت
فلك الرجل تزوج المرأة متعة في الاجل مسمى ينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب
لا يحل ان يتزوجها حتى ينقضي عدتها وصفة ان خانه وجدان الحسين فما اكتفاء عنه وليس كما ابو جميلة
انكت يكون جميعا ويفيد نظر لم يدرك في عدم سلامته معارضته هذه الكتابة بما مر وان كان الاحوط مراعاة ذلك وتحريما
من طلق المتمتع عاجزة بالمتعة الرجعية كما هو الجامع والسيد والسيد والفقيه الكبير وذي المسالك لحق الكاتبة بالدوية
قدر **قوله** اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اختين فان نفت احدى كان العقد لها وبطل الاخرى بالاجماع

بينا والجماعة عليه كما في صريح عقد ذلك والفتية وغيرها من عبارة الجماعة وهو الحجة جملة معتبرة صحيح محمد بن مسلم عن
احدهما عن الصبية تزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وانا تزوج اربع اماء وفي المروي عن امير المؤمنين
عن الرضا عليه تزوج الصبية اشتق لا اكثر منها لانه نصف حرة في النكاح والطلاق لا يدل نفسه دلالة مالا
يتفق عليه مولاه ولكن ذلك فرقا بينه وبين الحرة وليكون اقل لاشتغالها بحق خدمة مولاها **قوله** ولكل منهما
تنكح العقد المنقطع ما شاء بالطلاق كل من ابلغ نكاح المتعة كما في صريح كرة وطح عقد وغيرها من مبين باجماعهم
كما عن الانصار والفتية والسرائر وغيرها وهو صحيح كالمستفيضة بالتعدد المتحققة بمعنى ان اذنه عن الرجوع قلت
له كما يحل من المتعة فقال هن غير لذة اماء وصحيح بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عن المتعة هي من الاربع قال
وعنها صحيح ابي بصير بزيادة لا كما من السعين وحسنة زرارة عن الصادق قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج
الفا فهن مستاجرات وحسنة محمد بن مسلم عن الباقر وقد قال ليس من الاربع لا تطلق ولا ترث وانما هن مستاجرات
غير ذلك من المعتبرة والمعتبرة كصحيح الزرارة عن ابي عبد الله عن الرجل خلا فلما رجع عن الفارضة المنع عن فوق الاربع هنا ايضا لا طلاق عقيب
المتعة وحضور المعتبرة كصحيح الزرارة عن ابي عبد الله عن الرجل فقال الاربع جمعه اجعلهن من الاربع فقال لا صفوان
على احتياط قال نعم وعن تقدم عارض عن المتعة فقال هي احدى الاربع يعني ذلك من المفهوم الفارضة وصفا
المعارضة مع الجزئية من دون دلالة ما تحقق فلتكن مطرحة او على ما اجامع الجزئية عليه لكل احد الاربع على احد
الوجوه الاربعة الحلال بها الفروج اي الفطنة والمتعة وملك اليمين والتحليل كما في المروي عن حمزة العقل على ابيه
وخبر قال واما ما يلي من الملك فاربعة وجوه نكاح عبارة ونكاح غير عبارة ونكاح ملك اليمين ونكاح بالتحليل من يحل له
من ملك من يملك وكيف ايضا حمل كلامه على الاقتناء على المروي وفيه من الشبهة ما عامة ان مع الانضمام على
الاربع امكنه دعوى الدلالة ان خاص من المخالف **قوله** ولكن ملك اليمين فيطاء بها ما شاء من غير حصر لها بالاجماع
المسلمين المستفيض فعله لك صريح عليه ذلك والمروي السنة المتواترة فكذا العبد يعني على النقل عليه تحليل السيد
له اما انه **قوله** اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد عليها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا وان
كان بائنا جاز له العقد على اخرى وقال والمنع في العدة الرجعية محضا لا العدم خلاف كما عن كرة والفتية
عليه الرجعة ولعله الزمت فقط وجاز الرجوع اليها وامتناع منها والخصم الباقية عن الزوجة والعدة وجمع ما يعرض
كصحيح زرارة وعبد بن مسلم عن الصادق قال اذا جمع الرجل بها طلق واحدة بين فلا يتزوج اختها حتى تنقضي عدة المرأة
طلق وقال لا يجمع ما رواه الحلبي وحسن وزرارة طويل وصحيح وقيل عن ثقة عن ابي ابراهيم عن الرجل يكون له الاربع نسوة
فيطلق احدى تزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها وصحيحا زرارة محمد بن مسلم عن الباقر عن الرجل يكون له
عن الصبي والمروي عن الفرقة عن جعفر عن ابيه عن علي والمروي عن الدعائم عن علي عن النبي عن تزوج اختها حتى تنقضي

عدة

والقاعدة طلب بالشبهة قوله وان انتفت خالة بطل العقدان وروى انه تجوز في الرواية ضعف قال المص وذكره
لو زوج الكفر من المربع بالعقد الدائم بطل العقد عليهن ان كان بلفظ واحد او وقع العقد عليهن وبه قال العامة وقال الشافعي
والمص هنا يدل على انه اذا خص قبل صحيح هذا النكاح وقال بعض علمائنا اذا طلق احدى الاربع وبقي عنده ثلث وعقد
على اختين دفعة فخيرة نكاح ايتهما شاء وفي سبيل الاخرى وانه جعل بن مراج الحشر عن الصبية رجل تزوج حنا
في عقد طلق على سبيل ايتهن شاء او عيل الاربع ولا تلك فيه لان الكلية والاسال هذا يكون بتجديد عقد جديد لمن شاء
انتهى وصريحه كما ترى الحكم بالبطلة المسلمتين احداهما ايقاع العقد على الخمس دفعة وثانيهما معروض العبارة وان صحيح
النكاح في الاولى مما لا يقول به احد ولما تعرض على الثانية الثانية لا خلاف الشيخ فيه وظاهره في تزوج الكفار
في المسلمين والخيار الفول بالتخيير عاريا له الامامية والقاضي والشيخ في نهيه مع ان عبارته تعرضه بان في
الوان يكون من حجر علم الفرق بين المسلمين كما صرح بذلك وغيره وكيف كان فالمشار هي البطلة المسلمتين
للمنهي عن هذا العقد واضمالة العقد هنا اجماعا واستحالة الترجيح واستحباب الحرية مع فقد مقتضى الحرية
اذ لا يكفي الامر بالوفاء بالعقد ولا اشتماله على الافساد اقتا لا يكون توجيه الامر انما يس الاشياء واحدا وان هذا يخلفه
والوفاء باحد المتعلقين ليس وفاء بمتعلق العقد وهو الذي توجه الامر بالوفاء الذي هو مقتضى الحق فظهر الفساد
احتجاج لف المحقق بوجود المقتضي للاباحة وهي العقد وانتفاء المانع المخلص حيث لم يحل لا انضمام العقد على
الاخرى وهو اضيق تحريم المباحة كالجمع بين محرمة عينا وحلة عينا في عقد واحد وجمع بين الحلال والحرام في البيع
ولا اثر للاطلاق والتعيين لان الغيبين تحرم واحدة معينة فيبطل العقد عليها فتحل اخرى معينة وذلك اطلاق تحل
واحدة مطلقة وتحرم اخرى مطلقة وقد عقد عليها معا فيبطلان لان العقد لا وجود الكلي الا في جزئياته وفيه ان مقتضى
فاعلة تعيين العقد للمقتضي وهي البطل فيما الجمع بين الحرية عينا والحلة كلا ايضا لان الفصل انما اتفاق بالعقد
ولا يفيد ذلك بعد بطلان البعض لما لكن الحرية في الحرية عينا ثابت قبل العقد وكذا الحلية في الحلة عينا فلا يضر الا انضمام
مخالف غير المعينة فان كان احدا منها صالحة للعقد مفردة منهي عنها مع الانضمام ولا اولوية وتعلق العقد بها لانه
لا يكفي في الصحة بل لا بد من تعيينها قبل العقد كما لا يصح على احدى المائتين ثم ان قول المانن وروى انه يتخير بين تعيين
اذا انتفت عطر ما في الحرية فالتخيير خص من معروض الجهالة وروايته جعل صحيحة طلحة بن زيد بطريق كما هكذا عن ابيه عن بن ابي
عمير عن رجل بن مراج وعليه صحيح على الاقوى مع انتفاء العقد على نفس من كره ان احلام قبل قيد بالصحة
نعم في رواية زيد بن مسعد عن الصادق عن رجل كان له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد فذهل عقد واحدة
منهما ثم ثبات قال ان كان دخل بالمرأة التي ثبت عقد ذكر المرأة الاولى فان كانا جاهلا طل ولا ميراث لها وعليها العدة
وان كان دخل بالمرأة التي ثبت عقد ذكر المرأة الاولى فان كانا جاهلا طل ولا ميراث لها وعليها العدة

نظاهرها

من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها حتى يخيف فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك
ثم يراجعها ايضا فيمسكها حتى يخيف ويشهد على رجعتها ويعتزلها ويكون معه الى ان يخيف الحيضة الثالثة فاذا حاضت
من حيضها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة من غير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك بانت منه لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فيخبره بالخلاف ويعين على ثلاثة تحرمها ابدا بعد ثلاثة الاشهر ويكملها اثنين بينهما رجلان بعد الثالثة
وبعد الثالثة وعليه الاجماع ونفاه الاستقصاء السرائر والشيخ والفتية وتبع فيه جماعة خلافا للعامة والاصحاب
مع ذلك مستفيضة كموثقة ادم بن سابق الصريح عن الصادق قال ثلاثة عنه اذا امتهن زوجها لم تحل له ابدا وكذلك
يتزوج المرأة في عدتها ويعلم ان يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات
وتزوج تلك ثلاث لا تحل له ابدا غير واحدة منها كغيرها وان عم المطلقة ثلثا بالبتة بالمعنى الاخص وهي الخمس
المطلق بعد انقضاء العدة او انها معتدة بالاجماع وغيره كموثق الفضيل الذي هو كتاب حسان الصدوق المشتمل
عمر بان النكاح سنة عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن ابيه عن علي عليه السلام من الخروج في القران وهما من رسول الله
في سنة ثم فصل الى ان عدد الثاني تزوج بتزويج الرجل امرأة قيد طلقها للعدة تسع تطليقات ومفهوم
الرواية المرتضى عن كتاب الفضل الرضوي حيث قال بعد ذكر طلاق السنة وانها عزم عدة الثالثة ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فهو ان يطلق الرجل امرأته على طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه او من غد او
بعد ما يريد من قبل ان تسوق فرجها او ولد فله ان يتركها او ينكر الطلاق ويكون انكاره الطلاق في رجعتها
اذا اراد ان يطلقها ثانية ثم يخبر ذلك بعد الدخول بها ولنا الاد طلاقها ثانية ثم يراجعها حتى يخيف ويطلقها فاذا
راجعها فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ساعة طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا انقضت
عدتها منه فتزوجها رجل اخر وطلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فهو اولى ان طلقها ثلثا واحدة بعد واحدة
على ما وصفناه لك فقد بانت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها غيره وطلقها او مات عنها
فاراد الاول ان يتزوجها فهو اولى ان طلقها ثلث تطليقات على ما وصفت واحدة بعد واحدة فقد بانت ولا تحل له
بعد تسع تطليقات ابدا واعلم ان كان طلق تسع تطليقات على ما وصفت لم تحل له ابدا وفيه دلالة من يعبر الحرام
وهو ذكر لا نشر فيه مع عدم الاشارة فيها الى تخيير التسع للطلاق بها بالاولى بل حتى العدة كما يدل عليه صريح كما يصحح
بابن عمير عن عبد الله بن المغيرة عن نجيب الحذاء عن عطاء بن خنيس عن الصادق في رجل طلق امرأته ثم راجعها حتى مضت
ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها ثم كها حتى مضت ثلث حيض من غير ان يراجعها حتى يحل لها ان تتزوجها ابدا ما لم يراجع
ويعين لفظ الثالثة بتسع والعيم ما لو طلقت ثلاث مرات ولو تجاوزت التسع فانها لم تحرم بذلك الى حصول الاربع

مع الجماع

ما راجع والرقاع ولين نصابها عن ابن كبير يطبع لقبولها التيه بحصول المختبر الخلي وعدل ذلك ومقتضاه انه يتزوجها
ابدا بعد حصول المحلل ولا ملاء بعض المعتبر من التصريح بالتحريم المؤبد بالتسع والتسرية فاشكال الخبر من ناحية
ذا اختصاصه بالطلاقات التسع الدبرية على عدم الدليل على غير موجود بنفي المشيء على اثرين الاول
الاجماعات كون التسع العدة عبارة الثالثة من كل ذلك يحتمل ما خلافه على الجمع من باب الغلبة الجادة كما في ذلك غيره
قال في ضد وحيث كانت الصريحة العدة وعلى خلافه اعتبار المنع للعدة في التحريم المؤبد كان اعم من كونها متوالية
متفرقة فلا اتفاق في ذلك ولعدة العدة اعتبر فيه كان المنع كلا انتهى قول قدس عبارة الرضوي والتحريم بالتسع
المعتبر فيه قبل العدة بين وكل الطلقات ثلث اشارة ذلك بقوله فان طلقها ثلث تطليقات على ما وصفت واحدة بعد واحدة
فقد بانت لا تحل له بتسع تطليقات ابدا واعلم ان كل من طلق تسع تطليقات على ما وصفت لم تحل له ابدا وحكى ابن عمر
عن ابن ابراهيم الجليل الذي لا يصل الاطلاق الصريح في غيره عين ما مر من الفقه الرضوي مع جلالة احترازه بان هذه هي
الذي يقول زوجها الاول ابدا الظاهر الحقيقي مع عدم ورود خبر صحيح بالتحريم الابدي في التسع العدي حتى يتحد
بالطلاقة وتحرير الحال من الضعاف فيتعين فيه على مورد الاخبار وهو المنع المتوالية المعروفة ولو سلم فليقيد
الطلاقة بالمفهوم المزبور من الفقه الرضوي المنضد بعد ما مر من عبر ابن ابراهيم بالاصول والعمومات الفقهية كما في
ستة فاذن الاولى عدم كفاية المنع المفرقة العدية وتحريمها الابدية ولو تقدير كفاية التسع المفرقة العدية
مقتضى اعتبار تخلل التسع العدي على جملة الحقيقة اذ اعتبار جنسه العدية في كل ذلك من الطلقات ثلاث فلو ان
على الزمان المتقدم المعروف النص والاجماع لا يتوقف رفع اليد عن الحقيقة في مورد الدليل وعدم تبعيض اشكال الخبر
بان الطلاق العدي لا يتحقق الا بالرجعة بعده ما لو على ذا فاذا توقف التحريم على تحقق التسع كل ارتجع بالطلاق
بعده الدخول له فلا معنى والعبرة ان كان العدة هي الاولى من كل ذلك او السادسة والعبرة ان كانت الثانية منها
وهو كما ترى في غاية البعد وخلاف ما هو المعهود من الاخبار والاصحاب الاخبار ولو توقف على طلاق اخر بعده ولكن
ثالث لزم جعله الذي يحرم بحرمة والحكم بالتحريم بدون طلاق موقوف على الدليل كما في العادة الضرر على مورد الاجماع
والعقود الاحتياط فاما هذا كله حكم الحرة الثاني قد عرفت ان الامة اذا تحرم بعد كل طلقتين فلا يجتمع لها طلاق تسع
العدة مع كلام رجلين بها معتبرين في الظهر وفي نفس عصر الاكثر بنحو هاتين الفرقتين فيتبين احتمال عدم
تحريم الامة مؤبدا على الاصول والعمومات الفقهية السالمة عما يصح للعامة خرجه وان احتمال المغرضون وجوها اخر تحريمها
بالسنة اخبارها مقام المنع للحرة وتحكيمها بينهما رجلان واعتبار التحريم استحقاقها على الفقهاء اعتبار العدي في
الكلام لا كفاية ذلك كل اثنين واحدة للعدة قوله السبب الخامس الدان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا اتفاقا
واجماعا لحاجة الانصار والغيبة وح عدد ذلك وغيرها الضرر من الطرفين متعينة في انه ثم لا

مسئلة الطلقة تسعا للعدة تحكم بينهما رجلان

مسئلة تحريم الطلقة ثلثا

في تنكح زوجا غيره

نعرف في النبوية تحريم الطلقات الثلث سيما وانت شاهد
او الشيء جرى مجرى صريح عند سوى ما نحوه تحريم
سوى الطلاق في ثلاثة واحد او اكثر قبل الرجوع
او بعده فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره وظاهره
بغاية طلقاتي او غيره ومخلي بعد انقضاء عدتها
ما ارى الامر صريح عليه بل الزيادة على ثلث
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم

مسئلة قذف الزوجة العفائف والزنا

دعوى الزنا بينة وعدم البينة قاذف يوجب حد وعدمها يوجب اللعان

وكذا قذف الزوجة العمياء والخرساء يوجب اللعان لو لو يكن كذلك اي عمياء او خرساء اذا دبا يوجب اللعان ربيعا بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة ولو يدع المشاهدة او اقام عليها البينة لا تقبل له عنه وان عدل في الاولى الى الثانية لولا الاجماع المنقول على القيد لكان اطلاق الفرق بينهما تعالى اطلاق المعتبرة كصحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم في ذمة رجل قذف امراته وهي برئ منه فقال يفرق بينهما وصحيحة ابي بصير وابي بصير قذف امراته بالزنا وهي بريئة منه لا تشبع ما قال لان كان لها بينة فحد رجم عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ومنعتها ما قال الحد وفرق بينه وبينها ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن

والاستناد على أو حيث يحصل من ملاحظتهما الظن الفرعي بكونهم من أهل الكتاب وتأيد حجية بناء على ما اختاره في
الأصول من أصالة حجية الظن الا ما قام القاطع على عدم حجيته كالقياس ولا قاطع على عدم حجية الظن الحاصل من اجتماع
الصفات المذكورة بالاسانيد المختلفة عن الامام ع فان كثرة اخبار الفقهاء المتعددة قد تفيد الظنون واجماعهم على عدم
حجية الصفات لا يمنع تخالف بل المتيقن حجيته ما لا يبلغ الكثرة المفيدة للظن كواحد او اثنين او ما زاد قليلا يحصل
منه الظن المعتبر مع ان بعض هذه الاخبار معتبرة الاسانيد ووجه تعبير النووي بسنوا بهم سنة اهل الكتاب وضع
امر الجزية ودخول ثالث بنزد امر المجوس فالمنع ما فيه عدم ميل بالمد الى انهم ليسوا من اهل الكتاب ومع ان
الجزية مقدر المجوس بنية الصحابة المانعة من الايات الظنية والاخبار المفيدة المستفيضة مع عدم عمومه ادلة جواز نفسه
منتفية بالكتاب بحيث يقبل الجزية واختصاص اكثر المختصين بالهودية والنصرانية كاختصاص اكثر ما دل على سنة
اهل الكتاب بهم يخرجه بذلك العمومية السنية مع ان بعضها ومنعها المختصين كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع
اتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت لها ذمة يهودية او نصرانية فلا بأس ان تطأها ويمنعها ولا يطلب ولدها وكصحيحة
اسمعيل بن سعد المتقدمة المفصلة بين الفرقتين في الجواز التفرقة والجزية فلو اريد الفقه الرضوي ما يجيز تزويج المجوسي
هذا مضافا الى الاجماع الحكي عن الغنية والسرائر وظاهر الهداية ان اجماع آل رسول الله وبين حجة اخرى مستقلة
كالشهرة بخارج المختصين الروايات المانعة حيث كان معه ان كثيرا منها من حيث السند فايته الاعتبار والصحة
الفقيه كصحيحة بن مسلم المزبورة وفيها التصريح بجواز وطي المجوسية بالملك كذلك مرسلة المنع كثير من عبارات الطائفة ومن
الاخوين كصحيحة المزبورة وعموم او ما ملكت ايمانكم مع عدم المعارض المعتبر والمختصاص الروايات والاخبار المانعة بالمسلمة
والنساء بالمالكة والمزاوجة مع غير الفرض على وطي الملك مع عدم اجتماع الاخبار فقط استقلال الزوج بالمملوكة
لكن منع الغير منها توقف الاستقلال طرفي المزاوجة والمالكة ومعتبرة الاسانيد منها حيث كان لا يصلح المعارضة
ان فايته كغيرها الاطلاق اللازم تقييده بحجة الصحيحة المفصلة مضافا الى الصحيح الرضوي به شراب يشربه اهل الضلال من
اسمعيل بن الفضل الصادق ع عن سبي اولاد كرا داخا دبوا وجاريه من المشركين هل يحل نكاحهم وشرائهم قال نعم خرج
عن اهل الكتاب المجوس وعن الجماعة كالمفيد والديلمي وعلي بن غرير وطي المجوس بالملك بين الشيعة وعن جعفر جماعة من الشافعية
ما فيه زيادة المنع ما عن دوام الفرق الكتابيات اهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس منه وجواز متعة الاولين منهم خاصة
وجواز متعة الاولين والوطي بالملك في الكل منهم حكاه الحكي عن علي بن الحسين بن بابويه وابنه والمفيد والعاني في نوادر
نكاح اليهودية والنصرانية خاصة متعة ودواما منهم وتبعهم لك الكفاية والسيد السند وح ع وتبع وغيرهم
كثير منهم الحلي المجوسية بالفرقتين وجواز التزويج من النكاح منهم مع سنة الكراهة ومستند ذلك الجمع بين الاخبار
الناهية المتقدمة ومادل على الجواز ايه وبين كثرة هذه سورة المائدة احل لكم الطيبات المتوالية والمحصنات من

الذين

الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن وهل خص عمومه من الايات المتقدمة الناهية عن نكاح المشركات وعموم
الكفر وحاكم عليها مع الاتفاق الوجادل على كون الاية محكمة غير منسوخة حيث انها من سورة المائدة وهي اخر ما نزل
على النبي ع ولم ينسخ ما في سورة المائدة اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها والمروي عن العياشي
مسندا عن علي ع ما كان القرآن ينسخ بعضه بعضا وانما ينسخه امر رسول الله ص بامره وكان آخر ما نزل عليه سورة المائدة
فنسخت ما قبلها ما لم يتعرض لنسخه اي المائدة فالاصل رسول الله ص وعلماء وعلماء شيعة ص سلام الله عليهم بقوله تعالى ثم محلها
سنة ما اباحه الاية انه لم ينسخ من هذه السورة شيء وما من هذه الاية غير صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول صلى ابن
اصحاب رسول الله ص وبينهم علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام ابن المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله
يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض رسول الله
ابن ثلاث وعنها المروي عن العياشي عن زرارة وابي جعفر ع قال توضأ رجل فمسح على خفيه فقال المسح فيهما سنة
على من اراد تقيه فقال وبأي شيء تعلم ذلك يا ابا جعفر فقال اسرار من رسول الله ص فانتهى به الى فقال اقرأ ما يروى هذا عليك
وقرأ صورة فقال لا ام انا امرته ان رسول الله ص مسح على الخفين فقال قبل المائدة او بعدها قال لا ادري قال اقرأ فقرأ فقال لا ادري
لم تدر ما نسخ الكتاب الخفين والمروي عن رسالة المحكم والمتشابه فقلا عن الفقيه المعاني باسناده عن علي ع قال ما اظن
الا نسخ بعضها منسوخ وبعضها منزل لم ينسخ وما جاء من الرخصة والرغبة فقوله تعالى ثم وما ملكوا المشركات حتى يؤمن
الاية وقوله تعالى المسلمين كانوا يكونون اهل الكتاب من اليهود والنصارى ويكونون حتى نزلت هذه الاية نهيا
ان ينكح المسلم المشركة او ينكح المشرك ثم قال تعالى سورة المائدة ما نسخ هذه الاية بقوله تعالى واطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم واطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن
نهى ينزل فيه ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا على حاله لم ينسخ وذكر علي بن ابراهيم في تفسيره عند قوله ثم ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن الاية قال وهي منسوخة بقوله ثم في سورة المائدة اليوم احل لكم الطيبات الى قوله والمحصنات من المؤمنات وقوله
الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن قال نسخت هذه الاية قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وترك قوله ولا تنكحوا
المشركين حتى يؤمن على حاله لم ينسخ لانه يحل للمسلم ان ينكح المشركة ويحل له ان يتزوج المشركة من اليهود والنصارى وقال
ع ما يرى هذا الحديث الجليل كونه ناسخا لهذه الاية وصحيحة محمد بن مسلم وحسنته قوية عن الصادق ع ان الرجل المؤمن يتزوج
اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلم ما يصنع باليهودية والنصرانية قلت له فيكون له فيها الهوى قال ان خوفها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير فاعلم ان عليه دينه خاصة ترد الصحاح هي الذلة والمنقصة وليس فيها ما يخرج ذلك
ظاهرة مدة لزوم بقول سبحانه حتى يعيد الرضيع قال اذا صار ذلك لاجل ولده وشوقه المؤدي لهذا النهي فلا بأس
بمنع مرتب بخوفه لكن يكون اولى بعدهما او مع ذلك ودينه نصوا ان اصل الفعل منهي مثل قوله لم ينهى بالخمر عن

الماء ما يصنع بالخمر اذا اصاب الماء ولكن ان خلى بهواء فليمنع عن الخروج من بيته كي لا يؤذي احد السكرة ومونته محمد بن
مسلم الباقر ع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس بها ما يحل ان يكون تحت طيف عبد الله يهودية عبدا لله
الخبر وتلبس الاخبار القاصرة اكثرها سندا ودلالة في مقام المعارضة مع المانعة جدا بعد كثرة صحاحها وتجيز لها
ومخالفتها العامة القائلين بالجواز المطلق المسلمة ومعاضدتها الشهرة بين الطائفة واجماعات الغنية كما يأتي تحقيقه
فلا واكثر الايات الظاهرة بحكم المعتبرة بقرينة المائدة المرجحة لتلك الاخبار المعتضدة الدلالة بعدم الالتفات الى قوة احتمال
ارادة المسلمات منهن كما عن الانصار والسرائر وغيرهما الطبرسي حيث قال الاية مؤولة عند اصحابنا بالذي اسلمن منهن وظاهره
الاجماع على ما هذا التقرير ويشير اليه القيد بين قبلكم بان يكون المحصن اهل كتاب من قبل ان يدخلوا دينكم وحالكم
وعدم تقييده صدر الاية اي جعل طعامهم ومنع المقلد مقام المنفرد اما لكفاية ان تقول المحصنات منهم وبالجملة على
ذلك كل بتهم كفاية والمحصنات من المؤمنات محتمل كون الفائدة عدم رفع احتمال تقييد الكفار الباقين في المملكة
والاتفاق الاخيرة المانعة من التزويج لا بحيل حلال المائدة وما عن الشيخ ويكون المائدة اخر القرآن نزولا
لعدم الدلالة القاطعة او احتمال عدم نسخها اكثرها او نوع النسخ كما قيل في بعضها فيكون هذه الاية نسخت اليها
وكاذاوة كاية عدة الوفاة بالحول مع ان اخبار منسوخية هذه الاية من حيث العدد واعتبار السند اخرج من اخبار
ناسخيتها لاية الاولى الناهية عن نكاح المشركات واسالهم الكوافر معولة عليها غير الكتابية من اصناف الكفرة
فليست فيها اسنة جنسية تراتب المائدة لو كانت منسوخة لكم من خاصة تخصص بها العمومات المانعة فلا يتعين
بكونها ناسخة للاية بعد كون التعارض بين المعهود والمخصوص فاذن الجمع بين الاطلاقات المانعة والمجوزة بالتخصيص
بين المنتقلة الجواز والدوام فالمنع اربع والنسخ في بدو القاني وابي حمزة في ابنها متعة اليهودية والنصرانية اختيار المنع
عن دائمها الا اضطرار الاخبار فاصرة سندا ومعارضة مع المتقدمة لخبري محمد بن مسلم عن الباقر ع لا ينبغي للمسلم ان
يتزوج يهودية ولا نصرانية ومن يجد مسلمة حرة او امة ورواية يونس لا ينبغي للمسلم ان يتزوج الامة الا ان
لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي لمن تزوج امرأة من اهل الكتاب لا متعة حال الحرة حيث يجد مسلمة حرة ولا متزوج الا ولا تقاوم
للمعتبر الصريح الغير المعين للنكاح بالهودية بعد امكان كثرة الشهرة بين الصوم وان ملحقة بالاجماع والضرورة بالنص
على معها الحرمات فلا تزوج بها كتابية وغيرها من الكافرات حكيتها ما يدفع به الضرورة كما من امرأة حيث يحل
المنع غير الذمية والناصبية حرامها الا مضطرة والمرتضى والشيخين اطلقا تحريم نكاح اليهودية والنصرانية
مطلقا كسائر الكافرات وقواه المحقق في السرائر للحرمات المانعة وقد استدل على تحريمه بكاهن مطلقا اختيارا وجوزه مطلقا اضطرارا
مع تجويزه الحلي مطلقا اليمين مطلقا ولبعض مرجحه نكاح المستضعفات منهن دون مستحقات لرواية زرارة عن الباقر ع
نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية وانما يحل منهن نكاح البلهاء يعني هادية وابية

صفون

صفون وضعف اكمال ما ولا قول في المسألة في كال الاشتراك لكن المعروف منها بجواز منه والقبيل الذي اخترنا ثم ان
المشهور تحريم الفرق في اهل الكتاب بين الحربي منهم والذمي لعموم الاسم وهو مشكل فان حكم تحريم الصلاة والدخول في
الاسلام والاخراج حينئذ حاكما منهما لا منفصلا على الذمي منهم انتفاء الاستثناء المتيقن في مورد الترجيح قوله ولكن
المجوس على اشتراط الرواية بين ذكرت مسندة وهو المختار قوله ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ
في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة وتنصف ان كان من الرجل ارتداد الرجل وفيه من ضرر وملي لاستتابة
في الاول بل يقتل وتبان زوجته وتعتد عدة الوفاة ويقسم امواله بين ورثته وان عاد الى الاسلام لا يعود اليه
ماله ولا منكوحته بل له كمن يحرم عليه غيره فجاءته من سائر المحلات اليه تحريما مؤبدا وتستأنف النائب
تاب ورجع الى الاسلام في العدة اي عدة الطلاق يقبل منه ويجري عليه ما كان جاريا قبل الكفر وعن الاسكافي
ان الارتداد فسخ واحد يتاب منه فان تاب والا قتل وهو شاذ مخالف لمذهب العامة وهو بالادلة من نحو الاخبار
الدالة على ذلك في كتاب الصلاة وباقي الشرائع بل يجب اللازم به وبالخلاف وكون الارتداد من اسباب فساخ النكاح
وانه لو ارتد الزوجان معا او احدهما قبل الدخول انفسخ نكاحهما وقال في كره اذا ارتد احد الزوجين فان كان
قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال عند عامة اهل العلم الا داود لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر الى ان قال ولو ارتد
الزوجان معا فان كان احدهما فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان كان بعده وقف الفسخ على انقضاء
العدة عند علمائنا انتهى وظاهره كظاهر عدة وغيره الاجماع على الانفساخ بارتداد احدهما معا او احدهما قبل الدخول
مطلقا بل كان ام ميلا وهو يحتمل كالاية والمختار الصحيح بينهما ارتداد مجوسي وارتداد كتابي كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت
امرأته منه ويقسم ماله وصحيحة عمار الساباطي قال حضت ابا عبد الله ع فجاءه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في رجل
كان مسلما فارتد عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت
امرأته منه ويقسم ماله وصحيحة عمار الساباطي قال حضت ابا عبد الله ع فجاءه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في رجل
كان مسلما فارتد عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت
امرأته منه ويقسم ماله وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن رجل مسلم ارتد عن الاسلام
ولم يجد مجاهدا بنوبة وكذبه فان ردة مباح لكل من سمع منه ولمدة عدة المتوبة فجاهد جهاد الامام ان قتله
ولا يستتيبه وبالاية سمع من عبد الملك بن الصم قال قال علي ع المرتد تعزل عنه امرأته ولا يؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة
ايام فان تاب والا قتل به الرابع وهذا الخبر محمول على المرتد الملي ويحتمل اولى على الفطري دون بهادة المعتبرة المفصلة
كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام
يستتاب فان رجع والا قتل ورواية عقبة بن خالد عن امير المؤمنين ع انه قال في الذي يرتد من المسلمين
زنادقة فيهم من النصارى زنادقة فكتب اليه امام كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه
يستتيبه ومن لم يولد منه على الفطرة فاستتبه فان تاب والا ضرب عنقه واما النصارى فهم عليه اعظم من الزندقة
والمفصل حاكم الحال هذه ظهر من الجماعة الاطلاق لاية ولاجماعات المنقولة بعدهم الاجماع المركب بان

انه لما اسلم الزوجين صح بينهما فان كان قبل الدخول حصلت البينونة التامة فزال مقدم لعدم العدة
ح ملاوقت وذلك بين المولى فطرى وكونه من الزوج او الزوجة او منهما جميعا معا ثم يسقط المهر كلا ان كان
الارتداد من المرأة بلا خلاف بينهم في ذلك معللين بان الفسخ جاء من قبلها ولعله ماخوذ من عموم العلة المنصوصة
المعبرة في رواية السكوني عن علي ع والمرأة اذا ارتدت قبل ان يدخل بها الرجل يعرض عليها وكذا سداى لها لان
الحدث كان من قبلها وفي نحو صحيحة عبد الرحمن الدالة على سقوط مهر النصرانية باسلامها المستلزم للسقوط هنا
بالاولوية العرفية وان كان من الزوج فقد لزم النصف الى كل عليه فان صريح العبارة كغيرها من عبارات جماعة هو ان
هي الفسخ من قبله فاشبه الطلاق فان كانت المتعة تجب فنصف المسمى والا فنصف المثل ومع عدم التسمية ملزم
فالمتعة ولا يرى له وجها عدا القياس المنهي والطلاق مقتضى اعادة الزوج بجميع كاوجب بتداء بنصف المهر
فيستحب له تشاداى المتنظير الطالب الاسل على الطلاق المصرح قوله وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء
العدة من ابها كان لا ينبغي من الهلاستقرار به بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد فسخ النكاح في
الحال وفي كان بعد الدخول لا نزاع بقبل عودة المراد انه لكان الارتداد بعد الدخول فان كان من الزوجة مطلقا
عليه او فطرية او من الزوج عليا فرق بينه وتعتد عدة الطلاق وحرم عليه الوطي فيها ان العدة وان لم يكن عليه قادرا
لانه نزد حكم الزوجة ليس له تزويج الاخت وثمانية زوجات العدة فانه كالزوجة حيث يرجى عودها وكل
وقت فان رجع من الارتداد قبل انقضائها فاعقد باق من غير تجديد ولا يحتمل الا الفسخ بلا خلاف في هذه الاحكام
لما يصح جماعة الاتفاق عليها وهي حجة وفي حسنة ابي بكر الحضرمي عن الصحيح قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت
منه امرأته كابنين المطلقة ثلثا وتعتد كانقضاء المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهي خاطب
وكانت عليه امرأته له وانما عليها العدة لغيره فاذا قبل ادمات منه عدة المتوفى عنها زوجها
وهي ترك العدة كلا يعلم ان مات وهي مرتد عن الاسلام او ركبنها كالمطلقة ملتا انها محرمة عليه ابدا مثلها
مالم يرجع الى اسلام فترثه ما عدة وهي محرمة على المرتد الحي الذي فيه عدة الطلاق ما شتاط خلاف في ذلك
غير قادح وان كان المرتد هو الزوج عن الفطرة فلا يقبل عوده فلا فرق فيه بين صور الارتداد وقبل الدخول وبعده
في افادة الانفساخ والبينونة الا انه تفقد زوجته عدة الوفاة مقدما جماع والمعتبر كونه عاما المنقدم في
يسقط المهر هنا وفي السابق شيئا استقرار الدخول والاسل الذي المعارض قال ع الحضرمي لمرتدة لا يصح نكاحها
للمسلم الشرك الكافر لهم بها باسلام وعلى الائمة المتبحرين احكام الاسلام عليها وعدم اجابتها لمحل الكفر
قوله واذا اسلم زوج الكتابية فهي على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده وسواء كان الزوج قبل الاسلام
كتابيا او غيره من اقسام الكفار بلا خلاف في ذلك المراد على الذي المعبر به في كرح وتح وح عدحيث قال اذا اسلم

الزوج

الزوج والزوجة كتابية بقي النكاح سواء كان الاسلام قبل الدخول او بعده وسواء كان النكاح واقعا بعد اسلام كان
الزوج كتابيا او وثنيا بلا خلاف في ذلك بين الفقهاء سوى الجزيري لنكاح الكتابية الكتابي والمغيرة لكلا انما هي في ابتداء
المسلم لا نكاح الكتابية في استدامة ولا يعدو رد في ذلك لان الابتداء اضعف من الاستدامة انتهى صريح ذلك
انه مرجع وفاق وفي نحو عدة في بحث الكفاءة دعوى الاجماع صريحا وعن صريح غيره المفيد دعوى اجماع اهل الاسلام
وهي حجة اخرى كالمعتبرة الاتية فيما لم يرجع الى الدلالة على انقضاء الاربع وانفساخ الزائد وانطلاق صحيحة الحلبي والصحيح
هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعده اميكها بالنكاح الاول او تنفسخ صحتها قال يمكنها وهي امرأته وكذا
صحيحا عبد الله بن سنان وينبغي تقييدها بالكتابية المعتبرة الاتية قوله ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد
ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ولو كان الزوج شرائط الذمة كان كاحه
بانيا عبر انه لا يمكن من الدخول عليها لبلا تكون الحالة بها فلا ولي شبهة اذا اسلمت زوجته الكافرة ومن انفسخ النكاح
في الحال ان كان الاسلام قبل الدخول لعدم العدة وعدم جواز كون الكافرة زوجا للمسلمة ولا مهر لهم بسبب الفرقة من جهتها
وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة في نصرانية تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال فان اخذت صدقها فسد ولا مهر لها
عليها فسر رواية السكوني المتضمنة انقضاء العدة على موضع صحيحة اسلمت قبل ان يدخل بها وقد جاء ان عليه نصف الصداق
شاذ كذا قاله صاحب الجامع وان اعتضدت باخبار قاعدة الاسلام غرابة انه يزيد ولا يتضح تفسير ذلك في مقام
المعارضة خلاف حيث ذهب اليه باجماع الفقهاء المتقدمة مبنى الطائفة وان كان الاسلام بعد الدخول استقر المهر
ووقف انفساخ العقد على انقضاء العدة عدة الطلاق كما ذكره من حين الاسلام فان انقضت ولم يسلم تبين بانها
بانت منه حين اسلامها وان اسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح بلا خلاف في شيء من ذلك ان لم يكن الزوج كتابيا
كما صرح به محمد الشيخ وغيره وفي الانه مرجع وفاق وهو حجة اخرى كبرى السكوني ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
عن رجل مجوسي اسلمت امرأته من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فاسلم او اسلمت قال ينظر الى انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت
قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه الخلاف انما هو فيما
اذا كان زوجها كتابيا فلا ظهر انه ايضا يجري في الاحكام المذكورة بلا فرق بين المرأة وفاقا للشهيد على الظاهر
في غاية المراد لعموم الايات الظنية كقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والسنة المشهورة التي رواها
في ذكرة وغيره مثل تهافت الدين زهرة من بلد الصغير على القطعيات وعدم حجية احاد ان الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه والزوجية للعلقة والسلطنة منزلة وان منع عن الدخول والخلوة والرجال قوامون على النساء كما في الاية ثم صريح
البعض عن طلاق الشرع الايات فيتزاج اذا العام المخصص بما يجوز خصوص المستفيضة كصحيحة الزرقي عن الرضا ع
عن الرجل يكون له النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج

اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا يتزوج جديد وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا اسلمت امرأة
زوجها على غير الاسلام فرق بينهما وكذا الصحيح المروي عن الفقيه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن امرأة اسلمت قبل زوجها
زوجها الحل له قال هي احق بها ما لم تتزوج لكنها تجزيها ما اختارت ولا تحل لزوجها اذا اسلمت قبل زوجها وكذلك
غيره ما حالها قال هي الذي تزوجت ولا زوج عليها الدخول وصحيحة السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع ان امرأة مجوسية
اسلمت قبل زوجها قال هي تزوجها قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان يسلم
ثم اسلمت فانت خاطب من الخاطب وروايته منصور بن حازم عن الصادق ع عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل
الكتاب الحرة الغير ذلك من الاخبار التي يشبه بها ما ادعياه صدر منهم معينها مع بعض ملاحظة الاجماع الخارج على
الفسخ وبه حيث قال فان اسلمت المرأة ولم يسلم الرجل كان الرجل على شرائط الذمة فانه يملك عقدها غير ان لا يكن
من الدخول بها ليلا ولا من المخالطة بها ولا من خروجها من دار الهجرة الى دار الحرب وان لم يكن على شرائط الذمة اعتزل
به عدة فان اسلم قبل انقضاء عدتها فانه يملك عقدها ولا يملك اسلم قبل بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها
انتهى وظاهره كاذكره فيما لكاح الزوج الكافر اذا كان شرائط الذمة مقدمة خلافه كانت الزوجة التي اسلمت لا
الا انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من المخالطة بها نهارا وهو الظاهر من الهندية وعن صريحة المفيد وغيره
منه المنع الاخبار فاصرة سندا ومعارضة بمثلها لا يصح بان الاجماع عرف وعن صريحة المفيد مع ان المسلم ان كان الزوجة
فلا سبيل الكافر عليها مطلقا وان كان الزوج فانما يجوز له نكاح الكافرة ابتداء واستدامة اما غيره فلا يجوز ابتداء
كافي لك وغيره وعرفت فيه ندم ولا عكس اصبعم الكوافر المتقي للبينونة قبل الدخول كالادلة المنهية من نحو
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة في نصرانية تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها زوجها قال قد انقطعت عصمتها
منه ولا مهر لها عليه ولا عدة لها وموثقة ابي مريم وروايته محمد بن مسلم في مشركي العرب وبخاية منصور بن حازم مما دل
على انه بعد الدخول ينتظر انقضاء العدة فان انقضت ولم يسلم بانت وانقضت العصمة وظاهر جمع ان عدتها
كالمطلقة الحرة المتادة اليه بعدي وروايته يونس قال عدة الحرة اذا اسلمت عدة المطلقة اذا اراد ان تتزوج غيره
وبقاي انه تم فرغت العدة قوله ولو انتقلت زوجته الذمية الى دينها من ملة الكفر فسخ النكاح في الحال ولو عادت الى
دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام وقد ذكره والى اقسام الاشكال ثلثة من حق الدين باطل بما ليس
ومن دين باطل الى باطل والاول من الارتداد مرجحه كالثاني والثالث اما ان يكون كل من المنتقل عنه اليه مخالفا
اهله عليه او لا على التقادير الاعتبار اما ان يكون الزوج مسلما او كافرا فقد على دينه اولا هذه الثلث تقريبي
الاربعة يحصل اثني عشر جملة كما بها ان الملة المنتقل عنها والتي اكتسبها اذا كانا مما يقر اهله عليه كاليهودية
وبالعكس فيه ولا ان يتبان علاان اكثر ملة واحدة او ملل بحكمه كالثاني والثالث اما ان يكون كل من المنتقل عنه اليه مخالفا
اجود رهن وفيه وجوه من الدلالة والعدة بعموم اللفظ خرج ما خرج وقوله اليوم احل لكم الطيبات الى ان قال
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم بعد تقييده بالاوفى اسلمن من كما مر على الطريقين والحل وعدم ظاهره
بعد نزلت الحول وغيرها خرج ما خرج والطيبات للطيبين اذا اسلمها طابت وعلى من جاء الشرك والكفر بالله
الناجية عن مواده المؤمن من جاء الله ورسوله لا بالايات والاخبار الناهية الصغرى والضرورة والبعث على الصغير لرسوله
المتاخية لفضلها وتخيلها على الازواج مضافا الى تجنبه اكثر اخبار المخالف سندا ودلالة واشتمالها على
سندا ومعاضدتها الاعتبار الناهي من طبقة المرأة الثانية على الازواج المشبه المفضل المجيد المنفر لاهل الذمة
على تشرف غير الاسلام النافي لهذا الذل وقد ورد خبر السكوني الوارد في السلة انهم زوجها الاغراض الاخبار
المرغبة الى النكاح وايجاب الحتم والتقدم وسائر حقوق الزوجية المغنية هنا قدر قوله واما غير الكتابيين
فاسلام احد الزوجين موجب لفسخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة
ليس المراد من غير الكتابيين ما يعم كون احد الزوجين كتابيا فلا خرج بها اذ لو اسلم الاخر بقي كلامه على الكتابية
بلا خلاف ولو اسلمت الوثنية فيه الخلاف المتقدم بل المراد ما لكانا معا غير الكتابيين سواء كانا وثنيين معا
المسوين الديانة الوثن وهل الصنم او غيرهما من ضروب الكفر غير الكتابي والمكان كلاهما مما لا خلاف فيما على
الظاهر به في ذلك وح عدد وغيرهما بل عليها الاجماع عرف وعن صريحة المفيد مع ان المسلم ان كان الزوجة
فلا سبيل الكافر عليها مطلقا وان كان الزوج فانما يجوز له نكاح الكافرة ابتداء واستدامة اما غيرها فلا يجوز ابتداء
كافي لك وغيره وعرفت فيه ندم ولا عكس اصبعم الكوافر المتقي للبينونة قبل الدخول كالادلة المنهية من نحو
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة في نصرانية تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها زوجها قال قد انقطعت عصمتها
منه ولا مهر لها عليه ولا عدة لها وموثقة ابي مريم وروايته محمد بن مسلم في مشركي العرب وبخاية منصور بن حازم مما دل
على انه بعد الدخول ينتظر انقضاء العدة فان انقضت ولم يسلم بانت وانقضت العصمة وظاهر جمع ان عدتها
كالمطلقة الحرة المتادة اليه بعدي وروايته يونس قال عدة الحرة اذا اسلمت عدة المطلقة اذا اراد ان تتزوج غيره
وبقاي انه تم فرغت العدة قوله ولو انتقلت زوجته الذمية الى دينها من ملة الكفر فسخ النكاح في الحال ولو عادت الى
دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام وقد ذكره والى اقسام الاشكال ثلثة من حق الدين باطل بما ليس
ومن دين باطل الى باطل والاول من الارتداد مرجحه كالثاني والثالث اما ان يكون كل من المنتقل عنه اليه مخالفا
اهله عليه او لا على التقادير الاعتبار اما ان يكون الزوج مسلما او كافرا فقد على دينه اولا هذه الثلث تقريبي
الاربعة يحصل اثني عشر جملة كما بها ان الملة المنتقل عنها والتي اكتسبها اذا كانا مما يقر اهله عليه كاليهودية
وبالعكس فيه ولا ان يتبان علاان اكثر ملة واحدة او ملل بحكمه كالثاني والثالث اما ان يكون كل من المنتقل عنه اليه مخالفا

فاشبه انتقال المسلم من مذهب الى مذهب ولتساوي الدينين في التقرير بالجزية وفي كونهما اوفى الحق وعلى الثالث
لا تقرير لانه احدث دينا باطلا بعد اقراره بطلانه فلا يقبل منه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
والسبي من بلد دينه فاقتلوه وجمع الى الاول منهم مع قوله ذكره حيث قال بعد بناء الفريقين على ما مر من كون الكفر
ملة واحدة او ملتين مختلفتين ولا اقر بالاول كالمجوس فان اليهود وهي من الفريقين وبالعكس ما شبه انتقال
المسلم من مذهب الى مذهب آخر وهو اظهر حجة الاسكافي والشيخ في ف مدعيا عليه اجماع الفرقة عازيا في
الخلاف وان قوي انتفاء اي كونه مللا مختلفة فلا يقر كما هو ظ عد وح عد والمقر والمصنف في العبارة وهو
الاقرب لعموم الاية القطعية والرواية النبوية المشهورة مع عدم ظهور مخصص يصلح للمعارضة وان قلنا بجواز تخصيص
الكتاب بالاحاد الظنية لوهن الاجماعين حدا سيما بعد ما مع حاكيه وذا الذي هو اخر يقينا فاقة وفي م وفي عشرين
من مسائله المتقدمة كثير عامل ميراثه بين اليهود والنصارى ثم ان المسلمين زنادقة وفي ما من النصارى زنادقة فكيف اليهود
لان قال واما النصارى فاهم عليه عظم الزندقة وضعف دلالتها كاسنادها وانه جيد لكن يخصص بمثل
هذه الوجوه عموم الكتاب القطعي الشامل اجتماع ما لكان انتقال مما لا يقر الى ما يقر كالوثنية تهود فلا يقبل غير
الاسلام كما هو مقتضى كثرة وحمله الاصحاب عد لفظ الاية المزبورة وان حكى الايضاح وغيره هنا انهم
المزبور وما لكان مما يقر الى ما لا يقر كاليهودية تنوين فلا يقر لذلك العموم المزبور من الكتاب والسنة المتواترة
والاجماع المحكي ذكره والمحرر مع عدم فاذا كانت تحت مسلم انفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ترتب انقضاء العدة
فان حيث لم تسلم تبين انفساخ النكاح حين انتقالها اذا كانت تحت مثلها فظ المحرر والعبارة وغيرها لكن
وفيه نظر قال في الشرح من تردد فقد يعود بعسر بتمام لا نفرد لا يصح ناكحة اجماعا وعزاه ذكره الى علمائنا من
بالاجماع وبالعلة وتبع هذه الفرق في عصرنا كان لا فتصار الحري قوله واذا اسلم الذي على اكثر من اربع من المنكوحات
بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او اثنين وهي نين ثم كان عبدا استدام حرتين او حرة واثنين فعارق
سائرهن وفي لم يزد عدد هن عن العدد المحلل كان عدد هن ثابتا بلا خلاف ذلك حكم وعزاه في ذكره الى علمائنا
مرسلا بالاجماع كما عن ظ وهو يحتمل ما ذكره من العامة عن سالم عن ابيه ان غيلان اسلم وعنده عشر نسوة
فقال له النبي استدم اربعا وفارق سائرهن وعن كما يشرح الشرائع ان فيروز بن مهوبة اسلم وعنده خمس نسوة
فقال له النبي فارق واحدة واستدم اربعا فان تعدت الى اقل من فارقهما وفي رواية عتبة بن خالد عن النبي
ذي بني اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف صنع قال يمسك اربعا ويفارق ثلثا والاكثر الاطلاق من باب الاطلاق
او التطبيق الذي يجي الحكاية والتمثيل وضعف لا يضر بعد الجبر بتنقي الطائفة مع وضوح الدلالة
في الاسلام يجري عليه حكما ممكن بتنقي تقييد العبارة بكون الزوجات كما يات مثله لصحيح الطلاق استثناء

منعا من الترجيح الى كالبيع والبيع كالهبة منعا من الترجيح من غير ترجيح وكذا له منعا من ترتب الجزء كالجمع الجزء باستعمال الكتابة
قال مقدمة عدة ليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض وجنابة وان حرمنا الوطي قبله او جنابة انتهى وفي
كره ايضا لها اجبار الذمية على غسلها الجنابة مطلقا بعدم صحة شرطه وهي النية وبان عدم الغسل لا يحرم الوطي
ولا يكره له اول هذا هو المشهور بين الاصحاب اظهر لاذي لانها مفرغ عاد بنيها وغاية الزوجية من التسلط
على الاستمتاع بها ولا يتوقف على غسلها الجنابة او حيض نعم على جزء الصدر وقد مر حيث ترتب لها ايضا
قبل الغسل قبل اجبارها عليه لترتب جبار الولي عليه وان لم يقع منها لكن بذل الدفع بحجة الملحق من الحيض
الاستحاضة قال لقول الرقة الذمية بين كل صلوتين وظاهرها الامر المتقدم الاخبار وهو غاية لا مشكل لان الطهارة
كالصلوة والصوم عبادة لا تصح من الكافر لفقد النية وسائر شروط الصحة درج عدة الهداية بعدم العبرة بطهارة
الكافر والذمية تحت المسلم اذا طهرت من حيض فتامر قال فانه يجبر على زوجها الا بعد الغسل ويمنع منها لذوبة
من الزوج ويجب اعادته لو اسلمت ولذا يجبر المسلم على الغسل من حيض لحقه وحكم الجنب ندعكم الذمية بعقل الاجنابة
فيها وان حرم وغيرها انتهى لقول لا وجه مقتدبه لا طلاق الصحة على غسلها على ما هو الاصوب الغسل الغير المشروط
اليها اطلاق الغسل الشهادة المشروطة على الحائض فاذن عدم السلطنة على اجبار الذمية على الحيض وعن
ذ غاية الفرق حتى على مذهب الصدوق ترجيحا لهم ما دل على تقرير اهل الذمة على دينهم بالفعل انما هو حتى الله
فقد اقرهم الله على دينهم ولبس فيما للزوج اعتقد الاستمتاع منها عينه عن الاستمتاع له اجبارها في منع ذلك
فانا لذكر لما يمنع الاستمتاع فيها وكالزوج الكبر والنتن الشديد وغير الجزء الموذي لا الاسكار على غير الموذي اليه على
الاحوط حسما للمادة وكذا اكل الجنزير وعلى الاظهار المتقرب كاستمرار الاكل والعادة وعلى جواز منعها من شرب
الخمر وكل الجنزير صحيحة معينة بوجه غيرها المتقدمة وجواز نكاح الكتابية والطلاق استثناء المتاكد على منعها
من شرب الخمر ولو لم يبلغ حد الاسكار لكن الجنزير لها ضابط لذلك كاذ ان كل ما يمنع من الاستمتاع بها فعليها ان
المانع قوي واحد وكل ما يمنع من كمال الاستمتاع فغير قوي لا نافي بما علم الوجوب عليها الاصلي وان كان الاحوط ترك
ذلك سيما اذا كان موجبا للنفور الاستمتاع وعدالة المعاشرة بالمعروف فالوجوب قوي جدا ولذا صرح في عدة ذكره بانها
له الزامها بازالة المتغير المانع عن استعمال الخاصات المستقذرة النفرة للنفس لا يرتفع ذلك الا بعد كالقوة والسلعة
والكتابة والمستحاضة الحامية فان الاستمتاع الذي هو حق الزوج وصرح في عدة ذكره وغيرها بان للزوج ان يمنع زوجته
المسلمة او الذمية من اكل الثوم منضجا كالبصل والكراث ما لم ينفض الاستمتاع لنتنها وله ايضا منعها من الخروج
عن بيته الا لكفاية البيع وسيما الجيران واهلها وكذا منع المسلمة من المساجد الشاملة لا فيما وبيوت اهل الجزية
لما فاتت الاستمتاع والواجب عليها كاوفت حفظا للزوج عليها فمكنه من منعها منه بيته وجوبها نعم ذلك الظهر

مستند

نكاح العدة المعتبرة بان الخلاف في نكاح المسلم الكتابية انما هو في لا يعتد لامة لا في الاستدامة فانه وفاق كما حكاه بعض
ذلك كما ذكرنا بيانات اقتضى كما حق مع عدم اسلامهن معه ان كن غير مدخولات ومع الدخول بين توقف على انقضاء
العدة وعن ظاهر بعض في رسالة والصدوق في مقنعه ان حكم الكتابيات في ذلك حكم الامام وفاقا ويحتمل ان يكون
وعن الهادي انه قال وقد قبل ان اهل الكتاب من ما لك الامام فلا تنس وعدد عن سواه وهذا خبر مرسل
الشيخ عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن الفضل الرضوي ورواية ابي بصير وصحيحة زرارة عن ابي جعفر
مالكة النصارى ان اسلمت تحت رجل مات عنها وهي نصرانية وهي نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها
المسلم حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وعشرا عدة المسلمة عنها زوجها قلت فكيف صنعت عدتها اذا طلقت عدة الامة
وجعلت عدتها اذا مات عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم ما لك الامام فقال ليس عدتها الطلاق مثل عدتها اذا
توفي عنها زوجها ثم قال للنصرانية والامة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء لان الحرة تحت الامة لا تحيض وهي تحيض
كانت تحيض او لم تكن لا يصلح المعارضة ما مر من وجوه عديدة وبتنقيد العبارة بكون ممن يجوز نكاحهن من يجوز نكاحهن في
الاسلام وهذا واضح ولا يتم الحكم بغير الجزء بين وحرتين مبني اما على جواز نكاح الامة بدون الشرطين او على انقطاع
نكاحهن باسلامه لا الاستدامة وعزاه كره الى علمائنا مرسلا بالاجماع كما عن ظ وهو اشبه مضافا الى عدم تبادر الاستدامة
من ادلة المنع عن نكاح الامة ولذا اطلق الحكم في العبارة من غير ايماء الى الخلاف وذا فرق وجواز تخيير من
ان نزوجن على العدد الشرعي بين من تقدم كما حكاه في احرار اقترن عند علمائنا كما في كره مرسلا بالاجماع وهو الحجة
كالطلاق وجاز غيلان من غير استفصال ثم وخصوص رواية نوفل بن معاوية عن ابيه مضافا الى الاصل المقتضي ايضا كما
الطلاق المزبور عدم الفرق بين الدخول بين وغيره وهذا على وفاق عدم كعدم الفرق بين ما لو اسلم معه بين ذلك
الزوجات وعدمه فان التخيير باق حتى لكان عنده ثمان فاسلم معه اربع منهن لم يتخير ذلك بل اختيار الكفار ثابتا لذلك دليل
على انقضاء الاسلام ثم نكاح المسلمة وان كان الافضل اختيار المسلمات الحرائر فقط على الكفارات قال الله تعالى ولا تنكحوا
من اخترن فانه لا معدلها والا استغرب الحسيان كان وقيل بتخييرها مع الشك فاشكل نكاح ما زاد على العدد ويكون
كوطي الشبهة وقيل بفساد نكاح ما زاد على الاربع انما هو شيء شيئا واجماعا واكثر العامة متفقين على صحة الكل
الكفار فيما اعتقدوا صحيحا لذا قال النبي لغيلان امسك اربعا من غير تجديد عقد وقال لغيره وامرأتين هما الاختان وقال
امرأة فرعون خير عليها احكام النكاح الصحيح من الطلاق والظهار والايلاء والقسم والاحداد ووجوب الاقامة وثبت
عليه جميع المهر الذي عقدها عليها الكفار ان دخل فاختارها فرقها بعد الاسلام بل مقتضى القاعدة وجوبه
لو اختارها قبل الدخول ايضا لا الوفاق على عدمه قوله وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الامتناع
ممكن من زوجته ولو اتصفت بالمنع الامتناع لكن الغالب طول الاظفار المنفرة كان له الزامها بازالته وله

منعا من الترجيح الى كالبيع والبيع كالهبة منعا من الترجيح من غير ترجيح وكذا له منعا من ترتب الجزء كالجمع الجزء باستعمال الكتابة
قال مقدمة عدة ليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض وجنابة وان حرمنا الوطي قبله او جنابة انتهى وفي
كره ايضا لها اجبار الذمية على غسلها الجنابة مطلقا بعدم صحة شرطه وهي النية وبان عدم الغسل لا يحرم الوطي
ولا يكره له اول هذا هو المشهور بين الاصحاب اظهر لاذي لانها مفرغ عاد بنيها وغاية الزوجية من التسلط
على الاستمتاع بها ولا يتوقف على غسلها الجنابة او حيض نعم على جزء الصدر وقد مر حيث ترتب لها ايضا
قبل الغسل قبل اجبارها عليه لترتب جبار الولي عليه وان لم يقع منها لكن بذل الدفع بحجة الملحق من الحيض
الاستحاضة قال لقول الرقة الذمية بين كل صلوتين وظاهرها الامر المتقدم الاخبار وهو غاية لا مشكل لان الطهارة
كالصلوة والصوم عبادة لا تصح من الكافر لفقد النية وسائر شروط الصحة درج عدة الهداية بعدم العبرة بطهارة
الكافر والذمية تحت المسلم اذا طهرت من حيض وتامر قال فانه يجبر على زوجها الا بعد الغسل ويمنع منها لذوبة
من الزوج ويجب اعادته لو اسلمت ولذا يجبر المسلم على الغسل من حيض لحقه وحكم الجنب ندعكم الذمية بعقل الاجنابة
فيها وان حرم وغيرها انتهى لقول لا وجه مقتدبه لا طلاق الصحة على غسلها على ما هو الاصوب الغسل الغير المشروط
اليها اطلاق الغسل الشهادة المشروطة على الحائض فاذن عدم السلطنة على اجبار الذمية على الحيض وعن
ذ غاية الفرق حتى على مذهب الصدوق ترجيحا لهم ما دل على تقرير اهل الذمة على دينهم بالفعل انما هو حتى الله
فقد اقرهم الله على دينهم ولبس فيما للزوج اعتقد الاستمتاع منها عينه عن الاستمتاع له اجبارها في منع ذلك
فانا لذكر لما يمنع الاستمتاع فيها وكالزوج الكبر والنتن الشديد وغير الجزء الموذي لا الاسكار على غير الموذي اليه على
الاحوط حسما للمادة وكذا اكل الجنزير على الاظهار المتقرب كاستمرار الاكل والعادة وعلى جواز منعها من شرب
الخمر وكل الجنزير صحيحة معينة بوجه غيرها المتقدمة وجواز نكاح الكتابية والطلاق استثناء المتاكد على منعها
من شرب الخمر ولو لم يبلغ حد الاسكار لكن الجنزير لها ضابط لذلك كاذ ان كل ما يمنع من الاستمتاع بها فعليها ان
المانع قوي واحد وكل ما يمنع من كمال الاستمتاع فغير قوي لا نافي بما علم الوجوب عليها الاصلي وان كان الاحوط ترك
ذلك سيما اذا كان موجبا للنفور الاستمتاع وعدالة المعاشرة بالمعروف فالوجوب قوي جدا ولذا صرح في عدة ذكره بانها
له الزامها بازالة المتغير المانع عن استعمال الخاصات المستقذرة النفرة للنفس لا يرتفع ذلك الا بعد كالقوة والسلعة
والكتابة والمستحاضة الحامية فان الاستمتاع الذي هو حق الزوج وصرح في عدة ذكره وغيرها بان للزوج ان يمنع زوجته
المسلمة او الذمية من اكل الثوم منضجا كالبصل والكراث ما لم ينفض الاستمتاع لنتنها وله ايضا منعها من الخروج
عن بيته الا لكفاية البيع وسيما الجيران واهلها وكذا منع المسلمة من المساجد الشاملة لا فيما وبيوت اهل الجزية
لما فاتت الاستمتاع والواجب عليها كاوفت حفظا للزوج عليها فمكنه من منعها منه بيته وجوبها نعم ذلك الظهر

مستند

مستند قوة عادات العبادة وغيرها وانه وجوب الاستمتاع عليها فلا يسوغ الزوجة ما يمنع عنه وتنقصه ولو من سبب
نفرة الطبع لاستعمال النجاسات والا فاسلم ذلك الذمية بخيرتها على استعمال النجاسات ليس الاجبار الغيرة المنتهية
للاستمتاع قوله المقصد الثاني في كيفية الاختيار اذا اسلم الكافر على اكثر من اربع نسوة واسلمن معه او بعده قبل خروج العدة
او اخرين وهن كتابيات وقف الفرقة بينه وبين ما زاد على الاربع بالاسلام ويجب عليه الاختيار والتعيين الاربع
لما مر من ان المنوط بالاختيار من اختر منهن اربعا وفارق سائرهن والاسلام يحصل بالاختيار لخبر رهبا كان مفكا نكاح
الجمع والمسلم لا يتزوج له نكاح اكثر من اربع كذا لا يتزوج له ان يتبدل اكثر من اربع فان اختار بعض الاربع فلا حصر
الحاكم تخييرا عليه في ترك الواجب على ما مر ولم يتبع بالحصول جرحه وعزره ويجبره بما يراه اما الزجر او عزره فان قبل
والا رده الى الحبس فان اختار الاخر اخرجه ايضا وعزره فان اختار الاعادة ايضا الى الحبس وهكذا الى ان يختار الحبس
الحاكم ان يختار بعد الاخر لا يتبع الاخر جبره وانما يتبين الزوجة باختياره وشهوته ولا يكون اطلاع الحاكم عليه ولا يكون
ان يتبدل عنه فيه فلذا اكرهه بجاريه تفرير لا نزع عليه يكره ايقاعه وهو يمتنع وبذلك صرح عدة عدد الخبر
وكره وفيه لو من اوغير ذلك لعين هذه الحاكم الزام بعين وهو من الاصل وما ذكرناه من الجبر كره الخبر وليس
للكافر نكاح عبد ولبس بعد اسلامه اختار الوثني هذه انتهى وهو من كل جليا والاسلام الكافر وهو ان تزوج امة الصغيرة
زاد على الاربع واسلمن مع الاسلام الاب تخير الولي الصغيرة الاسلام اجماعا كما في حد وتخيار ربما جعل الولي
لا قبله اذ مرة باختيار الصبي وليس لولي الاختيار هنا فلعلا كما في حد معللا بان طريقه التنبيه للولي
ينظر بل يتفق عليهن من ماله لا من بعض مات لا اجله ولا ريب فيما نعم من الاستمتاع بهن لان الزامه على الاربع
كما هو مدفع وبا ذكرناه من ان لزم الصبي الولي الصغير وعدم خيار الولي هنا صرح عدة وهو اظهر مقتضى الاصل
مع عدم عموم تبادل هو لا بد الولي بحيث صيم الفرض ولكان المجنون مترجا زيادة على الاربع بان زوجه من يدين
ولما تم اسلم الاب فتخيره الابن المجنون للاب الاسلام اشكالا كما في حد منشاه ان موجب التبعية الصغير سلب
عبارته وعدم اهليته لاحكام التكليف وهو هنا قائم فثبت التبعية ومن ان الحرمة الاحكام بالتبعية العجاد ولا
فلقصد على مدير الاجماع او الصغير وهو الاقوى وعلى التبعية فالخيار تعيين الاربع كما في عدة الاب والجد ثم
الحاكم وعلى الزوج عدد بان تقار الفاقة صرير منفرد السنة والفرق بينه وبين الصبي ان للبلوغ ابدا ينظر ويقطع بحصول
فيه بخلاف الافاقة فقال ويقيل ولا يتبدل الاختيار هنا لان طريقه الشهوة وكليهما الاب ولا الحاكم الاول
اصح اشهى اقوال اختيار بعض الزوجة وان الذي نكاح بعض اجزائها يكون بالسبب المنظف مرة فتقيد فيه رجع الزوجة
كيفا وعلا وفاعلا على التبعين وهو الزوج وعزت الاسول مع عدم جبر ولا يتبع بعيد تيم القرض ولعله لذا خوف
وكره بالاتفاق المعين بوده حيث اصبعكم الصغيرة نظر الولاية فيه كما تقدم وكذا لو اسلم الرجل فرجين قبل الاختيار

وجب الاتفاق لهن برء مقدر **قوله** وهما ما يقول الدال على الامساك كقوله امسكتك او سكنك مما اشبهه من الالفاظ
الصريحة عوضا عنها او اخترت قربي كاصلك او اخترت نفسك على النكاح معوضا لان تشترها الخيرة في كل ما دل على
النكاح والفراق فلو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او الفراق فلا يصح وقال الرافعي يصح وقال الصريح ط وعدل الشهيد
على الظاهر السفاريني بعض العبارة لتوفية بقية النكاح شرعا وقد الاولاد يرجع الاختيار بعض الزوجية دون بعض لما
يكون بالسبب الشرعي لو ثبت كون المعلق بسببا شرعيا والمفهوم من قوله اصلك او بعد او فارق سايرهن هو الاختيار
الخيرة بل الظاهر اعتبار الجزم في الاختيار ولا يحصل في المعلق بعلامة القائل الجهل المصرح شيء وهذه فالاكثار للاصل
وهو ضعيف بعد تبرك بان الاصل علامة كامر **قوله** ولو تزوجها على صداق اختيارهن بنت كاهن فيتعين فيتبع البراق شرعا ولو قال
لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اطلقن وثبت نكاح البراق هذا هو القسم الثاني من الالفاظ الدالة على الاختيار
وهو ما يدل عليه بالكناية وصرادهم منها ما يدل عليه اللفظ بالالزام كما في مثال الشارح فانه لم يتلفظ بشيء في اختيار
نكاح البراق لكن لما جعل الشرط له الخيار في عدد من شاء فما اصرح بفتح ما زاد على الاربع ثبت نكاح البراق بل لا
للاختيار فيما بعد حرج ما زاد بالفتح **قوله** ولو قال لواحدة طلقتك مع نكاحها وطلقن وكانت من الاربع ولم يطلق
الاربع البراق وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يراجعه به الا الزوجة فان خاطب واحدة منهن به كان ذلك دليلا على اختيارها زوجة
الكناية العرف والعادة فلا يراجعه به الا الزوجة فان خاطب واحدة منهن به كان ذلك دليلا على اختيارها زوجة
الا ثم فتح بها الطلاق ان جعت شرائطه وقول علم ان قلت له طلق هذه فزوجت له بالنكاح الذي يكحه
بلا ازنه بعد جعل الخيار له في الامضاء والاجازة فقوله طلق يا عبد الله معروف وسند جيد صحيح اوحس ولا ينفق
بقول النبي لغير الرجل وقد اسلم على اختين طلق ايتهما شئت ان استعمال الفراق مجازا شايع وبالجملة لم يطلق اربعا
الثلاث ينقطع نكاح الاربع المطلقات ان حصلت شرائط الطلاق وينابع نكاح الباقيات بالشرع **قوله** والظهار والايلاء
ليس ارادة لا لله على الاختيار لانه عقد يراجعه بغير الزوجة اذ الظهار وصف تحريم المرأة المواجهة والايلاء حلف على
الامتناع من وطيها وكل منهما ما جنبية البينونة بالزوجة غايته ولو الباب ان الظهار اذا خرجت بالزوجة ترتب عليه
احكام محضوصة بزوجة لا جنبية لم يثبت تلك الاحكام وكان قوله يصح المنسبة اليها وفي ايلاء وطلقه على عدم
وعلى الاجنبية فرقيها وطيها كان عليه الكفارة وكان بالزوجة مع زيادة احكام اخرى فلما حصل ان نصر الخاطبة بها لا
بنادم الزوجة ولا يكون ان اختيار الزوجة الطلاق خاصة مع النكاح الثابت بالنكاح جزء مفهومه الا لانه البين عن
النكاح ان بها بين النكاح كالطلاق لانها تفرقان بحسبان بالنكاح فاشبه الطلاق وهو من ارصد الظهار الذي ترتب
عليه احكام المتعلقة بالزوج وكذا الايلاء لكن كالخلع كذا خارج عن الطيب **قوله** واما ما يفعل فيه ان يبقا اذ ظاهر الاختيار

بدون الدخول ومرسان العقد الحاصل لا يترتب به الاختيار كما هو الحال في كل باطل من العقود وسيعود العهدي العقد في
باب الفسخ الناشي من جانب المزوجة كما في الخرج بسبب المراة اول الشرح ذا مثل هذا القسم الرابع العقد لان المزوجة
تقرى القول الخيارية اما الدائمة شاء وفعل مثاه الخلاف المعروف فيحبب المساهمة من اشتراط الدخول في الوقت
انتهى وتحرير الامام كاملا يجاني لكنه قال وهذا شرط اما نكاح امم فيبنى على القولين فرعا لا العقد على البنت تحرم
الام حرمت الام على التابيد وهو الصحيح ومن قال العقد على البنت لا تحرم الام ونكاح الام يحلله وهذه العبارة صريحة
في وجهه معانيه او هذا خلاف على ذلك في المسالة فقيل **قوله** ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطي احدهما
اذ وطي كل واحدة من الام والبنت يحرم الاخرى سواء وقع عقد الام بشبهة **قوله** فان كان وطي احدهما
حرمت الاخرى لانها ام مدخول بها او بنتها او كلتا هما وان كانت وسيقة لحل على المولاة **قوله** فان لم يكن وطي
واحدة تخير الولي اتهن شاء كما في حال الاسلام ومضى الاجماع على جواز الجمع في حرم الملك **قوله** ولو اسلم على اختين
تخير ايتهما شاء ولو كان وطيهما الولي عن الشرح الشرعي الخيرة الدليل عن ابيه قلت رسول الله
افاسلمن فتحتي خان قال اختر ايتهما شئت وطيها لا دخل الدخول في الخيرة هنا انما يثبت عقل الام والبنت وبحرم كم بزيادة الخطا
حكم الزاهد على العدد الشرعي **قوله** وكذا لكن عنده امراة وعمتها او عنده امراة وخالتها لجواز العقد والحالة الجمع اما في حينها
صح المختلفتين بينهما وبين بنت الاخ وخلاصة بلا اشكال لا تخير احدهما بها فرجا اختار صاحبه كما هو وبطلت الاخرى كما
لا تخير ولا فرق مع رضا العمة والخالة بين وقوعهما حال الكفر وحال الاسلام **قوله** وكذا لو اسلم وحرة وامة فان رضي
الحرة بالجمع انفسخ عقد الامة وبقيت الحرة وحدها وان رضيت بمثل اشكال الجمع ولا يبقى ذلك على القول بجواز نكاح
الامة بدون الشرائط بل هو جار على القولين بل هو على الخلاف كما مر فاهر انتهاء نكاح الامة لا في استدامته وهي
جائزة على القولين معظم ولا فرق هنا انتهى كما مر في العمة والخالة بين وقوع الحرة بالجمع بين كونه قبل الكفر او الاسلام
ولو بين ذلك حال الكفر فليس لها الرجوع عنه بعد الاسلام لاستحقاق نكاح الكفر الزوجة هذا وقع منهما الاجرى
المعتبرة تفريع الاسلام **قوله** اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلاث اماء مسلمة فتخير مع الحرة اثنتين ان رضيت صحيح
المراد من المسلمة هنا غير الكتابية بقرينة تقييده باسلامهن معه اذ لو كان كتابيا وكان لم يختر الاسلام بين الحرة
نكاحهن على هذا الوجه كما مر من جواز استدامة نكاح الكتابيات والحرة هو لا ابتداء نكاحهن لا على ان رضيت الحرة
تخير منهن اثنتين انما منهن الحيل من الاماء بالعقد وهذا استدامة نكاح الامة ومر علم اشتراط الجمع بالشرائط على
القولين وان لم ترض الحرة اختير نكاح الاماء وكذا الكلام في تخيره اثنتين لكن عنده اربعة منهن ولم يكن هذا حرة **قوله**
ولو اسلم وعنده اربع اماء بالعقد تخير الامتين ولو كن اربع حرائر ثبت عقدهن عليهن ولو اسلم قبل انقضاء العدة
الفرق كون غير كتابيات كامرتا بين اذا اسلمن معه ثبت عقدهن لانهن لا يزدن على العدد الشرعي لكذا لو اسلمن

معه ثم اسلمن في العدة **قوله** ولو كن اكثر من اربع فاسلم بينهن كان بالخيار بين اختيار هن والتخيير فان لحق بهن اربع بين
واربع ثبت عقدهن وان نزدن على اربع ثبت عقد عليهن وان نزدن على اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لو كن له خيار الباقيات ولو
تخير من قبل العدة المراد ان الكافر اذا اسلم على اكثر من اربع وكن جميعا وتباين عقدهن فان اسلم بعضهن لم يجز على الغنيا
من اسلم له ايضا اختلاف الباقيات الى تخرج العدة فان خرجت وقد اسلم اربع فاوجب نفوس النكاح وان كن اكثر تخير من بين
اربعا سواء كن من المتفقات او المتاخرات ولو اختار من سبق اسلامهن قبل تخرج العدة وان ارتد نفوس النكاح ولم يكن له اختيار
من لحق به وان كان في العدة اذ اختيار الاربع المنع نكاح البراق وان كن مسلمات وكان بعضهن كتابيات كن بمنزلة المسلمات
في جواز اختيارهن من غير انتظار البراق لان تخرج العدة **قوله** ولو اسلم العبد عنده اربع حرائر من نساء فاسلم معه اثنتان ثم
ولحق به من بقي له خيار اختيار اثنتين لانه كمال العدة الحمل له ولو اسلمن وتخير العتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في
العدة فنكاحه عليهن لانه ضامنه بالحرية المجتهد للاربع في الفرق اشكال **قوله** لما اشغال بمثل هذه الفروع من التاريخ
الوضع وان كان احرى لكن نشير اليها بانها جانب عليه لك وغيره بتحقيق هذا المسالة العبد الكافر لو تزوج لا يزيد
النصاب العبد له سرعا كاربع حرائر كافرات الى سبعة حرائر مسلمات **الاول** فلهم عتقه على اسلامه واسلامهن جميعا وكلاهما
يختار اربع بلا خلاف لحكم الاسلام لما جرى عليه كان حرا لانه تبع رقيقه لسابقه لا لانتظار الشرع مقطع عرضه كما كان
ما لم يزد اهلها البنا **الثاني** فلهم اسلامهن جميع ثم يعتق العبد الزوج ثم اسلم لها كلا لاتفاق المالم **الثالث** اسلم بعض
ثم عتق الزوج ثم اسلم الباقي منهن ثم اسلم الزوج حكمها كالاولى لما اشرنا من ان حكم الاسلام انما يجري عليه بعد اسلامه
والعرض عليه بعد حرمه فلما الاربع **الرابعة** اسلم ثم عتق ثم اسلمن في العدة فظاهر العبارة وكذا الخيرة كما عرفا اذ تخير اربعا
كالحرائر لما كان التخيير لا يتعلق به الا بعد اسلامه ومع الاسلام لا يتعلق الا بعد حلال التخيير ولا يجد ولا اسلامهن
وهو متاخر عن عتقه وفي هذا يجد العبد واختيار الاثنتين من الحرائر الاربع لا زيد حلال التخيير بعد اسلامه مقطوعا
وبعد كلا الاختيارات ام لا نظرا الى انه وقت حرمان حكم الاسلام عليه فيه ان جواز حكم التخيير على شرع ثبوت تعلقه
والعرض عليه اسلامه بعد اسلامه وقبل عتقه فلا يتعلق جريان حكم التخيير عليه حال عبوديته وان كان مسلما على الفاء تخيرني عليه
بعد اسلامه وهو بعد عتقه على العرض فيثبت اصح حكم الاسلام **الخامسة** عين الصورة لكن عتقه وقع بعد اسلام واحدة من
خاصة الخلاف فيه كالسابقة الا ان لهان تخيير بعد العمل اختياره متى اعتقه باق حينئذ لم يكمل عدد العبد
الاحرار واذا عتق واسلم بعد جمع حصل له من يتعلق به الاختيار ومحل التخيير للاحرار وهو الاربع **السادسة** عين الصورة
لكن وقع عتقه بعد اسلام اثنتين فاخر عتق ثنتان وهما فلا ثبت العبارات على انه تخير اثنين خاصة كالعبد لا يتزوج
الخامسة العبارات والفرق بينهما وبين السابقة ان اذا لم يسلم معه الا واحدة لم يكمل له العبد واذا اسلم اثنتان ثم
عتق فقد كمل له العبد قبل العتق وتعلق به مطلقا تخيير العبد اثنين من هذه وفي الحرية موجود لا يفيد زيادة عليه

لاستقرار جنايته بتخيير السيد فاستحب لسلم قبله ووجه تردد المصنف الفرق بين هذه الصورة وبين ما لو سبق عتقه اسلامهن
واسلامه وهو المشار اليه بقوله او اسلم بعد عتقه واسلامه في العدة او نوسه الفتق بين الاسلامين المشار اليه بقوله
ولو اسلم ثم اعتق ثم اسلم ان حل اختياره باق ما دامت العدة للباقيات وانه اختيار المتاخرات وان زدن عن العدة
فاذا فرض عتقه قبل اسلام الاخريين فلا سلامهما عتقه فاذا اخر الاختيار ويتعين تخيير حكم الاخر واسلم
الفرق في هذه الصورة التي اسلمت بعد اثنتان امرأتي العبد صادف العدة قبل الحرية ومع تاخر اسلامهن جميعا عن عتقه يكون
فظهر الفتق قبل الحكم بالتخيير بان التخيير بعد اسلامهن والمفروض عدم اسلامهن الا بعد الفتق حتى لو اسلمت قبل عتقه واحدة
وتاخر الباقي ممن كانوا تاخر اسلام الجميع لطريان الفتق قبل كمال العدة والتخيير الوقتي كما ذكره وفاقا للجماعة واستفاد الباقين
لا يتجه فيه الا لا يتحتم عليه اختيار المسلمتين لاحتمال تخيير بين اختيارهما او اختيار الباقيين فيختارهما ان اسلمتا دفعة
واحدة من الباقيين وواحدة من الاخريين والحاصل ان الحر يخير بينهن وفيه وقت الحكم بالاختيار ونعني به كل اختيار
مشروط باسلامه واسلامهن من يتعلق به الاختيار بهن قبل اسلامه لا حكم لاختياره وكذا بعده وقبل اسلامهن لا
لا موضع للاختيار كغيرهن السابعة الصورة بحالها لكن عتقه بعد اسلام تلك منهن والحكم السابقة اذا لم يكمل عدة الاخيار
حين الحكم بتخيير الثامنة ان تاخر عتقه عن اسلامهن معا فله حكم العبد فلها ان تدخل الخيار وفيه قبل الحرية هكذا
اقاربه الذي هو حسن مقدر قوله المسألة الرابعة اختلاف فتح الاطلاق لا اختلاف فلا يوجد الملتقات غير مخير عن مشتبه وعلى
اعتبار شرطه قوله فان كان من المرأة قبل الدخول سقط المهر لا بعد الدخول الا ما كان بها اصابة والحجة بينا ان
قبل الدخول لها النصف لرواية الكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ان دخل بها وجعلوا زوجها
ان لم يفتش على ما لها نصف الصداق وقال المرتد هالاسلام الاخر ابو حنيفة النصوص بان الاسلام يزيد ولا ينقص وكونها
محتسبة بالاسلامين والاقرب جعلها عدم زوال احتمال ارتداد واستحباب وجوب المهر الثابت بحجر العقد خرج الزائد عن النصف لا يخفى
نصف الكل في مقام المعارضة مع عن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها فاذا
قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها على الارتداد عليها منه ومراسه عموم التعليل في خبر الكوفي في المرأة اذا زنت قبل
ان يدخل بها الرجل فرق بينهما ولا صداق لها ان الحد زنا من قبلها وعلى نظر المشهور في التعليل لمنع الجمع بين
الفتح من قبلها الى عدة العلة المنصوصة ولا لا تعرف بينها بل من قبل الله نظر بينهما من يحيى الصوم والزوج مقصر في نفسه
بعدم اسلامه فلا يختلف التعليل بان المهر من الجميع منتفيا بتعريفها عليه ان كانت معتدة رجعية كالرجع لها مانع
اكمل منصف اسلمنا امرتعريف منها كي العقد والفرج قيام دليل على ان تعريف حق منها الفرج الذي من اوليات
الاسلام اليه لا سلامه فيجب سقوط هذا مع ان الصحيح مرجعه اعتضادها بالشهرة الغريبة من الاجماع بل الاجماع في المنتهى
يكفي بانها في ذلك تخصيص لاصل الزيادة لا قيام دليل على مدعوى اشتغال الذمة او الغيبة عند من استقال مع ان الصحيح

نظير منهم بالطلاق قبل الدخول وفداء شرعا سابقا الاقوة احتمال الجميع وفاقا لجمع من متاخري الطائفة للاستصحاب
وخروج نظير الطلاق الفتق فلا يتاس الصلح لحوه قوله وان كان بعد الدخول فقد استقر مهرها بسقط بالعارض بالفتق
بل عليه الاتفاق في الفتق غيره وهو الحجة كالاستحباب السالم العارض ثم قدر قوله ولو كان المهر فاسدا وجب
مهر مثل مع الدخول وقيل بنصفه ان كان الفتح من الرجل ولو لم يتم مهر المثل هذا كان لها المتعة كما المطلقة نية ترد
المهر فاسد هنا لبين يحرم بما حرام ونزع الاسلام لانه باق بل من جهة المثل شرعا من مرد لصحة لكون مجوزة
فيثبت لها مع الدخول مهر المثل كالوعقد المسلمان كما لو عقد المسلمان كما بعد الدخول ان كان الفتح من قبلها لا مهر لها وان كان من
جانب الرجل لها المهر كالاوصف كما مر ولو لم يكن سمي مهر المثل بعد الدخول مهر المثل لانه عوض البضع حيث لم يسم
غيره وان كان قبله وكان من جانب الرجل فيرجع لجماعة منهم الصارة ان لها المتعة قياسا على المطلقة ومقتضى الاصل
البراءة مع منع القياس هو نوى قوله ولو دخل الذمي بها ولم يسلم وكان المهر حراما لم يقبضه وقيل سقط وقيل يجب مهر المثل
وقيل بالربع قيمة عند خنزير هو الاخير وسمي ما العقد مهرا بما حافظه مهكه وكذا لو كان مهرا شرعا واعتبر الاعتقاد
الامر بينهما وهو سؤال من الزوجة لها باعتقاد ما يقتضي دينها الذي اذا علما لم يقبضه فلي قيمته كلا او نصفا
مع عدم الدخول قول عند مستحله او مهر المثل كلما وسقط لها وان دخل وجب بل قول الاقرب الاول لقوله
في الفقيه عن موسى بن زرارة الفقه عن عبد بن زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على الخمر
وما حرام ولا يدين خنزير ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل بها ثم
يدخل بها وهما على نكاحهما الاول ولم يتوقف سنده من توقف في شانه الاجيري سوى الذي يرجى ترجيح على الرشد
الاول عنه وعدم مثله لغيره ولا يبقى عدة من الحسان ان لم يخرج الصحاح مضافا الى الاشهرة الكبرى واصالة عدم المهر
على القرار الاول غايته الامر استلزام اخذه بعد الشفيع بالاسلام فيرد الاقرب لعدم سقوط المعسر بالميسور وفي
الاحتجاج بنظر العدة هو الرواية المعتبرة وفاقا للعبارة والشيخ على وجه عدة الجماعة خلافا لجمع اخر فهو المثل الذ
لم يرض الا بالمهر وقد عنا ما في الخمر وهو مثل والاسلام فرجع الى مهر المثل وعليه عمل كما لصحيح عبد الله بن المغيرة الحكي عليه
اجماع الصحابة عن علي بن يزيد عن الصيرفي قال سئل رجل عن رجلين من اهل الذمة امرأتين من اهل الحرب تزوج كل واحدة منهما
امرأة ومهرها خمرا وخنازير ثم اسلما قال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير اذا اسلما حرم عليه
ان يدفع اليهما شيئا من ذلك لكن عليهما صداقا وفاقا وجب حمل الاطلاق الصداق على ما تقدم من الخمر المقيد عليه لا خذ بخلاف
سند اشهرة ودلالة مضافا اعتبارا فان مهر المثل قد يزيد وينقص عن قيمة الخمر عند تحليله وفاقا فوق بصاحبها
على عدم مطالبة الزيادة وكذا في جانب الفقيه والبعض خروجه لا مانعا ما العقد على جعل المهر في الخمر
عند الدين فتقضي الاصل الزيادة لا قيام دليل على مدعوى اشتغال الذمة او الغيبة عند من استقال مع ان الصحيح

مالها عصمة كما مر سابقا ولا النكاح من المعاوضات الصرفة كالبيع لم تقام بحق مهر المثل او الغيبة عند من جعله لمن جعله لحاذ
المعوض عن العوض وقد مر ان الدليل على الشارة لا دليل مقدر قوله اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه على
زوجته المسلمة ووقف كما حالها على انقضاء العدة فلو عليها الشبهة وفي على كفره الى انقضاء العدة فان اسلم
عليه عادت الاولى بالعقد والاخرى بالرجعي بالشبهة وهو يشكل انها في حكم الزوجة اذا لم يكن من طرفه طلاق
عدم الانكال مع الارتداد الفطري في زمن المهر وفيها شبهة زيادة على المهر الاسلامي وهو كان لما من انفاذ مجرد
ان ذاده فطرة شبهة منه مطلقة عدة الوفات وان اشترك الحيلولة مع الفطري في انه مجرد حصول الارتداد
يمنع عن وطي زوجته لكن في الحيلولة خاصة تقتضي زوجته عدة الطلاق وينتظر زوجها فان رجع عن ارتداده
ما دامت في العدة فيتم نكاحه الاول وانكشف بقائه من الاول من دون طرو سبب يزيل ان رجع على انقضاء
حتى انقضت العدة تبين انفساخ النكاح من حين الردة فلو عليها في العدة لشبهة عليها المهر لها على الاول اذ
اسلامه كشف عن زوجيته ما وانما الخلاف فيما لو مضى هذه المدة الحيلولة وزوجته في العدة شبهة مع عدم رجوعه الى
الاسلام حتى انقضت العدة فقد المهر عليه الاسلام من حين وطي الشبهة وعدمه فالشيخ الى الاول من حين عدم
عوده الى الاسلام كشف عن بطلان النكاح بالردة فكالاجنبية وجه الثاني لانها في حكم الزوجة وان حرم عليه
وطيها كالمختلعة في الحيض في غاية الردة انها كالطلاق الرجعي وهو لا يوجب البينونة المطلقة وهو يزيل الشك
الزائد مع عدم عموم في ادلة مهر المثل بالشبهة بحيث يعم الفرض قوله اذا اسلم وعنده اربع وثنتان ملك اختار من
لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع تقاضي على الكفر يصرح من الحاشية
ولا تحت كونه كالرجعية وجاز رجوعهن في العدة فاستمر النكاح السابق كافة عن ولايته منصوص المتقدمة وهو على اراد
مشرك من غير اهل الكتاب تحته امرأة فاسلم واسلمت في انتظار ذلك انقضاء عدتها فان جاء الحكم واسلمت قبل ان تنقضي عدتها
فهما على نكاحهما الاول الخبر قوله ولو اسلمت وتحته زوجة اختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره
كفرة صح عقد المسلمة ولا استمر بطلان نكاح الاولى بالردة بعد ما انقضت العدة وهو على كفره قوله ولو اسلمتا قبل انقضاء
عدة الاولى تخير كل من زوجها وهي كافرة المراد ان الزوج اسلم قبل انقضاء عدة الاولى واسلمت معه الاخت مقارنة
لاسلامه ان كانت غير مدخول بها او عدة الاولى ان كانت مدخولا بها تبين نكاح الكافرين فتخير الزوج اختها
اشكال في ذلك انا الكلام فيما اذا تاخر اسلام الثانية المدخول بها عن اسلامه حتى انقضت عدة الاولى فهو الشرط
في العبارة لصحيح لها حتى استقر نكاح الاولى وبينونة الثانية اذ عموم الاخبار يقتضي انه متى رجع زوج الاولى في
عدتها استمر كما حالها مانع ولا مانع هنا اليوم لكون الثانية كافرة فلا يصح الفرقة وبيان كفاية
حال الكفر صحيح حيث كان عموم الاخبار يقتضي بزيادة الاولى بعد ما اسلمت كذا يقتضي بزيادة للثانية ظاهر هذا والنفيس هنا

الاخت

لاخت المدخولة بعدها اسلم زوجها فاذا اسلمت الاخت في العدة المفروضة رجال سلام الزوج تبين كما حالها واستراحة
ولا اعتبار بانقضاء عدته الاولى هنا وجه فلا مانعا فاذا تبين تبين نكاح الاولى واسلام الزوج في عدتها وتبين عقد
الاخت الواقع بين الكفر بل الكفر بل غاية اجتماع النكاحين فيتحرك الاخيرين جمعا ما الكفر بدير قوله اذا اسلم الذمي
ان عدة انقضت عدتها على الكفر بعد ثابت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهما احق بها وان تحت
وهما كافرة فلا سبيل له عليها حدوث اختلاف الدين بين الزوجين مانع من صحة النكاح بينهما اجماعا كما مر فان وقع
قبل الدخول انفسخ في الحال بلا ريب وان كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة فاذا اسلم الزوج بعد الدخول ثم ارتد
فلا ريب في ضرب العدة من حين الاسلام فاذا ارتد بعد الاسلام وقد حدث سبب لفسخ النكاح ان ترتب اسلامها
فينظر ان انقضت العدة من حين اسلامه على كفرها تبين فسخ النكاح من حين اسلامه وان اسلمت في العدة تبين ان الاسلام
ما كان موجبا للفسخ وانما كانت مفاة على زوجيته الجديد وان المعتدة زوجة فلا مدين ضرب عدة اخرى من حين ارتداده
او بلا اختر من اولة العدتين وعدم تداخل احدهما فانه اختلاف الدين مانع من صحة النكاح وحدوث بعد الدخول
فان عاد الى الاسلام قبل انقضاء العدة تبين شرط النكاح وبقاء لها ولا تبين البينونة من حين الردة وليس له العود اليها
بذلك العقد قال زوجته وان كانت كافرة لان الحرمة بعد حكم الاسلام وهو زنا فلا يكون الكافرة والمراد من قوله
كالملة الواحدة ما عدا الارتداد ولذا صرحها ما فلا يجوز للمرتد ان ينكح الكافرة ولا المسلمة وكذا الحكم لو اسلم المرتد
ثم اسلمت ثم ارتد ثم اسلم بكون له استحباب العقد وان كان اسلامها وارتدادها في العدة قوله ولو بانت احدهن بعد اسلامهن
قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورثت نصيبه منها وكذا لو بانت كلهن كان له الاختيار فاختار الاولى
وورثهن لان الاختيار ليس بتناف حقوقها ظاهر بين لان العقد الصحيح من المسلمة فيما زاد عن الاربع فاذا مات واحدة
شهود جميعهن بعد اسلامهن قبل اختياره لم يبطل اختياره لانه حقيقة الفيوض من اراد منهن الزوجية وترتب عليه زيادة
ولا فرض بانهن حرم عليه لاسلامه فاذا اسلمن بعده يحتاج الحل الى السبب الشرعي المنتفي هل اسلامهن مع اختيار
اسلامهن فلا يرثهن بعد من يتعين قبل الاختيار ومع ما يجب عليه المالك ان يرجع الى الاربع هو الزوجية
تحققه والمانع هو كفره فقد زال باسلامهن فاتيه الامر بزيادة عدهن انقضت العدة وهو باختيار فاختار
لذات الصحيح المنفق فيعتبر الجميع لا استيفاء عقد حتى يبطل بلوغ قبل بلوغ ما عقد قوله ولو مات من قبل يبطل
فيما زاد الوجه استقال الفرقة بان يمين وارثا وث مورثات وهو الاربع ان من قبله وارثا ساء من بعده وارثا
تحققه وهو السنوات الزائدات على الاربع غاية الامر ان يمين زيادة على الوجه بسبب ان التعيين لما اسلم باختياره
هنا عود الزوج الاربع وانها الخمس الاربع وتحقق كيفية الاولى وجه تحقق الثانية الفرقة زوج كلها بتبين
هنا المنتفي الاخير طلب وهو الحرج حيث من يمين المعين كون الفرقة للعين واخواته المشتبه ظاهر هذا والتعيين هنا

مركبا لما اختيار الزوج فرجعه صار رجعيا ولفاقد عدة الله تعالى والفرض بعد الدخول فلا يتبين فالواقع تابينها الا فان صح
يصطلح ورثتهن على الحصة المساوية والتفاوت اذ لو صح صح فيهم ويعينون مقام الموروث وليس لمريدة التبين
على الوارث لا شيء هال على جميع ما لهما ان الحصة من الربع او الثمن فيهن السوية لعدم رجاء البنات والقرابة الكلية بين
الاشكال الجميع وعدم مزية احدهن على الاخرى قوله ولو مات الزوج فلهن الاعتداد منه لان فيهن من
يرجى العدة ولما لم يحصل الاستبراء من العدة احتياطا بعد الاجلين لان كل واحدة يحتمل ان يكون هي الزوجة وان
يكون الحامل فتعتد عدة الوفاة ووضع الحمل ثم تتزوج بعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة اذا اتفق الاجلان
لو مات بحيث العدة عليهن جميعا له وان الزوجة بينهن مع عدم التبين فيحتاط الكل بالعدة كاملة من حيث استصحاب
احكام الزوجية فيرث المدخول بها ولها المتعة بان تتم اشهر وعشرة ايام وتصير بقاء زوجيتهم بقاء زوجيته اسلامهن مع
اسلامه والاصح ثبوت ارث غير المدخول بها ان اسلم قبل الدخول لان الحاملات تعتد باقصى الاجلين
من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشر لما بعد الدخول لان الحاملات لا بعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلاثة اقراء فما بقيا
انقضت قبل انقضاء الاخرى يحتمل ان المراد الزوجة الغيبة فان كل واحدة يحتمل ان يكون عدتها او مفارقة وعدة الحامل اربعة
اشهر وعشرة وعدة المفارقة عدة الطلاق وقول الحامل الحامل تعتد عدة الوفاة ووضع الحمل تجوز وجه عدم ذكر بعد
الاجلين في القرآن بل تتم بعد الاجلين اشهر وعشرة واشهار الطلاق عدة الوفاة فذلك اطلاقا لاسم الجمع على البعض
قوله اذا اسلم واسلمن معه لزوجه تعتد بجميع عدة الرجعية فقط تعتد العدة لانهن في حكم الزوجات لانهن وكذا لو اسلمن
او بعضهن وهو قبل كفره تجب عليه نفقة الجميع وعدة الصريحة في عدة الرجعية عند الشيخ وغيره الاستصحاب احكام الزوجية
وجوب الانفاق قبل الاسلام مع انهن تاخرن وجه انهن تاخرن اختيار الاربع بحيث لا يجوز لانه لا يبقى وجوب النفقة
منعه عن الاستمتاع اذ المانع من جانبه من جهة تركه الاختيار او الاسلام مع الاختيار وفي صورة اسلامه معه وان
جاء المانع من قبلهن لكفرهن ضيق عليهن لا يقطع بالنفقة كما لو كان المانع اشتغالهن بالصلاة والصوم وسقوط النفقة
بعدم التمكين مشروط بكونه على وجه لا يتعدى ولا تعتد هنا لو منع شرعي كالمنع عن الاستمتاع حال الاحرام لكن شرط عدم
النشوز فيها للزوج السابقة بعدة كالكفر فيما يختص بالزوجة لا في حال المراة وعدم الخروج من المسكن بدون اذنه اذ لذلك
وخلوة التمكين ولا يلزم من سقوط التمكين والاستمتاع سقوط ما عداه وكل واحدة وكل زوجة مفروضة بان يكون زوجته
فيجاء هنا لا بد من ان يكون الاستمتاع من قبلها لا مانع منه من جهة المسكن وغيرها من الامور التي لها مدخل في الاستمتاع
قوله ولو لم يوجد النفقة كان لها المطالبة بها سواء المطالبة لها او لقطع الكفر ان عدة نفقة الزوجة وهي بين
لانه في الذمة لهن المطالبة كنفقة سائر الزوجات قوله لا لانه النفقة والسلم دون تحقق منع الاستمتاع مع جبر بين
العدة مع انقطاع الكفر بها ولا نفقة وما لانهن ناشزات بالتخلف عن الاسلام وهو نوع تمرد

الحالة

الحالة منع وهن قادرات على ازالة مانع الكفر وعاصيات بالتخلف عن الاسلام ولو اسلم في العدة انقطع النفقة من
وقت الاسلام لاستمرار النكاح ولا نفقة لهن في الماضي وان كنا سلامهن مع كونهن زوجات في ذلك الزمان لما ذكرنا
من فوات الاستمتاع من جانبهن المنزلة منزلة النشوز فلا يتبع بذلك نفقتها كافرة كالو سافر وامرها بالرجعة فخالفت
التمكين فان ذلك غير مانع هذا اذا كانت كتابية اما لو كانت كتابية استمر النفقة لبقاء النكاح والتمكين قوله ولو اسلم
الزوجان السابق الاسلام فالقول قول الزوج مستحبا باللزومية الاصلية الزوجان اكانا ان اسلما فان
اسلامها استمرت النفقة لنكاح وكذا لو اسلم الزوج وكانت كتابية لما عرفت من جانبه وكذا حصول معلم المنع عن
وان سبق اسلام الزوجة استحقت النفقة وان سبق اسلام الزوج سقطت نفقة الزوجة ما لم تسلم فلو اتفقا على
عدم المقارنة واختلفا في السبق بقاء استمتعها وانكره الزوج مدعيا سبقه بالاسلام لبطلت نفقتها فظاهرهم لا خلاف لهم
تقديم قول الزوج بيمينه لاصالة براءة الذمة عن النفقة بناء على ما في كره وجه تقديمها بين ادعاء كل يوم
هذه مسلمة اقدم فالاصل خلافه في اصل الجبر على الزوج سكره والاصل معه والزيادة مدعي خلاف الاصل فيها المتعة
ويحتمل تقديم قولها اذا جاءت النفقة مرتب على تكليف الزوجة وهي كانت حاصلة والاصل بقاؤها فيقدم وجوب
النفقة الان بيت السقط كما هو في المنزوع لك بتوجه الاحتمال مع اعراض الاصحاب عنه واذا علق على
كالو اسلمي الزوج سبقها بالاسلام قبل الدخول فلا مهر لها ولكن هو بادعت فيها والمهر تقديم قولها بيمينها لان
اجاء بينهم انما لهم معلم الثبوت مدعي السقوط طالب بالبينة واذا اختلفا في التقدم والتقارن يبنى على تقديم
الاصل او الظاهر وهو اصل معروف بين الفقهاء يجتمع عليه كثير من المسائل قوله ولو مات وقد اربع منهن كن
لمالم تبين وجب ايفاء لهن عليهن حتى يطلق او الوجه الزوجة او المتربص هذا انما هو بعد اسلامهن جميعا لكم
لا يرث المسلم من مات قبل الاختيار والكلام هنا كما سبق من قول الا فهذا فرض من مات معه فرجع الزوجة لو
ذكر هنا وهنا بين بعده فامكن ايفاء لهن حتى يطلق وقد عرفت ان ذلك مكن اصح وفرق بين ذلك والوجه
الثالث المعلمين كلمة ولا ايفاء على الصح اجود وقوله والوجه الزوجة او المتربص اشارة الى الوجهين لا الى
بينها وذكر الشيخ احتمال ايفاء من الاصلاح البين شارة الى اختيار المنوية فيها سبيل البين من الربع او
خلاف الصح فانه مبني على الرضى وان غاب لحين قوله ولو مات قبل اسلامهن لم يتوقف على لان الكافر لا يرث
المسلم ويمكن ان يقال ترث من اسلمن قبل الموت وهذا الكلام هو المتعين للقاعدة الاجماعية الا من يرث
الارث وعدم الموانع الارث مرتب من يقع على كفره سواء المتوفى المستفيضة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
اسلم على ما يحرم قبل ان يفسخ فله ميراث الحر قوله الثالثة ومن عاد الى الحرم ان افاق قبل الطلاق
اما لم تنزل منزلة الارتداد فان رجع في العدة فهي امراته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له

عليها في العود بعد تزوجه مشروط ضعف السند مطلق عاد ولا يعول على ما ينفرد به وان كان ثقة لكن لا يخفى
عليك عدم ضعف المرسل بعد ثقة فانه من الموثقات الشاذ بجهة مع ان قبله حسن بن محبوب المحكي عليه
اجماع العصابة ولعله لذا عمل بها الصدوق والشيخ في بن حمزة الا انه خص الحكم بتوقع الصلاة عن بيه
والرواية مطلقة وان كان الاظهر طرحها وفاقا للاستبصار كما في كره بل الظاهر الثمانين بعد الثمانية المزبورة من الفقهاء
وعامتهم حتى الطائفة للاصل وعموم ما دل على اعتبار الطلاق في الفراق ومع الشهرة الكاملة لا يصلح المطهرة
من الموثقة ولا من حجية بجود من يعلم الصحابة بعد مصير مشهور المشايخ على خلاف الموثقة فان كان
بقاء الزوجية الا وقوع البينونة بعد الطلاق من الاسباب المسلمة قوله لا وان الكفاءة شرط في النكاح الكفاءة
بالفتح والمد مصدر بمعنى المماثلة والتساوي ويقال كافأ القوم اي تماثلوا والمراد هنا التساوي في الاسلام
وهي التساوي في الاسلام بالمعنى العام او الاقرار بالشهادتين بلا انكار بالجحود مكرم بالكفار فلا يصح نكاح
المسلمة بالكافر مع كتابيا كان ام غيره من فرق الكفار ابتداء ولا استدامة كما وارتد زوجها وبقيا على ما مر يحرمت
الارتداد بالتصريح او الاجماعات ولا للمسلم الزوج غير الكتابيات كفاءة ابتداء واستدامة ثابتا كتابيا وابتداء
على الاظهر كما مر مع جواز وطيها بالمتعة وملك اليمين واستدامة الدائم قوله وهل تشترط التساوي في الايمان فيه
روايتان اظهرهما الكفاءة بالاسلام ولان تاكد استحباب الايمان وهو في الزوجة اتم لان المراة تابعة
دون بعلها فهم لا يصح نكاح الناصب لهن بعداوة اهل البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام المأمور بالايمان
الاعتقاد بالائمة لا تنحو عن بلا انكار ما لحجة بالمتابع عن الايمان او الاسلام وقد اختلفوا فيه على اقوال اظهرها
اختصاصه بالزوج دون الزوجة فيجوز منع تزويج المؤمنة بالمخالف وجواز تزويج المؤمن بالمخالفة وفاقا لابن
مع عدم الشيخ على عاريا الاكثر وصنفه وذكره وعدة البصرة والراوندي وكذا السرائر والمراسم والغنية وابن
الاخير الاجماع على اعتبار الزوج وهو يحكم المستفيضة مثل موثقة ابي بصير عن الصادق قال زوجوا الشكاك
تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويغرها على دينه ويحرها رهبة يجبر زوجة وتعيره بالارتداد
ذو الشكاك والمنع عن تزويج الشكاك المتفق المنع من تزويج منتقدي مذهب اهل الخلاف بالاولوية المتقدمة في خبر الشكاك ولا
يقدح ضعف الاسناد وضعفها بعد من اقدم الصحاح المعتبرة والشهرة الجابرة كالاجماع في الدلالة ضعف كونه
مرسلا لمخالفة المنتخب على ارادته حسن الطينة بعد استعماله في الدين والملة الغير كما عن الفقه في قوله تعالى
هذا الاخلاق لا دين اي بدعهم ولا اعتبار في عن الضاد بعد الاجماع المركب ولا عدم كونهم من الكفرة في الدور
بعد دلالة الروايات المستفيضة على كفرهم حقيقة عند جماعة وقائلها الاشتراك فهي لا تزوجوا الجارية المتعين
بعد تقدم الحقيقة بعنا كما هو بعد هذا المشهور يخرج ما خرج منه مضافا الى ما في كره وغيرها من دعوى اجماع
على الاسلام وعدم ملازمة اعتبار الكفاءة في النكاح وان اختلفوا في تفسيرها على اقوال منها كونها عبارة عن الايمان
والنكاح من الفقهاء والاولى عامتها والاسلام فاشتروا مقتضى القاعدة مع الاجمال بتعدد الاجمال والاحتياط في تزويج
اعتبار الاول لان قام الدليل على عدم اشتراط التكلم من الفقهاء في البنوة الحاوي لا يتزوج النساء الا اولياء وهو
الاسلام الاكفاء ويدل على الثاني وهو جواز تزويج المؤمن بالمخالفة بعد الاجماع الظاهر في تزويج بدليل عموم عدم الخلاف
من الاصل مع خصوص اكثر المامة المزبورة به تزويج المخالف بالمراة والاخبار الثابت المزبورات الامارات تزويج
المؤمن في الشكاك وما يعلم من تعليل المنع بانه المراة من ادب زوجها المنع والجواز هنا والمستفيضة المجوزة لتزويجها بالبله
منهن المستفيضة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر اذا حسن الاصلح ان تزوج ممن يكن على امري قال لا يجتمعا

فزوجوه وان لم تجعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير الى غير ذلك من الاخبار المشترطة للدين المرتضى كالمروي عن الكاظم
مسند الحسن على النوع ومكاتبة ابراهيم بن محمد الهمداني الى ابي جعفر الثاني ورواية عيسى بن عبد الله القاسم
عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين سمع ملاحظة شان نزول اية الائمة اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا مع الاتفاق الى ان الاعتقاد بالاسلام انما يكون بعد الاقرار بالامامة وتاريخ
على الجالس بيده على علي النبي انما النكاح رق فانظر احدكم وليته فقد رقها فليطلب احدكم لمن رق كريمته
ورواية الفضيل بن يسار قلت للصادق الامرأة خاطبها رقية على ابيها لعبد الاذلين فانزجها ممن يريد بها
قال لا ولا منه انه يقول ولا تزوجوا من الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وصحيحة الحلبي الصادق انه اتاه
قوم من اهل خراسان من وراء النهر هل لهم تصلحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صاهرتموهم انقطعت
عنه من هو في الاسلام واذا تكحتموهم انتهك المحارم بينكم وبين الله وهو في المرسل كالصحيح الحسن بن محمد بن
النقير الراقي عن واحد المحبي عند مجاهد بالمسند عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام
عن نكاح الناصب لنا هو فما يحل لنا فضل ما يقول في كتابه قال المراة عارية ظلت هاربة قلت
ان العارية لا تزوج الا عند الحاجة فرقت وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن تزويج
الناصب والمنكر فلا يزوج المستضعف المؤمن مع الاتفاق الاولوية المتقدمة في خبر الشكاك ولا
يقدح ضعف الاسناد وضعفها بعد من اقدم الصحاح المعتبرة والشهرة الجابرة كالاجماع في الدلالة ضعف كونه
مرسلا لمخالفة المنتخب على ارادته حسن الطينة بعد استعماله في الدين والملة الغير كما عن الفقه في قوله تعالى
هذا الاخلاق لا دين اي بدعهم ولا اعتبار في عن الضاد بعد الاجماع المركب ولا عدم كونهم من الكفرة في الدور
بعد دلالة الروايات المستفيضة على كفرهم حقيقة عند جماعة وقائلها الاشتراك فهي لا تزوجوا الجارية المتعين
بعد تقدم الحقيقة بعنا كما هو بعد هذا المشهور يخرج ما خرج منه مضافا الى ما في كره وغيرها من دعوى اجماع
على الاسلام وعدم ملازمة اعتبار الكفاءة في النكاح وان اختلفوا في تفسيرها على اقوال منها كونها عبارة عن الايمان
والنكاح من الفقهاء والاولى عامتها والاسلام فاشتروا مقتضى القاعدة مع الاجمال بتعدد الاجمال والاحتياط في تزويج
اعتبار الاول لان قام الدليل على عدم اشتراط التكلم من الفقهاء في البنوة الحاوي لا يتزوج النساء الا اولياء وهو
الاسلام الاكفاء ويدل على الثاني وهو جواز تزويج المؤمن بالمخالفة بعد الاجماع الظاهر في تزويج بدليل عموم عدم الخلاف
من الاصل مع خصوص اكثر المامة المزبورة به تزويج المخالف بالمراة والاخبار الثابت المزبورات الامارات تزويج
المؤمن في الشكاك وما يعلم من تعليل المنع بانه المراة من ادب زوجها المنع والجواز هنا والمستفيضة المجوزة لتزويجها بالبله
منهن المستفيضة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر اذا حسن الاصلح ان تزوج ممن يكن على امري قال لا يجتمعا

فزوجوه

من البلد من النساء قلت وما البلد قال من المستضعفات اللاتي لا يبصرن ولا يعرفن ما انتم عليه وروايته الاخرى عن ابي
بالبلد من النساء وصريح بعض هذه الفقرات في مورد هذه المعتبرة والمستفيضة لا تبعد الحمل بان بالاسلام يخلي الناكح
وغيرها وان اقتضى جواز تزويج المرتد الخالف لكنها مخصصة بما تقدم من الادلة المانعة عنه والتعارض بينهما
من العموم والخصوص هذا مضافا الى ما هو المعروف في امرأة زوج ولدها ونبيا حاتم الانبياء خلافا للسرائر حيث قال
لا يجوز ان يتزوج بمخالفة له في الاعتقاد ولا يلبس بنكاح المستضعفات وظاهره المنع حتى عن المستضعفات وربما تقدم
المراسم حيث قال وفيها ان تكون المرأة مؤمنة او مستضعفة فان كانت دونه اجتهد بنسبها ومعاذة لم يجز تزويجها
غيظة لان كلها الكفاءة الدين كما هو مراعاة عندنا في صحة العقد انتهى والظاهر ان المراد من المعاذة الناصبة
في ذكرها خاصة ايماء الى عدم المنع عن غيرها من المخالفات حتى من مستضعفات وبلد ام لا ولو سلم فاجماعه موهون
في مقام المعارضة مع ادلة الجواز المتقدمة وظاهر العبارة وصريح ذلك وتبع فيكم الاسلام العامة حتى كاشف الغطاء
والشيخ احمد قوليه والصدوق والطبرسي والاسكافي وبن حمزة للاسلام العرباء وخصوص المستفيضة كصحيحة عبد الله بن سنان
عن الباقر عن الايمان بقال الايمان ما كان ذا الاقرار بالاسلام ما كان عليه الناس والمواريث ويحقن به الدماء الهجرة
سماه من العموم وفيها والاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وبه حقنت الدماء وعليه المناكح والمواريث
وعلى ظاهر جماعة الناس وهو ما صحيحة فضيل بن يسار عن الصادق وحمران بن اعين عن الباقر الى غير ذلك من الاخبار
يكون التعارض بينها وبين ما تقدم العموم والخصوص المطلق منهم في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق يكون الرجل
عليه مناكحته وموارثته ويحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر ويحل مناكحته وموارثته وقد يقال
فيها التحسين من هذه الجهة ولعله لقوة الدلالة وفيه مناقشة ولو سلم فلا يسري عدم سلامتها المعارضة
ما مر من الاخبار المستفيضة بالشهرة والاجماعات المنقولة التي كل منها حجة مستقلة فليراجع او يحمل الاسلام فيها
على المعنى الاعم المرادف للايمان او على مناكحة مصنفهم في بعضهم او على ضرورة التفكيك بينهما بحجة بما اهل المدينة
عن كتاب فضل مسائل الشيعة وكتاب الاختصاص للمفيد عن الباقر في حديث قال ان الناس في هذه مناكحة
توارثهم حتى اذا قام القائم جاءت المرأة بلدة وجحدها وجاء العلاقة بن عن الباقر ثم ان مادل على جواز
تلقي غير الناصب ما الناصب المعلن بعداوة اهل البيت فالظاهر اتفاق اصحابنا على حرمة مناكحته وذكر الاوثق قال في
كتاب الزوج ان كان ناصبا وهو المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام لم يجز لمؤمنة ان تتزوج به لما تقدم واجماع
الامامية عليه كما يجوز للانسان ان يتزوج المؤمنة كذا المؤمن لا يجوز ان يتزوج الناصبة وهي المعلنة بعداوة
البيت انتهى ظاهره عدم الخلاف في الثاني ايضا وهذا الاجماع حجة اخرى كالاجماع المتقدم على عدم الزائد ودعوى
الخلاف عن المجلسي في البحار والعبرات المتقدمة لما فاقة عن مناكحة الكفرة وخصوص المستفيضة بحجة العقيقي

في الجامع بين نصوص الفقه فاشترطها الاقتدار على النفقة فلا وقوة ولو بما يعيش به كما في باب الحرف لقوله تعالى ولينتعف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ولا احتمال الضعيف عن الاباحة بان هو يجد على ما تقدم
ان يكون عنيفا عنده صيانة لما اعتبار العلية مثل كذا لا اشعار بها وقوله تعالى لنفقة العادة وفيه
الاية معارضة بتسليم دخول هذه النفقة في معناها معارضة باخبار اخر امر بالنكاح مع الفقر والعافية
والترجيح معها بعد الاطلاق عن الشهرة والكثرة ورواية بن وهب الملتقة لما في الفقه مع ان من حديثه وقد تقدم
تقدم من مواجد بالنكاح وتمكن من ظاهر لانه عدم التمكن من النكاح مطلقا ومثله ما مر بالتعفف والصبر على
شدائد الفقر وتقرب الزمان حاجة حصل له مال تزوج بحيث ان الكاتب حصل التمكن منه بالمال وكل حمل هذه
الاخبار الضعيفة سندا ومعارضة بما مر على الاستحباب متعين سيما بعد الاجماع على عدم اشتراط ما فيها في صحة
العقد المأذونة للزوج والتقوى هذا الشرط على القول بلبس كما لا يرتبط بالاسلام والايمان للاجماع على صحة
نكاحها ان زوجت نفسها المولى الفقير بل الفائدة انما يعلم بزوجة الولي الوكيل المطلق ذلك لها ان زوجها
من كفء لمولى جاهها الفقير لها الفسخ كما في العبد يعرج في الدين فانه على المختار شرطه وجوب اجابة عليها
على الولي لا في جواز نفاذها لان الصبر على الفقر شرط يدفع الوجوب انتهى ثم ان على المختار هل للجاهلة بالفقر الفسخ
عليها الخيار بعد العلم وجهان اوجههما العدم لاصالة اللزوم وبقاء النكاح المعقود عندهم كما لو جاءه من التوقف
في اسباب الثبوت والزوال عضاضا للعموم وان كان دونه نظرة الى ميسرة وقوله تعالى الا بالمعروف منكم والفتيات
من عبادكم ولما منكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ايماء على ان الطلاب للاولياء وانما ان المأمور بتمتعي
الاحرار ومع تساقط المرأة على الفسخ اشعت القاعدة المعتدة خلافا للسرائر والشيخ عليه الخيار بعد الخيار
دفعا للضرر عنها وقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان اظهر الا ان الامساك مع عدم الانفاق ليس من المتسامح
بالمعروف فتعين التسريح وروايته غياث بن ابراهيم ان عليا عم لم يرد من الحق ويرد العمر فيه ان التعارض
بين ادلة نفقة العمر وادلة لزوم النكاح المعروض وجه الترجيح ما مع الثاني بعد ملاحظة نصوص الاباحة ومعتبرة
والشهرة بين الاصحاب نظير الفرق في الطلاق لا ما خرج مع ان ظاهر العمر هنا الصبر بالاجبار على الطلاق فيفسر
التسريح في الاية اضافا كما قيل رفعا لما اشعر عن ابي القاسم الفارسي قال قلت للرضا عم جعلت فداك ان الله تعالى
في كتابه فامساك بمعروف او تسريح باحسان ما معنى في الكتاب الامساك بالمعروف فكيف لا ادري واجبار
الفقير واما التسريح باحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب وقد تدل على هذا القول للاشتراط الطلاق ثم ومعناه
انما هو في الفقير والا فهو لم يقل فيه ان عدم اشتراط الدياسة كما مر مختص بالاصل العربات قوله ويجب بعد هجر الزوج
هل يشترط الفسخ بخبر رواياتان اشهرهما انه ليس فيما قال وهذا ظاهر الرجل بنفقة زوجته فلم تجد عليها وبينه كان على المرأة

من الناصبة العمر بالزوج الناصبة قال لا ولكن الامة والموتى كالصبي عن الفضيل بن يسار عن العمر قال لا يتزوج الرجل
الناصبة المعروفة بالنصب وهو عمر زوجه عن الباقر عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا ان الناصب كافر الخبر
ومعتبرة الاخرى عن الباقر مذكر النصارى قال لا تناكحهم ولا تناكحهم ولا تسكن معهم خلافا لمحكي عن جمع
في الوسيلة في العقد المنقطع على الناصبة في الاختيار والعقد الدائم حين الاضطرار وهو شاذ ضعيف جدا
قوله وهل يشترط تمكن المنفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الاظهر حتى في عدم الخيار لها بعد علمها
سنفقها ان لم يعلم حاله وقت العقد وفاقا للجماعة وفيه وظاهر تبر والفاضي وابن حمزة والمراسم وعد الخبر
والتيمور وجمع عدا الشيخ على عدم فخر المحققين والفاضل السيري والهندي على المشهور على الظاهر المصرح به وعبارة
الجواهر ملاكمة المتاخرين كما في الرياض وبما راجعهم حتى قال الشهيد فرح ولا اظن ان احدا من الاصحاب
خالف في عدم اشتراط التمكن من النفقة في صحة النكاح وتردد كلامه مع خالف على الكفاءة المسيحة الاشتراط
الخاصة وهو الاقرب موضع مركزه حيث قال ليس الكفاءة شرطا لصحة النكاح الا في الايمان وهو قول اكثر اهل العلم
ثم روى المخالفة الاعمش الجماعة وان خالف ظاهره في موضع اخر اشتراط الامن الساء والايمان وهو مكان لنا
الاصل وعمومات الكتاب والسنة الامرة بالمناكحة مطلقا او بشرط كونه مرتضى الدين مع ورود هاتين مقام البيان
ولا روى دينه مرسلا من الشيخ وعن العلل والعيون مسندا عن الرضا عن النبي قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن
اللطيف الخبير فقال ان الاكفاء يتبادله المرتبة الشجاع اذا درك فما هانا من غنى اصدقه الشحنى وغيرته الريح وكل الاكفاء
اذا دركن ما يدل عليه لهن وهو الا البعولة والاولاد بين عليهن الفتاة لانهن شرفنا الله رجل فقال الرجل
فمن نزوج قال الاكفاء قيل ومن الاكفاء المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وحكاية مناكحة جويبر المعروف فقيرة
بامر النبي لبيب زياد بن لبيد المعروف بالزبد وشرفا فقالت البتيلة مشهورة مرتبة في صحيحة عن الحرث النائلي
عن الباقر وفي صحيحة هشام بن سالم عن الصادق قال جاء رجل الى النبي فشكى اليه الحاجة فقال تزوج فزوج عليه
وروايته اخرى عن جابر قال سمعت الحمد لله الذي يدبه الناس حتى ان رجلا اتى النبي فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج
فعل ثم اتاه فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلاث مرات قال الصادق سهم من الرزق مع النساء والعيال
وروايته ذهب عن الصادق وقال الله تعالى ليستعفف الذين لا يجدون كما حتى يغنيهم الله من فضله قال تزوجوا
حتى يغنيهم الله من فضله وفي العدد الرضوي خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه فزوجه ولا تمتنعوا فتكون فتنة
وان تنزوجا يغن الله كل من عنده وقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله واسع عليم مع استدلاله العشر
المتقين كتابا وسنة واعتبارا بالجملة بملاحظة الاوامر في نفع الروايات المتضمنة عن صالح النكاح وكلها
عمومه ونفي هذا الاشتراط حالا والموضع مركزه كما مر لقوت وعدم الصدوق وغيره والكليني في الكافي وبن سيبويه

الصبر الى ان يوسع الله عليه فان كان دونه عنه نظرة الى ميسرة وقال الخالف هي بالخيار بين ان يصبر حتى اذا ايسر ستوفيه منه ما اجتمع لها وبين
ان يختار الفسخ فيرفع الحاكم بينهما الى ان قال الكلام في كيفية مثل الكلام في النفقة وكان الامام عندهم فيه عنه
لا يفتي الا ان قال فاما ان كان من سبيل بالنفقة فتمنع امرأته كلفه الحاكم الانفاق عليها فان لم يفعل اجبره على
ذلك فان ابى حبسه ابدا حتى ينفق عليها ولا خيار لها انتهى وصريحه كما ترى نفي خيارها في معروض العيان كما
في وبه فسخ والسرائر بعد ما لم يرى في الرياض عليها بالكافي بل وتبع الشهيد في تنقيح مدعى الاجماع عليه في
عبارة ط الزبد وهو الحجة كالاصل عموم الاية المزبورة الاوامر بالنظرة الى الميسرة وخصوص قوله عن الكوفي عن بعض
عليه عن علي ان امرأة استعدت نظر زوجها انه لا ينفق عليها فكان زوجها معسرا فابى ان يجبره قال ان علم ان
ولكن لها الفسخ لزوجها به والعمومات جميعا بعد الجبر الشهرة العظيمة بين القدماء ومنا حتى الطائفة حلا فالكافي
فيها كما مر وما حكاه تجويز الاية لانه اسالة عمر وفي الجامع الخيار الاصل الانفاق في النفقة وكان الامام عندهم فيه عنه
من مصاحبة الزوجات والمروي في الفقيه صحيحا عن محمد بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن الصادق قوله ومن
عليه زوجة فعليه ما اتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم بها مع كسوة والا فرق بينهما وفي رواية زرارة
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم صحيحا عن محمد بن مسلم في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق
ملكها ما يواري عورتها وعليها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما والصحيح عن زرارة عن محمد
بن مسلم عن الباقر عم قال لا يجبر الرجل لا على نفقة الزوجين والولد قال ابن ابي عمير قلت لمحمد في المرأة قال قد روي عن محمد
قال اذا كسا ما يواري عورتها وعليها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها وعنها المرسل كالصحيح بن عمير
عن جميل عن اصحابنا عن احدهما عم وفيه ان المراد من التسريح في الاية الطلاق الرجعية والانفاق المحكي التقدم
مع انه فعل الزوج ومنسوب اليه كالامساك بالمعروف وخيار الزوجة في الفسخ عليها قال ربط له بالاجبار
لسائر الاخبار المزبورة بمذهب الاسكافي ومن خيارها في سورة تجدد الزوج من الانفاق لتلبيتها وبينها
سورة لما اجد عن الانفاق لان طلبها حسن مع القدرة عليه مع ان الطرق بينها دلالة لها لخصوص
تسلطها على الفسخ بل ظاهر مفرق دونها الامام كافي صحيحة ابي بصير لها مطلقا كافي صحيحة ربعي يحصل الفسخ بالطلاق
ويحبس الزوجة او الزوج الى الانفاق وانه لا معارض عنده به للاصل عموم اية النظرة لا المميز في المعتمد
بالشهرة العظيمة بل الاجماع بين متاخري الطائفة او مطلقا كما مر في الحكاية ولما حصل ان هنا مثلنا في احدهما
تجدد هجر الزوج عن الانفاق فيجب الصبر الى ان يوسع الله عليه طلب الشهرين المحصور ولما اذا أطلقت قبل
باعساره ورضيت فعدم خيارها اجماعي وما رواها عليه عن بعض اصحاب الفقهاء بخلاف ظاهر الكتاب والسنة

ليس شرطا فيه لزوم العقد ولو جعلناه شرطا تسلطت بقيده الحجر الجزئي لا اشكال فيه جريان الخلاف على القولين
بعد جواز كونه من الشروط الابتدائية حيث قلنا بلزوم الاستدامة كما في العيوب الباحثة للخيار ونحوها
قدس سره بالزوج على الانفاق ومما اطلقت عنه عصيانا لطاعة ط المزوجة اجبار الحاكم له على الانفاق فان ابى
الاولى حتى فيه وقال في منزله اجبار الرجل بنفقة زوجته ولكن هذا كان ممكنا من
الزهد الامام النقض او الطلاق ولو لم يكن ممكنا انظر حتى يوسع الله عليه انتهى وربما امكن الجمع بين عبارة ط
نفي الخيار ومقابل العامة المثبتين له وكيف كان فالاقوى هنا خيرة تيه ويحصل الجمع بين الاخبار بجعل الطلاق التفريق
في اخباره على خصوص الطلاق في اول وشيخ جعل الطلاق المعتق على خصوص الامام النائب عنه الصغير اما سبب
الفراق في الطلاق هو الزوج لخبر المزبور لاخذ الساق وهذا اجبار شرعي من الحاكم للمزوج على الطلاق قد ان له
في الصورة المزبورة فالحاكم يلزمه ويجبره على احد الامرين من الانفاق او الطلاق وان كان الاصوب له الاكراه
في الانفاق ولا الزام عليه حتى يعسر فان لم يجد غيره بين الامرين **قوله** ويجوز نكاح الحر العبد والمرتبة الحرة
الهاشمية غير الهاشمي والعكس كذا ارباب الصنائع الدينية ذوات الدين والسيوفات قيل اختلاف في ذلك كله بين
الطائفة ط الفاضل المصرح بنفي الباس في ازوجه غير الامة لاسكافي فاخبر غير محرم عليهم الصدقة الا بتزويج فهم الامة
المرسل المروي رواية ظهر النبي الى اولاد جعفر فقال بناتنا لبنينا وبنينا لبناتنا وروايته على دليل الفقه
سنده ودلالة فلا يصلح لمعارضة الجزئية كالاصول عموما مما اكتفاء السنة المستفيضة وخصوص صحيح
ان رسول الله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها المقداد لتضع الملك
ولينا سول رسول الله ولتعلمن ان اكرمكم عند الله اتقيكم وكان الزبير لها عبد الله وبني جالد بن ربيعا وهما ابوها
ان النبي زوج بنته من عثمان ولها العاص بن الربيع وليس بني هاشم وروى ايضا مثله كتابه بنت الحسين بن عبد الله
بن عمر بن عثمان واختها سكينة عصبة بن الزبير وبذلك صرح في كرة وملك وغيرها **قوله** وفي خطبة المؤمن اقالة
على النقض وجبت لعاتبة وان كان الخفض بما ولو اضع الطلاق عاصيا في الشهود وجعل جده مقطوعا الدهر وبقرا
الرياض المناهل الاصحاب موبا باجماعهم لطاهر الاخبار المعتبرة المتقدمة وكرواية شهين بن ميثم وصحيحة علي بن مهزيار
المتضمنة لكتابة الباقر عليه السلام جواب علي بن اسباط لاختصاصها ذكرهم اسرائيل وانك لا تجد احدا مثلي فلا تطمع في ذلك
ويحلها الله عنك رسول الله قال اذا جاءكم من ترضون من خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد
كبير انتهى اما في المروي في كرة انه قال لعظيم لا تزوجوا بعاد وهي منها تزويج البكر اذا وجدت كفوا فقد ورد انه لا
كفو لمؤمن من غير اشتراط ما يلزم الانفاق فالاقوى كالصحيح ينفي وجوب اجابة من رضي الدين وان لم يتقيد ط النقض
ولعل سلامة في الخصم لقيد عدم كون الصبر على الفقر ولا يجد بعد وجوب اجابة المسلم المروي في الرياض اذا خطب

المؤمن

المؤمن الى غيره كان منه وكان عنده ما يرغبه رغبتها كان من ينبغي حاله وما تنبه ولا يكون مرتكبا في
مدخل يرد جملة الصداق ولو كان حقيرا في قيمته لما لعدم الزوجة اما كان عاصيا لعدم مخالفا لشريعته
ومنصف بين الارسال غير فاصح بعد الاخبار من جهة الفقه سيما النقض بالشهرة بين الطائفة وبه يقيد اطلاق
على الصحيح المزبور ويقوى ايضا اماره المرجعية هو الوجوب كانهما الطائفة التي على فتاوى المدارك وان انتقل لها
في الصحيح تقريبا احتمال اماره الجواز كما لا مال اليه بعض من اخر ولذا تامل هنا في اصل الحكم بوجوب اجابة الولي
للسيرة الحامل مرسلته بما اذا تاركه الاجابة من جهة الفقر واعتقاد انه ليس بكفو في الشرع واما اذا كان الترك عنه
الجهة والاعتقاد بل المسالح الاخر فيتنبه بوجوب اجابته وهذا كالذي يقيد بالاطلاق النص الموجب اجابة الولي بلا
دليل كتقييد عدم فقد العدول الى الاعلى مع وجوده بالفعل او القوة نعم لو تعدد الخاطبون وجب الاختيار
تخيير هذا الى وجوب اجابة الولي انما يتاتى على المنزل بولاية الاب والجد على البكر البالغ الرشيدة او دعت حاجته
المرأة الى ذلك لوجوب القيام بحاجة المولى عليه اذا امكن فاذا امتنع الولي في الموضعين كان عاصيا واما على القول
باستقلال البكر البالغة الرشيدة في الاب والجد بالعضل عطا عنا تاركه منع الولي احاما كالمرجع عقد ولو كانت البنت
صغيرة وخطبها الكفو القادر كان النكاح فيه لزوم وجوب اجابة الولي جهان احدهما الوجوب كما يجب بيع مال الطفل
اذا طلب الكفو فقد تعذر عدوه للقرب على الاخير ما مع الخلاف النصوص ولما فاوه الشيخ على ترجيح عدم اعتبار
عدم الوجوب لانتفاء الحاجة وهو الاوجه الاصل مع عدم تبادر المقام من الاطلاقات ولا شمول ما منها في
التخيل له ومنع القياس على المال هل يتحقق الحكم اي وجوب الاجابة بالولي فلا وجوب على الخطبة التبعية لكن
الباقر الرشيدة على الخاطر والتي اب لها وجهان اوجههما الاول للاصل مع اختصاص الاخبار بالولي كونها
مالكة لنفسها جابة الهاتر الراجحة الى صورة ترك المزبور او خوفا الفتنة تبرعا في مع تطاير رضا للضرار
والفساد المعلل به الوجوب وروايات وجوب اجابة الولي فلا وجه للتقدير من مورد التعليل في الرواية
والقول بوجوب الاجابة عليهن ايضا مطلقا كما في الرياض مشكل بعموم التعليل في اخبار اجابة الولي مقتضى التعليل
ثبوت الحكم حيث وجدت العلة وهي ايضا تنزل به ذكره ينفيه وجوب الاجابة على الخطبة مطلقا ولو يجتنب الفتنة
والفساد ان كانت رضي صاحبة على الفرد تبرعا مرتبة عن الزنا وما لك المعتبرة ثم ان اطلاق الاصحاب يقتضي وجوب اجابة
الولي ولو كان الخاطب فاسقا شارب الخمر مع انه ورد النهي عن تزويج شارب الخمرة اخبار مستفيضة بل مع عقيل المانع
منكرا زيادة على الاخبار باتيه للسادات بين المؤمن والفاسق والجمع بالكراهة حسن عليه المشهور من الطائفة
قوله ولو اشتبه الزوج الى بلدة فان مرجعها كان الزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه المراد الامتناع
بلا شرط بيان ادعى انها شيخ فبان خنثى وفي خبر الماتن كذبه عن مؤول الشيخ عنها ولو الفسخ متاع اذ عبارة في بية

مسئلة نكاح الكافر

مسئلة وجوب اجابة الخاطب اذا كان الخاطب قادرا على النفقة

مسئلة وجوب اجابة الولي بالمتعة على الولي اوعدم الوجوب

مسئلة اعتبار الولي بالاجابة ارزا نفي الخطبة

هكذا قال في اخر باب انه ليس واذا اتى رجل الى قبيلة بعينها وتزوج ثم وجد على خلاف ذلك بطل الزوج انتهى
وظاهره ان العقد باطل من اصله مطلقا عن الاسكافي من حرمه والقاضي الصحيح عن الحلبي في رجل تزوج المرأة
لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال يفسخ النكاح او قال رجل من اهل الحلة لحلية ان كان لا يمنع بقول غير ذلك
ظاهره غالبا لكنه معين الروايات الموقوفة المضمونة ومثل هذا الوهن يجري في مقام المعارضة مع الاصل
والعمومات الظنية الاثرة وفاء العقود كالعمومات المستفادة من مفاهيم الاخبار الكثيرة الواردة النكاح والمزبور
المعدودة التي ليس فيها الغرض الصحيح لغاية النكاح من الرق والجذام والجنون والعقل ومنتفي ذلك كله الوهم
من غير بطلان ولا خيار فسخ في الغرض وهو الاقرب فاقا العبارة والشيخ في ط والسرائر وعدد الخبر بالسيد
على الظاهر المصرح به في التحرير مع ان ظاهرهم الكيد مكبوت ظاهر الرواية خيار الفسخ لها الا ط النقض الاخوين
بالجملة يقطع الكلية واختلاف مذاهب محالفتها المشهور بل الاصحاب هذا ثبتا على قول هؤلاء بالبطلان ومن
الفسخ مذهب بعض العامة كما حكاه الشيخ في ط وهما مذهب عصبة الاسكافي اليه ميل من القول بها طلبكن مطلقا وعقد
على صورة اشتراط ذلك في متن العقد مجهولة فان مع تخلف الشرط ثبت الخيار بمقتضى القاعدة الناظرة وجوب
وفاء العقود والشروط وتبعية العقود للقصود والغرض فيه الزوجي منها حسب شرطها فلو تخلف الشرط ثبت
خيار الفسخ كما عليه السرائر وغيره والمبسوط والرياض وغيرهم من الجماعة وقال في لقاء انه لي قبيلة فبان
ادنى منها حيث لا يلائم شرف المرأة كان لها الخيار في الفسخ وحمل عليه الخبر المزبور وهو كما ترى قال عن الدليل
وعلى القول بالرواية يجب الفسخ على المزبور فاذا تبين الزوجة انا منتسب الى قبيلة ليست منها خلافا
للشيخ كما عن الاسكافي وبن حمزة لايجاد العلة وما هي لا مستقيم والمزوج في الطلاق مرجع الى الاصل
الى منتفي وعلى الا الى على او مذهب الاصول خلافا للاسكافي كما حكي واعلم الباس المنهي عنهم لكن الخيار في
صورة التخلف مع وقوع الاشتراط في متن العقد منه **قوله** ويكره ان تزوج الفاسق مطلقا وان جاز من غير
بطلان عندنا كما في لم وما بالاجماع كما هو الظاهر حيث لم اقف على خلاف ولو حكاه بالاماني لكن حيث عزى
المنع عنه الى جمع العلماء والظاهر انه الشافعي العامة حيث ذهب الى ان الفاسق ليس بكفو العدل كما في كرة ويرجح
في متن والحاشية على ما نقله بعض الاجلة والا فالقائل بالمنع منا غير موجود ولا يحكى في الكتب التي بيدهم نقله
لكان ولو سلم فهو شاذ يحتج عليه بالاجماع والاصول والعمومات وفعل النبي والامام في منكحة بناتهم المستفيضة
التي تفيد من الكثرة نعم لا باس بالكراهة فان المرأة ناخذ من ادب زوجها وصرت الصحيح بكونه مرجحا للطلاق
والاتيان بنقيض السادات مذهب **قوله** وتاكد بشارب الخمر المستفيضة كالمرسل كالصحيح بابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
الصادق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزوجوا اذا خطب في مؤمنة احدهم عهد قال الصادق من ترك كبيرة من شارب الخمر

مسئلة كراهة تزويج الفاسق

مسئلة تاكد كراهة تزويج شارب الخمر

فقد قطع رحمها **قوله** وان تزوج امته بالحاق مذهب الاثني عشرية عند الماتن ومن وافقه وقد مر ان الحق طالع
واشتراط الاذن الخاص في باب التزويج **قوله** ولا ماس المستضعف وهو المذهب لا يعرف مخالفا ويستفاد
انه مكروه وكذا من المفيد في عدد المسائل الحرية حيث عرفه بالفتح لولا ويتوقف عن الرأي فيه لكن
من العامة المطهرين الائمة بل الشيعة هم سبب الخلفاء كما في صحيح سرائر الى حتى ان لا يحل
ان تزوج من لم يكن على امري فقال ما يحملك على ما من المسائل ومما الثالث المستضعفات الذي لا ينصبن
ولا يعرفن ما انتم عليه فتزوجوا ولا يعرفنا خلافنا اذا من المذاهب لا ينصل اهل الحق على اعتقاده بلا
الى هؤلاء ولا الى هؤلاء كما في كثير من النصوص كالمروي عن المعاني مسندا عن ابي بصير الصحيح عن خلاف
طريق مستضعف والوجه فيه ان عدم معرفته الخلاف المذاهب يجب عليه البحث والفحص عن الحق والا فهو مقصر
صاعب وقد يرد به من ليس له قوة العقل والمعرفة لنقص خلقة من عوهته العقل كما في معتبرة زرارة عن ابي
عن قوله تعالى المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فقال هؤلاء الذي لا يستطيع الكفر فيكفر ولا يهتدي سبيل
الايمان فيؤمن والصبيان ومن كان من الرجال والنساء ومثل عقول الصبيان من رفع عنهم القلم وصحيحة زرارة
عن الباقر قال المستضعفون الذين لا يستطيعون حيلة فلا يهتدون سبيلا قال لا يستطيعون حيلة الى الايمان
ولا يكفرون الصبيان والنساء ومثل الصبيان من الرجال والنساء الى غير ذلك من الاخبار وتفاسير اصحاب الاجماع
المقاربة الاتفاق كلها الى ضعف العقل وعدم التمييز كما من مذهب الخلاف والامامي بالدليل والبرهان ولو يجب
العلم الناشي مما يوجب الايمان ولا الاصرار بالتعصب والاباء والنصب فيما منا دليل يجري التعبد للاباء والاقتداء
عندهم او فيها مما يبلغ الحد المزبور بكاكثر من امنا وعوام العامة سيما اهل الرسائق والبوادي واصحاب
الجبر من الاعراب والاكراد والنسوان والخدمة والمراد من نفي الباس في العبارة عدم تاكد الكراهة والا لاشرب فيها
النهي في صحيح عبد الله بن سنان لا تزوج المستضعف هاهنا ومرسلة الفضيل العارفة لا تزوج الا عند عارف
ومرت النصوص والادلة المرجحة لحمل على الكراهة **قوله** اذا تزوج بالمرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن
فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر ويعرف ان الرجوع ولها الصداق بما اشتمل من مهرها وهو شاذ اذا
تزوج من ظاهرها لكونها عفيفة ثم انها كانت زنت فالاقوى انه ليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر لا
بها والمعتبرة المستفيضة الظاهرة عيوب فيما علمنا كصحيح الحلبي عن الصادق قال رد النكاح من البرص والجذام
والعقل وما يجد الرجل من بني عبد الله عورة المرأة من العقل والبرص والجذام والجنون واما سوى ذلك فلا
ومعتبرة رفاعة بن موسى عن الصادق عن الحدود تقام الحدود على ترد من النكاح قال لا وابن شيخ مسند عن ثقة
فيلا سهل الفوزي الذي ضعفه سهل عند المشهور وروى عن كتاب الحسين بن سعيد صحيحا مع كفاية الاعتبار

مسئلة كراهة تزويج الفاسق

مسئلة تزويج الحاكمة الحكم الاعلى الزوجة الحكم ايضا

مسئلة لو تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت ليس له الفسخ

بالشهود وعزاها وفاقا للصباح ومنع ومنه وبع عند المشهور على القول المصرح به في عبارة المحاضر وعزاه لك الاكثرين
مرميا باجاعهم خلافا للمقنع فيفرق بينهما ولا صداق لها لمؤنة فضل بن يونس عن ابي الحسن موسى عن جعل
تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها وفي تهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
امير المؤمنين عن المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها وفيها
الجيد بقبل الدخول وعبارة المقنع مطلقة واجاب المتأخرين حيث ارض الله بالمستفيضة المجوزة لامساك المطلقة على الزنا
وهي اربع سيما بعد ضم المعتبرة المستفيضة مع ما صرح به جب الخيار رغم غير الزنا فانها اكثر عددا واوضح سندا وتوفق بما
جدا ومعارضة للشهرة بين الطائفة كما مر انه من اعظم المرجحات اجتهادا والمبيد بغلط الخبار في المجوزة معارضا
العامة المنع انه بالخيار والفسخ في غيره والسر فوافقا المشهور في نفيا لزوم العقد ونفي خيار الفسخ وخالفا في المهر
مجزا له الرجوع على وليها بالمهر بناء في السر ترشر على الولي بالمهر وعدم اخباره الزوج والحق انه اصح مرسلة
عبد الله بن الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عن الصحة عن رجل تزوج امرأة فلم يعلم بانه زوجها انها كانت زنت قال انشاء رجعا
اخذ الصداق من زوجها وطلقها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها وردها كما جمعا عن معوية بن وهب
واطلاقه في الرجوع بالمهر على الولي مقيدا بما مر من المحلي لصحيحة الحلبي عن الصادق عن المرأة تلد من الزنا ولم يعلم بذلك
اهلها ايصح ان تزوجها وسكت عن ذلك اذا كان قد راى منها توبة ومعروفا قال ان لم يذكر للذي زوجها ثم
عرف الفتنا ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك له على وليها وان كان الصداق الذي اخذت منها لا يقدر
عليها فيرد المحتال من زوجها وان شاء ان يكتمها ولا يدلس هذا مضافا الى التأيد بالعمومات الدالة على الرجوع الى الولي
فان كان عالما بالعيب والزنا من الغش المدرج في سند كل من الخبرين وغاية الوقوف مقتضاها الرجوع الى الولي بالمهر
مع علمه وعدم اخباره الزوج لا مع توجه باخفاء عيب عظيم له لك بعد نقل حجتين وهب فيهما الناس عن العمل بمضمونهما
وانما يرجع على الولي لا مع قرينة باخفاء عيب عظيم يوجب تحمل الضرر خصوصا بعد الصفة وظاهر المبسوط المشهور جماعة
الفسخ ايضا لانه ايضا مضمون الصحيح وبين جمع من متأخري الطائفة موافقة الحلي الثاني في الخيار المفسخ القائل بضمان الولي
العالم مع جعل الزوج والاعتراض عليهم بان التغرير انما هو التدليس الصيب على الزوج فان كان عيبا فله الفسخ بعيبه
والا فلا مدفوع بمنع كلية الكبرى والحق انه لا مذوذ القائل بتضمين الولي ورجوعه الى الولي انما كان القرائن
وغاية القوة وعرفت معنى شذوذه من الماتن ومع ذلك مراعاته موكدا احتياطا فتقدير قوله لا يجوز التعريض بالخطبة
لان العدة الرجعية لا يجاز تجديد الخطبة لمكان من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة
تسعا للعدة كلها بينها جلا لان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من
غيره واما المتعة البائنة سواء كان من خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج وغيره بالخطبة

بالكر

بالكسر استدعاء نكاح المرأة من نفسها او من وليها قال الجوهري اختطب القوم فلانا اذا دعوه الى تزويج صاحبهم
وهي اما باللفظ الصريح او التعريض وما في الفرق بينهما وفي كل منهما المطلقة اما خلية من زوج وعدة او مشغولة
باحدهما والخاطب اما مزوج او اجنبي هذه ثمانية وجوه احكامها كما ذكره المحاضر جواز الخطبة بالحالات العدل
والعدة الرجعية بالاتفاق فيها لما في الاول من الضرار اللازم حسم مادته وكذا في الثانية وحكم الزوجة فيجوز
للزوج خاصة فيها التعريض والتصريح وكذا الحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة وتحريمات الرضاع طلاقا لعدة
وبنت الزوجة المدخولة وبعدها وحرمت خلتين من مرجع من عليه وصريحها وتعريضها بالاتفاق لامتناع نكاحه لمن شرعا
ويجوز الخطبة وتعريضا وتعريضا لخالية عن ذلك لان الحكم عن الجماعة المنع عن المواعدة سرا بما فسر بان يقول
عدي جماع برضيك او رب جماع برضيك لظاهر الآية وقوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم
في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا والسر كما يرجع الى الولي والمحبوب
على الكراهة في جميع الجزء وكره كما مر واما المدة باشكالها المختلفة فيجوز للزوج التعريض والتصريح فيها فيه جواز الابتداء
النكاح ح ووجوبها فوض الخلع الرجعي فلا يجوز في التصريح بالخطبة وكذا المتصريح لها ولا يجوز التصريح لغيره
وفي التعريض وجهان بل قوي ظاهر الرد ولا قرب الجواز لظاهر الآية وصريحها ان المطلقة بثلاثة يحرم التصريح
من الزوج والعدة وبعدها وعلاوة بانها اذا تحققت رغبة الزوج فيها بالتصريح لم يمكن ان نكلف في معرض انقضاء
العدة وحصول التحليل ان اكتفينا بتعريضها فيجوز التعريض فانه لا يتحقق بمرة ذلك ويجوز التعريض منه وللاجنبي
واما غير الزوج فان التصريح لها حرام في العدة خاصة ويجوز التعريض لها في العدة والتصريح بعدها وشرح
عدم الخلاف في ذلك وهي الحجة وصريحها الغنية دعوة الوفاة عبرية التصريح وجواز التعريض لهم الاذن
الطرسي في مجمع البيان قوله ولا جناح عليكم الآية ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا تصرحوا لهن بالنكاح والتزويج
قال ومن السر ان يقول لها موعدك بيت الليلة وفي صحيح الحلبي وغيره عن الصادق عليه السلام فسر قوله الا ان تقولوا قولا
معروفا التعريض بالخطبة والظاهر بطلانها كما ذكره الجماعة ان التصريح بالخطبة للعدة مطلقا حرام الا من الزوج في العدة
التي يجوز له فيها جماعها بعدها جائز لا تكون محرمة والتعريض جائز من كل من يجوز له تزويجها بعد العدة ومن الزوج
وان لم يجز له تزويجها ما لم تكن محرمة عليه مؤبدا وكذا كل موجبة عليه المرأة مؤبدا حرم عليه الخطبة لنفسه تصريحا
وتعريضا وصرح عدد وغيره بان لا جانبة تابعة الخطبة حلا وحرمة ولعله للامارة على الاثم قوله وصورة التعريض
ان يقول رب راغب فيك واحرص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت
عدتك تزوجتك اشار بها الى الفرق بين التصريح والتعريض والمراد من الاول ما لا يحتمل الا النكاح ما خوذ من الصراحة
وهو الخلوص وضد الصريح وهو اللبن الخالص الذي لم يمزج وفلان صريح بالامر اي ادخره وكشفه مثل ان يقول في

مع التعريض

مع التعريض والخطبة والفرق بينهما

مع التعريض

الخطبة اريد ان انكحك وحرف الشأن في الايمان بلفظ تحتمل الرغبة في النكاح وغيرها وقيل كره وغيره وفي الصباح
العبارة وقول من يحبك طلاقك انت خلية ولست بريء عندي ولا تبقين بلا زوج وان اهلك لسائلي اليك خيرا
وتوصي بالنكاح وايهم لقاطب كقوله رب راغب فيك وكناحلا وابا العكس مثل انا راغب فيك او لم يتزوج بعد
منها نحو رب راغب لك كان الكل فرضيا والابدال بهام من غير ليكون تخييرا ومنه قول النبي كما في
الفاظ منتشر من دين خلقها زوجها ابو خمس اذا حللت لا تفوتينا بنفسك والمراد من التعريض هنا ما يتم
الكناية نباه على الفرق بان الكناية عبارة عن ايتاء ذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له كقولك كثير الرماد للمضياف
وطويل النجاد والحمائل الى القامة والتعريض ان يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكر كقول العجاج لحمالة الدية جئتك
لاسلم عليك فتى اولى الخير المطالب اللفظ غير موضوع له اللفظ وفي الكاشف اللفظ المذكور يلوح منه ما يدل على
المراد وهو اللفظ الدال على الطلب قوله ولا يجوز بالخطبة ولو مع المنع لعموم المنع لعموم الآية لكن لها المحرمة كما لو نظر اليها
حرام ائم لكم الاصل وعموم عن احلت لكم ما وراء ذلكم مضافا الى عدم الخلاف في الاجماع المعتبر بعض العامة
اذا خطب فاجابت قبل تحرم على غيره خطبتها وهو الشيخ ط والشهيد في اللمعة ط والمرتضى ذكره انه
قال لا تخطب احدكم على خطبة اخيه وعن الدعائم عن الصادق عليه السلام انه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يخطب الرجل على
خطبة اخيه يعني اذا وقعت الرضا من ولجابة المرأة فاما ان خطب هذا فيجوز ذلك فلا بأس بمختار المرأة
من شاءت والظاهر ان قوله يعني صاحب الكتاب وظاهر العبارة كره التوقف حيث كفيا يجري مجرى
القول من غير ترجيح ونظر فيه لعله الفرض ظاهرها الاجماع مع السند بالاجابة الا تعليلهم عبارة من الاثنا
على الخاطب الاول وابداء المؤمن وافادة البعض بالنجاء واعياء النهي عن الدخول في سوم المؤمن والكل
كاتر في اعتبار اثر طبقة ومع ذلك اخص من المدعى وعن بعض من تأخر عنه الجزم به في موردها وهو امر لمان كما
في تنبيه نظر لو سلم فغير صحيح العبرة والاولى فيها عدم التحريم الاصل والعمومات الظنية وفاقا للشيخ
ومع وفي بعض مواضعه عزاه الى الاكثر وان كان الاحوط الاجتناب ثم ان المنع على القول به انما هو في خاطب
المسلم بل المؤمن فلا تحرم في الخاطب الذمي على القول بجوازه كما صرح به بعض الوجوه ولا في الخاطب الفاسق المعلن
وانما هو بعد اجابتها الخاطب نفسها او وليها الشرعي او وكيلها المأذون كان يقول قد اجبتك او زوجتك
سكوت البكر المؤمنة بالرضا قال ذكره وان لم تجز بالاجابة ولكن وعده لها يشعر بالرضا والاجابة فتدل ان
لم يجب خيار فلا ترتب عدم تحريم الخطبة انتهى وفيه ط وهو من امتناع انها لعدم الاصل المتبادر من فتوى
المؤمنين ومع الاخبار بعموم النص لكان هناك جابر مضافا الى المروي ذكره من ابي نوح قال المعاطية
فتى انها حلت فاذنيني بها حلت قالت يا رسول الله خطبني معوية وابو جهم فقال اما معوية فصعلوك واما

سنة التعريض

سنة كراهة خطبة من خطبها او زوجها

ابو جهم

ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه لكل ساء منهم وكذا لا يحرم ان انكاح ظهر منها او من تمام مقامها شرعا اجابة ولا رد
وان كره شاء اطلاق النصوص كذا ان اذن له المجاب في الخطبة وترك التزويج فيجوز للاجنبي الخطبة اجماعا كما ذكره
وكذا ان لم يعلم انها خطبت اجماعا وان علم بها ولكن لم يعلم انها اجابته لها لا لاصل والشك في شرط الحرمة فيه
قوله ولو زوج ذلك الغير كان العقد صحيحا وان اثم على القول به كما هو في ذوق والتحرير وعدد التحرير وكره
التنبيه والمعاهد بل لم يقف على مخالف صريحا حكى انه الاجماع عن الجامعة ولعله لاستلزام النهي عن الخطبة النهي عن العقد
الاولوية المنهي عنه قوله اذا تزوجت المطلقة تسعا طلقت في العدة اذا سألها فلا نكاح بينهما بطل العقد
قبل بلوغ الشرط وبقي العقد على العقد وقائله غير معلوم نعم ناسب اصل الحل من عدم فساد العقد بفساد الشرط
لعموم وفاء العقود كونها سببا لا علة غير مطلقا احدهما طلاقا للاخر وضعف ظاهر بعد خبر ما اصلناه سابقا
البيع من بعيد المقصود واصالة فساد العقد بفساد الشرط ولا خلاف في ذلك وما حاجب النكاح صحيحة
من المشرع لا يزال بما جعله الشارع سببا للازالة لا خلاف في شرط انفساخ العقد بمجرد الخلل بما لا يرتضيه عند اصحاب
وفاقا للشهيد على الظاهر المصرح به في عبارة الجماعة بل عليه الاجماع عن الشيخ وهو حجة اخرى مستقلة قوله ولو شرطت
الطلاق قبل بيع النكاح وبطل الشرط كما مر في غيره بطلان الشرط اتفاقي كما في الكافي وان كان اشرعها اسهل الشرعية
اصل الطلاق ووجوده مع الشرط يخالف اصل العقد وانتفاء الشرط بنفسه وبمقتضى الاصل المتقدم بطلان العقد هنا
ايضا كما مر خبرة لك وغيره لكن يحتمل ان الاصل الثاني اسناده من خبار الشرط الفاسدة في النكاح صحة بطلان
الشرط خاصة قوله وان دخل بها فلها مهر المثل اما لو اجتمع العقد بطل الفرض لما مر فلا مهر لها لبطلان العقد وجهالة المثل
لفقد الشبهة والا فلا مهر لعدم الدخول مع الشرط في العقد وكان ذلك قرينة او بنت الزوجة او الاب
لم يعتد بالخلاف بل فاق كافي الكل الجلي كما في ح وعند هو الحجة كالاصل وعموم وفاء العقود وعدم ثبوت كون
نية الطلاق مانعة عن صحة العقد قوله وكل من مع قبل صحيح العقد فمع الدخول يحل للطلاق مع العزوبة وانقضاء
العدة وكل من مع قبل يعتد لا يحل له لانه لا يكفي الولي ما لم يكن من عقد صحيح لما كان التحليل منوطا بالنكاح
الحلال وعليه فتحقق التحليل هنا مرتب على القولين فيحل على القول بصحة العقد وانعقاد طلاقها بعد الولي دون
القول لا خرج الموضعين وهنا شرط اصلاح العقد واشتراط الطلاق في بطلان العقد لم يفد الدخول قوله
نكاح الشغار باطل وهو ان يزوج امرأته برجل على ان يكون مهرها واحدة نكاح الاخرى في نهاية التقدم ذكره
النبي عن نكاح الشغار في غير حديث وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل شاغرني اي زوجني اختك
ان تزوجها حتى تزوجه اختي او من الحرام ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل منهما مقابلة بضع الاخرى

سنة التعريض

سنة اجابة ولا رد

سنة خطبة

سنة

وقيل لا شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول وهو بكسر الشين كما في القاموس والصحاح
والطرائف من الشغر بمعنى رفع الرجل كما في السرائر لاقتضاء النكاح اليه وكان كل منهما يشغر احدى رجليه ثم ان
هر رجل الاخرى او رفع المهر فيه ايضا وعند الاب الاول وحرمة هذا النكاح وفساده ثابتة بالاجماع المحقق
والمحكي في عبارة الجماعة النصوص المستفيضة كالمروي عن طرق العامة عن نافع عن عبد الله بن عمر انه نهى عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنة الرجل على ان يزوجه الرجل الاخر ابنته وليس بينهما صداق والخبر بامر النبي صلى الله عليه وآله
الرازي وكان هاجرة كانه عليه السلام يشرح وفق والموثق كالصحيح بابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام
قال نهى عن نكاح المراتين ليس لواحدة منهما صداق الا يضع صاحبتها وقال الاعيان ان يتكح واحدة منهما الاخرى
او نكاح المسلمين وخبر غياث عنه عليه السلام في الاسلام ثم فسر بما مر وقيل في حكم المبيع والبطر وجه فاسد احدهما
نسبة البضع اذ الزوج عليكم بالنكاح والمراة المهورة جملة مصالحها وعليه شرط وهو الظاهر كما ذكر وذلك ايضا ينافيها
شرط عقد وعقد ثانيا فيلغى عقد على عقد على وجه الدوام والمدة هذا هو المجمع والنصوص المجوزة **قوله**
اما لو زوج الوليان كل منهما ساحبه وشرط كل واحدة مهرا معلوما فانه يصح لوجود المقتضي وعدم المانع مع عدم الخلاف
بل الاجماع الا ما يحكى عن بعض العامة ولعل التفريع لمشارة الى رده والا فتوضيحه يغني عنه **قوله** ولو زوج احدهما
الاخرى بشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهلان لانه شرط مع المهر شرطا وهو غير لازم فيصح
لا يدخله الخيار ويكون لها مهر المثل وفيه تردد المراد ان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان صداق كل
واحدة منهما مائة مثلا انفق المهران فيلزم لانعدم الشرع في ظ القطع صحة العقد وفساد المهر وهو جزء عدم الشرع
صح عقد المشهور كما في المعتبر حاما انه لم يكره فيه غير المصنف شكا وهو بما وجاء على الجزم بصحة العقد
بطلان المهرين ثم احاطا الاشكال لعدم رد على من الكلي اما بطلان المهر فبناء على ان المسمى شرط معتبر في الزوج
وهو يقتضي الخيار فيه العقد ما لم يصرح العقد اللازم بالشرط المقترن به جائزا وفائدة الشرط التسلط على الفسخ لعدم
تعلق الزوج بالعاقد على المراة الاخرى لا يجب عليها الوفاء بالشرط الذي فتسلط الاخر بالبطلان الفسخ لفوات الشرط
وعند النكاح لا يقبل الخيار بوضع الشرع اتفاقا كما مر وعند فيه والشرط لا انفصاله الخيار وهو المهر ان الشرط المعين
وله شطه من فيجب ان يرد من المهر المسمى ما انفق منه لاصل الشرط وقد ذلك الاقدام بجهول اذا سيف الجهل الى المعلوم صار الكل
مجهولا فيبطل الصداق الى المهر ووجب مهر المثل بحث النكاح لا يفسد بعدم الصداق وغير من نزيه الخيار على هذا
الشرط لانه شرط سائغ امكن الوفاء به اذا كان العادة ولما اجبار بالوجوب وصرة عدم الملائمة انهم كيف يحكم
بالفساد عليها اذا امكن اجابتها لذلك عليه بعد صيرورة العقد لازم الشرط اجاءه لعموم وفاء العقود والشرط في ضمنها
كما حققناه في كتاب التجارة واما صحة العقد فلوجود المقتضي وفقد المانع لانتفاء الجهد في الشغار وهو ترك

البضع

البضع وعدم استلزام فساد المهر الشرط وفساد النكاح وفيه ما مر من ان الاصل ترتب فساد المشروط بفساد الشرط ثم ظاهر
مما ذكرناه وجه تردد الماتن في الحكمين ولا يخفى ان المسمى على القول ببطلانه في الفرض انما يبطل من الجانبين اذا كان الشرط
المذكور من الجانبين اما لا فكان من جانب خاصا يبطل المسمى من ذلك الجانب خاصة **قوله** وكذا لو زوجه وشرط ان يكون
الزوج فلانة ولم يذكر مهرا اذ نزوج فلانة وقع صداقا الى مهر المرأة جهة فيأتي بجميع ما سبق وان لم يسم لها
مهرا **قوله** وقال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت
الخاطب لقال هذا يكون نكاح بدل مهر المثل بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت الخاطب هذه الفتوى من فروع ما سبق
فان من جعل مهرا لبضعا بطل كما جعلها من جعل لها مهرا لبضعا غير البضع او نوت صح نكاحها لعدم المانع والضابط
ان البضع المنتقل يبطل كما عدا والبضع المنفرد يصح نكاحه لفاعلة الشغار هكذا فاده الذي هو من قال في عند الاخر
بين ان يكون البضع مهرا لاخره فقال ان وجد بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون البضع كل واحدة مع عشرة دراهم
صداقا لاخرى بطلا انتهى وصرح الشيخ وغيره والوجه لحاد الدليل به بقاء الصحة والرجوع الى مهر المثل النقاء
الجزء بعض ورد النص لبطل الشغار والاجماع فيه وصرحوا ايضا بانه اذا زوج احدهما الاخر على ان يزوجه
الاخر ابنته ويكون رقبة الاخر مهرا فالمنت فالنكاح صحيحان اما نكاح البنت فلان الحصول مهر لها وقبة لها بنته
وهي قابلة للمثل كسائر الاملاك واما الجاريتان فلان تزويجهما المتمل على شرط التزويج ولا يلزم من بطلان الشرط بطلان
النكاح ضمنا لشرط ويجب لها بنته مهر المثل سواء سمى لها مهرا الا ولو تزوج عبد مولاه حرة وجعل رقبته صداقا فالمهر
يبطل اذ لو صح الصداق لدخل العبد في ملكها والملك لا يجتمع مع عدم النكاح لو عرض كذا افاده ان الابتداء يمنع
عنه ويبطله فيبطل الصداق يبطلانه فلو صح الصداق لما بطل فاذا صح شيئا لا يفيد فهو باطل وبذلك صرح الجماعة **قوله**
يكره العقد على القابلة اذا رتبه بنتها للاصل العمومات وخصوص صحيحة الرضا قلت له الرجل تزوج المراة التي قبلته
قال سبحان الله ما احب ان يعلم منه مني في ذلك وفاقا للمشهور بين الطائفة بل لم اعرف على خلاف الا ما عن المقنع حيث قال
لا تقبل القابلة للولد ولا استيما وهو كبعض امهاته للنص من كرواية ابي بصير عن الصادق لا تزوج المراة التي قبلته
ولا ابنتها ولا تصدر هذه مقام المعارضة حملت على الكراهة وان اشتدت والمرتبة كانه صحيحة معتبرين عمار عليه
قال ان قلت دمرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قلت وربته عمرت عليه **قوله** وان تزوج ابنته فعت زوجته
اذا دلتها بعد مفارقته لها بلا خلاف ظاهر بل محكي جماعة بين الجوزة والناهية كصحيحة حفص بن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلام سئل عن رجل اشتري سرية له ثم طلقها ثلاثا فتزوجها ابوه فولدت للاخر هل يحل لولدها الذي اشتراها ان يطأها قال نعم وعن رجل
هام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي في الرجل يتزوج المراة وتزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها

وبالفاء فيهما وهكذا وعن الشافعي السرائر مستند في الغريبين من حديث ابن عباس لولا انه فيها ما زنى الا شقيا
فقال ان الشقاء عند اهل اللغة القليل بلا خلاف بينهم قال وبعض اصحابنا صحح ذلك وتكلم به بالفاء الشرقية
وما ذكرناه مصرح به في اللغة وعليهم المعول انتهى وعن الصادق عليه السلام هل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نعم وقرء الاية
واذا اسر الرجل الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا قال بعض افضلاء الشيعة انه كان عنده
ماريه وتزوجها متعة ولا يمكنه هنا بل في مطلق حل الفروج محرر الراجح ولا اراه لفظا انفق بالاجماع المحقق
والمحكي في ذلك وعبر بل ذلك دعوى الاجماع على اشتراط الحل بالفاظ مخصوصة ولا خلاف في ذلك ولا
اشتراط الحل بالايجاب والقبول **قوله** والفاظ الايجاب ثلثة متعتك وزوجتك وانكحتك ولا يصح
وقع الايجاب بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة وجه القصر على الثلثة الاجماع على كون الزوج
بالفاظ مخصوصة ومعه يجب الاقتصار على المتيقن وهو الثلثة لا الاجماع على حصول الحل بكل منها هنا وعدم حصوله
بغير لفظ التمليك وفي خبر محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام الحرة لا تهب فرجها ولا تحرمه ولا تحله خلافا للمحكي عن الشيخ
مجوز منعقد الاباحة بلفظ الطحيل والاباحة وهو شاذ محجوج عليه عامة كما حكي عنه في الطبرسي من جواز العقد
بالاجارة المخالف كل منهما للاصل المتقدم المقتضي الاقتصار على اللفظ المتيقن **قوله** والقبول هو اللفظ
الدال على الرضا بايقاع تلك بقبل النكاح او المتعة ولو قال قبلت فاقتصر او قبلت جاز بلا خلاف
وذلك كله بل الاجماع كما مر بحث المدام كتابه من كره وغيره على ذلك وفي الاخبار فيما قال المولى في جدل
اذا كذلك فقال الزوج نكحتها متعة وجب **قوله** ولو بدا بالقبول فقال تزوجت فقالت وجعلت صح على المشهور
بل عليه الاجماع وظاهر السرائر كما مر بحث الدوام الاشارة اليه والى ان القبول المجعل تقديمه عند نا بلفظ
تزوجت وابكي لا غير لفظ قبلت فانه غير لفظ فاكتفاء لذلك **قوله** ويشترط الاتيان بها بلفظ الماضي فلو قال
اتزوجك او متعتك لم يصح للاصل المتقدم المعتضد بالشهرة العظيمة على عدم الاجزاء ولا بلفظ الامر
الا ما حكاه ابن الجنيد والمحكي في بدل لفظ الامر كان قال الزوج متعني بنفسك بكذا وكذا فقال قبلت
او متعت فالاقوى ان يقول بنفسي لصحيح عن صفوان عن القسم بن محمد عن جرير بن سعيد المكفوف
عن الاحول عن ابي القسم قلت اراني ما يتزوج به الرجل المتعة قال كما من يقول لها تزوجتك بنفسك متعة
على كتاب الله وسنة نبيه الخبر وهذا يرجحها وفيه توجيه من باب التفصيل ولعدم دلالة القائل والطباق من عداها
على خلافه فالاصح الجواز عند المتقدم المعتضد بالمرجحات العديدة **قوله** وقيل ولو قال انت حلال
كذا مهر كذا وقصد الانشاء فالت وجعلت صح وكذا لو قال استمتع الفائل به جماعة للصحيحة القاصرة الانشا
او صحيحة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله والظاهر ان مبنى المعدود من اعاظم الثقات والزهاد والفقهاء والفقهاء قال ابي

بعد تلاوتنا ذكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها صارت بمنزلة الاجنبية كان قبل ذلك ابا لها
ذلك ولو عبر لصب المكروهة بدلا لتزوجه لينبغي الامة فاباها الا من والبنت والولد بمعنى الذكر والانثى كما اجد
وهو حسن لعموم العلة **قوله** ولا بأس بمن ولدها قبل نكاح الاب كما في رواية زيد بن سعد الهلالي عن الصادق عليه السلام عن الرجل
يتزوج المراة يتزوج ابنها وابنتها قال لا بنت الامة لها قبل ان يتزوج بها لا بأس **قوله** وان يتزوج بكرا كان
ضرة لامة قيل به لاوجه للتقييد بقبلية الاب بل لو كانت ضرة لها بعد ايضا كره وذلك لصحيحة زرارة سمعت ابا
يقول ما احب الرجل ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه **قوله** وبالزانية قيل نعم وفاقا للمشهور بل ادعى
وفيه مع الخلاف وعن ابن سعيد في الجامع كراهة الجمع بين نسيبين من ولد واحد والظاهر الرواية وقد يراعيه ذلك مع
فقد صيرته شاذ الا شهرة وعن الجامع والسرائر الياس عن الجمع بين امرأة وامرأة ابيها او ابنته اذا لم يكن احدهما
تحل للاخر فالاول ان ليلة من العامة وهو كما للاصل والعمومات وخصوص الصحيحة كقوله بن سنان عن ابي عبد الله
عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك وصرح بعض بكراهة تزويج الرجل اخت
منيا وقد صاغا وصرح بحث الرياض القول بالحرمة فيه وضعفه وصرح الشيخ بكراهة ما زاد على الواحدة وما في الاربع
على خلافه وعلى ما صرح به اجمل على صورة خوفه من عدم العدل لا تيرون خفتم ان لا تعدلوا فواحدة ويكره تزويج
الاعراب بالمهاجرة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فتصير بها من الهجرة الى الاعراب
وبها احتمل الهجرة بناء على انه من التعرب بعد الهجرة **قوله** القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو ما يتخذ
الاسلام لفقد شرعه وعلم ما يدل على نفيه والمظاهر به يتبين بيان انه واحكامه وان كانه اربعة الصيغة
والحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى مقاصده وهو ايجاب وقبول كانه اربعة الصيغة
ذكره باتفاق المسلمين على ان هذا النكاح كان سائغا في صدر الاسلام وعمل الصحابة به في زمن النبي وزمن خلافة
الاول وصدر من خلافة الثاني ثم نهى عنه بدعوى انه منسوخ وخالفه جمع من الصحابة وافتوا فيه
وسكت اخرون فاطبق اهل البيت على بقاء مشروعيته واخبارهم به متواترة قال الله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة الاية وصرح بان
المراد من الاستمتاع هذا النكاح ولا يرتب فائدة له والا ملاق ان لم يقل بالاختصاص بدعوى الحقيقة الشرعية
او قرينة عدم اشتراط وجوب المهر بالاتفاق كما عليه السرائر وغيره والاصل عدم النسخ مع ان اخبارهم ايضا مخالفة
وبقائه الى يوم القيمة وصرح بارث هذا ولا اخبار شانه تحريما وضلالا واجماع اكثرين ان محمد بن
قال الرضا لو لا نهي الفتح ولد بحيث يزنا فانكم عن هذا النسوة كما الصحيح الصفوان عن ابن سنان عن عبد الله بن
سليمن عن الباقر كان علي يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي بالفاء وصفه فتح اكتب الشك

في النكاح المنقطع

انه جعل متعة على كتاب الله وسنة نبيه كذا وكذا ونهى عنهما وعلى لا نرجم لا ارتكب كذا وكذا ولو ما امكن ولعلى
عليه السلام توجيهان اخر احدهما ان المتاع مرفوعة برفع بكر برواية ابان بن تغلب وابي بصير وهشام بن سالم
وقطع الاول وان لم يقطع كثير اسعد ملاحظة شان الراوي والرفع الذي من اهل الاجماع وتقدم اثرها
لكن في صلاحيتها لمعارضة الاصل المعتضد بالشهرة العظيمة والاحتياط في الفروج اشكال والاحتياط
مطلوب جدا قوله واما الحمل ميتة ان يكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على
الرواية بين واظهرها وفاقا للمشهور القائلين بالتفصيل كما مر قوله ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات
في ذلك مطلقا استحقاقه المنع عن شرب الخمر انما الا لمنع جدا لا اسكارنا ولا المحرمات الى جدا لا سقوطا ولا
ان نظيرا في الضابط المتقدم من تسلط على المنع عما يمنعه عن الاستمتاع والملاق صحيحين وهي المتقدمة
يقتضي تسلطه على منعها عن اكل لحم الخنزير وشرب الخمر مطلقا وان لم يلتفت الى الدين ولا بعد فيه اذ لسيل الوجه
في الاستمتاع بعد امكان كون جهة المنع غيره الا ملاق وتاثيره في الاكل وجسم الماء ونفع غيره بوجه
النص مع اكل لحم الخنزير وشرب الخمر بالضابط المزبور متعين جمعا بين حق الزوج المسلم الذي جعل اسلامه
فلا يجاوبين ما دل على تقرير الناس اياهم على دينهم واما منعه اياها عما يحرم في دينهم كالخمر وغيره فمما لا ريب
قوله اما المسلمة فلا يمنع الا المسلم خاصة ولكن مما تقدم في كتابة هجرة من كتابة هجرة الاسلام في
الكفاية واما على المشهور المنصور فلا يزوج المؤمنة بالمخالف هنا لقوله تعالى وفي الصحيح عن زرارة عن جميل بن
صالح عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام قال ان الله قد احل لكم المتعة خاصة دون غيرها من الامم لا يعتقد فاحرام وبعضهن
اختي للقمع وفيها رواية المنهاج عن الرضا عليه السلام المتعة الان قال الامامي كان من شيعتنا فهو لهم حلال واما سواهم
فمن حرام عليهم وفي تفسير سيدنا عن الصادق عليه السلام المتعة احل الامر عزها وهو حرام على من جحدها ولا بد كثيرا في ذلك وغيره
في ماء الفرات وهذا الكلام يتضمن بيانهم لما من جواز استمتاعنا بنسائهم قوله فلا يجوز له تزويجها المتابعة
المعلنة بالعداوة كالخوارج وسائر فرق الكفر عدا الكتابيات كما مر من جواز منعتهن مطلقا والخوارج منهم
النواصب لانهم المتعصبون لاحد من اهل البيت والخوارج يبغضون عليا ولا ينزلها اعلان الناصبة بالعداوة بل
معنى عرف ذلك منها بحرم وجواز المنع في ذلك هو كرهم لما علم من ردة من الاسلام شرعا اهل البيت وجعل قوله
اجوا الرسالة قوله ولا يمنع امة وعنده حرة الا باذنها ولو حل كان العقد باطلا لا يوجد فيها بنت جماعة
اختها الا مع اذنها ولو حل كان العقد باطلا الوجه ذلك كله ما مر من المنع عنه في النكاح العام لاحكامه والكلام
يسرى لعنام الحرمات جمعا وعيا اكفارا بما مر في الدوام من التي عن النكاح الشامل للقسمين وترجيح بعض الاسكا
من هذا العموم الدليل كالارث والمنع والنفقة لا يرجح ترجيح غيره بعدم عموم الدليل فيه قوله وتجب ان يكون

مؤمنة للمفهوم كرواية محمد الحلبي عن الرضا عليه السلام يتمتع بالحرة المؤمنة احب الي ورواية محمد بن العيص عن الصادق
عليه السلام فقال اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم يكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها
وان ابت فتزوجها بقولك قد زوجتك ابنتي وابنتي والدعابي والبغايا وذوات الازواج المخزوما اللزوج
عن الصادق عليه السلام يتمتع بالمؤمنة فتدلها فقد جعلها جانب علما ما كانت الاماء كانت الاماء من اهل الكتاب ويلحق اهلها في ذلك
العارة والذل والشنار كما يدل عليه خبر عبد الله بن عمر النبوي وحكاية مؤمن الطاق مع ابي حنيفة حيث قال له
يا ابا محمد ما تقول في المتعة اترى انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تامر نسائك ومن تكتب عليك قال له
ابو جعفر ليس كل الصناعات ترغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرغبون اقدارهم ولكن ما تقول
يا ابا حنيفة في النبيذ اترى انه حلال قال نعم قال ما يمنعك ان تقعد وتنادي على رؤس الناس فتقول من اراد
ابا حنيفة واحدة بدرهم فقال ابو حنيفة حديث المتعة قال لا ينبغي لك ان يتزوج الا مامية او مستبصرة
حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تامن على مالك
والنهي فيه محمول على الكراهة جمعا بين جواز تزويج الزانية دائما ولو كانت مشهورة بالزنا واظهار لفظ
ينبغي في صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام وحديث المتعة قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامية او مستبصرة
قال الزانية لا تحل الا زانية او مشركة والزانية لا يحل لها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين قوله ولا يتزوجها
عرفا لها مع النهي وليس بشرط التحية الزمان بالها هو لها مع النهي ذات بعل او من العواهر الا بيرهانا عليك
ان تقدمها في قبها وفي رواية مسعدة قال ان المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم كن بوسائدهن والبسهن عوين وشاورهن
عنهن وذكر يحيى عبد الله بن يعفور عن الصادق عليه السلام لا يدري ما حالها اتزوجها الرجل متعة قال تتزوجها
فان اصابتها الغير فلا تتزوجها ولا يجب السؤال والفحص لمباشرة الاصل وفي رواية ابان بن تغلب قلت لابي عبد الله
اما اكون في بعض الخرجات فاجد الحسناء اكلا من ان يكون ذات بعل او من العواهر الا بيرهانا عليك فاطلب
ان تقدمها في قبها وفي رواية مسعدة قلت لابي عبد الله عليه السلام التي المراة بالصلاة التي ليس منها الحد فاقول لها
هل لك في تزويج فتقول لا فتزوجها الا هو المصدقة على قبها وفي رواية فضل مولى رشيد عن الصادق عليه السلام قلت له
تزوجت امراة متعة فرضيت ان اجامعها وجامعتها عرفت ذلك وجاءت لها فجعلت لي ان اقتضها فرسلته
معاوية بن عمار عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال ان الهان فلانا تزوج امراة متعة فقيل له ان لها زوجا فجاء لها
فقال ابو عبد الله عليه السلام لم يسالها وفي الصحيح الارتلي عن محمد بن عبد الله الاشعري قلت لارضا عليه السلام الرجل يتزوج المراة
في قلبه ان لها زوجا فاما عليه ان يسالها البتة كان يجهد من يتهمها ان ليس لها زوج ان الظاهر ان المراد بها
شهادة على امر مخفي فلا يقبل الشهادة عليه بظاهره الا خبار كراهة التفتيش لكن يجب التزويج وما ذكرناه

اذا من استحباب السؤال انما هو بالملاعنة قوله ويكره ان يكون زانية فان فعل فليمنعها من الخروج
شرطا فيه الخلاف في ذلك حرمة وجوازه الاظهر الجواز انطلاقا لبعض الحرمة ولا خوف الحرمة في الزيادة
الداعية الى منعها ورواية محمد بن العيص وايا كم والدواعي والبغايا وذوات الازواج وعلى ما
اكرا شعة قال اللواتي يكاشفن ويبين تهن معلومة متعرضين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن
وقد عرفت انها قلت البغايا قال المعروفات بالزنا فلا دلالة في الزنا فلا يزوج قال اللواتي فاعلن على غير الستة الذي يدل من
النصوص الجواز الكراهة جمعا بينها وبين الجواز وما منعها عن الجواز فواجب حسنه وليس شرطا لصحة النكاح وعن
القاضي المنع من التمتع بها لظاهر عنها من الجواز لقوله الزانية لا ينكحها الا زان بعد شرطه قوله ويكره ان يتمتع
ليس لها ارتان فلا يفتضها وليس بحرام لما مر من نفي الولاية عن البكر البالغة الرشيدة ولكن فيها خلاف لينهما
مطلقا اما كراهة متعة البكر فلصحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للحياء على
اهلها او فلا قيها كاتزوج بعد ذات بعد غيرها وجه التقييد ما في مع عن الاب لها غير ناهية كانه على التمتع
وغيره لا ان يكون المنهي الثيب بالاذن على الاحتمال الصارفة وان الاباء الكرمن ينهيه الاب لها فيكون الاذن
لصحيحة الحلبي المروية عن الرضا عليه السلام قال البكر لا تتزوج متعة الا باذن ابيها وروايته الاخرى ابيها
الصادق عليه السلام الرجل يتزوج صبية الا باذن ابيها والرجع عن سبيل على الكراهة جمعا بينها وبين ادلة الجواز
الاصول والعمومات وخصوص المستفيضة كالمتقدمة كالصحيح بان ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في البكر يتمتع بها الرجل بغير اذن اهلها قال لا باس والوجه في رواية الحلبي في المنع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن
ابويها قال لا باس والمتعين ما هناك لتعقيبه بذلك ورواية ابي سعيد القماط عن الصادق عليه السلام عن التمتع من ابكار
اللواتي بين الابوين قال لا باس ولا ازل كما جاء هذا الاوقات ضعف السند وتصريح بجواز التمتع
وغيرها مع ضعف المتن بقوله فان فعل فلا يفتضها وليس محرم الاماء عن التهلية من غير ذلك اذا كان لهم عليها
بدون اذن الاولياء لظاهر النهي وفي عزيمة حملها على الكراهة بعيد شذوذ القائل بالتحريم واعتضاد الجوزة بالشهرة
العظيمة هذا المعنى ان مقتضى الجمع اقامة الجمع والترجيح كراهة التمتع بالبكر كان ذوات الاباء ام لا واستمرارها
مع الاقتضاء توبيخ الكراهة مع حصول الاذن من اهلها واعلان ذلك وعدم ترتب المعاتبة على اهلها كما هو مقتضى
العلة المنصوصة ومع عدم ترتب المعاتبة كراهة كما يحصل لبعض الناس المتاخر طوية صبي لا تزيد قوله
اما السلم المسلمة عنده كما يراه العقد المنقطع كان عقدها ثانيا وكذا الكتابية لعدم حصر المتعة في عدد وشرعية عقدها
عند ذلك السلم مع بقاء الدائم الاصول لاختصاص المنع بالابتداء وكالاستدامة كما مر قوله ولو سبقت
فقف على انقضاء العدة ان كانت دخل بها فان انقضت لم يبطل العقد اذ نكاح المسلمة لا يصح كافرة مطلقا كما مر

قوله وان تحبل بها قبل العدة فهو لحق بها ما دام حبله ما فيا ولا يقتضي الاصل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل انتهاء المدة
وانقضاء البين نعم ويثبت المهر للسبي مع الدخول عند الاستقرار بدون كان الاسلام قبل الدخول فان كان منها انقضى
النكاح ولا مهر لان الفسخ منها وان كان من الزوج فالمهر لها ثم ما مر في الدخول قوله لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما
بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين من انقضاء الاجل او وضع الحمل فان بقي اصل اسلامه
انفسخ له النكاح لامتناعهم جواز نكاح غير الكتابية للمسلم ابتداء واستدامة وما مر عنه وكذا عام جواز نكاح الكافر
وان كان كتابيا للمسلم ابتداء واستدامة فلو كانت الزوجة غير كتابية من فرق الكفر كما انفسخ النكاح قبل الدخول عطوفة
على انقضاء العدة اولها بعد الدخول بعد انقضاء عدتها ان لم يسلم وفيت للسبي مع الدخول وبدونه ان كان المسلم الزوج
كما مر قوله ولو اسلم وعنده حرة او متعتين عقد الحرة وصحت الامة على رضا الحرة ما ثبت عقد الحرة فلو صحت نكاح
الكافر جاز ما مات عقد الامة على رضا الحرة فيبني على عقد الجمع بينها على رضا الحرة فان لم تكن فيفسخ نكاح الامة
وهو ما يقال ان تحت جواز نكاح الامة على الطريق على الفول لم يلم يثبت في الاستدامة وان قلنا بمنعه ابتداء بدونها كما
في اسلامه عنها في الدائم قوله اما المهر فيتراضى عقد المتعة خاصة بتخلل صيغة العقد بسواء وقيد عدا وهما
اجماعا كالمرجع عدد الزوجة عنها والمرجع بالتفسير مثل صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامر يحل لي وتسمي
وصحيح اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام عن المتعة فقال هي ما تراضيا عليه الى اجل مسمى ان زاد او نقص فليس ذلك بشيء
في الدائم اجماعا وهو المعارضات كالمرجع الزيادة للمفتضية بان تخالف المرجع من ابي الفضل الاصلي في الدائم الشاسع من المتعة فيرجع
الشهرة واستفاضة فاشتهر بالمرجع عدد الزوجة عنها وهو المرجع بالتفسير مثل صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامر يحل لي وتسمي
وصحيح اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام عن المتعة فقال هي ما تراضيا عليه الى اجل مسمى ان زاد او نقص فليس ذلك بشيء
في الدائم اجماعا وهو المعارضات كالمرجع الزيادة للمفتضية بان تخالف المرجع من ابي الفضل الاصلي في الدائم الشاسع من المتعة فيرجع
الشهرة واستفاضة فاشتهر بالمرجع عدد الزوجة عنها وهو المرجع بالتفسير مثل صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامر يحل لي وتسمي
وصحيح اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام عن المتعة فقال هي ما تراضيا عليه الى اجل مسمى ان زاد او نقص فليس ذلك بشيء
في الدائم اجماعا وهو المعارضات كالمرجع الزيادة للمفتضية بان تخالف المرجع من ابي الفضل الاصلي في الدائم الشاسع من المتعة فيرجع
الشهرة واستفاضة فاشتهر بالمرجع عدد الزوجة عنها وهو المرجع بالتفسير مثل صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامر يحل لي وتسمي
وصحيح اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام عن المتعة فقال هي ما تراضيا عليه الى اجل مسمى ان زاد او نقص فليس ذلك بشيء
في الدائم اجماعا وهو المعارضات كالمرجع الزيادة للمفتضية بان تخالف المرجع من ابي الفضل الاصلي في الدائم الشاسع من المتعة فيرجع
الشهرة واستفاضة فاشتهر بالمرجع عدد الزوجة عنها وهو المرجع بالتفسير مثل صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامر يحل لي وتسمي
وصحيح اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام عن المتعة فقال هي ما تراضيا عليه الى اجل مسمى ان زاد او نقص فليس ذلك بشيء
في الدائم اجماعا وهو المعارضات كالمرجع الزيادة للمفتضية بان تخالف المرجع من ابي الفضل الاصلي في الدائم الشاسع من المتعة فيرجع

والتقدير ساقطا لعلمه بحال العقد قوله وتقيد بالمدة فلا ذكر لها كان كما من مر مالم يرجع عن الشرط المتقدم
كصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام المهر ينقص المتعة قال ان تمتع بها على ما شاء من الاجل وان شاء زاد فيه
وفي رواية يرجع به المتعة قال كما من رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام من اتى معه المتعة ما مهرها فلا تتزوجوا نهيه المدة معلومة
او قدر المهر ذلك من الاخبار المعتبرة ولا بالاصل لما مر من الشبهة العظيمة بالاتفاق بين متاخري الطائفة ولزوم الاماء
الامامية المتمتع بها قال الذي يجري المتعة درهم فاذن لي في نفقة ابي بصير عن الباقر متعة النساء قال الجاهلية عليه السلام
فيه الدرهم فاذن فيه وفيه بعد تسليم الدلالة عدم صلاحيتها للمعارضة قوله ويلزم مقدمها مقدار ما احتيج لعقد
وعقيبه كاهل الهند والتقيد مشاهدة غير ذلك وجوب دفعه بعد العقد خلاف قاعدة المعاوضة فان المهر احد العوضين اللذين لا يجب تسليمه
الا بتسليم العوض الاخر فلا يلزم تسليمها ضمانا لازم مصاحبا للعقد هذا كما هو صريح كاشف بفضله من ايوب
عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة قلت الصادق عليه السلام اتزوج المراة شهرا فزيد في المهر كلا ولا تقرب وان تخلف قال عمر بن
تخبر ما مدت عليه فان هاجلت فزد فيها بقدر ما تحلف وكما الصحيح نصوص عن عمر بن حنظلة قلت له
اتزوج المراة شهرا متعة فزيد في المهر قال لا يصلح فيها من مدتها مقدار ما احتيجت عند الاقامة
ايام حيضها وتحيضها وتحيض فان حضر الشهر ولا تحيض فالاجل يتزوج المراة متعة فشرط لها ان تاتيه كل يوم حتى تحيض فيه شرطا
معلومة تاتيه فيها فقدر ما تاتيه على ما شرطه عليها اما يصلح لها ان يحاسبها على ما لم تاته من الايام بحيض فيها
من مهرها عن ابن ذلك قال لم ينظر ما تخلفت من الشرط الحيض فيها من مهرها بعد ما لم تف لها خلاف ايام الحيض
فانها لها ولا يكون عليها ما لا حلال من زوجها وفي رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قلت له اتزوج المراة شهرا فاحيض
فيها شيئا فاقال لم خلفتها تقدر ما تخلف ان كان نصف شهر فما نصف شهر وان كان اكثر فاكثر فان اشكل فزد في الاجل
الجزئية لحيض المهر وبعضه ظاهرة الدلالة على ما قال الاصحاب وجوب مهر المتعة قوله ولو وهبها المدة قبل الدخول
لزمها نصف ما وهبت لو دخل استقر المهر بتمام الوفاء بالمدة او هبتها بالجملة او في اصل عقد المدة كلا او بعضا قبل الدخول
وجعل المستفيضة صحيحة عمر بن رئاب سئلت الصادق عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها قبل ان يمسها اليها او
وهب لها ايامها جميعا اتصلح له ان يراجعها قال لا ان يراجع فيما وهب من ايامها فرجع لا ورواية يونس بن عبد الرحمن
الرضا عن رجل تزوج امراة متعة فعلم بها اهلها فزوجها من رجل اخر وهي امراة صدق قال لا يمكن زوجها
من نفسها حتى ينقضي عدتها من زوجها قلت ان كان سرها ان لا يصير زوجها قال فليتزوجها زوجها او يتصدق
عليها بايامها ودعها حتى تحل من عدتها وفي الحسن موثق سماعة وفي رواية ابان بن تغلب قلت له اتصلح
فلا

في بيان الثالثة قبل الشروع

فذلك الرجل يتزوج المراة متعة فيتزوجها على شهر فيزوجها بعد فيه قبل ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز
ان يزيدها في اجرها ويزاد في الايام قبل ان ينقضي ايامه التي شرطها عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف
قال يفسد في عليها ما يقوم من الايام ثم يستانف شرطا جديدا وهذه الاخبار كما ترى صريحة وجوب نهية المدة معلومة فلا
وجه لما ذكر من الشافعي الجواز حيث لم يتعرض شيئا وان الشافعية الزوجة حال الزيادة لم يجز الحق المتجدد لانه
صرفه مقابل النصوص المعتبرة المعتضدة بفتوى الطائفة قبل قول انه مقتضى الحكمة الطبيعية حيث لا يمنع هنا طلاق
وربما يقال الاجل الزائد على الاحتياج الهبة فلا يمنع لحرج وهذا الطيب كما مر اولا وكما لما الى انه تعلق معتبر
فيها العقل ظاهر كالاصل يقتضي اطلاق المعتبرة المزيدة الشرعية الى تادي الاداء ملتفت الهجر لا لانها
على المقصود منه فان كانت قبل الدخول وجبها النصف المهر والاحلاف متعة به بل عليه الاجماع في صريح جمع عدة
كما مر الزيادة وهي الجزء كقوله سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل قال اذا جعلته في حل
فقد نقصته منه فاذا فلا يحل له ان يحل حتى يعطيها الزيادة على الربع نصف الصداق فيجوز بالشبهة الظنية
بل الاجماع ظاهر الاما يظهر من شاذ من تاخر من الزيادة فيه على الليل الذي تقريبه لمقال الوجوب الجميع تبعا للحكي عن الشيخ
في النبيان الاصل بعد بنوع وجوب الجميع بالعقد ومنع الاجماع وعدم تحقيق حرمة القياس على الطلاق وضعفه
ظهر مما لو وهبها البعض خاصة وانقضت المدة ولم يدخل بها فقد سقط النصف وجهان اوجههما العدم صرفه
خلافا لاصل المتمتع والمتبادر من القرينة ثم من مفهوم الشرط في القرينة مقتضى وجوب الجميع واستقراره مالك
فلا يسقط شيء منه بعد الاصل بعد بنوع وجوب الجميع بالعقد ومنع الاجماع وعدم تحقيق حرمة القياس على الطلاق وضعفه
قال سالت عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها قبل ان يدخل بها فقال لا يصلح له ان يراجعها فيما وهب من ايامها
السرائر من قوله لا يزيد على مسند ابن عيسى بن خالد عن الصادق عليه السلام لكن ما ذكر من وجوب الجميع واستقراره انما هو شرط
الوفاء بكمال المدة ادبه لها لما بان مع اخلاله بها قوله ولو اخلت بعضها كان لها من مهرها بنسبتها
اي بنسبة ما اخلت من المدة بان يجعله المهر على جميعها وبنسبة مشاحتي الرشد بها مع سقطه عنه المهر ويتبعه
بالاخلال بما قبل الدخول خلافا في هذا الحكم بين قبل الدخول وبين بعده للاجماع لفظا كما حكي وما للاخبار المتقدمة
كصحيح زرارة تخبر بها من مهرها بعد ما لم تف له ما خلا ايام الطهر لجزء رواية من خلفه منها بعد ما لم تخلف
الخبر وما يرب في استثناء ايام الطهر كما في الصحيح مع انه عارف بانها عادة النساء وهي ما ذكره اجل علماء الحيا
وفي استثناء غيره من الاخلال الحيض والحيض جهان اوجههما العدم لعموم المعتبرة سيما بلا خلاف استثناء حيض زمان
الطهر وبه يحصل المسالة فيما المهر الثابت كله بمجرد العقد لما قدمه الشيخ على شرحه والتحرير والحق الحيض
ما ذكره مع في عدم الاحتياج كلا مر ومنع الظاهر وفيه ان العلة مستفيضة والاصل يخصص بعموم النص مع ايقاظ

اغفال الحيض يعني المدة موجب تقسيط المهر بحسب الاخلال بالمدة

فلا

نعم بالمرت معين الدخول كالدائم حيضا وقبله على الاشبه فيه قوله ولو تبين فساد العقد ما دام لها مهر تزوج
اي ساعت ووجه اوامها اوما ساكلة للاس من جبال الصحيح ولم يكن دخول فلا مهر لها ولو وجبت كان لها استحقاق
اجماعا بحقيقة وحكيكة عبارة المعتمد وهي حية مع تحقق العلم بين الاثبات فلا يرتب عليه الاثر فيتبعها اخذه من المهر
قوله ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس على الزوج شيء ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة وسيما
ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا القول الاول حكي عن الشيخين وصريحه والطلاق بان لها ما اخذت لو حل عليه
شيء ما بقي يقتضي الصحيح وبعضا عالمة او جاهلة ولكن ما يجد ها او ما بقي قليلا او كثيرا بعد ما مضى من المدة ام
اقوام اذ ولعله لا ملاق صحيحة حفص بن البختري عن الصادق قال الذي يقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها فيما اخذته فلها
بما اخذ من زوجها ويحسب عليها ما بقي عنده ولكن يجب تقييد الطلاق بما اذا كانت للادلة الغفلة على عدم مهر في
وخصوص رواية عمر بن احمد بن اسيم قال كتبت الى الرجل بن شعيب يعني ابا الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة متعة بمهر
اجل معلوم فاعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ثم يدخل بها ولم يعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها فيتمتع
بعضها ولها ان يتمتع بقيتها بعد الحيض بالباقي من مهرها ام لا يجوز فكتب لا يعطيها شيئا بما مضت استمتع وفي الباقي
جوازات جواب ما اخذته فكون لما كان سوال السائل ظاهرا في جواز الحيض والمعنى وعدم اجابته باذكره لغير فيخالف عنهم
الاوامر عاد منه لها وعدم الاذن استعادته والاذن يتحقق الطالبة به لا فاعاشت بعينه لا تتحقق بما وفيه
تامل وقلنا لا يستقر ما مضى بتقرير بل يتبادر وان كانت لا تجد من تحل المزيد وفتوى القاعدة وان اربع الهما شيئا
بالكلية ويدفع الجميع فيجب الرجوع فيها الى القاعدة جرها المذكورة بها على مورد الصحيح ومقتضاها انها كانت عالمة
العقد لا يطلبها شيئا وان اعتقدها استرجعها والقول الثاني الذي جعله المدوجسا اخيرا جماعة ووجه حرمة نفيها
عن المهر استعادته ان اخذت مع علمها لما مر من انها تبرعية ولا لاجم فيه وانما الاستكال فيما ذكره في صورة جهلها
من استحقاقها المهر الظاهر جميع للسيرة حيث انه انما يرد الصحيح القاعدة والفاسد مهر المثل والمسمى
صحيح المتعة فيقسط المسمى على الزمان ولا يقسط على ما ذكره في الفاسد لظهور كلامه في استحقاقها جميع المسمى وذلك
الاول انه لا يتوجه لما مع العلم بعدم مهر لها مهر المثل لانه هو من المتبع ولو لم يكن بتوجه جميع عقد جميع
المتمتع ولو لذلك استحقه اليد لسد فرج وبه بالكل بان منفصلا وجوب لها مهر المثل لانه القاعدة المقررة
عدم هو كلية فاسد وعطي الشبه بالصحيح المتعة فتمت عن الباقي من المهر ولذا استحق بعض المهر بالمسمى
في غير مورد الصحيح فيه يختص بها القاعدة فيقول في عقد المتعة خاصة لذا ظهر لها زوج فعلى اخذت حصة المهر
ويبقى بعض عليه الباقي وفيه انه فرع حمل العقد الصحيح على مهر المثل ومن المتبادر منه فيها مهر المسمى وهل المراد بمهر المثل
مهر امثالها في تلك المدة او مهر المثل للنكاح الدائم لانه هو المتبع الموارد وتنبيه ترجيح ظاهر فتح للسيد السند الاول

التي لم تقتضها

فظاهر لك الثاني وهو حسن اذ هذا العقد فاسد كما العدم فنظير سائر العقود الفاسدة التي وطئت شبهة في
اثنائها وراجع الاقوال انه لا شيء لها مع العلم وعدمها لها ترتيبه اقل الامرين من المسمى ومهر المثل لان مهر المثل ان كان
اقل من مهر من البضع بعد ظهور بطلانه وان كان المسمى اقل فقد رضيت عليه وجبان المسمى انما رضيت به على
تخصيص وهو كونها زوجة فلا يلزم الرضا به على تقدير فساد العقد لما قوله فتقضي القاعدة هو الرجوع الى مهر المثل مع
جهلها مطلقا ان قلت استفادت النصوص المتقدمة باستثنائها مقتضى الصحيح العقد الصحيح لو اخلت بعض المدة ولم تاتي
حسب في قضاء التزويج وعدم استحقاقها اجل المدة التي اخلت في العقد الصحيح فيقتضي العقد الفاسد بالاولوية
قلت ظاهرها اخذ بها بالاصل والفرع عن بلاده صورة جهلها وعقلها وفي مع الذهول معذورة فلا كن
ثبوت جميع مهر المثل لها بمجرد الدخول كما في سائر العقود الفاسدة ان وطئت في اثنائها شبهة ولا اولوية
عرفية والعقلية لو سلم لبيت بحجة والاحتياط لمعتبرة تجمع المسالك قوله واما الاجل فشرط في عقد المتعة ولو
لم يذكره انعقد خاصا بلا خلاف في الاول على الظاهر صريح في عبارة الجماعة بل الاجماع كما في الغنية وصريح جماعة
لا يكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى مرسلة جميل عن الصادق لا يكون متعة الا باشيئين باجل مسمى
مسمى واما الثاني وهو انعقاد به دواما بالهبة الاجل مع عقد المتعة فعليه كثير من الطائفة كالشيخ
والقاضي والحلبي والغنية والوسيلة والجامع على المشهور على المصرح به في الملك وتحرير وغيرها للنصوص كموثقة
عبد الصمد بن بشير قال قال الصادق ان سمي اجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح باتة وفي بعض المتن بدل بان ثابت
باق وعقد من تجمع المناكح ورواية ابان بن تغلب في حديث قلت الصادق فاني اتزوج ان اذكر شرطا الايام قال هي ايام
قلت وكيف قال ان ابان الشرط كان تزويج مقام وان شاء النفقة والعدة وكانت جارية فلم تقدر على ان تظلها الا بالليل
النسوة ورواية هشام بن سالم قلت للصادق اتزوج المراة متعة مدة مسماة فقال لا لكن عليه ان يقول ان لك علي ان ارثك
لان ظلتها الا على طهر شاهدين بقلت لطلاق الله فكيف اتزوجها قال اما ما معروفة بنوع مسمى مقدار ما تصح
به الخبر فانها ظاهرة عدم انعقاد عقد المتعة مع ابهام المدة وما حكم بالبطلان مع بل بالانقلاب دائما هذا مع
ان لفظ الاجاب صالح لكل منهما انما تجمع للمتعة بذكر الاجل والمدوام بعده مع انعقاد الاول يثبت الثاني لذا
في العقد الصحيح وفيه نظر لان العقد تابعة للقصود وساجبة الاجاب لما لا يجب حمل المشترك على احد المعنيين
مع ارادة الملفظ الاخر بالقرائن ولو سلم تامل في صلاحيته لفظ النكاح للاجل ولو سلمنا بهذا اخيرا كلام وغاية المرتقية
ان النكاح مع الاجل متعة وبدونه دوام ولا يحتاج فيه بل طلاق الشرطية الثانية حكم الشارع الناشي عن الاجل
لا عند الدوام مع عدم تعيين الاجل الى صورة قصد الاجل فيه بل الجيد الجلوس بها ايام الجهة الصورة
وما عداه ضعيفة الاسانيد والشهرة وما كانت جارية لكنها مع ذلك قاصرة في مقام المعارضة مع الادلة المطلقة

كالصحيح وغيره من المعتبرة المتقدمة المشترطة لصحة المتعة بالامر المهر والاجل المسمى والمشروط عدم عند عدم شرطه
ودرايتهم ان مقتضى القاعدة كون العقد تابعا للقصود وان خصت في بابه النكاح في الشرائط الفاسدة لكنه
لا يعدم القاعدة وايضا مجرد نسيان ذكر الاجل كيف يقلبه دواما ويفيد النكاح لبقاء الحالة الاصلية
الغطية ولم يعهد في الشريعة مثله مع احتمال الاخبار بحامل احرى كما تفاده دواما ظاهر من جهة اتيانه بلفظ
الدائم من غير قول دعوى قصد التعقد بالجملة فقد ظهر بما ذكر تقوية البطلان كما عليه اف وعد والخرب والمتبرة وفي
وعلد وح عد لك الشيخ على ذلك وعن الحلي التفصيل البطلان مع تلفظ المتعة والصحة والقبل بالدوام وان وقع بلفظ
التزويج بطل النكاح وعلله لما اشرنا بقاص دعوى اختصاص الاول بالمتعة فاذا فات شرطها بطل ويصدان شرط الدوام
ايضا القصد كما بالعقد وفاذا فات بطل وانصف عنه الغل الرابع الحكي عن صفوه الفضل بالبطلان اخل بالاجل
او دنيا وانا والصحة ان كان بدل وجهد بالخ والاحتياط مطلقا مفيد وهما ما تبيان ان الدوام ينافيها مع تصريح
اعتبارها قوله وفقد الاجل لبطلانها الوقت لاسنة والشهر واليوم لا طلاق الاخبار نحو الاخبار الشارحة في صحتها
الاجل المعلوم من غير تقييد بحساب الحقة والطول لا خلاف بين الطائفة وعدم تقييد بحساب الكثرة وان اخبر العادة
بيقاها فان عرفت الامر بقدر الاجل والمهر سقر بالاجل ويستحب ولا دليل على سقوط شيء منه وما لا بعض المدة بالكل
وكذا لا خلاف في جانب القلة الاخبار بما يحكى عن جمرة فالتقدير هنا بما بين طلوع الشمس الى نصف النهار ولا دليل على
ولعله من باب التمثيل لعسب الاجل لا لاجل خلافه الاجماع في الشيخ وغيره قوله ولا بد ان يكون معينا بحيث سامر الزيادة
النقصان ولو اتفق على بعض يوم جاز شرطان تقريبه بغاية معلومة كالزوال والغروب لا خلاف لا عبا رضبط الاجل
هنا اليوم كبار الاجل بحيث يكون بحر ساعة الزيادة والنقصان كقدوم المسافر وادراك الشارة ومعنا للضرر والغرر
والمتبرة المتقدمة الشارحة للاجل المعلوم وفي رواية محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج
متعة سنة وقال ولكن قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم وفي رواية الحسين بن اسمعيل عن رجل على الصداق فاذا مات
له ان يتزوج بها فرد بعض هذا لما فرق المرأة فيخبر اما يتم يوما او بعض يوم اجتمع فيها قال لا باس واطلاقها
كما يرى اخبار الكثيرة الاجل المعلوم مفيد عدم الفرق بين ان يكون بين اليوم وبعضه وان كان ساعاته معينة شرط
الاقتران بغاية معلومة كالزوال والغروب والابتداء المعلوم بالوقت العقد وبالجملة المعتبر تعيين الاجل سواء
كان بدلك او بالساعات المعينة ولو كان بنصف ساعة بل اقصى وان لم يكن بينه لجماع وعشرين دقائقه لانه نوع معتبر
ويرتب عليه احكامه النظر بغير المصاهرة لانه احد الاعراض المقصودة من النكاح ولا تنبيه فيه صدقه جميعها الا فيها
في صحته الاخلاف لاحبا في الاخبار فتكبر قوله وتعيين ان بين شهر لصداقا ما العقد ومتاخر اعتبر الاجل اول فظاهر اما
الثاني فان لم يعين الشهر المتصل عن زمان العقد كشهر او سنة او عظم فاخلاف فيهم في بطلانه للابهام وصحة التعيين

الشرط

الشرط المعلومية الاجل واما الاشكال فيما لو عينه كالرمضان من هذه السنة او من السنة الثانية وقد اختلفوا
فيه على قولين اشبههما الجواز لانه عقد متعة واجل معين والاصل فيه الصحة لعموم وفاء العقود ولخبار اهل
المتعة والاجر عليها فانه يجري مجرى نسيان ذكر الاجل كيف يقلبه دواما ويفيد النكاح لبقاء الحالة الاصلية
لا يعدم القاعدة وايضا مجرد نسيان ذكر الاجل كيف يقلبه دواما ويفيد النكاح لبقاء الحالة الاصلية
الغطية ولم يعهد في الشريعة مثله مع احتمال الاخبار بحامل احرى كما تفاده دواما ظاهر من جهة اتيانه بلفظ
الدائم من غير قول دعوى قصد التعقد بالجملة فقد ظهر بما ذكر تقوية البطلان كما عليه اف وعد والخرب والمتبرة وفي
وعلد وح عد لك الشيخ على ذلك وعن الحلي التفصيل البطلان مع تلفظ المتعة والصحة والقبل بالدوام وان وقع بلفظ
التزويج بطل النكاح وعلله لما اشرنا بقاص دعوى اختصاص الاول بالمتعة فاذا فات شرطها بطل ويصدان شرط الدوام
ايضا القصد كما بالعقد وفاذا فات بطل وانصف عنه الغل الرابع الحكي عن صفوه الفضل بالبطلان اخل بالاجل
او دنيا وانا والصحة ان كان بدل وجهد بالخ والاحتياط مطلقا مفيد وهما ما تبيان ان الدوام ينافيها مع تصريح
اعتبارها قوله وفقد الاجل لبطلانها الوقت لاسنة والشهر واليوم لا طلاق الاخبار نحو الاخبار الشارحة في صحتها
الاجل المعلوم من غير تقييد بحساب الحقة والطول لا خلاف بين الطائفة وعدم تقييد بحساب الكثرة وان اخبر العادة
بيقاها فان عرفت الامر بقدر الاجل والمهر سقر بالاجل ويستحب ولا دليل على سقوط شيء منه وما لا بعض المدة بالكل
وكذا لا خلاف في جانب القلة الاخبار بما يحكى عن جمرة فالتقدير هنا بما بين طلوع الشمس الى نصف النهار ولا دليل على
ولعله من باب التمثيل لعسب الاجل لا لاجل خلافه الاجماع في الشيخ وغيره قوله ولا بد ان يكون معينا بحيث سامر الزيادة
النقصان ولو اتفق على بعض يوم جاز شرطان تقريبه بغاية معلومة كالزوال والغروب لا خلاف لا عبا رضبط الاجل
هنا اليوم كبار الاجل بحيث يكون بحر ساعة الزيادة والنقصان كقدوم المسافر وادراك الشارة ومعنا للضرر والغرر
والمتبرة المتقدمة الشارحة للاجل المعلوم وفي رواية محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج
متعة سنة وقال ولكن قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم وفي رواية الحسين بن اسمعيل عن رجل على الصداق فاذا مات
له ان يتزوج بها فرد بعض هذا لما فرق المرأة فيخبر اما يتم يوما او بعض يوم اجتمع فيها قال لا باس واطلاقها
كما يرى اخبار الكثيرة الاجل المعلوم مفيد عدم الفرق بين ان يكون بين اليوم وبعضه وان كان ساعاته معينة شرط
الاقتران بغاية معلومة كالزوال والغروب لا خلاف لا عبا رضبط الاجل المعلوم بالوقت العقد وبالجملة المعتبر تعيين الاجل سواء
كان بدلك او بالساعات المعينة ولو كان بنصف ساعة بل اقصى وان لم يكن بينه لجماع وعشرين دقائقه لانه نوع معتبر
ويرتب عليه احكامه النظر بغير المصاهرة لانه احد الاعراض المقصودة من النكاح ولا تنبيه فيه صدقه جميعها الا فيها
في صحته الاخلاف لاحبا في الاخبار فتكبر قوله وتعيين ان بين شهر لصداقا ما العقد ومتاخر اعتبر الاجل اول فظاهر اما
الثاني فان لم يعين الشهر المتصل عن زمان العقد كشهر او سنة او عظم فاخلاف فيهم في بطلانه للابهام وصحة التعيين

وقع العقد وهو الاقرب لشهادة العرف بذلك وفاقا للشهيد خلافا لما اعتبار لقرب الاجل المحض للاتصال
الانفصال وعلى العرف بعين الاول وكذا لو اجله الى الهلال جاز ويرجع مجرى الاول بدلالة العرف قوله ولو قال المرة
او مرتين ولم يجعل ذلك عبثا لزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا يبطل الهبة بعد انقضائها شرط
وهو طرحه لضعفها وعند على حد الرجعة العقد دائما المزدان للمتعاقدين متعة اشتراطها وذكر عدد الهجاء مرتين او
او ازيد على جميع مضمون العقد صحة بلا تقييد بزمان المرة وذا خالفه فيه على قولين قويا الصلاة فاذا لمان فرع وقت
وعند الخرب والشيخ على ح عد لك والرابع عاريا كغيره الى الاخر لعقد التعيين في الاجل الشرط مدلوبة بالمتعة بالتقيد
والاجماعات الكثيرة ووقوع الجماع مرة او مرات متلاقي الزمان الطويل التعيين غيرا ان يكون لدامه منضبط خلافا لابي
في العبارة الشيخ في بيوت صحيح ويقلد في عما لما مر ساقا عن جهة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام تزوج المرأة متعة مرة مرة بينه
ذلك لسنة عليك نهاية ونكاح ولا يجوز لان نظرة الاجل الجمع شاهدين ذهبوا مع ضعف سنده وقد الجماع له عن صريح
ما مر سيما على ملاحظة الوجوه المتقدمة في اقتراب العقد الجمع عن ذكر الاجل الى الدوام والرواية التي اشار اليها هي رواية
القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت الصادق عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على وجه واحد قال لا باس ولكن اذا فرغ فليرد وجهه وينظر
وهو ضعيف فاقتصر سنده ومعارضة مع عقد القائل بها حد اكثر روايات لهم ان اجود هاسندا والقطع به الشيخ بابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف
على حدهما ولكن العرف بالمرة بين اليوم واليومين والليلة واشباه ذلك وما ابيه بيت في كتاب المتعة يحكى عن ابن فضال
عن زرارة عن ابي جعفر فيه مكان لكن وهو ايضا ضعيف في مقام المعارضة مع ان ظاهره المنع عن تحديد الساعة والثاني
وقائل به جدا العود بالى هذا الذكر المنتسب لكبره الفرزدق بادي وهو كناية عن الواقعة وعن بعض النحو العزيز بالراء
المجوز فلا غرو جاريته كبع جامها وعن بعض النحو العود بالدوام وعن تنبيه كاه الوقي وعن فصيل الرسالة قوله
قوله ولو زيد على ذلك بدة صح متعة بلا خلاف فيها اذ الشرط العدة في زمانها معين بان يكون الزمان لجلاء مضبوطا وتم صحيح
وكذا لكم العود شرطا زائدا عليه لا اشكال في صحته لاتباع الشرط مع زيادة مرة الجماع مرة او مرتين خلاف وهو من
الشرط السائغ في عقد المتعة وغيره ووفاء الشرط والعقد ولا يجوز له الرد بعد زمانها واذا ولا زيادة الرجع بناء
الزيادة على الاول اختصاصا الخبر فيه ما وفي رواية اسحق بن عمار عن ابيه قلت له رجل يتزوج بجارية متعة على ان يفتضها
ثم ادنت له بعد ذلك قال اذا فعلت له فلا باس وفاقا لجمع منهم ظاهر لك عاريا للنص عن الزيادة الى بطلان الاصل
وفي انصرافه الى تمام الفرض تامل بالجملة بعد ان له المرة فاذا رد حيث يرتب منع عن الزيادة مع علم اذنها وكذا
وجهة الى اخر الاجل ويراح له سائر الاستمتاعات ما لم يشترطها المرة والمرتين في وقت معين بان يكون جملة فاذا له كالمرة
عن جريانه له في الثاني جيئن لا يمنع خارج ذلك الجمع منه شيء بين بانتهاء العود المشترك انتهاء بين بانقضاء

فلا يمكن

به مانعة وربما حملوها على الشرط اليه وحمل الموثقة بابن المشهور وهو ابن الاجاب من لفظ النكاح في الآية المستفيضة
بان يكون المراد من قوله اذا شرطت على المرأة شروط المتعة شرط ذكر قبل العقد كما يجري بين الرجل والمرأة وكل منهما يأتي
من الكلمات قبل العقد ومن قوله فاذا رضيها شرطا اول بعد النكاح اذا حصل الشروع في العقد وهو في الايجاب
ومن قوله فاذا لم يرضه جاز حصول الفتور له نهاية هذا الوجه وما بقي الحمل الذي ذكرناه بارادة الايجاب من لفظ
المروي عن الفقه الرضوي وكلامه بما قبل النكاح فاسد وانما يفيد الامر بالتوقيل الثاني فاذا قال في الثاني فلم يرض
اليها الامر ما حدثه الخبر وهو المروي عن الجلد في المتن في خبر لهيل وفيه فاذا قال فيه اعادت القول ثانية وعقد
النكاح وهما ظاهران في ان ذكر الشرط في المرة الاولى انما هو للاعلام بها واستعلام رضاه المرأة بذلك شرعه وان عقد
انما هو بالقول الثاني قوله فلبلغ الرشيدة ان تمنع نفسها وليس لوليها اكراهها على بكر كانت او ثيبا على الاشهر وشبه
الاولى لما مر رضاه سابقا وانما اعادها الخاوه في حضور عقد المتعة وهو رد وابانة فيها قوله يجوز ان يشترط عليها
الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة والمرات في الزمان المعين وكذا يشترط ان لا يطأها في الفروج بلا خلاف في ذلك
بل الاجماع على الظاهر المصرح به في بعض العبارات المصلي عجز لزوم وفاء العقد وشروط المستفيضة المتقدمة وزيادة
الوليد بن العلاء الصحيح عن تزويج المتعة فقال نعم ولد على عهد واحد وقد بانه حلف بحمار على الجسر كم اذن في المتعة
وهل يجوز ان يتمتع الرجل بالمرأة شهرا سنة واحدة قال نعم الخبر فذلك من الاخبار والصحيح الاخر عن امرأة زوجت نفسها
من رجل فلبث معها ما شاء الا الدخول فقالت له اني اريد ان اتزوج غيرك فقال ليس لها ان تتزوج غيره حتى تنقضي
ان تنقضي الاوقات بانقضاء ضربه ان تنقضي العقد المطلق لا مطلق العقد حتى العقد المقيد فان منقضاها ليس الا
الاستمتاع المقيد والمختص في عقد التجارة وفي المنافعات وعدم تزويج المنافعات بين الشرط ومنقضي العقد المطلق
اذا كانت من باب العموم والخصوص المطلق لا الاستدراك باب الاشتراط وفي عقد العقد لها المرأة قد بر قوله يجوز للقول الجمع
والتفقه على انفسها فلا واحد كلفة وجه عدم الاتفاق كما في منه ولك بل الاجماع كما في الرياض وغيره وهو
الحجة كالاصل المعتضد بعموم المنزلة في المعتبرة الشاملة للاصل منه المتسامحات وهي اولى الطلاق خيار
جوازه في الدائم الذي هو جاز بان الفرض الاصلي منه التسرور من المتعة الاستمتاع الانسان المقطع الصحيح عن ابي بصير
عن قال لما دعاه الرجل بضعف حيث شاء اي انه اذا جاء ولد لم يسكره وشدد في انكار الولد وصحيح محمد بن مسلم عن
عن العزل فقال ان الرجل يضعف حيث شاء ومنها موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن العزل فقال ذلك
الى الرجل قوله ويلحق الولد به لوجاء وان عزل خلافا لسبق المعتبر عن غيره منه كما في كل موضع صحيح بلا خلاف في ذلك بل الوفاق
على الظاهر المصرح به في بعض العبارات وهو حجة كغيره ان الولد للفراش والمقطوع الصحيح المذكور وصحيح محمد بن مسلم عن
في حديث قلت له ارايت لمان جلت قال هو ولده مع ملاحظة تركه الاستفصال وصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال

سالت ابا

سالت الرجل عن الصائم وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة وشرط عليها ان لا يطلب ولدها فان وجد ذلك
بها وحبلت فانكر الولد فقال يجحد وكيف يجحد وقد اعطاها الذي اشترط فقال الرجل ان فان انتهى فلا الا يتبع
لذلك ان يتزوج ايما مؤمنة قال لا يطلب ولدها كناية عن العزل وظاهرها انه ليس له بعد الوطي نفي الولد
وان عزل ولا يجوز النهي عن الولد من العلم بنفيه وكذا في رواية الفضل بن يزيد دلالة ظاهرة على انه متزوجها
غير يجب عليه قبول الولد متى رزقها الله ولا يجوز له نفيه بان يلحقه بامه والبه اشار بقوله وان نفت
نفت مهر لصاحب الامر من المراد من النفي الولد قوله ولو نفاه عن نفسه في ظاهر اولم ينفه لم يثبت اللعان مطلقا
وان لم يعزل بالاجماع بل الوفاق كما في لك وغيره المعتضد بالمعتبرة النافية للعان في المتعة كصحيح زرارة بن اعين
عن الصادق قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها الثقاة الا ان مقتضاها نفي الولد وعدم الاستدعاء بالنفي
ولو كن قاوي ولد الدائمة مع ان فراشها اضعف كالاماء المتاجرات في المتعة وليس لحق النفي الا مع العلم
بالاستفاء وان عزل او انها اولى ويجب عليه منها بينه وبين الله ما حظة الله وان قبل قوله ظاهرا وعدم الحكم
قدر قوله لا يقع بها طلاق وتبين انقضاء المدة او هبة الزوج اجماعا منقولا بل في ذوالمدارك بعد مقام الطلاق
بالنصوص المستفيضة المتقدمة لاجله منها الاشارة وفي صحيح محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قلت تبين بغير طلاق
قال نعم وفي اخر اذا انقضى اجلها بانت منه بغير طلاق وفي خبر هشام بن الحكم فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها
في شرطها وعدتها عليها قوله ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر لما علم وقوع الايلاء فالاصل المعتضد بالشهرة
الطيبة وصحيح عبد الله بن يعفور عن الصادق قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها وظاهرها بيان عدم
الطلاق الدال على قول المولى منها الطلاق والمتعة ليست كذلك ومن لوازم الايلاء المطالبة للوطي وهو منتف في
المتعة خلافا للمرتضى فيتمتع بها الايلاء لعموم قوله الذين يؤلون من نسائهم والجمع المضاف حقيقة في العموم وفيه
مخصوص بمحله ثم وان عزم الطلاق بناء على القول بان عزم الضمير الى من اراد العام يختص مع ان مذهب المرتضى على
سبعة للعموم بحيث لغة وانما يحمل عليه بالقرينة واي قرينة هنا مع ظهور ان من زعم اربعة اشهر من اجل كونها
غاية مضاربة المرأة ولزوم حقوقها بعد انقضائها بالمتعة لعدم انتفائها واحتمال انقضاء المدة قبلها واما
اللعان لنفي الولد فعدم واما القذف والمشهور ايضا عدمه وقوعه وهو الاقوى للاصل المعتضد بالشهرة والعمومات
والمعتبرة المتقدمة وصحيح زرارة بن اعين المتقدم وصحيح محمد بن مسلم عند لك ولا ينافي جمع اخر من الاصحاب
قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها وقد ضعفه بالشذوذ بان بن عبد الله ومحمد ولا يبقى لك
اذا الراوي عن الصادق لا ولى وقوع التصريح باسمه وبه والراوي عنه ابن محبوب وهو من اهل اجماع الشيخ
هذا فالقيد ولا يتفق فيه اللعان بها لعموم ابن والذين يرمون ازواجهم ولزوم تخصيص الكتاب بالاخبار الصحيحة سيما

المعتضدة بالشهرة العظيمة قوله وفي الظهار تردد اظهره انه يقع لعموم الاية المطلقة المعتضدة بفتوى من
ضمن المفيد والحلبي والحلي وبن زهرة والكيدري وكثير من الطائفة الامامية كما حكي عن المبسوط والخلاف فلا
يقع للاصل وخبر فضل عن جزء عن الصادق قال لا يكون الظهار الا على الطلاق وضعفه يمنع عن
العمل به سيما في مقام المعارضة مع الاية المطلقة المخصصة للاصل المعتضدة بحجية الشهرة التي هي من اعظم
المرجحات لاخبارها به الغائلة على وجوهها المعتبرة فيها الصحيحة مثل ان الخطاء هو لغة او الطلاق
والطلاق في المتعة فلا يجب الوفي خبره بالفتوى فاما مر بالامر على الراجحة المتوقفة على وجوب الوفي
لجواز اخذ الحجة بمن امكن في حقه احد الامرين وهو الامارة وينفي اثر الظهار بالتوقيف كما يجري اعتبارها
فذكر قوله لا يثبت بها العدة ميراث بين الزوجين شرطا سقوطها وطلاقها ولو شرطا التوارث او شرطه
قيل بلى عملا بالشرط وقيل لا لان الايلاء لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطها الغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول
اشهر الاقوال الاولية في هذه المسئلة وهل انها هو اقوالا لمان وقع والعلة وصنه ولك والرياض كما مال اليه
والشيخ وابنا عبد الله الفاضلان اما نفي التوارث مع عدم الشرط فظاهر لنفيه الاية واما بينونة مع الشرط
فيدل عليه بعد عموم وفاء العهد المعقود والشرط الثابت من المستفيض الجاري مجرى الاصول من كون المؤمنين
عند شروطهم صحيح المعتبرة كصحيح محمد بن مسلم في حديث المتعة عن الصادق قال ان اشترطا الميراث فهما على شرطهما
وصحيحة البزنطي عن الرضا قال تزويج المتعة نكاح بميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم
يكن ورواه الحميري ايضا في الفقه صحيحا عن البزنطي عن الرضا الخبر وبها نفرج عن ظوفا ما بلاء منطوق الحديث
خلافا للمحكي عن القاضي والدائم في التوارث مطلقا ولو لم يشترطاه لعموم الايات والاخبار بتوارث الزوجين بالنص
بما مر وبقي من ادلة نفي التوارث المتعة والحلي والحلبي ومنه في الخوص وعد والتبصرة والشيخ على فرح عد ومعها
الانصاري فلا توارث بينهما مطلقا وان شرطاه للمعتبرة النافية لارث المتعة مطلقا ولو مع التصريح بالشرط
كالصحيح بصفوان عن بن مسكان عن عمر بن حنظلة عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام في المتعة فقال اشترطا على ما شاء من
العطية الى ان قال ليس بينهما ميراث وبرواية زرارة عن الصادق لا ميراث بينهما في المتعة اذا ما لم يحدثا
وحسنة سعيد بن يسار عن الصادق عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث شرطا
او لم يشترطا وحملها الشيخ على اشتراط سقوط الميراث وابيه الوفي بشرطه في التوارث فلا كان صفاء الفقه
لا اثباته كما يشهد اليه تتبع اخبار الباقرية في كيفية عقد المتعة حملا فانه اشترطا ام لم يشترطا على ذلك كما صرح بجماعة
منهم الذي عليه اجماع العلماء عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمر عن الصادق عن المتعة فقال احلها الله لقد فاحلها
قال بن حديدها الا ترى انه قال لكن هذه الاخبار لا يصلح لمعارضة اخبار المختار لرجحانها من جهة الشهرة بالحجية

المصلحة

المصلحة واما صحيحة ومن حجة الدلالة بالظهور بل الصراحة لا ارث في المتعة ما علمت سعيد واخبية اخبار الارث
والتماس مقدم وما بالقال ان خبر عبد الله بن عمر والجمل لعل نفي التوارث من جهة المتعة ونقصانها فيه التوارث
يكون من باب الشرط المنافية لمقتضى العقد وفيه ان غايته ما يتضمنه منها كون نفي التوارث من مقتضيات نفس عقد المتعة
بنفسه من دون اشتراط التوارث فلا ينافي ذلك بتوريث الاشتراط كان نفي الجماع من مقتضيات نفس عقد النكاح وانما يتغير
بعد شرطه في اصل العقد فهو ظاهر حسنة السيد بناء على الصحاح الثلث الصحيحة بالخارج كما في الحلي ايضا من الصحيح
سماع اعتقاده ما يشتري جمع من الاخبار بل السهو كما ادعاه اهل الفضل الثاني في العبادة ومنه يفتح ضعف دعوى تحريم
هذا القول حيث ترجيحات اخبار الخارج فلجيء حسنة سعيد على ما مر الشيخ مع ملاحظة التاريخ بما مر الراقي وهو تاريخ
عند منع كثير من الاخبار وبما يحكى على الفاضل صحيح بابا لارث في الزوجة والقرابة والولاء وتحريمها والاشتراط الميراث
والاجماع شرط الارث لا جزء وبلغ بان المتعة كما عرفت صرحت بان شرط الميراث وفي حضر بن الغدير من الاسباب المشهورة
فلا استبعاد لاجمع عدم التوظيف شرعا فالمتعة الشرط لها الميراث نزت وبين فرض لها لم ترث كان الزوجة المسلمة ترث
من الزوج المسلم الذمية الكافرة فالتوارث بينهما يتبع الشرط فانه لا قول بالتوارث بدون شرطها هذا وبين خاصة عدم اشتراط
قلت الشرط على الزوج مثلا وقدمات وغاية اخباره والشروط وجوب وفائها من الشارط قوي بما لو جاء الوارث قلت
وان الصحاح عن زرارة صحيح الشرط فيجب العمل به والمكي عن الرضا في العمان فيتوقف الشرط الميراث على الشرط مع عدم
شرط السقوط فلو دلالة الميراث ما السقوط مع الشرط فلو لم يرجع وفاء الشرط وموثقة محمد بن مسلم عن الباقر عن الرجل
يتزوج المرأة متعة انها ترثه ان مات في الشرط وفيه ان الموثقة للتصريح المتعة متزوجها الصحاح المصرح بالمذهب الخاص غير
مكافئ من جهة شيء مزيدة وهو ارادة ميراث الزوجة مختصة باخبار نفي الميراث المتعة وما مر تقدم حتى عند المرتضى
هذا مع شذوذ هذا القول وندرته ومخالفته للقواعد والمرجحات جدا وطريق الاحتياط في المسائل اشتراط السقوط
عمل المعتد قوله اذا انقضى اجلها صدق الدخول فيها حيضتان وهي حيضة وهو قول ابن حمزة وابن ادريس وابن
بشر محمد بن ابرهيم وبه الاختلاف في عدة المتعة التي لم تبلغ سن اليأس فتحيض بعد الدخول بها وانقضاء عدتها وحيضها
على الاظهر حيضتان لاستبراء الرحم والنص المستفيضة كصحيح سعيد بن الفضل عن الصادق وفيها فاذا انقضى
اجلها بانت منه بغير طلاق وعليها الثلث الباقية عدتها حيضتان فان كانت لا تحيض فشهران ونصف وصحيح ابي بصير الرواية
عن الباقر عن المتعة الى ان قال ولا تحل لغيره حتى تنقضي العدة وعدتها حيضتان وتفاها العامي في تفسيره
عن ابي بصير الباقر وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر قال سمعته يقول طلاق العبد للامة طلقتان وعدتها
ان كان يحيض وعدتها حيضتان وصحيحة محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي وبين التقريب بعدها الى الاخبار الدالة على ان
عدة الامة كعدة الحرة في الاشهر عن عدة المتعة اذا ما عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرة الايام فان

سالت الرجل عن الصائم وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة وشرط عليها ان لا يطلب ولدها فان وجد ذلك
بها وحبلت فانكر الولد فقال يجحد وكيف يجحد وقد اعطاها الذي اشترط فقال الرجل ان فان انتهى فلا الا يتبع
لذلك ان يتزوج ايما مؤمنة قال لا يطلب ولدها كناية عن العزل وظاهرها انه ليس له بعد الوطي نفي الولد
وان عزل ولا يجوز النهي عن الولد من العلم بنفيه وكذا في رواية الفضل بن يزيد دلالة ظاهرة على انه متزوجها
غير يجب عليه قبول الولد متى رزقها الله ولا يجوز له نفيه بان يلحقه بامه والبه اشار بقوله وان نفت
نفت مهر لصاحب الامر من المراد من النفي الولد قوله ولو نفاه عن نفسه في ظاهر اولم ينفه لم يثبت اللعان مطلقا
وان لم يعزل بالاجماع بل الوفاق كما في لك وغيره المعتضد بالمعتبرة النافية للعان في المتعة كصحيح زرارة بن اعين
عن الصادق قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها الثقاة الا ان مقتضاها نفي الولد وعدم الاستدعاء بالنفي
ولو كن قاوي ولد الدائمة مع ان فراشها اضعف كالاماء المتاجرات في المتعة وليس لحق النفي الا مع العلم
بالاستفاء وان عزل او انها اولى ويجب عليه منها بينه وبين الله ما حظة الله وان قبل قوله ظاهرا وعدم الحكم
قدر قوله لا يقع بها طلاق وتبين انقضاء المدة او هبة الزوج اجماعا منقولا بل في ذوالمدارك بعد مقام الطلاق
بالنصوص المستفيضة المتقدمة لاجله منها الاشارة وفي صحيح محمد بن اسمعيل عن الرضا قلت تبين بغير طلاق
قال نعم وفي اخر اذا انقضى اجلها بانت منه بغير طلاق وفي خبر هشام بن الحكم فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها
في شرطها وعدتها عليها قوله ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر لما علم وقوع الايلاء فالاصل المعتضد بالشهرة
الطيبة وصحيح عبد الله بن يعفور عن الصادق قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها وظاهرها بيان عدم
الطلاق الدال على قول المولى منها الطلاق والمتعة ليست كذلك ومن لوازم الايلاء المطالبة للوطي وهو منتف في
المتعة خلافا للمرتضى فيتمتع بها الايلاء لعموم قوله الذين يؤلون من نسائهم والجمع المضاف حقيقة في العموم وفيه
مخصوص بمحله ثم وان عزم الطلاق بناء على القول بان عزم الضمير الى من اراد العام يختص مع ان مذهب المرتضى على
سبعة للعموم بحيث لغة وانما يحمل عليه بالقرينة واي قرينة هنا مع ظهور ان من زعم اربعة اشهر من اجل كونها
غاية مضاربة المرأة ولزوم حقوقها بعد انقضائها بالمتعة لعدم انتفائها واحتمال انقضاء المدة قبلها واما
اللعان لنفي الولد فعدم واما القذف والمشهور ايضا عدمه وقوعه وهو الاقوى للاصل المعتضد بالشهرة والعمومات
والمعتبرة المتقدمة وصحيح زرارة بن اعين المتقدم وصحيح محمد بن مسلم عند لك ولا ينافي جمع اخر من الاصحاب
قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها وقد ضعفه بالشذوذ بان بن عبد الله ومحمد ولا يبقى لك
اذا الراوي عن الصادق لا ولى وقوع التصريح باسمه وبه والراوي عنه ابن محبوب وهو من اهل اجماع الشيخ
هذا فالقيد ولا يتفق فيه اللعان بها لعموم ابن والذين يرمون ازواجهم ولزوم تخصيص الكتاب بالاخبار الصحيحة سيما

وبالنسبة عليها مثل ما على الامة مع الالتفات الى ان العبرة بعموم اللفظ فهذه المغيرة في غاية وضوح الدلالة على
المختار وفاقا للشيخ في تهذيبه وجمع من اصحابنا كالقاضي والديلمي والمفيد وعلم الهدى والحلبي وابن ادريس وابن سعيد
خلافا لجمع منهم علي بن بابويه والشهرة الجامعة لاقل الطهرين حيضة للمستحاضة وصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال ان كانت تحيض
حيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف والمروي عن الفقيه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول قال ابو جعفر عليه السلام
المتحيرة حيضة وقال جعفر واربعون يوما والموثقة مستفيضة في المكاتبة عن ابي نجران الطبري عن ابي الحسن عليه السلام عن مولاة لنا
لها عدة المتحيرة ان اقل العدة حيضة وطهر تامة وهذه النصوص وان استفاضت لكنها قصرت رسائلها ولذلك
القائل بها بل عزوكتبها كما في اصبارة محالفها الاصول والشهرة المتقدمة حكايتها فهذه صالحة لمعارضة ادلة الخصم
والصدوق المنع حيضة ونصف لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتركها في بيتها
زوجها على طهرها العدة فقال اعتد بما رأيت شهرين وعشرا فاذا انقضت ايامها وهي حيضة ونصف فقد تم اجلها
وعرفت الصبر للمستفيضة المتقدمة بالشهرة العظيمة على كون عدة الامة حيضتين وعدم صلاحية معارضة هذه
الصحيحة الشاذة لمعارضة ما مر والمفيد والحلبي والصدوق وفاقا لك مع عدم القرآن اي الطهر ان الصحيحة زرارة عن ابي جعفر
وفي حديث وان كانت حيضة فطلاقها طلقتان وعدتها قرآن بعد ضم ما مر من الحيرة المشهورة للمتعة بالماء وقيل
من عدة الامة المطلقة بالاقراء وكون المراد منها الاطهار وعنه ان القرء مشترك لفظا بين الحيض والطهر
وارادة الثاني منه غير بعيد لدلالة هنا سيما بعد استفاضة النصوص المتقدمة لكون عدتها حيضتان اي قرئين
مبينة لارادة الاول منه هنا بعد الاعتضاد بالاصل والشهرة المحكية وبخبر هاوا ضعفه منه الاحتياج بخبر
ليث بن البختري المروي عن الصادق عليه السلام كم عدة الامة من ماء العبد قال حيضة بناء على ان بها يحصل الطهران القرء الذي
طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة والمتعة كالامة وضعفه ظ هذا مطلقا فيمن يحيض واما من لا تحيض وهي في
سن من يحيض فعدتها خمسة واربعون يوما مرتين كما تنام امة بالفتاوى الاخبار وكلام الاصحاب كالمفاتيح على ما صرح به
كما في مجمع صدر ذلك بل الاجماع كما في الرياض وغيره وهو الحجة كالمستفيضة المتقدمة الى جملة منها الاشارة وفي
قوية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قال ابو جعفر عدة المتعة خمسة واربعون يوما مرتين كما تصح بابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كان الى في جعفر بعقد بعد خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت قد بقيت
بغير طلاق ورواها به عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول المتعة تعرف حلها على ما ذكرناه من
بقية الاجماع المتقدم قوله وتعتد الوفاة ولو لم يدخل بها بعد اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبالحمل
الاجلين ان كانت حاملا على الاصح هذا حكم المتعة بها المتوفى عنها زوجها مطلقا عند الماتن هنا وفي نهج
وابن بعد في الجامع والشيخ في نهاية والقاضي والحلبي والحلي والحر والف والسيد وح عدة الحرة وعند الماتن ح

الباقي

والرياض عاريا كالمجاهد الى الشهر وهو الاظهر لصريح المستفيضة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام عن المرأة
يتزوجها الرجل متعة ثم يتركها هل عليها العدة قال نعم عدتها خمسة واربعون ليلة وعشرة ايام وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة
عليها نصف ما على الحرة وكل المتعة عليها ما على الامة وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال عدة المتعة اذا مات عنها
الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة
اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا الخبر هذا مضافا الى قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو يعم المنكوحة نسيا فالاثبات وان لم يوضح
للعموم لكن هل العبرة بالزوجية واضحة عليه خلافا للمحكي عن المفيد والديلمي والمفيد والعماني بعدة شهرين
خمسة ايام لكونها كالباقي عدة الامة ومرسل الفقيه ان المتعة عليها ما على الامة وصريح مرسلة الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله
عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما والكل مع عدم صلاحية المعارضة لما
مر بعيد من وجوه عامية وما كون عدة الحامل اطول الاجلين فما لا خلاف فيه بل الخلاف انما هو في الاول ان
جعلنا العدة اربعة اشهر وعشرة بعد كل من الحمل عند كل من الحمل به الاكثر منه ومن وضعه ولو اعتبر وضعها حيلها الاكثر منه
ومن الوضع فالوا ما اذا كان الاشهر بعد فطلقها بها في الاثر رواية ولما اذا كانت الوضع اعد والاشاع بخروج
من العدة مع بقاء الحمل الاول والعدة هو المعتبرة المستفيضة كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في المتوفى عنها زوجها انقضت عدتها
اجلاها اجلين مضافا الى ما يأتي والجمع بين الاية المتقدمة واية اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قوله لكن لا تنقضي
كانت عدتها فلا تنقضي حتى تمضي ايام نصف عدة الحرة عند اكثر القدماء كما في نهج ومنهم المفيد والحلبي والديلمي
وهو خيرة عدة والخيرة معالم الانصاري والمعتمد وضعه وذلك عاريا كثير من الاكثر وهو الاظهر للعبرة المستفيضة
كالصحيح مثل صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فالامة اذا توفي عنها زوجها شهرين وخمسة ايام ولكذا في صحيحة الحلبي
محمد بن قيس ومعتبرة سماعة وابن بصير وهما يقتضيان عدم الفرق بين كونها صغيرة او كبيرة مدخولا بها ام لا ام ولد
ام لا خلافا للشيخ على ما نهج عدة وحاشية الكتاب والمفيد كما عن الحلي والمقنع وهي كالحرة عند الامن الوفاة باربعة اشهر
وعشرة ايام لعموم الاية بعد صحيحة زرارة المتقدمة بيانا لزرارة لكل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى
اي وجه النكاح ضرب منه او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وصحيحة الاخرى عن الباقر عليه السلام في عبد
ان الامة وحرة كاتبها اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الحر الا ان الحرة عدتها الامة والامة عدتها وروايتا
زوجها الصبر للمتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا والحلي كون الشيخ في كتابيه وعدوه
في الف التفصيل بين ما اذا لم يكن ام ولد زوجها كما هو في بعد تها اشهر وخمسة ايام وبين ما اذا كانت
بعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام كالحرة جمعا بين الاخبار بشهادة المعتبرة كصحيحة بريدان بن خالد عن الصادق عليه السلام لا تعتد
اذا طلقت

المصالح الاطلاق في باب الوجه الذي اختار اليه عدم الشبهة الجاري بالعيوب الدنيا مع ان مدعى نفي عدم كبره على
عدم جبار الولي الجاريه الصغيرة المنكوحة اذا التفت بارتفاع الشهوة والميل الطلبي وفعل الغير اشبه عند الاطلاق
الطول فيمنع كالجهاد واما متعة فيمنع الجاري وهذا لا تقليل لم عدم جبار الولي فتريب ما زاد على الاربع وتجبر ابيها كما ان
مع ان اصالة الولاية عامة ثابتة لجريت فيه وفي مسألة عدم جبار الولي فتريب ما زاد على الاربع وتجبر ابيها كما ان
خيار العيوب مطلقة ختم جهاد اكثر له عن بعض عيوب المرأة ردا النكاح وفي العنين فوق بينهما هذا هو الوجه الذي كان
في نظر عدم هذا ما ذكره الايضاح وان تبعه العمري وما هو الاعتقاد كما سيأتي الرد بناء على اصالة عدم ثبوت الولي
الاعتبار لغرضا الاصل في القرار بعدم الوقوف على نص يقتضي عدم جواز هبة الولي المدة عن الرضيعة والاعلى عدم
عموم الولاية بحيث ينبه الرضيع ثم عدم في اثبات عموم الولاية بنفس بها في الرواية الكثيرة كما ارتفعت عنه مال الصغير ومنها
والشركة له وهكذا في الموارد الكثيرة فقال لكن الولاية اصلا ورجعه الى استقراء وعدم ايضا بالاعتبار
ان الصغير لقصور عقله وعجزه لا يدان نصيبه تشبه بحكم ما انه الله عليه اولى له وبقيه عصلكه ودفع مثلا
ولجريان الاصل بقاء الزوجية واستبداد النكاح شرعا ولا توقيفية وعن قاعدة المنكرة انه عقد مستقل من
الشرع لا يرفع الا بانت بالحسن من الشرع يقينا وهو الطلاق في الدوام وصيغة الزوج انقضاء المدة في المتعة ولا يدل
احد من الاصحاب جواز هذا الولي هنا لما فانه لعموم الاية قلت الفائدة الثابت منها هنا المالية والنكاح وحصول الاصل
الاخبار بادرة التوريث فيها التوريث والتعريف فيطرأ ما ثبت انما مستقرا قلت بناء ربط اصالة عجيبة لا يلزم الاقتصاص قلت
اختيار النكاح شرعا فيه وشبهة عدم في المالية لا يقتضي الجاري النكاح المعدود عند هم كالعبادات من التوقيفيات كما
عليه كره مدعيا الاجماع وكان البقرة العاملان من جهة الجمع بين المختلفات والفرق بين المتفقات منها جواز الخلاص من الحرمة
الاخرة التدام وهو المعهود جهالته وكفاية مشاهدة المرئوس الحكيم في تعيين احد المتعة الى غير ذلك مما هو واضح لمن
لها في خبرة واحقر اعلان في النكاح ثابتة العبادة بنوة او ولاء وهو في تنقل الثابتة الاما حرج وما ذكره من الفعل
لا يعد القطع في الفرض بل ولا الظن فنفي منعه بصحة كما يتبع امته من غير بطلان الولي في الطلاق والهبة ان قلت مع
في بعد علم ما فان كان بالاجماع من الولي ما وضح قلت الاجماع عم والطلاق كثير عدم جواز خلع الولي ولو سلم فالعلم
من المعاوضة فرجوعه من الولي بناء على انه ليس طلاق لعل نظره الى فلية جانب المعاوضة والمالية ان قلت يكون تجارة
عموم الوالد من النصوص كصحيحة عن ناس عن ابي الحسن موسى عن رجل متوفى وعن رجل متوفى وترك اولادا صغارا وترك
مما لهم ارضا او جواري ولهم من فاتر فهي تشتري منهم بها ربه فيتجر بها لهم ولد لكنا لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم
الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع لهم القيم الناظر فيما يصلحهم بناء على ان قوله عاصنع عام والعبرة

الى ان قال قلت فان توفي عنها زوجها فانها ان علمت فالمهات الاولاد لا تبرز حتى تعتد اربعة اشهر
وعشرا وهو اماء وكما الصحيح بالحسن بن محبوب عن وهب بن عبد الله عن ربه عن ابيه عن جده كان ام ولد في جهاد
فاولدها فلما مات ان الرجل مات قد جعل الله سبيلها الا ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم
يطئها بالملك بغير نكاح وانت جبر بان غايتها اثبات الحكم لمورد هل ولس منها تغيير عاجلا ومع ذلك لا يصلح
المخالف بعد اعتضاد ادلته بالشهرة الظاهرة المحكية ما يصح جبارها جاهة فلا يجوز لمالها عدة الحرة سيما في فات
الوالد جواز جاعي الخلاف فتوى وادلة ولا ملك يمين لو كانت الامة حاملا فعدتها اجلان من وضع الحمل
وشهرين وخمسة ايام او اربعة اشهر وعشرة ايام على الخلاف في الثاني كانه الجاهة عليه وعلى عدم الخلاف في الشطر
الاول فتدبر وينبغي التنبيه على امور الاول ظاهر الاصحاب كعبارات الكتاب والسنة بوفاة العقد وهل النكاح منقطعة
عدة الفرق في شرعية نكاح الاثنى الذكر من متعة ودوامها بين الصغير والكبير والشيخ والشيخة الفانيين الباقيين
اعلى جبار السن الذي لا يمكنها التمتع النساء لا تهدام الشهوات والصبي والمسح وذوات الصبي التي لا يمكن معها
لجاع او تعذر عنها الطباع بحيث لا يرغبان الى شهادة عادة الناس مطلقا والصغير والصغيرة الغير القابلين للتمتع مع
الالتفات الى ما ذكرنا سابقا من نحو وكتابة الاشهاد النكاح ما لو كان اضاف وعدم تقدير على المتعة
في جانب الفائدة وان كان الفقهي من فقدان الجماع مع كونه معينا والجلد مباح على التعبد وان مرح كثير معلما
من جملة من اخبار بان عدة الغرض من الدوام النسل من المتعة التمتع فانه لا ينافي شرعيتها على الاطلاق نظرا
في الشرعيات كثيرا جدا فانقطع صنعه اشكال يعتقد متاخر المتاخرين في شرعية تزويج الاجل الحلي بغير شاهد هم
لاجل حرمة امها على الزوج وبنته يعني عليه ما فكم بالاثبات متعة الصغيرة الغير القابلة للتمتع حتى على القبلة
في زمان لا يمكنها الاستمتاع فيكون الساحة وتزيد وفرا بها لا اصالة الفساد والحرمة على المنع والمبادر من اية
استمتعتم وهو التمكن من الاستمتاع مع عدم فساد التمتع في هذا العقد بل المقصود مجرد محرمية الام من غير تمتع معنى التمتع
او الفتح وبين الحلي النكاح وبين الدين الوجه الضعيفة التي لا يعتنى في شرحها بعد وضوح الجواب عنها بالقوة
والطلاقات وغاية النكاح وعدم دليل على اشتراط فساد تزويج جميع انواع النكاح بل قد يكون القصد مجرد الزوجية
الذي ورد النص بانه لغرض او ورد للاغتفار كما لو اجاء النبي من اسكانه اليه فتزوجا بالزوج حتى جاء ثانيا عليه وبالله
غير ذلك مما لا يخفى على المتتبع في الاخبار الثاني لو تمتع الولي بنت الصغيرة وكبيرة الى تمام بلغ مدة بلوغ الزوج
ايضا وغيره له مجرد له هبة المدة في اثنا مع مصلحة التمتع بحسب الصغيرة لعدم جهان له اخذ على نفس
لان اصحاب ابي صفوان عامرا كتبنا الشيخ جعفر العروي والفاضل القمي في الاول الى الجواز بشرط مصلحة الصغيرة عنكما
بعض الاية الاما حرج وهل الطلاق وبيا ظهر المصير الى عموم الولاية من فخر المحققين انه حيث قال الولي اعقد كل

سلمة هبة الى تمة
مقطعة الفتح

للصبي

بعرم الفطلا بنصر من المورد قلت اما الاثبات المعهود هو المال وهنا محتمل العرم لا عنصيه واما ثانيا بان التبادر
الفهم كما يستفاد من تتبع الاخبار هو المنصوب من الصحاح كما في بحر ابن بزيع وفي قبوت عبد الحميد وغيرها بالكرة وفي
لا في النكاح فضلا عن ثالثه واما ثالثا بان امر النكاح من باب التعبد ومصلحته مكنونة وكون المال الاخير رفع عرضه من المصلحة
غير واضح والمتبادر من الفكر كونه من المصالح المعلومة كونها مصلحة واما ثالثا بان ظاهر الجزء عدم رجوعهم عما صح لهم
الفهم مما سيوضح له فعلى هذا لا تشترط المالية بالانفع ما نحن عوان وكون ازالة النكاح عوض مالي مما سيوضح له اولى لا
وفرق واضح بين عدم جواز رجوعهم عما صح الفهم وبين جواز الكل لم يفهم والنافع هنا هو الثاني لا الاول ان قلت
امكن استفادة الفهم من العلة المنصوص منه في صحيح محمد بن مسلم الواردة فيمن تصدق على ولده الصغار من الباقر
وان تصدق على طفل من لم يدرك من ولده فهو جائز لان ولده هو الذي يلي امره قلت الاسم جنس مضاف فيعم ومن باب
الاطلاق والمتبادر المال الاصلي لا الكلي قد العموم والمعهود ظاهر في المتبادر امورات المالية كنفقتهم وحفظ
اموالهم وعقادهم وبيوعهم وغالب الصغار يريث لم يرجعوا ولا جاعة لهم الى اخذ هاوه الى نفقاتها لذا كانت
منه ظاهر في الغصب والكسوة ومن هنا يفتح صفة الاشتاء وبعد اصلاح في ابن سيابات عن الشاي مثل اصلاح
جزء بها بلا حاجة على الغير بلا اشكال والغير بلفظ سيابات اشارة الى المعهود الكاشف عند نشر ولد وهو كما
قالوا ان المائز الجائز الذي يلطون اموال الشاي بالحجر والشاي واموالهم حتى صار وانى مرتبة الفتاح حتى ضرب لها
النوع قرارت فاطلاقا صلاح للعهود سيما بلا حاجة الكثير وتأويل الغير بالطبيعة بناء على الاصلي الشيوخ الكبير
لا التكن طامع ان اشتراط المصلحة انما هو في المالية وكفاية عدم المفسدة في النكاح الصغير كما مر بالحيلة الذي
على خلاف الاصل وتفريعه على مجرى المالية والنكاح ماور بخيار الزوج ولذا تعلق الايضاح والرياض بعدم جواز
طلاق الولي بالاصل الجميع منهم الشيخ منع عن تصاص الولي اذا كان الوارث صغيرا ومدكورة وعدد الشيخ الاصل
الفدى والعربي والشيخ على ما صرح عند الولي الذي وقع لابنه الصغير حالي كفره وحي بتبه عشرة لسنة ثم سلم
الولي بنفسه الصغير لجاما سرجوا عدوم ولا يشترط اختيار الاربع وغيرهم عدا الاربع واخراجهن عن زوجته
وظاهرهم القطع بنفي الوكيل بل عدم الخلاف بحيث العامة كما يظهر من كره حيث لا يدينهم بنا الخلاف لو كان بل
على فرض عدم ثبوته لبيس الولي هنا الا لانه قطعا فعلى بان طريقه التشهي والمدارج اذ ينتقل اولى بنفس من مال
الطفل لا من يحتاج لاجله وكذا في بحث الخيار في النكاح والخيار في فسخ النكاح وما وعتقه الحالة الذي
بالعتق مرجعا بانها كانت صورة او يحتمل نثبت لها الخيار عند الكل الشهداني قال الولي ليس لولي هنا قال الاختيار
لانه منوط بالشهوة والميل القلبي فلا يفيد بوقت موجبه فاذا كملت كان لها الخيار وعبد صرح الفقيه في الخبر
وبه معلل في اثنائي العموم خيار الى عنها ما نقد على طريقة الشهوة وظاهر الشرائع الذي اصل الهندي

والعمري

والعمري والشيخ على في السلتين المطلقة في الحكم والتقليد وكذا صريح ذلك والرياض من غير ايما من واحد منهم الى
الخلاف مع ان دينهم نقل لكان ويظهر منهم الاتفاق وكون العلة اصلا سيما عندهم كما يثبت به الاعتبار
تتبع الاخبار الفقيه انهم المجرحوا به من ان عادة الزوجة الدوام التسلي في المنقطع الفتح واتخذ بارتقليل
عند وغيره تخيار الى المتعة المرتوقة بان طريقه الشهوة فيتضح الحكم خيار وفي الفتح بالعيب المنصوص كما هو
صريح ذمع انه في عدم الخيار فيه الوجه ولعله اشاره الى ما لاق جعل جبارة العيب بقوله يفرق بينهما في العين
وبها النكاح في العقلاء نظر عقلة الشارع الثالث في بيانه باصالة الولاية وكونه منصوص المعطية الولي ذلك كان
نظره الى ذلك فهو جار في السلتين السابقتين ايضا مع انه تعرض فيها بالعدم معللا ومن عدل في الصغير لم يجد
بيان طريقه الشهوة والجملة لكان عدم الولاية اصلا ثابتا عندهم لما توجه ذلك سيما على خطر تقرير الصغير في المسألة المروية
بانشان كلهن من مالك وهو انه عن الجمع من شيخ ما ذكر الجيد ويحتمل واختياره ارجا منهن وتفرعه اغرى الشيخ الفروي
الجمهور الفقهاء منع هبة الولي للاتفاق وان مال نفسه الى الجواز نظر ان مورد اصالة الولاية ان كان بتخيره
المتعة واباب الفتى بل التمتع بنفع العكس ولو سلم فالقبول السلم عند الخروج فيها لا يفي فيه بين عبد المدة ومن جهة
الفتح عنه في نكاح الصغيرة المنقطعة وعدم ولاية الولي ايضا بجاري الاستقراء الولاية باستقراء شركة في النكاح
اي الدوام المتعة في اغلب الاحكام الا ما خرج وليس لهذا النكاح الصغير في الدوام ولكذا في المتعة لا صالة الشركة
كما في العلة حيث قال لكونه الدائم الا ما استثنى وليس المفروض منه في المراسم حيث قال كل شرط النكاح الدوام شرط لها
الا انها تبين منه بالاجماع بانه يجوز نكاح الكتابيات فيه ومن اختار عدم الولاية في المسألة الفقيه الرجع الفاعد
حكايا هو غير من الفقهاء مرايه استاذ صاحب الجيد من الفاعد بالرجوع الى الجيد السيد
المرتضى ومعرسار الفقهاء المعاصرين لهم الى الجزء الكرياء الجاهلين على عقد الجيد المدة منعه صغيرة مطلقا في
صورة الصغير على الصغير فالسيد سوء نكاح وهو مرسوم وكتبا في هذه المسألة ومنه ثانيها الاصل مع
ولا التعدد ان الاصحاب على ذلك زيادة على ما مر الظاهر اجماعهم على التبع ومن ارادة البسط فليرجع اليه فاذا قد
اشبعنا الكلام فيها ما لا يبقى به الى المتعة في منع بدله الى الاتفاق واجماع عليه من المجلي الفاضل الفخر
سلم الى المدة الباقية مع زعمه الصغير الى بانه ما له دهر خلاف قطعي آخر بعد جبر لبيان السلام والنكاح
نوعية محصورة عند الاصحاب الطلاق وهبة المدة والفتح بالعيب الحضور متعة الا لازم دعوى الا النكاح
بالصلاة الجبر لنقص الزوج في الدوام والمتعة فكيف قول في البطل في ذلك وان الرسالة وعليك الرجوع اليها اقلك
للزوج عند بالعقد عليها بعد الاجارة العدة لا يجري لغيره الا معه رجوع العدة اجماعا وفيما كيف زاد صيرلا يابس
تردد له تزويجها اذا انقطع الاجل فيما يمكنا نقول لها استقلال باجل الجزء بين مهلكا على ذلك الجزء لسحق منقطع

من جحد الحدوث ان قلت عقد المتعة فيتضمن زيادة حادث وهو ذكر الاجل ولا لغات اليه قلت كما انه في
الدوام بذكر المهر وتعيينه فيكذا كذا يكون لها التعبير به بعد تعيينه الاجل والاجر مشيرا اليها بلفظ هكذا
بالتفات واحد وان مقدار المتعة اليه فان مقدره كالاجير يعقد الحادث وهو الالغاء ان قلت تعيين المدة
متفق عليه بين الاجل حادث زيد بين بالاصل قلت يكن تعيين الامر بقول الالغاء واحد لنحو مدة وقع الجلس
ان قلت حدوث المهر وخلاف الاصل قلت الحاصل موجود لا تعدد له تشخص ما فيكذا يكون هذا المهر المعين لتعيين
الامرين والجملة تعدم الفتح الزوام عقد المتعة حادثا ضرر زيد من حادث عند الدوام التمام الا ان هكذا كما انه جزء
في تحقق الدوام ولا يزيد تمام الاجل والمهر في المتعة فلا يتبدل المتعة والعقد عدم زيادة حادث خالف الاصل
هذا استصحاب موضوعي يفيدهم على تحصيل الرسالة عدم المرث من الاصل الحكمي ولذا قال شيخنا حبيب الرياض الموقعة
الفاضل في حاشية الجيد لكنه لا تتم في العقود العالية للعيب فيها الطهارة والاجر المتطوعة عند بمنزلة الفتح على الجلد
ان لم يتم الاجماع المركب فيتبع السيد السند فتح مع تعالى لف هذه المسألة على الاتفاق المتقدم في انشاء الاجل
الدوام والاجبال لعدم القول الاول فتم قول مدعي الدوام اذا اخر بدعي الزيادة فيقدم قول منكرها مع عدم استيفاء
وعلى الثاني تجالفان وينفسخ النكاح اذا كان مدعيا مدعي ما قول المنكر جميعه زائد مع فتح قال الحاشية الجزء
وعنوه لم يكن التوارث وعنوه الامر بثبوت الدوام ويكذا المنوي القائل بالاجبال الاجل عنا صورتها الاجل عنا
فيما اذا كان العقد المتعة واهمال الاجل والمدة وفي المسألة اتفاقا على وقوع عقد النكاح الصحيح في الجملة لكن اختلفا
مدعي انه عقد المتعة فاجاع الشارط والاخر انه الدوام كان فاذن لا يقع على الخلاف المتقدم بل مقتضى القواعد المقررة
هنا التحالف وانفساخ النكاح اذا صاحب الخالف الذي يدعي كل منهما على صاحبه ما ينفيه الاخر بحيث لا يتفقان على كالذي
ادعى انه بايعه هذا الثوب فقال الاخر انما تعين هذا الثوب باشارة الى قوله آخر فيها الامر فيه كل من العقدين
مغايرة الاحكام المرتبة فاذا ادعى احدهما الدوام وخلاف المتعة فكل منهما يدعي ما ينفيه صاحبه فتدبر قوله
القسم الثالث كالاول وهو ما لك الحقيقة والعقد بين دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامه ولا يخرج هنا
مسائل الزوجية النكاح فالولي فان كان حقيقة في العقد وقرينة المجاز ولا يجلس بالملك لا يدخل في العقد وكذا
ان النكاح الاما محض في الاسر العقد الملك لا يدخل والذين لم يجوزهم اخذ ولا على الوجهين او ما ملكنا ما يتم
الاستثناء وسياق النفي بعيد لحصر والتحليل عند جس يرجع الى العقد وعند اخر وهو الاظهر الى تملك المتعة او
كما في الشرائع قوله لكن للعبد ولا للامة ان عقدا لا يتضمنها كما حالا الاماء ذا الملك للاصناع وقيد الشرط
في ملك الذي في المستفيضة صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ولا يجري للعبد تحرير ولا تزويج وصحيحة زرارة عن
والصادق فالمملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا بإذن سيده الجزء المرفوع الاخبار لا يتبعه قوله فان عقد

عدم تعالى الجزء في تحصيل تجديد العقد عليها وامامتعة مثل انقضاء اجلها فلا الشيخ والقاضي لهما في مع الشهود
على المنع وهو الاظهر والمراد ذلك وهما الباقية فعقد جديد المفهوم الشرط المزبور صريح بجودة ابان بن تغلب قلت
للصبي جعلت فداك يتزوج المرأة متعة فيزيد جعلها خمسة ايام فيقول يجب ان يكون شرطها الزمن شهر وليس يريد
بزيادتها لخمسة ايام فيزاد في الايام قبل ان ينقضي ايامه التي شرطها عليها قال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف
يصنع قال يعتدي عليها ما مضى من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا ولا يأتي جزءا ساقطا جزءا انفصال الاجل الاخر
كن المنع من جحد لا مطلقا كما يرجع اليه في لا يجوز شرطان في شرط اي الحدة المنع الشاملة المهران المتباينان في شرط اي عقد
واحد كما نبه عليه الراقي فاذا لم يحد في لف ظاهر ان تبعا لا من جزء وظاهر انما في الاصل الخصوص عامر والتباس المعتقد
في العدة المزبور فاسامع الفارق جزء جعل الزوجية ما انقضاء الاجل وان كانت في العدة بخلاف اثناء الاجل الاخر
الرابع لو شرط في المتعة ان لا جماعها لزم وان رضيت بعدها زوجا للاصل وعموم وفاء الشرط والعقود ملزمة لو قد اسحاق بن
عمار المتعة مستحبة لحكم الشارع وجعل ما رويناه وسماعة عن الصبي قلت له رجل جاء الى المرأة فقال لها ان تزوجتك
نفسها فقال تزوجتك نفسي على ان تلتزمني ما شئت من نفقة او التماس لا ينال الرجل من اهله الا بالليل
ويعطيها شيء فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة فقال ليس له الا ما شرط وسيوفيك تبرئ في الشرائط الواقعة
في الدوام زيادة وسط الخامس لو شك في انقضاء الاجل فالاصل بقائه يحتمل عدم الدخول في الزمان المتأخر وبقاء
حيا ولذا تحلل وقد الاجل والاصل مع الاتفاق المنفق عليه والبينة على من ادعى الزيادة الكافي لو اختلف الزوجان
بعد انقضاء اجل وقوع العقد الصحيح ذو كونه متعة فعن اقاضي ان البينة على مدعي المتعة واليمين على المنكر قال
الزوج ان كان مدعي المتعة فقد ادعى ما يسقط عنه من الحق كالنفقة والميراث وان كانت الزوجة مدعية لها
فكانت مدعية لما تملك نفسها معه بالطلاق وغيرها وفيه ان جعله مدعيا بالاضافة الى سقوط الحق من النفقة
وغيرها فرع ثبوتها اذ لا مع ان الاصحاب في تفسير عدم ثبوت هذه الحقوق والتنقيح بوقوع النكاح الاعم من الدوام
والمتعة لا يقتضي وجهه كالاخر اضحى بالطهارة والزوجية الهاشمية الموجدة بين الرجل والمرأة فتعرفا
المعلوم عدم انفسيته ان قلت الاصل في النكاح هو الدوام وثبوت النفقة والميراث لانه الغالب في عموم حالات الزوجة
والارث المطلق الزوجية حيث يرجع ما علم كونه متعة نظير الصلاة تمام الصلوة الاذى الثمانية المعلومة ولذا يتم مع الشك
في ولقيها بلا خلاف قلت الغلبة المعتبرة بالعموم وقد ادعى جمع من الاصحاب الاجماع على اشتراط المتعة
وغيرها بالدوام كالاخبار الدالة عليه اذ الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط وثبوته الاصل في الصلاة
لا يوجب ثبوته هنا والقياس ثم وفي الجملة هنا امران نكاح دائم فيقتضي ترتب النفقة والميراث وغيرهما كل
منقطع لا يقتضي ذلك بل النفقة كون المرأة مالكة لنفسها وعدم حاجتها الى الطلاق وغيره ذلك وكلاهما منتفيان

في الشك في انقضاء الاجل
لو شك في وقوع العقد منه لها او دوامها

في

لو قال انا عقدت الدائم انا عقدت المتعة
الاجل ثم ذكر كونه انتهى
غير مقيد بما كان بعيدا

تحقق المقام لا اقام
قصد الدائم في الطلاق
في اداء اصل قصد
النكاح الدائم بهذا وهو
النظر لا يجد وقد الانقطاع
بعض النظر غير اتكاله
عنه في انا قصدوا استقدم
وذكر الاجل والجل خير لفظا
ترتيبا في مقتضى الزمان الانقطاع
عن عنوان الجمع قصد النكاح
في زمان كذا اصح قصد النكاح
كذا اصح الانكاح المتعة
في زمان كذا والنكاح الحدود
الى زمان كذا اصح بالحل فيه
محدودة الى زمان كذا اما معنى
قصد النكاح على الدوام
المكونة على زمان عن الدوام
او الانقطاع وكونه عنوة
عن قصد النكاح على الدوام
والانقطاع فاذا عرفت ذلك
لا ريب في صحة القسم الاول وبطلان
القسم الرابع الاخير فاذا شك
الثاني والثالث بسبب ما عرفت
من الحال

احدهما من غير اذن وتقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل بطلانه ويلحق اجازة
وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة فالاظهر فيه الصحة والاظهر فيها الفضولي وفي الاولى
صحته وتوقفه على الاجازة وبطلانه بدونها فاما لبطلانه غير النكاح ومن اطلاقه فقد اطلقه هنا ومن قال
بالصحة اختلفوا هنا في الصحة على اقوال الاظهر هنا الصحة لانه عقد صدر من اهله اي ممن له اهلية العقد
ولم يكن سلب الاجازة فان المنعقد اجازته بحيث الفناء بالمعروف والعقد والنص من المستفيضة كصحيحة زرارة عن
الباقر عن علي ع في رجل تزوج بغير اذن سيده قال ذلك لسيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله اليس الحكم
بن عتيبة وابراهيم النخعي يقولان ان اصل النكاح فاسد فلا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر ع
لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وفي رواية موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع
عن ابائه عن علي ع انه اتاه رجل بعبد له فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي ع لسيده فرق بينهما فقال السيد
يا عدو الله طلق فقال علي ع كيف قلت له فقلت له طلق فقال كما انا الان ان شئت طلقت وان شئت فاسك فقال السيد
يا امير المؤمنين امر كان سيدي فجعلت به غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له انه له نكاح صحيح
ومن ذهب فقال جاء رجل الى ابي عبد الله ع فقال اني كنت مملوكا لقوم وانني تزوجت امرأة حرة بغير اذن مولاي فجاءني عبد
سيدي فقال اذا جدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجتها وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني
فلم يرونوا علي فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اشبه على كاصل الاول ومعتبرة زرارة عن الباقر ع في رجل
تزوج بغير اذن سيده فاخبر بذلك مولاه فقال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحه فان اجازه
فرق بينهما فلما اراد ان يفارقها اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول
قلت له جعلت فداك فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ان الله لم يجعله عاصيا انما اتى شيئا حلالا وليس عاصيا لسيده ولم يعص
الله ان ذلك السيد لم يكن له ان يرد ما صنع عبده من نكاح في عدة وانما جعل الى غير ذلك من المعتبرة الدالة على كفاية نحو اجازة
السيد ولكن يمكن المناقشة من الصحة وفاقا للمرتضى ومن كتبه والمانع هنا هو فسخ النكاح من عمه في الجامع والمقنعة
والخلاف والمشهور على الظ المصرح به في عبارة الجماعة بل عليه الاجماع في الكتاب المصنف وغيره وهو معتبر احوط فما
الى ما مر خلافا للشيخ في يه حيث قال من عقد على امة غير اذن مولاها كان العقد باطلا ان دخل بها الولد لعدوا ولا كان مشركا
كالعقد المستانف يتباح به الفرج انتهى وظاهره كما ترى بطلان عقده وكون الاجازة كالعقد المستانف ولعله استند في الربط
في الامة المستفيضة كرواية الولد بين صحيح ابن الحجاج ان كان الذي زوجها اباه من غير مولاها فالنكاح باطل وفي رواية ابي
بصير عن الصادق ع من نكح امة من غير اذن مولاها فهو زنا وفي رواية ابي العباس عن الصادق ع الامة يزوجها
بغير اذن اهلها قال يجوز ذلك عليها وهو الزنا وفي رواية العيص قلت للصادق ع الرجل يزوج الامة بغير علم اهلها

قال هو زنا

قال هو زنا الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن الى غير ذلك من الاخبار وفي الدلالة الاجماع كالدعوى المصنف عليه في
اجازة المولى لعقد الفضولي ماضيه من النكاح جمعا بين الادلة بكونه عليه المصنف وهو هنا ظاهر فرق محل الوجه بما
عارضه الاشهر وجبلان الطلاق البطلان على المرتوف شاجع من حيث اثر كرهاه وعدم التاثير عليه فلا مخالفة وبما
حمل العقد المستانف على جعل الاجازة قائمة مقام القبول وان كان العقد باطلا وفيه ان يجري عليه الاحكام
فان له الحاظ مخصوصة كما يأتي منا به والشيخ في ف والحلي في السرائر كما حكي فالبطلان مطلقا من غير منفعة لا انجا
اما البطلان عقد الفضولي عطاوا في النكاح صحة وبطلان هذا خاصة لما مر اخبار الفضولي في الامة والنهي عن ايقاع
ذو ملك الغير الموجب لفضة النبوي العامي ولما حمل لو تزوج بغير اذن مولاه فكلاهما باطل لا يرجع فيهما الى
عقد العبد دون الامة فاطلاقها مطلق ولحمة الاجازة لما مر من اخبار الامة وضعف الكل بابعد ما لحظة العقد
دلالة النهي في العام لا ورد في الفضولي وعن المفاعلات بمعنى الخارج وضعف سنادها وضعف وفيما دل على الاجماع
قوة احتمال الاشتراط لا وقات لا صورة فيما عدم الاذن وعدم لحوق الاجازة مع عدم صلاحية جمع ذلك هنا
العام فضعه المعتبر بالاجازة من الكتاب العظمى والسنة المستفيضة منها الصحيح المتقدم لفظ المملوك الشامل للعبد
الامة المعتقدة بالنهرة العظمة بل بالمتاخرين اجماع في الحقيقة وقد عرفت حكايته مطلقا ومنهم من
صحيحة من ذهب المعتدة كالغنا في الاجازة بالسكوت كما هو الجماعة منهم المسكوتي والاسر به اذا استبدعه
الرضا وان كان الفقهي على الالفاظ الصريحة مطلقا له قوله ولو اذن ذلك في جمع وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته بلا فرق
فذلك بين الاذن المتبين والاجازة فاذا تزوج الشهر بين الطائفة مما رسا فيما عن الخلاف المبرئ عن علي ابن ابي طالب ع في الحر
في رجل تزوج مملوكه بامرأة حرة على مائة درهم ثم انه تبا قبل ان يدخل بها فان اعطاها سيده من نفسه
ما فرض لها فهو نزلة دين استدانه باذن سيده فضامنا الى ان يؤدي مما فرض به من مهر زوجة فلما اعتق ما اعتق فيها
الان يكون لعتقه قاصدا فيما صار اكبر انباء على انه قد الصداق فقد الى فاذا الى انه لا ملكا كالاشتراط
الزيادة واكثر وحده خلافا للشيخ فيما عن بكتاب العبد ولاحتمال العقد رتبة ومنعه مانع ما ورد هاهنا سيما في
مقام الخبر الجيد الزبير في هذا المسكوك الاذن الاخر بالنسبة الهدية الجامع انه اتفق به في اذن المالك وجه
الاشكال الا اجازة انما تؤثر العقد على ما هو عليه وعلى ان العقد تبع على الهدية فتنبت في فتنة العدم
بيع به اذا اتفق معه ان الرأسه بالنكاح من الولي الرقم الجازمة ولا فرق في ذلك بين فرقه متفقا وما تاخر
لانه لا يمكن امتناع الرأسه للرد والعقد فلا يقع الا على الوجه الممكن وهو كون المهر على السيد فيقع من فاعل هذا
فاذا اجازه ثبت له وله مهر مثله بلا خلاف نصا فيما عملا مثله فيكون المهر الذي هو من كسبه كالمهر الذي
الاخبار الواردة على من عليها مهر غير اذنه عشر الدية ان كانت بكرا ونصف عشرها ان كانت ثيبا قوله وكذا ان كان

واحد منهما لما للاذن فيهم لم يتزوجا بل يرجعا الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه لعدم الفرق في
توقف نكاح المملوك على اذن مالكه بين كونه منفردا ومتعددا والفرق المالي وفيه ان الغير لا اذن بعد العقد
في توقف النكاح على الاجازة او بطلانه بجري هنا ايضا كما في المالك الواحد وكذا الفرق الثاني المدرج النفقة يرجع على كل
عقد بما يخصه من المال قوله فان كان الاذن رقا كان الولد رقا فان كان المالك واحدا فالولد لعدوا وان كانا اثنين
كان الولد بينهما نصفين فلا جماع في ذلك كله وهو الحجة مع انه ناء ملكهما ولا مزية لاحدهما على الاخر فيتخير
فيه ولا اصل الشافعي خلافا للحكي عن الحلي بالحقه بولد الام فيما اختلفا وهو كما ترى خلاف الاصل وترجيح بلا
مرجح وقياس ممنوع عندنا ونسبه في الخلاف الى كونه لما لكها في الجميع ولات انما هو الاجماع وهو الفارق بينهما وبين ما لو
مضافا الى ما قاله من ان النسب مضمون في الاثنين وهو تابع لها فيه بخلاف غيره من الجزئية فان النسب فيه غير مضمون والمعنى
والتبعية فيه تابع للام خاصة وفي الاحتجاج به للفرق نظر اذ لا كان لا باس بالتاييد والعدة هو الاجماع انتهى
فتدبر قوله ولو اشترط احدهما زيادة عن نصيبه لم يلزم الشرط لعدم منافاته النكاح وعدم وفاء العقد به قوله
ولكان احد الزوجين حر الجزء الذي به سواء كان شهرا الام الاذن فيترتب الرق رقا لولده فان شرط الرق
على قول منهما فالاجماع حر غير لعدم الزوجين لا خلاف في المذهب حرية الولد مع الشرط وما مع عدم الشرط باطلا ظاهر فيه تبعية
الولد للام ايضا ان اولا وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل عن ع وموضع من السرائر فيها لا فاقي منا
كما عن المانع والنكت وهو حجة اخرى كالاجماع الحكي عن صريح الشيخ وموضع من السرائر والمستفيضة كصحيحة عبد الله
بن سنان عن الصادق ع والعبد يكون تحته حرة قال هذه احدى الجزء المرسل كالصحيح بابان عمر بن يزيد عن ابيه
عن الرجل الحر يتزوج امة قوم الولد بينهما احرار قال اذا كان احدهما حرا فالولد احرار وفي رواية جميل بن دراج
يقول انا نزوج العبد الحر فولده احرار وانا نزوج الحر الامة فولده احرار كالصحيح بالزرارة عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج
عن الصادق ع في رجل تزوج الامة وعبد تزوج حرة قال ايما رجل كان احد ابويه حرا فان ولده يلحق بالحر منهما ايهما كان
ايما كان اما الغير ذلك من المعتبرة ولو بالشهرة الجابرة واصالة الحرية المستندة اليها في المعتبرة كصحيحة عبد الله بن سنان
قال سمعت الصادق ع يقول ان الناس كلهم احرار الا من اقر لرق بالرق وهو مدرك من عبد الرحمن عن علي ع انه
بالرق صغيرا كان او كبيرا وكالصحيح بابان عن ابي عبد الله ع قال ان الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو
الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو قائم بينة على ما ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا
لصحيح الدفع خلافا لمن قال ايها الناس ان ادم لم يلد عبدا ولا امة وان الناس كلهم احرار هذا مقتضى الاصل
النافية لتكليف العبد وتحرير ذوي المعاملات ووفاء العقد وجواز نكاح الاحرار وكونه مما يضر بحجة
عبد الاخذ عليهم العتق وجانب الحرية بلا فرق في ذلك بحكم العهد والاطلاق بين ولد الزنا والمنعقد والمحلل

فلو كان من صغيرة الخليل كما يأتي والاسكافي فالولد تابع للمملوك من الابوين فيه الامع شرط الحرية للمصنف كصحيحة
عن الصادق ع في رجل تزوج امة من رجل بشرط ان لا يكون ولد ولد تزوج حلالها وحرامها وما ملكت يمينها فرق بينها
من حلال حرام منزلة ولدها الذي لها ما جاء بان الاول وهو الاخر الحيا انشاء عتق وانشاء امسك بحرها
صحيحة عبد الجبار بن ابي عبد الله عن الصادق ع ورواية ابي بصير عن الصادق ع قال لو ان رجلا تزوج جارية ثم تزوجها من حر
لهن زنا فقال لها امة كان مولاها تبع عليها ثم بدا لمولاها فتزوجها من الحر فولدها احرار وفي رواية
الاخر الحر من الاحرار كصحيحة بان يقبل عن الصادق ع خبر عبد الله بن ابي العلاء في مقام المعارضة بعد ذكر الفاضل
والقراض القول بكما في غير ما ضعيف احتمالها التقية كما صرح بتنبيه الطائفة ويوجه اليه مصير الاسكافي او
تقييد الطلاق الرجل العبد وتقييدها بصورة اشتراط رقية الولد وان خالفت الاصحاب في جواز هذا الاشتراط
عاوين المشهور على الظ المصرح به في عبارة الجماعة نعم وفي جواز اشتراط وجه الولد رقا قولان المعروف وفاء العقد به
والطلاق بخبري زياد وابي عبد الله عن يونس عن غير صورة الاشتراط عملا وبشكل ان الوفاء انما يجب فيما هو
وشرط عليه من الاصول والاخبار لما كذبه بتبعية الولد مع حرية احد ابويه من دون استفصال عن وقوع اشتراط الرقية
وعدمه ومقام جواز الحلال والحرام لا يصير الرجل المتقدم ليس ترق الولد اذا كان احد ابويه حرا حيث يتفق الولد مع
الاطلاق وجعل الله شرطه فكيف وقد قرنه رقية الاشتراط لانه ليس وكلا لا يصح حتى يؤتى به شرطه ووجه عليه
الوفاء به كالاولين الشرط رقية من الرجل من سائر الاحرار والحر اذا مع ما وفيه ما من القطع ولو عبد الشرط الجمع
وغيره بلا رقية على الفقه ظاهر كون ولد الحر مملوكا لمولى الحمل من دون اشعار بالاشتراط وكما يمكن حمله عليه
كذلك يمكن سائر الحامل الحمل الرجل المولى على العبد وان عبد ويكون الذب بان العقد السلم حرية الولد لو اشترط الرق
واما معه فتقتضي الطلاق الحرية بتبعيته لابويه فان الجنين ترق الولد فيما اشعار بصورة الاشتراط فلا تطلق
كافي فلا تسلمه فيما ظاهر الاطلاق معه فتقتضي فلت خرج ما ترق الولد مما امكن حمله على سائر الحامل والمجازات ايضا
غير الاشتراط فلت المقيد الواحد من سائر الحامل والمجازات فلا تسلم الاسلمين ضعيفة فلا يصح التاسيس هذا الاصل الحالة
للاصل المطلقة فلت فهو فتاوى مهما يجيء طريقا مع ان الجابر وهو الشهرة العظيمة المحققة والمكتبة عبارة
فوق حد الاستفاضة وهو من اعظم المرجحات الاحتمالية فان تؤثر جواز الاشتراط رقية الولد به مخالفا لظ
الامة والمانع هنا ما يجيء في كتب النهاية فالرد ولظاهر لك صدر الرابع من عبد الشرط المطلق مع وجود صفة وعليه
فهل يعيد العقد جهان اوجه اعتدا الكتب الثلثة نعم لبقية العقد المقصود وعدم وقوع الراضي بدون الشرط
كافي سائر العقود وعدم انهدام القاعدة بخروج بعض الرواية لقيام دليل الصحيحة وهو من سر ان لم يعارض ذلك الاصل

الاستقراء لما حاصل من تتبع تمام الاخبار الحاكمة في خصوص باب النكاح صحة في اكثرها والشروط العامة ثم ان ثبت هذا
الاستقراء وصرنا بالطلب الاخصاء الاخبار وبعبارة اخرى بحكم الشارع بالشرائط الملحقة ضمن عقد النكاح ولا يثبت
الى الطلب وان قلنا بكونه عند اهل اصل هذا الشرط فيه غير ثابت عند العقلاء لا يضعف عدم وضوح اندراج الفضيلة في المطلق
الاخبار المتقدمة ولم يسلم نفي ثبوت الجامع صلاحية المعارضة لاصالة الحرية مناقشة واضحة وحينئذ فلنا ضابط لم يعتد
والشرط لو ثبت ان علم الفقهاء قال لو اعرفي كنظائره في كونه مقتضى الفناء ويضع احتمال الغلبة الطريقة كالاستقرار في التخيير
وقوله بعض مشايخنا وهو مشكل في مقابل الاصل فتامل قوله اذا تزوج لها امة من غير اذن المالك ثم وطئها جهلا الزنا
عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد لا مهر ان كانت عالمة عاصية وقولها ان كان رقا لمولاها وهما وان كان الزوج
جاهلا وان كان هناك شبهة فلا حد وعليه المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا اذا تزوج
لها امة بلا اذن مولاها وعلم بطلانه فالعاقبة تبنا صور اربع الاولى ان يكونا عالمين بالتحريم وبالزنا بان يشهد بطلانه
وصرت النصوص بكونه حراما زنا لكن ابو العباس بعد السؤال عن الامة فيه يرجع فيعرف ان اهلها اجبروه ذلك وهو الزنا وهنا
اجماع منهم لكون الولد رقا لمولى الامة فيملكون اطلاقه كما هنا وان جهلت الامة كما هنا وان جهلت الامة معللين بانه زنا ملكه
وفيه تامل ثم ان الصحيح رجل من بني اسد يحرم لعدم تمام وجبل الذي يفضله ان جارية فولد ان جارية فهو
قال ترد جارية والولد على المغصوب اما اذا قرينة الغاصب فلا اشكال ولا خلاف في المسالة وانما الخلاف في المهر يرجع
المالك والعدم المنبني المشهور لا مهر لعين الملكية في صبا في الغير للمهر والاصم يتعلق لاختصاص الدلالة على مطلق
المفاد لمدة كقولنا لا اجرة للاجارة والدال على العبد ومنعه ظهور اللام في الملكية او الاستحقاق ولا اختصاص المنفي
كلها على الامة اذ المالك هو المخصوص المستحق واستعمالها في مطلق الخاص المقابلة على الاستدلال لو سلم لا يوجب الحمل عليه
بلا قرينة مع ان الفقه المهر قرينة ظاهرة على ارادة معنى الملكية بعد الالتفات الى ظهور في الحرة المعتبرة لما لم يتزوج
قولهم لو زوجه بنت حرة فاضل عليه بنت امة استعمالا للفظ الحر والحر نصفه في الامة كما في العلوي الرضوي وفي
عن علي بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي قال امير المؤمنين عليه السلام ان حرة البهائية او مهر يلتفت من الاماء كالمهر الحر يجب ان يكون
الاحتجاج على نفي المهر بها كالاصل بعد الالتفات الى ان مالية البضع ليست كالاموال المحضة لكون مطلق الانتفاع
للعين كالاعرض للاستمتاع من امة الغير بتسليم نفيه معنى بها غاية ان اخذ مهرها فيه ما يحصل الاصل عدم ثبوت
كون البضع مضمونا لها هذا الوجه والقدر الثابت كونه مضمونا باحد الوجوه الثلثة من حد او نحوه لو اكراه لها لكن
بالنسبة المعتبرة في الامة المدلولة بضمها ما يعتبر في الحرية ان على الوالي الاقل في الكبر وبنصف العشر في البنت وهي اقتضى
الثبوت هنا لكن لا يزيد عنها من غير الجهد المثل والمسمى الذي قال به جماعة معللين بان البضع ملكه فلا يزيد على المسمى

حقه وضعفه ظاهر مما مر لا احتياج انه نعم في صحيح الفضيل بن يسار عن الصادق قلت ارايت ان احلله ما دون الفرج فقال
النهر فما فوقها فاما ان يتوفى قال لا ينبغي لرد ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويعزر لصاحبها فيقتها
ان كانت بكرا فان لم يكن فنصف العشر فيقال ان الى اسناد الرشوة العهر بها شبهة في الزنا المحض لا ولي فيكون التعزير
نصا لزنا الامة ومع ذلك لا يبعد ان يكون العشر ونصف الذي جعله الشيخ لا شرعي لحق البكارة بالجناية والنقص
لما حاصل تعزيره وما لا الغير بلا انه ما هو مقرر من دون حصر ضيه النكاح خاذن فيوى القول بالعشر ونصفه هنا ايضا
لكن من جرحة للاولى بتة المستفادة من المعتبرة مع ما يتعقل فرقه بين المقام ومورد هاتين المتقدمة بالثاني ان يكونا جاهلين
بالحكم الذي يتبع تلاصد لا تثبت الدار ويطرح بر الولد بالجهالة ظاهر النصوص المتقدمة تركا لاصل المحض لا يظهر
من الاربعين ثم علا الاب فيتبعه للولي يوم سقط حيا ميتا للاذية له ولا لحين الانفراد بالفيد وعلاوة تبعا نما ملكه
وفيه تامل او العود عدم الشارع ظاهرها والمعتبرة الاتية دون لبس المراة نفسها على انها حرة ثم ظهر انها امة ولا خلاف
فرضت المهر عليه فيجلد وانما الخلاف انما المسمى او معه المثل او العشر ونصفه ظاهر جمع منهم المانع هنا وفيه الاول
لانه محل الاجر انتهى الراجع عليه العقد الصحيح ظاهر بالتبعية ونصفه ظاهر بعد الوطء فيما لا يعد وانما العقد ولغا ومقتضى القاعدة
مهلك الشيخ كما هو خيرة جمع منهم لك وغيره وهو حسن لان النصوص المتقدمة ونصفه بعد علم نقل الفرق معا فانا
الثالث ان يكون الولد امة جاهلا وعليه ملكه والمهر حر في امثاله وعن الشيخ ونصفه على الخلاف المتقدم والولد تابع
للامة يرق عند مالكي نعم عاهر الله بحر الوطء على مسيح علما هذا مع عدم اجازة المولى في عقد او معها والقول بالصحة العقد
من حيث انها ما لو قلنا بانها كاسفة من الصحة من حين العقد كما هو الاصح الاشهر فعلى الولد مكلف بتعلقه عنه لكن
وطي جاريته ما لو قلنا بانها كاسفة من حين الوطء فالولد حر لكن يكاف كونها زوجة حال الوطء الرابع ان يكونا جاهلين
عالمة لا عدم علمه وعليه المهر بما قدم من التفصيل في شهادة وطيه الولد ويملكه بالتبع يوم سقط حيا كما مر قوله
وكذا لو عقد عليها الذي نعم المهر لزيادة المهر وقيل وعشر فيها الا ان تكون نصف العشر لا كان نصفها المهر الذي ولو كان تبع
اليها مهلا استقاد ما وجده منه وكان ولدها منه رقا وعلى الزوج لمن يظلم بالتبع وبالرق الى مهر اليه فقدم حكم زوج
الامة بلا دعوى بها المهر بعد هذا حكم ما لا دعوى لها وانما ذكر جامع اغادرها حكما عند الوقوع لا وفي هذه الدرة
بيان ذلك ان الامة اذا دعت المهر فعقد عليها المهر النكاح وان علم بفساد عوضها الخروج فكما في السرية الاولى ان
المسالة السابقة وان جهل الحال اما الدعوى بالمهر بالمسلية بانها على الفساد وعلم كونها مملوكة سابقا لكن ظاهر
قرائن كثيرة افادت لها الطمئنة بصدقها ونفي مهر التقريل عليها والمجلوب حسب الاشتهر جوازه بجهالة الحكم كما
من سقوط الحد عنده وفيها انه ان جهلت للشبهة الدارية بلا خلاف وكذلك الاخلاف على الاقوال وهو المهر
بلا مهر الصيري وعن الاجماع وعن صحيح الحلبي ولم يعرف ابن كونها عالمة بالحرية وجاهلة مع ان القول

الامة ونفقته لها كما هو صريح المانع هنا مهر وبه وبجاهلة بل هو كما عليه الشهرة المستفيضة كالصيري وجعل
اهلها انه وفيات او فتاوى الحكم امرية ونوجب سرية لو لدت كل واحد منها من تعجبها ثم جاء الزوج الاول وجاء
ولد السرية فقضى في ذلك بان يأخذ الولد السرية لهم حتى يجاء ابنها السيد سرية وولدها الا ان يأخذ من ثمن
ثمن الولد ومنها الولد والمتوفى قضى على وامراة اتت فرماها فرجها احدهم واصدقها مائتا
حرة ثم جاء سيدها فقال ذا اليه وولده عبد وحكم المتوفى ان عليه قضى هو لولده باعها ابن سيدها ابوه
غائب فاشتراها رجل فولدت منه فلما مات قدم سيدها الاول فاخذ هذه وليدتي فاخذ
ابنه بغير ذنب فقال هذه وليدة الحجر لكن لا صلح لها بنتها له الحرية المقتضية بالاصول القطعية
والنصوص المتواترة بتبعية الولد للحر من والديه نعم مقتضى قاعدة الجمع بين الاخبار حرية الولد مع قيام البينة
على حرية الامة وصحة دعواها وتقيد مع عدمها حملا لكلام الطلاق الروايات الحاكمة بالرقية والحرية
على الفضلة وحكى الصيري سبعين به والقاضي من جمرة ومرجح الفول برقية الولد لو تزوج بحر دعواها
وهو فرض المسالة ولغا عرى الى الشيخ واتباعه برقية الولد مطلقا لو تزوج لعدم بها الحرية مع البينة على صدقها
خارج عن فرض المسالة وكيف كان فالظاهر كما صرح لك اتفاق الفريقين على اجماعهم كما على الصيري بوجوب تلك
الولد بسقط حيا ووجوب جزء الثمن الى ورجع الولد بها على الجارية مما سوى المعتبرة ولا ثمرة للخلاف وهنا
وانما هو فيما لو رجع البينة لغفلة وغيره فعند القائل بالحرية ينفي بنا في نفسه والولد حر عند الاخر بنفي تصريحه
على رجع البينة قوله ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم ولد الاسعى فيما يجب ان يعدهم الامام قبل لهم عزيا بحيث جاية
فيها صنعة فيقل لا يجد لان البينة لا ترد للاسلام لانه سبب الجلالة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فرق بين
تهديهم قبل من سهم الرقاب وعدم من ملك اما وجب سعي الاب في البينة فما لا خلاف فيه عند القائلين بتبعيته
ومعهم من قال بالحرية وهما لظاهر لقوله عليه السلام من ثمنه شيء المتقدمة يسعى ابن ثمنه حتى يؤدي ثمنه وتقوى لك
عدم وجوبه تضعيفه للرواية والثاني ان انها من جملة الدين وحكمها الانظار الى الميسرة لانه فظة الى ميسرة
والمرفوع عنه حجة وظاهر الامر الوجوب فلا يصح به الفاعة سواء قلنا برقية الولد او حريته وان كان يجب
على الامام الوجوب كما حكام الشيخ عقيدته ولا اشتراع من الجلالة على تقدير البينة على تقدير البينة انه صالح الناعة مثلي
ولما لو سعى وجب على الامام ان يفديهم ام لا وان جمع الاولى عنهم الشيخ وجمرة ومرادي لها كما مر فيه
فظ الامام الاتيه وظاهر العبارة الرد لضعف الخبر المدرج بما عرفت ما لو جمع وجوبه على الامام بعد
القول بحجية المرفق وحيث وجب على الامام فهو محله خلاف صريح جمع انه بيت المال المعد لمصالح العامة
به مع السعة وصريح الشيخ في جمرة من سهم الرقاب ولعله بناء منه على القول بعدم الفقه الى مولاه

لزوم الفدية على كافي السائبة هنا ايكن لوجوب ما جاء علة وهي كونها بينة لكن الاشكال هو المانع واما
الخلاف في تقديره كما مر ظاهر الجابة منهم المانع مع المسيري عن الاكثر لما مر والمشكل كما عن لمعة وهو منتفي اما عدم وقوع
بالعقد الفاسد لكن يلزم الخروج عنها بالمطلق من اخبار الفدية بعينه وهو الاقوى وفاقا للنهاية والمهذب لعدم جمرة
الفاعة كما حكى الصحيح ولبين صحيح عن الصيام الرجل يزوج امراة فيجدها امة وجلست عنها المغال ان كان الذي زوجها
اياه غير مولاها فالنكاح فاسد قلت يكون يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد منها اعطاها شيئا فليأخذه وان
لم يجد شيئا فلا شيء له على مولاها وان كان زوجها اياه ولي لها ارجع على مولاها بما اخذت منه ولها ايضا عشر قيمتها ان كان بكرا
وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما تحل من زوجها قال وتعتد عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال الولد لها
فما حاله اذا كان النكاح بغير اذن المولى فيرجع انهم بالمولى مع اليها مهر الاستحقاق ما يجدونه معها اجرى على جمع
الاقوال في المهر بعد ما اعرضه لنصفه لانه للمالك بمنزلة الدين لا يعين الا بعينه او كيله فلا زيادة ما يجدونه
وبينهما اما تلف عينه فيرجع الصحيح كما في حرية الولد بجلالة ومرابيه من المانع ذلك المسالة السابقة حرية مع
الجارية للاطلاق ولان الزيادة الذي تعرض فيه هذا الثبت اقرار الحاكم على اختياره فيها منه المانع مع
والسيد السند فيه ولا باس بالاطلاق المنصوص المتوارثة المتقدمة بحرية الولد بتبعية الحر من والديه وخصوص المعتبرة كما
لصحيح الزينبية المعروفة بحرية الولد المعتبرة الاخرة المعروفة ايضا بوجوب الفدية على الاب كونه متعاونة على الصوم عن
عن مولاه فاتت فماتت ثم تزوجها رجل فمنه ولد هل لها ان يرجعا اما هو فاتم عندهم البينة انها مملوكة
ولغرة الجارية بعد ذلك فالذي يدفع الى مولاها ولد هو على الاب ان يدفع ولد هذا ابيه بقيمته ويسعى في فداء الجارية لها
لم يكن لابيه ما اخذ ابنه يقال لسعى ابو فتى حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابو الولد لم يسعى في فداء امه
فعلى الامام ان يفديه ويملك له وفي رواية اسحاق بن جابر عن الصادق عليه السلام قلت له رجل كان له جارية فزوجها من رجل
عنها فقبل انها انهم واسمها فلانة فقال لهم زوجته فلانة فلما زفت عرفت انها فلانة غيرهم قال هي له
لها ما فاتت فيه فقال لهم ان يرجعوا من قيمتها وهو يرى ايضا من يفتيه هو ولد ابيها ولد ابيها
فقال الولد له وهما ضامنان لقيمة الولد لمولى الجارية وحسنة زرارة قلت لابي عبد الله امة اتيت من اهلها فاتت
فيها غير فيها فاقامت انها حرة فزوجت عليه رجل ثم زوجها فظهر بعد ما كانها بعد ذلك وقد ولدت اولادا قال
ان اقام البينة الزوج على انها حرة فاعطى انها حرة اعتق ولدها وهو ذهب المهر ما من يوم ان لم يقم البينة ارجع المهر
ولده وما بيع كالها حرية الولد ليس بذلك كيع وكذا صحيح محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام رجل تزوج جارية رجل
على انها حرة ثم جاء رجل اخر فاقام البينة على انها جارية قال يأخذها ولها ولدها وقيمة ولدها وصح هذه الرواية
انهم على حرية الولد وهكذا بما بلا خلاف الاجماع الكرك لا خلاف في المسالة الا الفرق لا حرية مع دفع القيمة الى مولاه

صريح الشيخ في ذبه انه من سهم الرقاب ولعله بناء منه على القول برقية ولا باس به بجعله من سهم سبيل الله على القول بالحرية
لوا الرقية بناء على القول الاظهر من تعميم الجمع الجزات والبرات ومع عدم الامام يتصدى الفقيه ثم المؤمنون من سائر
الزكاة فتدبر قوله اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب باختلاف الشهر
بين ما اخرجها الاصل على ظاهر النص والاية باجتهاد ان عرفه مثلا انه كالمهر شهرة عرفا بضم المولى كذا
وبعضها وعرفها المولى كذا ان على العبد لانه وما المملوك لا ولا يجب له وجوب صرف شيء من ملكه الى حرة
من ملكه والاظهر وجوب اعطائه شيئا من امته وفاقا للمحكي عن الشيخين واتباعهما والعلامة السيد في ع وغيره وغيره
بعض المشهور بين المتاخرين الحلبي قال الشيخ الوجه كيف يكون مع عدم امته قال يعزل ذا الكذا فلانه وعليها
ما شاء من قبله او تبرع لا يوجد لو عدم الطعام او درهما او نحو ذلك صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن الرجل كيف يكون
عبده امته فالجزيه ان يقول ذا الكذا فلانه وعليها ما شاء من قبله او من مولاه من طعام او درهم او غير ذلك
لخبر بعضها معتبرة الاخرى الباقرة ولدل المكاتبة الاعطاء جزية بالامة بمنزلة العبد منها وكيف لا يكون الامر به مقتضيا
محض الرقية عبد الامر به في المعتبرة المزبورة وكان مريح النجيرات الدافع مهر ولده مهر باب التزويج في الخلاف
وتاهر النصر كان يكون في نزع عبده لانه مجرى لفظ النكاح الدال على الاذن فيه ولا يجوز بغير العبد بعلة الاولى لها
وهو كاح وتزويج كما هي لفظها هذا العبارات وعبارات الجماعة المتقدمة حيث جمع تزويجها ولا بيانا في قبالها عدم ذكر التزويج
وهو المدفوع بما في الشيخ من ان الحر لا فانه يجوز لمن يملكها العبد هنا لا بملك الحر لذا الحلي جاز على الكلام ولا هنا
طرفي النكاح وفي رواية علي بن يقطين عن الكسر عن المولى يجوز له ان يبيعها ان يبيعها من مولاه ان يزوجها اذا احلها مولاها
يجوز له ثم وفي معتبرة مسلم الزبوني يزيد المولى ان يجمع بينها اي عبده ولمنه اليكه كما حاله يجوز ان يقول ذا الكذا
فلان فيعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال يعلم ولي يقطعها والظاهر المقصود من الاستفهام السؤال عن ثبوت
العقول كما في النكاح المتعارف فاجاب بعدم انشائه له ان قلت لكن كان يكاحها كان مزيله طلاقا وهو ح الشيخ الطوسي
بانه ليس تزويج صناعة فلا فرق بلوغ المولى الحر فيها امره باختيارها ويقول وفقت بينكما يخرج الاخرون الجماعة
بينهم وان الفرق بينهما بيد المولى الحلال الاجماع كما ادعاه بعض فلنا الفارق هو الاجماع كيف وجود مسلم عن الامر من
قوله عليه السلام من النساء اذا ملكت بالمالك قال هو ان يامر الرجل عبده وخدمه امته فيقول لها عتقك الى اجل مسمى
ثم يجيئها فيقع بها وما ذكره ظهر وجه ضعف الاستبعاد وكونه كاحا خلافا للمحكي عن المولى الاكثر
كلها بدليل عليها بينها ظاهر الاجماع اعطاء شيء النص المتقدم لجواز ان يقول ذلك الى ظاهر الشرائع
فيقتضي عدم القدرة الكلية بدليل على الاحاد ولا يخفى ان الاحوط بل الاظهر عدم القدرة على الاجماع الاجازة في النص
من لفظ الكاف فيه كما ذكره الاجماع من ذلك بل يحصل هذا النكاح الاجماع المزبور من جواز الاذن الاول فصلا

العبد

البدل ولا خلافا للمحكي عن بعض ما عبر البشر من العلامة عند ولان الاباحة تجري في العقد والقبول ولا يتوقف
على القبول ما قبل اشتراط قبول المحل لانه الى كما جاء في الاصحاب باعتبارها الوجه بالاحتياط اشتهاره يجوز
والاصل والاحتياط المزبور في الزوج بذلك الاظهر كما في الاصحاب في الحلية قبوله قوله ولو مات كان لها الزوجية
في مضاء العقد منه واحيا للامة ولا العبد بالخلاف العقد المتضي الصحيح رجل تزوج ام ولده عبد الذي
مات السيد قال اختيار لها على العبد وهو في الوكة الزوجة فرد كذا الا اشكال في خيار بارث المولى الاختلاف ايتام
بيدهم كالمرث والهوب الحشر المالك وبنوته لك كالمس تملك الملك وان لم يكن ولد لها لها قيد قوله اذا زوج
العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن مهر ولا صرح عليها بالتحريم وكان اذا دعاها مرة قبل الدخول ذلك
وعليها العدة وعليها الاعتداد بالزوجة وكذا بانه علم تحريمهم لها هنا الكلام ولا تنفقه لا مهر لها لا هو فيه
السكوت على الشبهة قال سئل الصادق عليه السلام عن امرأة حرة زوجت نفسها عبدا ولم يزوجها مولاها فدخل بها
لها وجد رقيقا الولد مهر علم لها فاذا فقال شاء السيد ان يجيز ما صنعت فان شاء فرق بينهما ولا يجوز له ابقاء العبد مع
نماله في جملة قوله لو كانت جاهلة كما اذا احل ولا يجب عليها فيتم وكان مهرها لانه مهر لذمة العبد بان دخل بها
يتبع به اذا تحرر بحريتها احل ما لزيه لها والخبر ايضا بالزيه والخبر الاخر ايضا الحاقه وتنبيه لا شرع الطهرين
ذهب يتبع مع عدم المانع من خطر الى دليل بها قيمة الولد لا الاصل واختصاص المنت من المنع والشيء بصورة فيكس
وهو الذي ذهب المتقدم بكونه نماء تها حقيقة وهو ظاهر عدة وبيت قيمة الولد هنا ايضا وبانه العلامة زيدين الوجه
زوجه رجلا ماله فابى الغلام فضى الوقوف تزوج منهم ولم يعلم انه عبد ولد له ولد وكسب مالا ومات مولاه
دبر بها ورثته الميت الذي دبره فطلب المولى العبد فماري هذا العبد وله ورثة الميت فقال ليس قدر العبد لانه
لما ابق عدم تدبيره وتزوجه وهو ضعيف سندا وضعف متنا من المستفيضة المتضمنة بالشهرة الظاهر حتى في الدور
دبر العبد مع الدخول دعاء المبيع المخبر وهو المثل على الاشبه لانه القاعدة وكل عقد فاسد فيقبض بمراد عتق
خلافا لظاهر عبارة المسوين بلا خلافا وان المتقدم نعم لو المسمى ان جاز المولى بعد ذلك وسقط العبد منهما
بها الرد كما كانت فيه كما هو لاشهر لانه قدر قوله اذا زوج عبد امة لغيره كان اذن المولى بان فالولد
لها وكذا لو لم يأذنا انما كان ذلك لانه لا مكلما ولا مرية لاحدهما الا الحر والنسب تبع لها اجاز او بطلت فيه
فان النسب جهل لغيره والنوع التبعية تحق بها لا بحاصة وعن الحاق الولد بمولى الامة فيما سبق
وهو شاذ خلافا الاصل مع عدم دليل على الترجيح قوله ولا اذن احدهما كان الولد لمولى ما يأذنا انما كان في ذلك
وهو المحجة المتضمنة بما عليه ومن ان الاذن فداؤه على وان الولد من حساب الماذون فلا يتزوج من ليس
برق فيعقد الولد بحرا بحالة من الوارث فيكون الولد لمولاه خاصة وفيه ان الاذن فيه يجري على المملوكة

وشكل الحكم بمال الشيء اجاز الاجنبي بين شيئين فاذن مولى الحقيق واحد الشريكين ولا الاخر ولا تعدد مولى كل منهما فانه
خارج عن مورد الاتفاق ومقتضى اصل اشتراكه بين الجميع ولو اتفق المسألة على من حتى يجعلها طلاقه او عدمه
فتدبر قوله ولو زوج ما لم يجز مولاه كان الولد لمولى الامة انما فاذا كان له وهو الحجة المتضمنة بما طلق من علم
لحوقه بالزنا وان شاركته الامة وذلك فيلحق بامة فانه لا يخرج عنها ويكون لها ولا ينسب انها انه قوله لو زوج
بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وعليها ولو اشترى الاخر العقد بعد ابتياع
الزوج وقبل يزيد وعلى هذا لا وهو ضعيف وجه بطلان العقد بملك الجزء امتناع ان يفعل لا ما لم يفسر
على امته ابتداء واستدامة ازجاعا وكتابا وسنة فلا يقع الاعطاء انفاعهم او ملكتا ايجابهم حمل الكلام الزوجية
والملك سبب الحل على البدل الفصل الحل المشركة فلا يكون تالف سبب الحل بزيادة جاعلا مقتدى على انفسهم النكاح
وبطلانه بعد رضى المالك وعلى ان ملك اليمين اقوى من النكاح اذ لا دليل بملك الرقبة والمنفعة وبالثاني لا يملك الا
ضرر من المنفعة فيسقط الاضعف بالاقوى والغرض بيع العين والزوجة بالمتاجر من غير انفساخ الاجارة مع
هذا الفرق والجواب الاول فان يقال ان النكاح لا يتعلق بالمنفعة حتى يقال انما هو بالاشتراك ولذا لو قلت
الزوجة بالنهر لو تحق الزوج ولو كانت المنفعة مملوكة له لا يستحق بها فظهر ان الملك اقوى لوازم الملك
والزوجية متساوية فلا فائدة في على المولى كما لا عدم جواز الزوجية ان كانت من اهلها وقضاء الموازنة
قضاء المزوجات ولا سبيل الى ابطال الملك الحادث بنحو لا يرث فالجمع مثلا متعين فتح النكاح في ثلث شريك
فرض العبارة سهم لعدم تركه ذو مركز حتى لا مرة يبطل الجزء والنصيب الى هذا السهم المنتقلة اليه بطريق ارث وهو
الملك ولا يكون الحكم بقاء العقد شهرة لا وهو السهم الباقي في ملكية الشريك الاخر اذا العقد لا يتبعض لبطل
في بعض يصح في بعض اخر منها فتعين بطلان الجميع فتبقى الحرية ولها من جنسها لمن اسلم امه الفرض مال الغير
غيره ان نعم الستة موقفة سماعة قال سئلته عن رجل زوجها من رجل فولدت له اولادا ثم ان الرجل اشترى بعض
السهمين قال احرمت عليه واشترى اياها وذلك لان بيعها لا تحل الا ان يشتريها جميعا وهذا الخبر يدل
نوع بطلان النكاح ببعض الملك حرمة وعليه كما فرقها القاعدة وفصل الحل في شراء ومقتضاه عدم حل
بامضاء الشريك الاخر العقد كما هو مقتضى القاعدة المزبورة لكاكة بطلان العقد بالشراء وكيف يصير صحيحا
بالرضاء وانفرض عدم بطلانه فلا يجب الاعتبار رضاه لو تبعه اولا به ولم يجدد له ملك فلا يتعين على انتفاء
بالطلاق وفيما ذكره من الشيخ فيه والمحكي عن الحلي ايضا مستأنفا بعده عن ساحة وصلها حل بانه لم يرجع الى الصحة
فلا منها لا تدوم بعد الحل وجدد كل ذا اذا وقع الرضا بالحل بامضاء العقد اما لو وقع حكم وقوعه الحلال
المجدد قوله فلا ذكره فيه ظهر مما ذكرناه وجه ما ذكره الاصحاب من عدم اجتماع العقد والملك وصرح عدة بانه لا يملك

منكحه

منكحه حتى لا ابو بعضا انفسخ العقد بانه ليس الحر ان ينكح عبدها بالعقد بالملك ولا لا يدخل عقده وبجاز الحكم
وبذلك قطع الشيخ علماء غيره بلا خلاف بينهم بالمزوجات الفصل قاطع الشركة كيف وهي يجر الملك بتمامه الحل بها الى
الشق وهو يجر الكلام بطلانها السفر مال الغرب وبيان الرشد بالجمع عند ذهاب الاصفر الاوى الى الملك
قوله ولو طلقها قبل الدخول هو مروي قبل الاربعين بتمامه وتبعض كما هاجتا من منه استباح بالملك الجزء
بالطلاق وهو خيار الملك الرقية في الجملة وانه عقد ولا يحتاج الى الحل والكل معا بل الكل كما ذكره الجملة العقد الجملة الملك كما
في اسلى اذا حقيقة يحل لحرية الوارثة على استحباب الحل السابق المنتقل اجماعا بالشراء الى زيد الحل بسبب يجيز من الزوج
وليس الى انزال احد الامرين العقد الملك الملتزمين تبعا لا الثقات الى ظاهر لو في اثر اوما ملكت يجيز الجمع ولا انوك
ساعة لا احتمال ايضا فيطلق وصار يرجع اليد على اصالة عصمة الفرج وجمع الحرمة مع ظهور الوثيقة المزبورة وضربت بالحل
العقد هو شرط اجماعا وان اشتهر الشهيد الثاني بين الحلية المجتمع وامضاء العقد السابق لا عدم حصر الحلال الاول
لحل هذا التحليل المجرد السرائر وهو حرمة الحلال ما ذكره من التحليل الاباحة المجتمع بغيرة الملك بانما غلبة منعقد قول
جميعا بالملك لما ذكره منعقد ولا دليل من اجماع التحليل الحرمة وانما حلت بالسبب بانه تام السبب الاستلام الاجماع
ضرورة ان الحلية يحتمل لهم الشرائع ولا يجوز جمعا ذكره وكيف باب الشرع عن جميعه عن زرارة عن محمد بن قيس عن
الباقر وفي الصحيح ابن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن محمد بن مسلم عن الباقر عن جارية بين رجلين وطئها
ثم احل احدهما جاريته لشريكه فالحق له حلال وايهما مات قبل صاحبه هل يرثها فقال حرام يرثها حرام بل الذي مات وصفها
مدبرا فلما ابتدا ان اراد اقتاق منها ان يبيعها الله ذلك قال لا الا ان يبيعها فتعتق هو تدبير جميعا من منها من الرقية قلت
لها لم يقدر يعتقها حرام قد ملكت نصف رقبته لو النصف الاخر الباقي بها قال يقلت فان هي جعلت كلها في قبل
فرجها قال لا يجوز لها ذلك لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجرت الذي له نصف احبوا لحل جاريته لشريكه بها قال لانها
لا تنبت فرجها لغيره وجلحت ذكر لهما يوم والذي بها يوم فان احبلت تنتظر بها اربعة اشهر في ذلك اليوم الذي
تلد فيه فان تلد منه استبرئ قبل الكرة والخصاص من وجه اخر الفرض تدبيع عدم العقد الفرق بالفصل مع استفادة
العرض بما في بيان من قبل الحكم السند بيع كما عرفت صحيح محمد أمر واجاب في اول مبلغ النكاح طريق عيسى بن نصر
ابن موسى كي مثله ضعيف عند المانع ولذا صرح فيه ضعف الرواية كما هو ظاهر عند الطائفة الباقي الشهر عليه عند
العمل وجواز الطلاق على الطريق الصحيح او بين الجمع الزيادات لما ذكره وهو الحق الذي عن اعترض عدم صلاحيته
لمعارضة الاصل المتقدم بالشهرة بتخصيص الاصل والاطلاق المتقدم بهذين الصحيحين وبانا لا نعلم الذي والحل الذي
يحل لاما ولا لنا الخلية وان كان الاحتياط طلاقها قوله ولكن لو ملك ضعفها كان الباقي حرا لم يجز له وطيها لملك
بالنصف الاخر بلا خلاف في الحكم وفاقا عدة اصحابنا الزوج لسببين مختلفين بنحو اخر وبعضها لمولى وسهم الملك

وان تركت من ذلك وتبيع المتعة بكسبه
سبب احدهما بهذا الملك ستر الحرم

الاولى حتى الاعضاء الجهتين ستر الحرم

الاولى حتى الاعضاء الجهتين ستر الحرم

لا يقبل التعديل بيع سهم الحرية وحجره كما لو بعضه البين فيطيل عتقه بالاجماع وصريح الصحيح المزبور وانما تبع من
المولى خاصة فلا يتناول الامة المفروضة المزبور بعضها بالملك البعض وتعليل المالك عتقها لا بالعقد الدائم بل المنقطع
الا ينافي لعقد السبب ويصريح الصحيح ايضا بانه اذا مات احد الشريكين الذي رهن نصفه باطل لا يجوز للآخر
ويطيها الا ان يثبت عتقها وعتقت كلا ثم رجعت فرجعا جديدا برضا منها قوله قيل يجوز ان يعتقها تبعا
في الزمان المختص بها وهو رد في وفيه تردد منشأه ترجيح الصحيح المتقدم ولزوم عقد السبب لم يخرج بالمانع فانما عن
كون الولي مالكا لبعضها مع ان مانع البضع لا يتعلق بها الباقية ولا لاصل المنع فيها والمنع مطلقا ايا مها ضرر بالمالك بعتقها
باطل فانما كلي الملك وهو حس لا نص الصحيح المزبور بجواز عتق المولى لها فيؤيد الذي قلناه فيه نصا وهو يخص
الفائدة ويتقوى جواز عتقها ايا مها المولى لها خاصة وفاقا للشيخ في النهاية والقاضي في المهذب والمشهور بل المجمع
للفائدة فيها نصف الرقبة وعرفت بطلانه لانهم ايضا لو اطلعوا على صحتها اوفقا لو يجيز المؤيدات ما ظهرها
ويسقط من قوله فلا يضر بنفسها استقلالا لها في نفسها بل بما لكيتها المستقلة هذا اليوم وضرر بها عن المالك
بعضهم بان الوطاء في الايام مجري التقسيم فالاملاك وهو تقسيم ذا الحكم المتصل لها بما في الايام تقسيم فالحكم المنفصل في
حكم التقسيم استقلال للملاك سببه ولعله لذا اطلق الزيادة العبارة ولا وجه للتردد في المنع عن متعة غير المولى في
ايامها لزوم النقص خلاف القاعدة على من يرى الرخصة في التعيين وهو متعدد لذي يرى المولى هو الرباء
ولا يتبعها ثم ان المولى اذا اذن لها في النكاح بغيره صح ودوامه منه لا فساد سببه الا باحة لهذا العقد بالعقد
المحرم بها بقدر الاستحقاق وصريح وهو حس جيد قوله ومن الواجب اكلام في الطارئ وهو تأثيره العتق والبيع
والطلاق حيث التأثير طوارئ لهو منها على عقد الامة وايراثها السلط على الصحيح حيث يهاجر بين المولى وكما ضيا
اثم ثم وحيث الثلث من الظاهر على كاح المالك لاكثر مباحها لهذا سبب حضر بالذكر وفكر الباقي في
ثلثها قوله وهل لمولاها رجعها اذا اعتقت المملوكة كان لها تنبيه كما سبق كانت تحت حر او عبد ومن لا
من فرق وهو لسبب ولها رجعها اذا زوجت لامة ثم تجدد لها العتق قبل الدخول ام بعده تخيرت وفيه كما
فان كان الزوج عبدا فلا خلاف فيه بين العلماء كافة في عدم الخيار في الشائع بين المسلمين وهو الحكم المستفيض بل المجمع
الطيب على الصحيح من انها كانت تحت عبد فاعتقت الامة لها ابدا هما ان شاءت وكذا فيما لو زوجها ثم
تزوجت فيها منه وذكر ان بريرة كانت عند فيج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وهو حاجي عصيم كل الباب الصحيح وهو مقطوع عنه سماعة
عبد الله بن سليمان عن الصحيح وهو طريق العامة اليهم مستفيضة وان اختلفت وحال بريرة فهي بينها انه حر كما
روي عن الاسود بن يزيد عائشة وفي آخر انه عبد كما روي عن ابن عباس ولا ان كان زوجها فلا اظهر ان خيارها في الفسخ
فتوى

فتوى

وفاقا للشيخ به والقاضي المفيد والاسكافي الحلي والمازني في نوع لقد والتصرف والعمة وشرط لذلك وتبع والرباني
عاريا في الثالث الاخير الى الكاشر لحجة ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ما دامت
اقامت معه وان شاءت فارقته وصفها جمع بالفتح منهم لف والمدمع وبرير محمد بن الفضيل المختار لسنى
وان كان انه الاخرى بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه لكن لم يوثقوه ولذا كان له عيس اما ارادة المجمع
بلا التوثيق حق هو منشأ كان الكاظم التصريح على ضعفه وموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام رجل
كان له امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وبنفسها وفي رواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اذا اعتقت الامة
فلها ان تختار زوجها ان كانت تحت حر او عبد وضعف السند او تصدي هاحيث لا يتبع بعد الجبر بالشهرة الظاهرة
كالمحكي وهنا الكل الى الاخر بقاء نقضه بالعبودية المقتضي لتمرد هاحيث ضعف السبب بها لحيثية فلا يتوقف عليها
ولها ان ترث عنه الاخر ذلك خلافا للحكي عن ح وف كلا خيارها ان كانت تحت حر وتختار المان هنا
في الخبر وان تردد ظاهر في الاصل المحضر بها وبنفي المتبع على الرد قوله ولو اعتق معتوقة لامة فاختيارها اقرارها
خالف الاصل على الشاذ من الفتوى والنص وهو عتيق مع الامة موثوقة وفي تجيح الحلبي فاعتقت الامة
وفاقا للصحيح جمع بالخلاف فيهم في ذلك ولا في كون الاكثر هو الرتبة او الرتبة لانفاء المقتضي اذ كان عنها ثبت
الثاني فالسبب للسفح تمرد وقطع الاصحاب بان هذا الخيار على الفور ولا باس به اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع الوفاق والصورة انه من وفيه ان الاصل مفكر لا نقطاع الرد المتكلم والعتق الموجب وهو الحجر
فانه لا اصل بقائه وعدم الفورية لكن ظاهر كطاهر لك وغيره اطلاق الاصحاب عليه فانه اجماعا على الفورية
لو جزت الفسخ لها العتق الثاني الفورية او نسبا بها احدهما لا انه عدم السقوط الاصل ولم يدل
مفسدا الاعدم الخلاف في بعض العتق كالصورة الاولى ويقبل بعدها الجهل والنسيان ادبر الامكان في حقها مع البيان
ذلك لا يعرف قبله لا سالة عدم العلم مستحيل الثالث عن الفورية العتق فيخير عدم ثبوت الخيار لها بالعتق
مطلقا للاخبار لم يعد فلو تحت قبله سقط الهلاك الفسخ جاء من فلا دار تحت وهذا لم يلزم لا تنقرض بالحول
فيتحقق لو عتقت قبل الدخول ثم حصل الدخول قبل الاختيار على وجه لا ينافي الخيار فيتنى على الفسخ اما مع
النكاح من حيث وان حصل سبب قبل الدخول خلوه لبيد الوجوه بالعقد وكذا مما لا كذلك لعدم العقد الرابع
اطلاق العتق النصوص بل هو مقتضى عدم الفرق في ثبوت الخيار فيها بين كونها مملوكة حين العقد او لم تقطع
مثل قول السائل في مجرد الحلبي عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة سهما بلا حاجة زيد الاستحسان والمسند معتبر
الى الصحيح ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها الخامس كونها صغيرة او مجنونة بنت طاهر هذا كما اوفى الحدائق
قال وليس الى هنا في الاختيار لانه منوط بالشهوة والميل القلبي فلا يعتد بقولهم من غير اذا كان لها الخيار

وفاقا للشيخ به والقاضي المفيد والاسكافي الحلي والمازني في نوع لقد والتصرف والعمة وشرط لذلك وتبع والرباني
عاريا في الثالث الاخير الى الكاشر لحجة ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ما دامت
اقامت معه وان شاءت فارقته وصفها جمع بالفتح منهم لف والمدمع وبرير محمد بن الفضيل المختار لسنى
وان كان انه الاخرى بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه لكن لم يوثقوه ولذا كان له عيس اما ارادة المجمع
بلا التوثيق حق هو منشأ كان الكاظم التصريح على ضعفه وموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام رجل
كان له امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وبنفسها وفي رواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اذا اعتقت الامة
فلها ان تختار زوجها ان كانت تحت حر او عبد وضعف السند او تصدي هاحيث لا يتبع بعد الجبر بالشهرة الظاهرة
كالمحكي وهنا الكل الى الاخر بقاء نقضه بالعبودية المقتضي لتمرد هاحيث ضعف السبب بها لحيثية فلا يتوقف عليها
ولها ان ترث عنه الاخر ذلك خلافا للحكي عن ح وف كلا خيارها ان كانت تحت حر او عبد وتختار المان هنا
في الخبر وان تردد ظاهر في الاصل المحضر بها وبنفي المتبع على الرد قوله ولو اعتق معتوقة لامة فاختيارها اقرارها
خالف الاصل على الشاذ من الفتوى والنص وهو عتيق مع الامة موثوقة وفي تجيح الحلبي فاعتقت الامة
وفاقا للصحيح جمع بالخلاف فيهم في ذلك ولا في كون الاكثر هو الرتبة او الرتبة لانفاء المقتضي اذ كان عنها ثبت
الثاني فالسبب للسفح تمرد وقطع الاصحاب بان هذا الخيار على الفور ولا باس به اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع الوفاق والصورة انه من وفيه ان الاصل مفكر لا نقطاع الرد المتكلم والعتق الموجب وهو الحجر
فانه لا اصل بقائه وعدم الفورية لكن ظاهر كطاهر لك وغيره اطلاق الاصحاب عليه فانه اجماعا على الفورية
لو جزت الفسخ لها العتق الثاني الفورية او نسبا بها احدهما لا انه عدم السقوط الاصل ولم يدل
مفسدا الاعدم الخلاف في بعض العتق كالصورة الاولى ويقبل بعدها الجهل والنسيان ادبر الامكان في حقها مع البيان
ذلك لا يعرف قبله لا سالة عدم العلم مستحيل الثالث عن الفورية العتق فيخير عدم ثبوت الخيار لها بالعتق
مطلقا للاخبار لم يعد فلو تحت قبله سقط الهلاك الفسخ جاء من فلا دار تحت وهذا لم يلزم لا تنقرض بالحول
فيتحقق لو عتقت قبل الدخول ثم حصل الدخول قبل الاختيار على وجه لا ينافي الخيار فيتنى على الفسخ اما مع
النكاح من حيث وان حصل سبب قبل الدخول خلوه لبيد الوجوه بالعقد وكذا مما لا كذلك لعدم العقد الرابع
اطلاق العتق النصوص بل هو مقتضى عدم الفرق في ثبوت الخيار فيها بين كونها مملوكة حين العقد او لم تقطع
مثل قول السائل في مجرد الحلبي عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة سهما بلا حاجة زيد الاستحسان والمسند معتبر
الى الصحيح ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها الخامس كونها صغيرة او مجنونة بنت طاهر هذا كما اوفى الحدائق
قال وليس الى هنا في الاختيار لانه منوط بالشهوة والميل القلبي فلا يعتد بقولهم من غير اذا كان لها الخيار

ودنها او من حرة فاعتقه في صورة وقوع الزوج من العبد على الكراهة والبه مالكه ولا باس به مع استرداد الكراهة
الى حال الاختيار ويدل على عدم خيار الزوجة صنا قال الامام عن صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام وفيها قلت له فالحرة عليها الخيار
اذا اعتق فقال فيه بيت بيد مولاك وعلى كاحه الاول نحوها كما يجيء من حظلة عن الصادق عليه السلام وفيها فقلت له وجدت عبدا
ورضيت به زوجين ساحر الاعوان زوجته قوله ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقها كان لها الخيار
وكذا لو كانا لمالك واحد فاعتقا فصفة وجه خيارها مع تقدم عتقها ظاهر لا نزع عبد لها الخيار اجماعا لا الادلة المتقدمة
كصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا اعتقت وهذا اعتقت فصفة كانا لمالك واحد لها الخيار كون ملاء بيت خيارها
ما لنا من خيارها بعد عتقها وهو كانت تحت عبد او حر وبشكل خبر عن المان من اختار خيارها ما دامت
تحت عبد فيها عتقا مما والعتق العبد والاسلام بين الخيار لها هنا بثوته للامة وهو حر وهو الحكم
كما فعله المصنف هنا وبه صرح الاول ان يكون الوجه الفسخ خلافا لاصل على من رجحه بين سنان وهو كون ملاء لها للاولة
او اختصاص خلافا لسائر مستوجبة الرجوع عتقها والعرض اقرارها فقد قوله ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها
بلا خلاف بنصا عليه اجماعا واستفاضت نصوص سابقا قبل تواترت كما خبر الشيرازي ان النبي اصطفى صفية بنت حيي
بن اخطب من خيبر وهو بن عمر بن منذر وتزوجها واعتقها وجعل عتقها صداقها وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
الرجل يعتق مملوكته فقال الحسن ومرفقة عبد بن مرزوق على ابيه قال جعل الكاهنة فقال تزوجها
واجعل عتقك مهرها قال وقال الجابر الجعفي للامر في الاستبراء الاية المحصنات مهارا جماعا عامي قاعدة عدم جواز تزويج الحر
بامته مطلقا بمركان للعدة في مبارة الجماعة من الاصول المسلمة الا في هذه المسئلة لاستثناء جماعة فلا يسمع مقابلها
التشكيكات التي ذكرها المان سوى الاجماع ابا في كتاب النهاية قوله ويبيت عنده عليها مدة ثم تعتق بالعقد
على العتق بان جعل زوجتا واعتقت وجعلت عتقها مهرا لانه لا يسوق والعقد كان لها الخيار الرابع
وقيل لا يثبت لان الكلام المتمسك لها في الوحدة وهو حس وقيل لا يثبت العتق لان صحيح الامة مباح لها كالحر فلا
يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر هنا وفاقا لك عاريا الثالث في اجابته وهاجاته مهرا لم يقع للعلة
الاعتبارية المذكورة مما ذكره ثانيا من ان الكلام يتم الاباعتبار ولا يلزم العتق الا بعد انقضاء تمام الصيغة المتعلقة
على الامرين وبعده كما يلزم العتق وما كيد الامر كذا يلزم النكاح وما لتمامي الاستدلاج تحت الصيغة التي يترتب عليها
تمامها الزوجية الاول فلا يقع العتق بدون الزوج كما لا العتق وعليك خلفه سنة فانه يقع العتق ويلزمه
الحد مع تعزير وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه عن جده قال الامة اعتقت وجعلت عتقها مهرا فقال اعتقت
وهي بالخيار ان شاءت تزوجت وان شاءت لا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قالت هذه تزوجتك وجعلت مهرك
عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وعنها وتبعه بن ادم عن الصادق عليه السلام وهو مرسل عن بن اسناد ذلك

فيه بدل النكاح واتفق كان النكاح واجبا ومنها رواية محمد بن مسلم عن الرضا عليه السلام ليس بينها التزويج المتزوج صحة
العقد واحتمال الاشتراط مع اليد قائم ولا يتمشى مع قبول الزمان ومن ف رد الخطيب ولعل هذا اشارة الى تقديم العتق على التزويج
فيقول اعتقتك ثم تزوجتك وجعلت صداقك عتقك مشكل بالاتفاق تزويج المولى بامته لتقدم العتق ليقع على الحرة وفيه مضافا
الى ما مر استلزام وقوع العتق بالاول الصيغة مع اقتران التزويج المتاخر بهم وتقدم عبد بن زرارة المتقدمة بجزئه
في جواز تقديم العتق كان صحيح على جعفر صريح في جواز تقديم التزويج وطبع كالمعوض يقتضي جواز الامرين وهو المظهر
وفاقا لكثير من المتاخرين بل الاكثر كما قيل في صحيح عبد الله بن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام بجعل عتقها صداقها الحر في موثقه
سماعة المشترط اشتراط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك جائز وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
ان يعتق جارية ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فقال في رواية هاشم كافي باب وصايا كافي وسأل ابي عن ابيه عليه السلام
كان يقول اذا شاء الرجل اعتق امة له وجعل مهرها عتقها واطلق فكما ترى اقتضى جواز الامرين كالاخرتين وفي عتقها
يحرق فيه معهود يعتقك قبل لفظ التزويج ام بعده نظير ما لو صرح به وفاقا للمبسوط وجنك وجعلت مهرك عتقك
فانه كافي الصحيح بعتقك الثوب بتمام العقد من غير حاجة الى صيغة تمليك فكذا اذا جعلت مهرها عتقها لا حاجة
في العتق الى صيغة اخرى وفاقا للحكي عن الشيخ منهم لو جاز الى العبد والحلي اعتبار لفظ اعتقتك لان العتق لا يقع
الا بالصيغة الصحيحة وهو الحر ولا اتفاق فلا بد من التلفظ باحدهما وفيه انا نقول بلزوم التلفظ على العبد عتقها
صداقها لكن الكلام في كفاية الصيغة والاقتران الواردة في المسئلة صيغة كفاية ومرارا كلا احتياط
مطلوبا وضعفي الاقتران في الاكثر كما لا احتياج عدم الحاجة الى الفرق بين الفرق بصحيح علوي جواز قال لها
فالنكاح واجب وفي عن ابي الشرط الحر وهو تزويج المرأة مع انها مملوكة وبالاحتمال الفرق الاجماع الاكثر
وفاقا للسيد انتهى وذلك وفي قول الشهيد جلا فان بعض فاعتبر فيها الحرية كالنكاح من ابيها والفرق اشتراكهما
فيشترط الحرية حيث يصير بها مهرة فرقتها عن حرة والاشبه عند المولى مملوكة ويدفع بظاهر صحيح
المختصة للاصول ولا يفيدها من جهات عديدة مضرة سماعة عن رجل له امة يعتقها وسيدها او يعتق سيدها
ويتزوجها فقال اذا شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال ولا يشترط عليها اذا شاء فهم لها اذا شاء لم يفهم
واذا شاء فقد اشترط عليها فان رضيت بذلك فلا بأس قد علم ملتقى الاخبار فيه بان جمع مذهب الشيخ فيه كما عن
ابن حمزة وفيه الا يرجع مضمونها مرة واستعمالها خلافا لمن لم يمنع فلا منها يوم ولها يوم والمتقدمة مع الرضا
ان كان له مال على ادائه عنها النصف الباقي منفق المرسل الصحيح بابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعتق جارية يقول لها عتقك مهرك فيقبل ذلك ثم يقول لها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها اصلا وفي
الاخر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام وفيه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها فقال

كبيع اصالة للغريبة والقصر خلافا على المتقن فتدبر قوله وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة للمشتري المبيع بحال
بلا خلاف وهو الذي صرح به جمع وعن سلار وجمهرة الكفاة المتقدمين قوله ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار
رواية بهما ضعيفة متن بكر الواقفي المعتبر عندي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا تزوج المملوك
حرة فالمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فلا ان يفرق بينهما وليس التفريق بغير البيع ايجابا خلافا لمن اوجب في البيع
لكن سعف السلار تبيع بعد الجبر بشرى الشيخ والقاضي وبين حرة ومملوكة وعكسه بل الشهيرين على الظاهر
في الشيخ وغيرهما وبغير الجبر صريحة ضرورة لاستاذ في حرة الكفاة المتضمنة لقوله وان بيع العبد فان شاء رده اكد
اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فقد للدلالة الجزم بالاتفاق لما فيها من ملاقاة وتشبه شرى
العبد بجارية مطلقة لا يفيد ما اراد وعموم التعليل لا يعلل عن مسكان الحكم بها الاجماع
بن زياد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى جارية بطاها فابلغه ان لها زوجا قال يطاها فان بيعها طلاقها قال انما يملك
على شيء من امرها الا بيعها وفيه خبر اخر من امرأة تكون تحت المملوك وتشتري هل يصلح له قال نعم لا يصلح له
لا يقدر على شيء من امر العلة بعد جبر لا يساعد بامر حجة اخرى مستقلة خلافا للسيد ولد الشيخ الى ان يوجد
ضعيف خلافا لجماعة الذي هنا للاسل المحضر عما ذكر ضعف السند ثم ان هذا الخبر يختص بالمشتري بخلاف
السيد لو زوج امة عبده بغيره فباع امته او باع العبد سيده فالخبر في كل من الصورتين يختص بالمشتري فليس
لمولى الاخذ اجتزاء مع اجازة المشتري للاسل مع اختصاص المشتبه بالمشتري وفاقا للشهيدين لا يجاري
خلافا للشيخ والقاضي وفي المولى الاخذ ايضا للجمع بين الاعتبارين الجليلين ثم قوله ولو كانا مملوكين
لاثنين كان لشريك احدهما المتباعين للاتفاق على الفساد من عبارة الجماعة للاملاك فان اتفقا
على الابقاء لزم وان ضحى احدهما انفسخ لان الفاسخ يقدم على الخيار بلا فرق ثم ذلك بينهما لو باع احدهما
والا فلا خيار لباعهما معا لا يثبت على حبله لا شيء قوله وكذا لو اشتراها واحد وكذا لو باع احدهما كان للشريك
والبائع ولا يثبت عندهما الا مع ما المتباعين ولو حصل بينهما فلا كان لمولى الجوهر اما يثبت الخيار لاول
النفاذ اشتراها معا فاحد الحق ارادة خيار المشتري وكون بيع الامة طلاقا واما في صورة حلوكية الزوجين لا
واحد وبيعه احدهما خاصة فلا الكلام فيه المشتري وانما هو في خيار البائع ظاهر لجماعة منهم المانع هنا
نعم نعم لا يخرج عن حرية الاستصحاب خيار البائع ومنع كما حبها الثابت بقينا قبل بيع احدهما وهو الحق المقتضية
بعد بيع الامة طلاقا اذ معناه ثبوت الشاهد على منع العقد المشاول لها والتفريع عليه بقوله فان شاء المشتري
فرقه فان شاء وكما على انها حبها لا يستلزم اختصاصه بالامة فالمشتري اذا كان لا يخرج على ابائه مضافا
الى اشتراكها في لكن المتقين لجواز الفسخ فان المشتري كما يتضرر بزوج مملوكه لغيره لكذا البائع فيتوقف عقدها

على اصلا

على حرية المتباعين ولا ريب في ان اخبارها هو واما الاولاد الحاصلة منها فهي لا يرين لكونها ملكهما فيما
للمشتري خلافا للقاضي في الامة نباسا على الجوان ومرضعة فتدبر قوله اذا زوج امته ملك المهر لبتوبته
في ملكه فان كان اعتاقها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي بثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري
كان المهر له لان اجازته كالعقد المتاخر فلو باعها بعد الدخول كان المهر للاول صورة اجازة المشتري
اوضح لاستقرار ملك الاول وبها اقول محققة والحصل ما ذكرناه اما ملك المولى مولاته المزوجة فلوجود الكل
فيه شائبة المعاوضة والمهر عوض البضع وحق العوض ان يكون لمالك المعوض ويصح لانه ملك لها استيفاء
عوضها وهو المهر له فان باعها بعد الدخول فقد استقر المهر للمولى السابع اجازة المشتري ام لا دليل على
عن ملك المولى ولا على سقوطه بمجرد البيع وعدم اجازة المشتري بعد سبق الاجماع على ثبوته واستقراره بدخوله
ولانه مع حصول مقتضي المعاوضة وظاهر ان الزوج لو ملكها والحال هذه لم يسقط مهرها فلا وعدم
السقوط بالبيع اولى وقد مر العبرة بان بيع الامة طلاقها ثم لو صرح بعض بعدم الخلاف هنا وشبكة المنظم
بناء على نزع المهر على البضع وفيه اجتماعهما والمولى منه على استيفاء العقد القابل له فاستحقاق المولى
تمام المهر مع عدم استيفاء البضع لمنع المشتري عنه مع بعد مع تحقيق من عاجبس بها من مهرها عقدا
ما لم تقف له ما خلا ايام الخمس وروايتين خفلا عنها بقدر ما خلف الى قائل ان له مهر لعلة الدائم
وان باعها المولى قبل الدخول فان لم يجز المشتري سقط المهر المنهي بين الاصحاب مطلقين بانه على الاشهر
انه فسخ وبعدت جاوز من قبل مولى الجارية وكل فسخ جاء من قبل النساء قبل الدخول بين فانه يسقط وهو هو
حسن لا يجاري العلة المنصوصة وفي الكوني من انه عدت جاء من قبلها او المشتري مهلها الخامس في ابتهال بعد
الشهرة وفي نفع المناط وهما استقرار عقد الجارية خلافا للحكي عن ابي حنيفة المثل ان قبض الهولان له النصف
النصف كان البيع طلاق كما في المعتبر وهو موجب للتنصيف قبل الدخول وفيه ان المشاهد من سياقها كونه غير
اصلا الفرق خاصة ولذا الجبر فيه اكثر الوارد الطلاق وان اجاز المشتري كان المهر كله له في المشهور بين المتاخرين
قال الاجازة لا تعد المتاخر لانقطاع العقد الاول بالبيع الذي هو الطلاق والمعتبرة فان كان الزوج قد
للبائع استرد ضرورة عدم الاتفاق وهكذا يمكن الاجازة عقدا مستانفا بل هو تقرير للعقد الاول الذي
المهر المولى الباقي وقد كانت ولكنه فيتصحح المولى كلا او ضعفا وقد اجمع الاجازة ان بها الطلاق ثم
مضافا الى التبادر باضافتهم على ان الامة المزوجة اذا تحققت قبل الدخول فاجازة العقد يكون المهر للمولى
فاجازة الامة بعد العتق واجازة المشتري واحد وقد يفرق بينهما بان البيع معاوضة يقتضي تحليل المانع تعا
فتصير مانع البيع مملوكة للمشتري بخلاف العتق فانه لا يقتضي تمليكها وانما فك ملك في الامة المعتقة تكون

المانع كالمستثناة للسيد والبيع ينتقل الى المشتري وفيه نظر وعلى المشهور فيه بانتقال البضع الى المشتري فقد تسليمه
على البائع فانتفى العوض من قبله وانما البضع العوض من قبله وجب ان يسقط استحقاقه له ويصير للثاني مع انتفاء
لصيرورة العوض حقا له وفيه ان انتفاء العوض انما يتحقق بفسخ المشتري معه لا بنفي سقوطه ونفي استحقاقه عند الحي
الفرقة من قبله اما مع عدمه واعسائه وتسليمه للعوض والفعل فلا قال الشيخ في يه وان تزوج الرجل امة من غيره
وسموا لها مهرا معينا فهم الرجلين المهر شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر وكذا لو اشتراها
الا ان يرضى العقد ونحوه عن القاضي قال المسند روايتان في بعض عن احدهما انه رجل تزوج مملوكة من رجل على
ابيها درهم فجعل له مائة درهم فرجعت مائة درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد ذلك من رجل لم يكن
المائة الدرهم ثانيا عند قال ان لم يكن اوفاها اياه حتى يلحقها لاشيء عليه والا فعليه واذا باعها عليه فقد
بانت من الزوج الحرة اذا كان قد رضي الاول وهو ضعيف سنده معارضة الاصول القطعية فلكون مطرحا وقوة
بالذي علمت من اصل البعيد قوله الثانية لو زوج عبده امة باعه قبل الدخول لم يكن المشتري الفسخ وعلى المولى
المهر وبين الاصحاب من انكر الاصرح فذا شيخنا الكلام سابقا لو زوج السيد عبده بحرة ثم باعه وان الشرع خيارا
الفسخ وفاقا لشهير خلافا للسرائر فانكر تنصيف المهر كالاكثر وتنه السيد وان باعه قبل الدخول لكن الشرع الفسخ واتباعه على
نصف المهر على المولى فيظهر الطلاق قبل الدخول وهو الاقرب لصريح كالصحيح بالنص بن جعفر بالحكم بالجارية
عن علي بن يقطين عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم باعه قبل الدخول
بعيلها بسبب من تمنه نصف ما تزوجها انما هو بغير المهر من استدانه بامر سيده لم مع الاعتبار بالشهرة
الحكية جاز الجماعة فحلا فالسرائر فانكر تنصيف المهر كالاكثر لاصل لما استفاده من تنزيل جميع المهر المعقد
فيه تصحيح جرح التنصيف بالطلاق قبل الدخول فلا يقاس الخبر ضعيف الاسناد وهو حسن ان لم يعتبر الصحيح قوله
لو باع امة فادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله وصار البيع ويقبل في الخفاء لانه اقرار بحق
الغير فيقبل وقد اراد ان بيع الامة والحال هذه يصح حال البيع فلما كان لولد لكل من منه اشهر وجنينا او فكما
كالولد لا يتحقق الحال دون ولو بقيل بها المشتري فالبائع يدعي انه منه ليكون ام ولد عبده جهلا عن الوضع
الجليس المدعي من المشتري ذكره ويؤيد على الصحة الحكم بها ظاهرا بالبائع ويدعي فساد هذا ويقيد قبل
على الحق حيث لا يثبت على الساد ولو ادعى على الحمل بالعلم بالعلم على غيره فان لم يكن منه اصلا لجماعة البيع ولا
بالولد فانه لا يستلزم جواز اقرار العقلاء على انفسهم ولا معارضة حق احد وان كان حاضرا والبيع
بعد الشرط فيه قبول دعواه من حيث تضمن اقراره بالحاق الولد مرتد من انتفاء المانع حيث يعتبر الحاق الولد

نفوذ

كالمنفي

مع موافقة الشهرة أو مرجب اعتبار الاول والعرف الثاني هو ربه الاعتبار وبعد تقدم معتبر جماعة من الشيخ متى لاعتبار الشك
ثلاثا فلا معارضة مع انا رفيا الظن الاقوى وبعد الى بلاد تنبه ولما عدى اعظم المرجحات الاجتهادية والمعمول عن جماعة في
المشهور جانبات الطلاق للعبد وما لهم شدعم تجويز اجابة السيد له فيه يجوز ذلك مستندا الى لزوم المطاعة الجبرية
مع الكلية ولم لم يقل احد بوجوب طلاق الولد لو امر بها ابيه وربما يستند الى بعض الاخبار المتقدمة بلحوق طلاقه
ولا كاحه الا بان سيدا وضعف الله ذلك ومع ذلك وتقه المعنى المتقدمة سيما حسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل يعبد فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي السيد وفي بيهما
فقال السيد بعد ما طلق ما يجوز له عكا كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي العبد لما اذن فاذا شئت
طلق فان شئت فامسك فقال السيد والامر اليه ولم يكن له ان يأمره بالطلاق بدون بقاء الزوجة او يجبر ايضا مفعول على الفسخ
لها بالنكاح ولم يجب الاجبار وعدم طاعته كما ادعاه القائل لكن اللازم اجبار الطلاق عليه لا تجويز فيه وانما
منشر عدم السيد هذا مضافا الى ضعف ما قال القائل في الاخبار فتدبر قوله ولو زوجها منه بكره عنها يفتقر الى العقد المشتمل على الايجاب والقبول
فيه اياه الى ان نكاح السيد بعبده امته مشروط بالنكاح كزوجيته عبدها يفتقر الى العقد المشتمل على الايجاب والقبول
ولا يكفي مجرد الاذن لهم من نكاح الامة وهذا هو الاقوال في المسئلة اذ القول الثاني للمحقق هو ما يفهم من الاكتفاء
الاعلام بالقبول المعتبر في النكاح بل يكفي كل اقتدار عليها من المولى والقول الثالث للعلامة ولعله اعتقد
في نكاح ومع ذلك فيفتقر الى العقد الى الاذن لا يلزم الجزول والمولى اجبار على النكاح وهو مالك قوله لما جاء في
على تقدير لمداختياره لك وغيره ومرضا سابقا اختياره مع مبسط الادلة من نحو المعتبرة الدالة على قوله وان الطلاق
بيد المولى فيه ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يأمرهما بالفرقة الى صاحبه وهل
يكون هذا اللفظ طلاقا فيه قولان اصحهما نعم وكذا يفرق بين زوجين ويتهما بعد صيرورتهما بنكاح غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه
اما ان الطلاق والتفريق بيد المولى فلا خلاف فيه بين الاصحاب بل عليه الوفاق شرح الاعلام وصريح الاجماع في
وغيره وهو حجة كالمعتبرة المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن رجل يملك امة من رجل اله يفرق بينهما اذا شاء
لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر الخبر وبصحيحة الاخرى عن الباقر عليه السلام في قوله
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هن ذوات ازواج يأمر الرجل عبده وخادمه فيقول لها اخرجي لك الامر
تخرجها من عنده وغيرها من الاخبار وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام سمعت قول الله تعالى اذا تزوج الرجل عبده امته فهي امته ما لم يعتقها
قال الرجل لها فان طلقها فليس له عليها رجعة عليه في عدتها ويأمره من يشاء ان يفرق بينهما ولا يقدر على ان يفرق بينهما الا
من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفرق بينهما فيقول كيف يصنع قال يقول لها اعتدي عدة فرقت بيننا الخبر الى غير ذلك من
المعتبرة المتطابقة الدالة على انه يكفي في فسخ المولى عقد النكاح كل لفظ دل عليه من طلاق وغيره وقيل يجوز الفسخ

بالتفريق

ما ذكر عن اربع من عبد حتى يملك الاختلاف فيه فتوى وقضاء ويدل عليه عموم او ما ملكت وصحيحة زرارة وبه عن ابي جعفر
كم يحل للمة فقال هن عشر الا ما ملكت يمينك الخبر وبالمعتبرة الاخرى عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى والمحصنات من النساء
استحقاق منافع البضع بالمالية فيكون كالمتعة في ملك الاموال فلا ينظر اليها في النكاح بالقدر بحدود
الحيض الى هذا الحكم يختص بالرجال واما النساء فان الملك فيهن ليس مرتبا الى الحل الا في اجماعا ونصا كصحيحة العلاء
محمد بن مسلم الماضي قال قضى علي عليه السلام في امرأة ملكت نفسها عبدا لها ان يبيع بصدقها ويحرم على السيد ان يتزوجها
مدة كما بعد ذلك ورواه كما بعينها وزاد فيها انها تعرف بمائة وضعها العدة تسعين قوله فان تجمع في الملك بين المرأة
وامها لكن منوط على امها من سنة الاخرى فيجوز ان يجمع بينها وبين اختها لملك علوي ولو لمدة فحرمن الاخرى جمعا
ملك اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية لما كان لا ينبغي في الملك بين مرتبة جلب الملك الثانية فكان الولي تابعا لجواز الجمع بما
الملك بين من يحرم الجمع بينهما بعد ذكر كلام وبينهما ولا اختين لكن لا يجمع بينهما الا في الاولى فان ولي احدى من الاولين
حرمت الاخرى بدلوان وعلى احدى الاختين حرمت الاخرى جمعا بحيث انه ما دامت الجارية في ملكه يحرم عليه وطي الاخرى
فاذا اخرجها حلت الاخرى كما صرح به في مصابيح وفي صحيحة مسمع كردين عن الصادق عليه السلام قال علي عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
امك لك من الرضاعة وامك لك من النسب وامك لك من الرضاعة وامك لك من النسب وامك لك من الرضاعة وامك لك من النسب
على سوم من شرع امك لك الخ وغيرها قوله ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للولد ان يملك موطوءة ابيه
ويحرم على كل واحد منهما وطي من ملكها الاخر غير ان ما لم يوقف ان ملك الابن يعتبر في جانب المالية كما لا ما لم يوقف
ما لك الولد بالاخر كما لا ما لم يوقف الاشتغال ملكه كما لا ما لم يوقف ان كانت موطوءة ولا ما لم يوقف في ذلك
الا الوطء وغيره وعن الحسن بن عبد الله بن الحسن الحلبي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن الرجل
يشتري الجارية فيقع عليها ويصيبها ايحل له ان يأتيها جارية ابيه قال لا يأس بما اشتراه مولاه بكل منهما على الانفراد جلا جماع الكتاب
والسنة قال الشيخ ولا يكون اماء آبائه وامهاتهم وجدات الناس كذلك بسبب الوطء قوله ويحرم على المالك ملك زنا وجها
يحصل الفرقة وبقي عدتها ان كانت فاسدة بخلاف ما لو لم يكن الفسخ الفضلا ان يدعها ما يكون المشتري الجارية وكذا لا
يجوز الجمع بينهما الا ما لا يجوز اجتماع المالك فاذا تزوج السيد امته لعبده او غيره فصيرهم من مولاها غير لفظ الاختيار
لا يحل له منها الا ما يحل له من امة غيره لكن الوجه الكفيل بلا شهرة على المشهور بين الاصحاب بعدم الحلال
بل صريح بعض من تأخر عن الاجماع عليه ذلك والوجه ان ذلك بعد الصدق وجوه الاستمتاع صارت مملوكة
للزوج فتحرم على غيره لاستمتاع بالمراة لا زيد من واحد منه بل الظاهر ان وجه الاستمتاع بحيث يعم وجوه الاستمتاعات
وهو ما يحرم بالنظر الى الوطء الى النظر الى الموطوءة مطلقا وفي اعداد الوجوه الكفيل اما كان مشهورة وقد جرت نظره بلا شهرة

مجرد عليه بجميع وجوه الاستمتاعات من الوطء الى النظر المشهورة منه وبلا شهرة وغير الوجوه والكفيل ما دامت مشغولة العدة

للغير

بالزوج وغيره الا بعد العدة وشرائطه خلافا لجمع عن عربية والفتح الرابع من الى حلال مطلقا بعد بين الطلاقات لكن
عن غير واحد كان وقع بلفظ الطلاق مبطل باختلال شيء من شرائطه ومستندها عدم تحريم نص صحيح لو وقع لفظ الطلاق
مع كون السابق مقدرا ظاهر اصحاب نحو حكمه مع اشتراطه بشرائط علما بالعموم وغيره ايضا بالاجماع فان تم اجماعا و
كما هو الظاهر اما بالاخذ احتمال العدم وما بعده معللا بانه اما خذ وان وقع بعده فلا يعتبر شيء من شروط الطلاق
احكامه ولا احتياط مطلقا ولو يباشر الى الطلاق وكان امر العبد به فهل يكون بحرمة العبد بذلك فيحتمل ايضا لا
وجهان اوجههما نعم لانه عليه الرضا كاد ان يكون ما هو منصف منه كالامر بالاذن في ما يأتيها العدم لذلك
ارادة ايجاده من العبد فلا يحصل ابتداء فلا يأمر بالطلاق بدون بقاء الزوجية او يجبر ايضا مفعول على الفسخ
مثلها لبيانا في هو مالك اولى للفظ ولا تمنع الطلاق ويدفع بان دلالة على ايجاد الطلاق مطابقة لا بالفحوى لا تمر ولكن
فتح الزاء وهو المطلق ويمنع كون الامر بالطلاق مقتضاه ايقاع المرتجعة قوله وانما يقتضيه الطلاق الصحيح والقائل
فتحلا يحصل الطلاق الواقع عبده بجهالة وهو جلوب عن الثالث فان الامر اذا دخل على فعل لا يأتيه امتثاله فعلا متشا
قوله ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة عدة الطلاق بلا خلاف في ذلك على الظاهر المعروف بين
الجماعة وهو الحجة كالمعتبرات الموجبة لها على الطلاقة قوله وهل يجب ان تبتدئها المشتري بناء على العدة قولان
نعم لانها حكمان وذلك لما علم على الاصل وقيل لم يجب عليه الاستبراء لانها صارت زوجة واحدة وقوي وفاقا لكثير
ولك وكثير من المحققين لما يستفاد من تتبع اخبار استبراء المشتري لامة المتابعة ان الغرض من استبراء هو العلم ببراءة
الرحم كيف تعلق ولذا اكتفى باستبراء البائع بالحيض اجماعا ان كان ثقة وبدونه لو كان البائع امرأة او كانت ملازمة
حائضا ايضا ملا لو من الصغيرة العدة اذ على ذلك مع عدم تبادر نحو الغرض من جاء وجوب الاستبراء لذا استحسن
الشيخ في ط لانا يأتيه الوجوب مصرحا بان استبراء الرحم وحصول بعد العدة وهو يرجع عما اختاره الاصحاب من وجوب استبراء
المشتري زيادة على العدة كما عرفت بانه على ان تكاملان العدة والاستبراء كان يختلفان وكلاهما يستفيد
وعند الاسباب يجب تعدد المسببات لا بدليل الوجه المتداخل ولكن العلة زيادة الرحم غير مسلم لو هو مستفيد وغير مطرد
لوجوب العدة في مواضع علم براءة الرحم فيها لكن للفقهاء زوجها مع ذلك فيها سنين عديدة لو المتوفى عنها زوجها
ولم يدخل بها وهو حسن كما ذكرناه عرضا وعلة اما هرة حسن استبراء الامة بعدة تبع الاجماع والفتاوى
فيها لا اجتهاد عطف قوله واما الملك فسيعان لو ملك الزوجة فقد تقدم ان نكاح الاماء سيتناسب ما لعقد
والملك ومحكم العقد وهذا الباب لبيان احكام الوطء لملك هو لاختين ملك الرقبة وملك المتعة وجهي الثاني
وهنا البيان لاول وفعله على الاباحة بما اكتفاء بالمستند والضرورة قوله يجوز ان يتاء الانسان ملك الرقبة

بالتفريق واحدهما الاخر ولا اشكال فيه على كل من الاقوال الثلاثة بعد صيرورة الاولى في المستفيضة وليس علاقة
وان عبر بلفظه ولا لجهة احكامه وشرائطه خلافا لجمع عن عربية والفتح الرابع من الى حلال مطلقا بعد بين الطلاقات لكن
عن غير واحد كان وقع بلفظ الطلاق مبطل باختلال شيء من شرائطه ومستندها عدم تحريم نص صحيح لو وقع لفظ الطلاق
مع كون السابق مقدرا ظاهر اصحاب نحو حكمه مع اشتراطه بشرائط علما بالعموم وغيره ايضا بالاجماع فان تم اجماعا و
كما هو الظاهر اما بالاخذ احتمال العدم وما بعده معللا بانه اما خذ وان وقع بعده فلا يعتبر شيء من شروط الطلاق
احكامه ولا احتياط مطلقا ولو يباشر الى الطلاق وكان امر العبد به فهل يكون بحرمة العبد بذلك فيحتمل ايضا لا
وجهان اوجههما نعم لانه عليه الرضا كاد ان يكون ما هو منصف منه كالامر بالاذن في ما يأتيها العدم لذلك
ارادة ايجاده من العبد فلا يحصل ابتداء فلا يأمر بالطلاق بدون بقاء الزوجية او يجبر ايضا مفعول على الفسخ
مثلها لبيانا في هو مالك اولى للفظ ولا تمنع الطلاق ويدفع بان دلالة على ايجاد الطلاق مطابقة لا بالفحوى لا تمر ولكن
فتح الزاء وهو المطلق ويمنع كون الامر بالطلاق مقتضاه ايقاع المرتجعة قوله وانما يقتضيه الطلاق الصحيح والقائل
فتحلا يحصل الطلاق الواقع عبده بجهالة وهو جلوب عن الثالث فان الامر اذا دخل على فعل لا يأتيه امتثاله فعلا متشا
قوله ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة عدة الطلاق بلا خلاف في ذلك على الظاهر المعروف بين
الجماعة وهو الحجة كالمعتبرات الموجبة لها على الطلاقة قوله وهل يجب ان تبتدئها المشتري بناء على العدة قولان
نعم لانها حكمان وذلك لما علم على الاصل وقيل لم يجب عليه الاستبراء لانها صارت زوجة واحدة وقوي وفاقا لكثير
ولك وكثير من المحققين لما يستفاد من تتبع اخبار استبراء المشتري لامة المتابعة ان الغرض من استبراء هو العلم ببراءة
الرحم كيف تعلق ولذا اكتفى باستبراء البائع بالحيض اجماعا ان كان ثقة وبدونه لو كان البائع امرأة او كانت ملازمة
حائضا ايضا ملا لو من الصغيرة العدة اذ على ذلك مع عدم تبادر نحو الغرض من جاء وجوب الاستبراء لذا استحسن
الشيخ في ط لانا يأتيه الوجوب مصرحا بان استبراء الرحم وحصول بعد العدة وهو يرجع عما اختاره الاصحاب من وجوب استبراء
المشتري زيادة على العدة كما عرفت بانه على ان تكاملان العدة والاستبراء كان يختلفان وكلاهما يستفيد
وعند الاسباب يجب تعدد المسببات لا بدليل الوجه المتداخل ولكن العلة زيادة الرحم غير مسلم لو هو مستفيد وغير مطرد
لوجوب العدة في مواضع علم براءة الرحم فيها لكن للفقهاء زوجها مع ذلك فيها سنين عديدة لو المتوفى عنها زوجها
ولم يدخل بها وهو حسن كما ذكرناه عرضا وعلة اما هرة حسن استبراء الامة بعدة تبع الاجماع والفتاوى
فيها لا اجتهاد عطف قوله واما الملك فسيعان لو ملك الزوجة فقد تقدم ان نكاح الاماء سيتناسب ما لعقد
والملك ومحكم العقد وهذا الباب لبيان احكام الوطء لملك هو لاختين ملك الرقبة وملك المتعة وجهي الثاني
وهنا البيان لاول وفعله على الاباحة بما اكتفاء بالمستند والضرورة قوله يجوز ان يتاء الانسان ملك الرقبة

الزوجة وغير العدة اشكال الا ان يتمسك بالاطلاق ما يتبع المنقول ويخصص اصالة الاباحة واستصحاب
النظر الى بقية لكن جمع منهم الماتن فمنع الوطء التحريم بالشبهة موسيا بعدم تحريم النظر بالشبهة وهو حق فيما عدا الوطء
والكفين وهو مرتبط الى الوهن بالاجماع ومع ذلك فيما بالرجل جاء بسيا ما لحظة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق
عن الرجل يزوج مملوكة عبده اتقدم عليه كما كانت تقوم وتزل منكشفا وربما على ان الحال الكراهة ذلك قال فيه فقال انه ينبغي لي
ان اتزوج بعض خدمي امتي ولعله اشنع في كمال قوة الدلالة على الحرمة فهي المراد اتيهن من لفظ الكراهة وفي موثقة عبيد بن زرارة
عن الصادق في الرجل يزوج جاريته هل يأتيها ان نوى عتقها قال لا وقال الرضا عن الرجل يشتري الجارية يحل له ان يأتيها
قال لا يتزوج الرجل امته فلا ينظر الى شيء من شعرها والعورة ما بين السرة والركبة وضعف سند محمول بالشهرة وغيره لا تظاهره
على حرمة النظر الى غير العورة المحققة عند المشتري في نفس الفتوى والدرس الابليس والخبر وفي الحاشية الى السرة مما ليست
على الاطلاق الا ضرورة ان اطلق العورة عليه من كان في الفتوى شرح الفقيه وغيره الاجماع المركب من عدم القول بالحرمة مع حرمة النظر
الى العاهة الوجه والكفين من الرجل بحيث يعد ومنها ما لا ورد حرمة النظر الى الوجه والكفين في صحيح صحيح كردين المتقدمة
عشر من الجواري كما هو الظاهر من اطلاق انهن عطا زوج وهو تحت وحوها رواية قرين بن سالم وسعدة بن زياد قال الصادق
يجوز من الاماء عشر لا يحتجن الى الامام والبنت والاخت وعمتها وخالتها وابنة الاخ وابنة الاخت حتى تضع فتدخل في الاكثر وضعها اي الامة المزوجة
المطلقة بعد الدخول الى المالك مع كون الظاهر من كلام الاصحاب الطلاق المنهي والطلاق بعض الضرر بعيد ولا اشكال في المولوية بالطلاق
وانما هو بما لو حلل ما دون الولي فتوى عن بعد ذلك الى المالك نظر مقتضى اصالة الاباحة وسلطنة المالك وبقاء حلية
النظر الى بقية العدم وغاية الحرمة في المقام بين خروجها عن النكاح والعدة بانه ام بعيد ليس لولي المنزلة بها لمنزلة
لكن عبده كما هو الزمن على الاختلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبارة وهو الحجة كما سالة لزوم العقد والاكثر وحرمة
المستفيضة الصحيحة الحلبي عن الصادق عن رجل يزوج امته من رجل وعبد لقوم آخرين الذان ينزع احدهما فالاولان بينهما
فاربا فاخذ الذي اشتريها ان يفرق بينهما فرق بينهما وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولو كان زوجها حرا فان طلاقها صفتها
الحر فيه للمعتبرة قوله ويجوز ان يملك موطوءة ابيه وفقه بيد ولكن يملك الاب يشتري عليها المالك بيد تام وتزيد
الملك المالك لتنفذ لتبيع صورة تحليل الشريك لها فيما دخل اليه في الشرع بعض بحل الى وقد مر تقييد جوازه بالنص
الصحيح قوله ولا يجوز للمشتري ان يطأ هذه الامة التي اشتريها اذا كانت ممن يحرم على الزوج ولو بعد استبراء البائع وان
الكلام فيه كذا بالجارية في الفقيه بالوجهين الى الجواز نظره من الاستفاضة كما في صحيح موثقة عمار قال الصادق عليه السلام
على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان يستبرئها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا فلا يحل له ان يأتيها
دون الفرج قال فقلت فان لم يشتريها وهو محمد بن اسماعيل عن الجارية يشتريها ان يحل له ان يأتيها
الجواب ذلك ام لا يدون استبراءها فلا يستبرئها فقال لا يستبرئها فلا يحل للمشتري ملامستها قال لا يقربها والنزع عن
الزوجة ما دامت العدة لكن جمع منهم الماتن فمنع الوطء التحريم بالشبهة موسيا بعدم تحريم النظر بالشبهة وهو حق فيما عدا الوطء
والكفين وهو مرتبط الى الوهن بالاجماع ومع ذلك فيما بالرجل جاء بسيا ما لحظة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق
عن الرجل يزوج مملوكة عبده اتقدم عليه كما كانت تقوم وتزل منكشفا وربما على ان الحال الكراهة ذلك قال فيه فقال انه ينبغي لي
ان اتزوج بعض خدمي امتي ولعله اشنع في كمال قوة الدلالة على الحرمة فهي المراد اتيهن من لفظ الكراهة وفي موثقة عبيد بن زرارة
عن الصادق في الرجل يزوج جاريته هل يأتيها ان نوى عتقها قال لا وقال الرضا عن الرجل يشتري الجارية يحل له ان يأتيها
قال لا يتزوج الرجل امته فلا ينظر الى شيء من شعرها والعورة ما بين السرة والركبة وضعف سند محمول بالشهرة وغيره لا تظاهره
على حرمة النظر الى غير العورة المحققة عند المشتري في نفس الفتوى والدرس الابليس والخبر وفي الحاشية الى السرة مما ليست
على الاطلاق الا ضرورة ان اطلق العورة عليه من كان في الفتوى شرح الفقيه وغيره الاجماع المركب من عدم القول بالحرمة مع حرمة النظر
الى العاهة الوجه والكفين من الرجل بحيث يعد ومنها ما لا ورد حرمة النظر الى الوجه والكفين في صحيح صحيح كردين المتقدمة
عشر من الجواري كما هو الظاهر من اطلاق انهن عطا زوج وهو تحت وحوها رواية قرين بن سالم وسعدة بن زياد قال الصادق
يجوز من الاماء عشر لا يحتجن الى الامام والبنت والاخت وعمتها وخالتها وابنة الاخ وابنة الاخت حتى تضع فتدخل في الاكثر وضعها اي الامة المزوجة
المطلقة بعد الدخول الى المالك مع كون الظاهر من كلام الاصحاب الطلاق المنهي والطلاق بعض الضرر بعيد ولا اشكال في المولوية بالطلاق
وانما هو بما لو حلل ما دون الولي فتوى عن بعد ذلك الى المالك نظر مقتضى اصالة الاباحة وسلطنة المالك وبقاء حلية
النظر الى بقية العدم وغاية الحرمة في المقام بين خروجها عن النكاح والعدة بانه ام بعيد ليس لولي المنزلة بها لمنزلة
لكن عبده كما هو الزمن على الاختلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبارة وهو الحجة كما سالة لزوم العقد والاكثر وحرمة
المستفيضة الصحيحة الحلبي عن الصادق عن رجل يزوج امته من رجل وعبد لقوم آخرين الذان ينزع احدهما فالاولان بينهما
فاربا فاخذ الذي اشتريها ان يفرق بينهما فرق بينهما وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولو كان زوجها حرا فان طلاقها صفتها
الحر فيه للمعتبرة قوله ويجوز ان يملك موطوءة ابيه وفقه بيد ولكن يملك الاب يشتري عليها المالك بيد تام وتزيد
الملك المالك لتنفذ لتبيع صورة تحليل الشريك لها فيما دخل اليه في الشرع بعض بحل الى وقد مر تقييد جوازه بالنص
الصحيح قوله ولا يجوز للمشتري ان يطأ هذه الامة التي اشتريها اذا كانت ممن يحرم على الزوج ولو بعد استبراء البائع وان
الكلام فيه كذا بالجارية في الفقيه بالوجهين الى الجواز نظره من الاستفاضة كما في صحيح موثقة عمار قال الصادق عليه السلام
على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان يستبرئها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا فلا يحل له ان يأتيها
دون الفرج قال فقلت فان لم يشتريها وهو محمد بن اسماعيل عن الجارية يشتريها ان يحل له ان يأتيها
الجواب ذلك ام لا يدون استبراءها فلا يستبرئها فقال لا يستبرئها فلا يحل للمشتري ملامستها قال لا يقربها والنزع عن

مجرد عليه بجميع وجوه الاستمتاعات من الوطء الى النظر المشهورة منه وبلا شهرة وغير الوجوه والكفين ما دامت مشغولة العدة

ما دون الفرج في خبر ابراهيم بن عبد الحميد محمول على الكراهة قوله ولو كان لها زوج فاجازه كما لم يكن له عقد الملك
فمنع كذا لو علم فلم يرد الا ان تفارق الزوج وتعتد وان كانت رجعية العدة ولم يجز كما عدم لم يكن عليها عدة ولها
الاستبراء وجاز الوطء حلالا في لزوم العقد اذا اجازه المشتري اذ الذي له شرعا هو الخيار فاذا فسخ صحت اجازته
فيستصحب كذا لو علم وسكت لم يرض له الخيار وفي ملاحظة بينهم فاذا عرض بعد علمه بطل ولمن اجاز السكوت الا مع
العقد وجاز للمشتري كما هو الا انها لا تحل عند بعض الاصحاب العدة وهو جزم ابن ادريس ونصف ان لم يكن تخفي وتلك
لدعوى عموم المنزلة في خبر ربع الامة طلاقها وارسال الامة الموجب للتسلط على التزويج وتجب العدة عند المانع منه
غيرها بل يكفي الاستبراء بحيضة ان وجد وبرهين وما اجاز استبراء المشتري لامة بذلك فتبرأ قوله ويجوز ايقاع عقد
الزواج من اهل الحرب وكذا بانواعه وما يصيبه اهل الضلال منهم بلا خلاف في ذلك على الظاهر المصرح به وجماعة للجامعة
فيشتري النساء ولان الزواج اللواتي هن من اهل الحرب وانكحها الحربيات فيشترط الدفعة بانواعه وبانواعه من الزواج
وابانة وغيرهم من اهل الضلال السابين لم يستفيضوا بهذا الظاهر عن الصدوق عن رجل اشترى من رجل من اهل الشرك
ابنته فتجد فاما لا باس وهذا ابو شاعة عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك فتجد فاما لا باس بشاء تقرير
تجد الى ابن ابي اولاد ما يتبايع الشراء منهم وبين عنهم من اهل الضلال السابين لهم كما في واية اسمعيل بن الفضل الهاشمي
عن الصدوق عن ابي عبد الله اذا جاءوا من حاربوا من المشركين هل يحل لنا ان نشتري منهم قال نعم وفيه الاذن منهم الثاني في ذلك
وان كان كلام الاصحاب لهم عليهم لهم الى غير ذلك من المعتبرة ولو ابى الشرعة العقيدة الجارية كالعلة السابرة بانهن واذا جهن
وكذا الاماء والبنات في السابين حيضة يجوز التوسل الى اخذهم بكل وجه من ابتياع عوضها صريح ذلك التنبيه على ذلك
بان الطلاق والبيع على ذلك الشراء من الزوج او الاب انما هو من الجاري باعتبار صيرورته ولا دفع بالاستفادة منه
منه البيع كما في السابين يكون بجريا استيلاء عليهم قوله كل من بلغت بوجه من وجوه البلوغ حرم عليه تزويجها حتى
يستبرئها بحيضة فان ناهز الحيضة وكان في سنها من يحبل عادة يجب ثلاثة اربعين يوما وقيل الى الوجوب التربص للمكلف
الموجبة لاستبراء الامة الباطنة قد للمالك بالبيع والهبة والارث فالصلوة عليها على الاشهر الاظهر خلافا للمفيد بالبيع
والشري فيه لعلوم صيرورة التصرف ان المستفاد من المعتبرة العموم وان الحاق استغراق الرحم كما يحصل الحاق على الهم نعم دليل الاتباع
جارية لم تطمث قال ان كانت صغيرة لا تحبل فليس عليها عدة خلطها اتفاقا الى انقال عن رجل اشترى جارية
وهي بكر قال الظهر فليس عليها استبراء وقد تبرأ الرحم التي تحيض ولا تزوجها حتى تحيض وتطهر وسيجيء كما ابي استفيضة
ان عدة من تحيض حيضة وتلد وقرء وهي لم تحيض في سنتين وارتعين وما دونه سماعة وفيها من المعتبرة ولا خلاف في ذلك
الا من ابي حنيفة الثاني ثلاثة اشهر وهو شاذ كما في تح وعن ونقله البسط في باب البيع قوله ويستحب لمن اراد حكما جاريتها
الامة حيضة ليكون باكرا لان حيضها كما في تحيض لها المزبورة وموثقة سماعة سألته عن رجل يشتري جارية وهي حائض
قال

وجمع سعد بن محمد الرجال يكون سفران راويان عبد الله بن مسكان وكونه راويا عن الحسن والسري اكثر فيهما
فلو جرى اشكال لا يجيء الحسن وهو الحجاج عن الصدوق قلت له الرجل يكون عنده السرية فقال لا يصلح لها ان تخرج نفسه
عدتها قلت اتمم الجزء في الحجة الاخرى فقد يحيضين قال ان ابو عبد الله في حديث اخر يقتد بذلك حيضة فلعله تحيضه
داود البرقي عن الصدوق بسنده المدنية قيل له فالرجل يعتق ملك كنيته قبل موته ساعة او يوم ثم يموت فقال عدة
تعتد بذلك حيضة او تلد وقرء من يوم اعتقها بسند هاوفي رواية ابن بصير عن الصدوق عدتها عدة الحرة المطلقة
قرء الى غير ذلك من الاخبار التي لا تنافي اعتبار الثلاثة اشهر على تقدير سبعتها على الاقرار او ابهامها كناية عن الاقراء
غالبا لا يكون الا في ثلاثة اشهر والا فالمعتبر عن الطلاق ويظهر من الجماعة الاطلاق في ذلك انتهى وسيجيء في عدة الامة
الحاق الشهر وان كان شاذا لا يعتد به سيما في مقابل هذه المعتبرة المتظافرة منه قوله الثالث ملك المنفعة
والنظر في الصيغة وفيه حكم اما الصيغة فان قول احللت لك وطئها او جعلتك في حل منها ولا يستباح بلفظ اباحة
وهل يباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز والحل او هبتك وطئها او سوغتك الوطء
بل مطلق الجواز هاوس اقتصر على القليل مع هذا هو البيع الثاني من جواز النكاح بالملك وهو ملك الانتفاع او المنفعة
الحاصل على الامة فاستفاد لها عاما على حد مخلبل الملك والحاصل من الصوم لنا وبرهانا يجري الى انها
يجوز لمانع هذا الاصل الا الشبهة فيه دون سفاد الاجماع فتاجر بعد هو كل واحد منهما يجريه عن الزهري في آية
الا على ازواجهم او ما ملكت ثم كاستدرف وكل بعض الروايات المانعة مؤلة اشعرانه على النقد بعد ارجاع عدم
في مقام المعارضة مع الاخبار المحللة التي قبل انها متواترة كصحيحة الفضيل بن يسار قلت له رجل اشترى جارية
فدرى عنا انك قلت اذا اهل الرجل الاخبة جاريته فهي له حلال فقال لم يا فضيل بن يسار قلت له رجل اشترى جارية
عن ابي الحسن عن امرأة اطلعت جاريتها فقال الذي صحيح بن رئاب عن ابي بصير عن الصدوق عن امرأة اطلعت جاريتها
جاريتها فقال هو لها حلال الخبر وصحيحة زرارة بن عبد الملك عن الصدوق في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه
قال هو له حلال وكالصحيح بابي الذي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال قلت له رجل اشترى جارية
تخدمه وتصيب منها فاذا خرجت فرجها الناس وعلم هذه الاخبار بلا خلاف بينهم من تحريم الاستحلال
حصول الحل بلفظ التحليل وسرد عن بالكل ما يفيده ولو بقرينة دل القرائن الدالة على ارادته ربما بذلك
لكن لا خلاف في اعتبار الصيغة ولا يكفي في حل الفرج تحريم الزنا بل اجماع المعتبر والمحكي في عبارة الجماعة واجماعهم
انهم على عدم كفايته كل لفظ فاذا قيل وتكلم اطلاق الجميع على المنع بلفظ العارية وعن الاشباه لكشف الحق عن
الاجماع الصريح عليه وان خالف الشاذ عنه كما يحيى بن الطاهر وابن الجنيد عن عارية الفرج قال الاشهر والمشهور
العطار الصبي الغنية فلو جاء الذي جبته وان نزعه لا فرج بوجه قاسم بن عروة الحديث او الجبرة خبر الصابغاني

قال

قال سأل رجل ابي الصدوق عن عارية الفرج فقال حرام ثم سكت قليلا ثم قال لكن لا باس ان يحل الرجل لجاريته
وهي في حيض بحيث لا يعلم الحس وهذا عند اعتبار ما يعرف من النهر ما عليه من الاجماعات وما بها من تحليله لكن لا باس ان يحل
في مقابل منعه وعارية الفرج دليل واضح على عدم كفاية كل لفظ افاد الحل والاذن لا تملكه ايضا ما جيده بل
ظاهره وعليه حصر مفاده التحليل الوطء والجملة انه والاجماع على عدم اجزاء كل لفظ افاد الحل وعلى
الفاظ هذا القسم من النكاح ايضا في الفاظ حصر حيث قال لو انها فسخان وما يتبعه الاولان يزول حلالت
لك وانها وجعلتك في حل من وطئها او اتاني لفظ الاباحة معنى الصيغ الى الاولين انتصار ما يخالف الاصول الاجماع
الذي هو سائر الصيغ التي تعتبر الاذكار كالفاظ الدائم والمتعة على المنقول الجمع سبيقة الحل ان نقل عدم المعتبرة
المتقدمة مجرى من اصل فلت بعد تخصيصه بما لا اجماع القطعي على حصر القليل في الفاظ معينة وحصر الفاظ وجها
لا يحصر على الاخذ بالبقين فاذن يتعين الاول قلت وما في الشيخ وابنائه والمدارك وغيره من الاجماعات وما بها من تحليله لكن لا باس ان يحل
في مقابل منعه وعارية الفرج دليل واضح على عدم كفاية كل لفظ افاد الحل والاذن لا تملكه ايضا ما جيده بل
ظاهره وعليه حصر مفاده التحليل الوطء والجملة انه والاجماع على عدم اجزاء كل لفظ افاد الحل وعلى
الفاظ هذا القسم من النكاح ايضا في الفاظ حصر حيث قال لو انها فسخان وما يتبعه الاولان يزول حلالت
لك وانها وجعلتك في حل من وطئها او اتاني لفظ الاباحة معنى الصيغ الى الاولين انتصار ما يخالف الاصول الاجماع
الذي هو سائر الصيغ التي تعتبر الاذكار كالفاظ الدائم والمتعة على المنقول الجمع سبيقة الحل ان نقل عدم المعتبرة
المتقدمة مجرى من اصل فلت بعد تخصيصه بما لا اجماع القطعي على حصر القليل في الفاظ معينة وحصر الفاظ وجها
لا يحصر على الاخذ بالبقين فاذن يتعين الاول قلت وما في الشيخ وابنائه والمدارك وغيره من الاجماعات وما بها من تحليله لكن لا باس ان يحل
في مقابل منعه وعارية الفرج دليل واضح على عدم كفاية كل لفظ افاد الحل والاذن لا تملكه ايضا ما جيده بل
ظاهره وعليه حصر مفاده التحليل الوطء والجملة انه والاجماع على عدم اجزاء كل لفظ افاد الحل وعلى
الفاظ هذا القسم من النكاح ايضا في الفاظ حصر حيث قال لو انها فسخان وما يتبعه الاولان يزول حلالت
لك وانها وجعلتك في حل من وطئها او اتاني لفظ الاباحة معنى الصيغ الى الاولين انتصار ما يخالف الاصول الاجماع
الذي هو سائر الصيغ التي تعتبر الاذكار كالفاظ الدائم والمتعة على المنقول الجمع سبيقة الحل ان نقل عدم المعتبرة
المتقدمة مجرى من اصل فلت بعد تخصيصه بما لا اجماع القطعي على حصر القليل في الفاظ معينة وحصر الفاظ وجها
لا يحصر على الاخذ بالبقين فاذن يتعين الاول قلت وما في الشيخ وابنائه والمدارك وغيره من الاجماعات وما بها من تحليله لكن لا باس ان يحل
في مقابل منعه وعارية الفرج دليل واضح على عدم كفاية كل لفظ افاد الحل والاذن لا تملكه ايضا ما جيده بل
ظاهره وعليه حصر مفاده التحليل الوطء والجملة انه والاجماع على عدم اجزاء كل لفظ افاد الحل وعلى
الفاظ هذا القسم من النكاح ايضا في الفاظ حصر حيث قال لو انها فسخان وما يتبعه الاولان يزول حلالت
لك وانها وجعلتك في حل من وطئها او اتاني لفظ الاباحة معنى الصيغ الى الاولين انتصار ما يخالف الاصول الاجماع
الذي هو سائر الصيغ التي تعتبر الاذكار كالفاظ الدائم والمتعة على المنقول الجمع سبيقة الحل ان نقل عدم المعتبرة
المتقدمة مجرى من اصل فلت بعد تخصيصه بما لا اجماع القطعي على حصر القليل في الفاظ معينة وحصر الفاظ وجها
لا يحصر على الاخذ بالبقين فاذن يتعين الاول قلت وما في الشيخ وابنائه والمدارك وغيره من الاجماعات وما بها من تحليله لكن لا باس ان يحل
في مقابل منعه وعارية الفرج دليل واضح على عدم كفاية كل لفظ افاد الحل والاذن لا تملكه ايضا ما جيده بل
ظاهره وعليه حصر مفاده التحليل الوطء والجملة انه والاجماع على عدم اجزاء كل لفظ افاد الحل وعلى
الفاظ هذا القسم من النكاح ايضا في الفاظ حصر حيث قال لو انها فسخان وما يتبعه الاولان يزول حلالت
لك وانها وجعلتك في حل من وطئها او اتاني لفظ الاباحة معنى الصيغ الى الاولين انتصار ما يخالف الاصول الاجماع
الذي هو سائر الصيغ التي تعتبر الاذكار كالفاظ الدائم والمتعة على المنقول الجمع سبيقة الحل ان نقل عدم المعتبرة
المتقدمة مجرى من اصل فلت بعد تخصيصه بما لا اجماع القطعي على حصر القليل في الفاظ معينة وحصر الفاظ وجها
لا يحصر على الاخذ بالبقين فاذن يتعين الاول قلت وما في الشيخ وابنائه والمدارك وغيره من الاجماعات وما بها من تحليله لكن لا باس ان يحل

ولا يتعدى المصير الى جعله متاعا لنا او هو تعليل لمنافي الامة شبه الاباحة في سائر الاعيان من غير ايانة تعليل لعدم
جعل الانتقال الا نقالا كالمال اليه اشهد كصحيحة بن مصادف المتقدمة وجواز رجوع المالك متى اراد ويكون حرا بموته
مدبرا والحمار ايضا منطوق قوله فمتى اشتريتها وذلك للاخبار المستفيضة بل المتواترة واجماع الطائفة مع ثبات التقييد
المخصص على الخيار اذ خلاف الظاهر الكذائي وجعلها ملكت وربما امكن اجتماعه في انواعهم وان روج الخلاف بروج لغة وشرعا
وشرعا وان لم يكن من الدوام والمتعة فكذا عقد بعد العقد عروض الظهور الباعث على اشتراط الفتوى بالتحريم الفتوى بالتحريم كما في
الدوام والمتعة وان كان ظاهرا اجتماعا لياعن امتناعه كما مال اليه صاحبه جماعة واحتياطا في الفروج لا يزيد لما
بعض انه عقد على الوكيلة لا يقتضي هلك الشهود لانه ليس العقد لا ما يترك على الاباحة بالقتل ولا مقتضى ان كل عقد باس اي في
تحقيق عقد النكاح وان كان خاصا بجامع نوع الدوام والمتعة وربما فرع على القولين تحليل العقد امته لعبده هو كونه عقدا
يجوز على كونه تمليكا لا يجوز بنساء عطاء العبد لا يملك فيه انه ليس من قبيل ايراد الاملاك بل من قبيل الاستحقاق
كما يقول العبد انفاق المدعي مع فلان بملك خرج شهوده او يحلف مع الشهود انه تمليك اشتراء لا تمليك
منفعة وان لا يأخذ العبد الزوج اجرا من الاولى شهيد عطاء قيمة لمولاه ورابعا ان اعدمها الشيخ ويؤيده
انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن الملك والاخرى الجواز اذا عين له المولى وتؤيدها انه نوع من اباحة وتحليل
اهليته لا باحة ولو اجرا شيء وانزب وفاقا للعمارة والسرائر وغيرهما من الجماعة ويدل عليه مضافا الى هاتين المعتبرة كما
لصحيح بن زرارة عن فضيل بن يسار قال قلت للصبر المولى ويؤدي مالي فالذي ان يحل لما اشتري من جواري فقال ان كن يحل
له ان اهل الله ورحلال مالك الصبر عن ذلك فقال ان اهل الجارية يعني اهل الحلال الحرة وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه
قوله تم والمصاحف من الدنيا الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده ويختار منه فيقول له اختر لمن اربك ولا تزوجها
عن عبد الله بن سنان في حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأذن لعبده في التزويج فيزوجه امة
الفتح النكاح وفي معتبرة زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يأذن لعبده في التزويج فيزوجه امة
وبطاعتهم وعن حماد فاذا فعل جاز نزع العبد الجواري باذن مولاه وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
وكالصحيح الصفار عن موسى بن زرارة عن الباقر عليه السلام مضافا الى جواز نكاح العبد امة الغير وتحريم ما لا يعلم الا من الرئيس
لمولاه بخلاف الاطلاق وجواز التحليل الغير الازم لعدم الاولوية بعد ايقاع عقد النكاح لعدم تحقيقه لا بعد الاستحقاق
او ملكه المنفعة او الانتفاع والتحليل الصحيح عندهم اما عقد نكاح او تمليك مجرد اختلاف الاسم في عين الموضوع ينفي
اختلاف الحكم خلافا للشيخ في مبسوطه وولده في الخلاف التحليل العقيل المذكورة في العبارة وصحيحة طلحة بن زيد عن جعفر
الماضي عن الرجل يتزوج امة بغير اذن مولاها فقال ان كان يعلم انه تزوج امة اذن له فقال لا يحل له وضعفه في مقام المعارضة
ما رواه ابن طلحة او يحمل على الكراهة او على التقية لانه قال هو احق بالنكاح والراوي ابن زرارة وهو من الحنفية ومع ذلك

الامة في تزويج المولى عبده امته لاقتضاء عدم الضم السابق او قوله الكتمان فلانه واطأها خيانة مولاها فانه
خاص بجميع الثبات فقد بر قوله ويجوز نقل الدية وام الولد لعدم خروجها بهذه العارضة عن الرقية بحكم الاصل الموبات
وخصوص صحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام ان المدبر مملوك وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ام الولد قال امة تباع وتورث وهبت
وحدها لا امة خرج ما خرج وغيره رد على من منع عن بيعها مطلقا من العامة قوله ولو ملك بعضها فاحلته انها لم تحل
خلافا للمقاعدة الاجماعية من عدم تبعض سبب حل المنع وحصر الحل الشرعي عقد النكاح والملك والتحليل بحيث تنفك
كل احدة فائدة الحل في الغير بعض الامة حرة مالكة لبعضها وتحلها والبعض الاخر مملوكة له تتركب سبب الحل بالملك والتحليل
مضافا الى صحيح يوسف المتقدم قوله ولكانت مشتركة فاحلها الشريك فيها حل والا فلا وان قلنا انه ليس للحرة ان تحل نفسها كما ذهب
محمد بن مسلم المتقدمة في المدبرة المتقدمة نفسها ان الحرة لا تهب جهاز ولا تبيعه ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم ولاذي جرها
يوم وعدها ما تخرج بحصر الحل الاستثناء بين مع تحليل الشريك لاحزاله وبتخصيص العامة الناطقة بعدم تبعض سبب
حل الفرج قوله يجب انتفاء حل ما سواه الفظ وما شهد الحال بجعله مختصة فلو حل له التقبيل انتفى حله وكذا الوطء
له الفرج لا يستبيح الحل والاحل الوطء له ما دونه من حرب الاستمتاع ولو حل له الاستمتاع حل وكذا الاحل الوطء
لم استمتاعه والعبد يجب لزوم الضرر ما لا يتبعض الحجة بتبعض من الاستمتاع بنفع الفظ الدال عليه بلا مدخل
الدلالات فلا حل الوطء لها ما دونه من المقدمات جلا لة الاقرام وشهادة الحال الدلالة فحل الاولى على حل الاولى وضعف
ما لا ولوية العرية مضافا الى العبرة بحسب الحسن بطلبه على الصبر قال اذا حل الرجل للرجل جاريته فقبلها لم يحل له
فان حل له ما دون الفرج لم يحل له الوطء فان حل له الفرج حل له جميعها وعنها صحيحة الفضيل بن يسار عن الصبر قلت له
ما تقول في رجل حل له جارية له فنبت وهي بكر اجل لاخيه ما دون الفرج فقبله الشهوة فانتهى الى ما قال لا ينبغي له ذلك
قلت فان فعل ايكون زنا قال لكن يكون حراما ويعزم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم يكن بكرا فنصف عشر قيمتها
قوله ولو على مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه مهر المثل مع البضع وكان الولد رقا لمولاها فعلة وضمان الضرر الفرج
الفقيه المأذون فيه فانا اجل الفقيه والملامسة لو الخلوة كان بالنسبة العبرة كما يرى الاصحاب فان وطئها بالمهر
فقد اثم والولد رق لمولاها لانسب للزاني وكون طول الامة التي هو مما تقدم وينبغي ترتب عليهما من احكام الزنا لكل منهما
من حيث العقيد الزنوي عليه وان وطئها جاهلا فالمهر عليه بغير يوم سقط حيا واما بتوسيع عن عوض البضع فيسري على
من لا امة مطلوبة وسرت الحجر بانه العبرة البكر وصفه في النسب قوله والحلة الحرة قوران شهرية مع لفظ الامة
فالوجه لا سبيل على الاب وان لم يشترط يجب على ابيه فلا يعد الفقيه ومثل الاجنبي هذا حيا الروايتين والحلة
للعبد رق لمولاها وفي مع اشتراط الشرط حرا لاشيء على الاب لجهالة كان يظهر من العبارة وصرح به لذلك غيره ومع شرط
الرقية رق على الفرق بحيث كما اختزاه حرية بما تقدم كالاب وصيد تولد لها ذرية ولا يتبعه على الاب ولا

الحرية وما استفيد من الزوج من تخليص جانب الحرية وسرايتها بعد تكون الولد من النطفتين وحرم كثير من اخبار الالفة
المتضمنة للحرية ما شرف الاب في الحرية لقول الصبر بها اذا كان احدا بوه حرا لمولاها وقوله ليس بنفاذ الا
اذا كان احد ابويه حرا وصحيحة زرارة عن ابي جعفر الرجل يجاريه لا خير قال لا باس قلت فان لها جاءت
بولد قال يتبع ابيه ولد ويرد شاريه على صاحبها قلت فلم يأذن لها قال لم يأذن له وهو لا يأمن ان يكون
ذلك وموثقة اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لجاريته لاخيه وهو حلت جاريتها لاخيها قال يحل له ما شاء فان جاءت بولد
قال يلحق بالرجل من ابويه وفي رواية عبد الله بن محمد عن الصبر الولد له والام لمولى وفي رواية حريز عن الصبر ويتبع الولد
وبرد الجارية الى مولاها وضعف الاسناد حيث كان يجري بلحاق بالعدة من فتوى الشهيد منهم الشيخ وفي وقوله
والحق من الاجل الاجل الظاهر ما في التنقيح وفي كتاب الاخبار وفي الولاء وعلى ابيه فكه عما لا يملك او
له مالا استوفى قدر لعبيد بن عبد الملك عن الصبر في الرجل يحل لجاريته لاخيه وهي تخرج من حوائجه قال هي له حلال
قلت ارايت ان حبلت بولد ما صنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط عليه من اجلها له اما ان جاءت بولد
فهو حر فان كان يعلم ذلك فهو ويلك ولده قال ان كان له مال اشترى ما الفيه فدعوها الاخرى عن الصبر صحيحة
لحسن بن العلاء عن الصبر عن جاريته الفرج فالا باس بذلك قلت فان كان فيه ولد ولمن قال لصاحب الجارية الا ان يشتريها
عليه وموثقة ابراهيم بن عبد الحميد عن البشير ذا ابراه قال لم يخرج جاريتي للعزيز فيطأها ولدت ولد قال يقوم الولد
عليه بقيمته وهذه المعتبرة وان كانت مفصلة ومقتضى القاعدة فتقديم ما يطابق ما اليه ربما اخبار التي تنفيها الاطلاق
كخروج المكاتبة المتقدمة وعدم ملاحظة ما اشرنا اليه من المرجحات لاعتبار بها والفرع الجليل والاصول الكثيرة وغير
ذلك قوله لا باس ان يطأ الامة وفي البيت جرة لصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصبر في الرجل يملك الجارية من جاريته وفي
في البيت من يرفع الدعة بعد قال لا باس وخبر ربيع عن الباقر عليه السلام في الجامع يحرز بين يدي الجرة فاما الامام فلا باس بالنظر
لفرائكه وليس بل يحل لحفظها بالاستفادة الجرة بعدها بينها وبين عورات الاجنبية والاستناد بحقيقة الجرة
لجرة الكنائس لان عليام ترجيحا بينه فقبل بعدها عاطفة الطريق عن عبد الله بن جعفر قبل له فلعلت ذلك بالامير قال يحبسها
انه لا ينبغي لضعف ما يصدر ما يصدر ثم هي الذكر الاول فاتقه حيث لا يراه رجل فلا امرأة وعن الصبر فظهر في الغرائب
تلك خصال الستة بالسعادة وبكوره في طلب الرزق وفي حديث اسماء سمعت الصبر يقول لا تجامع الرجل امرأته وفي البيت صبي فان ذلك ما يورث الزنا ونحوه الروي عن العلل بسنده عن صفية عن الصبر قوله وان نام بين ميتين
لرواية ابن ابي يعفور عن عمر بن عن ابي عبد الله عليه السلام ان نام بين جاريتين وفي رواية غياث بن ابراهيم عن الصبر قال
ان نام الرجل بين امتين وهو بين امتين اما ذكر عترة الله في مقتضى الموبات ما لا عترة الرسول ويحتمل الكراهة وفي
خبر الاصافة الى الجرة فانها بيت السبي لا امة قوله ويكره ذلك شهرة لم اقف على اصل حاصر يعتمد السر بعيدا

والامة كصحيحة الحلبي عن الصبر عن قول الله تعالى والمحصنات النساء قال هن الحمائم ولكن الله ستر بحب النساء
بعضهن وعن الصبر الحياء من الايمان والايمان في الجنة وعنهم عن الباقر عليه السلام حتى يحب الحياء مضافا الى اسوة
النبي فان خادمه الغمر في المبتدئة مع كل بعد من زوجاته قوله ويكره وطي الفاجرة الزانية بالملك كما يكره
العقد لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عن الجنية تزوجها الرجل قال لا وقال ان كان امة وبلها ولا تتخذها
ام ولد اي تزيل عنها هذا مضافا الى العار وخوف اختلاط الماءين قوله وعن ولدت من الزنا الخبر صحيحة
الحلبي عن الصبر عن الرجل يكون له الخادم ولدت زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تزوج عن ذلك تهوت
الى وهو الحل الحرمة فكذا عنده والمتعرض النافية عن نكاح الجنية الحرة عند ناعلى الكراهة او
الكافرة قوله ويلي البكاح النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يشتمل على بيان ثلاث مقاصد
الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما في المرأة فعيوب الرجل ثلاثة الجنون والجذام والعنن مرادا بهم
المتفق على جواز الفسخ بها والاخير اضيف منها يكون اربعة وافرده للخلاف وسيأتي زيادة على ذلك
انشاء الله قوله فالجنون سبب لسقاط الزوجة على الفسخ وان كان اولا ويأتي ولكن التجدد بعد العقد
قبل الوطء او بعد العقد والوطء وقبل تشريع في الجديد ان لا يعقل اوقات الصلاة وهو في موضع الزوجة
لا خلاف بين الاصحاب في خيار المرأة مع جنون الزوج بحيث لا يعقل اوقات الصلاة عطفا لها فيه ولا
قبل العقد وحاله او بعده بعد قبل الدخول لم بعده وفي الجنون الذي يعقل معه اوقات الصلاة الزائد
جمع الى انه اقيم كالاول منه في ثبوت الخيار لها وصوابه خبر الفضيل بن يسار وعد ذلك وضعه لاطلاق
صحيحة عن الصبر عن يريد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل ورواية علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم
عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها
منه ان شاءت وعن الفاضي والقطب في الاصباح وابن حمزة في الوسيلة عدم خيارها عطفا لمرسلة الصدوق
ان بلغ له الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينه وبين ما فان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد
ابتليت بحق طرد عن اصحابنا ان جنون الرجل اذا كان يعقل معه اوقات الصلاة فلا خيار لها عن الشيخ و
اتباعه وابن نفر وولده ويس بل اكثر القدماء على الفظ المصرح به في بعض العبارات التفصيل بين المتجدد بعد
العقد فاشترط عدم تعقل اوقات الصلاة في خيارها والحاصل قبل العقد فلا تثبت بل لها الخيار مطلقا
مع جنونه للروي عن الفقه الرضوي اذا تزوج رجل وهو مبتلى بذلك جنون فبلغ منه مبلغا لا يعرف اوقات
الصلاة فرق بينه وبينها فان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأة فقد ابتليت وهو مبتنى ضعفه ومع ذلك بالشهرة
العقد بين الطائفة كما قيل يجب تقييد القول بمقتضاه مهرها وصطفاه وهو فتى الخيار لها في جنونه الجنون

له بعد العقد الذي يعقل معه او فات الصلاة وتوته لها في جنونه السابق على العقد مطلقا وان عقل معه
او فات الصلاة لان احدى الرضوي المجبر خاص مفصل وهو مما كر على اطلاق مرسلة الصدوق وطه
وصحيحة الحلبي وبن حمزة وظاهر المشهور كظاهر صحيحة الحلبي وخبر بن حمزة عدم جاحتها الى الطلاق في
موضع الخيار بل هو مما كد للفسخ بنفسها خلافا للشيخ نظرا الى تجدد جنونه بعد العقد بحيث لا يعقل
اوقات الصلاة صرح بانها ان اختارت فراقه كان على وليها ان يطلقها وهو ضعيف وان كان احوط

قوله والفضائل لا تبين وفي معناه الوجاء وان يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بعيد
تفسير القضاء بكسر الجاء المعجمة والمد بما ذكره من سل الانثيين واخراجهما وان امكن الوطي مع وفد ذكره
الجوهري والمصباح وغيرهما من اهل اللغة والاصحاب وكذا كونه عنينا مرجبا للخيار للمستفيضة كصحيحة
عبد الله بن سنان قال بعثت مسئلة مع ابن امين فلت مسئلة عن خصي دلس نفسه لامراة ودخل بها وهو
خصيا قال يفرق بينهما ويرجع ظهره ويكون لها المهر بما دخل عليها وصحيحة عبد الله بن بكير عن ابيه
عن ابي عبد الله ع في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت المراة ويرجع بالمهر
الخبر وموثقة سماعة عن الصادق ع ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ المراة منه صداقها
ويرجع ظهره كما دلس نفسه والمروي عن الفقيه عن علي بن جعفر عن اخيه ع عن خصي دلس نفسه لامراة
ما عليه قال يرجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا ان دخل بها وان لم يدخل بها فعليه نصف المهر وعن الفقيه
الرضوي وان تزوجها خصي وليس نفسه لها وهي لا تعلم فرق بينهما ويرجع ظهره كما دلس نفسه وعليه نصف
الصداق ولا عدة عليها منه فان رضيت بذلك لم يفرق بينهما وليس لها الخيار بعد ذلك والمروي في رجال
الكشي صحيحا عن بن سكان انه كتب الى الصادق ع ابراهيم بن ميمون يسئله عن خصي دلس نفسه على امراة فقال يفرق
بينهما ويرجع ظهره وضعف الاسناد او قصوره حينئذ كان لا يقدح بعد موافقة الصحيح والموثق المشهورة المطهرة
الملقة هي بين المتاخرين بالاجماع في الحقيقة بل بين القدماء ايضا لان الشيخ ره وقف فلم يعمل بالخصاء عيبا مطلقا
تمسكا بانه مبلغ لم يبلغ اكثر من الفضل وانما لا يزيل وعدم الازالة ليس بعيب وهذا كما ترى اجتهاد في مقابل النص
المعتبرة المعتضدة بعمل الاصحاب مضافا الى التنابذ بما عليه البعض من ان المقصود من النكاح التناسل وهو مفقود
في الخصي وهو عليل مفترض ايضا بالفحل الذي لا يزيل مع الاجماع على عدم الفسخ به وهل يختص هذا الخيار بسبق
العيب العقد كما هو صريح الجماعة لظاهر لفظ التدليس لم يعم المجدد بعده وقبل الدخول خاصة لا يظهر
من عقول ايضا بعد الدخول ايضا كما عن بعض اخر وجه مقتضى الاصل مع الاقتصار على اليقين
الاول والاطلاق بعض المعتبرة المتضمنة لفظ التدليس يقضي الثاني واما الثالث فمقتضى ظاهر صريح الجماعة

بان الجماء

بان الجماء بالكسر الجلد وهو رض الانثيين بحيث يبطل نفاذه معنى الخصاء بل قيل انه من افراده كما عن
بعض اهل اللغة فان قوله والاما لا نفساء فيما خالف الاصل على مورد النص وهو الخصاء متعين فتدبر

قوله والعنن من رض ضعف معه الفوق عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج وتفتيه وان تجدد بعد العقد
لكن بشرط ان لا يطاء زوجته ولا غيرها فلو وطيها ولو مرة فزعن او امكنه وطي غيرها مع عنته عنها
لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطيها وبرا وعن فبالا العنن قبل انه ماخوذ من عرق عن الشيء اذا
حبس عنه او من عن اذا عرض لا عراضه وتفسيره بما في العبارة معروف في كتب الاصحاب وعلى المصباح
المنير وغيره وحمل عنين لا يقدر على اتيان النساء ولا يشتهي النساء وظاهره اعتبار اجتماع الامرين
في عنين العنن احدهما العجز عن اتيانهن اضعف العضو عن الانتشار انها عدم ارادة الطبيعة
للنساء وظاهر الاصحاب كصريح صحيحة ابي بصير الاتية كفاية الاول في تحقق عيب العنن الموجب لخيار
الفسخ لها بعد ثبوته وله ثلث صور احدها سبقه على العقد والاخلاف في ايجابه الخيار بل عليه الاجماع
في الك والرياض والكشف كما عن علم وغيره وهو الحجة كالمستفيضة مثل صحيحة ابي بصير عن الصادق ع
امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع افارقته قال نعم ان شاءت قال ابن سكان وفي حديث اخر
ينتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احببت ان تقيم معه فلتقم وبخبرها معتبرة ابي الصباح الكناني
عن الصادق ع في معتبرته الاخرى عنه ع اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة
حتى يعالج نفسه وظاهره كغيره ولا ولين الناشي من ترك الاستعمال فيقتضي تعلق الحكم بغير الفاعل
على الجماع مطلقا اراد النساء ام لا واخبارهم يكشف عنها ما عن بعض فهو المراد ايضا من العنين المطلق
حقيقة كما هو ظاهر الاصحاب او مجازا في غير صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع العنين يتربص سنة فهو
ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت فانها تجده بعد العقد قبل الدخول والاظهر ثبوت
الخيار بغيره ايضا لاطلاق النصوص المروية والاتية وفاقا للمشهور بل الاظهر عدم الخلاف فيه لما يحكى
عن طه وهو شاذ ضعيف جدا لانها تجده بعد الدخول والشيخ بل المشهور هنا على الظاهر المصرح به
في عبارة الجماعة على عدم الخيار للزوجة وهو الاظهر تقييد الاطلاق المتقدم بالنصوص المعتبرة
ولو بالشهرة الجابرة كموثقة اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول اذا تزوج الرجل المراة
ووقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار وتصير فتا تبلبث لبس لها مهر الا ولا ولا عدة
ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار الصحيح الى معان بن يحيى عن ابان الحكم عليها الجماع
من غيان الصبي عن الصبر قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما وان وقع عليها

الحاء

الحاء

وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا بد من عيب وفي رواية السكوني عن الصبر قال قال علي ع من ان
امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها الخبر وهذه الاخبار واضحة الدلالة على المختار والاصرار
فيها بعد الجبر بما مر خلافا للجماعة منهم المفيد فاطلقوا الخيار في جميع الصور الثلث تبعا لاطلاق
النصوص المتقدمة مع الاشتراك في العذر لها حاصل باليأس عن الوطي والبدال الايلاء لك تضعيفا لاسانيد
المعتبرة وعرفت جبر الضعف فلتقدمها المطلقات بعد تسليم شهرتها الفرض ومنع دعوى تبادر
عنها ونفي الضرر لو سلم خلوه عن المعارض ايضا بعد المعتبرة المرجحة بالشهرة العظيمة فلا وجه ايضا
لتوقف لف مثله بزمان المشهور واختصاص العنن الموجب للخيار بالعجز عن وطي زوجته فلا
ووبرا عن وطي غيرها ايضا وهو الاظهر لا قوى ذا العنن كما عرفت عبارة عن المرض المذكور عند
الاصحاب والاخبار فان وجد مرض مانع عن الوطي مطلقا ولا فلا يمنع مطلقا ومن صحيحة ابي بصير ابتلي زوجها
فلا يقدر على الجماع وفي خبر عيات السبي اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما وظاهرها كما ترى اعتبار
سلب قدرته عن الجماع كظاهر المبتدا وايضا من اطلاق العنين فيرجع فيما عداه الى اصالة القديم
المعتضدة بالشهرة العظيمة مضافا الى رواية عمار بن موسى عن الصبر عن رجل اخذ عن امراته فقال يقدر
على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها منه لك وان كان
يقدر على غيرها فلا باس بامساكها وفي الاستدلال بها نوع من التبادر فتح نوع تامل بشاهد من خروجه
عن خيار العنن بعد احتمال كون المراد من الاخذ منه عمل شيء كالسحر يمنع الجماع كما في رواية الخذ بالعنين
كالسحر ومع ذلك يجري احتمال العجز العنن مع عدم ثبوت كون الاخذ في الخبر حقيقة في الرتبة
خلافا للمحكي عن المبسوط شرط العجز عن غيرها بل الكتمي بالعجز عنها ظاهر صحيحة او حمزة الثمالي الاتية فاذا
فكرت عند فعل الاهل مرسلة فان وصل اليها ما لا فرق بينهما بناء على مضافا الاكتفاء في الفسخ بعجزه
عن وطيها وان لم يعجز عن وطي غيرها وهو ظاهر بتقدير قوله وهل يفسخ بالجب مرة تردد منشاه التردد
بمقتضى العقد والاستصحاب لتحقق العجز عن الوطي شرعا لا يبقى له ما يكون معه الوطي ولو قدر حقيقة
والاظهر نفي قدرها فلا خيار لها اجماعا على الظاهر المصرح به في بعض العبارات وهو الحجة كالاصل السالم عن
المعارض بالمرة ثم ان خيارها بالجب اي قطع الذكر كله او بعضا لا يبقى معه قدر الحشفة مشهور
بين الطائفة بل اجماعه صريح الامامية هنا من المتاخر من المرد ولا اشارة الى الاصل وعدم النص
المدفوع بكفاية جعله من الخصوص المتقدمة منطوقا ومفهوما ومن الاول صحيحة ابي بصير ومعتبرة الكناني عن
الصادم عن امراة ابتلي زوجها فلم يقدر على الجماع افارقته قال نعم ان شاءت ومن الثاني الاولوية المعتبرة

ثانيا اجتماع الحشفة

مع صدق الوطي بالمقدار المرتب عليه وجوب الغسل والمهر المحدد معها

المستفادة

المستفادة من ادلة الخيار بالحشفة والعنن مع ملاحظة قدرة الاول على الجماع وامكانه في الثاني بالبرء عنه
بخلاف المجبوب الذي لا يتبقى له ما يمكنه الوطي فهو اخرى عيبا واشد باسا وضررا منهما جدا ولذا
لم ينقل خلاف فيه كما في الك وغيره بل عرف نفي الخلاف عنه وعن ظ التصريح بالاجماع وهو حجة اخرى
فلا اشكال في المسئلة قوله ولو حدث الجب لم تفسخ به وفيه قول اخر قوي جمع كثير منهم مع خلاف والقاسي
والفقيه في الاصباح والشيخ في ط حيث قال كما حكي اذا تزوج الرجل امراة ودخل بها ثم عنن عن وطيها
لو حكم بانه عنين ولا ضرب له مدة بلا خلاف فاما اذا كان صحيحا ثم جب فان لها الخيار عندنا وعند
بلا خلاف انتهى وظاهره كما ترى ثبوت الخيار به متى وجد ولو بعد الوطي بلا خلاف موميا بالاجماع كما
حكى عنه ايضا وهو حجة اخرى كصحيحة ابي بصير والكافي بما مر خلافا لترك الاستفصال بل
نصوص متنها في حدوث الابتلاء وذلك بعد العقد الحاصل للزوجية وهي عادلة تثبوت الخيار بالعنن
المجدد بعد العقد وقبل الوطي فظهر ضعف القول باختصاص خيار الجب بما قبل العقد وعدم ثبوته
لها حادث بعد العقد كما هو ظاهر العبارة والمحرر وعن السرائر وف ومنع من ط حيث قال عندنا لا يرد
الرجل من عيب يحدث به الا الجنون وظاهره الوفاق لكن مقتضى القاعدة تقديم اجماعه السابق المعتضد
وقوة دلالته بالاضافة الى المورد ونظير تقديم الخاص على العام والجملة مستندهم الاصل المخصص عليه
ومحرر في المنتهى خبرة عن عمد وهو نفي الخيار بالمجدد من الجب بعد الوطي بنوعيه في الجب السابق على
العقد والمجدد بعده وقبل الوطي والاحتياط مطلوب قوله ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل
لها ذلك وهو حكم مع امكان الوطي فالقائل بجواز الفسخ لو بان الزوج خنثى الشيخ في موضعين من ط
لفظه واحدهما اهكذا ولو اصابته خنثى وقد ثبت انه رجل قيل لها الخيار وقيل لا وان احدهما لها الخيار وهو
الاقوى وفي موضع ثالث انه ليس بعيب وانما هو بمنزلة الاصبع الزائدة وهذا هو الاقوى وكذا لو ظهرت
المراة خنثى لان الزائد فيها كالاصبع الزائدة انتهى والظاهر ان يقول بالنسبة الى الرجل لا لتعتبر الزائدة
كالاصبع الزائدة في الك موضع الخلاف اما اذا كان محكيا له بالذكورة او الانوثة اما لو كان مشكلا
شبهين فساد النكاح ثم عزى الى ط المصرح بكون الخلاف في الخنثى الواضح لانه قال في الموضعين المشار اليهما
لو بان خنثى وحكم بانه فكر لها الخيار ام لا والحاصل انه لف عدم الخيار لتقليل ط بان الزيادة كالاصبع
الزائدة قال ولا وجه للخيار مع امكان الوطي بثبوت الزوجية في الك وجه الخيار مع وضوح وجود
الفرج منه وكون العلامات لا ترفع الشبهة والاعراف الطبع اول والتحقيق ان الخنثى ان وضح امرها

من جهة الذكورة والانوثة بعلامة مقطوعة كالولادة واما ارات شرعية كسبق من احد هذا الفرجين بوثب
عليها مقتضاها فلا خيار للزوجة لو بان زوجها الخنثى الواضح الذكورة بنوه ولا للزوج ان بانت زوجته
الخنثى الواضحة الانوثية لاصالة اللزوم والمعتبرة الحاصلة لزوج النكاح بعد الخنثوية كصحيحة الحلبي عن الصادق
انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ثم مع ان المرض امكان الوطء وان كان مشكلا
لصحة النكاح اشكال اتم بناء على ما بينه عليه بعض من اشترط وقوعه بين الذكر والانثى والشك في الاشتراط
يوجب الشك في المشروط لكن مقتضى عمومات وفاء العقود الصحة كما هو مقتضى قول الشيخ في المبسوط
بان حتى المشكل فكان زوجا ابن زهرة اعطى نصف النصيبين وهو حسن لو لم يكن من الاقرار الاذرية
اذ معه لم يتح اندراجه تحت العموم فيبقى مقتضى الصحة نعم ان المصير الى اصالة الفساد والحيثية مطلوب فيه
قوله فلا يرد الرجل بعيب غير الثلاث الا برص المتقدمة الجنون والجذام والجب العنن وفاقا للشهرين
الاصحاب على الظ المصرح به في عبارة الجماعة وكثير منهم لم ينقل خلافه للاصوم بها الوفاق ولعلها مشهورة
المخالف وندوره والوجه في ذلك اصالة لزوم العقد وعدم جبارها وعموم ذيل الصحيحة غيبات العيب النفقة
والرجل الاول من عيب خرج ما خرج مع ان الصحيح بالشهرة العظيمة المزبورة خلافا للحكي عن القاضي في المهذب
لجعل الجذام والبرص والعمى من العيوب المشتركة بين الرجل والانثى وسبقه الاسكافي بزيادة العرج والزنا
وعلة فيهما لذلك في الاولين اي الجذام والبرص لصحيحة الحلبي المتقدمة عن الصادق انما يرد النكاح من البرص والجذام
والجنون والعفل والاولين المستفادة من كونها عيبا للمرأة موجبا لخيار الزوج مع ان لها الوسيلة الى التخلص
بالطلاق لهذا من حيث كونها بالاولين من جهة عدم قدرتها على التخلص ولا الخيار بها مع ملاحظة الضرر
بعد الا تنتقل الى ان الامراض المعدية بها فان الابلة والنبوي فرق الجذام فزوله بين الاسود لا مفر للمرأة الا
بالخيار وغيره بعد الاغماض عن كون خبر لك احداث في المسألة ان الصحيح لا يصلح لمعارضة الاصل
وكصحيحة غيبات العيب بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة بل اطباق المتأخرين على خلاف الفاضي والاسكافي مع امكان
المناقشة بما حضاه بعيب المرأة تابكون المراد بالتنافي الزوج على النفع اذا ظهرت بالزوجة بعد هذه العيوب
كما يومي اليه ذكر العفل وذكر الكليني والصدوق بينهما مستثناة على السؤال عن عيوب المرأة وكذا المحلي في الحجا
بل ينافي النكاح انما يستدل الزوجة فرق من مثل الزوج ولا حجية عندكم في الاولوية العرفية للمنقوض
في الفرق بما بعد ملاحظة معارضة كصحيحة غيبات التي لا دلي لظ جهالة جالة وعدم فاء اكثر افرادها جدا من غير
لزوم تخصيص الاكثر وطريق الخاص غير منحصر في المنع بعد امكان ملاقاة الذي نفيت في بعض الموارد وامكان

انزلها

انزلها منه الى حصول العلاج مع انعقاد الاجماع على عدم خيارها بكل مرض معد الى الخبر ومقتضى ما
ذكره العكس فظهر ضعف الاول مع عدم وضوح المستند في الحجج والاجماع الاولوية المتوهمة المزبورة المدفوعة
تتمة قال الاسكافي الزنا قبل العقد وبعده يرد به النكاح فلو زنت المرأة قبل دخول الرجل بها فرق بينهما
وكذا ان كان الزاني رجلا فلم ترض المرأة فرق بينهما ونحوه المفيد لكن في الزيادة خاصة حيث قال اذا زنت المرأة
قبل دخول الزوج بها فرق بينهما لا صداق لها لان الحد نكال من قبلها اقول هذه فتوية السكني المتقدمة ونحوها مثل
يدخل بها فان لم يعرف بينهما لا صداق لها لانها لحد نكال من قبلها اقول هذه فتوية السكني المتقدمة ونحوها مثل
الفضيل بن يونس عن ابي الحسن موسى عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما ويجلد الحد
ولا صداق لها وفيه دلالة على ما ذكره وفي كتاب علي ع ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى من قبل ان
يدخل بها فعليه ان يفرق بينهما ويجلد الحد ولا صداق لها وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عن رجل
تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليها قال عليها الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وللخبر
اعرض عن هذه الاخبار والامر بالتفريق حتى ان السيد في علل الشرائع قال بعد ايراد رواية الحلبي المزبورة
والذي افتي به واعتمد عليه وهذا الباب ما حدثني به محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن زرارة عن ابي جعفر ع عن الرجل يتزوج
قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا ولكن يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال وهذه الصحيحة مع اعتضادها
بالاصول والشهرة بين الطائفة لا يعارضها المتقدمة ومن المفيد والديلمي الفاضي والاسكافي والحلبي
انه يرد الحد ودفع الحجود ولعل مستندهم هذه الاخبار المطرحة ظاهرها عند الطائفة قوله
وعيب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والقفسا والعمى والعرج ومن المنع ان من عيب
المرأة المزوجة المنضم زنا المرأة قبل دخول الزوج بها وعن الاسكافي مطلق الزنا من الرجل والمرأة قبل العقد
وبعده وعن المفيد وغيره المحدودة في الزنا قوله اما الجنون فمن العقل فلا يثبت الخيار مع الشهرة
بها له ومع الاغماء العارض مع غلبة المرأة وانما يثبت الخيار به مع استقراره لانه المتبادر المتفاهم من
من اطلاق الجنون المعافى عليه الحكم والمعتبرة كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع عن رجل تزوج المرأة من امرأة
فوجدها عوراء ولم يعلم له ان يردها قال لا يردها انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص
قلت اما يثبت في مثل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها وعن زرارة ابي جعفر ع انما يرد النكاح من البرص
والقرن والعفل والجذام والجنون والعمى والقفسا والعرج والعمى والقفسا والعرج والعمى والقفسا والعرج
اقول هذا الاخبار المتضمنة لعدم خيار المرأة في غير المتبادر كصحيحة زرارة ومن زوال العقل وختاما ثم يعود من غير استقرار
اذ مثله لا يعد جنونا عرفا حيا يدل ورد من الصداق فلا يتبادر واولى عدم الاعتبار السهو والسرع الزوال

والاغماء لمرض كغلبة المرة ونحوها وحيث ثبت الجنون فلا فرق بين كونه اطباقيا او دوريا مفيقا الوقت
الصلوة الا فيه قوله واما الجذام فمن الذي يظهر معه بعض الاعضاء وتأثر اللحم ولا يجري فوقه الاحمر
ولا تنجر الرجعة ولا استدارة العين وكونها الحمرة ولا ضيق النفس وخشونة الصوت ونتن العرق وتساقط الشعر
فانها قد تعرض من غيره فلا يختص بها الاصل القطعي نعم قد يحصل هذه العلامات وقد يفيد العلم ولا يعرف
عقف علما من العلامات وبشهادة اهل الخبرة من الاطباء مع شرائط الشهادة من التعدد والعدالة ونحوها
او باشتياع العلم في المتاخم بذكر كما عند ذلك وغيره فان نظر في ذلك كله وادعى احدهما على الاخر واشتبه بطلب
حلف المنكر في لك تجرد الرجعة الا المطلقات ان ظهر اثر العرق بضم العين وهو شيء يجتمع في المحجر كالعلقة
ومثلها البحرة وقد يطلقان على العبر كيف اتفق قال الجوهري والمراد به هنا ما يجد في الرجعة من اثار هذه العلة
قوله واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لظهور البلغم ولا يقبض بالمسلط مع الاستنثار الاول
المتقدم ورفع الاشتباه بما مر من شهادة الطبيبين العدلين او العلم الحاصل من الامارات كالسواد الرأس
الحاصل ولها من غلبة السوداء او فيما من غلبة البلغم على سخنة البدن وقد يشتبه بالبهق قيل الفرق بينهما
ان البرص قارس في الجلد والبهق سطح الجلد فما سخنه لبرص له غور وقد يتميز بان يقرب فيه الابرة
فان خرج دم بهق وان خرج منه دطوبة سيالة فبرص والعمدة هو التحقق على الوجه المعتبر وقيل معه بالدم
اللزوم قوله واما القرن فقد قيل هو العفلة وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي
قيل لا يمنع بل يكون الاستمتاع وقيل بالمنع مشكلا ظاهر المنقول امكان اختلاف العفلة وقد يمنع القرن والعفل
شعلا حنا على اهل العفلة على القرن عفلة في الفرج يمنع الجماع وقال اهل الخبرة العفلة لا يكون في الفرج لكن يطبخها
عند الولادة وحال ينبت اللحم في فرجها هو الذي يسمى العفل يكون كالرفق سواء انتهى وعن في الخبر ولم
نجد بعد فلعله ينبت اللحم في فرجها يمنع دخول الذكر قال فلا لفاظ الثلثة مترادفة فتح فان كان هذا العيب يمنع
دخول الذكر لم يكن له خيار سواء كان لصغر الذكر او طول المدة فيدل على ان المانع وان حصل في بعضه وان منع من
دخول الذكر ثبت له الخيار انتهى عبارة التحرير بنحو عدة وعدان لخيار وجعلا عدما مدار المنع عن الوطي
وفي مصابيح للبهبهاني اي العفل شيء يخرج من فرجها شبيه بادة الرجل وقال ابن الاعرابي العفل لحم ينبت في قبل
المرأة وهو القرن الذي قال وقيل هو امتلاء حاشية وقيل دم يسيل من سلك المرأة ويتقبض فرجها حتى يخرج الدلاج
انتهى وقال الجماعة ترى القرن مثل الفاسل ايضا بعفلة وهو لحم ينبت في الفرج فيدخل الذكر كالعفلة الغليظة فقد
يكون عظما ثم قيل من لا يصح انه سبب قرنا لا نفرق مع الذكر خارج الفرج انتهى والجلد عبارة الكنز الهم
دلت على انتفاء العفل والقرن وان خلقت ادخل من شيء يخرج من قبل المرأة خارج الفرج فيدل على كون كالادرة

وهو نوع عرفة انتفاخ الخصيتين او عظم كالسن في باب القبل يمنع من الوطي ولحم ينبت في باطن القبل
على اي تقدير انفتت النصوص على انه عيب عبارة اكثر الاصحاب يفهم منه ذلك على اتحادها كما هو صريح
صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون
والقرن وهو العفل ما لم يدخل عليها فاذا دخل عليها فلا ترد وانتهى الاخرى قال قال الرجل اذا تزوج
المرأة فوجد بها قرنا وهو الفاسل او بها اعجزا انه يردها ما لم يدخل بها اختيار هي يكشف بعضها
عن بعض فظهر العيب في الكشف باحدهما وفيها ايضا استثناء ذلك ومن المكاتبة بالعفل كصحيحة الحلبي عن
الصادق انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل وعن رواية الاخرى وصحيحة
عبيدة الحذاء عن الباقر ع في رجل تزوج امرأة من ولها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال قال اذا دلست
العفلاء والبهاء والمجنونة والمفضاة او من كان بها فتق ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق وعن
الرجل الهرمين ولها الذي كان يتجاوز بها الخبر ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق الى ان قال
قال مرد المرأة من العفلة والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا ومن المكاتبة بالقرن المذكور
عن الفقه الرضوي وان تزوج بامرأة فوجد بها قرنا او برصا او جنونا جاز ان كان بها ظاهرا كان له ان يرد
على اهلها بغير طلاق الخبر وكالصحيح بان عبد الله بن الحسن بن صالح عن الصادق الخبر موافقا لصحيحة الحلبي
الكاشف عن الصادق عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا لا يصل اليها ولا يقدر زوجها على مجامعتها يرد على اهلها
ساعة ذلك عليها فلا تحل لها ان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها فهي الجماعة زوجها فقد
رضي بها ولم يعلم لا يجد ما يجامعها فاشتاء طلق بعد ذلك وان اشاء امسك المراد من الطلاق فيه معناه التخيير
سائر الاخبار ومفهومها من تقليل الرد عدم امكان الرد او عسر تحمله من دليل وعدم ان الحكم مدارها
حيث تخفف في القرن او العفل عينه عظم كالسن في باطن القبل او اللحم نابت في باطن القبل انتهى يخرج من قبل
المرأة الخارج القبل كالادرة للرجال والاطراف والاسكال فيثبت الخيار مع عدم امكان الوطي وانما
الاسكال فيما لم يمنع بل امكن حصوله بعسر ففي ثبوت الخيار مع فوات ذلك احدهما العدم وهو الذي منع به
الشيخ قال العدم المنضوي لما ذا الخيار انما ثابت من حيث المنع من الوطي الذي هو اهم مطالب الزوج اقول فيه
مع الحمد المنضوي للخيار ما ذكره الى ثبوته كثير من العيوب المنصوصة التي لم يمكن معها الوطي بجهة بل العقد
هو النص الموجب الخيار بعد ذلك لا سيما مع ان عرفت صراحة النصوص بامكان الوطي كصحيحة الحذاء والكاشف
فاذن القول بالخيار بجميع انواعه غاية القوة وفاقا للجماعة والاحتياط مطلوب سيما بملاحظة كثير من الطائفة وكتبهم
الحقوقية منها المستفيضة مكون العيوب ملازمة لذلك من يوم ظهوره فلا مرجح بذلك كما يومي اليه قول المالك وقيل الشيخ

وما هو الاعلة مستنبطة الاوزة كما ذكره
العيدي والاصباح والكنز م

ولان كان الدعوى مسموعة بعد ملاحظة اطلاق كثير من الطائفة في كتبهم الفتوية تبعا للمستفيضة يكون
الفرق والعمل من موجبات الخيار من غير بعد عدم امكان الوطي بها فتدبر **تنبيه** لمن ثبوت الخيار بالاقرار
فلو كان عيبا في الصغيرة فجاء الزوج بها الفسخ بالخيار لا بالطلاق قوله عند عن حجة الحداء المزبورة في العفلاء
والبرصاء ونحوهما فانما ترد على اهلها من غير تعيين للفاعل وكذا قوله وحجة الكافي فما قرناه هذه
لا تحتمل لا يفيد رد حجتها على ما مر منها ملاحظة ما فيها من شيئا مما لا يرد العلة المذكورة وقوله في نحو
اخبار العنين فرق بينهما فان هذا الفرض التعبير اقوى شاهد على عدم انا طة ذلك بخصوص الزوج بل كل
من له ولاية وكانه جرح صاحبه وقوله فرق بينهما نص في تعزير كون المفرق غير الزوجين وبذلك يحصل الظن
عدم الولاية للولي او فاعد تهم المشهورة من انا طة امر النكاح شيئا وزوالا الشهوة والميل القلبي فلا يقوم
فعل غير الزوجين مقامه واذا جرح بالنص ثبوت الولاية لا جابة نكاح الصغيرين وما ذكرناه هو الوجه
لثبوت خلافه شرح عبارة عدم حيث قال وهل يثبت للاولياء الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه رد كان
او زوجه ولما اختار لا منشأ لم سفيه خيار الطلاق عليه بعد كالدفي الفسخ انتهى قال الشراح بالرجع قاسه
الى الفعل بعموم الولاية وان الاولياء انما تفعل كل المصالح الا الطلاق والخلع عدم ثبوت الكلية كيف وقد صرحوا
بغيرها خلاف بينهم بعدم كانه الولي في نفرض ما زاد على الاربع من النساء الغير الصغير الجوسي بعد الاسلام
وفي جاريته صغيرة منكوحة للغير ونحوهما الموسى عن الوسائل عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره فدا عنها
مولاها وهي صغيرة بان لها الخيار بعد الكمال وليس لوليها الخيار معللين في المقامين منهم عدم بان امر النكاح
منوط بالشهوة والميل القلبي وفعل الغير لا ينوب عنه وبالجملة بان كان مدار لهم الولاية المستفادة اجماعا
طلبيا في اقسام الفرائض وليس ايضا نص عام يشمل غير الفرض بل مقتضية الولاية على الماليات وساير الموارد
الثابتة بالنص والاجماع والعقل لا يدخل له سيما في احكام النكاح والفراق واثبات الولاية فيها مع ان قبل
عبارة عدم نبا في مقتضى عموم الولاية لفقد نصه كالمولى عليه صلة فلا وجه للتفصيل فما صرح ما ذكرنا
ضعف ما في الشروح الثلثة في بيان الوجه الذي عدم باسالة الولاية لما فيها عين التعليل المذكورة
في متن عدم عدم ولاية الولي على الصغيرة المعتقة نذر **قوله** واما الاقتضاء لم يقبل المسكين واحدا
اي مسلكي البول والحيض على الخلاف المتقدم ولا خلاف في كونه من العيوب الموجبة للفسخ وقد مر في صحيحة
الحذاء والتصريح بالمقتضاة ومضى تفاصيل احكامها فاجاوز عنه جانبه الى الاعادة **قوله** والعنين يوجب الفسخ
وان كانا متوجهين فهو من عيوب الزوجة لسلط الزوج على الفسخ وفاقا للاتن والمفيد والشيخ
في يه والدلبي والحلي والقاضي وابن حمزة والاسكافي والحلبي والسيدين المرتضى وابن زهرة مدعيين عليه

الاجماع

العنينة المفهومة من موجبة الزوج والظاهر من اخبار الزمانة فتدبر **قوله** وقيل الرتقا احد العيوب المسلطة على الفسخ وما
كان صوبا ان مع الوطي سلما لعدم الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن ولا منعت من علاجه قال الشيخ
ان تزوج الرجل بامرأة فوجدها بوسا او عجزا او عميا او رتقا او مفضاة او عرجا او جنونة كان له رد
طلاق انتهى وصحيحة كالترى كون الرتق من العيوب الموجبة لخيار الفسخ لكن لم اكتفاء به كما في الغنية ايضا
كما في الغنية ايضا مع دعواة الاجماع عليه اجماع الحلي وده مع العقل والقرن وعليه فاندرج تحت اخبارها
المتقدمة ولا وجه لتردد بعض في كونه عيبا من جهة عدم نص فيه كما عدوها العيب لما ان بلغ قبل
للشعر بتعريضه اذا الرتق كما في عدد وغيره كون الفرج ملتحما بكون فيه مدخل للذكر او قريب منه عبارة
المحرر بانه لحم ينبت في الفرج يمنع دخول الذكر وعبارة التحرير المعالم انه الصفاق الشعرين بحيث لا يمكن معه
الوطي لا يمكن ازالته او امكن ويمتنع من الازالة ولا صبر عليها في مصباح المنير نقلت المرأة اذا انت
مدخل الذكر في فرجها ولا يستطاع جماعها وفي صحاح الجوهري وغيره امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها
الا بحرق لها والجماع لها منه وطي هذا فلا ينبغي بلا خلاف بيننا به وكونه من العيوب الموجبة للخيار لقدرة
اما منعت خيار العقل والقرن بناء على اتحاد الثلثة او بعد تغليب الدم بالقرن بمنعه عن الوطي كما مر في الصحيح
الظاهر في دوران الحكم مدار بلا ثبوت الحكم مع امكان الوطي عسر في القرن والعقل الموجب لمنعه
هنا بالاولوية مع ورود النص الخاص فيه كالمروي عن الفقيه عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
عن امرأة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء قال يفرق بينهما ولا مهر لها وفي صحيحة زرارة عن الباقر
عن رجل تزوج جارية لم تذهب لك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه
قال هما ثان ينظر العنين من يوثق به من النساء فان كن عذراء فهي صداق الذي قرنها
ولا عدة عليها من غيره فيها دلالة على امكان وطي الرتقاء وفي الجملة الحق انه ايضا كالقرن والعقل في ثبوت
الخيار مع عدم امكان الوطي بلا شبهة وربما يقوى بقوة على امكانه لكن ينبغي العسر عدم كمال الاستمتاع
كما مر في الصحيح الوارد في القرن فيها ثم ان كان الاختيار فيه مطلقا بالاعادة ونظر فيما سيقا مل سيأتي
وقع من الترديد في اجابة الخيار مع عدم امكان الوطي من جهة الاصل او عوارضات الخصية عنه وفقد النص
وصرح لك وغيره بان الخيار انما يثبت اذا لم يمكن ازالة المانع عادة فيفوق المنع واما مكن واستمتعت منه
ولو ضمنه فلا خيار وعليه الاجماع فرع عند معللا بان الحكم اذا تعلق بعلة زال بزوالها وهو جوابان
بلا ازالة مجردة لا يسقط الخيار بل لا بد من حصولها ولو كنت من الازالة ولا يحصل على الفور عادة فالخيار
بحاله للاستصحاب وصرح الفقيه بانه ليس للزوج اجبارها على معالجتها لان ذلك ليس حقا له والمانع من الفرد

المشقة

الاجماع وهما الحجة كصحيحة داود بن سرحان عن الصادق في الرجل يتزوج المرأة فيوقف بها عمياء او
بيضاء او عرجاء قال ترد على اهلها ويكون له المهر على وليها وان كان بها رتقا فانه لا يراها الرجال لا يجوز
شهادة النساء عليها ونحوها المروي عن الرسائل عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن الصادق عن الحديث وموثقة محمد بن مسلم عن الباقر قال ترد البرصاء والعمياء
والعجاء وزاد فيه الجذماء عرفها هو توقف انه لم يعرف وكذا ظاهر المتن حيث عزاه الى الرواية ولعله
للاصل وبعض النصوص الخاصة فيما عداه الخصوص كل منهما بما عرفت وصرحوا بعدم الفرق بين
اقسام العمى من كون العين ظاهرة ام لا مفقوءة ام لا مفقوءة ام لا ولا يلحق به العور لاصل النصوص
الخاصة للعيوب الموجبة للرد فيما عداه وخبر زرارة الشامل عن الصادق ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة
قلت العور اوفاقا لاكثر عنه رواية الاخرى وابن الجنيد الحكم العشر وقلة النظر لبياض وغيره مما لم يبلغ
حد العمى **قوله** واما العرج ففيه تردد الظهور وهو له في اسباب الفسخ اذا بلغ الاعقاد كما هنا وفي فتح واللمعة
وعدد والتبصرة ومعالم الاقتضاء لما مر من صحيحة داود بن سرحان والحلبي وموثقة محمد بن مسلم
في نحو منها التقييد بالاقتضاء المتبادر منه بلوغه حدا يعجز معه عن المشي وظاهر انه لا سيما عرجا لغة
واعرجا كما يظهر اليه من نحو اللغة وفتح حيث جلاء عيبا مستقلا من غير توصيف العرج بل قيده بتعجيز
نص انه لم يعرب وكيف كان ولعل الحامل لهم على القيد كانه عليه لك ترجيح المعتبرة المتقدمة شاهدة
للعيوب في غير ذلك مع استبعاد كون مطلق العرج عيبا وانا اخذ الرد بالزمانة في مفهوم والشرط نحو
الصحيحين ويضعف بان مفهوم الحكم لا اصل عام وهذا خاصة يقدم عليها ولا استبعاد لا يسمع مع ان
الاستبعاد ليس باكثر من بعض عيوب اخر منصوصة قالوا بها ومفهوم الزمانة امر عرفي قيل انه مطلق
العاهة وهو غير مفهوم العرج وان كان منها وهو مقتضى النصوص كون كل منها عيبا برأسه ولا يجري هنا حمل
المطلق على المقيد لانتفاء شرائطه فاذن الاظهر عدم القيد وكون العرج مطلقا عيبا موجبا للفسخ وفاقا لاكثر
الشيخ في تبيين كما عرفته والاسكافي والحلبي المشهور على الاطلاق للصحيح به في لك وغيره بل عليه الاجماع عن الغنية
وهو حجة اخرى على الاطلاق وان كان لا باس بتقييده بالعرج البين كما في لف والتحرير وعن السرائر بمعنى
ظهوره ولحسن وان لم يبلغ حد المشقة والاقتصار فيما خالف الاصل والعمومات الخاصة فيما عداه على المتيقن
من اخبار العرج فاعتد القرآن وان اراد وامر القيد بغيره ما ذكرناه وهو كما تبين بل نوع بفقد دليل القيد ضعف
منه مع كونه عيبا مطلقا كما عن المقنع وظوقه القاضي وعلى ما ذكرناه من حمل النصوص عرفا فعاتباه على
مغايرته العرج فالدليل على كونه عيبا بعد اقترانه واستلزامه وتكلم الاجماع المركب كون الاقتصار انهم عيبا الاولوية

والمشقة فلا يقدم عليها من دون نفر يجوزه لها وفدا شتغل الضرر في حقه بالخيار وكذا لو اردت ذلك لم يكن
له رجعها لانه تدلو لها ولم يصدر من الشرع حجرها فتدبر **قوله** ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة كرتقها
سبعة مبنى على حول العقل والرتق في القرن اما التردد فلتلك كما عرفت احدى الاحتمالات ولا تخاد المثنا
وهو الحالة الهادئة في العرج المانعة عن الوطي كلا او بعيرها الوطي بنقص الاستمتاع كما هو الوجه
الاظهر المستفاد من نحو الصحيح الذي مر دخولها لا فقا في العرج وعلى الخيار من معاينة فظ وثبت الخيار بالعرج
الظاهر العذر البالغ حد الاقتصار كون ثانية وعلى تقدير ومعاينة الرتق للعقل والقرن فتعدد على معاينة ما
ايضا عشرة وهنا امور اخر ومنع الخلاف في كونها عيبا لا يعتبرها الفقهاء بين الطائفة منها ان المرأة
قبل دخول الزوج بها كما مر من الصدوق في المقنع لو فتحي الفضل بن يونس والسكوني ومنها اطلق الزنا
من الرجل والمرأة قبل العقد بعده كما عن الاسكافي اما الاول فلصحيحة علي بن جعفر وعاد على الامرين
الحلال الامرين بالتفريق واما الثاني فللنبوي الامرين بالتفريق في زنا المرأة وتقدم كلها في شرح قوله
ولا يرد الرجل بعيب غيره لك مع صحيحة رفاعة المعاد ضده ومنها الجذام وقد وقع الزنا كما عن المفيد والذخيرة
الفاضل والاسكافي والحلبي وقلب الدين الكيدري بل الكثير الدرام كما قال مشكلا بالاخبار المزبورة الامر بالتفريق
في زنا الزوجة وروايته عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عن جعل بتزوج امرأة بعلم بعد ما تزوجها
انها قد كانت زنت قال فشاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء
تركها وان ذلك من الامور الفاحشة التي يكرهها الازواج ويعرف الفقر ضده اقوى من نحو الصحيح والصحيح
العظيم ضرر ضعف الكل ظاهر دلالة ومضمنا معارضة مع الاصول وعمومات الصحاح الحاصرة الاسباب
الفسخ بغيرها مذكورات وصحيحة رفاعة وغيرها ولذا اعرض لها خرجت عامة عنها وتبلم الشيخ في ذكر خبر قال
المحدودة في الزنا لا ترد وكذا التي كانت قد زنت قبل العقد طمس الرجل ردها الا ان لم ان يرجع على وليها
بالمهر وليس له فرقها الا بالطلاق وقال المحقق في يه وفي ان المحدودة لا ترد بل يرجع على وليها
انتهى كلامه ما قال ان ارادوا فرقها ظاهره انهم وهو ايضا يرجع الى الشيخ كلام الشيخ ومنها الزنا
وعدها المنع من عيوب المرأة الموجبة للخيار لما تقدم من الاخبار المتضمنة لها ولم يعدها غيره من العيوب
نعم عدها الاقتصار وكلام يرجع القاضي من الزمانة العاهة وعن المصباح انها امر يدوم زمانا طويلا وعلى
تقدير الانتفاء ويكون مطلقها عيبا لما عرفت من الحال في من عداه والاصول والعمومات الخاصة في منعها
فائدة مما يتوهم كونه عيبا موجبا للخيار والعقم لما ذانه العقر للاهم في النكاح وهو التناسل ليس له لك
ولا يرد به واحد من الرجل والمرأة اجماعا كما في صحيح الشيخ على وصحيحة كالاصول والعمومات الخاصة في منعها

العيوب الخلقية

ومنه انفتاح ايضا عدم الخيار بظهور العيوب او العشرة او قلة النفقة او الهرب الجبين وغيره لذلك كلها بعد عروها
عيبا او منه بالانتقاص او عاد بالاختلاف في ذلك كله وهو الجنة كالاسل والجذام والحاسرة فيما مر **قوله**
الاولى العيب الحادثة بالمراة قبل العقد يمنع الفسخ وما يتجدد بعد العقد والولي لا يصح به وفي
المتجدد بعد العقد وقبل الدخول وجه اظهره انه لا يمنع الفسخ بمشكا يقتضي العقد السليم من معاوضة
لا خلاف في خيار الزوج اذا كانت عيوب المراة حادثة قبل العقد فانه مورد الاجماع والنصوص المتقدمة
ولا اشكال الا فيه فيخيار يحدث العيوب بعد الولي وفي ترجيح عدم الخيار في الامر بل وفي
مصرح بذلك وفيه وهو كذلك والحجة زيادة على ذلك اصالة لزوم العقد وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق المراة تزوج من اربعة انساء من البرص والجذام والجنون والقرن ما لم يقع عليها فان وقع عليها فلا
واطلاقها يعم زوجها قبل وجود العيب بعده ومع اعتضادها كالاصل الشهرة العظيمة المتقدمة
لا يبقى ريب بل ظاهر المتن كالمستظهر ايضا لكنه مع عزوه الوفاق وهو حجة اخرى مستقلة يوافقها
الخلاف المتقدمة والعيب الحادثة بعد العقد قبل الولي لا اشكال فيه ايضا عدم الخيار وفاقا لكل من
والحلي بل المشهور كما في جنة وقال الكل في المتاخرين موجبا بالعموم للاصل المتقدم وقال الشهرة شيخنا
متاخري الطائفة ووجه سلامته عن المعارض كما نبه عليه العبارة اختصاص اكثر اخبار عيب المراة
موردا وسؤلا بصورة سبق العيب على العقد وفي صحيحة الحلبي رجل تزوج الى قوم واخبر انه عزب
وهما ظنا انه استتر لكن لما لم يكن العيب الذي قال لا يرد فكيف يرد من البرص ونحوه لو كان كذلك وفي صحيحة
رفاعة تحت على امراة زوجها وليها وهي ترضى الى ان قال لانه دلسها وظاهرها عدم البرص على العقد
وكذا رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله الرجل اذا تزوج المراة فوجد بها قرنا وصحيحة الحذاء اذا دلست
العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان لها فانه ظاهرة وصحيحة ابي الصباح الكناني وخبر الحسن
صالح عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا وصحيحة زرارة وبريد بن معاوية ان الرجل يتزوج المراة فيرى بها جنونا
او برصا او جذاما او بها عيب فقال ان شاء امسك وان شاء طلق وصحيحة محمد بن مسلم
من تزوج امراة فيها عيب لم يسم ولم تبين ذلك لزوجها فالخيار لها الفقه الرضوي وان تزوج بامراة فوجد بها
قرنا او برصا او مجنونة وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة الاقتصار في حكم التبادر بالمتبقي الاطلاق في الرتق
العيب على العقد بل مقتضى مفهوم الشرط في صحيحة الحذاء اذا دلست العفلاء انتفاء الحكم مع عدم التبقي
على العقد وبه يتقيد بعض الاطلاقات المتقدمة بعد تسليم عمومها وعدم حملها على مورد هذه الاخبار
المتكاثرة مع اعتضادها بالاصل والشهرة المتقدمة بين المتاخرين لعلها اجماع فيه فيتقيد بها المعمول

لكن

الاصل المعتضد بذلك لعدم مقاومة الاطلاقات القليلة في مقام المعارضة معه مضافا الى الاحتياط المهم
في الزوج فاضح ضعف الاستدلال بالقول المجانة في العيب الحادث قبل الولي بعد العقد كما عن ف وصريح
منه القول الثالث الشامل المحكي عن الشيخ وهو كل ما يجوز معه جماعا مطلقا دون غيره لها الخيار بعد الدخول
وحص سائر العيوب بما قبل الدخول ولا وجه له تقييد المراة والاصل مع ما تقدم بدفعه فتدبر **قوله**
الثانية خيار الفسخ على الفور ملزم على الرجل والمراة بالعيب لهما بالفسخ لزم العقد كذا الخيار مع التاخير
يسقط الحق الفسخ على ما نجاز الفوريته الثانية عندنا بلا خلاف بل الوفاق على الظ المستفاد من تتبع وحكى
ذلك بل عليه الاجماع عن الجماعة وهو حجة اخرى قوية لا القصر على البين في محله اصالة اللزوم لانعكاس
الاصل وانتفاء ذلك بقاء الخيار بعد علمه وتبينه مع اعتضاده بالاطلاق بعدم صحيح بعض النصوص المسقوط بالدخول
لكنه غير الفورية والجهل لا خلاف في سقوط الخيار بالدخول في ذلك اذا اخر الفسخ عالما بالخيار الفورية وهذا اشكل
الجهل بالمراة او بالجهل الخيار او الفورية فلا قوي عدم السقوط للاصل والاطلاق مع عدم العلم بالفورية كما لا اجماع
المتقدم والفرض كالوسيلة او منع منه بالفعل بخلفه او الهند بدعوى وجه بعد كراهة بعد نزال الاكراه بعد
الفورية ترجيح كاعتبار هذه المراضة الى الحاكمة العيب المتقدم وجها بنوعا على المراضة فانه صار الفسخ فوريا
واما اذا كان العيب ظاهرا متفقا على نوع بينها فالفورية معتبرة في الفسخ المعتبرة في الفورية هل الفورية
فلا يقدح التاخير لهذا الاتفاق معه الفورية عرفا خلافا لما دعا ظهر المحترز حيث قال فلا على احد الزوجين
بعيب صاحبه لم يجز الفسخ بعد ارتفاعه لزم العقد انتهى **قوله** الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يلحقه تسعة
المهر ولا عدة الثلث ولا يعتبر فيه شروط الطلاق ولا صيغته فلو ان طالق ما بعد ذلك بل عليه
الاجماع كبعض النصوص المصرحة بذلك ووجه الغيبة والطلاق دون النصف المهر في بعض المواد كالفسخ بالعنة
نص خاص وهذا لا يوجب الاطراد وهذا العامة او تخصيصها البين لما قاله ره والفسخ في ذلك خروج جون
الرجل من المراة اذا اختارت فراقه كان عليها ان يطلقها وعن الجماعة منافيه وظاهر الصدوق وبعض كتبه
على ان جزء المنقوص عن زوج عرض لها الجنون لها ان تزوج نفسها متى شاءت **قوله** يجوز للرجل الفسخ
دون الحاكم وكذا المراة مع ثبوت العيب عنده الى الحاكم لضرر الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انتفاء
دفعه الولي هذا هو المشهور بين الاصحاب والوجه دلالة النصوص المتقدمة عليه لان الفسخ حق ثابت لكل واحد
من الزوجين في مورده فلا يتوقف على حضور الحاكم وانه كسائر الحقوق مثل خيار الغبن ولي جرف والجنين لها
تزوج نفسها متى شاءت وفي بعض اخبار العنة زوجه بعد سنة ان شاءت تزوجت وان شاءت اقامت وفيها
نفقة انثاث وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الزنا وغيرها انه يرد ما لم يقع عليها وفي بعض اخبار

عيوب المراة يرد على اهلها من غير طلاق وفي اخر يرد النكاح من البرص والجنون وفي اخبار الخصاء فرق بينها وبين
استفاد في شيء منها الى اشتراط حضور الحاكم او اذنه ولو امكن ان يكون الثلث الاخيرة مستند الفسخ ومنع
مرجحا بها للاسكافي في اشتراط حضور الحاكم لكنها غير صالحة لمعارضة المعتبرة الاستقلال لها
في نزع نسبها ومنع النكاح وكذا استقلالها بالمهر ودرد هذه مقام رفع نزهم نفاء اللزوم الثابت مقتضى
العقد فلا يبعد ان يعد من رفعه الحاصل بانيات الجواز وزوال اللزوم في الجملة من غير التفات الى خصوص الفاسخ من
كونه زوجا او من له قوة بدفي الامر والنهي من اولي الحاكم كما ترى ان الامر اوردة مقام رفع نزهم محتمل
ان يدين بجوازه عليها في حال الدالة عليه وان استقلال كل من الزوجين في ذلك مبنية سالمة عن المعارض هذا
مع شذوذ الخالف جدا لما اعترف به بعض مشايخنا وصريح الشيخ في موضع اخر من بدايته استقلال كل منهما
بذلك بل ربما ظهر من ما حكاه ط ان محل الوفاق الى الحاكم صورة اشتباه المسئلة واحتمال الغفلة
او اشتباه الزوجين فرجع الى الحاكم رفعا للنزاع وموضع عدم الوقوف اليه ظهور كسر المسئلة فيرتفع الوفاق
الفقهاء وعدم ملاحظة بين الزوجين ايضا فيه رد في موضع الحكم فاضح رهاوف لها لا سيما مقدمة واستقلال الماتن
وغيره من هذا الحكم العنة لا يرتفع انتفاؤها الى الحاكم لضرر الاجل وتعيينه كما ياتي فاذا مضت المدة استقلت
المراة بالفسخ حكم على المشهور **قوله** اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة وسبق الكلام
في العنة وفيما عداه فالعيوب الظاهرة كالعرج والعمى والاعتداد بحكم الحاكم فيها جاري وفي غيرها فالاصل
هو الصحة والمرض على مدعي العيب لسبقه على العقد وعلى الدلالة لاصول المتينة فان عجز حلف المنكر الى
ما يرتب على القاعدة من حكم النكول واليمين المردودة **قوله** اذا فسخ الزوج بما بعد العيوب فان كان
قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فله المسمى لانه بيت بالولي بنوعا صنوفا ولا يسقط بالفسخ له
الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر لا في العنة ولو كان بعده كان لها
المسمى وكذا لو كان الخصاء بعد الدخول فلها المهر كلا ان حصل واعلم ان الفسخ بالعيب اما ان يكون قبل
الدخول او بعده حيث يجوز اما لجهله بالحال او مطلقا كما في بعض الاقوال وعلى التقديرين العيب اما
ان يكون متقدما على العقد او متاخرا عنه قبل الدخول او بعده بناء على جواز وقوعه فالفاسخ اما الزوج
او الزوجة وعلى كل تقدير اما ان يكون هنا تدليس ام لا فالصور اربعة وعشرون وعلامة الحكم
بين ذلك مقامات **الاول** اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر عليه للزوجة اجماعا كما في الرياض وهو الحجة
كالمعتبرة مثل صحيحة الحذاء المتقدمة وغيرها العفلاء والبرصاء والمفضاة المدلسات فان لم يكن دخل بها
فلا عدة ولا مهر وصحيحة الكناني في القرنا يردها على اهلها اصاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها

الفسخ بالعيب على الفور

الخبر ورواية غياث في البرصاء والجذماء ان كان لم يدخل بها الى ان قال ولا صداق لها هذا مع ان العيب
بها في العنة الفسخ المستدليها **الثاني** اذا فسخ الزوج بعد الدخول فلها المهر المسمى كلا اصح الحذاء
المتقدمة في رجل تزوج امراة من ولها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فهل اذا دلت المصادر
والبرصاء والمجنونة والمفضاة او من كان بها داء ظاهر فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج
المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها على شيء من ذلك فلا شيء عليه ويرد الى اهلها فان
وان اصاب الزوج شيئا مما اخذ منه وله وان لم يصب شيئا فلا شيء له الخبر وصحيحة الحلبي عن الصادق رجل تزوج
الى قوم فاذا امراته عرباء ولم يبين له قال لا ترد انما ترد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
قلت رايتان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها وغرم وليها الذي
انكحها وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع انه قال لكل باب من تزوج امراة فيها عيب لم تبين لزوجها
لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها الى غير ذلك من الاخبار الصريحة في ذلك هذا مع ظهور
الى المقاعدة العامة الفاقية من استقرار المهر بالدخول ولزوم المسمى في كل نكاح صحيح وارتفاع حق النكاح
كيفما ولا يرتفع حق العقد والفسخ لو اختار لا يبطله من اصله ولذا لا يرجع بالنفقة الماضية كما فرق فيما
ذكر بين كون العيب ناقصا عما لا يحل وطؤها ذاتا بعده او بعد الدخول وفاقا للمشهور بين الطائفة خلافا للشيخ في
طاهيته قال ان كان الفسخ بالمجنون بعد الدخول فالواجب المسمى لان الفسخ انما فيه الى العيب الطارئ بعد
استقراره وان كان بعيب موجود قبل العقد او بعده قبل الدخول وجب مهر المثل لان الفسخ ولا كان لا يحل
الا انه مستند الى حال وجود العيب فيكون كان قد وقع مفسوخا من حين حدوث العيب فيصير كانه وقع فاسدا فيلحقه
احكام الفاسد ان كان قبل الدخول فلا مهر ولا نفقة وان كان بعده فلا نفقة للعدة ويجب مهر المثل انتهى وهذا
كما ترى لا دليل له واجتهاد اصرة غير صحيحة مقابل النصوص المعتبرة المستفيضة المزبورة وعرفت ان
الفسخ وان كان بالعيب السابق لا يبطله من اصله بل يرجع الفسخ ولا يسقط الاحكام السابقة من النفقة ولذا
المصالحة مع عدم جريان دليله لحادث بعد الحادث بعد العقد وقد اعترف بنفي الخيار بين الفسخ
الا مشاهدة خيار العنة لا اجماع بطلانه لا اجماع بطلانه بالعيب من الورد **الثالث** صريح الجماعة بل الاستحقاق كما يحكى ان الزوج
فسخ بعد الدخول ونبت له المسمى كل ما رجع به على المدلس ولها ان ام فيه حكم كان المدلس هو الزوجة رجع
عليها ولو يدفع اليها شيئا لم تستحق شيئا اما رجوعه الى المدلس فلانه من المهر فقد غرمت صرحه لعموم
فيه واما الى الزوجة لو كانت هي المدلسة فلصحيحة الحلبي عن الصادق في رجل تزوج امراة امرها وانه قد زنا
او دار لها لا يعلم دخيلة امرها وجدها قد دلست بامرها وقال يرد المهر منها لا يكون على الذي تزوجها

وبرابه معتبرة زفاعة المتضمنة لقوله م ولو ان رجلا تزوج امرأة فدنا منها رجل لا يعرف حيلة او ما
لم يكن عليه شيء وكان المهر باخذه منها الرابع لا ريب في رجوعه الا المدلس اذا كان عالما زوجه بجميع المهر وكان
واما اذا كان رجوعه الى زوجته المدلسة فيه خلاف الشقاق من حجة الخلاف وزفاعة المزبورة عدم استثناء
شيء منه وهو الظاهر فاقلها غاية ما اذا كثير بل الشهرة كما حكى فاستثناء شيء للاخبار الوطي المجرد عن الظاهر
اذ لم يعلم انها لها كما عرفت لا يشكل لان معرض البضع اوا ظ ما يقول كما عن الاكثر وهذا كما ترى ليس الا اعتبار
مقابل الطلاق النصر مع ان وجه الرجوع عليها بالمهر لعله عقوبة لتدليسها كما في الرجوع الى وليها المدلس
والاحوط مراعاة مذهب الا سكافي وهل المراد من المدلس من ذكر الشيخ الاسلام او يعم من سكت عالم بظهور
العيب الظاهر الثاني كما يتبادر من حجة الخلاف فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه كما التزم
عن الشيخ بن يزيد عن عبد الله بن مسلم عن الباقر ع قال كذاب على عهد من تزوج امرأة فيها داء ولم يبين ذلك لزوجها
فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الغرم على الرجل لها على الذي زوجها ولم يبين ذلك لزوجها
ذلك من الاخبار في الكلام فيها الواضح التدليس بان كان العيب خفيا لم يطلع عليه المرأة ولا الولي القطع عدم الرجوع
لعدم الدليل فيه نعم لو جعل من الاخبار المتقدمة عدا ان الوطي لا يمنع من المنع بالعيب الساري لصحيحة
الحلبي ان كان زوجها كيف يمنع بما قال لها المهر بما استحل من فرجها وغيره ولها الذي اكلها مثل
ما ساق اليها وكذا صحيحة الخباء وخبر زفاعة المزبورة ودلت جملة منها على ان الوطي يمنع من الرد صحيحة عبد
الرحمن بن ابي عبد الله المتضمنة للمرأة زوجت من ابنة اخيها من الرجل لها ان تقام لم يمنع عليها فاذا وقع عليها فلا وفي
رواية اخرى يردها ما لم يدخل بها وفي رواية غياث بن ابراهيم اذا دخل بها فهي امرأته والجمع بينها انه
ان دخل بها بعد علمه بالعيب فهو رضى منه فيسقط خياره وان دخل بها جاهلا يرد خياره بصحيحة الحلبي
المتقدمة قلت فان كان دخل بها قال لا علم بذلك يشكل ايضا لصحيحة ابي الصباح قوم ساهم فقد نسي بعلوا ثم لم
الا ما بعد ما جامعها فانتهى واطلق وانتهاء امساك عنها رواية الحسن بن صالح عن الصادق ع الساري اذا نعت
الزوجة بعيب الزوج فان كان قبل الدخول فلا مهر لها لان الفسخ جاء من قبلها وهذا من الغرائب المسلمة الحكم
عليه بالاتفاق الشفاء وانتهى من عموم التعليل في قوله السكوت المتقدمة غيره الا اذا كان الفسخ بالعنة قبل
الدخول فلها النصف كما يأتي استثناؤه من هذه القاعدة وعرفت الاشكال انها اذا اختارت الفرقة بعد
تمكنها اداء من نفسها وجب لها مهر وان لم يطلع عليه لعدم اصلاحه من وجوب المهر كلا بالخلوة كما يجب بالدخول
وهو ثابت وضعيف جدا كما عرفت هذه وان كان فسخها بعد الدخول فلها المسمى اجماعا كما حكاه استقرائه بالاخبار
ولا دليل على سقوطه بالفسخ السابع لو فسخت الزوجة النكاح بالمخدا من الشيخ بل الشهرة ان لها جميع المهر مع

الخلوة

الخلوة بها وان لم يدخل لصحيحة بن مسكان بعث عمه مع ابن اعين قلت سأله عن رجل قد لمس نفسه
لامرأة ودخل بها فوجدها رتقا فقال يفرق بينهما ويرجع ظهره ويكون لها المهر بما خلوته عليها ومن قد عنها
عن الصوم ان خصاء لمس نفسه لامرأة فقال يفرق بينهما ويأخذ المرأة منه صداقها ويرجع ظهره ويكون لمس
نفسه وعن الصدوق بن شعيب المهر مطلقا لاطلاق المروي عن الفقه الرضوي وان تزوجها خصي وقد
دلس نفسه لها وهو لا يعلم فرق بينهما ويرجع ظهره كما دلس نفسه وعليه نصف الصداق ولا عدة عليها منه
اول ويقوى الجمع بحمل الاولة على الدخول والثانية على عدمه بشهادة الصحيح المروي عن الفقيه عن علي
بن جعفر عن اخيه م عن رجل دلس نفسه لامرأة ما عليه قال يرجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا
ان دخل بها وان لم يدخل بها فعليه نصف المهر لكن الادلة معتضدة بالشهرة ومعه يشكل المكافئ
وكيف كان ينبغي القطع بتمام المهر مع استقراره بالدخول ومع عدمه فاخذ النصف جزما وفي النصف الاخير
الاحتياط بالمصالحة مطلوبا لكن الحكم هذا الحكم مرسلة لكنه غاية الاتفاق فيه والضعف قوله ثبت
العنة لا باقرار الزوج او البينة ما اقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عنته فانكر فالقول قوله مع يمينه
على الاشهر الاشبه وذلك لكافة الوجه فذلك ان الحق عن الوطي لضعف العضو على الاشتباه لم يخف لا يطلع عليه
الغير عادة بحيث يكذب الشهادة به وفي لك حتى لو اقيم البينة بذلك لا تسمع فالطريق اليها انما هو اقرار
الرجل بها او البينة على اقراره فان فقدا وادعته المرأة فالقول قوله في عدمها لاصالة السلامة من العيب
وعدم الخيار وبقاء اللزوم فان حلف استقر النكاح وان نكل عنه وعن رده اليها ثبت العنة حيث ان النكول
عندهم بمنزلة اقرار المدعى لا ترد اليمين على المرأة فان حلفت المدعية ثبت العنة بلا اشكال ان قلنا
بان اليمين المردودة بمنزلة الاقرار وعلى الاشكال ان قلنا بانها بمنزلة البينة بناء على ما مر من عدم سماع
البينة بعد الحلف في الفرض ان دعوى العيب لا اقرار حتى ينزل البينة منزلة الاقرار لا ان ينزل منزلة البينة
على وجود العنة على وجه يسمع بعدها مطلقا لان ذلك هو مفهوم تنزيله منزلة البينة المسموعة في الدعوى واما
المرأة لهذا العيب حلفها فيقف على علمها بوجود العيب على وجه يحصل لها ما دستها له على وجه يحصل لها ذلك بتعاضد
القرائن الموجبة قوله وقيل يقام ذلك البارد ذلك فالظاهر حكم بقوله وان يقوم مقام حاكم لها وليس بشيء وما
حكى القول بعدم الصداق وبين المتنع الرجل او بين حرة في الوسيط وقد شاهد مع مسألة ذكره عن الصدوق والمروي عن
الفقه الرضوي لعله الحكم فيه ان يجلس رجلان ما بارد فان استرخى ذكره لا يوجبان وان تشنج فليس بعنين والمراد
بالبارد الحجر او ما قاربه شيء من ذلك الاصول الفقهية المعتضدة بالشهرة المعتبرة كالمرسل المروي في تهذيب والتهذيب
انه يطبع الحمل المطري ثلثة ايام فيؤتى به ثلثا على الرجال فان نعت بوله اقرها فليس بعنين وان لم ينعت بها اقرها

بعنين قوله ولو ثبت العنة فزاد في الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلها وكانت بكرا
نظر اليه النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلق فالظاهر على العضو مشتبه قوله القول تقديم قوله هنا
كما ترى خلاف القاعدة المقررة في الدعاوي اذ مقتضاها تقديم قوله مع يمينه لانها منكرة والزوج مدع لزوال
العنة الذي ثبت لان الحكم مشهور بين الطائفة فهم الشيخ في غيره وعلله بان هذا الفعل لا يعلم الا
من قبله فيقبل قوله فيه كدعوى المرأة انقضاء العدة بالاقراء والطهر والحيض وغيرها وهو حسن لو ثبت
كلية الكبرى من نص واجماع وان امكن الذب بان الاعتضاد بالشهرة كافية بعد فقد القائل بخصوصه فاعدة
الدعاوي هنا وضعف القول الاخر لانه مضافا الى التأييد بما قيل من عدم ثبوت العنة بمثل هذا السند
وانما الثابت الفرج الذي عبر معه العنة وعدمها ولذا لو وصل سند لبطل ما يفيد بعد الوطي ما فان قدر
فلا عنة ولا ثبت العنة فيرجع دعواه الوطي الى انكار اصل العنة وان كان صورة المدعى والاصل
وعدم حصول العيب في عدم تزوله العنة بالجماع واستدل ايضا بصحيحة ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر يقول
اذا تزوج المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول قوله
الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها
فان مثل هذه تعرف الدم فليطلب اليها ان تأتي به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يجعله سنة
فان وصل اليها والا فرق بينهما واخذت نصف الصداق ولا عدة عليها وبالمروي عن الفقه الرضوي واذا ادعت
انه لا يجامعها عنينا كان او غير عنين فعلى الرجل ان يؤتى بها فعليه اليمين وعليها البينة لانها المدعية ولا
الخبر بحكم البناء والتعليل بانها المدعية ظاهرا ان كون الدعوى المذكورة قبل ثبوت العنة والحكم فيه
مشهور موافق للقاعدة من غير فرق في ذلك عندهم بين البكر والثيب كما هو مقتضى اطلاق الرضوي الجبري
بالشهرة خصوصا في البكر وان كان ظاهر الصحيح اختصاصه من ذلك بالثيب لزوم العمل بشهادة النساء في البكر
وحينئذ يثبت ظهور هذا دعوى العنة ابتداء فالمناسب جعل ذلك وجها آخر في المسألة الاولى زيادة على
القول بوضع الماء مع انه لم يعده في الاولى ادعاية فيه كما في المسألة الاولى ولعله لان شهادة النساء على
تقدير ثبوته البكارة بها لا دخول العنة لامكان غلبة الدبر او قبل غيرها ومعه لا يثبت العنة كما صرح بها
من الفقهاء كالشيخ في الخلاف والقاضي في المهذب والصدوق في المقنع ان دعواه الوطي ان كان في القبل فان كانت
بكرا استدل بشهادة اربع نساء يشهدن بذلك وان كانت ثيبا حشي قبلها خلق قائم ثم يدخل رجل فيخرج الخلق
على ذكره كان القول قوله والا فلا وهو مستند هذه البكر وقبل الصحيح لا دبر وفي الثيب رواية عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن بعض مشيخته عن الصادق ع عن رجل ادعى على امرأته انه عنين وتنكر الرجل قال يحتشها القابلة فان
قالت

قالت

ولم يعلم الرجل به يدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلق فقد ثبت ولا فقد كذبت وتحلف وبمعناها رواية
عبد الملك بن الفضل الهاشمي عن الصادق ع وفي رواية عباد بن ابراهيم عن الصادق ع قال رفعت امرأة على زوجها عند
امير المؤمنين ع لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين ان تستدعي قابلة من عذراء ثم يدخل ذكره فان خرج الماء
اصدقت واذا امره بالطلاق وضعف دلالة الاخيرة على ثبوت العنة ظاهر لضعف الاولين من جهة السند ولاشكال
جابر عدا ما فيه من دعوى الاجماع المرتضى بعيد المشهور على الخلاف مع موافقة عبارة المتن الحكم للمشهور
ثبوت القول من غير فرق وان عزى الى الجماعة ولو ثبت قوة مادة بل ظاهر المتأخرين الاتفاق على خلافهم مع قوة
احتمالها لانها والتدبر ان التي يركبها العقلاء في تحقيق الواقع ولكنا نفس الامر ظهورها في الحق
ابتداء والحكم عليها فيه اختصاصا هذا الحكم بما بعد الثبوت وهو اختيار المشهور تقديم قول الرجل مع عدم ثبوت العنة
قوله ولو ادعى انه وطئ على عيبها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه بحكم الاصل ان كان كذا وقيل يؤتى باليمين
عليها وهو مبني على القضاء بالنكول في الدعوى وعلى غيرها او وطئها دبرا لكذب دعوى وعليها ما قابلها في قوله منه
في المسألتين السابقتين عملا بالتعليل المذكور وهو اصالة الصحة في الاول وعقد فاقامة البينة في الثانية
اقول لا اشكال في قوله هنا مع بينة دعوى العنة ابتداء واما في قوله بعد ثبوت العنة فالاشكال المتقدم
وارد والذب عنه فيما سبق انما هو لاجل عموم الشهرة العاضدة للعلة المتقدمة وكذا هنا ان ثبت الظاهر
ضمير في الحق الى قوله ويحكم عليه بالنكول كما هو مذهب الى القول الحكي لانه مبني على عدم القضاء بالنكول
وعليه فاذا ردت اليمين عليها حلفت وثبتت العنة لكن الرد اليها انما هو فيما يمكن فيه العنة لا كالزنا
النزاع وفيما هو بدلا اما اذا كانت دعواه وعليه غيرها فلا يمكنها الحلف على عدمه لانه حلف لغو قول
العنة على وجه لا يحضر نعم لو اعترفت الدعوى على وجه يمكنها العلم بحالها كما لو ادعى وطئ غيرها وقت محضر
وادعت انه في هذا الوقت كان حاضرا عندها على وجه لا يحتمل معه الوطي وظاهرها ممكن على غيبة لانه فيه
محصور كنظائره ثبت الدعوى قوله اذا ثبت العنة فان صبرت فلا كلام وان دفعت امرها الى الحاكم ليلجأها
من حين الترافع فان وافقها او دافع عنها ولا خيار ولا كان لها الفسخ ونصف المهر اذا ثبت العنة بالبينة
الطرق السابقة كاقرار بعد الجماع او اقتنام الماء البارد على قول من دون مرافعة فان صبرت المرأة مع العنة
ولم يطالب بالفسخ مع عليها بالخيار وقوينه لو دعى منها العيب فلا كلام في سقوط حقها ولزوم العقد لاطلاقها
بالقوية ومرافعة المرأة كفتها لو زيه كما صرح به الشيخ في ط وكذا الخرسي وغيرها وهذا الحكم مما لا خلاف
فيه كما انه لا خلاف في انه ليس لها الفسخ قبل المرافعة الى الحاكم وانقضاء الاجل الذي يؤجله الحاكم وفي
انه انما يضرب ويقضي امرها الحاكم اجلها سنة ابتداؤها من حين الترافع فان وافقها او عنيها تلك المدة

شرط الفسخ الى الحاكم وفي الاجل الى سنة

ناحيا لها ولا ناظرا الخيار ونصف المهر للمعتبرة للمتقدمة الى جملة منها لا اشارة كصحيحة ابي بصير المتقدمة حيث
ابن مسكان ينظر سنة لخبر وصحيحة بن مسلم المتين بزرارة سنة الخبر ومعتبرة الكناني اجل سنة الخبر وللاتي
تاجيل السنة بعد بيوم الملاعنة كما في صحيحة ابي الخيرتي عن ابي جعفر عليه السلام عن جده عليه السلام كان يقول يؤجل العنين
من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت تاجيلا تاجل بذلك
فقد سقط الخيار ولا خيار لها والصحيح المروي عن الغريب عن جعفر عن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقضي
في العنين انه يؤجل سنة من يوم مرافعة المرأة وقد يعلل تاجيل السنة بان تعتدل الجماع ويعارض
من خارج من حرارة فيزول في الشتاء او برودة فيزول في الصيف او بيوسة فيزول في الربيع او رطوبة فيزول
في الخريف والمعنى هو النص المعتمد بالاجماع بل عدم الخلاف الا في من منعه بالمرسلة خاصة احد هذه
تاجيل السنة فمسئلة ملاعنة المجددة بعد العقد وعن المرأة الفسخ في الفرع الثاني على العقد بما اطلق
مزيد عباد الصحيح العنين لما علم انه لا يأتي النساء فرق بينه وبين امرأته ان شاء وان شاء اقام حتى يصل الى الجماع
اما اتفاقه فقال ايضا وان شاء ثم هما مع مضمون هذه مقام المعارضة مع المسلك الاول بل ظهور ثانيا بمنافاة
المشترط فيه الاجل بالاتيان وخلوها عن التفصيل الذي ذكره الاصحاب المؤجلة الاجرا بالطلاق اللازم حمله
على المتبرعة بالتاجيل فانها تجيء قوله ويجب جميع المهر ان خلا بها وان لم يدخل بها لسلامة العليل الذي ملك المروي عن
الغريب عن علي بن نصر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن عيسى بن نصر كلام مرة عليه السلام قال عليه المهر وفي
مثلها اذا علم انه لا يأتي النساء وهما مع مضمون مسدا ومعاوية بن عمار الحاكي عن التعبد بالجناية فتدبر قوله
المقصد الثالث في التدليس وهو تفعيل من الدلس في الظلمة والمصباح المنير والدلس الظلمة والدلس الاختلاط والدلسة بالضم الظلمة
واخفاء عن الازهري سمعت عليا يقول ليس في الدلس ولا دلس ولا خبث ولا خلابة والدلسة بالضم الظلمة
وعن ابن ادريس اصله من الدلسة انتهى فقد علم انه لغة من الظلمة والمخادعة كان المدلس لما اتى بالمدلس الى الناس
الى الخدوع وقد ذكر عليه بعض شراحه انه في الظلمة وقد فرق الفرق بينه وبين الغش انه التدليس
لا يشترط فيه الشرط صغيرا كان او كبيرا وهو غير موجود اذا هو من معنى الشرط لا لم يثبت الخيار بخلاف الغش فانه يثبت
وجوده وان لم يشترط الكمال لصلاة معناه فرجع التدليس الى انها وما يوجب الكمال او اخفاء ما يوجب النقص منه الخيار
فان مقتضى الشرط والثاني مقتضاها ان التدليس له معنى اخص مقابل العيب ومطلقه لقبول العيب فالمعنى
الثاني والجملة المراد من التدليس هنا ما لا يكون من العيب اخفاء النقص عن الكمال مع العلم به واشتراط صفة الكمال
من الزوجة او من في حكمها او من الزوج ومن في حكمه كان الشرط في من العقد او بدونه مع ان تعيينه نظير به الكمال
ومن ذلك اخباره به قبل العقد ولا مر بها بعد وضع الام قوله اذا تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة

كان له الفسخ ودخل قبل العقد ما حل بالاول الظهور لامه لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقبل الدخول
العشر او نصف العشر وسيأتي المسمى بالاول الشرط هذا احد فروعات مسئلة التدليس وهو ما لو تزوج امرأة وشرط
كونها حرة في متن العقد فبانت كذلك ايضا اما مع العقد على الاشهر بل الاظهر بل عليه الاجماع على السرائر وهو الحجة
كالاصل وعمومه وفاء العقود ملاحظة الحكم عن طرف فالبطلان له وبخلافها هذا الزوج الرواية بالشرط وهو غير ممكن
ولم يضيعه غيره وفيه انه من حقوقه فله اسقاطه ومنع الى زمانه بما له نكاح الامة بالاذن المولى وقيل بالمنع
التعاطل الاظهر كما مر فيه على الاجازة كما ظهر الفضولي وفيه ان البطلان موجب عدم الاذن لا من جهة التدليس
الفرض لهم فلم يفرض هنا اذن المولى بل كون الزوج ممن يسوغ له نكاح الامة فلا مرجح للبطلان من هذه الجهة
فعلى الصحة له الفسخ عملا بمقتضى الشرط والاقتصار على صحة العقد ولا فرق في جواز الفسخ له بين دخوله عليه
بناء على ما سبق من ان التصرف لا يسقط الخيار المستدل الى الشرط وان فسخ قبل الدخول فلا مهر لها مطلقا
وهو الحجة المعتمدة بما علمت من عجيب فيه من قبلها وبعد الدخول لها المهر المسمى عند الاشهر لاستقراره بالدخول
فيستحق بدل ما هو المثل وبعد كون الفسخ رفعا للنكاح من حينه لا من اصله في لك هذا الزام بكون عالمة بالتحريم
الاخفاء فيه المخالف اصلا في مهر المسمى الى ان كان ملكا وقد نفيه الخبر فيه ذلك ولو فرض ذلك بغير شرط
بل اخبرته انها حرة او اخبر بغير ضمن العقد على وجه حصل به التدليس ثم وقع الحرة معه من الزوج فتزوجها
على انها حرة من غير شرط في متن العقد فهو الحاقه بالشرط وان فالحاقه لم يشترط بل يزوجها
على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم انتهى وهو وجه الحاق ومقتضى كما هو مسمى منقول الاطلاق المدعى عن
الظهر التدليس لوجب الخيار وبها الحج المشهورين بالمشهور بين صحيحة زرارة بن صحيح عن الصادق في رجل تزوج امرأة
حرة وجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مولاها فالنكاح فاسد فلا
صنع المهر الذي اخذت منه قال وجدها اعطاها شيئا مما اخذ منه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان
زوجها اياه وهي لها ارجع على مولاها بما اخذت منه ولمولاها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف
عشر ثمنها بالاخذ من فرجها ولا ولد فيها كما صرح لها صحة وشرط اختصاص الحكم المذكور بالشرط دون العقد وعدم
الحاق هذه الصورة فيه وهو الاقوى لاصالة اللزوم وعموم وفاء العقود وعدم الاعتبار بالشرط المتقدم
على العقد بالمعتبرة الناصة المتقدمة قوله ويرجع بالمهر على المدلس ان كان مولاها دلسها قبل صح ويكون
حرة لظاهر اقراره ولو لم يكن ملفقا باعتبار العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر فيرد لدلست بعضها كان عتق الصبح
لمن ما هو ويرجع الزوج عليها اذا اعتقت لكان دفع اليها المهر استعادة ما دفعه ولا يتعدى نفعها عنها
وجد رجوعه على المدلس بما اغتنم المقول لدور والتبيين المشهور المهر يرجع على مولاه ان كان المدلس المالك

وبمقتضى الخبر الاتي العشر او نصفه

كتاب له ... الاصل ... الاول ... الاول ... الاول

وانما فرض المصنف في بنت المهدية وكلامه اشارة الى دفع الخلاف والواقع في المسألة تبعا للرواية وللقاضي تبعا
للطوسي خلافا من منعه احتجاجا ان المهر المؤجل له الموطوءة الغير المعتوقة عليها هو المسمى في العقد لا
لا مهر المثل لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة من مهرية فاتاه بغيرها قال ترد اليه
التي سمى له مهرها من عند اهلها والمهر الاول الذي دخل بها وبعرها موفرة غير ناقصة وصحيحة الحلبي عن
منتظرات السرائر عن زرارة احدهما عن محمد بن علي الباقر عليه السلام وموسلة الفقيه عن محمد بن مسلم
القاعدة للمقتضية بالشهرة العظيمة امكن حمل المهر فيها على المثل جمعا بين الادلة وتاييدها انه على المختار المتقدم
اذا اعطى الزوج مهر المثل للموطوءة واسترجعها من المدلس الغار يتحقق مرسلة مالها مهر المسمى في العقد المعتوقة
وليس على ما اعتوقته شيء من هذا المهر المسمى والشيخ والقاضي للاجماع فقه الزوج بتسليم المسمى للموطوءة
بالشبهة ولزمه على الاب الغار تسليم المسمى في العقد للمعتوقة لظاهر المعتبرة المخالفة للقاعدة المعتضدة بالشهرة

قوله اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرا او وجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده فيب فسخ فكان له ان يفسخ
من مهرها ما بين مهر البكر والثيب فيرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو خلاف من تزوج بكرا ما ان شرط
ذلك فالعقد لازم لاوفاء على الثاني اما اخبر بكونها بكرا ام علم الفتح على ذلك بالعادة الغالبة قبل التزويج وهو النساء
فهذه ثلث صور على التقادير فظهر الخلاف اما ان علم كونه قبل العقد ام بعده ولم يثبت الحال فالمفاسد تسقط
وعلى الحكم بنفي الخيار له بدون الشرط والتدليس للاصول السليمة عن المعارض وعن تحاريم العقد وعمومات
رد النكاح فيما تقدم من الخبر والتدليس عن الشيخ كون الشبهة من العيب الموجب للخيار وكذا الحكم
اذا تجددت الشبهة بعد العقد بشرط البكارة ام لا لعدم المقتضي كما يراه الاصحاب والحق به سائر
الاشتباه فقد مها على العقد وتاخرها عنه لامكان تجدد هاجب فسخ كما لو كرد في الزوجة واما لو تعمد
تقدمها على العقد وهو ان كانت معارضة بالمثل فيما بعد العقد ايضا لكن الاصل في العقد هو اللزوم فيقتصر
في خلافه على اليقين وهو صورة اليقين بسببه على العقد وصحيحة محمد بن الفضيل عن الصادق عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا اجوز له ان يتم عليها قال نعم فيتبين البكر من المدلسة والعقد وهما
لدفع ضرر بازالة زينة من غير دلالة على الخيار وعدم مع تحقق سببها على العقد ما قرارها او ما لبيته للعلة
حالها او الغرائز المنبئة للعلم بها فلا اقوى ثبوت الخيار له لانه مقتضى الشرط كما مر في النظائر وفاقا للمشهور
لف وعدم خلافا للقيل حيث قال لو تزوج وشرط البكارة فوجد ثيبا لم يكن له الفسخ كان له ان ينقص من مهرها
شيئا وهو ما بين مهر البكر والثيب فيرجع فيه الى العادة انتهى وصحيحة عدم الخيار مع الشرط ايضا كما مر فتضمن
العبارة الحكية عن الحلبي فيها عدم نقصان المهر بينه وبينها غير واضح عدا الاصل المخصص بما مر فوجب فتح محل

عند محمد بن مسلم اذا تزوج بكرا فوجدها ثيبا فترك عليه الفسخ بينة فلينقص من مهرها بحسب الارش ولا نقص من المهر انتهى

الاول فلا مهر بعده بحسب المسمى ويرجع به على المدلس الغار حتى لو كانت هي ولا مهرها من دون استبراء
او مهر المثل هنا فلا تبانة بينه حيث لم يفسخ اما لعدم حيله او اختياره فيها كان تجاهله او تجاهل الفسخ فهل المرجع
ينقص شيئا من المهر الظاهر الشيخ التي هي على ذمة وفاء وفاقا للنزاعي لاصالة البكارة وان الاصل ظهورها مانع الصحيحة
هو بن جليل فانه كتب له ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج جارية بكرا وبعدها انها ثيبا هل يجب لها المثل او انها
ينقص قال ينقص وفاقا للشيخ والقاضي والجامع مطلقا المشهور على الظاهر المصرح به في مسائر الجاعة حملا على
نقص الاصل الحضير بها مرة على النقص فقدره اول احدها انقضاء شيء في المجلة من غير تعيين وهو خيرة الشيخ
في تبيانه واطلاق النقص في الخبر المنتفي المفوض وفيا سبه تقدير الطلب شيء مبهم وفيا يكون الناقص سدسا كما عن
الطب الهندي وفي تبيانه بانه الشيخ وهو في المبسوط والصدوق والصدوق والشيخ وفيه مع بعده لفظ الزوج
اولا ومع الحضيرة لشرعية نبذا انا ورد النقص مرة لا يوجب التعدي وقيل انها اندفع منه مقدار تفاوت
مهر البكر والثيب كما في الخلاف وغيره فلو زوج كون مهرها بكرا ونبيا ارش كان لما ربط النقاد عشرة
وصفه الحبيب في عدة بانه احيانا الى سقوط المهر كليا كان يكون المسمى عشرة لو خلا النقص من المهر
كله قال بل ينبغي ان يقال انه يسقط فيه ما بين مهرها بكرا ونبيا فيما هذه الصورة يسقط عشر ما وقع عليه العقد
وهو ينبغي ان وحمل بعض عليه كلام الجماعة والمالكي في العشر وهو حسن اولى بالقاعدة وابعاها الفقيه الى
الحاكم كما عن المالكي والكتب ومنتهى الجليل قوله اذا استحق امرأة فبانت كنا نبيا لم يكن له الفسخ من دون هبة
المدة ولا له استرداد شيء من المهر وكذا لو تزوجها اجماعا على العدم القرابين عنهم لو شرط اسلامها كان له الفسخ
اذا وجدها على خلافه لانه يخيب سقوط هذه المسألة لسائر على القول مع كاح الكتابية لسائر منعه وما
فلا يتعدى خيار ولا فسخ بل الكلام على القول بجواز تمتعها كما هو المختار مع كونه قبل العقد ام بعده ولو يثبت الحال فالمفاسد تسقط
دليل على كون الكتابية من العيوب الموجبة للفسخ ان الاصل فيها وهو بما المدة كما في سائر اصناف المتعة ولا
لها قبل الدخول وبعده بهذا كنظائره هذا مع الاطلاق واما لو شرط اسلامها فلو اسقط الشرط لم يثبت الخيار لهكذا
الشرط ونظائر لانه الشبهة وهو الحكم لو تزوجها اجماعا على القول به ولو انعكس الفرض بان تزوجها
على انها كتابية فظهر مسلمة فان لم يكن كما شرط واختيار جزء لو ان شرط لم يثبت صحيح له كسوله بعض الكتابية
فظهرت مسلمة ففي خيار وتردد الكمال ودونه خلاف شرط قوله اذا تزوج رجلان بامرأتين فادخلت
كل منهما على الاخر وطئها فلكل واحد منهما على وليها مهر المثل وبرئ كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس
له وطؤها حتى ينقضي عدتها من وطي الاول وارتاب في العدة او مات الزوج فلكل واحد منهما ارث وفيه نقص

الدخول فلا مهر بعده بحسب المسمى ويرجع به على المدلس الغار حتى لو كانت هي ولا مهرها من دون استبراء
او مهر المثل هنا فلا تبانة بينه حيث لم يفسخ اما لعدم حيله او اختياره فيها كان تجاهله او تجاهل الفسخ فهل المرجع
ينقص شيئا من المهر الظاهر الشيخ التي هي على ذمة وفاء وفاقا للنزاعي لاصالة البكارة وان الاصل ظهورها مانع الصحيحة
هو بن جليل فانه كتب له ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج جارية بكرا وبعدها انها ثيبا هل يجب لها المثل او انها
ينقص قال ينقص وفاقا للشيخ والقاضي والجامع مطلقا المشهور على الظاهر المصرح به في مسائر الجاعة حملا على
نقص الاصل الحضير بها مرة على النقص فقدره اول احدها انقضاء شيء في المجلة من غير تعيين وهو خيرة الشيخ
في تبيانه واطلاق النقص في الخبر المنتفي المفوض وفيا سبه تقدير الطلب شيء مبهم وفيا يكون الناقص سدسا كما عن
الطب الهندي وفي تبيانه بانه الشيخ وهو في المبسوط والصدوق والصدوق والشيخ وفيه مع بعده لفظ الزوج
اولا ومع الحضيرة لشرعية نبذا انا ورد النقص مرة لا يوجب التعدي وقيل انها اندفع منه مقدار تفاوت
مهر البكر والثيب كما في الخلاف وغيره فلو زوج كون مهرها بكرا ونبيا ارش كان لما ربط النقاد عشرة
وصفه الحبيب في عدة بانه احيانا الى سقوط المهر كليا كان يكون المسمى عشرة لو خلا النقص من المهر
كله قال بل ينبغي ان يقال انه يسقط فيه ما بين مهرها بكرا ونبيا فيما هذه الصورة يسقط عشر ما وقع عليه العقد
وهو ينبغي ان وحمل بعض عليه كلام الجماعة والمالكي في العشر وهو حسن اولى بالقاعدة وابعاها الفقيه الى
الحاكم كما عن المالكي والكتب ومنتهى الجليل قوله اذا استحق امرأة فبانت كنا نبيا لم يكن له الفسخ من دون هبة
المدة ولا له استرداد شيء من المهر وكذا لو تزوجها اجماعا على العدم القرابين عنهم لو شرط اسلامها كان له الفسخ
اذا وجدها على خلافه لانه يخيب سقوط هذه المسألة لسائر على القول مع كاح الكتابية لسائر منعه وما
فلا يتعدى خيار ولا فسخ بل الكلام على القول بجواز تمتعها كما هو المختار مع كونه قبل العقد ام بعده ولو يثبت الحال فالمفاسد تسقط
دليل على كون الكتابية من العيوب الموجبة للفسخ ان الاصل فيها وهو بما المدة كما في سائر اصناف المتعة ولا
لها قبل الدخول وبعده بهذا كنظائره هذا مع الاطلاق واما لو شرط اسلامها فلو اسقط الشرط لم يثبت الخيار لهكذا
الشرط ونظائر لانه الشبهة وهو الحكم لو تزوجها اجماعا على القول به ولو انعكس الفرض بان تزوجها
على انها كتابية فظهرت مسلمة فان لم يكن كما شرط واختيار جزء لو ان شرط لم يثبت صحيح له كسوله بعض الكتابية
فظهرت مسلمة ففي خيار وتردد الكمال ودونه خلاف شرط قوله اذا تزوج رجلان بامرأتين فادخلت
كل منهما على الاخر وطئها فلكل واحد منهما على وليها مهر المثل وبرئ كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس
له وطؤها حتى ينقضي عدتها من وطي الاول وارتاب في العدة او مات الزوج فلكل واحد منهما ارث وفيه نقص

ذاته وقد فرضتم لهن زينة والعلقة في النبي العلايق قبل وما العلايق قال ما ترتبي به الاهلون والعقد
بالضم والحنا قوله في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة وصحيح العقد على منفعة الحر
كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع
استنادا الى رواية لا تخ من ضعف مع قصورها عن افادة المنع اعلم ان صحة المهر ليست ركنا في كاح الدائم
بالاجماع الحكي في ط وغيره وفاقا لهم وان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الاية فكل
فيه من مهرها لم يخرج عن المالية وفي المروي عن الامام عليه السلام لا يكون تزويج بغير مهر وما في الاخبار المتضمنة
له ومن المحبة في النكاح من خواص النبي صلى الله عليه وآله بغير مهر دفعا للتزاع ولا خلاف في جواز
جعل المهر على ما يملكه المسلم وان قل لصدق القول عن الاكثر حنفية سواء كان عينا مشخصا او دينا في
الذمة او منفعة من منافع العقار او الحيوان او العبد او الحر كتعليم صنعة او سورة فيه الغبن و
كذا كل علم غير واجب وشيء من الحكم والاداب وشعر وغيرها من الاعمال المحللة المقصودة عقلا لا فرق
في ذلك بين الاجنبي والزوج باجماعنا في الاول مطوي في الثاني ايضا كما في صحيح للسيد ما لم يكن مراد امته بغير
مقدار مدة معينة على عقد بغير بحيث يكون لها ثابتا بدونه بغير ومنفعة بغيره واما لو جعلت المرأة مهرها
استيجار الزوج لان يجعل مهرها بغير مهرها او لوليها مدة معينة كنهر او نهر فعلى الصحة وان الظاهر انه لو جعل
وعدم ابنة جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة بان المهر ما تراضيا عليه كصحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر
قال الصداق ما تراضيا عليه من قليل او كثير هذا الصداق وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول
الخبر ونقله عن المبارز عن الصادق عليه السلام كل شيء تراضى عليه الناس فلا بأس به وفي الخلاف روى غير واحد وجزم به الصباح
الكافي عن الصحيح من طريق جماعة قال ما تراضى عليه الناس فهو جائز وفاقا للشيخ في ط لكن المفيد والاسكافي
والحلبي والحلي والمالكي ومنه بل عامة المتاخرين وشهره المتقدمين الا الشيخ في يه المنع من جعل المهر اجارة
نفسه مدة معينة للزوجة او لوليها الصحيح الرضي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة بان الكاح المعتدة
حاجتين في قليله قال الرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين بجوز ذلك قال لان موسى عليه السلام
شرط مكيثه فقال ان علم انه سيتم حتى تمضي له وفذكان الرجل قد عمد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السوق ليزوجه
على الدرهم وعلى القبضة من الحنطة وهي كما ترى غير صالحة لمعارضة ما مر من الصحاح المعتضدة بالكتاب والاصل
والشهرة العظيمة حتى انه ادعى عليه الاجماع على جواز جعل الاجارة مهرا مطلقا مع عدم وضوح
كلامها على الحرمة والمبطل بانها الكراهة مع منافاتها فيما مر من جعله العلة للمنع من جعله اجارة غير الزوج
الصحيح وكذا تعليم السورة مع انه الجنس على جواز الاصحاب والاخبار وهو صحيح مرسل ابن ابي عمير المتضمنة

البحث في الصداق

لتزويج النبي ﷺ امرأة عادت اليه ثلث مرات في كل مرة تطلب منه الزوج وما قام لتزويجها احد الا رجل لما لم يشيء
فقال له النبي ﷺ التمس ولو خاتما من حديد فجعلها على ما تحسن من القرآن فقال نعم قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه وان تنفق منه
الجهالة في المهر اذا كان تعليم القرآن حسب ما علم بعين شيء ما يمكن الذب بعلم النبي ﷺ والزوج يرد فكان وكيلا
او وليا عن الزوجة قوله ولو عقد الذمي على خمر او خنزير صح لانها عين كانت ولو اسلم احدهما قبل القبض وقع النكاح
تحريره ان المسلم سواء كان عينا او مقوما لا فرق بين الذميين وغيرهما من حيث انكحتهم في صحة عقدهم
بينهم وعلى هذا لا خلاف الا ما حكي عن بعض المتقدمين وغيره على كذا في تحفة المريد ولو ما دام في دينهم لملكهم الذمي
اسلما او احدهما بعد القبض فلا شيء للمرأة من المهر لان تزوجه بقبضها في شرعهم وان كان الاسلام قبل
القبض فهل لها من احدهما فلا يجوز اقامة حد الزنا عليه لعدم ثبات هذه الاشياء في شرع الاسلام وما يملك لا يكون
مهرا وهل يجب الرجوع الى مهر المثل او القيمة عند مسلمي يحتمل ان يرجع الى الثاني وفاقا للمذهب المعتبر روى عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له يتجاحد الناس الفرائض يتزوج الضارب على ثلثين ناجسا جسم ابنة خنزير ثم
ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم ثمن الخمر كم ثمن الخنزير ويرسل اليها ثمن ذلك ويفرق بينهما
على كتاب الله الاول وضعف الاسناد او مقصور يجب بالشهرة الفتوية والقاعدة اتفاقا للمالك المذكور ليس الا
كالعقد على من تعتد ونسلمها لمانع الاسلام فان المانع الشرعي كالمانع العقلي فينتقل الى القيمة وتحرز ذلك
مالا جعله ثمنا للمبيع او عوضا للصلح او غيرهما اما ما لكي عن بعض فينتقل الى مهر المثل نعم زيادة العقد بسلم من
منزلة الفساد وهو صريح مع ان المثل قد يعبر المسمى وهي منزلة بعدم استحقاقها الزائد بعقد ينقص
وهو مذهب استحقاق الزائد نعم في خبر طلحة بن زيد عن الصادق عن جدي عن اهل الذمة ان من اهل الحرب يتزوج
كل واحد منهما المرأة ولم يدخلها خبر ثم يخاصمان فيسلمان فقال ذلك النكاح جائز ولا يجوز من قبل الخمر ومن
قبل الخنزير قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر والخنزير قال اذا اسلما جبر على ان يدفع اليها شيئا من ذلك
ولكن يبطلها مثلا او هو مع ضعفه سندا وعدم وضوح دلالتها على خلاف المتقدمة لا يصلح لمعارضة جيد وتوجيه
حمل طلاق الصادق فيما عليه غيره لخبر المنهية وهو القيمة تدبر قوله ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما فيبطل
العقد وقيل يصح ويجب لها مهر مثل وقيل في قيمة الخمر والخنزير والمسمى لا خلاف في صلاة
الصلاة اذا كان بالاكل المسلم كالخمر وغيره واما لها في خاصين احدهما في صلاة العقد بطلان وفيه قول ذلك
الشيخ وغيره كما يجوز المهر ما دام لكن من خمر او خنزير وما نبه له لذلك فان عقد على شيء من ذلك كان
العقد باطلا انتهى وصريح كان في بطلان العقد اذا كان المقوم لها غير الخمر والخنزير وغيرهما من الاحكام
والقاعدة وهو الاصل في الاحكام وهو مذهب الشيخ وهو الحق وهو مذهب الشيخ وهو الحق وهو مذهب الشيخ
وهو الحق وهو مذهب الشيخ وهو الحق وهو مذهب الشيخ وهو الحق وهو مذهب الشيخ وهو الحق وهو مذهب الشيخ

لم يقع عليه الرضا بحق وضعف ان الشرط في العقد انما هو حصول الرضا ابتداء لا دواما وقد وجد ولا فتنت الصحة
للشرط به وبطلان المتعلق لا يستلزم بطلان الشرط والا فقد يكون الرضا بالتزويج باتيا بعد المعرفة ببطلان المهر
وعلى تقديره فالاولى منه ارتفاع الرضا بعد من حين المعرفة بالبطلان وعرفت ان سند ليس بشرط صحة
بل القدر المشترط انما هو وجوده ابتداء وقد حصل وعرفت ان سند لزم بطلان المرتبي بطلان اصل الرضا وعدم
حصوله فاسد بالضرورة والقيمة بل معرفة ببطلان المهر فوقت رضاها هذا الزوج هذا المهر فاسد فرتب
عليه المناكحة ومصاهرتها مع ما مرت حل النكاح ومعرفتها انها الدنيا ووفاء العقود فيسمى غاية الامر وجود
المانع الشرعي عن ترتب المهر فيقتضي عليه ولا يمس كما النكاح حتى يرتفع بطلانه الى بطلان النكاح بخلاف غير النكاح
المعاوضة الصحيحة لذا تعدد استحقاق احد العوضين بخلاف ما نحن فيه المهر استحقاق المهر لا يمنع بان عقد النكاح صحيح
اجماعا فاندفع انه ضعيف احتجاجهم هنا بان عقد معاوضة فيفسد بفساد العوض كالبيع اضعف من احتجاجهم
تمامه يحيى الفضل في بيان عن الرضا الصادق اما ما رضيا عليه من قليل او كثير فهذا الصداق فيما عاطا انقضاء قيمة
الصداق فيما رضيا به وفيه هذا ان المرتبي رضيا عليه ليس بشيء اما مهر صحيح لو يرضيا عليه وما رضيا عليه
منع عنه الشرع فيترتب عليه بطلان العقد وفيه منع ترتب بطلان العقد والقصد فيما رضيا عليه فيما سيتم في
المذكور في العقد من جهة القلة والكثرة ولا نفي عن المذكور وقد اجماعا مع عدم حصول الرضى بحيث
ضعف دليل البطلان قوي القول بصحة العقد وفاقا للمبسوط حيث قال ذهب قوم لا يجوز النكاح على ما لا قيمة له
كالحر والخنزير والحر والشاة ذلك ومن عقد على شيء منه تثبت النكاح بالعقد وجب في ذمته المعقود المهر
مهر المثل المعقود عليها من غالب ما هو دون ما سمي من الحرام انتهى وصريحه كما ترى صحة النكاح فلا يحتاج الى
اليه كما ذلك وهو ايضا خيرة الشيخ في طلاق وكتابي الاخبار والحلي والمختلف والشرائع كما يدري وفي
وحمزة وحيد والمانع ومه وحكاه الجامع والعميدي والشهيد الثاني المشهور على الظاهر المصرح به وغيرهما الجماعة
ذلك الاسدي والغنية لعدم الخلاف وبما يقوى الاصل المقتضي للصحة كما ترى المستفيضة من الاخبار المعتبرة
المحكية على صحة العقد المشتمل على الشروط الفاسدة لصراحتها في نفي الرضا عليها واشتماله حين العقد عند
ولا يضر في الدين بعدم الرضا مع انتفاء المرضي بها الصحة يستلزم الصحة ما لا اولى به هذا مثال الى
ما لا تفاق على صحة العقد مع الحاجة المهر بل الشيخ بعد فلله يرض به تدبر قوله ثم ان هذا كله اذا عليا خيرا
واما اذا عقدا عليه ظانين ما يجوز ان يكون صحيح الفرق واحد كما صرح به بعض الاعلام مؤيدا به التحقيق هنا بباب الخلع
المسلمين فانهما ان الواجب على القول بالصحة ما فيه اولى لاعلم الحاجة ما لمعنى كما لا يجوز التجاوز في وقف
والقطب المانع وابن حمزة ومدبل المشهور ان بطلان المسمى لعدم تسميته مهرا بنزل العقد منزلة الخلع

عنه فيكون كالمفوضة لها مهر المثل مع الدخول لا عوض البضع حيث انتفت والمتعة ان طلقت قبل الدخول طرق
وينفذ من منعهم عدم اشتراط الدخول في ايجاب مهر المثل بل جبر نقص العقد منكا ارجع العقد بعوض فيه
واذا تعذر العوض المعين وجب الانتقال الى بدله وهو مهر المثل وغير ان المثل انما ثبت بدليته عن الوجه
الفاسد وبالجملة ما يترتب من طرق على المتعة بالدخول لا خلاف بينهم ح خلافا للمحكي عن موضع من قاعدة الواجب فيه
عنه وشيخ يحيى لحر بعد رعيا مشكلا بان تعيين المسمى قريب اليه عند التعذر وما ذهبا عند على شخص باعتبار انتفاء
نفع تعذر الشخص بحيث يصير الى المال ورد بالانتفاء الى القيمة فرع صحة العقد على ذي القيمة لان القيمة لم تنفع
عليه وتعذر المالية هنا مع نظائر كالتلف العين ولبعض فرقا بين غير المتقوم بلا ذكر كالخمر مهر المثل
اذ ذكره كالعدم والمتقوم في الجملة كالخمر حيث له مضمون على المسلم الذمي المسلم الذمي على مثله فالمالية يجوز
فلا يكون العقد خاليا عن المهر بالمرة بل بقيمته ح ويضعف ظهر مما مر الاشياء انما المقام اتباع المرتبة
مطلب قوله وتقدير المهر بل ما تراضى عليه الزوجان ذلك ما لم ينقص عن النقوم كمية مخطئة ما ذكره من
عدم تقدير المهر جانب القلة اذا قل ما يتمول هو المشهور بين الطائفة بل ذلك وغيره نفي الخلاف عنه مع
بالاجماع كما عن صريح الغنية وفي الانتصار لكن قال الشيخ في حقيقة بعد ذكر استحباب مهر السنة وجواز العقد على
ما دون ذلك ولو كان درهما ولعله من باب الحط لمثل ما ان كان لا يرجع الى اقل المهر كما هو ظاهر انتهى
في باب احكام الذي احصنها فاقل المهر درهم واحد فضة جيدة لا غش فيها او ما يقوم مقامه من العروض لا النقد
فيه تعدد بخوبي العقد على قيام سورة او اية قال فقيل السنة ذلك لقول النبي ﷺ انتهى ولكن مراده الخلاف
في جانب القلة فلا ريب في ضعفه بعد عدم وضوح سنده سيما مقابل الاخبار المستفيضة كما مر وغيره كالمتعة المتقدمة
الجاهلة فيما تراضيا عليه قل او كثر من الدرهم او القيمة من الحنطة في صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال
يجوز من المهر قال مثل ان يسكن غنم او المرعى عن علي عليه السلام في مسند عن علي عليه السلام قال في الكافي ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم
لئلا تشبه مهر البغي وبحوز عن الفرات لكن النقيد فيه محتمل لان اقل المهر عند ابي حنيفة وتوجيه كون الزائد مهرا وهو
وهب من العامة قوله وكذا لا حد لاكثره وقيل بالمنع عن الزيادة عن مهر السنة ولو زاد دراهما ولو تعين
القائل هو المرتضى حيث قال الانتصار مما انفردت به الامامية ان لا يجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادا وتعينها
درهما فانه زاد على ذلك رد الى السنة وغيره ابن ابي الطالب الاسكافي والصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة
المذهب وابن الجنيد والفضل بن شاذان وابن حمزة وغيره الى الاسكافي والصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة
قال قال السنة المهر خمسمائة درهم فزاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان طلقها
من الخمسمائة درهم ردها او الكل من ذلك فدخل بها فلا شيء عليه الخبر بكتابه ضعيفة سندا وابا يرها على الاجماع المحقق

لم يصير المهر على خلافه بل حصل فائدة مدعيه بعد ظهور العيان المحكية والف عن الاسكافي في مواقف شيخ
كعبارة الصدوق في العلل حيث قال بعد نقل خبر هذه المتعة حيث في ايجاب الحديث هكذا فاوردته هذا الكلام
لما فيه من ذكر العلة والذي اعتمده واقتي به ان المهر هو ما تراضيا عليه كما ولو تمالكه ثم نقل صحيحة
مسلم المتقدمة وصريح به على موافقة الرضى لا تعدد خبر الاعلام فضل مع ملاحظة ما قال في مسند الكافي فيه
كما زعى من الواجب بعض كالرواية على المتعة التي ما يجوز فيه التجاوز عن مهر السنة وما الكثرة وهو من تعبد لكن
لا ما سوى به جماعة ولاحظ ضعف التهاوي في مقام المعارضة مع الجزم للظاهر وغيرها وحضور الكتب منه
عليكم فيما تراضيتم به وقوله آتيتم احدهن قنطارا وهو المال العظيم والقاموس هو بالكسر وقيل اربعين اوقية
من ذهب او فضة او الف دينار او مائتا اوقية او سبعون الف دينار او ثمانون الف درهم او مائة رطل من ذهب
او فضة او ملء مسك ثور ذهبا او فضة وصحيحة الوشاء عن الرضا لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين
الفا وجعل لابيها العشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا وذوي عن الدعائم عن الباقر
الحسن بن علي عليهما السلام تزوج امرأة فطلقها ثم جاءها بعد ما جاءها الف درهم وخمسة الاف الف درهم بالمتعة
بالمتهر الغلبة التي هي بين المتاخرين اجماع وتحقيقه يعني الانتفاء على خمسمائة درهم المستفيضة المتضمنة كما
صدا زنا النبي ﷺ كما في عبد بن زرارة سمعت ابا جعفر الباقر عليه السلام يقول مهر نسوة رسول الله ﷺ ثنتا عشرة اوقية
ونش اوقية او نصف اوقية وهي خمسمائة درهم وعشرون درهما وعن زرارة مهر نسوة رسول الله ﷺ معوزين
وحماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال مهر نسوة رسول الله ﷺ ثنتا عشرة اوقية ونش اوقية
ما بينه الا من قال فقد بلغت لها من الصداق ما ذكر له رسول الله ﷺ زمانه وهو ثنتا عشرة اوقية ونش على ثمانمائة
تحقيقا وقد ظنها من الاحاديث مائتي الف قوله وكيفية المهر شاهد ان كان حاضرا وجعل مؤجلا وكيلا
كالصيغ من الطعام والقطعة من الذهب الخبر لاصحابنا فيما ذكر المهر العقد والزم فيه الجملة بباب
الجهالة المؤجلة المقدرة بالصرف المهر بنهاية الشرع اما بالوصف المعين لزم الجهالة بغير اشتراط استقصاء
الاوصاف المعتبرة في مال السلم او بالاشارة كهذا الثوب والدار المالك هذه كهذه القطعة من الذهب وهذه
الصبرة او الكمية من الحنطة او الموزاة او الجزاف او السبق فان لم يعلم وزن الصبرة او وزن قطعة الذهب او وزن
الثوب او عدد المعدود فلا نفاع معظم الغرض بذلك واقتضى الثبات الكلي لمنع عند الاصحاب العرض على جعل
المعاوضة تحقيقه لصحة المنتهي على الكلية المنافية لها الزيادة او النقيصة المعلوم عرضين بل الركن كما عظم
عند الزوجة وليس المهر كثانية الدوام اجماعا ولذا جاء العلم به عند العقد ملزم وان كان وكانه المتعة لكن
مرتبة المعتبرة الدالة على الكثانية بنفيه من حيث خطة مع غيرها فيما روزن فيما لطف عن الكاتم مع الرسول

عنه فيكون كالمفوضة لها مهر المثل مع الدخول لا عوض البضع حيث انتفت والمتعة ان طلقت قبل الدخول طرق
وينفذ من منعهم عدم اشتراط الدخول في ايجاب مهر المثل بل جبر نقص العقد منكا ارجع العقد بعوض فيه
واذا تعذر العوض المعين وجب الانتقال الى بدله وهو مهر المثل وغير ان المثل انما ثبت بدليته عن الوجه
الفاسد وبالجملة ما يترتب من طرق على المتعة بالدخول لا خلاف بينهم ح خلافا للمحكي عن موضع من قاعدة الواجب فيه
عنه وشيخ يحيى لحر بعد رعيا مشكلا بان تعيين المسمى قريب اليه عند التعذر وما ذهبا عند على شخص باعتبار انتفاء
نفع تعذر الشخص بحيث يصير الى المال ورد بالانتفاء الى القيمة فرع صحة العقد على ذي القيمة لان القيمة لم تنفع
عليه وتعذر المالية هنا مع نظائر كالتلف العين ولبعض فرقا بين غير المتقوم بلا ذكر كالخمر مهر المثل
اذ ذكره كالعدم والمتقوم في الجملة كالخمر حيث له مضمون على المسلم الذمي المسلم الذمي على مثله فالمالية يجوز
فلا يكون العقد خاليا عن المهر بالمرة بل بقيمته ح ويضعف ظهر مما مر الاشياء انما المقام اتباع المرتبة
مطلب قوله وتقدير المهر بل ما تراضى عليه الزوجان ذلك ما لم ينقص عن النقوم كمية مخطئة ما ذكره من
عدم تقدير المهر جانب القلة اذا قل ما يتمول هو المشهور بين الطائفة بل ذلك وغيره نفي الخلاف عنه مع
بالاجماع كما عن صريح الغنية وفي الانتصار لكن قال الشيخ في حقيقة بعد ذكر استحباب مهر السنة وجواز العقد على
ما دون ذلك ولو كان درهما ولعله من باب الحط لمثل ما ان كان لا يرجع الى اقل المهر كما هو ظاهر انتهى
في باب احكام الذي احصنها فاقل المهر درهم واحد فضة جيدة لا غش فيها او ما يقوم مقامه من العروض لا النقد
فيه تعدد بخوبي العقد على قيام سورة او اية قال فقيل السنة ذلك لقول النبي ﷺ انتهى ولكن مراده الخلاف
في جانب القلة فلا ريب في ضعفه بعد عدم وضوح سنده سيما مقابل الاخبار المستفيضة كما مر وغيره كالمتعة المتقدمة
الجاهلة فيما تراضيا عليه قل او كثر من الدرهم او القيمة من الحنطة في صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ما اذن
يجوز من المهر قال مثل ان يسكن غنم او المرعى عن علي عليه السلام في مسند عن علي عليه السلام قال في الكافي ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم
لئلا تشبه مهر البغي وبحوز عن الفرات لكن التقييد فيه محتمل لان اقل المهر عند ابي حنيفة وتوجيه كون الزائد مهرا وهو
وهب من العامة قوله وكذا لا حد لاكثره وقيل بالمنع عن الزيادة عن مهر السنة ولو زاد دراهما ولو تعين
القائل هو المرتضى حيث قال الانتصار مما انفردت به الامامية ان لا يجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادا وتعينها
درهما فانه زاد على ذلك رد الى السنة وغيره ابن ابي الطالب الاسكافي والصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة
المذهب وابن الجنيد والفضل بن شاذان وابن حمزة وغيره الى الاسكافي والصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة
قال قال السنة المهر خمسمائة درهم فزاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان طلقها
من الخمسمائة درهم ردها او الكل من ذلك فدخل بها فلا شيء عليه الخبر بكتابه ضعيفة سندا وابا يرها على الاجماع المحقق

يتزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على النبيذ من الحنطة وسرت المعنى الدال على ان المهر ما تراضيا عليه عرضا
كعرض الكتاب لا اصل جعل مهر الصحيح فيما عليه الاكثر عامة فوان خفيت ولم يتوهمنا لامر على العلم بقوله
او علما وبعد ذلك فلا اشكال وان استمر الاشتباه واحتيج الى معرفته لتعلق قبل التسليم او بعده وقد علمنا
قبل الدخول المهر يرجع بنصفه فالوجه الرجوع الى الصلح الاظهر في الجملة بعد تعذر على الجهالة بعد ذلك
وجب حكم المثل كما ذكره بعضهم لا يوافق مذهبنا من ان ثمنا المهر شايعا ثمنا معاوضة ومن ثم كان
التلف قبل القبض يوجب الرجوع الى القيمة نعم هو مذهب العامة انتهى واشار البعض الى الشيخ على وجه عدم
بيانه ان المثلي اما ثمنا كالمتبرعين بالسوم والمستقرض او ثمنا معاوضة كالمبيع ونحوه والبايع
والثمن وفي المشتري قبل التسليم والنكاح لا مثل له بل الواجب في المهر وجوب القيمة عن ذكره
الان المعروف من الاكثر العامة بالاول فيلزم المثل والقيمة عند فقد مثل ثمنا الا مرا المعنوية حيث يوجد
العامة بالثاني فلو مهر المثل مثل والتلف احد العوضين في البيع قبل القبض مثلا فان البيع ينفسخ اذ لا
معنى ولا يلزم مثل اما قاطع لا نية ولا يبطل النكاح لعدم كون المهر من اركانه بالاجماع والمرجع خاص
النكاح من المهر بقبول الامر له مهر المثل مذهب قوله ويجوز ان يتزوج بالمرأتين بمهر واحد يكون المهر
بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه اما صحة نكاح المرأتين فمما لا خلاف
عقد منها لا خلاف فيه على انه للمصرح به عبارة بل ذلك وبعض الاجماع عليه وهو الحجة كالاصل
والعمومات مع انتفاء المانع الا لزوم جمع المهر في شيء واحد انتفاؤه بالبطلان من جهة جهالة حصة كل واحدة
منها عند العقد وعدم ثانيهما على ما سيوضح لك فافادة الصحة كما لو كان جهلا منه وانما علم بعد ذلك
وفيه ان فائدته بطلان المهر وهو غير مراد انه ليس مركبا هنا للعقد فلا مجال لتوهم بطلانه بعد عدم
القائل ببطلان المهر انكار كما اعترف به بعض بل الاقرب صحة المهر ايضا ومنافاة المنهي بين الطائفة لهم المهر
المهر ما تراضيا عليه وعدم كون جهالة المعاوضة مضرة ويحتمل من الجهالة لا يحتملها غيره من المعاوضات
الصرفة والمسمى مقام البضع بين الاجتماع معلوم ولا يلزم من التقسيط لكل التقسيط اللفظ
فاحتمال بطلان المهر غاية الضعف وعلى الخلاف هل يقسم بينهن بالسوية على عدد رؤسهن او يقسط على
مهور امثالهن قولان مرويان اقواهما الثاني لانه لا سلف الاطلاق الاستحقاق اذا قبل العادة وفاقا لنا
والشيخ خلاف لاصل المالك وكذلك والشيخ على وجه بل الاكثر كما حكي على الثاني انتفاء المال لان المهر
اذا ذكر فيصح المعاوضة فلم يرد شيء هذا وهذا بعد الغير المعوض وفيه ايضا انما هو مهر المثل فيكون قسط
كل واحدة من المسمى بحسب كما في بيع عبد وعبد غيره بثمن واحد وطريق التقسيط كما ذكره ان يقسم المجموع

الاجماع صريحا كما عن الشيخ على وجه عدم الحجة كالصحيح الى عفص بن حميد المحكي عليه الاجماع المصادفة عن ابيه
بن حفص وكان فيما قال في الحسن موسى بن قال لنا رجل تزوج امرأة ولم يدع لها مهرا كان ذا اكثر ما تزوجت
على كتاب الله وسنة نبيه فلها مهر نسائها او اقل ان دخل بها فان لم يدخل بها فلا مهر لها قلت فهل لها
مهر نسائها فقال مهر السنة وكلما تلك شيئا قال مهر السنة والمهلة فيما يسمونه علما مهر السنة فيقولها
وجملها او احدهما فلا وجه لما فيه لزوم المهر بعد الحجر والدعوى لا يعني فهو ما العادة وكل نكاح من
قانون الشريعة وان كل نكاح مشروع فهو على كتاب الله وسنة نبيه ولا وجه الا ما الى كتاب الله فيه لزوم طالما لم الاصل
نفوذه وهما الثاني ان المسمى المهر لك والاحتمال ضرورة عدم قصد بها الواحد هما ذلك مكن قوله ولو سمى المهر
وطء بها شيئا معينا لزوجته لها وسقط ما سمى به لها ولزم مهر مثلها ويستحب ان يعطي اياها شيئا معينا قبل يوم
المهر والشرط خلافا لابن ابي عقيل الاول ان يكون الشرط لغيرها خاصا جاء المهر بان يجعل لها شيئا الفا وجعل
عقد ذلك تبرعا بها الغير شرط لمن اولياء الاجنبي العقد شيئا الغير لا الا فوج يجعل المهر الذي جعله الزوجة
ويعطيها ما شيئا الغير جاء الحالة وذلك وغزاه ذلك المفتاح الاحكام وغيره الاتفاق وهو كذلك الاصل عليه الاجماع
وتصريح الغنية وهو حجة اخرى كصحيح ابن المتقدم وعن الرسالة القولان بما تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وكان
عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعل لها فاسدا قيل الملاقاة يقتضي عدم الفرق بين كون المجعول لا يمثله
بتزوجها لحسنها او لاجل ساقة وعدم الحلول لا بين كون المجعول له مؤنة او تقليل مهر الزوجة ويجعل العقد
التزامه به وعلى الاول لا يبعد ان نفس المهر يرض الشيخ شرحا وهو جزء الزوجة ولا تجعله ابداء غيرها وصفة
القاعدة انه لو تزوج المرأة وسمى لها مهرا لا بها او غيره شيئا يجب يكون المجموع في مقابل البضع سقط ما سمى لغيرها
وهذا هو الباعث من تحقيق الحاصل من سنة لا بد ان يكون من حيث شاء ولا عقد النكاح والاولى ترك الشيء
على وجه يرجع عن خاصا من المهر فلا مانع من جهة وعن شيء وفاء الفرق يقتضي ارجعه سواء كان ما سمى الزوجة
بفعل الزوج ابتداء ولا يؤثر الطلاق قبل الدخول في تنصيف هذا المال الشرط لا نعلم بنبيت عقد المهر عند
النكاح من جعل عن شيء وفاء الشرط والعقود وكذا لو جعل لغيرها شيئا على فعل صالح وفعله فانه لزوجها
في الجملة كما نبه عليه لمن وغيره والطلاق الفعل لا يضر المال الحاصل لو لم يسلم عوضه فانه لغيرها من بعد
وبين اخذ وفاء مطلق الشرط والجعالة لغيرها لهو من جهة وهو تحقيق اختلفه منافرة معلولة وكيف يعارضها الصحيح
الواحد مع ظهور ارادة الحالة الى ما مر بها معه لا كثرة المال المتعارف المعهود بين الناس من طمع الاباء في تزويج بناتهم
ملا من الازواج وربما يمنعون بجهاد الدين وهو حرام على الاب فلا يحل المال لمرتها مسلم الاب يفسد الزوج
لا يكون راضيا ولكن مع ملاسة لا يحصل به تقوية ولو دخل بالمرأة ولذا يؤدي المال المعنى الاب والام وهذا

اي ماله ومال غيره بقيمة عادلة ثم يقسم احدهما ما تفاوت ويتعقب بقيمة الزوجة والجميع ويجعله بين المنسوبين
المسمى في العقد فيما عين فيه الحكم فيما لزم مهر المثل لهذا المعقود عليه بالنفيين او اكثر والمهر لا واحد
واحدة فتنقسم الى ذلك المجموع ويجعله من المسمى في العقد بتلك النسبة مثلا مهر مثل هؤلاء مائة درهم وهي
احد بين خمسين درهما والثاني خمسة عشر درهما وكذا الثالث فيجعل من المسمى للاول النصف وللثاني الثلث
والثالث بالربع وعلى هذا فقس سائر الفروع ولا يرتبط مقتضى القاعدة مرجعا المعاوضة فلان لم يعرفا
المراتين عند فيما الاختلاف وهو ساوا بانهما المهر المسمى لهما في العقد وما ان قيمة الصيغة محرمة
او اطلقها على ذلك المقدر بها فالمساوات اذ تقريبها الصيغة الكذائية كما شف عن رضاها فيظهر الاطلاق
المقتضي للمثلات والتقسيط على عدد الرؤس والاحتياط في مقام ملكي قوله ولو تزوجها على خادم غير معين
ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت استناد الى رواية علي بن حمزة او على دار
رواية ابن ابي عمير بعض اصحابنا عن الحسن وهو القائل هو الشيخ في كتبه والمبسوط والجامع والاصباح
والمهذب وجمع من المتاخرين وفي وهو الاجماع عليه وهو الحجة كالصحيح الماتن او عمير المحكي عليه اجماع
العصابة عن علي بن يقطين قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام تزوج رجل امرأة على خادم فقال الوسط من الخدم قلت فان
على بيت قال وسط من البيوت ورواية الصفار عن موسى بن عمر عن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
تزوج امرأة على دار قال الدار وسط مع الاتفاق الخادم وهو الاستناد وضعيفة بالشهرة المقدمة من
انتفاء السند المكتفي فيما بين اصحابنا على كل شاء لا كالمرتزق المجهول بلدة فيه في محل المقام من غير ورود الاستناد بعد
انتفاء الوسط الذي الخادم بعد ورود الرخصة الشرعية كالصغير والكبير من الطعام الشاهد مثلا فالمحكم
قيل المبيع وتبين مهر المثل بينهم لك مع عيا لكثرة مع عدم لمسئلة عدم الخلاف في بطلان المسمى وتبين مهر المثل
اذا عقد على مهر مجهول لا يكون استعلام بغير كسيد وما يتبع وشيء لامتناع تقويم المجهول على هذا الاصل لكن اشتهى
الشيخ وجماعة الكلام والدار والبيت المرتزقا ثم ردها ضعيفة الاستناد وعرفت كفاية الاخبار بالنهي والفقه
مع كفاية الصحة الاولى بن محمد بن عيسى عموما كثابة المرتزقة المعهودة بما ذكره من الاجماع المطلق على
التعيين بالوصف الاشارة والمشاهدة ومعنى ثانيا وان كان البطلان ايضا لكن عرفت الخصوص بالعبرة
الخبر وغيره في الوقف المسئلة والاحتياط مطلقا وذكر الاولى ما عليه الشيخ من استناد النفوذ قوله
ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم لانه مهر السنة بالمفاوضة
والمقصود في الاخبار ولما الحكم فلم اقف فيه على مخالف صريح وذلك انه مشهور بين الاصحاب الا ان ذكر
من المتقدمين كابن الجنيد وابن بابويه وسلار لم يذكروا هذه المسئلة انتهى مع الاول وعرفت منه ان

اي ماله ومال غيره بقيمة عادلة ثم يقسم احدهما ما تفاوت ويتعقب بقيمة الزوجة والجميع ويجعله بين المنسوبين
المسمى في العقد فيما عين فيه الحكم فيما لزم مهر المثل لهذا المعقود عليه بالنفيين او اكثر والمهر لا واحد
واحدة فتنقسم الى ذلك المجموع ويجعله من المسمى في العقد بتلك النسبة مثلا مهر مثل هؤلاء مائة درهم وهي
احد بين خمسين درهما والثاني خمسة عشر درهما وكذا الثالث فيجعل من المسمى للاول النصف وللثاني الثلث
والثالث بالربع وعلى هذا فقس سائر الفروع ولا يرتبط مقتضى القاعدة مرجعا المعاوضة فلان لم يعرفا
المراتين عند فيما الاختلاف وهو ساوا بانهما المهر المسمى لهما في العقد وما ان قيمة الصيغة محرمة
او اطلقها على ذلك المقدر بها فالمساوات اذ تقريبها الصيغة الكذائية كما شف عن رضاها فيظهر الاطلاق
المقتضي للمثلات والتقسيط على عدد الرؤس والاحتياط في مقام ملكي قوله ولو تزوجها على خادم غير معين
ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت استناد الى رواية علي بن حمزة او على دار
رواية ابن ابي عمير بعض اصحابنا عن الحسن وهو القائل هو الشيخ في كتبه والمبسوط والجامع والاصباح
والمهذب وجمع من المتاخرين وفي وهو الاجماع عليه وهو الحجة كالصحيح الماتن او عمير المحكي عليه اجماع
العصابة عن علي بن يقطين قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام تزوج رجل امرأة على خادم فقال الوسط من الخدم قلت فان
على بيت قال وسط من البيوت ورواية الصفار عن موسى بن عمر عن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
تزوج امرأة على دار قال الدار وسط مع الاتفاق الخادم وهو الاستناد وضعيفة بالشهرة المقدمة من
انتفاء السند المكتفي فيما بين اصحابنا على كل شاء لا كالمرتزق المجهول بلدة فيه في محل المقام من غير ورود الاستناد بعد
انتفاء الوسط الذي الخادم بعد ورود الرخصة الشرعية كالصغير والكبير من الطعام الشاهد مثلا فالمحكم
قيل المبيع وتبين مهر المثل لهذا مع عيا لكثرة مع عدم لمسئلة عدم الخلاف في بطلان المسمى وتبين مهر المثل
اذا عقد على مهر مجهول لا يكون استعلام بغير كسيد وما يتبع وشيء لامتناع تقويم المجهول على هذا الاصل لكن اشتهى
الشيخ وجماعة الكلام والدار والبيت المرتزقا ثم ردها ضعيفة الاستناد وعرفت كفاية الاخبار بالنهي والفقه
مع كفاية الصحة الاولى بن محمد بن عيسى عموما كثابة المرتزقة المعهودة بما ذكره من الاجماع المطلق على
التعيين بالوصف الاشارة والمشاهدة ومعنى ثانيا وان كان البطلان ايضا لكن عرفت الخصوص بالعبرة
الخبر وغيره في الوقف المسئلة والاحتياط مطلقا وذكر الاولى ما عليه الشيخ من استناد النفوذ قوله
ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم لانه مهر السنة بالمفاوضة
والمقصود في الاخبار ولما الحكم فلم اقف فيه على مخالف صريح وذلك انه مشهور بين الاصحاب الا ان ذكر
من المتقدمين كابن الجنيد وابن بابويه وسلار لم يذكروا هذه المسئلة انتهى مع الاول وعرفت منه ان

هذا تابع العادات العرفية والملاق العرفية مصرف الى مثله كما يبنى عند ذكره خبر السكوني حيث قال ان ولا
يحل النكاح البهم في الاسلام واجازة ان يقول عند ذلك وكذا سنة على ان تزوجني انتقال واختلافا الحرام
لانه ثمن رقبتها وهي اخوتهم بها الثاني ان يكون المشروط لا يجاوز من المهر بان جعل لها مهرا وشرط ان يعطيها
مثلا منه شيئا معينا باختيار بدا اكراه وملاق الصحيح لانه شرط سائغ فوجد لانه بعد تمامه والمالك
والعقود وفاقا للجماعة جلة فالحكم عن اكثر ويصح المهر ويعتبر الشرط خاصة بعد تعيين المهر حق الزوجة فيجعل
منها لغيرها شيئا مستقلا عند ونهاية ترجيحي المرأة وهو ما لكن لخصوصية ان يجعل شيئا منها او كلها لغيرها اذا
دليل على المنع والدخول المتقدم كما عرفت لا يشمل الفرض وعلى هذا لو طلق قبل الدخول تنصيف المهر فالكل
واحد منه قوله ولا بد من تعيين المهر بالوجه المجالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو لم يصف
المهر كان لها مع الدخول مهر المثل وجب تعيين المهر بالوجه المجالة للوجه المعتبر والمصرح المنهي عنه في
الشريعة من الغرر والاخفاء في الاول المصرح به بعض العبارات فان المهر ان لم يكن في النكاح عن ضابط وصل
لكن اذا ذكر في العقد يجري عليه عند الاكثر احكام المعاوضات والجهالة الناشئة من مانع منها ملا عقد على
مجهول كدابة وتعليم سورة مبهمة بطل المسمى ويرجع الى مهر المثل مع الدخول عند الجماعة منهم الماتن وظاهر جمع
اخر عدم اشتراط الدخول فيه قوله وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلتفتها الجارية وهو اشبه ولو
تلفيق غيرها لمهر بنيه لان الشرط لم يتناولها اشارة بالجهالة الحصة كفرائه الحصة عبد وجب
تعيين القراءة اختلاف القراءات سهولة وصعوبة على الشاكر والمرتبي ما لقائل بالاشتراط يجعل هذا والاقوى
الصدام للاصل بمرمات المهر جاز اعطاء على بعض المتقدم النبوي المتقدم زيد حكي اجماعه من القراءة سهل الشرط
النبي عنه هو عند ذلك تحت صدقتها اما فقال النبي هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة
كذا سورة سماها فقال كما مهرتها الجارية السعد وغيرها والخبر اليه اذا الواجب في ذمته امر كلي وتعيينه موكول
اليه كغيره من الديون ولا تناط لها على تعيين القراءة السهلة وكما على غيرها عين شرطها من القراءة المعينة كما اذا عينها
او ما اختاره الزوج فيما لو اطلقها حالا العقد ومراد المهر الشرط ما اقتضاه الشرع من شرط التعليم سواء
كان ذلك من جهة التعيين او الاطلاق فتدبر قوله ولو اصدقها تعليم صنعة لا عينها او تعليم سورة جاز
لانها تابعة الذمة ويتعذر النوع لكان طلبه جزء التعليم اشارة بالتعليل الذي المعتبر في كونه معينا جيد
دائر مقدورا على جاذة ولا يتوجه وجوده بالفعل عبده بل امكان تحصيله لمن يتعلم عيان كالولي فعلا لا
جلد فانه شيء في ذمته ويلزم تحصيله حتى يطالبه كيفما اتفق فان امكنه التوصل الى تعليمها الصنعة
والسورة لغيره وجب وان تعذر كان عليه اجرة مثل ذلك العمل لانه غيره للمهر حتى يتعذر غيره فظهر ان الاقوى

وجوب تعليمه اولا ان كان جاهلا ليتمكن من تعليمها او يؤدي بنهار المرجع في التعليم الى العرف حلظ انه
يكفي استقلالها بالقرائة ولو من القرآن سواء ان دخل لها الشيخ بعد زفاف وصل بعبارة المعلم لها في
الحرية وجهان وجنبا خبرنا عدم حرمة نكاح الاجنبية والاجنبية امكن القول بعدم تنزيلها الحرية ولا احتياط

قوله ولذا سد بنفاطها فاطلا انجاليان خمر فيكان لها قيمة الخمر عند مستحليه لو قيل مثل الحكم ايضا ولذا لو زوجها
عبدا بشيا حرا ومستحقا الزمار انه اذا امهرها على ما يصح المهر به بان الخلاف فلا يصح في تحقق العقد وشك المعين
اذ لا يصلح لذلك شاهدا والمبيع ايضا بعد له من عرض وغيره اذ لا يلتزم اشبه بمهر المثل لانه مقتضى القاعدة فيما
خلا عن ذكر المهر او ذكر ما سد الذمة تراضيا عليه ليس الا العين المشخصة وقد بطلت فيها وفيها او مثلها اما كانا
ملكين في العقد ولا ما وقع عليه التراضي فان الرضا بالعين لا يستلزم الرضا بالطبيعة الكلية ولو في ضمن
العين المذكورة في العقد ولما لم العين لا ان يكون هناك قرينة وهو جار في العرض ولذا لو سمع شيئا بالعين
فبان عدمه صلحا بطل وهنا لم يبطل النكاح سيبطلان المهر والمبيع ايضا لانه لم يرجع من فلا يرجع
الى ما هو عوضه لفساد مهر المثل لانه غير الواقع بل ان كانا فقد تراضيا على ان يدا واتفق كونه بحيث جاء وما
بالمراضاة وقد اشتبه المدعي لهما فثبت الواقع وذا شرط الدخول في استقراره وعدمه وجهان سبق الاشارة
وبان بعضه وفاقا لجمع منهم للمتاع منه وعدم حلاوا الثاني ولف كلامي لجماعة منهم الاشكال والحلي فشل
الخزفة مثال العبارة وكذا في الامثلة ويرجع الامثل المذكور عنكما يرفع الدهنا بالكلية من الخزفة فاذا عدت
بقي الكلي وتنزيل اخر العقد على الخزفة اضعف لتلك انتزاع ذلك المعنى المطابق وارادة الجمل الكلي جزء الالتزام وكون
المهر واجبا بالعقد يجب لا بنفس المراة عن استحقاقها حق لو طلقها كان لها نصفه لو مات فيجب واذا فات لو طلب
المصالح الاجنبي لعدم سقط المبيع بالمعنى وهو قوله اذا مرتكم شيئا فانتم استطعتم وهما لا يرجعان
في عين وجب مهر المثل فعين المثل وغيره مع عدم الحزين لحق الفرض كما حققناه في محله وحصول التراضي بالكلي كما
حقق فيه بان جاهلة الاجارة والحلي من الشيخ فيما وقت خفيه الجمع عند منعه لان تبدل الشيء اقرب اليه عند عدمه
ولانها عقد على شخص باعتبار جانبه فمع تعذره بقيا الاخرى وهو كما ترى اذا الحرج مقصود في الفرض اصلا وما
وقع عليه التراضي هذا فلا ينفال الفقيه فرع عليه لذلك بجلاء ما لا مقدمة ايلا حلمون بانه جرفا بانها قد تراضيا على ان
فلا شمال الا الفيه هنا له وجه وان كان الدليل بانه ايضا النقل المنفعة في مهر هذا كلمة الفيه كما حرم اما الفيه كما العبد اذا
بان هر فلا ينبغي الرجوع الى مهر المثل مع امتناع الرجوع الى الفيه بعد تعذره عدا ولا يعرف فيه القول بالمثل
وكذا لو بان مال الغير فيه العين الا ان تعتبر القول بالمثل فيه مطلق وذا المثل الا لتنه ولا احتياط ما المصالحة
على وجه الشقاق المثل المقام مطلوب جدا قوله واذا تزوجها بمهر سرا ثم جهرا كان لها الاول هذه هي المسئلة

بعد السر بالعلانية ولها سوء ذلك نبه عليها الشيخ في ط الاولى بالاشارة اليه المانع بان يعقدا سرا على مهر
وجهرا اخر اما بان يبذل لها زيادة ترفع الشان مع اتفاقهما على ان الفرع الاول لا اعتبار عندنا بالعقد
السابق منها بالتمام العقد الاول ويكون الثاني ساقطا بترتب عليه الزيادة خلاف الامامية عن بعض العامة
وفي المتن في منقول الحكم عليه اجماع اصحابنا عن موسى بن بكر عن زيد عن الباقر عن رجل استر صداقا وعلن
اكثر منه قال هو الذي استر كان عليه النكاح ويحتمل الحكم عند الشيخ الثانية ان سوائق المتعاقدان بارادة
الاول من الاكثر كالالف من الالفين وفيه وجهان بل قوي ان اقوى بما انعقاد المهر الاول تراضيا عليه في القصد
العقد وتابعه للمقصود واعتبار الالفاظ من جهة كشفها وكونها امارات المعقود ولا شاخذ والاصطلاح وكما
لنوع فيه الفقاء هذا الباب فلا وجه لاحتمال فساد المهر هنا لعدم معقوديته الاكثر ولا ملزم بالاول بناء على
فيه الالفات اذا صلاه جهتا عدم تنبيه الاصطلاح لخاص المصطلح العام وعلى القطع يلزم الملفوظ
واسقاط ما تراضيا عليه من المعقود ومعقوده اتفاقا على مهر وذا هذا به من غير عند فقالت حلني وارفع شأني
حال العقد فلكه كرهته فذكر ذلك فيرفع وما عقد به العقد جهلا صريح ط هل يرفعه من غير الفقال الى
ما تراضيا عليه فالا ان العقد وقع صحيحا سرا كان او علانية وفيه نظر لعدم الضبط المالفوظ واعتراف المراة بعد
اداء بها او كثر بل لا استحقاقها ما يتفاق الكلام على الاقل ايضا اذ لم يجر عليه العقد ولم يتعداه الا الاكثر بل
وقع ذكر الاكثر لجهة ترفيع الشان بين الاقران فاذن الاقرب الرجوع الى مهر المثل كما لمن نفته عند بن قوله
والمهر مضمون على الزوج ظرف تلف عبد الزوج بلا كان ضامنا له ضمنه وقت تلفه عند قوله مشهور لنا اعلم ان المهر مضمون
مضمون على الزوج قبل تسليمه الى الزوجة بلا خلاف على الظ للنص به وبعض العبارات وانما الكلام في وجه الضمان
انه هل من باب ضمان المعاوضة وتحقق المبيع وبدل البايع والمقرض او من باب ضمان اليد كضمان المقبوض بالسوم
وضمان العارية المضمونة وجهان الاول كما المبيع ذا المبيع مملوك بعقد المعاوضة كالمبيع انه وذا من
اجود من وقوله زوجتك بكذا كما يقال بعتك بكذا وانها تملكان من رده بالعيب كالمبيع وضمن نفسها
لتسليمه اي تمنع من الدخول بها حتى تقبضه وهذان من احكام المعاوضة ووجه الثاني انه ليس عوضا حقيقيا
ولذا صح العقد مع العراء عنه وعدم انفساخ النكاح بتلفه ولا ثمنا بقيناه والاعتبار بالحقيقة لبيت كلية بها
بلا حظة حقيقة محل في عمر انه وانوا النساء صدقا من محلة نباء على ان كل من الزوجين يتلذذ بالاخر
فالصدان منه عليه ومحلة وهذا هو الاقوى وفاقا للمشهور على المصرح به في العبارة وغيرها بل في ذلك انه
المعروف من مذهب الاصحاب مع الاجماع الظاهري كما هنا بعض ظاهر الشيخ في ط حيث قال بعد نقل القولين
الاثنين المتقدمين على هذا الخلاف والذي يقتضيه مذهبنا في كل مهر معين انه تلف فانه يجب قيمته

ولا يجب مهر المثل لنوع القلان فيما لو تلف المهر المعين وبان الزوج قبل تسليمه من جهة الله تعالى تعذر كون
هذا القضاء من باب ضمان المبيع للمعاوضة يجب مهر المثل لانفساخ المهر فيرجع الى مهر المثل كما اذا تلف احد
العوضين في البيع قبل القبض انفسخ البيع وانما لم ينفسخ النكاح لان الفسخ ليس كذلك بخلاف الفرع البيع ولذلك لا يبطل
النكاح فيما لو تلف قبل القبض وعين كونه مضمونا عليه لان ذمته من ماله وبصيرة كما لو طلب كره اصم يرجع الى مهر المثل
وعلى القول بكونه من باب ضمان اليد مضمون على الزوج بالمثل في الثبات والقيمة في غيرها وكما الاصحاب ذكر ذلك هذا
لو من الضمان ولو سقطا وقع لا مهر المثل بل ولعلها ثالثا من انها قوله لو مهر شيء بهارة ط للقيمة ولا يلفا لها
على كون الضمان ضمان اليد لما قام على مهر المثل فيما اذا زوجها على خل فان عمرا زوج على حمار او خنزير فيما
لا قيمة سوى انفس المهر بتلاء وفيه مهر المثل بلا اشكال هو مع الجنس انبا على منع اليد بنحو المعاوضة اما
حينما يكون مدعو من التلف بدل الحكم بالقيمة كما في الفرع المذكور ثم انه على تقدير القيمة في يحل العين فيه
وقت التلف او على القيمة حين العقد الدين التلف او الاعلى حين المطالبة الى وقت التلف فيما اذا طلبه ومنع
من التسليم اقوال وجوه الاول انه وقت الانتقال الى القيمة فان مع وجود العين لا يجب القيمة وفاقا للمانع منه
في ذلك والمصرح بانه في غصب غرض الاكثر ثمنا المغصوب بقيمة يوم الغصب لا يوم التلف فيه ايضا لما
لا ان قيد المشهور هنا لعين الاجنبية كان ذو قيمة الحكم الا انهما ايضا الى الزوجة داعيا الا ذلك بعيدا وظ
ان اعتبار قيمة التلف القيمة ليس عند محل الزوجة اسم قوله ولو جنى عبدا كان لها رده بالعيب لو جاء بعد
العقد قبل كانت بالجناية اخذه الواخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عيب وان شاء كان هنا المراة اذا
اصدقها عبدا فجنى اقتصه فوجدت بها عيبا فان شاء امسك العقد وما على به تخيير بين امساكها مع ارش النقاص
وردها مع اخذ قيمتها بلا خلاف اجده في ذلك بناء على انه من باب ضمان اليد وقضية احتمال ثمنا المعاوضة ترجع
الرجوع الى مهر المثل لا قائل به هنا وجه التخيير فرق لهذا الى السليم من العيب وجريان حكم المعاوضة في جملة
في المهر بعد ذكره في العقد فيفاعة في الضرر بثبت الجناية ان تجدد العيب بعد العقد قبل قبضها فمقتضى الاصل
وان كان عدم لزوم شيء على الزوج ان لم يجن بتفريط منه لانه فلا الزوجة لكن ظاهرهم عدم الخلاف
في الحاق المهر من هذه الجهة بالمعاوضة في كونه قبل القبض في ضمان الزوج واما الخلاف في انه هل ضمان
معاوضة او ضمان يد فظاهرهم هنا هي فيه نهاد الثاني فيه تنبيه في مهر هنا لانه كالسابق يتخير بين
ارش النقاص والرجوع اخذ قيمة العين بناء على انه ثمنا لا معاوضة مهر المثل المشهور على المصرح به في
عبارة الجماعة ارش النقاص اخذه من عبيده لانها عين مقوماته العيب لكن عاقبة الامر ان عدم قبضها الجب
فيما الكل كالبايع الثمانة الاستلام ثمنا الجرح بالاولوية لكن المتيقن هو ثمنا الجرح الفائت بالارش

ومنه اجل ونشا حالة الدخول لم يجبر المرأة على الدخول حتى يدفع اليها العاجل وليس لها قبل الاجل الا عدوان
بدفعل بها وان كان الى اجل معلوم وهو الى ذلك الاجل وان لم يعجل حد فالدخول بوجه الجبر مع الالتفات الى عدم
منافات ما فيها من تفويض العاجل قبل اداء المهر اليها بالاية لانه المفهوم المطلق او الاستقاء بنوع الحال بالاقتباس
لجواز كون ذلك من باب الحرية العرضية نظير حرية الحصة الخاص مع الامر بضيعه على قول وحرية لحمى الزوجة زنا
الحيض او الصوم او الظهار قبل الكفارة نعم هذه الاخبار مع ان الاخير منها مناقشة دلالتها معارضة باخبار معتبرة
اخر هي اوضح منها كالصحيح بابن ابي يعفور عن عبد الله بن سنان عن ابيه عن عبد الله عليه السلام قال له الزوج المراة وادخل
بها ولم اعطها شيئا قال لهم يكون دينا عليك وخبر اخر عنه عن الرجل يتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا
قال نعم يكون دينا عليك واخر عنه عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما
هو دين عليه الى غير ذلك من الاخبار ولذا حمل الاصحاب الاخبار الاولة على الكراهة هذا مضافا الى شاهد وجوب طاعة
الزوجة للزوج المستفاد من الادلة الظاهرة العامة مثل كالصحيح بابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال جاءت امرأة الى النبي فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته
الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه وان منعها شيئا من حقه وهو قادر عليه اعطته من مالها ولا تخرج من بيتها
الا باذنه فان خرجت لم تزل في سخط الله حتى ترجع وان رجعت وضع الله يده على راسها وقال لها قد غفر الله لك
اخر تفرض عنها عليه غدا وعشية هذا مضافا الى قضية العقد الموجبة لاستحقاق الزوج البضع والمراة المهر
فليس احدهما الاخلال بما وجب عليه غير مقابلة امتناع الاخر منه من حقه التسليم حتى يعطيها والمهر عليه لا مسلم
تعلق احدهما بالاخر الا ان يثبت الحرج وقد ثبت بحكم الاجماع المنقولة مع ثبوت الزوج واما مع عدم ثبوته الا ان
ان التخيير وان تقضي عدم كون النكاح من باب المعاوضة المقتضية عدم جواز ما ذكر لكن من الامتناع مقابل
العوض الا مع كلمة مهرها لانه ليس بركنه وجاز الخلو عنه بالمقابلة وجواز تبعها التعبير بالانقطاع للمعاوضة الصحيحة
لكن ظاهرهم عدم الخلاف هنا في جريان حكم المعاوضة اذ فرقوا ان الحكم الخالف بينه وبين الخلع عند الاخذ بالدين
موافقة لم الاصل فاذن تجري المشهور وهو جواز الامتناع لها عن الدخول بالمراة فلا مهر لها مع اعتبار الزوج تسليمها
لما قرناه من صالة طاعة الزوجة واستحقاقه البضع المبتجة لجواز دخوله حكم عقيبه قاعدة جعل النكاح من باب
المعاوضة المقتضية هنا بعدم الخلاف من هذه الجهة وان خالف الجواز من جهة دلالة اخرى مردودة عاريت
وقد حصلت انه ان الاصل عدم كون النكاح من باب المعاوضة وانه يجب الاقتصار في جريان حكم المعاوضة على
مورد الدلالة قد الاثنة لو كانت الزوجة معذورة عن التمكين بالمرض او نحوه فقضية الاصل الذي قررناه جواز امتناعها
المهر وجوب الاداء عليه وتقتضي ما ذكره من مناسبة عدم وجوب الاداء عليه لاشتمالها التعاوض
الى اخره لكانت غير صالحة لامتناع لصغرها فطالبها بها مهر اقل لعدم وجوب الاداء لفقد التعاوض بطل

وان كانت غير صالحة للامتناع بها

الى عدم امكانها الامتناع بها الا انوي ما الريب ويدل عليه تعارة على الاصل الذي قررناه اقدامه على عدم
وتحقيق مهرها بعد عليه بجاها ملا وجه لما طلقته وارجع الى القول بما قبله المعاوضة وكذلك الكبير
والصغير نظامه اذا كان المهر موجلا ليس لها الامتناع عن الدخول بل يجب عليها التمكين مهرا كان
الزوج ام معسرا بلا خلاف وعليه الاجماع على المهذب وهو الحكاية الاصل الذي قررناه مع عدم وجوب شيء
عليه قبل الاجل فيبقى وجوب حقه ولزوم قضاء العقد بلا تعارض ولو مضت المدة وحل الاجل ما يدل
فهو ازا متناهيا جاهلا جهان بل ان ادوجهها العدم الاستحقاق والاصل المتقدم وفاقا للمحكي عن بل الاكثر
خلافا للمحكي عن ظاهر به يخير فيا ساعة الحال الابتدائي الثانية لو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فكلاهما
منها حكم حالة كما تقدم الثانية لو كان المهر جاهلا وهو قابلا للاستمتاع وقد دخل بها الزوج لم يكن لها عدم
الامتناع وفاقا لامين وتفريع منه وعن البصرة كالشيخ في والمرتضى والحلبي المهذب والجواهر والمجامع
والسرائر والغنية بل المشهور على الظاهر المصرح به وغيرها بل عليه اجماعي والاخبار بل عليه اجماعي والاخبار بل هو
المتقدم الناطق باعتبار البضع او امتناع من الى الزوج المقتضي لعموم السلطنة كعموم لزوم عاقبة الزوج
على الزوجة مع ازدواج الفضرة الخلاف على من لا اجماع وهو قبل الدخول مضافا الى ما قالوا من ان النكاح معاوضة
ومنه سلم المتقدم ومن العوض الذي من قبله باختيار ولم يكن له بعد ذلك حبسه لتسليم العوض الاخر والاصل
والكلي هو القبض اذ البضع لا يدخل تحت اليد ولذا كانت الزوجة انه ولذا لا يجب على غاسل الميت عوض البضع
ما لو بطأها اجنبي اعلاه بوجوب جميع المهر واستقراره مالو طلق الواحد وانه ليس في مقابلها في الرقبة مهر الدار
وان كان المفاق لمعاوضة هو البضع المخيف ومنافعه وكل من اوقات وجوده بخلاف المنقطع حيث ان المهر في
مقابلة مجموع المدة ومن ثم لو تزوج فيه وسط فعين اصل خلافا للمحكي عن الحلبي والملاذ به وهو والقاضي قبلها
الامتناع بعد الدخول انهم لمنع حصول الاثر من مجرد الوطي لجزء حقه في البضع والمعتقد من عقد النكاح ايضا معا
فيكون للوطء مقابلها ويكون مقابل الوطي الاول به كمقابل جزء وهو حسن مرجحه الاستحقاق الاجماعات المعتضدة
بالشهرة المذبوحة من بلا يدفع اعتبار من جزء من الفصل بين الوطي كرا هما كالمبتدئ في عدم الشرط كونه
قبضا فاسدا ولا يترتب عليه اثر الصحيح ضعيف جدا لان الامتناع للزوجة والوطي اختيارا كالشهر ونحو سقوط حق
الامتناع مقدر نظامه وسيجيء تقليل المهر بكره ان مجاوزا السنة وهو خمسمائة درهم بلا خلاف في اخبار التقليل كما
في ذلك وعن ط وابي في عدم التجاوز عن مهر السنة المستفيضة كالصحيح العامي قال سمعت من ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل
عن الصبي قال الاضبط اشتراحين وجعلوا فلمن مهر امرأته محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الشورى
اشياء الدابة والملاة والدار فاما الملاة فشرها فلا مهر جاوز وعن الدابة فان مهرها الدابة فشرها كرة عليها

لك ربح كما عن المشهور بلا دون العقد معللين بان المستفاد من الاخبار ان وجوب المهر من منشأ عقد النكاح لما
بالمقدار الوطي او الدخول قرب خاوة شيخ المقتضي العقد بعد العقد بشكل بما في من الجانب ظاهرا
على عدم فساد النكاح بنفس الشرط الخالي المقتضي العقد الملازم لعدم الفساد الثاني نعم في تحقيق زيادة لا تعلق الجهالة
لرسول الله وما فيه فلا يصلح له نكاح الا مهر وهو بناء على فاقة في الصالح الفاسد امكن الاحتجاج بما مع
اجماع الفرض الجهة حتى وبه علل الجلاد ثم عدم قال بعدها خالفه الجلاد لانه جعلها موهبة وعلل الشيخ
الصحيح بارجاعه الى معنى لمهر عليك ظاهره كظاهر الخبر المتوقف جلاد العقد وعوض القول بصحة العقد
قاب له والنبي المطلق كما في عبارة عدالمرتدة وهو ضعيف للفارق الباهر من قبول المقبول الجميع دون
المفسر وقول اخر بعدم التفويض دون العقد مع وجوب مهر المثل بنفس العقد لاصالة لزوم وفاء العقود الصحيحة
وهو حسن لو لما دليله من ثبوت مهر المثل بمجرد العقد والصحيح المتقدم المعتضد بالشهرة والاصل الاولى
الذي قررناه من ثبوت الشرط بعبارة الشرطية فالمشهور اقوى وان كان الاحتياط مطلوبا قوله فان طلقها قبل
الدخول فلها المتعة ان كانت مدخولا بها وان طلقها بعد الدخول فلها مهرها كاملا متعة وان لم يسم مهرا
اصلا قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها وله متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد بل انما يجب بالدخول من
احكام المفوضة عندنا عدم وجوب شيء لها متعة كان او مهر المثل بمجرد العقد قبل الدخول والطلاق والفرض
هو ما يتفقان عليه من المهر الاصل وعن جمل الشافعية الجانب الثاني وانما يجب المتعة والطلاق قبل الدخول
ومهر المثل بالدخول يجب اجمعها فيه ضامنه ويتفقان عليه بالفرض من المهر قبل الدخول ولا فرق في وجوب مهر
المثل بالدخول بين ما لحقها اثم لا ستقراره بالدخول نعم ما فرض قبل الدخول لو طلقها قبله لها نصف
المفروض بلا خلاف في شيء من ذلك بل الاجماع عليه في صريح الغنية ظاهر ذلك وكذا فيما اذا مات احدهما قبل الدخول
والفرض والطلاق فلا شيء لها بالاصلا فكما فرح دلك شيد وغيره وعليه الاجماع عن المهذب غيره وهو الحكم
مع حسب الوجوب بحكم الدليل على وجوب المتعة بالطلاق قبل الدخول والفرض الاذهان سيما اذا وقع الثاني
قبلها وفيها صريح في نصف الفرض بالطلاق بعد الفرض قبل الدخول صحيحة الحلبي عن الصادق رجل طلق امرأته قبل
ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليس لها شيء وما يتأمل
على انه لا يلحقها بالموت قبل الفرض الدخول عن صحيحة الحلبي عن الصادق وشهادة الصالحين او يضا الذا مات بعد الفرض
عن صحيحة الحلبي عن الصادق قال المتعة عليها اذا لم يدخل بها فان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة
ولها الميراث ومعنى الشرط ما دل على ثبوت المهر بالفرض وصحيحة زرارة سالت الزوجة عن رجل تزوج امرأة
وعين الزوج قبل الفرض يدخل بها قال ان طلقها فلها نصف ما فرض لها ان لم يكن فرض لها فلا مهر لها وعليها

ومنه ما صارت المفروض الفرض والدخول المتعين والمفروض متاعا ؟ ؟ ؟

الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها قال
عليه فقال ليس لها شيء وهي ترث زوجها وروايته ابو ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها صداقا حتى مات
فقال ان كان فرض لها مهرا فلها النصف وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه وفي جملة
الاخبار دلالة ظاهرة على ما مر من الاحكام وما تدل على حكم وجوب مهر المثل للمفوضة ترد الدخول بعد الاجماع
الظاهر الاخبار الاتية ومنها موثقة منصور بن حازم وقد قال عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء
لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها قوله الثالثة المعتبرة في مهر المثل هل المراد قرابة الشرف ولها
وعادة نسائها ما لم تجاوز السنة وهو خمسمائة درهم مهر المثل هو قيمة المثل بالنسبة الى البضع المخصوص
ما يبذل بعادة بازاء امثال المرأة من المثليات على مثل عادة السنة بها من يريد المهر ويفرض من الشرف والجمال
والعقل والادب والبكارة وصلاحية الشباب وحسن التدبير وكثرة المشاري لمثل تلك الصفات التي يتفاوت
بها المهر والوصف في ذلك هو عموم اجماع العترة والثاني الاول تبادر هذا من النص المتضمن للمثل ومهر نسائها
ومعتمد اعتبار قرابتها من الطرفين كما عن الصدوق في الاصباح بل المشهور بل يدل الاجماع عليه ظاهرا فلا تحكي
عن الناصري والجامع والغنية بالاجماع خاصة وان نقد دوا كي الاقارب لعدم اعتبار الام والخبر هو مدفوع
عام من الاجماع المعتضد كما مر بما ظاهر الشهرة بعينه في الاقارب لا يكون من اهل بلدها او مقاربة حالها
باختلافه المهر بالاختلاف البلاد الهامات او اهل هو عندها اذا لم تجاوز مهر السنة والا فالسنة
فكان جمع الثاني منه المانع في ظاهر وهل اعتبر مهر لك وبه يعتبر مهاها ولا تعتبر بلدها بل المتبع هو
اما لهاذ المهر اذا عرض التمام فقص لا ملاق في المعتبرة لمؤنة مسمى المتعة وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها مثل نسائها وصحيحة الحلبي قال سألته عن رجل
تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا فطلقها قال لها مهر مثل مهر نسائها وجمعها مع الاول بعد الاجماع
الشيخ فيه والمانع هنا وقد فوقه السنة والحر بعد ومعه الم الاضافي مقابلة بنحو الاكثر وعليه الاكثر
عن الغنية والايضاح وهو الحجة في تقييد هذه الاطلاقات الموثق كالصحيح بابن ابي عمير عن ابان بن عثمان الحكم
عليها الاجماع على ابي بصير الظاهر لبنية الراوي قال سألت عن رجل تزوج امرأة فزعم ان يسمي لها صداقا
حتى دخل بها قال السنة السنة خمسمائة درهم وربما يقال انه صحيح بروايته الشيخ للمتعة دخل تزوج امرأة ولم
يسم لها مهرا لكن من الكلام انه جعل كتاب الله وسنة نبيه فارقها وارادان يدخل بها فالمهر من
قال المهر السنة قلت يقولون اهلها مهر نسائها قال فقال هو مهر السنة الخبر مضعف لا ينافيه اخر وضعف منها ايضا
عن ابي اسامة شيخ سورة النساء عن مهر بن يزيد عن ابي عبد الله اخبرني عن تزوج على الكتاب والسنة ويجوز ذلك
ادلهاد

اذا ما مهر السنة فليس هذا مهرا انما تحل هي بمحل الزنا قال ومن كان له مهر جاء فلها اقل من خمسمائة
اعطى ذلك الشيء ومن فجر بدفع بالمهر فانه اعطاها خمسمائة وجب لها مهر نسائها في علة ما اعطاها من السنة
خمسمائة درهم وليس بها تصريح بالمفوضة وان امكن بعيد لمدعاها ولا عزاء من هذا الاول بضعف الاسناد
مدفوع بالمنع اولا والجبر ثانيا وكذا ضعف الدلالة من حيث ظهورها في تعيين مهر السنة وكذا المثل منها
او نقص الزوم القيد بالاجماع وتقييد الاطلاق لدليل الخاص ورده ومن حيث حجيتها بها بنيا المهر وغيره
التفويض بحجر جماعة اجماع الكرخي بعد الاتفاق المعصوم اخبار التفويض وظهور الاجماع قوله المهر نسائها اليهم
فتاوى الاصحاب الاخبار التفويض اذ ذلك بعدا فانه تقدم مما ذكرنا وضعه للشهرة وتقييد مهر المثل بما لا
يزيد من مهر السنة بحكم الاجماعين وكما الصحيح المتضمنة بالشهرة المكيلة وبيان الجماعة لكن التقييد بخمسمائة مهر المثل
في المفوضة واما جاء علاه من موانع مهر المثل فالظاهر التقييد وحمل غير مهر نسائها الجهل المفوضة زاد
عن السنة ام نقص بملاء الاعادة المتضمنة فيها اطلاقات فتاوى الطائفة فان عباراتهم فيها خالية عن التقييد
بالمرة ضم اختصاص صدقه القيد كالاجماعين من جهة لمهر وجبر الى بصيرة المفوضة او المتعة المهر
في كلها وعموم فيها جيب تنبيل سائر موانع مهر المثل كالولي بالنكاح الفاسد والشبهة والاكراه مما لا
فيها بالزوج ومهر المثل وما ذكرنا من الفرق زيادة على ظاهر الاكثر صريح جمع من الطائفة منهم ثم في كلام
قال بعد تقييده مهر المثل بما لم يتجاوز مهر السنة والمفوضة بالعقد والاقرب عدم تقديره مهر الشرع فيما
اشبه الخيانة كالنكاح الفاسد ووطي الشبهة والاكراه انتهى وعلله الشيخ بانه الحقيقة فيه مثلث فلا تقيد
بالسنة والمتعة المهر وصدقا لحقيقة ليس مهرا كما قلناه وكل مثلث مقرر ليس غيره فيضا نه بتقييد اخذ
وما ذكر ايضا رافيه لك حيث قال وما ذهب جماعة من الاصحاب في عدم نقده بذلك حيث يجب مهر المثل
لما هو شبه الخيانة كالنكاح الفاسد ووطي الشبهة والاكراه وانما التبعة فيه المسألة وهي مسألة تفويض
لا مهر من حيث خطاب معظم الاصحاب الى التقييد ومقصود دليله انتهى وما شارحه بصدور دليله الماء اشرة البيع
جوابه وتخريج حيث قال والاكثر في تخصيص هذا القيد بصورة التفويض انتهى فيه قوله والمعتبرة في
المتعة حال الزوج فالغني يمتع بالدابة والثوب المانع او عشرة دنانير والمتوسط خمسة دنانير والفقير
المتوسط والفقير بالدينار والخاتم وما شاكله المراد ان المعتبر في المتعة الواجبة لمطلق المفوضة قبل الدخول
والفرض لها حال الزوج خاصة دون الزوجة اجماعا كما عن الغنية وهو ايضا ظاهر اكثر المستفيضة قال في
منهج من المسوغ قدره وعلى المفوضة وفي تحجير الزمخشري عن عبد الكريم بن عبد الله عليه السلام واذا كان الرجل
موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمتعة متع بالصدقة والرقيب الثوب والدراهم الخبز وعلى ذلك الاجماع

عليها جميعا عندنا انتهى ومنه الجمع بين ما مر وصحيحة الحلبي عن الصادق في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها
قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فالتمتيع لها على عسره ما يمتع مثلها من النساء من الثياب
الى ان منبي المتعة على التخفيف على مر جريان الزوجة بالمرة فلا عبرة بحاله فقد بلغ مهرا زيادة وقد لا تبلغ
عرف مهر مثلها ثم ان المستفاد من اكثر الاخبار وظاهر الاية اختصاص الزوج الى الغنيين الدنيا والوسط
والمتوسطين لا يجب زيادة قال الشامي المتوسط وهو الاوفق بالاصل المقتضي للرجوع في حال الزوج الى الغنيين
الحاكم بالاول الذي كما في المروي عن الفقه الرضوي فمن طلق امرأته قبل الدخول وهو لم يكن سمى لها صداقا
بمتعة بشيء قل او كثر على قدر يساره فالموسع يمتع بخادم او دابة والموسط بثوب والفقير بدرهم وخاتم وما
ومتعة من عطا الموسع قدره وعلى المقتر قدره فيها عاما المعروف الذي هو المروي في غير مرسلة ان الغني يمتع
بدابة او خادم والموسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم الى غير ذلك من الاخبار الغني يضيق المقام عن ذكرها
مع عدم حاجة بعد وضوح ان ما عين فيها وفي عبارة الاصحاب لكل من الغني والفقير والوسط من باب المثل
لا ما يلتزم بكل رتبة عادة عرفا فالمتاع الزوج الى اللائق بحاله ومرتبته حسب العادة العرفية المختلفة
باختلاف الاوقات والبلاد قوله وفي منع المتعة المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولو بعد
دون هذه المطلقة المفوضة لاطلاق الاية والمستفيضة بلا معارض كما في عدم وجوبها لغيرها من المطلقات
للاصل واختصاص الادلة بها فالشيخ لا متعة عندنا لغيرها ضرورة الخلاف لدعوى الجامعة موجبا باجماعا
مع وقوع الخلاف في ثبوت المتعة اذا حصلت الفرقة بينهما بغير الطلاق من فسخ او موت او انفساخ اذا ارتداد احدهما
على اقوال الظاهر لف وجوبها مطلقا لها ولو بعد العنين اذا فسخت بعيوبه لفرجها بجاريها الا انه عاد بفسخ الفرقة
من قبله كالاسلام وارتداده ولعانه او من قبلها كالخلع او من اجنبي كالرضاع ودون ما كان من قبلها فسخ النكاح
لما بها من عيب يسقط بها لكن قوي ثبوتها بعد لزوم المتعة في ذلك كله لعدم الدليل كما هو ايضا صريح في ف وغيره
وهو الاقوى فانا للخبر بين الطائفة على الظاهر المصرح بعدم ثبوتها الجماعة وبعرفت ظهور الاجماع من الشيخ مع عدم
فتح وجود المخالف بما بعد اختصاص ذلك فضلا فالى اصول واختصاص الاية والمعتبرة بالطلاق ومرة الكيا
نعم ربما يلاحظ المتعة لكل مطلقة لذلك انه لذلك صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ولم يسمها
قال نعم ما يجب ان يكون من المحسن اما يجب ان يكون من المتقين وظاهره الاستحباب وبه يصرف ظاهر جمع الصحيح بالنظر
من غير اصحابنا عن ابي عبد الله ان متعة المطلقة فريضة ان لم يفرضها بالمتعة المتقدمة ورواية ابي الخزيمي عن ابي عبد
قال ان الله عز وجل طلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها وروايته زرارة متعة النساء واجبة وعلى
او لم يدخل به بأس بتمتيع استحباب المتعة لها وان بانت بغير الطلاق من قسام البينونة حرمها على زوجها الخلاف

مرفوعة

مما هذه السنن فتدبر قوله ولو زنا منها بعد العقد بغير جاز ان الحق لها سواء كان بعد مهر المثل
او ان يدا وان سواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما لما لان فرض المهر لها ابتداء فيما زاد بناء
بلا خلاف في ذلك كما صرح به بعض وهو الحجة كالاية والجهاد والتقليد في العبارة فان الفرض حقها والتقرر
وان لم يتحقق الا بعد قبل العقد لكن تملك المطالبة بنصفه قبل الدخول لتقرره بالتمتع بالوطي او الموت وتملك المطالبة
قبله فاذا اتفقا على قدر معين لمهر وليس في حدها الرجوع سواء زاد عن مهر المثل او النساء او نقص عن مهر
مثلها ام كان اقل وخير لها مقدار مهر المثل لو غنيا ذو القدر وان اختلفا فان كان اقل من مهر المثل فلها
المطالبة الى ان يصل الى حقها اضافا كذلك فلزوجه مقدار مهر المثل ويحتمل ضرر كلها على تقدير التفويض
الهبة بل يزيد نفع التفويض على مر ان الاسلة البضع مهر المثل لو تزوج عند الليل في مقام الاعلى مع
انعقاد مهر مقدر جريان فرض الحاكم لها مهر المثل من دون اذنها لانه منصب القطع لقصد ما زاد كما يفرض
ح لهم مهر المثل لو تزوج كالمفوضة ولا يسوغ الاعتدى عن القيم العرفية فدعوى تقدير عرض مهر السنة
زاد فيها مهر المثل وجها ظاهر عدم ويحتمل بقاء الحال من غير رجوع الى الحاكم المحصول هذا الامر المعتبر للعقد
او المستفاد الحق ذلك ما على التفويض المؤدي الى الخلاف ولا حاجة الى برضاة الجانبين بحيث لا مكان مطلق قوله
لو تزوج المملوكة ثم اشتراه منه النكاح اجماعا لما مر اجماع مشاع سببها للبضع التفصيل الاطلاق الكتاب
والاية والملك اقوى فيزول النكاح قوله فلا مهر له متعة لها عليه اذا كان الشراء قبل الدخول سواء كان بعد مهر المثل
ام سمي لمهر اصدقا لما نفي المتعة لها ولا مهر لها مع الطلاق ولها الاطلاق ولا مهر بالبضع وقد اشغل الى
المشتري وكان شيئا لمهر لها والنصف ايضا يختص بالطلاق والكلام وجه لمع عدم الدخول فهمان تبرعها
بعد الدخول فيه اسقط لمرجعها الا الاستقرار له والكلام فيه قوله تفويض التفويض والبائنة الرجعية لا
كانت كما اجماعا لعموم ادلة المفوضة وكون الخبر لها وامر جماعة بالتمتيع بما يرد الرجوع الصحيح فيها التفويض
قوله وفي تفويض الصغيرة وذات الكبيرة السفيهة وان زوجها الولي بدون مهر المثل او لو زوجها مهر المثل
لها مهر المثل فيقل العقد فيه تردد منشأه ان الولي لنظر المصلحة يصح التفويض وتوقفه ونظره وهل يشبه وعلى التقدير
الاول لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى اخرتها لها المتعة المرأة عليه صغيرة او بكرا
على القول بهما الولي ان يزوجها مفوضة او يزوجها مهر المثل قوي حتى الكلام في التكاملة ان يجعل مع المصلحة
اقوى وفي الاولى قوي ان يكون على الشيخ وط لعدم صحة التزويج كغيرها وعلى هذا فلا يلزم لها بعد الطلاق
وقبل الدخول الا المتعة وهذا هو الاظهر وبما ذكرنا الولي في المعطيه لعدم كلية النكاح حصلنا
الطلاق وقبل الدخول الا المتعة لا يستلزم تجويز الاستقلال في جبر الخيار المفوضة وفاقا للشيخ والدام الشهيد في ق وغيرهم

فيكون لها الخيار

خلافا لاحمد في الشيخ في ذلك حكى فلا يصح تفويض المولى عليه اذ نصرفه منوط بالغبطة وهي مع التفويض مفوتة لربح
الفرق قبل الدخول فلا يسمى مثليا الا للتعذر الناقضة غالبا ومهر المثل لا يسوغ له النصف عادة وهو
المثال فمن المثل والنكاح ملحق بالمعاوضات فيجب اعادة عوض البضع والتفويض مشتمل على معاوضة البضع بغير
مهر المثل على تقدير عدم الدخول فاذا فسد مهر المثل ومع التفويض فاسد كالمعاوضة على البضع بدون
مهر المثل فيجب مهر المثل كالوسد العقد بسائر المهور الفاسدة المتفق صحة العقد خاصة ولزوم المثل
نفسه فلا ملجأ قبل الدخول فيتنصف مهر المثل فيه منع كون النكاح من المعاوضات لا فيما قام الدليل على
جريان حكمها فيه كما اصلناه وقلنا وعرفت عمومه الاولية ولانتفاء المعطيل احيانا التفويض في نظائر الدخول
عرفت سابقا ان مقتضى الاخبار ثبوت الى بدله في المهر النكاح مطلقا مالم يرتب مهر على الصغيرة في نظائر الدخول
فتدبر قوله ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة بضعها بالمهر بدون حق المولى عليه بالمدة وقد اختار
ذلك فلزم بالخلاف هنا للعلة الفارقة المذكورة فان بقيت على ملكه حتى خرج خلو بها الزوج استقر ملكه
على مهر المثل وان اتفق موت الزوج على الفرض قبل الدخول لصح لاعلامه بالعقد بدل ما يملكه المفوضة ولحق
المفوض حكم المسمى في العقد قوله اذا زوجها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى
الثاني اجاز النكاح ويكون المهر لمولى الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان
المهر لها خاصة هذا كالتتمة للمسئلة السابقة والحاصل ان الامة بعد تفويض المولى بضعها ان بقيت على
ملكه فالحكم كما مر وان خرجت فاما ان يخرج بالانتقال الى ملك اخر او بملك نفسها كالمعتقة فعلى الاول ان
فسخ المشتري النكاح بطل وبعد المهر وان اجاز كان فرض المهر بينه وبين الزوج وعلى الثاني تقديره بين
الامة المعتقة والزوج فان قدراه قبل الدخول استقر وملكته بالقدر وان بقيت مفوضة الى ان دخل
فلها مهر المثل وللمشتري الاول وهذا بخلاف ما لو اعتقت بعد تزويجها وتعيين المهر في العقد فانه يلغى
كما مر والفرق ان المهر مع التعيين ملك بالعقد وبالاعتاق لا منه هل يخرج في المفوضة فان ملك المولى يقف
على الفرض والدخول فيتلفه لا مهر وقد حصل الانتقال عن ملكه قبل تحققه ويكون لها بعد عتقه على ملكها
واما المشتري فانه يملكه بالاجازة فتقدير قوله واما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة وتفويض
تقديره الى احد الزوجين وان كان الحاكم هو الزوج لم تتقيد في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما
شاء ولو كان الحكم اليها لم تتقيد في طرف القلة وتتقيد في طرف الكثرة اذا رضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة
وهو خمسمائة درهم هذا هو القسم الثاني من التفويض مفوضة المهر وهو ان يذكر المهر في العقد بعد ان يفوض
تعيينه الى احد الزوجين على التعيين وهذا القدر هو المتيقن من الاخبار وهو مدها واما على جواز

ما عداه

ما عداه كالتفويض الى مهر المثل على الاجمال كما مر فيه طرق والسرائر والبهائي معا كما هو صريح الجماعة منهم
نعم نافيا عند الخلاف والى النكاح عليه الجماعة منهم عدا على اشكال فيتأمل فيما لو تمثال التفويض على الاحكام والمحاكم
للاصول الشرعية مثل ان نفوذ تقدير المهر حكم شرعي ثبت على اذن الشرع ولم يثبت من الاجنبي ومن ان المهر
فاذا اتفقا جعله بيد الاجنبي ويجري شرطه في باقي العقد المزبور بعبارات وفاء العقود والشروط وهو قوي
ولو كان الاولى عدم الخروج عن مورد النص وهو المتيقن من الخروج اولى المنصوص وابطل الجماعة هذا القسم رسما
واوجبوا مهر المثل ولا خلاف في صحته عندنا وعليه الاجماع به جماعة كالسرائر وغيره وهو المحكي عن
كالصحيح بابن مصعب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زياد الازدي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
على حكمها قال يجاوز حكمها مهور الجاهلية خمسمائة درهم ونحن هو ذلك خمسمائة درهم من الفضة قلت له ان
تزوجها على حكمه وجرت بذلك بينهما حكم من يجاز عليها مثليا كان اكثر قال قلت له فكيف
حكمها عليه واجرت حكمه عليها قال قال لانه حكمها فلم يكن لها ان يجوز ما سن رسول الله وتزوج عليه فانه فرض لها
الى السنة وكان لها مهر مكتوب وجعلت الامر اليها لمهر جرت حكمها وذلك عليها ان قبل فيه لها كان او كثيرا وما ابى من
الفرض والتفصيل اجماعي في الاحكام والعبارة ولو كان الغالب الحكم لم يخرج مفوضة بالبدء لما اخرج بحيث في
عن الصدوق عن الرجل يزوج الجارية فيفرض عن قيمتها فان لها قال الجنس بهيمتها فانه غير الحكم لما خرجه
كالصحيح لا يزوج المفوضة بالوجاء كما في الكافي ثم انه مع تقدير التفويض اذا وجد سبب فسخ فلا وفاقا فان اختلفا
فعن ثلاثة وقف حتى يصطلحا وكما مر وهو ان قوي هنا انتهى الرجوع الى الحاكم اذا تعاسرا كما في التذكرة المتقدمة وفيها
المشتري والمفوضة يقتضي على مهر المثل لانه عوض البضع ولما الاجنبي لكان حلالا قوله وبالمتعة قبل الدخول
فلا مهر وبالمثل الحكم الزوج اليه كان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف مالم تزد في الحكم عن مهر
لما فقد من بطلان ما زاد عليه لو كان الحكم بعد الدخول فالواجب جميع ما حكم به الحاكم لانه مقتضى العقد وقد
بالدخول لا موجب لتنصيفه وانما ملتبا التنصيف الطلاق قبل الدخول بها للدليل المنصف الطلاق قبل الدخول
الحكم قبل الطلاق او بعده وفاقا لاصحابنا وسنتي مرفوعا على الظاهر المرجع به في مباني الجماعة وهو الحجة كصحيحة محمد بن مسلم
في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فان ماتت قبل ان يدخل بها فالها المتعة والميراث لا مهر لها قلت فان طلقها
وقد تزوجها على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاز حكمها عليه كرخص وزن عشرة دراهم من فضة
رسول الله واقتصاصا على الوجه كما هو الحكم الصحيحة وقال الطلاق قبل الدخول فيما تزوج بعد عدم القائل بالفرق كما صرح به
وهذا الحكم مرفوع هذا القسم خلاف المطلقة القسم الاول قبل الدخول فلها المتعة المهر بالمرة ان لم تسلم بيع
العينين قلت ينظر ولو سلم فرجع هذا القسم بالمعنى الاجماع فوائد النص الثاني فان تجاوزت مهر السنة حيث

مفوضة يرجع الى مهر المثل وهذا كما ترى بغير مرجع في مقابل النص المزبور مع ان مهر المثل عوض الدخول
والفرض عدمه وما ذكره فانما يلائم نوع مصادرة مظنة الشذوذ القائل وقد يرد حيلا وان سلم
الفعل موقوفا ولو رضا الحاكم قبل الحكم وبعد الدخول فيثبت مهر المثل لانه الاصل حيث لم يكن المهر مسمى
الصيري وغيره من غير ايماء الخلاف موجبا بالوفاق قوله اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه لم يسقط
بالدخول سواء طالبت بدينها او قصرت طالبته لعموم طالب دينه وغيره ما يأتي مجوزة هذا هو المشهور بين
الطائفة قال في الانتصار وما ظن ان الامامية تفرد به ان الرجل اذا تزوج امرأة على صداق ثم
ثم قدمه اليها ثانيا ودخل بها فانه لا شيء للمرأة سوى ما قبضته وليس لها ان تطالب بزيادة عليه هذا توهم
علينا لان المهر المقرر الذي يتفقد به النكاح بينهما متى دخل بها حقه ويجب ما ولذا كانت قد قبضت بعضه
فلها ان تطالب بالباقي الا انه ليس لها ان تمنع من نفسها حتى توفى المهر وان كان ذلك قبل الدخول والاخبار
الواردة في كتب اصحابنا التي لم يعمل بما فيه كما ذكره محمولة على احد الامرين احدهما ما ذكرناه من انه لا شيء لها
بقي لها بحق ان تمنع نفسها حتى تستوفيه والامر الاخر ان تكون امرأة وزوجها مهرا وقبض
الزوج اليها شيئا وضمنت مهر مكتوب من الدخول فلا شيء لها بعد ذلك الا ما اولى من ما قبضت لها مكتوب من
الدخول انتهى استقر جميع مهرها الدنانير اي قوله وهذا توهم غلبة دعوى الاجماع على ما هلك المؤمن مع ان
كلامه مفوضة المسائل الاتية وهي من قدم لها شيئا مهر الزوجة دخل فيسقط الباقي ام لا وهي مفوضة في
العبارة هنا ولو استلزم عدم السقوط فيها عدم السقوط في مفروض العبارة الاولى يدعم متيقنا مع كلامه
وتعليله عدم السقوط في هذه المسألة انه وعلى الاجماع عن السرائر وهو يجوز اخرى كالاصل وقوله ثم
انه الثاني صداقها من خلفه والمستفيضة كصحيحة الحلبي فلا كالصحيح عن الرجل يتزوج المرأة على الدخول المعتبر
يدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها الجهاز قال وكثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان مات قبل ان يدخل
فلا بأس والصحيح الحلبي بن يونس عن عبد الحميد بن عوان الطائي عن الصادق عن رجل تزوج المرأة فلا يكون عنده
يعطيها ما يدخل بها قال لا بأس انما هو دين لها عليه لا يسكن الصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عن الصادق عن الجارية يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها ما يدخل بها قال لا بأس انما هو دين لها عليه
الاخرى عن الصادق ولا يدخل الاخرى عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الصادق الخلاف في ان يعطيها
اعطاء المهر فيه زلان وسائل كصحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق الرجل يتزوج المرأة ولا يعطيها ان يعطيها
مهرها من دنانيره خبر يفضل عن بعض اصحابنا عن الصادق السكوني عن امير المؤمنين الشاك واخبار زيد المرسلة من
الطرفين ومن جانب الزوجة مطلقا لانه لا يخلو من جهالة فلزم مهر الدخول بعد العقد ولو اختار رجعة المرأة

مهرها الزوج قبل الدخول وبعده كقوله تعالى عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله ايما امرأة صدقت على زوجها مهرها
قبل ان يدخل بها اكتسب لها اكل ولها نيار عنق رقبة قيل يا رسول الله فكيف الهبة بعد الدخول قال اذا قالت لك
من ثدي فلا تصدقه وجعله اخبارا برضاها وجعل الاخبار بالهبة بايجاب الدخول المهر والارادة في الباقي
الى غير ذلك مما يفيد المقام فرضها وهي بعد اعتقادها بالتهمة العقلية بين العامة وموافقة ظاهر الكتاب
والاصول المقررة لا يصلح لمعارضة شيء من الاخبار المتقدمة ان الظاهر ان سقوط المهر بالدخول انصف عنه شيئا ام لا
طالت مدتها ام قصرت طالبت عنه ام لا كما عزى الى الحلبي مع ان عبارته الحكم ظاهر في قوله عليه السلام فان
شاء دخل بها وهو اسلم الا انه كصحيحة الفضيل بن يسار عن ابي جعفر قال اتى رجل تزوج امرأة ودخل بها ولم يفرض لها
ثم مات عنها فاختلفت شيئا من صداقها على ورثته وجاءت تطلب ميراثها فقال الميراث فلها
ان تطلب ما اشاء فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها هو الذي على الزوج يرفع ذلك كان كثيرا
اذا هو قبضته منه وفاتت حوطت عليه فلا شيء لها غير ذلك الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في مقام المعارضة
المؤيدة عندهم بتاويلات منها حملها على ان المراد بمسيه مهرا معينا فانها اشتبه ودخل بها ولم يفرض لها مهرا
ما اشاء اليه ايها هذا من منها بكونه عليه المعتبرة المسئلة الاتية ومنها حملها على قول الزوج في شيء
من المهر او شيء منه وما اشاء اليه لقوله من هذا الحكم العادة بتقديم المهر كما كان شيئا السالف قال والعادة
تخالف ذلك فانه فرض ان كانت العادة في بعض الامتناع كالعقد يتمكن الحكم ما تقدم ولكن القول قول الزوج فيها
ما اشاء اليه ثم من حمل سقوط اطلاق الاشتغال على سقوط الحامل حمله الطلاق على العقد فقال اذا دخل
اذا دخل بها فقد عقد العاجل فانه كان يوشك يجعلون بعضه عاجلا وبعضه آجلا كما تبعا من بعض كان معنى
العاجل ما كان دخوله مشروطا على اعطائه اياها فاذا دخل بها قبل الاعطاء كانت المرأة استحقت حقها العاجل
ورضيت منه كذلك وجها اذا كانت قد اخذت بعضه واما اذا لم يعط استحقاقا الا بالادلاء انتهى وما اشاء اليه المتقدم في
المتضمنة لعدم العاجل بالدخول كصحيحة ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ثم يدخل عليها ولم يعطها شيئا
بها فقد عدم العاجل وروايته الاخرى عنه عليه السلام دخول الرجل على المرأة فهو العاجل والذي يسمل صحيحا عن محمد
مسلم عن الباقر في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها الى اخر المرفوعة الى غير ذلك من الاخبار وضعف بعضها واضح بعد تعدد
المعتبرة لما مر انه المطلقة من جهات عديدة مع عدم تشبث هذا الجمع كما الجمع المزبور في بعض الاخبار المتأخرة
وحملها بعض على التقية كما هو لنا المالكية كتقية الجمع بعد ما عرفت غير مرة من عدم وجوبه علينا بعد رجحان
المعارض منه ومرجحية هذه المذاهب فتدبر قوله والدخول الموجب للمهر هو الوطي في قبل او دبر او دون شيء
مما يوجب الغسل باخذ مهرها كالوطي في الشبار الصغير والاحرام فيجب معها المسمى كلا او مهر المثل لا خلاف في

ذلك

الباب فقال المحقق وكلهما سلمنا قبل انحنى اسلحهم حملا لاشتغال ذمته حيث قال ومتى خلا الرجل بامرأته وادعى
الشرع ثم طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال وكان على الحاكم ان يحكم بذلك وان لم يكن قد دخل الا انه
لا يحل للمرأة ان تاخذ اكثر من نصف المهر انتهى وظاهره كما عرفت مع اخراجهم من الذمة كما القاضي والطبلي
الكبيري ان تخلية يوجب ظاهرا دليل الرجل المهر كله اذا لم يخل بغير المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله
ان تاخذ الا نصف المهر جمعا بين الاخبار واول محمد بن بابويه وابن ابي عقيل كما حكاه الشيخ مستحسنا ذلك وتحمله
محمد ان وعبد الله عليه مع فقد المكافؤة ورجحان اخبار الحظر بالوجوه العديدة المتقدمة منها اول قول ابن
ابي عقيل بان مراده ان الحاكم يقبل قولها مع يمينها كما شاع عند الفقهاء ويطلب البينة عن الزوج
حيث يمكنه اقامتها لمخالفته قولها الظاهر وان كان محالفا للاصل فيكون هذا المرجح من موانع نفاذ الظاهر
على الاصل ولا يكفي يفهم الحاكم الحكم بقولها بلا بينة وكيف من كون الامر حقيقة مطلقا بقول الغير وفيه
خلافهم في ايمان تعادة مالذي انما هو في جنس المهر والعدة في العقد الصحيح لا في سائر الاحكام والمعتدة
كما صرح به ايضا وذلك حيث قال لا خلاف في ان المطلقة اذا كانت في نكاح فاسد لا تستحق به المهر ولا خلاف ايضا
انه لا يتعلق بالخلوة شيء من احكام الدخول مثل الخلع والغسل والمهر في النكاح الفاسد كما يثبت به الاحصان
ولا يخرج بها عن حكم العقد والايلاء ويلحق بها التحليل قوله وقبل الدخول المسمى كما مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان
ملك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تبارئه قبل الدخول بحال ان المهر بغيره وهو قريب منه وابن ادريس
واستشكل في قوله المتقدم وتحاشى والشيخان وتبعه والمراسم والجامع والمقاصد والقبلي الكبيري والسرائر وغالب
لا وجه له لان الاجماع بغير خلاف وصريحه كما ترى دعوى الاجماع كما هو صريح الغنية حيث قال والذي
لها مهر الحالة العقد وقد دخل بها فان اعطاها قبل الدخول شيئا اضيف منه لم يكن لها غيره لانها لم تستوف
لما مكنت في منعها وان لم يكن اعطاها شيئا ترك مهرها الى الوقت الا ان ذلك دليل الاجماع ولعل الحجة
الاجماع المتقدمة بالتهمة بحكم الظاهر والمحكية فوق حالة استقامة والملاق المتضمنة لسقوط المهر بعد
المواقعة لصحيحة الفضيل المتقدمة صريح غير المرأة المدعية للعقيم بها الا لمن العامة ورده بها مع انه مهر المجرد
قائلا بثبوت مهر المثل لها كما في المعتبرة الواردة في المفوضة مع عدم تبادر المفوضة من المتضمنة بالدخول
فيتقي الاستدلال بالمعتبرة للمتضمنة عن المعارض من النصوص سليمة مع ان اغلب جمع منهم المعتبرة وغيرها في قيادة
الغنية المزبورة ظاهرة ان وجه السقوط من حيث كشف تمكينه منها على الجماع وهو شيء انما اعول لها فمنشأ
عدم السقوط في المرجع عدم الرضا بمجرد ذلك ومن هنا يشكل الاعتماد على الاجماع المنقول عن الحلي المعلل باذكره
لا باس به فيما اذا كان هناك عادة اختصت في ذلك الا بالحكم بالسقوط مشكل لان قصد الجماعة منهم عدم وجوده فيما كان

خبرة

خبرة المخبر لا يخبر عن نوع قوة ولا شيء مطلوب قوله اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر وبه قال الشيخ
بلا خلاف فيه لذلك على عبد الغني وغيره وهو الحجة كالاية والمستفيضة قال الله تعالى ان من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم لهن وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل
بها فليس عليها عدة الى ان قال وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض وصحيحة الاخرى عن الصادق عليه السلام في رجل طلق
امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا الى غير ذلك من الاخبار المتظافرة قوله ولو كان
دعى استعادة نصفه ان كان باقيا ونصف قيمته ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولها حلف قيمته
وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت قيمته عن مهر المثل بعد وصيان الصغيرة
قبل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما ان نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له
نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اما نظرا الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن
كان له نصف قيمته من حين الزيادة ولا يجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل نماء كاللبن والولد
كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد هنا صحيح لا ولي المهر بين في فسخه فطلق قبل الدخول كان
له ان يرجع في نصفه من النصف ويجب عليه دفع النصف اليها الثاني المهر بين باقيه ويده فان غيبت الموقت الثاني
انتزعها منها صافية ما فضلت زادت قيمتها السوقية ام نقصت لفضل الصداق او كذا ان تراد منه صفة
من اسمه لها نماء ولا تظهر من ملكها جميع الزيادة على العقد ولو ان تراد بعض النصف الاخر جاز لها الامساك في ذلك
على النصف الاخر بالوقاع وبالزيادة في صفته وان زادت بفعلها كصبغ الثوب وخياطته كالاجنبي الغاصب ثبت
انه نماء لا يرجع به مالكه الا بوجه مفصل بيان ما مر في نقصه ويده فالنقص مضمون عليها في السبع الاجناس
الا ما حكي عن الاسكافي فيه زيادة لها نقد ويدل بناء على اصله من عدم انتقال التسعة قبل الوقاع فيه
تلفت رجعت عليه بالمثل او المثل لا بالقيمة الثالث المهر بين امتعتها وسيلها ايها فان بقيت عليها مهر بعضها
البدء زادت قيمته السوقية ام نقصت ان تلفت استقر نصف مثلها في المثل ونصف قيمتها في القيمة بلا خلاف
وهو حجة اخرى مضمرة بروايته محمد بن يحيى عن عمر عن ابي الحسن الاول عليه السلام في رجل تزوج امرأة
على عبد ولم انه فانه البيعات امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان دفع عبدها
يوم تزوجها فانه يقيم العبد الباقي بقيمته ثم يطلقها بقدر القيمة التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم
الزوج النصف ما صار اليه وفي الاحتياج بها للملك نظر وبها تولد على دفع العبد ولا يتركه لانها
فالطريق تشخيص الباقي والتالف على ما ذكره كما تبعا ومن الاسكافي حيث قال الاسكافي ولو كان الذي سافه
شيئين مختلفين فتلف احدهما دون الاخر فان كان سافها بقيمته كان له نصف القيمة وقيمة الباقي وان كان

الصداق من الشيء كان له نصف الباقي منها وفيه ضعف لا يستفاد له بالرواية وكيف كان فالمذهب عدم
الفرق لهذا نصف القيمة لو فيه النصف على الخلاف وان روى الثاني ادخله الثاني ودليله انتقال ملكها
فان تلفت قيمته بين العقدين فلا كلام وان اختلفت فلها اقل القيمتين ملاحظة ومنهم اذ قيمته يوم
العقدان كانت هي الاكثر فيها حين قبضها فان نقص قبل القبض كان مضمونا عليه فلا يضمنها ما هو في ضمانه وان
كانت يوم القبض اكثر فما زاد بعد العقد لها فلا يضمنها ما هو ملكها ثم ملكه الكفاء لو انتقل عن ملكها انتقالا لازما
كالبيع والعتق والهبة لعقود صدرت في زمان ملكها لهم وسلطته الملك واستمرار تحت العقود ولزوم العتق
لا عدم الخلاف وان عادت العين الى ملكها بعد اخذ العوض فيستقر حق الزوج ما اخذه فيستحق فيما قبل اخذ
العوض وجهان من ان الرجوع الى المثل والقيمة انما هو لفقد العين وقد زال ومن ثبوت الحكم بثبوت حقه في العوض
اذا ملك لها مرة بعقد الطلاق ظاهر الجواز الثاني وعلى الاول وهو الاقرب ولو انتقل اليها جاز له
المجازة فتبقى حقه بين الرجوع الى العين فيرجع الزوج اليها فيه نصف ما قبضته وبين عدمه فيرجع البدل مثلا او قيمة
لعدم دليل على الزامها الفسخ واستدل الزيادة عن زيادة التكليف ولو تعلق بها حق لازم مرهون او غيره خرج عن ملكها كما
لرهن ولا جارة فمقتضى الموازنات الملك لكن بالطلاق عين فرضية المثل فلا عليكما مقرا الانتقال النصف اليكما
مقتضى عموم سلطنة الملاك فقد نصفها تانا السابقة فيصير الزوج المدفوع اليهما عوضا بالعين وان كان التخيير بينه
وبين رجوعه الى البدل وجه وعدم قوته لك وغيره الرابعة كالسابقة الا انها فاضلة عنها كعوض الدابة او صفته
كنسيان الصفة فالوجه انه يرجع الى نصفها ونصف ارشها اذ بالطلاق هنا لم يملك النصف فيما فرض مدلا
فوجب العقد الثاني الى الغير بالمثل مثلا في قوله نصف ما قبضتم وقد فيه عيب وفائت صفته فلا خذ الممكن
منها وهو العين والارش الفيمة في الثاني للعذر فالجميع منه لك فيه ضرر لك فيه ضرر لك فيه ضرر

الملك بالسبب الناقص وأخرى بجعل هذا الخلع منزلة مالزمها لها على عين لا يستحق سوى نصفها فالخلع صحيح
مع جهله ويرجع الزوج بالنصف لانصاف او مثله في العوض لما كان مثال الخلع لا يحصل الا بالطلاق وبه تحقق
انتقال نصف المهر الى الزوج نزلنا ذلك منزلة خلعها على عين مشتركة بينها وبينه لان المهر مع علمه بالحال جاز
انه اقدم ورضي بالخلع على نصف المهر مع علمه وان نصف الآخر مال نصفه في الوجه الصحيح للاعتراض
عن مشتري المشهور ان الخلع صدر من الزوج بعد العقد ملك جميع المهر فينبغي ان يجمع تصرفاتها
فيه ومنه نظلها بيده له للزوج في الخلع وان توقف تمام ملكه على الطلاق فانه عبارة عن مزاحمة الزوج
يؤديه مقابل بذل المهر الماضي من جانب الزوجة نظير ان نقل الثمن من المشتري والمثمن من البائع والمشتري
الاداة الدالة على الطلاق علة لتملكه النصف بحدوث الطلاق كونه علة مستقلة وسببا تاما في ذلك هو انما
انما فيجمع على الشيخ القائلين برجوعه الى النصف زيادة على جميع المهر الذي ملكه بالبدل مع الطلاق غاية
الامر ان علة ملكه الجميع مركبة وعلة ملكه النصف هو الطلاق خاصة حيث جعل الشارع ولا مانع من الجمع الكلي
للدليلين فتدبر **قوله** اذا اعطاها عرضا من المهر عبدا او ثيابا او غيرها ثم طلقها قبل الدخول كان لها الرجوع
بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها عقارا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه والوجه رجوعه بنصف
المسمى دون نصف العوض ان ما يستحقه الزوج بالطلاق انما هو نصف المهر المذكور في العقد فهو نصف عوضه
وعوضه عينه فلا يرجع به وظاهر ان المراد من رجوعه الى نصف المسمى بل الى مثله وفيه تجويز
العين عن ملكها بالمعاوضة ومحظورها اذا انتقل عنها الى غيره من سائر الناس لا فرق في ذلك بين انتقاله
بما يساوي قيمته او ينقص او يزيد ولا بين انواع الاعواض لاستناد الكل الى المعوض وهو رجوعه بذلك وعلى كلا
كالزوج بغيره من كالطيب ويدل على ذلك مضافا الى القاعدة صحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عن رجل تزوج امرأة
بالف درهم فاعطاها عبدا لها فاوردت احدى بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد
عرفته فلا بأس اذا هي قبضت المتوفى رضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد
عليه ثمنها درهم ويكون العبد لها وقد اخرجها من المسمى لرضاها بالعبد ولو حمل الاوجه رجوعه بالقيمة
وعقال المرتضى السائر عدم الصحة وعزى الى الاصحاب مع ما يأتي لعدم القدرة على التسليم كالبيع
ولزوم خلو الزوج عن الصداق وهو ان تم اجماعا ولا فمنفيه الاصل الصحة وان اطلقنا نعم ضعف الحاق
المزبور فيه فتدبر **قوله** اذا دخل بها لزم المهر ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات عنها رثت قبل
بل يبطل المزبور بجعلها حرة كما لو كانت موسرة بها وهو اشبه اعلم ان الذي بالرسمية ملخصه في ذلك الكلام
جواز رجوع المبتدع بعد متى شاء بل عليه الاجماع منتفيا بقلة عبارة جماعة كالمعتبرة منها الصحيح هو بمنزلة

الزوجة

الزوجة يرجع فيها شاء ومنها الموثق من المدبرة هو من الثلث قال نعم وعلى من ان يرجع في وصيته او مني في صحة
او مرض له عبد الرحمن بن الحجاج الصحيح فلو دبر مملوكا له وكبر الوارث جاز ان يجعل بها لزوجته كما يجوز له سائر التصرفات من
البيع والهبة وغيرها في الوصية والغير بالمنزلة العبارة لجواز تعبيته الزيادة على طلقتها قبل الدخول صار بين الزوجين
نصفين فيتساويان وحدوثها فيوم لزوجها ملاحظة هذا ذلك وانما تملك الزوجة بالتدبير حيث يحل الزوجة
رقبة المدبرة ولو بعد موت السيد او اخرجه عبدا السبب لموت السيد وانما نصفين لامها لا تملك في حياته لان رقها
الاول بناء على ان الزوجة تملك المهر بالعقد وكون الامهار ظاهرة في مرجعه عن التدبير الكلي الوصية اذ لا مرجح ثان
العقد المنصف لامها ظاهرة في رجوع المدبرة عن التدبير كما لو وهب المدبر به قبل الافاضة وفاقا للسرائر بل لا كثير
بل لا فقه من تاخر فاذا للمدبر فالثاني تبعا للشيخ في حيث قال اذا عقد عليها على جارية مدبرة له وصيت المرأة به فهو
طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف المدبرة وله نصفها وان مات المدبر بعد ان حرة ولم يكن لها عليها سبيل وان مات
المدبرة وكان لها كان نصفه للزوجة المرأة انتهى ومستنده عدم الرجوع في الرجوع ونصفه لا استناد
بخلاف الصحيح بابن محبوب الحكي عليه اجماع العصابة عن ابي جميل بن مرطي بن خنيس قال سألت الصادق عن رجل تزوج امرأة
على جارية له مدبرة فدبرت تلك الجارية المرأة وتقدمت بعد ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها فقال ان كانت المرأة قد قبضت ثلاثة
المدبرة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم تدبيره قبل المرأة وان مات المدبر قبل المرأة والسيد لم يكن
المرأة قال يكون نصف جارية المرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها وهو كما ترى انما تضمن بحيث جعلها مدبرة
منتهاه الى المولى وكون جارية مشتركة بينه وبين المرأة وما تركه بينهما بناء على امكان تملكه بالهبة ولا كلام في ذلك نعم
في قوله وتقدمت موت المدبرة اعتبار على ذلك لكن لا استناد الا مثله سيما مقابل ما مر من الادلة القائلة
بجواز التدبير وصيته بنقله بالضرر المنافي ظاهرا وليس فيها الزيادة التي يراد منها بعد فوت المدبر بكون
موجودة في المدبرة عن ابي عائم عن حفص بن محمد هم انه قال من تزوج امرأة على جارية له مدبرة فطلقها قبل ان
يدخل بها فلها نصف قيمة جارية نصفها المولى بها والمرأة ويرجعان ما مات الرجل فقلت ان طلقها قبل ان يدخل بها
خذ منها ان مات المولى فقلت فمن يأخذ ظاهرة فيما ذكر من قيمة فلا يستحق في مقابلة جارية مدبرة الشرع لكن
ضعفت سندها مع فقد الجابر فيتعين مصارفتها لما مر من الادلة **قوله** اما شرائط العقد ايجابا فالمشروع عشرة لان
لا يتزوج عليه ولا يتزوج الشرط مع العقد والمهر وكذا المهر بل يتلبه المهر اجلا فان لم يسمه كان له مهر
لها العقد والمهر وبطل الشرط لا مهر بشرط جواز الشرط السائغة عند النكاح سواء كان من منفعة عقد النكاح كشرط
في العتق والعقد او خارجا عنه كشرط اجل المهر او بعضه الى اجل معين وغير ذلك لا ريب في صحة ما ذكر الشرط
للمشروع واما الكلام في صحة العقد بدون الشرط حيث انه لم يتضمن الفعل لا معتقد ذا الشرط المذكور عقد

او السنة بهذا المعنى فهو فاسد وعليه تنزيل الاخبار مع قوى خصوص المعتبرة المزبورة الدالة على ان شرط المرتجع
بيد الزوجة خلافا للسنة فشرط عدم رجعة مخالف لها ولا يؤبه فان قضاء الشرط بمقتضى فساد الشرط
وهو العقد حسب القاعدة خرج ما خرج لكن يشكل الفرق بانه كان عمدة المرجح في الدوام التسالم المتقدم
على الوطى المأمون بهذه النصوص بالخصوص كذا الوطى هو عمدة المكلف والمنصوص المعطى من المتن غالبا مع
ورود الامر بهذه المعتبرة ايضا وخصوص النصوص وان حصل التمتع بغيره ايضا كثيرا كالتقبيل ولمس الملاعبة
ومعتبرة ابن ايضا مطلقة الفرق كانه عليه الماتن بحكم معه عدم اشتراط تحقق العقد يقتضي غايته ولا يرتفع
مقاصده الغائية بل يكفي ضد بعضها وهو متحقق في المشارع فيها فاذن القول الاول قوى جدا واطلاق
كصحيح اسحاق بن عمار خلافا للجماعة منهم الحلي فيعتبر الشرط خاصة فيها وجيد فساده لما للعقد السنة او مقتضى العقد
ووجه تحقيقها اصالة تحقق العقد ومع سريان بطلان الشرط الى العقد وعدم كونه ركنا ومقتضى ذلك
فتم وللمكي من جهة مقتضى العقد والشرط المعتبر والعقد باعتبار الدائم دون الشرط ويظهر بجميع مقتضى
مما ركيضعف ما ربما يعزى الى موضع من القنية من بطلان الشرط الكاين للقاعدة بعد فساد الشرط على العقد السنة
او هنا فانه مقتضى العقد ومدفع الكلي بالنصوص المزبورة ثم ان المذكور كلام مع جاز شرط عدم انقضائه
ولا ترى الحاق شرط عدم الوطى به لما مر من المعتبرة في الحاق شرط عدم التسجيل ونحوه من مقدمات بالوطى
وجهان مقتضى الاصل عدمه قوله اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروى صحيحا عن
العباس عن ائمة الرجل تزوج المرأة وشرط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك وقال يلزمه
ذلك كالصحيح بابن ابي عمير قال قلت لجميل بن دراج رجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في اهلها او بلد
معلوم قال قد روى اصحابنا عنهم ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها وهما تريد سهل ذلك
هذا الشرط وصحيحه كهيمات دعاه الشرط عوض ذيه السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قضى من شرط لامرأته
شرطا فليف لها فان المؤمنون عند شروطهم لا شرط امرهم حلالا او احل حراما مع ان هذا من الامور المهمة
المتعلقة بها المصالح المتفقة مقتضى عند العقد فيما شرطه وتصلاه لا الغرض المباح وهو بقاء الاستيناس
ذلك يتعلق بعد العقد بما سلفه المنشو الاهل والاذن فاذن الجواز وفاقا الشيخ في الاستبصار
الفاضلين والوسيلة والغنية والاصباح والنافع والجامع لابن نما المصنف وكذا الشهيدين واللمعة مع نكتة
ذلك وعدم الرضا عنها الا الاشهر خلافا للسرائر كما عرفت وفاق عدة الشيخ خلافا لجملة الشرط خاصة
للامر المعتبرة المزبورة خلافا لاستحباب وهو كما ترى جاز لا يشير اليه الامع سائر عن الحنفية ودليل القليل
العليل الذي ذكره من ان الامتناع بالزوجة وجميع الانهمة ولا مكثر في المزوج بما سل الشرع فاذا

فاذا شرط خلافه بطل وفيه ان كونه حقا له في جميع الازمنة ولا مكثر قبل الشرط مسلم ولا يجدي وبعد
ثم مصادرة مع ورود دفع سائر الشروط السائغة التي ليست بمقتضى العقد كما شرط لها حبل المهر واسقاط الخيار
في البيع واشتراط البايع من المبيع والمشتري من الثمن مدة معينة ظاهر سابقا الشرط والعقد فما من شرط فيه
الا وفيه تخصيص بل غير الشرط المخالف للكتاب والسنة ثم العقد ما سلفناه مبسوطا في باب البيع مع ان مقتضى قياس
الشرط في العقد ايضا مقتضى القاعدة الا ما خرج ومقتضاه بطلان النكاح ايضا وما قالوا بدقة وبالجملة الجواز
في غاية القوة والاطلاق المعتبرة بعمومات وفاء العقود والشروط مقتضى عدم الفرق مع الزوجة بالشرط
بين البيت والشرط المحلة والبلد والحرا جاهلية بين المسافرة وغيره وفاقا للشهيدين والمهذب وصدر ملك وجمع
للسيد السند والرياض خلافا للجمع فلا يتعدى من المتن قصرا على الاصل وهو سلطنة اسكان بيد الزوج على
مورد النص وهو مجرد الاسكان وفيه منع الاصل اذ كما مضمون خبر ابي عمير ثانيا والما وهو الشيخ على ذلك من
عبارة ط وقف حيث منع من اشتراط ان لا يسافر بها فالاولى وهو غير كاصح اخرج عن بلدها وفي جيد في ذلك
غير المعتبر فلم يثبت من فتاوى الشيخ الا انه لا يبطلان شرط ان لا يخرجها من بلدها وضعفه فلا يعطل الخيار وجواز
هذا الشرط مع اسقاطه لحقها كما حكي في المختلف فلا وجه للقول بالمنع عنه كما بانه خوفه وجه ذو كان فلا يقبل
اسقاطها لم يجب حكم وان وجد سببه فانه غير مسموع في مقابل الاجماع المنقول بخبر العدل مع انه استعداد محض
منقوض بمنعه مدة المتعة فتدبر قوله ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلده ولا فلا منه ان لم يخرج فله
اخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته وهل التزويج ان اخرجها الى بلد الاسلام كما في الشرائع لا وفيه تردد هذه
المسألة متفرعة على السابقة فهي الحكم منع من شرط عدم اخراجها من بلدها يتفرع هنا ايضا بطريق اولى ومن قال بالصحة
غيره ايضا فيجاز هنا ان لم تحقق عدم منع هنا ايضا وعلى الماتن من الفرق بين السابقة واللاحقة هنا وهو
غفلة بل ظاهر ذلك السابقة ايضا التردد حيث عزاه الى القيل والرواية من غير ترجيح وبالجملة الشيخ في الخلاف
وابن حمزة وصاحب الجامع وجمعه واكثر كتبه والماتن تبع ملكثير من الطائفة لا الجواز بل المشهور بين الطائفة
كافة الرياض الى الجواز كما فصل بان تزوجها بأن شرطها فيه اشتغال الماتن من الطائفة لا الجواز بل المشهور بين الطائفة
اشعار من جنس منها ان لم تخرج معه اليها فالوفا فاخرجها الى بلده وكان بلد الشرك فلا شرط اجابتها ولم يجب عليه
عليها في الخروج اليه حذرا من ان يوم الضرر عليه لا دينها غالبا مع لزوم الهجرة من بلاد الشرك عرفا وان منه الماتن
التي فقد يشاء من عرض لفقد شرطه الذي كان وهو الامتناع المستند المشهور نفيها اذا الامتناع هنا ثم
لا استناد له اليها فقط اما مع بقاء مهرها المضروب لها الشرع وان اراد الابلد الاسلام فلا الشرط الذي
اشترطها فان فاقد نهر الماتن ولا لعلة الخيار لو وجد سبب لبعض وهو اشاء بنفسها ومستدهم بعد بعض مات

فاذا شرط خلافه بطل وفيه ان كونه حقا له في جميع الازمنة ولا مكثر قبل الشرط مسلم ولا يجدي وبعد
ثم مصادرة مع ورود دفع سائر الشروط السائغة التي ليست بمقتضى العقد كما شرط لها حبل المهر واسقاط الخيار
في البيع واشتراط البايع من المبيع والمشتري من الثمن مدة معينة ظاهر سابقا الشرط والعقد فما من شرط فيه
الا وفيه تخصيص بل غير الشرط المخالف للكتاب والسنة ثم العقد ما سلفناه مبسوطا في باب البيع مع ان مقتضى قياس
الشرط في العقد ايضا مقتضى القاعدة الا ما خرج ومقتضاه بطلان النكاح ايضا وما قالوا بدقة وبالجملة الجواز
في غاية القوة والاطلاق المعتبرة بعمومات وفاء العقود والشروط مقتضى عدم الفرق مع الزوجة بالشرط
بين البيت والشرط المحلة والبلد والحرا جاهلية بين المسافرة وغيره وفاقا للشهيدين والمهذب وصدر ملك وجمع
للسيد السند والرياض خلافا للجمع فلا يتعدى من المتن قصرا على الاصل وهو سلطنة اسكان بيد الزوج على
مورد النص وهو مجرد الاسكان وفيه منع الاصل اذ كما مضمون خبر ابي عمير ثانيا والما وهو الشيخ على ذلك من
عبارة ط وقف حيث منع من اشتراط ان لا يسافر بها فالاولى وهو غير كاصح اخرج عن بلدها وفي جيد في ذلك
غير المعتبر فلم يثبت من فتاوى الشيخ الا انه لا يبطلان شرط ان لا يخرجها من بلدها وضعفه فلا يعطل الخيار وجواز
هذا الشرط مع اسقاطه لحقها كما حكي في المختلف فلا وجه للقول بالمنع عنه كما بانه خوفه وجه ذو كان فلا يقبل
اسقاطها لم يجب حكم وان وجد سببه فانه غير مسموع في مقابل الاجماع المنقول بخبر العدل مع انه استعداد محض
منقوض بمنعه مدة المتعة فتدبر قوله ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلده ولا فلا منه ان لم يخرج فله
اخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته وهل التزويج ان اخرجها الى بلد الاسلام كما في الشرائع لا وفيه تردد هذه
المسألة متفرعة على السابقة فهي الحكم منع من شرط عدم اخراجها من بلدها يتفرع هنا ايضا بطريق اولى ومن قال بالصحة
غيره ايضا فيجاز هنا ان لم تحقق عدم منع هنا ايضا وعلى الماتن من الفرق بين السابقة واللاحقة هنا وهو
غفلة بل ظاهر ذلك السابقة ايضا التردد حيث عزاه الى القيل والرواية من غير ترجيح وبالجملة الشيخ في الخلاف
وابن حمزة وصاحب الجامع وجمعه واكثر كتبه والماتن تبع ملكثير من الطائفة لا الجواز بل المشهور بين الطائفة
كافة الرياض الى الجواز كما فصل بان تزوجها بأن شرطها فيه اشتغال الماتن من الطائفة لا الجواز بل المشهور بين الطائفة
اشعار من جنس منها ان لم تخرج معه اليها فالوفا فاخرجها الى بلده وكان بلد الشرك فلا شرط اجابتها ولم يجب عليه
عليها في الخروج اليه حذرا من ان يوم الضرر عليه لا دينها غالبا مع لزوم الهجرة من بلاد الشرك عرفا وان منه الماتن
التي فقد يشاء من عرض لفقد شرطه الذي كان وهو الامتناع المستند المشهور نفيها اذا الامتناع هنا ثم
لا استناد له اليها فقط اما مع بقاء مهرها المضروب لها الشرع وان اراد الابلد الاسلام فلا الشرط الذي
اشترطها فان فاقد نهر الماتن ولا لعلة الخيار لو وجد سبب لبعض وهو اشاء بنفسها ومستدهم بعد بعض مات

لزوم وفاء الشرط خصوص صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج امرأة
على مائة دينار على ان يخرج معه الى بلده فان لم يخرج معه فمهرها خمسون دينارا فابى ان يخرج معه الى بلده
قال قضى ان لها ان يخرج بها الى بلدها ان شرط له عليها ذلك فلها مائة دينار التي سمى لها ابيا
وان ابت ان تخرج به الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فلها ان شرط عليها المسلمين عند تزويجها وليس لها ان تخرج
بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او تبرئه من ذلك بما شيء وهو جائز له ويجب تقييد بلاد
الاسلام وبلاد الشرك بما اذا كان بلاده واستشكل فيه بما خلاف لا اصل من وجوب منها جهالة المهر بالزيد
بين الزائد الناقص وفي لزوم تعيينه وغيره تبع العقد الاصل عدم الزائد كما ترى منها مصدر الحرف
جهالة بالزيد بلا دانا اللازم من الشرط سنة المنصف تقدير لا مشاح من الخروج معه الى بلده ملاحظة احتمال
المهر من الغرر بلا عقد فيه والتعيين مقتضى بما التقدير ومنها حكم بلزوم لها مسار اراد منها الخروج الى بلاد
الكفر وان لم تخرج وهو خلاف مقتضى الشرط اذ مقتضاه كون المهر حين ان لم تخرج معه فيما بناء العقد يتبع على ما
وشرط تقسيط الخمسين ان لم تخرج معه الى بلدها انما هو فيما اختلفا الخروج اليها الى بلاد الاسلام لا فيما يريد الخروج اليها
شرعا اذ ليس عليها اطاعته معصية لكونها القصد منه لا منها فلا يتعقب اذن الشرع منها فيكون شرط الخمسين
مقتضى لذعه خروجها معه الى بلاد الاسلام لا سعيد لعطائها جاز منه غير المائة ومنها حكمه بعدم جواز اخراجها
الى بلاده مع كونها دار الاسلام الا بعد اعطائها المهر الى مائة كان ذلك قبل الدخول او بعده وقد تقدم فيه
بعد الدخول لا يجوز لها الامتناع بل لا يجب عليه اعطاء المهر منها من دون ان يطيه الزوجة حكما بانه لا يجوز
خروجه من دون ان يطيه امرأته وفيه ان هذا اطلاق الحكم بالزوجة جميع المهر فيه نوع سقوط الزائد
استقرار وعقيد بصورة ارادة الخروج بها قبل الدخول مع امتناعها من التسليم جمعا بين القاعدتين او
اخطر بها اليه مع انه اصحر على خراجه اياها الى بلاده باعطائه لها مهرها ولو دخل بها وفيه
فاذن مع ما ذكرناه موجب تردد الماتن هنا الحمل به اورده كالظهر من بعض فانه لا وجه لزوم الصحيح بما بعد
اعتضاده بالشهرة عليه هذا الوجه فتدبر قوله لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها عشرة ثم طلقها قبل الدخول كان لها
نصف المهر كما هنا عدد الخروج بالشرط وفاق عن ابي علي الى خلاف فيها والتزويج بعد العدة بعد طلاقها ثلاثا
بتصريح عن الخلافة ان قلت كيف يصح تجديد العقد عليها من الزوج ولم يقع منها بعد علاقة الزوجية
ولذا اذا رجع في العدة من جهة له الرجوع لا الضيع وتصريحه بذلك كالرجعية وتجديد العقد الجديد بعد الرجوع
انقطاع الصحة لعقد بعد الطلاق لما هو الاصحاب عليها اتمام العدة لا ولا قلت قد يرد المخالف ان تخلها
عبارة الخليفة بنبرة زوجها طلاقا ثلاثا فان طلق الخليفة مع غير تقييد بما بعد العدة يحتمل بما ثلاثا كذا

ذلك تقييد سائر الخطاب بما بعد العدة فانه لدليل اخر كالاجماع المنعقد على عدم رجوع الزوج والحدس
خلط الحالي والغيب وغير الشيخ المختلفة وان اختلفا فلا خلاف فقد ابانت منه وهي املك بنفسها
انثاث نكحته وانثاث فلا فان نكحته فهي عنده على نفيتين والمبارئة غير الخلعية كما خبر بل رفع اذا
تزوجها الزوج المطلق ثلاثا بمهر جديد ثبت المهر في منكحة غير من عقود النكاح خلافا لطائفة قبل الدخول عادا اليه
نصف المهر المسمى وبين الماتن بذلك عمل بروايتين حيث غير الحب لجامع المهر تنزيلا للعقد تنزيلا الرجعية
المنقضية لكونها مدة لا لها لوجوده قبل الطلاق ولذا لا يجوز تزويج غيره ايضا ومنعه قوله ولو
نصف مهرها ثانيا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي وله رجع عليها بشيء ضمانا كان لم يعطها او ضمانا في
الهبة لا حقا منه وبين تقاضيه الباقي انه حق النصف الطلاق وقد جدده فيأخذه ويجب جميعا في ضمنها
وكان لعدم تم جعل له نصف مقتضاه بانتفاء العين ما لم يجد بها انا لغيره وغيره مانع منها وهما مقتضيان
هنا فلا وجه لانتقال البدل وجه احتمال خلاف الثاني له نصف الباقي لحال الرابع مع ربع بدل الحلة انه الحلة
وردت على مطلق النصف فيتبع ويزيد هذا النصف منزلة الثالث لم يبق من المفروض سوى نصفه فيأخذ
نصفه كما مر متفق الشركة وبدل الفائت كالرمان بجميع وفيه ان الانتقال الى البدل مشروط بتعذر
العين وهو مشكل احتمال لك لعله من امامة تغيير بين نصف العين وتزيد الباقي وبين اخذ
نصف الباقي والمراجع مع ربع بدل الحلة لا نصف الثاني الذي بعض جعله وهو مزيد عليه يتخير الخيرة هذا
كله في العين ونصفه ظ لتعلق حقه كما عرفت العين فلا يصار الى بدلها ما دامت باقية وما دام
فليس فيه الا الوجه الذي ذكره الماتن ولو هبته نصف مهرها معينا فله نصف بل ساوهبته
واحدا لا شائعة والجميع بعد هاب جزئه بنفقة الدبلة ثم قوله لو تزوجها بعبدين فمات
رجع عليها بنصف الوجود ونصف قيمة الميت كما فيه للمفروض وغيره من غير اشعار الخلاف
لا غاية حكم التلف مع الانتقال عن ملكها كما لو وهبها نصفا معينا فان حقه بالطلاق نصف ما فرض شائعا
فما وجده من العين باقيا فله نصفه وما تعذر ينتقل الدبلة لكونه مضمونا عليها سواء تعذر بالتلف او نقله
عن ملكه اليها الى غيره وعلى الثاني قيمة بالخيار حقه وللمرتجع ان يأخذ عليه نصف المفروض فلا ينتقل
الا البدل مع امكان العين ووجد الخيار بغيره وبين اخذه بنصف الباقي ونفع عند العبد الناقص المنتسب
فتدبر قوله ولو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد ومنشأه الاتفاق الحقوق الزوجية لوجود مقتضى
والرضا عن تلف الخيار والاتفاق المعتبر الاصحاب لمقتضى تردد عدم الشرط لا خلاف ان عقد النكاح
يدخله الخيار عليه الاجماع عن وقت والسرائر وكنز الفوائد وغيرها وهو الحجة المعتضدة

عما عداه من مشابهة العبادة في ابتناء على الاحتياط التام ومر سابقا اجماع كره على انه كالعبادات من الفقهيات
وهو كذلك بنوا وزيادة لا نعلم الا لثقات الفاعلة لهم المسلمة من انها عقد مستفاد من الشرع لا ترفع الا بالطلاق
المنصوص كالطلاق ولم يثبت كونها الحمار افعلا للزوجية وبان العقد حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي وصحة دليل على
ثبوت هذا العقد وبراءة ذمة العقد في العقد ويقطع العقد الاجماعات هالكة فيما هذا الشرط المقتضي لها
المشروطا على العقد حال الطاعة المنكرة بان العقد ناقصة للعقد مع ملاحظة اجماعهم على شرط الزائد في صحتها
وهو انما وقع مع الشرط لا مع الحال عند خروج راجح وفاقا للحكي عن طلاق وكبير المشهور على الظاهر للمصرح بالملك
وتبع وغيرها خلافا للسرائر فيبطل الشرط خاصة وصح العقد كاجماعه الشرائط لاستفاء المانع لا الشرط الخيار فاذا
لم يقبل العقد الخيار لعموم الشرط ومحل يقتضي العقد لا سائر العقود عن وفاء العقود كالوافي قرن بغيره من الشرط
الفاسدة وضعف ظاهرها الا ان يدعى في ما الشروط الفاسدة في النكاح اسلافا مؤيل استقراء النصوص الغالبة
الحاكمة بصحة النكاح مع كثير الشروط الفاسدة لكن يحل الاجماع قوله ولو شرط المهر صح العقد وبطل
والشرط اجمعوا وفاء العقود الشروط العقود مع عدم المانع لا نزاع لنا ولكن العقد والمهر صح مع المهر فاسد بطل
عنه ما يرفع مع الشرط الا مع الحال عند خروج راجح وفاقا للحكي عن طلاق وكبير المشهور على الظاهر للمصرح بالملك
وتبع وغيرها خلافا للسرائر فيبطل الشرط خاصة وصح العقد كاجماعه الشرائط لاستفاء المانع لا الشرط الخيار فاذا
لم يقبل العقد الخيار لعموم الشرط ومحل يقتضي العقد لا سائر العقود عن وفاء العقود كالوافي قرن بغيره من الشرط
الفاسدة وضعف ظاهرها الا ان يدعى في ما الشروط الفاسدة في النكاح اسلافا مؤيل استقراء النصوص الغالبة
الحاكمة بصحة النكاح مع كثير الشروط الفاسدة لكن يحل الاجماع قوله ولو شرط المهر صح العقد وبطل
والشرط اجمعوا وفاء العقود الشروط العقود مع عدم المانع لا نزاع لنا ولكن العقد والمهر صح مع المهر فاسد بطل
عنه ما يرفع مع الشرط الا مع الحال عند خروج راجح وفاقا للحكي عن طلاق وكبير المشهور على الظاهر للمصرح بالملك
وتبع وغيرها خلافا للسرائر فيبطل الشرط خاصة وصح العقد كاجماعه الشرائط لاستفاء المانع لا الشرط الخيار فاذا
لم يقبل العقد الخيار لعموم الشرط ومحل يقتضي العقد لا سائر العقود عن وفاء العقود كالوافي قرن بغيره من الشرط
الفاسدة وضعف ظاهرها الا ان يدعى في ما الشروط الفاسدة في النكاح اسلافا مؤيل استقراء النصوص الغالبة
الحاكمة بصحة النكاح مع كثير الشروط الفاسدة لكن يحل الاجماع قوله ولو شرط المهر صح العقد وبطل
والشرط اجمعوا وفاء العقود الشروط العقود مع عدم المانع لا نزاع لنا ولكن العقد والمهر صح مع المهر فاسد بطل
عنه ما يرفع مع الشرط الا مع الحال عند خروج راجح وفاقا للحكي عن طلاق وكبير المشهور على الظاهر للمصرح بالملك
وتبع وغيرها خلافا للسرائر فيبطل الشرط خاصة وصح العقد كاجماعه الشرائط لاستفاء المانع لا الشرط الخيار فاذا
لم يقبل العقد الخيار لعموم الشرط ومحل يقتضي العقد لا سائر العقود عن وفاء العقود كالوافي قرن بغيره من الشرط
الفاسدة وضعف ظاهرها الا ان يدعى في ما الشروط الفاسدة في النكاح اسلافا مؤيل استقراء النصوص الغالبة
الحاكمة بصحة النكاح مع كثير الشروط الفاسدة لكن يحل الاجماع

وجه عدم بدة مع اعتبار الوجوب من الطلاق حمل على الاستقرار جمعا بين الادلة وغلبة الاستعمال الابداس بر
الطلاق والاحتياط والاصحاب الدخول محمول على صورة غيبة الحشفة الملازمة لالتقاء الختانين حكم التبادر من
الوقاع والايلاج بل الدخول وعدم الرفع صحيحة محمد بن مسلم سألت ابا جعفر الفضل وصحيحة محمد بن اسمعيل عن الرجل
قلت له النساء ختانين غيبوه في الحشفة قال نعم وظاهرهم كما هو صريح المبسوط وظاهر الغنية الاستقرار له في
نافية الاشتراط بالاجماع غيبوه في الحشفة حكم فيلا او بدر احلامه او جرها كما لو نوى في الحيض النقاء وغيرها الثانية
ارتداد الزوج وبرجع ابو حنيفة وغيره الى ان عود الزوج كما على اكثر الاربع من الزوجة كما على الاكثر بما من الخلوة
الثانية لكاملة من اجزاء الشرط علاوة الباب عدم مانع للزوج كالعنن والا المرأة وقدر الخنوق بالخنوق بالذكر منها
انه او نزعها على الطلاق تقريبات كثيرة كانها المحدود بين العقد والطلاق وخلعها على مهرها او على تأجيله ووجه
لو ارتد منه ترجع بالنصف عليها ووجوب الحج والخمس لو كون عليها لكان المهر بعد القبض بانفاق احد الضمانات
لدليله توقف على اجازته وعدم عدم من ماله لوجه على الفرد عند الاصل على التصفية كالفسخ بالزوجة
والارتداد لا فرق بما يقتضي قوله لها النصف فيه قبل القبض على الاشبه بناء على حل الملك بنفس العقد
لسلطنة الناس على اموالهم كالبيوع بين الفريقين المعتضد بعد الاصل الشهرة الظنية لكاد ان يكون اجماعا
لا من الخلاف فتح من الزوجة قبل القبض لعدم دليل على نقضها قبل القبض وخصوصا الاجماع بما بعد والنهي عن بيع
ما لم يقبض فيه كما يأتي لا سيما والعموم واختصاصه النهي عن ابتيع ثم باع مع احتمال المعنى قوله واذا طلق الزوج
عاد الى النصف وفاقا لمدة النصف وفاقا متواترا معتضدا بالكتاب بان الطلقتين من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم وظاهره ان عود النصف له الزوج قبل الدخول الهجرة كالاشبه وهو ظاهر كثير من الاصحاب
كالمقنعة ان نصف النماء له ونصف اجزاها من غير تفصيل وهو ايضا صريح الشيخ كالمحكي عنه الخلاف وغيره خلافا
لمحتمل الهجرة بما خيار مهر والغرة فيما الرجعة من النماء بعد الطلاق قبل الاختيار قوله ملك عفت عليها
الجميع للزوج لقوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون اي فلا يكون لكم النصف قبل الحج وخلاف ان كل منهما
العفو عما له فان لكل احد ان يعفو في ماله عما شاء من رجاء يفاد من الطلاق العفو تصريحه لهما بعفو عما
الفرق بين كون المهر عينا او دينا فيجع اشعاره اليه بلفظ العفو مع كل الاذن كالعين والا كرجا على العفو عينه
العطاء فيجع لا لجواز الاذن غيره عامة المفصلة ولم اقف عليه كلامهم على صريح بكل بعد التبادر الاستقلال العفو
وعلى الصلح عفوه عن الحق اي سقطته وهو كالابراء مناسب للبين والمراد من العفو الابراء ليس لفظه بل هو حكم
التبادر جماعة ان توقف على الشرائط والصيغة الشرعية كما نقل ملكت ونقل اداري من غير ان نقله ملكه
هذه اللفظة فيما من ثمان قوله ان يكون دينا ذمة الزوج والعلاقة المراة فيرا ذمته بحيث بعد عقد ذلك اهدا ذمة مامن

او لفظ الابراء او الاسقاط او الطبرا لا فيرا ذمة الابراء سوى لفظ الدال عليه مثل الثاني الصورة ويكون عينا
ذمة فلا بد فيه من شرائط الهبة كلفظ الهبة والتمليك والقبول لا يكفي مجرد لفظ العفو على الاقوى ولا تشترط
قبض بدين كان مقبوض بيده الثالث كان عينا في يده وهو الحاوي عن حقه نيز قرار بنى بزيادة اتيانها اياه
الرابع كان على الحاوي دينا في ذمته وكذلك انتقالها الى الزوجة كان من عقد الصلح او تعيينه خارجا عقد
لا ينتقل اليها بمجرد عفوه او ابرائه وهو ذلك الخامس دينا في ذمته وهي الحاوية عنه كالسابقة السادس دينا
في ذمتها وهو الحاوي صحيح كالابراء بلفظه بلا اشكال لحصوله بما اي لفظ اداه السابع عينا في يدها وهي الحاوية
فلا بد فيه من شرائط الهبة عقدا وقبضا ضامنا الثامن الصورة والحاوي الزوج فيشترط فيه عقد الهبة
الاقباض للعين بيدها قوله وكذا لو عفت الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب لجد للاب قيل
او من توليه المراة عقدها اتفق العلماء على ان من بيده عقدة النكاح له العفو عن المهر لجملة اخبار
اختصوا له المراة منه فالمتوسط بينا انها الولي الاجباري لمولية اي الاب والجد له وهذا النحو التبيان
المذهب وبها كالسرائر ما اجماعا كما هو صريح وهو الحجة كما حكاه نقل الاجماع النصوص المتظافرة كصحيحة عبد الله
سنان عن الصادق قال الذي بيده عقدة هو ولي امرها وصحيحة زرارة عن الصادق عن الذي بيده عقدة النكاح
فقال الولي الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله ورواه العياشي نحو تفسير النفير عن زرارة
عنه عنه الا ان فيه الولي الذي لكم وصحيحة ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الذي بيده عقدة النكاح قال
هو الاب والاخ والمرضي اليه والذي يجوز امره في مال المراة من قرابتها فيصيب لها ويشتري قال فاي هؤلاء
اعفى فعفوه جائز عليها لها اعفى وعنها المروي كما في كتاب عدة النساء صحيحا عن حلبي عن الصادق والمروي
عن الحلبي وابي بصير وسماعة عن الصادق قال في قوله تعالى وان طلقتموهن الآية وابعض الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الاب والاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيتاع لها بغير فاذا عفى فقد جاز له
ان يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وعنها المروي كما في الصحيح عن بن مسكان عن ابي بصير
عن سماعة عن الصادق الآية هو الاب والاخ والمرضي به صحيحا عن زرارة عن ابي جعفر عن غير واحد من اصحابنا عن
الصادق وحديث زرارة قال الذي بيده عقدة النكاح قال الرجل يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا والمرضي
ان يدع كله وذلك قول الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والاخ الذي توكله المراة
توليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما والمروي عن العياشي عن حمران عن الصادق عن قول الله الا ان يعفون
قال المراة يعفو عن الشطر فقلت او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ابوها اذا عفى جاز له واخوها اذا كان
يقيم بامرها وهو القائم عليها بمنزلة الاب يجوز له واذا كان الاخ لا يقيم بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها امره الى

غير ذلك من الاخبار المتضمنة والكل كما ترى متطابقة الدلالة على ان المراد من الذي بيده عقدة النكاح هو الولي
المراة وانه ابوها بل جدها ملاحظة الاجماع المركب مع تصريح ما عدا الاولين بزيادة الاخ والرضي مطلق
من كلمة المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما او وصي وكما قال بهذه الزيادة الاخ القاضي جماعة المتبع
غيره حنيفا الذي بيده عقدة النكاح الاب الاخ اذا جعلت الاخت امرها اليه او من كلمة المراة اي
هو كان جاز له ان يعفو عن مهر المرأة وليس له ان يعفو عن جميعه بنهي والخلاف النصوص وان اقتضى جواز
هو وايضا لكن كما فهمها الاصول المانعة عن انصرفه مال الغير وعفوه سيما مع عدم العفو المستفاد من
الكتاب والسنة والاعتبار المعتضدة بالشهرة العظيمة بين الطائفة بل الاجماع بين متأخري الطائفة بل
بين متقدميهم كما عرفت حكاية ظاهرا او صريحا عن ذلك والتبيان محمد بن حمزة وعمدة قوله تعالى وما
حتى العفو عن بعض حقها اكلها قوله ويجوز للاب والجد للاب ان يعفو عن البعض وليس لهما العفو عن كل ولا خلاف
في ذلك وعزاه بعض الى الاصحاب وبه ايضا اجماعا كما عن ظاهر والتبيان ومجمع البيان والرياض في فضل الاذن
كصحيحة زرارة عن المتقدمة المرضية وبها يقيد اطلاق الاذن المستفيضة لعفوه كل المطلوب عليه المراة مع الاجماع
لا فرق بين اعتبار المكتفية بحكم الاطلاق ومقتضاه كما مر وسنة عدم الفرق بين كون بما لا ظاهر مجانة بل بها لا
بين العفو بالكل عدم الفرق بين كون العفو مسلطا لوليه عليه عدم وان كان لا ظاهر مجانة بل بها لا
كما ذكره الشهيد ايضا وتواصر حرجا عن شهيد الكفاية وهلا وفتوى كالكل عن ظاهر التبيان والمجمع عامة بين
حيث قال ولو ان منعت المراة عن ذلك لم يكن لها ذلك اذا اقتضت المصلحة وذلك عن الشهيد عن وشرح كون العفو بعد
الطلاق والواقع قبل الدخول اقتصارا على ما خالف عمومه والنص قوله ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن مهر
ان حصل الطلاق لانه نصب بالحظ ولا حظ في العفو ولا يوضع لولي الزوج العفو عن شيء من حقه مع عدم الفضل
لحالة الاولياء اعطية المانعة عن انصرفه مال الغير وعفو غير المالك المال بلا اذنه خروج ولد الزوجة بالاجماع
والانه بلا حظ النصوص المستفيضة المتظافرة المعتضدة بان سد الانه خطاب الى زوج وبعض خطاب الى الولي
العفو عن النصف الذي حقه يكون الكل لكم فلا سبب يكون او بعض الذي بيده عقدة النكاح بصيغة الغيبة فيها اي
اولياء الكل الى زوج او الازواج الذي وقع اليهم خطاب الاولياء الا الفعل او فعلوا انتم وضع الظاهر مقام المضمر
الاستخفاف بالبعض لا يحس والمضمر العفو الاحتياط وهو انما يصح بالنسبة الى الزوجة لا سقاطها النصف الزائد فيه
الزوج بعد الطلاق فيصير الكل للزوج ولا يصح بالنسبة الى الزوج بل عفوه عبارة عن الزيادة ما سقوط الطلاق
ورده على الزوجة فيصير لها مهر كلها وهذا ليس شاهدا بل هو كشرحه الوجوه وان امكن معارضتها لها
فيها الكتاب بالاس بلا مقام التأييد والعمدة في الكل والتقرير الاجماع والنصوص المتظافرة المزبورة على تقدير

المرأة نعم في البيان والحاوي ورد المرتد وما في من طريقنا تعبير الذي بيده عقدة النكاح بالزوج لكن لم اقف كغيره على
الحجر المتعين عليها الا اذا اكتفينا بهذه المرسلة من البيان والحاوي وغيرهما فان المراسيل ليست بحجة ما لم يجبر عليها
وهو هنا مفقود لا كما ولا تعبير ابلغ صريح بعض علماء فاضل هذا التعبير من الطائفة وبعض وان عزاه الى الجماعة
منا لكن لم اطلع عليه ولم يعرف بالمرة نعم حكاه في البيان عن بعض الشافعية هذا القول بالعلة ووجه
على ظاهر بنت الحجر الغير لازمة الزوج المناسب ان العقد بيده خلافا بالطلاق وانما تاكد استحبابا لامره فلها الفسخ
المشهور بين الطائفة ورد في ذلك من الضعيفات الموجبة لعدم صلاحيته مقام المعارضة بحيث يطرح ما دله
على التخيير كما صرح به بعض الاجلة ومما ذكر ظهر ايضا ضعف ارادة ما يعم الجميع من الاذن بان يوكل الزوج
العقد اصالة كالزوج او وكالة عن المرأة او الزوج او مكاتبة ضمنا فتدبر ومنه يظهر الاذن على الزوج على الطلاق
فيما لو بلغ فاسدا العقل قوله واذا عفت عن صفتها او عفى الزوج عن صفته لم يخرج عن ملك احدهما بحجر لعفو
لانه هبة لا ينتقل الا بالقبض وعقد الهبة ايجابا وقبولا في الاعيان مع الانتفاء المعدم كما نبه لفظ العفو
كما مر مفصلا قوله نعم لو كان دينا على الزوج او تلف بعد الزوجية كفى العفو عن الصداق له فلا يكون ابراء ولا
يفتقر الى القبول على الاصح كما مر بحثه ويكفي فيه لفظا قاصدا كلفظ العفو والابراء او استقاط العوض او الذمة
صداقا لا عدم خلاف قوله اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه والوصية اذ لو كان دينا في ذمته
فلا ينتقل الا بالابراء بالعفو والابراء لا يكفي الا بالدين في ذمته المعفو عنه لا العاقي بل يعتبر عن عقد الصداق ان تبرعه
ولا جائزة وقاعدة الهبات كما انه لو كان عينا فيتوقف انتقاله شرائط الهبة قوله لو كان المهر مؤجلا لم يكن
لها الامتناع من تسليم نفسها بالخلاف لعدم انتفائها الطالبة بالمهر مع استحقاقه البضع على وجه لا يلزم منه
قوله فلو امتنعت وحل المال لم يجبر قبل غيره وقيل لا استقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهل يستثنى
بعضهم استحباب وجوب التسليم وعدم جواز امتناعها الثابت سابقا قبل الحلول بل الظاهر عدم خلاف فيه كما
ظهر لهم من لف حيث قال ان الخلاف انما هو في الحال المؤجل ومن الشيخ به الخلاف جواز امتناعها حتى
تقبض مهرها من غير تقييد واصل القبول والعبارة اشارة اليه كما ذكره بعض والاظهر عدم الفاضل بجبرها
ذكره مانعة عليه عدم ما اعلم فتدبر قوله لو اسقطها قطعة من قيمته فصاعدا ابنه ثم طلقها قبل الدخول
كانت للجماعة تسليم نصف العين او نصف القيمة لا يجب عليها بذل الصفة ولو كان الساقط اقل فاقطة
قيمة لم يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها نصف القيمة لان الفسخة لا يخرج بالشيء كما كنت تعالى
له وليس كذلك التوب هذه من فروع زيادة الدين زيادة فان الصفة زيادة صفة وفي معنى الزيادة
المتصلة وتقدم ان الماء لا يجبر على دفعها كما لا نها زيادة حصلت في ملكها فاسل المراد مع الزيادة

المتصلة

المنفصلة ولكانت بزيادة الصفة غير المراد بين تسليم العين لقوله نصف ما قيمته والقيمة لا تنا فاحصلت
لها في ملكها ولو بما اخرتها وعلها المالك شرعا فلا يبطل ولا يجبر بذل الزيادة لكن اسلة بالصفة
بل يدفع القيمة او العين مبرئا بذل الزيادة ومع النقصان وان كان بفعل من الزوجة تخير الزوج بين فيها
كان من غير اثر شرعا لانه نصف ما قبض مهرا وقيمتها فيها كما في ملكها ما دنا فيه شرعا فلا يتعقب
النقصان وبين اخذ قيمتها انها الطلاق بنصف ما قبض مهرا وان لم يمنع تلف بعض او صفة منه
ما لقيمة ولا يجبر الزوج على الاخذ العين ان فضه ومما ذكر يخرج حكم ما لو نقص وجعه وزاد من اجرة الرد
اذا فصله فيها ولم يخطر شاذا والحق اذ كرنه وصاغه عليها اجرة فلا يجبر كل منهما على الدفع والاخذ له
الامتناع من اخذ العين بسبب فوات الصفة الاولى التي كانت عين فرضها مهرا ولها الامتناع من الاخذ
بسبب تجدد الزيادة الثانية وان الطالق المراد الفرق بين الامرين الصادرة بان الفضة لا تخرج بالشيء
كما لو كانت فلحة قابلة له فبنى زيادة محضة ولم يكن الثوب اذا فصلته وصاغ طرقه فيصا فان اعادة العين
فيه الى اصلها لا يمكن الا بنقص بين في القيمة وكذا ما لو لم يمكن اصلا كالمختلب بعمل الواحد ثم بعمل اخر
ذكره المص من قبيل صاغ الفضة بالانية واخذه من الشيخ ط كما ذكر منه من تتبعه فرع الخاطئ العين
مع قطع النظر عن الصنعة وكون المقتضي مجرد الشيء ولا ما اعيه لا يجوز ان اخذ الانية من الفضة
اخذها للاستعمال لم تصلها انية محرم فلها اخذ العين ان الشيء على الوجه المحرم لا فيه لها شرعا ولو
مثل بعلها حليا كان حسنا قوله لو اسدقها تعليم سورة كان تعدده او استقل بالملاوة ولا يكفي
تعيينها النظر ان يعرف ذلك لا عدد فلها عوضا بل تعليم مثل السورة استقلالها تبلا وتجميع
السورة ولا يكفي الاية والايتان واكثر ما لم يكن تعلم جميع سورة واحدة نعم يكفي كل شيء للاطلاق
ولكن انت اعرف كما لكثر ولو اسدقها تعليم القرآن فالمتبر تعلم الكل بحيث يصدق ولا لم تعلم القرآن وعلم
بعلم من بعض الاكتفاء بالاية ومن اخر تبلك ابان زعما انها اقل ما يحصل به الاعجاز المعتبر في القرآن
والكل ضعيف والعلم الهر الذي لكاعرا اخرا ما ثم ان شرط التعليم عن الطالب شرطه شهوته فيه على
فيشاء اسم الحفظ فلا يكفي قراءته من ظهر القلب مع ولا تكلم وقد ترسيم وعلى ان شرط القدرة على القرآن
من المعجز اعتبر استقلالها بنفسها كما مر قوله نعم لو استقلت بتلاوته لا يه ثم لقنها غيرها فانسيه
لم يجب عليه اعادة التعليم على اشكال كما عند لعدم اضافة التعليم لا مثل هذا بل المتبادر منه هل التعلم الذي
لا يفيد مجلسا بتلاوة الاية ومع ملاحظة قاعدة الاشتغال يجب الاقتصار على هذا الفرد المتبادر قوله ولو استقلت
ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كالوتر وجها وبنى وبعد زيادة تسليمه يجب الاشتغال الاجرة مثل ذلك التعليم

كما ذكره انه مرض المهر حيث تعذر وفاءه بعينه لانه المعين العين المسقط بالمعين والامر بالاتيان
بالمامور به حسب الاستطاعة ولا ريب في ذلك اذا تقاعس عن التعليم وتمانع عنه حتى عليها عزم التعذر والا
تعذر الامتثال اما في من تبلها فاي وجه افتضى تضعيف العوض الا ان يقال ان المهر اذا كان تعليم نفسه
فيجوز تعليمها من غيره تعذر ذلك وهو مشبه الضمان والانتقال الا العوض عنه نظر فتدبر ان هذا المسير كوفاء
دين الانسان بغيره ان تعذر حتى يكون به ابراء منه اذ تعليمه بنفسه يمكن ايفاء عنه بتعليم غيره وكذا لو مات
قبل التعليم وقد شرط تعليمها بنفسه وتعذر تعليمها الميلاد فيها لا اذا امكن بتكلف عليه زيادة على المتعارف في
جميع ذلك ينتقل الى عوض المهر وهو اجرة مثل ذلك التعليم وان احتمل ايضا ثبوت مهر المثل كما هو مقتضى اطلاقه
قوله يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد وضبط العوض على الثمن ومهر المثل كان يقول المرأة زوجتك
نفسي وبعتك عبدي واجرتك داري بستة تعتبره دراهم فقال قبلت جميع كل هذه العقود وفاء الصيغة والعبارة
والشيخ ط مع ذلك لا يكفي واحدة بينا للاصول ومرمات وفاء العقود وحل النكاح والاجارة وغيرها
من العقود من غير دليل على منع الجمع بين الفعلين عقد واحد وضبط العوض المسمى على مهر المثل او عن الثمن واجرة المثل
بالنسبة فاذا كان مهرها مائة والثمن خمسين والاجرة خمسين يكون خمسة دراهم مهرها والباقي بالمناسبة
بين الثمن والاجرة خلافا لبعض العامة فمنع من الجمع بين العقود المختلفة مع جواز احدها بالذات ما يجب كل واحد
من العوض وانت خبير بكفاية معلومية مقدار المجموع من غير دليل على انتزاعه معرفة تحصيل اجزائه كالبيع
صفقة ثمن واحد مع جهلها له فما يفتضيه المتضبط والوضع عليها ان جنبها له لعقد المالك او نظير بالكل
البيع بعضها قوله ولو كان مهرها دينارا فقالت زوجتك نفسي بعشرة هذا الدينار بدينار بطل البيع كما
ربا فساد المهر وصح النكاح لما دانه تزويج امرأة واشتري منها دينارا وعن الجمع بدينار فقد جمع بين نكاح
وصرف بعوض واحد على وجه يتحقق الربا فالدينار بين اذا فقد بالا فضل جانب المرأة انها مهرا لم حقها
جانبها ويدخل النقص عليها اما من بطل الجمع بين العقدين في السابق اطلاقها واما من صحة كل منهما
الاتفاق على صحة النكاح وفساد البيع بيع الصرف اذ المهر ليس كنا للنكاح ولذا جاز طلقه عنه ولا دليل على
طرو الفساد على عقد النكاح لمجرد اقترانه بالفاسد وهو عقد الربا وانما المطلوب في المهر فيه الشيخ ط كما في
فساده ايضا وتعليم الخزر يصح ما يلزم المثل كما هو ظاهر نحو العلة الفاسد الاشتمال العقد على الربا اذ
باع دينارا بدينار وصح لاحدهما النكاح فبطل المعاوضة لا النكاح لعدم رفعه على ذكر العوض مقدار
الدينار مقابل الدينار والصنع فيكون كل منهما نصف ما يقتضيه التضبيط كما هو شأن العقد المجتمعة عقدا
واللازم من ذلك بطلان العوض خاصة بصحة النكاح بما يقتضيه التضبيط الدينار على مهرها وعلى الدينار

كانوا

كانوا جماعة منهم عدد غيره فلو كان مهر المثل عشرة دنانير فلا كان لها عشرة اجزاء من عشر جزء
من الدينار فيلزمه ويبطل البيع في جزء من عشر جزء من دينار وعلى هذا الرأي كل مختلفين جملة عقد
واحد بعوض واحد قوله اما لو اختلف الجنس صح البيع مان كان المتقدم الهادر هما الدينار فصح الدرهم الكل
لانتفاء الربا بلا خلاف في ذلك لكن يعتبر سائر لوازمه معا ملا الصرف من التقبض في المجلس فلو تفرقا قبل
فيما بقا بالدرهم من الدينار صح بما انتفاء من الدرهم من القبض فيما انتفاء من الدينار
قوله لو اسدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته بلا خلاف لما مر من انها
بالعقد ملكت جميع الشقص فيقبض جميع فتدفعها فيه وهنا العتق صادفا انتقل بعوض ملكها انتقالا زيادة
فيكون كالتالف فيلزمها قيمة نصفه قوله ولو دبرته قيل كانت ما جاز الرجوع ولا فامة على مدبر
فان رجعت اخذ نصف ولد ان تبلغ جبر وكان عليها قيمة النصف نظرا صلة ان التدبير لا خذه مقصوده قد
فاتت بالعتق كانت كالزيادة المتصلة فلا يجبر على دفع العين ولتعلق حق الحرية بالعين وعدم قصور
التدبير عن تعلق الملك بالعقد لجواز كالهبة الغير اللازمة مما سبق عدم رجوعه فيه لم يعتبر او قيل بحق
الحرية انفيد النقل عنها شرعا غاية الامر انها قبل القبض جاز لها الرجوع والتدبير ما فاذا انتقل بالموت صار
ملكها من غير طريقه فالمدبرة لا تزول ما ولا جواز انها بان التدبير كالوصية بالعتق او وصية حقيقة فلا يتم
قبل وبين الموت للمدبرة فالطلاق هو ملكها فيعبر نصفه ما فرضتم سواء رجعت عن تدبيرها ام لا
قوله ولو فقدت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير هذا كان لها الخيار في العين لا القيمة اما كان ملكها لصولة
وفيه تردد مشاوره استقرار الملك ويدفع القيمة هذا مرجع عند مذهب الحنبلي المتقدم من عدم الرجوع
له الرجوع الى العين الا ان يرجع هي وتخير جانبين الرجوع والامانة على تدبيره ودفع القيمة وعلى تدبيره الجناية
الثاني ودفعها القيمة لرجعها لو رجعت بعد الدخول من التدبير فهل يجبر لرجعه العين ولا ان يعتق الى
الاول لاخذ العين بلا سالة لانها المقدرة وانما انتقل عنها الى القيمة لمانع التدبير فاذا زال المانع عاد الى
كالوفع الناصب القيمة عن العين المغصوبة لتعذر صالحة فيه عليه لخان الدفع ما دفع على وجه المعاوضة قبل
طلبه له بينه وبين حقه فاذا امكن الوصول الى حقه بعين ومع الا الثاني لحقه بالطلاق بتعلق بالعين
مع وجودها وعدم المانع من دفعها وبدلها مع المانع والقرين وجوده لحقه القيمة وسقط من القيمة كما
لو وجدها عنده ثم عاد الى ملكها بعد ذلك وهذا هو الاقوى وعلى اختياره الاول من التدبير كالوصية
يمنع من الرجوع لا العين لسقط التدبير بالمرة قوله اذا رجعها الى ملكه مهر المثل قبل طلاق المهر لها مهر المثل
وقبل مع المسمى وهل يشبه كما هنا وذا السابق اختار المص انها الاخر من غير تبعيض الخيار ولا يرجع الزوج

للمبيع ان اقتضته المصلحة وطلبه وكان دون مهر المثل وكذا يلزم المسمى مع عدم المفسدة وعدم ترتب الضرر بناء
على ما اسلفناه في باب الولاية من ان تصرف الاولياء نكاح المولى عليه مطلقا خرج ما خرج وقدر
البسط من غير حاجة الى الاعادة قوله لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فالمهر
صداق صحيح ووجه اعتبار كون المهر مشارا اليه حتى يخرج عن الجهالة المطلقة وارتفاع معظم الغرر الكافي في المهر
يجوز هبته على تقدير بقاء عينه والابراء عنه عند الامان وعدم الضرر بل المشهور الجواز بين الابراء من المجهول
مشكلا بجهالة الكتابة والسنة والمعنوي الناس مع الاطراد له انه اسقاط لما في الذمة لا معاوضة فلا يعتبر
ما يعتبر فيها من المعاينة التي يعلم معها مقداره ويشكل مع جهل المستحق وعلمه عليه الحق بمقداره وبانه اراد علم
بذلك المستحق لما صح بالابراء لعدم حصول الضرر اذا قابل الاقوى صح عدم الصحة ولا فرق في محل الجواز بين كون
الابراء قبل الدخول وبعده نعم يرتب على ما اذا كان الابراء قبل الدخول ما قد تقدم من وجوب عليها نصف
والخلص السيد اولا بالابراء قوله وكذا لو تزوجها بمهر فاسد فاستقر بها مهر المثل فابرأته صدق بعضه صحيح ولو كان
المسمى لا يزيد اسقاط الحق فلم يقبح فيه لجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستيفاء منه
بقوله فاستقر بها مهر المثل على اشتراط وجوب مهر المثل بالدخول العقد على المهر الفاسد بالجهول وما لا يملك
فالمهر مثل لا غير بمجرد هذا العقد كما هو لجهالة المفوضة ايضا ظاهر فرض في المفوضة ما لم يدخل
ليس لها شيء قدر التزويج فلو ابرأته من مهر المثل حيث يستقر فان كان قبل الدخول فيبطل بناء على بطلان ابراء
ما لم يجب كبطلان هبة ما لم يملك بلا فرق في ذلك بين المفوضة وغيرها وان كان بعد الدخول صح ابرائه
كلا او بعضا وان لم يعلماه مكيلة بناء على جواز الابراء من المجهول كما عرفت من المشهور وهو صريح المان والتحرير
وعدم حيثيات لو كان المهر شاهدا غير معلوم الوزن فتلف قبل القبض فابرأته او تزوجها بمهر فاسد فابرأته
من مهر المثل او بغيره صح وان لم يعلما الكيلية ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح انتهى ونحوه عبارة التحرير
ابراء مفوضة البضع والمعقودة على مهر فاسد خلافا للشيخ فيه حيث قال اذا وجب لها مهر المثل فابرأته عنه
فان كانت جاهلة بمقداره صح الابراء وان لم يكن عالمة لم يصح وكذلك ان كان الجهل بقدره بعينه
عبارة ط حيث قال في احكام المهر الفاسد وان ابرأته عن مهر المثل الواجب بالعقد نظر فان كان يعرف مقداره وما يعتبر
فالابراء صحيح لانها ابرأته عما هو واجب لها وان كانت جاهلة بقدر مهر المثل فالابراء باطل انتهى وفي قوله مهر
المثل الواجب بالعقد اشارة الى ما حكاه لك عن طعن اطلاق القول بكون المهر فاسدا موجب لمهر المثل بالعقد
وان زوج طلق قبل الدخول فرضه الزوجة واكثر وهو ابرأ حيث الصداق من ذلك قال اذا عقد النكاح على مهر فاسد مثل
الخمر والخنزير بالمثل كان العقد فاسدا بحيث لا يوجب لها مهر المثل لكن قال بعد ذلك لو عقد مسلمة تزوج المسلم

الكافر

الكافر بالمهر الفاسد ويلزم مهر المثل اذا دخل بها عند ما فسر الدخول له وجوب مهر المثل فقال بعد صحة
تفريعا فاما المهر اذا كان فاسدا فانه يوجب مهر المثل بلا شك ويتقرر بالدخول جميعه بالطلاق قبل الدخول بعضه
هذا عندنا وقال الشافعي البضع انما يتملك بالعقد مهرا صالحا ثم قال واما المهر الفاسد فيجب مهر المثل بالدخول
انتهى وحاكى ظهر ضعف ما عزاه الى ط من فرقه بين المعقودة بالمهر الفاسد فيجب مهر المثل بمجرد العقد
مفوضة البضع فيتقرر بالدخول اذ الجمع بين كلماته ط تقتضي اشتراط الدخول في مهر المثل مطلقا للمفوضة
والمهر الفاسد كما هو صريح المان وغيره قوله اذا تزوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان
كان فقيرا فالمهر في ذمة الولد ولو مات الولد تزوج له من اصل تركته سواء ملغ الولد وابرأ ذمته قبل ذلك
وكذا لو مضى الولد عنه وان كان له ما حال العقد بل تعلق في ذلك كله بناء على انه للصحيح بعد ذلك غير
عزاه كره الى علمائنا من غير خلاف وفي السرائر وح فلا يلزمه وهو المحكي عن المختلف والمفوضة
مثل يحيى بن سعيد وهو ابن عم ابن ادريس وكان يقال ان له ولد فرج منهم اثنين وثلاثين ولدا انتهى من ابن ادريس
من جملة المال ومن حضر ما قال في جميع المال فانما هو بنزلة الدين وصحيحة البصري عن الباقر عليه السلام في
الصبية قال اذا كان ابوها الذي زوجها فمنعهم جاز الا ان قال فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الولد
يجري ذلك في النصوص وتمام الكلام على ما نقول وغيره فاجح وحجته ما في واطلاقها فيما وان اتفق وجهان
الاب المهر كله ويرتقي بسائر الولد واعتاكهم استيفاء بالثاني اجماعا ونقضا كما يدعي يحيى عن تلك على ابن
عن جنيه من يحيى من يحيى تزوج ابنه وهو صغير فاتل الابن بامر من المهر على الاب وعلى الابن قال المهر
على الغلام وان لم يكن شيء من مال الاب يعني في ذلك من ابنه اولد يعني اذا كان هو الكبير وهو صغير وصحيح
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قلت الرجل يزوج ابنه وهو صغير يجوز طلاقه به قال لا قلت فعلى من المثل قال
على ابيه اذا كان قد زوجه فان لم يفعل فعلى الغلام ان لا يكون للغلام مال فعلى الاب وصحيح ابن حمزة وفيه
الفضل بن عبد الملك عن الصغير من الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت على من الصداق قال على الاب ان
كان ضمنه له وان لم يكن ضمنه فعلى الغلام الا ان يكون للغلام مال فمن ضمانه له وان لم يكن ضمن الجد وكذلك
من زوج الكافر جنين اسقاطه الخ عن الاب يكون حتى يستحق الفتح وكره والصبي ابنه ثانيا كانه الفاضل الهندي
العاقل وتفصيل الرسائل والمجلسي عن ضمنه ولده ومن قد عليه بن زرارة عن العم عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير
قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن له مال فالاب ضامن للمهر ضمن او لم يضمن فرع لا خلاف في
والمنادي تقتضي ضمان الاب المهر مع اعسار الولد معلم ولو تبرع من ضمانه خلافا لكره ومنعه الشيخ
فيه الضمان عند مع التبرع معلم وعن جماعة فكل بزيادة تقييدها بصورة علم باعسار الولد الثمانا الى عموم

المؤمنون عند شروطهم مع علمها بالحال وهو حسن لا لما ذكره اذ التعارض بين عموم وفاء الشرط وما قالت
ضمان الاب هنا العموم من وجه مع اقتضاء دهاء طلاقات الشارع ايضا بل لا سل مع عدم تبادر الفرض
من اطلاقات الشارع مضافا وفتوى فلا ضمان على الاب في صورة التبرع معلم مع الاثمان لانتفاء مدرك الضمان
من قوله وان لم يكن ضمنه لاشتراط عدم الضمان ولا فان عمم صورة فاشتراط عدم الضمان ايضا فالضمان
معلم فتوى ولا ريب انه احوط الثاني لو كان الصبي مالكا للعين دون بعض لم يبق بقيته رأسا عليه ولزم الاب
وفاء الصريح عند ذلك بل الاصحاب من غير خلاف بينهم على الظاهر استغناء من بعض الصبي لظاهر النصوص الشرعية
في ضمان الاب كل المهر عدم المال للولد معلم قلو كان له مال فبعض السدد لا تمامه للاب كليا في ظاهر
النصوص وتصريح الاجماع المركب منهم المطلب الثالث مقتضى ظواهر المعتبرة المزبورة كصحيح الشرط وقوله
وان لم يكن يجبر ابنه على الاداء ان المهر على الولد مع ثبوت مال الاول كان من مستثنيات الدين كالدار والمسكن
المركوبة له لا ينافيها استثناء ذلك اذ مجرد كون المهر في ذمة الزوج لا يوجب وجوده الا مستثنى في دين
المهر بل يجمع بين الاصلين بحكم بانه يبقى في ذمته الى زمان الميسرة على الحقيقة على الاداء فقدر
صريح عما الخلاف الحكم بالاخذ هذه الاحكام الثمانا الى انه مع الاب حنيفة وفيه مع مثل الاب
عليه حنيفة فلا اجود الفقير على الاب ولا منافاة لما الولد الصغير فلا ضمانه على الجد ولا على الاب
زوج ولده الكبير الحاصل منها خالف الاصل عموم النص والفتوى قوله فلو منع الاب المهر بلغ الصبي
فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف منه دون الولد كان ذلك يجري مجرى الهبة اذا منع الاب
المهر من ولده الصغير مع بلوغ الولد تبرعا او مع فقره لانه في عهدته شرعا ثم بلغ الولد وطلق قبل الدخول
فالمطالبة المرأة عن نصفه في عهدة الاب لا الولد بين وجهان فانهما اوجهان وفاقا للشيخ في طلاق عهدة الكبير
والشيخ في ح مع ذلك نفيه الخلاف غير وهو يجري صنعا فالانتقال الصداق كلا او تمامه الاب الى الزوجة
ولما كان ثمانه لها بالاخلاف وبالطلاق يجدد ملك الزوج النصف ثمانه على الولد الزوج للمفوض مع العموم
من غير ترك الاستفصال النصوص لحاكمة بتنصيف المهر بالطلاق وعوده الى الزوج والا فان منع
فالامر مشكل بعد تعارض اصالة عدم الانتقال الاب مع اصالة عدم انتقال الى الابن ولعله الوجه لزوم
المان وان امكن ايضا بتمامه على القول بعدم ملكها الا النصف فرعي اشتراكها المهر بالعقد الى
موجبا ترده ما فيه كالا يخفى على العارف وعلى ما نبه عليه الشيخ من معارضة ما مع احتمال ان يكون لزومه
على الاب من حيث لزومه على قدر الصغير الذي لا يحتاج الى النكاح ولا فالمهر على الولد المنتفع لا سل فلا
يكون الا منطبقا الى الدفع لتلك الحكمة عبثا له فينبغي ان يعزم يقدر ما يرد عنه الولد على ما اشتغلها

لا ما يزيد

لا ما يزيد عليه مع ظهور انه نصف ما فرضتم في الرجوع الى الفارض وهو هنا الولد دون الولد ونصفه
ظ لمنع للملازمة بين كون الزوج مالكا للبضع الذي هو كالثمن وكون المهر الذي هو كالثمن عليه والانتقاض
بالفرض اجماع والتشبيه بالهبة ليس من باب التقييد بل انما هو لاستبكار المرأة بنسب الملك المنتقل اليها
للزوج الا بشرط نصفه للمهر من ولده كانه وهبه الاب لا يرجع في هبة ولده ولا ريب فان مثل هذا الغلط
غير تام بل الظاهر المهر بين وفاء من كلفت وظاهر لانه كون الفارض المطلق وهو الزوج منه قال به
في عد ولو طلق قبل ان يدفع الاب عن الصغير المهر سقط النصف عن ذمة الاب ولم يكن للابن ولم يكن للابن
الاب شيئا انتهى وبه قطع الشيخ في ط وظاهر ايضا من العبارة معللين بان دفع المهر بمنزلة الهدية للولد
بعد فيها لا يرجع فيها وقبله غير مختلف فيه من النصف فلا يملكه الولد لعدم التبرع وبرئت
انما نعم اذا كان الاب متبرعا بالدفع عن الصغير بان كان موسرا وهو شرط الاب علم ثمانه ولما ذا لزم
ابتداء بان كان الولد معسرا وما شرط الاب علم ثمانه فالمهر بلزمه يجري العقد فيه نصف الزوجة ام حتى
لو كانت غنيا لكنه تبرعا فلا وجه للفرق بين قبضها وعدمه هنا قوله لو ارتد الولد المرتد له
الكبير بعد ان طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولو يكن للولد الذي لعدم ما ذكر بما في الصغير وفي
توجه عند الماتن مرجعه هنا اجمالا ثبات الملك على ما لكه فاذا لم يرادة الاب تبرعا ابوه ذمته
الزوج الكبير من الدين فاذا برئت بالطلاق عاد المال الى اصله ودفعه في قضاء الدين لا يرجع في هبة
للولد حتى يقال لا يصح للاب المرجع في هبة الولد وفيه عين ما مر في المسألة الثانية من انه بالدفع الى المرأة
صار كلها لها ولذا كان ثمانه لها فلا وجه لعود النصف بالطلاق قلنا الاب الحريج في اداء دين الكبير
الاجنبي كل بالطلاق يجدد ملك النصف للزوج كما مر مما ذكره بخلاف الفرض بين دفع الاب المهر الزوجة
وعدمه لانه لما لم يكن المهر لازما فهو متبرع بالوفاء ولا يخرج عن ملكه الا بدفعه فان دفع صح فيخرج حكم مرتد
دفع النصف وطلق قبل الدخول سقط النصف الاخر من ذمة الزوج ولا يجب على الاب دفعه الى الولد بلا
اشكال الانقاذ ما يقتضيه ثم ان الشيخ في ط في المسألتين فقطع بعدم عود النصف المدفوع الى الولد وكذا
ذكره وذلك مع ذلك لا يبعد مخالف ما في ذمته والحرير في المسألة الثانية فاستشكل في عدمه وكون حكمه
حكم الصغيرة عود النصف اليه وفي الحرير قوي احتمال رجوع الاب بعد ان حكم بكونه للولد والتحقيق ظهر مما
فرع قال في عد والحرير لو قال الاب انما دفعته لا يرجع فيه فقبل قوله لانه امين عليه انتهى وبه
البدر سالة عدم التبرع فلو ان يرجع فيه قال حال الصغير وطالبه به اذا كبر لقوة فعلية حقه مع رأيته المصلحة
لكن ينبغي تخصيص الطلاق بالولد المولود في المصر بمباشرة النكاح لزم المهر ماله قدر ايضا مستغنيا

كما مر فيكون كالفاقد لا دليل على رجوعه بعطه فهو الولد الموصى له بعينه رجعا فان لم يقصد الرجوع فظاهر
خاص تبرعي بوديعة من غير رجوع وان قصده مع رعاية المصلحة في الضمان مع الرجوع فالاظهر الرجوع
لتنبه قوله اما اختلافا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن
المهر فيكون الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة اما اذا اختلفا في جنسه
اصل المهر بان ادعت المرأة عليه مهرا مطلقا او معينا وقال الزوج لا مهر لك او ذمتي سواء اقر بان لك مهرا
يسمى حال العقد لكن لم يتعين في ذمتي او ليس في ذمتي ام لم يقر فالقول قوله مع يمينه بلا خلاف على الظاهر به
في بعض الكتب ان كان لا اختلاف قبل الدخول لاحتمال تجرده عن ذكر المهر او تسميته ما لم يثبت في ذمة الزوج
وكذا لو كان بعد الدخول وفاقا للشهيدين على الظاهر للصحيح بعد الحجر بصيرة لا مانع ثبوته فنفي التفويض بانتفائها
عليه او البينة وما في معناها فلجواز كون المسمى دينا في ذمة الزوجة او عينا في يدها او كون الزوج صغيرا
زوجه الولي او عبدا زوجه مولاه فلا يكون العقد المشتمل على التسمية مجردة مقتضيا لاشتغال ذمة الزوج
بشيء من المهر فيكون ساقطا لبراءة من المعارض ومقتضاها ايضا البراءة مع احتمال التفويض الموجب عن
اصالة عدم التسمية ولا ريب رجحان اصالة البراءة عليها بعد الاعتضاد بما مر من الشهرة ومع فرض الحال
ايضا لا يثبت الاشتغال مع ان غاية مقتضى اصالة عدم التسمية هو التفويض الا استصحابي وما دل على ثبوت مهر
المثل في المفوضة بعد الدخول على الزوج من الاجماع او النص انما يعرف الى المفوضة بالبيقين ولا عموم فيها
بحيث يشمل المفوضة بالاستصحاب ان قلت البضع لا يخلو عن عوض قلت لم لكن شغل ذمة الزوج من اين كان
المنفعة الشرب المشترك بين الاثنين شاهد وكونه مواحدهما فظني لا عليهم ان قلت الزوج هو الذي
استوفى منفعة الفرج بالدخول واخذ العوض ظرفه عليه للمهر الذي هو عوض البضع وتفويت ذمة الزوج
الغير خلاف الاصل قلت تفويت ذمة الزوج ايضا خلاف الاصل واستيفاء البضع انما يلزم العوض لا يجاب
لا ذمة الزوج ومن هذا الباب ما لو ادعى زيد ثمن متاعه الذي اشتريه منه فاعترف عمرو ديونه الثمن
المعين لكن انكر اصل اشتغال ذمته به بل هو من اصالة البراءة واحتمال اعتراف بالشراء بالثمن من اشتغال
ذمته بعد جواز كون الثمن دينا في ذمة البائع او عينا في يده او في يد الاجنبي وفي المسئلة اقوال اخر اما
تقديم قولها بعد الدخول اذا العقد ان اشتمل على مهر مسمى يجب والا فيجب مهر المثل عليه لثبات الزوج وثانيها الاشكال
والتوقف بين القولين ومنعهما ظاهر مما مر وثالثها حجة الزوج حيث قال والاقرب ان يستفسر هل سمى لها كما
ذكر تسميته فالقول قوله مع اليمين وان ذكر مهرا يعادل مهر المثل وان لم يجب شيء حسن حتى يبين وفيه ان
الاستفسار خلاف الاصل ولا دليل عليه فيما لم يفد اكثر مما فائدة بدونه في ذلك وفقد رفتان تجرد الاقتران

بالنكاح

بالنكاح مع الدخول لم حكم يترتب عليه الحجر الا استفسار وان كان جائزا واشار بالحكم المترتب الى حجر من
لزوم مهر المثل هنا لما مر ضعفه والحكم على حجر تناقضه ايجاب لمهر مطلقا للبراءة الاصلية الثابتة ايضا لزوم مهر
المثل ان ذكر مهرا المتعين فظهر ايضا ضعف ما في الحجر من لزوم مهر ان ذكر مهرا لضعف ايجاب الحجر المخالف
للاصل ان لم يجب شيء حيث قال والتحقيق ان انكر التسمية شد باليمين لكن يثبت عليه قبل
الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقربان دعواها ان فسخ عنها اي المتعة ان لم يكن
وهو المثل ان دخل بثبت مالا دعته ولو انكر الاستحقاق وجب على دعواها اياه او دعواها التسمية فان اعترف
بالنكاح فالاقرب عدم سماعه واراد بالنكاح الذي كما نقل عن ولده ووجه عدم السماع لجواز الدخول
المسمى والمثل بعد تقدير المتعة مع عدمها فانكار الاستحقاق مع الاعتراف بالدخول عنزلة انكار الاصل
مع الاعتراف بالملزوم فلا يسمع قول قد ظهر مما مر وجه منع للملازمة قوله ولا اشكال لو قدر المهر
ولو بامرأة واحدة لان الاحتمال منتفي والزيادة غير معلومة الا مرة عند اهل الصناعة كما قيل
عن ربع حبة ونحوه فلشتغل بها وخرج من شرط جزء من نيابة الطلاق ذكر مهرا يعادل المثل حيث اسم خاص
لما دونه او لا مرة الاقل منها ايضا مما لم يخرج عن حد المالية وقد يقال ان هذه المسئلة اجتمعت لا مثلها
من مسئلة اخلاء ذمة الفقير وليس بذلك اذ هذه دعواها اصل المهر فيرجع مهر هم شلا وتلك دعواها
قدر او اعترافه باقل منه فتقبل الى المسئلة على ارتبه وجوه احدها ان ندعي عليه الزوجة المهر مطلقا
فيقول ليس لك عندي مهر وهذه اصل المسئلة المفروضة في العبارة ثانيها ان ندعي عليه المهر كله فيقول
لك درهم شلا ثالثها ان ندعي عليه اقله فيقول ليس لك عندي مهر رابعها ان ندعي عليه كله فيقول
ما لك عندي سوى درهم شلا والرابع مسئلة اخلاء ذمة الفقير والثلثة الاولى اخلاء ذمة الزوج لاحتمال
اصل المهر فيقدم قوله ترجيحا لاصالة البراءة ولو كان يرد الاشكال عن الثاني كما في العبارة مشكلا كما
عليه لك فقال بل لا اشكال ايضا ايضا ان دعواه ذلك الفقير ان كان مطلقا اي يجري هاهنا تسميته
وعدمها فما سلف من وجه مهر المثل في اختلاف فيه واحتمال كونها قد ياه بعد ذلك ابتداء مرجع الا اخلاء ذمة التسمية
والمقدم قول منكر الا مدعيها وكذبه مع الاطلاق وان كان مقيدا بذلك عرى تسميته وانكرها فالقول قولها
بغير خلاف لانها منكرة ولا اصل عدم التسمية وان كان مع افادتها عدم التسمية ودعوتها اكثر من ذلك
مسئلة الاخلاء ذمة الفقير انتهى ولو رفع هذا الاختلاف بين مهر لها وبين مهر لها اخر لجهد ما مهر زينة الا حكمه
حكم ما لو وقع بينها الا ان يمين الزوجة انما هي على نفي العلم لتعلقه بفعل الغير وهو الموت ولو ادعى
احد الزوجين التفويض والاخر التسمية فالاظهر ان القول قول مدعي التفويض لاصالة عدم التسمية لكن الاس

لمراة المطالبة زيادة على ما يبعد من مهر المثل والتسمية قوله ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قول الزوج
هنا مقامات اولها اخلاء ذمة الفقير بان ادعت ان عنده من جهة المهر مائة دينارا سوى كان لك
جميعها وبعضه قبل الدخول ام بعده فانكر الزوج كان قال بل خمسون فالقول قول منكر الزيادة للقاعدة
المعروفة والشهرة العظيمة الدفينة من الوفاق بل الوفاق كما في مفتاح الكرامة وهو حجة اخرى كصحيحة ابي عبيدة عن
الباقر في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار فانكر الزوج ان صداقها خمسون
دينارا وليس بينهما بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه ذلك ولا فرق بين كون مدعاه ما يبذل عادة
مهرا لمثلها ولا مثلها وعدمه عندنا لعموم الادلة الدالة قال في منتهى الاطلاق والاصحاب الرواية انتهى
هنا عن كون ذلك متعينا ام من مهر المثل فقال في المجمع ذلك محال لانه لو كان بعد الدخول مع اتفاقهما
على عدم التسمية فالواجب مهر المثل فاما كان القدر الذي يعتبر فيه اهل منه فلدعواه قوة اتفاقا الزائد
والتخاص منه بالاجماع وغيره ومثل ذلك لا يقبل قولهما في التسمية ولغير انه بانها اكثر
ودعواه التخاص من الزائد انتهى ولا يخفى ان وجوب مهر المثل في المفوضة انما هو بعد الدخول مصرح به
المفهوم هو النزاع قبل الدخول وكذا ظاهره ان دعواه كون جميع صداقها خمسون فاذكر من الزوجين
غير صدق في النص متعينين فيها للعمل بالقاعدة ذلك ولكن هل الاشتهى والنص على اطلاق الاطلاق
او لدعوى تسميته هذا القدر وعدم تسميته الزيادة الشهرة ط فرض المسئلة هذا القسم الاخير ترجيح ذلك
فيها معا بحيث اشتهى اشار الى الحق لان مقتضى القاعدة مع الاطلاق عدم مهر المثل الذي هو عوض البضع
على اصالة عدم التسمية المفوضة على اصالة البراءة وجه الثاني ما مر ثانيها ان يدعي عليه الزوجة
التسمية لا ان لا مهر لها منكرا لما يدعيه لا مع اتفاقهما فان فيتعين مهر المثل ولا تسمية جزما لانه ما جعله غيره
ضابطا للتفاق لفظ هو دعوى كل منهما على صاحبه بغير الاخر بحيث لا يتفقان على امر وهنا اتفاقهما
وانما الخلاف في الزيادة مع ان القاعدة والضابطة يعارضها الاطلاق الصريح من متفق شاعدة
حيث قال وليس بعيد من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل الثالثة ما مر الا مسئلة الاخلاء ذمة الفقير
عند دعوى الزيادة عليه فخالف مهر المثل وجه الثاني الاصل الطهارة لمهر المثل بطلان التعيين
بالتخالف قال ولو ادعيا الزيادة المختلفة احتمل تقديم قوله وهو مهر المثل جزما تقديم قوله انه اكثر من مهر المثل
فاذا قدم دعواه مهر المثل فالزيادة لا اصل البراءة ما زاد عليه من الزيادة مع انه اقرب الى الاصل ووجه
لا مهر المثل اشتراك الدعوى بين ذمة الاصل المذكور وسقوط دعوى التسمية ودعواه ما زاد عليها ولحاظ
بطلان تعيين مهر المثل قال ولو ادعيا الاشتباه عن مهر المثل المختلف بان كان مهر مثلها مائة فادعت خمسين

وادعى

وادعى رجل بين احتمال تقديم قولها لانه اولى بالتبول من مهر المثل لانه اقرب الى الاصل ويحتمل ثبوت مهر المثل
معا لاشتباه التخالف واحتمل تقديم قوله لانها اتفقا على عدم استحقاق مهر المثل والاصل البراءة من الزائد
فاطلاق الاصحاب والنص يدفع ذلك كله فتدبر الثاني اخلاء ذمة صفة المكاتب والمكسور والجيد
والردي بعد اثباتها في التسمية ولغير ما لقدر فيقدم قوله مع يمينه مطلقا قبل الدخول ام بعده كان ما تدعيه
بقدر مهر المثل ام اقل لاصالة براءة ذمته عما تدعيه المرأة من الوصف الزائد وفاقا للشهيدين وجماعة
خلافا لشاذ فالتخالف فيه المثل مبتدا له في ذلك بما اذا لم يكن زائدا على ما تدعيه في اعترافها بعدم استحقاق
الزائد ولا ناقصا عما يدعيه وجه التخالف اذ كل منهما ما تدعيه الاخر مع دعوى عدم تداخل الاخر
كي يتحد بالطلب المنفي وبطلب البينة من مدعي الزيادة وفيه بعد منع الدعوى وقوة احتمال اتفاقهما هنا
على اصل اخلاء ذمة الزيادة في الوصف شد فرد الفائل بعد احتجاجه لذلك اعترف ما مر الاصحاب من ذلك مرسلا
بالوفاق الثالث المجزم بعدم تجريه كالمحلى وصاحب الجامع احتمالا ذمة الجنس باخلاء ذمة في القدر في
تقديم قوله لكونه منكرا لوهو ايضا حجة الشيخ ما زاد الى كالجامع الاجماع والاحتياط فان شاذ لا كالهو
فالتخالف هنا قوي ان لم يكن اجنس ملا يتعلق الغرض بعينه كالنقدين الغالبين مما يكون عمدة المقصود
منه الثمنية اذ مرجع النزاع فيه حقيقة الاختلاف في زيادة الثمنية فيقوى تقديم قوله الرابع لو ادعى
باخلاء ذمة الفقير اخلاء ذمة كالحلول والتاجيل او في قدر الاجل فقدم قوله مع احتمال التخالف وشكل فيها
عدم اشتراط الاجل في ضمن العقد ومقتضاها تقديم قولها مع يمينها في الاول كما انه مقتضى اصالة عدم زيادة
الاجل والثاني وان كان منتهى الزيادة والمقتضي الاصل النفي على السواء اذ الفرض وقوع شرط الاجل في
متن العقد وبزيادة الاجل ونقصه لا يلزم زيادة حادثة العقد ومعه وان وجد التخالف لكن يشكل بملاحظة
ما ذكره من انه حيث لا يدخل الافراد ولا يدخل القليل الكثير وان معه يوجد بالنقص وبطلب البينة من مدعي
الزيادة واختبار المصالحة مطلوب قوله اما لو اختلفا بالقدر ادعى الزوجة بالبينة لا بينة قول القدر قول المراة مع يمينها
مطلقا لاصالة الاستقلال وعدم التسليم وعموم البينة على مدعي واليمين على من انكر وفاقا لعامة المتاخرين بل
المتقدمين منهم الشيخ حيث قال في الصداق فيما كان اختلف الزوجان وقبض المرتهن الزوج فلا يخلو
المهر وقالت ما قبضته فالقول قول الزوجة فيما سلمه كان قبل الزفاف او بعده قبل الدخول بها او بعده ثم بعد تسميته
مواضعا الا الثاني قول ابي حنيفة والخلاف لجمع اخر من العامة مستدلا باجماع الفرقة واخبارهم وبحديث
البينة على المدعي واجابه كالاخبار الدالة انها بعد الاتيان بما مر حجة اخرى زيادة على ما مضى وان قال في كتاب
النفقات منه الظاهر اذا اختلفا الزوجان بعد ابانتها التي فيقبض المهر بالقبض قول صاحبها ان القول قول

لو ادعى الزوج وعليها البينة ثم بعدها عزى الخلاف الى ابي حنيفة والشافعي عمل باجماع الفرقة ولخبر ابي العباس
جاء فيه بانه لا يمكن من الدخول الا بعد ان يستوفي المهر ولا يقبضه الا وتقبل النفقة فاذا ادعت خلاف ذلك
والعادة عليها البينة انتهى واكثر علمهم ثم معارض بارجح كما مر ولعله اشار بما ذكره الى ما حملت على سنن
المهر بالدخول لمكوثه عند بنت زهرة المتقدمة وعن الشيخ الرجل يدخل المرأة ثم تدعي عليه مهرها فيقول لم
ان ادخل بها فقد سلم العاجل ودليل حجة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة عن الصادق اذا ادعت المرأة وعليك
بينة فهات بعد ذلك فلا شيء لها انه كثيرا ما يدعيان ما يسمعانها من قبله من صداق فاقبل قولها
وروايتي الحسين بن زياد عن الصادق قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر فقال قد اعطيتك عليها البينة
وعليه اليمين ومن الاسكافي ايضا العمل بمضمونها فقدم قول الرجل بالبراءة من المهر بعد الدخول وقولها في
شغل ذمته قبله ذلك والمذهب هو الاول فانه لا فرق بين وقوع الدعوى قبل الدخول وبعده اولى وفيه اشكال
بانعقاد الاجماع على خلافه كما مر اليه الاشارة وهو حجة اخرى عليه مع عدم سلامة هذه في مقام
المعارضة لما مر من جهات شتى واضحة فتدبر قوله او دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا
فالقول قوله لانه اعرف بنيته والتحقيق كما نبه عليه عدد ذلك وغيره بها انها ان ادعت تلفظه بما يجري مجرى الهبة
من نحو الايجاب والقبول فيقدم قوله مع يمينه ان عجزت عن البينة والا كان ادعت بانه اعطاها ثم
الهبة فانكر فيقدم قوله بلا يمين اذ لو اعترف بمهر اليوم لم يفد وكذا ان ادعت التبرع او الاباحة المدفوعين
بالاصل تندب الى الكذب ان عديد المانع بقدر المهر من باب المثل اذ وقع الاقل والاكثر اليوم بعد نزاعها فيثبت
الحكم قوله اذا خلا فادعت المواقعة فان انكر الزوج اقامت البينة وان ادعت هي المواقعة فبلا وكانت
بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما مر غير قبل القول
قول المرأة علاوة شاهد حالها الصحيح وخلوة بالحائل والخلوة شبيه المراد انه اذا ادعت الدخول بعد الخلوة
الثانية الخالية من موانع الوقاع وانكر فان كانت بكرا فلا اشكال الا مكان الاطلاع على شهادة احدهما بالحال
الثقات من النساء فانه جائز لكان الحاجة كنظر الشاهد والطبيب فان قامت بينة على بقاء بكارتها فهو
القول بعدم كفاية الخلوة الثانية للمهر فقط دعوى بها كما ذكره غير واحد من الاصحاب ثم وعلى القول با
كفاية تاخذ المهر بعد ثبوت الخلوة ولا يخفى ان ما ذكرناه من نفي الاشكال ودعوى البكر المواقعة انما
هو اذا قيدت دعواها الولي بالقبل لا مع الاطلاق لجواز وطيها دبرا فيأتي فيه الاشكال الاتي والتيب وفيه
اختلاف انما على قولين اظهرهما تقديم قول رجعيه وفاقا للصيانة وجمع والجامع والخير وعدده
والتخيير والمفاد بل المشهور على الظاهر المرجح بيده بعض الصائر ترجيحا للاصل على الظاهر المرجح عليه

احتمال

الطلاق بعد الدخول والاصل عدمه فيكون الطلاق قبل الدخول وعليه فيثبت المقدم الاول نصف المهر
الثاني تمامه قلت لا استصحاب لا ينقض باحتمال المسقط ويكفي دعوى احتمال وقوع الطلاق بعد الدخول
وكان الاصل عدم الدخول فيكون الطلاق سابقا عليه كان الاصل عدم سبق الطلاق عليه مع ان القدر
اليقيني هو الشيء الطلاق الشقين كون قبل الدخول لا فيما لو ثبت عدم الدخول نحو الاستصحاب فتدبر
قرجيحه على استصحاب جميع المهر الثابت بالادلة المتظافرة العظيمة محل تامل بين كثافات دعوى الطلاق
المنصف لمدعوله النكر وكان تعلل موجبات الفتح مدفوع بالاصول فلم يثبت ما يصلح المعارضة استصحاب
المهر بين وفاقا للصيانة وعدد ذلك والتخيير لذلك والشيخ في صدر كلامه ذكر ان قوي خير امر لنصفا
كما من والده مما مر مع وجه ضعفه وضعف هنا احتمال وجوب مهر واحد انتفاء العدم استلزام بعقد
العقدين المتعلقين ثبوت المهرين بعد ما مر من احتمال الانضباط نحو العيب الحاصل من انفاقه بالاصل مع ان
لك ذكره احتمالا من غير تنبيه لاقائل وان خبره بقول القبيل لكن لم اقف عليه لو كان لم يرفع غاية الندور
والشذوذ ومن غاية الى مخرجات العامة ولو ادعى الطلاق قبل الدخول له الاول وقلنا بسماع دعواه
او فيما لم يبق منه دعوى النكر او عليه مهر نصف كما في الكافي وغيره وكذا فيما لو ادعاه بعد النكاح
الثاني ولو ادعاه بعد الثاني فيتم عليه المتشافعين المؤمن ولو ادعى الطلاق قبل الدخول بعد الثاني بعد نسخ
الاول باشتراط نهر نصفه لا غير ولو ادعى فسخ الاول لعلة بطل نهر المهر الثاني خاصة كما لك بعد التشريح
ولا يخفى الاشكال مع السكوت المقبل ويخفى الدعوى لنهر المهر ان كما حققناه فتدبر والاحتياط بالصلح اشكال
قوله النظر الثالث القسم والنشوز والشقاق تفتح القاف مصدر شقيه مثل تحت على ما فتح الهاء والحق
بالكسر العقبى المهر بتمام الطالبي بين الازواج والكسر الحظ والنصيب كذا ذكره والنشوز بكسر النون السكون المكان
المرتفع وصف نشزه المال المرتفع وجها وهو اشرة اذا استعفت عليه الجفت كذلك المقربة ظاهرها باستعفاء
كانت قرعة وعليه عليه وفاقا لجمهور الشقاق الخلاف والعداوة انتهى وكان منها ما لحاجة قد يساوي شقاق
جانبي وجانبه الاخر قوله القول في القسم الكلام فيه وفي لما حاجة خلاف وجوبه وهجره لما مر من الاصل
والمعاشرة بالمعروف لما مر بما في الاية والمتاسي الجزم والحاجة التفصيل انتهى قوله اما الاول فيقول لكل
واحدة من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به كما يجب على الزوج النفقة والكسوة والمأكل والمشرب والمسكن
فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع ويجب ما يتبع منه الزوج بلا خلاف في ذلك كله قال الله تعالى وعاشروهن
بالمعروف وفي سورة النفقة ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة اي ولهن حقوق وللرجال
على الرجال مثل حقوقهم عليهن الوجوب استحقاق المطالبة بها لانه لا يشرع هذه سورة النساء وعاشروهن بالمعروف

هنا عند الجماعة كالشيخ في يزيد مسند لك كما يظهر انتهى من ابن ابي عمير المقدم وعن الفاضلين والكيدري وبن
زهرة فقد موافقا لها مع عينه ما ترجيحا لظاهر الحال الحاكي عن الدليل الا ان ينزل عليه ظاهر ما مر من الاخبار
في استقلال المرأة بالخلوة كموثقة محمد بن مسلم المتقدمة عن الباقر عن المرتجيه قال اذا رجعت الستور الخبر وهو
كاف في ورد التحقيق قدر قوله لو صدقها فعليه سورة او صاعا فقالت على غيره فالقول قولها لانها
منكرة لما ندعيه المرأة ما نراد على عليها السورة التي جعلها صداقا وانكرت ونزعت انه عليها غيره والكتمي بالوجها
ذلك لكلا لتقام على الشارع وكذا لتقابل وجه تقديم قولها انه بدعواها عليها مما قبل من صداقها فعليك
منكرة فيرجع الى الاختلاف في تسليم الاصل عدم فيما فاض المهر فيقدم قولها كما مر بمرجح اليمين لا عدم التحرير حيث
قال لو تزوجها على عليه سورة او صيغة فقالت على غير الصداق فالقول قولها مع اليمين ولا اجرة على عليها
ما ادعته انتهى وجه عدم الاجرة على عليها من السورة انه باقرار لا حق له بركانه الصداق باعترافه بعد
الخلاف لزوجته بعلمها الشورة التي اعترفت بكونها صداقا وعليها دفع اجرة المثل لتعليم السورة المغايرة للصداق
بتكليفها اعطاء هذه الاجرة وتكليف عدم تبرعها من جهة تقدير قوله الرابعة اذا قامت المرأة بينة انه
تزوجها وقبض بعقد من فاء عن الزوج ذكر ان العقدان الواحد وتزعمت المرأة انهما عقدان فالقول قولها
لان الظاهر معها المرأة انه بعد ثبوت تعدد العقدين في الوقتين باعترافها او قيام البينة اختلفا فادعت
ان كلا منهما عقد مستقل ذو اثر شرعي من الاباحة وغيرها وان لم تذكر سبب الفرقة فطالبته بالمهرين وادعى
الزوج انه مجرد تذكار الاحتياط وغيره فتصريح العبارة كالتحرير وعلى كالمص مذ وغيره تقديم قولها وهو كالمص
لما اشار اليه في المتن من ترجيح الظاهر الذي معها على اصالة عدم تعدد النكاح اذ لفظ العقد عند اهل
الشرع حقيقة في الجمع للمنع وترتب الاثر المعلوم من عقد النكاح والاصل في الاستمرار المختبر واستمرار
صورة العقدان الاجماع في القول المجرد عن الاثر مجاز كالطلاق الوجوه على صورته المتعارفة شرعا على ايقاع ولذا
لو قال اشتريت عبدي زيد ثم ادعى انه ملكه ويكون مراده من الفعل السابق صورة البيع لمصلحة تبيع عنه وعكسه
باقراره له بالملك حسب قوله السابق وبالجملة مقتضى اصالة الصحيحة وعدم التكرار ولو بنيا الناس
تقديم قولها وهذا الظاهر المستند الى اللفظ مقدم على اصالة عدم تعدد النكاح بلا خلاف ظاهر لا فرق في
ذلك بين اتفاق المهرين حسا ووصفا وعدمه واختلافهما كما نبه عليه المحرر قوله وعلى يجب عليه مهران قيل لحكم
عقيقتي العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه واقوى لثبوت المهرين بنفس العقد انما بتبدلا
كل منهما بجملة اصلية ان قلت الفتح دعوى الزوجية متوقف على غلبة الفرقة بين العقدين وهي ملاقاة
ادعى جانب الفتح كما يجب الفتح مما ارتداد وعلى الثاني لا يتعدد المهر وعلى الاول يختص المتعدد بالمتوقع

قال وهو الشيء ما يستقيم وهو الكتمي منه بالكتمي

قال الطبرسي اي فما تلذذتم من الفرج التي هي المصاحبة بها امركم الله به من ماء خصوص التي هي الحصة
في القبر والنفقة والجملة الاولى والفعلية وقيل المعروف ان لا تعبر بها ولا تسيئ القول فيها ويكون منبئا لا
معها وقيل ان هو ان يضجع لها كما تضجع له وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله
يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال لها ان ظهره لا تصلح ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تصوم تطوعا
الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم
الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل الذي
عليها قال لا ولا من كل مائة واحدة في غير ذلك من الاخبار المتظافرة والحاصل انه يجب على كل منهما القيام للاخر
بالحقوق التي عليه من غير ان يحرج صاحبه الى طلبها ولا استعانة بغيره وان لا يظهر الكراهة فيما يرتكبه من غير تحرج بل يؤديه
باستبشار والطلاق وجه وان يكف عما يكرهه من قول او فعل بغير حق وسنة الخروج عن منزله بغير اذنه الا في
بيت اهلها حتى عيادة مرضاهم وحضور جنائزهم وتعزيتهم ويكون الزوجة الزوج من الاستمتاع والالة متعلقة
عند الزوج من مقدمات الواجب فعليه بالمعروف المحرم يجب عليه الة التنشيف هو المنشفة والمعنى فالكلام
الكل الطيب لا لحاجة الة التنشيف وهل الزوج منعها من فاطمة اكل اللحم وماله راجحة مؤنة فيه اشكال
والاقرب ان له منعها من تناول اللحم وللاحد المرتهنة اقول لا ريب في وجوب منعها فيه بل هو واجب
بالنسبة الى كل غير مجرد وفعلها المملكة والله اعلم عدم الاشكال فيما اشكلها او كانت الرجعية المؤدية
شدة بل متفرقة في غالب الطباع لا خلاف له الواجب العشرة بالمعروف عضا قال الملاذ وما مر في الصحيح لها ان تطعمه
وفي اوى بعض العشرة كالصحيح بابن يحيى عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال قلت له ما حق المرأة على زوجها قال
رسول الله ص فقال يا رسول الله انا لا ينبغي ان يكون لي شيء من الدنيا فقال رسول الله لو امرت احدا ان يسجد
لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وفي حسنة صفوان بن يحيى عن عبد ربه قلت له ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها
ويستر عورتها ولا يقبح وجهها وان لا تهجر فان فعل ذلك فقد ادى والله حقها وفي رواية اخرى عن صفوان قلت له ما حق
المرأة فذكر مثله قوله والقسم بين الازواج حق لكل الزوج حركان او عبدا وكان غنيا او حيا او كذلك
مجنونا او صغيرا على قول لا يجب الصغيرة حتى يبلغ وهو الاول اشبه قد اشرنا اليه الى ان يجب التسوية
في الجملة وفاقا بين العلماء ما فيه من الاخبار والمعاشرة بالمعروف والتاسي بالنبي فانه كان يقسم بين ازواجه
حتى انه ضرب لهن مثلا وكان يقول هذا قسمي فيما املك وانت اعلم بما لا املك يعني المودة والميل القلبي
ومات مرض وكان يقسم لثمان منهن الا سودة بنت زمعة وهبت ليلتها لعائشة حين اراد النبي صلى الله عليه وآله

لكبرها انه ان تركها من جملة ازواجه ووهب ليلتها لعائشة وغيرها ازعجوا زعجه الليلة ولم يرى عن
الشعبي في ذلك عنا بالا على الزوجة وجزيل ان من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء
يوم القيمة مغلولا مائلا شقه حتى يدخل النار وهل هو واجبة نفس العقد والمكين ام توقف على الشروع
فيها قولان مبنيان على ان جمع على انها هل هي من المزوج ابتداء او طرأ المانع هنا وهمزة الخروج بصاحب الملك
والليس ندوع مع عدم وجوب القسمة لا بالشروع فيها تبدأ للتنبيه طاحيث قال لا يجب عليه القسمة ابتداء
لكن الذي يجب عليه النفقة والكسوة والمبيت والسكنى في تكفل هذا جاز له القسمة لانه حق له فاذا اسقطه لا
يجبر عليه ويجوز له تركه ولمن يبيت في المساجد وعند احد قائم فاما ان ارادان يتبدى بواحدة منهن
يجب عليه القسمة لانهن ليس واحدة منهن اولى بالتقديم من الاخرى انتهى ومشدهم العقد على انهن فيما خالف
اصالة البراءة واختصاص حق الاستمتاع بالزوجات والمالكيات ولذا لم يجب عليه بذله اذا طلبته والحاجة
اخذ كل ان يقيم اشهر حرة ولما وجبت القسمة للعدد جمع الشرع امثالا للعدالة المامور بها ولما ظاهر قوله
وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم لافادة ان الواحدة كافية لانه حق لها فالقسمة المقتضية
العدل فلو وجبت لها ليلة من اربع نساء وكان مثل العدم الوجوب الواحدة قال بعده بالاجماع
ايضا الاجماع الابتداء بواحدة يجب المنوية والمشهور بين الاصحاب الفاظ المصرح بنفي وجوب
القسمة نفس العقد والمكين للتاسي واطلاق المستفيضة الامرة بالقسمة وبان لكل امرأة ليلة المقتضي حكم الاصل
لاستفادة ان الليلة نفس المالكة الا ما يصرف المشروع القسمة وعدمه وكذا ما دل على ان للحرة الثلثين
من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه كصحيح الحلبي الصحيح عن الرجل يكون عنده امرأتان احدهما
اليه من الاخرى الدار فيفضل احدهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن ارجعا وعامة الثواب
كان لكن عبد له نعم له وان باتى عنده ثلث ليال وهذه ليلة وذلك لمان تزوج اربع نسوة ولكل امرأة ليلة
فلذلك لمكان لمان يفضل احدهن على الاخرى ما لم يكن ارجعا وغيرها صحيحة الفلاس عن محمد بن مسلم وفي صحيحة
من احدهما قال سألته عن الرجل تزوج المرأة كيف هي قال لا فاذا كانت تحت امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة
الحرة ضعف ما يقسم للمملوكة وفي موثقة محمد بن قيس قسم للحرة ثلثين من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله
ونفسه وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الحرة ثلثان وللامة ليلة وكصحيح الاصبهاني عن الصادق
الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم الى غير ذلك من العمومات المستفيضة وانه وما شرعهن بالمعروف وعموم
التشبيه ايضا لهن مثل الذي عليهن بالمعروف فان وجوب حضه عليه ليلة كل ليلة مما يراع فيه عموم المماثلة بينهن
شيء لها اليه تزوج ما شرع ومنهم الاتي فخالفون تنفيذهن فعلهن واهرهن ومنع المناجح مضافا الى الشرع

غرة

غرة المزاوجة وهو الاستيناس والحظ من اللذة بينها المقتضي لشركتها في حق القسمة وفي كل من ادلة
الطرفين نظر مبني على اصل الجماعة المتاخرة المعتقدة اقتضاء انها لما الاصل على المتيقن فلا
يجب القسمة الا بعد الشروع وما فهمه على الخلاف كما مر من الاشارة اليه عبارة طاب ايضا ان من له زوجة
واحدة على المشهور من وجوب القسم ابتداء لها ليلة مكملة اربع ليال يبيت فيها عندها وتلك ليلة منها
حيث شاء لان الله سبحانه اباح له اربع نساء فلو اراد ان يتبدى بواحدة من الاربع ليلة فاذا انقضت الاربع وجب ان
يبيت عندها ليلة ثم له تلك بعضها حيث شاء ومن له زوجتان لها ليلتان من الاربع وله ليلتان
بعضها حيث شاء وهكذا فيما زاد الى ان كمل الاربع فلم يكن له الا ثلاث من ليلة عندها حيث الليلة
ابدا مع الاختيار وعدم الاذن وكل ما مر في الدور لهذا ناف على الترتيب الذي عقل في الدور الاول
ولما ان بعض مفردات الزوجات بالليالي التي قوان كان الفضلة المساوات بينهن وعلى القول الاخر المحكي
وهو عدم الوجوب الا اذا شرع في القسم فلو لم يكن له الا زوجة واحدة لم يجب القسم لها مثل له
ان يبيت عندها وتغيرها حيث شاء وكذا صاحب الزوجتين لا يجب عليه القسم لهما ابتداء بل له ان يبيت
حيث شاء فان مات عند واحدة ليلة وجب عليه السيئة عند الاخرى ايضا مراعاة للعدل وعشرة
بالمعروف فلو اساء وجهها في المبيت كما ذكر يا جاز له اعتزالها وترك القسمة الا ان يبيت عند واحدة
منهما فيلزمها المبيت عند الاخرى تحصيلا للعدل وكذا لو كان عنده ثلث او اربع فلم يعد كمال الدور
عليهن والمساواة بينهن لا ذلك الدور له الاعراض عنهن كما في الابتداء ولاخبار الدالة على بعض
ذكر في مانى ومن يحضره من مسلم من الزوجات على الفرائض ان من عنده منكر مات لا يجب لهن قسمة
كالاماء فهذا المشهور ليس له ان يبيت عند من الاثنتين الفاضل من القسمة فلو كانت عنده اربع منكرات
بالمعام لم يكن له ان يبيت عند الامة وهم الا بان صاحبة الليلة وعلى القول الاخر يجوز ان يبيت
ابتداء عند من لا يجب لها القسمة ويتبرع على ذلك مع واحدة منهن او ازيد وعند الجمع مساويا او مفاضلا
لان يبيت عنده وتحتمل القسمة ليلة يجب المبيت عند الباقيات من ذوات القسمة ان كان عنده ان يبيت
واحدة فانه تنادي بهن جاز له العدد الى من لا يستحق القسمة كما مر صحيحا الى ان يوجع الاذات القسمة
هكذا فان الزوج الواجب عليه القسم لا وفي فيه بين الحر والعبد والعفيف والمخالف والمحضي وغيره وصريح
العبارة والاطلاق الطائفة والاكثر تساوي الاثنان الى ان المقصود منه العدل منعين الزوجتين والعزل عن
الابتداء بتزوج بعضهن على بعض فلا فرق واما المحضي اذا كانت لعدة متعددة كما لو تزوج المتعددة
حالا لان عند ثم من اوزوجه وليه كل صغير ثم بلغ جنونا فان كان ادوار فيه حال الافاقة كالمكلفين

غرة

غرة

الجواز لانه حق من الذي يجوز له من اسقاطه بالمرة فالتبديل اولى فلا فالمجانة تبعا للتنبيه فظ فالجواز
واولى مع عدم رضاهن للاصل ولكون الحق له فتقدير اليه وحقهن انما هو في العدل وهو يحقق على التسوية
بينهن في الزمان ويدفع جابر من الاصل المستفاد من الفهرس المعتضد بطريقه الشيخ والامام وعلى القول به
اختلفوا في حدها فقيل ثلث ليال واعتبر الزائد عنها رضاهن وعن الاسكافي السبع ولا دليل عليها
وقد يقال بالجواز مفيدا ما الضرر كما لو كن اماكن متباعدة فيتقيد بما يدفع الضرر ولا اشكال فيه ولو لم
يكن معه تعذر ساما كن وان امكن تقويته وعلى ايضا التفاتا الى الاصل وعدم صريح الدليل وقد صرح الحلي
المعتبرة المتصرفة عكس التبادر بغير الفرض كما هو مرجع فعل النبي وان كان الاولى عدم الزيادة على الليلة
في القسم مع امكان جعل الليلة ولو بتقريب الاماكن فتدبر قوله ولو تزوج ابكار فقد تزوجهن
بالقرعة وقيل يدعو نساء وجهن باني عليهن ثم يجب التسوية بين الزوجات على المشهور والنوى فالمالكان
بل المشهور على الظاهر للصريح بنفي عبارة المجانة للاصل وعدم نص على اجراء القرعة في الفرض مع عدم اندراجه
في حديث الفاكل امر مشكل لان اشكال عدم الالتفات الى الحاجة حقه يحتمل وضعه واهن شاء ما لو
يرى من الشرع عليه العقيم والاحتجاج لا جابها بالجدة عن الترجيح بلا مرجح سخيف لا يترتب على
غلبته مقتضاه الزوم مرجح غلو تعيين الفاعل المختار لاحد الامرين فيكفي الدواعي الفقهاء كالاسنية
او الاقربية وان هو من المرجح الشرعي وجوب تحصيله اختيار احد المباحين المتساويين ترك ما سبحته
الاجابة ولضعف عنه العقل لا جابها بان تقديم واحدة بقرعة ظاهرة كما نرى لجاب المقرعة يقتضي الميل الى هذه الزوجة
المستفاد من السنوي من كان له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل او ساقط
احد اجزائه كان طريح بين ناشرا اذا له سفر او يحجب من اخرجها القرعة نعم هو اوطرح جاز على خلاف
الموجبة منهم الشيخ ظاهر مع عدم اجابة القسمة ابتداء حيث قال اذا كان للرجل زوجات لا يجب عليه القسم
ابتداء لا ترجى فاما السفر لا يجب عليه ثم قال فاما اذا اراد ان يتبدى بواحدة منهن يجب عليه القسم
لانه ليس واحدة منهن اولى من الاخرى فعليه ان يقسم بينهن بالقرعة فمن خرجت له القرعة فلها
هذا هو الاحوط وقال لزم قسم من شاء منهن انتهى وظاهره كما نرى لجاب القرعة مع قوله بعدم وجوب
القسم ابتداء ومن هنا ظهر ملاء عدم من بناء القول بوجوب القرعة على القول بوجوب القسمة ابتداء لوقوع
الخلاف على القولين كما عرفت من مثل على القرعة من خرج اسمها مدعيا بها فان كانا اثنتين اكثر فبالقرعة
مرة واحدة فان كن ثلثا فرج بين الثانية والليلة الثانية وان كن اربعا فرج بين الثلث ثانيا
ثم بين الاثنين ثالثا فاذا ثلث النوبة لا حاجة الى اعادة القرعة بل يراعى مقتضى الترتيب الاول وجوبا

اوعند باهنان او جنبا القسمة على اذا اراد العود اليها على الاتصال اما لوا عرض عنهن مدة طويلة ففي
وجوب البناء على الترتيب السابق نظر حيث ان القسمة الحاضرة حق جديد لا تعلق له بالسابق ثم ان قرض
العبارة الترجيح ايجاد ضرب على سبيل المثال لا حصر لجي الخلاف وان ترجيحهن على الترتيب مخرج بعض في
المسألة وجهان اثنان ذهب عدم وجوب القرعة ابتداء ووجوبها بين الباقيات اذا كن اربعة من واحدة اما الاول
فلما مر من عدم وجوب لم تبدأ بالقسمة وعدم وجوبها الا اذا ابتدأ بواحدة يجب لاكمال للباقيات فعند ابتداء
القسمة لم يتعلق بهن وجوب حتى يقرع بين افراد من المتعددة فيه وانما وجب الباقي بمعينه عند الاولى وقد
كان مخيرا لا يحاسب حنبا فاذا تمت نوبتها وجب ح القسم للباقيات فاذا تعددن اعتبر التقديم بالقرعة
لعدم الاولوية مع اشتراكهن في الوجوب وفيه ان مقتضى اشتراكهن في الوجوب لزوم القرعة معهن مطلقا
فانه لا مرجح لها واجيب عنه بانه خلفت عليه مقدمة كالصلوات الواجبات المتعددة انه في مقدمة فتجري الاشتباه فيها
كما دليل على اشتراط المرجح الشرعي في العبادة ثم الفاعل المختار في احتياره احد الفعلين بمجاح الى مرجح
ويكفي فيه الرجحان النفسانية وهذا لا ربط له بالمرجح الشرعي والمعين الى القرعة فقد يرى قوله والواجب القسمة
المضاجعة الحاضرة لعدم وجوبها الا مرة في كل اربعة اشهر بلا خلاف بل اجماعا وقضاء لحقيقة ابراهيم الكرخي
الانيز وهي تفسير الكتر للطبرسي عن الصادق ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقسم بين نسائه مرة مرة فيطاف بهن جميعهن ويكفي في
المضاجعة ان ينام معها مرة بعد العشاء ويجعلها غالبا بحيث لا يعدها حراما وان لم تبلغ سوق الجماع او كان
حصولها في جميع الليل بل يكفي منه ما يتحقق المعاشرة بالمعروف قوله ويتخير الزوج بالليل دون النهار
وقيل يكون عندها ليلتها ويظل عندها سبحتها وهو المروي في قرب ديب وكان عن محمد بن يحيى عن احمد
محمد بن الحسن بن عيسى عن ابراهيم الكرخي عن الصادق عن رجل له اربع نسوة فمن يجب عنده ثلاث منهن في
ليالي ايمن ويمسين واما بات عند الرابعة ليلتها لم يمسها وهل عليه شيء هذا اتم قال انما عليه ان يبيت عند
ذلك ليلتها ويظل عندها صبحتها وليس عليه اثم ان لم يجامعها انا لروى ذلك والصحيح لعدم وعزاها في اول النهار وعند
السكاني هكذا العدل بين النسا هاذا كن حرائر مسلمات لم يفضل احدهن على الاخرى في الواجب لهن
من المبيت وقيلولة سبحتهن ثلاث الليل وانت حين باه القيلولة لهن نصف النهار كما عن اهل اللغة والمعروف
فلا تمنع لخبر حجة لوان اعتبر هذا من حيث التخيير الزوج بحسب الحكم عليه اجماع العصابة مع ندرة القول
وشذوذه وعدم صلاحية معارضة ما دل على اختصاص الوجوب بالليل كما هو المشهور المنصور من الاصل
وظواهر الاخبار للدرجة بالليلة الظاهرة في اختصاص الواجب بها المتعددة بالشهرة الظنية الغريبة من عكسها
سيما بين متاخري الطائفة وانه وجعلنا الليل لتسكنوا فيه وجعلنا الليل لباسا والنهار معاشا ومنتشرا

ان الليل وقت السكون والنهار وقت التصرف والانتشار لتحصيل المعاش نعم ينبغي ان يجعل النهار مخصوصا
الليل ويبدأ بالليل قبل لاختلاف الحقيقة في التواريخ الشرعية خلافا للمبسوط وجب الكون مع صاحبة الليل
حيث خالفه نبيا ان القسم يكون ليلا وكذا لمراة فتم لها الليالي لانها زمان الليلة فان اراد ان يبتدئ
بالنهار جاز وان اراد ان يبتدئ بالليل جاز لكن المستحب ان يبتدئ بالليل انتهى ومعرب ضد التحرير حيث
قال انها تابع لليل الماضية فلصاحبتها زمان الليلة لكن له ان يدخل فيه الاغيرها حيث كعبادة
دفع نفقة او زيارتها او استعلام حالها او غيرها جنبه وليس له الاطالة ولا قرب جواز الجماع ولا
النهار وقضاه لصاحبة الليلة انتهى ولعل جواز الكون بناء على ما ذكر المقابلين من ان الصباح نور النهار
وما عرض لخرمن اللغويين من ان الصباح نقيض المساء وكل الصبيحة وظلمت لعل كذا بالكسر ظرف اذا
بالنهار دون الليل فهو الخبر انه زيد نهاره عند هذا صباح تلك الليلة مرج ما عدا القيلولة عند الاكثر
بالاجماع وقاعدة الجمع وعند الشيخ يبقى على ظاهره وان لم يبق على ظاهره عند ابي حنيفة لجهالة وضعف الدلالة
ظهر ما مر من نهار الى النهار من الصبيحة مع تصريح جماعة بكونها حقيقة فيكون هو منتفيه الظاهر وا
منه لا يحتاج لخبره المبسوط والتحرير عن سالة الطهر بين علماء كان له امراتان فكان اذا كان يوم احدة لا
يتعدى منها نبيه لاخرى فالاخبار لا تنبه الدالة على ان الزوجة في بين الكوم والدالة على تخصيص الكر
والثيب بالايام الثلاثة الى كون اليوم فيها مرج الليل والنهار لكنها معارضة بالمعتبرة الاخرى المصرحة
في المقام من عدل اليوم بالليل فلا بد من الجزم في احد الطرفين ولا مرج حمل اليوم على الليل لا الليل على اليوم
النهار كرقة اخبار الليلة المتقدمة عن مساء الاولى الشهرة العظيمة الذهبية بين المتاخرين اجماعه الصفيه ثم
ان ظاهر المتن والمنتاوى بوجوب الليلة وارد مورد الغلبة وهو ما يكون كسيها اما لظن فكما لو فارد
مدارس فيما القسمة فيخص النهار وحكم الليل عندها كما نهار عندهما بلا خلاف كما كما جمعا بين الخصمين بقا
المضرة والنفقة الى قوله وجعلنا الليل والنهار خلفة وقيل قوله واذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان
وللامة ليلة وفاقا للمشهور بين الطائفة على الظاهر المصرح به عبارة الجماعة بل عليه الاجماع عرف وغيره وهو
الحجة كالمعتبرة منها زيادة على ما مر من صحيح محمد بن مسلم وابي بصير وموثقة بن قيس وعبد الرحمن بن ابي عبد
صحيحة ابي عبد الله بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل تكون تحته امراة حرة وجارية فكم ينبغي له
الصحة فقال ان اجتمعت عنده حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم الخبر والصحيح يقتضي عدم ان تنكح الحرة على
الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على الامة قسم للحرة ضعف ما قسم للامة من ماله ونفسه وللامة
الثلث من ماله ونفسه خلافا للدليل المراسم حيث قال الامة عند الحر ان كن زوجات فكلهن حكم الحرائر وان

ان عبد الرحمن بن عيسى الاشعري فانه زيد موثق لكن كثيرا ما يضعف اصحاب رد الرواية بالصحة مع ان عدم ظهور
الخلاف في المسألة كافية انا بالحكم انتهى قول عبد الله بن محمد بن عيسى هو المطلب بان اخوه احمد بن محمد
عيسى في نفق وكذا محمد بن احمد بن يحيى ولم ينبئ وما زيد فيه ايضا لا الاعتماد بل الاجود فانه كثير
الارسال وخبر احمد مع الزيد وما زيد عنه كثير ارسل عليه هو كثير الرواية من مشايخ الاجازة اقول فان الاولى
معتبرة جدا ولو سلم فلا يضر بها انه غير الظنية لا يضر بالشهرة العظيمة ولا عدم الخلاف الظن والحكم كالاجماع عرفي وهو حجة
اخرى كما هو المعتمد انها غير الزائد اما مضافا الاخبار السلام معلول لا يعلم وجبر لتوقف الشاذ من اخذ القائل
بعدم هجر الفقيه في لو الشرح الخبر مع ضعف موافقة المشهور للاصل السالم عن المعارض عدا نوعهم
المعين عادل عدالة الحرة الملقة من اربع ليال وقسم اصرافه الاخرى الكاتبة ومنه يفتح الباب وفيه الخبر لكن
تنهم الامة الكاتبة ربع القسمة للامة ادى الامة المملوكة مع موافقة الاصل السالم عن المعارض عدا
الاصالة في من الخبر المزبور للمسلم الثلثان وللامة والكتابية الثلث وهو ضعيف اذ المتبادر من الذمية هنا
الحرة بعد ملاحظة السياق ومقابلتها بالامة ولو سلم فالمقام من هو خرج المكاتبة المفقودة بعد الاتفاق
لان الاصل المعتضد بالشهرة العظيمة بل الاجماع ان الاقل ما يسمى اجماع ويحتمل وان عرفتان هذا الزيد اذا
كانت امة كتابية متحققة في القسم نصف ما يستحقه الامة المملوكة ويكون مع الحرة المملوكة ربع القسم ويعود
الاشكال السابق من جهة لزوم تعقيد الليالي وتقطيعها فيما اضافة الى الضرائر وهو الليالي الاربعة الذي عنها
مع صدق تعدد الحرة في الليالي من غير تخلل الليل وعلى الثاني فتصير القسمة من سنة شهر الى الامة الكتابية
الليلة للحرة المملوكة ربع والامة المزوجة اذا لم يكن له غيرها وسار رضي اجتماع الضرائر تعرف حكمها الملقات
وفصلة التفتيح وغيره قوله والجاريات عند الحرة ليلتين واعتقت الامة ورضيت العقد كان لها ليلتان
لانها اذا ثبت لها الاستحقاق ولو كان عند الحرة ليلتين ثم ثبت عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يثبت لها
اخرى لانها استحقت جميعها ولو كان عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قبل تخفيض الامة ليلة لها
سلمت للحرة وبقيت ثم قال لك عتق الامة في اثناء الدور اما ان يكون قبل بدء الحرة او بعده فيه الحرة ليلتين
ثم الاولى ان يكون الدور الاول بالحرة فاما ان لم تبق الحرة او بقيت نفسها فان اعتقت في نوبة الحرة
تخلل الحرة الدور الاول بالحرة ولا عتق ان اعتقت الليلة الاولى فتم الليلة وبات الليلة الاخرى
عند المعتقة وساوت جميعها اقول الوجه انها حيث ان عتقت في ليلة الساوات بعد الامة مع عدم
الامة تفضيل الحرة بحسب القسم وجريانها استحقاقها بل يبقى تعين المطلب لها بحسب الامة بالطلب
بين الزوجات وفي اعتقت الليلة الثانية لم تلزم الحرة مل كل الليلة عند الحرة كما هو مقتضى الاصل

كن ملك بين طلب لهن قسمة ولا حق ذلك وظاهره عدم وجوب التفضيل عليهن وللعبدة غير حيث قال
وهذا الحكم يعني القسمة في حرائر من النسا فاما الاماء والمملوكات بين فيهم عليهن كيف شاء ويقيم
عند كل واحدة منهن ما شاء وليس للاخرى عليه اعتراض في ذلك بحال وظاهره نفي القسم للامة ولو كانت
مزوجة والقولان مع شذوذهما محجوجان بما مر من مراجح الصحاح والمعتبرة ثم ان الامة اذا انفردت بالزوجية
فلها الليلة من دور الاربع كالحرة لعموم الادلة وخصوصها واذا اجتمعت مع الحرة فظاهر الادلة المزبورة
وجوب تفضيل الحرة على الامة بالضعف الثلث كصحيحة بن مسلم المتقدمة فيقسم للحرة ضعف ما يقسم للمملوكة ومن نفقة
بن فيعطى قسم الحرة ثلثين من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه وخلافا ما يقتضي كفاية الثلث بتنصيف
الليلة للامة وتخصيص الطرفة فلها الليلة نصف من اربعة ايام الليالي ونصف لم يكن من المشهور غيره بتثليث
الليالي فللامة ليلة وللحرة ليلتان لكلمة الاخبار المزبورة المفصلة قال ولو لم يكن ذلك بن ثمان جعلها بين حرتها
وحق الزوج فله من الثمان هي ضعيفها حيث شاء ولما ثلث فظاهر الى ملة تنصيف الليل بين نفقة العيش ودفع
لا سيما اس وعسر ضبط الجزء الليلة واعتبر ضبط لك بان تنصيف الليلة القسمة بجزء لعارض لا يأبى وانه لم يجز ابتدا
فلا مانع من كونه هنا كذلك مع الاتفاق لان الاصل المستفاد من النصوص ودور القسمة اربع ليال فالعدول
الى الثمان بمجرد ذلك مشكل سيما اذا قيل بجواز جمع الليلي لحرة بين الثمان فانه خلاف وضع القسمة فتأمل
نظر لا يخفى ان الملاق المفهوم الفتوى يقتضي جواز الجمع بين الليلي لحرة والتفريق ملاقا البعض فالتاق مع
رضاها بالاول يمنع لها من كل اربع ليال ليلة ولا ملاق بد يمنع مع انه قد تزوج وقسمتها في الليلة الرابعة من
الثمان ثم يعقبه الجماعة يحصل من كل اربع واحدة ثم ان كل ذلك اذا قلنا بالمشهور في القسم واما على التحرير
فلا وجوب الا بعد الشروع فتدبر وانت خبير ان مفهوم العبارة انما هو حيث جاز الجمع بينهما كان يكون عبدا
وقد تزوج الامة ثم اشتراها الحرة ثم وجده فيتزوج الحرة وحينئذ كانت الامة المغيرة في حيزه بالعقد العام
ولما كانت مملوكة بملك اليمين او التحليل من غير زوجية بعقد النكاح لم يكن لها قسمة وان كانت مستولدة
او مدبرة وكذا كانت الزوجات متعددات فليس لهن قسمة بلا خلاف في ذلك بين الطائفة فلا قوله ولكتابية
كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان ولكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة وحرة ومشركة
كانتا سواء في القسمة وعزاه بجماعة منهم الشيخ وغيره لا المشهور بين غير خلاف في مصرحا بعدم الفرق على الغير على
ان ذوات عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الرجل ان يتزوج الفضل نية على الحرة والامة على الحرة مثالا
لا تزوج واحدة منها المسلمة وتزوج المسلمة على الامة والمشركة والمسلمة الثانية والامة والمشركة الثالثة
السيدة تمنع بعد بلا يجبر مستند الحكم ما لفظه وبسنده معتبرا ذا لمعروفة من تبوقة حالة سوء عليه

ثم يبيت عند المعتق ليلتين ثم يأتي ما مر وان اعتقت وزوجها نظران عتقت قبل قيام ليلتها اكملها ليلتين
لانها انتقلت بالحرة قبل نوبة حقها فيجبر ما فات على حكم الحرة والعدل بينها ثم ويرجع استحباب حكم
الامة فتقدم وان عتقت بعد تمام ليلتها لا يتحتم اكمال الليلتين بل يقتصر في هذا الدور على ليلة
ثم يستوي بينها بعد ذلك وظاهر الكتاب وغيره بان عتقها صادف تمام حقها ودور الامة مزوجة نازل
وهل العتق في يومها كليلتها وجهان مبنيان على ان القسم هل يتعلق بالليل ام بيضائه النهار ام الصحيح
الاول عدم الحق الثاني ان يكون البلد مما لا يعتق بالاعتاق فان عتقت في ليلتها كالحرة يوسي بينها وان عتقت بعد
تمام ليلتها فوقها في هذا الدور بالحرة ولان عوض الحق في فان كان العتق قبل الشروع في نوبة الحرة
او بعد الفراغ الليلة اقتصر عليها وان كان بعد الشروع في الليلة الثانية قضى للامة ليلة اخرى اذ ساوت
الحرة قبل قيام نوبتها فيسوي بينها وعن جمع انه يجب عند الحرة ليلتين ولا شيء للمعتقة في هذه الدورة
الليلة لانها استوفت حقها قبل ان يعتق فلا يجب لها شيء بل يجب لها بالتسوية بعد توبة الحرة حقها وقواه
الشافعي وغيره وهو الاوفق بالاصول فتقدير قوله وليس للمولودة بالملك فتزوجها واحدة كانت او اكثر بلا
خلاف بل عليه الوفاق كذلك وغيره للاصل السالم من المعارض قوله لم ان يطوف على الزوجة في بيوتهن
وان يبيت معها ويسلي لها بعض اذا لم تزد الزوج بمكان بدوره عليهن مسافة فوق وان تا تزوجه بمكان
تجبر بين الحضر اليمين وبين ان يدعوهن الى مسكنه في نوبتهن وان كان الافضل الاول تاسيا بالنبي
والثاني جبر رجوع بعضهن اليه ولقد اليه فطلن من مسكن الاخرى ومقتضاه جواز ان يدعو بعضهن ويمضي الى
مسكن بعض اخر منهن ويجوز ايضا بجمع الحاضر العدل وفيه منع عموم ادلة لزوم العدل بينهن بحيث يحرم الترك
ولو كان له عذر في ذلك جاز وفاقا كالمرض وعدم قرب مسكن احدهما فيجب اليه ويدعو الاخرى خلافا
عن كافة السرائر وحضور بيت الثانية كل ليلة يخرجها ودعوة الحرة وان اشبع المدة هو مع قدرتها
على الاجابة مؤنة شرعية فيقطع نفقتها وكسوتها وتمتعها قوله ويجب البكر عند الدخول بها سبع ليال وللثيب
ثلث ولا يقضي ذلك من ايام القسم بتفضيل بعض الزوجات على بعض بمجاله النكاح تخصيص الجديدة بزيادة
عند حدوثها ان عرسها وزفافها وهو سبع ليال للبكر وثلث ليال للثيب للمنوي للبكر سبعة ايام وللثيب ثلاثة
ثم يعود الى سائر الحقوق كصحيح ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قلت له الرجل يكون عنده المرأة يتزوج
اخرى الدار يفضلها لانعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام وصحيح هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عن الصبية الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام ومعتبرة محمد بن مسلم قلت لابي جعفر الرجل
يتزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليقم عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا ولو تعا

سبلي الفضيل بان المقصود تحصيل الالفة والانس وحصلت البكر بالزيادة اذ حياتها اكثر وهو حسن
تابيدا وفاقا لمدة عدد والخرسي والمعالم والمسالك بل المشهور على الظ المعروف بين الاصحاب خلافا
للمسالك في نفي والشيخ كما في الاخبار وبه الثالث فيهما مع جواز الجمع بين البكر والثيب كما حكي
جمعا بين الاخبار المزبورة واخبار الثلث اما مطلق كونه عبارة الرهن بن ابي عبد الله عليه السلام الرجل
عنده المرأة فيتزوج اخرى كم يحل للذي يدخل بها قال ثلاثة ايام ثم يقيم او مصرحة في البكر كصحيح الحلبي
عن الصادق اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر ثلاثة ايام ونحوها رواية الحسن بن زياد
ومرفوعة سماعة قال سئلته عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على
الاخرى قال يفضل الجديدة عدة ان عرسها ثلاثة ايام ان كانت بكرا ثم يستوي بينهما طيبة نفس اهلها
قال الشيخ في التهذيب اذا عقد على امرأة بكرا زفه تفضيلها ثلاث ليال الا السبع ليال ثم يرجع بعد ذلك الى المتقدمة
وقال في النهاية خبر مسلم الوجه فيه ان يحمله على الجواز والخبر الاول اراد خبر سماعة وما في معناه على الفضل
لا على الافضل لان افضل البكر بالكثر من ثلث ليال لما مر ثم يرجع الا المتقدمة ويجوز تفضيلها بسبع ليال ولما فيه البكر
فله تفضيل البكر من ثلث ليال ثم يرجع الا المتقدمة انتهى ومقتضى ذلك استحباب الاكتفاء بالثلاث في الثيب
والبكر لان جواز السبع للبكر ثم اقول على تقدير استحباب السبع للبكر فالافضل عنده الثلث فيهما
عرفت ان الشهر افضلية السبع للبكر وهو الظاهر لرجحان اخبارها بالشهرة واجماع عن حيث قال من
كان عنده زوجتان او ثلاث فتزوج باخرى فان كانت بكرا فانها يجمعها بستة ايام ويقيم بها ثلاثة
التقديم والتخصيص وان كانت ثيبا فلها حق التقديم والتخصيص ثلاثة ايام او سبعة ويقيم بها في الباقيات
ولما اجاع الفرقة واخبارهم ثم نقل جدي تمام سلة مطرفي العامة حيث قال عن الشيخ انه لما فاه
عند تمام سلة زفه قلنا لها انه ليس بك هوان عليك ان شئت اقمت عندك ثلاثا فاعلمت بذلك وانشئت سبعة
وسبعة للنساء قالت تقيم معي ثلثا فاخذته ظاهرة كالخبر جواز تفضيل الثيب ايضا بالسبع كما هو ظاهر
المروي عن علي باسناده عن عبد الله بن عباس وشعبة عن ان رسول الله تزوج زينب منه بحجر فاقام
واطعم الناس الى ان قال ولبث سبعة ايام وليالي عند زينب ثم عرس بها سلمة وكان ليلتها وسبعة
يوما من رسول الله وظ ان زينب لا تنتهي كما قاله وهو مع كون احتمال الاختصاص به وكونها قضية
واقعة محتملة لوقوعها ربما بانهن الفاكل ذلك في خاتمة الشد وذلك الاجماع سيما بين المتاخرين على
خلافه ومع ضعف الخبرين بالاجابة ومنتهى النبي عليها من قوله الاول فقد ظهر مما مر هنا وفي جواز تخصيص
البكر بالسبع وهل هو على سبيل الاستحقاق خاصة فلو فضلت منها شيئا الغيرها كما هو ذا المعتبرة والفتاوى

ام حقها الثلث خاصة والاربع الاخرين باب المتقدم وتقضيها للباقيات ظاهر لا كافي الثاني جمعا
بين الاخبار بحمل خبر السبع للبكر على تقديمها بذلك من غير اختصاص والخبار الثلث للبكر على التقديم
من باب الاستحقاق ولا اختصاص ولا شاهد له مع شذوذ القائل وعدم موافق له من الطائفة
بل قرب مما ذكره العامة في ذلك لانه انهم حضوا الحكم بالثيب بخبر ام سلمة المتقدم في عبارة وكالظاهر
في مواضعة لهم الثيب حيث جعل الثلث حق التخصيص للثيب مع تجويزه السبع لها وترجيحها اللباقيات
مدعيا عليه الاجماع المدعون بعضهم من عداه على خلافه والاخبار المعتبرة الا الضعيف لهاري
عن ابي جعفر ام سلمة لما تزوجها انتم عبارة اخرى غير معتبرة للمفاد وهي انه قال ام سلمة لن سنت
عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت الثاني ذلك ظاهر الصدوق والمفتي ان يحكي
لها على غير الفتوى وجه الاستحقاق المطلق فيا في غير الخلاف المتقدم في وجوبها ابتداء ومعتدا لها
باحدى الزوجات وفيما ولم يكن عنده غير الجديدة فلا يختص بها الثاني ويكفي لها بداعي الطبع وقيل
بوجوب ذلك اختصاصا وعدمها مطلقا من غير اعتبار الفترة والاطلاق الاول انتهى وهو حسن الثالث
الظ وجوب التوالي في السبع والثلث المتبادر من قوله منه نحو موقفه سماعة ثلثة ايام ثم يسوي بينهما
وخبر عبد الرحمن ثلثة ايام ثم يقسم هو نزلا الثلثة في الفترة الشرعية بعد ذلك كما قاله ومن ثلثة ايام التي
اقل الحيض وهو ايضا صريح الجماعة منهم لك معللا بانها الغرض لا يتم الا بتواتر الاماكن وهو ثابت
اصل تفضيل الجديدة من ان المقصود عند رفع الشرية وتحصيل الالفة والانس وحصلت البكر بالزيادة
ان حياتها اكثر وهي كما ترى قد مستبقة وان عتك بها انهم بعد الهوى لاثبات المساوات وعدم الفرق في الزوجة
بين الحرة والامة المسلمة والكتابية بعد ما يمكن العموم بان غاية اخبار تفضيل الجديدة بكرا او ثيبا
الاطلاق المنصرف بحكم التبادر الى الحرة المسلمة وفيه ان قوله موقفه عبد الرحمن كونه يجعل القرينة دخول بها
سيما بملاحظة تلك الاستفصال في جواب لو سائر الاخبار المتضمنة لاجوبة الاسئلة ظاهرة العموم جدا فان
المساوات المدعى فاما المدعى على المشهور واصريح الجماعة منهم سعة عند خلافا لفخر حيث قال ولو تزوج
زوجة اخرى فالاقرب تخصيصها بنصف ما يخصص به الحرة مع احتمال المساوات انتهى وفاه بعض مشايخنا
الحرة من الاخبار المدفوع بما مر الاصل وتبرعات التصنيف في اكثر الموارد الرابع لا فرق في الثيب بين زوال
بكارتها بالجماع وغيره للاصل السالم عن المعارض على الظاهر اخبار البكر الغير المتضمنة الا الزوج كعلم تصريف
اخبار الثيب ايضا البدايع ومقتضى ذلك ان كان سقوط التفضيل بالفرق لكن ظاهرهم الاطباق على تعيين
احد التفضيلين لو حيث كان الثلث او قبل الاصل بعض الحجة خلافا لبعض الجماعة فالحقوا بالبكر وتعيين

فائدة الاول المعتبر في السبع والثلث هل هي في الغير المتاخر في العشرة بالجمع وفيه الثاني وتحقق بعدم خروجه
في الليل الواحدة من ثانية مط على ما يجيء في القسم والفترة والاخر غيرها الغير صريحة لو طاعة كصلوة جماعة
ونحوها مما لا يطول زمانها وان كان ظاهر ان المقام عندها واجب فيقضي لفضل من المندوب ثم في ظاهره
وجوب السبع والثلث لكنه مشكل بعد الاصل مع عدم وضوح دليل الوجوب اذ لا خبارة بعضها الدال بفضل
وغايته الجواز كالامر بعد الالفات الى قرينة فقام دفع توهم الحصر الذي لا يبعد ان يريد من الجواز كما صرح الجماعة
وهو الظاهر تقدير الثاني الاقوى ان محل التخصيص البكر اصل الفترة والظاهر ان ثلث الثلث والسبع وبعض العبرة
المنزل اليها اخبار الايام فيه قوله ولو تزوج اليه زوجتان او زوجات في الليلة قبل ان يدعو بعض شاء وقيل
يقرع والاول اشبه الثاني اصل لعين ما مر سابقا وانما اعاد البحث تنبيها الى اشتراك الجديدات مع القديمات في
الحكم ومنع الخلاف حيث تزوجن ويرغبن اليه دفعة واحدة فلو تزوجن بالتابعة وبكره نفاهن دفعة
كالفترة وصيرة وحينئذ يخرج الفترة بعد من هذه بعد من هذه بهجيع السبع او الثلث لتباعد الخلل من العبرة وربما يحتمل
تفريقها بالليلة ثم يبيت عند الاخرى ليلة وهكذا الى ان يتم المدة وهو ضعيف قوله وبسط الفترة بالسفر
وقيل يقضي عن المقيمة والا فتمدد السفر الغيبة لا خلاف في جواز السفر للزوج وحده وليس لها منعه ولا
عليه قضاء ما فاتها في زمان سفره للاصل والعمومات مع عدم انصراف اطلاقات القسم بينهن الى الفرض
وجواز اعتقاد الخاصة وقدره عن الجميع الشرع في الفترة والاول اخراجهن معه فليس لاجابته ولا اخراج بعضهن
معه اجماعا فان عدت المسافرات معه عدل بينهن في السفر الحضر مع عدم دليل على سفرها بالسفر وعاد الفترة
في حضوره الرفق عليها او كثير الايام بقاء لانه العشرة بالمعروف فيما سالا السفر وهو يجب على القضاء الفائتة
في البلد بعد الرجوع عن السفر الذي معه بعض ازواجه خلافا لاوري العدم للاصل المتقدم مما ذكره من ان
النبي كان يقيل ذلك من غير ذلك قضاء عند ولو تبع لنقل الناس شاع لنقله الداعي عموم البلوى حتى الاكثر
ان في بعض الروايات المفرج بانه لم يكن يقضي ولم اقف عليه لكنه لا يضر في اصل الخبر بالشهرة العظيمة الدالة
حقيقة كونه جبر منه فالحكم عن بعض فما القضاء ان كانت الحاجة مجبرة التخير في التشهي والعدم ان كانت الفترة
عشكا بان النبي ما كان يخرج معه واحدة الا بالقرعة في فتح لم تقض بخلاف ما لو خرجا بالتشهي لانه سيل فلا يقضي
وفيه ان كونه بالقرعة بين الخروج في الفترة وعرفت عدم انه لا حق للنساء السفر حتى يجعل جواز انفراد احدهما
فتدبر وعلى القولين مقتضى الاصل عدم القضاء لكل سفر حتى سفر الفقه وهو السفر الذي يريد الانتقال الدليل
اخر بينه خلافا لبعض محققي عدم القضاء لسفر الغيبة كسفر التجارة وغيرها من الاغراض مع قرار العود
عند قضاء الاوطار فتدبر باي سؤال الفقه لا يختص بعضهن بل يحتاج الى الفلس جميعا فلا يختص واحدة بالاستحباب

فائدة الثاني الاجبار في السبع والثلث هل هي في الغير المتاخر في العشرة بالجمع وفيه الثاني وتحقق بعدم خروجه
في الليل الواحدة من ثانية مط على ما يجيء في القسم والفترة والاخر غيرها الغير صريحة لو طاعة كصلوة جماعة
ونحوها مما لا يطول زمانها وان كان ظاهر ان المقام عندها واجب فيقضي لفضل من المندوب ثم في ظاهره
وجوب السبع والثلث لكنه مشكل بعد الاصل مع عدم وضوح دليل الوجوب اذ لا خبارة بعضها الدال بفضل
وغايته الجواز كالامر بعد الالفات الى قرينة فقام دفع توهم الحصر الذي لا يبعد ان يريد من الجواز كما صرح الجماعة
وهو الظاهر تقدير الثاني الاقوى ان محل التخصيص البكر اصل الفترة والظاهر ان ثلث الثلث والسبع وبعض العبرة
المنزل اليها اخبار الايام فيه قوله ولو تزوج اليه زوجتان او زوجات في الليلة قبل ان يدعو بعض شاء وقيل
يقرع والاول اشبه الثاني اصل لعين ما مر سابقا وانما اعاد البحث تنبيها الى اشتراك الجديدات مع القديمات في
الحكم ومنع الخلاف حيث تزوجن ويرغبن اليه دفعة واحدة فلو تزوجن بالتابعة وبكره نفاهن دفعة
كالفترة وصيرة وحينئذ يخرج الفترة بعد من هذه بعد من هذه بهجيع السبع او الثلث لتباعد الخلل من العبرة وربما يحتمل
تفريقها بالليلة ثم يبيت عند الاخرى ليلة وهكذا الى ان يتم المدة وهو ضعيف قوله وبسط الفترة بالسفر
وقيل يقضي عن المقيمة والا فتمدد السفر الغيبة لا خلاف في جواز السفر للزوج وحده وليس لها منعه ولا
عليه قضاء ما فاتها في زمان سفره للاصل والعمومات مع عدم انصراف اطلاقات القسم بينهن الى الفرض
وجواز اعتقاد الخاصة وقدره عن الجميع الشرع في الفترة والاول اخراجهن معه فليس لاجابته ولا اخراج بعضهن
معه اجماعا فان عدت المسافرات معه عدل بينهن في السفر الحضر مع عدم دليل على سفرها بالسفر وعاد الفترة
في حضوره الرفق عليها او كثير الايام بقاء لانه العشرة بالمعروف فيما سالا السفر وهو يجب على القضاء الفائتة
في البلد بعد الرجوع عن السفر الذي معه بعض ازواجه خلافا لاوري العدم للاصل المتقدم مما ذكره من ان
النبي كان يقيل ذلك من غير ذلك قضاء عند ولو تبع لنقل الناس شاع لنقله الداعي عموم البلوى حتى الاكثر
ان في بعض الروايات المفرج بانه لم يكن يقضي ولم اقف عليه لكنه لا يضر في اصل الخبر بالشهرة العظيمة الدالة
حقيقة كونه جبر منه فالحكم عن بعض فما القضاء ان كانت الحاجة مجبرة التخير في التشهي والعدم ان كانت الفترة
عشكا بان النبي ما كان يخرج معه واحدة الا بالقرعة في فتح لم تقض بخلاف ما لو خرجا بالتشهي لانه سيل فلا يقضي
وفيه ان كونه بالقرعة بين الخروج في الفترة وعرفت عدم انه لا حق للنساء السفر حتى يجعل جواز انفراد احدهما
فتدبر وعلى القولين مقتضى الاصل عدم القضاء لكل سفر حتى سفر الفقه وهو السفر الذي يريد الانتقال الدليل
اخر بينه خلافا لبعض محققي عدم القضاء لسفر الغيبة كسفر التجارة وغيرها من الاغراض مع قرار العود
عند قضاء الاوطار فتدبر باي سؤال الفقه لا يختص بعضهن بل يحتاج الى الفلس جميعا فلا يختص واحدة بالاستحباب

كالمصر فان تحت بينهن قضى بخلاف غيره من الاسفار لانه حق لهن فيه وهو كالوقت يجوز اعتباره لا يصح تخصيص
الاصل المعتضد بامر منه ينفع ضعفا استخرج من قضاء مدة الاقامة خاصة لوجوب الغنيمة بها دون
السفر فظاهر الادعاء ثبوت حق لهن فيه لمنع وجوب الغنيمة مدة الاقامة للمخالفة في الرمل المجوز نصرا فيما خالف
الاصل على المتفق من الفادي والمتبادر من اجاز الغنيم وهو صورة الحضري لا الغنية كما صلة بالمسافرة
ومن هنا اندفع ايهام منعه على ما وكان تبعه لك حيث قال انه حكم سفر القافلة الا اقامة مدة سفر الغنيمة بحيث
يخرج عن اسم المسافر بالتمام قال لانه بالاقامة لا ذلك الرجوع بصيرة كالحاضرة المتمتع بالزيجة ويخرج
عن قصر السفر فانه اعتبار بحق يعارض الاصل كالاسرة بالعدل النفقات لا منع شوره حق لهن في حق بالزيد
من ذكر الظلم وخلاف العدل مع خالفة السيرة فان العلماء والطلاب في التجار يسافرون ويعيشون في اسفارهم
كثيرا ولا يفصلون فهم المخالفات او ظاهر بعد العود وهكذا كان سلفنا خلفا ولو وجب لقصار ومثله
تناع لعموم البلوى وتوفر الدواعي وابتلاء عموم الخلق واظهر بذلك فتبر قوله ويستحب ان يقرع بينهن
اذا اراد استصحاب بعضهن وجعله ذلك اعدلهن من الاصل واتباع السنة فانه كان اذا اراد سفرا
اقرع بين نسائه فايتهن خرج اسمها اخرجها وكيفية القرعة ان يكتب اسماء نسائه رقاع ويدرجها
في بيت ثم يدخل فيه طفلة ويتركها حتى لا يتجاوز ويخرج واحدة منها للسفر فمن خرج اسمها صحبها وان
اراد استصحاب اثنتين معا اخرج رقعتين اخرى وهكذا والظاهر ان جعلها في البندقة من باب المثال بكيفية مجردة فتنبه
بحيث يقع التفاؤل بها لحصول الغرض به قوله وهل يجوز العدول لمن خرج اسمها الاخرها قيل لا لانه حق
للسفر فيه رفق ومنفعة كما قيل مبنى الحكم بالقرعة هل هو من لوازم جواز اخراجها فلا يجوز تبديلها
ام هي على الاستحباب فيجوز له ترك اخراجه واستصحاب غيرها والاول وفاقا للمزني لا استحباب الجهاد
الثابت له قبل القرعة مع عدم دليل على كونها من اسباب اللزوم وقاعدة انها استحباب اختيارها للبيرة
للشيخ فلا يجوز فلا يجوز قوله الخارجة استصحاب غيرها حاجة لا من خلو القرعة من الفائدة ومنفعة باسباب
الاتفاقات لا دعوى الثابت جاهم فلا جواز لقرعة ترك بالسفر ترك اخراجه مع الميقات المخالفات كالسابق
ذلك قبل الوقوع القرعة ومنفعة الاستصحاب والقرعة لا تجب المصير الخلاف معين مستحق التقديم على تعذر ردها
فيها او حتما من غيره دليل على خصوص الثاني قوله ولا يقضي حصة الامة على الاذن المالك لانه بسط الرقبة
المعلى اذا دخل فيه على الاذن المالك لانه بلا خلاف ولا يتخذ امرها انها رأى منعها فرد ذلك بالمالك بعد الظ
انفاقهم على عدم الاثر والسلطنة في حق الغنيمة فان الطلب فيها ليس للولي منعها منه ولا منعها من استعماله
لو اراد ذلك او هي لعموم ارثها لها ليس لها فسخ النكاح لو رضيت بعتقه او جنونه والوجه في ذلك الاصل

بمعنى

بما يرفه فان الرجل يعتب البنين الى ان اسد فقد غفر لك ولا يك بطاعتك الزوجة قوله القسم حق للزوجين
الزوج والزوجة لا شتراك نعمة وهي لا استبداد لك لحكم كما شرك بين الضرائر في الزوجين لا يوافق ما ذهب اليه
المصنف ثم الاصل عدم وجوب القسم على الزوج الا ان يشتبه بما فانه مبني على احتمال حضرة الزوج انتهى اقول لعل المراد بذلك القسم
الواجب شرعا على الاطلاق من قول بوجوب ابتداء اشتراكه والنحو ومن يقول بوجوب الزوج فهو بعده حق شرك بعده وما
اسقاطها حتما يتخيار الزوج واستحقاقه وانقاذه وطالبته به قوله فلو اسقطت حقها صح كان للزوج الخيار
بلا خلاف لما مر من الاشتراك وتبرعها على الامتناع له فيستحب يتبع له وهل ان تهب ليلتها للزوج او يقسمهن مع رضاه
فان وهبت الزوج ومنعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها لبعض اختصت بالموهبة
وكذا لو وهبت ثلث من ليلتها لبعض الزوجات بعينها وهبتها لجلال الاسلام جواز هبة الموهبة بعد عدم
الخلاف بل الاجماع ما رواه العامة ان سودة بنت زمعة لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة وكان رسول الله يقسم لها
يومها ويوم سودة وهبت الزمعة ولا يتزوجان امرأة فانت من بعلها فشوزا او اعراضا فلا يتبع لم عليها ان يصلحا
بينهما صلحا والصلح خير وفي بعض الطرق على الصلح من امرأته وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا يتبع لم عليها ان يصلحا
الرجال فيكون هذا فيقبل لها الزوج ان اطلقت فتقول لا تفعل اذا كرهت ان تخصه ولكن انظر ليلتي فاصنع بها شئت
وهكذا كان سودة ذلك من ثوبي لهاك ودعي عنك حالي لا تزوجه متى فلا يسلح عليها ان يصلحا بينهما صلحا وهو هذا
الصلح ونحوها سائر الهبة المفترقة للاثنين كهاتين الى بصير عن الصادق وزيد النحام عنه وكلي بن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه
والمروي عن تفسير العياشي عن الرضا عن الصحيح اذا عرفت هذه فان وهبت واحدة من زوجاته وتركت حقها
من القسم لم يجب على الزوج القبول اذا استمتاع بها حضرة الجماع فلا يوفي فيه من القول يكون الحق مختصا بها
مشتركا فلا يتعين معها في نوبتها وان رضي فان وهبت نوبة معينة جاز عند المرضية ليلتين ليلتها في الليلة
المنفقة عن الواهبة على الكراهة وان اتصلت نوبة الواهبة بنوبة الموهوبة وان انفصلت عنها فالاقرب وجوب
النوبة بها السبق حق من بين الليلتين فلا يؤخر مع ان على تقدير اخذ ليلتها فوق الزوج بين الليلتين والمولاة
يتعين حق الزوج عليها وليس للموهوبة الامتناع لعدم جواز امتناعها اذا استدعاها الزوج ولا لغيرها من
الضرائر اخذ حقهن في ذلك ان وهبت حقها من الزوج فلو وضعه حيث شاء بشرط ان يحق السارق كما
قيل وان وهبت حقها من جميعهن وجب القسمة بين الباقيات وصارت الواهبة كالمعدومة في ذلك هذا
اقام زوجيه القسمة اشد ولا لم تترك لها كالمعدومة فلا تقدير القسم لهن فاشترك لكن تزوج عام الذكر
وهو الاربع ولد جلنا هاعدد منه فيقول له ليلة اقول هذه فقد اذا القول لعدم وجوب القسمة بين الاثنين
يجب القسم بعد الشروع فالزوج بعد الشروع فقد وجب عليه نوبة حق الواهبة للمرأة بعدها وتوفيه حقوقهن

ومنع عموم لعدد الاذن والسلطنة بحيث يخيل الرضى قال الشيخ ط النفقة والقسم شيء واحد فكما امرأة لها
النفقة ولها القسم وكل من نفقة لها القسم لها ومقتضاه عدم وجوب القسمة للامة مع عدم تسليم المولى لها
لها الاسقوط نفقتها ان وجبت فيه على المولى بناء على ان القسمة من جملة الحقوق المرتبة على المكلفين ودوانه
مع النفقة ثمرة وجوده وعدمه ولو شكل بان وجوب نفقة الامة على الزوج متوقف على تسليمها اليه نهارا وهو
غير واجب على المولى فلا يكون كالنا شرك كالمسافرة واجب كالاجنبية مطلقا قوله ويستحب التسوية بين الزوجات
في الانفاق واطلاق الوجوب بجماع اجتمعا بالمشكل لما فيه من جانب العدل والانصاف فليس بواجب بلا خلاف ولا اشكال
وقوله ولو استطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وتفضيل بعض الزوجات على بعض بما
ذكرنا لا كان مبلغ الكل ليس كل الميل في الخبر بعينه في الموثق وقوله جائز فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او النفقة
وصحيح عبد الملك بن عتبة الهاشمي عن ابي الحسن عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احدهما بالكسوة
والعطية اصبح ذلك قال يا سبحان الله واجدة العدل بينهما اذ هذه العدل من الاخبار وانما الواجب التسوية بين
في القسمة لا مرج من الشرع كتفضيل الحرة على الامة ومقدار ان عرس البكر في البيت الا نفاق عليهن الا كفاف عليهن الا كفاف واما
التسوية في النفقة وحسن الحرة والجماع ومقدمات ونحوها فلا يجب كل عرفت قوله وان يكون بحيث كل ليلة مثل صاحبتها
بحيث لو كان المتقدم ولا عود ان يكون عند جلد نهار الليلة من ليلة الثانية من الجزء الاول الوجوب
قوله وان يأذن لها في حضور من شاء منهما ومهما ان لا يضيق عليها في ذلك فعلى هذا لها زيارة اهلها وتتبع
مرضاهم وغير ذلك كما لا يرى الى قطع الرحم والوحشة مع ما ورد من الامر بالاحسان والتفضيل في معاملتهن وحسن
الصحبة لهن وقد صحيح معاوية بن عمار الصادق عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها
ان تركته انتفعت به فان اقمته كسرته وفي رواية محمد الحلبي سئل الصادق عليه السلام قال لعله ان ابراهيم شكا الى الله ما يلقى من سوء
خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها
قوله وله منعها من عيادة ابيها وامها ومن الخروج على عزائها الا لحق واجب لمعارضة الملك فان استحقت ذلك
بان حق الاستماع واجب عليها وهو غير عنقي نهاها ولا كان قليل له فعل المنافي اذا بانه ومنه يخرج من منعه
ولو الابنا اهلها عيادة او لجنازة فان فاتها الذهب والواجب مقدم عليه وصحيح ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن الصادق ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من
بيته حتى يقدم قال فان اباها مر بها فلم تخرج فلما قدم رجع فاخبر فقالت قد نهاني ان لا اخرج من بيتي حتى
يقدم وان ابي قد مر بي فلم يأمرني ان اعود فقال له اجلسي بيتك واطيعي زوجك فتقول فارسلت اليه
ثانيا مسترضيا لها فجاءه فاجاب ثم بما مات ابوها فجاءت اليه ان ابي مات تأمرني ان اصلي عليه فاجابها

بلا خلاف

مسئلة منع الزوج زوجته عن عيادة ابيها وهو مع الزوج خارج منزله

من ليلها لهن فوزع ليلتها لهن ان اراد ترك القسم بعدا كمال الدور وعود حق الدور الا الثلث لم له اربع
اراد استدامة القسم مثل ما يترتب على القول الاول مع ان اصل الجزاء الهبة فهذا الباب خلاف القاعدة للقرعة
له الهبة فانها هبة قبل ثبوت الحق ان وقع على قبل الشروع والقسم على القول بعدم وجوب القسم ابتداء
الاصل وعدم الشروع يثبت الحق على القولين فلو وهبت حقها من الجميع برجع الدور الا ثلث الى الحرام اربع
ما دامت الواهبة مستحقة للقسم كما مرج بر طبع قوله بعدم وجوب القسم ابتداء فان قسمت بمقتضى حكم ليلتها
وتصير كالمعدومة فيقبض الليلة من الاربع كما لو اسقطت حقها من القسم من غير ان تهبه احدا وان مضى
القاعدة فيه عدم حضر الدور بالمشترج مولى اربع بل الدور الاربع ويقبض الليلة دورها بانها الى ان تزوجه
اربعا بسقاط حضر من الليالي على دليل على عوده باسقاط احد من حقها فانهم لا لا لذا للعام على الخاص وفيه
ان كل منهن الجملة مولى اربع ولا اسقاط وعدم التغير باسقاط احد من حقها ولو وهبت الجميع لواحدة
الحضر الحق فيها مع قبوله لمنعه مبيت الاربع عند هاالظاهر كما هو الشهر لو بعد الشروع كما هو المختار ولا تنزل
منزلة الزوجة الواحدة بل تعتبر الاربع قوله اذا وهبت وبعض الزوج مع بلا خلاف وان خلا عن حقها
ولا فيه لها وهذه الهبة صادر الموهوبة وتبوبها حيث يكون معينة قوله ولو رجعت كان لها الكل ما صح
الماشية بعض انه تقضي وصح فيما سيقبل بلا خلاف ذلك والوجه فيه ان هذه الهبة تنزل الدور اسقاطا
الحق وانما تتعين لزومه فيما يمكن ان يكون ذو الزمنة كلها حتى لم يبق لها الرجوع بالهبة لانتفاء الحق
القبض والسقوط فيه بالوهبت حقها له او لغيرها كلا او بعضا في المستقبل وما انقل الزمانة فلا يرجع
الهبة للاصل وعدم الحق في كل زمان فلا يكن قبضه فلو وهبت فيسقط الاسقاط فلها الرجوع حتى لو رجع وانتهى
الليل علم رجوع من عند الهبة اليها قوله ولو جعلت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل على الاصل وعدم
والتفريط وما بقي انه يقضي من وقت الرجوع وان لم يعلم كما قيل بالعزل الوكيل قبل العلم بالعزل وهو
قوله ولو القسم على ما من ليلتها فيه لم الزوج اهل لم يقبل لا لا رجوع تنفيذ منفرد فلا يصح المعاوضة
عليه كالمرتهن ما اعرض انما يقبل عينا او منفعة وحق القسم ليس منهما وانما هو وصف وكما
فلا يصح المعاوضة عليه بالمال ويتعين الصلح والعالم وعدم حيث قال لو عاوضها عن ليلتها فيتم لم يصح
المعاوضة لان المعاوضة المعوض كون الرجل عنده هو لا يقابل عوض فترها الحذف وتقضي لانه لم يعلم
لها المرجوا نهى وظاهره كغيره عدم فساد عقد المعاوضة هي وحسن ان كانت حيث الهبة المحضة
او بيع الاذن في منفعتها العين وحق القسم ليس عنه ولا من المنفعة بالمعنى المعروف وانما صحة
الصلح فالحق جوازها ولزومها المعوم الادلة وسعة دايرة كصلح حق الشفعة والخيار في الحقوق والدعوى عن تقرير

العاشي عن زرارة عن الباقر ع وغيره من تزويج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكن ان تزوج
امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها فصالحت من حقها شيئا من قسمتها او بعضها فان
ذلك جائز لا بأس به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل له امرأتان
قالت احداهما ليلتي وقسمتي لك يوما او شهرا او ما كان اجوزت ذلك قال اذا ما طابت نفسها ولم تشترط ذلك
منها فلا بأس وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له امرأتان
فتهب احداهما ليلتها للاخرى قال لا يصلح هذا لكن يقيم الاجل الاخرى ما احبت فاذا مضت فقد برئت
فلا بأس بذلك اقول اختصاصي متعلق الشراء بالعين ما هو حسب الشرع واما دعوى اختصاص الشراء لمثل بها
فمحل اشكال واضح وعدم تعميم الشراء لغير المطلق المعاوضة يكون الصحيح حجة اخرى لما اخترناه فقد برئت على القول
بفساد هذه المعاوضة ويرد العوض ان قبضته ويقضى لها ان ظنت ليلتها اذا لم يعلم لها الدفع هنا
مع جهلها بالفساد او علمها مع بقاء العين ويشكل الرجوع لتسليمها على اتلافه بغيره من حيث علم
انه لا يعلم لكن الفساد مع علمها بالفساد فتبرع قوله لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة ولا الناشزة
ولا المسافرة بغير اذنه يعني انه لا يقضى لهن بما سلفت ولا يؤدي لها حال الاعراض بلا خلاف في ذلك
للاصل مع عدم عموم ادلة القسم بحيث يشمل المفروضات مضافا الى ما علمته في الصغيرة والناشزة
بان القسمة من حقوق الزوجية كالنفقة على الزوج فمن لا يستحق النفقة لا يستحق القسمة وفي الجزيرة
بانوثة ان استحقت النفقة لكن لا عقل لها بدونها للانس بالزوج والمنع به الذي هو الغرض والثمرة
من القسم وفيه ما جمع مما اذا خاف اذاها ولا وجه ان كان ما سيعود الانس واما الادوار
كالمسافرة وبعض الاوقات فكما قلنا وكالمجنونة وقت الجنون واما المسافرة بلا
اذنه فغير واجب ومفروضة فظ ايضا ناشزة واجب مضيق لحجة الاسلام والمنذور المعين فالواجب
القضاء لها بعد الرجوع فيه فذه سفرها باذنه فهو ليلة غير صاحبه والاصل يقتضي عدم القضاء
بفوات القضاء الوقت الا ان نيز لذلك منزلة مطلق الدين الذي يبقى الاشتغال بعد فوات اجله المضروب
مع ان الفات لذا الاستحباب بعض الصور لكن هو المنزلة غير ثابت والاستحباب لا يجري في الوقت بعد
زوال الوقت وهو هنا دور الاربع فتدبر ولو كان سفرها باذنه وفيه فيه الواجب اقول الواجب الموسع
فقد فات القضاء عليه وهو الاقوى لما مر من ان الاصل مضافا الى ما قالوه من ان التمكين ولا استماع
المنحق عليها جل مصلحتها والاذن انما تؤثر في رفع الاثم وفوات التسليم المستحق ولو بسبب عليها فهو
موجب سقوطها بقابله كما اذا فات تسليم المبيع قبل القبض بسبب فعل فيه فانه يسقط تسليم الثمن حلاوة المبيع
فيقضي لها بعد الرجوع لعدم سقوط حقها بالاذن في تفويت حقه وفيه نظر قال الصدوق ره ويستحق

للزوجة

المرضعة الزنا والحائض والنفساء والحرة رضي والامة اولها هي الزوجة الاولى دون الزوج انتهى وفي
شمول ادلة القسم لهن نظر وان كان الاحوط العموم كما صرح به في جانب الزوج حيث قال القسم بين الزوجات
حق على الزوج حلال او عبد مسلم او كافر عاقلا او مجنونا حضريا او عنينا او مسلما او ذميا الى ان قال
فيطوف بهن على ما شاء بالعدل انتهى وقد مر الكلام في المجنون واعلم ان المشار بلفظ العدل المان المستدعي
العدل لا قوله ولا يزيد الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها بلا خلاف فيه بل لا يجب
نعم ان حل استحقاق القسمة هو الليل وهي تباهت احتمال ان يقضي لها ليلة من الاربع فلا يجوز صرف
شيء من ليلتها الى غيرها الا باجازتها لانه لا يملك الانتقال الى ذلك الا بعض اصدقائه بلا اطالة
مما قام بحق الاجماع على جوازه دون الدخول على الضرة ولو لحاجة غير ضرورة بلا طلاق المزيد المتعمد فيه
من الخصوصي المنافي للعدل نعم خرج جواز الدخول اليها لضرورة المداواة والقيام بامرها والعيادة لها القائمة
بها العادة كجواز عيادة الاجنبي مع عدم التهمة هنا المرض وعدم منافاته العدل والعشرة بالمعروف على
ان ذلك العيادة خالف المعاشرة بالمعروف لما مر من ان الاجر مضافا الى الملاقات الاتوبة عيادة المرضى والتفاوض
بينها وبين ان لها ليلة وان كان تشبيه العموم من حيث كون الزوج مع الاخبار المرغبة العيادة الامر حتمه
دون الامر بالواجب والندب وهي الاجار من الشهرة العظيمة التي هي من اقوى المرجحات الجواز
بالاطلاق مع انحلاله من الاصل فذا كتب المرض كونه نفيلا وهو احوط مالم يستلزم كسر قلب الضرة المرضية ومخالفة
العشرة بالمعروف بالتنبيه الهاشمية ولا يجتمعان فانه مأذونها وعدم الاثم في ضرر منوع من الجواز
ولا ينافي خلاف القضاء ان ثبت فالله الحجة اذا خرج من عهد صاحبه الليلة واتمام الليل لضرورة او اكره على ذلك
لهلة الاثنين مثل ذلك الزمان قدر ولو تخير بين ان يقضي النصف الاول والاخير كان مستحب قضاء مثل ما فات فما
فاتها قضى من اول الليل ان يثب باقي الليل عندها ولا يثبها بل يفرق بينهن وكذا ان قضى من اخرها ثم يبيت ليلة عند
احدهن الا مع الضرورة فيتخير عندها وقد مر لها مكث عند الضرة ثم خرج فقضى مثل ذلك الزمان من نوبة
الاخرى ولم يطل عصى وقضاء انتهى قول لما ظاهر الخبر وجوب القضاء وان لم يطل المكث والاقوى عدم القضاء
مطلقا وان طال المكث والاقوى عدم القضاء مطلقا وان طال المكث حيث ساع الخروج والمكث كالوكان لحاجة
او عيادة للضرة وغيرها للاصل الشرعية عن عدم كون زمان الخروج لحوائجه او عيادة حقا لها القسمة
الليلة وكون القضاء فيها جديدا على ما مر اصل الارض المعارض عدالتهم اعلم ان الاجزاء
بالمعاشرة بالمعروف والتسوية المتقدم عن مثل الاعمال من كان له اثر ان فلم يعدل بينهن القسم من نفسه
جاء يوم القيمة خلوا ولحمه واحد ان كل امرأة ليلة والكل كافرة فاحرى عن افادة اعجاب القسم لها
القضاء

منزلة الدين الحقيقي قوله فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه يجعل المبيت لها حقا
اخذها وقيل لا كما لو نذر اجلها وهو اشبه والقول بالاشبه ان كان استيعاب الليلة عند الضرة المريضة لضرورة
عيادة نشأت من فعل زوجها وحاجتها الى مؤنة بامرها جسما مع علم قيام غيره مقامه فيكون واجبا
عليه فلا وفعلا مستثنى من وجوب القسم فلا يتعقبه القضاء لما مر من الرخصة المشروعة ولا اصل المانع
مع عدم الضرورة الكفائية انتهى للاستيجاب بان نار الضرة المريضة للعيادة وطال مكثه لا اصلح من غير ضرورة
موجبة له ولعله موضع الخلاف المذكور في العبارة فيمنع ايجاب القضاء فيه ايضا بالاصل مع ان الجواز ثبت
له حال جلوسه للعيادة فيستصحب نعم لو دخل الضرة لغير ما حاجة والعيادة واستوعب الليلة فالظاهر وجوب
القضاء لعدم ظهور الخلاف وهو الحجة المعتضدة بكونه ظلما على صاحبة الليلة فيما يسير التعدي بالقضاء
وكذا عيادة بالقضاء لصاحبة الليلة لو نذر عيادة الضرة من قاربها لا حاجة به وعيادة وطال المكث
زيادة على المقدار من غير ضرورة موجبة له سيما مع استيجاب الليل لقوة احتمال الاتفاق مع كونه ظلما في حق
صاحبة الليلة قوله ولو دخل في اثنائها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة وفي الباقيات لانها
لم تبت في اوائل الضرة بل حقها المصاحبة فيقضي لصاحبة ان طال المكث عادة لا المواقعة للاصل وعدم الخلاف
الا عن بعض العامة فلو جبر قضاء المواقعة للطارئة قوله لا يجاز في القسمة يقضي لمن اطل بليلتها بلا خلاف
على الظاهر المصرح به ذلك وغيره وفيه نظر لامكان بان يفيت المطلوبة حالة وفضل له من الدور ما يفي
وان لم يفضل له من الدور كان كانت اربع فظلم بعضهن في ليلتها فان ظلمها ترك المبيت عندها وعدم من بات
بات عنده فلا يمكنه القضاء على المشهور من وجوب القسم ابتداء لاستيجاب القليل ان يتبعه ذمته الى ان يقضي
منها عاجلة ومصالحة او وعدها وقضت عنهن واحدة منهن او نشوز على اولاتها وان كان ظلمها
بالمبيت عند سائر الظرف فان جعل لها الضرة معينة قضاها من دورها او نادى فيهن بان اسقطت ليلة
المظلومة من لها من قضى لها من الزمان لقدر الفائتة منها الى ان يتم حتى يرجع الى العدل وكذا
لو يقض لها عند الضرات بالتنبيه فان عليها القضاء ثم الشرع في الدور قوله لو كان له اربع فصاعدا زوجة واحدة
ثم تم خمس عشرة فوق اثنين ثم اطاعت الى عشر دور ثلاثة خمس عشرة والتي كانت عاشرة لخمسة
لثلاثة عشرة ليلة وللثالثة ثلثا صدعت الدور لها تشرف الثالثة خمس عشرة والثاني عشر خمسة ثم نفاذ
فدونها ساقطا عدم جواز جعل الضرة ليلتين ليلة ولا انقص منها وفرض العبارة انما يتفرع على القول بجواز
اربعين ليلة وعليه فلو اربع لو نشزت احدهن ثم اراد القسم بين الثلث بان يكون لكل واحدة خمس عشرة
ليلة وعدت فرضة الاثنين الدور وتبقى الواحدة الطاعنة الزمخشري لمن الرابعة حظا حق من منعها لها

ثلاثة

المرضعة الزنا والحائض والنفساء والحرة رضي والامة اولها هي الزوجة الاولى دون الزوج انتهى وفي
شمول ادلة القسم لهن نظر وان كان الاحوط العموم كما صرح به في جانب الزوج حيث قال القسم بين الزوجات
حق على الزوج حلال كان او عبد مسلما او كافرا عاقلا او مجنونا حضريا او عنينا او مسلما او ذميا الى ان قال
فيطوف بهن على ما شاء بالعدل انتهى وقد مر الكلام في المجنون واعلم ان المشار بلفظ العدل المان المستدعي
العدل لا قوله ولا يزيد الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها بلا خلاف فيه بل لا يجب
نعم ان حل استحقاق القسمة هو الليل وهي تباهت احتمال ان يقضي لها ليلة من الاربع فلا يجوز صرف
شيء من ليلتها الى غيرها الا باجازتها لانه لا يملك الانتقال الى ذلك الا بعض اصدقائه بلا اطالة
مما قام بحق الاجماع على جوازه دون الدخول على الضرة ولو لحاجة غير ضرورة بلا طلاق المزيد المتعمد فيه
من الخصوصي المنافي للعدل نعم خرج جواز الدخول اليها لضرورة المداواة والقيام بامرها والعيادة لها القائمة
بها العادة كجواز عيادة الاجنبي مع عدم التهمة هنا المرض وعدم منافاته العدل والعشرة بالمعروف على
ان ذلك العيادة خالف المعاشرة بالمعروف لما مر من ان الاجر مضافا الى الملاقات الاتوبة عيادة المرضى والتفاوض
بينها وبين ان لها ليلة وان كان تشبيه العموم من حيث كون الزوج مع الاخبار المرغبة العيادة الامر حتمه
دون الامر بالواجب والندب وهي الاجار من الشهرة العظيمة التي هي من اقوى المرجحات الجواز
بالاطلاق مع انحلاله من الاصل فذا كتب المرض كونه نفيلا وهو احوط مالم يستلزم كسر قلب الضرة المرضية ومخالفة
العشرة بالمعروف بالتنبيه الهاشمية ولا يجتمعان فانه مأذونها وعدم الاثم في ضرر منوع من الجواز
ولا ينافي خلاف القضاء ان ثبت فالله الحجة اذا خرج من عهد صاحبه الليلة واتمام الليل لضرورة او اكره على ذلك
لهلة الاثنين مثل ذلك الزمان قدر ولو تخير بين ان يقضي النصف الاول والاخير كان مستحب قضاء مثل ما فات فما
فاتها قضى من اول الليل ان يثب باقي الليل عندها ولا يثبها بل يفرق بينهن وكذا ان قضى من اخرها ثم يبيت ليلة عند
احدهن الا مع الضرورة فيتخير عندها وقد مر لها مكث عند الضرة ثم خرج فقضى مثل ذلك الزمان من نوبة
الاخرى ولم يطل عصى وقضاء انتهى قول لما ظاهر الخبر وجوب القضاء وان لم يطل المكث والاقوى عدم القضاء
مطلقا وان طال المكث والاقوى عدم القضاء مطلقا وان طال المكث حيث ساع الخروج والمكث كالوكان لحاجة
او عيادة للضرة وغيرها للاصل الشرعية عن عدم كون زمان الخروج لحوائجه او عيادة حقا لها القسمة
الليلة وكون القضاء فيها جديدا على ما مر اصل الارض المعارض عدالتهم اعلم ان الاجزاء بالمعاشرة بالمعروف والتسوية المتقدم عن مثل الاعمال من كان له اثر ان فلم يعدل بينهن القسم من نفسه
جاء يوم القيمة خلوا ولحمه واحد ان كل امرأة ليلة والكل كافرة فاحرى عن افادة اعجاب القسم لها
القضاء

كانت عاشرة لاحقا لها استحقاق لها في قسمتها بل لها حق القسم له للستقبل فبقي الثالثة المطلقة فرضة مثل
صاحبتها ولا يمكن جعلها ولا بعيد رضا الاربعة التي تجوز في طاعتها لمكانتها لها في استحقاق القسمة ولكونها
واحدة من اربع فلها ربع القسم من حين الطاعة وفي الدور وهو ثلث ليال يصير قدر الثالثة وهو حقها
وحق السابعين فطريق الخلص عن حق المتاخرين ان يبيت عند الثالثة ثلث ليال وعند الرابعة ليلة وهكذا
ادوارا فيتم للثالثة حقها وهو خمس عشرة ليلة ويحصل للرابعة خمس ليال وهو ربع الادوار بالتحقيق وحصول لها
من باب الاتفاق تبعا لحصول الخمس عشرة المقصود بالذات للثالثة ثم ينتفي القسم الجمع بالجنة هكذا فلتقدم
منه كثير العبارة والشيخ ره وغيرهم ولا يخفى ان بناء عدد ان من لها قول من اربع اذا قسم بالتبعيض
الدور ان له عليه سقط حقه من الاربع وعزاه الى الاصحاب مرميا بالمخالفة ولعله تحجر
كما سالفة وجوب العدل والتسوية بينهن خرج جوازه بتفضيل بعضهن على بعض في سهم من الاربع فيما اذا قسم
ليلة ليلة ما العموم والاجماع ويدفع غيره على اصل وجوب العدل ثم وهذا احتمال عدم سقوط حقه كان نصيبها
على الاولين في المثال الستة اسهما معلوما للثلثين بسبع ليال ونصف كما نعم الثلثين نصيبا على ثلاثة
منها ثلث وللثالث ربع لانه نصف لعدد التقسيم المتقدم فيتوفيها اقضاء الدور للجميع ان ظنا بوجوب
القسمة اما ولا فلا ما لم يخرج جائزة مطلقا قوله لو طاف على نسائه طلق الزائد بعد الدخول اليها ثم تزوجها
قبل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد فيتأمل معين بعض حقها غير جاء الزوجية قدر فيتأمل في القسم
واجب على الزوج اما بعد الشروع او مطلقا على الخلاف المتقدم لم لم نزد بان اذا زاد قسم الواحدة وجب عليه
قسم الباقيات فلو طلقها او واحدة منها قبل ايفاء حقها من القسم جاز لها ذهاب ظاهرا لاصحاب المقنعة الا
وان جهناء ما ان لم يزد عن العبادة لا يقتضي الفسخ كالبيع وفسخ النداء يوم الجمعة وذكر الزيادة النشوز
تبعا للشيخ لوجه المثال وربما يجد بتفسخ بحقوق غيرها بالقرعة وفيه ان التوقف على القرعة لو سلم انما
هو في الدور لا الاول واما بعده فيتعين نوبة كل واحدة بغير قرعة فتحقق الفرض في غير الزيادة بينهم وعلى الثاني
في تخيير بغير قرعة تحقق نوبة غير الزيادة تعيين لها ثم طلاقها بعد حول نوبتها ولا فرق في الفرق بين
الطلاق البائن والرجعي وان امكن الرجوع فيه فان الطلاق موجب لتقليل الحق واشتغال الذمة على التقدير
في الرجعي لو رجعه العدة فيقضي حقها لان الرجعة اعادة الزوجية لا ولى كما نسب ولو تركها الى انقضاء
العدة لكان الطلاق بائنا ثم تزوجها ثانيا فالشيخ ط الى وجوب القضاء لاستقراره سابقا وفيه
وذلك لكن الخلص بعد زوال المانع اي الطلاق وفيه ان وجوب المضاجعة بل جواز ذهابها زال بالطلاق
فيصير في القضاء لغير موجب يدفع بالاصل نعم عليه ستر ذلك ولو جعل المصلحة بالاهانة المانعة وان كان

القضاء او يطلقها بجاهه خلافا للشيخ وقواه لك قياسا الى تحريم من حقوقها المالية الغير المستقرة بالطلاق
فلا يختص بعض الحقوق بالسقوط دون بعض ولا دليل عليه ومن ثمان المرجح للسقوط هنا هو الطلاق ومع الالتفات
الى الاستصحاب وعدم دليل على العموم يخص الفصوص المثبتة لها العدم بغير الفرض كما اشرنا اليه سابقا
وعلى القول بوجوب القضاء لو تعذر التراضي هل يجبر الزوج بعين ما لا يجبر وعلى التقديرين لا يمنع من
تزويج الراجعة لعلة في المعاملة لا معينة والقضاء وجوبا بل امكانا فرع ويكون الزوجات اقل من اربع
ليكن قضائه فيما فضل الزوجات هل يكون الزوجات هل لطلاق من لهن ليكن القضاء في دورهن ولو كان
الظلم بقبيل الطلاق مع غيرهن او كن جميعا لم يكن القضاء الا مرا ما يكون في نوبتها حيث والظلم لا يمحى
بالظلم قوله لو كان له زوجتان وطلق احديهن فاقام عند واحدة عشرة فيلزمه ان عليه للاخرى مثلها وهو الذي
اقتصر فيما خالف الصحيح لما لنا الصحيح الدالة على العدل والتسوية على محل الوفاق وهو جواز المقام ليلة بين الاثنين
او الثلاث صورة جعل الغير ليلة ليلة وفاقا للشيخ في او مرة الغير في عدد وذلك بل المشهور على الظاهر
المعرج بنوبة غير احدهن اعتبار بل لك لم يتوقف غيره المصحح بما بالطلاق من عداه من جهة التربصة
القيل بان للزوج مع الاثنين نصف الدور فلا يلزمه للثانية الا ليلتان ونصف ثم ان الحرب من الغنيم
للزوجين في البلدين انما هو ما يغنم عندهم لا الطارئ اليها وعنها وتغيرا فغنم الثانية بين الدنيا
اليها استدعاها اليه فان استمعت سقط حقها للنشوز قوله لو تزوج امراة ولم يدخل بها فاخرج المهر
فخرج اسهما جاز له مع العود توفيا حصته لتخصيص لان ذلك لا يدخل الاسعار اذ ليس الاسعار خلافا في
الغنم ومن ثم لا يقضي للخلافات ما فاتهن مع المصحح فكما لا يحتسب على الجديدة هنا اذا ياما التي تخصت
بها من السبع او الثلث من جملة الغنم فانها انما تقضي فيه كما فضلت بحرة على الامة ولذا والطالب تعاقب
الغنم ثلث خلافا للشيخ فاكتفى بتخصيصها بما يحصل في ايام السفر فكما يحصل الغرض المقصود بذلك
وهو دفع الشتر وحصول الانس بايام السفر وان لم يحصل فيه تمام المقصود من الغنم وفيه ان العلة
مستنظرة وعنها نفيهم دعوى عدم دخول ايام الاختصاص في الغنم فانها التفضيل غير كالحرة على الامة
لكن الدعوى ممنوعة واطلاق ادلة الاختصاص بالسبع او الثلث يعم السفر والحضر والامثال ترتب
الاجزاء مع ان قضاء هذا الحق مرة اخرى انما هو فرض جديد مدفوع بالاصل والامر السابق
لا يعم الفرض جدا فتدبر قوله القولة النشوز وهو التخرج عن الطاعة واصله الارتفاع ويكون
من الزوج كما يكون من الزوجة فنشوز الرجل اذا كان قاعدا فنهض قائما الزوجان تخرج احدهما
عن طاعة الاخر ان يقع على الاخر في مصباح المنير نشز الرجل من باب ترك كها وحفاها ونشزت المراة

نشوزا ان ظاهرت بما يخالف عن اعجاب الفتنة والكوة مع طاعتها في امر الجماع ومقدماته ولذا كانت مضرة
في ترك تحصيل بعض واجبات الصلوة ولا يعد ايضا منها امتناعها عن التقبيل من الاستمتاع ومقدماته من مبادي الشهوة
وترغيب الزوج اليها لعدم صدق النشوز عرفا مسلم على الزوج ايضا ويعني بها غالبا الثاني قال الله تعالى
فعاظون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا لا يزيد فلا
كانه جواز الثلث جميعا يجوز ما لان النشوز خوفه قبل تحققه وهو خلاف الاجماع جدا وقد اظهر ايضا
ظاهرا ان هنا جواز الوعظ والهجر بما يجوز ظهور امارة النشوز اختصاصا جواز الضرب بحصول النشوز اما الجواز
في الاولين فلظاهر قوله فعاظون واما الترتيب بينها فالوجه فيه ادلة الترتيب في مراتب النهي عن المنكر والاحتياط
في احكام الادميين وحقوقهم والمستفيضة الامرة بالاحسان مع الزوجة والمداراة معها مضافا الى المنزلة
الامر بالبدء بما بدأ الله وعليه فان بدا بالوعظ وقع فليس عليها سبيل بنهوض الى الانية والاجماع والاخبار
والاعتبار الجمع فثبت الترتيب واما المنع عن الضرب فلاجماع الحكم عن الوقف المعتضد بعدم السبيل والاعتبار
المانع عن تقديم العقوبة على فعل الجرم وهو هنا النشوز للزوجة عدم تحققه ومقتضاه وان كان المنع عن
الهجر ايضا بمجرد ظهور امارة النشوز قبل تحققه لكنه خرج ظاهرا بالاية السالمة عن المعارض الا ما يأتي من
اشعار الاجماع من عدم الهجر ايضا بمجرد الخوف وهو ايضا خيرة عدة والاربعة كما عن الشيخ وعين
معه ان عبارة ما كما اولى بخلافه وكذا حكم تحقق النشوز مع زيادة الضرب فيه لجواز الاجماعين وهو ادلة
جوازه لكن ظاهر الجمع ومقتضاه وان كان جوازه اولا كما قالوه لكن الاحوط كما في الاربعة مراعات الترتيب
لذلك متعلا ادلة الترتيب في النهي عن المنكر والمدارات والاحتياط مع الزوجة وعن الجماعة منهم الماتن في صح ترتيب
لذلك على ظهور امارة النشوز اجراء الخوف على ظاهره في الاية بالنسبة الى الثلث مع صرف واو العطف المعبر بالجمع
عن ظاهره الى الترتيب مما مر من البدعة عما بدأ الله به وتنزيل الفرض منزلة المنكر ومدرجا من الاحتمال الاشد
لعموم ادلته فتدبر وكذا الحكم في صورة تحقق النشوز عندهم بالاولوية الجلد وربما يشكل بان عطف ان لم يجمع
فتحقق النشوز فيه نظر مع تشكل جواز الضرب عند ظهور امارات النشوز من غير تحقق عما مر من الاجماعين المانعين
لا عتبار المتقدم فيقدر ان نشوزهن بعد امرهن بهن لكن كما يمكن الاحتمال وكذا يمكن الجواز بحمل الخوف على العلم كما قال
في عن فرخاف من هن جنسا وعلى الغير عن كثير من اهل الغير ان من خافون مظنون وفيه تردد في اصل الاولوية
لجواز الاحتمال ويكون الثلثة الغير بالخوف المبالغة في الانكار والانزجار وافادة ان هذا العمل الشنيع يرتفع
التنبيه بعد بيان الشرع حقوق الزوجين واهتمامه فيها عن الرغبة الخوف يرتفع بكثرة من امارة مظنونة او معلومة
والظاهر انه لا ينبغي النزاع في عدم ترتب الهجر والضرب بمجرد ذلك فانه خلاف مقتضى العقل وما ثبت من الشرع

بما

فقد **الثالث** المراد من العزم عقد يعقبها من اسم ذكر ما درد من حقوق الزوج كان يقول احذر ي العقوبة
واتق من عذاب بعد الآخرة ومن سقوط العشرة والنفقة في الدنيا فان ابيت عذرا وتابت والا انتقلت
ما بعد ها **الرابع** المعتبر من الهجر ما يعد هجرا عرفا وشكا موجبا لرجوعها وان خلفوا تفسيره فالمان هنا
وتوبيخ كالاعراض عن الصدر وبين المان تعزيل ظاهرة الفراش اليها وترك مجمع البيان عن ابي ذر وبرجع العقد
الرضوي وعزاه الاروايته ابي بنا والسرائر وهب الطبرسي لصاحبا مع انها اختار الشيخ باعتبار الرواية كما
من جمع اخر وظاهر الخبر بين المخبرين كما عن المفيد وغيره وعن علي بن ابراهيم كيف يتهاوى احركاتها
وهو مضاجع ولا باس بان يجمع وفيه عالم ورد عن ثلثة ايام لو يجمع هشام بن الحكم عن الصادق قال لا هجرة فوق
ثلث وفي خبر المناهي في نهي النبي عن الهجران فوق ثلاث ايام اكثر من ثلاث ايام فمن كان هجرا
لاجهد اكثر من ذلك كان ثالثا راوي بهر الخبر والحق عدم لزوم الهجران كان الهجر يعني بلد ودوا نه مدار ض الجمع
الخامس فيد الضرب نبذ عبارا لا كثر بغير المبرح اي الشديد بحيث لا يكسر عظما ولا يدمي محلها ويترك على بدنها
وتخلو الوجه وشبهه من المواضع الخوفة ناويا به الاصلاح لا المشقة ولا انتقام فيجوز بقصده مطلقا وهو من
مواقع الاعتبار له الاحتاط المدارات معها والمدى عن العقد الرضوي والمجمع عن الباقر عليه انه الضرب بالسواك
وعزاه طه الدروايته اصحابنا ولفظ انه يمثل بان يكون آلة الضرب للتاديب مثلا بها لا لمولاق السرائر
وبعد جبر الضرب بالسواك نبذ بجهة لا يستحب ولا الاذن يضرب بها السوط ضربا دون ظاهر ولا يتعدى
ذلك انتهى وهو حسن لاطلاق الاية ولاجماع الحكاية الخبر وغيره على جوازه بالمنشور **السادس** قال الشيخ
ولو تلف بالضرب شيء ضمن وبرجع انتهى الضمن ولك وغيرها وهو حسن لعموم ادلة الضمان لسبب التلف
ولو فضلا وصلاح كالعالج والفصاد ومثلها بانه تبين بذلك انه اراد الاصلاح بخلاف الولي اذا ادب
الطفل والفرقان تاديبا لمراد فلا تضمن والولد لحظه لا لحظ الولي مع ان الولي محسن وما على المحسنين من سبيل
وذا الفرق بما ذكر نظر الفرق ما ولو تبرا العفو للزوج دون الولي من جهة رجوع المصلحة الى الصبي مع ان تبرع الزوج
لكان من باب التبرع على الملك لا جهة ولو تبرا العفو وان كانت وجهته من جهة حق الزوج مما يلاحظه الاحتياط
التاهيه عن ضرب الزوجة والاحتياط ايضا وفيه اصالة عدم ما الاحتياط اليها قال الشيخ يلغها لو كثر منها
واغفرتها وفيه موثقة سماعة عن الصادق انقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والمرأة واغاهر عن قوله
واذا ظهر من الزوج النشوز يعني حقوقها ملها للطالبة وللحاكم الزامه هنا هو الظاهر لنافي من النشوز اي نشوز
الزوج بان منعها بعض ما لها واجبة من نفقة او كسوة او قسمة او يسيء خلقه معها او يوذيها او يضربها بلا حق
شرعي فح وعظته فان تجح ولا ليس لها هجره ولا ضربه وان رجع فهما عوده الى الحق للاصل وعدم وضوح الاذن

الشرعي ولا انتها هذا المقام مع اشعار الاذن بل ظهوره فلا تقوى فيه الدلالة انما حيث جوزها له
نشوز المراة فامتنعت نشوز الزوج بالصلح بينهما من غير ايذاء للزوجين لها فقام البيان بل يضمنها الى
الحاكم فان عرف الحال يجبر اقرار الزوج او البينة او ضب نفقة جوارها بخبر يضمنها فاما من الحجر وامرة عاب
فان هادعزه بالاداء وان امتنع من الانفاق مع تمكنه جاز للحاكم ان ينفق عليها من ماله ولو بيع عقار ان
توقف عليه لانه ولي كل ممتنع ووارث النبي الائمة هدى ادلة ما يدين من انفسهم فضلا عن اموالهم **قوله** ولها ان تبذل
حقوقها من قسمة وغيرها استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك للاصل ولانه المنفعة كصحيحة محمد بن مسلم
عن قول الله وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هي المراة يكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني
اريد ان اتزوج عليك او اطلقك فتقول له قد ولي اكره ان تصنع بي ولكن انظرني ليلتي فاصنع ما شئت وما كان سوى
ذلك من شيء فهو لك فهو على ما تراضيا عليه فهو لا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح
وعن عباس ان النبي هم بطلاق سودة فقالت لا تطلقني وامسكني وانت في حل من نفقتي واحبل يومي لعائشة
فرات لا بد وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عن قوله وان امراة خافت لانه قال اذا كان لك فهو طلاقها
فقالت له امسكني وامنع لك عني ما عليك واحللك من يومي وليلتي هل ذلك ولا جناح عليهما وفي رواية ابي
بصير عن الصادق عليه لا بد قال هذا يكون عنده المراة لا تحبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني واحبل
ما على ظهرك واحللك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب لك كله وفي رواية زيد الشحام عن الصادق
والرجل يظن ان لا يرضاها وتريد ان تراجعه فيه ان تزوج امراة فخافت عنه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها
فصالحت من حقها على شيء من قسمتها او بعضها فان ذلك جائز له ما رضيت به وهذه الاخبار كالاية المفسرة لها
اقامات على جواز الصلح فيها لكره صحبتها لهرمها او كبرها فلا يدعها الا لرغبتها او يريد طلاقها فتبذل له بعض حقها
استمالة حتى تتوجه اليها ويديم نكاحها ولدا عنه لا يثبت بواجبة عليه حتى يكون من باب اخذ مال الانسان بالتراضي
وجواز هنا اجماعي عندنا ولا لانها عموم الحكم من جواز الصلح بل لحقها استمالة لواخل الزوج بعض حقوقها
الواجبة لها وان عقله المفسر لا يريد بل ما لا تلافيه باستمالة اما جنسي الاثبات بالجبر عليه ترك
ما جرم عليه لجاء صاحب الجواهر بان معول ما ذهب شيخنا في عدم الحرج والاثم على تامل وان كان المذكور
هو جواز تبذل الزوج هذه الصورة انتهى انا بقدر طيب نفسها الاصل المستفاد اطلاق اكثر الفتاوى غاية
الامر ان الزوج اثم بنشوزه وتقصيره في اداء الحق الواجب هذا لا يوجب مع الرضى بسقاط حقها بعد نشوز
الزوج اذا لم يلها فلها اسقاط كما سلح لها ابراء زوجها عن حقوقها بعضا او كلا او ابداء وان كان لها
الرجوع متى شاءت لتجدد هذا الحق كل حين لا ان كان الاسقاط بعوض فالصلح فالاظهر هنا اللزوم وعدم

كما في الخلاف في عدم الرضى بالصلح

من قوله فاذا كان النشوز منها وخشي الشقاق

جواز الرجوع مطلقا لعموم وفاء العقود ولزومها وتوهم الصلح حلالا لا من حيث مثل هذه بعض ملاءمة عبارة
الهداية للمصالحة بترك القسم والنفقة امر كيف يصح هذا الصلح ويكون لازما وقد تضمن ترك الليلة والنفقة
وهما غير متحققين واسقاطهما قبل حصولهما لا اثر ويلوح من كلام الشيخ المرتضى ما ظاهره بانه مرضي قوله تعالى
صحيحة الحلبي وابي بصير المتقدمتين قال الذي اراه جواز ذلك وما لزمه فلها الرجوع متى شاءت فيما
يستقبل من الزمان لا فيما مضى وهو ما ضيه بذكره انتهى ولو تهاها ولم يلزمها بنية عدم حله كاذ الشيخ
المرضي عن عقاب الاهال من امر بالمراة حق نفقة وضرار يضر بعض بدون التاريل انه يغضب المراة كما يغضب
اليتيم بحجر **قوله** الفرقة الشقاق وهو فعال النشوز كان كل واحدة منهما في شق اي جانب غير جانب الاخر عدوا
الاخلاق وعدم الاجتماع على امر واحد كانه يطلب المراة وحيث قال الشقاق هو في الشرع على المذكور كل واحد من
الزوجين الاخر ويمنع عنها الحضور ولا يطلق الا على المقام ولا على الفرقة والطلاق انتهى وهو نسان اتم
مختصر بما اذا كان لا تقاع على احدهما على الاخر دون صاحبه فيناسبه اخصار اسم الشقاق بما ذكر لكن المتبادر هو
الكراهة التامة وهو المناسب لما يأتي فالمراد من قوله وان خفتم شقاق بينهما انه اذا حصلت كراهة كل
منهما لصاحبه وخفتم حصول الشقاق بينهما فابعثوا الاية وعلى تقدير كونه حقيقة مطلق كراهة كل منهما صاحبه
دار الامر بين المجاز في خفتم اي علمتم ولا حضار الشقاق اي استمراره وظاهر ان المجاز اولى من الاضمار
قوله فاذا كان النشوز منها وخشي الشقاق حينئذ الحاكم حكما من اهل الزوج واخر من اهل المراة عدلا ولو
كانا من غير اهلها او كانا احدهما ان امكن هنا مقامان **الاول** ظاهر المشهور وجوب بعث الحكمين لظاهر الاية
في قوله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اي الحكمين اصلاحا يوفق الله بينهما اي بين الزوجين
وقيل يعود الضمير الى الحكمين والامر يقتضي الوجوب خلافا للخبر فلا استحباب هنا لاصل ونحو عدم القائل
الى وجوب الامور الدينية بل فانية الارشاد كما قوله واستشهدوا اذا تبايعتم وفيه نظر بما اذا توقف الاصلاح ومنع
الفساد ولذا مرج الكشف شاذ عن اخر بان الصواب العدل الوجوب اذا توقف الاصلاح عليه ولا يجوز الجاز بلا
برهان وظاهر الامر هو المنع سيما بملاحظة النشر العظيمة الظاهرة **الثاني** صريح المانع هنا المراة وعدم تعبيره
ودة التبصرة والمعالم ولكن الدليل الحكمين هو الحاكم وعزم الكل الاكثر وهو الاظهر لظاهر الاية بعد الاشكال
لا اختلاف في تعبير الخاطب الزوجين بالضمير والاضافة وكون الحاكم لا قيام بمقام البعث والتحكيم فقطع النزاع الزام
الزوجين باحكم الحكمان والمدى عن تفسير علي بن ابراهيم لقد عاين سيد الطالب من جلوا مرا خيا هذه الحال بعث
حكما من اهله وحكما من اهلها فان الحكمين مذ بان ما عليهما ان احكما ان شئتما فرقتما وان شئتما جمعتما فقال الزوج
لا ارضى بحكم فرقوه لا طلقها فاذا جب عليه نفقتها ومهرها ان يدخل عليها وهو مجمع البيان اخذ الخاطبة بالاية

الحكمين من هو فعيل السلطان الذي تراضى الزوجان اليه عن سعيد بن جبير والضحاك واكثر الفقهاء وهو الظاهر في الاخبار
عن الصادقين عن ابي ذر الزوجان او اهل الزوجين انتهى قول الخاصة والرجال حتى قال الشيخ الطوسي بعد جبر الرسالة
بالشرع الحكمين هو الذي وانتهى حلالا الشقاق الفقيه والرجال حتى قال الشيخ الشقاق فذ يكون من المراة وقال
وما قال انتهى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فيخبرا الرجل جلاء ويخبرا المراة بحالها
على ذرية او صلح فان الله الاصلاح اصلحا من عنزان يتبايعا وان اراد ان يفرقا طبيرهما الا يعدان يتبايعا الزوج
والزوجة انتهى وعن عبارة ابيه في الرسالة والمقنع والفقه الرضوي ولعله المستند كموثقة سماعة عن
الصادق عن قوله فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاتيان اسناده الحكمان فقال الرجل والمراة ليس
قد حلفتا انكما لا تصلحان ما بينكما فقال الرجل والمراة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليها انهن قد فرقتا بينهما
عليها قال نعم ولكن لا يكون الا على امر من المراة من غير جماع وبحجة الحلبي عن الصادق قوله فان خفتم فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها قال ليس الحكمان ان فرقا حتى يشاور الرجل والمراة ويخبرها على ان شئتما جمعا وان شئتما فرقا قال
جمعا فجاز وراية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الصالح عن الامام عليه لا بعث قال لا يجوز بعث الحكمان ان شاء فرقا وان شاء
جمعا فقد قال جمعا جاز وراية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه لا تبرقا حتى يشاورا الرجل والمراة
الحكمان من اهله وراية فضالة قال هما الفرقة فقرقا وهو جائز والتقريب صحة الرضوي وظهور عبارة
ذا استيناء الحكمين الزوجين واشتراط اهليه ما قبل ما عكس بن مرلوكان البعث من غيرهما كما ملكان لذلك العصر
وفيه ان ضعف الرضوي بعد بنية على البحث مع صدر حنده ان الاصلاح لا يتوقف على استيناء الزوجين
وان المتوقف عليه ظاهر القرآن كما هو المرئي في سورة عبد الحاكم انه فجر استيناء الزوجين فيما عداه
كمن نفقة سماعة لا يتضمن كونها المدلول عدم الاطلاق الى الموجب وعدم الباعث عليه بعيده الشيخ انتهى
اراد بها القرآن وسوالها الحاكم عن جواز وان ذكر الاصلاح انتهى بحالة سبب المشقاق بينهما وكيفية الصلاح
وما فيه رابعا كما في تفسير علي بن ابراهيم قوله قال فاذا كان الحكمان عليهما دخل حكم المراة فيقول اخبرني
ما في نفسك فانه لا احب ان اطلع شيئا في نفسك فاذا كانت صادقة لا تكتم عن الناشزة قال اعطني من مالي ما شاء وفرقني
وبيني وان لم يكن ناشزة قال انت اعلم بك ان لا تفرق بيني وبينه ولكن استرد له نفقتي فانه الى مسيء وعليه
حكم الرجل اعلم بقول اخبرني عما في نفسك فان لا احب ان اطلع شيئا دونك فان كان هي الناشزة فالعدل
منها ما استحلت وفرقت بيني وبينها فلا حاجة بينهما وان لم يكن ناشزة قال انت اعلم بك ان لا تفرق بيني وبينها
فانها احب الناس الي فارتها مرة بالمجاشات ثم يلتفت الحكمان وقد علم كل واحد منهما ما اهمى به اليهما فيأخذ
كل واحد منهما على صاحبه عهدا موثقا ان يكتما ولا يصدقه وذلك حين يريد الرجل ان يوقع بينهما الاذان قال

مع ان حكمي الحاكم انهم خليلان معهما ضمنا وجبا كما قالوه في النظر والجنس عن الحاكم

والى على بن اسباط الخ وامراته على هذه الحال فبعث حكما ثقة الخبر المتقدم والجملة دلالة هذه الاخبار على
كون المرسل هو الزبجانى فانه لا يرسل الا عن الضعف والمتيقن فيها هو توقف التفريق على استيفاء ما ولو سلم فلا يسلم
لمعارضته ما نقله سيما الظاهر الكتاب لقطع المعتضد بالشهرة بالتفريق المتقدم مع تعدد المدعى والمرتكب
الاتفاق الحالى للقطع وصريح الماتن دفع موافقته هذا القول لكنه زاد فقال لو منع الزبجانى من ارسال
الحكمان عينهما الحاكم ولا اشكال لذ الزيادة لانه المنصوب لدفع المفسدة وفى المنع وللاسكان فيه ما
ما سلم الزبجانى ان بعث الحكمين جماعتين لانه والاخبار اهل البيت ما هو المروى عن قضية الهاشمى عن عبد الله
بن سنان عن عبيد قال اتى على بن ابى طالب ع برجل وامراته وبين كل واحد منهما فئام من الناس فقال على ع ابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها فقال للحكمين هل تدريان ما عليكما ان رايتما ان تجمعا جمعا وان رايتما ان
تفرقا فرقتما فقال المراة رضيت بكتاب الله على وقال الرجل اما انى اقر بمثل ما اقرت به وعن منصور سنداً ودلالة
ومعارضته لما ظاهر بل ظاهر بل ظاهر صحيح الجميع وانه يكون
بعث الحكمين اهل الزوجين المعتبر عنهما بالقائم كما عن القائل الشاذ المجهول والمكتفى فالمرسل الحاكم او الزوجين
او اولياءهما على سبيل منع الخلو قال ولا ينافى جواز بعث الزوجين ظاهر لانه فان من المعلوم ان بعثهما
الحكمين جائز بانه اولى من التوافق لا الحاكم وكذا انا بعث اولياءهما الحكمين مع احتمال الخطاء لانه لم يعلم
اذ ضرر المدان قال به الجملة بنفى ان لا يكون خلافه فى انه جواز البعث من كل منهما وجوبه اذا توقف الاصلاح
عليه خصوصا على الحاكم والزوجين ولا ينافى الاختلاف فى انه الاختلاف فى ذلك انهم وهم شذوذه ملحق
بان الزوجين بحكم الحكمين خلافه لاصل فلينقضه على من يدعى الاجماع ويدل الدليل كما تقدم فمن اين
الخبير الزوج الذى ذكره ثم توقفه الحاكم الى ارسال الزوجين دفع الفساد بعثا الزوجين وغيرهما وان كان
الاحوط الاول لكن يكون المبعوث وكيلا عنهما فيعمل مقتضى الوكالة والاذن عرفا وخصوصا الثالث
يجب ان يكون من اهل الزوجين فانا للشرط وقت والمبين دفع بعض لظاهر الاية والزوم الاقتصار
فيما خالف الاصل من مقتضى حكام المبعوث على المتيقن مضافا اجماعا مع ان الاصل عدم الصلاح من الاجانب
خلافا للمحكى عن الشيخ فى ط وقد والخبر وط والسيد ط المشهور على المرجح بنفى الذى وغيره النفاذ الى الصلاح
وان وجد خصوصى الاهل بالذكر كونهم غالبا ابصر باحوالهما واقرب بالاصلاح بينهما وكلاهما مع الجمع فيما يكون
الامر الارشاد ومعتضد اذ هذه النكات لا تمنع الصرف الامر بظاهره وهل المراد من الاهل مطلق من يتولى
امرهما بحيث يعد اهلا لهما عرفا ام يختص بالاقارب ظاهر بعض الثانى وهل يجوز ان كان الاولياء الاطلاق او فى
فتمة ذلك ولو يعتقد الاهل فلا كلام فى جواز انا جانبا ثم من حرس الزوجين دفع الفساد والضرر لكن ليس لهما

الفرض

ح

حكم البعوث من اهلهما من امضاء ما حكما عليه لحق الفرد الاصل فيقتصر به على مورد النص ويكون حكما جامع
الضرر اما اذن بدل الزوجان قوله وهل بينهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر الاول لانه حكيم فهما كان مترتبا
من جهة الحاكم من غير اشتراطه رضاهما خلافا فى التوكيل فيشترط وفاقا للعامة وعند والتحرير بل المشهور بل
عرفا انه قضية المذهب فقال هذا فيما اذا كان متعلقا بالشقاق من الاصلاح والفراق واما فيما عدا هذا
الدفع من الحقوق مثل اثبات دين على صاحبه او استيفاء حقه منه وتبرير هذا التوكيل بلا خلاف ولا دليل
للحاكم فيه لانه داخل فى الشقاق بينهما انتهى وظاهر الاجماع على كونه من باب التحكيم كما عن السرائر وفقه
القرآن للراوندى وهو حجة اخرى كذا هو لانه والمعتبرة المتقدمة خلوا للقاضى الشاذ فالتوكيل لانه ما
رشيدا خلافا لانه عليها والحاكم ولعدم حكم لغير الفقيه ولافتراق الحكمين هنا الاجتهاد وفيه ان للحاكم
لدى الاية العامة الحكم على هذه المجيى عليه كما لهما طل والزبجانى اذا اعتراه الشقاق صار منصوبين عن قوله
لمن فجاز الحكم عليه واجباره جما بماله ومنه بعث الحكمين والاجتهاد انما تثبت لهذا الرياسة العامة الجزئية
مع ان مثل هذه الجزئية لا يصلح المعارضة ظاهر لانه والمعتبرة بل الحكم حقيقة هنا الحاكم وهما كما لو كيلين له
والقائل ايضا انه جعل ما حكى وجوه خلافا فى المسئلة بالمرجع الى القرائن فيشترط فيها البلوغ والعقل لا الاسلام
ولا هذه الا المقصود من منعها واما العدالة والحرية فيشترطان على الحكيم عندهم وعلى التوكيل لا يشترطان
كما فى سائر الوكلاء ولو كان الاحوط عليه ايضا ذلك قوله فان اتفقا على الاصلاح فذاك من غير اشتراط اذن
عن الحاكم او الزوجين والعادة اليها بلا خلاف حتى من القائل بالتوكيل فيلزم رجوعه عنه والا فيأتى
عليه لزوم الاستيفاء ان ولو بزيادة على حقه العوض اولى لما مع من مراعاة الحاجة وجوده لحاجة النص المتقدم
المعتضد بمقتضى قاعدة الوكالة قوله وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضى الزوج فى الفداء والا فلا وفى الزيادة
البدل لان كان خلعا لاصل صريح النصوص المتقدمة المعتضدة بالشهرة المنقولة بل عدم الخلاف كما قيل وان كان
لك على الاسكال والثانى جواز ذلك فيها بدون الاذن لعبارته الموهمة كما انه عبارة المتقدمة التى هى بالنكاح
على المشهور بشبه ولو سلم فلا يصلح لمعارضة ما مر بل ورد ولو اختلف الحكمان بعث اليها اقرار حتى يجتمعا
بلا خلاف للزوم دفع الفساد قوله ولو بعث الحكمان فقارا الزوجا او احدهما فيما لم يجز الحكم لانه حكم للغائب
قبل الجواز كان حسنا لان حكما منصوبا على الاصلاح اما التفريق فيتوقف على الاذن كما نص اول وفى الحسن
على لكن كما ذكره اذ فى نفاذ الاصلاح شرط وهو حكم للغائب بل لا منشى اطلاق النصوص نفوذ حكم الحكمين
مطلقا وان حصلت الغبطة خرج ما لو عزلهما الشقاق بينهما بعد الغبطة من عدم تسبيب الشقاق ثم وان لاحظت
الاخبار بعدها وغيرها احدهما اذا شرط الحكمان على الزوجين قبول ما يحكمان من فرقة واصلاح ليس

حكم الزوجين

بالرد عن ارتها ليس بالكراه لها على البدل وكذا لو منعها سفر حجتها الواجب فان حرم بعدم استيذان طلب الحكم لانه
جامع لارادة المقام معها ويكون الباعث على تركه حجتها ضعف فيه وحرصه على المال وميله الى غيره فلا يخلو
مما لا يبذل ارادة فراقها ولا يدل عليه وجه وكذا لو صدر تبرك جهاد ذلك ولم يظهر لها ان ثم قالوا لو اظهرها
ان تركها لاجل البذل كان ذلك اكراها واظهرنه لو اكرهها على نفس البذل فائدة قد جرى استمرار على حكم
الرجل بالرجل وحكم المراة بالمراة خلوه عن جريه لمستوفيان ما عندهما وعن تهذيبه ولو اختلفا لم يجب احدهما اعلم
على الاخر لتمكنا من الرضى الصلح ولا اصل للتقدم فيه بعد لاعتبار الخبر المتقدم من تعيين ابراهيم وينبغى
اخلاء المنيذة السعى فى صلاح كيرفقا القضاء مفهوم الشرط فى الاية ان عدم التوفيق بين الزوجين كما
عوض حصة الحكمين او احدهما كما صرح به المرتضى ره هذا الباب عن ابى عمير عن حماد عن الحكم انه ناظر معاوية
الخارجين الحكمين بصفين عمرو بن العاص ابى موسى الاشعرى فقال لخالد ان الحكمين لعقوبتهما الحكم كما نادر
الاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل انا غيرهما بين الاصلاح بينهما قال الخالد من اين قلت قال هشام من قول
الله تعالى الحكمين يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا لم يكن اتفاقا امر واحدا لم يوفق الله بينهما عجبنا
انهما يريدا الاصلاح صريح بعض الاخبار لا يجوز للزوجين ان يتخذا حكمين لقبيلتهما الحرة حرة السحر وروايته اسحق بن عمار
عن جعفر بن ابى طالب قال قال رسول الله ص لامرأة سألته ان لى زوجا وبه علة فلا يقربنى وانى صنعت شيئا لا يعطف علىّ
فقال رسول الله ص ان ذلك كدر بينك وبينه ان الطيبين لا يحلان لك الا خيارا وملائكة الله تعالى تلعن الملائكة الارض قال الصدوق
لامرأة بهارها ولو ما من حلف بالله ولبست المسوح فيلغ ذلك النبى فقال ان ذلك لا يقبل منها قوله الثالث
فى احكام الاولاد وهى تتبع الاولى ذا فى الاولاد والنظر الاولاد الزوجات بالمطلقات بالملك والمولود الثابت
احكام المولود ثم بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج شرط ملك الوطء الصريح بها وجد يكن فيه ذلك يحصل
ولو احتمالا بعيدا العرض الى الفراش والمعاهر الحجر الاجماع المستفيض بل عليه الاجماع المحكى به الدرة الحق
لحكاية عن السرائر اذا الدعى لا عدم الفرج بالزنى جرى كما هو الحجر حيث قال لا يجوز نفى الولد مع وطى المراة
ذا قبل امكان الحمل سواء بمباشرة باب اللعان منه هكذا ولكان الزوج خصيا يجامع فالاقرب انه لا يلحق
فانه احدهما والى الحق الدرة فلا ينتفى الولد احدهما الا باللعان انتهى وصريحه كما ترى الحق فالاستاد خطاهم
هريرة الوسيلة حيث عدم لحوق الولد بالزنا اذا دخل بها وجامعها والفرج ولم تشتبه ماء البعل ظهر بها الحمل لكن
مقتضاه ان الزانى والدرة مع امتناعه واحتمال المنى المدخر واحتمال الاجماع لا يدفع لعدم بل الحق بشرط
حسن جدا مغايرا للاقرار السرائر اذ عدم الفرج بوطى الدبر وانما عدم الحمل فيها طلقت الشبهة من حوى الولد
مع الدخول بها قبلا ودبرا مدة فانه مع عدمه اذ نزل او عدم سبق المنى لذا الفرج ذا الوطى بر كيف الحق بزنا الاقرار

ح مراجعته اليها جدا فيما اخالفتها فلا بد من المراجعة مع ارادة الفرقة والطلاق تاج يقتضى الجواز
ذ عدم الفرقة حكم مع الغنيمة او وفاقا للعبارة والخبر وعند الحدائق ما رأى الاكثر من مرمياً اجماعهم
خلافا للحكى عن الشيخ ذ ظاهر يجوز على الغائب بناء على عدم جواز الحكم للغائب وان جاز على اشتراطه
بقاء الشقاق المشكوك مع الغيبة وضعف ظهرها مرة ربما جعل منه لخلاف عطاء ان بعث الحكمين من باب التحكيم
واما على القول بانه من باب التوكيل ينفذ قطعا لنفوذ تصرف الوكيل فيها وكالة منه مع حضور الموكل وغيبته
وبقائه على الشقاق وعدمه كما بأس به قوله ما فيشترطه الحكمان يلزم ان كان سابقا والا كان لهما نقضه
ظاهرهم ان المراد من الشرط السابق هنا ما لا يرد بها بالخصوص كتاب وكالة ولا يخالفها كما يشترطا عند الزوج
ان يكون لهما الطلاق او الطلاق الفداء او لا يكون معهما صرفه طلاق واحدة وعليها ان يجعله المرد الحال
لا اجلا او يرد عليه ما قبضته منه قرضا المقتضية وعن ذلك تعديل لزومها بعد الاجماع عموم الاخبار الفقه
المؤمنون عند شروطهم ثم وعن الشرط الغير السابق خلافه فيهم عن عدم النزهيج والتسرى والسفر بها وعن
ذلك بعض حقوقها من النفقة والقسم والمهر لما الاول ما هو غير مشروع باصل الشرع فهو مفروض نفسه
كالاشتراط عدم الزوجة وما الثانى فكذلك بل فلا وفاق كذلك بل الاجماع كما فى صريح الحدائق وظاهر غيره ولو كا
ذلك لامكن القول بلزومه وجواز علاما الطلاق المعتبرة الدالة على نفوذ حكم الحكمين وغيره بانه اصلاح
والصلح لا يحتمل فالبا الا مما عند اهل الكتاب بين وذكر بعض حقوقه وكما ان التزوج بترك ماله من حق استمتاع
هذا جميع الامكنة وبجيئه البيت الطلاق فكذا امكن لها ترك بعض حق انفقة اصلاحا والجملة لا يجوز
كان مقتضى القاعدة والاطلاقات جواز ذلك لزوم مقتضى اشتراط الحكمين كما هو المانع قال ان لها
الصلاح نفوذ ذلك اثباتا شرعيا وفضلا بان ذكرت بعض حق القسم وترك الزوج والسرى عليها تبرعا
كما ذكره الشيخ ذ حيث قال فاذا شرط الحكمان شرطا لا نفيه فان كان مما يصح الزوجة الشرع فان كان مما
لا يلزم مثل ان شرط عليه ترك بعض النفقة والقسم او شرطا عليه ان لا يسافر بها كل هذا لا يلزم الوفاء به
وان اختار الزوج ايضا القيام على ما فعله لكان جاز انتهى قوله ويمنعها شيئا من حقوقها او اغارها
فيه لت تركها لحقها صريح والمبرد لذلك اما بلا خلاف صريح بينا ما فى جوهره حيث قيد حقوقها بالمستحق فيها
لما ترى ومع الواجب كان اكراها هنا ترد ما فيه الخبر حيث عزى لقول بعضهم كونه اكراها لا الشيخ ساكتا عليه
على القول كونه اكراها الشيخ ذ فحكى بعض العامة فقال الذى نفيضه مذهبنا ان عند المبرد باكراه اقول فما
الاجماع عليه وصريحه ذ ولو عدم فيه الاشارة الى الصريح او الشرع عليه غيره بحيث وكذا نوك بعض حقوقها
المستحقة كالجماع عند غيره الوقت الواجب المستحق فيها وبين غيرها فيه الاتفاق فان مثال ذلك ساقطه واقرارها

بالاجارة

خبر الفراش الصحة الا ضيف الى الفرش ولعل مراده هو من الاطلاق الصحة غيره بعد الانفات الى لزوم حمله كالاطلاق
خبر الفراش الحاق المتبادر وهو صيرورة الماء او احتمال الاسبق الى الفرج فانفتح ما في الذكر ضيق الى
الدخول الموجب لالحاق الولد وغيره من الاحكام بغيبوبة الحشفة خاصة او فيه بها من مطلق مجاوزة العضو وان لم
ينزل كلاما كما في الاصحاب في مواضع كثيرة وسياتي في باب العدد وذكر الشهيد في قواعده ان الوطء في هذا الوقت يساوي
العجلة عند الحكم وغيره الا في مواضع قليلة سنشار اليها وما وقفت في كلام احد عاما عدا ما في الدلائل قوله بغيبة
الحاق الدخول في عبارتهم بغيبوبة الحشفة فمن ولد لدون ستة اشهر من حين الوطء فالولد لاحق بالواطئ وهذا الحكم
المتفق عليه بين الشيعة المكتفية فيه بالانزال ما حذا بالحلي كالمفيد وسلار والمفيد عن ظاهر الانزال
والخاصة ان الكرمة ولكنها شيخ كبير فيزعم الشيخ انه لم يصل اليها وانكر حملها فالتبس الامر على المرأة حمل
افتضت الشيخ وكانت بكرا فقال انعم اشهد عليها فقال له علم ان المرأة ستين سنة لم تحيض ولم تحمل
فلما الشيخ كان نيال فسالها وهو يتم الحيض فلما عنه سالها الرجل وزوجك ذلك فقال فتركت انوثة الحامة
قبلها من غير دخول اليها ما لا تفضائي فقال هذا الحمل الولد ولده وطرى عنه بعد الانكار فصار يشهد الافتضاض
بذلك وتعجب منه والذي عن الجبري عن القريب عن التجريد مرسلا عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال
امرأتي هذه جارية بكر وهي عذراء وهي حامل فقد اشهد لا اعلم الا جارية شيخ كبير ما اشيخ كبيرا فانها لا
حاملا فقال له علي عليه السلام هل تزعم انك قد وطئتها فقال لا وقد تحققت بذلك ولدها فقال الغول بالحامل
فاشتري في تحيض بعد بن سلم على ما ذكره الشيخ ان الحسن بن علي عليه السلام سئل عن امرأة جامعها زوجها فلم يحبل حتى توفي
عنها جارية بكر فاختها فانفتحت فيها الخلفات فقال له علي المرأة فيه عند مناهر الجارية البكر ان الولد لاحق
منها حتى يتبين فيه غير ذلك ثم تزوج المرأة لانها محصنة وتعتد الجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه
صاحب النطفة ثم يجلد الجارية الحد الحد وهو ما رواية الشيخ ويحتمل ان يكون علي عليه السلام جعل له امرأة حاملا وما
بدعا رتبة فقال ترجم المرأة ويجلد الجارية ويلحق الولد بابيه ورواية عمر بن محمد عن ابيه ان الحسن بن علي عليه السلام
على امرأة جامعها زوجها فاصابت بجارية جامعها حتى جارية بكرا فانفتحت عليها النطفة فيها فقال هذه الداخل
تتعد هذه المرأة وصداق هذه البكر ان الولد لا يخرج حتى تذهب بالعدة ويتبين بها حتى تلد ويقام عليها الحد
ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
جاء الى جارية بكر فجلدها فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد وفي الشهيد بعض الفتاوى
اليه العمل بهذه الاخبار حيث قال اذا حملت من نطفته بعد موته يرثه الولد كما لو من نطفته وسحق وغيره وقال الشيخ
في الخلاف يلحق الولد من تزوجت بكر ولا يلحق من تزوجت ثيبا بان يدعيها بان يدعي الفرج فيسبق الماء الى الفرج فيسبق الولد

اشهر فظاهره ان مجرد الولد صاحب الفراش مع الدخول منه به فيلا اولد برامع احتمال سبق الماء ولو لم تغب
الحشفة فانها القوة ان لم تكتف فيه بمجرد سبق مائه الى فرجها وان لم تحتج الدخول كما هو ظاهر جمع لاحتمال
المزبورة للتفصيل الاعتبار بعدم ما كان الانزال مما يخفى ويختلف بحسب الخاص والاحوال على شرط
بالسبب الظاهر هو الدخول كما اتفق عليه الاصحاب في مطلقه والذي يظهر في الشيء وخفائه بالاحوال وهو الظاهر
وعن العلامة في التذكرة لمدة رجعا وخطا ولما خلوه فما الفاحش ان يخلص خلاف الاحوال الملاحظ
الظاهر الاسن والاحلام فتم قوله وقضى بستة اشهر من حين الوطء عدة تبرا وهلا لبنه اجماع علماء الاسلام
كافة لذلك وغيره علامة اقل مدة الحمل التي يمكن التولد فيها جاء ورد اعلى الكتاب بدلالة الاشارة بعد الجمع
بين قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله وفصاله عامين قوله والاجارة اقصى الوضع وهو سنة اشهر
وقيل عشرة اشهر وهو حسن سيده او جارية كبيرة وقيل سنة وهو مذهب شاذ وان اخاره المرتضى
وتبع تبعا لحكي عن ابن سعيد في الجامع والمفيد في الاعلام والمفيد في الاعلام الوري وعن الاخيرين
عليه الاجماع المرهون بمخالفة المشهور بل في الكشف نفي البعد عن جعل كلام الاصحاب مخالفة القول بما زيد من
سنة لا الاقصى وحاكى العامة القائلين بالزيادة الى سنتين فصاعدا مرة الى عامين الى سنوات من اولو
الفقه اول سياق عبارته الاخيرة بغيرى الحمل الزيادة ولذا قال لو انكشف بعد والجملة فلم يظهر
صريح قول بالستة لغير ابن سعيد اول جمع ذلك لا مستند له عدا الاخبار المرهونة كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعنا ابا ابراهيم يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر به اشهر فان ولدت ولا اقتدت
ثلثة اشهر فقد بانت منه وحسنة محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها
زوجها فتزعم انها حامل بعد ما قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحمل بعد ثلثة اشهر قال عدتها ثلثة اشهر
قلت فانها ادعت الحمل بعد ستة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج قال يحتاط بثلثة اشهر قلت فانها
ادعت بعد ثلثة اشهر قال لا تتزوج فيها تزوج افتاوت وروايته الاخرى عن ابي ابراهيم قال المطلقة
زوجها فتزعم انها حامل فتمكث سنة قال انما جاءت به كرسن ستة اشهر فصدقت ولو سالته واحدة وسلم عن
ذكره من سالته عدة جماعة عن قوله تعالى لا ترهقوهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
فتعد اشهر وما زاد كالشيخ ويزداد على تسعة اشهر فكل امرأة ذات الحمل الفقيه في الحمل دون
الامام الفقيه ذات حمل والام والجواب ان اكثر هذه الاخبار ضعاف غير مجبور فمعها رفضه بالترجيح منها كما يأتي
وحسنة ابن حجاج من اخبار مسرة بالاطلاق الغول بالستة ادخل كما نبه عليه الكشف وغيره لكن الاولى
ذان الاقصى تسعة وثلثة اشهر بعد ما للتنبيه كما من الجلي وابن نهرة وشهر اشوب وقد مر جمع بان ولو

الشرط الثاني تقضي ستة اشهر

الشرط الثالث عدم التجاوز

الوقف عليه وان عزاه ابن حمزة الى الشيعة نعم يرد على الوجدان على البناء الى العشر مع وجود ضعف واشتباه
بوجدان الوضع الى السنة كما حكاه العامة فالقصر عليه دون غيره والمنع الحزن والاحتياط مات السنة وتجاوزها
منعقد على عدم زيادته على السنة نعم الاستشعار الى ما فيها ان اقصى الحمل اربع سنين واجماع الامامية بل هو
وعن الزهري والليث وربيعة انه سبع سنين وعن مالك قول انه خمس سنين واجماع الامامية بل هو
قوله فلم يدخل بها لم يلحقه نباء على اشتراط الدخول كما هو المقطوع به في كلامهم بل عن بعض عدم
الاجماع على اشتراط الخروج بالدخول ومقتضاه عدم الخوف ان يدخل وان نزل الفرج وعن ثانيه
وقوة كون القاعدة الخوف كما ظهر من الجماعة المتقدمة ايضا الا ان الفرج مظنة والدخول مع احتمال الانزال
والوجه ان تغيب الحشفة قوله وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر جاء كاملا مما مر من انه اقل
الحمل بالاجماع والكتاب والسنة فيه كصحيح صفوان على الصحة قال ذاكان للرجل منكم ولد ثم يطلقها فيتزوجها
ونكحها فان وضعت لخمسة اشهر فانه لولدها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها
الاخير وموثقة محمد بن مسلم عن الصحة قال قلت له المرأة لا تلد الا لاقل من ستة اشهر وما يدريه زوجها على ابيه
على الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد ولدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولدها فقد من ستة اشهر
فلامه وابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير وما بين الاعتبار قال اذا جاءت بولد لستة اشهر
فهو للاخير وان كان باقل من ستة اشهر فهو للاول ورواية جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عن المرأة
تتزوج عدة فتحبل في بيتها وتعد عدة واحدة منها فان جاءت بولد لستة اشهر فهو لاكثر من الاخير وان جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول وذكر من الاخبار ان هل يجوز لهن وهو الاحسن في ستة اشهر ولا يريد المسئلة
وان حكى عن الشيخين تجويزه ان ولد لما دون الستة بين غيره والتزاوج به فلحقه فيه وهو مع شذوذه كما
غيره والمنع المسند عدا عن حبر الفراش المحصن بامر وغيره ابان بن تغلب عن الصادق عن رجل تزوج امرأة
فلم يلبث ان اصدقها ولم يدخل بها فجاءت بولد ثم جاء زوجها فانكر ولدها ونفاه عنه فقال لا يقبل منها حتى تاتي
منها وان نزعها الى السلطان فلا عاد وفي بينه ما يحل الى ابداء مع ضعف سنده لا يصلح لما مر من وجوه
عديدة ظاهرة مع احتمال عدم جبر الولد فاسد وان يتاخر الى المدة وان يكون المراد بالسلطان الجابر وهو
على وفق حكم بها لا عجب الواقع الجبر لان من الحامل وينبغي التنبيه امور الاول انما تعتبر الاقل الحيض
الكاملة احتمال اعتبار الولد في هذه المدة فيرجى فاقص فانه يمكن لحوقه اذا قضى الحيض بامكان ولده منه
على هذا الوجه والثمرة الظهور في وجوب منه تغيره عليه استحقاق ميراثه من جهة الظاهر ان مراده هو بعيد الكمال
وهو في ولد حيا يحكم اهل الخبرة بيقائه والا فكان الخلقة عصبية الاربعة وبعد نفخ الروح فيه كذا

الرحم بعد النفخة كما تضمنه الاخبار المزبورة لا ثانية جدا لا عند اوبعد ما لا تاتي اشهر فان ذلك
امر ممكن وان لم يدرك الحكم فيه كلمة كثير من موارد كالعدة مثل ما يجوز فيها الحلق زوجها وما ذكر
بعد عشر سنين لم يقربها الا كانه وادي الحلال في ولد انما الحمل فتعد ولا ادعى حمله
على الطالب كون الاصغى بل الستة بعد ثلثة اشهر العدة بل الداعي على الاقتصار على ظاهر موجود هو من فتعة
لظاهر المنفية فتعد الشعر كما في الجواهر وبالاخرين مشاعر عليه عند جعفر سكرة انه يحمل بالولد بطن امه كم
فان الناس يقولون ربما في بطنها سنتين فقال اكذبوا اصغى جدة الحمل تعد اشهر ولا تعد بطنه ولو زاد لحظة
لقتل الله وربما ذهب على الصوم فقال عيسى ابن الستة اشهر ولا تعد اشهر ولا يعيش فما
اشهر مع الانفات الى عيسى عدم الدعة كما حققناه عيسى الاصلي الملاي ولا يلحق بالحلال من خلاف عن ابي
عن ابي ذر من الحلق قال ان الله لما خلق الحلق الى ان قال فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة لها ربك ما
ثلثة اقفال الان قال فيمضي بعد تعد ايام في القفل الاعلى فيكث فيه ثلثة اشهر الان قال ثم ينزل الى القفل الاوسط
فيكث فيه ثلثة اشهر الان قال ثم ينزل الى القفل الاسفل فيكث فيه ثلثة اشهر فذلك تعد اشهر ثم يطلق الى
فكلي الطفلة فقطع من مرة الصبي فيها ولا يلحق الرجع لخبر وما فيه زيادة تعد ايام فيها لقف الملاعبة ولما
الثلثة اشهر القفل الاعلى ستة اشهر الى الستة ايام بعض منها وحسنة محمد بن حكيم عن المرأة
لا تحيض مثلها ولم تحيض تعتد قال ثلثة اشهر وان ارتابت قال تعد الاجلين تعتد ستة اشهر قلت
فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب اصبح حبل الطلاق فقال فليس بعده ارتياب وصحيحة حماد بن عثمن قلت له
ما تقول في رجل تزوج امرأة فطلق واحدة منهن وهو غائب فتعتد من يوم تزوجها ثم يتزوج بالاخرى بعد ستة اشهر فيها
الجاهلية فيدخل بها ويمسها ويعتد من يوم طلقها ويعتد من يوم تزوجها فقال ان كان دخل بها فاذا كان دخل بها
حبلى امرأة تعد اشهر وما يدريان من يحل من الصوم قال ان يرجعا جلت بعيسى فيتم ما تبقى كلما مات من الصوم
من اخبار الباهرة الدالة سيما الاول فانها دلالة غاية الصراحة ولا اشكال فيها بدعوى الحمل بالبناء الاعتبار
الاستنة فتدفع بانه قد يكون وضع الحمل لاقل من ابتداء الحمل فيه الستة ويكون حبلى الطلاق بل لم يكن
الملكا عن مرجع المفيد وغيره ولا ريب ان هذه الاخبار سيما بعد الاعتضاد بفتوى الشيخين وغيرهما
الاسكافي والقاضيين والحلي والمرتضى والمرسلة الى الشهر على الظاهر المصرح به عبارة جماعة بل عن ظاهر الاسكافي
وقد قام اجماعا عليه وهو حجة اخرى مع تضمنه امور خبر الفراش ان لما سئل الزوج من جاء بعد الستة وهي
المدينة ودرء الحد بالشبهات والمنع عن ظن السوء بالمؤمنات ثم ثلاثا الحكم بين الشيخ في موضع من ذلك الان
هذا وضع ودرء وقد الخبر بالمعالم الاعتبار من اخبار الصحيح والمعتبر جمع من المتبحرين بعدم

الوقوف

الحكام ويستفاد من الاخبار في صحيح زرعي سمعت اما عبد الله عليه السلام يقول ايما امرأة سقط من بطن امه فتحرك
شيئا بيت ويورث فانه ربما كان اخرس الثاني قال الصدوق في باب اللعان من الفقيه وانما يلحق الولد مع امكان
الوطي من الزوج فلا يلحق الولد بالزوج الصبي لدون تسع سنين ويلحق اذا بلغ عشر اولاد اكثر الولد لاخر اللعان حتى
يبلغ سن شهيدا ولو مات قبله ورث الولد انثى وصيحة عدد واشار لها كالعشرة الكفرى والظاهر انه المراد انتهى
من عبارته الخبر الحق بوزنه فلا يلحق به الم يكمل العشر وهو مشكل بعدم امكان البلوغ وحده ويلحق الزوج
ذلك هو العادة كانه عليه لكنه يرفع امكان الوطي واحتمال الانزال الملحق به وان لم يكمل العشر لعموم خبر
الفراش ومن هنا يتفرع ايضا ما ذكره في شرح جيث قال لو كان الزوج خصيا محبوبا فاولد زوجته لا يلحق
بخلاف فاقدها احدهما انتهى لعدم جريان العادة لحاق الولد من الاول والاحتمال الثاني فلا اشكال المشهور
ذلك الاول لعدم الملحق بل غرابة بعد الا ذا المذهب وهو ما لا يجامع وان كان الملحق هو شاذ ذلك الثاني فلا الملحق
علاقة الفراش في محل الامكان وان بعده لتحقق بل قيل بعدم التحقق مشكلا بان التولد موقوف على تولد
الخنثى ومحله لتحقيقها معتقد فيما فيه منع ذلك الثالث عدم ثبوت اللحوق حيث الفراش متعين مع الامكان بقرائن
عليه اعتبار عبر فيما بينه وبين الله وان ظن خلافه وان ظن خلافه وان ظن خلافه وانتفى بها حيث ولد الولد الزنى ملحقا
لمولى قبر سعيد الاجرع عن الصدوق من جهلين وفيها عجابة ذلك لانه لا يكون قال الامام عن قول رسول الله
الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو خاص نفته الاخرى عن الصدوق وخبر الصيقل الاول الصدوق وقد خبر عبد الله بن سنان
عن بعض اصحابه عن الامام قال قال جهلا زلا مضار رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة لا علم لي وقد تقضي
بولدها بدلالة وانتفى الحرفين جعد قطيط اي كثير الجعودة اقطط اي انفساء منفرش الانف وجعلا اعرف
شبهه حوالي ولا اجد اري فقال لا مرأته ما تقول قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعدي
منذ ملكني احد غيره قال فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رجع بعد الا اسمائهم اهل بيت الرجل فقال يا هذا انه
ليس من احد الا وبينه وبين ادم نسب فتنسبون مرفا كلها نفرت الذئبا وقعت الظنة في الرحم اضلت تلك
العروق فقال الله الشبه بها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك فالبلدان تفاوت
الماء وتجد عنها رسول الله قوله وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن نصف شهر لا عشرة مرة من الوطي وثبت
ذلك بحيث يتحقق فيه على قضي الحمل لا يجوز الحاقه بغيره لحال العدة الزوج بعد بين التسعة والعشرة بيت خلاف
المتقدم فانه قيد على كل مذهب الماء ما لو لم يثبت معه بعض انقضى لها من زمان الوطي فهو من الزوج واما
ويجب عليه نفيه ظاهرا كما يجب عليه نفيه اذا ولدت بدون اقل الحمل وقد ذكر ان انقضاء اقصى الحمل الموجب لنفي الولد
يحصل بامرين احدهما غيبة احد الزوجين عن الزوجة جميع المدة وثانيهما اتفاق الزوجين على عدم الوطي في المدة المذكورة

ولا يرد

ولا يرد غيبة حيث ثبت ذلك بالبينة واما ثبوت الحكم بحيرا فانما على عدم الوطي في المدة المذكورة
فيه كما ما يجب عليه الشبهة بعض ما تبين من الحق في بالفراش ان اتفقا على الزنا وهو جامع مع انفاقهما على
عدم كما يرد انما على الزنا فلا نفي الولد بعد ضغط الوطي الممكن معه الحق بالفراش المتعين في المقام
وهو الفارق بل لان غايته ما يلزم من وفاته سقوط حقها بالنسبة الى الولد وثبوت اقرارها ضاعة لاحقها
لا بالنسبة الى الولد الذي له ايضا حق في النسب كما قال فيمن دعى مولودا على فراش غيره وعليه بالشبهة وصدق الزنا
بالنسبة بدون البينة يحق الولد ولا يكفي تصديقها له في دعوى الولد وهذا ان في المقام جدا فتم ظاهر هشم
مفروض العبارة الاطباق على ما ضبه يوما فانه عليه ولعله لحجة المعتضدة بالنص حيث علم بانتفائه عنه
وانما فيلم رعايه نفيه فرد جعال الشبه ايضا سيلة ظاهرا مع انكاره لزوجته بقاعدة الدعان ولا يكون هنا فقد
شرهه وهو مكاذب الزوجين فانه البينة ايضا معتبرة والفعل الاجلام منها فلم يثبت بانتفائها ايضا لزوجه
العقد انه وسيلة سواء وظاهر انه هذا الوجه جلا لكن لا ريب الاعتضاد التام في معتضد بوثوق المرأة
بعيب فيها زوجها فيجي ولدا انه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته موقوفة
وعدم الاستناد الى الامام غير قادح بعد الاخبار بما سمع وعادته في الكافي الذي خرج اولا كثاب من
تقدم قوله ولو وطئها على تجوز لكان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزنى لا يلحق
شرعا بل لصاحب الفراش مع وطيه لها بحيث احتمال لحوق بلا خلاف كانه المستفيضة المتقدمة في الحق
الولد للفراش للعاهر الحجر وللمادة عنه حالة الفراش وهو الزوج او المولى والفراش المرأة لان الرجل
يفترشها ويطلق ايضا على الزوج كما يعبر بانها اباسا الا الاخرى العاهر الزاني والحجر اما كانه من تخيبه انها
التراب والرجم بالاحجار الشبهة مورده وهي المحصنة لانه لها زوج وقيد الحجر احترازا عن الزنا بالشبهة
فانه امكن قوله من الزوج ومن الواطئ بالشبهة بان تلده فيها بين اذنه لها وقصدا من وطيه بالوطي من خرج
باسم الزوجية لانها فراش لها شرعا ولا فرق بين وقوع الوطي طهرا واحدا وعدمه فان المناط امكان اللحوق
بها وان امكن الحاق بالشبهة فقط انتفى بلا فرقه كما عكس قوله ولو اختلفا في الدخول وتدعيه فالقول
قول الزوج مع يمينه لاصالة عدم الدخول وهو اصل المنكر وهو الزوج فان الاصل عدم دخوله بها وعدم
وطء المرأة فلا عبرة له البينة وعدم ولا مدفع الحتمال انها بناها بالدخول من الخارج قوله ومع الدخول فاختلفا
اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لامكان الوطء تمنه اما بالخبر ولا مع نفيه اي يجوز ما معه المراد انه مع ظنه
يجوز له الولد ان نفيه يجوز وهذا لا يصح له نفي الولد منه لحق خبر الفراش مع امكان اللحوق بدبر الوطي ومعنى اقل
الحمل وعدم تجاوز اقصى الحمل ولعل لما تحاكما الى الزوج قوله ولو نفاه لم ينتفي الا باللعان بلا خلاف ويجوز

ولا يرد

له اللعان لا مع اليقين بنفيه من غير كفاية الشبهة والمنازعة بالزنى حلفا وحلفا كما مرت اليه الاشارة في
المعتبرة قوله ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد بما بين افراق الزائد اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم تتزوج
ولا شبهة اذا لحق المطلقة بعد الطلاق بولد لستة اشهر ولكن من حين وطيه ولم يتجاوز اقصى مدة الحمل
بعد العقد ولا شبهة فلا ريب انه الطلاق اذا الفرض عدم لحوق فراش اخر بنكاح او ان تجاوز اقصى الحمل
نفيه عنه ظاهر وان لحقها فراش اخر من عقد او شبهة فان امتنع لحوقه بالثاني بان ولدته لاقل من ستة اشهر
من وطيه ولا فيه الحمل فما دونه من وطي الاول لحق بالاول وتبين بطلان نكاح الثاني لوقوعه في العدة
وحرمت عليه ابدا لو علم الحرمة العدة وان عكس بان ولدته من اكثر الحمل من وطي الاول او اقل الحمل صاعدا الى
من وطي الثاني لحق بالثاني حيث لا وان ولدته لازيد من اكثر الحمل من وطي الاول ولدون ستة اشهر من وطي الثاني
نفي عنهما قطعا وان امكن الحاقه بهما بان ولدته فيما بين اقصى الحمل وادناه من وطيهما امكن كونه منهما
ولا خلاف في عدم ترجيح الاول لفراش الثاني اما قوي او مثلا واما الخلاف في ترجيح الثاني او التوقف
الاول الظاهر لانها اتاحت المستفيضة كصحيح زرارة المرأة تتزوج في عدتها فتلد فقال يفرق بينها وتعتد عدة واحدة
منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر منه للاخر فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول وهو احق بالولد
الله فان كان الرجل منكم لها زينة فيها فتعتد فاعتدت وكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من وطي
الذي اعتدت وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخر الغير ذلك من الاخبار المتضمنة
تقدم من الاصل وخبر الفراش المتقدم في الثابت منه فلا يجاوز الزائل وفاقا لصريح النهاية والمانع كما
باقي بل الاكثر فلا فالجمع منهم المبسوط فالترفع عليه اطلاقه جماع الظاهر الموهن مخالفة الاكثر وضعف
القليل بثبوت الفراش لهما معين الوطي مع احتمال الكون منهما ما عرفت من ان فراش الثاني حقيقي فلها
اقوى من الاول ولم يكن يصح لها زينة المستفيضة المزبورة المتضمنة بعدم الاصل وغلبة الفاعدة
ولا مضي الشهر لكاهرة الحكية عبارة وجبر واحد ممن تأخر ان الظاهر ان من افراق اللعان ما يقع
الزوج اولها وعدم اجتماعه معها الطلاق فلا يشكل بانه قد يقع بعد زمان طويل من وقت الوطي
اقله مدة الاستبراء والعدة فيه لحمل ما بين الوطي والوضع قوله ولو زنا بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز
الحاقه وكذا لو نفى ما قد حملت ثم اتاها فلا ايضا لحقها الولد به مع الشرط وعدم بلا خلاف في المقامين
بل عليه اجماع عبارة الجامع وهو جيد اقوى لا اصول مع اضراف خبر الفراش المتضمنة حيث الاستبراء
مع صدق انه عاهر عليه فلا يجري فيه اما لم يكن الولد كما في صريح صحيح زرارة قال اعاجلا فقع
فيه من ماء ثم اشتراها فاذا هي حبلى فاتت به ستة اشهر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا

ولا يرد

ولا يرد الزنا الصحيح محمد بن الحسن الصفار قال كتبت بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر ما تقول في رجل فجر
بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهل الولد ولد جعلني الله فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية
لا يرث قوله ويلزم الاب اقراره بالولد مع اعترافه بالدخول ولادته زوجته له على حد يمكن الحاق
بان ظهر ما بين اقل مدة الحمل الاكثر بلا خلاف في ذلك ولو اختلفا في بينه بين الولد وصاحب الفراش
والفارق وشاهد لاحدهما والزنى خلفا وحلفا كما في صريح المعتبرة المتضمنة حتى لها عن المعارض عبد الملك
عن ابي عبد الله وهو يدل على الله وهو يدل لا قائل به جيدا قوله فلو انكره ولا حمل هذه لم ينتفي الا باللعان بلا خلاف
بل عليه اجماع وهو حجة اخرى زيادة على ما باقي قوله وكذا لو اختلفا في المدة بعد اتفاقهما على الدخول
ولادته لاقصى السنة او ازيد من الاقصى بينهم فولها في المقامين تقليل الفراش بلا خلاف في الثاني
قوله الاصل اصالة تاخر الدخول وعدم مضي ازيد من الاقصى على الاقوى في الاول ترجيحا للفراش
المعتضد بلزوم حفظ العرض وعدم التفضيح والظاهر هو الدخول مع حصول الخلوة واصالة عدم دخول
العرض على اصالة تاخر دخول الزوج المتضمنة لتقديم قول الزوجة كما في الجامعة والمسالك فاسد لما تقدم قوله
في مسئلة زنا لعدم اصالة الدخول تقليل الاخاء المدرك وهو مخالفة قوله الاصل وضعفه بعد ملاحظة
الفارق وهو معارضة اصالة تاخر الدخول هنا باصالة عدم دخول الغير المرجح بتحقق الفراش المنفي
في نزاع مدة الدخول وفاقا لاطلاق العبارة وتبع وعد والتحرير والمعالم بل لا كثر لا يعين عليها في
المقام على الاظهر اذ تقديم قولها حتى يعلم الحجوم للاذكار وان كان الاحوط اعتباره حرجا على الخلاف
وحيث قدم قولها يلزمه الاقرار به ولم ينتفي عنه الا باللعان كما هو مقتضى عموم المتضمنة العبارة قوله
ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت وباع امته ووطيها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كما ملاقى
للاول ولو كان لستة فصاعدا فهو الثاني ذكر الاصحاب الاشعار بالدخول وتبدل ايضا بهما
اعتدت فقد بانت منه وانقطع الفراش وحكم فلا الحاق وقد تبينا انفا تفصيل الحكم في قوله اذا لم تتزوجا
بعقد ولا شبهة وذلك هنا عدم الفرق بين الطلاق ومع الامة اشتراكها المتضمنة لا معدوما
وكيف الامة عتقها ثم تزوجها وتراضيهم بعض المعتبرة كصحيح الحلبي تجاريه بيعا هنيئا فاعتدت ثم تزوجها
قوله احكام والمراد الموطوءة بالملك فاذا علمت ان جاءت بولد لستة اشهر صار اصالة الزوجية لا فراشه ان لم
يتجاوز اقصى مدة الحمل ولم يعلم انقضاء عدته ولا نظيره بلا خلاف لعدم بل عليه الوفاق عبارة الجامعة وهي
الحجة كصحيح خبر الفراش المتضمنة مثل صحيح سعيد بن يسار عن ابي الحسن عن الرجل يتزوج الجارية يكون للرجل يطيف بها
فخرج تعالى قال بينهما الرجل وبينها اصلا قلت ما ظاهره فلا قال اذا ادعى الولد وروايته الاخرى

عن الصادق عن رجل وقع على جارية له بدهر مجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء فاتقول به الولد قال
ارى ان لا يباع هذا يا ابا سعيد وقال وسألت ابا الحسن عم فقال ابنتها فقلت ما تقدر ظاهرة فاذا
فيها اهلك فقلت ما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد الى غير ذلك من المعتبرة الدالة
على ثبوت الفراش بالامة الموطوءة ايضا قد تقدم قوله لكن لو فقاه لم يلحق امه وحكم بنفيه ظاهر لمن غير
توقف على لعان اجماعا كما حكاه الجماعة وهو الحجة المخصصة لعموم الفراش مع اختصاصه بالنكاح الذي
المتبادر منه غيره الامة قال فيه الذين يرمون ازواجهم الاية وعلاوه نفي الولد عنه هنا بمجرد نفيه انه فعله
لا يعرف له من قبله ولا ينتفي باللعان اجماعا فلم ينتف نفيه ايضا لم لم يكن ولد الامة اقوى من ولد الحرة
لنفيه باللعان وعدم امكان نفي ولد الامة قاصة ولا باس بالتاديب والحرة هو الاجماع قوله ولا اعرف
به بعيدة لان الحرمة بلا خلاف لهم جواز ازالة العقلاء وعدا انفسهم المتقدم يجري ثبوت الحكم في ولد الملاعنة
لكونه الكفاية انه انما ثبت عليه من احكام النسب ما عليه دون ماله احتمالا باقراره به كما صرحا به في ولد
الملاعنة اقول مقتضى الملاعنة ثم هنا النفي منه من غير فصل وكذا ظاهرهم الاجماع بل الاجماع كافي الوجه
على عدم سماع نفي الولد بعد سبق اقراره بولده كما في صحيحة الحلبي عن الصادق قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى
عنه فليس ذلك له وكما رواه يحيى به الولد اذا كان من امرأته او وليدته وهكذا صحيحة الاخرى عن الصادق
قال اذا اقر الرجل بولد ثم نفاه فليس له ان يدعيه ولا يرثه وعلى ما ذكره الاول ولا يجوز له الانتفاء منه وفي رواية السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة ثم نفاه فليس له ذلك وفي رواية الاخرى عن جعفر عن ابيه عن علي
من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد قوله ولو وطئ الحرة واحبلها حكم بالولد للوطي مع كون الوطي زنا ثم يكون
الحق بالمولى ولم يتعلق الحد بالعلم للاجماع وعموم خبر الفراش وخصوص صحيحة سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام
دفعا عن جارية طمث واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر
وفي الموثقة من رجل له جارية فيزني بها اخر له فتحبل فيها الثاني قال فان وقع بينهما ولد فانه لمن له الجارية
اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد واما ان كان الوطي شبهة فاحتمال الالحاق قوي لانه غير زاهر
والامر محتمل والقرعة لكل مشكل قوله ولو اشتبه الموطوءات لحق كل واحد منهم لها حكم بالولد لكن هي عند
ارتجاع نسبه اشهر قصاعا عند يوم وطئها ولو كان لكن قبله ان كان لوطيه سنة اشهر قصاعا وهكذا
الحكم في كل واحد منهم المراد انه اذا عدد المولى ووطئ كل واحد منهم فوقع في قعر الفراش للجميع يلحق الولد بالمالك
بالفعل الذي هو صاحب الفراش حقيقة دون الاول ولا طلاب علمان امكن الوطي به وهكذا ملك الاولاد
كما صرح به بعض وصحيحة اخرى لكن الصيقل من الصادق عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ

رجها قال صبر حتى يستبرئ رحمها فان زعمت انه لم يحبلها من اجلهم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر
فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال الصبر الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن رواية
الاخرى لا انتقال الصبر الولد الذي عنده الجارية ولم يصبر لقوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر والمروي عن
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام عن رجل وطئ جارية فاعاها قبل ان يستبرئ رحمها فاشترى هذه الذي اشتراها ذلك الحبل فولدت
له هل يلحق الولد قال الولد للذي عنده فليصبر الى قوله الولد للفراش قوله ولو وطئها المشتركون جهلا فولد واحد
فولدت ولدا من اقرع بينهم فمن خرج اسمه لحق به ولغرة حصص الباقين من قيمة امه وقيمة يوم سقط حيا وان
ادعاه واحد لحق به وللزوجة حصص الباقي من قيمة الام والولد لامة المشتركة عبيد على كل واحد من الشركاء وولدها وان
بلا اذن لم يكن زنا بالولد الولد حلال وان كان الوطي محرما كالاخت يتخيل الوطي المحرم في تحقق الولد وعدم الولد
والولد يوم سقط حيا وبغير حصص الباقين كامران وطئ بجميعه ولد واحد فولدت وادعاه بان قال اقل ولدت
هو ولده اقرع بينهم ولحق من خرج اسمه للقرعة المنصوصة كصحيحة معوية بن عمار عن الصادق قال اذا وطئ جلان وثالثة
جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية
وتحلفها صحيحة الحلبي عن الصادق وصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق قال قضى علي في ثلاثة رهط اشتركوا في امرأة في طهر واحد
وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للاخرين فحلف
رسول الله صلى الله عليه وآله في واحد قال ايما امرأة فهي لاول من وطئها والخبر على عاشر الجارية وكون ثلثي الدية
لقيمة الولد يوم سقط حيا الطابق المشهور فانه مرسل وصحيحة ابن مسلم عن الباقر قال قلت له ما تقول في رجلين
اتيا رجلا فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى في الجارية بين الرهطين فقال ان قضى فيها بينهما فهي لهما
جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحدا فجاء كل واحد منهما يدعيه فاسهمت بينهما وجعلته للذي خرج سهمه وحلفته بالله
فقال الذي اقر لهما ان لم يكن من قد زعما فهو لهما ثم يرد الامة على الذي اقر له الفقه الرضوي لو ان رجلين اشتريا
جارية وتعاقدا جميعا فاتت بولد لمكان الحكم فيه ان يقرع بينهما فمن اصابته القرعة الحق به الولد ويغرم نصف
قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الغرة ان لم يكن اخبار مطلقة هذه الاخبار بعد طرح
بعضها الى بعض فانه قد اشتهر بين الاصحاب الحكم بالقرعة لمن قيمة الام وقيمة الولد يوم سقط
حيا فلا اشكال فيما فاته القادح سيما ان كلا منهم يدعوه الولد معترف بعدم استحقاقه القيمة من صاحبه
للزوم الخروج عنها بعد تمام النصوص المعتضدة باجماع الطائفة ولو ادعاه واحد منهم خاصة مع فقد البينة
الحق به بلا قرعة حصص الباقين من قيمة الام والولد لكونه غاصبا لامة المشتركة يجري بين الحقين وان لم يدعيه
احد منهم اقرع بينهم والحق به من خرج اسمه لقرعة لان كلا فرقة جميع هذه الاحكام بين ولدهم لها مالكين

بالتحريم جاهلين وبالتفريق مع الفرق بين الجاهل والعالم الاثم وعدم استحقاق التفريق وعدمه قوله ولا
يجوز نفي الولد لمكان العزل بلا خلاف لاحتمال سبق شيء من الماء بلا شعور منه ومكانه الوطي في الفرق اجماعا
ما علاوة ثم ينتفي الفرق وان علم عدم الانزال وعزله لاشكال فيه والمنع عن انتفائه لا مسئلة وفاما روي عن
فريد بسند صحيح السكوني عن محمد بن ابي الفزري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كنت
مع جارية لي فجاءت بولد فقال لا ولكاه زنيت فلحق به الولد ورواية سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن رجل يقع على
له تذهب في حيض وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال اراى ان لا يباع هذا يا سعيد لخبر
ويغرب به منها التوبيخ المروي عن اكمال الدين للشيخ وضعف الاسناد لو قصوره بجهول سعيد عموم خبر الفراش
المتفق على تواتره بجعل الاجماع كافية تقدم قوله ولو وطئ امته ووطئها امرأة يحتمل الحق الولد بالمولى مع شرائط
الحق بلا خلاف لعموم خبر الفراش وغيره مما تقدم قوله ولو حصل مع الامة امارة تغلب معها النقل انه ترس
قبل الحرة لما فاته ولا نفيه بل ينفي ان يرى له شيء ولا يورثه ميراث الولد وفيه تردد ينشأ من تعارض
الادلة المتقدمة الحاقة بالفراش كالنبوي المعروف المحكي تواتره في الحق الفراش وسائر الاخبار المصرحة
بعدم الفرق في الحق بمنابذته غير لوازم الصفات خلقا وخلقا مما يورث الظن بكون هذا الولد
مع حصول الاخبار كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان رجلا من الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
جارية كنت اطأها فيها بوما فرجعت في حاجة بعد ما اعتزلت عنها وسبقت نفقة فرجعت الى المنزل لاخذها
فوجدت غلاما يمص بظرها فقدت لها من يومي ذلك منه اشهر فولدت جارية قال فقال النبي صلى الله عليه وآله لا ينبغي لك
ان تقربها لكن ان تبيعها لكن انفق عليها من مالك حتى تبلغ فاستحيها فتراه بعد يومئذ ان ينفق عليها من مال حتى
يجعل الله لك ولها مخرجا وبها رواية محمد بن عذافر عن ابيه وفيه وفي رواية عبد الحميد بن سعيد عن الصادق
كانت لجارية لنا فاعلم فخرج في حوائجه فجاء فلم يشك ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية ولدها قال لا يبيع
الجارية ولا يبيع الولد ولا يورث من ميراثه مسئلة كثير من منع حذف فحيث ان يكون مجدد كلمة وعلى الاحتمال
ورواية مرسلة عن رجل كان له جارية له وابن كان يجيئها في حوائجه وانها حبلت وانه لم يعزلها فقال
اذا ولدت فاملك الولد ولا تبعه وتجعل له نصيبا في داره قال فقال له رجل لها جارية له وانه لم يكن يجيئها في
حوائجه وانها انتهاه وحبلت فقال اذا هي ولدت فاملك الولد ولا تبعه وتجعل له نصيبا من داره وما لم يكن هذا
مثل هذا تلك وفي رواية يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عند هذا الحديث رجل وقع على جارية له فولدت
ولدا فكتبا ان كان مشابها منه فهو ولده والا فجرة للاخبار الدالة على ما تبا عن كالفاحشة وابن بن فرخ
بل لا كون كلمة الاصلاح والمدايح وغيرها على انه لو ظن الشيخ بالامان لم يعزلها فانه به ولا الشيخ عنه بل يجب

ان يرى له نقيط دون نصيب الولد ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تأمل ناظر بان الدعوى ترتب الحكم مع ظن
الانتفاء منه ظاهر لعدم اشتراط تعيين الجارية بل بادنى درجة الوهم والشك وفيه ان عزوه بعض افراد
الاطلاق بعد تسليم عدم الاصالة لذا الفرض غير قادح وحجية الباقي لما مر في باجماعا لمرجح الصغرى الاولى
لاحتمال الجارية الموطوءة والمعاهدة الثاني مكسر الدلالة وفيه يقين الاولى لتقريبه الضرب والتعبير بتفرد
الافراد انما يناسب لجارية الموطوءة لا نهاء وترجيح النفوذ والاكثار لا امهاء واحد بالاخلاف الشيخ المتقدم
ذكاته وانه خبر عبد الحميد مع تضعيفه مرجح لاثبات المخالف لمذهب القائل وفيه مرجحان الثبوت على التوطئ
والقائل اعم ما يقول بالمليات بل باستحباب ايضا شيء لما تعذر ذلك من المناقشات الواضحة الاذعان
التي اشار اليها الجماعة القائلة بالحق كذلك حيث قال والواضح السند منها ليس صريح في المطلوب والدال عليه
ظاهر ضعيف السند وضعيفا فالحاقها للفراش الشرعية والاخبار الصحيح المتفق عليها من ان الولد للفراش
وانه لا يورث الولد عبثا ثبت للاولاد وغيره ولان الولد المذكور ان كان لاحقا به فهو ميراث وان لا فهو ترق
لجعله طبعة ثانية وفيها اخر ليس بجيد انتهى وما ذكرنا ظاهر قوة حجية الشيخ واتباعه لكثرة اخبار فيها
الصحيح كما مع ظهور دلالته وجبر الضعف ارسال القصور سندا ودلالة لعموم الشهرة الحكمية المستفيضة
وغاية اخبار الفراش الصريح والخاص بما بعد الاعتضاد بالشهرة حاكم عليه بلا اشكال والتردد بين
القولين ايضا كما هو ظاهر العبارة والخبر وعدم تبين محل فائدة قال فائدة واما المحل فان اجتمعت
الشرائط التي لم يحل له نفيه عنه لكن لو فاته انتفى من غير لعان على له انتهى اشار بالتك الى الدخول ولا
قصور الزمان على المحل بلا تجاوزه عن انصاف يجب الاعتراف مع عدم العلم بالنفي صريح ويلحق به
الاعتراف بعد الانكار بلا خلاف فيما عدا النفي بغير لعان وعدا الاخير لا ظهر فيه ايضا بل عليه الاجماع في
لك وصرح مضافا الى الدال على ان المتعة غير لازمة وعدم ملاءمة الرجل المرأة المنقطعة خلافا لمن يرى فيه
الانتفاء بلا اللعان وهو مردود قوله احكام ولد الشبهة الوطي الحاصل بالشبهة يلحق به النسب ولو اشتبهت عليه بمنية
فظنها زوجته او مملوكته ووطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره بشبهة لكونه الامة بل من قيمة الولد يوم
سقط حيا لا زوجة الجاهلة قدر ان وطئ الشبهة هو الوطي الذي ليس بمحض مع عدم العلم بالحرمة كالوطي بنكاح
فاسد او شراء وكان لا يعلم بتحاشيها فوطئ زوجته او امته الا انه لم تكن مطلق الحل وهو كالصحيح في احكام
بلا خلاف وصرح المعتبرة الدالة عليه كصحيحة زرارة عن الباقر عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم مرض الى ان ثم تزوج
امرأة اخرى فاذا هي احتاجت بالعراق فقال ابعث بنفقة بينه وبين المرأة تزوجها بالشام ولا يقربها حتى تنقضي
عدة الثانية فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وقع عليه حرام بذلك ثم

قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب لابنه حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدته الام حل له
نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه لوطئها امرأته الى غير ذلك من المعتبرة
المحققة له بالصحيحة مع زيد على الصحيح انه لو دعى اعتبر نسبه بنحو الولد به اجماعا مع الشرط المذكور
المتقدمة وعلم الزوج الحامل لكن المحرق به ولزمه فيه لحوق لاحتمال وجود جمعا بين بحقين حق تعيين الولد
للحرمة ابويه وحق المولى من منفعة امته التي فاتته بسبب تفرقه الغير بها فيعطى فيتبين ان ولد حيا ولا ولاء
له ويتقدم على تبعا لابيه ولا بانيه لزوم تبعيته لان ذلك تغريم منفعته الامكا مرفان لم يعلم فيتبين رقيقا
ذمة الاب ولا يرجع الولد رقا كما سرابقا قوله ولو تزوج امرأة لها خالية او ظنها موت الزوج او ملك
فبان انه لم يمت او لم يطلق رجعت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واحتمل الثاني ما ولد مع الشرط المذكور
استندت ذلك الى حكم الحاكم او شهادة شهود او اخبار عدول ان كان واحدا كرجل يجب التعبد بظنه ما جوز
الرجوع على ذلك الظن لتبصير الولي شهادة ولا ولو كان مما يجوز العمل عليه وعلى ذلك كانا زنيين ولا
يلحق بها الولد ولا عدة عليها منه على قول مشهور ولو جعل احدهما خبر العدة ولحق الولد به دون الاخر استند
الى الكل بعد عدم الخلاف المذكور في عبارة المعتبرة لكن زيادة عن الماء فيه اذا تيقن الرجل الاهله
او خبر بها انه طلقها فعدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول بعد فان الاول احق بها من هذه المعتبرة قال
بها الاول ولم يدخل لها من الاخر المدعا استحق من زوجها الاخر ذلك من المعتبرة ولو لا اخبار الشهود يجب
رجعت على الاول بعد الاعتداد من الثاني فلا يرجع عليها بما عمل ونفقته اذا شرطت معتدة الظن وفي رواية ابان بن تغلب
عليهم الذكورة في بعض الطبقات فاعرف المرأة الخنثى ولا امن ان يكون ذات بعل او من اهلها فلا يسر عدا عليه
اعلم عليك ان تصدقها لا تعتمد وفي رواية معتبرة عن الصادق المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاتى لها الطلق
وتقول له انا زوجة فلان لعنهم في المصنفة على غيرها قوله سنن الولادة فالواجب منها استيذان النساء المؤمنة
دون الرجال ولا مع عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجد المنشأ المراد من باس من الاوداء جوبا ونزيا يجب على
المنشأ للطلقات عامة المرأة عند الخاص لعموم وجوب عانة المضطر والملهوف وحفظ النفوس ومع فقد من
الخادم من الرجال الا فاذا جانب منهم لمكان الضرورة كنظر الطبيب في الشيء وقت الحاجة ولو بالعورة والطاهرة
ثلاث التربيع لمجاورة وهي مجيء لا ذكر هذه وجد جوب ستبدا دهن اعما فراد هن من ناحية عدم جواز الجلوس
من ثم ذلك يوجب سماع صوتها فالاولاء اطلاع عما يعم لمنع كون صوتها عورة مع عدم مرابة حيث لا يستلزم ذلك
نعم يتجوز من الصباح عند الاجانب اما كه ربما يوجب لمزيد ذلك وحكم الترتيب عن ابي الخير عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن هذه المرأة فيها الولي يخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل به فيغطيه بوجهه اذا لم يتفق به المنشأ وكيفية ركبها

في سنن الولادة واجب ومستحب

بالزوج ثم وان وجدن بلا خلاف وتبين لو فقدن ان حلت المساعدة والاتقين الرجال المحارم عندهم
والا فالاجانب بلا فرق في الاجانب بين الاقارب وغيرها كما هو مقتضى الاصل والقواعد السر عند وفي مدح
تقديم المقارب لما يدل الاجانب ولا وجه له علا استحقاق الدود عندنا والوجوب الجميع كما في المتمم
لما ان يحصل من بها الكفاية فيقتصر على الباقين فائدة روى في مرسل عن الباقر قال كان علي بن الحسين اذا
حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من البيت من النساء ولا يكون المراقبون ناظرا الى عورته الرائي لا يكون
اول من ينظر اليها مرفقا من ينظرون لو لا استعلام الذكر والانثى ظاهر لجواز استجبار اخراج من ذه البيت
من الناس وقت الولادة ولا باس به ان اريد تقليل النساء لجريان العادة بازدحامهن حين وضع الوضع
قوله والنسب منتسب على المولود بجميع العين كما يتفرد من الاخبار والاصحاب حيث ذكروه في بحث الاولاد
كمن قدمناه عن الصدوق هو غسل الجنابة فقال واجب الى ان قال غسل النفاس واجب على المولود واجب على
الميت ليجري مرفا بالطهارة حال الوجوب هنا على الاستحباب خلافا لابن حمزة ولذا دخالة في جدا ذلك
المعتبرة بتفصيل كونه كما بالاغسال من جهة اعتبار النسب والترتيب في حوها وبها احتمل كونه تجريد منفعة الولد
فلا حاجة لاعادة الة الباقية وله على طرفي الغيرة هو ضعيف وتنبيه من الولد بنكاح بعد الطلاق ولو
والقطعة السعي بالتراجي الاستحباب مع الطرق المعروفة فانا لصريح الجماعة قوله ولا دان ذه اذنه الجيرة
الا فاتزة البيت فانها حصنه من الشيطان كما في موثقة السكوني عن الصادق عن ابيه عن النبي ورواية ابي حمزة يحيى الرازي
عن الصادق اذا ولدت لكم المولود فاتي تحت نصفين به قلت اذا عما تصنع به قال اخذ عدسة وشيء فدفنه
بالماء ثم قطر بالماء ثم القعدة المخرج الا بين قطرتين في الاذن اليمنى وفي الاذن اليسرى فتصير
ذلك مثل ان تقطع سرته فانه لا تصيع ابدا ولا يصيبه ام الصبيان الواقع عند شاي مقدارها والماء شيء
معروف معروف والدقيق والدقيق الخلط والبل بماء ونحوه ولم الصبيان علة تعتري الاطفال انثى والقاء
تجاوز الاستحباب كما هو مقتضى اطلاق اكثر من جاء ولا اخبار خلافا للبعض فيقيد بقبول قطع السرة بعد الظهر
المزبورة وفي رواية الحكم حفص انكا عن ام صرى القابلة او بعض مرابيات يقيم الصدقة في اذنه اليمنى
فلا يصيبه لم ولا تاخذه الجن المغرب اللهم بحق الشفيع وعن جوهري ما يعتبر من بين قوله يحنكه بماء الفرات
وتربة الحسين وان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل
والمراد من ماء الفرات الاول انه المعروف عند الكل بلا دون الفرات اتفاق مطلق ماء العذب والتخيير لا دعا
ذلك حكم الى الجمع داخلا الفرات ثم المتبادر فيه الكشف كلها الدلالة الكل من تحكيك المعروف بها وان كان المتبادر
ذلك لا يعلو هو كما ترى والمسند بعد الاصلاح النصوص كرواية يونس عن بعض اصحابه عن الباقر قال يحنك المولود

بماء الفرات وروايات اخرى حكما الاكل عاما الفرات وتربة قبر الحسين وان لم يكن فبماء السماء ورواية
تعبير عن الصادق قال قال علي حكما الاكل بالتمر كذا فعل رسول الله وفي الحسين فاما العسل كما في الزكر
مع ان فيه شفاء لكن لا ولي التخيل بماء السماء بعد فقد ماء الفرات العذب لزوما ما ذكره من مطلق ماء
العذب لم اقف على مشاكا ستحباب خلط الماء المالح بالعسل والتمر ان لم يكن باس بها ما اجد والظاهر عدم
بكل احد من ماء الفرات وتربة الحسين وماء المطر والعسل والتمر ذلك يجزي يحنكه بالتمر بان يمضغ التمر بها
فيه ويوصلها الاحنكه بسبابته حتى يخلل في حلقه قال امير المؤمنين فكذا فعل رسول الله بالحسن والحسين
انتهى ومعروف ان خبر علي حال هو بيان الكيفية نعم روى ام سلمة انها ما ولدت غلاما فاتت به ابو طلحة النبي
وارسلت معه تمرات فاخذها النبي فمضغها فاخذها من فيه فجعلها في الصبي فحنكه به وسماه عبد الله
ثم جميع احد الاسماء المستحبة وافضلها ما يتضمن العبودية مع تقدم دليلها اسماء الانبياء والائمة
يروى عن الصادق عن آبائه قال سمتموا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيامة يا فلان بن فلان يا فلان بن فلان
يا فلان بن الاوزاع وفي رواية ثعلبة بن ميمون عن رجل سمى من الباقر قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية
وافضلها اسماء الانبياء ومرجعها كما ترى افضلية اسماء الانبياء وكذا اسماء الائمة وفي خبر سليم بن قيس عن
ابا الحسن يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او جعفر او طالب او عبد الله
فاطمة من النساء وفاتا للتبيه اللحمة شعالسر ويخلا لمخ العبارة فاستحقن العبودية لقد ركب لا شك له
الادعوى الثلاثة بين كون الاسم اشد من غيره مع افضليته وانت خبير بان الصحة غير الفضيلة سيما على طريقة
المقابلة في خبر سائر الاخبار المؤكدة بالمتعين يجب قوله وان يكنيه مخافة التبرك بالله الصمد والكنية تضم
الكاف الحد من الاعلام بالاسم او الام كابي الحسن وام كلثوم وهي تنتجه مضافة الى الاسم وفي رواية معمر بن خيثم
قال للباقر انا نكنيه اولادنا مخافة سخرهم مخافة النبر قوله ويستحب للمتعين يوم السابع عن ابي
الصباح الكناني عن الصادق عن الصبي المولود حتى يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعر راسه ويسمى فاذا كان
ذلك اليوم السابع وذكر من اخبار استحباب للمتعين المولود من غير فيه فضل ولا فقه موجبين الكاذبة كالكافي
ابي احمد بن يحيى يوسف بن ابي كثير منها استحب ان يحمل الى ان يولد لكم ذكر ابي بصير عن الصادق قال هدى جبرئيل
غلام سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا ذكرا ام انثى فسموه باسم مما يكون للذكر والانثى قال
قد سمى رسول الله رسعنا قبل ان يولد وفي الذي عن الفرج عن الصادق عن ابيه عن النبي وفي رواية سماعة المشتركة بين الذكر
والانثى وعنه وفي خبر وفي اخر عن الصادق اذا كان امرأة احدكم حبلى فاتى عليه ما رتبة انه الذي قال ليقل اللهم
اني قد سميته حبيبا فانه يجعله ملا ومن الصادق لا يولد له من الاسماء محمد فاذا مضى سبعة ايام فان شاء غيره

وان شاء تركه قلت وفي جمع بين الاخبار بحمل اخبار المتعين يوم السابع على الافضلية عدا اسم محمد فيجوز بالحال
وحين يولد جميعه بكاذبة صريح النصوص انزل ولعله وحسن الجمع بان السابع اخر ايام اتباع المتعين قوله ويكره ان
يكنيه بابي القاسم اذا كان اسمه محمدا لقوله ع اكنوني عن اسمه ان النبي من نهى عن ابي عبيدة عن ابي الحكم وعن
وعن ابي القاسم انا كان الاسم محمدا قال ابن حمزة في الوسيلة والخطوط شيء واحد وهو الجمع بين المتعين محمد وكنيته
بابي القاسم اقول هو ضعيف وكيف كان فالنهي يجمع بينهما حرمة او كراهة مخصوص بصاحب الامر وبابا وكنيته ابا
اسمه وكنيته كنيتي قوله وان يسميه كما ارحكما او خالدا او حارثا او ما اشبه ذلك كما في النصوص كصحيح حماد عن الصادق
ان رسول الله سمى ما سمى جعفر حين حضره الموت بوليد ابنه من عن اسماء يتسمى بها فضيق لم يسمها منها الحكم
وخالد ومالك وذكرا نها تسعة وسبعة ما يجوز ان يتسمى بها واخر ثلاثة اسماء ضرار مرة وحرب مظالم وف
ابا ذر فيه ان افضل اسمائه الله حارث ومالك وخالد والمعتبر في النصوص في تعيينها ولا لدة ظاهرة
كراهة التسمي باسماء الانبياء والائمة مطلقا ويجب ان يلقب المولود ولا ولد ثم لقبه ايضا النصوص لا مرة بها
المتضمنة لفعل النبي كان الحسن والحسين حين ولدا وفدا فاما الصدقة وعقد بهما النبي فلما ذهبا لزيد
قال الم اعلمه ان نلقبه فرخه بيضاء وجاء بفرخة بيضاء فلقبه ابي الحسن فيها وسمى الصفراء وسجدت
السوال عما سواه تلقبه الا من البشارة بالولد بها بعد سنان انه من اذا ولد له ولد لم يسم ولده ذكرا حتى
يخبر بقدر ما سقط فان كان سقطا فالحسن يقبر ثم لم يخلق منه شيئا منها والتهنئة بان يقال له شكرت الاهب ولد
له الهبة وبلغ اشده ورزقك بره وان يأكل الحمالة الخبز الزبد ويرمان الحمل والنفاس فيكون الولد
كنية النصوص والبان قال النبي ما طعموا حلاوة كالبان فان النبي اذا قدم من سفر بالبان اشد فلبه زيد
في عقله فالولد ذكر كان فجاءا وان ولدت انثى عطس عنها فقطع بذلك عند زيد وجاء غيرها والتعرض
فيكون الولد جبلا اذا كان ابوه اكل الرجل واصيبا وامنع لونا اذا كان المرأة تكلما كله له كالنفس
قوله سنن اليوم السابع ويقيد الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة بالاخلاقة استحباب ثلاثة اليوم
السابع من يوم ولد ولو اخر جزء من النهار للنصوص المتفقة كالمنتهى كالغلام وهذه بعقيقة يذبح عنه يوم سابعه
ويسمى فيه ويحلق راسه وصحيح عبد الله بن سنان عن ابيه عن الصادق اذن الغلام من السنة وختانه من السنة ورواية سعد
بن صدقة قال النبي ان نثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة ورواية السكوني قال النبي
يا فاطمة ائتي اذني الحسن بالحسين من علامة اليهود في المكارم ورواية اخرى شعارنا بالصبوبة للاخر ذلك من
النصوص المتفقة بها الصحيح مرارا المعتبرة ولو بالتهنئة بالعدم الخلاف الجابر فلا وجه لتامل الكاشف بجزن بها العقوق
حيث مرة لكونه تلجا الولد بلا اذن شرعي لما لا دليل من الادلة الشرعية الا ذنه قوله ولما ما حلق فالسنة حلق

رأسه يوم السابع مقدما على العقيقة والصدقة بوزن شعره ذهبا أو فضة وجعر تقديم الحلق على العقيقة صحيح
جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتثقيب بأيهما يبدأ قال يصنع ذلك كله ساعة واحدة يحلق
ويذبح ويسمي ثم ذكر كما صنعت فاطمة بولدها ثم قال بوزن الشعر يتصدق بوزنه فضة ورواية إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له بأيهما يبدأ قال يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد
وهذه الرواية على الترتيب أولى ومدفوع بالندرة سيما على حظر قاعدة المساهمة وكون الحلق في الأفضلية وتأخر السنة
مكملا منها وأنه المروي عن الصادق عليه السلام وأنه عن أمير المؤمنين عليه السلام وعدة من شرائع الدين قال العقيقة للمولود الذكر والأنثى
يوم السابع ويسمى الولد يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة وأطلاقه محاذي الذكر
فيقتضي عموم استحباب الذكر لأنثى كما هو مقتضى المروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال حلق رأس المولود وإماطة الأذى
من شعر رأسه وعموم أدلة المأثور كأطلاق كثير من الأخبار يقتضي عدم استحباب حلق رأس المولود في الأنثى وأن الكراهة
المحكي عليها أو على ما ذكر قائلا بالاستحباب وبحثه بحث جيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن مولود لم يحلق رأسه حتى يتم
فقال إنه معنى بقدر أيام فليس بحلق فالظاهر أن لا محاذاة لاختيار يقتضي عدم الفرق في التصدق بين المذكر والأنثى عن
الذهب والفضة وغيرهما المسكوك منهما قوله ويكره أن يحلق رأسه من منها ويترك من منها وهو القازع جمع القزع بالتحريك
عند الجوهري مزيد وعند الفيروزآبادي أصله قال الصحاح القزع أن يحلق رأس الصبي ويترك له مواضع متفرقة
متفرقا وقد نهى عنه وقزع رأسه تقزيعا إذا حلق شعره وبقيت منه بقايا نواحي رأسه انتهى وعن مجمع البحرين القزع
بالتحريك أن يحلق رأس الصبي ويترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة شبيها بقزع السحاب وعن الحديث نهى عن
القزع وروي أن تحت كل شعرة شيطان وقال الأزهري بضم القاف والزاي وسكون الزاي واحدة القزاع
وهي أن يحلق الرأس إلا قليلا ويترك وسط الرأس كهيئة كان عند الأصحاب ذهب المشهور إلى كراهة القزع
قال قال علماؤنا أطلق الشيخ القزع والقزع أن يحلق من منها ويترك من منها وفي رواية ابن الفضل عن أبي عبد الله
القزع في رؤس الصبيان وكرهه أن يحلق الرأس إلا قليلا ويترك وسط الرأس يتم الترفعة وغيره الكراهة
عن أبي عبد الله قال في البيع يصيب ولده فأتى بأن يده والده وأمر أن يحلق رأسه وأمر بسوار أسود يحلق شعر الطفل
واعلم أن إطلاق العبارة وما هنا خبر ابن الفضل يقتضي كراهة ترك موضع من الرأس سواء كان في وسط الرأس
أو خلفه لأن ذيل السمين ذنب الرجل كما قال والزلف أم هذه مقدم الرأس المتفاوت بالطول والعرض
وسواء نقده أم اعتبر وبإطلاق كلام أهل اللغة لكن ظاهرهم اعتبار النقد وظاهر خبر ابن الفضل أن القزع
المكروه ترك الوسط من الرأس المسمى بالكاكل وبكل معاد منه خبر الحسين بن خالد والبصائر أنهما ولد الحسن
عليه السلام عبد جبريل على النبي صلى الله عليه وآله الجمعة اليوم السابع وأمره أن يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويتصدق بزنة شعره كذلك

لا وجه لإماطة

حين ولد الحسين عليه السلام أتانا اليوم السابع مثل ذلك قال وكان لهما روايتان في القرن الأيسر وكان القرن في
الأذن الأيمن في شجرة إلى أن الجزء كما بعد نقله وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله نزل لهما قرنان القرن الأيسر وكان القرن في
أصح من القرن قال في الفقه من سرة ميت القرن أنزلها على من الرأس أيضا ومنه أمكن دفع المنافاة بين
الخبرين وتركها مراعاة جانب الأيمن لأنه يشرف للوسط بناء على التوسع الجزئي أو أن وضعها كان من الوسط وجاء
في الأيمن بناء على التوسع صريح خبر ابن الفضل فالطلاق ومعاداه ظاهره واختلفت الأصول أراء المتأخرين
في كيفية الجمع فبعضهم كالمحقق الثاني والمدارك والذخيرة بما نقل غيرهما يعمل بجميعها فيما يعمل بجميعها
اختصاصا لكراهة بما بعد الكبر وبعضهم صريح المعتبرة المتقدمة المعبرة بالصبي والمراد اختصاص الكراهة
بالمقدر منها كما هو ظاهر أهل اللغة دون الزيادة أي الواحدة ولكل من الأمرين وإن شرط الأول
بعد عدم خبر ابن الفضل ولعل الأول أصل خبر الذهبيين المحسنين عليهما السلام وإنما الأصل الجمع أو المخالفة لجمعه المرتبة
لدفع بعض الأمارات والزيادات الرائجة كما شاع ذلك في السنة الطباء وعصرنا وإنما اشتهاره قليلة على أن بعض
مشايخنا منع الكاكل فاعترضت عليه وأعتذر بأنه لدفع مرض الرأس والدفع أقل لا يعارض الفعل فإنه
قضية تخصيصه بحالة جهات كثيرة صارت موجبة لوضع النبي صلى الله عليه وآله الذهبيين المحسنين عليهما السلام وأنه حلق رأسه
فما سيمر من شعر الطفل فتدبر قوله ولما هنان فتحتم يوم السابع ولما خبر أو لم يبلغ ولم يختن وجب أن يختن
نفسه ولختان واجب بلا خلاف بين علماء الإسلام وإنه من الواجبات الأكيدة في الجملة والعقوبة الصحيحة كما
في استحبابه يوم السابع وفي جواز تأخيره للزمان القريب التكليف حيث أراد ولد التكليف بختانه والنصوص
ذلك فوق حد الاستفاضة كصحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من الختان وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عن أبيه أن الصبي لسبعة أيام من السنة وإن أبا جعفر عليه السلام أفضل لسبعة أيام من السنة وإن أبا جعفر عليه السلام
يقتضي جواز التأخير لزمان البلوغ الذي يتعلق الوجوب فيه بنفس الولد المكلف إجماعا وإن قلنا بأن مخاطب قبل
البلوغ هو الولي فالعقل يوجبه على الولي قبل البلوغ كما هو ظاهر العبارة حيث فالختان مستحب يوم السابع ولو
أخره لا يجوز تأخيره إلى البلوغ فإن بلغ ولم يختن وجب أن يختن نفسه انتهى وبما مر يعلم أن الظاهر أن
مراد فقيه وغيره يظهر على يكون الوجوب بعد يوم السابع أفضل أفراده الواجبة ولعل مستند ظاهر
المقنعة كقوله السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم السابع فإنه أطهر وأطيب وأسرع لنبات اللحم
وإن لا يختن حتى من بول أحدكم أربعين صباحا وكان الولد من نجس يختان فإنه أطهر وأنه الختان أنه
لا يضر بها فإنه بعض النسخ يختن بتقديم الباء على الخاء وفي أخرى تختن بتحتانية ثم فوقانية ثم خاء
أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام أنه حضر الأكل أحكم يوم السابع فطهر فإن لا يختن نجس لما أنه من بول الأنف

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الفطر الوجوب
أول وقتها منه تم لا

ووجوبها مشكوك إذ كان الأحوط فيها أيضا ختان الغالي الختان إنما هو على الذكر ولا يقع مستور الحشفة
فإن ولد يختن حتى يظهر حشفة الفرج كما في قول الإمام عليه السلام ولا يستحب له الرجل وعليه كافة المروي عن
أبي الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الصبي قال يختن إذا أطاق الماء وإذا استحق له الرجل وعليه كافة المروي عن
أبي الحسن عليه السلام أنه

اجزى كالاسل المتصدق بموقفة عامر المتضمنة لاجزاء الاضحية عن العقيقة فيولى سبق الشافعي للان العقيقة لو حيث
فلا يجزئ منها الا ذبحها ولا يسقط بفعل الاضحية المنحر حيث ان الفرض لم يعد مكيزلة الرجيات سقوطه بالقول
قال الصدوق يجزئ اعمال الاضحية عن مثل الشاة وبعض اجزاء اجزاء مطلق الاعمال المندوبة عن الاعمال الواجبة
وان لم يوجها واجزاء صلاة الخمس الخمسة من الظهر الواجبة زمان الغيبة ثم جدا اعضاء فالاحتمال الذي الغيبة
والاضحية وصحيح عمر بن يزيد العقيقة اوجبه من الاضحية احتجابها اقتاكا تبلى مانه صفة النقيصة الوجوب
يحتمل مطلق الثبوت الحمل عليه لفظ الاخبار بناء على عدم ثبوت كون حقيقة شرعية والوجوب المصطلح عليه لفظ
الوجوب الاخبار المرجبة لها كالصحيح بابن بكير عن الصادق عن علي عن الصادق قال العقيقة واجبة ورواية ابي
عن الصادق عن العقيقة واجبة هي قال نعم واجبة وموثقة زرارة عن الصادق كل مولود مرتهن بعقيقته ورواية ابي

قبل لم ان المولود مرتهن بعقيقته ويحصل الجمع بينهما بان العقيقة كفوذ الى امراء كسب الدين

عن الصادق قال كل انسان مرتهن بالعقيقة وكل مولود مرتهن بالعقيقة يعني هما معتبران بها لا شيئان منها اقوياء
لا يفيدان من اخبار المتضمنة للاجزاء سياق لم يرها صحيحة اجماعا كالحلق وتقليم الاظفار وغيرهما مما يدل
ارادة الوجوب المصطلح ويقوى الحمل على مجرد الثبوت او تاكد الاستحباب بعد ملاحظة عدم سلامة احتجاجها بمعارضة
الاصل المتضمن نجاة الشهرة العظيمة والاجماع المنقول فاذن ضعف القول بوجوبها المكرعن الاسكافي ولو سلمنا
المدعى عليه الاجماع الظاهر كظاهر الاخبار ولعل منه ما مر من نزى القول به ابراهيم الاحكا حيث قال ان العقيقة
وجوبها فظ نية حيث دت اخبار الوجوب بلا انا ويل لهم قال الشيخ لا نعلم العقيقة عندنا واجبة
ذمة الوالدين وقال الفضل ان يعق ثانيه وقد يجزي الواحدة اقول ويدل عليه رواية الهرون وقد قال له
غلام لم يعق عنه فطلب الصبي مصافا فارسله اليه ثلثة دنانير فجاء به مصادف بها فقال يا هرون اذهب
فاشترك كبشين فاستمهما واذبحهما وكلا واطعم وفيه العقيقة روى ان يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة
قال طلحة كنا في العقيقة ويكون ذلك من اضان الاغنياء والوسيلة الافضل منها الشاة ثم كلوا كونهم ما يجزي
فالاضحية اشتى ويدل الجمع فعل عليه الامر مقام ما عليه من العقيقة الاخبار صلاة الحسنين ومعقبة لزوجها
عن النبي قوله ولو يصدق عنه بالجزء المقام بالسنة ولو جزءها اجزاها حتى تمكن ولا ينبغي الاستحباب في استحباب
العقيقة بالجزء بالسابع وما بعده بل ينتظر الى زمان التمكن للاسراع الاطلاق ادلة العقيقة ومقتضاها
اجزاء الصدقة عقيقتها مطلقا كما هو صريح المؤمن كما الصحيح عبد الرحمن بن بكر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء رجل
فقال له رجل انا طلبنا العقيقة فلم نجد حتى تفرقت نفقتنا فقال لان الله يحب الطعام والاقتصاد
وحسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جماعة من بني عمي اشتركوا جزورين في العقيقة فكان نوبة علاء
فاشتريت له واحدة وعزلت عليه الاخرى فقال لابي جعفر فوجدت بطنها فقال لا تاكلها حتى تقطعها

عليها فان اسرتهم بجاهرات الدماء واطعام الطعام وظاهرها كاتري موقع المكنة وعدم سقوطها
ولولا ما بعد البلوغ قوله ويجب ان يجتمع منها شرائط الاضحية لكونها سمينة غير مهزولة وعن ابن سليمان
عن الصادق هذه العقيقة تذبح ضحية فان لم يجد كبشا جزئه ما تجزئ الاضحية والاجمل اعظم ما يكون من
حلال السنة ولا يخفى ان هذا مع الامكان ولا تجزي فاقدة الصفات كما نظر من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
منها الفاظ من الصادق العقيقة اغاظ شاة ولم لحيت عنزا تاخذ يجزي منها كالبنتي وجزر لزم على الصادق
العقيقة لحيت عنزا لقد كبرها اسمنها وذبحا عن عمل نفر الوجوب الطلب تمامه كما قبله الاصحاب قوله
وان يجمع القابلة منها بالرجل والورك للعقيقة لصحيح ابن بصير عن الصادق سعت لذا القابلة بالرجل مع
الورك ويطعم ويتصدق وصحيح الكاهلي عن الصادق فعطى القابلة بالرجل مع الورك ولا يكسر العظم لكنا
ذو موثقة سماعة عن الصادق وجزر خص الكاهلي عنه وفي خبر جمال المتقدم اليه اشارة ويعطى القابلة ورجلها
وان لم يكن قابلة فلا شيء عليها من شات ويطعم عشرة من المسلمين فان لم ينل فصل ويكلمه لان ذلك
وان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت فيجزي الكثير والقالك قيل توافق الرجل
مع الرجل والورك وفي الربع بهالة العقيقة ناقصا مرطة وفي بنيا وفي خبر ابي بصير عن الصادق واعطا القابلة خطا
من ذلك وفي خبر ابي حمزة ثلثها وفي خبر يونس عن ابي الحسن واطعم القابلة من العقيقة وعن كتاب الائمة
للقابلة شطر من العقيقة وفي خبر صحيح عقيقة لحسنين اعطاء القابلة شيئا ومقتضى هذه الاخبار كما يتبع
في اعطائها والجمع بينها وتمام ابنا العقل ممكن والافضل التحديد بالمشهور المذكور في العبارة وان كانت القابلة
يهودية لا تاكل ذبائحنا اعطيت قيمة ربع الكبش كما في صريح ع وغيره خبر جمال المزبور ويتفاوت منه استحباب
واطعامها المؤمنين واظلم عشرة وان زاد فوق افضل من صحيح ابي بصير المتقدم المتضمنة لقوله يطعم ويتصدق
استحبابا من دون تعيين المسلمين ولا عدادهم انهم وان كان الاول افضل كما في الفقه الرضوي وفرق فيها
قوم مؤمنين محتاجين وان اعدد نفر طعاما وعوضت عليه من ما اخراجك وصاحبك وكلا اكثر فهو افضل
وعدد عشرة اقرب ما زاد وافضل ما تلخيه بماء وملح انتهى فيه نية ورويان افضل ما يطبخ به بماء وملح
وفيه نية وان شاء ضحوا اعضاء كلها وان شاء فجزا وضم معها جزر ارز قالا ويجعلها الاهل الولاية وكان
يجري الهداء فاكلوا وهدوا الاصحاب وظاهر اهداء الجميع عن جزر ملح والكل حسن انتهى وان كان الافضل
الطبخ منزلة ان يضيف الاهل شيئا من جزر او ارز وبعض الجوب ويدعوا اليها المؤمنين ولو كانوا اغنياء وان كان
الافضل الفاجين بلغ الرأس ويكره ان يكون كلهم اغنياء لا باس به بل ظاهر يكون يعلم الاعتبر بن حنيف
من عما لكراهة كون جميع الضيوف اغنياء مطلقا قوله ولو لم يكن قابلة اعطى الام يتصدق به من شات خبرا

ارضيا لهم جزر المتقدم قوله ولو بعق الوالد يستحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ملاخلاف لهوى استحبابها
نوشك هل عق عنه ابوه كما في خبر عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فقال يا عمر في ابي عبد الله
فقلت عن نفسي وانا شيخ وقال لا امر لي عن عقيقته وهي اوجب من الصحيح هذا مضافا الى الملاقات آخر
بان كل مولود مرتهن بعقيقته والمعتبرة كموثقة سماعة باجزاء الاضحية ان لم يعق عنه وعن كثير مما في الشرائع
عن رسول الله عن نفسه بعد ما جاءته النبوة وعن الحسن الحسين مقتضاه جواز عقيقة الرجل عن نفسه
وان عق عنه للاسوة المساعدة بعد الاثبات العقيقة لو طالب عدم كفاية الاخبار قوله ولو مات الصبي السابع
فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب لاخلاف المستفاد كما صرح به بعض الجماعة وابن ادريس
بن حمزة اسرى الله عن مولود ولد فيمن يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر يعق عنه وان مات
بعد الظهر يعق عنه قال الحلي ع بناء على ما حكم به الاصحاب وظاهر الاطلاق وصريحة اخرى قوله ويكره للولد
ان يكلمه وكذا من عداها الا حتى لكانت عم للعقيقة كما يتبع الولد بحجة من الصحة قال لا باس هو لا احدهن بعد الدين
العقيقة الى قال فاكانت القابلة ام الرجل الذي عالد طلبها ما شاء ويحمل اعضاء ثم يجزا ويعطيها
الا اهل الولاية وقال لا من العقيقة الا اهل الا اكل لا يحمل الشدة الكراهة في الاخبار الناهية
عن الطبا كثيرة ما حكى قول الجواهر لكن لقصور بها مقام المعارضة محمولة على الكراهة مع شذوذ القائل لكان
وان يكسر شيء من عظامه ما يقل اعضاء الصحيحة الكاهلي ورواية ابي حمزة المتقدمة لا ولا يكسر العظم
وفي الثانية تجعل اعضاء وفي خبر عبد الرحمن بن الحجاج اقطع العقيقة جدا وي والجمع اكلها لا تبيت وفي بعض نسخها
جدا وقال وانها في حديث جابر العقيقة جدا كما اي لا يكسر لها عظم جمع جدا بالفتح والكسر هو العضو
قبل ان تضعه بث جمع الجمع وكيف كان لا خلاف في عدم مرتبة الكسر وان كره ولو بالطبخ ظاهر بينه مع الماء لتاثيره منه
قبل بكراهة ان يتبرى بالنار وجوز ان يعق عن المولود غير ابيه للصحيح عقت فاطمة من بنيها وسول الله عن نفس
بيده وقال كانت جزيرة من عن الصادق سمع الله عنه محسن اللهم عظمها عظيما وعجها بالجود مهما ورد وسعرها بنعم
احلها وقاء محمد والد مولوية فقاد منه استحباب ذكر اسم المولود عند ذبح العقيقة والدعاء بالمأثور كما في رواية ابراهيم
اكرم عن ابيه عن الصادق قال تقول عند العقيقة اذا عقت سبعا سوبا اسم الله عقيقة عن فلان لحمها بالدم وجلدها بورقها
بعظمها اللهم اجعله وقاء لال محمد وفيه خبر عن الصادق اذا اردت ان تذبح العقيقة فقلت ما قدم الى يوم مما شركت
وتهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل
وتقبل من فلان بن فلان وتبع اهل المولود باسمه ثم تذبح عنه وفيه خبر بارد وجزء العبادات احزاء الحسن الاذان

ما اشتهر في زماننا من استحباب دفن العظام واقتناء خرقة مما اتف عليه اثر من الاخبار ونادى الاجماع ان
كان لا باس به ما لم يقصد الشرعية ولا الحرمة وجوبا لشهرة بين العوام ولم يكن في المساعدة استحبابها فقد
قوله واما الرضاع فلا يجب الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة ومساعدة بلا خلاف في المقامين وظاهر
المقدس ايات الاحكام لا المستحاب مرسلا بالجماعة كما في صريح الغنية وغيرها وهو الحكم الاسل وفي خبر
بن داود المنقري عن الصادق عن الرضاع فقال لا خير في عدم رضاع الولد وجبر الولد مع الاستغناء بعموم الاضطرار
والدة ولدها الشامل لمثل الام ولا يجاب الاجارة ضاعة وقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وتوله
وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ولا احتجاج بها مشكل على حلة وورود هذه في نشأ الطلقات ومع عقيل المطلقة
ان المرجع اجارها على الرضاع كالمال ولعله لظاهرها يعود الى الكلمات بمضمون ولا دخل في حولين كاملين لكنه
مصرف اما الاستحباب بجوهرة مارا والى ما لم يكن للولد مرضعة عدا لها او كانت ولم يكن لعدم وجود لها
او اعسار ونحوه فكنه منع مع عدم مال للولد يكن به ارضاعه من جزرها يجب عليها ارضاعه هذه الصلوة
بلا خلاف كوجوب انفاقها عليه فيها قال مشد عدي وخبر جواز الرضاع الفت

فيه من المنافع بل هي مبقاة على ملك الزوجة وان لم يكن لها التصرف فيها حيث لا في حق الزوج من الاستمتاع فاذا
استاجرها للارضاع فقد استوفى حقه من الاستمتاع في الاوقات التي لا يمكنه مع الارضاع والمانع انما يسقط الاستحقاق
جاء من قبله فيسقط قبولها انما يتم اذا كان المستاجر واما اذا كان غيره فلا يجري فيه الجواب فقول الاول من قولي
اقول الظاهر انه غاية المندوب الى الاستدراك ومع ان المناط هو الاذن في ابقاء المنافع المستاجرة ولا ريب في شمولها للزوجة
في تجدد الاوقات عدا يوم الزوج وسائر الاوقات التي لا يتمتع منها الزوج مع ان ارضاع الولد وغيره من المنافع كثيرا ما يكون
الاستمتاع بها بالجماع بجماع الجميع فتدبر **قوله** ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اما لم يكن للولد مال بلا خلاف
اذا الرضاع من جملة النفقة الواجبة للولد على الاب عندنا على الام مع فقر الولد فيجبر اما لتجويز نفقة الولد
على الوالدين المفقود وخصوص الاب وعلى المولود له نص بالخصوص كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عمر بن
بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اقضي على رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له رجل ابن
رضاع الصبي ما يرث من ابيه وامه وعن صحيحة ابن اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام وعن الصحيح بجواب بحيل ابي مثله امه وورثها
ويرثها ابوه فالاجر من ماله لا من مال ابيه **قوله** ولا يسقط بنفسها وغيرها ولها الاجرة اذا استاجرها
وصرح بان مفهومه رضاع الطفل منها بنفسها او من غيرها ولم يشترط جواز تعاطيها الاجرة وان شرط
بارضاعها بنفسها تعين ولا يسوغ لها اكراهه بغيرها فان تعذرت فلها اجرة وان اطلق بان استاجرها ولا
من غير تعيين لذلك مسئلة الكتاب المشهور حيث جوازا رضاعها له بنفسها وغيرها ولا تباح بغيرها مطلقا وبين شاهد جواز
تحصيل المنفعة بنفسها وغيرها وقيل لا يجوز لاختلاف المواضع في ذلك وهو اقوى لدلالة الروايات عليه ما يشهد بها قيل
انه يجب تعيين الرضاع عند العقد لذلك فلا اقول من تعيينها عند الطلاق لما اقوى الرجوع الى العرف انتهى قوله
ان الظاهر اعادت نفسها للطفولة وتربية الاولاد بنفسها وغيرها وعلم الموجر في الاعطاء الطفل مع تحكيمها
حكم الاجنبية لتحاجله وغيرها والا كما هو الشايع من اخذها للطفولة ولان يرضعها بنفسها فالاطلاق محمول على
المتعارف وهو بنفسها بنفسها مع ان الغرض الاهم ان يتعلق بها حصول لبنها اصح الصبي كما في بعض المعتبرة
في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل مات وترك امراته ومعها من ولده فالنفقة على خادم لها فارضعته ثم جاءت
تطلب ضياع الغلام من الوصي فقال لها اجرها ولها ولبن الام خير من غيرها حتى تدرك ويدفع اليها الولد
وظاهرها انتفاء الاجرة وان انتفت بغيرها الا ان يتعين بغيرها على الاحوط لذلك زيادة على احاديثها بنفسها ام بغيرها بل قال
انا لم نعلم ذلك لصلاح الطفل بغيرها الاجرة ام بغيرها لترجح فلذا باخذ اجرة مثل الرضاع فلا وجه لحملها
سنا المشهور ولا مانع لذلك من اقرار لم يتعين العرف واضطرب جاز ان يرضعه بنفسها وغيرها فتنتفي الاجرة بالاول في
الغير بين تعاد مهاد وغيره **قوله** للولي اجبار امه على الرضاع بلا فرق بين ام الولد وغيرها اجماعا لعموم ادلة النفقة
الاجبار

وبجواز مطالعة المولى وخبر المتقدم المتقدم بتحريم الولد **قوله** وبعدها يتم الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد
وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ويرضع كان جوزا اما ان الحولين بنفسه ويدل بالاصالة شرعا فلكتاب
الله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وظاهر الآية جواز النقص لجواز ثلثة
اشهر عندنا بحيث لا يكفيه لك وغيره لا من سائر الجماعة من سبعين الى جماع وعشرين جزءا مضافا الى ان بلد جملة وصالا
ثلاثون شهرا حيث ان الغالب عدا اشهر ثلثة جدا وموقفه ساعة عن الله قال الرضاع واحد عشر شهرا
فانقص من حيز عدا الصبي ذكا الصحيح بابن ابي عمير عن عبيد الله بن اصباح قال قال الصادق عليه السلام الرضاع احد عشر
شهرا فان نقص من احد عشر شهرا فقد نقص الرضاع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين وظاهرها
المنع من ازيد من تعدد المزبور على المشهور بين الطائفة بلا خلاف الا موثق اسحاق عن الصادق عليه السلام وقوع تبعا حركا السيد نوح تبعا لجمع
بجوزا النقص من المدة المزبورة مع مصلحة الصبي وتراضي الابوين عليه للاصل وانه فان اراد فصاله عن تراضيهما
وتشاور فلا جناح عليهما وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ليس للمرأة ان ياخذ ولدها من رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان
اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما بعد حولين والجواب يلزم تخصيص الاصل وتقييد الاطلاقين بما مر من نحو
الاجارة المحدودة له ثلثة اشهر فتدبر وعن ابن عباس ان ولدي من سنة اشهر فصاله فاجازه من ولد لستة فمدة
رضاعه ثلثة وعشرون ومن ولد لسنة فواحد وعشرون وتسعة جميع منهم تح وذلك معجزا بانه قوله تعالى
جامع بين آيات قال ابن جميل اكثر الحمل عشرة اشهر او سنة من اصحابنا بشكل بين احد وعشرين شهرا
للرضاع ان لم يكن اجماعا مانعا من جواز زيادة فيه وكيف كان فالعمل على المشهور ويكفي فيه البناء على الغالب
من الحمل انتهى اقول قد عرفت تعين المشهور بين الابوين لتحاجزه والاجرة الجواز على غالب الحمل
الى التشهد وان كان الشهر لا لم يعلما منافية **قوله** ويجوز الزيادة على الحولين شهرا او شهرين ولا يجب
على الوالد ارضاع اجرة مازاد عن حولين اما جواز الزيادة على الحولين فلاصل السالم عن المعارض عدا الاجرة وهو مع
اذعانهما ان ما زاد على الحولين ليس من تمام الرضاع الذي هو في الشارع وابن هو من الادلة على المنع جاز له مع الاكراه
استفادته الجواز صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال يرضع اكثر من سنتين فقال لها من
فقلت فان ولد على سنتين هل على ابيه من ذلك شيء قال لا ورواية صحيحة الحلبي وقد روايته الحلبي عن الصادق
وليس لها ان تاخذه فوق حولين كاملين فان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا فالصبي
هو الظاهر وليس فيها تقييد الجواز بالشهرين كما في العبارة وغيرها وعدد الغرير بل المشهور منهم الشارح
مدعيا كغيره ورد بخبر يوم انف عليه كما اعترض به بجماعة ولكن امكن جبر الارسال بالشهرة وعمل الجواز
على الاجرة المقطعة فاذن فوق المنع عما زاد على الشهرين الا مع ضرورة من تراخ الصبي لا فانتهى الحد وحلت المتقدم

المرضع الاصدق تحريم الرضاع والمانع لم يقع الفطام قبل الرضاع سنة كاملة

المدة باندفاعها وظاهر المشهور عدم استحقاقها الاجرة بارضاعها مازاد على الحولين مطلقا بلا طلاق ولا بنا
المزبورة لكن الظاهر ان طلاق الاجنبي لا يجاري باجبار بصورة عدم حاجة الولد اليه والا فلو احتاج اليه من
وغيره بحيث لا يمكن غذائه فيها بغير اللبن كان اللبن حينئذ بمنزلة النفقة الضرورية اللازمة على الاب فيلزم
الاجرة الى الام المرضعة وجبا ولا اطلاق قان المانعات من الاجرة لا ينفيان لذا الفرض يمكن انتهى حمل الاجرة
على صورة مباحة لام المرضع بنفسها للرضاع من غير سبق امر من الاب اليه كما هو مقتضى القاعدة في عمل الاجير
جدا **قوله** والام احق بارضاعه اذا طلبت بما يطلب غيرها ولم تطلب زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو
ترضعا اجنبية بارضاعه فرضيتا ام بالتبرع وهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة اما انها احق بالولد
ان تبرعت او قنعت بما طلب غيرها فلا خلاف فيه بل عليه الاجماع وهو حجة اخرى كالاطلاق وانه
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وخبر الاصبغ المتقدم اليها بالاشارة من الصادق قال سمعته يقول المطلقة
الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى يقول اجرته ولا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولدها وعلى الوارث مثل ذلك لا تضار بالصبي لا تضار بامه وترضعه بالخبر
ورواية ابي الصباح الكناني عن الصادق قال اذا طلق المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا ارضعت اعطاها
اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطم وخبر
الفضل ابي العباس قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المراة قال بل الرجل فان قالت المراة لزوجها انا احق
طلقها انما ارضع لبنه مثل ما يجد من يرضعه وهي احق به وهي احق به قال الحبلى المطلقة ينفق عليها
حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى ان اجر يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لخبر هذه الاخبار كالاطلاق فان تعاسرتم فسترضع له اخرى ظاهره الاتفاق
على سقوط اجنبية وجواز انتزاع الاب لولدها اذا تبرعت الغير بالارضاع ولام تطلب الاجرة عليه او رضيت
الغير بالاقل ولم تزن لام بل الاجنبية زيادة وهو لا يظهر وفاقا للمشهور بل الاكثر عدم الفرق لام ما يحل الحبلى
تبعا لما حكاه الشيخ قدس سره عن بعض اهل وقيل هو الغرض الاشهر من علماء الشافعية ابو اسحق مطلقا ان لام تطلب
من اجرة المثل ولعله لاصل الحبلى من اطلاق الاخبار واطلاق الآية القطعية فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن مع حمل
التعاسر في الآية الاخرى على التعاسر في اصل الرضاع لا في الاجرة وغير الزام على الاجنبي لا تضار ولا اطلاق مع
من صدر رضعة له الاجرة مضافا الى اصالة عدم احقيتها الا مع حرج ثم ولا حاجة منه الى تحديد بما يعد لا تضارا
بين الشهرة الغريبة من الاجماع بل دليل لام الحبلى في مقام الاستدلال لا يوافق المشهور ولذا عزى الى غيره من
في بعض اعيانه فلا خلاف بالمرة **قوله** فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة انكرت الام فالقول قول الاب مع يمينه

محمد

وجود متبرعة

عن نفسه وجب الاجرة على رد ديناً من تفاوت الحالة عدم وجود المتبرعة ولا يجب بيمينها فالقول قولها ولو
المكلف مع حالة عدم وجوب الحضانة الاجرة عليه لا يجب على الاب الزوجة تعطى الاجانب عليه بالاب عنكم فيقدم قوله ورجاء يرجع الى
سبب اذا مات الابنة على الاب بانها تبرعت فيه في حق نفقة الابن عند اهل الفقه لا يبطل الاحق الاب بالاجماع من الثقاة
فيه منع حسر لثلاثة البنية على وجود المتبرعة مع اصالة بقاء عدم سقوط احقية الام ووجود المتبرعة في الرضاع
بدعي النقل و الاطلاق قوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن يقتضي استحقاق الام الرضاع مكم خرج صورة الاجنبي
بوجود المتبرعة اسقاط حقها اما النقل والاجماع ومع عدمه كما هو الغرض يحكم بالاحقية الام منها ظاهرا لا بد و
احتمال الاجماع الغرض في انه القاصر ضعيف **قوله** وتجب على الاب ارضاع الصبي بلبن امه مع فضل لانه اولى قوله
لقدرته بمنفعة طبعها حال كونه وهما وكانت به صورة اللبن بعد الولادة فوارد في مادته مع ضرورة في حرمة
بن زيد عن الصادق قال عليه ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه وعن العيون مسندا عن الرضا عليه
قال قال النبي صلى الله عليه وآله لبن خير ما لبن امه في حق لفظة اللبن عند اهل الفقه لا يبطل الاحق الاب بالاجماع من الثقاة
والبقر قوا اشتاقه تعلقوا بن السكيت بقال هو اخو بلبان امه بكسر اللام ولا يقال بلبن امه اقول الذي يفهم من
كثير من اهل اللغة ان المنكر انما هو اخوه بلبن امه وانه لم يسمع من العرب الا قولهم هو اخوه بلبان امه
ان اللبن مختص بالبهائم ولم يستعمل في الانس كيف واستعماله في لبن الانسان شائع في الاخبار وعرفا الموجود
قوله وانما الحضانة اصلها من حضن الطائر بيضه اي ضمه تحت جناحه والحضانة بالفتح والكسر اسم منه
في مصالح الصبي ذلك حتى يحاوله ولا يزيد عليه الطفل الخبر لما يخلق بتربيته ومصالحه من حفظه وحمله في سريره وغيره
وغسله وتطهيره وغسل فرجه وثيابه وغير ذلك وهي بالانثى ابين منها بالرجل لزيد سفقتها وخلقها للمعاشرة
قوله فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى بلا خلاف كله ذلك بل الاجماع كله بعض الاخبار
على احقيتها بالولد مدة الرضاع ان كانت هي المرضعة لم تبرعها الاجرة عليه لو تبرعا باخذه غيرها من الاجرة فلها
في حولين حتى حق الرضاع وحضانة ولها الاجرة على الاول دون الثاني نعم اذا احتاج الطفل له تعذر زائدة على الرضاع
والحضانة فهي على الاب المرسوم مع فول الولد مع غناء فرع الولد كما اجرة الرضاع ومهاتر الصابون لعمل بما يرجحه
دون نفس الفعل فانه عالم لا انه من متعلقات الحضانة وكذلك كل من تقبله الحضانة ولا خلاف اجمع ولذلك
الامام المقدس في الغرائب الشيخ الى ابن الحسن ابن ابي عن ابيه عن جماعة عليه جماع المرهون في الفقه من عداه وخلاف الفقه
من صدر رضعة له داود بن الحصين عن الصادق قال الوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين
الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا ما تطلب فالام احق به من الاب وان جعلا امر من يرضعه
بارضعه درهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان لم تبرضعها الا ان ذلك خير له وارفق فان تراضيا

امه والمنا فشرا حالا للتنزيه واحتمال كونها من جهة ان عدم الام الرضاعة وعدم الاب لاجرة مدفوعة بملاحظة
مقابلتها مع قوله بعدها فاذا فطم فالاب احق به من الام بعنهم بجارض العقد بالنسبة ذيلها من التصريح باختصاص
الاب بالحضانة مع عدم اقدام الاب على الارضاعة اذ تسلط الاجرة كلمة الموفقة على تردد الام بنافي
ثبوت الحضانة لها جدا وهو ايضا ظاهر ما تقدم من جمل الكافي وابي بصير بالفصل و بحيث يصير بعد
ملاحظة مفهومه بالدهر بعدم احقية الام مع عدم رضاها بارضاعه وان احتمل جمعا اداء خصوص
سلب الاحقية من جهة الارضاع الغير الملازم لسلبها من جهة الحضانة وكيف كان لا يثبت الحضين
او الحضانة والرضاع للام ما دامت ترضعه والا بان ارضعته غيرها تبرعا او اجرة فاختصت بالطلبها الام فالاب
يستحق حق حضانتها ايضا كما سقط حق ارضاعها لما عرفت من صريح ذيل الموثقة وظاهر غيرها من المعتبرة المتقدمة
ولما صرح به جماعة من انه العسر والضرر الحاصل ترد الام مع كونها لا تجد من يرضع ولدها او لا تجد من يرضعه
الا بالاجرة فيما يأتي والسيد السند مع ذكر تخيلة الرضاع من غلاف السرائر فلا يسقط حق الحضانة بسقوط حق الرضاع
لانها حقان متغايران لا يلزم من سقوط احدهما سقوط الاخر هو حسن ان تم دليل ايضا استحقاق الام الحضانة
وليس الا ما يأتي من الاخبار الدالة على احقية الام للولد مطلقا وهي مدارة عما دل على احقية الاب ايضا بل
وجدنا فظاهر الاولة على احقيتها بالحضانة مطلقا هذا كله بالنسبة الى زمن الرضاع واما في غيره فان كانت
اما فضل الولد قوله وان كانت حرة مسلمة وحضانة للام مع الكافرة مع المسلم وحرية المعتبرة بلا خلاف انتفاء
حضانة الام جنسا ثبت بالنسبة بلا صريح ونحوه دعوى الاجماع في الثالث وهو الحجة مع حاجة الحضانة الى الحضانة
فلا معنى لحضانتها فيها والحضانة ولاية وسبيل على الطفل المسلم وليس الكافرة على المسلم بخلاف الاب فيه من حيث
للاقتدر وهو مع الكافرة موجبة للفتنة الدينية وما في الشرائط لحرية مدبر عليه بعد الاجماع منطوقا وهي المعتبرة
الثانية للحضانة من الاب العبد ما دامت العبودية كصحيح الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا
فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار اذا افترق الزوجان فهو احق بولده منها ما لم ينكح وكالصحيح
ابن محبوب عن حماد والرقة على الصحيح عن امرأة حرة نكحت عبدا فولدت اولادا ثم انه طلقها فلم تنكح مع ولدها
وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت جاء ليأخذ ولده منها وقالت انا احق بهم منك اذا فرقت بيننا قال ليس للعبد
ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يتبين هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا افترقوا احق بهم والصحيح عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة الثقاة ولكم عن سكين عن جميل بن بكرة الولد من حر والمملوكة قال يدفع اليه ولده
ما كان دبيب فاذا صار شابا بعد ما ضاله للاقتصاد صاحبا فلا ولده بعيم الزمن منه قوله فاذا فصل فالاب احق بالذكر
والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل ثمان وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر فيكون الاب احق بها بعد

الفطام

الفطام سنين من ولادته الانثى والتفصيل الذي اختاره هنا هو حيزته ايضا في ع ومه في لف السنين وحده
والخبر بينها الحكم على الشيخ ذرية والقاضي ابن حمزة وادريس وهو الظاهر لما اشهر اما حضانة تحرة واختيارها بالانثى
معدل الفطام للسبع سنين من حين الولادة فللاجماع الحكي عن السرائر والغنية واطلاق المعتبرة كصحيح ايوب بن
نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت امرأة وكان لي منها ولد وطلقت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد ما لم
يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة والمروي في صحيح زرارة فان السرائر فطلا عن كتاب مسائل الرجال مكاتبة ابنه موسى
عليه السلام جعلت فداك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها فتزوجت غيره ان اخذ ولدها منها فكتب اذا
صار ربع سنين فان اخذه فله وان تركه فله فكان نقله ايضا كتاب فضيل مسائل الشيعة لكن اورد بعض
تلامذة الشيخ ره عليه بدل لفظ سبع سنين تسع سنين ثم قال وروى ابن بابويه بلفظ سبع والظاهر من
احدانا سبعين انتهى وهذا مضافا الى اطلاق حجة المتقدمة عن الام المرأة احق بالولد ما لم تتزوج وهو خبر محمد
بن فضيل وغيره عن ابي الحسن عليه السلام عن الولد الذكر والانثى ما حضانة الام عليه السلام بعد الاجماع الحكي
عن الغنية واطلاق ما تقدم من صحيح محمد وغيره وبين الحضين فاذا فطم فالاب احق من الام وخبر الخفاف عن
ابي عبد الله الرجل احق بولده ام المرأة قال الاب اولى بالجارية وبها مادة الاجماعين المعتضدين بالاعتبار وبالشهرة بين
الاصحاب بل عجل اخبار السبع والاخبار وهذه على الذكر خلافا لابي الشيخ ونوح ثم الحضانة انتقالا الى السبع مطلقا والذكر
والانثى ولا ما مر من صحيح ايوب بن نوح وسنطرق السرائر والغنية والدليل فالام احق بالذكر ما لم يحتج الى
وبالانثى الى سبع سنين والوجه للاول الجمع بما مر والثاني غير واضح لما اختلاف نضج ثم وغيره بل استطرادات
ومضعف ظ بالعدد وثانية المنع للحضانة للام ما لم يتزوج مطلقا لخبر المتقدم ومعتبر بن غياث ولا سكاني
فالام احق بالبنت ما لم تتزوج والذكر الى سبع سنين ومنعه الشيخ ره فكعبا عليه الاجماع الفرقة واحاديثهم
الاول ظ بعدها لفقد المنسوب وبعد ارضعته باهر اجح من الاجماعين المتقدمين والاخبار لم نقف عليها كما اعترف
به لجماعة الا ان يكون نظره الى اطلاقه ما تقدم من اخبار السبع وعرفت من جملة ما اختاره مقتضى ثم
المتقدم ولف عن ظ انه قال ان كان الولد طفلا غير او هما اذا بلغ سبع سنين او فان سنين فما فوق للاسلام فالاب
وهو اما حضانة الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا
الفقاء واخر بعدها الام كان ذكرا فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق بها الا ان تبلغ ما لم تتزوج الحكي منعه عاجلا

والنكاح له المتضمن للميثاق ولا تبر الزوجية له بالولاية وغيره ان اطلق الارث على الجد من الام مجازا ولو قيد
ذلك تقيد به لفهم عليه الام لانها عترلة الام وهي مقدمة على الاب كما حصل ولا تبر المال لا مدخل لها
في الحضانة ولا كان الاب يجد من قبله اولى من الام وليس كذلك بما كانه لف وغيره والقواعد تقتضي
من الاب على غيره من الاقارب فان فقد فالاقارب ترتب الارث مع احتمال وما كان في للمرتها وفع عدم
ينتقل الحكم الى الاجداد وتبعد من على الاخوة وان شاركوه في الارث ولا يفرق بين الجد الارث وغيره ومع تقدم
ينتقل الى بالغة قرابة الارث ولم يفصل حكم الاجداد مع الفقد والاولى من يقرب منهم الام او الارث الحكم من
الهيد فمع فقد الاربع الام الخ في الجدة اخوين من البعيد الحكم من لا سكاني قرابات من الاربع كان الرباعة
اخوين فقرابة الميت لهما ان يكون المستحق له غير شيئة فيكون من قرب اليه اولى به فان تساوت القرابات تمامت القرعة
مقام من هي اقرب تعدد ولا تبه لان قال ولام اولى بها ما لم تتزوج لو قرابتها اخوين من قرابة الارث بحكم الشيخ
بانه حمزة خالتها دون امير المؤمنين وجعفر وقد طالبا بها لانها ابنة عمهما جميعا قال امير المؤمنين عليه السلام
ابنة رسول الله وهي اخص بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادفعها الى خالتها فان الخالة ام اخبرني لشاذ بالرواية
لما المدعى عن ملا الطريق سند ابو الرضا عن رباء عن علم ان الميتم تقدم ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة
والدة وضعف سنده مع فقد الجابر بمنع عن العمل به فلذا لا خفى ظاهر الاية اوجه مقتضاه تقديم حق
الحضانة على ما لم يثبت الارث فيقدم الاخوة والاجداد على سائر الاقارب الا ما لذا الاية على تقديم الجد
على الاخوة نعم ان قلنا بان الاجداد والجدة ام حقيقة تناولها ما دل على الحكم لكن متضمن الجدة
لا بد لام وان قلت وكذا من ذكر مرتبتها اولى من الجدة لخالة كما انها اولى بها من الجدة والخالة وكل جدة
الدنيا والخالة الجدة اولى من اعلى منهن وكذا ذكر وكل مرتبة ثم ان اتحدت فاختصت بالحضانة وان تعددت اقرع
بينهم ما لم يرين امرا الولاية الاشتراك وبه صرح في الخبر حيث قال اذا اجتمع قرابة منا وودة الرجعة
كالجدة لخالة والاختين اقرع بينهم فرجح جهة القرعة لمكان اولى بالحضانة لان قال الاختين الخالة وجدة فرجعت
الجدة وبنت الخالة هي بنت لها الحضانة لا تزوج للذكور والاناث من الاقارب المتساوين
في الدرجة كالعم والخالة والجد والاخت فالاقرب تقديم الاخوة في الحضانة ولو اجتمع ال

ما يرى من بها ويطعمها ما يتيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وصحيح بن عبد الله بن المغيرة
جميعا عن ابن مسكان وزاد فيه ومن قذف زوجته وهي غير مدخول بها فلينفق عليها ما اتاها ما دامت تحت زوجها
والاخرى بينهما وصحيح حريز عن الحكم قلت له من الذي اجبر على الفرقة من الزوجين فقال الوالدان والولد وصحيح زرارة عن
بن بكاير عن ابي عبد الله قال لا يعطون من الزكوة شيئا الوالد والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله وهم له
وفيه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قلت له من يلزم الرجل من قرابته حتى يفرق عليه قال الوالدان والولد والزوجة وفيه
اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ما حق المراة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها ويغفر
عثرتها والاخرى عن العامة عن زينب امراة ابي سفيان انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح
لا يعطيني ما يكفيني ولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال لها خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف وستاتي مزيد زيادة على ما يجب نفقة الزوجة والولد احكام تقرب لها الى نفقة قوله الثاني نفقة الزوجة
والكلام في الشرائط فقد والنفقة والقول في الشرط اتيان الزوج ان يكون الفقد حاصلا حالة الاستمتاع لا يجب النفقة
الرتق وعدم وجوب النفقة بل الاجماع عليه عبارة عن مجامعة مضافا الى لزوم الضرر خلافا للاصل على امور ثلثة
والاجماع وهو الدوام النفقة وفي خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال لكنت له النفقة اي من المهر قال لزوج
منهن الفا فان متاعها زوجة ولا خلاف في عدم استحقاق الناشزة النفقة وخبر ابان بن عثمان لو نشزت كان نزوج
مقام ولزمت النفقة زوجة العدة وبالشرط ما يدل عليه ذلك قوله الثاني التمكين الكامل وهي الغاية بينها وبينه يجب
لا يخص من منعا ولا تفاوت بين نفسها لزمان او مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وقيل
بوجوب النفقة بذلها فقط دون وقت ومكان دون مكان وفي اقرب عليه كما اعترف بها البعض ولكن
فلا مرية شذوذه وضعف المستند تقريره بلا خلاف لحدوث هذه العبارة وان اختلفت العبارات فضيلة
واجمالا فهي عدة ولا يجب لها النفقة بالعقد ولا الغير الممكنة من نفسه كالوقت اي من منع اذا خلوه مكنت فيه
فيه سفطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا نهارا او في مكان دون آخر مما يجوز فيه الاستمتاع انتهى وهذا في
للعبارة مع تحتم المكان فيها للبدن واخلاله بتمام غرضهم سقوط النفقة ان منعت عن الاستمتاع بغير الفعل
مقيد بموانع الجواز فاما في حالة اذا لم يتشدد عدم سفرها لها لو منعت من الخروج الى الحضر وصوم رمضان
وعن الدروس عند من ترى خروجها وما لك الجواز

الكل رسول الله هذا في طلب ما اقترن به وفعت على شكل ما عجلني وهذا فيه في ذلك قال المجوهري الصنطيرة الطوبة
واصل الكلمة تصغير فكرت وفي جمع الجوهري الطوبة الفتق مع حسن قوام وكذلك انه لم اجد على هذا حكم المثلة
ونحوها ما كان الزوج متلاعبا اي بخلطا وهي مثلها اي ضعيفة ونقيه حقيرة تمنع من ويها رضا الله ويجب النفقة
على خلاف كذا غيره بغير النفاس من الاعذار الشرعية فيها منعه من الولي فيلا او دبر ان منعا عنه وتحيف
او مطلق من غير مطل النفقة بالاصل عموما ان اجابها وعلم صدق المتنى بعد الرخصة الشرعية في المنع قوله
ولو سافرت الزوجة بإذن الزوج لم يسقط نفقتها سواء كانت واجبة او مندوبة او مباح وكذا لو سافرت واجبة
كالحج الواجب كذا لو سافرت مندوبة او مباح او سافرت تفقتها بلا خلاف لذلك الوجه في عدم
السفر ان سافرت بلا اذنه عموما ان وجوب نفقة الزوجة وعدم دليل على سقوطه السفر بها هو مراد بقوله
نفقته المنتزع المتحقق بتمكين الزوج عن طاعته ومنعه عن الاستمتاع حيث يجب ومع اذنه سفرها اسقاط حقه
من الاستمتاع ويبقى مؤنة مدة السفر ولا دليل على استدلاله سقوط النفقة الثابتة بوجوبها بحكم الشرع او
كان سفرها لمصلحتها وعلى ايجاب النفقة فيه عموما عن نفقته واتيانها على شيء فلو لبس بالاطلاق
ووقعه باذنه كالاذن لها لخروج الابيت اهلها بحيث لا يمكن معه من الاستمتاع وما ذكر تهم تحقق
فيما لو سافرت بلا اذنه المندوبة المباح سواء كان سفرها لمصلحتها او لمصلحة نفقتها بالاجماع
كغزو الكرك من الشرك قال الرسول لعمه عما امرأة اخرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع
ومرت ايضا المحترمة المنتزع الزوجين وكونه مبطلا عنهن الزوج مطلقا وعن مهرها وان انفتحي سقوط النفقة ان
سافرت بغير اذنه واجب ايضا كالحج لكن قام الاجماع على استثنائه بل هذا استثناء جميع الواجبات المضيقة بل
الموسعة ان ضاق لها اخر الوقت كما هو اصح منتفي عن المضيقة لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وعن
الموسعة الحج والصوم والصلاة ونحوها والفارق بينها وبين اذن وجوب طاعة الزوج وان كان من قبيل الثمن
من جهة كمل الاصحاب بحج او دين مضاف الى الصالح عدم المنتزع وسقط الزوج عليها ومنتفي لو صلين
عدم توقف فعلها الواجب الموسع على اذنه كصوم الكفارات رضاء رمضان قبل الصيغ الاذن المطلق
انفقه باذنه او قبل الزوج ولم يضيق ظن الحج عنه لو امرنه وهو ايضا منتفي الملاق او لنكره الزفاف
والعهد وافادة الصلوة من الدلالة لذا المنتزع القائم بينها وبين الجهات وجوب طاعة الزوج العمومات
والاصلان بعمومات ادلة الواجبات الموسعة فاذن الاقوى عدم التوقف على اذنه الواجبات الموسعة
ايضا قبل الضيق وفاقا للصريح الايضاح ولك ظاهر العبارة الاتية بل المشهور على المصرح به عبارة الجماعة
خلافا للفواضل حيث قال اما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب انه مضيقا المان مضيق عليها

وهو

وهو ايضا ظاهر المحكي عن الشيخ ط وقواه شيخنا في الرياض ترجيحا لاطلاق ادلة وجوب طاعة الزوج مع
ملاحظة اجماعهم على ترجيح المضيق على الموسع اذا تعارضا وفيه انه مرجح بنوع خصوص المضيق هنا وهو ترجيح
بعد ما عرفت من تعارض العمومين من وجه ويجمعان اطلاقا ساذلة الموسع ترجيح الموسعين على القرآن
يسوغ لها الصلاة الفريضة الاداء اولى فيها الموسع الى مرتبة بلا توقف على اذنه وهو اجماعي بينهم هو
الفارق حقيقة بينها وبين ساير الموسعات الواجبة ولا نفتقي قول الشيخ توقفها ايضا قبل الضيق على اذنه
قوله ولو سلمت او سافرت او اعتكفت باذنه واجب ان لم يأذن لم يسقط نفقتها وكذا لو بادرت
من ذلك بلا اذن لم يجز ولو استمرت محالفة بحق المنتزع وصفة النفقة العبارة نفقت احكاما احدها
عدم سقوط نفقتها وعلله بانه للمنتزع الصلاة والصوم والاعتكاف ونحوها وهو اجماع ومرجحه ثانيها
عدم سقوط نفقتها وعلله بانه وجب باستيذانه فلا الواجب مضيقا او موسعا ان تقدم الاول اجماع وكذا الثاني مع
الوقت في الصلاة الفريضة الموسعة كما نبه عليه بعض الاجماعة منهم الشيخ قال لعدم نقل الخلاف والمتقدم نوقف اجماعهم
الموسعة باذنه وحكاية القول بتوقف المبادرة على اذنه الى الشيخ ومتى عدا ما لفظه والنفقة اطلاق رضاها
لما الصلاة الواجبة مع سفرتها بغير اذنه قال الفرق بينها وبين ما ذكر من الواجب الموسع ان الوقت لها
بالاسالة تجاه وما تبت النذر وان الامر بها في الوقت اعم الصلاة في الوقت اعم الصلاة الواجبة عام صارت كالصوم
المعين وان الصلاة قبل موجبها والوقت وجوبها الى الوقت وان الاخير الصلاة الى يستوجبه اليوم بخلاف الصوم
واحد من هذه الفرق نظر اجتهادي وما ذكر اليه من ضعف الفرق من المعرفة الفارق هو اجماع كما
نبه ساير الخاص وهو عدم توقف الواجبات الموسعة على اذنه اخبارا الناهية عن عرض ما نظر على الاذن
على ظهر الفقيه بالقطع لصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قلت امرأة لها الفقيه فقال يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة
فقال ان ظهره وقعده لا صدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تعتق من مالها الا باذنه وان كانت
على ظهر بيت لا تمنعه من نفسها وان نهت حرمت عليه ان تمنعها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب
وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها الخبر وهو هادا وانه عمر بن جبير الرقي عن ابيه عن ابيه عن ابيه حق الزوج على المرأة
قال لم يعلم لها ان تصوم الا باذنه بيني نظر فيه الفقيه من الرواية وعليه لكن الاستدلال الملاقاة على توقف
الواجب الموسع باذنه فيتم الحرمة بالاجماع المركب لكن لا حاجة لضعف السند وكونه نقلا بالمعنى خلافا لظاهر وان كان
الاحوط مراعاة الاذن كما يومي اليه صحيح حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال ان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان طهرهن صيام الفرض
ذلك الا شيئا كراهة ان يمنعن رسول الله فاذا كان شيئا حسن وكان رسول الله يقول شيئا مستحب بل الاحوط الاذن

احتراز عن الفتنة حتى تطول الصلاة كما في رواية ابي بصير عن الباقر قال قال رسول الله لا تطول تصلي لكن
لتمنعهن اذا كن ثانيها عدم سقوط النفقة بمجرد نشوزها عن الصوم والمندوبة بالاذن لانه غير مانع
من التمكين ولا اصل عدم السقوط ولكن منتفي الطلاق فان وجوب النفقة عليه لا استمتاع منه سقطت
لذلك لا اجل العبادة قال الشيخ ط كيفية النفقة ويكون نائمة احيت بطلبها لنظر فيه والظاهر ان مراده
بما نفقة الزوج عن الولي المنتظر لبس بها الاكل والشرب كما عقله بعض معتبرها عليه بان ذكرها لم تنشر لعدم
وجوب طاعتها فيها والولي يكن بل ونها والزوجية بان الصائم مجبر عليه توبيخ النفس على الامتناع من المفطرات
ومنها الولي فيها منع الزوج عنه بين النشوز ان منتفاه محقق النشوز بمجرد نية الصوم وان لم يكن
وهو حكمة مدعى الشيخ لتطبيق النشوز كما جعله مطابقا لها نظرا مشاهدة مع ان النشوز هو تخريج عن
طاعة الزوج والامتناع ونية النشوز لا يتحقق حتى لو نوى الخروج عن طاعته ولم يفعل الا بعد النشوز ولا
تقع في صومها فقدها الطاعة لنزوا الامتناع ان طالبها لانها واجبة عليها بامر عارض وهو طلبها
لتمتع وليس باختيار منها كما هو في السفر الواجب الثالث نية الصوم والمنتزع والمنتزع وان كان الاقوى بطلان
صومها المندوب ان شرعت لان انه لقوله في الصحيح ولا تصوم تطوعا الا باذنه والمنهي العبادة مقتضي الفساد
قوله وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وان حرمت عليها بعقد لاحكام للدليل على انه لا يقبح
في كونها بمنزلة الزوجة دون الاطراد بينها بحق سلطنة الزوج وحبسها على الزوج المناسبين لها
كما هو اجماع بين الطائفة حكاه بجماعة وهو حجة كالاستصحاب المستفيضة هو كالصحيح لصفوان الجمال عليه السلام
الصفار عن موسى بن بكر عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما هي للتي يراجعها
عليها رجعة وصحيح سعد بن الاشعري عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن شيء من طلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا
لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها ولكن عنها ولا سبيل له عليها وقد حرمت ساعة ولا نفقة لها وان
قلت اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فقال انما عنى ذلك التي تطلق طلاقا يملك فيه الرجعة فتلك التي
لا يخرج ولا يخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها ولا عدة الا ان يكون طلقها
ثم يراجعها حتى يطلقها الثالثة ايضا فتعتد من اول يوم راجعها ولا نفقة لها والكل حتى تنقضي عدتها الا عن ذلك من
الاخبار وقيل استثناء مؤنة المنظرة والسكنى ثم ولك عكسا باستمتاع الزوج منها فلا ينفع بالان ويقدم الاول
والطلاق للمعتدة وانه لعل الاصحاب عدم الاجماع الا لنفقات المؤنة ايضا على جميعها والمطلقة تفقد بينها وبين
زينها الدال الصريحة عدة ذلك اما رواية محمد بن مسلم الباقر قال المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ان كان لزوجها عليها
عليها والرواية تزيد بحيث شيئا الرواية رواية زرارة عن الصادق قال المطلقة تكتحل وتختضب ولبس ثياب من ثياب الزينة
بقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تتبع في نفسه فيراجعها وهذه الاخبار ربما تحتمل التعليل
الرافع لمثله التكليف بعدم الحاجة اليها وبقية الاصل لما قات يظهر ضعف الاستثناء مع شذوذ ذلك
وشهرة العمل بعدمه ولا تسقط نفقة المعتدة الرجعية لا بمسقطات نفقة الزوجة عدم وتجب لها اضافة العدة
وان ظهر بها امارة الحمل بعد الطلاق تبقيها الى الوضع وان جاوز العدة لما بان فان انكشف بعد عدم الحمل
فاستردادها المدعي وجهان منتفي لا سيما عدم الرجعة اذا دلت عليه الحمل فامكن الاسترداد المنزهم ان المطلقة
رجعية اذا حبلت واتاها العدة من غير بعد جماع بوطي الشبهة تعتد بين الشبهة بوضع الحمل بعده ثم عدة الزوج وحمل
على الزوج فتفقها زمن الحمل وجهان اوجهها العدة لا زمانها زمن الحمل لست عدة رجعية بل بانية اذا العدة في
الشبهة قال ثم عدة ان قلنا لا رجعية لذي الحمل فلا يجب النفقة على اشكال ولو قلنا لها الرجعية فلها النفقة ظاهرا بناء
المسألة على مسألة اخرى وهي انه هل المطلق ان يرتجع زوجته زمان الحمل ام لا فعلى الثاني سقطت النفقة على اشكال
بناء من صدق انها مطلقة رجعية ان يخرج عدتها من الزوج فلا يكلف اتفاق ومن انها زمن الحمل لست في رجعية
ولا في عدته فلا نفقة عليه مع انه قال فعلى بعد ذلك والمعتدة عن شبهة ان كانت نكاح فلا نفقة لها
على الزوج على اشكال وان كانت خلية من النكاح فلا نفقة على الواطئ لا مع الحمل بنيت النفقة ان قلنا انها الحمل وفاقا
هنا الزوجة وهي لا نفقة على الزوج ايضا لم يطلق اذا حلت بوطي الشبهة وهو السابق وجبها بلا زوجة لها حامل بوطي الشبهة
ذات العدة الرجعية اذا قلنا للزوج الرجوع والاقوى وفاقا للايضاح عدم نفقة لها في السكنى قوله وينفق
نفقة البائن وسكناها مسألة بائنة مطلقا او رجعية طلاق او رجوع فالكل حاملا عدتها كانت عدة ما بعد الطلاق بنيا كما هو ظاهر
ك حيث يقرر الحمل فالحاجة من العامة خاصة منهم ابو حنيفة على الاجماع في مريح الغنية وغيره من عبارة لها
وهو حجة اخرى كالمنفية منها زيادة على ما نفقة هي كصحيح زرارة لها حاجة الرجعية وصحيح زرارة خلافا
عدم النفقة لبائنة صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام عن المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى قال احبلها قلنا فالحلال من نفقة قال
قال قلت المطلقة ثلاثا لها السكنى ايضا فقال احبلها قلت قال احبلها قلت فالحلال من اجل العدة
بعد الطائفة غير خلاف فتوى وبرواية صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام عن المطلقة ثلاثا لا عدة لها سكنى ايضا
فقال ما اعلم وهو محمول على الحامل والاستحباب كالاولى قوله ثم لو كانت مطلقة حاملا لزمه الانفاق عليها حتى
تضع بالاتفاق ربما بين الاصحاب الاجماع عليه لا خلاف بل بلا اجماع عليه لا خلاف وهو حجة اخرى كصريح ايتوا اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وهي مؤنة لزوجها
والبائنات وصحيح محمد بن مسلم عن الباقر قال الحامل لها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها
وصحيح صدقة عن شاذان عن الصادق عليه السلام في امرأة وهي حبلى قال الحامل لها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها

ومعانى ابى بصير عن الصادق ع قال معنى الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها آخر وجز الكافى عن الصادق ع قال
اذا طلق الرجل المرأة وهى حبلى انفق عليها حتى تضع حملها آخر قوله وهل النفقة للحمل ام لا عنه قال الشيخ ره للحمل وتبعه جماعة منهم المص ف ومعالم الامصار بل لا كثر على المشهور فى عبارة الجماعة له ودليل وجوب النفقة مع عدم
وجود ولد مما كدر ما مع الزوجية وجود ولد ما ولو جوبها له منفصلا فكذا متصلا ولمعنى لا يصح على انه
ينفق عليها من مال الحمل كلها اعتبارا بالسخاوة وان امكن تقويته هذا القول عادل على حصر السبب وجوب النفقة
فى الثلث اقرابة والملك والزوجية كما يأتى التحقيق المتقدم والحامل ابائن انقطعت زوجيتها بالطلاق ولا
قرابة ولا ملك ايضا فاحتمال الوجوب لزوم الانفاق عليها قرابة ما بطنها فيكون الانفاق عليها كالمعاوضة
شخصا لها بحمله وتعلقه لمدة الحمل لا حمله ينفق ان لا يسقط عنها النفقة من المتوفى والردة وغيرهما
اذ ليس ذلك الزوجية فلا يسقط بما يسقط حقها ويتعين ان يقتضيها لها وما للهدى لم يؤد اليها حقها على مذهب
الشيخ اذ النفقة لها لاشتغالها بحمله لنوكا لمعاشرته ولا حرة يجب عليه اجرة الرضاع وكلا يسقط حق الرضاع بما حرم
كما هنا ولذا حكم الشيخ بوجوبها عليه بالمضى اذا لا عنها بنفقة الولد ثم اقربه وبعد اعتقاد ما ذكرناه بالنسبة للحكم
بغير واحد من العبارة واعاد الاجماع المتقدم من ط وما لفقه امامية ترجيح خبرة الشيخ خلافا للحكم عن الجماعة منهم
ابن حمزة من الحامل متكلما انه لو كانت النفقة للحمل لوجبت نفقته دون نفقتها ولما كانت نفقتها مقدرة
بحال الزوج اذ نفقته الاقارب غير مقدرة بخلاف نفقة الزوجة ولا نها لو كانت للحمل لوجبت على الجد كما
لكان منفصلا وهى لا تجب عليه جزما ولا نها لو كانت للولد لسقطت بجبارة اذا ثبت او ادعى لزيادة عليه
وعلى الشيخ التزام بنفوذ ذلك حكم سقوطها بابراء الولد وثبوتها على الجد اقول ذلك اعتبارات ضعيفة وان
وجد السند فرع حيث قال ويتبع لها الحامل وهو لا يصح لانه للاستقرار من الاثر فان الغير يعلمون بيع
للحامل جزما كال ويفيه ان الكل متفرعين متفقون على الانفاق اغاهر على الام وهى لبن بالحمل وشرب
تلبس اغاهلا فى الانفاق عليها هل اختصا بها له وانها هى صاحبة الحق وان كان الشيخ للحمل له
فى بطنها او ان المتعين لذلك اغاهر بحمل لا الانفاق عليها اغاهر لاجل الحمل بان يعيش فى بطنها حتى تلده فمن المتعين
الا بالمات ولا نفاق عليها اغاهر فيه لزمه الطريق لا نهاية والا نهاية ولا لدة فيها على ذلك ثم انهم فرعوا على
القولين فى عامه على الماتن قوله ويتبعها نفقة فى مسائل منها لو اذا تزوج امة وشهد من لا حارق قوله
وقلنا بجواز ذلك فانها هى حامل فعلى القول انها تحل لا تجب على والده اذا الولد ملك غيره وهو سيد الامة
يجب عليه على ما به وعلى القول بانها للحامل يجب على الزوج قوله فى العبد اذا تزوج امة او حرة وشهد من لا حارق
برق الولد ففى صورة اذا تزوج العبد وحده لا تحل على القول بان النفقة للحمل يجب على سيد الولد منفقة والشكا

دون

دون الاب لانه عبد ولا تجب على العبد نفقة الاقارب وعلى القول بانها للحامل يجب النفقة على العبد ينكسر ايضا
على سبيل الخلاف وفى صورة اما تزوج العبد زوجته الحرة الحامل المشتهاة وتبين الولد على القول بان النفقة
للحمل تجب على المولى وللحامل مؤنة ذمة المولى وكسب العبد على الخلاف فيه وعلى هذه الفروع اقتصر الشيخ ولد
المتاخرين وزيادة اخرى منها ما لم ينفق عليها حتى مضت عدة الجميع الوفاة فعلى انها للحمل يجب قضاء الحامل
قضاء نفقة الاقارب وعلى انها للحامل كلها يجب القضاء كما يقضى نفقة الزوجة وذكرنا انها حينئذ من باب الاجرة وانما ينفذ
فليقضى على القولين ومنها ما لو كانت ناشزا حال الطلاق وتشرت فيها القول بانها للحمل لا تسقط وعلى انها
للحامل يسقط لما مر من ان نفقة المطلقة بائنا تسقط بنفقة الزوجة ومنها ما لو ارتدت بعد الطلاق فى منفقا
نفقتها على انها للحامل لا على انها للحمل ومنها اذا ما ان الزوج وهى حامل فعلى انها للحمل تسقط اذ نفقة
القريب تسقط بالموت وعلى انها للحامل فيبقى لان باقى ومنها ما لو ابرأت عن النفقة الحاضرة فيما عدا ولو مع الحمل
من اول الميم سقطت على الاول لا على الثانى فالحامل فى من تبرعها به للزوجة دون القريب منها ما لو
اليها نفقة البيع فخرج الولد ميتا او لم يتبرع ما اعطاها ان قلنا انه لها او لا يستردها ومنها
ما لو اتلفتها متلف بعد قبضها وجب بدلها ان قلنا انها للحمل ولم تفرط او لا يجب بدلها ان قلنا انها للحامل
لا غير ذلك من الفروع ومنها ما فى حبسها لا الطلاق فى الفسخ لا الطلاق ان حصل برده وان استند الاختيار
اى يجب عليه الرجل والاعيها الزوجة سقط جميع الهبة النفقة والنفقة وبعد لا يسقط للمدبر النفقة
ان كانت حاملا اذا رحاملا على اشكال الا اذا قلنا النفقة للحمل اقول لا وصل عدم وجوب الانفاق عليها اذا بانت
وانقطعت الزوجية والفسخ مكم قبل الدخول او بعده حاملا لا كانت ام حاملا خرجت المطلقة كالحامل بالاجماع
والنصوص وبقيت الحامل ابائنا الفسخ مدة زوجية الاصل منه الطلاق بعض العينة كمن بين المتقدم يقتضى
الانفاق عليها ايضا وفيه اشكال لعلاقة لمدة حاجات اجتماع مرتبة جعل على القول بانه للحمل لا تزوج بعض عينة
لاصل وجوب الانفاق عليه حتى تزوج قوله وة الحامل المتوفى عنها زوجها ثبات ان شهد اثنا نفقة لها
ولا حرى ينفق عليها من نصيب ولدها وهى المروى ثقة عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن الصادق ع قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها
الذى فى بطنها وهل بها الصدوق فى حيث قال والذى يفتى به رواية الكنانى والشيخ فى بكر عن الكنانى
ولا سكانى الحلبى وغيرهم بل ذكر الفقهاء على المصرح فى بعض الصبا ثبوت عليه فى هذا المعنى اجماع عليه حيث
وان كانت حاملا اى المتوفى عنها زوجها النفقة عليها عند خاصة من مال ولد حاجة تضع لكن يجب ضمانه
عن الماتن فى سند ما استدل به ابن الفضيل بين الثقة والضعيف وان وصفه بحاجة بالصحة لا يصلح

لعدم

لعدم الاعتبار المعتبرة المتاخرة الثانية للنفقة لها كما يحتج عليه عن الصادق ع قال فى المتوفى عنها زوجها انه
لا نفقة لها وهو خاص جزما لو الصباح الكنانى بالسند المتقدم عن الصدوق وغيره رواية وزيد الى ابى مالك عن الصادق
وة صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عن المتوفى عنها زوجها انها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها ولا
الفضل الكل لا اى لا نفقة لها بل ينفق على نفسها من مالها فلا يجامع الانفاق عليها من نصيب ولدها نعم
ليس فيها كونها حاملا لكن لا ينكر الدلالة والاصل وما عن المفيد كما فى التهذيب من انكار الحكم بالانفاق عليها
من مال الحمل قام الاكثر قال ان الولد انما يكون له مال عند خروجه الى الارض حيا واما وهو جنين لا يجوز
له ميت وحتى فلا يرث له مال على الانفاق فكيف ينفق على الحبل من مال من لا مال له الى الشهور ان
الولد دخل فيها كذا نقله السرائر تابيد المذهب وهو كما عن الجماعة عن عمل بعض الاخبار وحديث طرح اصلها
والقدر على الفضيلة ومقتضاه قطعية هذه النصوص مضافا الى الصحة المعتبرة عند المتاخرين ولذا صار
اكثر المتاخرين الى نفى النفقة لها منهم الماتن ومتر والايضاح وساير المتاخرين كما ذلك وفى اخر زيادة الى ان
تاخر الحمل موميا باجماعهم وفى الصباح وغيرها لا اشهر الروايتين ولا يبعد الشهرة الفتوى من الاصحاب
بينهم قائل الاولى عدم وجوب نفقته عليها من مال الحمل وفى السلار ولان اهلها شاذا معتمدا تارة بنوع
الانفاق من نصيب الولد لان قلنا بانه له ولا ان قلنا بانه للحامل ذكره لذكر والحرى بحمل ما دل على عدم الانفاق
عليها بحمل ما دل على الانفاق عليها من مال الولد على جهاد وحاجة الوجوب نفقتها عليه الظاهر ان مستندهما
الجمع بشهادة الاقتصار على الاقل وهو نفقة ان جمع بهم بل مشاهد معتبر لا يدل عليه هنا حيزان احزان ظاهر
فى الانفاق عليها من مال الميت الى ان زكة معتمد كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عن المتوفى عنها زوجها ينفق عليها
من مال ورقوية السكونى عن جعفر عن ابيه عن علىه عنها قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع لكنها
منزلة الظاهر عليه عند الطائفة واحتمال الحمل ارجاع الضمير الاول ويكون المراد من حصة الولد بالزاد وهو كما ترى
وحمل العفو الشيخ تارة على الاستحباب مع رضاء الورثة والحاصل ان المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها مع عدم حمل
اجماعا وعدم انكم على الاشهر الاولى قوله وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة بلا خلاف فى الاولين
وكذا فى الثالثة فانها يسلمها اليه مرتها ليلا ونهارا كما يدل عليه ذلك ويتبع غيرها من عيال الشرط وجوب الانفاق
وهو التمكين التام المعتبر عندهم بكل مكان ونهار ومقتضاه علم وجوب ان اسلمها من اهلها الزيادة من
الانفاق شرط الاستحقاق وهو التمكين التام ولمنعها لقربتها اهلها للاستلذاذ التمكين اذ المولى مالك لها
الا ما كذا الزوج منها وهو الاستمتاع فلا يخرج الا بتمكين المولى بخلاف عالم صنع الاب وغيره الحرة البالغة من

من زوجها فانها حرة به ولا تسقط نفقتها اذا كانت مكنة للزوج لا نها مالكة لنفسها فى مستقلا بما
لتمكين ولا يجب على المولى تسليمها للزوج ليلا ونهارا اجماعا كما مر لذلك التمكين حق الحرة من الزوج حق
الاستمتاع وهذا لا ستلزم ان يكون التمكين التام بالنسبة اليها هو التمكين ليلا ليلزم به النفقة بالنسبة
اجماعهم على اشتراط وجوب النفقة على التمكين التام المفسر بما مر فتجب نفقة الامة الزوجة على مولاها تسليمها
ليلا ونهارا والواجب عليه تسليمها ليلا فقط وعليه فالنفقة عليه لا على الزوج ما لم يرسلها اليه ليلا ونهارا
الا ان يقبل بعوضات وجوب نفقة الزوجة خرج اشتراط التمكين فى كل زمان بالاضافة الى الامة لا
الاجماع وما ثبت بها ضيق العمومات سالمة من الاجماع اما العقد على سقوط النفقة بالمنوى فيها
لوجوب طاعة المولى كالا منوى بالحيض ومرضها مع باصالة الزائدة الامة من مرضها الاجماع ولبس بذلك بعد
تسليم عمومات وجوب النفقة الا ان يمنع اندراج المفروض تحت المتبادر من اطلاقات وجوب نفقة الزوجة
اعنى ما بقاء فتدبر ثم الحكم فيما لو تنوف على التمليك من النفقة لا مسكان والكسوة على القول بانها امتاع
ظاهر لا هلية الامة للانتفاع المجرد عن الملك واما المؤنة التى تملكها المالك فى صيغة كل يوم فتمليك الحكم
بها للامة الا ان يتملكها المولى وتنتفع الامتاع بها حينئذ ويتوقف تصرفها على اذن المالك ولا
اولها مهما من غيرها ويكون جميل سترها ومجيا معينا للاذن لا تناول المؤنة شاهد الحال وكيف كان
فلامة المطالبة عن الزوج بالنفقة كلها مطالبة السيد بها ولو الاجمال بحق الملك وليس للمولى ابراء نفقتها
ولا بيع المأخوذ الا ان يبلها بدله وانما اختلفت الامة زوجها فى تسليم نفقة اليه وفى القول انها تسليمها
لا ائد فضمن السيد الزوج نعم لو اختلفا فى النفقة الماضية فوجه ثبوت المدعى بتصديق السيد ورجوع
فيها اليه لا فانها سارت كالصداق وانما يتعلق حقها بالحاضر فتدبر قوله وما مضى النفقة قضاء بعلها
القيام بما يحتاج المرأة اليه من اطعام او كسوة او سكان او خدام والزائد هذا نعم لها مادة نعم لها مادة امثالها
من اهل البلد وبه صرح فى التحرير وغيره بل هو المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح بعدم عبارة المحقق
فيه ان الوجه لا ما سرا النفقة كما ياوسنة مطلقة من غير تقدير وتحديد من الشرع تحتى على العرف المعتاد
يرجى اليه فى قدره وعاشرهن بالمعروف وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله تعالى وعلى
عند ولك وذلك بالمعروف فيرجع الى الفقاء المتعارف فى امثالها من اهل البلد فيما يحتاج اليه من الطعام
وجنسه من البر والشعير والتمر والزبيب والدقيق وغيرها والادام الذى تؤدم به من السمن والزيت والشيرج واللحم
واللبن وغيره والكسوة من القميص والسراويل والمقنعة والجبة وغيرها من الحرير القطن والكتان والاسكان
الدار او بيت لا يليق بحالها والخدام اما كانت من ذوى الهيئة والمناصب المنفقة له والزائد هذا الذى يليق

بر شرعها والطيب الورد حالا بتبادر لا مثالها والمتعارف ما عن الاكثر من الصدر والطين والصابون حيث عادة
اهل البلد ومحمد ذلك مع حاجتهم اليه عادة امثالها من اهل البلد وان اختلفت العادة يرجع الى الاغلب
قالوا ويحتسب مع المتساوي لما يليق منه بحاله وغيره نظر قوله وفي تقدير الاعلى خلاف فيتم من قدره بعد
الزيادة الصيغة من الموسر والمعسر معهم من لم يعد رواية تقدير حال الزوج او الزوجة وان ظاهر الماتن ملاحظة حالها وتوجه غالب بلد هذا
انه المشهور بين الطائفة بل في صيغ الغنية او عزاه الى مقطوع الاصحاب وهو الاظهر لما مر من الخبر الجيد وهند
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولا يرشد ظهور ولا المعروف في شأنها والمتعارف عادة امثالها وهو
المتبادر الفهم من اطلاق المعروف في الاية بين الزوجين ومع الاختلاف يكون بين الزوجين وان احتمل الاطلاق المذكور
في شأنه ولعله مستند من اعتبر حال الزوج في الانفاق لكنه ضعيف جدا لانه عدم شمول الاية بين الزوجين ان عادة
الزوجة وجعل نفقتها كنفقة الدابة القائمة بالبلد ما يقيم صلبها وغيره من رقبتها بعدما كان كذلك فيتجه
ايهما فلا غالة عاشر مع الزوجة بالمعروف واضعف منه الاحتجاج بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقوله
من قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله وقوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا فان
الامر بالانفاق من السعة والاتاء اعم من الايتاء الى ان يكون مقدار ما يليق بحال المنفق لها نعم لكن لم يستدل
بها على اعتبار ما يليق بالزوج انما لم يعد على غالب بلدها اما لعدمه او لعدم الوصول اليه كما هو الظاهر من صريح
رواية عمر بن يزيد عن الصادق ع قال قال النبي ص ان المرأة لتأخذ دار الرجل اذا وسع الله عليه الرزق وانا اسأل الله
اصلا قوله ذهب الشيخ ره الى تقدير نفقة الزوجة باعتبار حال الزوج لا حالها فان كان موسرا فعليه
في كل يوم درهمان وان كان متوسطا فدرهم ونصف وان كان معسرا فمد وللمد ما انفقت فالمد ربع الصاع
وهو رطلان فانه من صريحها تقدير قوت الزوجة بذلك وعرف تقدير النفقة بالمد مطلقا قال فيه رطلان وربع
وتمسك لاجماع الفرقة واخبارهم وهذا التقدير من مخرجه لا يلائم مازمه المقام لو كان يحتج بالرجوع الى حال
اصل التقدير من وظيفة الفقيه والمتوسط والفقير له مقدار هذا بلد هذا حتى الفرق وكيف كان فاصل
التقدير ضعيف مطلقا لعل مستنده خبر شهاب بن عبد ربه قلت الصبي ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها
ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد ادى حقها اليها حقها قلت فالدهن قال في كل ثلاثة ايام قلت فالحج
قال في كل سنة قلت فالكسوة قال في كل سنة قلت فالزيارة قال في كل سنة مرة ان كان موسرا فمرتين وان كان
معسرا فمرة ان كان موسرا فمرتين وان كان معسرا فمرة وهو ضعيف بالارسال وبالاشتراك بين الموسر والمتوسط
وبعدم الانفاق من الموسر بما تقدم في

المرتهن والمرهون لا ملك لمالك بحقه وهو الاستيفاء فكان ومقتضاه جواز منعه لها ايضا من البيع
والبصل وكل ما يتغير كريهة كقطع بعد حد وان استكثر الخزير ولا يجبر ان بلغ الكراهة والنتن
حد يمنع من الاستمتاع ولو قال لا سل عدم السلطنة عليها فلم يرد المنع ومرج ذ عدكا الخزير بعدم وجوب
الكفن والطيب لعدم الاصل يعدم اندراجه في معنى الفقرة الماس بها وكذا زمانه بغير رغبة لدرك حاجة فقد
لا يريدها ولكن يشكل على ظهر اطلاق انه لا مرتبة بالمعاشرة بالمعروف بعد مقارنة ذا الدلالة لا سيما
ومرجها انه بانه يجب عليه لمداواة المرض ولا اجرة لها ولا اجرة لها مع الارضاع اذا استدعت
بسبب الحمل لا ترج بعين باب الطلب الفرق السنكا مر وجه وجه عدم الوجوب في غير المستثنى عدم
اندراجه في معنى الفقرة والكسوة الماموربها المعروفة كذا او سنة لكن اطلاق الفقرة بالمعروف يقتضي
عدم وجوب اجرة لها لمقارنة تبرع البدل بكل لحاظ والى منه وصنع الثياب كما يومي اليه قوله منه بنفسها
المقوم والصنع ذ كل سنة انتهى لا ان يجاري ذلك بالة سدر منه في المراة على ان يدوم منها
وفيه وجه ربما فاذا ضاق ذلك ادى الى اسقاطها المستفيضة ذ حقها على زوجها فيتبع بطلانها ويكون حيل
وان جعلت غزلها مع ان هذه زينة رغبة الزوج فله اسقاطها الكوذ سلاحيته معارضة ذلك العموم الاية
الفقيه الامرة بالعشرة بالمعروف منافية الى ابعد اعتقاد ذلك بالشهرة فتفرض على من وجد ويبقى
القطع بوجوب اعادة المثل الواجب اجرة استخدامه عليه الاحتياط حقه بجميع مقام قوله الزوجة تلك نفقة
يومها مع التمكين فلو منعها وانتهى اليوم او سفرت نفقة ذلك اليوم وكان نفقة الايام وان تعددها
لها كم لم يحكم ولو دفع اليها نفقة وانقضت تلك المدة ممكنة نفقة ملكت النفقة لا خلاف ذ ملكها نفقة
يومها مع التمكين بل الظاهر انه اجماع كما مر مع عجالته وهو حجة كحجية شهادة المنقولة وانقيادا كل الناس
قوته فانا اكله وانا دهنه انتهى صدق بقرة النبوي المتقدم من خصف النعلين ان لنسائكم عليكم حقا
للان قال فاذا اتقيتن واطعتكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ذ النبوي لا حرمة لهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف والام ظ ذلك ان استمرت مطلق الاستمتاع كثيرا مما فالا التابيد بالة لك حيث لا
استمتاع فالزوجة المؤنة على حجر التمليك لا الامتاع اذ لا انتفاع به لا مع ذهاب عينه وكذا حكم كل ما
يستهلك من الرز المتخذ ذ الدهن والصابون والطين ذ هو ذلك فاذا دفعها اليها ملكت نفقة اليوم او ثوبا
ذ صلاحيته ما جاء بها والملك لا يلزم عليه فانه ظاهر بعد عدم الدليل على ان كل ما ينفك من لوازم التمليك
قبل انقضاء مدة الزوجية يجب عليه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح الجم الا ان قال انها طلب النفقة صحيحة
كل يوم وليس عليها الصبر الى الليل الا ان قال اذا ما يجب النفقة مع التمكين يوما بيوم فلو طلبت ازيد من نفقة يوم

لجبر

لجنه انا بتجوان من على الاية بالمقرب المستفيض يجب نفقة جميع اليومية اولها الخزير بالاجماع للكيل لكن
قال المحقق في هذه الكفية واذ قرضنا ان نفقة المكنة تمليك فلو منعها من نفقة ذلك اليوم وانقضى واستقرت
ديناً ذ منه وكذا نفقة الايام المتعددة اذا مضت ولم ينفق عليها ملا خلاف لا سيما بالنسبة الى الزوجة منه
مع كون النفقة عندهم كالعوض ذ مقابلة الاستمتاع فتصير عزيزة الدين ولا فرق بين كون تقديرها كم
لها ودعه عندنا لانه لك ربما باجماعنا مع انها حق مالية في العارضة فيثبت فيها ما يقتضيه النفقة
الشرعي ولذا لم نجد ابتداء كما ينبغي ذ مرجع المتعلقات الجملة النفقة قوله ولو استقصلت منها او انفقت
على نفسها من غير رضاها كانت ملكا لها فلو عرضت فانه اذا دفع اليها النفقة ملكت كل يوم باقي نفقته خاصة لا ازيد
وتخيرت فيما ملكت بين الصرف فيه وذ بعضه واستقطاعه جميعه والانفاق على نفسها من منعها كما
تجيز جاهنا مواهاة وكذا نفقة خادمها ان كان حر القيمة الملك وهو استحقاق لحر النفقة بالنزاع وجعلها
اجرة لهذه مان وهو ذ النفقة ان تقدم فيطالب كالمدة وان لم يكن مقدما لا مرها اما اذا اخذ في الحاد
الملكية لها فلملك ملكا تاما كانت نفقة لانه كونها ملكا تاما لمولاتها بحيث لا يجب لها بدلها ان منعها
بان يدعوها بل كانت مصحاة الاحوال الثاني وحيث لا تنفق النفقة تمليكا فلو سرقت او تلفت بسبب غير
الزوج مرة اخرى وان لم يكن تفريط بخلاف ما لو خلعه على دعبه الامتاع وان عرضت عدم تملكها الا نفقة يوم
بعضها ممكنة فلا اعطاها الزوج نفقة السنين مثلا دفعة وقبضتها لا تضمن النفقة الزائدة فلا يرجع
الماضية وكاخرة فلو ماتت الزائدة بلا تفريط منها لا تضمن وعلى الزوج لو نفاق مرة اخرى في يومها وبدله
ذلك بعد الاصل وعدم تلوث الخلاف اخبار ركونها عليه بعد منع السنة لصحيحة اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله ما معنى قال قلت لرجل خلق عند اهله نفقة العين استنين عليها زكوة قال لا كان شاهدا عليه زكوة
وان كان غائبا فليس عليه زكوة والمرسل كالصحيح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع منع لعيالها الف درهم
نفقة فاذا حل عليها الحول فان كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزكه وروايات اخر يعبر عن اسم فلنا لم الرجل
يخلف لاهله ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال لا كان شاهدا عليها زكوة وان كان غائبا فليس عليها
شيء والمتقرب الخاص كانت مالكة يجري فيها ما كان لغيرها حكم عصبة الزوج وغيره وصبر قوله ولو دفع اليها كسوة
لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقت قبل المدة لم يجب عليه بدلها سنا ء ملحقناه وهو كون الكسوة ملكا
لا امتاعا محضا بيان ان النفقة وتوابعها ما يجب الزوجة تمليكه امتاع اما ما كول مما يتملك لا انتفاع
فيه بغير تمليك جاهنا ثانيها ما لا يتملك لا انتفاع به بعد كالمسكن والخادم فانه لا يستحقها الا على
الانتفاع خاصة دون الملك ثالثها كالدراهم وغيره ثالثها ما ينزد هو لا مرين ملا يتملك لا انتفاع

ايضا مع بقاء طولها كالكسوة فهي كنفه ملكا او اسكانا وجهان الثاني وظاهر كثير كالفاضل الهندي
في ذ وصرح ذلك ويقع والرابع ما ينزد الى الاستهلاك لحالة عدم التمليك واستحباب ملك الزوج مع حصول
الغرض وهو سد الخلة بالامتاع لا التمليك خلافا للشيخ في ذ مرة وعدم وغاية الاخبار وهم اكثرها الجامع
للامتاع الغير الملتزم للتمليك خلافا للشيخ في ذ مرة وعدم والاصح والمتون في ظاهر العبارة فالتمليك
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والاول عليه اجماعا فكذا الثاني لاقتضاء العطف الشركة
والنبوي ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والاصل في اللام الملك مع تعيينه له هنا اجماعا
في الرزق فكذا القياس الى الكسوة لعدم جواز استعمال اللفظ في الاطلاق واحد في المعنيين وضعيف
الاول بان غاية اقتضاء العطف شركة المعطوف مع المعطوف عليه في حكم المعطوف له وهو الوجوب لا عم
من الامتاع والتمليك وثبوت الثاني في الرزق بدليل خارج لا يقتضي ثبوته للاول ايضا لما مر اثبات
ارادة معنى نقل العبارة وفي ذلك باشارته وبر ضعيف الثاني انه يعتمد على تقدير كون اللام لمطلق
الاستحقاق وكون النفقة تمليكا اجماعا النفقة الى ان يثبت التمليك في النفقة بدليل خارج لا يعتمد
الا بعد اثبات ارادة الملك من نفس اللام وهو ممنوع سلمنا لكن بند الرواية ضعيفة وكاجبة حصول
الغرض مع عدم صلاحية ذلك لمعارضة الاصل المعتضد بالشهرة الحكية والاطلاق المستفيضة بالكسوة
لا عم من التمليك والامتاع وحملها على الاول يقتضي الاطلاق ولا دليل يصلح لمعارضة فاذن قوي
القول بالامتاع كما اخترناه وعليه فيس لها مع الكسوة المأخوذة ولا التصرف فيها بغير اللبس من انواع
التصرفات لخارجة عن العادة ولا سيما زيادة على المعتاد كيفية وكمية فان حلت فالبتها قبل المدة التي
جرت العادة لم يجب عليه ابدالها التقصير هذا ينحصر ان ابلتها قبل المدة بلا تقصير او اتلفتها قبل المدة كذلك
وجب عليه ابدالها على القول بالامتاع لا على التمليك لانه قد وقع عليه كما اذا ملكها النفقة فاتلفتها
بدها بلا تقصير فيها فذلك وكذا لو اتلفتها بتقصير فلا ابدال على القولين لانه على الامتاع بلزم بها مما
ملكها لها لم تبلغ انتهى وهو يرجع الى الاتلاف بالتقصير قوله ولو اقتضت المدة والكسوة باقية لها طالبته
بكسوة لما يستقبل وعليه الاصل واعطاء كسوة اخرى عند غير المالك يقال الملك ان ملكها لها مرتبة على
المدة جرت العادة بها كما استفصلت من طعام يومها وعلى المختار وهو الامتاع لا يلزمه حتى تبلها ما عدوه نعم
لكان الاول وكسوة الصيف غير صالح للشتاء عليه اعطاء ما يصلح له ولو الزيادة عليها ان كانت اصلح الرضيعها
وما يتبع على القولين جواز اخذ المدفوع اليها او ابدالها بغيرها مطلقا على الامتاع لا على التمليك لا مرينا
وجواز عطائها الكسوة بجميع الوجوه المجيزة للمانع على تمليك للعين كالهبة والاجارة على الامتاع

لا في مدة طويلة كالكسوة فهي كنفه ملكا او اسكانا وجهان الثاني وظاهر كثير كالفاضل الهندي
في ذ وصرح ذلك ويقع والرابع ما ينزد الى الاستهلاك لحالة عدم التمليك واستحباب ملك الزوج مع حصول
الغرض وهو سد الخلة بالامتاع لا التمليك خلافا للشيخ في ذ مرة وعدم وغاية الاخبار وهم اكثرها الجامع
للامتاع الغير الملتزم للتمليك خلافا للشيخ في ذ مرة وعدم والاصح والمتون في ظاهر العبارة فالتمليك
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والاول عليه اجماعا فكذا الثاني لاقتضاء العطف الشركة
والنبوي ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والاصل في اللام الملك مع تعيينه له هنا اجماعا
في الرزق فكذا القياس الى الكسوة لعدم جواز استعمال اللفظ في الاطلاق واحد في المعنيين وضعيف
الاول بان غاية اقتضاء العطف شركة المعطوف مع المعطوف عليه في حكم المعطوف له وهو الوجوب لا عم
من الامتاع والتمليك وثبوت الثاني في الرزق بدليل خارج لا يقتضي ثبوته للاول ايضا لما مر اثبات
ارادة معنى نقل العبارة وفي ذلك باشارته وبر ضعيف الثاني انه يعتمد على تقدير كون اللام لمطلق
الاستحقاق وكون النفقة تمليكا اجماعا النفقة الى ان يثبت التمليك في النفقة بدليل خارج لا يعتمد
الا بعد اثبات ارادة الملك من نفس اللام وهو ممنوع سلمنا لكن بند الرواية ضعيفة وكاجبة حصول
الغرض مع عدم صلاحية ذلك لمعارضة الاصل المعتضد بالشهرة الحكية والاطلاق المستفيضة بالكسوة
لا عم من التمليك والامتاع وحملها على الاول يقتضي الاطلاق ولا دليل يصلح لمعارضة فاذن قوي
القول بالامتاع كما اخترناه وعليه فيس لها مع الكسوة المأخوذة ولا التصرف فيها بغير اللبس من انواع
التصرفات لخارجة عن العادة ولا سيما زيادة على المعتاد كيفية وكمية فان حلت فالبتها قبل المدة التي
جرت العادة لم يجب عليه ابدالها التقصير هذا ينحصر ان ابلتها قبل المدة بلا تقصير او اتلفتها قبل المدة كذلك
وجب عليه ابدالها على القول بالامتاع لا على التمليك لانه قد وقع عليه كما اذا ملكها النفقة فاتلفتها
بدها بلا تقصير فيها فذلك وكذا لو اتلفتها بتقصير فلا ابدال على القولين لانه على الامتاع يلزم بها مما
ملكها لها لم تبلغ انتهى وهو يرجع الى الاتلاف بالتقصير قوله ولو اقتضت المدة والكسوة باقية لها طالبته
بكسوة لما يستقبل وعليه الاصل واعطاء كسوة اخرى عند غير المالك يقال الملك ان ملكها لها مرتبة على
المدة جرت العادة بها كما استفصلت من طعام يومها وعلى المختار وهو الامتاع لا يلزمه حتى تبلها ما عدوه نعم
لكان الاول وكسوة الصيف غير صالح للشتاء عليه اعطاء ما يصلح له ولو الزيادة عليها ان كانت اصلح الرضيعها
وما يتبع على القولين جواز اخذ المدفوع اليها او ابدالها بغيرها مطلقا على الامتاع لا على التمليك لا مرينا
وجواز عطائها الكسوة بجميع الوجوه المجيزة للمانع على تمليك للعين كالهبة والاجارة على الامتاع

دون التمليك ولو تلف السفار وحكم بفساده فهو على الزوج وفي هو الايهم على الخلاف ما الظاهر بكيهما ودون
الكسوة دينا عليه كالنفقة على التمليك لا على الامتاع كالمسكن ذ منه لها ولم تطالب بالمسكن وبرضا بكل
بان خلوا لكساء ولو اتاها ما ثبت لها واشتغل ذمته به فالاصل بقاءه وزوال المدة وان استلزم زوالها
لزوم الكساء عليه لفوات المتاع لكن لا يبعد ثبوت بدله وهو الاجرة قيمة المثل المدة تباه على
ذكره من ان على النفقة والكساء من قبيل الموزون مقابلة الاستمتاع وحق الناس حيث يثبت يرتفع
على الاداء او استيفاء صاحبه وهو احوط وان كان الاول اجود قوله ولو سلم اليها نفقة مدة ثم طلقها قبل
انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف لا نصيب يوم الطلاق بلا خلاف ذ ذلك ما ذ منه نفقة المدة
من باب التبرع فظل منه الى ما متبرع طلبه فيما باقي فاذا تبين خلافه استرد كالزكاة المعجلة وما لها فلك
النفقة الزائدة على يومها فيسترد نفقة ما بعد يوم الطلاق وليس عليها رد بقية نصيب يوم الطلاق لما
من انها تملك نفقتها ذ اول الصبح فيستحق ذ حكم الطلاق ما لها من احدها او تشرف قوله اما الكسوة
فلا استعادة فيها ما لم ينقض المدة المفروضة لها ذا ما من احدهما او الطلاق على الكسوة الامتاع فواضح
واما على التمليك فلان اعطاء المدة المستقبلة ونفقتها الايام المستقبلة غاية الامر ان النفقة
تنقضي بمضيها وتقرر فيها على الايام والكسوة لا تقبل الانقضاء الا بكل يوم وفيها الى المدة وبالاستعمال
لا على وجه الاستحقاق فاذا زال الاستحقاق استرجع ولا يستحق بقية اليوم وقياسا على النفقة ولا شك
ذ اظهر جميع الاعلام لا سترداد على التمليك كما ان كسوة الصيف تملك بالمتبرع اليه اليوم والمنسوبة الى
نفقته وهو الاوفق بالاصل لعدم مع احتمال التشريك عند حيث قال وعلى التمليك احتمال على المشترك
من غير ترجيح منه وان قوي الثاني ولو هذه الاصلح الثقات الا انها مقابلة بجميع زمانها فهي من مستقبل
وفي المستقبل فات الاستحقاق لفوات سببه فيسقط قسطه بالتمام الفرض كالكسوة امتاع لا تملك ما مر
الاصل لا ما مر ولو ملك الامتاع بالتمام سكانا لعدم وجود المانع فيه بقية اليوم وقياسا بقاء اليوم
وجزم عدم كون الخلطة والمشتغلة امتاعا من غير شكال المدة الثقات الاعلام وجوب الرد عينا ولو تلفها
بالطبخ لم يجب الا لقوله كما جاء الرد المشتغلة وكثرة استعمالها عادة والعادة هو الاصل الا لم على المعارض
قوله اذا رضيها وامتنعت تكلفها معه وقسر على العادة لم يكن لها مطالبة عادة مولكلة بحصول المفروض من نفقة
وسد خلته وهو بان عادة الناس على ذلك ذ الاعتبار لاكتفاء الزوجات به حتى لو طلبت المرأة نفقة الثقات الماضي لا
هذه لا يستحقها كما ذكره بلا خلاف فيه بينهم نعم يرى المالك لها غيرة ذ وجه عدم سقوط نفقتها لك
عمكا ما نلم يؤد الواجب الى نظر عليه شرعا وتطوع على المبرع واجب ولا يخفى انه متوجه على ما ذكره من ان آ

عادت نفقتها عند اسلامها لان الزوجة سبب السقوط وتزال المتعلق كالاول لان النشوز خرجت من ضمنه
فلا يبقى النفقة الا بعودها الى ضمنه وتمكينها مجاوف صورة عرض ارتدادها فان التمكين من تبليغها ما لا
بل موجود وان غاب بدار ارتدادها واسلمت عادت نفقتها بمجرد اسلامها لزوال المانع ووجود التمكين على
الاول وهو الفارق كما ان حكم هذه المسئلة على القرابين اعجابا نفقة بمجرد العقد فيشترط عدم النشوز مقدار
قبلية التمكين هكذا ذكره بلا خلاف احد بينهم ومقتضى استصحاب سقوط النفقة عدم وجوبها عليه الا بعد
التمكين منه ولا علامة ان غاب بعودها الا لعدم اسلام والتمكين وانقضاء زمان امكان وصوله ولو بوكيله
اليها ثم قوله اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة بدون ما يؤمن فان تبين الحمل والا استعادت
ظاهره وجوب النفقة عليها بمجرد دعواها وان لم يعلم ولا يظن صدقها ولعل وجهه ان الحمل ذ ابتداء يرى ظهوره
الا بها فيقبل قولها فيه كما يقبل ذ الصحيح والعدة فان الجميع من الامور المختصة بها الغير المعلومة الا من قبلها فمنع
جمع بين الحقين اذ الزوج يدعي عليها ان لم يظهر الحمل وخلاف تبرئة لها ظهور الحمل اضرابها الحاجة الى النفقة و
عدم وجوب النفقة فضائها هذا القول لكن انها الحمل بعده وقضاء النفقة لا قاربه مقتضى الاصل عدم وجوب النفقة لا
مع العلم بالحمل وما يقوم مقامه كشهادة اربع من القوابل كما عليه الجمهور انا نقيه وان كن ان جعل قاعدة على
مقتضى اشتراط ايجابها بوجود الحمل لا على الشرط بقيد الشرط المشروط وقد انقطع ايجاب النفقة بالطلاق
فيستصحب ويحتمل ايجاب النفقة على ظهور الحمل ومقتضاه كفاية المظنة وهو احوط وجزم الثاني
وعليها اهل نقل الكتب الى ظهور الحمل وعلى ما وجدان مقتضى الجمع بين الحقين نعم ولو سلم العدم قوله
ولا نفق على بائن غير المطلقة وقال الشيخ تنفق لان النفقة للولد والحمل الحامل كما مر خلاف وعلى الاول فالعلة
كما هي موجودة في المطلقة الحامل كذا موجودة في الحامل البائن عند بلا ان كما الشيخ والحامل من نكاح بن فاسد كنكاح
الشغار مع الجهل عنكاذ تعبير الاخبار الموجبة لا نفاق الحامل الاول فيما من ولا تها من رجعيا الطلاق
كالاخبار الاخر بعد بين قبيل المنفقة من ابائها الحامل اجماعا ان تصح حملها وعليه يفتقر بالمعروف ذ الدولة
بقصد الاشتراك بين بين الجمل النفقة وغيرها وليس بذلك اذ رواية عاصم بن حميد عن زرارة على
الجمل النفقة فالسند صحيح ضعيفا يصلح لمعارضة الاصل المتضمن الشرعية العظيمة الحكمية ضمانها عند مع فوت حمل
اطلاقها على المقيدة بالطلاق من باب لهم حمل المطلق على المقيد كما قيل المرتضى على شرط الحامل الزوج حمل المطلق
على الفواضل ايج وهو غير الحامل البائن بخلع الفسخ ونكاح الشغار مع الجهل قوله اذا ولدتها فانت منه وهو حامل
فلا نفقة لها ما شاء الولد هذا اذا كان اللعان لنفي الولد لا بنا ساء اجنبية وانتفى حمل ايقع باللعان ظاهرا
كالحامل ولعله لكنه الدليل انتفاء الولد ولا ذا كان لها نفقة للمتوفى عنها زوجها عند ولدها فتنفي النفقة مبنية على

ليس بشرط امته بها هاهنا بدون اذنه ومع اذنه يكون تاما حملها كالمه لا يتعلق عليه الا بعد اداء مال الكتابة فيتعجز في
الحرية ولو عجزت تسعى من المكاتبة كانت نفقته ولده من زوجته في مال ابيه فيؤدي ما عجز به منه والباقي على امداد كانت
حرة موسرة ونفقة زوجته المكاتبة في كسبه وشيء ان لم يكن فعليه ذلك في محله قوله اذا طلق الحامل رجعيا فادعت ان
الطلاق بعد الوضع فانكر فالقول قوله مع يمينه ويحكم عليها بالبينة تنبيها له ما قرره وهذا النفقة استحقاق
لدوام الزوجية والمراد ان المرأة كانت حاملا وطلقها ووضعت الحمل فراجعها فقال المطلق قبل الوضع وانقضت
عدتك بالوضع فلا نفقة للآن وقالت بل المطلق بعد الوضع وطلب النفقة عليها العدة من الوقت الذي
ندعي الطلاق فيه فلها النفقة بعد يمينها ان تجزم من البينة لانه المدعي بخلافه قوله لا تصل كما سائر نفقات النكاح
والعدة للنفقة نعم ليس لها الرجعية لانها قد بانت باقراره ومن لم يرجع قبل فيما يتعلق به لا فيما يتعلق بغيره
لعموم اقرار العقلاء على انفسهم فلو اصابها الزوج قبل الوضع صح لا مرسل عليه لانه رجعها لذلك النكاح وبرجعته العدة
واثاف كالاولى عدم لزوم شيء عليه بل الانفاق عليه بطلان النكاح ورجوع الرجعية ولو انكر فقال طلقتك بعد
الوضع وانت في العدة فلي الرجوع وقالت بل بعده وانقضت العدة فالقول قول الزوج في بقاء العدة وثبوت الرجعة
ولا نفقة لها بالتقريب المتقدم هكذا الطرق الحكم عدة غيره ولا بعدها خصامي الحكم في المسألتين على ان ثبوتهما
اما لو انقضى عليهما زمان احدهما اي الطلاق او الوضع واختلفا في الآخر فقدما وتأخرا فيقدم قول مدعي التأخر منهما
لا سائر عدم تقدمه كما لو اتفقا على الطلاق ثم يوم يحصل واختلفا في تقدم الوضع عليه في تأخره عنه او اتفقا على ان
الوضع في يوم يحصل واختلفا في تقدم الطلاق في تأخره فالبينة على مدعي التقديم فلو قال في عدد لو اردت عتاقة تعتق
نفقة المعسر كذا فالقول فيها كحكمة الاصل اشار به لاختلاف اصل الانفاق وعدمه حيث يقدم قوله فيها
لا سائر عدم الانفاق لكنه اشكل فيه سابقا مع حضور الزوج حيث قال لو ادعى الانفاق ولكن فان كان غائبا فعليه
البينة فان فقدت حلفت وحكمها وان كان حاضرا معها وكذلك الاشكال انتهى ومنشأه تعارض الاصل والظاهر ولو
ادعى قال لو وصف وانكر الباقي فالقول قوله ان لم يثبت له اصل مال انتهى والوجه فيه اما تقدم المال الباقي كما ذكره
وان كان الاصل مال يستحب الباقي عليه ابتداء الاشكال وكذا لو ادعى الاعسار والحجر قوله اذا كان لها زوجة معسرة
حين تجارته ان تقاصها بها مما يؤدي اذا كانت موسرة وتستمر من انفاقه ودينها مع عدم الاشباع ليس له المقاصة بدين
الدين من مال المولى لها مع الشرط من دون استيفاء نفقة كليوم في صبيحة من دينه عليها قوله ولا يجبر مع الغيبة
لان قضاء الدين فيما يحصل من التربص لو ثبت ذلك لم يكن له مشاح اذ لم يكن لها ذلك فاذا رضيت باستدانتها
واداء دينها من قوتها ليس له الاشباع الوجه وتبعه عليه مقبول له قوله نفقة الزوجة معتدة عن الاقارب
فصل من قوته مرتبة اليها ثم لا يدفع الا الاقارب لا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتختص ان كان

ثم الاولاد

وعبده عليه وان كان لا يرث وجب النفقة على الصحيح في ذلك لا علم بخلافها من الحجاز في دخولهم ثم جعل المذهب
الاتفاق على الصحيح وظاهره كغيره الاجماع على التقديم وهو تجزيه كالخبر المتقدم الركة يعطيه منها الوجه والاخت للام والعمة
وهالة الخالة ولا يعطي الجدة والجدة مع الاستدعات الاجماع على رجعتها على واجبي النفقة وهي العلة المانعة عن اعطائها
المنصوصة في الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والجدة والمرأة
وفي ذلك انهم عيالهم لازمون له مطلقا الا الائمة موثقة اسحق المتقدمة وكثرة الاولاد كافة قوله وانت مما اتى اذا
واجبي نفقة الحلة اليكم ابراهيم بحيث صار من الجارات الشاعية الكافي المحمل عليه لانه تبني القرينة ان نفقة الصغير فقط تلحق
وجوب النفقة على العمومين بعدها الاجوان وان علو الاولاد وان نزلوا وكذا ان كان بعد الام والام وان كان
لا من المنفق الجنة وان سفلوا قوله ولا يجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم ولكن
يستحب مكاتبة الوارث منهم بالنفقة احوجه في ذلك كثرة ابات احكام هذا الاخير لا تحصى موميا بالاجماع كما
في ذلك حيث جعل المعروف في الاخير ميا لا وجوب لها في كثير عدد كما قال ايا حاكيه الشهرة في الانتصار حكما
وجوب نفقة الوارث الا الشيخ هكذا لا تقيد تجد على الوارث مثل ذلك يجب انه على الفقير المراد وتقيد مثل ذلك لا ايضا
والده يولد هاذا الزمان بما يوقد النفيس جهاتي ثانية والشهرة لا تقطع باحضاء صاحبا المعروفين واسند وجوبها على الوارث
المذهب وحملها على الاستحباب مثل رواية الرواية عن محمد بن عبد الله عن الصادق عليه السلام من الذي يجبر على نفقة
الوالدين والولد ولم يجبر الوارث الصغير الجنبي الاخ وابن الاخ والوارث الصغير ليس كامرأة غير الولد والزوجة
التفسير الذي رواية غياث عن الصادق قال الذي يرثهما من يجبر فقال اعد واسفقته اقرب الناس اليه بين اخيه
كابن اخيه وعلى ابنه شيء او اخرون البقرة عن ابي عبد الله عن محمد بن احدهما عن قوله وعلى الوارث مثل ذلك
فقال هذه النفقة على الوارث مثل على الوالد كما مع ضعف سند احدى الاولى ولا مخالفة وفيها كما مر بعيد لها
الاستحباب المنصوص لها مرة لوجوب النفقة لا رتبة الوالدان والولد والزوجة كذا جزم به الفقهاء كما في الصحيح المتقدم
والمدعى في اختصاص سند احمد بن عبد الله الفقي من عدة من اصحابنا ويفهم لذلك الصحيح انه قال الصادق عليه السلام من الزكاة
الوالدان والولدان والمرأة والمملوك كذا يجبر على النفقة عليهم وضعف السند مجبور بالشهرة بل الاجماع الظاهر ولو
عطاء من عبارة الشيخ وحيث جعل المشهور متفقين عليه بل حكى مرجعا عنه ذلك خلافا وغيره واضح وجوب
توهم اسناد ذلك الرواية واضعف منه ما ذكره الشارح السند نوح مع من وجوب على الوارث الصغير فقيرا
على موسر الصحيح وقد اطرح الاجماع عليه بادارة بالدية بلا حاجة الاولا ما قرأوا ضعف سند ما عن الصدوق والاسكافي
من وجوب نفقة المحتاج الصغير من لا حيلة له الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتيق غلاما صغيرا
او شيخا كبيرا ادين من يرثهما من لا حيلة له فقال من اعتق مملوكا صغيرا لم فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك من كان على

نفقة

تابع على انفاق جميع من وجبت عليه فقدم عليه نفقة والا انفقه نفسه فيقدم على سائر الحقوق اللازمة من
الدين والمال العامة وسنات ونفقة الزوجة مقدمة والاقارب بلا خلاف عليه الاجماع من الجماعة وهو الحجة كما دل
النبوي ان رجلا من الانصار جاء اليه صلى الله عليه وآله فقال معي دينار فقال انفقه على نفسك فقال معي دينار فقال انفقه على ولدك
فقال معي دينار فقال انفقه على اهلك فقال معي دينار فقال انفقه على خادمك قال معي دينار فقال انفقه في سبيل الله فقال
تقديم نفقة الولد فقط المنذر وتقديم غيرهم الاقارب بالاجماع المركب على نفقة الزوجة لكن الفقهاء في مرجع الجمع
عدم الخلاف والمولى كالزوجة على نفقة الزوجة على الاقارب بل عليه الاجماع عن الجماعة وهو الحجة المفيدة للظن
المشهرة للاقارب معه لزوم النفقة بها بعد اصحابنا وما ذكره من ان الحاقه بزوجة من كون نفقتها معاوضة وحق
الاستمتاع لا بنية الذمة بعد الفوت بخلاف نفقة القريب في وجوب الجبر الى ان شاء ودفع الحاجة ولذا استحقه الذمة
ولا ينفق كما لو اقتضاء حاجة المحتاج الواجب لها منه وما وجوب على الحاوية اولا بالزيادة من الى ان شاء
مع كونها اوى بعد اجاعهم على عدم سقوط نفقة الزوجة منها هاذا باعساء ولا الزيادة عليه في نفقة القريب في الجبر
مع ضعف سند واعارضه لما مر نفقته وانفقة الحلة والاحتمال بعد ورده كما يرى الجبر عدم الاستقصاء على كون الدنيا
ما ربا المؤنة وبعد مع نفقته زيادة عليها والوسر موسر مع الموسر لا المحسر الذي هو من رجعا الاصحاب قوله
القرابة نفقة الاقارب اي الاقارب لا يجبر بنفق عليه كيفية لا نفاق والواجب يجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا
وفي جمع للسيد والاجماع وجد الفاضل المقدس وغيرهم بل حكاه فيه بالمرة كما صرح به لك غيره فالاشكال
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وجب اجرها اجماع المطلقات الولد وكذا النفقة بالاجماع المركب المنفقة بالاجماع الاجرة
وانه وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن مع الاشارة الى تعليق الحكم بالوسف وكون عليه نفقة الامهات حاملات المعتدة
مع ذلك لها استثناء كصحيح حريز عن احدهما عليهما السلام قلت له اجبر عليه وعليه من نفقة قال الوالدان والولد والزوجة وموثقة
اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى قلت له قرابة المال قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا اجب الزكوة
عليهم فقال ابوك وامك قلت لجدي والدي قال لا والدان والولد وعلى عقيبه لعبادة الوالدان اشارة الى تعميم الاولاد
والجدة كما هو الولد بحيث يعم الاولاد الاولاد اجماع عبد الخوص المالق من غير تردد مع اعلاء الشارح قوله
ولا يجب الانفاق على الابوين والاولاد اجماعا وفي جمع والمهاتم وجوب كما هنا وفي جمع ترجيحا وتردد ما نابه من نفقة
الاصل بعد الشرط ولا يلزم على الاقارب منها مع الجدات وفي هذا الجواب وفي الانفاق الاقارب منها من
الولد كما صرح به كما عنه منهم الشيخ وفي جمع حيث قال اجمع اهل العلم كافة على وجوب النفقة على الابوين والاولاد
ان قال وهل يتبعا الوجوب الى من علا من الاباء والامهات او سفل الامهات والاولاد المشهور بين الاصحاب لقول الرواية وفيه
مخالفة بجاء وتردد الصنف ومنشأه الشك في الاولاد والامهات والاولاد على من او سفل منهم بطريق الحقيقة

تابع

نفقة الزوجة من الصداق ومن حيلة لو عجزها اجبر حفص بن سالم الحجاج الملوك نفقة الجارية الصغيرة المنفقة واعتبروا
لا مقام المعاشرة عاما اذا كانت شرب التلف فالا نفاق حق واجب حسبه لو على الاستحباب كما يجب الله الكل في جميع
كالمال والعبد وغيرهما وغيرهم كيت الخالة والخالة وغيرها فهم مات الامرة بصلة الاجام من تجارته واقرا
الله الذي تسائلون به والارحام والمروي عن الصادق بسند ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان نفقة درجة لا يبلغها
الا امام عادلا ومن رحم مصر الوعد بعال صبور المروي عن ابان بسند اعرو داود بن كثير الرقي عن الصادق عليه السلام من احب
تخفف اصحاب سكرات الموت فليكن اقربائه وصرحا وبالوالدين بالزكاة الخبر قوله وتشترط في وجوب الانفاق الفقر
هل يشترط الفقر الاكتساب لا ظهر اشتراط الان النفقة معونة على سد الحاجة والمكتسب قادر كالفقير ولذا منع الزكاة
والكفارات المشروطة بالفقر بلا خلاف وفي اصل اشتراط الفقر وعدمه اشبه لا نوع اشتراط الفقر لا الاكتساب فاما
للعبادة وعدد والتحرير والايضاح وللك والرابع عاريا كفيرة الاشهر الاصل المنصف بالشهرة العظيمة والكتب
الفقير المسكين الفقر والغنى المكتسب والعلة المذكورة في العبارة الجابية المنفق عليه القرابة لا الزوجة لان النفقة
الزوجة عندهم كما هو نفقة مقابلة الاستمتاع ولا دخل للفقر والغنى فيه ولذا اجمعوا على وجوب نفقة الزوجة غنيا
كانت وغيرها كما هو مقتضى عبارات الكافي والسنة الشخصية ومن ثم يجب الخبر عن كتاب المنفق عليه القرابة
اكتسبه وفاء ماله بقوته وان قدر على الاكتساب مؤنته والصدق في الفقر والاملاق المنفق ومن وجب نفقة
الابوين خرج ما خرج فقد صحح لو كان لها ما يعيشها ولا يعيشهما وابوا الدين ثانيا هذا الاحتمال ان يحسن
صحبتهما وان لا تكلفهما شيئا ان يملك شيئا جاما يحتاجا اليه وان كانا مستغنيين اما سر يعول لو تنا لو الزوجة
تنفقوا اما يحتمين وحملها على الاستحباب بتعين اجماعا وضعف الاولين ايضا ظهر مما مر يعم بعيد الكتاب
كما صرح به الايضاح ولك وغيرها فلا يكلف الرفيع والعالم الكسوة الباقية ولو لم يكن المرأة الكتب بالزوج عن
يلبق بها ثوب بحكاية فوق عند الجماعة منه لك قادرة لان ذلك لا يخرج من اعانة وصفي الاملاق وجب
انفاقها وان تتزوج باختيارها مع عدم ومنع ابداع الفرض بحملها الى الفتح المسكوت والانفاق قوله
ولا عبرة بنصاب الحاقد اعتبار الحكم مع الفقر والفقير للاوس النقد المطلق عن الاعلى المقدر والنصاب الحكي عن الخبر
والصغير بعد عدم اشتراط الامرين وكفاية تحقق الفقر وجب المنفقة واطلاق النصوص المستفيد وجبها
بالفقر المتأخرين عليه المنفق من حيث في الاجماع عليها لكن عبارة اشتراط الفقر مع احد الامرين من
الحاقة او الحكم وهو مع عدم وضوح مستند شاذ جدا كما صرح به المعتبر بل منه منع الزوجة كفاية الفقر
غير اعتبار اشتراط كما عليه الاصحاب ولو بلغ الولد ولم يكن ان يتعلم حرفة او عجز عن الاكتساب فالولي جعل الولد
عليه وكيف يحصل سد الحاجة به نعم لو هرب ذلك الكسب يجبر الولي الانفاق عليه كما كلف على الاكتساب

مالهم بل تكلفنا لقادر على الكسب المعتبر من نحو نفقة والكسب الحاليان بحالهما كالمكلف وعلى الاسكاف الحلاق وعلى الصغير النفقة
على الولد الصغير لان بلغ صبيا وحكم بعين كماله بلوغا وعقلا ورشدا **قوله** ولو كان فاسقا او كافرا كما هنا وعند
والمحرر بل كثيرهم لك ما ذكره له الاصحاب عدم فما اعلمهم الوقوف على المخالف منهم فيه نعم حكى ابو حنيفة
اشتراط الانفاق في الدين فيما لا نفاق وبالجملة ظاهرهم كما في الرياض انهم الانفاق على عدم شرط العدالة والاسلام
في المنفق عليه هو عجز اخرى كعمى ان وجوب نفقة نحو الوالدين من الاقارب من السنة المتفقة للمتضمنة بقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف الانفاق عليهما مع فسقهما وحاجتهما فيه شموله الكافرة اصل الاجماع
من انه المورد لكن لا يمنع اصلا سيما مع السنة المتفقة ومع ما منع الهم لكان فرد فقد عدم تعليقه مع الفرق
عن الموارد مع الهادين تعارض الهمين من وجه والاصل البراءة وضعف مرجحات هو مات وجوب الانفاق في الشهرة
بل الانفاق على ولي منعنا الهم لكفانا الانفاق والاجماع المنقول منهما حاشية الخرسي وحمله تقييد الكافر بالذمي
وعدم وجوب الحربي وتبعه بعض عنه كما يجوز انه قد قرر انفاقه ابوه وهو خبر بعيد **قوله** وفسقه اذا كان عدلا
ويجب على المرتي بالخلاف لا لان الرقية في المنفق عليه ما نعم لا يرث فكذا عن وجوب نفقة قريب عليه لعدم
دليل لهذا ذلك بعد تسليم الملازمات وجوب نفقة الاقارب لان عتقه واجبة على سيده نصا واجماعا فيه وملته
نفقة سيده المقدم في الوجوب على القريب مع اشتغاله عنه بعد مدته ولا لا نفاق عليه لو نصرة الانفاق اجبره
الحاكم على بيعه او الانفاق فان في الجبر ولو بجبر المالك من نفقته او ما طل بها فالاقرب سقوطها عن القريب والزم
بيعه او النفقة انتهى قول الفقه انه لو جبر المالك من الانفاق او فقر بيع ينفق من ثمنه على البيع او الانفاق وجبت نفقته
على القريب خلافا بعض وجوب نفقة الاقارب السالمة عن المعارض عليه **قوله** وشرط في المنفق الفقر فلو كسوب
له فلو كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد اشتراط اليسار والقدرة في
المنفق اجماعي وكذا تقديم نفقة نفسه فان اتى فتوجها الجميع لحقوق من الدين وسائر اموال المعاوضات ثم تقديم
نفقة الزوجة التي هي كالمعاوضة مقابل الاستمتاع ثم نفقة الاقارب لحق من باب سد الخلة وظاهر الاصحاب
الاتفاق على ذلك وهو حجة المتضمنة بالتفليس المذكورة الاخبار بها وانفاقهم الفضل من المنفقة الشركة مطلوبة
من كفايته وقت يومه بالنسبة الى المؤنة وكسوته الائقة بحاله في الفضل الذي هو بيده ولا يعتبر فيه الوقت لما تقدم
ولا باب الحاجة ايام الطعام والقرائن لكسوة وهنا هي المعتبر فيه ما على نفقة الزوجة ثم يعتبر نفقة الزوجة ايضا
مؤنة كسوة وخدمة والتي لحق فضل من ما شيء صرفه لما لا يرين ولا اقارب كما ذكر بما يجوز صرفه لما الزوج وان
ادعى لعدم الانفاق عليها فيه كفاية المال لاحدهما خاصة اذ نفقتها مواساة مشروطة بالامكان والزوج انه
سائغ ما صرفه وهو طاهر ويدل على النسبة لا نفقة اليوم لحاضر لنفق اصلا بحاجة بالنسبة الى نفقة الابوين في اليوم

في ترتيب تقديم نفقة نفس المنفق ثم الزوجة ثم الاقارب

وفيه حاجة الى النكاح وقيل فلزوجته الرقبة بلا بين **قوله** وينفق على ابيه وعلى اولاده لا بنهم اخوة المنفق و
ينفق على ولده والولد ولده لا بنهم لا ولاده بلا خلاف فيه لكن وان ضعف المقابل الاخبار بها على جارية الاولاد
الا ما ولا كذلك لكنه لا يمنع بعد قيام عموم الاجماع من القرائن على ارادة من الاطلاق الى الولد او اشتركهم ولكن لا خلاف
ايضا في عدم وجوب نفقة زوجة الولد وان نزل الاصل فقد لحق النص من دعوى الوفاق على عدم وجوب
اخلاف الابوين مع اصطلاح ابيها **لنا** كما يفيد نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستغرق الذمة فلا
وان اتم الاخلاق كالحلول بقضاء وحاجة المحتاج اللازم اعانته على نفقة الزوجة التي هي عند هم بلا خلاف في
مقابل الاستمتاع كالمعاوضة المالية ان لم يقدها استغرقت ذمته فيقضي **قوله** ولو قدرها حاكم لا مسالة
عدم وجوب القضاء مع ان تقديره لا يخرجها عن حالها المبيح من كونها مواساة وضعه ورده بلا خلاف لحدوث
لك اجماعا على ان الاثار فيه ربه ذمة الزمة دعوى من حاكم **قوله** نعم لو امره بالاستدانة عليه اشتدا
وجب القضاء المراد ان حاكم امر زوجة الواجب عليه الانفاق تعيينا او اشاعه بالاستدانة فاستدان اي فتحرت
ذمته بذلك وجب عليه قضاؤها لانها صارت بذلك دينا محضا **قوله** يجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه
او فقره فعلى الاب وان علا ثم الاقرب فالاقرب لو وجدت الاباء فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى ام الولد ومع عدمها
او فقرها فعلى ابيها او امها وان علوا ثم الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشترك فيه الانفاق هنا مقامات **الاول** اذا كان
يحتاج قريبان من اصوله فان انفرد احدهما وجبت النفقة عليه اجماعا وان اجتمع ابوه وامه فالنفقة على الابوين
بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع عن الخلاف وهو حجة اخرى كما صالة براءة ذمة الام واجبا اجرة الرضاع عليه قوله
فان ارضعتكم فاتوهن اجورهن مع صغيرة عدم القابل الرقي واستصحاب الحالة السابقة والاجماع على عدم وجوب
الارضاع عليها وجوازه اشاعها وكونها كغيرها من اجانب المشاجرات لا جامع ذلك مع احتمال وجوب
النفقة عليها لاب ومرت بحجة هذه حتى ما يكفيك وولدك من غير استقصال عرف بها مورثة ومعرفة فقط
الجواب ولذا تعلق بعوده الجماع فان اشكل بكونها من باب تضحية زوجة وانفرد **الثاني** لو مات الاب لكان فقيرا
فانها تنتقل الى الاب وان علا بحالف درجة بها الاقرب فالاقرب بلا خلاف اجده ونوع فيه ان ظاهر الاصحاب
الاتفاق عليه بوجه ما جاء بكما من الجماعة وهو الحجة لا الاصل المذكور وتعدية العبارة من مصدق لمرتب لمنع كونه على
تحقيقه الجدية المقام العارض عن الزوجة مع اقتضائه لو سلم شركة الجد والاخوة مع الابوة الترتيب المعروف
الاصحاب المتضمنة بانه اولى الارحام المتنازلة بها لا ولى الترتيب المعروف **الثالث** وانفرد مسلسلا ابوا
والاجداد وكانوا انفرد وجب على النفقة على الام المدرسة بلا خلاف اجده لكليه اجماع فيه نعم الصادق وهو حجة المتضمنة
باحق اولى الارحام وغيرها من المتقدم انه اذا اجتمع الوارثون بينهم تقال هذه اسنفقة فرب الناس اليه من العشيرة

الحاضر بتقديم الاقرب الواجب على النكاح المسلم وبلا امتظر اليه قاله عند بقية الكتب لنفقة زوجته
وهل يجب نفقة الاقارب اشكال انتهى اقول ظاهر المانع انهم لزوم التكسب مع العذرة وبه صرح ايضا الشيخ على
في حاشية الصيارة من غير فرق بين الزوجة والاقارب وتردد عدة منا من ان وجوب الانفاق هل هو مشروط
بحصول الملازمة مطلق منوط بالقدرة مقتضى قول المصنف ومستقر من معتبر وكون نفقة القريب مثل شافعية متحققة
في الفقير الاول ومقتضى الملاق وعلى الحلول بلزمه من يحكم والطلاق وجوب اجرة الرضاع التي هي انفاق على الولد
الثاني وبالاصل لان رجع الاصل لكن الملاق المنبري السنة بين الغني والفقير كالطلاق السنة المعتبرة المتضمنة
رجع الثاني وهو الاقوى من منع عدم شمول السنة القدرة والطلاقات تعتبر وجوب الانفاق شرطها القدرة
لاستحالة التكليف بلا يطاق وبقي الباقي مع انه احوط فظاهر ايضا وجه ملاءة عدم وجوب سعيه عبده وعقاره
انفاق لما قاربه ايضا كما ذكره وجه وغيره **قوله** ولا نفقة زوجة المنفقة بل الواجب في الكفاية من الاحلاء
والكسوة والسكنى ما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للقدرة بقيد وفيما لا طلاق الادلة اللازم فيها الرجوع
الى العرف والعادة سيما على ولايته وصاحبها في الدنيا معروفا ولا خلاف هنا بين الطائفتين وان الخلاف في نفقة
الزوجة من جهة التقدير بالمد ونحوه ولا حاجة الى الخارجة وجب بل مقتضى اطلاق المصاحبة بالمعروف
ملاحظة شان القريب المنفق عليه وعادته امثاله في البلد كما في الزوجة لا عادة الدليل وان كان هنا من باب الخلاف
والمنازعة فلا يجب نفقة القريب يوم ضيافة الغير لزوال الحاجة بها وجعل الحرة هنا ذكيته لا نفاق بحال
المنفق المنفق عليه والاطلاق لا نفقة علاجا التاجر بدعه **قوله** ولا يجب انفاق من يجب النفقة المراد
من الاصناف ان يصير المنفق عليه ذا عقد زوجة بن يصير او يعطيه مهر لتزوج مهرا ويكسه جارية او يعطيه ثمن جارية
صالحة والمتصور كالخ وجه عدم وجوبه وهو اولى للاصل المستند والشهرة المعتبرة المتضمنة من الاجماع
عدم مصرح بغير القائل بالخلاف بل شرذمة وضعف مقابل الايجاب بانه من حاجاته المهمة الواجب على الابن
القيام بها من اجرا المصاحبة بالمعروف فالمامور بها في الدنيا معروفا اذا لا ولا مصاحبة
والاتيه غير ابيحة المتفرق لذا المدوضة وسائر الاخبار المتقدمة انما اوجبت النفقة ايضا عند الكسوة والسلم
فلا يصلح المعارضة الاصل المعتضد بالشهرة نعم لا بأس لا استحباب مساعدة جمعا عن الخلاف فيه وردبه ولو كان
نادرا على التزويج مالك لم يجب على الوالدين وان وجب نفقته معروفة لذلك قالوا نفقة زوجة القريب اجرة لا
وجبرا وسخيا او فقرت عدم وجوبه فلا يجب نفقة زوجته وكذا لا يجب نفقة زوجة الابن التي تزوجها بنيته
الابن وعوده وجوب نفقة زوجته بان لا يجب الانفاق لانها مؤنة زوجته ومؤنة نفقة خادمة حتى يحتاج اليه
بدفعه الاصل المستند والشهرة المعتبرة مع ان الواجب عليه ما هو لو خدام خادمة لا يلزمه الانفاق عليه ثم قالوا

كما يكفل ميراثه ومقتضاه تقدم الام على الاب ايضا لكنه خرج ما خرج ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها ولها
وان علا الاقرب فالاقرب منهم الا المنفق عليه بالاجماع الحكاية بعض اصحابنا المعتضد بالمرسل مع التساوي الدرجة
يشتركون فيه الانفاق ولم يتعرض المانع هنا وقع حكم الاباء والامهات من تقدم الاب كمن ذلك من الشيخ وغيره
من الاصحاب بان ام الاب بمنزلة ام الام وابا ثانيا وامها ثانيا بمنزلة ابيها وامها فيشتركون مع التساوي الدرجة
بالتنزيه وضعيف لو قرب من الطرفين الى المحتاج وجب الانفاق عليه **الرابع** قد عرفت حكم الاصول فان فقدوا
او كانوا جميعا فقراء وحد الفروع لها من شرائط الانفاق فان تعددت وان تعددت درجة واحدة وجبت
عليهم بالسوية وان اختلفت درجاتهم وجبت على الاقرب فالاقرب بلا خلاف ولا فرق في ذلك كله بين الذكر
والانثى يجب عليها اذا اجتمعا المساوات وفاقا لكثير منهم لك والاصل والاجماع المنقول منه ولا مدة الحجر
المدعى غير مخالف لمعنى المنفق عليه الصغير فاما الوجوه المحل الذي يجب على المنفق لمن يلزمه نفقته فهو ولده والديه
واصاله وعلى كل ذلك في حال العسر واليسر وقد نوى سهل الكلام الرضاء على الرضاء قال صاحب الجواهر يجب عليه التوسعة
على الوالد ولا دليل لحمل الوجوب على الندب بعد ما كان المحقق الجامعة للتوسعة الدلالة عليه بحالة تلك يقدم
اختصاص موردها كثرة الاخبار بالذكر مع الالغاء للظهور الاجماع على دخول الانوثة لحمله فيجب عليه الانفاق كما
يوحي اليه عبارة عدة الاخبار حتى المزيد بصورة اجتماعها مع الذكر مضافا الى التنبيه بالطلاق من ان المنفق
للانفاق كون كل واحد من الذكر والانثى ولد او هو مشترك بين يجمع المنزلة وحيث ثبت لا مشاركة
المتساوي خلافا للحكي عن بعض فيجب الانفاق بذكور الاولاد دون الانثى فيه خلاف الاصل مطلوبه
الاخبار الكثيرة وهو الذكر مع الالغاء للعدم تعميم الخطاب بصيغة المذكر للاناث كما قرينة الاصول وضعفه
ظهر مما مر مع تقتضاء عدم وجوب الانفاق على الانثى وان انفرد بان كانت ولدا ثانيا خاصة كما هو
حكاية لكن ظاهر عقاد الخلاف فيما عدم فيما اذا اجتمع الذكور والاناث من الاولاد حيث قال ولو كان لعاد ذكور
تشاركه الانفاق ان كان ذكورا والاناث ولو كان ذا ذكرا والاناث احتمل التشريك اما بالسوية او على نسبة المبلغ
واختصاص الذكور انتهى وهو اختصاص بالذكر كما نبه عليه الجيد وغيره دعوى تقديم الذكر مطلقا مولاه على
الانثى منهم فيما عدا تقديم الاب على الام وهو كما ترى وحكى عن الصدوق الفقر الشاذ ما انفاق حسب المبلغ شكا
بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بناء على ان ربه النفقة على الارث فيرجع الى الكثير وقد ذم فيما يتضمن بها فلكل ايضا
يتفق عليهم بها وضعفه وانجبه نفسه مقام المعارضة مع اصالة المساوات المتضمنة بالشهرة واضح الجمع
توقف عدة فتقدير **قوله** ولكان لزوجان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء ملا خلاف اجده لكن لا يجوز ولا مؤنة
فلا يجب الانفاق فضا واجماعا فيما ربه تعالى ترجيح **قوله** ولذا لو كانا اباه او جدا او ما وجدا

حصر بالاقرب المنفق عليه المتعدد ان كان من جهة واحدة كالاباء والاجداد وجب انفاق الجميع مع السعة ولو تجو
الاكتساب مع عدمها فالاقرب اليه فالاقرب فالاب او الجد وهكذا ولا فرق بين الجد وهكذا الا فرقه كلية بين الذكر
والانثى وبين المقرب الاب من الام والام والمقرب الام كان فالاب وان علا وان كان مرتبتهما ابوهما فالاجد
اب الاب مع ام الام كانا سواء وكذا لو اجتمع الاولاد المتعددون مثل ذكرهم وانانهم مع تساويهم الدرجة
ويختص الاقرب مع التفاوت فلو كان له ابن وبنت ساويا وكذا لو كان ابن وبنت وبنت ابن والمنيا ولد من ابن ان
كانا كانا من جهتين اختزت المراثة فان تساوت عدة الدرجات فيهما اشتركوا والا اختص الاقرب فالاولاد مطلقا ذكورا
وانانا يشتركون الابوين وكذا الاولاد الاولاد مطلقا يشتركون الجد والجدات للاب كلاهما ولهما واولاد الصلب
اولى من الاجداد كالابوين اولى من الاجداد والاولاد وهكذا لو جميع المراتب فان هذا كله مع تقدير المال وكفاية
جميع الدرجات والا وجب انفاق ابعدهم كالاقرب ثم ان المتعددين في الرتبة الواحدة انما يشتركون مع كفاية بعضهم
لصاحبه والا فلو لم ينتفع بواحد منهم لفقد وكثرتهم نفقة اقدامهم لان المال والقوة غير بينهم وجهان ارجحهما الثاني وهما
بحاضر لما فات الشريك العزيز لمصرف الحاجة المرفوع فيها مع اختصه ولعينه لا لدين القاسي وغير المستغني وان قل
وترجح صنفهم بلا مرجح مع تعين القرعة وفي ترجيح الاصغر وجهان قوله لو كان له ابن
وجد موسر لم تفقد على ابيه دون جده بلا خلاف لكونه الاقرب كالمعيم واخذ النفقة اذا اجتمعا موسر مع
الولد الموسر قوله ولو كان له اب موسر لم تفقد على الام وان كانت مقدمة عليها بالسببية بلا خلاف لما تبعه الرتبة فان المنفق عليه
اب لاحدهما وابن لاخر فلا فارق بينهما الا بالرتبة والنسبة وكلاهما علة لوجوب الانفاق فالاقرب لكفاية الاقرب وجب
نفقته عليها لو كان الام موسرة لان الام وبنت كذا ثبوتي ظاهره القطع بالمساواة بين الابن والبنت ولام مع الاولاد
كالجهة الجماعة الفقاء لا لاتحاد الرتبة خلافا للفاضل حيث قال ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت
وظاهره التوقف وجزم بختصاص البنت فقط على جدا بوسط المقدم على الام فالبنت مقدمة عليها مع عدم وصنع عوض
وجب الانفاق عليها لا الولد غاية الاولى لا اصحاب ذكر ذا صورة فقد من يجب عليه من الابوين علاوة الابن وان سفل
وجب الانفاق عليهما ثم على الام ثم على الاب وامها وابها فالاقرب الولد هنا صحيح ولذا مال بعض من تاخر الى احتمال الوجوب بالاخر
الموسر بالمال فقيرا لعدم ابن موسر ان والمسئلة لا يخ من الاشكال لا حيثما عقد وقدر على ايفاء ما يتر لو كان الاقرب
معسرا فانفق ابعد ثم الاقرب يتلقى به الوجوب ح ولا يرجع الابعد عليه بالانفاق للاصل وعدم نيابته عن الاقرب
المعسر لكن يقع الحاجة ويلتفت قريب الحاجة قول يسار الاقرب فاشترط ولو كان له والدان ولم يعين لا عاقة فقد اجتمعا
وجب الاب نفقة الاخر لو كان الابوين المحتاجين بان لا يقدر الا على نفقة احدهما ولا يمكن الا نفقة احدهما
بلغ نفقتها قوله اذا اتفق الانفاق الواجب لجهة حاكم فان اشتبه جنسه لكن الرسا ظاهر ثبوتها لذا ان يأخذ من مال ما يصرفه في النفقة

حكم صورة اشتباه النفقة

ولا كان له

وان كان له دين من اعطاء اشياء جاز له ان يستوفي النفقة من قوله لذلك هكذا ذكره الماتن وبعده عدد والتحرير وغيرهما
بلا خلاف اجده بل في بعض الصحائف نسبتها استقر عليه المذهب حاصلا لان الحاكم الشرعي اجبار المنفق المضطر مع نفقة الزوجة
والاقارب مع شرائطها الوجوب فان امتنع من الدفع مع امره بجبر الحاكم بين حبسه لذلك تاديبه لينفق بحبسه بين ان
يدفع ما له مقدار النفقة ان كان له مال ظاهر او توقف طبع شيء من عقاره فيأخذ من النفقة وكذا شد كالدين
وان تعذر نفقة القريب وعسى ان تقدم ذا كلام هنا وحكما فاذا توقف لمكان المنفق غائبا قبل الحاكم النفقة من ماله الحاكم
المتبع وله ان المنفق عليه الاستدانة ح ولا نفاق ترجع به عليه لتبرعه الى هذا لاخذ ذلك فاجاز ولا جاهلا
الزوج مع غيبته لاجماع الكرخي قال نعم النبي اعلم بالمؤمنين من انفسهم فالكل يأخذ اموالهم اولى وتجوز ايثار العلماء ورثة
الانبياء مشهورة حتى في الضرورات والاحكام المزبورة فالحاكم له الكلية الغائبة الغائبين والمحتسبين ومنصوب لدفع
الضرر والفساد احقاق حق المحتسبين ولعلم يقدر على الرسول الحاكم فيجوز استقلاله بالاستقراض على الوجه فلا
مع امتناعه فيجبره ويجاطا هر جماعة منهم ذلك لجواز الاستقراض عليه لقاعدته حيث يضع احد الزيتين الوقف والزوجة مطلقا
اقول ولا مرجح الرجوع لاحد الى المؤمنين ومع تعذرهم انتهى كلامه ما سمعا ذكره استفادة القول بالتعزير والتبكيت
دفعا الضرر المسلمين من غير حارض بالذات اذ هذا خوف على المنفق لخوفه جميع المنفق لخوفه عليه بالاقتصاد بالمزاوية ولو تعذر المنفق
وامتنع احدهم او غاب دون الباقين انفق حاكم من مال الممتنع او الغائب بحسب ما يحتمله قوله الزوجة نفقة المملوك
يجب نفقة مملوكه على مالكه ولو شاء من فيتبع بها المالك على الجماعة فان تعدد مملوك لا يفد طاشي وهو كالاجماع
المستفيضة المعتبرة لنفقة المملوك لما سيأتي نفقة القريب كصحيحة عبد الجبر بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يكون له
غلام والولد للمرأة الحمل لمن ذلك انهم جميعا ترضعون له ويحرمها الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
الصحيح وفيه بعد المملوك لا يرجع الى النفقة عليه بهذا الكلام من البهيمة وفي نفقة المملوك بين الذكر والانثى والصغير
والكبير والحق ولم الولد والصحيح والاعمى والمرهون والمستأجر والمدبر والمكاتب والمطلق المضرب والفاذ والمدبر والمكاتب
وكيف يتعذر ما كان اصطلاحا لم يؤدي شيئا وان تعلق كسبه بنفقته اقدم المولى شاء على الاداء او الانفاق عليه من ماله فان تعذر
المال لم يأمر وتحت النفقة حسب الحال بلا خلاف ظاهر هو منصوص القاعدة قوله واما العبد والامة فيجب على مالكهما بالجماع الانفاق
عليه بالخبر صحيحه او من كسبهما بلا خلاف اجده بل في الكفاية كما هو منصوص جماعة من الفقهاء وعلى حمل النفقة بالجيد والرديء ويكفي الناقص
والناس سلطون على اموالهم كما في التبيين ظاهر جمع الجماعة الفقرات لا مانع عنه قوله ولا نفقة بل الاكتساب
قدر ما يكفيها من طعام وادام وكسوة ويرجع حبس ذلك كالاجارة مالية اما الاسيد من اهل البلد لا يتبع الاجرة
بحبس النفقة ومدتها فتعين الرجوع الى العادة فالمتبع كيفيتها ومقدارها كنفقة القريب كفاية نفقة كما يتبع
القاسم لا مثال الناسد لحلاله وتجاوز الضائعة باختلاف جنسه لا تفرط فيه الاكثر فلو كان اكثر زيادة على مال

وان كان له دين من اعطاء اشياء جاز له ان يستوفي النفقة من قوله لذلك هكذا ذكره الماتن وبعده عدد والتحرير وغيرهما
بلا خلاف اجده بل في بعض الصحائف نسبتها استقر عليه المذهب حاصلا لان الحاكم الشرعي اجبار المنفق المضطر مع نفقة الزوجة
والاقارب مع شرائطها الوجوب فان امتنع من الدفع مع امره بجبر الحاكم بين حبسه لذلك تاديبه لينفق بحبسه بين ان
يدفع ما له مقدار النفقة ان كان له مال ظاهر او توقف طبع شيء من عقاره فيأخذ من النفقة وكذا شد كالدين
وان تعذر نفقة القريب وعسى ان تقدم ذا كلام هنا وحكما فاذا توقف لمكان المنفق غائبا قبل الحاكم النفقة من ماله الحاكم
المتبع وله ان المنفق عليه الاستدانة ح ولا نفاق ترجع به عليه لتبرعه الى هذا لاخذ ذلك فاجاز ولا جاهلا
الزوج مع غيبته لاجماع الكرخي قال نعم النبي اعلم بالمؤمنين من انفسهم فالكل يأخذ اموالهم اولى وتجوز ايثار العلماء ورثة
الانبياء مشهورة حتى في الضرورات والاحكام المزبورة فالحاكم له الكلية الغائبة الغائبين والمحتسبين ومنصوب لدفع
الضرر والفساد احقاق حق المحتسبين ولعلم يقدر على الرسول الحاكم فيجوز استقلاله بالاستقراض على الوجه فلا
مع امتناعه فيجبره ويجاطا هر جماعة منهم ذلك لجواز الاستقراض عليه لقاعدته حيث يضع احد الزيتين الوقف والزوجة مطلقا
اقول ولا مرجح الرجوع لاحد الى المؤمنين ومع تعذرهم انتهى كلامه ما سمعا ذكره استفادة القول بالتعزير والتبكيت
دفعا الضرر المسلمين من غير حارض بالذات اذ هذا خوف على المنفق لخوفه جميع المنفق لخوفه عليه بالاقتصاد بالمزاوية ولو تعذر المنفق
وامتنع احدهم او غاب دون الباقين انفق حاكم من مال الممتنع او الغائب بحسب ما يحتمله قوله الزوجة نفقة المملوك
يجب نفقة مملوكه على مالكه ولو شاء من فيتبع بها المالك على الجماعة فان تعدد مملوك لا يفد طاشي وهو كالاجماع
المستفيضة المعتبرة لنفقة المملوك لما سيأتي نفقة القريب كصحيحة عبد الجبر بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يكون له
غلام والولد للمرأة الحمل لمن ذلك انهم جميعا ترضعون له ويحرمها الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
الصحيح وفيه بعد المملوك لا يرجع الى النفقة عليه بهذا الكلام من البهيمة وفي نفقة المملوك بين الذكر والانثى والصغير
والكبير والحق ولم الولد والصحيح والاعمى والمرهون والمستأجر والمدبر والمكاتب والمطلق المضرب والفاذ والمدبر والمكاتب
وكيف يتعذر ما كان اصطلاحا لم يؤدي شيئا وان تعلق كسبه بنفقته اقدم المولى شاء على الاداء او الانفاق عليه من ماله فان تعذر
المال لم يأمر وتحت النفقة حسب الحال بلا خلاف ظاهر هو منصوص القاعدة قوله واما العبد والامة فيجب على مالكهما بالجماع الانفاق
عليه بالخبر صحيحه او من كسبهما بلا خلاف اجده بل في الكفاية كما هو منصوص جماعة من الفقهاء وعلى حمل النفقة بالجيد والرديء ويكفي الناقص
والناس سلطون على اموالهم كما في التبيين ظاهر جمع الجماعة الفقرات لا مانع عنه قوله ولا نفقة بل الاكتساب
قدر ما يكفيها من طعام وادام وكسوة ويرجع حبس ذلك كالاجارة مالية اما الاسيد من اهل البلد لا يتبع الاجرة
بحبس النفقة ومدتها فتعين الرجوع الى العادة فالمتبع كيفيتها ومقدارها كنفقة القريب كفاية نفقة كما يتبع
القاسم لا مثال الناسد لحلاله وتجاوز الضائعة باختلاف جنسه لا تفرط فيه الاكثر فلو كان اكثر زيادة على مال

بحيث يؤثر مقدار الزيادة في قوته وبعده لزمت على الدين ومثله نفقة القريب هو المتبادر من الاخبار المتقدمة المزبورة
للاتفاق عليه لحفظ ونهم الحاكم وفي صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام الطعام الاسير حق على من اسره وان يزيد من العدد لخبر
كما صحيح ابن ابي عمير عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يغزو فيأسر ابا ذي مملوكه الذي ان قال لا يكن اسيره وكذا ظاهر كم
شبهه قال ما على غيره زيادة جيا لما مادين من الاجرة لما ظاهرة لزوم انفاقه كفاية نفسه عليه وفي
التصريح بالتبرع الغالب كلفة بلا دام ام اشارة ظاهرة الى ما هو المتبادر من سياق الاخبار وكذا ما يعد بلا احلاء
اجده من كون المعتبر بجنس غالب العيش الذي يطعم فقير الحاليك ذلك مثال السيد من الفقراء والحفظ او الشيء الاول
كلفة الطبيب ان وكل الخبز جنس الادام والكسوة من القطن او الكتان او الصوف بل الحرير حسب اختلاف العصور
امثال ما لبك الحالي من اهل بلده علاحظة شرفه وضعته واعتباره وبيانه ولا يكفي ساتر العورة والبلس
وان اكتفى به بلاد الحاليك وما في ذمة من اختيار غالب فقت البلد وكسوته يرجع اليهم العادة كما ولو كان السيد يطعم
ويلبس دون الحنطة غالبا فجاء ان يرضاه لزمته رعاية الغالب لا يوفق حليس او انفقه المملوك على ما يقتضيه عليه
كما نص عليه الخبر ويعتبر بعض الحاجة وفاذا كان مالك السيد وعليه سراعا من مملوكه سخيف الكسائر ما يليه لا حاجة
ما يكلفه ما يليه المالك التكليف لما مه للنبوي لمروي عن الاسلام قال لا تكلفوهم ما لا يطيقون والبيهم ما تلبسون وفي اخر
عنه اذا جاء احدكم خادمه بطعامه وقد كفاه حره وعلاجه فليقعده فليأكل معه ولا فليناوله اكلة من الطعام ثم يأكله
فليقم عنه الفقيه ومجزه اعرفه فيه فليجلسه معه فان ابى فليرفع له اللقمة والتقريب في رواية عبد الله بن سنان
قال كنت مع ابي عند سفره للاخرسان فدعا جارية فرفع عليها مولاها من الرمان وغيرهم فقلت جعلت فداك لهؤلاء
فقال ان الرب تعالى واحد والام واحدة والاب واحد والجزاء بالاعمال فيستفاد منها استحباب المواكلة مع العبيد
ويستحب تكليف المماليك بل يجب مع الحاجة وعوض الهلكة لخبر عن ضياع العيال للنبوي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وفي رواية معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يقوت وفي رواية ان نفقة العيال كالقرب يضاع لا تليك لها وعدم قوله الملك حكم مضافا الى الاصل فلا يعتبر منها
بالحرمان ام قوله ولا مع من لا نفاق اجبر على بعد لا نفاق من ماله الكافي لمال الاجنبي لحكم الذي
ولكل منع بين البيع والكسب ان وفي الكسب ولا تعين البيع ان لم يكن الانفاق عليه من بيت المال والزكوة والكفارات
لفقها وان تعذر البيع تعين الانفاق كما هو القاعدة وتعين احد فرضي الواجب الخيرة مع تعذر الاخر قوله
وينوي ذلك الفقر والمدبر وام الولد والمكاتبة بجميع الحلولية لا ان ام الولد لا يتاح بل الانفاق عليها ولا تعدل الفقرة
وتعذر بيعها لما لا يعد يطيل فيها كما لا يجب تعتق بها من الرقية فيجوز بيعها في الرقية وجواز بيعها في ما هو الذي عرضها
حفظ النفس على الهلكة مع جواز بيعها فيما هو اقل ضررا من ذلك وهو في يسر المكاتبة عن تعدد جوازها المكتسب وسؤال

المخارج

المخارج وما يحتمله باب التجارة ولا اشكال بل الاجماع كما ذيله سقوطه نفقة المكاتب عن المالك بل هو كسبه شرائه لنفسه
قوله ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي ان فضل قدر كفاية كله
اليه ولا كان لا المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه بلا خلاف يعتد بعد نفقته لا اذا قام
بها المولى الخارجة ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤديه كل يوم او مدة مما يكتسبه لرواية الفاضل الصحيح عليه السلام
نفقته ولا اقدامه الى الاصل جوازه بعد الاجماع وعلى سلطنة الملاك عن حجر عن يده عن حصل
ان يخرج مالكه ومنكاه مولاه باخذه ضريبة فرضها عليه كل سنة ويعطي ذلك المال ثمانمائة المملوك تجارة وكما
سيكسبه ما كان يعطي مولاه من الضريبة فاذا ادى له سيده ما كان فرض عليه اكتسب بعد الضريبة نفس المولى الشعور
ابو عبد الله البين فرض مولاه على اصحابه فاذا ادوها اليه اسلم عما شاء قلت فالمملوك ان يتجاوز ما اكتسب
بعد الضريبة التي كان تؤديها الى سيده قال نعم وامر ذلك له الخبر وظاهرها ان المملوك لسيده فاضل الضريبة كما قطع به الجماعة
خلافا لابن حمزة فاوجب على العبد ان فاضل الضريبة مرة من السيد عبده وفي سبع عليه قدر لجنسه باب التجارة
فرع الاول ليس لسيد العبد على المخارجة اجارة وهل للسيد اجبار العبد على ذلك لا قال الخبر لواضع
العبد من المخارجة قال يجبر السيد اجباره على ذلك لا يجاوزه بل السيد وقال الشيخ ليس للسيد ذلك انتهى ومنع
عدم جواز اجبار السيد عبده عليها الماتن وعنه الكتاب وعلى ذلك وح فيه كلية معللين بانه يملك
استخدامه المنافع ولا يحتمل ان للمالك الطلب منه بالكسب بدفع عموم سلطنة الملاك وكما اثر المعبد
خرج ما نوى الجبر بالضرورة ونفع العبد وخرج الشيخ السيد مع التاريخ اجماع لا يجاوز على جواز نقله مثاقيله
لا غيره بالعموم على كرمه منه ولكن جرت من قبله فاذن خيرة التحرير اجزى وفاقا للجماعة الثاني قال عدد لا يجوز
ان يضرب عليه ما يعجز عنه ولا ما لا يفضل عن قوته كفاية الا ان يكون مولاه منه انتهى وهو حسن ولو ضرب عليه كفاية
مجاز مدة لحكم وروي تكفل الصغير الكبير في فتاوى الامة قيرانات الصغير فكتب بفرجها وهو خبر السكوني عن الكاتب
بادق فيخرج الصارة ولو يجز العبد عن العمل اكان مرضيا فهو الى انفاقه لا يفقد نفقته بالخبر بل الكتب عنهم لو
او اجنبيا اعتق وليس على الخروج نفقته الثالث لا يستخدام مملوكه بلا عوض عن وسعه عادة والملازمة
عليه لا كما وقات فيها الاستراحة لتكليفه لتقدم لا يكلف الا على الاقرار لمدة بعض الاوقات العادة لها
فلا ما الذاهم به ربها او بدين ضعف عبدها اما الرابع قال عدد لا يكلفه نفقته ليلا دونها انتهى قد صرح
انتهى كثير بلا خلاف بينهم بل ادعى في سبق احدها الاجرة الاجرة الصيف بلاد البلدان وغيره وقد
كامل فاخلاف بلا خلاف على العادة الطالبة ورد ما في الصحيح الشريفة السهلة بزيادة ثابت وبه نيابة على التكليف
وان كرهته استدلاله ولم تقدر بطل لمدة الخامس لا يلزم استاجر المخارجة كالاجير ابتداء بلا خلاف بلا اسل قوله

واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت هالكة او لم تكن منتفعا بها ام لا بل لا عند كل حيوان ذي روح كالبهائم
فيجب عليه القيام به الخلاف وعدد الفروع لا صلة ذلك بعد علمه الخلاف المحكي عبارتها عن بل لو جاع المملوك وعنار
المانع فرواية المال الحاكم بمراعات ذوي الارواح المستفيضة كالمروية عن النبي عن علي عليه السلام قال من ساق مع
بدنة فليسلم احدى نيرانها فعلها وسقيها وفيها ايضا عن عيان بن داود النقر من حماد بن عيسى عن ابيه قال قال القرآن
لما ان قال ذا فرغت من الذي فانزل الله ما تبلغ اجلها قبل ان تنتقل وفيه السكوني عن ابيه قال الله تعالى
سنة حقوق لا يجهلها فوق طاقتها ولا تحتمل عنها ما لا تجد عليها وبدا بحلبها ان نزل لا يسمها ولا يضربها
وجهها فانها تسبح وتحمد عليها الماء اذا شربه وذو سوق نخ ب وكلا شيئها مكان لا يسمها والمروي عن عقاب
الاعمال الصدوق مسندا عن ابيه قال ان امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا وعن الخصال قال اطلعت النار فرأيت
امرأة تعذب فسألت عنها فقيل انها ربطت هرة ولم تطعمها ولم تسقها ولم ترسلها تأكل من خشاش الارض
حتى ماتت فغفر لها بها ذنوبها وقال اطلعت على الجنة فرأيت امرأة زانية فسألت عنها فقيل مرت بكلب يلهث من العطش
فارسلت ازارها فنزعت خفها حتى روى فغفر لها بذلك النهاية صدر الحديث من خشاش الارض من
هوامها الى غير ذلك من الاخبار والتجربة فيها وسنادها دلالة على الطائفة قوله والواجب القيام بما يحتاج اليه فاما
اختيارا ما لم يرض ولا علفها ما لم الدابة باختيار بين الامرين فلتبقه المرعى ويسقى بنفسه لا هو المتقدم
وعلفها وسقيها هذا مع امكان الامرين ومع تعذر احدهما تعين الاخر ولا تغيير لمقتضاها على ما يحتاجها من العلف
والسقي بغير طلبها وان احتاجت الى الليل طرد بوجه او كرب يحمل عليه مرعاها وجب كذا المكان المناسب من مراح
واصطبل ويلقى بها حيث خلوا الفضلي وعادة البلدان ولذلك دوما الفرقيا لم تنقضي الا بالسقي كذا
ومعه ذو مكان يقيم من صلاحه حسب الشأن قوله فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او لا فان
لا داية او قلتها بلا خلاف ان لم ينتفع منها بالذبح اجبر على ما عداه من الحمل اجبر فيها صونا عن التلف فان لم
يفعل فالحاكم يفعل عنه من ذلك ما يراه ويتقيه بالحاز من بيع شيء من ماله لانفاق او بيعها عليه قوله وان كانت
لولد فقد علم من لبنها فذبحها وان اجبرا بغيره من سقي او علف جاز اخذ اللبن وكذا لا يجوز لصاحب الذكان
يضر البهيمة لقلة العلف وان لم يضر ولدها قالوا ويكره ترك ارسالها كيلا يضر بها ما فيه من تضييع المال اما مثل
ذلك البهيمة وتحتمل الوجوب ان الاحتمال القوي بهذه صورة امتزاز البهيمة وعدم وجود اجتماعها علم نفسها بحيث يفضي الى تلف
اطفاله كيلا يموت ولدها فرع الاولى يجوز تكليف الدابة بما يطيقه من تحميل الحمل وادامة السير اجماعا لنفي نفيه السكوني المتقدم
الثاني صرح جمع بتحريم ما يجري بعض الحلق نفاثها الى بعد غيره ولم يبدأ بالعوض كالخيط غصب لفظ نفس الشيء
وان لزم المثل او القيمة الثالث يبقى الفضل من الصوف الكرز بقيه كما تبقه عادة ومحو فضل الشاء من ترشه لحاجة ولا

الفرق

الفرق بين الاعتبار الفرق شيء مما وراء الفرق بحسب خاتمها وحفظها من التلف فان امتنع لا امر لها كوكا
تذنيب قال الشهيد ولو تلف بعضها بكره لم ترك فلا فيها ولو تلف زرعا او نحوه اجماع لا الشيخ كره لانه تضييع
على سقيه لم من تغيير المال ولا يجب على المالك ثم عليه المال ولا يجب تغييره انتهى لا خلاف في عدم وجوب عمارة الفقاء لا لانه
الارض التي ملكها كما هو منتفع به وسلطه عليه سلطنة الملاك ويكره ترك ذلك بما مع احتمال تحريمه لا لانه نحو
صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا ينبغي للرجل ان يكون كسلا عن دنياه ومعاش عن دنياه ومعاش عن اخرته ومعاش
من قد سماه من مدة على ابي الحسن موسى قال ابان الكسل الضجر فاذا كان كسلا لم يفرط ولا تضجرت لم تطلب الحق
بن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاح لكم الا بالاخذ بذلك من الاخبار وما سيجيء الزرع وكره
مع الامكان وما تلف بترك العمل كتلف بسبب سيح ابيت في مرتبة جبان الميت ما يجب ذكره بحرارة ما ضاعه لكن لا
فالظاهر وجوب التصحيح لاحد امر بشاء وعبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حدثكم بشيء فكان موكا رأسه لقوله قال قد حدثنا ان تدري عن ابي الفضل الفضل الاكثرة السؤال قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
واين هذا من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وفي اشاده بالاثر اشارة
عدم تضييع المال من السفاهة كما هو الغالب بل يكون درجة ثواب الاسراف وذو رهاية داود اشرح على الصحيفة
بحيث الله والرضا بعضه اسرفت جعلت الفواة فانها تضيع الشيء وحتى سبب الماء وفي خبر ابو بشر عن ابي الحسن
بعض العيون والقال اما ضاعة المال كثرة السؤال الغير ذلك من السؤال لاحتياج وتضييع المال غير اضاعة وجوب الاولى
واجب الثاني محرم على الاقرب فانا الكثير حيث قال لا يجب عمارة الفقاء اما سقي الزرع وما تلف بترك العمل لا ترتب
الزام به العمل من حيث انه تضييع المال زيادة على ذلك الاشتغال المتقدمة من عدم فلا يجب وغرابة المال
الاسهر ولعله الاصل المخصص عامر فتأمل قوله فدفع الفراغ من شرح كتاب النكاح بعون الله الملك العلام
على جميل ايامه العظام وفيه ايضا على تمامها الفقير بعادة الاختتام مصليا على نبيه محمد وآله مصابيح
الظلام قريب نصف الليل من ليلة الخميس لاربع عشر شهر جمادى الثانية سنة الف ومائتين واربعين من الهجرة النبوية
عليه الف الف صلوة وتحية على يد مؤلفه الحاجي محمد تقي بن محمد الرضا في الساكن في مدينة الفرس من
الطاهر ان يوفقه لاتمام سائر المجلدات بجاه محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والتسعة من ولد الحسين عليهم السلام
قد وقع الفراغ من تسويدها بدار السيادة العلوية والعترة الطاهرة وعترة من شهر محرم الحرام من سنة الف ومائتين
وثلاث واربعين من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله تغفر لكاتبه ولوالديه واسكنهم في فراديس جنانك مع الائمة
بجاه محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله القسم الثاني والاثنان ما وهو مشترك بالاشتراك الطلاق بفتح الطاء الارسال يا مصدر الراد طلق اعرب له رسله ثم
حيث شاء وطلقت المرأة تركتها وقال الشارع اراد تيه الشاع بصيغة طالق وهذا هو المراد من قولهم شرعا الجنسية المشروعة
او الشرعية وبيان الله بالاطلاق لتمنع الرجوع الاول كما يعرف الشهود الى مصر الشهود الى صيغة وفي الفاظ المعاملات
كما هو الاظهر لفظ الطلاق ولذا يقال على تطلق الدنيا وما حق السلب ولمن ترك بالطلاق بمنزلة الله طالق
ومن هنا ترك الاستدلال بعدم جواز بيعه والصيغة معه زوجته المنفعة ولو مع المسلم بهو الطلاق بيد من يعقد النساء
وقد اجمعوا كراهة الطلاق عند السلام الاطلاق في الرجعي فلنصيغ كالصحيح بان لم يجوز غيره واحد عن ابي عبد الله قال ما من
شيء احل الله ابغض من الطلاق وان الله يبغض المطلاق الذواق ورواية سعد بن طريف عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ما خلق الله شيئا اكره الى الله من الطلاق فلعنها يا رسول الله قال من غير بعوه قال من غير بعوه ثم ان الرجل يتزوج فيأتي بيته فقال
نعم ثم يتزوجه فقال لم ما خلقت لم الكذا قال لعنها قال من غير بعوه قال من غير بعوه وهكذا نعلم ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
يبغض كل ذواق من الرجال كل ذواق من النساء وفي رواية خطاب بن سلمة مات عنده امرأة فقال تزوجت هذه الامرأة كان
ابوها صالحا كانت حسنة الخلق كانت لم طلاقها امرتني بامساكها وايمان ابي صالحا يا ابن مسكة وانا اريد ان اتزوج
عن طلاقها الى ان قال ان ابي وجدني على حالة كانت حسنة الخلق وكان ابوي راضيا الخلق وكان ابوي راضيا الخلق وكان ابوي راضيا
فاسلق الحليلة وهو منها فلما سألني عنها فقلت الله اكبر اما جاءني والله مرة يا جيني من غير مسألة وقد امرتني بطلاقها
فقلت عليه يعني الحسن ومتى قال وانا اريد ان اتكلم اليه من ان من غير بعوه فلعنها يا ابت الى فقال ان ابي كان زوجني امرأة
حسنة الخلق فكنت ذلك اليه فقال ما يعلمك من فتاها فوجدها اقرب ذلك اليه فقلت يا ابي فقلت جاءني من غير بعوه فلعنها
وقد تمسك هذه الاخبار الشاذة المنفي الكراهة مع عدم اتمام الاطلاق تدريجي بكل بالتاء للسر الطلاق جاء في الاخبار الكثيرة نهي عليه
من تزوجه الله سلطانا كما تقدم بعد الله ابن سنان عن الامام ع قال ان عليا ع قال وهو على المنبر لا تزوجوا الشرع عاهر بعد الاستبراء
وقوله ابن يحيى بن ابي العلا عن الامام ع والروي عن ابي الحسن بن زيد بن عبد الله بن سنان عن الامام ع عن جده ع وفيه جوابا
عن صاحب الحسن عن جده ع في تزويجها الحسين ابن الحسن فانه طلاق عنا ولكن تزوجها الحسين فانه خير لا يتكلف وربما
حمل هذه الاخبار على تمرد اولئك الشاسية المخلق ما يوجب اولية الطلاق وهو كما تقدم بناء على نهي ع عن تزويجه

بكرة

بكرة سلطان مع ان مطلقاته ع كانت بلغ قناة ورائة المخلق والكل بعيد ثم امكن الجمع بان العلة يقتضي كون من الجمع
فلا اطلع الامام ع منهم هذا الاستفاد المطلقات وهو بالجمع ايضا ولكن الحال ان ما الحاسر ايضا فلا ذلك اليوم من اهل
السنة كما نوع كما هو ذلك ولما الامامان مستقلا فالله على ما تم لا تزوجوا فانه مطلقات وانتم تكرهونه
ولذا لا تزوجه على ان الحس يتحمل الكره بالعلم الطلاق الجمع لما اطلع عليه من فساد عقايد هذه ثم انه والجملة تلك الاخبار
في الرجل مطلقا الشديد ثم الحرم للنهي في خوصيته زنانه من امداد ما تم ليس الرجل ان يطلق المرتكبة صارت به الجنة
الجرحة الصحيحة لطلاق عن الرجل حيث لم يطلقها ان يطلق ان لا تم الجن وفي بعدا الاعتماد بالاصول والشهرة العظيمة
الغريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة بين متاخري الطائفة ارجح تاجيل الشاهية على الكراهة او على ما قصده الاقل ومنعها من
الجواز كما مر اليه بعض الشاهية وتكفيه الطلاق كالمطلق والحل بعد مضي اربعة اشهر ثم يراجعها اليها والى انتهاء
وتحرم الطلاق الدفعة ويصح مع انتفاء وعدم رجاء الوفاق فالوجه ويستفاد ايضا من رواية مختلف المختلفة المختلفة
بالاشهاد وكذا اذا لم يكن مبتغيا بفاء اساء الفراش كما قال الجماعة ولا اسم قوله الاول في المطلق ويشترط
فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اثر بايقاع الصبي وبلوغه عشرا اجماعا على ما يجوز على الاظهر الشهير لعموم ابي
الصباح لقد علم الله ثم قال ليس طلاق الصبي شيء وعفوه السكوني عن الله ثم قال لا طلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي لو
بريم او يجوز اوكره ورواية ابو بصير عن الله ثم قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران والمرتد عن ابي الاسناد عن الحسن
ابن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم لمسقط الى الاصل وهو من الغلام
جوه من الطلاق لشمول للفرج من باب الخبر وضعف الاسناد او ضعف بجود بالشهرة الشاهية الذوية والحديث بالاجماع
الشاهين جاء في المنتهى خلافا الحلي من لا يكلف ضوء طلاق الصبي اذا كان سمل الطلاق ويضع الامور في موضعها
وهو خلاف الطلاق وله السدوق حيث قال الغلام اذا بلغ السنة فطلاقه جائز وفيه صحيحة عبد الرحمن عن الصادق ع قال يجوز طلاق
الغلام اذا كان قد عقل وصفته وصحيحة وان لم يحتلم وصحيحة سماعة سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصفته قال اذا طلق
السنة ووضع السدقة وضعها سهما ملا بأس وهو جائز وعليه ابن بكير ع قال لا يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل
ووجه وصدقته وان لم يحتلم وضعها سهما لا يجوز وقد الصبيان جملة في السابق وينقطع الاطلاق
الفرض بعد ملاحظة نزول الخلاف من الغلام الى الشرع جميع ما الامور الاطلاق لا يجوز ما يعلمها وعلله الطلاق وثانيا بعدم
صلاحية الاطلاق المانعة المفقودة المستندة بالاسنان الجهالة الشرعية والاجماع المتاخرين على المنع بل ينبغي على عدم الطلاق
ولذلك ناظر الى الطلاق فيما من الاسكان كما ترى ان الاخبار المعارضة المتعارضة بالاطلاق الفاسد لا يمكن وعدم الطلاق
كما يعلم اليه الصباح حيث خص الطلاق بالعشر قوله ويصح طلاق الغائب ويشترط فيه الاشهاد وفيه رواية الجواز بعد الحاضر
على الشيخ في نهاية كما مر الخبر عن ابي عمرو والمفيد والجامع مفيد الارشاد فوجه ان ابي عمرو الله ثم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ خمس

بسم الله الرحمن الرحيم

سنين وكالصحيح الحروية عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الله ثم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين والظاهر ان نظر المصنف
في الضعف عدم بلوغ سندها درجة الصحة المسلمة لقدم عن قادح بعد هجر المؤمن منها وكل الصحيح المجوز لو غيره بعد
مرسلة وقيل الاصلاح المسند منهم ايضا بما بعد الاعتماد بالنهوض الفتوية الكلية نعم الظ عدم صلاحها لمعارضة المانعة
مع المانعة المتعددة بعد استفاضتها وتعدد الاجماع المحصل بنفسها وتعظم المعارضة المانعة المتعددة بعد استفاضتها
وقوة الاجماع حتى يمنع الجواز الا بالاعلام منها ومعارضتها الاصل وقوة اجماع الصبي والاطلاقية المتعددة والنهوض الشاهية
بين ما نهوض الطلاق بالاطلاق في مقابل الماخرين الجمع المحلي موضعا باجماعهم وهو ايضا جزء مع مرالمان الدفعا كما مر الطلاق
والحلي والحل والقطع الاسباح فاذن لا وجه لتشاذ قدر ما ساء المجوز طلاق في العشر الغير شيئا فالطلاقات
المانعة باخبار العشر الجيدة كالمعتبر المتاخر لا نه نوع المكافئ المفقودة بامر اليه الاشارة مقتضا الى الخاصة
وقبول الخبر المجيز الجواز الى الاعلام بتشديد المزور تبعد عن المنسوبة فقدر قوله والطلاق ولو مع يسر
لا تنفذ امر الطلاق بالا الاسبع وتقع زوال جزء فاما قبله فلا تنفذ شاذ المجوز لوجه فاسد العقل فان طلاق
عند مع المصلحة كما يأتي بناء على ان الفارق بينه بين الجنون حيث يصح طلاق الاول عند مع المصلحة بخلاف الصبي هذا
الاعتبار المتأخر في العبادات فان الصبي لم يجز امره بتوقع زوال الا بالوقوع غالبا فاما مكن زوال المنع عن الطلاق والدفاع الصبي
به بينه بخلاف الجنون اذ لا مدخل له والاستيقن بانه اعتبار وبخصائص غير معتبر عند ذلك بالسيول الاحكام وان خلا المنع هنا
ايضا في كل والدين بعدا الاصل هو الاجماع والجنة المشهورين الفرضين الطلاق بيد من اخذ بالساق وحقيقة عمومين
مسلم عن الباقر ع قال الصبي يزوج الصبية ويزوج الصبي رواية ثان قال اذا كان ابوها الفان زوجاها فنعم ذلك فيه الجنون طلاق الاب
قال لا يجوز هو وقد عبد بن زيادة عن الله ثم ومعتبر الفضلين عبد الملك عن الله ثم من رجل تزوج ابنه وهو صبية قال
لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا وصفه السيد السند فتح فتح بالبقة مع ان السند ثان وهو بن محمد بن عيسى لم
يصرح بتوثيقه ثم وصف عن محمد بن احمد بن يحيى وليس ثقة ورايته وفيه ايضا ما الى تقويته كما وعد الجليس بانه من مشايخ
الاجازة وكثرة الرواية ورواية ابيه احمد بن يحيى عن عيسى عنه كثيرا مع ملاحظة كثرة ما نسبة الى الثقة فان لم يكن من الصحاح
فلا اقل من الحسان وهو حجة على الاصح ومن بالجملة من الاصحاب ما لا الولاية في العشر وهو يمنع عموم الولاية بحيث
اقسام الثلاثة بين الاثبات كما مر حتى في باب الخبر الاثبات اليه والى ان فتح طلاق الاول ضعاهة الاول من منعه
صيغة ولو مع المصلحة وقد نقل غير واحد من الفقهاء الصدوق منهم الغنية والوسيلة الامامية الشريف الاجماع الشريف عن ابيه اسناد
مشايخنا المجتهدين الاثنا عشر ابو الصلاح الحلبي المعاصرة الحلي ثم ومن المحقق الوحيد السيد الفريد ابي جعفر بن ادريس وعن سائر
الفقهاء المعاصرين لهذا في الشريعة الجامع على منع هبة الله مدة منعة جزء حوالة هذه المسألة ثم عمم
وقد ايضا في باب المتعة ذكر الموقع الذي يصلح منها الحيات الاخطاء المنع والى ثم عموم الولاية في باب الطلاق

الاثنان

الاثنان من الاصلاح حيث قال الا الاولاد اعلم كل الصالح الا الطلاق الشرع وتمسكه في عدم جواز الطلاق الاول من الجنون
بالاصل وهو غير مناسب بعد ثبوت عدم الولاية ثم نوع الاصلاح جمع من الفضلاء المعاصرين منهم الفاضل الفقيه الجواد الاصفهاني
في جملة المسائل ومن جملة كلامه وتبعيته اجتهاده وطعنه الله بظهوره الاعتماد ما ظهر الشيخ الجواد وعدم شهوته بالفقه
عليه من ما يعم الخشية المنع والله منه في ان قدمه الجواز بعد ثبوت الاصلية به وقد كتبنا في هذه المسألة رسالة مبسوطة
مشتملة ادفع توهم العدم من الروايات او استدلال موافق او تأويلها ظهر مع الهامش اراده قوله فلو فرع فاسد العقل طلق وليه
مع مراعاة المصلحة ومنع منه قوم وهو بعيد لقصور المستفيضة المجنة طلاق الاول عن الجنون تحقيقه كما قال الفاضل ثلاث
عدة الله ثم وطلاق يوم بالعدة وتكرار نهي عن طلاق وليه عليه قال ما له لا يطلق فلا يعرف عدة الطلاق والمؤمن
عليه ان طلق اليوم اربع تطليقات فلم ارى الا بتلك الامام يعني الاول وجعله الاخرى عن الله ثم الجعل الاخرى
المناسب لصحيحة طلاق وليه عليه فلا لا يطلق هو فلك لا يؤمن ان طلق هو ان يتوقع عدم الطلق او لا يجب ان
يطلق ما اربع وليه الابتلاء السلطان في الصحيح ما رجوعه عن الحسن بن صالح بن سعد بن عبد الله قال قال ثم المصنوع
الذي لا يجب ان يطلق وطلق عنه وليه الخبر ورواية ابن عاد الفاضل عن الله ثم في طلاق المصنوع قال يطلق منه وليه
قال ثم ارادة بعقد الامام وبشخص لا لذا الاولية بين الشذاذ ان كان من الجنون الذاهب عقله تعجب بستيم قول
الامام لا يطلق هو مع وضع عدم مباشرة الجنون الطلاق حتى لو جاء وعدم المنزلة ايضا لا يفيد جواز طلاق الاول
ازجواز للامام والسلطان ليس من الخاصة بما بعد شهوة ترك السلف وتفي ولاية النكاح للامام مع ثبوتها للاب والجد
النفي منها ولاية الطلاق المشيخ لنفيها للامام المنفي عنه ولاية النكاح من باب الخبر فاذن لا يمكن جعل ذهاب العقل
او استيلاء الجن في الخبرين مما لم يبلغ مرتبة الجنون لا لاجله الغنية الجابر طلاقا بحيث لا يسلم الشهرة المطلق ولكن
الذي من المنزلة فعدم جواز الطلاق بعنوان الاول جاز كان له ولاية النكاح للثبات لا لاثبات لا لذا الثاني بالطلاق بالعرف
الاذانة الحاكم والامام الذي ليس لم ولاية النكاح لا لاثبات ولا لذا لا قبل المخصوص الفرضية من كون الطلاق لاحد
السائل فيكون الجنون والبين على عقله الرام الفهم الاتيق ان وصف المسألة الخبر بذاهب العقل ظاهرة زوال الدلالة
وكذا صحيحة بقوله يعتبر بعد بعد ويكاد يشرح في الجنون الذي ذهب عقله الامام ما لا يطلق فيجوز الامانة خاصا
السائل بامر فيوم افاقته ايضا ليس كالعقل او اداره الامام استفتاء جنونه على الصحيحة اذ لا يوجد عن قلة
لم يوجد لكل عقل من المنزلة وضعفا العقول من الجواز بالذاهب عقله فيتبين له السائل بطريق النص ذهاب عقله
فاجاب الامام ع بجواز طلاق وليه منه حتى الامام والسلطان بوجه الشيخ ما يخبر عن الصحة وهو الذاهب عقله كما في
صحيحة الحلبي عن الله ثم من طلاق المعتوه قال وما هو لك الاعتوه الذاهب عقله قال لا يجوز جزء الاخر من الله ثم عن طلاق
المعتوه الذاهب العقل الجنون طلاقه قال لا وظاهر جمع من اهل الفقه انه اذا تاخر عقله بالاعتوه وجواز طلاق الولي منه

وبهذا الخبر ايضا يستدل من جواز طلاق الولي عن المجنون بالادلة وما يعتبر الجواز الشهرة المتقدمة والحديث
والاجماع المنقول مرتقا في الاجماع على جواز الطلاق ولي المجنون المستفيد بما جاء فاذا بانه يوجب الصبي من المملوك كما صرح
بالمسلمة وتوضيح ذلك هذه حيث ان الطلاق امر ثابت على الطلاق المجنون لعدم توقع زوال عذره وانما له مسلطه بالولي
وتعذر استناد ها اليه فلم لم يكن الولي هذا الشرف لم تجز المجنون على فقد استناد ها من الزوجة وكون مسلطة توقيفا
والضرر منفي في الشريعة ولا فارق بين المطلقة فان قوة الجواز مقاما للاكتفاء والصدق الشيخ ولا شاهد بالمشهور
بين القدماء والمتاخرين كما صرح به الجماعة مطلقا للاشتراط وقت مدعيا عليه الاجماع ولعله الجنة كبير الساق وما في اشتراط
من ايضا نفة الطلاق الى الزوج خاصة وقوله قدس سره فان طلقها طلاقا لم يقع فيكون رجعيا جزم مع الاتفاق الى ولي الصرف
طلاق عن الاستحقاق على مورد النص وفقد مقارنة بينه الطلاق الى الزوج الشروط بها الطلاق كان والاجماع مع وهنه
بمخالفة المشهور معارضة بمثله المتقدم الرابع عليه وغيره الساق لا الاصل عتصمان جزء الحجة المتقدمة والشك مقارنة
نية الزوج ثم ولذا ساق الدليل على الاول وان فتح الفرق بينهما حيث ان هذا الدليل مسوق بانه نيابة عصمة
ومنزلة تسلم بخلاف هذا الاول فانه من باب السلطنة الظهرية الشرعية وضيق التشبيه على امور الاولى ظاهر السياق
هنا وان لم يفتح الشك جواز طلاق الولي بالاتصال المجنون بالصغر الى الصبا وجواز للاقارب عن المجنون مطلوان
حدث جنونه بعد البلوغ ما قلا ظاهر للفرق بين ان استصحاب ولاية فلا الاب والاول لا يخ اذ لا تنظر بها
بالبلوغ ما قلا ولو ثبت بعد مرض المجنون ولاية الطلاق حتى لهم لم يكن عدم ولايته وربما يعرف بان فساد العقد لا
من المجنون ولو مع كلن لهم الاتحاد الوجوب الطلاق الولي عدم الفرق بين المجنون وفساد العقد واتصالها بالصغر
او حدثه بعد البلوغ ما قلا ولا فرق الاولى هذا مع الاتفاق الحاصل عا ثم عدم تقديم الولي لما اصل الاب والجد على الحاكم
واختصاص الرجوع اليه بتعذر الاولى هذا مع الاتفاق الحاصل عا ثم عدم الفصل لما شيء عن جواز الاستصحاب
ويجر الصار والاجماع المنقول عن الايضاح الثالث عموم الادلة الجوزة لطلاق الولي يقتضي الجواز مع وتاش عدم الضرر
مطلوان لم يوجد الفسخ خلافا للصباة بالمشهور فاستخطوا وتاما الفسخ وهو اقوى لا يترك بوجوه الثالث
قوة في بالباب الفسخ ان جنون الزوج موجب لخيار الزوجة في فسخ نكاحها والمراد هنا ان الزوجة ان لم تفسخ
ورضي ولي الزوج المجنون بسلطنة في الطلاق هل يسوغ له ذلك ام لا وعرف فسخ الجواز فلا تفعل الرابع مرجع الطلاق
الفرق العامة كما هو مقتضى ما مر من السر يمن انحلال مقارنة نية الزوج الطلاق الا ما خرج كالولي مع الاتفاق الى
اصالته والاية لما الزوج خاصة عدم جواز طلاق الفسخ كما هو مقتضى ظاهر جزء الساق والاصل ولزوم القصر في زوال
عصمة النكاح المسلمة بقينا بالاسباب المنصوبة القينية وليس منها طلاق الفسخ مع انحصار ما ثبت عن المنصوص
جنون البيع والنكاح اللهم الا ان يتمسك بعموم اية اوفوا بالعقود بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ العقد

وكون

وقوله المراد منه المهدة الموثق وما يؤيده ولما تمسك بها الطائفة في هذا العهد والنذر مع الاتفاق فالاية مع الاتفاق
الاعدم اشتراط مطلقة الثيبة وقضاية صدور الاذن قوله ذلك بالعاقد الاصل والاجماع والاحتمال بدل على جواز الفسخ
في الطلاق ايضا للقرب الساق احضر من الاية لاحتمال عدم الفسخ في الطلاق مع ان امره اشد من النكاح وتيسر قوله
اشتراط النكاح لا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله بالحاء او شربه فلا لعدم القصد بالطلاق في ذلك
كله بل هو اجماع بالمعروف وبها تنا بقاء النصر مع ان سلطنة تصحيحه الجلي المتقدمة وعقد هذا عن الصبي من
طلاق السكران فقال لا يجوز ولا لازمة ومستنده الاجماع الصحة عن طلاق السكران قال لا يجوز ولا عقله ورواية
الفقاء عن الصحة قال ليس طلاق السكران بشيء ورواية ذكريا بن ادم عن الصحة من طلاق السكران والصبي والمعتوه
والمغلوب على عقله ومن لم يتمتع بعد عقله لا يجوز ان يؤذن حتى عقله فيجوز ان يطلق فيصح من قوله
لا طلاق الا بنكاح ورواية السكوني عن الصحة قال لا طلاق جايز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او
مكره وفي المبسوط المخالفة من طلاق المعتوه الواقع عليه ثم في رواية ابي بصير عن الصحة المجنون طلاقه فقال
هو مثل الاعمى الذاهب عقله نعم تنبها مع تمكنه على طلاق الولي عدم الفرق بين المجنون فاقد وما لم يوجد المراد من
المجنون المجنون وجنون من الدوري بوم الافاقة الموجودة فعلم فيها من افاقة العقل ومن السكران من بلغ حد يرفع
قصده او يصير المجنون غير منتظم الامور فيقال لبلوغ انتظامه ما بلغ السكر لقد المرتبة يوجب طلاقه قوله ويطلق
الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم والمغمى عليه اذا صبر السكر ما يخشى عليه ولا يصح طلاق الولي عن
عن هؤلاء ثم له امر ترتب الطلاق الاصل وعدم مخبر الساق قوله ويطلق من المجنون ولو لم يكن له ولي
طلاق من السلطان او من نصبه الفقيه قد ذكر بالقاء ان الطلاق الصبا في فسخ جواز طلاق الولي عن المجنون الدوري
ايضا يوم جنونه مع المطلقة وليس بذلك الاصل وعدم مخبر الساق ولخشية اصل الادلة من الاجماع المنقول واصول المجوزة
لطلاق الولي عن المجنون فهم الشيار الجاري ايضا في الصبا في الصبا بالمجنون فعلى اصل الجاري الذي ذكره به او تقييد
عقل المجنون الادوار او قيد في تصحيح الشيخ الطلاق في عقد ولا يطلق الرق ولا السكران عن السكران ولا
النائم وان طال نومه ولا المغمى عليه ولا من جنونه المجنون او وارثهم لم يشيخ من الطلاق وفي الفاضلة مع مسلمة
الطلاق في الطلاق عنه اشكال انتهى وفيه اشكال لا الايضاح انه جنون مطلق عنه الولي مسلمة ولانه المسلمة يصح
وانه وفي الافاضة الغرم بالنكاح وجنونه مقيد الفاء كالصبي المخوف بلوغه لا يصح الطلاق عنه وهو الاقوى
للاصل وغير الساق يخ المجنون بجلاء اجماع وفاقا للشيخ وجزء والماء من قوله لم يجز له ولي الولي اشكاله
الاب والجد ولا ما قبل الطلاق وليه مما تكذا من نصبه بالطلاق في الدين ثم قوله الثالث الاختيار فلا يصح
طلاق المكره لفقد الاختيار المشروط به حفظ جميع الشرعية الفعلية من الطلاق والنكاح والبيع وغيرها بالخلاف بل عليه

الاجماع وح ثم السيد السند وغيره وهو جدا ادعى كما تبعه لاطلاق في الطلاق اكراه كما في الغاية الاخيرة فالاتا المكره
مغلوب عليه وامره وصيغة عليه وتمرته كما يعلق الباب على الانسان والشيخ المدعى والمعارض بالاخصاص حاكما قال
الله تع رفع عن هذه الامة تسعا الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه
وفيه ايضا عن الفقيه عن الصادق رضي جميعا عن ابيه عن جده عن ابيه عن جده عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ص رفع عن امتي تسعة
ثم عد الخصال التسعة باضافة الخطا والنسيان والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وفي رواية ايضا عن ابيه عن الرضا
عن جده عن علي بن ابي طالب عن عبد الله هذه هذا مع خصوص الصحيحة رواه عن ابيه ص عن علي عليه السلام قال
لا طلاق في اغلاق ولا عتق في اغلاق ولا يمين في اغلاق ولا نذر في اغلاق والاغلاق الاكراه وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا يمين
لا يمين في اغلاق ولا طلاق في اغلاق ولا عتق في اغلاق والاغلاق الاكراه وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا يمين

عموما او خبرية متعلب والاظهر انها صريح لان بل يستطيع الاخذ على المصرح به في حسن العبارة وهنيا باجماع وعلاوه
باشتراط القصد والنية في صحة العقد وحيث لم يكن الطلاق على الرضا غالبا الا بلفظ الدال عليه الشرع به
اذا لم نلم وسنه على عدم النية اما مع وجود القرينة الدالة على انشائه فلا يمكن التعويل على دلالة القلق لانتفاء
الدليل والاصل عدمه وفيه ان النية والقصد ليسا من مدلول لفظ الطلاق لانه لو لا وهما لم يقع ظاهرا
من حال المتلفظ بلفظ الطلاق كان ظاهر حال اخبار الجبر ومن لزام الخارة كونه عالما بوقوع مضمون الجملة
الخبرية والطلاق بهذا ان عرفا واجماعا ولعل مرادهم ايضا ذلك والمساعة وضعف التعبير فاذن يستقيم التعليل
ازمال التلفظ بالطلاق انما هي ظاهرة في الاصح مع انتفاء قرينة الاكراه ولما مع وجودها فليس بمختص
علماء الاصل اعتبار الدعوى الاجماع والاصل عدمها والمراة شرعا علامة ضعيفها البينة ومع الجبر لما فرع
التابع قال ذ لك لمطلق في المهر ثم قال كنت مشيا على مسلم لم يقبل قوله الا ببينة تقوم على
انه كان زايل العقل في ذلك الوقت لان الاصل في تصرفات المكلف الصحة الى ان يثبت خلافها انتهى ومقتضى
ما ذكره ان القول الظاهر في الاكراه كذا وكذا وان ظهر من حال المكره اضطراب واختلال فحرر عدم تكلم كلامه
فادعى فساد العقل والحال كذلك فيتقدم قوله لمعنى ما مر الا ان يكون الفارق جريان استصحاب عدم كونه
مشيا عليه هنا لا في السابق لكنه لا يخفى بالنسبة الى القصد وما ذكره معه تقديم قوله في التلفظ بالطلاق
صحيحا فادعى النسيان وعدم القصد بدلوله اذ ظاهر حال المتلفظ بالطلاق القصد به ولذا يؤخذ به ما لا ادبر بحيث
صدره الاقرار من غير مطاع ودعوى النسيان بعده وهذا الحكم مقدم مرارا واجماعا على استصحاب عدم القصد به مع
معارضته ايضا في بعض استصحاب عدم عروض النسيان وضعيفة الاجماع المرتب وتقديم المثبت على النافي ثبت
المدعى عموما فتدبر الظاهر قال ثم في عدة الاكراه يمنع سابقا والتهافت لا اسلام الحربي انتهى المراد ان ثبت
الطلاق بالاكراه لا يمضي الطلاق وان يوجد علامة الفظها بعد الكلام بعد هنا لذكر خاص الذي فيه يا
النكاح بلا يوم جميع العقود والايقاعات الا ما خرج كالاكراه بحق فانه صحيح والمرتد والاسلام ازد
لم يصح لما كان الاكراه عليه معنى وهذا ثبت من النبي والائمة وقد ذكر شيخنا ان كلمة الشهادة فانه ثان مرتد الا ان
في الكشف عما في الضمير والظاهر من حال المحكوم عليه بالشرك الكاذب وتكلم الذنب الراجع ان الاعتقاد
بالجنان والاقرار باللسان وهما ضمان من الله على القدر والاكراه والاولى بمن يجد بتركه على الشاق كالاكراه
على اداء الدين من الحقوق الواجبة وقد ثبت حفظ الدم والمال والظهارة وجواز المناكحة والاعتزاز عن المناكحة
لاهل الاسلام وجعله المسلمين والاطلاق على عاصي يتم الحرب لا يسبق الفتى بدرهما كما ذهب اليه الاخبار
المعتبرة الواقعة في باب الكفر من ان الله تعالى امر نبيه ان يقاتلهم بالمال والعدل لكل حبس اسلام ويشتبه على

ويتم

ويتم التابع لو قال الطلاق وبحق والا فالثلاث ومن ذلك الثلاث تقع فيه وجهان ادرجهما الوقوع مع قصده والا فيه اشكال
ظاهر يعني به ايضا الوقوع فانه يتم وبحق الجنس ان نماذجه سلبية بالاصل بالثلاث بالثلاث الكل فانها مسلوبة بعبارتين لحلف القصد
فاذا كان الاصل سلبا لم يصح الاداء المعاصر العاشر لو اراد التوكيل بالطلاق وقد اهمل فوجهه وجهان من تعلق
اختيار الموكل المالك بالتصرف ومن سلب عبارته المباشر ومقتضى الظاهر عدم الصحة مع القصد وعدمها لا معه الثامن عشر لا يصل
لو قال الطلاق اراد بك والا فالثلاث نفسه او تركت الصلاة او كنت الثلاث عشر لو قال ولي اقتصاره على التمام مالك والاخصه منك
لا يعد الا الاثنان منه واسبقا الحق لا يعد فيما لما مر قوله الشرط الرابع القصد وهو مقتضى الحق مع اشتراط التلفظ
بالصريح فلو لم يقع بغير الطلاق لم يقع لا ما في وانتم والقائل ولو لحق الله رجعة فقال لنسائي طوالق رجعة فقال نسائي طوالق او رجعتي طالق ثم قال
لم يقع به ورد ذلك القصد منه صحة النية الفقهاء القولية من الطلاق ونوع اجماعا انتهى وفيه بعد دعوى الاجماع على اشتراط
كاف الانشاء والنية في خصوص الطلاق وهو بعينه انهم متفقة بالقاعدة المحررة موكولة القصد تابعة لقصده بناء على
اهية القصد من المسلم الحديد وشبهه الايمانا كما هو ثبت مدرك الفاعلة والنصوص مع ذلك سيجيئه كما مؤيدا
لصحيح بابن ابي عبد عبد بن زرارة عن الصادق قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق وبعده الصحيح بابن ابي عبد عن محمد
اصحابه عن زرارة عن الصادق انه قال لا طلاق الا ما اراد الطلاق وفي الصحيح ايضا بابن ابي عبد عن زرارة عن الباقر في الصحيح عن الباقر
الباقر قال لا طلاق الا ما اراد الطلاق وفي الصحيح ايضا بابن ابي عبد عن زرارة عن الباقر في حديث لو ان
رجلا طلق على سنة وعلى غير سنة من غير جماع واشهد ولم يشهد الطلاق لم يكن طلاقا وفي رواية هشام بن سالم عن الصادق
قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ومن طلق طلاق الغائم لم يسمه حتى يسمه فلا يعد طلاقا وفي ولا بمن ولا لصاحب
هذا بان ولا لصاحب لعنة ومن كلا ولا حتى يسمه ولم يرد في بن عبد الله بن الحسن عن الصادق انما الطلاق ما اريد به الطلاق
من غير تكلم ولا شبهة الحق بذلك من الاخبار المعتبرة بعدم صحة الطلاق مع عدم قصد معناه وان تلفظ بالصريح ظاهرا
لبعض العامة فلم يعتبر فيه القصد فلا يعد طلاقا من لم يقصد اللفظ ولا المعنى كالنائم وان اجازه بعد اليقظة ولا
بطلاق الساهي كان نطق بالطلاق ساهيا غير معناه والغافل كان نطق واراد به غير معناه فلا طلاق او اراد به النكاح
او سبق لسانه بان اراد التلفظ بغيره فنطق به ولا بطلاق تارك النية هزلا بهزل الاخلال المطلق صحيحه ولا يعم معناه
وفي حال الغضب المانع من القصد ومن كان اسم زوجته مثلا فطالق لم يقع مع مرور طالق كطارق وطالب فقالت
طالق ثم قال اردت ان اقول طارق فالقول قوله بيمينه ولا يرد في عدم وقوع الطلاق حسب المانع في هذه الصورة الرواية
عن الصادق انما الاعمال وفي ذلك وسترد الحنيف قوله ولو دفع وقال لم اقصد الطلاق فلم يقع فاذا اوجب
بينه لما فان كان تصديقه ما لم يخرج من العدة لانه اضمار عن نيته ولا يكون الاطلاق عليها الا بقرينة فيقبل قوله ويقبل قوله الاقتصار
من الامور الواقع بعد الا من الجبر والطلاق الصادر بالتوبة يوم ما لو اوقع لفظا مرفوعا عن زينه عدم القصد الى الطلاق

وعزه كانت الحالة في العدة الرجعية أو البائنة ساقطة الحالة ام لا تسكن في الكل بالعلة المذكورة وفيه ما مر من ان الظاهر من
حال العاقل المتلاعبين لفظه بالعقود والايقاعات القصد الى مدلولها خبره بملاحظة معناه لظاهر ولو رجع الاصل عليه
لزم تسليم في سائر العقود والايقاعات مع عدم دوران قوله فيها الفاظا كما كذلك وعزه بالعلية سيرة اهل الاسلام والاخبار
وغيرها واختصاص الطلاق بذلك تسكيبا بلفظة المنهي تلك جدهن جدهن لهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
وبما بنته الطلاق بوثقة يونس عن العبد الصالح اذا تزوجت امرأة فكانت تحيض فتزوجت عليها امرأة متعة فكانت
من المرأة ولد وجعلت لولدها فطلقها ولولدها حتى تحيض ثم راجعها ثم تحيض ثم راجعها ثم تحيض ثم تطهر منه ولدها اريد معي
هذا في اذا كانت العدة اردت الطلاق ابنة خالتك خالتك اختي وبالك لا تنظر اليها والله ابدا لم تطلق فلانة فطلقت
فيكم والله ما اراد الطلاق فيها سبيل فقال اعرف ما شاء الله لا سبيل لك عليها فطلقت بذلك انها سبيل مهاجرة
وكانت بغداد وكانت هذه الكلمة وفيها من عندها جلد لك بادرج فاوجب على الاتيهما فلانا ولا والله عملت
هذا لما ارمت الله وما اردت الا ان اذيهم فرغبت وقد امثلا عليهم من ذلك تلك عليها ثم رفع راسه الى وهو متبسم
فقال اما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان تذهب الى السلطان الجاهل منك والغريب نعم انا قد جئنا فرأيت
خيرا بان مورها الاكراه فان خمسه رجعته لانه ح بمنزلة الرجعية او صادفته المراة في ذلك لانصاف الحق فجعلها سلاحا بما
انفقا عليه ويريفوت من الطلاق وسائر العقود بل ايضا في الطلاق عطيه باء ايضا المراة في العدة تصح في
علاقة الرجعية ولم يخرج راسا لحلال النكاح والبيع ونحوها فان امره بيشتبه القصد فلا يعتبر في المراة قد خلفه ويدفع
بعدم جريانه في العدة البائنة لزوال الزوجية معها بالكلية وانما تدعها استبراء الرحم من اثر الزوج وهو اخارج
عن الزوجية ولذا بنت في العدة البائنة للدخول بالشبهة مع انتفاء الزوجية اصلا ولما خصه الشيخ في حاشية الصباح
بالعدة الرجعية لكنه مستفاد منه اذ الزوج لم الرجوع في العدة الرجعية بلا قصد وعدمه عدم القصد
مقام الرجعة بالعاده الطلاق بلا اشتراط ومنه حصول قوله مزج بشانه كالرجعية لا مرجعية حتى تحلم في عدم القصد قوله
ويجوز الكناية في الطلاق للنفاذ بسبب اجماعا وللعامة على الاصح اما صحة الطلاق لو اوضح القايل حال نية الكناية لا لا
فيه بل عليه الاجماع كما في صريح البيان وقد والتحرير وهو جيد انتهى تعميما الكناية مع الاقتران للقرينة النيابة وعدم

قوله ولو دفع وقال لم اقصد الطلاق فلم يقع فانه كان كالكناية

قوله ويجوز في الطلاق للنفاذ بسبب اجماعا وللعامة على الاصح اما صحة الطلاق لو اوضح القايل حال نية الكناية لا لا فيه بل عليه الاجماع كما في صريح البيان وقد والتحرير وهو جيد انتهى تعميما الكناية مع الاقتران للقرينة النيابة وعدم

نفي

نفي وزن الثانية وانما بها معنى مباشر معين ولذا خرج من الكتاب بسبب اجماعا ومنشاها بالجواز لو اوضح القايل وهو ما نوى كالمشهور
بل كالنص في الشرائع عدم الطلاق فيه بين المسلمين عند الشيخ في به وتبعه المخالف وابن حمزة والحلبي بخلاف السائر
وفي رواية زرارة عن الباقر لا يجوز الكناية في الطلاق كلها لا بطلان لعارضة الجوز مطلقا وكلا امره الى القايل من غير نوع
منه عليه بان قالت تبايني او يا زوجتي فقال او قرم عليه وكلام الايات بالبيعة صحيحة سعيد الاخرج عن الصادق
عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اخذوا الف درهم والف قفيز فجعلت امرها فلانة الى الطلاق فطلقها يجوز ذلك للرجل فقال نعم
كالصحيح بابن سنان عن الصادق هذا الرجل قال لابي عبد الله رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وجوز
الرجل فيه لم يشاهد انه فقد ابطل ما كان امره به وانه فيه لم يجز ذلك قال يجعل اهله وليهم القايل وقيه الكوفي
عن الصادق قال في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما واول الاخر فالمراة امير المؤمنين ان يجيز ذلك
حتى يجتمعا جميعا على الطلاق الجيزة لك من الاخبار اشاعة في جواز التوكيل وان تعارضت بالنسبة الى الظاهر من جهة
قوة الدلالة تعارضا ظهرا والجمع بينها وبين ما تقدم سند الشيخ بالمفصل الثقة وفي الكافي المتعددة لا مضمرة
عبد الاصول والعقد ما الشيخ الحجة الذي هو من اعظم الثقة الاجتهاد بنا الثقة الحاذق المتاخرين كانت كما في صريح
الاجلة وتمر السرائر الخلاف المسلمين مع ضعف الدلالة وتابعه سندا من جهة بالقوة في ذلك وطلقها
الشيخ بضعف البينة بمنزلة تحليل الطلاق وان كان في البلد اخوة بينة فكذا اذا وكل الرجل جيرانه بان يطلق عنه لم
يقع طلاقه اذا كان حاضرا في البلد فان كان غائبا جاز توكيله في الطلاق انتهى وفي الشايع من قوله وامرأة
غائبا لعدم البينة من البلد لا من جلس الطلاق قوله ولو كان الطلاق نفسها قال الشيخ لا يقع والوجه الجواز
وفاقا للمشهور بل الطائفة للاصول المتقدمة السالمة من المعارض الا ما استند الشيخ من منع احتمال الفايل والفاعل وهو
الساقط مع توكيل غير الزوجة وفيه منع اشتراط التغاير في الفاعل والقابل مع عدم اشتراط القبول في الطلاق وهو
ابقاع محض وغير الساقط لاتباع النص بتقدير بدل الوكيل بدل الموكل فلا وجه ايضا للمنع لنظر مرجح والكفاية
لاصحاب الزوجية وتعارض الدليلين بالنص في البين نعم لم يظهر الاجماع بجوازهم المنفصل في الطلاق بل ظاهرهم
المنع عنه كما هو مقتضى الاصل الخلف بجواز الساقط وان امكن الاحتجاج على الجواز بعموم اوفوا بالعقود وبالمنع بدنهم في
الزوج شيئا ولا انما هو الفسخ على الساقط بالشبهة البينة المخصصة ومقتضاه عدم جواز المنفصل وعدم تاثير
الاجازة اللاحقة فيكما هو الاصل مذكور قوله تقريع على الجواز لو قال الحالق نفسك ثلاثا وطلقت واحدة قوله
وقيل يقع واحدة وكذا لو قال الحالق واحدة فطلقت ثلاثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه وتفصيل ذلك اما
في المسالة الاولى فالمحكي ان مضمون المتقدمة الثلث المرسلة بلفظ واحدة بان الحق ثلاثا بعد لفظ الطلاق فالظاهر
بطلان الجمع ظاهر ايضا في بطلان الواحدة التي ثلث بها لانه كالطلاق في طلاق فاسد وهو باطل صحيحا وان ظنا صحة

ولعدة منها فوجه الواحدة التي اثبتها وجهان من التوكيل في الثلث توكيلا خاصا في الواحدة وما زادت عليها
فاذا اطلقت الواحدة فقد اثبت ما كانت فيه وان لم يثبت بزيادة ما كانت عليه اينما وهو لا يقتضي ضاء الاولى فيصح ومن ان
التوكيل وقع في المجموع بالمجموع والواحدة فيه وجوز تعلق بمثل لكلمت بعدة البيعة بل اللازم اتباع مدلول لفظه
ما لم يعلم العرض مع ان هذه الواحدة من الثلث في الثلثة والطلقة الواحدة التي اثبتها بها اجماعية وبازائه تعلق غرضه
بالواحدة المطلقة في الصحة لا الواحدة الاجماعية الصحة وان وكلها في التطليق ثلثا متصلة على وجه يصح فالظاهر
الواحدة وان لم يات بالباقيتين واما في المسألة الثانية فان اوقعت الثلث بكلمة واحدة في وقت واحد
فوجهها هنا وجهان من الصحة هذه الواحدة طلاقين والواحدة المنوعة التي كلها بها اجماعية الصحة فلم
تعمل ما كلها فيه وان من التوكيل في واحدة يقتضي ايقاع واحدة صحيحة سواء كانت عينها وغايته ومثله
ان بيان المتكلم يرجعها فالواحدة الصحيحة فيمن انشاء الصلاة على الفرقة بعينها في من لا تفتح والاوجه
هو الاول وان اوقعت ثلثا متفرقة فالظاهر الاول اذ بانقاعها اشتملت على طلاقين والباقي فضول لا يطلقه
لا يقتضي طلاقين الاول وفي الايضاح نزل المسألتين على الثلث المرسلة وابطالها الثلاث في الاول بالاجماع والمعه
اجماعية مع كون الكل في واحدة طلاقين والثانية باطلة ومن ايضا ظاهر الطلاق كامل بالمعنى الاجماع
عليه فيه وفي جميع الطلاق بعدم الواحدة في الثاني دون الاول ايضا بارادة الشرعية الاولوية للفرق بينها على تقدير
الارسال وربما يقال بعموم اطلاق الرسالة والرشد وبجميع الترجيح في هذه الواحدة اليها جميعا **قوله** الرابع الثالث
في الخلطة وفيه مطلبان احدهما ان تكون رجعية فلا يطلق الحائلة المطلقة بالمال الثلاث ولا تحل الطلاق اجنبية وان
تزوجها وان لم يطلق الطلاق الرجعي لا يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق غيرها
كلما من الزوجات لما مر ان كلما من النكاح والطلاق من المنجزات يقتضيها على الاسباب المنصوبة بالمنصوص
المعلوم انما هو ورود الطلاق على الزوجة المتكونة بالفعل فلا تنزل الطلاق المعلق بالشبهة ولا المطلقات الاجنبية
سواء علقها بتزويجها معينة ام لا بالطلاق بينا بل عليه الوفاق كما في مرج الجماعة وهو حجة اخرى لا الاصل المنصوص
كما في العاملي ان عبد الرحمن بن عوف قال رجل لي قريب لها فارقتني في المهر فقلت ان تكلمها فهي طالق ثم شاورت
النبوة فقال اكلها فانه لا طلاق قبل النكاح ويتم الحاجة عبد الله بن سليمان من ابيه من علي بن الحسين ع ما ترى
في رجل قال لامرأة بعينها فقال يعني تزوجها فهي طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوجها ايحل له ذلك فقال انما الطلاق بعد
النكاح وفي صحيحة سماعة سألته عن الرجل يقول ان تزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انما يكون طلاق حتى يملك
عقدة النكاح وفي قريبة اخرى على ارادة العقد من النكاح في الرواية ان منع الجنسية الشبهة فيه مع عدم تامية
الصحاح اريد الوطء باجماع الامة ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن رجل يقول ان اشتريت فلانة فهي طالق

الشريف

استحبت هذا الثوب فهو صدقة وان كنت فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء الى غير ذلك من الاخبار وهو الحق خلافا لجوز
الطلاق في الاجنبية بسبب عدم ما يعلم من الطلاق وان لم يعلم مع تعلقها وتعيين الزوجة فيها اذا علق النكاح كان يقول
ان تزوجت فلانة فهي طالق وانما الطريق الاصول ردها **قوله** ان يكون العقد وانما طلاقها الثلاث بالامة الحلال ولا
الفتح جاهلا لكاشفة بلا اشكال بها على الفاسد المرج به ويعضد بما يليه الوفاق فلا وجه عند الفهم ردها والاجماع في
غير المنعة وهو حجة اخرى كالاصل الشرعية مع ان الحلال مع اباحة ومقتضاها تركها متى شاء بلا حاجة الى الطلاق **قوله**
ان تكون طاهرة من الحيض والنفاس وبينه هذا الشارح المتعلق بها الشارح المقابل زوجها معها بالطلاق بين الطلاق
بها بلا فلاق وجمع تعليد الشد كما عرفه الشهيد والمحقق الشهيد الثاني الفاق العدلي وفي الشيخ اجماعهم عليه كالاشكال ايضا
بينا في طلاقه بها وهو مناد اجماعا في ذلك وان ايمن عرفها وهو الحجة كالاية اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
اي وقت مدفق بالعلة فتبين بها بالطهر ثم الاجماع فيه عند المفسرين والنبوي قال ع لما طلق عبد الله بن عمر
امرأته حائضا فطلبها فحلفهم ثم يمسكن ثم تطهر ثم ترضا طلقها ان شاء امسكها قال ابن عمر قلت يا رسول الله فيعتد بتلك
التطليقة التي كانت في الحيض قال ع ارأيت ان عجزت واستحمقت الحيض كانت تعتد بتلك التطليقة قال ع فمره فليراجعها ثم يمسكها حتى
امرأته وهي طاهر فان اراد الطلاق فليطلقها طاهرا من غير جماع وهذا هو العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
وهي الطهر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فلا يعتد بذلك الطلاق
واسيد الازرق وعمر بن يزيد الجعفي وابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل في دم النفاس فلا طلاق له بعد ما يسها
فليس بطلاق اياها طلاقا وصحيحة بكير بن اعين وجميع عن ابي جعفر ع قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق لان يطلقها
وهي حائض لعدم انقضائها او بعد ما يسها قبل ان يغتسل فليس بطلاق بطلاق الحجازي وغيره لانه من الاخبار وتهمة من
تشرها بالحيض غير ابيها بعد فتق النفاس بينه وبين النفاس مع قوة دم الحيض عليه لا تشريعه الفاسد الفرض فيه
عدم التصريح به ايضا في بعض النصوص الغرض فيه طلاقها وان من المدخولة وبها والحائل والحامل والغائب عنها زوجها
والحاضر معها فتخرج عن الحامل والمدخولة والغائب عنها بالاجماع والنص الصحيح صحيحة محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فمضت الحائض والمسيس فليس بطلاق وفي الاخبار الحيض والمرأة التي
قد مست من الحيض والغائب عنها زوجها والحاضر معها زوجها والحامل قد تحمل وهي حائض فقد طلقت وفي الصحيح عن الصادق ع لا باس بطلاق غير الحامل
الغائب عنها زوجها والحاضر معها زوجها والحامل قد تحمل وهي حائض فقد طلقت من الحيض وفي الموثق عن الصادق
حيضا عن عبد الرحمن عن ابي جعفر ع قال غير ذلك من الطلاق الرجل على الحامل والغائب عنها زوجها
ايضا عن الغائب عنها زوجها والحاضر معها زوجها والحامل قد طلقت من الحيض بلا عن الحامل وزرارة الاخبار من الصادق
في ان الحيض لمن على الحامل ثم **قوله** لا الغائب عنها يعلم انتقالها من الطهر الذي وجها فيه الى الحيض فلا يطلقها فيها
في الجملة اعتقادا دون المقالمة وكانت عليها ايضا اوضح لان الطلاق بالطلاق بذلك اولى يعلم اما الواقعة من

مزيفة ما يعلم انتقالها من طهر الى الحيض طلق حيث ولو اشتبه في الحيض فلا الوضع في طهر ايضا فيه جاز الطلاق فيها
فاذا اطلق الرجل امرأته وهي حائض من زوجها ثم من غير الحيض وهو الاشتباه في طهر ايضا فيه جاز الطلاق فيها
بسندها الغائب في الحيض ومنهم من زيد بها بالثلاث اشهر بلا رواية بل الحمل ع ثم والحمل ما ذكره اعلم انه اراد ان يطلق
زوجته بعد ان خرج وغابت عنها في شهر ما معها فيه فالطلاق في الطلاق الغائب في الحلال عليه الاجماع في مرج الكتب
الشريف وهو حجة اخرى المتفقة والطلاق وانه الغائب لها بحال زوجته تكن ظاهر الاحتمال كما قبل الاتفاق الجاهل
وعدم الحلال على التبيد بالجاهل مع عدم تمامها من الطلاق وفي قدر البينة الجوزة الطلاق المستحقة الدوران ظهر مسألة
الحيض في الدخول الجواز بحيث البينة مع عدم التمكن من سلامة حالها من غير تربص ومنهم المبيد والدجلي والحلي والد
والقاء مدعيا فاذا الاخبار بذلك ولا يخرج من ذوق الفقه المستفيضة المتفقة المستثنى الحيض من جزئية حد الاستاد
والدلالة على الجواز والتفرج به فكلما قد وحيثه عبد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن الرجل يطلق امرأته وهي غائبة قال يجوز طلاقه
على كلما قد تقدم له امرأة من يوم طلقها او ولاية عبد الحسن الاشعري قال كتبت اليه ع وانا بالاهواز بعد ما بلغني ان امرأة
غائبة اعدت شرعيها فهي في البلاد فتبع الزوج بعد الحال فطلقها ثلاثا هل يجوز ذلك فطلقها ومضى الرجل
على وجهه فانها في الحال تكلف بطلاقه ثم بعد بعد الله ع ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يطلق امرأته وهي غائبة
فيعلم انه يوم طلقها مات فقال يجوز والوجه في الفقه الصحيح والعلماء ان غاب يطلق على كلما في الاجماع
الرجل ان يتطلق بهن الحال وان غاب فهذا في جهاد وان في يطلقها وان لم يبلغ الحيض وان قد يئست من الحيض
خلافا للشيخ في موضع من نهايته فانه منع شهر منذ غاب كاهرها ظاهر الصدوق في ع ومن جمعه والفاضل بعد الوقت
استحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغائب اذا اراد ان يطلقها وكانت شهرا وموثقة عبد بن زياد عن ابي جامعة قال سألت
عبد بن ابي جمرة في يطلق الغائب قال حدثني اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال اذا مضى له شهر وابلغه الاستاد
مع قلة العدد والعادة بالمثل عن الثلث اشهر لا يحل لشبه المطلقة المتفقة وتصيبها الشرعية بالاجماع ا
لعقوده ولا الاستاد ولحت مسألة الشهر هنا عبد وحيث تقدم اشهر كلمة في الجهل الذي المسألة المقدرة في طلاقها ثلثة
اشهر وصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منزله الى الحج فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر
وصحيحة كليب قال اشهد على ابي جعفر ع انه سمعه يقول الغائب يطلق بالاهلة وان شهرا فانا نقول ان الاهلة الثلثة
وصحيحة اسحق بن عمار قلت لابي ابراهيم ع الغائب الذي يطلق اهله كم يمضي قال ع اشهر وسنة اشهر قلت يجحد
دون ذا قال ثلثة اشهر وبها استشهد الصدوق لما ذكره في ع حيث قدر اذا ما اشهر واوصلها الثلثة اشهر
وتمامها بالحجة او سنة اشهر ولا مستند له هذا واما فاما في الجمع الغائبة من المستند وان كان لا باس به ان اريد
الاستحباب المشروع شدة اختلاف الاشهاد مع اتفاق الاوصاف والتغيير بين الحجة والسنة وتعدد الاخبار والتقديد

بالقوة

لما تلثة اشهر بعد سنة الاذن الاولى عبرة ثلثة من الاهلة الاخيرة وانتفاء منه عبرة الثلث الاخيرة الطلاق في قبل شيئا
للسر والتجنب في ضاء من شاء من يعلم انتفاء الحمل الذي واحتمالها فيه الحمل الموجب ما ذكر بلا انتظار عدة
وان نزله مدا المتفقة بالهجرة الدياة وفي معاملة الاخبار لها على اختلاف عادات انتقال الحيض فيه
تمهيدا جدية بها الطلاق والثلثة بها والحجة الطائشة بها وهو مع استلزامه حمل اخبار غير الاجتهادي على اعتدال الفروض
وحملها من ظاهرها المنافات لتمهيد المقاومة المطلقة الشائع مع استدلاله عدا الشهرة المتأخرة القاصرة بالاخبار الجنية
في مقام المعارضة مع الاخبار المطلقة المتقدمة الواردة الكثيرة عدده او مستفيضة اجود سندا واوضح دلالة على العموم
بحيث يعرب عن التصريح وتوجيه تحريرها الجنية لتلك من الوجوه المرجحة فاذن فتعين اختيار وان كانت الاحوط
اعتبار الثلثة اشهر وزيادة عن الثلاث وفضل اخذ الاقل في عبوره الفضل الصحيح ثم انه اعتبار المدة الواقعة
الغائب فاما ان يطلق قبل مضي المدة المتبرع او بعدها وعلى كل منهما اما ان يتفق خلوه كونها ملبسه لشرايطه
واما ان ملست عدم طهارة المراجعة فظهر فطلقت ام لا بان ظهر وعدمه في حال المراجعة او علل الحيض او
الاشتباه فهنا امور **الاول** وقوع الطلاق بعد المدة المتبرع فاعتبر المراجعة والاشتباه للاشتباه الواضحة كما
ولا يبقى حقه ذلك **الثاني** عدم الصحة للرجعة بعد ذلك مصادفة الطلاق الحيض او طهر المراجعة والطهر
الصحة مدة انتهاء حقه للطلاق المتبرع وتحصل مع الصحة والاولى اجماعية منصوصة في متبرعة
او يصير المتفقة من الرجل يطلق امرأته وهي غائبة فيعلم انه يوم طلقها مات طلقها ثلاثا يجوز وفي الثالثة مشهورة
بين الطائفة مراجعة الطلاق المتبرع مؤيدة بالاولية المستفادة من متبرعة في حال الحيض والاجماع والصحة
فيها مع فقد الشرايط الطهر وطهر من المراجعة بالاولية بحثها هنا من جهة تسمية فقد الشرايط الثالثة
خاصة وربما يدعى بان شمول الطلاق من غير الثالث لعموم الانتقال من طهر المراجعة ووقوع الطلاق في طهر فلا
اتفق وفيه في حال الحيض فلا تطلق وفي طهر المراجعة فلا فلا لم يتم الاولية فيه والاشكال في التأييد ولا
ونحن اقوال بالبدن وان استظهر المحقق الشيخ على تسليما باشتراط الصحة وتعلقا وهو اشتراط الرجعة
الحيض بعدا واجماعا مع الاتفاق المدان الاذن في الطلاق مع الفقد المستند الى مدة المتبرع في الاخبار لا يستلزم
الحكم بالصحة اذ اظهر بطلان الفقد ضرورة لانه اشارة بطلان الطلاق بالعدة مدة المتبرع بشيء معها الاتفاق
بنفاذ الانتقال الطهر اخر وقد مسلا ولم يشتركن طهر الخلا ما منافاة عن الصحة ولا كون الشرط مسامحة الواقع
ولا كون العدة انتهاء الرجعة بل هو مستبعد لا منصوص فاذا لها من لازم طلاقهم المتبرع للجزء
الطلاق بعد انتقال المدة المتبرع سيما بالاطلاق الهوم الثاني من جزئية الاستصحاب وبعد الفرق بين الشرايط
والقول بالصحة مع فقد احدها اي الطهر من الحيض دون الاعتبار الانتقال على المراجعة فقد **الثالث**

الرابع طلاقها بعد المدة مع اشتراط الاشتباه في مساواته الحيض او علم المواضعة والظاهر عدم الخلاف في الصحة هنا
وكذلك مطلقها هنا قولا واحدا ووجه وجود المسبب المتعقبة اي عقيب المدة المتبعة وعقب طلاق القاب مع
ظهوره لصلح الاضافة مصداقا الى الاولية بعيدا من الحكم بالصحة في المسألة المتقدمة الرابع طلاقها قبل مضي المدة
المبتدئ خلوها مساوية من علم المواضعة بطلاق الصحة فيما لو شرط الصحة واما تبين ظهوره اجماع اشتراط ذلك
بما شاء عرضه بما مع جهله ببطلان الطلاق من دون مراعاة الشرط لتصدق الطلاق صحيح خلوها لتحقق الشرائط
واستكمال فتح مع بالطلاق الفعل الخبر بعد تمام المدة المقرر فطلاق القاب والحيض حال ابتدائه المختص فيطلاق
وبين ان مقتضى عموم كل طلاق جاز الا ما استثني بل قوته بناء على عدم بنوت كون المدة حينئذ شرعية
بما مر تلك من الاجماع والمتيقن حصة هذا الفرض من الطلاق وغاية ما يستفاد من اخبار مدة الخلوة في طلاق القاب
بالمنطقة تنبيه فتأمل فيها انها لاجل التعرض فتح الطلاق في الحيض لعلم المواضعة وانه المتأمل والمنصوص في
مدة المدة لا يجوز الشبه الصرف فاذا اكتفت فتح الطلاق في غير الحيض وغير علم المواضعة فقد صادف الشرط
المطلق فيترتب الصحة ولا عموم في اخبار المدة وبطلان الطلاق مع الاخلال مما ثانيا يعيث بهم الدين يتم لم يكن
ذلك الا بالاشتراط والفتح قبل المدة بناء على عدم امكان القصد منه اليه مطلقا ومنه منع وان صحيح البذيمة بعض
مشايخنا المحققين لما ذكره لا يبعد ان الاحتمال غير الفرض فتح الطلاق في الحيض لعلم المواضعة وانه المتأمل والمنصوص في
مدة المدة لا يجوز الشبه الصرف فاذا اكتفت فتح الطلاق في غير الحيض وغير علم المواضعة فقد صادف الشرط
المطلق فيترتب الصحة ولا عموم في اخبار المدة وبطلان الطلاق مع الاخلال مما ثانيا يعيث بهم الدين يتم لم يكن
ذلك الا بالاشتراط والفتح قبل المدة بناء على عدم امكان القصد منه اليه مطلقا ومنه منع وان صحيح البذيمة بعض
مشايخنا المحققين لما ذكره لا يبعد ان الاحتمال غير الفرض فتح الطلاق في الحيض لعلم المواضعة وانه المتأمل والمنصوص في
مدة المدة لا يجوز الشبه الصرف فاذا اكتفت فتح الطلاق في غير الحيض وغير علم المواضعة فقد صادف الشرط
المطلق فيترتب الصحة ولا عموم في اخبار المدة وبطلان الطلاق مع الاخلال مما ثانيا يعيث بهم الدين يتم لم يكن
ذلك الا بالاشتراط والفتح قبل المدة بناء على عدم امكان القصد منه اليه مطلقا ومنه منع وان صحيح البذيمة بعض
مشايخنا المحققين لما ذكره لا يبعد ان الاحتمال غير الفرض فتح الطلاق في الحيض لعلم المواضعة وانه المتأمل والمنصوص في

الخامس طلاقها بعد المدة المقررة والاشتباه في مساواته الحيض او علم المواضعة والظاهر عدم الخلاف في الصحة هنا
وكذلك مطلقها هنا قولا واحدا ووجه وجود المسبب المتعقبة اي عقيب المدة المتبعة وعقب طلاق القاب مع
ظهوره لصلح الاضافة مصداقا الى الاولية وبعيدا من الحكم بالصحة في المسألة المتقدمة السادس طلاقها قبل مضي المدة
المبتدئ خلوها مساوية من علم المواضعة بطلاق الصحة فيما لو شرط الصحة واما تبين ظهوره اجماع اشتراط ذلك
بما شاء عرضه بما مع جهله ببطلان الطلاق من دون مراعاة الشرط لتصدق الطلاق صحيح خلوها لتحقق الشرائط
واستكمال فتح مع بالطلاق الفعل الخبر بعد تمام المدة المقرر فطلاق القاب والحيض حال ابتدائه المختص فيطلاق
وبين ان مقتضى عموم كل طلاق جاز الا ما استثني بل قوته بناء على عدم بنوت كون المدة حينئذ شرعية
بما مر تلك من الاجماع والمتيقن حصة هذا الفرض من الطلاق وغاية ما يستفاد من اخبار مدة الخلوة في طلاق القاب
بالمنطقة تنبيه فتأمل فيها انها لاجل التعرض فتح الطلاق في الحيض لعلم المواضعة وانه المتأمل والمنصوص في
مدة المدة لا يجوز الشبه الصرف فاذا اكتفت فتح الطلاق في غير الحيض وغير علم المواضعة فقد صادف الشرط
المطلق فيترتب الصحة ولا عموم في اخبار المدة وبطلان الطلاق مع الاخلال مما ثانيا يعيث بهم الدين يتم لم يكن
ذلك الا بالاشتراط والفتح قبل المدة بناء على عدم امكان القصد منه اليه مطلقا ومنه منع وان صحيح البذيمة بعض
مشايخنا المحققين لما ذكره لا يبعد ان الاحتمال غير الفرض فتح الطلاق في الحيض لعلم المواضعة وانه المتأمل والمنصوص في

السادس طلاقها بعد المدة المقررة والاشتباه في مساواته الحيض او علم المواضعة والظاهر عدم الخلاف في الصحة هنا
وكذلك مطلقها هنا قولا واحدا ووجه وجود المسبب المتعقبة اي عقيب المدة المتبعة وعقب طلاق القاب مع
ظهوره لصلح الاضافة مصداقا الى الاولية وبعيدا من الحكم بالصحة في المسألة المتقدمة السابع طلاقها قبل مضي المدة
المبتدئ خلوها مساوية من علم المواضعة بطلاق الصحة فيما لو شرط الصحة واما تبين ظهوره اجماع اشتراط ذلك
بما شاء عرضه بما مع جهله ببطلان الطلاق من دون مراعاة الشرط لتصدق الطلاق صحيح خلوها لتحقق الشرائط
واستكمال فتح مع بالطلاق الفعل الخبر بعد تمام المدة المقرر فطلاق القاب والحيض حال ابتدائه المختص فيطلاق
وبين ان مقتضى عموم كل طلاق جاز الا ما استثني بل قوته بناء على عدم بنوت كون المدة حينئذ شرعية
بما مر تلك من الاجماع والمتيقن حصة هذا الفرض من الطلاق وغاية ما يستفاد من اخبار مدة الخلوة في طلاق القاب
بالمنطقة تنبيه فتأمل فيها انها لاجل التعرض فتح الطلاق في الحيض لعلم المواضعة وانه المتأمل والمنصوص في
مدة المدة لا يجوز الشبه الصرف فاذا اكتفت فتح الطلاق في غير الحيض وغير علم المواضعة فقد صادف الشرط
المطلق فيترتب الصحة ولا عموم في اخبار المدة وبطلان الطلاق مع الاخلال مما ثانيا يعيث بهم الدين يتم لم يكن
ذلك الا بالاشتراط والفتح قبل المدة بناء على عدم امكان القصد منه اليه مطلقا ومنه منع وان صحيح البذيمة بعض
مشايخنا المحققين لما ذكره لا يبعد ان الاحتمال غير الفرض فتح الطلاق في الحيض لعلم المواضعة وانه المتأمل والمنصوص في

الثامن طلاقها بعد المدة المقررة والاشتباه في مساواته الحيض او علم المواضعة والظاهر عدم الخلاف في الصحة هنا
وكذلك مطلقها هنا قولا واحدا ووجه وجود المسبب المتعقبة اي عقيب المدة المتبعة وعقب طلاق القاب مع
ظهوره لصلح الاضافة مصداقا الى الاولية وبعيدا من الحكم بالصحة في المسألة المتقدمة التاسع طلاقها قبل مضي المدة
المبتدئ خلوها مساوية من علم المواضعة بطلاق الصحة فيما لو شرط الصحة واما تبين ظهوره اجماع اشتراط ذلك
بما شاء عرضه بما مع جهله ببطلان الطلاق من دون مراعاة الشرط لتصدق الطلاق صحيح خلوها لتحقق الشرائط
واستكمال فتح مع بالطلاق الفعل الخبر بعد تمام المدة المقرر فطلاق القاب والحيض حال ابتدائه المختص فيطلاق
وبين ان مقتضى عموم كل طلاق جاز الا ما استثني بل قوته بناء على عدم بنوت كون المدة حينئذ شرعية
بما مر تلك من الاجماع والمتيقن حصة هذا الفرض من الطلاق وغاية ما يستفاد من اخبار مدة الخلوة في طلاق القاب
بالمنطقة تنبيه فتأمل فيها انها لاجل التعرض فتح الطلاق في الحيض لعلم المواضعة وانه المتأمل والمنصوص في

العاشر ما هو من العلم في هذه المواضع ما هو الظن المستند الى اعادتها في الحيض والطهر والخلو كما يلوح من صحيح
عبد الرحمن وبه صرح الاكثر قوله ولكن حائضا وهو لا يصلها ايها بحيث يعلم بحيضها فهو تلك القاب
يجوز له طلاقها مع الجهل بها ايضا اما مطلقا كما هو المختار في القاب اعتبار المدة المبتدئ من زمن شهر ميزة على
الخلاف المتقدم فيصح وان صادف الحيض وعلم المواضعة وفاقا لامامة المتأخرين والاكثر المتقدمين لصحيحة عبد الله
بن الحجاج من زيد الحسن من زيد الحجاج اراد سؤالهما وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل
اليها فيعلم حيضها اذا حلفت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال تعتد هذه مثل القاب منه اهله يطلقها بالاهلة
والشهور قلت لرايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها ايمن يطلقها فقال
اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر المرة الشهر الاخر شهوده الحيض وفي رواية الحسن

القاب على علم حالها او بعد المدة المقررة والاشتباه في الفرج مع الشرائط السابع صحيح الشرائط انه لو خرج لحكم بزيادته
حتى طلاقها مطلقا وليس المراد من الاطلاق ما يعم بها حاضرا مع العلم بالطهر فيه على صورة عدم العلم به مستمرة
يعلم انتفائها فيها من ذلك الطهر الى الحرام لا تقل طلاق هذا بشرط ان لا يعلم انها حائض وان كان بالتحيض وان
صادف الحيض وبه صرح الشيخ في ية والظاهر وقوعه في الاخبار بلزوم بعض الاخبار موهما باجماعهم ولا
اشكال فيه على الحنابلة من عدم لزوم التحيض والعلم الاقتدا به فعلم للاكثر وغيره بوجود شرط الصحة هنا وهو
استبرائها بانتفاء الحيض اخر والحيض بعد ذلك وان كان مانعا من صحة الطلاق تقريبا فتحقق الفعل عدم
العلم بالمانع ولا يشترط العلم بعدمه مضافا الى الاولية وصحة مصادفة طلاق هذا الطهر المتحيض الطهر
بالنسبة الصحة طلاق العلم الواقع حال الطهر اذ القاب لصحة كلامه كاملا وبشكل بالطلاق الاخبار الموجبة
للتحيض وتخصيصها يحتاج الى دليل ومقتضاها صحة طلاق القاب بعد التحيض وان صادف في الحيض او علم
المواضعة من المانع ولما جاء ظاهرا بعمل بالقائمة المستفادة من النصوص من اشتراط صحة الطلاق بعدم الامرين
اي الحيض والعلم بزيادة المواضعة واختصاص المستفاد لها بالقاب مع التحيض ولذا اشتهر الذهاب هنا بمعنى تنافي
مذاهب الطائفة وان فرضنا السند صحيحا فتح فتدبر التاسع التناسب الحيض في المنع عن الطلاق في
حيضه لما مر من المتبوع والاجماع وكذلك في الاشتباه بطهره لما مر غاب ومضى مدة يعلم بحيضه الحكم وعدم
طهره لما مر من التناسب جاز طلاقها كما لو اشتغل من الحيض قالوا ويكفي في الحكم بالتناسب ثلثة المشتد الى عادتها
وان كان عدمه تمكنا كما في الحيض وشبهه ما لو كان حائضا هو بطهرها جدا الفتح وثانية يكفي بتناسبها في الاقراء
العاشر لو طلقها حاملا ثم غاب مسافرا وطلق قبل مضي مدة تلد فيها غالبا هل تنقضي صادف الطلاق
ولادتها واقتضا تناسبها فيحتمله الوجهان المتعلقان في الحيض لعلم الحكم بها واحد من من فارق بين الاحتمال
العاشر ما هو من العلم في هذه المواضع ما هو الظن المستند الى اعادتها في الحيض والطهر والخلو كما يلوح من صحيح
عبد الرحمن وبه صرح الاكثر قوله ولكن حائضا وهو لا يصلها ايها بحيث يعلم بحيضها فهو تلك القاب
يجوز له طلاقها مع الجهل بها ايضا اما مطلقا كما هو المختار في القاب اعتبار المدة المبتدئ من زمن شهر ميزة على
الخلاف المتقدم فيصح وان صادف الحيض وعلم المواضعة وفاقا لامامة المتأخرين والاكثر المتقدمين لصحيحة عبد الله
بن الحجاج من زيد الحسن من زيد الحجاج اراد سؤالهما وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل
اليها فيعلم حيضها اذا حلفت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال تعتد هذه مثل القاب منه اهله يطلقها بالاهلة
والشهور قلت لرايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها ايمن يطلقها فقال
اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر المرة الشهر الاخر شهوده الحيض وفي رواية الحسن

الحادي عشر ما هو من العلم في هذه المواضع ما هو الظن المستند الى اعادتها في الحيض والطهر والخلو كما يلوح من صحيح
عبد الرحمن وبه صرح الاكثر قوله ولكن حائضا وهو لا يصلها ايها بحيث يعلم بحيضها فهو تلك القاب
يجوز له طلاقها مع الجهل بها ايضا اما مطلقا كما هو المختار في القاب اعتبار المدة المبتدئ من زمن شهر ميزة على
الخلاف المتقدم فيصح وان صادف الحيض وعلم المواضعة وفاقا لامامة المتأخرين والاكثر المتقدمين لصحيحة عبد الله
بن الحجاج من زيد الحسن من زيد الحجاج اراد سؤالهما وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل
اليها فيعلم حيضها اذا حلفت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال تعتد هذه مثل القاب منه اهله يطلقها بالاهلة
والشهور قلت لرايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها ايمن يطلقها فقال
اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر المرة الشهر الاخر شهوده الحيض وفي رواية الحسن

الثاني عشر

من تقدمها من تسع سنين فلا ومن كان لها تسع سنين فصاعدا دام يمكن ماتت بعد وارادة طلاقها بحيض بعدها ثم اشهر
ثم يطلقها بعد ذلك انتهى وهو ايضا صريح فيه اسعد ثلث وجعل كلما مال التي لم تحض وشبهها لا يحيض لا ذلك وما
قالا اذا لها اهلا من تسع سنين فاقتدح ضعفه ما مال اليه بعض من الحاق اليائسة التي لم تحض لها عادة بما
لصيرة مسألة الطلاق التي لم تحض المستيقنة هذا مضافا الى شذوذه بل الظاهر الطاعة الكلية المسلمة
قوله والشرايع شرط ان يجتمع لها ثلثة اشهر لزوما معه لا لها وتطلق السنة بعد مضي ثلثة اشهر من حين الوضع لم
يقع الطلاق السنة اصطلاح منهم بما التشريع كما سنذكره من غير تحيض ولا تحيض عليها او اوائلها من غير جماع ومن
فان لم تحض المستيقنة لا تلزم الاشهر مضافا لها ما يحيض ثلثة اشهر مثل جماع ثم يطلقها ولا يقع قبله الا فاذا بعد الاجماع
في عبارة الجامعة وهو مجتمع لهما المستيقنة مثل صحيحة اسعد بن زيد الاخرى عن الرضا عن السرائر عن الحيض ثم طلق
قال الطلاق بالشهور والقرآن المراد الاطهار الثلث كما في منجية وادوس ابن زيد الصلاة عن بعض اصحابنا عن الرضا عن الرجل
الذي يتزوج بها ويشتهي الاجل ولا يحيض وقد بلغها ان يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليس له منها ثلثة اشهر ثم
يطلقها المستيقنة لا من الاخبار ومن كانت ارتابت لها بالحيض عاد ذلك من ثلثة الاشهر فعليه الصبر بها الى ان يحيض لعدم الدلالة
اشارة بطهر من الجماعة وعدم اشتراط اخبار المسألة المرتابة الحيض قوله تبين المطلقة وهو ان يقول طلقتك
او سرحتك او خليتك فان لم يكن له زوجة فطلاق زوجة طالق حتى لعدم الاحتمال لطلاقها ان لم تكن زوجة او تكن فقال
زوجتي طالق فان نوى بها حتى وقبل تغيره وان لم ينو قبل بطلاق الطلاق لعدم التبيين وقيل يحتمل وقوع بالقرينة وهو
لا مطلقا عدم اشتراط الشيخ باسم المطلقة فيصح الطلاق ولا الاشارة اليها مع حضور زوجته في الاعداد فلو العدول
زوجتي طالق او زوجة مطلقة مع العدة وذلك العدة وبعد والمتعددة والمعينة بنحو طلاقه لا مطلقا ويؤيد البيان
لزوال الزوجية منها ويقبل قوله في ذلك فان ادعت لا يعني بعد بيانه انك عنيتني بمسمتك العدوى واطلقتك فان
حلفت فالطلاق وان ماتت قبل التبيين قبل من وارثها ان ادعى العلم والا يقرع وانما القرعة في انها لو تعددت
الزوجة هل يشترط تبيين المطلقة لفظا او نية ام لا والاقوى هو الاول وفاقا للشيخ وية والشهيد في احد قوليهم
والسيد السند وفخ والرابعين كما عن المفيد والمرتضى واعلى بل الشهور بل عليه الاجماع في صريح الانتصار وهو الحجة
كظاهر كثير من اخبار اشتراط البينة في الطلاق مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انما الطلاق ان يقول لها اذهبي الساعة
بعد ما تطهر من حيضها فيطلقها واحدة وتشهد على ذلك رجلين عدلين ومنه صحيحة ابي بكر وغيره عن ابي عبد الله
ان الطلاق الذي سمعه الله في كتابه وسنة رسول الله ان يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع بشهادة رجلين عدلين
على طلاقها الى ان قال وكل طلاق من هذا هو الذي ليس بطلاق الحيض الخبر لذلك من الاخبار الظاهرة في حصر الطلاق
في قول انت طالق للعينة والمتعددة الشاهدين الطلاق العينة رواية محمد بن احمد بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن العسكري

من تقدمها من تسع سنين فلا ومن كان لها تسع سنين فصاعدا دام يمكن ماتت بعد وارادة طلاقها بحيض بعدها ثم اشهر
ثم يطلقها بعد ذلك انتهى وهو ايضا صريح فيه اسعد ثلث وجعل كلما مال التي لم تحض وشبهها لا يحيض لا ذلك وما
قالا اذا لها اهلا من تسع سنين فاقتدح ضعفه ما مال اليه بعض من الحاق اليائسة التي لم تحض لها عادة بما
لصيرة مسألة الطلاق التي لم تحض المستيقنة هذا مضافا الى شذوذه بل الظاهر الطاعة الكلية المسلمة
قوله والشرايع شرط ان يجتمع لها ثلثة اشهر لزوما معه لا لها وتطلق السنة بعد مضي ثلثة اشهر من حين الوضع لم
يقع الطلاق السنة اصطلاح منهم بما التشريع كما سنذكره من غير تحيض ولا تحيض عليها او اوائلها من غير جماع ومن
فان لم تحض المستيقنة لا تلزم الاشهر مضافا لها ما يحيض ثلثة اشهر مثل جماع ثم يطلقها ولا يقع قبله الا فاذا بعد الاجماع
في عبارة الجامعة وهو مجتمع لهما المستيقنة مثل صحيحة اسعد بن زيد الاخرى عن الرضا عن السرائر عن الحيض ثم طلق
قال الطلاق بالشهور والقرآن المراد الاطهار الثلث كما في منجية وادوس ابن زيد الصلاة عن بعض اصحابنا عن الرضا عن الرجل
الذي يتزوج بها ويشتهي الاجل ولا يحيض وقد بلغها ان يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليس له منها ثلثة اشهر ثم
يطلقها المستيقنة لا من الاخبار ومن كانت ارتابت لها بالحيض عاد ذلك من ثلثة الاشهر فعليه الصبر بها الى ان يحيض لعدم الدلالة
اشارة بطهر من الجماعة وعدم اشتراط اخبار المسألة المرتابة الحيض قوله تبين المطلقة وهو ان يقول طلقتك او
سرحتك او خليتك فان لم يكن له زوجة فطلاق زوجة طالق حتى لعدم الاحتمال لطلاقها ان لم تكن زوجة او تكن فقال
زوجتي طالق فان نوى بها حتى وقبل تغيره وان لم ينو قبل بطلاق الطلاق لعدم التبيين وقيل يحتمل وقوع بالقرينة وهو
لا مطلقا عدم اشتراط الشيخ باسم المطلقة فيصح الطلاق ولا الاشارة اليها مع حضور زوجته في الاعداد فلو العدول
زوجتي طالق او زوجة مطلقة مع العدة وذلك العدة وبعد والمتعددة والمعينة بنحو طلاقه لا مطلقا ويؤيد البيان
لزوال الزوجية منها ويقبل قوله في ذلك فان ادعت لا يعني بعد بيانه انك عنيتني بمسمتك العدوى واطلقتك فان
حلفت فالطلاق وان ماتت قبل التبيين قبل من وارثها ان ادعى العلم والا يقرع وانما القرعة في انها لو تعددت
الزوجة هل يشترط تبيين المطلقة لفظا او نية ام لا والاقوى هو الاول وفاقا للشيخ وية والشهيد في احد قوليهم
والسيد السند وفخ والرابعين كما عن المفيد والمرتضى واعلى بل الشهور بل عليه الاجماع في صريح الانتصار وهو الحجة
كظاهر كثير من اخبار اشتراط البينة في الطلاق مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انما الطلاق ان يقول لها اذهبي الساعة
بعد ما تطهر من حيضها فيطلقها واحدة وتشهد على ذلك رجلين عدلين ومنه صحيحة ابي بكر وغيره عن ابي عبد الله
ان الطلاق الذي سمعه الله في كتابه وسنة رسول الله ان يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع بشهادة رجلين عدلين
على طلاقها الى ان قال وكل طلاق من هذا هو الذي ليس بطلاق الحيض الخبر لذلك من الاخبار الظاهرة في حصر الطلاق
في قول انت طالق للعينة والمتعددة الشاهدين الطلاق العينة رواية محمد بن احمد بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن العسكري

التي تزوجت بأربع سنوات اسلام عن ما هن ثم ان اردت طلاق احديهن وتزوج امرأة اخرى تكتب الى الملك الاعلى
ان كانت بواحدة منهن فيقول اشهد وان طلقت التي بها علامة كذا وكذا فهي التي تم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة
وفيما رواه القاضي الشريف في تلخيصه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا يكون الطلاق طلاقا حتى يجتمع الحدود
الاربعة فان نقص منها واحد لم يقع الطلاق وهي ان يكون المرأة لها من يزوجها ويقع بها بعد من يزوجها من جهتها
الثاني ان يكون الرجل سويا الطلاق اختيارا والثالث ان يسمعه شاهد عدل والرابع ان تعلق الزوجة الشاهدين
انها في علم الله بها وضعف الاسناد او ضعف الرواة في الجملة والتمسك بمثله هذا الاطلاق على اشكاله واظهر منه منع عموم
بها بحيث يشمل الزوجة لم يبق معارض للاصل المقرر في غير النكاح والطلاق من ان ثبوتها اللازم بها الوقوف
على الاسباب المخصوصة بالكتاب المنصوصة وهي الاذن الحسية ولا معدل يسبب صحة النكاح المستفادة من الشرع
الى ان يثبت نزولها بالسبب الشرعي مضافا الى ما روي اخرجه ان طابع الطلاق من تعلق الحدود وسائر احكامها
التي من باب الاحراز لا بد لها من دليل مبين لعدم جواز كون على الهم مبهما عنه فرع دليل على جواز من
ارسال الطلاق حتى يصير مهنة مشكلة طلاق الهم وان اشاره الشيخ في ذلك والقاضي رحمه والشهيد في لمعة قولهما
تمسكا بقولهما مشروعية الطلاق واستلزام عدم الاشتراط وشرع العدم اولا ولزوم تخصيصه ثانيا ومعارضة
الاصل بما يرجع منه بعد انعقاده بالمرتبة الشاذة على هذا القول لو طلق ولم يعين بان ارسل اللفظ من غير تقييد
واحدة بعينها هل يستخرج المطلقة بالقرعة للاشكال كما فيه المانع ام يرجع في ذلك الى يمينه كما عليه متأخري عامة
نظرا الى ان الطلاق بيده ولم يعين واحدة فتعلقه بها على الخصوص انما يكون منوطا بفعله الناسلة بلا اشكال كي
رفع بالقرعة وهو الاقوى على الظاهر يجب عليه انفاذها الى التعيين في هذه المسألة والى البيان بما ادعى مهنة
قالوا لانها مجهولة ستان عدد جسل لزوجها فيستحب وجيبا لنفقة ولا يتزوج المعروف الى المطلقة بعد البيان
والتعيين لما ذكر وهل السبعة المبهمة بنفسها مؤثرة والمبينة في الثمان ام لها سلامية الثاثير بعد التعيين
وجهان اقربهما هذا التعيين بيان موقع ايقاع وتنبيه فوقوع اثر ما ساد اللفظ الهم ايقاع طلاق اوارسالها
طلاق في الذمة الشيخ في ذلك الى الاول لانه جزم بالطلاق فيوجد التعيين وبه يتبين التي جنارها فتكون خارجة
نكاح الاجنبي باللفظ السابق كايقاع نكاح مازاد على الاربع فيمن اسلم عليه الاسلام السابق والتعيين يبين
من تنازعها النكاح ومنه في عدد الفرق الى التلف لان الطلاق لا يتزلزل الا شيء معين والاول اقرب وعليه
فلو مات الزوج قبل التعيين فوقوع الارث متلقه وجهان ولد الاجنبية ثم للاشتراك كاستفادة حق الخيار
والشفعة والولاء والقذف والتشاجر الى الورثة وقيامها مقامه في استلحاق النسب وعلى العدم لان التعيين

وشهوة

يكون الطلاق الهم الكافي في البينة على الفرق به خلافا لبعض الفرقة لعدم انها كل امر مشتبه وضعفه بل تعد
الالفاظ المتضمنة لمنيدها من غيرها في الذمة وفي الشبهة هذا لانه ارسل الطلاق اولا وما عين واحدة فانتهت
ولو بني على العموم لم يجز ايضا في الاحكام المشبهة وما نحن فيها الجهد مع انه خلاف الاجماع جدا والاخبار ايضا صريحة
في الصحة والظاهر اختصاصها بما كان له تعينا واحدا ومن الشبهة وان جرت بعض الحدود المتأخرة لدليل خاص كما
في الشبهة وان ملك الزوج قبل التعيين فقد مر ايضا انتقاله الى الورثة وقيامهم مقامه وعلى التعيين وعلى
الفرق بقيامهم مقامه في الزوجة اختلف كيفية الفرقة على القولين عند الشيخ القاطع بكون الثالثة مطلقة بوقوع
بين الاول والثانية فتكتب باسم كل واحدة منها رقعة انها خرجت بعينها الثالثة وعلى المختار الحاقي لسائر كتب
ايضا رقعتين في احديهما اسم الاولى وفي الاخرى الثانية وجعل الثالثة بينها فثانية وعزمه قولا ثالث وهو انه
مع عدم القصد الثالث عطلة للعطف على المطلقة المبهمة وعلى الثانية بكتب ثلث رقاع في احديها اسم الاولى وفي
اخرى الثالثة وفي اخرى الثانية والثالثة ثم يخرج على الطلاق فان خرجت الاولى حكم بطلاقها وبقاء الثانية وبقول الثالثة
عطلة لمصاحبة كلامها الى الخارج رقعة اخرى تظهر بها امرها فان ظهرت ما يجهلها اسمها حكم بانها معطوفة على المطلقة
فطلقت مع الاول ولو خرج اولا رقعة الثانية والثالثة حكم بطلاقها معا وبقاء الاول على النكاح من غير حاجة
الى الخارج من رقعة ولو خرج اولا رقعة الثالثة حكم بطلاقها وبقي الاشتباه بين الاولى والثانية فيخرج اخرى فان خرجت
الاولى حكم بطلاقها والثانية زوجته وان خرجت رقعة الثانية والثالثة حكم بطلاق الثانية ايضا وبقيت الاولى
على النكاح ومنهم انه سقط مع ذلك ان يخرج مع الرقاع رقعة خالية يسمونها البيضاء بالكسر لبيان الابهام ويجمع
صور الشبهة وهي ضعيف وان كان لا باس به قوله ولو قال لي زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال
اردت الاجنبية قبل قوله المطالب لها متولها وعدم تصريح بالمشتبه من الطلاق الى زوجته من انامهم وقوع
او اشارة اليها الا لفظ الطلاق الذي هو من ثالثه الشك بالزوجة والحكم بالصحة بمجرده فاسد بعد ملاحظة
اهمية الطلاق من الصحيح والفاسد وفاء من عاملة الحسم وقوله على الصحيح وان اقتضت عرف الخطاب لان الزوجة
تكذبه فرع مشاهدة العرف ولا يعرفه احد من قوله احديكما طالق لخصاص الزوجة بل العرف عدد بينها والظاهر
مرها متوجه اليها متوليا ومشتبه الاصل ونزيفه اسباب الطلاق اسلاكها الفساد واطلاق انه الطلاق
لو سلمنا شموله لطلاق الهم لانه لم يعمها لمثل هذا النوع من الابهام ايضا فان الاقرب البطلان وان كان المشهور كما حكى
قوله ولو كان له زوجة وجارية كلاهما سعدى فقال اردت الجارية لم تقبل الا ان احديكما
يسميها وايقاع الطلاق على الاسم بعد ذلك الزوجة وذلك الفرق نقل وجه الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها كما قال
ان في الفرق جمع باسم زوجته واشتراكه لفظا وان كان مشتبه العين المخاطب لكنه منها لكن المتكلم لا يسمي في

اقول

ومعهد طلاقه الحادث كما قبل فيمن اسلم على اكثر من اربع وما ثبت قبل الاختيار وما اتى الصلح اصلا ويخرج على الخلاف
جهة الترجيح جامع المتبعين الملحقة واحدة من بين الطلاقين على الاول ولا على الثاني للغير ذلك من الفروع التي لها
ضعف الفقه عن مؤنة الاستقلال بها قوله ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ في يمين الطلاق من مبناه وربما
قيل بالبطلان لعدم التعيين بناء على اشتراطه كالعتق بناء وكذا على القول بجواز طلاق المبهم لاشتمال التصيص لمنطوقه
بعد هذه ضرر في طلاق الاصل على مورد الاجماع والدليل خلافا للشيخ فظاهر الفرض بالمرة قال احديكما طالق في تخييره
بين تعيين من شاء انفذنا الى ان العطف بجملة على المتردد ثانيا خلافا في ايقاع الطلاق على واحدة منها بعينها وهو حسن على
اصله مع الاكد الشرعي لا العقلي فاما من قبضه بسبعة الطلاق كالنكاح قوله ولو قال هذه طالق او هذه او هذه
طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات اخترت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاختلاف في الاصل في
الاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين الطلاق الاولى والاخيرتين معا والاختلاف في الكل بناء على عدم تعيين الطلقة
اذ في هذا الفرض انما هو بعد القول بصحة طلاق المبهم وصحة طلاق المطلقة بثلاثة الصيغة في المعطوف بها
نظرا لتكرار الحكم والفقيه انه ان قصد بالثالث العطف على الثانية فيخير بين الاول والاخيرتين بقيد كون
ما قبل او قصد وما بعده قسما فان اختار الاول بطل في الاخيرتين وان اختار الثانية وقع عليها معا وبطل
في الاولى خاصة وان قصد بها العطف على الاول بصيرا الثالثة مع الاول قسما والثانية فقط قسما فان اختار
الاول للطلاق بنتها الثالث في الطلاق معها وان اختار الثانية طلقت خاصة لتعذرها لاحتمال نظر الى الاصل
والبعد بين المعطوف والمعطوف عليه لو وقع بعيد جدا وان قصد بها العطف على المطلقة بها تعلق الثالثة
خطأ وتجيء معها احدى الاخريين وان اطلق وسره الكلام من غير قصد واحدة وهو مسألة الكتاب فظاهر حيث
لا اشكال في اتباع القصد فالشيخ الى عطف الثالثة على احديها اي المطلقة والمبهمة بقرينة العدول من لفظ الشك
الى العطف بواو الجمع ظاهر في الثالثة والشك فيه مطلقة قطعا والتردد انما هو بين الاول والثانية وجه ان
احديها المتيقنة بها المطلقة المبهمة امرا خارجي غير موجود في اللفظ حتى يعطف الثالثة عليها والقرب يقتضي عطفها
على الثانية والعدول عن لفظ الشك لا يقتضي ما ذكره بل كما في يمينه نوع الشك من جهة رجعها وتبعها طلاق الثالثة
بعين ان الثانية لو اخبرت بالطلاق كانت الثالثة ايضا مطلقة تبعا بلا شك وتردد وهذا هو الاقرب لاعتبار
الشاذ العرف وتاما فسر بانه ان التردد انما هو بين الاولى وحدها وهو الثانية والثالثة وهذا يرجع في التعيين
اليه او الى القرعة وجهان والاول اقوى كما اشرنا بعد ملاحظة الاستصحاب والطلاق المطلقة على تقييد
البضع المدين وتفريعها المستفادة من هذا الطلاق فان فقهاء وتشريح بامان والقصر في تقييد الطلاق على سمعه الطلاق
في الطلقة ولكن زيفها على القول بجواز طلاق المبهم فهو مختص طلاق الشريح مسألة على تعيين بعضها للواحدة والطلاق

رد الاول والثاني نية

الطلاق واحد في المتبعين والقرينة المعينة لزوجته موجود وهو ان من بيان الطلاق المطلقة زوجته وقول المسلم
على الصحيح وهذا انما يتم بانضمامه الى الزوجية بملاحظة احكامه فانه لفظ متعلق بمريح في ارادة الكل الصالح لها وهو اشتمل
ان الشبهة ايضا عقلا والاصل بقاء النكاح وهما خبر يقتضيه ويجمع اليه وعدم الحاجة بالطلاق لغير الزوجة
مشترك بين المتبعين وهذا مختار الشيخ في ذلك كما حكى وتبعه الشيخ على في حاشية الكتاب فجمع بقول قوله ولو قال
والحق فيما لو فرض لم يقصد زوجته دون المخاطبة حتى وان اتى بصيغة الخطاب وسيأتي المسألة الثانية قوله
ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت امرأة لبيك فقال انت طالق المنوية لا المجيبة ولو
المجيبة فقال الشيخ تطلق زينب وعمرة اتحاد لانه وجه الطلاق لا المجيبة لانها زينب فلم تطلق المجيبة
لعدم القصد ولا زينب لوجود الخطاب لغيرها لتصيد المسألة ان من له زوجتان خمسيان بلفظ ياصاحبة لو نادى
زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق امامان يقصد بالطلاق المجيبة خاصة على بانها غير المنادى ام لا لان المطلقة
لو المنتشي ووقوع الصيغة عليها من غير مانع او يقصد به المنادى فاعتبر على بان المجيبة غيرها ام لا لان المنادى
في المطلقة ونقل الاشكال في ذلك في القسم الاول معللا بانه مع علمه بكونها غير زوجته يعرف الخطاب للمنادى فالاقرب
تعلق الطلاق اذ الهجر بالقصد مع عدم منافاة اللفظ المؤدي للرد وعنه يندفع دفع اعتقاد البطلان بان الطلاق غير
مقصود والمقصود غيرها لغو نعم قد يكون ان مثل مفهوم الحصر في جزائها الطلاق ان قوله لها بعد ما نطق من جنسها
قبل ان تجامعها انت طالق منادا لذلك بعد قصد العطف على المنادى من المنطوق فتجدد ويتفرع منه ايضا وجه
البطلان في القسم الاول الذي هو على الخلاف وهو ما لو قصد بالطلاق المجيبة مبتدئ بانها المنادى ام لا لان المطلقة
غير موجودة بالمنادى من المنطوق فلزم الفساد اما لعدم المفهوم او لاستلزام الفساد واستصحاب صحة النكاح وعدم
وسع اندراج القرعة في الطلاق الشرعية للطلاق مع عدم تام شرط الطلاق في المجيبة لعدم قصدها الا مقيدة
بكونها المنادى ولا في المنادى لعدم قصد الخطاب لها بل لما قلنا ان المجيبة هي المنادى غير شيء من المحل الثالث المبهمة
ومنعنا الشبهة لا للاخراج ومنعنا خطاب المجيبة والمنطوق بها خلافا للشيخ فيطلق المنادى لانها المقصودة بالطلاق

مع التقييد

نظر الى الطلاق الشرعي والقصد منه

اولا وبالذات وان دفع قصد الجهة ايضا غلطا والخطاء به موثر مع عينه المقصودة ولحقل بعض فطلق الجهة
كلفظها نعيمة مقصودة بقصد الطلاق وهذه الوجوه كاثرها بالذات لانعدام الاصول الثلثة بسبب فوات بابغوا الثلاثة
من الفيضيات الموقوفة على الاسباب الغير بشبه فتدبر قوله الركن الثالث الصيغة والاصل ان النكاح معصية
مستفادة من الشرع لا يصل التناول بقصد رفعها على موضع الاذن والصيغة الملفظة لانا لا نجد النكاح انشاء في
اوقاتنا اوهذه اما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين الطلقة ماصل الاصل ان النكاح معصية مستفادة من الشرع
ويعد وقوعه يتعجب عليه حتى يثبت سبب رافع من الشرع من نص او اجماع والضرورة قائمة على رفعها بالطلاق وقد
عبر عن ازالة النكاح في كتاب العزيز بالفاظ ثلثة الطلاق والسراح والفراق والمعروف من مذهب الشافعي الاخرى
طالق طالق والانصار وما اقرت به الامامية ان الطلاق يقع بلفظ واحد وهو قوله انت طالق ولا يقع بغيره
وبهذا وبالا سرحتك وبالحقي بك على غاربك وبنية وبتلة وكل لفظ حدا ما ذكرنا الى ان قال والحجة ما ذهب اليه
بعد اجماع الطائفة ان الطلاق ان يقع لها بالحل من قبل ان يشرع لا يثبت الا بادلة الشرع ولا تلك في وقوعه بالفظة التي ذكرناها وما
عداها من الالفاظ لم يقم دليل على وقوعه فيجب نفي وقوعه لان الحكم الشرعي لا بد من نفيه اذا انتفى الدليل عليه
انتهى وهذا اصلا فتح لمفهوم الحصر في انت طالق السنة او من ظاهر المعتبرة عامرة وصحيحة في تصريح جامع الترمذي
عن عبد بن حماد عن عبد بن سليمان الباهلي قال سمعت رجلا قال لامراته انت علي او بائنة او خلية او برية فقال هذا
ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها قبل ان تجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلان عدلان بمثل ما قال الشيخ
بعموم اللفظ ولما ذكر العموم والمفهوم وكانه حقيقيا ظاهرا بحيث اما خبا النسبة الى الاقترانات وصحيحه عبد بن مسلم عن ابان
من رجل قال لامراته انت علي حرام او بائنة او خلية او برية فقال هذا لا شيء انما الطلاق ان يقول لها قبل الدخول
بعد ما تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او ما يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلان وصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول انت لها طالق وقال روى في ما فيه عن ابي الحسن الماضي ع قال
الحسن بن سماعة قلت لابي الحسن ع اين ان يقول لها وهو طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد على ذلك شاهدين
عدلين وكلما سوى ذلك فهو لغو في الغيرة لذلك من الاخبار الدالة وانت طالق فيبقى الاقتصار على هذه الصورة بعد
تعيين الموضوع بانت او هذه او طالقة ويتداولها ثم اقام الشيخ ترجيح اذا اعتبرت في الحاجة بناء على اشتراط
التعيين في الطلقة فتدبر قوله فلو قال انت الطلاق او طالق او الطلاق لم يقع شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا
لو قال طلقت وقال الشيخ الاولى له يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن رشيد الانشاء وصيغة الطلاق ضمان مرعية بكتابة
قالوا الاولى ما لا يحتمل ضم انشاء الطلاق به على نية او قرينة والذي على ارادة الطلاق من العبارة ويقع بها الطلاق
وهي الكتابة الدالية والقرينة الكاشفة عن ارادته من العبارة لقول لا يصلح القصد الى الطلاق لانه مدلول لفظه

الصحيح

الصحيح والكتابة ظاهرة بكلام الفقه والشارح بعد وانما مراده من البينة المشرفة في الدلائل الكتابية بعد اخرى بينة ذلك وهو قصده
ايقاع الطلاق بلفظ الكتابة وقد اللفظ الصريح بقصد معناه بانه ان اللفظ الصريح مقصد الجنس اما قصد من الدلائل والظاهر
ان يكون ثابتا به مدلوله والفائدة الكتابة مشتركة بين المقصود منها في الطلاق وغيرها فتعين المشترك لا تخلو على الحالين
بل لا بد من القصد الى جنس جنايته وهو الطلاق مثلا وهذا القصد لخصوص اللفظ المشترك باحد معانيه مثلا لا من العلم
به والا لم يحكم بالطلاق ولا يعرف بالفظ الصريح لجوز سدوره عليه لا تفاد معناه وصيانة اخرى مراد الاخذ من ذلك
ان لفظة الكتابة لا يحكم بوقوع الطلاق به الا مع العلم بارادة الطلاق بخلاف لفظة الصريح فان الحكم بوقوع الطلاق يتوقف
على ذلك وان كان القصد الى الطلاق معتبرا مطلقا ثم انهم عدوا من الاول صيغة طالق ولا ريب في وقوع الطلاق بها بعد
تسليم الموضوع بانت او خلية او هذه وغيرها وانما الكلام في وقوعه بما هذا هو من الصيغ المعدودة من الكتابية كانت
الطلاق او طلاق لانها من المصادر وهي لغير الاعيان وان استعملت فيها فمعناها بالتاء كما في عدل عن عادل وتعالى
لا يستعمل الا الحقة في الطلاق ومنها انت من الطلاق لانها اخبار وشأنها وان خلا الاصل الانشاء بخلاف الاصل والاخلاف
بينا ظاهرا فعدم وقوعه بهذه الا ان الشيخ ذات مطلقة قال بالوقوع مع قصده وضعف ادلة بانها معلقة منه بتوهمها
كتابة اذ الشيخ لا يعرف على النية ويلزمه التوكيد في غيرها من الكتابيات ايضا اذ وجه منها الفرق بين الملتزمات مع الصيغة
بالمصادر والحق بالمصادر من جهة من شبه الاظاد الوجها اخبارا بوقوع الطلاق فيما يضيف ونقلها الى الانشاء
خلاف الاصل وبرجلها الشيخ الاول بان مقتضى قوة الكتابيات جواز الكتابيات والجازات ايضا مع القرينة المعربة عن
ارادة انشاء الطلاق ولو مع الصيغ الموضوعة للاخبار مع ان طالق ايضا مطلقة لبيانها انشاء وضعا ويحتاج ايضا الى البينة
والاخبار هو ما سار بالصدور بصيغة الماضي بل المضارع مرجحا بمعنى الماضي انسلخ بالانشاء وانفرد الخبار مرجوحا انشاء
اللهم الا ان يفرق بين المخصوصة اسم الفعول مطلقة وان كان مقتضى القاعدة عدم الفرق من هذه الفرق بين الجهات اذ الكتابات
والجازات مع القرينة المعربة ان جواز الطلاق بها العموم ادلة الطلاق ظاهر يفرق به مطلقة وبين الطلقات والمصادر وغيرها
من الكتابيات والا فالحق ان يقتصر على لفظة طالق لا لما ذكره من جامعته وعدم حاجته الى البينة مع الاقتصار
في الاصل الاصل على مورد النص وعموم مفهوم المخرج اخراج الطلاق وصيغة طالق وقصره فتصريحه في هذه
اللفظة وظاهرا جاريا على الصحيح وهو جدا فتدبر قوله وان قال طلقت فلانة قال لا يقع فيه اشكال اشبه
من وقوعه عند من اقام على طلقت امراتك يعتبر نعم اختلفوا في انه هل يقع الطلاق بقوله طلقت فلانة جمع لا
الشيخ صلاة بانه اخبار لا انشاء وليست شرعية كيف يقول بوقوعه بما نوى انت مطلقة مع قصده الطلاق كما مر ولا
يقوله هنا واتفق قوله هذا ذلك مع ان الاصل عدمه اصرح واشبه بالانشاء وانسب بحال منشئ الطلاق من قوله
طالق وقد اتفقوا على وقوع الفسوخ بلفظ الاصل هنا مع مناقاة هذا القول من الشيخ لما قاله في مزلة اذا قيل

الذي هل طلقت فلانة فقال نعم ان الطلاق وانما فيما نعم هنا في حكم اعادة طلقت ويقع بالصيغة ولا يقع لو نوى
مع انه اولى ان قلت لم التنس وهو جزاء السكوت كما في ثلث ان الخوف عدم وقوع الطلاق بلفظ طلقت فلانة
لما مر من لزوم النعم في حكم الاصل على مورد النص الحاصل له في لفظ طالق وظاهر الخلاف هذا اشارة وقوعه عند
سؤال هل طلقت امراتك فيقول نعم بل ظاهره انه امر مفروغ منه وثابت الكلام في هذه المسألة ومانعها من الطلاق
الا انه انما هو في وقوعه انشاء كما يقتضيه الحكم والاقتصار به وقوعه اولى اجيب لا قرينة على ارادة الانشاء
والعادة نظره بجانبه وبين الله منذر قوله ولا يقع الطلاق بالكتابة وذلك هي اللفظ المحتمل للطلاق وغيره
كما طلقتك وانت خلية وبرية وباين وغيرها ويقابله الصريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق وهو عند الشافعي
لفظ الطلاق والسراح والفراق وما اشتق منها انتهى وهذا التعبير لا يخالف الغرض المحكوم بما عينه ويشكل
بان ظاهر الاخبار الموضوع للاخبار مطلقا في انشاء الطلاق الحاصلة وطلقته من الكتابة مع ان طالق ايضا اصل
وضعه للاخبار وقد عده من الصريح الا ان يدعى انه صيغة شرعية وانشائية وهو شائع انهم المعتمد
في وقوع الطلاق به بعد صدور العاقل الذي اليه امر الطلاق انصوص من لا حاجة الى التكلفات التي
ارتكبوها في تفريع الفاظ الطلاق الى الصريح والكناية والتفصيل في الفاظ الكتابة والحاقهم على عدم وقوعه بعضها
واختلافهم في بعضها وقوعا وعدما كما مر وياتي قوله ولا يعين العربية مع القدرة على التلفظ بالفظة
الخصوصية وفاقا للشهرين بين الطائفة اشعارا بخلاف بعض الحصة الماضية الا بالاسباب الشرعية مكاتبة
على مورد النص والاجماع وقد دل لا ان الشيء لزيل هو الفظة الخصوصية العربية ظاهر الشيخ وقرينا ايضا
مبانة الاسباب المعتبرة للاجماع والاخبار الدالة مرة منها خلافا لمن منها به حيث قال وما يتوجه مناسبة قوله
انت طالق بغير العربية بالتي لسان كان فانه يصل به الزوجة انتهى والطلاق يقتضي الاجتزاء بدلول انت طالق مطلقا
وان تقدر على العربية كما عن الشافعي وابن حمزة واستجوده الكفاية مكما ان الطلاق المقصود بالذات هو الحاصل في
والالفاظ مقصودة بالعرض للدلالة عليها ورواية خص عن ابيه عن ع قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق
والاولى كما يرشد اعتبار بعض متوقين بحل النكاح من المعتقد والثاني مع عدم جبر ضعف سنده فهو بهم محتمل
المرفقة اظنها هو ان اهل كل لسان من عربي او فارسي او تركي يطلق بلسانه والغالب عدم قدرة اهل لسان
خاص على التكلم بلسان اخر او الحمل على الضرورة وعدم قدرة الزوج على العربية فيجوز الزوجة عما نوع عنه
الاشكال لك والكفاية بها فيما والجامعة عدم الخلاف ظهور اتفاق الطائفة وهو حجة اخرى كما لا دليل المشاهدة
من الاجتزاء باثنا الاخرس مستندة بالاية الناهية مصرية الحج مع الالتفات الى الحالة عدم لزوم توكيل
على العربية كما هو اجماع ظاهرا والطلاق اذا المطلقة من بعد ملاحظة اصالة عدم لزوم العربية وحملها واختصاص

الخطاب

الخطاب في الخبر الحاصل حديث انما الطلاق ان تقول انت طالق انما مراده فتدبر قوله ولا بالاشارة الا مع العجز
عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقى فيها القناع فيكون ذلك طلاقا وفي شارة لا ريب في
عدم كفاية الفعل الاشارة من الناطق على النطق وعليه الاجماع في ذلك وغيره وهو الحجة الاصل والمعتبرة الحاصرة وقوله
طالق ولا ريب ولا تلك ان الماخوذ من النطق كما منهم غير الفعل من الفعل المفهم للطلاق وهل هي مطلقا كما يظهر من بعض
منا فيه الطائفة او بخصوص المقام القناع عليها كما عليه الصدوق ان اكتفاء به كان قدر منه كالاشارة كما عليه السرائر
او الاشارة المفهمة مطلقا هو الحكم او جه والوان الثاني انها اقوى للاستقراء المستفاد من كفاية اشارة الاخرس
في البيع والصلح وجميع العقود وعبارات العبادات والاقارير ولا ندعا مع علم بالمانع لو اشار بالطلاق او البيع
او غيرهما في الصلاة صح وصحيحة الزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون عنده الجارية ثم يصمت فلا يتكلم قال
يكون اخرس قلت نعم قال يحمل منه بعض لامراته وتراضيه لها قلت نعم اجوز له ان يطلق منه وليه قال لا ولكن
يكتب ويشهد على ذلك قلت يحل للامة لا تكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال يأتي بخبر يعرف به من فعله مثل
ما ذكرت من كراهته لها ويقبضه لها ورواية اسمعيل بن يوسف عن رجل اخرس كتب في الارض يطلق امراته
قال اذا اصل فجعل الظهر يشهد وجهه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة ودليل الاكتفاء
بالكتابة بمنضمة كفاية الفعل المفهم مثلا ولا يعين الاشارة كما هو القول الاول وان كان اقتصر على الاشارة اولى
منه بالمظنة لزوم الضرر في حال استيجاب مستحقة اتباع على السبيل الذي يعين بدل الاستقراء وهي النسبة
الى الجارية عن النطق الاشارة مع الاقتران الذي تعدد الطلاق الشرار المستند بالترتيب خصوصية الزنطي مع انه
مورد عن لا ولفظ الامام وان امكن الاتمام نوع فعل والصدوقان المستدان بقوة الكوفي عن الصادق ع قال
طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعة او يضعها على راسها ويعتزلها وعنها رواية ابي بصير عن الصادق ع وفي رواية
ابان بن عثمن عن الصادق ع طلاق الخرساء قال تلقي مقنعتها على راسها وتعتزلها وعنها والسرائر حملها على الانكار على من لم
يكن له اشارة مفهمة ولا كتابة مفهمة والاحتمال الفعل القناع والكتابة كما مر جمعا اراده الطلاق من افراد
الاشارة وبعض جزئيات الاشارة وبين القناع واخر جمع بينها والاعلم الجمع بين الثلث الكتابة والقاء القناع
والاشارة والجلب حلمهم الدكاة الكل ويتعلق بشرط بعض خصوصيات شارة كذلك فلا مفهمة لخلطة والعارف باشارته
وان لم يتفق فيها العموم ويشهد ايضا فهم الشاهدين لها حال مقام النطق والعدة فيه الاجماع على الظاهر
والاخلال بندرج في اخبار رشيد الشاهدين في الطلاق فتدبر قوله ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو
قادر على التلفظ بالطلاق بل الكتابة عليه الاتفاق ذلك والكفاية وغيرها وهو حجة اخرى كما لا اصل والعدم الحاصل فيها
طالق قوله ولو عجز عن النطق لكتب ناويا به الطلاق صح لصحيحة الزنطي المتقدمة او يحمل انه اجمعه فالاشارة

ط

الشرط الفرقة بالشهادة
في سنة الشرع منه

المدخولة بخبر وما دل على عدم وقوعه بكثير من الفاظ الكتابة كما هو الظاهر لا من لفظ الخبر الذي اريد به الطلاق كانت
حرام او ان ثم نصوص وفقه عيص بن القسم عن ابي حمزة عن رجل جبر امرأته فاختارت نفسها ما ثبت منه قال لا انما هذا شيء
كان رسول الله صلعم خاصة اسرد لك فصلا واطرح نفسك واختر نفسك طالقين وهو في الله ثم قال لا ولا يمكن ان تكون زوجة
الحي الدنيا وبينها فصلا بين امتكن واسرحك سراحا جميلا وصحيحة موثقة محمد بن مسلم قال قلت له ما تقول
ايك تقول ان رسول الله صلعم خيرنا فاخترنا الله ورسوله فلم يكن شيء طلاق ولم اخترن انفسهن فهن طالقات فقال
ان هذا حديث كان يرويه عن عائشة وما اقل ناس ولينا وانما هذا شيء خص الله به رسوله صلعم وصحيحة الاخوين الباقر
عن ابيهما رفعاه قال وهو ما زال الناس الشيء كان رسول الله صلعم والمدخول في المنع عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
ما اقول في رجل جعل امر امرأته بيدها فاختارت نفسها قال ليس بشيء وموثقة الاخوين عن ابي جعفر ع قال
البطل اذا خير امرأته فقال انا اخترنا الله ليس لعدونا ما خير رسول الله صلعم كان عائشة فاختارت الله ورسوله لم يكن
لهن ان يخترن غير رسول الله والرسل المدخول عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ما تقول في امرأة تملك
امرها فاختارت نفسها قال ليس بشيء وفي الكافي الحسن الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة تملك
نفسها ومن الزوج وموثقة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا اختيار الا طهر من غير جماع وشهدوا وزرارة عن الباقر ع
رجل خير امرأته فقال انا اختار نفسي ما حاذا لها ما اختارت نفسها فاختارت نفسها فقال ليس بشيء والاخبار المتكاثرة المعتبرة
سندا الظاهرة دلالة المعتبرة المتقدمة المانعة المشتهرة بالاصول والشهرة العظيمة بل الطائفة بل الاجماع
عبارته المتقدمة فيحمل الشيخ ان هذا التخيير عند العامة الظالمين لوقوع الطلاق بالثلاث كناية عن الطلاق
وقال بعضهم صريح فيه وهذا ليس له حكم بظاهر الاية ان من اختارت الحيوة الدنيا وزينتها بطلقها ثم ذكر الاية
وظاهره عدم طلاقه بمثل ذلك وان خالف نفسه هنا في وقوع الطلاق به لما في اخباره من الصحيح والموثق الحسن
وضعفه في بعد المعارضة بما لا يرجح مع موافقة اخبار التخيير العامة وتوقف جملة منها الحلي على الطلاق بعد
اختيارهن الزوج ثم **فروع** الاول وقع التوقيع به هل هو رجعي او بائن صريح او ثلاث الاول الاصح وفي صحيحة
ابن ابي نصر عن محمد بن مسلم عن الباقر ع وفيه وان خيرها واحدا امرها بيدها وشهادة شاهدين فيها فهي الخيار
ما لم يمسها فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وصحيحة الفضلاء

وهو الاشبه الاظهر فانا الشهرة بين الطائفة بل عليه الاجماع في الانتصار كما مر في الغنية وصريح الخلاف وهو حجة انهم كالاصل والمعتبرة
المتقدمة الصادرة في لفظة طالق كالصحيحة المتقدمة عن جامع الرفظ برواية الفقه بل الطلاق الكاملة بتخيير امامه المتقدمة ليس الطلاق الكاملة بتخيير
امتي ان يطلقها وهو ظاهر من جماع انه قال فقلت له الكاف فيه لفظه اشتهر ايضا كما في مفترقا بعدم وقوعه بما دلها
والبرهان من المتأخرين لك والكفاية والسيد السند في صحيحته الجليلة وجمد من المتقدمين الظاهر بين الطلاق وعلمت
طالق او اعتدي مرة به الطلاق وحسنه الزرارة ان الصادق من رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم انه على
بعد ذلك بايام ثم غاب عنها فجاء من بعدها مضت لذلك الشهر بعد العدة او اكثر فتبين تأمره قال اذا اشهد على رجعته
في زوجته ويذهب جدم سلامته ذلك لعارضه عن صحيحة الرفظ المتضمنة بالاصل والشهرة المنجبرة الف القدرة والمدونة
بذيل تعميم الطلاق بل الفاظ الاصل الاخرى اذا شاء الواقف مذهب تبعا مع العامة الظالمين هنا بوقوعه بلفظ اعتدي ولذا
اختلف الصحيحين محل الشيعة وان لا بلا عارضا ما يرفع من وقوعه بلفظ بانه اوحلية وفيها ما يقول العامة بهذا الوقوع
مع امكان الحمل على وقوعه تبعا يكون اعتدي اخبارا منه لانشاء وعلماء الرواة تعمل ما عليها بعد الطلاق كما يومي اليه المعتبرة
كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع الطلاق الذي يملك الرجل امرأته متى يحل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك
الجزء وهو اخر يرسل الله ابن تأمر انه ثم يرسل اليها فيقول اعتدي فان فلانا قد طلقك فارتجع قال من جامعه وتمام
قبل الرسالة اعتدي فان فلانا قد طلقك بعد ذلك يعني الطلاق انه لا يكون وقرأ الطلاق وسراه ان المراد بقوله فارتجعها
اذا الفرقة لا تكون الا بالطلاق فهو اخبار عن انشاء طلاق سابق لا انشاء الطلاق وهذا ايضا مؤيد قوي لما اخترناه
ويحتمل ايضا كون او يحتمل والجمع والمراجعة بالطلاق كما في قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في العدة وتحتمل على الاستحباب لكن
اخبار الحالة سارية لها الاحتمال في الاخبار الماضية لذلك من الماضي وهو وان كانت طلاق الفرقة لكن لا بأس بها مساعة
جمعا وايضا حاله تريد به الطلاق على كونه شرطا لوقوعه بالفاظ الكتابية غير في الفاظ الكتابة المراد منه اشارة الى
في الطلاق كما في المتبعة بالطلاق الا ان اراد الطلاق يكون سلفا في مجموع الجلبين لا الاخير فقط وايضا لو وقع الطلاق
بالمتبعة بعد اداة الطلاق منه لوقع ايضا بما هو اوضح دلالة منه على الطلاق مثل مطلقة ومن الطلقات طلقت
وسرحت وفارقت وفارقت ومن المفارقات والمشتهات لدلالة الصريح ولم يحتمل جميع ذلك احد ما عدا الاك
حيث توقف وقوع الطلاق بالفاظ الكتابية الى ترجح من المتبعة لاحتمالها اذا لم الطلاق كتابا وسنة وفيها الصحيحين
الجزئين لها متعدد وبعده بالالفاظ التي لا تدخل في مفهوم المخاطبة وان ساوت لفظه امتعي خليه وبريه قبله
وبينه وهو شاذ عند شرود بما نفيه من الادلة الظاهرة في لفظه طالق فتدبر **قوله** ولو نوى بها وقصد الطلاق
فان اشارته او سكت ولو لفظه فلا ثم وان اختارت نفسها في الفاظ الفرقة بائن وبقدر رجعية وقيل لا حلة
له وعليه الاكثر تقدم وناظر الاكثر شذ وندر وهو الاظهر الاشهر وعدم مفهوم المعتبرة الحاصرة في لفظه طالق الحرة

الثالث قد ثبت في الطلاق الرجعي ان الزوج يملك الرجعة ما دامت في العدة ولا يحتاج الى عقد جديد ولا رضا المرأة
بالاجماع والنصوص المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا
ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال سألته عن رجل
طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول وصحيحة الحلبي عن الصادق ع
قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول
وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها
قال هي عنده على طلاقها الاول وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها
قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول وصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن رجل
طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول وصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول
وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول
وصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول
وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول
وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول
وصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول
وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول
وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول
وصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول
وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول
وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول
وصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول
وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول
وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول
وصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول
وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول
وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول
وصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول
وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول
وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول
وصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها قال هي عنده على طلاقها الاول

الفراق فما حصل به وقد تم اختلافه لم يقع فيكون ذلك بمنزلة تفويض الطلاق اليها والمالكية وهذا كما يقال شاء بالعام
ظهرها النصيل لمتعدته **السادس** هل يجوز الرجوع في التفويض بما يجعله مدة او مداما اما في المجلس فظاهر في انه ظاهر قوله تعالى انما
الخيار لها ما دامت في المجلس جاز فسخه كلها منها وان وقع التفويض مرسلا منها وينتظر جانبها مدة ان اختيار لها في الطلاق
مدة وفي جانبه لكان باطلا اقول الذي ان الرد من لها في المجلس لها في الرجوع عن مشيئة التفويض خيار الفسخ
كما في سائر العقود بل ان التفويض منه والاختيار منها لانه ان جرى في مجلس واحد وانه التفويض الذي يرتب عليه الفراق وقع
ان المشيئة دلت على انها باختيار نفسها قد ثبت منه وانطلقت لعدم بينها وكلما اعتبره الدلالة على انه بمنزلة الرجوع بانها
شيء فسخ الطلاق لها وتكذيبه عدم خيارها في الطلاق ثم يجوز الرجوع في التفويض قبل الحوق اختيار المرأة نفسها للاصل المعتمد
بانه ان كان تنكيلا جاز الرجوع فيه قبل القبول واول منه لكان توكيلا لا تدبر **قوله** ولو قال هل طلقت ثلاثا فقالت نعم
وقع الطلاق انشاء كما عليه الاكثر خلافا في الشيخ في الخلاف والشافعي وابن حمزة وبه قال الصدوق عن جعفر بن بابويه وقال
في الرجل يطلق له طلقت امرأتك فيقول نعم فقال في الشرائع الوجه ان قوله نعم تابع للفظ السؤال ويرجع في افادته السؤال
على وجه الانشاء فالجواب يرجع فيه الى ان السؤال صريحا فيه ولذا اذا قيل لزيد في مثل ما لم فقال نعم كان اقرارا وحكم
عليه بها وفيه ان الخبر ضعيف سندا ودلالة ومثله ما في الاستدراك من ان عدم الجحود ويجوز كون الحكم عليه بالطلاق
مرجحا للانشاء بالاخبار لا الاخبار منه الاقرار والكلام فيه ويرشد اليه الشيخ بطلقت بصيغة الماضي في السؤال كما يقول الحكم
في رجل يستحيم اجابة لك زيد وابعث ما لك فيقول الراد من قاضي الحاج اجابته السبيل وجب الحكم به عليه وهو اقرار لا وقوع
الطلاق مرجحه مع منع وقوعه بالاصل لا يمنع واختاره الشيخ ايضا ولم يستلزم الاقامة والمعتبر الحاضرة في انه طلاق الاجماع المتقدم
وقوعه بالهيئة وقوعه ولم يثبت ايضا من المعتبرة التي يتبادر انها من جهة الدلالة الصحيحة استحق من جاء من الامة في رجل طلق امرأته
ثلاثا فاراد ان يراجعها فيمنع قال يدعها حتى يحيض ويطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول طلقت ثلاثا
فاذا قال نعم قد كانت اشهدتم خطبها الى نفسها ومهرته بخمس بن الفضل عن الامة في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل
ان يتزوجها فيمنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم وكانت اشهدتم خطبها الى نفسها الى غير ذلك من
الاخبار الواردة وهذا اخبار الظاهرة في وقوع الطلاق بلفظ نعم بعد السؤال المجرد وانه يقع طلقة واحدة
بعد الاتفاق الى الاخبار اخبار الظاهرة ان الشاهدين يسمعان ويجابان الحدة بعد سماع ولذا يدعى الزوج فيه ان لفظة نعم
انما وقع جوابا للسؤال عن الطلاق سابق والزوج المخالف لما طلقها بمقتضى مذهبه ومقتضى الاخبار بذلك ليس
فيه دلالة على الوقوع باللفظة ليس ومنها ظاهرها تقدم لزوم قصد الانشاء وكفاية الاخبار وهو مثلا ما عليه الاكثر
على ما يحتمل المتفق على لزوم قصد الانشاء وكفاية الاخبار وهو مثلا ما عليه الاكثر الا ان يحتمل المتفق على لزوم قصد الانشاء

الرجوع

في العقود وعليه فهذه الرواية تعبير شاذة متروكة جدا ولعله لذا اعرض الاصحاب عن الاحتجاج بها في هذا المقام فان الاشبه عدم
وقوع الطلاق بذلك وفاقا لجمع كثير منهم الشرائع فانه قال بعد ان نقل هل طلقت فلانة فقالت نعم كان ذلك اقرارا منه بطلاق
شيء وهو حسن الا انه يجب تقييده بما لم يحتمل انشاء طلاق سابق وقيده به ايضا بقصد الاقرار فيقبل منه ويدين بنيته
ولا اشكال مع القصد انما الكلام مع الجهل او الشك والاول يحكم بكونه اقرارا الا مع العلم بانشاء طلاق سابق لعدم
ذلك خارج عن موضع النزاع فتدبر **قوله** ولو قيل هل رأيت فلانة فقالت نعم لم يكن شيئا بل لا طلاق
بقدر للاصل والمتبع الحاضرة في لفظه طلاق لخصوص المقدر من وقوعه ويرجع بعض هذه الالفاظ تثبت بما في قوله
قوله ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة وفي قول مشهور لم اقف عليه على خلاف منا الرادس الشرط هنا
ما اختل وقوعه وعدمه لعدم المساغ وعدمها الدار ومن الصفة في اصطلاحهم ما لا يدور وقوعه وعادة الطلوع
الشمس مع عدم وقوعه حلا بجريان الصيغة فانه وان كان متيقنا الا انه لعدم تنجيزه ما لا ايقاع جوهرا عند الشرط بنى
على الاصرين واما ما علم وقوعه حال الصيغة كالوقوع ان كان الطلاق يقع بك مع علم بذلك واجتماعها
شرائط صحة الطلاق فالظاهر لا طلاق ادلة الطلاق وتعمه مقولا ما هما وغيرهما وعلى معنى وان كان شبها لغة
وعرفا لكن لا دليل على اشتراط المنكر من مثل هذا الشيخ الصدوق وانما المهم هو الاول لان الصيغة الحاضرة في انت طالق
مما وعد الشيخ الشرط والصفة ثم الاجماعا المنقولة عن السرائر والغنية والانتصار ولا استبعاد ولا مخالفة
والشيخ متوقفا في الاخير فلا يرد ثانيا لانه ثم بذلك وهذه المسألة بعد الاخبار بالشهرة الدالة على عدم الخلاف كما
في المسالك ويؤيدها حجة اخرى مستقلة نعم يرد على كلام الدليل على عدم اشتراط التجريد عن الشرط والصفة علاوة الطلاق
ادلة الطلاق وعدم الدليل على تقييدها من الاجماع والنص وعموم الادلة المفيدة من الاجماعات والمعتبرة الحاضرة لصورة
الصيغة في الحاضرة عن الشرط والصفة والمسألة المعتبرة كما يدل على ارسالها الشام فلعله ثم ان قوله تعالى او
لي طلقت تخرجت من الباب فيه طلاق ثلاثا فخرجت فقد عمل ما جعلها منها ما شاء الله من المشقة فاعرض ان الطلاق
فاصغى له فقال لي كما تطلب شيئا ثم الفتنة الى الفهم فقال سبحان الله يا مولاي ان تزوج بها زوج لم يرد به
عن الفضيل بن يسار قال كتب بي عطية المدائني الى الحسن الاولى يسأله فقال لك اولي طالق على السنة
ان اعدت الصلاة فاعدت الصلاة ثم قلت لامرأتي طالق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلاة فاعدت الصلاة فقال
قال وقد اعلمت اهل منه سنين فما قال ابو الحسن الاهل اهله ولا شيء عليه انما هذا وشبهه من حيلة الشيطان
وفي مثل هذه الاخبار دلالة واضحة على مذهب الجمهور خلافا لهم ما يرجع اليه الصبا ثم عدم مستند له من الحضر شيء
فتدبر **قوله** ولو قيل لها طلقي باثنين او ثلث قيل بطلا الطلاق وقيل يقع واحدة بقول طالق وبلغوا الثنين وهو اشهر
الروايتين لا خلاف بينا في عدم وقوع عدد عن الطلقات الثلث جميعا مع عدم تخلل الرجعة سواء كان الثلث مرسلة

زيادة الاصل المصححة من نسخة اخرى

في نسخة التصحيح ما لفظه منه

بان يشير بلفظ الثلث مثلا ويقول انت طالق ثلثا او متصلة بان يقول في مجلس واحد انت طالق انت طالق
ثلث مرات مفصلة ولا اشكال ايضا منا في وقوع الطلاق الواحد في الصورة الثانية اي الثلث المتصلة وان الطلاق في
الثلث ارسلة هل يقع طلاقا واحدا ويبطل الزايد المعرضة بالتنجيز ام يبطل من الراس قولان الاظهر هو الاول
للمائن هنا وفاقا والشيخ والثلاثة والحلي وابن حمزة والمرتضى في الناصرية قالوا انه المذهب عند اصحابنا ثم قال
وقال شاذ منهم ان الطلاق الثلث لا يقع شيء منه والعمل على ما قدمناه وظاهره كانه اجماعنا عليه كالمفيد نهج
الحق لمدعاه وهو الحجة المعتضدة بالشهرة العظيمة المطلقة والفتاوى مذهبا المتأخرين موهما بالجماع عامتهم وهو
حجة اخرى لطلاق ادلة الطلاق مع فقد الصيغة المشترطة والمعتبرة الحاضرة في انت طالق غاية الامر زيادة قيد
لفظ الثلث وفي لا دليل على اشتراط الطلاق بعدمه والمصرانما هو بالنسبة المدفع توهم وقوعه بقول
طالق من غير بيانه او مع وحدة او طلقة فقد رد هذا صناعا الى المعتبرة المستفيضة الصحيحة زرارة عن احدهما
عن الرجل يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عن رجل طلاقا عن الرجل
قال الطلاق ثلاثا في طهر فقد ان كانت على طهر واحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء وفيه زرارة عن احدهما عن رجل
طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة وموثقة الاخرى عن احدهما قال اذا طلق في الطهر في مجلس
ثلاثا قال هي واحدة ورواية الحلبي عن الصادق عن رجل وجد امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة
فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر اثنتين فرق فقد بانت بواحدة اقول ومنه يظهر
المراد من السنة في المعتبرة الامرة في المطلقة ثلاثا بالى السنة الصحيحة الحلبي قلت له الرجل يطلق امرأته وهي حامل
قال الطلاق على غير السنة الحامل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة والموثقة عن عبد الله بن بكير عن بعض
الاذن عن ابي الحسن قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها ورواية سعيد الاعرج عن الصادق عن رجل
طلق ثلاثا في مقعد واحد قال نعم اما انه قد اثم وما ابى كذلك يرد ذلك واحدة وظاهر انه اقوى من الجماعة
في الطلاق بلفظ الثلث واحدة المعروف بانه ثلاثة ثم الحق برد ذلك الطلاق واحدة وان يتوقف من العامة انما هو الثلث
المرسلة كما ظاهر من غير الحسن بن علي والصدوق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل
بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا يحل له ان يراجعها ولا يحل له ان يتزوجها غيره وان قال هي طالق هي
طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهي خاطب من الخطاب ان شاء تكلم بها واحدة وان شاء تكلم بها ثلاثا لم تحل
وعنه خرجت عن الشيء بالاولى وصريح في ان انشاء ثلاثا لا يسري الثلث المتصل بل انما هو في الثلث المرسلة
وانها التي عليها العامة وقال الاكثر من قال لم يبينوه ولا قالوا لان الفضيل بن اليسار وجماعة بعده وثانيا الفتوى
الفرقة على ارادة الثلث المرسلة لعموم الطلاق ثلاثا والاخبار الدالة على انه اعلى انسانا عن الصادق وفيه فقلت فيما قال

لامرأته

لامرأته انت طالق ثلاثا فقال قد الكتاب الله وسنة نبيه قلت الرجل يكون له امرأة وهي حائض قال الواحدة والثلاث
الطلقة الرابعة بتهلة غير الرابعة الشيء المتقدم وفيه من المعتبرة الصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله
يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله واحدة فردها الى كتاب الله والسنة ولفظه ثلاثا في غير
السابعة قيد الطلاق بالعدة الاولى وهو الثلث المرسلة لا المتوالي يتكرر لفظ انت طالق مرات ثلاث مع ان
الثلث المرسلة ما وقع الثلاث في جملة بين الفاسقة واما منه كان طلاقها بين الفريقين ولذا اصل الرد في جملة
لاحقا الامة كمسلة لعدالة الطائفة وتبع الاصول منها والاجماعية فما اخبار الخاصة المتواترة اما تزاد الى الطلقة الواحدة فيمن
طلق ثلاثا ان لم يعرف بلا لفظ الفرائض المرتبة الى الثلث المرسلة ظاهرا من الجميع له وبثلث المتصلة شيئا ملاحظة
قاعدة ترك الاستفصال بعد احتمال الاسئلة للاصرين ونوم مما الطائفة الذي هو من الفرائض العينية فاقتضى ضعف
اعتبار اسيد السند فتح فيه ولا الاخبار بان المشار بالمثل صنيعا او الطلاقا من طلاقها هو الثلث المتصل
كما قرب الى المشار من مرجعه الى مرجع الله مثلا فله لذا فليس هو كلمة معتلة بعشر الفاظ لا تبلغ اسبع الله عشر
تكلما فقوله من طلق ثلاثا فهو واحدة فانه وان كان جيدا الا ان الظاهر الفقط لكن لا يقع له بلا لفظة ما هو من الفرائض
المعتبرة ولو سلمنا فقده لا لذا الصورة الاجماعية المنقولة المتفقة بالشهرة العظيمة والقاعدة كافية لاثبات الحكم وهو حجة
الطلقة الواحدة خلافا للحلي من جرة والحلي وفاقا المنع حيث شيء وهو كلمة واحدة فيطلق هنا رأسا لا يقع منه
شيء ولو واحدة وعزاه ايضا الى الرضي في الانتصار مع ان الظاهر انه ضعيف مرتقبة وعنوان المسألة وتما اتفقوا به
الامامية القول بان الطلاق الثلث بلفظ واحد لا يقع بطلان الثلث جميعا بلفظ واحد لا عدم وقوع شيء منها بعينه
انه تقع واحدة كما هو رأي العامة وتاويلا وايانم كما رعاه العامة عن ابن عمر انه قال للفتيا ارأيت ان طلقتها
ثلاثا فقال اذا عصيت ربك وبانت منك فلا رجعة وجواب ثان تاويل الخبر وهو ان يقال قوله انت زوجتك على
انها اذا خرجت من العدة بانت منه فان الطلاق ثلاثا بلفظ واحد يقع منه طلقة واحدة على الصحيح من مذهبنا
فاذا طلقها بكلمة واحدة ثلاثا وخرجت من العدة بانت منه وانما عصى ربه لانه ايقع بالجميع الطلقات الثلث في الطلقة
الواحدة انتهى وبرد ايضا عبارته في الناصرية فلا خلاف المشهور وان عزى الى الصدوق وغيره اليه المخالفة فقط عزى الى الامام
في الانتصار وتقيه كان تحريم الحلال الزوجية الحلال وهو الحلال وبدفع عاشر واشتراط القصد في العقود والايقاعات
والمقصود اي الطلقة غير واقع اجماعا والصالح للوقوع غير مقصود لانه بمريد للواحدة المعدة يفيد الوحدة وفيه ان
القصد الى الواحدة حاصل فيخص الثلث المرسلة غاية الامر ان الزايد عليها غير واقع وهو يفيد ولا دليل على اعتبار
قيد الوحدة في النية مع ان هذا المنهاج وفيما لا تقدم من الادلة الشرعية كالنصوص ولا يصلح لما ارتضاه المعتبرة
صحيحة ابو بصير عن الصادق قال من طلق ثلاثا فجعلها في طهر فليس بشيء من الحلال فقد رد الكتاب الله وكان

مثله لنفي الثلث لا الواحدة وفي الآدمي الخاطب الله والسنة بالقرب المتقدم دلالة على وقوع الواحدة وكاتبه عبد الله بن
محمد المالكي الحنفي بحلت هذا الدرس وصححا عن الائمة في الجعل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع
بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع عندنا اخذا على ابي عبد الله انه لا يلزمه الطلاق وبه المالكية والسنة الثلث وسنده ضعيف ولا حاجة ولا انه كان الطلق هذا كان عنده وقع الطلق الثلث لزمه ذلك وقعت الفرقة به وانما
لا يقع الفرقة اذا كان الجعل عندنا الفرق نحوها في ذلك ولا فرق في الحكم على الهاء الحاكم بوقوعها بلفظه من الطلاق بين الثلث وبين
ما لا يجتمع شرائطه منا ويقع عندنا تطليقة على الثلث ووقوعه بغير الخاء ومع الخبث وابين وبالكتابة مع البينة وفي الكل من
الاحكام التي يلزمها وتلك الاحكام الاتفاق على الحكم انتهى وظاهر كتبه وعمله الوفاق على لزوم جميع الاحكام التي يعتقده الطالب
جريا على مذهبه والامام عليه فمذهبه والتحقيق ايضا مع ذلك سنة عمر وحسبها تمت وقد جرى مسلم عن ابن عباس
قال يجوز على اهل الحل تعجيل ما يستطيعونه والمروي عن قريب عن انس بن احمد المالكي قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن
احمد وابيض وما ابن الخطاب لا يرى الحكم الثلاث وقد كتب ابراهيم بن عبد الله الى الحسن
الثلاثة فاتقوا الله ما ان من حتوا وما يقولون يقولون انا نطلق عليه لانه لم يأت امرا جهلا وان كان من الجهلاء
ولا يقولون يقولون فاخلعها منه فانه انما نهى الخلع وفي رواية الفضيل بن عمرو عن بعض اصحابنا من الرضاع اما
انه يتم على حرام لكن جعلت فلا كيف وهل امرأته قال لانه قد لفظها قلت كيف تلفظها قال طلقها وذلك دينه فرحمته عليه
وفي رواية عبد الرحمن البصري عن الائمة اذا طلقت على غير السنة يتزوجها الرجل فطلقها العزم من ذلك ما الرجوع اقسم و
تزوجها قال ابن الخير وقد روى جعفر بن عبد الله عن ابيه عن آبائه عن الصادق الطلقات ثلثا فقال لي ارطلاق
لا يحل يتم وطلاقهم بجهلكم لانكم لا تدرون الثلث شيئا وهم يوجبونها الى بعض ذلك من الاخبار الدالة على عدم وقوعها عموما وخصوصا
على ان الحالف الطالق اذا اعتمد الثلث وعدم اشراطه في الطلاق لزمه معتقده وسائغ لنا منا لفتها مذهبا الاخبار
المتقدمة الناهية عن تزويج المطلقات الثلث لا لفظ وثلث ازواج مرجوا بها ثم انه لا زوجة للمطلقة بعد بين الطالق والمدة
لا طلاق الفقر والفتوى وربما يحصل لكم الاجل بمثل بن المنصور وهو شيئا ضعيف قوله ولو قال انت طالق منه حتى
اذا كانت طاهرا وكذا قوله للبدعة ولو قبل لا يقع عندنا على حسنا لان البدعة لا يقع عندنا ولا حرمة مراد وجه حتى الاولى
ظاهر بعد تحقق شرائطه لانه طلاق صدر من اهله في محله بصيغته المأثورة فيعم ادلة الطلاق ولا دليل على اشتراط العصمة
فالمراد الصيغة عن زيد السنة بعد جنبك بما اشرنا اليه سابقا من اشتراط التنجيز في صيغة انت طالق بغير ذلك ومن هنا انقطع

وهما طلاقا بان ايقع الطلاق فالنعم ثم ازمنا اخبار الوثيقة معينة بوقوع الطلقات الثلث بكلمة واحدة فيها دليل على التنبيه لانه مذهب
العامة مقلدا ما يدرجع الطائفة قوله ولكان الطلق عالما فيعتقد الثلث لزمه الحكم بعقيدته وعلمه مثلا فيها مطلقا
بالطلاق بينا مع الله المصيبة وبما بالخاطئ بهذه الاجماع في سائر الخاطئ منهم الشرائع حيث قال وقد عهدنا اخبارنا وآباؤنا فاخذوا منهم
منا من جوابهم عليها قوله ولا انه ان كان الطلق عالما كان مزيد عقيدة وقوع الطلق الثلث لزمه ذلك وقعت الفرقة به وانما
لا يقع الفرقة اذا كان الجعل عندنا الفرق نحوها في ذلك ولا فرق في الحكم على الهاء الحاكم بوقوعها بلفظه من الطلاق بين الثلث وبين
ما لا يجتمع شرائطه منا ويقع عندنا تطليقة على الثلث ووقوعه بغير الخاء ومع الخبث وابين وبالكتابة مع البينة وفي الكل من
الاحكام التي يلزمها وتلك الاحكام الاتفاق على الحكم انتهى وظاهر كتبه وعمله الوفاق على لزوم جميع الاحكام التي يعتقده الطالب
جريا على مذهبه والامام عليه فمذهبه والتحقيق ايضا مع ذلك سنة عمر وحسبها تمت وقد جرى مسلم عن ابن عباس
قال يجوز على اهل الحل تعجيل ما يستطيعونه والمروي عن قريب عن انس بن احمد المالكي قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن
احمد وابيض وما ابن الخطاب لا يرى الحكم الثلاث وقد كتب ابراهيم بن عبد الله الى الحسن
الثلاثة فاتقوا الله ما ان من حتوا وما يقولون يقولون انا نطلق عليه لانه لم يأت امرا جهلا وان كان من الجهلاء
ولا يقولون يقولون فاخلعها منه فانه انما نهى الخلع وفي رواية الفضيل بن عمرو عن بعض اصحابنا من الرضاع اما
انه يتم على حرام لكن جعلت فلا كيف وهل امرأته قال لانه قد لفظها قلت كيف تلفظها قال طلقها وذلك دينه فرحمته عليه
وفي رواية عبد الرحمن البصري عن الائمة اذا طلقت على غير السنة يتزوجها الرجل فطلقها العزم من ذلك ما الرجوع اقسم و
تزوجها قال ابن الخير وقد روى جعفر بن عبد الله عن ابيه عن آبائه عن الصادق الطلقات ثلثا فقال لي ارطلاق
لا يحل يتم وطلاقهم بجهلكم لانكم لا تدرون الثلث شيئا وهم يوجبونها الى بعض ذلك من الاخبار الدالة على عدم وقوعها عموما وخصوصا
على ان الحالف الطالق اذا اعتمد الثلث وعدم اشراطه في الطلاق لزمه معتقده وسائغ لنا منا لفتها مذهبا الاخبار
المتقدمة الناهية عن تزويج المطلقات الثلث لا لفظ وثلث ازواج مرجوا بها ثم انه لا زوجة للمطلقة بعد بين الطالق والمدة
لا طلاق الفقر والفتوى وربما يحصل لكم الاجل بمثل بن المنصور وهو شيئا ضعيف قوله ولو قال انت طالق منه حتى
اذا كانت طاهرا وكذا قوله للبدعة ولو قبل لا يقع عندنا على حسنا لان البدعة لا يقع عندنا ولا حرمة مراد وجه حتى الاولى
ظاهر بعد تحقق شرائطه لانه طلاق صدر من اهله في محله بصيغته المأثورة فيعم ادلة الطلاق ولا دليل على اشتراط العصمة
فالمراد الصيغة عن زيد السنة بعد جنبك بما اشرنا اليه سابقا من اشتراط التنجيز في صيغة انت طالق بغير ذلك ومن هنا انقطع

ابتداء وبعد العصمة مع تبدل البدعة بعد تحقق شرائط الطلاق الجامع الشرائط والسنة السبب بقوله انت طالق وبغيره
وصفه بالبدعة لا يضره بوقتها فانه الاصل انما الصيغة واشتراط العصمة بانشائها مثلها موقوف على دليل يحصل طلاق ادلة
الطلاق ولذا حكم الشيخ في بعض هذا الطلاق وادعى مسر الطلاق بجلائه لكنا بان الكلام لا يتم الا بآخره والجملة لا مدخل
ولفظ البدعة فيها مسرح بانه لا يرد بطلاقه الا اذا طالق المقصود بنوع واقع والواقع غير مقصود وعلم العقول فكل صيغة
متصلة منا فيه العصمة لقوله طلاقا محرما فاسدا وهذا الحكم عرضه مع امر مرتب واختاره الجامعة منهم لك فانه يرتب قوله
للبدعة وقوله ثلثا مع انشائها في البدعية في الثلاث لا حلة قليلا لا كلا واحدة من افرادها وذا احكم بعدم
وقوع الثلاث البدعية واجبة الواحدة لانها ليست بدعية بخلاف انت طالق للبدعة اذا الحكم هنا على طلقة واحدة موصوفة
بما لا يطلقها بين العصمة عما وهو جيد ان اراد المطلق بهذا الطلاق هذا من الطلقات الباطلة الغير المشروعة البدعية
بحيث يطلق المدعة ارادته الباطلة الغير الفرعية وطلبتها ولا تقول به انها وتلبيتها بهذه اللفظة مع علمه بانتفاء شرائط
العصمة المعتبرة والسنة السبب ومع ذلك تعمد وصفها بالبدعة كتعمدك بالطلاق اسم الفرس على العلم وترى انه عمار
فالطرح هو احد لفظ الشدة وسائر الشرائط غاية الامر العاقلة في الصيغة واذا كتب بها ان وصفنا على الاضافة
ايضا بالكتب لموصوف زيد الفاسق ابعاده فتدبر وعلى الاول بالطلاق بنبغي لمشبهه يكون الطلق لما سبطلان الطلاق
البدعي ولا يبطل قولا وامرا قوله اذا قال انت طالق في هذه السامة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ
يصح التطليقة على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما ان كان يعلمها بالوصف فلا يقع معها الطلاق وفي الفرق
بالصحة لان ذلك ليس شرطا بالشرط بالوصف وان كان بلفظ الشرط وبه الذي اشرط الغد وربما فيه حكم يبطلان
الطلاق لعلى الشرط ويدفع بعدم دليل على الكلية وعدم وما تعلق وقوعه بعد الصيغة تكليف بطلوع الشمس وقوعه
لعدم تجيزه حاد الابقاع وهو المستوى بالطلق بالوصف الباطل عندهم واما مع العلم بوقوعه مقارنا لحال الصيغة كالوعلم
بانها لحال الابقاع جامعه شرائط العصمة من الموالي عن الحيض وطهر الحاضرة فلا يقاع التنجيز الشرط ازعلة مع كل ما علم لوقوعه
كالوعلم ان هذا اليوم جمعة وعلق عليه فانه يعتق لوقوعه انت طالق في هذا الوقت ولا دليل على الطلاق بمثل هذا الشرط الصوري
فتدبر قوله ولو قال انت طالق اعدد الطلاق او اكلم او احسنه او اجمه او احسنه او اجمه صح وابطل الحاجم
بزمانه فان المطلق قد يطلق كون الفرق مسلمة ثامنة وفرقه ثامنة لسوء خلقها وعشرتها فيصفه بصفة الحسن والعدل
وبزمانها النسبة المهالة وقد يصفه بصفات القبيح اعتبارا لهما وقد يصفه بجميع الشرائط المعتبرة فيه على وجه كاملا
بالكلية او يعدم اخذ شيء منها او عدم منافيها او بواسطة ثامنة بشرائطه فيصفه لذلك بالاحسنية وقصر على هذا
الوصف بالاجمية فلا وجه لوهم البطلان بعض هذه الصحاح وان كان الاحتمال القصر على صورة انت طالق بنحو الصيغة المعتبرة لحاجة

بهما كما مر والقدم خلافه لا فوقا انت طالق منه وانما هو زمانه بحيث نزلوا اوصيت الحسن بطلاق السنة واوصيت القبيح بطلاق
البدعة فيعملوا لا فوقا انت طالق للسنة او البدعة وهكذا فيه قوله وكذا لو قال ملأ الدنيا او البيت او
الصحراء فانه لا يبطل بوجه ان ذلك لا يقع على وجه المبانة والفحش فرضا انه وان طالق ليس هم يشغل المكان وربما يوهم
ان قوله انت طالق بذلك الوصف بالكيف حصوله الطلاق لانه لا يقبله ويكون وصفا منافيا لصحته كقوله طالقا
بدعيا وفيه انه بما فيه مما لا يكون وصفا فيها مع موجبه فتدبر قوله ولو قال لو صنا فلان فانت طالق لم يبطل
وان عدم الفعل لم يبطل وجه الصحة على نذره قصد الفعل وقوع الطلاق فجزا فانه ان الباعث عليه رضا فلان وقيل
هذه الصيغة غير بطلا لا بالاعتبار يبعث عليه من غير فلان اعتبره وان قصد التعليق على بقاء بطل لمرو وعدم العلم
باحد الضدين على هذا الفعل لانه الظ والاحتمال مطلقا قوله وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر العين لم يقع وان فتحها
صح اعتبر الفرق قصده وجه البقا في الاولى مرجحة في التعليق وجه الصحة في الثاني انه يكون تعليقا بقدر الكلام
وان صدر به وما بعد هذا قول المصدر وهو الدخول لا الجنس لدخول الدار كما قيل فيه وان كان دونه ولو بينت
هذا اذا عرف الفرق قصده وعرف بينا قصد القائل ولو كان القائل ملتفتا بالفرق بين الامرين لكن انشئه ما الفرض لكان
الاعتراض بين بسبب الزوجية وان كان الاحتمال مطلقا جدا قوله ولو قال انا منك طالق لم يقع لانه ليس علة الطلاق
بل علة وكتاب والسنة الزوجية قال شهاب الفقهاء والطلقات يتحقق ولذا العشرة وجعله تطليقة بطلقة فيبطل
المتن فلا يعتبر لعدم انه فجعله كناية ويقع به مع النية معللا بان النكاح يعدم بالزوجين جميعا ومن به قوام النكاح
بعد اضافة الطلاق اليه منها كالزوجية وبان الزوج محل النكاح كالزوجة فكذا الطلاق وبعد ما مات فاعدة
توقيفية اسبابا للنكاح والطلاق والمعتبرة الخاصة في انت طالق لا يصلح لما جاءت العامة مضافا لما على ذلك من انها
لا يتحقق من بدون زوجها ومنا فيها شيئا وانا المستحق الزوج وان فتح فيه باء من وجوب مما شرعه كالعامة
اشهد ويجب القسم عليه بالاجل اربع فتدبر قوله ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او ثلث او ثلث لم يقع
لانه لم يقصد الطلقة اي الطلقة الثالث المبين في الطلاق فيطلق مع قصد البعض عينا او مبهما لم يوسم بالطلاق
الآخر لها فيكون بوقوعه جميع الزوج ويكون الحراء واحدة اما بالغاء الغيبة او السراية ويضعف الاحتمال الغاء
الغيبة لما هو مع عدم المنافاة وارادة البعض لما على الكلام اشرا بالكلام فتدبر قوله ولو قال انت طالق ثم
قال اردت ان اقول انت طالق طهر قبل ومن في الباطن بنيته اما قبول قوله في الغلط وسبق اللسان عليه
لانه الفرائض والاحوط فوقه والا فخفايا الاتكال بنا على الشهر من عدم قبول التاويل في مرج الافواه ثم ويتام
الاحتمال وسكوت المراة لا يدين الحق بتصريحها ودخول الذي بخلافها الوجه ولكن ينبغي الدعوى بعدم قبول جهنم
بل الملك اجمع يتم سلفين بانه اعرف بنيته ولا يمكنه الاشهاد عليه هذا بحسب الظ وفي الباطن لا قبل له بتاجيله وحق الله

الا مع سبقه بما ادعاه قوله ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او مدرك او وجهك وكذا
لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك بلا فرق والطلاق بين كون الجزء المعبر به في صيغة الطلاق مبهما كنصفها وثلثها
او معينا كظهرى به من الجملة كالرجل ام الاعضاء كاليد والرجل والظاهر انه وطلق كانه للذات والظاهر انها هي من الماهية وفي التعليق
بجملة البدن كجسمك وجسدك وشخصك وجهات وقد ذكروا خلافا في وقوع العتق بذلك بناء على كونه المفهوم منها
من الذات وان كان الظاهر في العتق حكم اخر وهو انه الاصل والحرية الماهية عدم الوقوع بشيء من ذلك كما عليه وقد
بل اجماعنا كما في الانتصار والغنية وهو هنا اجرى قوله ولو قال انت طالق قبل طلقه او بعدها او قبلها او
طلقه لم يقع بشيء سواء كان مدخولا بها او لم يكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقه او بعدها او قبلها
ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقه كالمتنا وهب البطلان في الجميع انه لم يقصد الطلاق مطلقا بل قصد طلاقا
موصوفا بكونه قبل او بعد او مع طلاق اخر فلا يقع الموصوف لعدم حصول المقصود بلفظ واحد عندنا بل لا بد من تخلل الرجعة
وغير المدخول بها بذلك وهو الواحدة غير مقصود اذ الكلام جملة واحدة قلت ومن ثم لو قال انت طالق طلقه قبلها
طلقه فعندنا يقع واحدة ثم قال والوجه عندي انه لم يقع بها شيء لانه قصد طلقه بعد طلقه لم يقع فلا يقع الشرط
اقول وهو ضعيف وجه ما حسنه الماتن من الفرق بين صيغة قبلها طلقه وبعد طلقه فانها تكون بمنزلة قبلين الطلاق
الملفوظ على امر لم يقع وبين صيغة قبل طلقه او بعدها طلقه او معها طلقه او قبلها طلقه فانها لا تفيد لانها خاص تعلقت
الطلق بها وطلاق اخر بعد ذلك وفيه مناقشة مع الطلقة المعلقة بقوله ان طلقت فانت طالق والاستدلال والقابلية
لا يستلزم الطلقة بالجملة معها صريحة ان ما مع الشيء لا ينافيه وكذا ما عليه فنفي ذلك ان قصد المبالغة في التعليق وقع
وان قصد طلاقا بطلانه طلاق اخر فالتصدق الى الاثنين ملتفت القصد الى الواحدة فاذا ابطلت الثانية لقصد شرطها بقي
الاول ويقع بقوله انت طالق ويلغو الصيغة كما لو قال انت طالق ثلثا او اثنين والاصل الاستناب عن هذين الضابط ثم صلة
واشار الماتن بقوله سواء كانت مدخولا بها عليه السلام حيث حكم بوقوع واحدة مطلقا بوقوع واحدة لا اثنين ان ثبت مدخولا
بها او غير المدخول بها بين الواحدة ولا تقبل الطلقة الاخرى سواء كانت في المرتبة او المنتصر بطلاقه المدخولة فانها تقبل
الثنوية صلة قوله ولو قال طالق نصفي طلقه او ثلاثة ثلاث طلقه قال الشيخ ره لا يقع وقيل يقع بقوله انت طالق ويلغوا
الضابط ام اذ ليست رافعة للتصدق حسا اذ نصفي طلقه وثلثه ثلاث طلقه مع تعين طلقه واحدة فلا يكون مزيلا بالصيغة
المثانية بناء على ان الطلاق امر واحد غير قابل التجزية فتوى طلاقا بالطلاقا بيد من الضابط المثانية لظهر بينه نصف طلقة
كما هي مسئلة الشيخ ره في البحث والذب عنه بما ذكرناه في وجه الحسن وكل بعد وجه الكلام وعدم تمامه الاتيان وعدم
قبول البطلان الثانية صلة وفي تعيين صورة صيغة المثانية واشارة كون الزمن بها والاضافة مطلقا جدا قوله
ولا كذا لو قال نصف طلقتين فانه لا يقع وان قلنا بوقوعه لقوله نصفي طلقه ان نصفي واحدة ثانيا فلا يقع الاثنين فانه
اعم

في تنزيل حد الطلاق بذلك بناء على اجماعه كما في الانتصار والغنية والمدارك والايضاح والشيخ وظاهر الخمس وغيرها
وهو الحجة بالكتاب والسنة المستفيضة قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى ان قال فاذا بلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر مع الاتفاق الى عامة الطبرسي في تفسيره الى المدعى عن الشيخ من ان معناه اشهدوا على الطلاق
صيانة لنفسكم وهما اشار اليه الاصحاب من ان الزوج احسان له الكلام احكام الطلاق لا الرجعة بل انما ذكر تبعا
ومن ان رواية الحقيقة اعمال اشهدوا على الرجعة ايضا بعد الى الصدر وهو الطلاق او اطلق عن الرجعة
بارجاعه الى الرجعة المستفيضة الاشهاد عندنا مع ان الرجوع الى الابعد مع سلامة الحقيقة استعمال واسع
له نظائر في القرآن مضافا الى التاييد بالدليل المشهور بان من ابهم بذلك ليس بمؤمن مما لا يلائم الاستحباب
ومن الصحيحة معتبرة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من طلق بغير شهود فليس بشيء ومحمد بن مسلم قال قدم
رجل الى امير المؤمنين ع بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بغير شهود فقال ويحك اجلدوه ثلاثة اشهدت جلدوه ثلاثة اشهدت جلدوه
ذوي عدل كما امرك الله تعالى لا تعاد ان اذهب فان طلاقك ليس بشيء وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة وبكير وبريد وفضيل
واسمعيل الاشرف ومحمد بن علي عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا لا عدة وان طلقها في استقبال عدتها هي
غير جماع ولم يشهد على ذلك عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وفي رواية محمد بن الفضيل قال ابو الحسن ع
لا يومن بالطلاق ان الله تعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين وامر فيه بالاعدلين وقال الرضا ع في
الفقه عن ابيه عن جده عليهم السلام ان عمر بن الخطاب زعم انه طلق الاثنين بالثلاث قال ما انا قائله بل الله تعالى يقول الطلاق
من المشروع المعرفة بالجماع اشهدوا في الاية الى الطلاق وان الشهادة شرط في صحة وذكر قوله سواء قال لها
اشهدوا او لم يقل بل يكفي سماعها مطلقا كما في سائر الشهادات لاطلاق الادلة وتصريح جمع منهم بان
الشهادة عزيمة لظهور انه من جملتها فحال طلاقه طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا انه الطلاق
بل قال انتم شهود شهادة وفيها معتبرة علي بن احمد بن اشيم قوله وسماعها الظاهر انه شرط في صحة الطلاق حتى لو جحد
عن الشهادة لم يقع ولو كانت شرطه الاخر فيكفي سماع التلفظ وارد مورد الغالب والمراد الاعم منه وما يقوم مقام
سماع التلفظ كرؤية اشارة الاخرس وكتابة العاجز فان الشهادة لتحمل ابا واشهدوا شرط في مطلق الطلاق
كما هو واطلاق الادلة لا كذلك الاستقلال عن الفقهاء الشاهدين السامعين لقول فلانة طالق ثم يقتضي الاكتفاء
بتعريف المطلقة اما بالاسم فلا يشترط معرفة شخصها ونسبها او مشاهدته لعينها بل يكفي معرفة المطلق والمطلقة
اجمالا ولو حدث تلفظ الصيغة بالاسم او بالاشارة ولم يحدث اشارة كما هو الحقيقة المستقرة والسيرة المرتكزة بين
الطائفة خلافا لشاذ من العوالي السيد السند فتح حيث قال واعلم ان الله من شرط الاشهاد انه لا بد من حضور

شاهدين

اعم من توقفها من واحدة او نصف كما لو جاء منها فلا يدل الفقط على ارادة طلقة كما مر ثم قوله قال الشيخ ره اذا قال
لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات اوقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اخراج للصيغة المشهورة في المتبعة الماخوذة في انت
طالق بقيع بالحلال والحرام مستحصا خلافا للشيخ فالمتابع اربع طلقات يلحق ان يكون قد ادقع على كل واحدة طلقة
وقد وقع ذلك الصيغة الماخوذ لذلك الانشاء كما ذكر في النكاح وغيره واهمل الشيخ في هذا بعد خطأ مع اشاعة الظاهر
بذلك وعدم الرد لقول خاص في الطلاق فلا يرد قوله ولو قال انت طالق ثلثا الا اثنتا صحت واحدة ان نوى بالاولى
الطلاق وبالا الاستثناء ما هو من الاستثناء المستغرق كما في الاقارير يكون لاغيا ويقع الواحدة المامور بوقوعها
في الثلث المرسلة ثلاثا سامة يقع الثالث بعد بطلان الاستثناء المستغرق قوله المتوالي نوعه بالاولى الطلاق الثاني الاستثناء
الفسد وهو مصنوع في جميع البيع لا خصوصية له بهذه المسئلة وليست ايضا من الفاظ الكنايات حتى يفتقر الى نية زائدة قوله
ولو قال انت طالق يريد الطلاق كان فيه الرجعة ح لان اختار الطلاق رجعة وان اراد التمتع حكما بالطلقة وجه الاول
ان الطلاق فيها رجعي وقصد الرجوع واختار الطلاق بمنزلة الرجوع وجه الثاني انه اراد التمتع فيها وجعل
بمنزلة الا كما استثنا المستغرق فجعل النقص وحدة الواحدة وكذا لو قال طلقه الا طلقة الا لو نوى الاستثناء المستغرق
لعدم افراد المستثنى منه وفقدها قوله ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وقبل رجحان قبل وجه القبول
ان الرجوع في تعيين المطلقة لا يصدق والاسم اشخصه والخلط ممكن ولا يعلم الا من قبله فيقبل اذ سبق اللسان
مذاهب المعتبرة يكون كدعواه الغلط والاشتباه مذاهب الجامع بقاعه كطلاقه وظاهره وطارق طالق هكذا ولا
ولا سيما في قوله قوله مع لانه القرائن والاقتران مع اكلام مع كون الاصل في القول الصادر عن عاقل العقلاء عدم الغلط
مشكل وكذا لا يقبل في عدد الافراد والجمع وعدد الغلط بعده ثم مع الاتحاد وسكوت المراة لا بين الماضي لاعدد ها
ولو كذبته يقدم قولها بيمينه لانه اعرف بحاله ولا يمكنه الاشهاد عليه فتم وقيد كونها زوجتين احترازا عما لو قصد
اجنبية وغلط في تسميته زوجته فانه لا يقبل لعدم ملك الغير والاصل في الطلاق المواجهة بالزوجة والتعلق بها
قوله ولو قال زينب طالق ثم عمرة طلقتا جميعا لاتحاد واحدة منها متعددة في حكم الثالثة باسمها وفيه اشكال
ينشأ من اعتبار التعدد بالصيغة وهو الحكم بطلاقها ان المعطوف شاذ لما المعطوف عليه في الحكم فكون البينة في عمرة
وحكم المتاخر والاقوى عدم الوقوع اقتصارا فيما خالف اصحاب الرجعية على السبب المزيل بالبينة وهو الصورة
الواردة في المتبع الماخوذة التي هي مجمع على الفساد بين الصيغة الواردة وبين ظهر وجه فساد الفرق بين كون
الثانية معطوفة بالواو المشعر للجمع فتقع الطلاقات ومعطوفة بالفاء المفيد للترتيب فيقع الاول وانتهاء الثانية انتهاء
الى ان يطلق حكم ما ذكره الاول يقتضي عدم التاثير في الثانية قوله الرابع الاشهاد ولا بد من حضور
شاهدين وسماعهما الانشاء اي الصيغة اللفظية المتضمنة للانشاء وما يقوم مقام الفظ من الصامت بالطلاقة

شاهدين يشهدان بالطلاق يشتمل معه الشهادة بوجهه وانما يحصل ذلك مع العلم بالمطلقة على وجه يشهد
العدلان بوقوع طلاقها فاشتهر بين اهل زماننا من الاكتفاء بوجود سماع العدلين صيغة الطلاق وان لم يعلما
المطلق والمطلقة بوجه بعيد جدا بل الظاهر انه لا اصل له في المذهب فان النص والفتوى يبطلان هذا الاشهاد
ومجرد سماع صيغة لا يعرف فاعلها لا يسمى اشهادا قطعا قال وصرح جماعة باشتراط علم الشهود بالمطلقة الشيخ في
حيث قال ومن طلق ولم يشهد شاهدين من ظاهر الاسلام كان طلاقه غير واقع واذا اراد الطلاق فينبغي
ان يعلمهما ان فلانة طالق او يسمعها ان كانت ممن تعرف بالعدل والعلم بالشهود يتحول هذه طالق ثم قال
ويدل على ذلك مضافا الى ما ذكرناه مع عدم ثبوت الاشهاد بدون العلم بالمطلقة رواية محمد بن احمد بن يحيى قال
كتبت الى ابي الحسن ع جاءني رجل فقال ان زوجتي تخوفني ان اسئل عن اسمها فهل يجوز ان ايد طلاقها بغير اسمها
اخرى فكتب ع انظر الى طلاقها ان كانت بحال من تعرف فيقول اشهدوا ان فلانة التي لها علامة كذا وكذا
فهي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة انتهى وفيه ان غاية ما يستفاد من الخبر ان من لم يعلم اسما زوجاته
لا يجوز له طلاق الجميع كما يقول احدهن طالق كما هو المتعارف المقصود بل مع تعدد معرفة الاسم العلم لا بد
من التعيين بعلامة مزيلة للاشتراك وليس هذا من الاكتفاء عن اشتراط العلم الذي ادعاه واما ما ذكره من عدم تحقق
الاشهاد بدونه فهو مصادرة فانه لو قال زوجتي فاطمة طالق ولم يكن الشهود معرفة سابقة بها الا بعد الاتيان
المتاخر بها لحصلت الشهادة وتحققت وكيف الطلاق اذا علموا ان اسمه زيد وكيفي هذا التعريف لعدم
دليل على اشتراط ازيد من ذلك والمناقشة الثامنة في الخبر كما هو ايضا مرجح حجيته لو سلم الرواية عن الصادق ع
عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحدة او قال في مجلس واحد وحضرهن فقال فلانة طالق ثلاثا وفلانة طالق ثلاثا
ان مرجع اربع البلدان طالق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها فهو مرا فلانة ذلك البلد وهي لا يعرفون
المراة ثم تزوجها امراة من اهل ذلك البلد بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال
ان كان له ولد فان المراة التي تزوجها اجنبية من ذلك البلد ربع ثمن ما ترك الجن وهو الاخر مضافا الى ما ذكر
من الاطلاقات والمطلقات حتى طلاق الشيخ اذا كانت الجنبية الى البلد البعيدة وتعذر الطالب في ذلك الشهود
عدم المعرفة بالمطلقة على المنهج الذي ذكره مع ان عدم الذهن مرجح لشاهدين هذا عندنا ثبوت الحكم لا اشكال
وان رتب عليه وقت التداعي ولذا لا يكفي عندنا مجرد اقرارها به واما خبر حريز عن العم لا يكون خلع ولا تخيير
ولا مباراة الا يشهد بها المراة من غير جماع وشاهدان يعرفان الرجل ويريان المراة وعينان الخبر واقرار المراة انها
على طهر من غير جماع يوم خرجا فقال لم يجز مسلم واقرار المراة هنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك الجلد لا
ان يأتي بعد ذلك يدعي عليه خبرها وهي حالة شهدان عليها باسمها الخبر فيه قصور سندا ودلالة واشتماله على طلاق الجماع

ضعيف

ضعيف لا اعتماد عليه فلا يقدح ان
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
واشهدوا ذوي عدل

وشرط ان يكون الشهود
وتزوجه وتزوجه في مجلس الشهود
مشاهدين للعقد وسامعين للصيغة

الرواية الواردة في الطلاق بدون
عدم اشتراط اشهاد واشهاد شهادة

فرجاع لمعارضة المقدمة مقدمة قوله ولا يقبل بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بالخلاف
بلا خلاف في الاشهاد والفتيا وغيرهما وهو الحجة لتظاهر السنة والآية المتضمنتين لتحقيق الحق ولو
بمعونة الخارج على اشاهدين الدولين ومشتملها مع كفاية المرأة مطلقا والعدد الواحد وان انضم اليه اليمين
من لم يظهر عدالتهم ولا الفاسقان قوله بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ويعرفها انما من الحصر
على اعتبار الاسلام فيها والاولى الحكم وقائلا بحل الفرد وما مر من تاخر الامر بذلك قوله ذوي عدل منكم تعدد
الاثنان الى استفادة اعتبار اسلام الشاهدين من خطاب المسلمين بقوله منكم فيتناول العدالة زائدا عليه والمستفيضة
كصحيحة الفضل المتقدمة زرارة ومحمد بن مسلم وبكر وبريد والفضيل وغيرها عن الصادق ع وان طلقها
فليشهد ان عدلها ظاهرا من غير جماع ولم يشهد على رجعتها فليس طلاقها اياها بطلاق وصحيحة ا
لبزنطي عن ابي الحسن ع كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يمسها بشاهدين عدلين
كما قال الله ع قلنا به المرجع لذلك من الجزئية المخالفة المتقدمة في بحث صلاة الجمعة وقد اسلفنا الكلام فيها
في تحقيق الاقوال من انها هل هي المتكلم او حصر الظاهر او ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق وترجيحا الحق
الظاهر بمقدمة الان ظاهر الك وسيله فح فح هنا الاكتفاء بمجرد الاسلام ما كتبا عن الشيخ في نهيه والغنية
الراوندي وجماعة قال في نهيه ومن طلق ولم يشهد شاهدين ممن ظاهره الاسلام كان طلاقه غير واقع فقال فان
طلق بحضرة رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه انتهى كلامه في باب الطلاق عن قائل في باب الشهادات
العدد الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر والعفاف و
الكف عن البطن والفرج واليد واللسان ثم ابسط جامع جاعله الى ما دل عليه صحيحة زرارة بعضرة المرفه العدالة
الى ان قال ويعتبر في شهادة النساء الايمان والستر والعفاف وطاعة الازواج الى كلامه والظاهر ان مراده بها
الطاعة في باب النكاح هو ما حصله في الشهادات بما بلغه نظره هو في كتاب الخلاف مطلقا ثم عن ظاهر ط
هو الاكتفاء بمجرد الاسلام كما هو ظاهر الك وسيله فح فح هنا بعد الطلاق اخبار الشهادة بالحضرة كصحيحة الزرارة
عن ابي الحسن ع قلت كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يمسها بشاهدين عدلين كما
قال الله ع فقلت له الى ان قال فقلت فان اشهد رجلين ناصبين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على
الفطرة اجزت شهادته على الطلاق بعد ان عرفته عنه جميل وحسن عبد الله بن المغيرة قلت لابي الحسن ع رجل
طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبين فالكل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح فرضيت بشهادته
فذلك وهل المعتبر في العدالة هنا ظهورها بترك المحرمات والقيام بالواجبات مع الايمان الخاص كما اعتبر في غيره
من الشهادات ام يكفي الاسلام وان نفى الايمان الخاص والعدالة بالمعنى المشهور اشهر الاول الى ان قال

بعد تنقل

والقدر المتيقن من الاجماع والمستفاد من ظاهر النصوص انما هو تقييدها بالنسبة المعرف الطلاق بالعدلين عنده واما
اشتراط حد الطلاق بحكم الحاكم بعد الثبوت اقوى عدلين ايضا في المنتهى فضبطها او انعقاد الزوج او لا يعني الذي يريد تطليقها
فلا ذهب الاكثر والاظهر كما صرح الى دليل وليس الا وهم تعلق الحكم وهو حق الطلاق بالعدلين وهي لم الدافع قوله
فلان عالم وبعده فرجع لمخالفة الواقع لم يلحق الصحة بالنسبة اليه لانتفاء الشرط وهو العدد الواقعي واعتباره بنص فضلا
الصحيحة المتقدمة فيما لو علم الزوج فسقها مع ظهور عدالتها عند وكيله واجراء الصيغة فلا يقع الطلاق بالنسبة الى الزوج
والصيغة من خلوي الزوجية ولا يباح لها الاخت والخامسة مع ان يعتبر الكفاية هو الصحة بالنسبة الى الشاهدين
فيما لو علما فيهما الفسق ولعل وجه الفرق الطلاق المعتبر في اية اذا طلقتم النساء فشهادة وتوحيد مستلزم لانها
مع امر الزوج باشهاد العدلين فطلاق زوجته وان كان الجهل الصيغة مرة وقام الاجماع ايضا على لزوم اشهاد
العدلين على جهل الصيغة مع الالتفات الى العلم فيما عداها بالملك اخبار الطلاق وبضمه بان المكلف باشهاد
العدلين انما هو الواحد بالاجماع والمرفوع وهو اما الزوج او وكيله في الاجراء لا معا وبعد هذا الاسلام فانه على
ان الزوج لو كان في اجراء الصيغة فالاشهاد انما هو تعليق الوكيل لا الزوج ولذا لا يختص الزوج عن اجراء الشاهدين
عند طلاق الوكيل الجهل الصيغة فالمطالب بالاشهاد وغيره لا يتم وان كان الزوج كله مقيد بالباشر اجراء صيغة
الطلاق بل المأمور بالاشهاد انما هو المباشر للصيغة زوجا كان او وكيله وشرط الصحة ايضا انما هو مع علمه بعدالتها
وانعقاد اهلية بذلك واجراء الصيغة فقد اجرى فيه صحيح الصحة وان انكشف فسقها حال الطلاق لا ايضا بعد الانعقاد
بخلاف لو تجدد الطلاق والعقد المتقدم وقائلا لمرجع لذلك صحة عقد الطلاق في المسلمين صورة علم الزوج بفسقها
وعلم الشاهدين ورضيهما الفسق ضمنا عن الزوج حقوق الزوجية وجواز الشاهدين فيما هما فيه مختص السبر المروية
فان امام الزمان لم يطلق عند العدلين عنده وهما فاسقان عند عالم الزوج وذلك لمكان هذه المطلقة زوجا اخرى هذا
امام الاجماعية فيما هما فيه لم يلحق بالخارج بينهما وبين لا دلالة الحاصلة من الزوج الاخير وبالجملة شافية مثل هذه الاحكام
الشاذة واضحة لمن لا مخاسرة الا مقبول الاخبار الواردة في الشريعة السهلة السمحة وان كان مرادا الاشياء مطلوبا
في الفرج فتدبر وما ذكر ظاهر ايضا وجه بطلان الطلاق مع كون الشاهدين عدلين وفاسقين في نظر منشئ الطلاق
والصحة وجه ظهر على تقدير كون المعيار بمجرد العدالة الواقعية قوله ولو شهدا احدهما بالانشاء ثم شهدا الآخر
به باقراره لم يقع الطلاق بلا خلاف اذ شرط الصحة انما هو اجتماع الشاهدين على سماع الانشاء الواحد وما في حكمه
كما شاء الاخبار انما على القدر المرجع به في تحقيق اسلام الشهادة على ظاهر الايمان لا يعلم الاخبار وتصريح صحيحة البزنطي عن ابي
الحسن ع عن رجل طلق امرأته فطلقها على من حضر جماعة واشهد اليوم رجلا ثم مكث عشرة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امرأتي
جميعا وجهته محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع لا يجوز حتى يشهد جميعا وهما مرجحان في الرام وهو بطلان الطلاق

لوضعه

بعد تنقل جميع البزنطي وهذه القراءة واضحة الاسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق ثم دفع منافاة قوله بعد ان تعرضه
خبرا بعدم عدم في الكافي وسياق التهذيب بلفظ ما الظاهر من الشهادتين والسلق والعدم وان خالف في الاسناد الصحيح فقال
وفي الخبر مع تصديره باشهاد شهادة عدلين ثم الظاهر بالاولية عن العدالة والاسلام فاذا ايضا لذلك ان لا يظهر الفسق كان
اولى انتهى وتشبيه بان ظاهره مثل شهادة الناصب فقد صرح بعدم القبول قطعا وفيه مسامحة والاكتفاء بمجرد
الاسلام وان لم يعرف منه الخروج عن الصحيح بره والاسلام الاعم من دون اشتراط حفظ اماميته والجهر بالخلاف به بره وتبا
مع تشهد في بيت يكفي الخلافيين وايضا الشاهد مرقوله تعرف منه خيرا وعرف باصلاحه من زيادة بازيد فيه بعد حصر
الاسلام الخير والصلاح خاصة وقد مر بنا بعد الوصف وقضيته قوله ان الثانية وسياق الاثبات لا يعم بعد الخاص فيه
اذ لا فاسق الا وفيه صفة من الفسق فالمبا شاع اجماع العدالة مع فساد المعتبر ومع شرب الخمر والقذف والتصريح الضرورة
فان على عدم قبول الشهادة مع العصيان والفسق وغير الايمان من اعظم الفسوق واكبر الكبائر الملقبة من القبول باجماع
الصحابة كالدماء المقدس وغيره ومن تضيع المسلم وغيره ع قوله من ترضون من الشهداء فالمرتضى دينه وامانته
وصلاحه وعفته والعاقل لا يجوز فساد الصحبة واجراء الحد عليهم ثم وتجاوز زوجاتهم المقدمة بشهادة معنى ما هم وابعد
ينهم مع انا نلتزم به الشهادة بالخروج في العدالة الاماني لا يتم لمخالف الدين بطريق من ان امام كافي الضروري الحرارة
كلها فاسد وهنا صورة العبادة لا يعلم ان جنة الخير وشره اثر انما هو تاثر عليه من الجمع والضرر كذا في النبوي لا خير
بخير بعده النار ولا شر بشر بعده الجنة وبالجملة فهذا زان الجنان بعقلهم ولا انها معا يمان بالنار اليه من الطلاب والسنة
والاجماع مع فوت حملها على الشهادة بالمعتبر في الشهادة هنا ايضا بعد الله مع الايمان كما مر مشرحا في عدالة الجنة وعلى
الشهود المنصوص من بشاد العدالة فالمعتبر في الشهادة بالخروج وانما اذ الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية كذلك الفسق الشرعي من الرافع
بحسب الظاهر في علم المكلف الشاهدين حسن الظاهر جاز له الطلاق عندها والمكلف بذلك الظاهر حيث الطلاق زوجا
كان ام وكيله كما هو ظاهر النص صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع وفيها انما الطلاق ان تقول لها انت طالق عدة فتطهر
مرة بعدها قبل ان يمسها انت طالق الى ان قال وتشهد على ذلك رجلين عدلين وصحيحة بزيع عن ابي جعفر عن ابيه عن
جابر وغيره عن الباقر ع ان الطلاق الذي امر الله به قال الله ع والذين يرمون رسول الله ع ان يطلق الرجل امرأته ما دامت
وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين على طلاقها الجزئية لهذه الاخبار الظاهرة الدلالة على ان الشاهدين العدلين
انما هو لعمل الزوج والظاهر مقامه من الخلوص وقد اشتراط العدالة معتبرة ان سلم عن نظر قوله الصيغة والمكلف
بقبول الشاهدين العدلين انما هو مجرد صيغة الطلاق في علم باطنا عدلان واضيان عند اجراء صيغة الطلاق مع
الطلاق ويرتب احكامه مدة وان كانا فاسقين والضيف عند الزوج او عند نفسهما او عند الحاكم وهو لا الاصل الذي
يريد تطابق هذه المطلقة المجهولة الطلاق ووفاء العقود بناء على انها العهود المؤكدة الشاملة للايقاعات والعقود

وقوله الغضب والانصار وهو
الاجماع عليه وهو حجة اخرى كالاصل
مع لزوم ٣

لوضعه الانشاء وصح كلا واحد اعدا العدلين قوله اما لو شهدا بالاقرار لم يثبت لا بخلاف بلا خلاف وحجة الشهادة مع عدم
بوطئه حيضا كون الانشاء السابق الكاشف عنه اقرارا بما مثل الشرائط الصحة من عنوان العدلين جمعا عند صدوره مع
عدم دليل على اشتراط اجتماع شاهدي الاقرار ولو بسمع الانشاء هذا ثم اشهدهما على الاقرار بطلاق الطلاق اذا الاخبار
اخبار عما سبق فاذا اجتمع السابق لعدد شرطه بتحقق الاقرار قوله ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل
بلا خلاف لما مر من انتفاء الشرط وهو اجتماعهما على الانشاء اذ فهم الصيانة انما هو فيما لو سمع الانشاء شاهد واحد ثم اقر عند
اخر والحال ان كان اقراره جديد سبق الطلاق الجامع لعشر الطلاق بسبب سماعه مدة ثم ان الاجماع المعتبر في شاهدي الطلاق انما
هو في الحال الانشاء لا حال الاداء بلا خلاف لعدم السالم عن المعارض قوله ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات
ولا منضمات الى الرجال بلا خلاف انما في الظاهر به في الاشتهار وهو الغمر فيما خالفه على مورد الاية والمنزع وخصوص
صحيحة بكير بن اعين وغيره عن الباقر ع ان الطلاق لا يجوز الا بشهادة رجلين عدلين وصحيحة
البزنطي عن الرضا ع لا يجوز طلاق الا بشهادة رجلين عدلين وهما مرجحان فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق الخبر
خلافا للحلي من الكل فقبل شهادة النساء مع الرجال مطلقا وهو ضعيف اذ الكرنفات وعن الشيخ في الاستبصار والخلاف يقبل في الطلاق
والعتاق شاذ ان يحجبان بالمؤمن لا لذ المنافية مطلقا بلا فرق في الواجب من الطلاق والمباراة والطلاق بعوض ويجب
زيادة بسط وتحلل قوله ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى بالقيد المعتبر
في الانشاء وهو العدلين في الاول فقد شرط الصحة والصحة في الثاني فحصل الشرط واليه يشير معتبرة احمد بن محمد فاه سالته
عن الطلاق فقال على طهر بغير شهادة يعني لا تكون طلاقا لا بشهود فقال له رجل فان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد
ذلك بايام فقد تعمد فقال يقع على السنة ثم اشهد ثم يراجعها ان شاء وان شاء طلقها ولا يشهد على الرجعة اجماعا قوله النظر
المتلف في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة اوردا بدعة ثلث طلاق الخاص بعد الدخول مع حيوة الزوج معها
ومع غيبته دون المدة الشرعية وكذا النفاس او طهر لها مع جامعه وطلاق الثلث مرة جمعة بينها والكلمة ذا باطل لا يقع
معه طلاق اخر لتسليم الطلاق المدعى والسنة شهود الاطهار والاخبار وهم من الاول المنسوب الى البدعة وهو الطلاق
الفعلي وهو التي الخبري عنه بالخصوص وصريحه في الثلث المتوقع الصيانة بينه على ذلك والاقسام الطلاق
الينبوع الشرعية خلافا لاحد شرطه في هذا الصيغة والاشهاد مع اعتقاد شرطها كلها بحرمة من هذه الجهة بغير مضمرة في
ثلث الصيانة احدها طلاق النفاس الحاصل بعد الدخول وعدم الحمل والحضور وثانيها طلاق الموطوءة في طهر الواحد
مع عدم اليأس والصغر والحمل وهو الفسخ اجماع العلماء كما نبه عليه لك وغيره وتمسا بقا ما يدل عليها من المعتبرة
ثالثها الطلاق ثلث بالكلمة رجعة في ذلك هم المرسلة والمسلمة المرشد وان تخبر بمحضر بينهما ولفظنا الوصية
وما لك في بدعية الجمع بين الطلقات بلفظ واحد اقول ويدل على حرمته بالخصوص الاجماعات المنقولة والمحبين الدامية

ان ابن عرفة الكتبية أرأيت ان طلقها ثلثا مطلقا اذا اعتبرت بك وانت ملك والاشعار في الاخبار المعتدة من
الناجية من تزويج الحلال ثلثا وانها حلت للكتاب والسنة وظاهر ذلك كما هو ايضا ان قيمت فيه الثلث ارسلة
اخصا من الثلث المرسلة بالبدعية ومنع بدعيه ما فوق الاولى في المرسلة وان بطلانه انما هو لمعنى الشرط وهو تعليقه
بغير الزوجة مع عدم دليل على تدوين هذه اللفظة بالصيغة معها ورده اطلاق الشرط واجاب انه المتعوله فقد روى
من الثلث الى الحق المنسوب الى السنة البدعية وهو الشرعي امر بها في غير ذلك اي جاهلون سعدا كان واجبا تجبرا كما
قال ابن والظاهر اذا الواجب عليها اما الطلاق او الفدية او معنا ما الطلاق مع الشفاء من غير رجاء الرجعة او طوعا
كالطلاق مع ثلاثة الاطلاق وفي البنوة بعض شيوخنا بالصيغة الى الله الطلاق وقد يشكل بان المسلم هنا اما الطلاق
الصحيح او الاثم به ومن الفاسد وعلى الاول لا يستقيم جعل ثلث البدعي قسما منه فان العامة كما قبل وان اجتمعوا
على الاثم والصحة لكن اجابوا مطلقون على بطلانها كما يظهر ايضا من المازري هنا ولا يزاينه كلامه سابقا بعد الواحدة
اجلا في الطلاق الثلث المرسلة وعلى الاخرى في الثلث المرسلة ان نظره في الصانة بتفاوت الطلاق بالجموع بالهرج
لا كلا واحد من افراده وعلى الثاني لا يكون التقسيم حاصرا اذ الطلاق اخلا احد شرطيه تحريمه من غير الخطا من بالدبق
المحصور عندهم في الثلث لكن الامر سهل بعد وضوح الحكم فتدبر قوله والسنة بتسليم اضرا ما ثلثه باين ورجعي
وطلاق العدة المقسم عن الطلاق السنة بالمعنى الاعم اعني ما يجوز شرعا مطلقا البدعي فيجمع جميع الاقسام والسنة بالمعنى
الاخص كما قالوا ان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى يخرج من العدة ثم يتزوجها بصداق جديد وقد حقيقة مجيدين سلم عن
المبالغة قال الطلاق السنة بطلقها الطلقة على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تنقضي اقرائها فاذا مضت
اقرائها فقد بانت منه وفيه خلاف هل لها بان ثلاث تكن وان ثالث فلا الجزء وحقيقة زيادة ثلث لا حقيقة
فسبب طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فليطلقها حين تطهر
وتطهر فاذا خرجت من حيضها طلقها طلقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تحيض ثلاث
حيض مدة فقد بانت بحيض وتبين منه وتكون خاطبا من الخطاب ان ثالث تزوجه وان ثالث لم تزوجه
الجزء منها مبينة اخرى وليس فيها الا اعتبار الخروج من العدة لا اعتبار الخروج ثانيا بعده كما اعتبره في تفسير
طلاق السنة بالمعنى الاخص واضعف منه اعتبار الدخول ايضا كما استفاد من صنيعه ثم ان طلاق العدة بالتفسير
الاول في الصانة المحض لا شرط الرجعة والمراجعة والطلقة بعدها بان البائن والرجعي المطلق الجزء المعتبر
في تفسير عن المراجعة والطلقة الثانية فصح جعله قسما لها لرجعي كما هنا وفي الجزء والدفع اعتراض بانه قسم
من الرجعي فلا يجعل قسما لم مع ظهر انه ايضا على التفسير على الطلقة الثالثة المغنية عن الرجعتين وهي بائنة
ضرورة فالاولى تركيب الجزء من البائن والرجعي والمركب منهما خارج منها جدا وانما يطلق عليه الجزء لوقوع

الرجعي

طلقها طلقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها و
يراجعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها الثالثة طلقها الثالثة بشرطها ويشهد على
ذلك فاذا فعلت ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الجزء هاهنا من الشرط كون الرجعة قبل الحيض
لم يذكره احد من الاصحاب كما نبه عليه الجلسي في ج ب وان نقل الصدفي متعين الجزء ولا بأس الحمل على الاحتياط
او المثال وفي حقيقة ابو حيس واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم
يراجعها ويواطئها ثم يتمهل بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على طلقة اخرى ثم يراجعها
ويواطئها ثم يتمهل بها الطهر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على الطلقة الثالثة ثم لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وقال لفظه الصحيح واما طلاق العدة فهو ان يطلق الرجل امراته على طهر من غير جماع بشاهدين
عدلين ثم يراجعها من يومه او من غد او متى جاء يريد من قبل ان تنقضي قرؤها فاذا اراد ان يطلقها ثانية
لم يجز ذلك الا بعد العدة بها واذا اراد طلاقها ثم يراجعها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها في قبل عدتها بشاهدين
عدلين فاذا اراد مراجعتها راجعها فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ساعة طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فاذا انقضت عدتها منه وتزوجها رجل اخر وطلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فله ذلك وان
طلقها ثلثا واحدة بعد واحدة على ما وصفنا لك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تزوجها
غيره وطلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فله ذلك فان طلقها ثلث تطليقات على ما وصفته واحدة
بعد واحدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات اما الخمس لك من الاخبار والاجماع المختلفة في جميعها
اشتراط الدلالة على ان طلاق العدة يوجب التحريم وكلا ثالثة الا بتخلل الحلل وفي التاسعة مؤيدا وصدرها
يوجب تخلل طلاق العدة بدون المراجعة بعد المراجعة فظاهر الاولين وكثير من الاخبار اشتراط الامرين
الرجوع ثم الدفاع في الطلاق العدة وانه مات عن جميع هذه الطلقات الثلث الواقعة بعد التسعة وعن
تخصيص بالاول او الثانية وغيرها وعن جماعة منهم ان الطلاق الواقع بعد المراجعة والمواطئة يوصف
بكونه عديا وان لم يقع بعده رجوع ودفاع لكن الطلاق الثالث لا يوصف بكونه عديا الا اذا وقع بعد
الرجوع والدفاع وعللوا عدم اشتراط الطلاق الاول بكونه عديا وانما يتصف به الثلث والثالث ومن
اخبار المعتبر طلاق العدة الطلاق ثانيا بعد المراجعة والمواطئة وعن اعتبار عدم اعتبار الطلاق ثانيا
واشتراط المراجعة والمواطئة خاصة وعليها فالمتصف بالعدي هو الطلاق الاول والثالث لا الثالث وعرف
ظاهر المعتبر وهو الحق خلافا قوله والطلقة قبل المواطئة حتى ولم يكن العدة لعدم تحققها وهو الدفاع
بعد الرجعة وادعى حتى طلاقا ثانيا بالمعنى الاعم على الاشهر الاظهر خلافا للحلي من انها تشترط وضعه الطلاق ثانيا

المواقع

المواقعة وانها شرط لكلمة كما يستفاد من النقض الحجة المتقدم حيث قال فان اراد ان يطلقها ثانيا
لم يجز ذلك الا بعد العدة وفي رواية لو يصبر من الله تعالى عن المراة الى الا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فاذا هي التي
تطلق ثم تراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق وهي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وقال الجعفي والمفيد
فاذا هي بعدة الاولى وذيلها وان اراد جوز اقتصر لا يصلح لمعارضة محتملة الطلاق المتضمنة باشتراط المواقعة
واطلاقا سائر المعتبرة فتدبر قوله وكل امراة استكمل الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره الطلاق سواء
كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او قبلها الا ان اعتدت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها ثلث
الطلقات الثلث في الحامية الى الحلل انما هو في طلاق الحرة وتعاقب عنه العبد فانها اذا طلقت ثلثا خلافا
رجعيات بائنات او الحرة الطلاق كان عديا او سنيا الجمع الاحوال الاثم حرمت حتى تنكح زوجا غير الطلاق اجماعا ونصا
كتابا وسنة لقوله تعالى فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والطلاق بهم العدد وغيره كالمستفيضة
مثل حقيقة مجاز بن سهيل من بريع من الجماعة قال البكراء اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فطلقها
منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وصحيحة عبد الله بن سنان عن الامام ع في امراة طلقها زوجها ثلثا قبل
ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وصحيحة الحلبي عن الامام ع في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت
عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يمسها حتى طلقها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لا غيره ذلك من
الاخبار خلافا لظاهر الصدوق في ج حيث قال بعد ان اورد طلاق السنة فجاز له ان يتزوجها بعد ذلك وعلى
طلاق السنة طلاق العدة لانه متى استوفت قرؤها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول اولا وهذا هو غاية
الفقه الضعيف وهو ظاهر في مذهب ابي بكر من ان استيفاء العدة يهدم الطلاق المتقدم ويحتاج المطلقة كالى
محلل بعد الثالث الصحيح عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي
يطلقه الفقيه وهو العدة بين الحرة والعبد من يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من الطلاق
ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة اقراء فاذا اراد ان يراجعها راجعها قبل طهرها من الثالث وهو اخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد
بانت منه وهي املاك بنفسها فان شاءت تزوجته وعلت له بالرجع فان فعل هذا بها ما يؤمن هدم ما قبله
وحلت للازواج وان راجعها قبل ان تمضي ثلاثة اقراء فلا تبين منه حتى يراجعها ويطلقها لما قبله الا تزوج
وفي رواية حميد عن زرارة عن محمد بن زياد وصفوان عن زرارة عن الامام ع عن رجل طلق امراته حتى بانت منه
وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر فطلقها ايضا ثم تزوجها زوجها الاول اينهدم ذلك الطلاق الاول قال
نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تزوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي مطلقة
مستانفة قال وقال الحسين بن هاشم اتيت ابن بكير بها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال

رواية رفاعة فقال ان رفاعة رويعا اذا دخل بها زوج فقال تزوج وغير متزوج عندي سواء فقلت سمعت
في هذا شيئا فقال لا هذا ما عرفت الله بن الرابع قال ابن عابد وليس عاصد بن عبد الله ابن عمر فان الرواية اذا
كان بينها زوج وغيرها مبتدع اخرى مشتمة فلجاجة الاتفاق مع ابن عمر هذا المذهب في المسئلة وهو ايه ثانية يجتمع
رفاعة مع انه انما يتحدث العدم بالرفع الثاني لا يعود استيفاء العدة والاخرى بما ورثه الله من الرابع وهذا
ظاهر في انه لو كان للمرأة الف نفقة ابن عمر من نداء اسلاف هو الاولى بالاجماع ولذا قيل الشيخ بانه
لما اشتد حقه مذهب في المسئلة بشبهة وراى ان اصحابه لا يعلمونه بقوله استدعى الى مذرات نفرة المذهبية وعين
كان لا يصلي هذه الاخبار لمعارضة ما مر مع مشروعيتها كالمائة بها وشدد وهذا الموقف لا يصير بذلك للعدة
المراة التي لا يحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي طلقت ثم تزوجها ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة
فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلته وروى عبد الله بن ابي جعفر لا تحل بيان الفرد لا المنص ولعل التصريح
بذلك للرد على العامة من الجمهور بالخمس الثلاث المتوالية بالقصد لمراجعته ثم ان الطلقات الثلاث كلها مرة انما هي في
الحرة واما الامة فالطلقتان تضاعف الى الحل للسنة كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر قال طلاق
الحرة اذا كانت عنده مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة يتبعن تطليقتان ونحوها صحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله قال وسمعته ابو الصباح الكناني قال اذا كان الرجل حرا وامراته امة فطلقها تطليقتان
واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلقها ثلث وفيه مرجحا النكاح ايضا بيان ذلك قوله اذا طلقها
فحيضة بعد العدة ثم تكلها مستأنفا ثم طلقها وتكلها حتى طلقت الثلاثة ثم استأنفت نكاحها ثم طلقها ثالثة
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها وانقضت عدتها من زوجها ولا تحرم هذه الا اذا سبعة ولا تعدم
عدتها لحق بها في اذا ثالثة هذا هو الطلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امراته ثم يدعها
ان كان مدخلا بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تحيض عند ذلك ثلاثة
قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه ساعة وان كان تزوجها فاطلقها من الطلاق ثلاث تزوجته وان
ثالثة لم تحل وان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وتعتد عدة الحرة فان هو طلقها
واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تحيض انها فاذا مضت ثلاثة اطهار من حيضها
راجعها فعدت بائنة منه باثنتين وملكت امرها وملك الخيار وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت
تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هي تزوجها تزوجها بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت
ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا عدة له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على
طلاقها تطليقة واحدة ثم لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره وهو حيضها حيضة ابن مسلم من زرارة المتقدمتان المتضمنتان

كمدة

كمدة اشارة العدة فاعتدت بقضية الحيض الاخص اعتبار التزويج ثانيا بعده كما اشعر به ظاهر الاخبار والنص في الصحيحة
وهو الذي يفهم اعتماد بذات العدة الرجعية التي لم يراجع كالمطلقة الاقرب الرد بالاسقاط وسيأتي الخلاف حتى تنكح زوجا غيره بالثلاثة الاولى قال الشيخ
الا ما تقدم من الاسقاط والسعوف شاهدا لا من كلام الفقهاء المتأخرين عدم استيفاء العدة واقتضاها لما يرجع من الاجماع
حتى تنكح المحلل وتأتي فاعرفه بجملة مقام المعاينة مع العقد الجزمية وظاهر الكافي لا بالغضبية المستفيضة بالاتفاق العقيدة بل الاجماع
مثله من على الاسلام كما يعلم ايه بيانه لذلك حيث يرجع بشدة ومن اقتنعه بما رعلى الاسلام كما يعلم ايه بيانه لذلك حيث يرجع
بشدة ومن اقتنعه بما رعلى الاسلام تنبه قوله اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطلقها ثانية بعده اجماعا وقبله لا يجوز
بالسنة والجواز بشيء قوله اما جاز طلاق الحامل المستبين حملها مرة اجماعا بل الثاني قبل الاخلاف على الظاهر المرجح به ولذلك
فتح لتعديد السند وقدر بالمستفيضة بانها من الفصل التي تطلقت الحامل وان الثلاثة جواز طلاقها ثانيا والحق وفاقا لهما
والمالك بالمامة المتأخرين على الجواز مثل العدة والسنة بالحيض الاعم الطلاق ثانيا بعد سبق رجوع بالرجوع اذا لم يعقبها
يوجد على الرجوع مراد العدة التي هي الحامل ويضع الحمل الاخر الاظهر ثم العقد ثم الطلاق طلاقين فتحل الحامل بالاجماع
الكتاب والسنة وبالاستصحاب فيجتمعان عند استحقاق عمار عن الجنة عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها
ثم راجعها ثم طلقها الثالثة وهي حامل واحدة تبين منه فالكم وسمعته الاوجه تلك لا يلبثهم ثم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها
ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها اذا تلك قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكالصحيح ابن الحجاج عن يعقوب بن يحيى
عن صحيح بن ابي عمير الحسن الاول عن ابي عبد الله قال ان الحبلى تطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم تلك
الثالثة اذا جامع يجزيه ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قدرا وعلى قدمان وهذه تدل بانها حلها
ثم وهذه الاخبار ظاهرة انها اشرنا اليه من ان الاستصحاب علة جواز طلاق الحامل بالسنة والعدة الدالة بهما
بالخصوص كالصحيح بابن يعقوب الجبلي وصحيح ما صح عنه عن ابي عبد الله الكاسي عن الباقر من بريد الكناسي عن الباقر من طلاق عن الحبلى
فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهر واشهد ثلث علم ان يراجعها ذا نعم وهي امراته تلك فان راجعها ومسها ثم اراد
ان يطلقها الطلقة الثانية لا يطلقها حتى يمضي له بعد ما مسها شهر ثلث تطلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد
على رجعتها ومسها ثم يطلقها الثالثة الثالثة واشهد على طلاقها كل عدة شهر هذه تبين منه كالبين المطلقة على العدة
التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم تلك فاعتدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم تحل للازواج ورواية
ابن بكير عن عبيد الله قال في الحبلى تبين له المرأة الحامل وهو ان يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق يبينه ويطلقها
بشهادة الشهود فان بدا له في بيعه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق
ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع او لا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد الرجعة

الاستبرا عندهم بالتي لا تحيض ويدل
عليه ايضا حسنة ابي بصير عن
الصادق عن طلاق

والاسناد فيه وضعف الاسناد يجوز بعد موافقة مجموعها الكتاب والسنة بالشهرة المنقولة بسلخ طلاق العدة فانه
اجماع كافة صريح الفتاوى وشرحها للصريح وعدة غيرها ملتقاة المدلولة في الرابع حيث عدة طلاق الحامل المستبين حملها مرة في
البائن ومقتضاه المنع عن مراجعتها المسلم المنع عن طلاقها ثانيا بالادلة وهو شاذ غير واضح المستند والصدوقين
فيما عن الزيادة على الواحدة مطلقا عدية ان اوسنا للفظة الصريح وان طلاق الحامل فهو واحد واجلها ان تضع
ما في بطنها وهو قول الاجلين فاذا وضعت وطهرت يوم طلقها او بعده وهي بائن فقد بانت منه وملك للازواج
فان مضى بالثلث اشهر من قبل ان تضع فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع فان راجعها من قبل ان تضع ما في
بطنها وطهرت ثم طلقها وهي حامل والد الصدوق وابنه في المنتهى ورادق لابنه وسلار من الحامل المستبين حملها مرة
زوجها ثم راجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وطلاق
الحامل واحدة وعدتها ان تضع حملها وهو قول الاجلين انتهى والتوقف في الثالثة مطلقا وفي ان طلاق الحامل واحدة وعدتها ان تضع
وهو موضع الخلاف وانه لو راجعها قبل مضي العدة وهي ثلثة اشهر او وضع الحمل ليس له طلاقها الا بعد وضع الحمل
وهذا صريح منهم في انه لا يجوز له طلاقها ثانيا مادام مستعملا لمنع عن المنتهى مضمون موثقة عمار من جواز الزيادة
على طلقة واحدة المالرواية وفيه ثم مع امتناعه بخلافها ولا لزم على اختلاف الرواية يومئذ وان كان الراجح عنده
ما افتى به اعتمادا على الفقه الصريح وعادة كلها في نسبة القول بتقييد المنع بقبول الاشهر والجواز بعدها ولو
الوضع انتهى فان التقييد كلاما اتاهر لبيان على جواز الرجعة لا لتحديد على الرجعة والحد بعد
الرجعة والجملة مستدعا بعد التحيض المستفيضة المعرضة بعدم طلاق الحامل الصحيحة اسميل المنع في البائنة
قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت حملها فقد بانت منه وصحيحة ابي بصير قال الامة طلاق الحبلى واحدة
واجلها ان تضع حملها وهو قول الاجلين وعن صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال وموثقة سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى
فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله قال الحبلى تطلق طلقة واحدة ورواية محمد بن
منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله قال في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها ثلث فيجلسها ثلاثة ثم يراجعها ثلث فانه
بدا له فعدة ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى يجتمع الى غرة ذلك من الاشهر المتفق الاسناد بالمتفقين والعمدة في
ما ذهب اليه السيد السند وقع من بدو رهوا الاسانيد الصحيحة لكنها قاصرة لمعارضة ما تضمنه ظاهرا في الفضيلة
اوسلم الجمع البرهنية وصحيحة ثقة والفاضي وابن عزرة في الوسيلة فجوزوا الصريح بالتي الاصل المدفوعة عنه
لا السنوي جامعين الاخبار حملا لاخبار الوحدة على التي وتشبيه الاخبار المجتمعة الزيادة على الصريح بعوده عنوانه
يريد الكتاب المتقدم مع ان فلينه الشوكة في الحدود النفي ما مدة ولا يصلح لمطلوبة وتركيبه لمعارضة لمعارضة الموثقة
المجتمعة من جهات عديدة مضافا الى المناقشة المعروفة على الشيخ من ان نسب الصريح منه لا يريد ما اراد به هل هو ايا

اعم

الاعم الاخص وكلاهما فاسد ان ضرورة الموثقة بحيث الاجماع ان العدة اخص ايضا مع الاعم الاسم الا ان يجعل اطلاق
منه عن التي على عن الصريح ونها براد ومعدم معقولية ارادة الكتاب وان كان ظاهرا من الطلاق كاجهة الشهرة زيادة
لعدم فقهه الابعد وضع الحمل والعدة بعلها ثانيا وضع لا تكون حاملا وصورة الجبلى في الطلاق الثاني للحامل ولا يكون
الحكم جبرية بالبينة يجب انه اذا انتهى ان يطلقها وهي حامل ولا يراجعها الا ان تضع ثم يراجعها فيصرح منها منه اذا البينة
لا تؤثر بنفسها في تحقق الصريح والتي على خوفان عدة شهر ساعة اعلى رجعة والحل الطلاق الثاني لا يعتبر بها او الصبي
الما الوضع وعدة العدة وضع لا يكون حاملا ملا يطلقها انتهى عن طلاق الحامل ولا الان بقاء ان عقيد تاجها سلما وضع
يكون اشعارا عن حمل الطلاق السابق سنيا لجملة الوضع انتهى وهذا بعيد جدا اذ من انتهى تحريم منصوص المتقدم انما
والتلبيه وهي حامل ويكون التصنيف بانه زيادة الحل الكتاب وان كان الطلاق الثاني للحامل لكن نظر الشيخ الى جزء الجبر من اخبار
المسئلة على الاتيان المصرحة بالزيادة على الواحدة على المعدل المعروف ولها مرة في الطلقة الواحدة على طلاق السنة
يجب ان اراد ان يطلق الحامل طلاق السنة فطلقها واحدة وتركها حتى تضع ولا يجوز ان يراجعها ويطلقها الجدد
طلاقا سنيا لا اشتراط بعد خروج العدة الا وضعها وضع الحمل لطلاق السنة ثانيا لا يكون بالحامل بالكلية اذ بعد الوضع
لو طلقت الا يكون حاملا فيخرج من محل البحث وانه بالامة السنة الاخرى بالتي بلغ مقابل المدوف وهو ان يطلقها
بعد الرجع بلا وفاء بخلاف المعدف وهو ما يكون بعد العدة والوفاء ولا يسع الوحدة الا التصريح بوقوع الطلاق
في يوم واحد ولا يلتفت عدم المواضعة بكل عدة الا على فقد بتوجه الى وفاء بعد كل عدة فلا استحالة في وقوع العدة
الحامل طلاقا في من وقوع الطلاقات الثلث بعدة بوقوع الوفاء بعد كل عدة فلا استحالة في وقوع العدة
في يوم وليلة حتى يدعى لاجله الضرورة ثم علم خلاف القدماء في العارية ظاهرا ليس ارتكابه في مقام الجمع بين الادلة
والاستكفاء فتح عن العدف ايضا الاعمد شهر لصحيحة الكتاب المتقدمة المتبدة به وهو مع شذوذه وفقد الكافية
محمولة على الاستحباب وشدة الكراهة بدون الشهر كما عرفته من زاخر قوله اذا طلق الحامل ثم راجعها فان
وطئها فلها مهر اجماعا والفاء لما للتعقيب ولا يسمية بالمرة لانه طلاق بعد جامع شرائط الصحة فيصح عموم الكتاب
والسنة ونصوص الباب المسألة عن الماء بعد الجزء فلا قوله وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة جاز وراجعها
اعدة ولا يقع الثالث اصلا والاوجه منع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر من غير عليه ومن غير تعلقها شيئا
مرجع الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو حكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وطلقها في الطهر
الاول ايضا فيه رواية ان قلت هذا الاول تعريض الطلاقات على الاطهار ان يقع وعلى الماء ان طلاق غير الحامل
ثانيا مع سبق الرجوع المحلل من الدفاع صحيح سواء اوقعه في طهر او غير الطهر الذي طلقها فيه او لا ام اوقعه في طهر
الطلاق الاول وفاقا في المقامين المشهور بين الطائفة بين المتأخرين اجماع وظاهر بين المتقدمين ايضا الا الاتفاق

الاذى بأصل الزوجية في حق الرجعية بلا وقاع كما وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع عن الرجعية يتزوجها ثم تموت رجعة قال نعم
ومنها الصحيحة عبد الحميد الطائي الماضية المؤيدة الى مرة للاصل المشرة المجوزة للرجعة المالية عن المرافعة المقتضية الاجماع
لعموم الزوجية الصحيحة معها الطلاق بالهوية الفعلية من الكتاب والسنة وتفصيل الخصومة المخاصمين ومن الاولى
صحيحة عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع
ثم طلق في طهر اخر على السنة اثبت الطلقة الثانية بتراجع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع بانت
الطلقة الثانية وصحيحة الزرقي عن الصادق ع عن رجل طلق امرأته ثنتين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت
من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها الطلقة الثانية وتقدر راجعها ولم يجامعها قال نعم وحسنة ابن
ابن راشد قال سألته عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها
من غير جماع ايجوز ذلك قال نعم فجاز طلاقها ومعتبر زرارة عن احدهما ع قال الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها
حتى يخلي عنها شهر الاربعة اشهر ثم يراجعها في جبسم يطلقها ثم خلف ذلك في الثالثة الاشهر قال نعم اذا راجعها
العدة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق مع الالتفات الى تفهام المطلقة بغير تخلل
الرجعة وجواز التطليقة من دون تخلل جماع ومن التنافي موثقة سماعة بن مهران عن الصادق ع قلت له رجل طلق
امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود يتبين منه قال نعم قلت له
ذلك في طهر واحد قال نعم يتبين منه قلت فانه طلقها ثلاث امرأة حاملا ثم يتبين منه قال يسر هذا تشدد هذا ومن فيها
اتمامية بجواز الرجعة وصحة الطلاق ثانيا وان كان في الطهر الاول تكم مع الخلف بان المراجعة الاخيرة لعدالتها بانها
من النساج اذ الرجعة بعد الثالثة المحرمة لذلك من المشرة المجوزة خلافا لمن شرطها في الطلاق بعد المراجعة
مطلقا المخالفة المستفيضة كصحيحة منارة المتقدمة ومن الجعفرية انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او على
العدة فليس بشيء ثم ضرب الطلاقين بمنزلة والطلاق بعد الرجع الثاني من الوقاع يتزوجها ولم يطلقها فليس بشيء وصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال الصادق ع الرجل يطلق امرأته ثم يراجع قال لا يطلق التطليقة الاخيرة حتى يمسها
وموثقة سماعة بن مهران عن ابي ابراهيم ع عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها
الثانية من غد ذلك ثم يطلقها في طهر بعد غد قال السنة فليس بشيء لم اذا هو راجعها ان يطلقها الا في الطهر
قال نعم قلت فطلقها بجامع قال نعم وموثقة الاخرى عن ابي ابراهيم ع عن عمار عن ابي الحسن ع قال في الرجعة الجماع والا فانا على
واحدة وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفيها بعد نفي طلاق السنة وطلاق الرجعة كما نقلناه سابقا فان طلقها في طهر
ثم راجعها فاطلقها في طهر من غير مواقعة فاحسنت وطهرت ثم طلقها التطليقة الثانية في طهر الاول ولا يستقيم الطهر
الا بواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا مراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض

ثم طلق

ثم طلاق بشهود من غير تخلل الطلقة طهر من غير تبسل المواقعة بشهود وكلام الفاضل وما فيه من التفصيل الثالثة ماخوذة
من هذه الخبر ومطابق معه حتى قال الحكاية لقد تواطئ طلقها من غير جماع بعد تبسل المواقعة بعد الرجعة لم يجز ذلك لانه
طلقها من غير ان يتخلل الطهر الاول ولا يستحب الطهر الا بالاستبسل المواقعة بعد المراجعة واذا جاز ان يطلق
الثانية بلا طهر جاز ان يطلق الثالثة بلا طهر ولو جاز ذلك لما وضع الله الطهر انتهى وما فيه من الاشكال والتعليل
كما نوه ماخوذ من رواية فلا يلتفت الاعتراض عليه من جهة التعليل والجواب الحاسم عنه وقصور هذه الاخبار
عن المقاومة لما مر من الادلة المجمعة والمتاخرين المستندة بمؤيدات الكتاب والسنة المتظافرة المنبهة من الاجماع
بل الاجماع من متاخري الطائفة في الجملة نزع مدم ظهور موافق لما ذكرنا ايضا بين الطائفة فضوشاذ وضعيف جدا فلا يعول على
الاختيار كما مر عليه الشيخ بعد حيث يسرح بخلف والجواب منع والمقدمة مع جنوبي العين من عدم الوقوع ليس بحجة على الحجة
الكاملة كما تقرر انتفى صلح بار المسجد الاقصى مسجد وربما يذب عن الاخبار الناهية بان غايتها المرتبة لا يقاوم الصحاح
في المسالة ويدفع بالاجماع المرتب الفاضل والشيخ في كتابي الاخبار جمع بين الاخبار الناهية عن تكرار الطلاق
بعد الرجعة بالارتفاع والاخبار المجيزة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق الا بعد استرجاعها بالرجعة والعقد بعدها والثانية على
طلاق السنة المعنى الاعم وضعفه السيادة بالتكلم الثالثة الى مردود كما عن الناهية والمجوزة في الطلقة على الوجه المقدر
وجواب الامام ع بالجواز اذا فرض من غير استعمال فيفيد الوجوب من الطلاق المتاخرة فيفيد الناهية بنص طلاق العدة المجوزة
بنص السنة فتلك بلا دليل معدود من التكلم ايضا ما رواه ايضا ما رواه بالصحيح عن خفرون عن شهاب الحداد عن ابي عبد الله
خيس عن الرجعة قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون الا طلاق والطلاق جماع فتلك الطلاق يخرج
زوجها غير والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فطلاق اخبرك بانست انما امراة ثلاث منه فقد ابانها طلقها
ثلاثا مع الموافقة في كل رجعة وهذا هو كما ترى خلاف الاجماع حتى الشيخ ايضا من جهة افادة ان غير العدة لا تبين
منه في الثالثة مع عدم شهادة بالجمع الذي ذكره عدا المشترك فانها ان الجامع بين الطلاقين شرط في الفرض المجموع لا
الحلول واما الفصل بالثاني والعدة واشتراط الجماع بعد الرجوع في خصوص العدة فلا اثر منه وجها وايضا ظاهر الشيخ
الحامل ان الطلاق بعد الرجوع في خصوص العدة فلا اثر منه وجها وايضا ظاهر الشيخ الحامل ان الخالي من الوقاع
حيث كون ابس بعد بل في الاخبار الناهية عدم وقوع الطلاق مطلقا كصحيحة من الحجاج وابن خيس المرجعة
بعدم وقوع الطلاق الثالثة حتى يراجع ويجامع وتقدم قال في مجمع الفقه كما عبارة اشتراط العدة الوطي بعد الرجوع
في العدة وههنا شرط في جواز الطلاق ثانيا بين الوطي وبينه ليس شرط في طلاق العدة بل اشتراط تاخره فلم يعلم الشيخ
اخذ في اشتراط كما نه وجواز الطلاق بان الوطي المتاخر بينه على الطلاق الثاني انما هو لحمل الطلاق الاول عدا مدخولا

عليه بالاصل واذا اوجبتم فباسة طلقه عن التعب وشك في اسبابها من التي يدفع بالاصل وهما الذي في سلسلتها ولو
نقض طلاق العدة تعبيده واشتبهت لا يجب بها من عالي لشبهة الصحة قلنا الاشتباه والاجتماع بالاصل
في زوجتي جعلتي بان اراد الطلاق ولم يوقعا الا واحدا ثم اشتبهت الطلقة ثلاثة الطلاق ولم تعرفها وجهه كما منها
اصحاب المثلثة اذا لا يجمع بينها وجه بعد الطلاق بكما اذا سمعنا صوت شخصين اثنين ثم قام كما منها الى الصلوة
الاخرى تجب عليه قوله واذا طلق فاباشا ثم حمزة عدل بالزيغة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينة تحيله
لعرف المسلم في الشرع كناية تكذيب بينه ولكان اولد الحق به اولد فقلنا ذكر كثيرة من الاحتمال بينهم وكلة ما
اذا كانا الطلاق بانا او بينت ولنفيت الدعوة قبل علم الكذب لدعواه والاصل كان الوطي رجعة بلا انكار وما
يتعلق تعليل المباشر بحل المسلم في الصحة بانه حيث لم يتعرف بنا فيه ولذا الوثاقة هذا مجاسة مع اراة الاعلام
عليه بالتراث اذا اقر بحكم عليه ثم انقل الزيغ انه حق الله عضا اوشرط في صحيح الصحيح بخلاف الاعراض بالطلاق فانه
مسلم لدفع احكام الزوجية الواجبة عليه بظاهر الشرع كما نه الاقرار في حوائجه فلا يقبل لكن فضله قبوله في عطه
كما هو منتخب عدم اقرار الصلاة في اقسام جائز وتقدم بكما ايضا تعليل عدم قبول بينه بتكذيبه فعله لها بانه انما
يتم اذا كان هو الذي انما بها ثبات الشهادة حسة وبرهنت بانها في فعله قبلت وحكم بالبينة وكذا الحكم لعدم
تاويل من بيان اوجهها لعدم قبولها البينة مع عدم اندراج ذلك والطلاق الثاني الذي هل الكسل عندهم في هذه
المسالة اعتبر في بينة سلمان بن خالد عن ابي عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهي غايب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع
المراة اشهد لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة اعتدت فيها فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد
ولا يقبل قوله ويلزم فيها عدم قبول البينة ثم هي مختلف الاطلاق وما مدة كونها بعلمه تكذيبه ان ينظر لعمله
التاويل المتقدم ويلزم فيها ايضا حديث الدخول حتى يترتب على الشرع ويكن تعريفها على الطلاق الرجعي والنفوذ
معها في البينة ظاهرا في الدعاء عدم رجوع الرجعية بطلق الرجعة الفعلية او مرجعية كونها في العدة الرجعية حكم
الزوجية فلا تكذيب اذن في طلاق الواقعة البينة ولا لعدم الطلاق في الغيبة وما يدل على تنفي معها ما نفي الفكر
وفي ايام الزوجية وبيان تعريف احكام الرجعة حسنة عبد الرحمن بن مسلم عن ابي عبد الله ع وفيها في كتاب علي ع ان امراة اتت رسول الله
فقالت يا رسول الله ع انفق في نفسي فقال لها بماذا فقالت كنت زوجة بالعفو وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى
اذا هبطت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا اثم متعمدني وبرهنت وحتى جهدني حتى اذا
هبطت الثالث وطهرت طلقني التطليقة الثالثة فقال رسول الله ع ايتها المراة لا تتزوجي حتى يمسك زوجك مسيلا
فان الثالث يحسن الرق منها وانت في منزلة الناحية وانتي حباله قوله اذا طلق الغايب واراد الصحة على
رجعة او على انت الرجعة صريحة اشهد لاحتمال كونها حاملا ورب جاهلية منه احتمالا نقل الى حل المشتبهة وكان

عدله بالاصل

بعلم خلوها من الحمل كما مثلنا قوله اقراء او ثلثة اشهر ظاهر فيه ان العبارة المشتملة بها حال كونها اقراء او اشهرا هي الحامل
هو ايضا في التعليل وصحيحة حماد بن عثمان الواردة في هذه المسألة عن الصادق عليه السلام قال قلت له امرأة تحيض
طلق وهي ممن يحيض وهي غير حائض فقال يعتد ثلثة اشهر بها ايضا فيه ان يتزوج قال بعد قوله ثلثة اشهر بها ايضا فيه
الحمل والظاهر ان المراد بها ما يطلق ان واشتمل رحمها ولا يبعد ان في ذلك المدة يرتفع دمها ولما صحيحة عبد الرحمن بن
عن الصادق عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهي غائب فليشهد على ذلك فاذا مضت ثلثة اشهر بعد ما انقضت عدتها
فهي املك بنفسها فالحمل هو الحامل كما هو مفتضى المسيحة الناطقة بان عدة غير ذات الحمل ثلثة اقراء او اشهر ثلثة مع الالتفات
الى التصريح المتسلسل كما مثلنا عبد الرحمن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة التي لم تحض مثلها يطلقها زوجها ويرتفع
حيضها ثم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فان مضت الثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فان انقضت عدتها
الجملة بعد تسعة اشهر قال اذا انقضت تسعة اشهر فقد حل للزوج وحيث كان مفتضى الادلة الاجماعية المتضافرة من المتصريح
الشارع كون الاعتداد بالشهر لمن لم تحض كالحامل كما يشعر به ايضا قليل صحيحة حماد المروية الواردة في طلاق الغائب
وبالثلث الاشهر المتخللة للمتحيض كالحامل في الوضع ومنها الصحيحة بن مسلم الواردة ايضا في خصوص طلاق الغائب عليه
يفرق في ذلك بين طلاق الحاضر والغائب لا يقطع ايضا اعتضاد الورود في صحيحة بن عثمان بالتوجيه بالمتابعة
بعد وضوح ان العدة في الشرع هي استراحة الحامل من غير خصوصية الراحة بامتداد الشهر فيشمل المتزوج الا
كما هو المشهور حيث يشعر بان اطلاق الحكم وارد المتعدد على احد المطلقة وفي بعيد لا يجوز الا بعد تسعة اشهر
خلافا للشيخ فقال الحكم تزويج الخامسة قصرا على مورد الصحيحة وشيعه الحلي مذهبا وانت المطلقة بالسبب
على من عدتها فاذا انقضت عدتها على ما يعلم من عادتها فله العقد على اختها وهو حسن لو حصل العلم المفتضي
بخروج المطلقة عن العدة لكن لا يوجد حتى بين الاخت والخامسة فيجوز العدول عليها لكن الظاهر ان مراده العلم الظني
الحاصل من مرور المدة كما سبق في طلاق الغائب وعليه يجيء الخامسة لا احتمال للاحتمال والاستراحة
به ثم هنا في ايضا باعتبار السن لمن لم عدة ولعله تقدم ايضا الحمل او لا من يجد في اخبار المسترابة كما تأتي ويوجه
بدرك المنزل المتقدم المستند بعد الشهور وبعد الشهر والمطلق في ظاهر اصحابنا وان كان مفتضى الدليل منها
وفي الصحيحة انه من زعم ان الطلاق لا يسع ان الاولى احوط قوله الاولى في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق
بالثلاث في المرجعية الخصوص زيادة على كراهة مطلق الطلاق للصحيحة المتضمنة الدالة بصحيحة زرارة عن ابي جعفر
قال ليس للمريض ان يطلق ولا ان يتزوج الخبر وموثقته عن الصادق عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق ولا ان يتزوج وموثقة
عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام ان يطلق امرأته فقال لا المرض وموثقة الاخرى عنه عليه السلام قال لا يجوز
طلاق المريض وجوز كلامه وظاهرها وان افاد الكراهة كما عزى المبدع في نهاية المجوزة من محمد

الكتاب

بلا امتناع الرجعة مع اشتمال ذلك زيادة على ما مر بالاجماع الحكم عزت وقد يرد انه بنفسه عدم مستقلا سيما مع موافقته
الشهرة المتقدمة وان خالفها كالمتن فضعه المتقدمة المتضمنة المرجعية او بالمرجع الشهرة الخصيصة لطلاق الاولى ومفهوم
الاخرى البائن بطلاق المسيحة الخصوصية الدالة بالرجعية قوله وثبوتها وان طلقها بائنا او بحيا ما مر الطلاق
وبينة ما لم يتزوج او يرجع اوجبه من مرض الذي طلقها فيه بالاتفاق في ثبوتها للمسيحة ولا في اشتراطها بالشرطين في العبارة ومن
الجماعة دعوى الاجماع على ذلك وهو حجة اخرى المسيحة الصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي العباس عن الصادق عليه السلام عن رجل طلق
امرأته وهو مريض فالتوبة في مرضه ما منه وبين سنة ان ماتت في مرضه ذلك الخبر وموثقة ابي العباس عن الصادق عليه السلام
رجل طلق امرأته وهو مريض مال طليقته وتكان طلقها تبتلا ذلك الطلقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال نعم
واحدا المرض قال لا يراه مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة الخبر ولك من المعتبرة المفيد اطلاقها بعدم تزويج
المرأة بعد العدة غيره كما في صحيح رواية الحذاء وابي الورد كلاهما عن الباقر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته طليقة في مرضه
ثم مات في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم يتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه كما في صحيح
الحلبي الصحيح بسفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن موثقة عن الصادق عليه السلام في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في
مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت تزوجت فقد بانت منه الا في سنة لا يعرف لها وظاهره ايضا اشتراط عدم ورثه من مرض
الطلاق فلو برء منه وماتت بعد برئه قبل مضي السنة حرمت الميراث وان لم يتزوج عنه كما هو صريح رواية عبيد بن زرارة عن
الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى له سنة قال ترثه ايضا اذا كان في مرضه الذي طلقها فيه بعد ذلك
وصحيحة ابي العباس عن الصادق عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا
ان يبرأ من مرضه فان طلقها به المرض فمات ما بينه وبين سنة وظاهرها عدم العدة بالتبيين بلا تبيين بل بعدها ولو لحظة
وان تخلل المرض السنة قوله فلو برء ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية بالاتفاق اذا ورثت مطلقة المريض منه
في العدة البائنة وبعد العدة الرجعية الا السنة فلا اشكال فيه لانقضاء عدته بمرور الوفاق والنصوص المتقدمة
المصرحة كثيرتها باشتراط عدم برئه الى السنة نعم المدة بالرجعية وحكم الرجعية من المواريث وغيره كالمر قوله ولو
قال طلقتك في العدة ثلثا فلا ارثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها وجه القبول كالمرجع ايضا لك اذا اقر المريض
بالمدة فعله نافذ وان كان على العدة بحكم عدم جواز اقرار الاصلاح وينزل ما اقر به بفعله حال العدة مغلظة ما
لو فعله حال العدة وان الاحكام السابقة المستفادة من النصوص مطلقة على انه الطلاق مرجعيا والاقرار ليس بانشاء
ولا ثبوته لفقد المقتضي للارث وهو طلاقها مرجعيا ووجه ما اختاره الماتن من عدم القبول بالنسبة اليها ان المانع
من ثبوت حكم البينونة مع طلاقه مرجعيا هو التهمة بفراره به من زوجها وهو موجود مع الاقرار فيلغو حينئذ الحق
عليه بالطلاق البائن ثبوته المالية المذكورة ولا يرثها وهو قريب لصنع الفرق بين الاقرار والانشاء مع ان الدليل

بالتهمة

التقاب والسنة وصلى صحيحة لمحمد بن الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال
نعم واصنعا ورثته وان مات لم يرثها مع الالتفات الى المعتبرة بها بالشهرة المتقدمة بل عدم المخالفة بين فتاوى الطائفة
بل متقدميهم الا انشاء الزيد ولعله حمل الصحيحة على ما رواه المسيحة الاتية على الوقوع طلاقا في المرض فيعني المسألة
ما لست بعبارة تقتضي طلاقها المفيد للبائنة لا لاصل المستند بالرجعية بالتهمة الفرية بالجمل الباهية على الكراهة كما
هو المشهور بينا بين الاولى ان يحلها ابتداء حتى لا يطلق بينها المدة الرابعة تقدير قوله فلو تزوج بالطلاق حرم من الجنبة
حكم بناء على ما مر من عدم اشتمال التهمة المسلمة الفساد وظاهره وتعد عبد الاجنبة على تقدير انا نها لو العدة مما رواه صحيحة
الحلبي وبهرام المسيحة المجوزة المشتملة ترجمة كثيرة واخذ قوله وصريح زيد عنه ما دامت في العدة الرجعية مثلا
كما في القاعدة عالية كثيرة وعدم الاجماع منها عن بعض علمه منهم وكذا ترثه الزوجة المطلقة في العدة الرجعية وفي الكتاب وغيره وعن
في المتاجر وهو جماعة من المتقدمين وزيادة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فتطلق ترثه فيها ما دام له عليها رجعة والمروي في
صحيحة من الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته فورثها ما كانت في العدة فاذا انقضت
الثلثة الثالثة فليس له عليها رجعة ولا يرثها وصحيحة ابا امرأة طلقت ثم مات زوجها وهي في عدتها تعتد منه زوجها قال ان يتطوعها
ولم يحرم عليه كالمرأة ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان قضت وهي في عدتها ولم يحرم عليه فانه يرثها وينها اذا طلق الرجل
امرأته فورثها ما كانت في العدة وفي المرأة في بطلان طلق امرأته ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها بانها ترثه وتعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان خرجت عدتها فانه يرثها لانه ظاهره اورده عليه بطلانه الاخبار بلا مطلقا ما بينها من العدم من الجمع او من جواز الاستعمال
بتم طلاق المريض جدا وبهذا لا ظاهره اورده عليه بطلانه في العدة الرجعية الفق هي بمنزلة الزوجة بقضية النصوص بالنسبة
بقاء عصمة الرجعية الموجبة لثبوت كلها وقرارها ولا يصلح لمعارضتها صحيحة الحلبي المتقدمة الثابتة ارثه منها وان
كانت مطلقة المريض بدوشدة ظاهرها ويعرف بها وفقد القائل بها من هذه الجهة فلجل على البائن جمعا بين الادلة
ولا ينافيه ما يجيء من الحكم بارثه منه فانه انتفاء النص والفتوى حتى في البائن كما يأتي انشاء الله وحملها الشيخ على تواريثه
منها بعد انقضاء العدة قوله ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة بالاتفاق في الكل وظاهر الاقوى في الاولى وفاقا
للمشهور بين الطائفة سيما بين متأخريهم فلم اجماع في المنتهى بينهم بين قدمائهم الا الشيخ فيه في بعض
في العدة مطلقا بائنة كانت او رجعية لاطلاق الرواية الاخرة وان توفيت عدتها فانه يرثها وصحيحة عبد الرحمن
بن حجاج عن رجل يطلق امرأته اخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة ومفهوم الشرط في رواية الحلبي وابي بصير
وابي العباس جميعا عن الصادق عليه السلام اذا فانه ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة بتمامها لا يصلح لمعارضة ما دل على عدم ارثه منها
وغير العدة الرجعية من الملاعنة الثالثة لانقطاع الزوجية بطلاق البائن الرجعية لعدم التوارث مطلقا وان خرج منها
مطلقة المريض لا سنة بالاجماع والنص لانه لا يعدم القائمة وظاهر موثقة زرارة المتقدمة المتضمنة لارثه منها

بالتهمة استبانة لي والماتن كما حجتي لا يصلح به ولا يدل معتبر على الفرق بين ارثه بالطلاق كذلك بين وغيره الاقرار حال
وحال المريض بعد انقضاء العدة بالكلية والنص والعمل فهو يفتقد مطلقا مقدر قوله ولو تزوجها وهو مريض فلا منها وماتت
منه بالقيام لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق لا ما كان اثنها منه في هذا البائن وبعد العدة ايضا مطلقا المالك لا خلاف
الاصول والقواعد بالحصر فيه على مورد النص والاجماع وهو الطلاق مريضا فلا يتعدى الى ما لم يكن الا في الفرق بينها
البينونة في حال المرض كالعدة المسبب عن الفرقة الواقع مريضا لقدمه لها شرعا خلافا لبعض العامة واما قول استند
الطعان حال المرض الى الوقوف حال الصحة فلا كلام في ذلك في عدم الارث لانتفاء التهمة الى في العلة المطلقة بالطلاق
وكذا فكان الفسخ لعيب في المرض يوضح عدم التهمة ولزوم الفسخ في كلا الاصول على مورد النص والاجماع وان زوده
منه مقدمة في مقدمة الاصل ومن كذبه بحيث الطلاق وكذبه فوقه من طلبه وان كانت في الجامعة لم عليها وهو كاشف
اعتبار ولما سلسلة شيئا على لا يصلح لمعارضة الاصول المعتبرة ومنه يتوضح ايضا ضعف الحاق ما اشبه المرض من الاحوال
الخوفية كالمرض الاكل في حيث الحاق الاسر والبين الامن على نفسه غالبا والمأخوذ للقتل او قطع بخاف مثله عليه با
المرض ولا بعد في ذلك على مذهب لا سكافي اذ يحتمل عدم اعتبارا في البناء على القياس وان نفي منه الباس منه ايضا
وهو غريب شبه الناهي من الناس قوله وهل التدبير لكان التهمة ميلا نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في
المرض لا باعتبار التهمة وهو الاظهر لاطلاق النصوص المشتملة لعموم الحكم سوى الطلاق بقصد الاضرار وعدمه مع اعتضادها
بالشهرة القيامة الظاهرة والعمومية الحكمية كما يشار الاجماع عزت وقد خلافا لفقه الفقيه وما وافقت وشاذ عن الرجوع
ما لا كلا للطلاق بها لعموم الخطبة ونصوص موثقة سماعة سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت
في عدتها وان طلقها في عدة اضرار فهي ترثه المدينة فان ترثه الا سنة بوقتا واحدا لم ترثه الجزء وضعفه بان نصوص
الاطلاق المتقدمة الى فيها على عموم الشك من ترك الاستفصال بمفهوم الموثقة وهو الكافية المفقودة بالخطبة ما مر
قوله وفي جعله الارث مع حلها الطلاق نظر واشبهه انه لا ارث قلنا فيها لعله اذا بارأته لا لانتفاء التهمة لما
وعن ان العلة عدم علمه والموثقة فيها لغة العارضة ولذا اختار وضابط البناء على مذهب الشهر وجعل الوجه
تعلق الحكم بالطلاق في المرض مطلقا من غير اعتبار التهمة ترجيحا بجانب الاخبار المطلقة بالتخصيص رواية محمد بن القاسم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في خلاعها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض
الزوج وان مات من مرضه الذي هيجه فقد انقطعت منه فان انقطعت منه وهي في عدتها منه معلقا بقول ابن الجنيد ولا
فابن القسم الكلي بمفهوم الحال في كتاب الرجال الذي عندنا فانه ترثه ضعفها مع عدم الجابر لا يصلح لتخصيص الاطلاقات
المتقدمة نعم ظاهرها يوافق الموثقة الجيدة تكون العلة التهمة المخفية مع عدم ظهورها الاطلاق وبذلك الخلع
يتكون مذهبا جيدا عزيزا عن الجماعة الخالية بيان العلة في التهمة ولذا فرعها الفرقين المتقدمين في المسألة

واعترض على المانن فقال قد يقع البينة مع ما جاء به وجها في مباينة الثلاث وفيه دفع المناقشات بما على القول
بان الخلع ليس بطلاق وان كان الاظهر خلافه وقد يقال البينة زيجها لا بعد الطلقة الثالثة قوله لو طلق الامة بعبدا
طلاقا رجعيا فاعتقت العدة وماتت في عدتها وبينه في العدة وانقضت العدة ثم تزوجها الاخرى ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها
فهذه الطلاق واحدة قوله المقصد الثالث فيما يزول به تحريم الثلاث اذا وقعت الثلث على الوجه المشروع حرمت المطلقة
حتى تنكح زوجا غير المطلق فلو تحقق عدم الفرق في الطلقات الثلث بين وقوعها في نكاح واحد بان طلق وصبر حتى انقضت العدة ثم نكحها بعدها وهكذا ولا يتركه قبل الدخول
وبعده وتراجعها عدم نهاية الثلث بعقد واحد كان يقول طلقتك ثلثا فيكون نهاية الى الحلال بالرجعة المشروعة وقوعها
حقيقة اذ الفرض في الثالثة لا يشترط بينة للمطلقة تحريمها الحرمة في الصحة فانه مشروط ايضا بتوسط عدة يجب
تقييد اطلاق الثلث في العبارة نظرا الى تعدادها بلا ملاحظة مفهوم الغاية الحلال بنكاح زوجا غيره اما بفراق الثلاث لشم
او كونها غير مدخولة اذ العدة في الثلاث لا تحل ابدا وبذلك ايضا يجب تقييد اطلاق الآية فان ظاهرها فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره والمراد منها الطلقة الثالثة ثم بعد ملاحظة تصدرها الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان والظاهر عدم الخلاف ايضا في زوال التحريم بعد الطلقات الثلث بالحلال كما هو صريح الآية والنص المخصصة قوله
ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا حرا او بعد بالغا او بعد بالغا لا يطلق قوله ثم حتى تنكح زوجا غيره
وتصريح فقيه اسحق بن عمار في العبد عن الامة عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها
عبد ثم طلقها اهل يهدم الطلاق قال نعم لعله حتى تنكح زوجا غيره قال وهل هذا الا زواج مضاف الى عدم الحلال
في الكلام ولا في الحسن الغير المقارب يدفع لا يكون عللا بطلبه الوفاق تصريح لك والضعف دفع عدم
احتمال تحليل مع الدخول والطلاق ولا يتم قوله وفي الراهق وجه اشبهه انه لا يحلل وهل الظهر وفاقا للعبادة
وقع وبيت وبه والجامع والسراير بل المشهور بلها مدعى ثم اخر الامر بذلك اجنبية فلا يجز التحليل الواصل كيف لك
الضاة بما يحلل لم انه الطلاق الف لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى تبلغ فتنكح اليه ما عدا الدفع
فقال ما اوجب على الدوبين العدد واختار حتى فقد عبلته ويدفع تهبلك وفكاكه وبه كناية عن الجماع
قبل الازالة بالعبد الا في بالغ مع اشتراط الاطلاق بالبنت الاولى ايضا الى الثاني لانه الكامل في العدة الهدى عليه ايضا
الشبه بالصلة المسلمة على كمال الحلال والعدة هذا مشاهدا الى الاسلام اشرف ما في آية والاخبار من الطلاق عام زوج اخر
المجرد استقلال كلامها بالنكاح سببا بلا ملاحظة بالعبد لانه فان طلقها حيث ثلث الطلاق لا يعبد الامن البالغ فانقطع ايضا
ضعف الاسناد بالطلاق زوجا في الاية لجزء ثم وقت والكناية من حصول الطلبة بنكاح المراهق وهو المقدر بالبلوغ
ما بين عشر سنين مدركين لوقت بعد السن ثم ان البالغ العاقلا لا وقت بلا لانه بعده ولا يصح ايضا شبهه الطلاق عليه فان الوقت

ولو كان له ولد لنا وبين في الفرق للتبيد بعقله الحدود ما يأتي من ارثه له ونكاح المريض على لو مات قبله لا ارث الزوجة
فاذا دخل في الاربع المدة ارثه بالزوجية المطلقة لذلك وورثته الاربع الاول ايضا لوجود سببه اي الطلاق
فيرثن الموت وان خرجن عن الزوجية بشرط ان كان قد تزوج او انقضت ولا يمنع الحاد عدة الاربع ما لو يصل الا
وهذه الصورة فتدبر قوله المقصد الثالث فيما يزول به تحريم الثلث اذا وقعت الثلث على الوجه المشروع حرمت المطلقة
حتى تنكح زوجا غير المطلق فلو تحقق عدم الفرق في الطلقات الثلث بين وقوعها في نكاح واحد بان طلق وصبر حتى انقضت العدة ثم نكحها بعدها وهكذا ولا يتركه قبل الدخول
وبعده وتراجعها عدم نهاية الثلث بعقد واحد كان يقول طلقتك ثلثا فيكون نهاية الحلال بالرجعة المشروعة وقوعها
حقيقة اذ الفرض في الثالثة لا يشترط بينة للمطلقة تحريمها الحرمة في الصحة فانه مشروط ايضا بتوسط عدة يجب
تقييد اطلاق الثلث في العبارة نظرا الى تعدادها بلا ملاحظة مفهوم الغاية الحلال بنكاح زوجا غيره اما بفراق الثلاث لشم
او كونها غير مدخولة اذ العدة في الثلاث لا تحل ابدا وبذلك ايضا يجب تقييد اطلاق الآية فان ظاهرها فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره والمراد منها الطلقة الثالثة ثم بعد ملاحظة تصدرها الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان والظاهر عدم الخلاف ايضا في زوال التحريم بعد الطلقات الثلث بالحلال كما هو صريح الآية والنص المخصصة قوله
ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا حرا او بعد بالغا او بعد بالغا لا يطلق قوله ثم حتى تنكح زوجا غيره
وتصريح فقيه اسحق بن عمار في العبد عن الامة عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها
عبد ثم طلقها اهل يهدم الطلاق قال نعم لعله حتى تنكح زوجا غيره قال وهل هذا الا زواج مضاف الى عدم الحلال
في الكلام ولا في الحسن الغير المقارب يدفع لا يكون عللا بطلبه الوفاق تصريح لك والضعف دفع عدم احتمال تحليل مع الدخول والطلاق ولا يتم قوله وفي الراهق وجه اشبهه انه لا يحلل وهل الظهر وفاقا للعبادة
وقع وبيت وبه والجامع والسراير بل المشهور بلها مدعى ثم اخر الامر بذلك اجنبية فلا يجز التحليل الواصل كيف لك
الضاة بما يحلل لم انه الطلاق الف لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى تبلغ فتنكح اليه ما عدا الدفع
فقال ما اوجب على الدوبين العدد واختار حتى فقد عبلته ويدفع تهبلك وفكاكه وبه كناية عن الجماع
قبل الازالة بالعبد الا في بالغ مع اشتراط الاطلاق بالبنت الاولى ايضا الى الثاني لانه الكامل في العدة الهدى عليه ايضا
الشبه بالصلة المسلمة على كمال الحلال والعدة هذا مشاهدا الى الاسلام اشرف ما في آية والاخبار من الطلاق عام زوج اخر
المجرد استقلال كلامها بالنكاح سببا بلا ملاحظة بالعبد لانه فان طلقها حيث ثلث الطلاق لا يعبد الامن البالغ فانقطع ايضا
ضعف الاسناد بالطلاق زوجا في الاية لجزء ثم وقت والكناية من حصول الطلبة بنكاح المراهق وهو المقدر بالبلوغ
ما بين عشر سنين مدركين لوقت بعد السن ثم ان البالغ العاقلا لا وقت بلا لانه بعده ولا يصح ايضا شبهه الطلاق عليه فان الوقت

الثلاث

السالمة الحلال الزوج بكلمة حلال الزوج لا يجزه ويطلقه ثم طلاقا بيع او هبة وبعضها خاصة وهو الفقيه قوله
وان طلقها في اول وطئها مرة فقال اذا اشرك الوطي فليه الوفاق بل خلاف وعن ابي اجماع من عدا ابن الجنيد
فالحق بين العدة الظاهر قوله ثم حتى تنكح زوجا غيره اما لو كانت حيضة في العدة او انسه هنا الوطء والعلا بين الوطء
ويفعه بعد الاجماع والاصل المستند به لفظ اشارة العبارة الشهوة من المطلقين المصرحة بارادة الوطء خاصة هنا
لصحيحة سنون عن من كان عزل بعبر مرأته ثم عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فالحق بالتي ثم
براجع ثم يطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهل التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويدفق عليها ومؤنثه زيارة
عزل حيضة في الرجل يطلق امرأته ثلاثة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا
تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها اوما عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها ومنها في تحليل
ذوقه عسيلتها ومؤنثه سماعه ورواية ابي جابر ثم عن الامة ورواية ابي الرفاعة القرظي عن النبي ص بطريقين وصحيحة
عبد بن يسر عن الامة من طلق امرأته ثلثا وابراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجت زوجا وخلا
بها حلت لزوجها الاول والعسيلة اما الجماع او الانزال كما هو ثمان على الصحيح واما اشتراط الدخول في الحل
وعدم كفاية الدبر فلا خلاف فيه على الظاهر الصحيح به وكفاية وضع عدة الماء الصلب الصدق وغيرها وهو الحجة كما الاصل
المتعارف للعهد المتصرف الى الاطلاق بما انما العسيلة وان سبقت مع وطئها الدبر ايضا واما اشتراط تعدد موجبا
الغسل وهو موجبية الحشفة او قدرها لمتوسطها فالمشهور الفقه والحق المعتمد بما في الذكر انه مناط الحكم
الوطي ولعله اراد الحكم وعلى الحلال والاقتصار بان يطلق اقتراب بشرائطه تتم الاصل ولعبار العسيلة
تفسيرها بالانزال ظنيه اعتبار الأزيد من يطلق الاقتراب لمن جهة الحشفة وهو اصح واحوط منه عدم الاكتفاء
بانعقاد الحشفة مع الاستلقاء بالبدن ما لم يحصل الانتشار واللذة المعتبرة الصادقة عليها العسيلة وان عرفت الاكتفاء
الحلال الفقه والمتصل المعروفين الاعادة ثناء فتدبر قوله وان يكون ذلك بالعقد بالملك والاباحة او الشبهة
او الحرم او العقد الفاسد للاصل والاجماع الله والحق وظاهر قوله ثم حتى تنكح زوجا جدد العقد لمقدرات منه
ثابتا حينئذ او الطلاق وفي رواية الفضيل عن ابي جعفر عن رجل تزوج عبد امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها
ان اراد مولاها قال لا فلما زادت ان يطلقها من بعد الجمع بين الزوجين تراجعها قال لا حتى يزوج زوجا غيره فيدخل بها
فيكون نكاحا مثل نكاح الاحرار الحرة وغيرها ورواية عبد الملك بن امين قوله وان يكون العقد دائما لا متعة فلا
تحليل بعقد المتعة اتفاقا ظاهرا وتعليلا بها الاصل والسنة ممنوعة لعدم السببية بالزوجية ثم قلت له
رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى قال حتى تنكح فان
طلقها فلا يحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق وصحيحة الحلبي عن الصادق ع عن رجل طلق

امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا حتى يدخل بها الثاني فقال ان الله تعالى قال حتى تنكح غيره ومنها خبر البقباق عن
الصادق ع ومؤنثه هشام بن سالم عن الامة ع وصريح صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع ومؤنثه عمار عن الامة ع هذا ملخصا الى
شاء الله ثم من تزوج اجلا تنا وحليفا كما قيل قوله ومع استكمال الشرائط تزول تحريم الثلث المطلقات ثلثا ولو
كان قوله وهل يهدم ما دون الثلث مرتان اشهرها انه يهدم بالطلقة مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج
بها الاول بنت معه على ثلث متفاوتا وبطلاقهم السابق المراد بهدم الحلال ما دون الطلقات الثلث كما يهدم الثلث
ان الزوج اذا طلق مرة او مرتين ثم تزوجت غيره ودخلت ثم طلقها الثاني فتزوجها الاول فتكون لحرمها موقوفا
على ثلثة الثلث بان يهدم التزويج الثاني الطلقات الاخر فتبقى بعد معدها الى الاول على طلاق واحد او اثنين
او توقف على الثلث ثلثا بان يهدم التزويج الطلاق الاول والثاني كما يطلقها ثلثا ثم تزوجها ثانيا ولا تحل الطلقة
الا بالطلقات واحدا بالطلقة الثلث الثلث متفرقات روايتان بالعدالة اظهرها الهدم وفاقا لشيخ وابنه والحلي
بل المشهور كما هنا وفي الخلاف والمقنعة والمراسم وابن حمزة ع من الامة على شايعنا موهيا بالاجماع
كما يظهر من الجامعة وصحيحة ابن كاسا مع رقم الشيخ خلافا له على المتبين لمشاهير الناس والتوقف وهو الثلث
الذي لا تحل بينها الحلال والمستفيضة هو موقوفة رفا عن الامة ع من رجل طلق امرأته حيضة بانت منه لو انقضت
عدتها ثم تزوجت زوجا اخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاقات الاول قال نعم الخبر
ورواية الاخرى الامة ع رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها اخر فطلقها على السنة فتبين
منه ثم تزوجها الاول على كم هي عنده قال على من بقي ثم قال يا زرارة كيف تحسب اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانيا ايهدم
الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على الثنتين ورواية الاخرى الامة ع يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين
والصحيح عن عبد الله بن الجنيد الذهب بن عليه اجماع الصحابة عن عمر بن ثابت عن عبد الله بن عقيل ابن رجل طالق
اختلف رجلان في بنت ع وعرف امرأة طلقها زوجها تطليقة او ثنتين فتزوجها اخر فطلقها او مات عنها
فهل انقضت عدتها زوجها الاول فقال عم هي على ما بقي من الطلاق فقال ع سبحان الله يهدم ثلثا ولا يهدم
واحدة وهذه الاخبار الصريحة بعد مع قصور الاسناد حيث كان ما مر من الشهرة العظيمة والاجماعات الظاهرة المحلية
وفحاشة الدلالة عمدة واحدة على الهدم خلافا لجمع ع وتصريح اصحابنا ظاهرا يهدم كما عرفه جمعه من العامة
واليهم مال شاذ ممن مر منها تمسكا باصالة عدم الهدم المعارضة بما مر والطلاق عن الاية المحتوية الاضراب الى
ما دون كما هو المصلح المستفيضة كصحيحة الحلبي عن الصادق ع عن رجل طلق امرأته طلقة واحدة ثم تركها حتى مضت
عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فتزوجها زوجها الاول قال هي عنده على طلقتين باقيتين
المغيرة لك من الجزء الظاهر في مقام المعارضة مع المنفعة بعد معنى انها كما مر يعين الاجلة ومخالفتها الشهرة

المتعة وبحوله الفاء لو طرح به البعض وعدم مرويه الحرمة لك من امارات الشرعية فلكن مطروحة او على
المثلية بحوله فانتفع ايضا ضعف وجه الرد والمسقاء من البيان والغرض مقرر قوله ولو طلق الذمية ثلاثا ثم وجد
بعد الذمة ذميا ثم اسلم منه واسلمت الاولى كما جاها بعقد مستانف جاز لكل مشرك اراد به عدم شمول الاسلام
في الحال وهو يدل لا طلاق الاية المشاهيه حتى تنكح زوجا غيره كسائر الاخبار المعتبرة الدالة على مرتبة ثبوت مفيد
وتخصيص ومن صورة غيره من اجانب من طلاق المسلم الذمية ثلاثا رجوعه في طلاقها في العدة لانه ليس ابتداء نكاح
فلا يمنع منه او ابتداء على القول بجوازه كما جاء ابتداء قوله ولانه اذا طلقت مرتين وحلت تنكح زوجا
غيره سواء كانت مدخولا او مدخولا فيه ان الاعتبار في عدد الطلقات المرة بعدد الحل عندنا بالمرأة كالحرة
تحرم بثلث وان كان زوجها عبدا والامة باثنتين وان كان حرا خلافا لبعض العامة فالاعتبار بالرجل فالحر يحرم
عليه الزوجة بعد ثلث وان كانت امة والعبد يحرم عليه باثنتين وان كانت حرة فالطلقة الثانية ثم الطلقة مرتان
كما سلك بعد وقت اخر بتزويج باحسان وهو الغرة بالطلقة قوله ويحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وليس
للامة بل لاهلها ومن المستفيضة الناطقة بان طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان الصحيحة الحلبي عن الصادق ع
قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر طلقتان والموثق عن العلاء
والعيص مستدعى عبد بن سنان عن الرضا ع قال سألته عن الرجل ان قال وملك طلاق المملوك اثنتين لان طلاق الامة
على النصف فجعله اثنتين احتياطا لكان الذي لكن قوله ولا فعل الاولى بل الحل طلقة لعن الشرط
الحل وهو كونه ماكلا للنكاح بعقد الدوام الموجب لحله الزوج والطلاق في امة الطلاق بحل الرجل بالعين
من الحل كما هو ايضا مع صحة النقل المتقدمة ورواية عبد الحليم اعني وهو الصحيح المروي عن زرارة
احدين عبد بن عيسى عن ابي عبد الله ع عن رجل تزوج جارية رجلا ثلث عنده ملك الله ع
ثم طلقها وحيث لم يملكها الحل لزوجها الاولى ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره مع الاتفاق لما يجب
الطلاق بالطلاق مرتين كما خرج عن النصيل قوله وكذا لا فعل لو ملكها المطلق بسبب الحرم على المملوك
فيستحب مع تكاحه لها حتى يتزوج زوجا موصوفا باشتراط المتقدمة المحلل مع ملاحظة المستفيضة الصحيحة
الحلبي عن الصادق ع عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا باشا ثم اشتراها هل يحل له ان يطلقها قال لا حتى
يزوجها زوجا مملوكا ثم في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ورواية
الاخرى عن الصادق ع قال في رجل كانت له امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يحل له ان يتزوجها حتى تزوج زوجا
غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه وموثقة سماعة سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها
بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال في رجل كانت تحته امة

فطلقها

فطلقها على السنة ثم بانت منه ثم اشتراها بعد ذلك هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره قال قد تقدم اخبار المؤمنين في هذا الحالة الى ورود الاية
اخرى ولنا اخرى اضعف وعلى هذا قول الاية المطلقة ثلاثا ثم ما ملكت يمينك والحرة قوله فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مع ملاحظة
ان طلاق الامة بمنزلة الثلث في الحرة بحكم السنة والجهالة ما نعم وفيه ما تقدم في الجهة وبانها الصدر بما بعد قوله الحل على
الشبه الثانية بنصر العلة كما كلمة عاريا الاخبار الحرة المالكية صحيح عندنا ومنهم موميا جامعا كما في ذلك حيث جعله المذهب وان
خالف الاكثر في لها باشل بصحيحة ابو بصير قلت له ع رجل كان عنده امة فطلقها باشا ثم اشتراها بعد قال لا حتى تنكح زوجا غيره
شرطها ولو الشبه في هذه الغاية سوا اتفقها لعدم سلامتها لمعارضة المتقدمة مطروحة او حمل على الثنية او على الطلاق الاول
بالجامع الاولية فتدبر قوله ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها صحت معه على واحدة استحبابا لحال الاصل فلو
طلقها اخرى صحت عليه حتى يملكها زوج اجزاء لحكم الامة بجعلها الحرة المعارضة بالمتقدمة انما ثبت لها ثبت استحبابا في الحالة السابقة حيث انها بعد
الطلاق الاول الواقع حال رقها محكوم بالتحريم بعد الطلقة الثانية فلا يستطيع الحقيد الابد بدليل وبعد انها حال الطلقة
الثانية منزلة الاحرار فيها طلاقا اشراط الطلقتان الثلث وفي الحرة كالمالك في بالقسم بين الزوجتين ان اعتقت الامة قبل انتهاء
القسم منزلة من كان الفتق قبل استيفاء حق العبودية ملتحق بالاحرار فلكم وهذه من مستحبات الحال السابق هو من باب
اجراء الاستحقاق الشقيقتين لانها في الطلقة الاولى بمنزلة مملوكة بالحرية بالحرية انما ثبت لها ثبت لها ثانيا والفرض عدم وقوعه
وعروض التحريم قبل الطلاق الثاني وليس وارد هبة مثل هذا الاستحباب ولذا اختار الاكثر في لحوق حكم الحرة ان اعتقت
قبل الطلاق الثاني ثم يؤم الاول الثالث كما هو مقتضى الفاء من الحرة المعتقة لحال الطلاق في الرقية والحرية مع ملاحظة
عدم هدم الطلاق الاول بالعتق لعدم الدليل كالحرة الصبانة وقد تنبأ الشيخ في ع هذا الشهور بين الفاضل نفس احتجاج
صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال الحلال اذا كان تحت عبد تزوجها الصبانة وقد تنبأ اصحابها كانت عنده على واحدة وصحيحة الحلبي قال
قال الصادق ع في العبد يتزوج تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة وصحيحة هشام بن سالم عن الصادق ع
قال قلت ان العبد اذا كانت تحته الامة فطلقها تطليقتين ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة لكن يشكل بان المراد من قوله
كانت عنده على واحدة كما يحتمل ان يكون طالبها عنده مجلدة على طلاق واحدة في ثاني الطلاق الاول الواقع حال الرقية كذا يحتمل ان يكون
اشارة الى عدم هدم الطلاق الاول بالعتق لعلة حتى يكون الطلاق الاول بالعتق لعدم ولم يحتسب هذه الطلقة على واحدة فيتم
ويحتسب طلاق واحدة فان اجريت عليها حكم الامة فصل التحريم بالطلاق الثاني وان اجريت حكم الاحرار حصل التحريم بالطلاق
الثالث الواقع اولها حال الرقية وعليه فلا لذا الاجماع المشهور غير واضحة فعرف مذهب الاكثر في حلها بالطلاق
اشراط الطلقتان في الاحرار الاذن بنيع شيء لها ابتداء الزوج ويعرف لعدم اشتراط الحرية بالاصل والفرع اشراط الثلث حال
الحرية لكن بعد منع اجراء الكلام في الطلاق الحاصل نعين الحيلة الى الاصل وهو جواز النكاح ويقتضيها عدم
الحرية بالطلقتين بل الثالث ايضا ان لم يكن التحريم فيه اجماعيا ولا لاجمعهم الحيات من عدم الاكتفاء على اجراء الحكم بالطلاق

الامة في الذمية كان الصبر الى مذهب الاكثر في اجماعا لكن الحل على المشهور مع انه احوط فتدبر قوله والحر في قلة
الطلقة ثنتان اذا دخل وصلت فيه الشرائط وفي رواية لا يحل وهي الصحيح عن عبد بن عبد الله عن الصادق ع قال
عن عبد بن مضارب عن الصادق ع عن الحسن يحل قال لا يحل تلك ثلاثا شاذة اذا المروي في الطالب بالثلاثة بظهر كامرأة يعني
الاجلة عن حصول الفلية به كما هو ايضا مقتضى الطلاق الكتاب والسنة المستفيضة مع الاتفاق المالي المعتبر والخلاف الجامع
اعتبرها اذ وفيها تمكن بقاء الالجاء وحتى نزوعه وغاية ما يتبادر الى الخاطر كما ترى وهو عدم الازالة الحاصلة ان حتى
الشيخ الكراهة مبنا تكلما مرجع وبالغ الاكثر في الحل وعدم الازالة بس مبنا والجلة فانه يجوز مطروح او محمل الجمع
بالمرة قوله ولو طلق الحر فيه الخلية فلا فاسد لعلت الاول لحقوق الذمة منها الكسر الحل في الجماع انا خالد اهلها وام ينزل
قال الجوهري وجه الخلية من معه صدق الجماع الموجب للغسل بعدم الازالة والاكمل عدم اعتبار امامه واشار بحقوق
الذمة الى اخبار السبيلة وغاية حصول بحق لذة الجماع ولو بدون الازالة قوله ولو تزوجها الحلال ثانية فوجها
فالزوجة لم تحل الا نكاح عنده بالردة الواردة اذا ارتد الحلال بعد الزوج بها فان كان الارتداد بعد وطي الفعل
فلا يسقط حصول الفلية ولو كان قبلها فسيان اعتقاد ان يوطئ زوجها وتاجها عدم وفيها دبرا ايضا والفسخ
يثبت لكن في عدم حصول الفلية لانفساخ المتزوجة الارتداد فلا يحصل شرط الحلية وهو قوي وعلى القبول بالمتقدمين الجمع
وان وقع الوطي في القبل في الاولى في العدة وفي الثانية المتقدمة بعوده اليها لو رجع في العدة بناء على ما عليه الاكثر
من ثبوت العدة بمجرد الوطي في الدبر لكنه لا يوجب الحلية بالنفقة ما مر وان اتفق الفسخان من جهة ابتداء الثانية
بانه عضة والوطي قبلها بعد ارتداد كما الوطي في قبل الاجنبية المحتمة وفي الاخبار ذات عدة يعود اليها رجوعه الى
الاسلام في العدة قوله لو انقضت عدة فاعدت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك كلها في
المدة فلا قبل لان في حكم ذلك ما لا يعلم الا انها بالوطي وفي رواية اذا كانت قد صدقت الا ان الاولى المشهور
على الظاهر الصحيح به في الكل والكفاية والرياض وغيرها هو القول مع الاتفاق مطلقا اقتضيه على خالف صريح الاخبار
المستفاد من الصحاح وفي والمدعاة عليه الكفاية ولبس في علم لعدم الاخبار الموجبة للتزويج غير صلوحه الحال المطلقة بها
المصدقة في نفسها الصحيحة بسيرة تلك ع القول الثاني في الفلان الوليس فيها احد فاقول لها ان زوج يقول لا ازوجها
قال هي المصدقة على نفسها ورواية ابان بن تغلب قلت لابي عبد الله ع ان كان في بعض الطالبات وارى الحال الفساد
ولا امن ان يكون ذات بعل او من العدة فما قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها واخبرها الحرة
قاعدة بعدم الفلية لقول الفرض اذ مقتضاه ان كل ما اخبرت به عن نفسها مما لا يعرف الا من جهتها فهي مصدقة
فيه ولا يعم شامل الكفاية في غيرها المدعية مع انها اخبرت عن كون تقلي بها بل المنازع ومن الموارد المسلمة عند
الطائفة جواز الفتوى في ذلك ع كما في رواية منصور بن حازم عن الصادق ع قال شرع كانوا جلوسا وفي وسطهم كيس فيه

الف

الف درهم فقال لبعضهم بعضا اتم هذا الكيس فقالوا كلهم لا نحاول واحد منهم صوتي في الحرم فقال هو الذي ادعاه مستاقا
المدعي عدم في اخبار اثبات الشاهد بها بينة والبعض بحيث يشمل الحلي الزوجي واخبار كلام السؤال وقوع الزوجة كما
نص لعموم حديث بشر عن الصادق ع قلت له زوجت امرأة مسلمة فتح فيقول انه لها زوجا فتشت عن ذلك فوجدت
لها زوجا قال فلم فتشت ورواية مرازم بن حكيم عن رجل جلست عن الصادق ع قال قلت له انا قلنا زوجها امرأة مسلمة فيقول
ان لها زوجا حاضرا فقال انه ع ما لها الى غير ذلك من الاخبار الموجبة في الشريعة السهلة الناجحة للعسر والحرج
والعزة الواردة اشتمل لقدر عدم مجيء قولها في صيغ الصور كما تقتضيا العدة الموثقة فيه والوطي الفعل لا يكفي فاعدة
البينة عليه مع ان الزوج قد يموت وكذبت عند مصادقه لحقوق الميتة فتان لم يصلها في ذلك لزم الحرج والقول بها
جدا فانه تدع ما ذكرناه عدم الحكم بقولها المرأة من الزوج وعدمه وطلاقه لها واختلاف العدة في وقت تمكن
الزوج ام لا امكن اسلامه ام لا وان كان الفرقة مع ظن تكذيبها وفق بالفرق في الفرج المبينة على الاحتياط
واشار البينة بالرواية الصحيحة حماد عن الصادق ع عن رجل طلق امرأته ثلاثا بانت منه فاراد مراجعتها فقال لها
اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي اتصدق وراجعها
وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدق في قولها والمراد بالثقة كما يدل من تمكن النفس لها عنه لا العدالة المشهورة
في الشهادة والشهود حملوها على الاستحباب فلا بأس به بعد عدم صلاحيتها لمعارضة المتقدمة من جهة مديدة
ولو مضت الزوج الحلال تكذيبها في حل الكلام فوق تصديقها وعدمه وجهان من وجود المقتضي لقبول قولها وهو امكان
صدقها واحتمال لعذر اقامة البينة في جميع ما تدعيه فيصدق وعدم الاستحقاق لعدم مكان وامكان قيام البينة على
اصل التزويج فيقدم قوله ويضعف الاول بان قبول قولها انما هو في موضع انحصار الاطلاع في جهتها مع عدم المعارض
وهو هنا موجود بالنظر الى اثبات التزويج لها بالحرة فحصلت لها وضعه لدعوى الحلية وجود امكان صدقها ليس مقتضيا
لقبول قولها بل المقتضي انحصار الاطلاع على الامر المدعى في الزوجة وجهت المسئلة الصادر الدعاوى المتضمنة
لمدع ومنكر وعدم جهتها ما عنه قوله اذا دخل الحلال فارقها من الاحرار بانه من صدقها هلك الاول وارثها
قبل دخول الثاني بما يعلم على ثلث من صدقها او صدق الحلال ولم يقل على حقوق الحل كما كان هنا لعدم الفائدة البينة
بما يدعيه ولذا قوله لان حلالا ايضا بانها مصدقة في قوله وكذا في سببه وبانه لولاه لزم الحرج والعسر فعلا لدانا
بقبول قولها فيما يتعلق بها من عدم الحل النكاح لا فعله ولا يلزم الانتفاء حق لها تاكد اصل العدة لم يلزم الهدر
وان قبل قولها في التزويج انتهى وفيه ان سبب قبول قولها ليس مجرد التصديق البينة عليها ولا الاشتباه الحال
بالنسبة الى الزوجين والمدعين بل هو ما تقدم من عدم الاعلام جهتها الامر بعدها ولا معارض لها وهذا هو المستفاد
من الاخبار المتقدمة المتضمنة لقولها مصدقة في قولها لا ازيد ولذا الواردة عن الزوج لها وادعى انها في بينة

لا يمنع تزويجها من غيره العالمة بالحكم لا يظهر كلامه تعليل الاجلة بتوهم انها المسوقة في عدتها عدم زوج لها والمقابل من عدم
زوجها موجودة بالتوكيل قوله كما هو المستفاد من الاخبار المتقدمة انما هو مع عدم ذلك والمسألة المفروضة فالعبارة
ايضا بعد وجود المعارض والمنازع لها ما تدعيه من الوطء الذي عليه الفقيه حيث عول على الصحيح المتقدم المشعر بعدم
الرجوع اذا رفعت المرأة بعد انقضاء العدة الرجعية البينة وعلى الزوج المنكر للمصاحبة البين او اقر واشاد بالعدل المالكي في
قوله الزوج الاول على الغائب وثلثه من بعد ثلاثة وصدق الغائبة بعد تعذر البينة المرفعة كون الظن مما
الاحكام الشرعية ويتعذر ظاهر قوله قوله لو وطيها عمدا كما لو في الاحرام او الصوم الواجب قيل لا يحل لانه يحرم
عنه فلم يمكن مراد الشارع وقيل يحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح وهو الاقوى وفاقا للجامع ومن قدم من
ذلك والكفاية بالمشهور بين الشاذ غريب كما مر به بعض الاجلة لعدم انقضاء البين لفساد وغير الفساد واطلاقات
الايات والاخبار المبينة فتحليل بالعدة المستند الى عقد الدوام من غير ارشد الينها تكون الرجعية ما تعاليا من الاحرام
او الظهر والتقاس والصوم ونحوه لا كوطيها مع حيض وفي السلوك اجنبية ظاهرا فتحيض والاكثر في ذلك
على التمرد في خلاف اصالة الحرمة على مورد الاجماع والمشقة لا يدفع من الشرع وهو الاصل المباح لا المتعلق لا يجب ايضا
لكان الوجه فساده وضعفه ظهر مما مر سابقا مع الالتفات الى ان ذلك مما يباح الاسباب الشرعية المرتبة عليها المسببات كما
الزكاة بالشرة المتصورة وان الشيخ ايضا قال في المطلقة ثلثا اذا زوجت بزوج فجعلها على زانية وتكن
اجنبية فعليها حلت للاول لانه شرط الاباحة فوجد وهو الوطء في نكاح صحيح انتهى قوله المقدمة الثالثة
في الرجعة من غير فارق الرجعة مراجعة الرجل اهله وقد تقدم وطلاق رجعي الرجعيات ايضا وفي المصباح المنير
الرجعة بالفتح بمعنى الرجوع اما الرجعة بعد الطلاق ورجعة الكتاب في الفتح والكسر وبعضهم يقتصر في رجعة الطلاق
على الفتح وهو الفصيح فلذلك عبر شارحه الى النكاح السابق في العدة من غير طلاق بائن والمراد الرجعية في المطلقة
بعد الدخول بلا عوض ولا استيفاء عدد انتهى وهو كذلك والاشكال في شرعيته بعد الاجماع من اهله الكتاب والسنة
المتكاثرة قال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا وقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وقال تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
انقضاء العدة قال في الرجعية لا تعتد الى رجعتها الزوجة بالطلاقات ان رجعها وهي غاية بحث الرجعة ولا يتعلق الى
عوض ولا بعد الطلاقين بحق ويدل عليه ايضا بعد عدم الخلاف المنقول بل الاجماع كما هو الظاهر الطلاق اخبار والآيات
المتونة قدره قوله بعد الرجعة نطقا كقوله راجعتك وارجعتك وارتجعتك وهذه الالفاظ صريحة وتنعم الى الاشارة
المتكاثرة كما في حوت احرج وفي معناها رددتك وامسكتك كما في الاية واعدتك الى النكاح ورضت بحرمتك واعدت عليه
وقيل بالنظر فاستمسكتك المبينة الرجعة لاحتمال الامساك باليد او في البيت وهو حسن وهو لا يعدم حاجة الالفاظ

العبرة

الرجعية الاستدلال بها بعد المدة ولا مقتضى لتشبيه رجوع الدائمة بزمان المتعة من اذا الثابت جوازه كتابا وسنة هو الرجوع
المطلق لا المقيد مع انه ليس بجوع حقيقة ثم ان صحة الرجعة لفظا اجماع منا ومن غيرنا كما فتح عند الناظر العدوى
وغيره وعدم شرعيتها في العدة مع عدم دليل على اشتراط لفظ خاص ولا يقتضي حصولها بكل ما دل عليها من الالفاظ
العربية وغيرها ما يعتبرها وما وافقه من غير اشتراط صيغة معينة كما في النكاح والطلاق الثابت قبول التصريح على الالفاظ
المبينة حسب الادلة الشرعية قدره قوله وفعلا كالوطء وقبلة او لامس بشهوة كان ذلك رجعة مشروط
الفعل قرينة الرجعة والى الرجعة فان اشتغل لا دليل بان على ذلك او اساهما او التكاب بظن انها غير المطلقة
لم يحصل الرجعة لا دعوة بمثل الفاظ والالفاظ الصادرة عن الساهي والهازل والاعمال المرتبة في انها اعم
من الرجعة ولا يتعين لها الا بالنية والاعمال بالنيات وكل امرئ ما نوى فلا رجعة بما وقع سهوا او عند عدم
الرجعة او لا يستند هو ان فعل لها في غير صورة السهو لانصراف النكاح والطلاق وان كان رجعيا ولا دلالة على ان
بانقضاء العدة الا انه كما ترى لا عدم عليه وان كان عالما بالتحريم لعدم خروجها عن حكم الزوجية راسا مع ان الظاهر
على الحرام الاصح الحمل على الحرمة والاصل وصول الرجعة بالفعل اشارة الاخرس لكشف القناع عنها كما عليه علي بن بابويه والمرتضى
والسر والظهر بشهود بتلك من غير تلفظ الاكثر وعدم خلافهم كما في الكفاية بل جاء في كلامهم التصريح نفي والنية
وهو شرعيتها اذ يرجع ذلك في تحمة الآية والاخبار المجوزة لرجوع الشاذ الى الشهر ومن الرجعة لا تقتضي وصول الصحيح
الحسن من محبوب الحلبي عليه اجماع الصحابة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من غشى امرأته بعد انقضاء العدة
جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان فيئا له اليها رجعة وطلاقها وانه العارف من قصد الرجعة لكن لم الشبيه
جماعها وما ورد في اعتبار من الفعل والقول تم لا يبعد دعوى كون الاصل في الفعل الصادر المجوز الرجعة تقوية ما عرف
الالفاظ الصريحة فلا يسمع دعوى عدمها الاصح البينة قوله ولم يقتصر اسباحته الى المقدم الرجعة بل استحب لاجل رجعته
وهو كذلك ترك ايضا في القرب ومن حيث عبد الرجعة بعقد الرجعة بالاقوال والافعال المتوسطين ولا يشترط عند
النطق ولا نية الرجعة والاحسن ذلك الشافي لما حرا لا ينوطه بارتجاعه او يراد عدم شرط تقدم الرجعة ما مر من
كفاية حصول الفعل مطلقا لقصد الرجعة قدره قوله ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لا تقتضي الشك بالرجعة
والرضا بالنكاح السابق ولعل الكتاب من جهة عدم نفيه لنسبة امره وحقه برجعته فعلا وقولا والاصل فيه بعد كونه
مرفوعا بالنكاح الطلاق عليه كما فتح نقح السند والكفاية بالظهور وفاتهم كما في ذلك صحيحة ابي ولاد الجاهل عن الرجل
عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثة طلاق العدة طلاقا جميعا من غير طهر من غير رجاع واشهد لها شهودا
على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة وان كان
انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعده بطلقة ان انكار الطلاق

بعد انقضاء

السرعية المبينة الرجعة ولا يخفى ان الاتيان بالفاظ الرجعة وغيرها يجري في من ينبه المحنة المراد منها لا يتوقف على
الفاظ الرجعة معها وكتابا انها من المتعدد وبنية الرجعة ولما الفرق ان في اللفظ الصريح المتعدد متوجه الى المعنى المطلق
المستفاد من ظاهر اللفظ وهو كما عليه من غير حاجة الى اضمار بذلك وفي التلفظ بغيره لا يحكم عليه بقصد المحنة المطلقة منه
الاصح اعتقاده بذلك او وجه القرينة الدالة عليه وهذا هو المراد بما استفهم من مرفوعة المتعدد والالفاظ القرائن
دون الالفاظ الصريحة والا فاصل القصد من مرفوعة وغيرها وغيرها بعقله ثم يعلم ذلك والحمل الى الاصل لا يرجع
فيه ان قصد منه الرجوع الى النكاح السابق واما اذا قصد انكاح الجديد بوجه جديد فالامر مشكل وعنه مسألة منعه
الزوج مطلقة الرجعية في اثناء العدة واما فاصل الثاني في عدم صحة نكاح الزوج دواما وسنة في العدة الرجعية مبينا
ظهور عدم الخلاف فيه مع انهم لم يتعرضوا لهذا الفرع ولعله مدركه ان الاخبار في المطلق رجعيا لا تفاد سيما اخبار طلاق
السنة والعدة لم يقدروا الا بجواز رجعته في العدة او تشبيه انقضاء العدة فيتزوجه عنه ويكون زوجته خاطبا من الخاطب
ان شاء تزوجه وان شاء لم تفعل ولم يقدروا صلاحه الجديد في اثناء العدة الرجعية وهو حسن لو استفيد
من منع القاصد والاخبار قصر ولعله المطلق مجيبا في الاخرى خاصة الرجوع في العدة او انكاح الجديد بعد
انقضائها الكتة مشكل وان تقل تعويله بان الرجعية في حكم الزوجة اجماعا ونصا لمعتبرة بعين معنى الزوجية
فيه بمنزلة هي ثم طلق فقال له ان يراجعها قال نعم هي امرأته الخبر ولذا يجب لنفقتها اسكانها حيث شئتم ما لم
تنشز ولا يخرج عن البيت الا بانه ويطيب تكفل له امرأته بقيد ينتظر اليها من غير قصد الرجوع لعدم انقضاء
اخرى ونكاح الزوجة دواما ومنعه بالمتعة الرجعية بحكم الاستقراء او لعدم اشارة اما في الكلام او عدم المخالفة
المستفادة من الاخبار وفتوى الاكثر وايضا قال تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف والمراد هو الامساك بالرجعة كما في النجف واطلاق المعروفين مضافا الى المشاهد والتفصيل فاطلع بشكله
الثالث تخرج ما خرج ويؤيده ايضا قوله تعالى ويعولهن احق بردهن في ذلك اعتبر بردهن وهو ارجاعهن
الى النكاح السابق واستدامته ما دمن في العدة ولم يقل بنكاحهن ولعله كان فالمنع ان لم يكن اخرى ظاهر يخ انه
احوط خلافا لبعض الاصحاب فحكم بالبعض الحرمة النكاح وفقا والعقود وهو المستفاد من عبارة لكن ايضا حيث قال
في تفريع كتاب الطلاق وفيه تلك الحد بين شخص واحد بعد الاطلاق الثالثة الا كشفا لفظه فلو كانت ملوكات بالاقراء
او الاشهر فاشتغلت العدة من حين الوطي ودخل بها في العدة الاولى في الثانية وعلى تقدير كون الاولى رجعية بعد
الرجعة في تلك البقية لا بعدها ويجوز تجديد النكاح في تلك البقية وبعدها اذا لم يكن عدد الطلاق مستوفى لا بد
من تلك البقية هو بالنسبة من العدة الرجعية وهو صريح في جواز تجديد الزوج النكاح في العدة الرجعية فقدره وعلى
البطلان على تجديد الرجعة الاخرى لعدم انقضاء قصد الرجوع الى النكاح السابق بها في عقد المتعة في اثناء العدة

الرجعة

الرجعة في الرجوع الى النكاح

بعد انقضاء العدة وهو خاص في الخطاب والمعنى عن الفقه الصحيح واما في الرجعة ان يطلقها ويكل الطلاق فيكون
انكار الطلاق رجعة وحصول الصحيح سند بجهوز بما موضعا فالمتابع بانه الفرع من الرجعة بالفاظها المشتقة لدلالتها
على رفعه في غير المعنى وهو لا الانكار على رفعه مدة ثم انكر الطلاق الثر والمنفي يقتضي حصول الرجعة به مطلقا ولو
ظهران الدامت عليه عدم فعلته بوقوع الطلاق ولو يعلمان لم يرجع وهو مشكل للقطع بعدم قصد الرجعة ح وهو مشكل
اجماعا مع عدم انصراف الطلاق الى محل الفرض بل غايتها اثبات اصالة الرجعة وانكار كما في الالفاظ الصحيحة فيجد وجودا
لعارف لا يحتاج اليها ولعلها بذلك هنا التعرض لا يشعر الى ما يراد المقصود الهي منها الرجوع والفسخ كما عارية
كمثل الاعمية مع احتمال عدم التعلق كما ترى ثم بعد ورود النص هنا لا يحتاج للاشكال بان الرجعة تابعة مرتبة على
الطلاق وانكار المشروع يقتضي انكار التابع لانقطاع التبعية بعمل الشارع انكار الطلاق علامة الرجعة او كتابة عنها
قدره قوله ولا يجب الاشهاد في الرجعة عندنا كما في ذلك وتحقيق مع عدم الفرق بين عدم الثلاثة بين منا كما
مع به المحقق الشيخ والسيد السند فتح نقح بهز الجانب وهو الاجماع منا وصحيحة اخرى كالاصل وحصول العشرة الاثنين
قوله يستحب بالثلاثة رجلا للنزاع منها الصحيحة الصحيحة الحلبي من الف الف برجع ولم يشهد قال
شهد احب ولا ابعد الذي منع بالسابقة زرارة وبعد بن مسلم عن الباقر قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة
بغير شهود رجعة وكان الشهود بعد فعل افضل وفي صحيحة محمد بن مسلم الاخرة من اصحابنا ما يدل الشهود كان اليمين
ومن لفظة الرجعة وجوب الرجعة بغير شهود كما يجوز الفرق في انكار الرجعة بين شهود من جهة الحدود والحاريث
والسلطان وتحقيق محمد بن مسلم عن الباقر عن رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها ولم
واستقامتم لا تشهد فلم تلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تتزوج المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت بغير
ذلك وان زوجت قبل ان تعلم بالرجعة فالشهود عليها زوجها فليس للاول عليها سبيل وزوجها الاخر حتى
بها وظاهرها كما ترى اشراط علم الرجعة في فتح لرجعة وهو خلاف الاصول والاطلاقات الظاهرة والطيبة وفتوى الاكثر
اذا لم اقف على قائل بذلك كما مر به الجليل ايضا فتح بمثلهن مطرحه او على عدم ثبوت الرجعة بجواب قوله ولو
قال راجعتك اذا شئت او ان شئت ايضا فتح ولو قال شئت وغيره ترد نفيا من عدم الجزم بها لمكان التعليق وكذا
ايضا ما لا يشبه الطلاق بالعقد من جهة تعليق الطلاق الماضي لها بالنكاح تقريبا عادة بالنكاح الابتدائي الغير
القابل لها اجماعا وفتح وهو مناسب الشرط واصالة العدم الثلاثة الا للثلاثة الرجعة مع منع عدم الجزم هنا مكرر
بعد تعليق الشرط وفيه ان فتوى القائل بارجاعك اذا اختار الشرط قبل حصول الشرط لم يختص برجوع وبعد حصوله
ان تعلق منه بعدا ما يقتضي الرجوع فلا يحتاج الى الرجوع ثم يحصل الشرط والشهر بجوز قوله السابق المتعلق
فرع دليل على لزوم ذلك فانه قد يتقدم على الرجوع وقد يحصل الشرط ولا دليل على لزوم ذلك ولا على تعلق الرجعة بمثل

ذلك بعد تمام العدة الفعلية من الايامات والاخبار سيما بملاحظة المقابلة فحكمه اصالة بعروض ما في العدة ومن
اشارة اخبار الحسان الى الخليفة الثالث بعد الجماعة كما في البيهقي وسنن الفلاتي لا يعلن اوان الامر اجها حق يخرج
من العدة وفيه نص مع عدم ظهور القائل بجعله العدة الشبيهة الا الاوزاعي والمراد في السائر اولا لا تشهد على الثلاث
اعرفهم الشيخ واتباعه والمتاخرون كما في الثلاث عدم العدة وهو قوي بعد ملاحظة استصحاب الزوجية والبينونة
الحاصلة بالطلاق والشك في بينونة العدة الكنائية مثلا وعموم احكام النكاح ولزوم الشغل بالاستصحاب في الفروج
امرها في الاصل خذ قوله ولو طلقها رجعية فارتدت فارجع لم يرجع الا بشرط ابتداء الزوجية وفيه نوع مشاء
من كون الرجعية زوجة ولو سلمت بعدة الثلاث اشبه العدة ان شاء الله قوية بالمنع من الرجعة في المسئلة جزم المصنف
بل المشهور كما صرح به بعض الاجلة وبعض للخلاف كما ذكره على ان الطلاق هل يرفع الزوجية ويحلها رفعا من اول الامر
يستقر انشاء العدة كما هو مقتضى قوله ما زوال الزوجية بالطلاق والبينونة به وعزيم وجهها بين الرجعية وترتب الحكم
بوجهها على قوي يكون الرجعية حقيقة سببا لحل الزوج النكاح زال بالطلاق وتاثير لها على شرط بتجدد
الحل المفقود بالارتداد فاذن الرجعية ابتداء نكاح ومنع بالنسبة الى المرتدة مع اختيار بقاء لا سكوت بعدم الجواز
المتبع في هذا الفساد اجماعا كعدم حصول الاستباحة المقصودة من الرجعة فاعتمد الاجماع على عدم جواز الاستباحة بها
ما دامت مرتدة اوان تخرج العدة ثم الشيخ في زوال الزوجية فهو ظاهر في بعض الزوجية كما هو مقتضى عدم وجوب الجدد
وجهها ووقوع الظهار والايلاء وجواز تفصيل الزوج لها والقس وعدم الحاجة الى الاذن الجديد منها ولو كانت
الرجعة مفيدة نكاح لاحتاج اليه فاذن الرجعية حقيقة اسلامة الزوجية والتمام من الوجهين مؤده الماتن ومنه
في عدة والخروج في الرجعية بين العدة حال ارتدادها فان كان الاشبه هو الجواز اذ يجد وقوع الطلاق رجعيا حتى لا يرجع
فيستصحب لكن لا حجة مستقرة بل مرادي بعدم انشاء العدة على الارتداد فالمدخلة فان رجعت الى الاسلام قبل انشائها
استمرت عدة الرجعة والا تبين فساد كما ذكره في النكاح بالطلاق من ان ارتدادها قبل العدة انفسخ العقد بينها وبين الزوج
وبعده يكون الانشاء مراعى باسلامها قبل انشاء العدة فان انقضت ولم ترجع الى الاسلام فقد بانت واذا كان
الارتداد موجبا لفسخ النكاح في الزوجة الاصلية فالزوجة الطلقية وهي الرجعية اولى وعلى القول بالمنع عن الرجوع
ان رجعت الى الاسلام يرجع مجددا ما دامت في العدة من انشاء ويتعلق بالرجوع السابق الواقع حال الارتداد وهو اولى
ولا يترك في امر الرجوع المبني على الاحتياط قوله ولو كان عنده زوجة فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قبل الرجعة
لان الرجعة بالعقد المستانف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمسلمة المراد انه بعد ما ترك
الذمية وهما رجعيان اسلم وطلق الذمية فهو جائز رجوعه الى الجهات المتقدمات وزيد الجواز هنا ان الذمية لا تحرم
اشد امة نكاحها فاذا لم يحصل الطلاق من ذلك النكاح الاول راسا جاز اربعة طلاق الرجعة فلا تحرم نكاحها حتى

هنا

هنا يتبع وجه اولوية الفسخ لجواز منع المرتدة بعد ما ثبت منع نكاح جواز الرجوع بها مستانفا والمانع الثاني الاول
اوفق بالاول اما منه العدم والثاني اشق اجماعا كما قيل لعدم ولا انفصاله على رضاها فاذن النكاح الاول باق فلم يشمله النزول واستصحابه
غير تامة الذمية ولا يخفى ما في قوله جواز نكاح الذمية ابتداء سلط الرجوع قوله ولو طلق وله مع ذكر تلك الدخول بها ولا
وزيادة لانه عليها ولا بعضه واو بعضها لان الدخول في تلك مع بينها لانها ذكر في الظاهر وفي التحليل نظر لتحقق الخلوة مع
صول الحائل الثامن ان يحلها موجبة للدخول بالنكاح الدخول وان كان لم لا يشتد فيه كما في ذلك وميزه من في ظاهر ثلاثا
بعدم الثلاث فالقول الاصل المنفي لعدم الدخول فان قام البينة ولا لا طلقت بعضه فطلقت بعضه في مجلس ولا تنفعه لها ولا
ولا منه عليها وجاز لها ان تتزوجها غيره قبل لما ولبس له نكاح اختها ولا ما يحرمها لا شرط بها تزوجه بقول لا تحل لها
ومطلقي اوارد ان لها جميع المهر واوزها ان لها النصف خاصة لدعوى عدم الدخول بها فان ثبت جميعه فلها بها ثبتي
لا من لها استحقاقها اليه وان لم يكن لها ايضا الزيادة لان النصف ولم تبعضه لا يطالبها الا بالنصف ثم لها كم
فتبين النصف لا من يده ادريها لانحفظ مثل ذلك وتلفظه ولا يسعه فهو في وجه الدين لا احسان ولا يسلم
وقال اخبار ان نظر تزيد وان تكس لهم فارت الدخول وانكره نظم مولا مع بينه فلا بعضه ولا تحل ولا نفقة لها عليه
وعليها العدة وعن ابن الجنيد لو جرى بينهما التوارث ان يضمنه ولا يرجعت عليه بالنصف خاصة تذكرة قوله ورجعة
الاخرس الاشارة الدالة المفهومة ويقبل باتفاق عن بعضها وهو شاذ وان قال الصدوق فانه في الرسالة المنع وارجعه
في الوسيلة حيث قال اذا اراد بعض الاخرس رجعة تكلم الشاع عن بعضها مع اعتقاد ارادتهم من ذلك كونه من جملة الشارة
الدالة عليه فلا كالمنع مع المشهور وان كان ظاهرهم ان ذلك اصلا راسه وفيه فتح وهم والسرائر والظاهر في الرواية
لم اضف بعضها في الجار والرسالة ولو كان الظاهر من هذين الصدوق ان اعتبارات لمنعه بعضها الشارة لا ما في الذهن
العلوي عنه اماره طلاقها وهو يضعه عليها كما في خبر السكوني لانه استبطاء في اسنده منه هذا السعدين الحاجة بين على
التصريح بحيث يجمع الاحكام في فتح كتب الى شرائع ابي الحسن بن بابويه هذا اعلى النصوص بحسن ظنهم به وتعدد
رواته وكيفكان فالاقوى قبول الاشارة المفهمة لاربعة مطلقة في الاخرس لا يوجد مقصوده وانها ماته وفاة الشهود بين الطلاق
متقدم على قيام خروج ماته مع الاقتصار الى سعد السعدين من الرواية الغير المجردة تذكر قوله واذا ادعت
انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل تاكد القول قولها مع يمينها لما سبق ان العدة ثلاثة بالحيض واخرى بوضع الحمل
اخرى بالاشهر وان اقل زمان امكن انقضاء العدة فيه ثلاثة الحيض ستة وعشرون يوما وكلطلقات فلو ادعت انقضاءها
بالحيض مع الامكان وبناؤها على تاريخ الطلاق او سكوتها المتضمن من الاربعة فيلحق لها مدة سواء كانت مستبعدة
الحيض والطهر زيادة على ذلك الدم غيرها بعد امكان نقيضها ما لا تحل المستبعدة تصحيحه ذرا فالمعتبر
يقبل العدة والحيض الى التاريخ حيضه الاوفق عند ذلك الجارة قال العدة والحيض لنساء واذا ادعت حيضة والمرتي

عن الحيض من الاية فعلة ثم ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال قد فهمت الاية الشاهد انها البعض
والطهر والحمل وبها استدل بعض الاية الدالة على الحمل ولا يتوقف في حق لها ان تكتم الكتمان تكل لا تقبل الشهادة وعن ان
حرمة الكتمان لا يوجب الحمل ولذا يحرم كتمان الشهادة على كلما سعد حق الناس ولا يقبل شهادته وكذا الشهادة على الاب
في ارادتهم بحيضة الرواية تدل الاحاسة الحيضة والصدق في قبل المسلم وقوله فاذن بحيض نوعيها ويقبل قولها
بلا يمين حيث لا منازع كما هو مورد الاخبار ظاهرا واما معه فالتقدم المتلقية قولها قولها في المسائل مع اليمين
وزيادة الكفاية وهي خبر السند المرتبط بقطوع الاحكام ويعتمده لزوم العسر والحرج لو لم يقبل قول المدعي في مثل هذا
مما يعلم الاطلاع الغير عليه والخلاف في الطلاق المستحيض مقتضى عدم الفرق بين دعوى العدة ودعوى الطلاق المسقوط الطهر
فلا يقبل من غير امناء الاشهاد اربع من النساء المطلقات باذن امرها عاتبا له المرتبط هي الروايات المتعددة قد
الجاعة الاولى الشيخ في عن جعفر عن ابيه ان علي عليه السلام قال في امراة ادعت انها حاضت ثلاث حيض وشهد قال الطهر شهود
من بطانتها ان يحيضها ان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة تتهمها مع ضرورة سندا
ودلالة غير ظاهرة لما رضعه مما روان كان من ما تحملها احمل جما مع الرضا المجمل لا عليها يخرج الطائفة جمعا بين الادلة
فتدبر وحيث لا يقبل منها دعوى انقضاء العدة فيما مضى على الامكان وتقدم عدم الحكم من مدعيها فيما وقت الاطلاق
نظر فان كذبت نفسها او قال الآن انقضاء دعوى انقضاء العدة فيما مضى بينها وان امرت على الدعوى الاولى
فتصدقها الآن وجهان من فساد الدعوى الاولى لما مر في مع عدم دعوى غيرها ومن ان اسرارها
الا يتحمل دعوى الانقضاء في هذا الزمان الذي من زمانه الامكان فيقبل قولها وهو الاظهر للاطلاق ما مر المستحضرة
والاصل المتبرع قوله ولو ادعت انقضاء العدة بالاشهر يقبل وكان القول قول الزوج لان الاختلاف في زمان انقضاء الطلاق
والاخر ما خرج وعدم تقدمه في التقدم الذي تدعيه الزوجة فان عين تعذر البينة تقدم قول الزوج مع حلفه وفاقا للشيخ على
الثلاث المرجع به الكفاية وغيرها ومن هنا استدرج الوجه وتقدم قولها مع اليمين لو انعكس الفرض فادعت انقضاء الطلاق المتقدم
مثلا كما هو بينها مقتضى طلاق المتبرع المتقدمة المتضمنة ابتداء تقدم قولها بلا يمين في المفروضة حيث لا منازع لها
قوله ولو كانت حاملا فادعت الوضع صدق قولها ولم تكلف احضار الولد ولا البينة بل مع اليمين حيث لا منازع وفيه
يقبل قولها مع اليمين من غير تكلف البينة ولا احضار الولد حتى لو ادعت وضعه ميتا او حيا ناقصا او كاملا ثبت
مع اليمين وفاقا للشهيد كما في الكفاية وغيرها بل ظاهر الحاصل الصنف فيه مع عدم الكلام فيه الامن لهم المتبرع
المتقدمة بالاية الثالثة لانها مستدفع في الدعوى الشاملة لجميع افرادها ومن هنا يندفع وجه الاشكال في تقديم يمينها وفي
انقضائها بالاشهر فلا دعوى مع اليمين وما الوجه في انقضائها بالحيض والطهر فلا دعوى مع اليمين مع ان الاصل يقتضي عدم
انقضائها بالحيض والطهر لان الاصل عدم انقضائها بالاشهر فان بنى الاوجه الاصل دفع الشك وان بنى على الروايات

الحاكم

الحاكمة بكونها مصدقة في عدة مدة فيه واو الثالث فيقدم مقتضى الرواية التي هي الحاصرة الاصالة الى الاصل الى ان يقال
ان القواعد الاصلية الاشهاد بالاشهر يسر حيضة في المدة فلا يقبل قولها وان جعله انها ظاهرا بالاشهر زمان مقدر الطلاق وخلاف شيخنا
في الرواية القائلة المتقدمة على اساله عدم الانقضاء هي بمراسلة عدم تقدم الطلاق فلا الخلاف على الفصيل المشهور لانه بعد
الدم ان يقول بعدها انقضاء الفتح منها بلا يمين حيث لا منازع ومع اليمين اذا كان منازع اما هو مع الاشكال وقولها
بحسب عيبها في المدينة الوضع ثاما مسلة اشهر وخلطين من وقت النكاح لحظة الامكان الحلي ولحظة الولادة مقطوعا
مائة وعشرون يوما وكلطلقات ومضمة ثمانون يوما وكلطلقات ولحظة اربعون لحظة المتبرع المستحضرة الصحيحة تذكرة
عن الباقر المتضمنة لقوله تنقضي الرحم بها فضلا الطهر الى الرحم فتزيد فيه اربعين يوما ثم تصير لطهره اربعين يوما
ثم تصير ضعفه اربعين يوما ثم تصير لحيضه وتزيد فيه ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء
المرجع بعضه الاوضحت الرواية يقول اذا وقعت النطفة في الرحم تنقر فيها اربعين يوما وتكون لطهره اربعين يوما
وتكون ضعفه اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فخلقا لها ما خلقا الا ارادة الله فيخلقان في صورة والشبه
احلة ورزقه الجن ومعه الشمس من الجرم سمعت الحسن الرضا عليه السلام قال ابو جعفر ان النطفة تكون في الرحم اربعين
يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كملت اربعة اشهر بعث الله عز وجل ملكين خلاقين فيقولان
ربنا ما نكتب فيوحي الله اليهما ان اكتبا اجله وعمله وشقي او سعيد وما يخرج الرجل يديه والطير ان يجعل الله ما في
بطنها ذكرا سويا فقال يدعوا ما بينه وبين اربعة اشهر ما تمام اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة
فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلاقين الجن الجزء ذلك من الروايات الماضية والماضية المتطابقة والمعدودة
المزبورة النطفة ومع الاربعين في اشكال الامكان مادة وفاقا لمن مع مقتضى الروايات يعرفه ومن ثم المخالفة
فالعمل على الروايات ما يعين لاعتبارها سندا من جهة الصحة والوثوقية وذلك لم ينقل الاخبار منها ما حيا مطلقا الروايات
المزبورة وظاهر عدم الوقوف على اثرها ولا لم تجاوز من مضامينها بعد ملاحظة هما من الجمع مقتضى الاخبار الصحيحة
تذكر قوله ولو ادعت الحمل فاذا كذبها الزوج واحضرت ولدا ماتكر ولادتها فالقول قولها في الامكان اقامة البينة بالولادة
الفرق بينه وبين ما بين المحكوم فيه تقدم قولها في الوضع وهو الاتفاق فيه على الخلوة من الزوج واثبات الاختلاف في الولادة
والاتفاق في الزوج اليها في ذلك بالروايات المتضمنة بالاية ما هنا فالزوج ينكر الخلوة فقط لا من وضعه تصدقوا قوله
لاسماء الحمل والاخبار انما دلت على انها في عدة انقضاء العدة اذا كانت حيضة العدة معلومة انها بالوضع او الاشهر
او الاقراء دون ما اذا لم يعلم حيضها وعدده تقدم قولها ايضا ما كان اقامة البينة لوجود الولد وهذا وان جرى
فيما تقدم الا انا التنبيه بقي فيه التنصيص والاجماع كما لا يخفى ولا تقدم قولها بين ان تدعي ولادتها وعدمها
ولا يقبل بمجرد دعوى الجواز انقضاء لم ولا يجب عليه الا الاقرار بما هو ولادته على فراشه لا ما تدعي الولادة فاذن لا

بانقضاء العدة بذلك لا يتنزل منزلة الاقرار او الاشهر قوله ولو ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل قولها
قوله الحاوي الذي انها ادعت انقضاء العدة وانكر الزوج ادعاءه ذلك لكن ادعى رجعتها قبل انقضائها واقرت بتقدم منها
مع ابيها بما لا عدم تقدم الرجوع في وقت بعيد بالاتفاق بين ابداء الدعوى من الاب كان كالمرجع به الكشف كما يبقى لم
يشرها في بينها اهلها بعدم تعلق الرجعة منه في وقت يدعيه لاستحالة البين بالزمن والست وهو شكل غايبا لان الرجعة
فعله ولا يعلم عليه اعلام الزوجة بها وبعد احتمال تعلقها له لا يسوغ لها البين قوله ولو راجعها فادعت بعد الرجعة
انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذا لا اصلاحية الرجعة الحاوي انقاؤها على رجعة الكن ادعت بعد الرجعة
وتصديقها الانقضاء قبلها وانكره فالقول عدم قبوله مع البين لكن على البت ان ادعت الوضع الممكن وابيعلم فيحلف على نفي العلم الا ان ندعو الانقضاء
من الليس ان يحلف على البت وهذا لكم ذو تثبر مهم الماتن وهو لا يتبع لشكا بالنفي من وقائها على وقوع رجعة
ثم في دعوى فسادها بوقوعها بعد العدة وهو يدعي صحتها ومدعي الصحة مقدم مؤيد لذلك باصالة بقاء الزوجية المتكية
الثانية لان العدة الرجعية وقوعا بهذه المسالة وسابقها بالنظر اليه مثل ما لهذه المسالة متفقان على وقوع
الرجعة وانما اختلفا في صحتها وفسادها فيقدم مدعي الصحة لا يقدم مدعي الفساد والاتفاع الصحيح مع معارضتها
باصالة عدم جمعه الشرايط واستصحاب الحال السابق وفي السابقة لم يتفقا على وقوع الرجعة وانما ادعاها الزوج
في وقت ليس لم اثباتها فلا يقبل اقراره بها ويقدم قول الزوجة في عدم الرجعة اصلا او بعدها قبل انقضاء العدة اقول
ويشهد هذا الفرق بان قول الزوجة والثانية المحلفة لا عبرة فساد الرجعة التي ادعيها الزوج فان نفي الرجوع
في الجملة من الزوج في المسالتين مما لا شك الزوجة بالرجوع دعوة الرجوع مع نفي حقيقة ثم وانما زيادة معنى المسالتين
الحقيقة المدعى وقوع رجعة هذا انقضاء العدة فالرجوع الفعل مدعيه الزوج فلا مدعي عدم فساد حقيقة في
المسالتين فان على تقديم مدعي الصحة يقدم قول الزوج بيمينه وان رجح جانب المسالة عدم تقدم الحادث في رجعة
ظاهر في المسالتين فالفرق غير واضح مع ان وجه تقديم مدعي الصحة ان كان الاجماع على قول الفرض غير واضح وان كان العموم
فاي عموم دل على الاجتهاد شمل الفرض وصحة الزوجية قد رفعت بالطلاق وبانت بهم فيحتاج الى ان تثبت
بالرجوع الموجب لعوده مع انه حادث بالاصل لانه نوع فاذن يتعين تقديم قولها مطلقا ان لم يقم الزوج البينة على الرجوع
في العدة وتصل الى الفرض هذه المسالة ان يعود على نظير انقاؤها بالرجعة في الجملة هذا الاختلاف اما
ان يقع بعد مرجع الحالة المدة بالفعل والاقرار او لا كما لعدة بالاشهر ثم اما ان يتفقا على وقت انقضاء العدة او يختلفا
فالاقرار مطلقا الموجب عوده من الوقت ثم اما ان يكون هذا الاختلاف قبل الرجوع او بعده فهنا صور الاول
اتفاقهما على وقت انقضاء العدة يوم الجمعة فقال الزوج راجعتك يوم الخميس وقالت بل راجعتني يوم السبت فالقول قولها

مع يمينها

مع يمينها لاتفاقهما على وقت الانقضاء وانما الاختلاف في وقت رجعة يوم قبله والاصل عدمه وتاخر عقد الرجعة
مع انه بعد قطع سلطنته بعد علمه رجوع قبله ظاهر فيه كما في النفقة ومثل دعوى الطلاق بعد انقضاء عدته قبله والولي
بعد زواله ولانه زوجيته الحقه عليه بيع ماله ودعوى تقديم قوله لانه اعلم بفعله وهو الرجعة واستقامة النكاح لا يتوجه
بالرجوع كون الرجعة منه لا يوجب تقديم قوله لعدم دليل عام يقتضي ذلك بحيث يعارض عموم خبر البينة على المدعي مع
انها من الاحكام التي فيها اقامة البينة كما مثلوا الحالة الاشهد بالطلاق فاشهدته اقام البينة او لم يكن واما النكاح
فانقطاعه بالطلاق او العدة والفرق فيه مدعي العدة الحالة الاشهد بالطلاق بعد الرجعة اقامة البينة تقدم الثاني
انقاؤهما على وقت الرجعة وقال انقضت عدتي قبل الرجعة فقال بل في الست فقدم قول الزوج مع يمينه اذ وقت الرجعة مع
اتفاق منها والاصل عدم مضي المدة ويحتمل تقديم قولها مع يمينها لانها المصدقة في المدة وقوله لانه في السنة الوضع
او الحيض وهو حسن ان لم نقل باعتبار اخبارها المصدقة عدم العلاقة الثالث عدم انقاؤهما على وقت احدهما
بل يشهد الزوج على انه راجعته سابقا والزوجة على انقضاء المدة والظاهر تقديم قول الزوجة وتقديم ما علل به الحكم
في المسالتين والوجه الاول لتقديم قول الزوجة مطلقا لانه الاقرار او الفرض انقضاء المدة قبل الرجوع والاصل عدم تقدم الرجعة
في المدة والاصل والفرق بينه وبين نزاعهما في الصحة والفساد وفي الثانية تقدم قولها مع كون المدة على الجميع الرجوع
وقوله ان كانت بالاشهد هذا اذا كان الاختلاف قبل ان يرجع بينهما الرابع القراع بعد ما تكون بعد الاصل الرجعة
سواء كان بعد رجوعها بالرجعة ام بنتها الى الطلاق والفراق فان اقام بينة بقولها في زوجته الاولى دخولها الثالث
ام لا يجب لها مهر لشك على الثاني ان وقع بها وهذا الحكم متفق به في كلام الاصحاب لعموم البينة على مدعي في نصوص الصحيح
الحالة بان المدعوة من لسان في وجهه الجلسة لكن الشيخ المشهور وكونه اكتاب غير صحيح حتى قال الشيخ بالحسن
البناء عن رجل قال لامراته امرك بيدك فاختارت نفسها بالثلاث اشهد على رجعتها بعد ايام ثم غلب عنها قبل ان يجامعها
مشت فتزوجت بعد العدة واكثر تبلغ امره فقال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته وطلاقها يوم الفرض ورواية
الحسن بن صالح عن ابي حمزة عن رجل طلق امراته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم ان راجعها قبل انقضاء
العدة وقد تزوجت فارسل اليها ان كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال لا يسلم عليها لانه قد اقر
بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا يسلم له عليها ومفهومه ظاهر في ثبوتها والسبيل عليها ان كان لم يبنه الا في ذلك
من الاخبار منها عن حقيقة زرارة وعبد الرحمن ان الرجعة بغير شهود رجعة لعلة الحالة ام لا تزوجت بغيره ام لا
وانما الاشهاد لدفع النزاع وانما فلا فلا تصح على من زعم بان الخلاف من غاية حتى مثل حتى الاخبار بين فلم يسمع
الاولى فيكل بان الرجوع لا يدفعه من الاعلام في العدة والنكاح وقع صحيحا شيئا فلا يكفي الرجوع المفهم بعمل العلم الا
بعد الترجيح ويدفع اشتراط صحة الرجوع بما علمها بما رسلنا ثم وجيفه عن نصر عن ابي بصير في الموثقة انه قال في رجل طلق

حملت ولدها على الزنا بامراة فمنع ابوه من العقد عليها او بانه ربما يشرب بها فقد فعلت ما وعرت الموثقة
على قول من جعلها ابنا وان ام من جعله مرة الزنا لكن الحلية تعلق به وهذه من الحيل الموجبة وعقدها لك ما لو اقرت
الحالة زوجها ولا يسقط الفسخ المقدر منها بان تدعي انقضاء النكاح وبانت منه وان كان قبل الدخول فكان بعد ثبوت
البينة على انقضاء العدة بعد رجعة فان امرت على انقضائها بانت منه وان ادعت بعد ذلك الى الاسلام قبل وتبين في قبل
بان ظاهر هذا كلام زوجه الظهار التام من زوجه اشتغاله الاسلام كفر وارتداد اما معيب يفسخ النكاح مع ان الثوب
يفسخ هو الكفر الناشي عن تغير الاعتقاد ايضا لا يوجب الظهار التام من غير اشتغاله الاسلام بعد بين ذلك من زوجها
الفسخ للاكفر ويكن الذب بان مقصود الكفر من ذلك اجراء الحالم في ظاهر الشرع احكام الارتداد عليها فلا
نظر لا هذه مبارة الموجبة للارتداد الان يتم الزوج البينة على ان اظهارها الردة بعد الفرقة والخلاص من هذا
الزوج بعيب الكفر وان اعتقادها لم يتغير فتكون مسالة اعتقاد ان تمام الحكم بالاسلام ايضا اشكال على تردد
الاسلام بحسن الاعتقاد مع الاقرار بالشهادتين حيث لا مانع بالحرض والطرف والاكفار زعمنا والمنافق مؤمنا
ظاهرا لقبض الايمان الفعل فقط كما في الاية ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين كما الاعتقاد
القلبي فقط كما في قوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم اثبت تنكر الاستيقان الفعلي وهو التصديق القلبي
فاذن للمتبع في الاسلام والايمان كلا الامرين التصديق القلبي والاقرار باللسان فلو اتى بالشهادتين في الاسلام
ظاهرا ما لم يثبت اعتقاد القلب ومنه كفر المنحرف ولحاجة عن الحالة بجحود سعد كلمة التوحيد عن الكفر الكافر
والارتداد الموجب لانفساخ النكاح بينها بين الاوان معاندين اعتقاد الاسلام والانكار باسان ايضا اقتصارا
بما خالف لمسالة الزوجة المتكلمة وبقاء العصمة على موجب الاجماع والمتابعة من غير الحكم الموجب للاختلاف اخراج الارتداد
فاجراء الاحكام الموجبة للارتداد سرية لا يوجب لفسخ النكاح وتدبر قوله اما لو قبل الحلال لا يسوغ الحالة
الا العقد عليها قال الزوج ثم اباتم هذه من الحيل الباطلة وقد من الحيل المبتدعة لنكاح جاءته امراة فيعيم واحدا من
اعلم ويدخل بها ثم يطلقها ثم يزوجها ثانية ويطلقها من غير دخول ثانية يجوز لها الاول ان يتزوجها في ذلك الطلاق
الثالث من غير دخول بها ويرد من وجوه احدها ان الطلاق بعد الدخول لا يصح عند الا بعد الاستبراء بحيضة او
اشهر فلا يمكن فرض نكاح الفهم في يوم واحد الا ان يكون مراده الرد على العامة المجوزين الطلاق في طهر الجامعة وهي
حاضرة الى الاستبراء وثانيها ان الساقط انما هو العدة الثانية فقط واما العدة الاولى فلم تسقط الا بالنسبة
الى الزوج الاول الصالح للرجوع لا بالنسبة الى الشهود من غيره واما بالنسبة الى غيره فلا ثم سقوطها هو مقتضى
الاستصحاب المستند بعموم الايات والروايات الدالة على الفرض وان خرج الزوج ثم دليل على سقوطها ايضا مطلقا بعد
ابن ابي عمير عن رواية قال ان الحيلة اذا تزوج المراة مشتة بان عليها عدة لغيره فاذا اراد هجران يتزوجها ثم

واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها من غير ان تكتم الشهود ظاهر الحالة الرجعة على انقضاء العدة فالحالة
الحالة ان شاء تزوجها وان شاء تركها عن ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة الا ان شهد عليها فهو احق بها ليس للذي
كتمها عليها سبيل وزوجها الاخير عن بها تعلقها شاذة لا تعلم لمعارضة ما مر مع ان ظاهرهم الاجماع على ثبوتها بالبينة
ورد هذا الزوج الاول بعد بينة الرجعة وهذا الفرق من الاحكام المحدثة بغير نص ثم ان لم يكن الزوج الاول بينة على رجعته
واراد الخلاف صدقه على كل منها فان ادعى عليها انقضاء العدة او ارتجاعها على الثاني وفي رجعتها للاول وراثة الفرقت
البضع لهذان مرا البحث في النكاح وان انكرت فعلى المدعي بينان على دعواه ان الوقت وعدمه فان لم تقل بالعزم
فالوجه التخيير لعدم الفائدة وان قلنا بالتخيير فلت دعوى الزوج وان كانت ملتفت دعوى بها مهر المثل ولا
يبطل النكاح اتفاقا اما ان جعلنا اليمين المردودة كالبينة لانها انما يكون بذلك فيحلف المنازعين فاصلة فاذا انقطعت
الخصومة معها بقيت على الزوج الثاني فان انكر حلف يمينه ان العدة انقضت والنكاح وقع صحيحا في الظاهر والاصل
عدم الرجعة وان قال رد اليمين على المدعي فان حلف حكم بانتفاء النكاح الثاني ولا شيء الحالة للاول بيمينه قوله
قوله ولو ادعى انه راجع زوجته الامة والمدة صدقته فالقول للمولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج
وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد ينشأ من ان الرجعة تفيد استباحة البضع وهو حق تعلق
بالتحقيق فكذا وتعيد تصادقهما لم يعتبر بها المولى ولا يوجب على تقدير عدم تحليف المولى من البينة يمين الزوج لهو
لم يثبت على قول الزوج لا يمين اذ اليمين ان كانت الحالة فقد صدقه وان كان المولى ظاهر بها دون من تاخر
الاول انما استند زمن الزوجية لا مع زوالها وهو الان يدعي عود حقه والزوج ينكره فعليه اليمين على عدم اليمين على
من انكر وفاقا لمة والاصلاح ولان صناعة المالية فيه بالطلاق والشك في عودها سبب الشك في عود
الرجعة والمدة وان كان مقتضى الاصل انها زوجة فيكفي بقول الزوجين الخالية الاصل لا يمين جامع وهو حق المتعلق
مولاة الزوجين وشبهها بالحالة الحالي المولى وخروجه اليمين الاصل من المولى وعدم الحالة الشبهة اليه والبناء
الاخبار الخالية بنسبة المدة والاصل يصلح ان يراجعها بين الزوج بالزوجية كالاصل عن الصور اخرى قوله
المقصد الرابع في حدود استحلال الحيل بحيث الحيلة بالحيل الباحة دون الحرمة فيما يحلل ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل
بالحرمة اثم وثبت الحيلة تكون حيث عادة وجع من الاحتيال الشرعية وهذا المقام والاصل فيه هذه الحيل ترتب
الحكم على المقدمات الوضعية التي مقاد ها ترتب المسببات على الاسباب الشرعية وهذا باب واسع في جميع ابواب الفقه ولا
الاسباب الشرعية قد تكون عللا وقد تكون حكمة والفرض من تعلم الفقه الاسباب العللية وان كانت قد تكون الحكمة ايضا
بالفرض مع علمها ان وقت تكرر حرمتها مصالحها في النكاح الصحيح والتاكيد على المشهور والعلاط وفاقا والتكلية بنوع
الاوداع ولو لا الالة المخصوصة وبها لا يجوز الفاتح نعم وشر الحرمة وان لم يكن باذن الزوج ثم جدا قوله فلان امراة

مرة زوجة
مرة
ثبت حصر انفاق النكاح
لجزء الحرمة وانفاق النكاح بنيا وتزوج
حيلة ارتداد الزوجين

عليها منه مؤدية بحيها اذا شاء ومن المثل المتهمة المتهمة ما اراد الرسول الاجل نقله مزيجم عليه نظرها الى بعض
الرجل منه الصغير منعه عن امراة لمنعه لاجل ان يجعل الذي ظن المراة المعتدة عليها ولها او مستعدا بتلك الصغيرة
على رجل لاجل ان يكون ذلك الرجل مجرما لاجم البنت وحبتها والظاهر جاء هذه الجملة وان الجمل المتعودة من هذا
المعنى الخارج ما ترى باب النكاح من المتهمة مع الاقتدار على عدم تمثل المصلحة المحلل بقصد جميع غاياته المهمة بل
يكفي قصد بعضها كما هو المستفاد ايضا من الاخبار الدارة في ليلة تدفع الباكرة رواية محمد بن اسحق بن عمار قلت
لابي الحسن ان طلبت مني مائة الف درهم على ان تزوجني عشرة الاف درهم فاتزوجها خمسين الفا واسمها اخبرا
او شيئا يقوم على الف درهم بعشرة الاف درهم قال لا باس لدخول في ذلك من الاخبار الكثيرة بعضها مع هذه الاخبار
بالضعاف فيها الواقعي بسلك الكثير من الفقهاء في الباب ان اصل البيع لا يصح حد اصلي البتة وكذا
الاخبار المتهمة لبيع الابق مع الضميمة ولكن ما تسرة والتاثر قبل الظهور بها اجلع حد الصلاح مع الضميمة
فلو لم يوجد الابق او فسد الثمرة كان الثمن ضمانه المنية مع ان ذلك الاثمان لمنعلقة ثمن الضميمة واما

قوله ولو ادعى عليه دين فدفع منه باسقاط او تسليم فشي من عرض الاستحلال ان يتطلب ليعين الى
المدعي لعدم البينة فانكر الاستاذ ما خلف جاز شرطه ان يوجب ما يخرجه عن الكذب وكذا لو حشى ليس بدين
بدل فانكر الاستاذ فانه يوجب في الصورتين في الاقرار والخلف وان ثبت في الخلف لكن وجه الجواز نفسها الفروع
حيث لم يرض من الدين والمعاوضة بمطالب الاداء الغنى الاداء وبذلك مع الاخطار بالطلاق على الذمة المسرحة
في عين الصبار وهو هي الاخبار كما المنوع في حجة اسحق بن عمار الاشهر عن الحسن الشيخ سالته عن رجل
حلف ضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير وصحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عن رجل حلف ضميره
على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير الى غير ذلك من الاخبار والمراد من الضرورة ان يقصد بعدولي القطع
الى غير ما يدل عليه ظاهر اللفظ كان يقصد من قوله ما استدنه منك نفي الاستدانة من كان خصوص لو زمان
خصوص او نوع من الملك عن الهف وقع قوله واليه ايانية المدعى اذا كان معاوية لك الاداء الان مطلوبا
في المدعى الحاد ان المدعى اذا كان عنا فانكر المدعى عليه الظالم وحلف مورثا يخرجه عن الكذب لم يضمنه
ذلك بل وقعت اليمين على طبق ارادة المدعى المظلوم ويشي على المتكلم الظالم الى بعيد الذي ورد بعض حلف لهذا
على الكذب ما اذا كان ظالما لما تلين اسا بتحق فان الضرورة تصرف اللفظ عن ظاهره وترفع عنه الكذب الاثم
والغاسل ان الضرورة تمنع المظلوم دون الظالم لرواية مسعدة بن صدقة قال سمعت الائمة يقول وسلا
يجوز وحالا يجوز من المنية والاخبار في اليمين ظالم يحبر في صنع ولا يحبر ظالم ظالما ملجوز فاذا كان ظلوما
فاحلف به ويوجه اليمين فيما بينه واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ورواه الجمهور من الاستاذ عن ابي

ابن مسلم

ابن مسلم مع ادنى خلوة وزيادة ويشاهد هذه المنزلة بعيد الطلاق الصحيح المزبور اليمين على الضمير يتبين الظلم
وصحيحة في ان الخبر لا ان الفاظ لكانه وقع ثم ان ظاهر الصيانة لزوم اعتبار الضرورة بما يخرجه عن الكذب
في القول واليمين في حق الصورتين حالا لا يمكن دفع الضرر عن نفسه الا بالكذب في القول واليمين وظاهر كثير من الاخبار
جواز الحلف في مثل المقام وبها لا يمكن المحلل الحلف الا بالايمان الكاذبة من غير تشبيه ظهوره لرواية تكبير من زرارة
قلت لابي جعفر عم بالمال على الغنا ويحلفون منا ان يحلفوا لهم ويحلفون سبيلا ولا يحنثون منا ابدا لك قال لا حلف
لهم ضعوا لهم الثمر والزبيب والصحيح عن الرضا بن هشام الحذاء قال قدمت من مصر وعلي رهن لي ومررت
بالعاشر فاخذ فقلت هم اموالكم لا لهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بموقف العشار فقال ليس عليك
شيء وقد حبسته الحيلة قال سالته عن الرجل يحلف لصاحب الضريبة يجوز بذلك قال نعم وروايته محمد بن مسعود الطائي
قلت لابي الحسن ع ان ابي صدقت عليه بها فقال نصيب عليه لها قد رضاها فقال سمعت لنفسك فقلت ان اشتريت انها
قد اعتقني واحلفت الفي فقال ما شاء الله اعلمه اعلمه اشتريت واعتقت الفي فان حلفت لهم الفي وان لم احلفهم لم
يعطوني شيئا قال فقال احلف عندك لجعلت لك وروايته محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان ابي صدقت على
بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبي شرطا فقالت استعين بذلك عليها لك كما ترى
الامر في الكتابة فقلت فاراد بعض الامة ان يستحلفني ان تدفعها الفي فلم اعطه شيئا فانه يحلف له وهذه
الاخبار المجوزة للتقية في القول واليمين والصحيح اعم مما لا يمكن التوصل الى حقه والضرر عن نفسه الا بالكذب اليمين
الكاذبة اخبر مطلقا من الاخبار والروايات المتضمنة النهاية عن الكذب في القول واليمين ومقتضى اطلاقه تقديم الماء كان
بشرط الخائف المنفعة وجوده امكان الضرورة بما يخرجه عن الكذب فاذن مع امكان التخلص بالضرورة بما يخرجه عن الكذب
يعرجه جمعا بين الخبر وبين الكتاب ومع عدم امكان الا بالتبيين والقول واليمين جاز ترجيحا لقول الضرر على الكذب
كما هو بين الاخبار حيث يرجحون ما يتب في الضرر على ما ارتكاب سبا مع الاقتصار على اشارة المعلم لمراعاة فاعة رفع
الضرر على الاستاذ بالكذب لم فجعله مثلا مع المصلحة وان كان القضاة الشاهدة منه وضعا والطلاق شيئا ومنه يعم
القوين اعلى الكذب مع المصلحة ومع عدمها قدر قوله ولو كرهه على اليمين انه لا يفعل شيئا علاه فحلف ونفى ما يخرج
جبر الحنث ان قال ان يوجب انه لا يفعله بالشام او خراسان او فالشام او فخراسان لا يحنث الا حنث في الاشتراك كتاب الايمان
عدم انعقاد يمين المكره وبطلانه جواز الفعل الذي حلف على عدم ايقاعه وان لم يوجد واحتمال بطلان الحلف على الحلف على ذلك
لما اكراه ضرورة بجوازه من المشتبهات الرباعية والمكانية فيخرج عن الكذب والاثم المماسل بخلاف اليمين قوله ولو اكره
على الطلاق كرها فاعتاد زوجة طالق ويوجه الاشاء اوقاله نساء طالق وعني شاء الاقارب جاز فقد بلا
طلاق الملك وانعقاد وان لم يوجد والمناسب فيها ايضا ان يقال لعله على ذلك لا على وجه الاكراه يشرب باذكر قوله ولو

آراء على اليمين انه لا يفعل فقال شاء فعلت كذا وجعل ما موصولة لا ناقصة فحنث طلاق بنزل الكره مع اجماعنا على عدم انعقاد
الحلف الماضي الا ان يكون المراد المجزم الفعل ما يطيق وكذا وقع منه وانكره اصلحة وهو مقدر في الاكثار فالضرورة لا
الحنث والله دبنا ما كون ما موصولة والله الذي فعلته شيئ وعلى كونها ناقصة ما فعلت شيئا حنث على الاول موضوع على
الشاكي مخصوص ظاهر الضرورة الالمن لا يعرف الحيلة او كون تعلق اليمين لمحصور لعيث لا يظهر فيه الاولاب قوله
ولو اشترى الاجلة بنع فقال وعلي الاجل وقال نعام وعن نعام البر ضعفا التخلص لم اثم هذا انما من مذهب الشرية بان
ايلي بالقطع الشرك ويلبسه من جانب جزء ما وراء منه في ذلك الحادثة فيخرج بذلك عن الكذب وظاهر الشيخ ما لا شك في
جواز الضرورة من غير ضرورة كما عليه البعض ولكن الاقوى هو الجواز مع السلق بجواز العدول عن الشيخة مع تعيينه التكبير
لوجود المقتضي وهو الوضع الجائز مع عدم دليل على المنع مع ان قيمة الالفاظ والاستعمالات المدونة بشيء منها هذا
الاستحالة لا يعرف الكاشف ايضا عن الفقه كما عن ابي حمزة مرسل عن شاهد عنه قال عن ابا الولي فلس في موضع اخر فقال
منه فقد حنث هنا لا يعرف ابراهيم بالعلة كبر هو على احد الوجوه التي ذكروه ومن هنا كان يعرض على السلف على
اذا اراده احد فلا يريد الاجماع بعد يقول عاجزة خطاه المطلبة في المسجد ومن خطاه اثر في الارض ويضع اسبعها
بها ويقول لها اخرجي لبيس هنا ولو يتعمد دخل الدائرة قوله فكذا لو حلف ما اخذه لا ولا تؤذ ولا عقرا وعن الحل
السحاب وانثى الفطرة الكبيرة من الاظب والغنم الاكمة لم يحنث الا بعين ما يمينه الفاعل الفلق
ثلاثة الحادثة بعينه القصد حيث لا يكون ثلاثا وهو مبالغ حقيقة وان كانت مرجوحة استعمالا قوله ولو اتهم بسرقة
في محل فلذ بسعدته ظرفين التخلص يقول حلفت ما فعلت واحد مما سعدت المراد ان الذي اتهم الفعل حلف بعدته
لمن اتهمه وينفي الامر بعينه كان الله بالسرقة مثلا فلم اسرقه فيمينه وقال هذه السرقة فيقول سرقت ما سرقت
فيبرء من اليمين لانه صادق في احد المعنيين هذا اذا لم يقصد التعيين والتعريف والا لم يبرء الا اذا صدق في ذكر
احد وخاصة والله من طلاق اللفظ هو ارادة التعيين فلا يكفي صدقه في احد الاخبارين الا مع قصده ذلك فيبرء مع
من اليمين كما في الصحاح والخبر حيث قال له ولف بسعدته فالمخلص ان يخبر بالتعيين فيعلم الصدق ولم يعلم وعد
حيث قال ولو اتهم بسرقة فحلف فلف بسعدته اخبر بالتعيين انتهى قوله ولو حلف لغريمه بمائة الزمانة موضعه
فالخبر ان بعد المدة المكرر فيها فذلك واعتنا الاسانيد المراد انه حلف لغريمه عدد حيات الزمانة قبل كسرها اخبر بحيث
من عدد يتعلق انه الذي الالتي في الزمانة لا ينقص منه ولا يذكر الاعداد ولا كان يقول بها مائة حية ولا مدة واشتراط
وهكذا المائة بنعلة المدة الذي يثبت له لا يزيد عليه ويشكل بانه اخبار يكون حيث لا يقصد التعيين والاظهر جوره بهذا
المقدار من الاخبار مع ان المشاهد من الاطلاق قصده بالخصوص كما ان المشاهد من الطلاق قوله لغريمه الاخبار الطلاق
ظاهر في الدائر من بينه تكرار عدد شاء بشرط ان الجزاء من كلمة كاذبا صادقا اذا التشبيه ما يحتمل الصدق والكذب

فالطلاق

فالطلاق الاخبار المحلوف عليه يصلح بجزء الاخبار باعتبار عدد مثلا كذلك لم صدق وعدمه ما قدرنا بكونه قبل الكسر انه
لو اخلق ملك لامرأة من بينه بكسرها عدد ما يتعلق لذات عنزيه جاية الى الليل ونهار الليل بنا قال لها ان كان هذه
الزمانة فانت طالق فلا تطلق الا بالاخبار لا يدرك لها ان يتعلق انه اشتبا يصدق عدم الحلها وكذا قال ان كانت
هذا الغنم ثلث منه بقيه عشر وهكذا فوقال لها كلما تلدين بها ان لم اقل لها فانت طالق فلا تطلق الا بالاخبار
انشاء الكلام اي ظن لم يعلم ذلك وقع الفاظ به الاولان فالوقع الفاظ بالشاك فالتخلص ان يقول لها انت طالق
اي اذا وقوع ذلك قوله اعلى شخص ابن صحيح بعدم ضد الفظها وفصلا به المعتبرة للمنسبة في الشبهة
قدر قوله القصد الاصرح العدد بكسر العين مع عدده ما خذه من العدد لاشتمالها جلها بها وشبها اسم لمدة
معدودة ترجع فيها المراة لمعرفة رأيها وعقيدها او الشفع على الزوج واذا كان بعد نكاح وعطف بسوى بعدة واذا
تعلق بلك اليمين بحصولا في الابتداء او زوالا في الانتهاء بسوى بالشيء والاكمال شرعها بعد الاجماع الآيات والروايات
كما سيأتي قوله والتقدير ذلك بعدة فصولا الاولا لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ بلا خلاف بيننا
بل بين الامة كما يظهر من الغنية بل عليه اجماع العدل الخاصة والعامة ما تعتد من فسخ بعض الاطلاق فانها هي الجنة وهو الجنة الكتاب
والسنة المستفيضة قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
وهذا المعنى بالصحيح بالنظر الى الطلاق عليه اجماع الصحابة عن عبد الكريم الله الانفي عن ابي بصير عن الصادق عن الرجل اذا
طلق امرأته ولم يدخل بها قال اذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت الغيرة لا عدة عليها
والاخبار عن فاحشة بعد الاجماع المكتب وعدم الفارق بين الطلاق والفسخ قبل الدخول مضافا الى الاصل واختصاص
الموجبة العدة كتابا وسنة بالطلاق قوله عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة فيه بالوفاة ولو لم يدخل اجماعا
بل اجماع الامة كما يظهر من الشيخ والشيخ وغيرهما وهو الحجة بالطلاق قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وصحيح المسيحية الصحيحة عن مسلم عن امرأة لها زوجها وارجل يموت وعنه امرأة لم يدخل بها
قال لها نصف المهر وعليها العدة كاملة والموت الصحيح بعبد الله بن كثير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت فعليها العدة ولها نصف المهر والاخبار الدالة على العدة كلا لها المدخول
ذلك الخبر الصحيح واما وجوب العدة في المطلقة المدخولة فاجماعي ايضا بل الامة والصحيح بحقوق الاستفاضة كما يأتي قال
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الآية وقوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر الآية قوله والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل
لا يتحقق ان العدة في العدة طلب براءة الرحم وان يخرج جزء وخلة الميت بالنص والاجماع فاعتبر سبب فعل الرحم من غير شرط
يمنعه فان الانزال لم يحقق وتختلف حسب اختلاف الاشخاص والاحوال والشرع الشفي اسباب فعل بالوطي الدخول فعل كما هو بينه

في العدد وبيانا اقرانا واحكاما

الاكراه الضرورة الزوج بالاطلاق

ويلحق الاكلام بالمتأخرة مثل التفاوت في الأمثال والصحيح المتخلل بالجهاد اشهاريين وبالتأخر من القرين خلافه الشافعي
للظاهر بالبلوغ السن والاحتلام عن مثله التكليف الذي هو المنتهى الغير المتدرج المخفي وبالجهاد المتبرع لزوم العدة هو الدخول
الموجب للغسل اي جهة الشبهة اعذرها من طرحها جلا او مرارا وان ابتدأ بالثلاثة على الفور المعتبر به في بعض اسباب
ظاهرهم الاجماع وهو الحجة كالطلاق الحرة حيضة الحيض فيرجل فلا يمان اذا الفي الثلاثة ان وجب الشهد والعدة وحيضة
سنان عن الامة ثم سالم اب وانا حلفه من رجل تزوج امرأة فلما طلقها عليه فلم يسها ولم يسها اليها حتى طلقها هل عليها عدة ومنه
فقال انما العدة من الماء قيل له وان كان واطئها في الفرج ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة لمنزلة المعين
الاخبار الموجبة العدة بمجرد صدق اسم الدخول وان لم ينزل كما هو ايضا مرجح حيضة من بنات المنزوة القرين اختلاف
الاطلاق الى الدخول المعتبر مثله بعد ظهور الانطاق لحيضا ثم انه الغسل في الفرج وكذا الحائضة في فرجها
الداخل للكبير والصبي الصغير لم يبلغ سنا يكون الولد منه انتفاء الى الفصل الاطلاق الا بالسابع وهو غير الصبي وان يمس
الجاعة منهم الا بعد الفرق وهو احوط قوله ولو كان مطلوع الاثنين تحقق الدخول بالدخول يتصدق اسم الدخول
فلزم العدة الموجبة على الدخول بحكم الاطلاق ومضمون حيضة الوجه عن ابا توبة من حيض ترجع امراة وفرض لها صداقا
وهي تعلم انه خصي فقال ما من فقيل انه كنت معها ما شاء الله ثم طلقها هل يجب عليها عدة قال نعم ليس قد لذتها
ولذت منه الجزء ولها حيضة الفرض لذاتية العدة عن دخوله الجنس فيتن بالمعاشرة بعد انتفاء الموجبة بما
الاطلاق والاتيان الذكر الحكم وصريح بعض الاحاديث فيكون مطرحة او على التقية محمولة كانه عليه الجنس فلا يوجد
الوطء وترجح من لا حيضة لها بعيد على الاخبار لانه في الكافي المتعددة مجامرتها الاثنان فلا قوله
اما ان كان مطلوع الذكر سليم الاثنين فلا يجب العدة لامكان الحمل المساحقة ومنه قوله لان العدة يترتب الحكم
نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه لامكان الاتزال هذا الحمل والمحبوب والشهر عدم العدة على مرأته اذ مع قطع الذكر
لا يصدق الدخول المعلق على اسم الجماع بالعدة في المشترى خلافا لصريح في كافي وجب العدة لامكان المساحقة وهو ايضا
ظاهر الاكثر في حيث انزال الماء بالجماع ويلج في ان العدة تعلقت في الاخبار بلا خلاف الذكر مع عدم صدقه
الثيوبة العدة الحاكم لوظهر به لحمل لحقه الولد واعتد شيخ بوضعه فيما على الاقتصار وهو احوط ولا ريب في عدم العدة قبل
ظهور الحاكم ايضا لانتفاء الموجب لحكم من خلو او حمل واما المسوح الذي لم يبق له شيء ولا يتصور منه خلو بلوغ منه
بولد الحمل به ولا عدة منه ايضا كما من الاكتفاء بما حاكم وهو الاقوى للاصل السالم عن المعارض وربما قيل ان حكمه
حكم المجبوب قوله ولا يجب العدة بالمتاع منزوعة عن الحل على الاشهر لانه لما مر مستلزما بالمهر من الاصل
والتصريح المتضمنة بالشهر النظيرة ملاقاة الاكثر في خاصيب بعض المتبع الموجبة الحمل الشيء قوله ولو خلا ثم تخلفا
والاصابة فالقول قوله بيمينه للاصل وظاهر الاشهر خلافا للاكثر فعدم قول مدعي الاصابة اذا انكرها وان تكذيبه

نفرتا

نفرتا بما يثبت الحق وهو ضعيف لذلك ولا فرق في ذلك بين الثيابة وهي التي عوضه عن الزوج وبين الثيابة في منزله
اهلها ولا فرق به ويحتمل ان يكون الحاصل الثانية ما لو تفرد اي يختلف عنه ويسلم في البدل وبين الثيابة بمنزلة الاخرى
والمحصور فلا الامر مهلا قوله الفصل الثالث في ولد الاماء وهي المستحقة للمس وهذه تفتقر بثلثة اقراء وهي الاجماع
اشهر الروايتين اذا كان شوهدا كانت شرا وعبيدا في المساحة وغيره عن ائمة الاقراء بطلان الطهر والمس ظاهره
الاشتراك اللفظي كما هو المشهور على الفاء المرجح به في بعض اسباب من غير فرق بين فتح الفاء وضمه وهو الظاهر خلافا لجمع
عن الجمع في الطهر في الحيض الثلاثة الاقراء مأخوذ عن قرأت الماء اذا جمعته وقد يعبر الفقهاء فقال
في الماء اذا عن القرين النجم ثم اذا قرأت فلانا جنينا اي انتم رجلا في ولد منه سمي القرآن لجمع السور والايات
وهذا تقارب الجمع والمحصور خاصا لكن الحالة الثانية اشتركا من ولد الاقراء الا اذا اجتمعت مع مرتكبا مادة او غيره المجاز ظاهر
والمعنى ان فلا انتقال من معناه الى معناه فهم الانتقال من الحيض الى الطهر والعكس وفي الاجماع عن الانتقال
الاقراء الاربعة المنهل اللغة ويحتمل وقوفا لاشتراك معنى اما الكلمة عن الغرة بمعنى الجمع اذ الحيض ايضا جمع شيئا من الدم ان
ارسل ايضا شيئا منه او عن القرع بمعنى الانتقال من معناه الى من معناه كما مر او عن الغرة بمعنى الوقت الجامع والفعل على مادة
يقال هذا قارئ الرياح اي وقت هبوبها ولا من اهل اللغة فالوقت بين الغرة الطهر وجمع على فعول كقرء وهو بعد
النجم الحيض وجمع على اقراء كقفل واقفال والاظهر عدم الفرق والاشتراك لفظا ومعنا في المطابق الشهور من اهل اللغة ويظهر
بعض لصريح جميع اهل اللغة وان معناه الاشتراك لفظا طلاب في ان مطلق الطاهرة لزوم المبرائية فيما فيه والوقت
اللفظ على احد المعنيين الاجمع قرينة معينة وهو مبين الاشتراك علامة وثمرة ويمكن الاستدلال بين الامة في ان اقراء العدة
احد الامرين وانما الثلاثة الطهرين مع من اعانة المنافاة الاظهار الثلث وهو المعروف بين الطائفة قال الزهري المراد
بالقرء الاظهار منه ان ظاهره اجماع الامامية عليه كما هو ظاهر هنا والحلي وبعض القنية والانصار وهو الحق لما مستفيضة التي
كادت ان تكون متواترة مثل صحيحة زرارة عن الباقر قال القرء ما بين الحيضتين وفيها صحيحة عبد بن مسلم الباقر ويجمع
منها حيضة زرارة عن الباقر قال الاقراء هي الاطهار واخبار زرارة وغيره المتضمنة لكونه املك برجعتها ما لم تر الحيضة
الثالثة وانقطاع الدم وصول البينونة الثالث كصحيحة اسمعيل الجعفي عن الباقر لطلاق رجل طالق امراته قال الذي بيده
احق برجعتها ما لم يغتسل من الدم من الحيضة الثالثة وصحيحة زرارة عن احدهما الطلاقة ثلث وقرء يحتمل دم الحيضة
الثالث ان يكون منه وصحيحة عبد بن مسلم عن الباقر عن الرجل يطلق امراته متى يثبت منه قال حين يطلع الدم من الحيضة
الثالثة ولا يضرها ذلك كلها ان الترجيح في ذلك الطلاق ذلك نعم ولكن الكل من ضعيفة حتى يظهر من الدم الغيرة لذلك من
الاخبار المصححة بانه تنقضي قرؤ بعد الانقضاء الماء عليه الجماعة من ان اثبات الشاخ العدد لاختصاصه بالمذكر
كما شهد عن ابدة الطهر لانه المذكر دون الحيض وان نوقش بان ذلك انما هو في الذي لا صيغة الجمع لشاخ الامر فيه

ولا يجب العدة من الاجنبي ثلثة قرؤ للغير وجيئ ايضا في الكتاب حكم الاماء بها وارثا قوله الثالث جميع الاماء
كالاحرار اختصاص الاماء ثلثة اقراء لخروجها كان وعبيدا لاطلاق الاية والاخبار خصوصا وعموما والظاهر على العبيد ذلك انه مفهوم فان ظاهره
الاجماع كما هو ايضا ظاهر الكتاب صريح الاية وهو حجة احقية عموم الاية والاخبار عموما وخصوصا واما الاماء صدقه وان كما
يلحق قوله الرابع لان في الحيض الموجب لانقضاء العدة بنت تقريبا لا تنقضي بالاقراء فلا شهر بالاشارة وجيزة حتى لو شهد
بالعدة وغيرها بنت لم يحسب وتنقضي به العدة المعدوم قوله ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق لحقه احتمال
الطلقة قرء ثم طهرت قرء اخرين فاذا رأت الدم الثالث انقضت العدة وهل الطهر الثالث الذي بينها الطهران كما
الاجنبان وبين الطلقة الناقصة حيث الطلاق المعدودة من الثلث عند الاكثر المتبرعين الطهران الطلاق كما في
التقسيم وغيره بلا خلاف ثم قيد السيد الشيخ الاكثر المطلوع الاكثر وعلى وفاقهم موهما بالاجماع وهو حجة احقية ظاهر
الفقه من الثلث الاطهار المتقدمة المعرجة بانقضاء العدة وصول البينونة بمجرد دخولها في الدم الثالث
يفيد من ظاهر انه تنقضي قرؤ المتضمنة كما والانصار ولو بين ايضا والمشتق ثلثة اقراء كاصل المناسبة لتعبد الاقراء
الحيض لا ما قيل من صدق اسم ثلثة قرؤ بعد من بعض القرء مع القرءين الثانيين لا في ذلك فحيث من الملك
مصرف مع وقوع زوجه في الثالث وقوله ثم الحج اشهر معلومات والمراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة فانه
عبادة مع ذلك مقتضاه خروجها عن العدة مدخولها في الطهر الثالث والكامل الثالث معتبر اجماعا كما ذلك قرء قوله
هذا اذا كانت طاهرا مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت لانقضاء الحيض الاخذ الاخذ الاشتباه المانع مادة
من انقضائها برؤية الدم الثالث فعند بسقوط العادة زمانا بان يكون اولها مضبوطا سواء كانت العدة بعينا
مضبوطا ام لا وما مع عدم استقرار الدم كان مرجعه اوله اشهر واحوط وسلم واحوط فانها بالنسبة
اولا لما مضبوطة وقد الخلاف وغايب الجاهلة في ان المبتدأة والمضطربة هل تحيض ورؤية الدم فيزاد العبادة بجرها
ام تستظهران العادة ولا تحيضان الاصح ثلثة ايام فلان اقصاء المدار ثلاثة وهو يحتمل رؤية الدم ان كان
بصفة دم الحيض والا فانها انما تحيض بعد ثلثة ايام والاحوط جعله حيضا بمجرد رؤية الدم وانقضاء العدة ايضا
بها عن الطاهرة والاخبار المتقدمة بين رؤية الحيض والاخبار الرؤية الطاهرة بانقضائها برؤية الدم الثالث
ولو كانت الاصل البصر الى انقضاء الحيض بعد الثلث الايام لاستحاضة عدم انقضاء العدة الاصح العلم به وهو
لا يحصل بذلك وفاقا للمبسوط وصريح هذا الاحتمال هنا بل امكن القول بوجوبه هنا وان قلنا بحيضها وقد الاصل
يجري رؤية الدم الممكن كونه بعضا ربط الاستحباب هنا واحتمال زيادة العبادة القدر من الله المنع على
التحقيق بالنسبة الحق الاصيلين واما الفروع الشديد المتكلم فيها الاحتمال عند الاكثر الاخبار الآن قدر
قوله والظاهر ان تخصيص العدة سنة وعشرين يوما لو طلقات اعيدها قبل الطلاق واخرجا بعد ايام المنزل بالطلاق

واستثنت

نظرا لما بين الفقه وهو ضعيف لذلك ولا فرق في ذلك بين الثيابة وهي التي عوضه عن الزوج وبين الثيابة في منزله
اهلها ولا فرق به ويحتمل ان يكون الحاصل الثانية ما لو تفرد اي يختلف عنه ويسلم في البدل وبين الثيابة بمنزلة الاخرى
والمحصور فلا الامر مهلا قوله الفصل الثالث في ولد الاماء وهي المستحقة للمس وهذه تفتقر بثلثة اقراء وهي الاجماع على
اشهر الروايتين اذا كان شوهدا كانت شرا وعبيدا في المساحة وغيره عن ائمة الاقراء بطلان الطهر والمس ظاهره
الاشتراك اللفظي كما هو المشهور على الفاء المرجح به في بعض اسباب من غير فرق بين فتح الفاء وضمه وهو الظاهر خلافا للجمع
عن الجمع في الطهر في الحيض الثلاثة الاقراء مأخوذ عن قرأت الماء اذا جمعته وقد يعبر الفقهاء فقال
في الماء اذا عن القرين النجم ثم اذا قرأت فلانا جنينا اي انتم رجلا في ولد منه سمي القرآن لجمع السور والايات
وهذا تقارب الجمع والمحصور خاصا لكن الحالة الثانية اشتركا من ولد الاقراء الا اذا اجتمعت مع مرتكبا مادة او غيره المجاز ظاهر
والمعنى ان فلا انتقال من معناه الى معناه فهم الانتقال من الحيض الى الطهر والعكس وفي الاجماع عن الانتقال
الاقراء الاربعة المنهل اللغة ويحتمل وقوفا لاشتراك معنى اما الكلمة عن الغرة بمعنى الجمع اذ الحيض ايضا جمع شيئا من الدم ان
ارسل ايضا شيئا منه او عن القرع بمعنى الانتقال من معناه الى من معناه كما مر او عن الغرة بمعنى الوقت الجامع والفعل على مادة
يقال هذا قارئ الرياح اي وقت هبوبها ولا من اهل اللغة فالوقت بين الغرة الطهر فالوقت وجمع على فعول كقرء وهو بعد
النجم الحيض وجمع على اقراء كقفل واقفال والاظهر عدم الفرق والاشتراك لفظا ومعنا في المطابق الشهور من اهل اللغة
بعض لصريح جميع اهل اللغة وان معناه الاشتراك لفظا طلاب في ان مطلق الطاهرة لزوم المبرائية فيما فيه والوقت
اللفظ على احد المعنيين الاجمع قرينة معينة وهو مبين الاشتراك علامة وثمرة ويمكن الاستدلال بين الامة في ان اقراء العدة
احد الامرين وانما الثلاثة الطهرين مع من اعانة المنافاة الاظهار الثلث وهو المعروف بين الطائفة قال الزهري المراد
بالقرء الاظهار منه ان ظاهره اجماع الامامية عليه كما هو ظاهر هنا والحلي وبعض القنية والانصار وهو الحق لما مستفيضة التي
كادت ان تكون متواترة مثل صحيحة زرارة عن الباقر قال القرء ما بين الحيضتين وفيها صحيحة عبد بن مسلم الباقر ويجمع
منها حيضة زرارة عن الباقر قال الاقراء هي الاطهار واخبار زرارة وغيره المتضمنة لكونه املك برجعتها ما لم تر الحيضة
الثالثة وانقطاع الدم وصول البينونة الثالث كصحيحة اسمعيل الجعفي عن الباقر لطلاق رجل طالق امراته قال الذي بيده
احق برجعتها ما لم يغتسل من الدم من الحيضة الثالثة وصحيحة زرارة عن احدهما الطلاقة ثلث وقرء يحتمل دم الحيضة
الثالث ان يكون منه وصحيحة عبد بن مسلم عن الباقر عن الرجل يطلق امراته متى يثبت منه قال حين يطلع الدم من الحيضة
الثالثة ولا يضرها ذلك كلها ان الترجيح في ذلك الطلاق ذلك نعم ولكن الكل من ضعيفة حتى يظهر من الدم الغيرة لذلك من
الاخبار المصححة بانه تنقضي قرؤ بعد الانقضاء الماء عليه الجماعة من ان اثبات الشاخ العدد لاختصاصه بالمذكر
كما شهد عن ابدة الطهر لانه المذكر دون الحيض وان نوقش بان ذلك انما هو في الذي لا صيغة الجمع لشاخ الامر فيه

ولا يجب العدة من الاجنبي ثلثة قرؤ للغير وجيئ ايضا في الكتاب حكم الاماء بها وارثا قوله الثالث جميع الاماء
كالاحرار اختصاص الاماء ثلثة اقراء لخروجها كان وعبيدا لاطلاق الاية والاخبار خصوصا وعموما والظاهر على العبيد ذلك انه مفهوم فان ظاهره
الاجماع كما هو ايضا ظاهر الكتاب صريح الاية وهو حجة احقية عموم الاية والاخبار عموما وخصوصا واما الاماء صدقه وان كما
يلحق قوله الرابع لان في الحيض الموجب لانقضاء العدة بنت تقريبا لا تنقضي بالاقراء فلا شهر بالاشارة وجيزة حتى لو شهد
بالعدة وغيرها بنت لم يحسب وتنقضي به العدة المعدوم قوله ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق لحقه احتمال
الطلقة قرء ثم طهرت قرء اخرين فاذا رأت الدم الثالث انقضت العدة وهل الطهر الثالث الذي بينها الطهران كما
الاجنبان وبين الطلقة الناقصة حيث الطلاق المعدودة من الثلث عند الاكثر المتبرعين الطهران الطلاق كما في
التقسيم وغيره بلا خلاف ثم قيد السيد الشيخ الاكثر المطلوع الاكثر وعلى وفاقهم موهما بالاجماع وهو حجة احقية ظاهر
الفقه من الثلث الاطهار المتقدمة المعرجة بانقضاء العدة وصول البينونة بمجرد دخولها في الدم الثالث
يفيد من ظاهر انه تنقضي قرؤ المتضمنة كما والانصار ولو بين ايضا والمشتق ثلثة اقراء كاصل المناسبة لتعبد الاقراء
الحيض لا ما قيل من صدق اسم ثلثة قرؤ بعد من بعض القرء مع القرءين الثانيين لا في ذلك فحيث من الملك
مصرف مع وقوع زوجه في الثالث وقوله ثم الحج اشهر معلومات والمراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة فانه
عبادة مع ذلك مقتضاه خروجها عن العدة مدخولها في الطهر الثالث والكامل الثالث معتبر اجماعا كما ذلك قرء قوله
هذا اذا كانت طاهرا مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت لانقضاء الحيض الاخذ الاخذ الاشتباه المانع مادة
من انقضائها برؤية الدم الثالث فعند بسقوط العادة زمانا بان يكون اولها مضبوطا سواء كانت العدة بعينا
مضبوطا ام لا وما مع عدم استقرار الدم كان مرجعه اوله اشهر واحوط وسلم واحوط فانها بالنسبة
اولا لما مضبوطة وقد الخلاف وغايب الجاهلة في ان المبتدأة والمضطربة هل تحيض ورؤية الدم فيزاد العبادة بجرها
ام تستظهران العادة ولا تحيضان الاصح ثلثة ايام فلان اقصاء المدار ثلاثة وهو يحتمل رؤية الدم ان كان
بصفة دم الحيض والا فانها انما تحيض بعد ثلثة ايام والاحوط جعله حيضا بمجرد رؤية الدم وانقضاء العدة ايضا
بها عن الطاهرة والاخبار المتقدمة بين رؤية الحيض والاخبار الرؤية الطاهرة بانقضائها برؤية الدم الثالث
ولو كانت الاصل البصر الى انقضاء الحيض بعد الثلث الايام لاستحاضة عدم انقضاء العدة الاصح العلم به وهو
لا يحصل بذلك وفاقا للمبسوط وصريح هذا الاحتمال هنا بل امكن القول بوجوبه هنا وان قلنا بحيضها وقد الاصل
يجري رؤية الدم الممكن كونه بعضا ربط الاستحباب هنا واحتمال زيادة العبادة القدر من الله المنع على
التحقيق بالنسبة الحق الاصيلين واما الفروع الشديد المتكلم فيها الاحتمال عند الاكثر الاخبار الآن قدر
قوله والظاهر ان تخصيص العدة سنة وعشرين يوما لو طلقات اعيدها قبل الطلاق واخرجا بعد ايام المنزل بالطلاق

واستثنت

بين مطبوعي الأطهار المتتيين على احتساب تمام الطهر من الفرد الثالث وذلك بان يطلق فتدبق من الطهر بطلقة
ثم تنتظر الى الحيض ثلثة ثم اقل الطهر عشرة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر عشرة ثم تدخل في الحيض فلحظة من زمان الدم
تنتهي انتهاء الطهر الثالث وبذلك يخرج ثلثة من عدتها فلا تهم بها الا مراجعة بل يطلقها بعد ذلك طلاقا جديدا انتهاء هذه
الايام بحسب الاقراء الثلثة مدة جدا كان لها مادة اكثر من ذلك او لا يجلها البين ان تدنيها الزوج انتهى وهو
حسن هذا مبني على الغالب وان كان في الحايضات نادرا اذ قد يتفق ايضا في الاقل من ذلك بان يطلقها
بعد الفرغ وقبل رؤية دم النفاس لحظة ثم ترى دم النفاس لحظة بناء على ما ذكر وغيره من احتسابه هنا بحيضة
وان كان جزء ثلثة ايام مضت اقل الطهر ثم رات الدم ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رات الدم الثالث انقضت عدتها
بالى لحظة من الدم الثالث وهو مجموع ذلك ثلثة وعشرون يوما وثلث ساعة قوله كمن الاخرة ليست من العدة
وانما هي دالة على الخروج منها وقال الشيخ في موضع اخر لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على لحظتها والاولى
والظهر وقال الشهيد في الطائفة بل الظاهر اجماع المتاخرين بل المتقدمين الا الشيخ وقد صرحوا من العدة تسمى ما يلف
البيان من الاشارة الى الدليل بعد اللحظة اجمعة توقف الانقضاء على اللحظة من الزمنة العدة وهي كونه من اجزاء المتقدمة
واستدعيه التدليل بان القرء هو الانتقال من الطهر الى الحيض والمحصول في الحيض من العدة لاطلاقهم على ان القرء
اما الحيض او الطهر والاثاث وقد صرحت الاية والاخبار بان العدة هي الاطهار وما دل من الاخبار على ان الرجوع
عن العدة برؤية الدم الثالث الحاد منها الاشارة من باب المقدمة وعلى الجملة رجحنا القريح وذلك اللحظة ولا يجوز
الرجعة فيها بخلاف ما ذهب الشيخ قوله ولو طلقها في الحيض لم يقع ما بقي واجماعا المتقدم وما تم لما فقد الاية
والنواهي المتقدمة قوله ولو وقع في الطهر ثم ماست مع انتهاء الانتظار الى الحيض لزمه ان يطلقها الطلاق
والحيض رجع الطلاق لوقوعه في الطهر المتقدم ولا يعد بذلك الطهر لانه لم يعقبه الطلاق وينتظر الى ثلثة قرء
مستانفة بعد الحيض فيرجع هذا هو القرء وان كان في غاية الندور ثبوت بعموم الجملة الاية ولا خلاف بيننا
فيه مثل هذا الطلاق الغير مع وقوعه في الطهر لشهادة كتابه عليه السلام وما عليه سيرة العامة العامل له كالفاقد
في الحيض ولا خلاف ايضا بيننا في عدم احتساب الطهر الواقع فيه الطلاق بحيث لا يبقى منه شيء بعده فلا يعد
الاطهار الحاضرة بعد الطلاق ولو بعد القرء ورجع الاطلاق بانقضاء عدتها بمجرد خروج الدم الثالث وهو
ان ظاهر قوله تعالى المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء بناء على تفسير القرء بالطهر وهو عليه الطلاق فلا
بد من فيها جزء منه بحيث يصدق عليه المسمى نعم على تفسيره بالانتقال لا حاجة اليه لصدق الانتقال كما عن
الشافعي في وجه وضعفه ثم ومذهب الاكثر في غاية الندور قوله فلو طلقها طلاقا كان قد بقي من الطهر
جزء بعد الطلاق ولكن قد قلنا في الاية ابعد ذلك ما يرجع في الطهر والحيض اليها لما مر من العبرة بظاهر الاية

والاجماع

والاجماع كما في الكشف وغيره فيدخل فيها بالكلية وقوله لقال المذهب وعليه الاجماع هنا وهو حجة اخرى كالاية والاخبار
المتضمنة لكيفيتها مطلقا العدة على اصحاب الائمة وكم الرجعية واما التفصيل والمدة الاولى على فحيضين وطهر
عدم انقضائها لو عاد جماع العدة بامارة انقضائها فهما ايضا مع جهالة الاصل لها لانه لا يجب له انزال مهاة فيه
لبيان المطالبة لانه لا يعلم ايدم انقضائها وتقدم هذا اجمالا قوله الفصل الثالث في ان الشهور هي التي لا حيض فيها
فيسر من حيض عند من الطلاق الحيض مع الدخول بثلثة اشهر اما ثلثة شهور فلا وعند بالطلاق قبله بالجملة الاجماع وتحقيق
الاجماع ومنه هو الحجة المستفيضة خرجت الحيض عن الاية قال عدة التي لا يحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر
وعدة التي يحيض ثم يقعد حيضها ثلثة قرء لغير حيضة مدارج من الثورة قال امران ارتاب سبق ثبت منه المطلقة المسترابة
بسبب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بين لم يجد ما بانت منه وان مرت بها ثلثة حيض بين الحيضتين فقد انقضت
بالحيض ما لم ارتج على الحيض وان ارتجت بها ثلثة اشهر اجماعا فانت منه وان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فانت منه
بها ثلثة اشهر الا يوما فانت منه وهي امراة لا ترى دما مثل ترجع ما مضى فقال ثلثة اشهر التي يرى المراة ولو
بالشهر المبارة منها المبسوط الروي في فضل الحيض قوله ثم والتي يئست من الحيض من شانهم ان ارتجم فعدتها ثلثة
والتي لم تحض وان ارتجم الا قال جلس ثم يجعلوا قال ان ارتجم فلا تدرون كيف ارتفع جنينهم لم تدارس فعدتها
ثلثة اشهر وهي الطلاق اما الحيض لا تحيض الا قرء لا تحيض من لا يحيض لم يكن فلا يشاب معنى وهذا هو الروي عن
الشاء انتهى وفي صحيحة الفضيل الله عن قوله تعالى ان ارتجم الريبة فعدتها ثلث حيض ثم وبارة المدرسي من الغريب للاحتجاج الاية
في المسئلة شك ابن مامه والحلبي والشيخ فيب والمفيد في امات الكلام وكثير من العلماء والمتاخرين معها
بعض منهم بان المراد من قوله والتي لم يحضن الصغير التي لا يجتمعه وبات العدة بعده ان ارتجم عدتها ثلثة
اشهر وفيه نظر بين اذ لا يحصر في المنع اجماعا والاسلام الوصول اليه فلا ارتياب فيه ايضا لا ان يقيد بمرتجاه
المنع ولم يخص وشاهد الحيض كما عن الشيخ ومن وتبعه كان فالاية بعد انوى واخذ زيادة على الاجماعا والمستفيضة والعرفي
وعدم الحيض وتركه عليها اوامارة موت ل ومرض وبها منا كما ذلك موميا بالاجماع وهو حجة اخرى كالاية قال
الادلة والمنا وهو ملخصا الفاضل والمصرح قدة الاجوبة الاقراء ويدعه اطلاق الادلة ويرجع لصحيحة البرنطي المزبورة

مسئلة الاقراء المعتبرة في العدة هي الاطهار لا الحيض

مطلب الحيض في العدة

مسئلة الاقراء المعتبرة في العدة هي الاطهار لا الحيض

تقدير طلاقها في اول الطهر وفيه بحث لقوله ثلاث شهر بعد الطلاق عدتها الاشهر كاملة وعلى تقدير طلاقها في وسط
لا يبقى من الطهر ثلاثة اشهر بيض عدتها الاقراء وربما تشهد قاعدة وكذا لو وقع الطلاق في وسط لا يتم بعده ثلاثة
اشهر بيضا والاجود ما ذكر على تقدير سلامتها مدفوع بان عليه الاعتماد في مدد ايام العدة على ذلك التقدير وهو
استبعاد لا يعارض الدليل مع وجود النظير كالطلاق في الطهر يبقى بعده منه لحظة تعتد بها اقل من الطاهرة وفيه تامل
ويجيء مثله ما هنا من الاشكال قوله اما الوارث فان كانت حيضا والاخوات الثلاثة اوائل الشهر صبرت تسعة اشهر
لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وهي الحمل مدة وقد يلد عادة بضربة ثم تعتد بثلاثة اشهر وزاد لها
الشيخ في النهاية على اجناس الدم الثالث وهو كلام هذه مؤيدة على الفاضلة المتقدمة واولادها لوجود الشرط فيه
والوارث انها اذا ابتدأت العدة بالاقراء فاحتسبت الثالث بطلت العدة بالاشهر لانشاء شهرها وهو خلو جميعها عن الدم
فيبقى على العدة بالاقراء لعدم تكميل العدة من الاقراء الاصل والاشهر البدل كما ان كل واجب واحد لا يؤدى ببعض الاصل
وبعض البدل الا خلاف في الشرط بعدم الاصل الاجنبي عاسكا لانه في اثنائه بعد ليضة وحيث بطل الاشهر فجب
الماضي في اثنائها اقراء ولو جاز له من ثلاثة اقراء وليجاز له من ثلاثة اشهر قبل ان اعتدت بها وان انقطع منها الدم في الحيضة
الثانية او الثالثة صبرت عن حين الطلاق تسعة اشهر ايضا الحمل مدة اشهر الفوائت وتنقضها فان وضعت اقرت
الاقراء انقضت العدة وان لم يخرج شيء منها اعتدت بعد التسعة اشهر بثلاثة اشهر وليست الشرط من العدة واما
تعلم بها عدم تردد من ذات الاقراء والاحوال والاصل في ذلك الصحيح الحسن بن عيسى عن الذين عليه عن
سورة بن كليب عن الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي من قبل تحيض
ثلاثة اشهر لم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها قال ان
كانت شابة مستقيمة الحيض فلم تحض في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع حيضها فلا تدري ما رفعها فانها تربص تسعة
اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابا ابراهيم ع يقول اذا طلق الرجل امرأته فاعتدت بالاقراء ثلاثة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر
ثم تعتد بثلاثة اشهر منه وفي موثقة محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال في المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها
ويرتفع حيضها ثم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها ارتفعت الحيض فانها عدتها تسعة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها
ارتفعت الحيض بعد تسعة اشهر قال اذا اقبل بتسعة اشهر قلت تتزوج قال بعد ثلاثة اشهر قلت فانها ارتفعت بعد ثلاثة
اشهر قال لا بأس بعدها تزوج ان شاءت وفي موثقة الاحول عن العبد الصالح ع عن المرأة الشابة يحيض مثلها
يطلقها زوجها فيرتفع حيضها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فمشت
بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال فهما ساعتان تعتد بابن حكيم رفع الحيضة ثلاث اما حاضت من حيض

فقد حل

فقد حل لها التزويج وليس بحامل واما حامل فهو بستين وثلاثة اشهر لان الله تعالى جعله وقتا يتبين فيه الحمل ثلث
فانها ارتابت فالعدة تسعة اشهر ثلث فانها ارتابت بعد تسعة اشهر فالعدة اشهر ثلث فالجملة اشهر ثلث وتزويج فالعدة
بثلاثة اشهر ثلث فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر فالبيض لها تربية تزويج وهذه الاخبار كالنصوص في ثبوت الريبة
وجواز التزويج مع التربص بتسعة والاعتداء بعدها بالثلاثة كما هو الاظهر وفاقا للسرائر والمختلف على المشهور على الاقوى
المصرح به في ذلك وتبعهما خلافا لابي بن سعيد وابن الجنيد وعن خسر سنة لكونها ايسة الحمل فان ظهر حملها فقد
بوضعه وان مرت الاقراء الثلاث خمس عن هذه المدة اعتدت بها والا لم تعتد بثلاثة اشهر بعد كمال السنة تمسكا في ذلك
كلي في خمس سنة اخر البضعة الثالث مقدر عليه موقته عادة الى الخمس قوله ع عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض
في شهر ثلاث اشهر حيضة واحدة ثم تترك حيضها زوجها قال امرها شديد وتطلق طلاق السنة تطليقة واحدة
على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حيضها ثلاث حيض متوالية حاضت فاذا حاضت ثلاثا فقد انقضت عدتها قيل له
وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال لم تحض فيها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل له وان مات
اصابها قال اذا ماتت ورثت صاحبها وينتظر عشرة اشهر وظاهرها كالرواية ثبوت الحكم لمن لم تحض في السنة
ثلاث حيض حاضت ام لا وفي موثقة ابي بصير عن الصادق ع لا يدل عليه الا مآلا الحمل
بينها وبين من يتزوجها التاسعة في حيض الدم الثالث وتتربص به او مطلق الجمع لا دليل على اعتباره مع حصوله ايضا
بالدم من حيض الدم الثالث فاعتبار حكم الفرق بين حيض الدم الثالث والثالث فان الحال الجمع بحيض فساد اعتبار الاثنين
كما يوجب فساد الواحدة واحتمال الحمل مشترك بين جميع اقراء النساء بالنسبة والسنة اوجزها فالفرق بين جميع مدة التربص
للعلم بالبراءة من الحمل تسعة ثلاثة وسنة ونصف تقريبا كان لا يسبق الثالثة من اقراء الريبة وهي
جانب موسوعة فلا يتبع فيها الثالثة لا الاستناد او الدلالة على ذلك من غيرها اعتبار مدة التسعة التي هي ايسة
الحمل من حين الطلاق لا من زمن الحيض مع بقاء كما هو الاصل مذهبي فاخذ ايسة الحمل واعتداد ثلاثة اشهر بعد العلم
بوالد رحمها المخالف للاصل المقرر مذهبهم من انه مع مرور الحيض حمل ثم الثالثة ان اتمت العدة بالاقراء وان طالت السكا
قدره ثم الاكتفاء بالثالثة وان امتد فالثلاثة اشهر مضر بعد انقضاء العدة فالعدة بعد العلم بخلوها من الحمل حصول الثلاثة
بل ولو قبل العلم ازمنة الطلاق لا يعتبر فيها القصد اليها بخصوصها بل ومضت العدة وهي غير مالك الطلاق كيف
كما يدل هنا لاعتبار الضعف والتصريف الاسناد والدلالة بالشهرة المنجبرة الفطنة والحكمة مع ان غاية مفادها
صورة زيادة التسعة من حين الطلاق ولا تعتبر فيه تلك فانها من الحمل وتضيع بعض العشرة بانها بعد الاعتداد بالتسعة
لا يكون مستلزما لحصول ايسة الحمل وهو التسعة لا يستلزم ذلك بعد احتمال كون المراد الله بعد مضي التسعة من حين الطلاق

والاولاد بها لا استرابة عليها لمصادفة ايسة من الحمل وحصول الحيض لعدم الاسترابة طبعا ايجاب الاعتداد بالثلاثة
بعد التسعة المستفاد من الاخبار لا يناقض العلم بوالد الرحم بعد التسعة لانه امر يحصل بعد ولا تعتد العدة
على المطلقة بعد عشر سنين لم يرتها فيه بالمرة ولا يناقض ايضا العبرة المتقدمة بالثلاثة الاشهر البيض لانها بعد
ثم بعضها مع بعض الى ما بعد الطلاق اي حيض ان اي الاسرين من الثلاثة البيض والاقراء سبق فقد باتت فيها
حصول الثلاثة البيض بعد تقدم الدم مرة او مرتين فلا وجه معتبر يوجبها عن العدة به مع حصول الاسترابة بالحمل
ويرجح ضرورة باعتدادها بالتسعة وبالثلاثة بعدها من غير انتظار في الثلاث الثلاثة البيض لعلة ولا يعين
وكيف كان فالمشهور في غاية الفتوى وربما قيل في المسألة بالتربص عشرة اشهر ثم الاعتداد بالثلاثة فعليها ثلاثة
اشهر ولا وجه له وان كان مختارا في الضوء الحل عشرة اشهر لعدم التلازم ولذا لم يجاوز بعض القائلين بكون
الاقصى عشر عن الشهور هنا قال في قضية الطلاق الفصر والتشهد يقتضي عدم الفرق بين سببها الحمل وعدمه
في وجوب التربص ثم الاعتداد بعدها حتى لو كان زوجها غائبا منها فقد طلقها وان كان ظاهرا
يقتضي اختصاصه بالمسترابة ثم على فرض الصحة في حيض عقيقة الاكتفاء بالتسعة لرفعه التاريخ كما جوز في
العدة وجعل الاشهر الثلاث البيض المندرجة في التسعة اقراء قد وقعت ان الحكم بمترية فلا يجب فيها اختصاصها الاختصاص
بالمسترابة كما يظهر من عبارة بن حكيم لكن ليس فيه الخطيب في العدة موجب لتقييد الحكم بالمسترابة فالحمل الطلاق
عن خمس سنة قوي بعد اشتماله بالطلاق الاقراء المتناوب وصريح جمع من الاقوى من يظهر ضعف الحكم عن خمس سنة
الشهيد لانه مصادرة غير مسموعة في مقابله الطلاق عن خمس سنة المختصة بالمرتبة ثم ان رضت الثلاثة بعد مدة التربص
اي التسعة بيضا انقضت عدتها وكذا ان رات فيها ما يقتضي الطلاق العبرة والتفاوت لذا لغاية الحرام بالطلاق
اعتدادها بالاشهر فان لا تبين انها من ذوات الاقراء فيقرنها الاعتداد بها وان طالت مدتها وعليه فلا يجب عليها
ثلاثة اقراء بل الاقراء المتخللة بين الطلاق وغاية التربص وجهان من ان الاولى تكاد بان مدة التربص بعد الريبة
فلا مزية لها ومن التشهيد الثاني وفي الصحيح تكاد بانها لما ران الدم بعد انقطاعه ثبت انها من ذوات الاقراء وبعد
ثلاثة اقراء من حين الطلاق لا ازيد من ذلك وهو حسن ان ثبت بذهبهم ثم قال اما ذوات الدم الثالث فعليها مضي
التربص واليوم انقضت عدتها اجماعا اقوى ويدل عليه ايضا ما مر من نصب جميل لصحيحة زرارة قدمه قوله
وذوات الدم منه ثم بلغت اياس كالمدة بشهرين هذه هي المقنعة من الفقيه والمقنعة لابي الحسن بن عدم الخلاف
وعليا مرهبة تحيض وعبرة هي بنت عن عن الله ع في امرأة طلقت وقد حلفت الى سن فما حاضت حيضة واحدة
ثم ارتفع حيضها فلا تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها لم تيئس من الحيض ثم ان العدة الملفقة من الاخرين
لا يعتد بها لانها ذوات حيضتين ثم بلغت اياس فتعتد بها شهرين لما يستبعد من الرواية المنقحة لا كالعدة

بشهر

لانهم لا يدعيان ادعاهما الثاني لعدم ما دل على العدة من الاياسة خرج منه صورة الرواية المجبرة وبقي الفرضية
مندرجة تحت عموم نفي العدة عن الاياسة خرج منه صورة الرواية المجبرة وبقي الفرضية مندرجة تحت عموم قوله
ولو لم يعلم بالمطلقة الدم مشتبها بحيضها في زمان الاستقامة واعتدت به ولم تكن لها عادة اعتدت بستة
الدم واعتدت بثلاثة اقراء ولو اشتبه بحيضها عادة نسائها ولو اختلفت اعتدت بالاشهر اراد باشتراه تجاوزه
العشرة فان ذوات العادة ترجع الى عادتها ويحمل الباقي حيضا وفيه الباقي حيضا في العادة حكم الحيض
هنا ويحمل الباقي طهرا الى وقت العادة من الشهر الاخر وينتظر بذلك العدة كالمستحاضة لحيض وتجيده يكون
الدم مشتبها في هذه الصورة باعتبار احتمال الحيض بتجاوزه على العادة قبل التجاوز وان كان باعتبار التجاوز مصادرة
مشتبه لما علم من الحيض منه ما دفع في العادة وما زاد استحاضة فلا اشتباه بحيض في عادة الشهرية والفيض
مع تجاوز الدم العشرة يرجع الى عادتها المستقيمة وقتا وعددا واحدا حتى ان كانت واتفق اعتبارها بان لم يتقدم
على ما اعتاده من الحيض ولا تاخر منه كما في حيض مسلم جميل عن حيض لعجائب عن عادتها ثم قال تعتد المستحاضة
بالدم اذا كان قدر ايام حيضها او ما يشبهها ان اشتبها فان اشتبها فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان
ذلك لا يخلو من الحيض دم مجتمع حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد وضعف الاسناد مجبور بعدم الخلاف
وبعمل الشارح والمصطفى المدعاة الفيض في الكل كما مر وباب الحيض وبرسلة جميل المروية الواضحة الدلالة
على ما ذكر الاصحاب من جعلها المميز بجميع الدم المرفق على ما هو المعهود من وجود ايام حيض لها ما هو المعهود
او ايام تمر لها بعينه بارجاع الفوق الى جميع المبتدة والمقيدة مع احتمال ارجاعه الى المبتدة خاصة واختصاصه بالمضطربة
ومع فقد التمييز فالمبتدة ترجع الى عادة نسائها وتعتد بها كما في حيضة جميل مرسلة عن الله ع عدة المستحاضة
فقد الظن فيها قولها وتزيد يوما او نقص يوما فان لم تحض كالظن لحيض نسائها فلتعتد بالاقل منها والمضطربة
مطلقا والمبتدة مع فقد نسائها او اختلافهن يعتدان بالاشهر الثلاث المتوسطة من حيضة الحيض عن الله ع
قال عن المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاث اشهر الجزء حيضة الاخرى عن الله ع قال العدة المرأة
التي لا تحيض المستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة اشهر الجزء رواية لا يجبر عن الله ع قال عدة التي
لم تحض او مستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر الجزء وهذا في موضع الاخذ بالروايات بالعبادة المتقدمة في الحيض
والشكوك الفاضل الفاضل الفرق وجمع عدة ان لا بد من انضباطها واذا اعتلت الروايات غيبت وضعيفة بالحيض
من ايام الشهر فلا ينضبط العدة ولا وقت هذا الباب وعن الحيضة في حكم الاوقات وضا اخلال اخر من شبهة
بالادلة منها ما قال الشيخ في به وهذه صورة واذا كانت المطلقة مستحاضة وتعرف ايام حيضها فلتعتد
بالاقراء فان لم تعرف ايام حيضها اعتبرت عدة الدم واعتدت ايضا بالاقراء فان اشتبه عليها مع الحيض دم الاستحاضة

وايضا بعض الفرض يجب
المطلقة الموطوءة شبهة والعدة
مع حملها من الشبهة مدة

ولم يكن لها سابق الى الفترة بها اعتبرت عادة نسائها في الحيض فعدت على عادتها الاولى فان لم يكن لها نساء اولى
عملت العادة اعتدت ثلثة اشهر وقد بانت منه انتهى وفيه اشارة عدة والتحرير وهذه صورة عبارة التحرير ولو
طلق المخاطبة وبه الحيض جنسها اعتدت بالاقراء وان لم يعرفها اعتدت حسبة الدم واعتدت بثلاثة اشهر ثم الحيض
فان اشتبه رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن او فقدن اعتدت بثلثة اشهر الخبر وظاهر العبارة يوافق المائن
في الرجوع الى عادة الحيض وانه مع عدم معرفتها الى القرينة ومع الاشتباه الى عادة نسائها مطلقة بمبتدأة تحيضت
او مضطربة وهو حسن في المبتدأة للاخبار المتقدمة في باب الحيض لا في المضطربة لعدم الدليل والمائل الامام
في باب الحيض عن الحلبي الشارح وبان الحكم فيها عند الاختلاف مع فقد القرينة الرجوع الى الرؤيا كلامهم هنا مخالف
لما اجتهدا عليه في باب الحيض ولم يرد في خصوص العدة هنا خبر يقتضيه بالخصوص وقد تحقق ما قرروه في الحيض
ان المبتدأة مع عدم القرينة وفقد عادة النساء والمضطربة مع عدم القرينة يرجعان الى التحيض بالرؤيا واما
هنا فقد ترجيح الاعتبار باعتدادها بالاشهر الثلثة في وضع الاخذ بالرؤيا الى فقد تنقضي عن الثلثة الاشهر
ومنها ما قاله ذخ ولو اضطربت رجع الى عادة اهلها او القرينة فان فقدت اعتدت بالاشهر ومرجعه
كالرجوع المضطربة الى الاهل ولم يذكر المبتدأة وكان حقه العكس وزاد عطفه القرينة والمشتبه الذي يحتمل
غريب لا دليل عليه ومنها اخره الشرح بحيث قال بعد نقل كلام ية الاصل تقديم العادة على اعتبار حسبة الدم
لان العادة اقوى فان لم يكن لها نساء اعتدت بحسبة الى اعتبار حسبة الدم وظاهره تقديم الرجوع الى
النساء على القرينة وهو خلاف الاجماع وسائر الادلة فلحيض في المسئلة اقوال عديدة ولا يساعد الدليل الا ما ذكرناه
تذنيب قوله ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت الاشهر مطلقا هكذا هنا وفي التحرير وقدوة
وسائر العبارات بالعبارة الاطلاق من غير تقييد والسرائر وان كانت العبارة المعتبرة حيث قال الى الحيض المستقيمة الحيض لكانت
تحيض في ثلث سنين مرة اعتدت بالشهور وان حاضت لاقل من ذلك اعتدت بالاقراء قبل ومستنده الموثقة
عن ابي الصباح الكناني عن الصادق ع في التي تحيض كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت
تحيض فيه فان استقامت فلتعتد ثلثة قروء ثم ليتربع ان شاءت وقيب بدل سنين اشهر كيف كان لا دلالة
فيها على عدم ماء مع انه شاذ جدا والمشهور هو المنصور ولا ريب فيه بناء اذا مضى بعد الطلاق انتظر الاشهر
واما ولد الحيض فيشتراط فيها قرئها فتنقضي الطلاق فتاويم الايام بالاشهر اعتبارا كما هو مقتضى الطلاق المبتدأة
المتقدمة لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في سنة او في سنة اشهر
والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض والتي يتحيض مرة مرة وتنقطع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها
وتحيضها لم تيأس والتي قد اصابها الصغر من حيض ليس بمستقيم فتذكران عدتهن هو الاشهر ثلثة اشهر والولد وقوله

وكل ثلثة اشهر بعد ثلثة اشهر كما يسلم الثلث وبطلان الاخبار الاخرة والصحيح عن حيض عن ابي بصير من الائمة ع في المرأة يطلقها
زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها فيه لها تحيض حيضة وحيضة الحلي عن الائمة ع
عدة المرأة التي لا تحيض في الحاضرة التي لا تظهر ثلثة اشهر لك ان قال تعتد ثم ان ابقت ما الريبة فقال اذا لا علامة ظاهرة
للعدة ثلثة اشهر وتلك الحيض لتعرف ظاهرها فانها اذا زاد حيضها على شهر فيحيض في زيد من شهر فهذا لا بالاشهر وهذا ان
كان خلاف معهود الاجماع لمشاركة الاخبار بالاشهر اذا لم تدم قبل انقضاء الثلثة كما امام المحصر عنها بقي وكصحيحة
زرارة عن الائمة ع في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين فطلقها تعتد ثلثة اشهر ثم تزوج من ثلاث كل حيضة ما مر من
مجيء زيادة اشترط دخول الاشهر الثلث في الحيض فلو وقع الطلاق في اثناء الطهر بعث لم يبق بعده ثلث سنين لا تعتد بالاشهر بل
بالاقراء وان طال زمانها ولذا استبعد ذلك بان انه اختلاف العدة باختلاف وقت الطلاق الواقع فيه الاختيار مع كون امر العدة
العادة في الحيض وتحقق عادتها الحيض في كل سنة او اربعة فلو طلق هذه في وقت لا يسلم بعد الطلاق ثلثة اشهر بعض تعتد
بالاقراء وتكون عدتها في حيضة فيما قال وان الحلي عن هذه المسئلة في سنة او ثلاثة اشهر ويطلق ايضا
اطلاقا المصرح بالتناقض بالاشهر بالاختصاص الحيض في الثلث مع الانتقال الى ان تكون الحيضة او السنة او السنين
في عبارتهم مزيا بل سلم وجهه ما يزيد على الاشهر الثلثة اقول ويكون فرع المسألة من لم تحيضه هنا وما مر في المسألة جملة هنا
على ان العادة المستقيمة كما هو ايضا ظاهر عبارتهم وان كانت خلاف العادة المشاركة وهي الحيض فما دون الثلث في كل
شهر في تكون العادة ايضا وان كانت عادة حيضها ابعد من ثلثة اشهر ولم يبلغ حيضها عن عادتها فيها الاعتداد بالاقراء
لقوله ع والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وان كانت عادتها ازيد من ثلثة اشهر فتعتد بالاشهر مع تقدم الحيض
العادة لها في اثناء الثلثة لاطلاق النصوص والفتاوى المتصرف الى ما كان الحيض في سنة اشهر او الحيضة او السنة
كما في عبارتهم وصحيحة من صام المتقدمة او ثلث سنين واربع سنين كما في صحيحة زرارة معتادة لها وان كانت ذات
العادة في الثلث وما دون وتأخر حيضها عن عادتها فيها الاعتداد بالاشهر لما مر من مجيء زيادة
المقررة لها الجبل ومران هذه لو رأت الثلثة حيضة واحدة وتأخرت الثالثة او الثالثة فان تمت الاقراء تبعد الطلاق
وقبل تمام الستة فالاقراء هي العدة والا فان وضعت ولد فهو العدة والا فتعتد بعد الستة ثلثة اشهر سواء رأت في هذه
الثلثة دما ام لا وثبتت عدم الحمل ام لا باشرها زوجها قبل الطلاق ام لا وكذا لو رأت في الثلثة حيضتين فما اخرت الثالثة
على قول ترتيب قوله ومتى طلقت اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة الطلاق بالهلال الاتفاق في صحيح
السلام معللا بانه لم يكن الشهر الهلالي في زمن الشرع بل وفي العرف العام اول ليلة العدة ايضا بعينه اصالة عدم التنقل
كما في الثلث ضم الطلاق فاول الشهر بالحق اخر لفظ الطلاق مع الغروب ليلة الهلال وذلك بان يبتدئ باللفظ قبل
الغروب عن ليلة الهلال بحيث يتقدم الفراغ منه باول الشهر لا بداية فاول الشهر لانه المنتهي لفظه بهب جزء

من الشهر يتكسر بها المطابقان بلا خلاف ويشكل بان الشهر في اوله الشهر العرفي لا المشتبه الجنسية الذي لا يسقط غالبا
للهندسي لما هو المتبادر الشهر الهلالي على المفاهيم العرفية ولا يطرح فيه التأويل بحمل اللفظ بالنسبة اليه بل السابق
كما اعترفوه الى في باب بيع السلم تذنيب قوله ولو طلق في ثلثة اعتدت بالاقراء ولو تقدم من الثالث بقدر الفاصل
من الشهر الاول وقبل كلمة تقيين وهو اشبه واحوط وثانيا للاكثر كما في ذلك منهم جمال المحققين حاكيا من المشهور في الاهل
اما اعتبار الهلالي فيما مر الاول من الشهر ان ظاهر كان جريانه على الاكمل وهو الهلالي المنصرف اليه اطلاق الشهر شرعا
وعرفا ولغة واما تكميل الاول تمثيره من الشهر الثالث لعدم امكان اعتبار الهلالي المبتني بالمطلقة الاجماع المخالف وصدق
مضي ثلثة اشهر بهذا التكميل وتحصيل استناد الامر اعتداد ثلثة اشهر كما يصدق عرفا فظهرا انه مضى شهر ونصف اذا
مضى من محمد اوايطا خمسة عشر يوما وشهر هلالي وعن الشيخ في احد قوليه اعتبار الشهرين الموطنين هلاليا متصلا
وانما الناقص من الرابع بعد الثالث شهر ومضى الطلاق ناقص الهلالي الجميع وجه اذا اطلاق الشهر محمول على
الهلالي فاذا تأخر بعضه اكمل من الرابع بقدر ما تأخر فلو كان تسعة وعشرين يوما وطلقها بعد مضي عشرين يبقى تسعة
وتقضي عشرين يوما من الرابع وان شيخ بعدم وضع الصدق العرفي مع مخالفته الاصول وعن الشيخ في قوله الاول
اعتبار العددي للجميع باعتبار الجميع بالكامل الاول من الثاني وهو من الثالث بكمل هو من الرابع معللا بان النقص
اولا تاما ثم بالباقي فلم اعتبار الكامل وهو كما ترى وان كان مرامه في العدة احوط على بعض الوجوه قوله ولو
ارتابت الحمل بعد انقضاء العدة وقبل التزوج جاز نكاحها في الوضع وان حصلت لها المطلقة الغيبة والحمل من غير تعلق
وتركها الهلالي فيها على الظاهر استفادة من جماعة وصريح بعض الاجلة وهو الحجة كالمفاتيح الاجماعية من عدم معارضة
الظن الطارئ كالشك بعيد الشرع الحامل من غير اصالة الصحة والعزيز الثاني بتكلم اشرح واستحباب زوال
المنع الحامل خوفها من العدة وهو مضي ثلثة اشهر قبل العدة ومدة لاستبانة الحمل وكان كما في صريح موثقة محمد
حكم المتقدمة من كلام المراة ثلثة اشهر الثانية التي يحيض مثلها بعلمها زوجها بتزوج جنسها ام عدتها قال ثلثة اشهر
قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر بشهرين بعدما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك
يا بن حكيم ترفع الطست فيها من مضي عشرة فقد حل لها الازواج وليست بحامل واما حامل فهي سبعة
اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل واما موثقة الاخرى المتقدمة قلت انها اذا مضت ثلثة
اشهر قال عدتها ستة اشهر الجزء للمصنف هنا في تمام المعارضة مطروحة او محمولة على الاحتياط والاولوية او على استبانة
الحمل بها بعد ثلثة اشهر تذنيب قوله اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تتزوج ولو انقضت العدة ولو قبل الوضع
ما لم يتبين الحمل كان حسنا وهو قوي لانقضاء العدة شرعا واستبانة عدم الحمل وعدم الدليل على مانعية المظنة والريبة
بالحمل ولذا سقطت نفقتها ورجعتها من العدة وفاقا للاكثر هنا وعدوا ذلك وغيرها خلافا للشيخ في ذخ والتحرير

وذكر ظاهرا الى سن الحال تبعا لشيخ في ذخ للشك في انقضاء العدة وبراءة الرحم وابتنا الشارع على الاحتياط واطلاق
نحو صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة من تجلم المتقدمة الامرة في الحاملة المدخول بها بانتظار الشعر والاحتياط بعد
ثلثة اشهر بمضي اقصى ما يوجد ظاهر وان كان الاصل عدمه وهو الاكمل لدلالتها على عدم الرحم بثلاثة الاشهر والاقراء وما
دلالتها على البراءة تطبيق الكفي بها عند ذلك الحمل بعد ثلثة او الجلد ما تركه من طلاق العدة الماضية التي الحاج
الشك في نحو الحامل بعد جلد تحج ويرجع في الاول موهوما بالاجماع وعدم الشك وهو حجة اخرى زيادة على ما مر قدر
قوله في عدة الحامل وهو تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل حدا كان تاما او غير تام وان كان في العدة
بعد ان قضى انه حمل ولا يعلم بانه شيء هنا مقامات الاول تعتد الحامل من الطلاق والفسخ وان في شبهته
موضعه بعد الفرقة باحد الثلاثة ولو لشبهة وفاقا للشهرين على الظاهر المعتبر وذلك والكتاب المدعى عليه الاجماع وحجة
كالمفاتيح ويرجع وهو الحجة بالاية واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الاية المتقدمة عن الحلي وصحيحة عبد الرحمن
عن الائمة ع انه قال في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وصحيحة
يسر عن الباقر ع قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وصحيحة ابي بصير قال قال
الصادق ع طلاق المقتل واحدة واجلها ان تضع حملها وهو قريب الاجلين وعن صحيحة الحلبي عن الائمة ع في المرأة
الاخبار الحاملة بظاهرها العدة الحامل في الوضع خلافا للصدوق قبة حيث قال واعلم ان اولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وهو قريب الاجلين فاذا وضعت او اسقطت يوم طلقها او بعده في مكان فقد بانت منه وحلت
للازواج فاذا مضى بها ثلثة اشهر من قبل ان تضع فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع انتهى وصريحه كما ترى
عدة الحامل المطلقة هي الاقرب الى الاشهر والوضع الا انها لا تحل للازواج ما لم تضع وان بانت بمضي الاشهر وهذا
ايضا خرج ابن حمزة في الوسيلة والسفارة في السرائر والانصار ان مذهب الطائفة ان كان ظاهر جمع من الناس
انقضاء الكلام في الصدوق ومستنده الجمع بين اية اولات الاحمال واية والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فانهما
سبق خلصت من التعبير بها وبضعف بان الجمع فرع الكافي المفقودة بل الظاهر مع اختصاص الثاني بغير الحامل
بقرينة ذيله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وبسببه الحمل لا يتأتى وجهها ذلك بل لعل الاخص لا الاطلاق الاية
الاولى وعن الشيخ الشارح ابن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحامل واحدة ومدتها اقرب الاجلين
فانه كما ترى قاصر معارضة وسندا بالتردد ابن الفضيل بين الثقة وغيرها ودلالة بعد قوة ارادة الوضع خاصة من
اقرب الاجلين كما هو صريح صحيحة الحلبي ولو يعبر المتقدمة الحاضرة عدة في الوضع وانه اقرب الاجلين ولعل وجهه
جدا نصوصه بعد الطلاق بايام يسيرة بل لحظة بلا تقدير بثلثة اشهر فانه لا تقرب فيها بامرة وتعين الجواد الاجلين

وان اجاب سبق المطلب ثم لا يلزم هذه الاخبار ولما نوجه لقيله من الهمة ان المطلب ربما لا تزوجها امرأة فيفاسها
قبل ان يظهر لها حد طلاقه لا لزمها على كون المنزل من جهة الفقير في العدة وبطالها بعد الوضع وحملها الشيخ والصدوق
على الحاقة في القياس ولا باس به بعد قيام الاجماع على جواز العقد في القياس كما هو مرجح المتن لصحيحة ابن ابي نصر
وستاتي من الامة في المراة تضع الحمل لها ان تزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يطلقها
حتى تطهر قال الجلبي فح يب عليه الفتوى **الثاني** لا فرق في ذلك بين الحرة والامة لعموم الاية اولا الاخبار وغيرها
من الروايات المعتبرة بعضها لا تخصها عموما وصريحا ومقتضى الاصل والعموم اعتبار زوجيته اجمع في انقضاء العدة فلو تزوج
متعددا ام متصلا لا ينقضي بل لا يصدق وضع الحمل بمنزلة الحكام الزوجية من العجمة والميراث لو مات احدهما
الثالث تنقضي العدة بانفصال جميعه حيا او ميتا تاما او ناقصا ولو علم بعد العلم بانه حمل فلا يكفي وضعه نطفة مع عدم
استقرارها في الرحم واما مسه فظاهر الشيخ الحكم بانقضاء العدة بها مطلقا وهو مشكل في صورة الشك بانه حمل وكان
العلقة من الدم التي لا تخلط بها ومقتضى عموم اولا الاخبار تحقق الحكم اي انقضاء العدة بالوضع بعد العلم
بالظن لعيا مسه ظاهرا في الحمل بانها مبدء انشاء ادمي ودبيق تخلق وتشوش كما صرح به لا شبها الفخر وجنس حرج
بالتعميم في العلقة المنقضية بوضعها العدة فقال سواء كان علقة مبدء خلق ادم من بين اوظفر او يد او رجل او لم يظهر لكن
تعود العقل ان خبر تخليط لا يعرفه الا اهل الصنعة قال او في ما مستند البرهنة تخليط ظاهرا وباطنا
كمن شهد العقل انه مبدء خلق ادمي ودبيق تخلق وتصور انتهى وهو حسن اذا علم اطلق انه مبدء تشوش بالمتر
من عموم الجمع المحلى في الاية وموثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا
ثم اولم يتم فقد انقضت عدتها او وضعته مضغة انقضت بذلك عدتها قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل
ثم اولم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة **الرابع** مع جمع منهم المص بانه يشترط في الحمل كونه منسوبا الى
العدة منه اما ظاهرا او احتمالا فلو كان محرما له بعلة لما مر من تحقق الحمل به فصار على المبادر من الاية والصحيحة
فلا اعتداد به مع انتفي شرطها كما لو ولدته باما دون ستة اشهر من وقت النكاح او لاكثر لكن بين الزوجين مباينة
لا يتطرق في تلك المدة **قوله** ولو طلقت فادعت الحمل صبر بها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا يصدق مع عدمها
وفيه رواية خمس سنة وليست مشهورة ومبنى هذه المطلقة المدعية الحمل على اقصى الحمل ما لا خلاف فيه
بل عليه الاجماع عقلا ونقلا في مباريا الحاقة وهو الحجة لما لقاعدة المتقدمة القاطعة بعدمها ما مونة على العدة متيقنة
منها وعدم حل نكاحها من الغير حلها كما في الاية الصحيحة المؤيدة ذلك بهتة وانما الخلاف في اقصى الحمل والاشهر
الاظهر انه تسعة اشهر لموثقة عبد الرحمن المتقدمة لصحيحة عبد الرحمن عن الكاظم ثم اذا طلق الرجل امراته فادعت حملا انتظر تسعة
اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه وموثقة محمد بن مسلم عن ابي الحسن عن العدة الشابة

الى ان قال لك فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال بعد ثلثة اشهر قال لك انها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال
انها الحبلى تسعة اشهر قلت تزوج قال بعد ثلثة اشهر لمغيرة بن الدهن ومرسلة محمد بن مسلم المتقدمة وفي جهة ف ان يقضي
الحمل تسعة كما هو ظاهر الصحيحة حيث قرن الولادة بها اذ كان اقصى الحمل عشرة او سنة لم يكن تخصيص القرين
بالتسعة لغوا او تحمل السنة الا تسعة ولا يناسبه بجانب نص الثلث بعد مضي التسعة ولم تظهر الحمل كانه من
الاعتداد الواجب فيعمل لا لاقربها من تحمل الاقصى على الغدير كون السنة والاعلا وحمل الزهرة الولادة في السنة كما مر
ولذا صرح جمع من الفاضلين بكون الاقصى التسعة ويوجب الظنة بعدها ان لم تلد في التسعة وهذه المسالة والمسالة
المتقدمة كما هو الاظهر لها اسهلا فالجماعة منهم السرائر فيعلم احد موعيا المالاستحباب كما يدل عليه الخبر عما
في موثقة ابن حكيم ويضعف تلك بعدم ثبوت كون الاعتبار في حيضة بها بتمسك لا يعبه لعرفه كما الاسرية مساغا الى
الاعتبار العيضة بعد التسعة في المسالة فعلى المدعية الحمل اولى وكيف كان فلو علم ملاقوناه من الغريب في
حيضة بن الحجاج عند لنا لا قائل بكون الاقصى سنة كما عن مع ف لت ومد والشيخ في مع انها لا يحتمل ان يكون
الاقصى سنة الا تعسفا فلعل مراده ان يستلجر وجوب تربص السنة كما اختاره لعدم دلالة معتبرة عليه مقدار وابن
حكيم عن ابي ابهيم ثم ابو اسيد قال في الطلقة يطلقها زوجها فتعتد ثم تتزوج بعدها فيموت ان اجلها قد حلت سنة قال ان جاءت به
لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة وفي صحيحة ولعل الرواية خاصة اشارة الى الصحيحة المتقدمة
عند لك وفيه كلام مع ضعف الاسناد وتعدد الجابر من صالح لصالح الحيثية المتقدمة ولما كون الاقصى عشر اظهر
مستند لم من الفحص وفي غاية الضعف وان اختاره الماتن ما ولعلم هنا رجع من السابق او قال به هنا
خاصة لضعف الاصل الوارد تقيدا **قوله** ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم يتم الاعتداد وضع الاخير والاشبه
انها لا تبين الا بوضع الجميع من الاثنين او الثلث فصاعدا وهو الاقوى للاصحاب وعموم الاخلال المستوفي
لجميع الافراد منها القوانين فيتبعه علمه في ع **قوله** ثم ان صحت حلها من الاول لا يصدق ذلك في ذات الولدين الا
بوضع جميع الحمالة وفي ع على اجماع العلماء الا عكرمة وهو حجة اخرى منضمة باشهرة العظيمة خلافا للشيخ
في ف والشافعي وابن حمزة فبين بالاول وان حرم عليها تزويج غيره الا بعد وضع الجميع لرواية عبد الرحمن البصري
عن الصادق عن رجل طلق امراته وهي حبلى كانت في بطنها اثنان فوضعت واحد اوبقي واحد قال تبين بالاول
ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وهي مع ضعف الاسناد فقد الجابر منها لمعارضة لمعارضة الكثار المتقدمة
بما مر مع رجوع الشيخ الذي هو الاصل عنه في ف وقت من كثيره المتاخرة والكافي فاطلق انقضاء العدة بوضع احدهما
وهو مؤيد لعدم الخلاف بين الجمهور في الولدين وترك لو ما سبقهما وكذا جميع احكام المعتدة وعلى قول
الشيخ يبقى الجميع الا تحريم التزويج فيجب ثم ان المتبادر من قوله تزويج ولادتها لا لاقل من ستة اشهر وبه صرح الجماعة

الى ان ارادة الحمل لستة اشهر فصاعدا فدخل الغريب لحمل الاول وفي جواز تزويجها الحمل
وضع الثاني مع كونه لاحتمال الاول وجهان من تحكم بالبنوة الحرمة للتزويج ومن امكان النسب بشبهة الدفع وشبهة قبل
كونه منها والاستصحاب مع ان الاستبانة الغريب مقتضية براءة الرحم المنفي المنع تامة **قوله** ولو طلق الحامل طلاقا
رجعيا ثم مات في العدة استانف عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا من حين الوفاة لا الطلاق على الاقوى الصحيح به قط والرياض
وغيرها وهو الحجة كالمستفيضة المستندة بالاصل وتدل الرجعية بحكم الزوجة صحيحة محمد بن قيس والباقرة للاسماء
ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها اجل ان تنقضي عدتها ولم يخم عليها نفاؤه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان توفيت وهي عدتها ولم يخم فانه ترثها وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ومفهوم التقييد بعدم التحريم ظاهر في اشتراط هذا الحكم بكون المطلقة رجعية
كما صرح به كالصحيح ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن من اجاز احدهما عن رجل طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة
ثم مات عنها قال تعتد بعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وموثقة هشام بن سالم عن الصادق في رجل كانت عنده امراة
فطلقها ثم مات قال ان تنقضي عدتها قال تعتد بعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
ويزيد عن الباقرة في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها قد قضت ما عليها وفيه
زرارة عن الباقرة عن المتوفى عنها زوجها انها الاجلين لان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان
تعتد وروايته الاخرى عن الباقرة ان مات عنها وهو غائب فعدتها من يوم يأتيها خبر اربعة
اشهر وعشرا لان عليها ان تعتد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فلم تخل عن الحمل والغيبة لا يخرج عن الاشتراط
بالعدة بانها من التقليل بالعدد ومضمونه كالطلاق الصباة ومراد على انها بحكم الزوجة استيناف عدة الوفاة ولكن
مستلزمة وتفريق بين الاسر السنة المراسلة من تربص السنة واعتداد الثلث بعدها واختاره مد على اشكالهما وتفصيل
المقام ان الاشكال في وجوب استيناف عدة الوفاة لو مات في عدة الرجعية اذا زادت عدة الوفاة على عدة الطلاق كما هو
الغالب اما الاشكال بان الواقع كمدة المسالة التي هي في الطلاق سنة او ستة اشهر بعد ذلك فهل يخرج
في هذه المال بعدة الوفاة وهي بعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرا ومن عدة سلبها انشاء الحمل لانها بالاستبراء في
معرض الحاد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها الوضع الاستبراء بعد الاجلين كما يلف اوجب عليها اكمال عدة المطلقة ثلاثة اشهر
بعد السنة او الستة مدة وعليها اربعة اشهر وعشر بعدها او مع صريح عدة الاولى مع اشكال لعموم ادلة عدة الوفاة
وفيه منع اندراج المستراة في المطلقة عدة الوفاة المتصرفة بحكم الاجلين والمتبادر من المستراة وفيه منع ضعف الاشكال
للاشكال الثالث بان تربصها مدة يظهر فيها عدم الحمل من السنة او الستة لا يجب عن العدة كما مر وانما تعتد بعدها
ولذا وجب للطلاق ثلاثة اشهر فللوفاة اربعة اشهر وعشرا فانه فرع عدم فائدة عدة الوفاة بعد تشمل المسالة الكلية
وعدم شمله في اخبارها وتعليلاتها بعدها فانا نقول الاوسط او مع فلو كان الباقي من عدة المسالة ازيد من عدة الوفاة

ثم

بل في مزية المسالة التي طلقت بعدها بانها انما واجبا يستحب مع عدم ثبوت كون المطلقة الاستبراء اوقف
الموت استحالا مر وان كان الاحط وفيه ذلك بعد من سنة اربعة ثم ماتت فيها ان تزيد على ثلثة اشهر بعد تمام
لتم لها عدة الوفات ومرجع ذلك الى عدم ما لها في مزية هذه الصورة بعد الاجلين ما لقي من العدة ومزية الوفات فتعتد
قوله ولو كان باسا اشهر على تمام عدة الطلاق من يوم انقضاء الاجلين ما لقي من العدة ومزية الوفات فتعتد
الحجة الاصل المستند بحسب البنوة المطلقة مع اختلاف الخصوص الرجعية لاستيناف عدة الوفات بعد ما فيها من القيد
وصلحة الحدود وعم بعضها الاجلين الرجعية نعم في رواية علي بن ابراهيم عن من اجاز احدهما في المطلقة البائنة اذا توفي
عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد بعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ومفهوم التقييد بعدم التحريم ظاهر في اشتراط هذا الحكم بكون المطلقة رجعية
وربما جاء بطلان الاستصحاب لا باسر به وان احتمل ايضا استقلال البائنة في العدة من الجامع الرجعي **قوله** لو حملت
من زنا جاز لها تزويج اشهر الاشهر لا الوضع بالاتفاق الاصل الخلاف المتعارف من يسار الجانة والمحرم في تزويج وغيره
بالعلم الاتفاق فيصح الكشف وعيا بالاجماع وهو حجة اخرى كالاصل المستند بما علمه من عدم حرمة الزنا وفحشاه
عدم العدة لها لزنا مطلقا من الزنا وحاملها التزويج ولم يخل الا لاولد لك من الزنا ثم طلقها الزوج وعلم نفيه عن الفراش
لكونه غائبا منها لذلك المدة او لقلة تامة لدون ستة اشهر من يوم النكاح اعتدت بالمتقدم به لو الا زنا فان لم يجامع
حملها جمعت اعتدت بالاشهر وان جامعه وظنا به اعتدت بالاقراء فتبين بعض الاشهر او الاقراء وان لم تضع
حملها والمدة بان حمل الزنا لا لعدم ان لا حرمة له ولذا لو حملت بغير الزنا بعد له التزويج قبل الوضع
فظاهر الاتفاق الاصحاب كما في صريح بعض العبارات وهو حكم ايضا عبارة التحرير حيث قال ولو زنت امراة خالية من بعل
فحملت لم يكن لها عدة من الزنا وحاملها التزويج ولو لم تحمل لا تزوجت ولو لم تحمل لا تزوجت ولو حملت من الزنا
على الاية الحامل فيه اذا سبق عند اذا سبق لك مطلقا بالعدة عن الخلاط المياه وتشويش الانساب وهو جملة يحيي احدى
مطلقا في الحامل والحامل وهو ايضا ظاهر جزء الشيخ الخيرة الوسائل شكا بالطلاق الموجبة للعدة عن الماء ولذا
دخله فقد وجب العدة والغسل والنفي والرجم ونصوص رواية اصحاب جرير عن الصادق قال له الرجل يجيء بالمراة
ثم يدعي فيريد تزويجها هل له ذلك قال نعم اذا هي جنبها حتى تضع ما في بطنها ما سلوه رجها من ماء الفجور لا ان
يتزوجها ولد حتى يعلم ان ما هو من الجواد ثم عن رجل تزوج امراة على زنا اجل له ان يتزوجها فقال يدعها حتى
يستبرئها من بطنه ويطلقها بزوج ان يلوموا منها ان تكون قد احدثت مع غيره حدثا كما احدثت معه ثم يتزوجها
ان اراد فانا نقول امثال هذه الاخبار حرام ثم اسلم لها ما حلها لا ورواية سماعة عن ابي عبد الله وعن جاريه
جارية وقعت عليها ابن لها فجر بها الى ان قال فقال ثم لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها
للولد فانه قد يقع ماؤه فيها ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد ولكن في صلاحيتها لعارضة

الأصل لا يفيد الشهر النقية بل الطاهر في الحامل من الزنا كما مثل كما له مثالث طاهرة بعد سنة الاستبراء وفعلها الباء على
الاطلاق الموجبة العدة من الماء ان جاء شبهها الفرض مع ان الشهر نفسها جدير على الاصح وهو اختيار من الاطلاق القاصرة
ايضا لمعارضته الاصل المعتمد باشر من الجليل والشهر النقية مع ان ظاهر الاخبار الرجوع هو الاستبراء كما هو جزم الجدوقية
حيث اجمل بشرائعه الحيضة ان كانت ممن تحيض والدرس بها لثلاثة اشهر ان لم تحض عنه فيه بما اذا اراد وطيها وعدم لزوم نفقة
العدة بها ثم قال فاذا هم انه لا حمل بها وطيها وان كانت ممن لا يحيض كبيرا كانت مستبينة دون البلوغ او لم تكن في سن من يحيض
يمكن عليه وطيها استبراء انها وليس يخفى بعض الفقهاء في شبهة الخبرين المراد بالعدة هنا الاستبراء لا العدة الشاملة لمن تحيض
حيضة واحدة ان كانت تحيض والا فثلاثة اشهر وكذا كانت ذوات ذرية وتزوجت فلم يتبين فيها الزوج وفيه نظر ثم ان ظاهر الشهور
عدم توقف حلها على الحامل من الزنا على وضع حملها وهو كذلك وان كان الاصل الاول الاستصحاب وقد ورد في الصحيح سند
عن الصادق عليه السلام قال تزوجي من شئت وحل لك من يخطبك والخبر الشهور من قاله ما تاتي بعول الله عدتها وحل لك ان تتزوجي
حاملا من الزنا بعد وضع ولد حلالا حتى تطهر من نفاسها قوله ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطئ فعدة الزوج منها ثم طلقها الزوج
اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع الموطوءة بالشبهة يجب عليها العدة منه سواء حملت منه لا
لحق به الولد ام لا بالاتفاق في الكل عليه الاجماع في عبارة الجماعة كصريح العدة وتلك انتهاء بحيث قال وعدة الشبهة يجب به
عدة الطلاق ثم الحق لا الاستبراء وهو اجماع الحق والتصريح مع ذلك بها مستفيضة تصريحا وتلويحا قال سالته عن رجلين تمتعا
امراتين في شهر واحد امراة واحدة ولم يدخلا بها امراة فاتا لا تعتد من هذا وهذه من هذا وهذه من هذا وحيضة الاخرى من امراة الحيض
يوجد بها فاضع ونتج فجاء ابن يدعيه لها ربعة اشهر وشرط فقال اذا كان دخل بها فرق بينها ثم تعتد اجلا واحدا ثم
تتزوج بمن شاء من الاول ولو استبرأت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينها واعتدت بما بقي عليها من الاول
الخبر الذي من الاخبار ثم ان من طلاق الزوج لها اجتمعت عليها عدتان لا تداخل كما هو مقتضى المشهور والاصل اعتبار
بالشبهة الفرضية من الاجماع كما هو ظاهر الشيخ قال ولا يدخل الطلاق منها لا اطلاقات منصوصة ان الاصحاب لا يدخلون تداخل
على خلاف الاصل انتهى ويفهم من بعض الاخبار ان الشبهة من العامة والعلم الشهور ثم ان الموطوءة بالشبهة اما
ان تعتدم عليها شبهة بطلاق الزوج او بوفاته او بجارية وعلى التقادير اما ان تحمل من وطي الشبهة ام لا فان حملت
فعدتها الحمل وفي الوضع تقدم الطلاق او تاخر اذ عدة الحمل لا يتبدل التاخر ثم ان كان التقدم وطي الشبهة وهو مسئلة
الكتاب حدث بالوضع من الواطئ ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع وان كان التقدم الطلاق انقضت عدة
الوطي بالوضع وعادت الى بقية عدة الطلاق بعد الوضع وان لم تحمل من وطي الشبهة وتقدم الطلاق انقضت عدة الطلاق
فاذا وقعت استانفت عدة الشبهة والوضع مراعى لعدة الرجعية ثم انقطعت عدته وشرعت عدة الوطي بالشبهة
ولا يمنع الزوج منها لان انقضاء وهذا مذهب كاحمد ان الطلاق باشا وجهان احدهما العدم وان كان الجواز وجها

وكان

وكان المتقدم هو الوطي بالشبهة فعدتها عدة الطلاق بلا اشكال بما لم تزوجها ثم طلقت وعليها عدة مقدرة
قوله اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي
قولها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي استلزام الاستبراء
الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قولها من يتكرها اذا اتفقا على وقت الولادة ثم يوم الجمعة فقال طلقتك يوم السبت
فانقضت العدة وجاء الرجعة فقالت بل يوم الخميس فانقضت عدتي ولا رجعة لك كالشيخ وفي عدم قوله مع بينه شاهدا
بان الطلاق فعله وبيده فيصدق في دعواه كما في اصله وباسالة الاولى الحادث الطلاق وكذا عدم قوله لو اتفقا على عدة
الرجوعة المعارضة بالثانية واذا اتفقا على وقت الطلاق يوم الجمعة فقال ولدتم يوم الخميس فقالت يوم السبت فالشيخ ايضا
وفي عدم قولها بينها كما يفيده من الحاق اصل الولادة حيث انه فعله وقد فوض اليهن والطلاق الحق كالمدة ايضا ولا
يخلو لان الاقوى ما اختاره الشيخ ايضا لتاخر الحادث وكذا عدم قولها لو اتفقا على الوطئين وتبع الشيخ في المسئلتين
جماعة وفيه كما بينه عليه العبارة اشكال بناء من يجوز كون الفعل من المدعي لا دليل على كفايته وتقديم قوله بعد مع
الاصل الثابت عدم حجية مؤداه لانه وضعه فلا تقدم قولها مدعي اخر الفعل من الطلاق والوضع بان المدعي هو الفاعل
ام هي لتقدم قولها في الاول لا في عكسها وقول المراة في الثانية لا في عكسها وان لم يتفقا على الوطئين بل ادعى احدهما
تقدم الولادة والاخر العكس فالاصل الاصلان فان كان الزوج مدعيا تاخر الطلاق استصحب بطلانه النكاح وتقدم قوله
جينه وان كانت مدعية تاخر استصحب بقاء خطوتها من عدة التقدم فيحتمل دعواها مع يمينها ومع عدو الغرور لذلك
وعن بها انه وان ادعت تقدم الطلاق فاجاب بلا دريه لا تنفع منه بذلك ولم يكن ولك حوايا عن قولها ولا معارضة
اذا شك لا يعلم زمن الجمع بل اما ان يحلف زوجها على عدم تقدم الطلاق او يتكل فيحلف في قالوا لان الزوج بقوله
لا ادري عمل منكرا فيعرض عليه اليمين فان اعاد كلامه الاول جعل ناكلا فحلفت ولو لم يعمل ذلك لم يجز المدعي
عليه في الدعاء بحلفها عن الدفع بهذا الطريق فاذا حلفت فلا عدة عليها ولا رجعة له وان نكلت فعليها العدة لاستصحاب
بقاء اثار النكاح وكذا في عدة العكس والاشكال في اشتراط الفائدة في مثال الفائدة مطلقا قوله ولو اتفقا انقضاء العدة ثم
جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قبل الاجل والاشبه الفائدة ما لم يتجاوز اقصى الحمل وهو الاقصى وفاقا
للعبارة وفيها لعموم الولد للفراش فانها لم تزوج بمكن الحاقه بالمائة في الفرض فيكون الولد يلحق
به اجماعا ان لم تجيء انقضاء العدة وان اقرارها في الفرض في حق الغير فلا يعمل لرفع الحق اثبات الفراش الشرعي بين
الاجنبي والولد خلافا للحلي مرة فلا يلحق نسبا بتبوت قول المراة في انقضاء العدة بما يمكن صدقه ولو لحق به لما ثبت
العدة جدا وضعه مع امكان تقدمه بعدها اذ الفرض مضي اجل الحمل من حين الطلاق والاكمال عدم التقدم وفيه ان الاصل
معارض باصالة عدم تقدم العدة على ولادته الحادث على الاول الصادر من الزوج باليقين وقبول قولها في العدة لا يعم

قوله اذا اتفقا على الوضع ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فالاصح انه لا يلحق
وهو ظاهر الاصل والشيخ في الخلاف والمبسوط

قوله

فيه بحيث يتم الفرض ويرجع على عموم الفراش ثم ان طلقها على الولد المذكور منذ طلقها بم العدة الرجعية وبائنة
وهو جزم في وعدة ابنا الطلاق زاد النكاح فيهم وفيها بلا رجعة لا بائنة مطلقا الظهور تخلي الرجعية بمثل الحق من انقضاء
العدة اذا المسئلة رجعية بقوله الرجعية واذا ربيت بحكام الفراش والرجعية من الوارث وغيره ولا يخفى ان المشتري الامة
اخراجها العلوق زمن الفراش على الطلاق فهي تبيعهم غير الطلاق مباحة واضحة وجيث حكم بالحق يتوقف عدتها الى
وضعها فلا الرجعية فالرجعية مثل خلي وعلى تقدير ولادتها لا تزيد من الاقصى انما تنفي منه حيث لا تدعي ما يوجب بالحاقه
به فلو كان رجعيا فادعت انه راجعها او جدد نكاحها او وطيها بشبهة ولدت في الفراش الجديد فان صدقها
الزوج فعليه مهر مثلها في الجديد والنفقة والسكنى عنه وفي الرجعية ولحوق الولد بالفراش وان انكر
فعليها البينة ومع العجز يحلف اليمين وان تحالفا حلفت وثبت النسب الا ان ينفيه باللعان وان لم يحلفا وتحلف
فعليها لحلف الولد اذا بلغ وفي الاجود فلا ذلك ان زمن علمه وان بعد ويصدق الفراش الجديد فان ادعى انها انقطعت
او استعارته فعليها البينة على الولادة ومع العجز يحلف الحالف وان تحالفا حلف رب الولادة والنسب الفراش وان
ادعت جدد موته انه راجعها او جدد نكاحها فان صدقها الورثة والا فعليها البينة وان عجزت حلف الورثة الحالف على
العلم وان صدقها بعضهم دون البعض ثبت الحق والنفقة بنسبه حصته قوله الفصل الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة
المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة يائسة كانت زوجها او لم يكن دخل بها
او لم يدخل بلا خلاف في ذلك كله عليه الاجماع في عبارة الجماعة فهي عدة الاستانة وهو حجة اخرى كتابة والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن باشهر اربعة اشهر وعشرا وبها سنة الاخبار بانسة التي كانت في عدة الاسلام المنعقدة
من غير توارث والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول وبرواية ابي بصير الله عز وجل
الذين يتوفون منكم الى قوله متاعا الى الحول غير اخراج فالهي منسوخة فكانت المراة اذا مات الرجل اذا مات انفق على
امراته من صلب المال حولا ابدا الربع والثمن المراة تنفق عليها من نصيبها وعن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
تستفيد في البيت في بيتها وكذا ما شرحها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات الرجل احتبست عليه امراته
لتسلم شيئا فانزل الله عز وجل متاعا الى الحول غير اخراج فجعل عدتها اربعة اشهر وعشرا وانزل لا تحبسوهن على هذا وبرواية زرارة
عن الصادق عليه السلام قال المراة الحق بها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وفيه امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر والميراث كاملا ولها العدة
كاملة الدين للاخبار الماضية والعامة بالاية بجمع فرض على العبارة من غيرها او عدمها او تبرعها وعن ابي
او شبهه وقد لها مسلمة او ذمية مدخولة ام لا من ذوات الاقراء ام لا وائسة او صغيرة لا تحيض لا تحيض لعموم الاية
ثم وصل الصغيرة المتقدمة في عنه مطلقا للعبد والرضي لكن الاية خاصة من العموم للادلة الخاصة الناقضة على الفرق

كالحامل

كالحامل الحرة الاشبه وربما علل عدم اشتراط الدخول في وجوب عدة الشغل بعدم الاثر من الخلوة له وجها على الزوج
ولبرهانا من نهاية فيقتضي الخلاف الباء بخلاف المطلقة فان صاحب الحق في يتازع ملاحظة الاكثار وان
وفاة الميت لا اختيار لها فاشرت الهاء الحزن والحداد بخلاف وفاة الطلاق لعدم اختيار المطلق وقد جناها
بالطلاق فلم يكن عليها اظهار الحزن والتفجع وبان كان المقصود في عدة الطلاق تعرف براءة الرحم ولذا اعتبرت الاقراء
وهي الاصل فيها وفي عدة الوفاة عقد حول الزوج وربما به مرتبة التاج ولذا اعتبر الشهور التي لا يتجزى ولا تنها
على البراءة اقوى وبعض هذه العلل والكل الاستحسانية بنفاذ من بعض الصحيح وفيه ولد محمد بن يعقوب عن ابي جعفر
الثلاثة عليه السلام المطلقة ثلثة قروء بانه لا شيء الرحم من الولد وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا جاء حلسلة
الله تعالى بان غاية حبل الولادة في بطن الحامل اربعة اشهر كما قرره في الايلاء بقوله الذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر
اقول وبناسبه ايضا ما دل على ايجاب جاهلها في كل اربعة اشهر فدل على عدم احتساب الحيض لاشتغالها بحيضه
بالتعزيم والكسار شهورها بالحزن كما نه عزيز مصوب ولحق ان هذه مؤيدات مقامات والعمدة هو الاجماع والكتاب
والسنة المستفيضة جدا وفي صحيح ما رض الاكثر الصحيح الرجل عن محمد بن عمر بن علي بالعزم الحرة من
رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسالته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها
قال لا عدة عليها هو اسوا بالمتوفى عنها زوجها وفيه ما مر من وجوه عديدة فليطرح لمعارضته ما مر من وجوه عديدة فليطرح او يحمل على التقية من قولهم من العامة
الذين لم يظهر قولهم بذلك في هذه الازمنة كما صرح به بعض الطائفة ويعني اليه بعض تقدم عبيد بن زرارة عن الصادق
حيث لعامة في غير المدخولة من المطلقة بايجاب العدة عليها ومن المتوفى عنها زوجها بقوله اسال عن هذه فقد
وتبين بتعويد الخمس وتعزيم العاشر لانه نهاية اليوم ولا خلاف ان العشر المعتبر الاجتماع في العدة وعشر ليالي
مع ايامها وفي الكشف دعوى الاتفاق عليه ويرجح الشيخ انه اتفق اصحابنا كافة الفقهاء الا الاصم
تنقضي العدة بطلوع الفجر العاشر بلا فرق انه اجماع الائمة الا الاصم مشكل بظاهر العشر المجردة عن التاريخ
لعدم خلو اليوم كالعشر المشهور في العدة ويشكل بما عرفت بين اهل العربية من ان السم من الاسماء الخاصة
اسما العدد حيث يكون مفردا لعشرة ايام وعشر ليال ان نظر قوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام واما مع مميزه
فيوم الاربعين تقول ثلاث عشر يوما والبيض من صام رمضان واتبعه بست من شوال كان كما صام الدهر والصحيح فيه
جدا هذا مع ان الاصل المستفاد من الاستقراء هو المطابقة في التذكير والتانيث وفائدة الانعكاس ظاهر الاصل
والعدد الشغل الثبوت من مدة الانعكاس تاثيره في اسماء العدد حيث يكون مفردا ومع عدم التمييز يتبع الاصل
ومقتضاه كون المراد هو عشر ايام وليس فالاجماع بالعدة اعتبار الايام العشر والعشر في مدة العدة الدلالة
ما امكن لان الاصل المرجح شرعا وعرفا فالمتبادر في الدلالة الهلال والباقي الكثر عشرة ايام تعد ما بقي ثم تمتد ثلثة

اشهر عشر بها لاهلها وتحل ما بقي من شهر الوفاة ثلثين من ايامها الرابع بعد الثلثين وتنقضي اليها عشرة ايام فاذا انقضت
المدة وانقضت الذي ما ينبغي الزوج يوم تمام فقد انقضت العدة وان كان الباقي اقل من عشرة ايام لم تعده وتستقبل بعدة اشهر
بالاهلة عليه وتحل الباقي عشرة ايام من اشهر الناسي وان كان الباقي عشرة ايام بلا زيادة ولا نقصان اعتدت بها
وتضم اليها اربعة اشهر هلالية وفي عدد المنكسر ثلثين او الاكتفاء بالهلال ما فات منه فلا تحرم الاحد الاقرب وانما
الاول وكذا لو لم يعلم الشهود كما في الحبلى مع عدم مزيد عدتها بعشرة بائنة وثلثين يوما لمضي الاشهر في
العدة والاعلام تذيير قوله وفات عدتها ملا اعتدت بالعدة الاجلين فلو وضعت في استقبال اربعة اشهر وعشرة
ايام صرن الى انقضائها الوجوب بعلة الحامل المتوفى عنها زوجها الابعد من الاعتداد بالمدة والوضع بالاجلين معا
كما في تنبيه بلا خلاف الاجماع صريحا في الغنية والانتصار والكشف وذلك وهو الحجة كما يلوح برواية اولا الاعلال وانه زوجت
اربعة اشهر وعشرا فان امثال الاربعة يصلا باعتدادها بالابعد فمثلا لا تعتد بالاجلين ثم يشكل بالعدتين ثم يشكل بالعدتين سابق اولا
الاعلال في الطلاق لكن بالصيغة المرسلة مستفيضة كصحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال في المتوفى عنها زوجها المنقضي عدتها
اخر الاجلين وصحيحة سماعة قال الحبلى زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين ان كانت جعلت لها اربعة اشهر
وعشرا بعد وضع الاربعة اشهر عشر وذلك ابعد الاجلين الذي هو لك من الشيخ وليا اشهر لما الاجماع
الاول الجامعة عدتها عدم الوضع كالطلاق والشعر كالدائمة على الاشهر الاظهر كما مر قوله ويلزم المتوفى عنها
الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والطيب لحداد عدة من الزوج وهو لغة
المنع قال في الصحاح الحداد المرأة اي امتنعت من الزينة واجتنبت بعد وفات الزوج وفي مصباح المنير حدت المرأة على
زوجها وقد حدادا بالكسر حدا على بنيها واحدت اجداد اذا تركت الزينة لموت وكيفما كان المراد هنا منع
الزينة نفسها عن الزينة في نفسها وبلباسها ومن مس الطيب لحسن نفسها ولا خلاف الفريقين في ذلك وصريح السيد
السند انه اتفاقي بين المسلمين والمصرح من الجامعين مخالفة الشيخ لا الشيخ لا تعد المرأة فوق ثلث الاطهار ربع فانها
عند اربعة اشهر عشر ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت بنية من قسط
او اظفار ابنة ابنتي الطيب ومع انتاء اريد الفضلة والمنع لا تلبس طيبا الا اذا طهرت من الحيض تطهيرا من القسط
والاظفار وهما نوعان من الجنوب لمنع الرواية الكريمة وصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عن المتوفى عنها
زوجها فان لا تكتحل للزينة ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تلبس شيئا مسها ولا تطيب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت بنية من قسط
وفي الاعلام وقد اظهر انه لا اعداد عليها انصار فيما خالف الاصل في المبادرة العالية وهي الرواية ولو سلم
العموم فالخصوص صحيحة زرارة من الرواية قال ان الامة والحرة عليهما اذا مات زوجها في العدة سواء الا ان الحرة
تحد والامة لا تحد ولا ريب في ان الخصال هام ومقدم على الطلاقات والجمع ما قالا الشيخ في نهاية والكامل والجامع
والصيانة وتبع ولف وقد والخلص بالشهرة على الصحيح بعد في بعض العبارات خلافا للشيخ في طا والسرائر كالحرة المفيد
وابن حمزة وزهرة وغيرهم حيث اطلقوا شبها الطلاق النبوي الاعلى لا اعداد الا من ثلاثة وايوم الاخر ان تعد على
ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة عشرا كما في صحيح عبد الله بن سنان عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر
من ثلاث الا المرأة على زوجها حتى يتوفى عنها وبلا ثلاثة ثمان بن مسلم مع ملاحظة الغالب يقتضي كون المرسوم عنه جدها
ورواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعد الجميع على جميعه ثلثا والمراد على زوجها اربعة اشهر وعشرا
كلها غير ساعة لمعارضة ما روينا بالهفة الصريحة سندا ولا لانه يعد الجميع على غير الزوج ثلثة ايام اتفاقي وهل يجمع بين الزوج الاخر من الظاهر
قال الشيخ بما سلانه عليكم الظاهر ثم ان جعلنا حداد الجميع على غير الزوج ثلثة ايام اتفاقي وهل يجمع بين الزوج الاخر من الظاهر
ظاهر الاخبار العدم الاصل خلافا لبعض العامة ويرجح كما هنا على الاخبار المرجوحة الظاهرة لمعارضة الاصل المستند منها
الاخبار نعم لا باس الكراهة قوله ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة ما كانت رجعية بلا خلاف لوجوب الاجماع وفي المسالك
وهو حجة اذ لا اصل مع النص في خلافه على مورد الاجماع والنصوص المتقدمة وخصوص صحيحة زرارة عن ابي عبد الله
قال المطلقة تكتحل وتختضب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
لعل الله ان يقع في نفسه زوجها ويمسها مرة اخرى اقول اجاب عنه مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال المطلقة
يجد كالمتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس وهل على المطلقة الحداد اختلفوا مذهب اكثر
العامة ومنهم ابو حنيفة في ثبوته واما علماء الامامية فانهم ينسبون لها الحداد ازالة الحداد اذا استوفت الطلاق
الرجعي لها الحداد بزوال زوجها كما يجب فلا وجه لم يعتد به قوله ولو وطئت المرأة بعد انتهاء عدة الطلاق ما لا ثلاث وما لا كان الحكم هو كالعقد اذا تبين رجعة معتدة عليها حكم عدة الوفاة في الغالب
والسنة فان المراد المتكررة بالعقد الصحيح فلا يخالف الحكم بصيرورته كالمعقود بالعقد الفاسد والمعتدة بالشبهة
من غير عقد وان عدلت معتدة الرجعية في بعض الاحكام لدليل خاص فلو تزوجها ثم عليها بالجماع اعتدت بعد الوطي عدة

الطلاق

زوجها فالا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها الطلاق الرابع تخرج المدخول
بها بصيغة فالخرج بعد نصف الليل وترجع مطلقا وعشرة زيادة عن الله تعالى قال المتوفى عنها زوجها بسرها ان تطيب ولا
تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام المرفوعة للاخبار المتظافرة الجيدة بعدم بعضها مع بعض يجوز
الحداد بجميع ترك ما يعد زينة وما يعد بها ولباسها ومنها الادهان المعتدة بها الزينة لترجيل الشعر وغسله
او تدهنها من الطيب كدهن الشيخ والبدن بدهن الورد والبنفسج وغيرهما بل الاشهر بل اجمع يبقى عليها انه
ولو بجزء المسر بالضم المسك والزعفران ومطلق الطيب والعلة ولو فخص لعام منه ذلك كما عن الجند وفيه نوعا ملا
بين ومنها الاختضاب بالحناء فيما ظهر من البدن كالراس واليدين والرجلين والوسمة بل مطلق اسود اذا لم يحسن
والحال الاستيذاج في ادهانه والاكتحال بالاثمد لغير ضرورة ومعها يكتحل بلا وشعر نهارا ومنها التحلي بالزينة
او ذهب وفضة ومعه بما في العنق والاذن والسوار في اليدين والخلخال في الرجلين ومنها الاثواب التي فيها
زينة ان اعتد بالمصبوغ بغير الذهب وهو ستر العورة وساير البدن كما قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وهذه
عرفه على المعتدة تاتيها الزينة التي يصبغ بصبغ الثوب وهي المراد هنا وحيا اذا طلق فلا تلبس الاسمر
والاخضر والمنقوش مما يعد لباس الزينة عرفا لتعرفي تلك باختلاف العادات فلو من عدم استعمال هذه
الامور في بعض العادات زينة لا تحرم للاصل مع انصراف الطلاق الذي يمن لحالها الى العادة الجارية في
الاعصار الماضية من مثل شاهد زينة مع وضع مناط الغرض فتدبر قوله ولا باس بالثوب الاسود والاحمر
يعده عرفه الزينة فلا تحد ذلك عادة غالبة الا المصبغة خلافا للمفيد في ابي الكام النساء حيث نهين عن
لبسها لباس الحداد ولعله كانت عادة زمانه الثوبين بذلك وقد قيل ان زمن ابي العباس كان الاخر ثياب السود
كان شعارهم وذلك كلا لا يحرم عليها التنظيف في بدنها وثوبها بالغسل وقطع الظفر ودخول الحمام وترجيل
الشعر والتكحل في اذن السلك واحسن الفرش والستور وكذا لا يحرم تزيين اولادها وخدمها لانصراف الاطلاق
الاكتحال على مورد الاجماع وظواهر الصحيحة ومورد هامع منع بعضها الجمعي وهو الغريب في بدنها ولباسها قوله
ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والسلمة والذمية بكل الجنبة كان الزوج المقام لا دخل بها ام لا لاطلاق الادلة
والاتفاق على الظاهر المصرح به في جملة من عليه في الصحيحة بعضها الوفي لما يحسر الكبيرة كما في ذلك من غير ايماء
الى الحلال موميا بالوفات مع ان ظاهر لفتها الحلي المنع في الصحيحة للاصل الثاني ايضا تخلف الوفي بذلك مع عدم
انصراف الاطلاق ولا عدم توجه النواهي الى الصغيرة الفي لا رغبة اليها غالبا وان تزينت في بدنها ولباسها وما ذكر
جاري في الجنبة ايضا ولا فرق في الكبيرة بين المراهقة حد الناس من الحيض او السن وغيرها لعموم ادلة عدة الوفات
والحداد واطلاقا الاتفاقا صريح كثير منهم كما قوية ومن ثم ان الحداد منها وجب لو اخلت به اثمت اجماعا واهل

الطلاق حيا كان ام ميتا لا عدة الوفاة والحداد للاصل والخصاص بلوما بالرجعية فتدبر قوله لو كان له اكثر من
زوجة طلاق واحدة لا بينها فان ثلثا ان الشيخين نهاها الطلاق جميعا وفي قوله انه الفتاوى فلا يعدو في الخبر العدة
الاتية قوله وان لم تشهد وما ثلثا الشيخين عليها واحدة الاعتداد بعدة الوفاة فيها لما لا تحليل حرام
بهن ادم بل دخل بهن الاول واحدة يحتمل ان يكون معاقبة بالموت كما يحتمل ان يكون مطلقة والاحتياط هنا عدة الوفات
مدة اجامع عدم دخولهن فقط اذا المطلقة لا عدة عليها وكذا مع النخل وعدم الحل وتدفعها من نوادر الاشهار وكذا
بين ان يلزمها ثلث اشهر واربعة اشهر عشر فيجب الاكتفاء بالاول لبقين البراءة من يقين اشتغال الذمة بالعدة
المردة بين الاقل والاكثر مع اشتغال الكلف به فلزم الاحتياط خلافا لصحيحة الاول مع الشك بينها الاجل التظنن
باجل الاعتداد من جهة احتمال الطلاق في واحدة ومنشاه لزوم عدة الوفات على الجمع وهو مطلقا لجواز البراءة عنه وجوبها الان يعارض
باصحابنا بالزوجية في كل واحدة ومنشاه لزوم عدة الوفات على الجمع ان جعلنا عموم ادلتها يشمل الزوجة
الثالثة بالاستخدام او لما تقدم الاصحاب المرضي على الحكم مطلقا جمعا مع اصحاب عرفه زوجها الاجنبية الثالثة
حين جهة زوجها ولا ريب في انها اجل ولا يترك جمعا في الزوج جدا وفي صحيحة ابي بصير عن الباقر عن رجل تزوج
اربع نسوة في عقد واحدة وجهلن من الفقه فلما جاء ولهن قالت ليس هو خير الى بعض البلدان فطلق واحدة
من الاربع واشهد على طلاقها فمات من اهل ذلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل ذلك البلاد بعد انقضاء
عدة ذلك المطلقة هم ثم مات بعد ما دخل بها كيف يصنع بميراثه قال ان كان له ولد فان المرأة التي تزوجها اخيرا من
اهل ذلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت المطلقة من الاربعة بعينها وبينها فلا شيء لها من الميراث وبينها العدة
فالذي يقسم من الثلاث ضعف ثمنه اربع ثمن ما ترك وبينها العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع اقسم الاربع
ضعف ثلثة اربع ثمن ما ترك بينهن جميعا وبينهن جميعا العدة وهي كما ترى ظاهرة في وجوب عدة الوفات عليهن جميعا
ان تم دلالتها على جمعية الطلاقات البهم وان كان من ذلك الاول فعلها واحدة الاعتداد بانقضاء الاجلين من عدة الوفات
والاقراء الثلث تحصيلا لتيقن البراءة والاقراء تخمين من وقت الطلاق فلو مضى قرء او قرءان من وقت الطلاق
ثم مات الزوج عليها الانقضاء عدة الوفات والباقي من الاقراء قوله ولو كان حوامل اعتدت بابعد الاجلين
من وضع الحمل والاربعة اشهر وعشر لبقين البراءة ولو اختلفت كانت واحدة مدخولة او نهى بمرور عليه واخرى
حاملا ولو من حاملا رابعة كالواحدة فحصة الاحتياط ويقين البراءة فيها قوله وكذا لو طلق احديهن بائنا
ومات قبل التبيين عليها واحدة الاعتداد بعدة الوفاة المراد هنا انه طلق واحدة وجهلها فيه تعين بها في الملتقط
ومات قبل التبيين فالسابقة انها طلق واحدة لا بعينها من غير ان يعينه فيه ايضا وما سوفيه من الاحكام
جرى هنا ايضا قوله ولو تبين قبل الموت انقضت الاجل الجميع وتعتد من حين الطلاق وتعتد من حين الطلاق

بين الوفاة ومع بيعه اختيار وقوع طلاق بغير اليمين مع التعيين من بين الطلاق كما هو ظاهر المتن لان من جزم التعيين
كما هو المتن الاخر والاول تعليل قوله لان من بين الوفاة بالمعين بين التعيين كما قاله الشيخ اذ لا فلا فرق ثم مع التعيين
يقع الطلاق قبل الوفات وان لم تطلق فانه هل يقع حين التعيين او حين التلفظ بالطلاق قوله ولو كان رجعيا
اعتدت عدة الوفات من حين الموت الا ان ما تنقضي وهي في اثناء العدة الرجعية لانها بحكم الزوجة فيتقل المعتدة
الوفات كما سيأتي كل موضع قلنا فيه بالاعتداء عدة الوفاة ثم على للفراغ اقول المراد من مرجعية انها في الجملة الغير المنقطعة الواقع الاستحقاق
على وجوب الصبر عليها والحاصل ان التفاوت في زوجته ان علم حبه وعلم انقطع حبه كان يأتي كتابه او يعرف كتابه فعليها
الصبر الى الكتاب كما في ذ وجزء مصبرين بانه ينفق الحاكم عليها من ماله ان كان له ما يصل اليه والا كان على الحاكم عليه
ليطالبه بنفقتها لان تعدد ذلك انفق عليها من بيت المال ان لم يكن من ينفق عليها وان لم يكن هناك بيت مال ولا حاكم
فمع غناها ينفق على نفسها بالمعروف ويكون دينا على زوجها ان لم يكن لها مال ثم يكسا ثم الغذاء ينفق عليها بقدر
الضرورة من باب الحسبة وبذلك صرح الشيخ في ذ وجزء وكذا الاكثر في انها ان طلبت بينه يجب عليها الصبر الى انقضاء عدة
الوفات ثم حلت لكل من شاء تجاهل العلم بالوفاة وان لم يحكم بها الحاكم قالوا لا يجوز تزويجها من غير بينة ولم
يثبت عنده موت الزوج لاستصحاب حياته ومرتبها مع عدم دليل عام على الاعتماد بقولها وضرورتها حتى في حق
الحاكم نعم لو كان جاهلا بحالها وعول على اخبارها بعدم المانع من تزويج غيره ساغ تزويجها لا لفرق مصدقا في
ذلك كالمرسل الاخبار اعتماد عليه واما اذا غاب غيبة منقطعة بحيث انقطع وجزء وعدم ثبوت موته ولا حياته فان
كان من ينفق عليها ويأتي اخباره فلا خيار لها هنا ايضا بالاتفاق على الظاهر المشهور فيه من الصبر الى مرجع من تزويجه
الفاق كلمة الاتفاق عليه وهو حجة اقوى الاصول والمتيقن الاتيه وان لم يوجد من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان ابت فخيار
الاصول وجوب الصبر عليها الى ثبوت الوفاة لكن الاتفاق اجبارها على ان يجيء لها دفع امرها الى الحاكم فيجعلها اربع سنين من حين
الرفع ويفرض لها النفقة من زوجها المفقود ان كانت عينه والا فمن غاب عنها ان كانت عينه والا فمن بيت المال فان لم يجد شيئا
الى ان يجد فتجاهل بعد عجزه انفق عليها ام لا نعم مع فقرها وعدم من ينفق عليها على الحاكم انفاقها من بيت المال لانه من اعظم
المصالح المعدة لها بيت المال وان لم يظهر حياته امرها الحاكم بعدة الوفاة وبعد انقضائها حلت للازواج بالاجماع في الجملة والمعتبرة
كموثقة سماعة قال سألته عن المفقود فقال اهل امرأته انه في قبر من هذه نظرة له حتى يأتي بها موته او يأتيها طلاقه وان لم تعلم
اين هو من الارض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فينظر في الارض فان لم

البرائة وهل المختار الاعداد عليها اصلية خلاف الاصل على المشار من اخباره وهو صورة البلغين الموت خلافا لبعض فاذا
كان مفقودا عليه بالموت شهادة فلزمه احكامه ومنه منتهية القريب فلزم الحي امور الاول على المختار اذا امتنع الوفاء من الطلاق
اجبره الولي لان فان لم يكن له ولي طلقها السلطان كما نص عليه الشيخ والسيد وغيرهما انتصارا على دعوى الاجماع ونصوص معتبرة
الثاني ويدل به الثالث اذا لم يعد ما لم ايام لم يكن له بسط يد في المال الحق تبين بلاده بوجوب الصبر الى ان ثبت موته
شرعا او طلاقه لاصول الجارية لضعف الاخبار خلافه امرأة المفقود امرأة حيا بها يتبين موته او طلاقه ولا يوجد من المناسب
ان الحاكم اطلقوا في امرأة المفقود تذكروا ان يأمرها الحاكم بالاجل حتى يجيء بنو موته وقالوا في امرأة ابلغت الخبر
الطلاق الحكم الا ان المفقودة مقيد بالعزيمة ومحمول عليه لاستيلاء الجبت والطاغوت في زمانه وكونه مصروفا لسيد
والشيخ وتبعهما في الدروس والاكثر ان نفرد السلطان تهيئ بلاده ظاهر في ثاني امرأة المفقود اذا لم يوجد خبره فان لم يكن
هناك ناظر المسلمين فعليها ان تصبر ابدا تهيئ بلاده فان كان هناك سلطان كانت المختار بين ان تصبر ابدا وبين ان ترفع
امرها اليه فاذا رفعت نظر فان كان له ولي ينفق عليها خلاف ان تصبر ابدا وان لم يكن ولي لها اربع سنين وكذا في
الاقاق بحيث على خبره فان كان حيا انها الصبر ولا لم يوفه له خبر بعد اربع سنين امرها ان تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وتتزوج ان شاءت بعد ذلك ثم اخبرها اجماع الفرقة واخبارهم وفي مرسلة ابن ابي عمير انها حضر الاولى امرأة المفقود بالامام
او وليه بحكم الامام عليه وقال ذلك اجماع من الطائفة اولى وهو يشاطر مع سائر الاحكام المعروفة في هذه المسألة بالامام
او السلطان والحاكم عليه خبره مع تعذر الحاكم فيخبر بالاجل الزوجة من عدول المسلمين بينهم الولاية او الحسبة كما هو
شاذ من الاخبار بين نسائها بنفي الضرر والحرج ودلالة الاخبار على انه ان مضى عليه من حين فقده خبره اربع سنين ولم يوجد من
انفق على امرأته بعد ذلك والصبر الى اجر ذلك على طلاقها بعد عقد الفحص عنه سواء وقع الفحص قبل مضي الاربع او
بعده وقع من اولى او الحاكم وغاية الطلاق وتبعه بعض وهو صعيف شديد الاحوط لها في نية الامام المعصوم
وقد اشار الى ان ما اصبر مع الانتظار الى الحاكم اشرف الامام او السلطان في الاخبار الى المعصوم فيه وصريح السرائر
اختياره حيث قال بعد ذكر هذه الاحكام واسنادها الى الشيخ ما لفظه وهذا حكم باطل وتعالى نية الامام موجود
بعده فانها مسلمة وعليها الصبر الى ان تعرف موته او طلاقه على ما ورد به الاخبار من الائمة الاطهار انتهى الثالث
طالعة فيه بعد اربع سنين الى الحاكم طلبها رفع جزئها اليه فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو جرت مائة سنة
انتهى بعد كما في الوفي ان فيه الاجل الى الحاكم وبينه من الحاضرة اليه ومنه يعرف وهو ضعيف الاخبار والاحكام في الكشف
موضعا بعدم الحكم كما صرح بعض الاصحاب وهو الحجة مع لزوم الضرر خلافا لاصل على مورد الاجماع وصريح بعضه بيد
وموثقة سماعة المعروفة الهاجرية الحلي ومعتبرة الكناني في البيتان المان الاربع من حين الفقد وما ذكرناه
مع ملاحظة اطلاق الاخبار الثاني والحكم على ان وجوب الفحص على الحاكم في المدة المعروفة لها بنصف جزء نحو الشاذ

بعد لم ترجع بعض سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تملك الرجال فان قدم زوجها بعد ما انقضت عدتها
فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها ارجعها شهرين ان لم تملك رجعتها وان طلقها وان انقضت الاكثر الاعتداد
بالرجال ثم يعود بطلاق كما يوسف الاشارة وهو ان الظاهر من لها بعد الفحص الذكور واذا مر عن جزء مدة منه يحكم الحاكم
كما يحكم به بمثل الشياع وهذا الفحص في معناه بل الظاهر كون العدة من الوفاة فلا حاجة الى الطلاق كما هو ظاهر المسالك
نعم وعدة الغيرة ومن الشيخ والظاهر في لكن الاولى تجديد الطلاق على الظاهر المعروف بالمشارقة الطلاق
ربما يعرضه من الفقد ايضا بعضهم اولى ثم فقال ما مات منه وصرت خلا منها فان لي بعد امرها الى الولي
اجلها اربع سنين ثم يتمكن الصبع الذي فيه فيسأل عنه فان اخبرته بقبول صبرت وان لم يخبر منه شيئا حتى تمضي
الاربع سنين وفي ولي الزوج النفقة قبل له عدة المفقود مال فان كان له مال انفق عليها من عينه وان لم يكن
له مال قيل للولي انفق عليها فان رفض فلا سبيل لها الى ان تجتمع ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره
الحاكم على ان يطلق طليقة في استيفاء المدة وهو ظاهر تعبير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي
عدتها من يوم طلقها الولي فله ان يراجعها في عدته على تطليقتين وان انقضت قبل ان يجيء او راجع
فقد ملكت للازواج ولا سبيل للاول عليها قال الصدوق بعد نقلها وفي رواية اخرى ان لم يكن للزوج ولي طلقها
الولي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاقا الولي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت
وحجته الجلي من الفقه عن المفقود قال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الولي او يكتب الى الناحية التي هو فيها
فيها فان لم يجد له اثرا امر الولي وليه ان ينفق عليها فان انفق عليها فهي امرأته فان قلت فانها تقول اني اريد
ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة وان لم ينفق عليها وليه او كيله امره ان يطلقها كان ذلك عليها جائزا
واجبا ومعتبرة ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام في المرأة يغاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولا يدري اهي حية ام
ايجد وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن وليها طلقها السلطان ثقة قال الاول انما انفق عليها لكي يجبر
على طلاقها قال قلت له ارأيت ان قالت انا اريد مثل ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقدر على ذلك ولا كراهة
اذا انفق عليها ومرجع هذه الاخبار الى ثبوت الطلاق وهو الاقوى خلافا لابي علي الاقتصار على مرجع المعتبرة المتقدمة بالطلاق
المتقدمة في حالة الزوجة الا بمثل شهر يعني من طلاق او موت ثابت وفاطلع من المقدمة والمتأخر كالصدوق
في المقنع والبرجزة ولنا قصة اخرى بتصريح الطالبين بالطلاق ايضا بان هذه المدة عدة الوفاة موتيا بالفقد فاكل
عليه كما صرح بعض الاعلام وهو حجة اقوى الاصول المعتبرة بعد الفقد المتقدمة لاطلاق هذه المعتبرة الظاهرة في عدة
الطلاق المائل اليها لان وسط السيد السند مع تجاهل الطالبين المعتبرة بعض الفقد المعتبرة بالشهرة العظيمة
على الفتاوى الظاهرة والصريحة الكثيرة ولسحابه مرجع الترجيح الثابت بشأن في العدة المنتفية لرأي العدد الاكثر لجهتين

مرجع بعد ما انقضت عدتها

مرتبة مع وقوع الفحص عنه قبل المراجعة الى الحاكم حسب من الاربع سنين بحجته الطلبي جامعا في الوفي بالاعتبار بانها ان
لم ترفع امرها الى الحاكم الا بعد مضي الاربع من حين الفقد بفحص عنه كما يعلم امره ومع ظهور فقده وعدم العلم بموته يجب
عليه الحكم المتقدم من غير تأخير على الاصح الاشهر بل ادعى الاجماع عليه الاشباه فان لم يظهر خبره ترصد بها اربع سنين من غير بحث
فاذا مضت قبلها ما يقرب من الطلاق او الامر بالاعتداء ثم تزوجت ان شاءت او دعيه تصريحا في الاربع جاز له
الاشباه من الجهة المبينة او لجهالة البلدان البيت ظاهر لوضوح المسألة فان عجزه لاحتمال اسابة خبره فيعد العلم
بعدم انتقاله الى الجهات الاخر لا يجب الفحص لها لان هذا الصعوبة ليس من الشدة الصرفة كما في مسألة الفطلة والمالك
يعرف ايضا اطلاق المشايخ والدروس ويفهم ذلك انه اذا حصل له ايسال الطريق في اثناء مضي الاربع سقوط
وجوب تمام الضرب لكن يقتضي الاكتفاء انها مسألة خبر البلدة المعروفة والطلاق اختيارا وقيل الحكم المشهور المخالف
للاصل على مورد النص والاجماع ومع هذا انضم ايضا وجه الاشكال في جزء لك من انه ان لم يظهر خبره بعد البحث في
الجهة المشتبهة ترصد بها اربع سنين من غير بحث ثم يأمر الحاكم بالاعتداء او الطلاق اذ وجوب ترصد خصوص الاربع
من غير فحص وكونه سببا لامر الحاكم بالاعتداء او الطلاق لا دليل عليه من النصوص المتقدمة ولا مرجع عنها فان كان نظره
الى اعتبار المشاهد وهو الشياع من بعد الفحص في اثناء المدة المعروفة في البلاد المختلفة فقضاء ترتب الحكم بالاعتداء
او الطلاق بعده من غير لزوم ترصد اربع سنين بحجة كما هو ظاهر كلامه ولا تقتضي الاكتفاء بترصد بها مسألة

الحيض منه او الطلاق وان كان مفسوخا وجب اتمام تربصها اربع سنين المضروبة اولا فهو غلط لانه غلط مع
ان مثله الاصحاب وان كان ذلك لكن الامر بالامساك او الطلاق بعد مضي هذا الاربع المتالي عن القصر في
مورد النص والشيخ وصاحبا بناء الزوجية بوجب كفاية مسافة سائر المبلغ لحدوث الطلاق وان كان المصنف
الى ترتيب الحكم المذكور بعد تمام الاربع المذكورة التي قصرت بسببها وتربصت الى اتمامها من غير نقص وجهالة عن
الاعتبار والاشكال مطلوبه هنا ان لم يفد الحكم والصرا **السادس** في الكشف يجب على الحاكم في هذه المدة ولجهة
الزوجة ان تجيبت والا فتجهات اربع انها تؤخذ وجب التفصيل بالاربع ان كان المقاربة بالصلة مع
اشتباه البتلة فهو كما ذكر مع وجود الفارق لحصول العلم بالجهة الماضوية في البتلة وليس الحاكم بملك والتصرف بعلمه
خالية عن اعتبار ذلك وتطبيق المقابل اعتبار السير بها جهة الاشتباه عنده **السابع** قال في عد ولو مات بامرها
الحاكم بالعدة اي بعد الانقضاء فاعتدت منها فالاقرب عدم الاكتفاء به وهو قوي وان اشترط الطلاق فيما
في ملك الاصول على ورود النص والاجماع خلافا لمحكي الاكثر متاتيا عن ظاهر الاكثر فيجوز بناء على كون الجهة في
هذه المدة مع عدم الاطلاع يجزي بقوله الامامة الشرعية على موته وهو كما ترى **الثامن** يشترط الحاكم بزيادة
رهول الجهة التي يجب فيها منه وبين ارتيب عنها الى من يجب عنه واحتمال ذلك في رسول العدة لذا ظاهر الكون
الخبر حيث لا يظهر دفعه ان الركون ذو بصمل من جبل المخبر من الكتب ايضا وكان فاسقا فاذن العدة كما يجب
الصدق عن قوله وهو الاقوى للاطلاق ومشتمله عدم اشتراط الشهود ايضا بل الظاهر عدم الخلاف فيه مع انه من
الجزء الشهادة ولا لم يسمع لانها فيها نوع التقي وليس ايضا حصل التقي حتى يجوز للشهادة **التاسع** مرتب
اخطاء من الحكم بالرجعة وعدم الشروع الى موته وعلى ام ولده وعند ذلك مهر ترتب على موته من المدة والتسمية
بلا يجب في ذلك الا مقدمة لا يهتمش مثله وهو حسن الا انه ورد في الحرائر موثقة سماعة عن الكم ثم قال العدة
بحسب ما لم على الورثة قدره بالطلاق الاصل اربع سنين فان لم يطلب فيه قسم ماله بين الورثة وموثقة اسحق بن
عمار قال قال ابو الحسن ع المفقود تربص له اربع سنين ثم يقسم واطلاقها مقيد بالاولى من الطلاق
الذي وليه مالك مع من هذا وانما خرين كالقناعة والكتابة وصف ولهت والحلي والصدق والانتصار
والغنية ما يبين فيها عليه الاجماع الامامية وهما بهذا ان سلطان زيادة على المدة في تخصيص الاصول مع الاعتضاد
بضعف ما ورد في حل تزويجها بعد التربص في الاربع سنين المضروبة من الحاكم بعد ملاحظة اتمام الشرط في عصمة
الزوج وصحة بعدت العدة بعينه المطلقات به **العاشر** لو اتفق عليها الولي او الحاكم من لم يقدم موته
على زمن الانفاق او بعضه مرتب الى الجاهلة عدم الضمان فيها ولا على النفق للمرتب شرعا وكذا بعد موته لاجله
وزوجة في ظاهر الشرع واستقلال السيد السدفع فع من له تصرف وفع في مال الغير لانه تصرف عليه الضمان

وان لم يأثم

فالمدة تبقى بدون على الاصلح اسالة هذه النقد الثاني وترتب الثاني هذا مع عدم الملاحظة ذلك الامر التالية فيظل
العدة لظهور موته فيها اوجبه الى التزويج بناء على الحكم بالبينة والعدة على الله وسند الحاكم الاجتهاد فيعدين
الخطاء عليها بعد مدة الوفات بعد بلوغ الخبر اليها من زوجها وبشتاء وجوب العدة ثانيا وان كانت وهذا كما ترى اعتبار لا يعارض
الاصل الشريف **قوله** لا نفقة على الزوج في زمان العدة ولو حضر في انقضائها نظر الى الحكم الحاكم بالوفاة وفيه زمنه
مركون نقده منزلة المعتدة بحكم الحاكم بالبينة وفوقه المعتد وهذا الزمان وهو لا تستحق النفقة ومن انها فحكم الزوجة
ما دامت في العدة يجب لها النفقة لو حضر قبل انقضائها ولو لا انها زوجة لما حرمه الرجوع الا بعقد جديد بها على الخلاف
من ذلك طلاق فوالى لمستند من المبتدة الظاهرة ايضا لقوله ربما كان الاحتمال عدم وجوب النفقة ولن لنا بالطلاق
وكونه رجعيا للاصل الوارد على استصحاب وجوب النفقة مع عدم عموم بناء ذلك على النفقة في الطلاق الرجعي بحيث يعم
مثل هذا الرجعي وانما المشهور بين الطائفة خلافه لبعض ما يوجب الطلاق فاوجبها لما مر الى الاشارة مع وجه ضعفه
عندي **قوله** ولو طلقها الزوج اطلاقها فانقضت في زمان العدة حتى لان الصيرورة باتية ولو ادعاه اطلاق بها لو حضر في
العدة فيجب عليه الرجعية حتى طلاقه ان كانت ذهبها بجزء اما الحكم بطلاق الولي على الفوت باشتراطه ومعه يظهر بناء
على انه لا يصح عندنا ما تضمنان بالرجوع بها كما نبه عليه الكشف نعم يصح ان تقدم على طلاق الولي يكون طلاق الاول
فالحكم لغو ولو ان تكل الذي عن الاكتفاء لم الرجوع في العدة وطلاقه بعد ذلك الاول بالرجوع فيظل طلاق الولي
رجوعه وصح طلاقه ما مضت لقرار طلاق العبارة وعدد والغرر يقتضي حدث طلاقه المساوف زمان العدة مطلوبا وقع
في زمان البينة المنقطعة من غير ان حضر في بلد الرجعة وظاهره الاجماع كما مر ان لم على الكشف الرجوع اذا جاء
وقدم لو علم بحاله وموته في العدة فيع عدم حصول احد الامرين لم يثبت له الرجوع فلم يثبت حجة اللعنة فلا تعتد **قوله**
ولو اتفق بعد العدة بيع الانقطاع الصحة بالطلاق الا على القول بكونه املاكها جاز الى الزوج وبرضعه **قوله**
اذا ادعت الولد بعد مضي ستة اشهر من يوم الطلاق الثاني وحلف به ان لم يدعه غيره او ادعاه زوجه الاول الفاعل كما في
الكشف ادعاه بعد السؤال عنه بالزوجية الوفات بينه وبين امه ولو زوجة وقدمه على فانتي لو وضع سلالة هذه
الدعوى حيث لا يحتمل الدخول هذه المدة تحقيق ولد الاحم من المفقود بعض اربع سنين **قوله** ولو ادعاه الاول
وكذا انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعوته وقال الشيخ يجري بينهما وهو بعيد وكان الشيخ في ذكر نعم انها فاوش لها اولى
ذلك فرض الاول كما لطفها فلو بعث وانت بعد الولد لكن الحاجة فيه فيقع دبره عدم الولد للعدالة هي لا ترش الزوج الثاني
الا ان يحتمله منزلة فرش الاول بخصوص روايتي الحاجة بعيد مهاد زوجها فيحتج بولد انه لا يلحق الولد بالرجل
ولا تستحقه فدم فاعلها اذا كانت بينه مروية وضعف الاسناد وخطه بعود بالخروج النظامية بين الطائفة هنا
وفي المسألة المبنى عليها كما مر **قوله** لا يرثها الزوج لو مات بعد العدة وكذا لا ترثه ان مات بعدها ملاشلا

في الطائفة

ان مات الوحيد بعد ما تزوجت وعلى المنصوص ان وقع الموت بعد العدة وقبل تزويجها لبقيتها باقتضاء العدة وحكم
الشرع بها وباشتراط السبب فيتبعه المسبب ولا يعود بتمامه اجزاها على الفوت به ذاته حكم الزوج لا يقبل المسلمات
ان تتمتع بها انك وقت ضعف هذا القول نظر **قوله** والفوت لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث كما هنا وفيه
والغرر وحكم ذلك لبقاء بقاء حكم الزوجية بما فيها وتوقف معتدة رجعية كاملة تعليق المبتدة فيها ما دل على
الخلاف في الطلاق الرجعي لكنه فرع ثبوت عموم بحيث يشمل محل الفرض ولم يثبت عن مطلقه ما دل على عدة
الوفات المسلمة لعدم التوارث والتفقد وان تمكن منع الاستلزام وفيه انقلاب الامر عدة الطلاق الرجعي فيتوجه
خلاف الرجع الفرد والاحتمال الثالث وفيها ارجعه اشهد وعش ولا تلازم بين المقدمة هذا بعدة العدة وعدم التوارث لحكمها
شرعيا او فيها ظاهرا نعم مطلق الاستلزام المستفاد من عموم البينة بالطلاق عدم التوارث مع منع عدم اهلية الارث
الرجعية والاحتمال في المسألة مطلوب بعد **قوله** الفصل الثاني في الاماء والاستبراء هو لغة طلب البراءة
والمروءة في اطلاق ام الذي بمرا في مدة في سبب بالدين حدوثا او زوالا لبراءة الرحم او تعبدا وتعبيدا لاستبراء
لغيره للكان وعلى تعريفه بشبهة وعلى اختصاصه بالاسم بتقدير الرئيس يلزمون على البراءة من غير تكرير وتعدد
فيه بخلاف الواجب من الرئيس بسبب الكاع لاخذه من العدد لما يبلغ فيه من تعدده الاولى والشهور فصل في العدة
والاكمل فيه بعد الاجماع كالصحيح المحسن بعيب الحكم عليه اجماع الصحابة من المسلمين جامع عن الله ع قال نادى منادي
رسول الله ص في الناس يوم اوطاس ان اشبوا سبايا بم بعضه وعنه ع انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل
حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وتطهر فيجب الجماع في الكاع وعلى الحكم بالعدة بذوات الماء **قوله** عدة الامة
في الطلاق في الحرة قولان اذا كانت ذات عدة مستحقة بالنص والاجماع كما في الكشف وتبع ولكن الوفاة كما
فيع مع السيد السبط بلا جماع علماء الاسلام الا داود كما حكى فعدتها ثلثة اقراء موهو فرع بسبق الاجماع عليه
والظاهر المنافاة من استثناء النص والظاهر المناطة بان يعده بتربيته الف فصاعدا يكون الرق فيه
على النصف ما عليه الحرة كما في المدة ومدة المتكوحة والقسم بين الزوجتين والعدة بالاشهر من الطلاق خرج من هذه
القاعدة طلاق الامة لانه يتنها بطلاقين وعدة الحرة ثلث واقتداء الامة من الطلاق بطهرين والحرة ثلثة اقراء لعدم
تبدل القرء الطلاق النصف لم يكن اخذ نصفه فلزم فيها الاكمال بالفرع الاثنين اما الطلاق فظ واما القرء فهي بمبانة
عن الطهر والطهرين الذين انما يظهر نصفه اذا اطهر كله بعود الدم فلا بد من الانتظار لعود الدم وبالجملة لا اشكال ولا
خلاف بيننا في كون عدة الامة المستحقة الجمع الموطوءة بالنكاح الصحيح او الشبهة مثل الحرة كما في التبصرة بالطلاق العبد
تطليقتين وتعتد الامة بقرئين صحيحة زرارة عن الباقر ع مرتين عن امة او عبد فعدته حرة ثم طلاقها وثم عدتها
فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة اقراء وان كان حرة فامة فطلاقها

بطلقتان ومنها قولهن كما الطلاق للحر في العيب والنسب كان بست فيفسخ المشهور وقال المغيرة وجوزه كالاهل
الاسلام وذكر في الفسخ في الخلع حكم الطلاق مع الخلافية من الاشهر والطلاق المنسوب كما تقدم يقتضي عدم الفرق
في الذمي بين الحر والعبد والكتابي وام الولد اذا زوجها مولاها فطلقها الزوج وكونها تحت حر معه كما في جميع الصحيحة
المرفوعة والمستفيضة الحرة عند كافي لان صحيحا بالاجماع مع تنافيه جانب الحر عند الاحكام وعدم وضوح الخلاف لها قبل الامة
والاشتهار الخلق لها بالحرة ولحاقت الامة المطلقة ما ملك عتقها وضع الحمل طلقة كما في الاشتهار بالاجماع على الظاهر
الصحيح في الفقير وهو جمعا لخبر الجمع الية اولات الاحمال ولو ادعت الحاملية وجعل لها ثبوت سنة لعدم تفاوت
الحرة والامة في الحمل وهو ايضا مقتضى اطلاق الرواية قوله وطلاقهن وقيل حيضتان والاول اشهر لا للغيرة في
صحيحة زرارة المرفوعة عن ثلاثة اذا الحرة المراد بها الاطهار عندهم على الظهر مثنى ابدال الفقه المنقولة مشهورة ايضا
بقول مطلق بالحيضتين في الصحاح المستفيضة المنقولة في باب عدة الحرة والشهرة المتقدمة الى الولد لها كان
القول بالحيضتين كما عن الاسكافي والجاري في باب العدة لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر قال من الامة حيضتان
وقال اذا كان يحيض نصف عدة الحرة صحيحة محمد بن قيس عن الباقر قال سنته بقول طلاق العبد للامة نطقتان
واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق قال من الامة
اذا كانت عادتها حيضتان وشهران حتى تحيض الخبر صحيحة زرارة عن الامة قال عدتها عن الامة حيضتان ورواية
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد عدت عن الحيض عدتها شهر ونصف
وهكذا تبقى وان كانت تحيض في الحيضتين ولذا مال اليه من اخرجها المتاخرين جانبه لكن الشهرة المتقدمة مع قوة احتمال الورود
مورد التقية وصحيحة الحلبي المتقدمة وعدة الحرة المسترابة ليلة اذا تبقى ثلاث حيض بربع الطهر ربعها ومنه يتضح انها
نصف عدة الحرة واختيار الاخبار رواية ليث المرادي عن الصادق قال عدة الامة مثل عدة الحرة وربما حمل على استبراء الشرعي
اياها بنوع عقدها اذا لم يرد ذكر الطلاق والاصل مطلوب قوله والطلاق بالنفي به عدتها ثلاثة اشهر بالاجماع
بناء على ان الفرق بين الطهر بان بالنفي الدم بعد الطلاق لحظة ثم يحيض ثلاثة اشهر طهر وشهر ايام ثم ترى الدم اشانف لحظة
قوله والبحث في الحلية الاساسية كافي الحرة حيث مر ان الحلية الثابت عن الحلة في العدة حيضة بل الاذعان انقضاء العدة
بتمام الطهر والعدة حيضة ثلاثة عشر يوما ولحظة والاجزاء باشتمال عن انقضائها لا جزء منها ويتبرأ ان يتربص عشرة ايام الحيضتان
بان طلقها بعد الوضع فلا دم التقاس لحظة ثم ترى الدم ولحظة الاجزاء كاشفة عن الحرة وقوله
وان كانت لا تحيض وهي سن من يحيض لمثله مشهور ونصف الاستقرار اوعيد لا طلاقا ضعيفا وقيل وتختلف
الفقيه فلما حيض ما يلزم فيه العبارة والفقرة المتقدمة من جزء قيس وفضيل ومسلم ثم وما لا فهو عبارة عن وقوع من
الفقيه حيضة واربعين يوما كموثقة سليمان عن الصادق قال من الامة التي لا تحيض حيضة وتبعون ليلة يعني اذا طلقت وعليه

الكشف

الكشف على الورود مورد الاغلب وهو الطلاق في اثناء الشهر او اوله مع ثلاثة اشهر او اذا اطلقت في اول الشهر ونفس
فالعدة اربعة واربعون لما مر في التنصيف ونصوص صحيحة ابن مسلم نصف عدة الحرة ولا يعارضها موثقة سماعة واذا كان
مواعاتها اخرى وتر سابعا في الحرة المحيضة الشهر ومثنى الاخرى مع ان اطلاق ادلة الطلاق الثلث بالطلاق
ثم اوتفس ثم الطهر حيضة عشر يوما وتعارض في اثناء الشهر فحيضة واربعون يوما مؤكد قوله ولو اعتقت ثم طلقت عدتها
عدة الحرة بالاسالة بلا خلاف على الظاهر الصحيح بدونه وعليه الاجماع في الفقيه والبائن وغيرها لانها صارت حرة فعدتها
كالحرة في الطلاق الصحيح والاعتاق قوله فلو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولحقت
بانشاء عدة الامة بلا خلاف في المقابلين على الظاهر الصحيح في جماعة بل الخلاف بل ظاهرهما وصريح الغنية دعوى الاجماع والاول
كما مر في قوله وهو الجيد كالصحيح الحسن بن محمد الحلبي وعليه اجماع السيانة عن ابي الخزاز عن محمد عن الصادق قال وامة
عتقت تحت عبدها على طهر بينها وبين طلقته ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت فلها ان
تنتظر عدتها اعتدت عدة الحرة من يوم طلقها ولو طلقها الرجعية قبل انقضاء العدة فان طلقها ثلاثين يوما
بعد ما عتقت ثم اعتقت في انقضاء عدتها فلا عدة له عليها وعدتها من الامة مع الاعتاق لا عدم الفارق بين انواع
الطلاقات ابتداء وما عداه من ان الرجعية وحكم الرجعية كالبائن طلقها وهي حرة وبانت وحكم الاجنبية فلا فتح عنها
في العدة للبائن الحرة بعد الحكم بعدة الاماء فلا يتغير الواجب الاصلي والمصلحة المذكورة بجواز الطلاق الصحيحة
جميل عن الصادق قال سئل عن رجل طلقها ثم اعتقت فقال تعتد عدة الحرة وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر قال اذا طلق الرجل
الحرة فاعتدت بعض عدتها ثم اعتقت فانها تعتد عدة الحرة وجمع سنا وجمع جمل الاذى على الرجعي والبائن على الاول
وهو حسن قوله ومن الرضيعة الحرة في الطلاق والوفاة تعتد في الوفاة عن الامة وهي شاذة ومخالفة كما فتح
فتح عبد الشد والمخالفة لها وان كان مثله عن صحيحة محمد وكما في الايضاح وغيره وتصحيح فتح فتح انقضاء العدة على
المذهب المشهور وفي الكشف انه يعول الاخذ بها وهو بالوفاة على بعض الجلة وهو ضعيف لعموم الكتاب والسنة
وصحيحة بعض السراج عن الصادق قال من تزوجها وهو يعلم انها امة فلا عدة عليها وهو ضعيف لما مر عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر
والرواية الشاذة صحيحة زرارة عن الباقر قال من تزوجها وهو يعلم انها امة فطلقها فعليها عدة مثل عدة الحرة قال لا
لان اهل الكتاب عليك الامام الاخرى انهم يقرون الجزية بايديهم على العبد الغريب المعروف قال ومن لم يعلم فهي
بالخيار منه الحرية قلت فاعتدها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او طهرتان وتبرأ ان لم
ان لم قال قلت له فان لست بعدها طلقها قال اذا لست بعدها طلقها فان عدتها عدة الحرة قلت فان مات عنها
وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا
من المسلمة المخرجة زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها من الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة

المسلمة وانت تزوجها ما بال الامام قال لم يسر عليها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها وذلك انها ثم قال ان
الامة والحرة عدتهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة عدة والامة لا عدة وانت تجري بعدم المتابعة في الصحيحة
الصحيحة السراج اذا لم يعلم انها امة فلا عدة عن الذمية والحرة لعدة الحرة بها صحيحة زرارة على موافقة من خلافها لعدة الامة
ولا مساغ له في ذلك الا عموم الفرق للاطلاق ومخالفة الظاهر لنسبها بهذه الصحيحة ولذا تردد شاذ من المتاخرين وهو
المحقق في شرائعه وهو حسن مع المخالفة المتقدمة بعد الاتفاق الى انعقاد العموم كتابا وسنة بالشهرة المنقبة
الغريبة من الاجماع بالاجماع كاهل والمصاحب بها حرمة الزينة وابساله وشذوذ الخلاف كما مر ثم ان فائدة المخالفة
بالامة في الطلاق ظاهرة وفي العدة على الذمية كون الامة بها نصف عدة الحرة كما في المخالف قوله وعدة الامة
في الوفاة شهران وخمسة ايام اذا كانت غير حاملا بلا خلاف وعدة الحرة الا ان الحرة عدة والامة لا عدة وصحيحة زرارة
الباقر قال ان الامة والحرة عدتهما في الوفاة سواء الا ان الحرة عدة والامة لا عدة وصحيحة الاخرى
عن الباقر قال ان الامة والحرة عدتهما في الوفاة سواء الا ان الحرة عدة والامة لا عدة وصحيحة ابن مسلم عن الباقر
اذا مات عنها زوجها فعدتها في الحرة والامة سواء الا ان الحرة عدة والامة لا عدة وصحيحة الاخرى
ادوات بين فالعدة اربعة اشهر وعشر ومنه المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتوفى عنها
ما على الامة وصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق قال من الامة اذا طلقت ما عدتها فعليها حيضتان او شهران حتى تحيض الحيضتان
تعتد عنها زوجها فقال ان عدتها ثلاثة اشهر وعشر ليلة اربعة اشهر وعشر وهذا ما وصحيحة وحسن
عبد ربه عن الصادق قال من تزوجها من رجل قال ولدها ملاما تجد ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها الله
ان يطلقها قال تعتد عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطلقها بالملك والمشهور جمعا بين الاطلاقين المتعارضين
المتنافيين في الصحيحين الاخريين الحاكمة بعدة الحرة المتوفى زوجها لام الولد المتوفى زوجها مع ان فائدتها اثبات الخلاف
ذات الولد ولا يلزم من ذلك تغيير عما عدا الاجماع الاقتصار على غير المنتهى ثم يرجع لاستند لم عدا الشهرة المعارضة بجانب
الطلاق العجاج المستفيضة الناطقة بكون عدة الامة المتوفى عنها زوجها مثل عدة الحرة المتوفى زوجها بعدم شيء عنه

كموثقة

كما فقد الطلاق الكتاب والسنة المعتبرة باعتداد الرجعية مقدار بعد الشهر والحمل وبما فقد الدلالة فانه جمعا منهم كالحلة الوسائل
وغيره الذهبي الى اعتداد عليها بشهرين وخمسة كما هو مختلف الطلاق الاولة وترتيبا اعتداد المتعة في الوفاة عن الحرة مع حيضة
حيضة وزرارة على المتعلقة ما على الحرة وترتيبا المبتدئ الصحيحة في اعتداد الذمية في الوفاة عن الحرة مع حيضة بهرج بعضها
بان الفيئة امر للامام ثم مع استحباب الحرية واشتغال الذمة بالعدة الذمية بل الذمة الاولى والاكثر تعين الطلاق اخذا
لازما لتعين البعد بعد تمام الرجعة من الجانبين وحصول الاشتباه في البين قوله ولو كانت حاملا اعتدت باطول الاجلين
من وضع الحمل واربعة اشهر وعشرا او نصف على الخلاف المزبور وعدة الامة عدة الحرة بلا خلاف في ذلك الا السادات
عبارة الجماعة صريح بعض الاجلة بالاجماع الوفاق وذلك والاجماع في غيره وصحيحة ابن مسلم متعددة بالجميع عموم الاية المتقدمة
وآية اولات الاحمال الحمل بوضع حملهن والصحاح المتعددة المعتبرة الدالة على الحامل اوسع الحامل الوضع والحامل
المتوفى قوله ولو كانت ام ولد لا علاقة لها مات عنها اربعة اشهر وعشرا من وفاة الزوج وهو الاظهر وفاقا للاكثر والمتاخرين
والمحرر وعدة وقيل بالحق المتاخرين كالمتوفى عنها زوجها وهو الاكثر ظاهرا وهو جمعا بين
صحيح الصحيحين المتقدمين وجمعا بين الكتاب والسنة والاصول والشهرة المنقبة المتاخرة الغريبة من الاجماع
كما في الرابعين كالاشكال وذلك الخلاف عن جمع من الفقهاء كما مر ولا عدم الفرق بين الحرة والامة في السيد فان كانت
المتوفى وعدمه بعد ان كانت ذات ولد من زوجها ثم ان كلا في ذلك والكشف وغيره لا وان لم يكن من زوجة فان كانت ذات ولد امت عدة
الحرة كما عن المشهور منهم للقلبي حيث قال كافي ذات ام الولد لمولاها بعد سيدها اربعة اشهر وعشرة ايام وهو ايضا ظاهر
عمر والتهذيب اللفظ حيث قال وتعتد ام الولد من وفاة زوجها في العدة سواء الا ان الحرة عدة والامة لا عدة وصحيحة زرارة
الفرع ان كانت من زوجة ومن السيد اذا مات ان لم يكن من زوجة والاصل في ذلك عموم صحيحة زرارة المتقدمة المرجحة
باعتداد الحرة اربعة اشهر وعشرا وهذا ما وصحيحة سليمان بن خالد ان ليلى ثم قال ان لها ثم قال في لها ذلك لا لا يخرجن حتى يعتدن
اربعة اشهر وعشر وهذا ما وصحيحة اسحق بن عمار عن الصادق ابراهيم عن الامة بعد سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها
زوجها خلافا للسرائر ولقد وضع من المتوفى ظاهره عليها الاصل وعدم صدق الزوجية وبقائها على الزوجية للاجل
وغايته والمعتبر المرضية عليها بالرد الا ان عدة الحل عدم الحل بالاماء وان كانت عدة الحل لكن لا تكن ذات ولد
ولا زوجة لغيره وما ان يعولها فعدتها عدة الاقتراب بها بجميعه لغيرها من الاماء من غير وجوب العدة عليها وبتلك
بعموم صحيحة زرارة وصحيحة بن عمار المتقدمة المنقبة باسالة الرجعة ولذا ذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى وجوب عدتها
لموت المحل بالحرة وهو جمع لا يترك الاصل بما مر ثم ان اطلاق صحيحة زرارة وان اقتضى اعتداد الامة من وقت
سيدها مطلقا وان لم يطأها كما هنا مقيدة بصورة الدخول عملا الاصل المنقبة بالشهرة واشتغال الذمة اعتدادها بالقيئان ويحل

الحل فالباقي من حصته زرارة وبه قال داود الرقي في المدبرة المسلمة والمعتق بعضها الأشهر الحل في المزوجة اذا المدبرة
مع موتها ان تعتد بأربعة اشهر وعشر كالمتوفى عنها زوجها بعدم الاشتراط ولا يتوقف هذا في المدة من وفاة المولى
واما الزوج فالحكم عام الدخول بها وغيرها لعموم النص والقطع بالاعتبار عند تدبر قوله ولو طلقها الزوج رجعية ثم
مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرة ولو لم يكن ام ولد استأنفت عدة الامة وكذا لو طلقت بائنا استأنفت
الطلاق سبب هذا التربع على السابق والمراد ان ام الولد تعتد وفات زوجها عدة الحرة ولا يتغير هذا الحكم بطلاقها
رجعيا اذ اتمام في العدة الرجعية لانها بقاء الزوجية وكالموت مات زوج الحرة المطلقة وهي في العدة الرجعية استأنفت
عدة الوفات كالمزوجة بلا طلاق بينهم للعموم الشامل من غير ذلك الاستقصاء في تفهيم المبتدئ المتفقه انما حقه بثبات
هذا الحكم في الحرة المطلقة المتوفى عنها زوجها في عدتها الرجعية ولانه انما ان تعتد وفات ولد استأنفت عدة الامة
للوفات وانها لو طلقت بائنا استمرت على عدتها السابقة لعموم ما تقدم في الحرة المتوفى عنها زوجها في العدة البائنة
من الاكمل وغيره قوله ولو مات زوج الامة ثم اعتقت استأنفت عدة الحرة نقيضا لما ثبت لحرية المولدات الامة بحرية
الولد اذا اعتقت وهي في الوفات استأنفت عدة الحرة صريح الشيخ وشايعه والمفيد وجمع وكلامه ثالث عن من
المفهومين المسألة بالطلاق بينهم والاباء اليه حيث هشام بن ابي مرثة قوله ولو طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها
فعليها عدة الحرة ثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر ايام
بعتقها الطلاق واستمر بعد الاعتاق ثلاثا وبغير المتعة الكلام من خبر الامة الامة مستفادا الى الخطاب لعموم الاستصحاب
وتقريب الكلام جانب الحرية المطلقة في الاستفادة الطلاق كلامهم وحملا فاذا صارت بالعتق مرة في الطلب بعدها وهي
من غير ان يتقدم الابتداء الطلاق بالعدة قوله وكان المطلق طلقها ثم دبرها عدت بعد وفاته بأربعة اشهر
وعشر ايام لانتقالها بموته تتكون الزوجية المتوفى عنها مستوية في عدة الكتاب والسنة فلا تعدد بها بهذه
المدة فتم وضع حيضه داود الرقي في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم موت
سيدها اذا كان سيدها بطلها قبل له فالجمل بعتق مملوكه بقبلها من بسانه او بموت ثم يموت قال فقال فعدته
تعتد ثلاث حيض او تنتظر في زمن يوم اعتقها سيدها وصدر بالكلام تعريفه الدلالة على حكم المسألة كما في اسارة
وعدة والفقير وقد في الشيخ وغيره من الاخلال بالاطلاق كما عرفناها الجماعة وصريح صحيح الاجلة وعلله لعدم الانشاء بمخالفة
الحل الانشاء فاسقط المدة للاصل ومنع كونها زوجة متوفى عنها وحجة جبر الواحد الدورة كما هو المسألة المعروف
الموضع قوله ولو اعتقها حين موته اعتدت بثلاث اقراء المراد ان موطوءة المولى اذا اعتقها حين موته لا يتوجه لها التربع
بنزع الاجيد العدة ثلاثة قروء ان كانت ذات القراء والا فالاشهر اثنتان او وضع الحمل لانها المطلقة الحرة واذا
توفي عنها في العدة اعتدت عدة الوفات كالحرة بالاطلاق في ذلك على الاقل الامر الحمل وقع تتم لسيد السبط ان الاشارة

بسلم الاشهر

عن الله تعالى عن جلال ساب امة لا تعطا لشأن الامة اربعة وكاتبة فاتاه حرة على حساب ذلك بغلا لها انتهى فاذا
بعتق كاتبتها وجاءتها مولاها سيد ذلك فقال ان كان اشتريها على ذلك من الحد بعد ما ادت شيئا
ودية عند احمد بقدره ما بقي له من كتابتها وان كانت اشتريتها بعد ما ادت شيئا مما يجب هذا مع
ان مقتضى الكتابة بنقلها عن ملكه ولو تنزلا لا ولو منع تلاريخ في عدم تأمينه الملك حتى اراد المالك وتشبيها
الحرية كما لو اعتقد عنها ام لعدم استقلالها والمنع لا يمنعه تحرمت على المولى وطؤها ولو رضاها مكاتبا وعقدا نعم
لو زوجت منها لاذن المولى جاز ولا يجوز لا مشاء والحق فيه قوله فان اعتقها الكتابة ملك ولا يجب الاكتساب
ان يطالبها في الزمن يتوسل وعود الملك الاخلال بعد الفسخ لها من زمان الكتابة وكون الفيء من الاستيداء الفيء من
المالين وهما من بعد مضافا الى عدم المخالف الامر من لعامه فاوجبه تعليل الدلالة بما لو اجاها ثم اشتريها وهو تبايع عجم
مع الفرق بالبينة تباح الاشتراء فلا كتابة ولا دليل على وجوبه بطلق شرط قوله وكذا لو اتت الحمل او الولد ثم عاد الرق
لا يجب الاستيداء بالاطلاق الصحيح به في بعض الصابر مع ما مر من عدة الماء وتدريس الشافعية وجوبه تقريبا نفي الدلالة
بالاستيداء الحمل والظاهر منه انه يقتل ربيعة ويتم اموالها وان قبلها وتبينه بالمثل فلا يكون معها اليه قوله ولو طلقت
الامة بعد الدخول بحر الحمل الطلق الاجود الاستيداء عن الزوج بعد الطلاق لعموم الادلة وحصول المبرئة المتوفية ايضا حرمة
والملاحق لها في مقدرة مسعدة الحرية ولا امتناع ولا امتناع وهي في عن هذا مع تا عدتهم الى من لزوم
الفيء من المالين قوله وكذا لو اشتراها بالاطلاق الاقرب عدم العامة لحصول القرينة بها وزيادة فدخل الاقل في الاكثر
فلا فرق بين كون الحمل من الاول او الاخر خلافا للمبسوط من الرابع وط في الحمل الشريعة لها في العدة بناء على انها كالحامل بحلها
يدا لخلاف بحث الاشكال بسبب الاشتراء والاسد عدم الحامل ويستقيم بما مر بعد ذلك بان ظاهر اخبار الاستيداء عن الاشتراء
الرحم مثلا من خلاف الماء ومنه يظهر عدم الاستيداء ان حملها قبل الدخول الموجب العدة اجماعا وعن بعض العامة وهو به
تيأسا لزوال ملك الاستمتاع وعوده من زوال الملك وعوده قوله ولو اشترى جارية فاستبرأها فاستبرأها كان
له وطؤها ما قبع من الاستيداء حالة كونها لحصول الفيء وهو الفرق بين المالين وكذا لو استبرأها وهي حرة عليه بسبب الاحرام
فاعلم والاصل في ذلك عدم اشتراط حصول الاستيداء بالعدة لان علة الحل لولا الاستيداء لا تكفي به وان حرمت عليه سبب الاحرام
لحصول الفيء قوله لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة بالاطلاق فلا يخرج على المشهور
منه بل عليه الاجماع بعضا وقيل يستحب وهو الجمع بالكتاب والسنة قال الله تعالى في الاية الطلاق ولا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الله تعالى في الاية الاخرى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن ارادة تعالى ايما يكن الزوجة وقائمة الرجعية في السكن الذي يسكنونها مما تطيقونه ويحتمل عدم
تفسير الفاحشة قال المطلقة تعتد فيها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها الخروج وتوبة ان يصير في العدة ام في المطلقة

ابن فتح

بثلاثة اشهر وهذا الاحوط لا اعلم منه مخالفا وصريح ح عدة عدم الطلاق ولعله لعدم الاشتراط بمخالفة الطلاق الشاذ المانع
هنا ايضا عن العدة للاصل الخل لا سيما المرد وصريح الصحاح والمشترك تصحيحه داود الرقي المفتعة وصحيحه الحلبي
عن الله تعالى قلت له الرجل يموت عنه امرأته وتعتد فقال لا يصلح لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها
مولاها عدتها اربعة اشهر وعشر وزرارة عن الباقر عليه السلام قال في الامة اذا عتقها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض
فان مات عنها فاربعة اشهر وعشر وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال في رجل كان له امة فوطئها ثم اعتقها وتزوجها فماتت عنه وهي
بعدها وطئها قال عليه بحيضة قال ابن الجنيد في حديث قال تعتد ثلث حيض اقول والمعتمد خبر زرارة وبه الحلبي
انقضاء اشارة الجنسية الواضحة بعد الوطء وقبل الشق من العدة والاول لا كما صرح به السيد السند في شرح صحيحة
احمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ان عتق رجل سرية له ثم تزوجها بغير عدة قال نعم ثلث حيض فاذا كانت تحيض ثلث
الجزء وصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان عتق رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها كفاه ذلك ولا عدة من ماء انه
وان اراد ان يتزوج غيرها فلها مثل عدة الحرة الى يوم ذلك من الاخبار المتضمنة الدلالة على وجوب عدة الحرة من
الطلاق على الامة اذا اعتقها سيدها ايضا ان الله تعالى جعل العتق عدة الطلاق الحرة في وجوب العدة بالتحصيل المتقدم
بعدم مطلقها بعيدها وما بعدها فلا تعد قوله وكل من ملك جاريتها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها قبل
ملكت بغير من استمتاع او صلح او ميراث وغير ذلك ومن غير تعد استبراؤها هنا لا يسقط في الاحكام الاخر فتحل
الجمع في ذلك في الجامع والمقصد على الامة قوله وكان اللقاء زوجة فاشتراها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير
استبراء اجماعا اذا اقترنه وفي المالين وهنا من واحد مخالفا لبعض العامة فاوجب البدل لجهة الحل وعقد
الملك ولتغير الولد والنكاح عن الولد بملك اليمين لانه في النكاح يتعقد دائما ثم يعتق الملك وفي ملك اليمين
يتعقد مؤبدا وهذا الاكمل عندنا صريح ومطلق بيد الملك لا يوجبه واما بطلان النكاح فلعدم تحصيل الاجماع
والتفصيل الطالع للشركة في الاية بل على البطلان بحصر المفروضة الاخلاف في ذلك في باب سبي الجنان وعدم الطلاق
فرج ذات الزوج مع انكار استفادة تاملكين من موقعه وساعة قال لسلمة عن جلابيب بينها امة فوطئها امة فوطئها من رجل
ثم ان الرجل اشترى جميعهن السرين قال عليه باشتراء اياها وذلك يمنعها طلاقها الا ان يشتريها من جميع
ومفهوم الاشتراء يقتضي الحل مطلقا بعد شراء الجميع ثم وبدلا بطلان النكاح بالشراء لما مر عليه ولا فرق بين
شراء البعض واكمل بالهو ولو تدبر قوله ولو اشترى الملك امة واستبرأها فوطئ ذلك وضع الحمل لزاده في
بالاطلاق على الله المصرح وصحيح الصابر بحصول ما قال الاستبراء وهو ذلك وطئها في المدة المعتبرة والفرق بين الالتحاق
وبين العبد وسيده قاد اعلم بحصول في بدء فعلم حصول وعلقه وكذا لو كان بعد ولا خبر قبل الحيض من المخبر بانتقال
على ما مر قدير قوله واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطؤها ملكا وعقدا اجماعا ونصا لرواية المبين بن خالد

بشرح الكتاب ما فيه على ما يتبع فيه
مقتضى الزيادة بين خالد

الكتابة ... مورد عن الطلاق
مورد عن الحكم الموضوع

ابن فتح قطاق بها ان كان طلقها لم يلحقها رجعة بالسر ان تخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وصحيحة محمد بن الحلبي
وزرارة الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم بدا له ان يراجعها قال لا يصلح له ان يراجعها حتى تنقضي عدتها قلت فان
وقعت بها قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة ثلاثا فاما من طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم يموت عنها او يطلقها
قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة ثم يدعها حتى يمضي ثلاثة اقراء فاذا حلت فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ولا تنفعه لها والمدة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يمضي ثلاثة اقراء فاذا حلت فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
حتى يفتقر منها الذي يحرم ذلك من الاحاديث المتعددة قوله وفي ان تعتد ما يجب به الحد فتخرج لا كالمسلمة وان ما يخرج لم
ان تعود اهلها سواء اهل من مزيد او ضم او سوء خلق او مفارقة مع اهل الزوج بناء على تفسير الفاحشة بالشيء
مرتدها ولو بإذنه اهله بخواتم كما في الشيخ وقد صرح عليه الاجماع او تفسيرها بطلق الذنب كما في بعض وقد يطلق
عموم الفاحشة لغة وان كان الحمل على مطلق الفحش ولقد نسب الاطلاق بالمعنى من السلف والخلف شيخ من الدم
الخارج من غير اسنان فيها لعله مثلا الاجماع بلا مانع بجواز الاخراج بكل في بعض الصابر وان لزم الفعل به على المحبس بطلق
الذنب الا ان تفرج البعض من الطلق او اعلم بالدليل لا يقدح في الحجية وهو حسن ان لم يتنازع الاطلاق الفاحشة عند
الاطلاق في العرف ولعله تمكن الاداء بعد الاجلة ولعلم مع حجية الاجماع المكسور مع زجرها بما يوجب الحد كما شيخ
قيم في المفيد وفي الطائفي والاسكافي وربما يتفرعا لصادق الرسل في يتعرض الله عز وجل والفواحش ربع لا
تخرجهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج وتقام عليها الحد تكثر معارض
بالمشترك لها بإذن اهلها لحد وذكر عن محمد بن جعفر قال سألت الماسون الرضا عليه السلام عن الآية قال عليه السلام مبينة بالفاحشة المبينة
ان تعود اهلها وجها فاذا فعلت ذلك فان شاء ان يخرجها من بيته فعل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل
اصحابه عن الرضا عليه السلام في الآية قال اذا زنا الرجل وسوء خلقها وفي صحيح البيان عن علي بن اسماعيل عن
الرضا قال الفاحشة ان تعود اهلها وزوجها وشتمهم وفي الكافي ان اتين بفاحشة مبينة فاخرج فاطمة بنت قيس بالبذاءة كانت
وشتمهم فرده ثلاثة ان تعود اهلها والاحقى والاحقى تعبيرها بما يوجب الحد وانها مبينة اهلها ولو باسقاطه لها وسوء خلقها
عليهم وفاقا للطائف وقد جمع البيان والجامع والحلبي وغيرهم مع الاتفاق الى ان المشار هم الى ان اهلها من باب ذكر
الاعم لا القصر كما صرح بمخالفة البيان وبنى عليه الكشف وغيره فالاجماع المتقدم مؤيد والاخبار المرفوعة المجبرة
لشيخ المعتبرة وفقه وفق الصدر والجمع فما يكون ان يكون قرينة لعدم الكتاب ايضا لان جنسا اخبار صحيحة الزنا مع الاتفاق
المخلوق المصرح في عدة زنا عن زنا عن بعض وبما رضيه بالمروي عن ابي عبد الله عن عبد الله عن جابر عليه السلام
فاخرجهن الفاحشة المبينة الفاحشة التي اذا اتت الحد في ايام عدتها حل للزوج ان يخرجها من بيته قال ثم الفاحشة المبينة
هي السحق دون الزنا فان الزنا اذا اتت واقيم عليها الحد لم يكن له ان يمنع بعد ذلك من ان يتزوج بها

لاجل الحد واذا سمعت وجب عليها الرجم ومن قذفها اقيم عليه الحد ومن قذف امرأته برجل فقد اقر بانه زنى ومن اقر له فقد اقر بعده فليس لاحد
ان يقربه الجزء جعله الوصائل في الباب الحسن فعلم افراد الفاضلة المبينة بعلى بن الاخبار وتحليلها شاملة على نفي ارادة الاقامة
قوله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انشاء ثلاثة اقراء وعاشرة في الحج اما حرمة الخروج
حالة الاختيار فلما تقدم من الاجماع والكتاب والسنة وكذا جوازه مع الاضطرار اجماعي مستفاد من العقل وعمومات نفي العسر
والحرج ونصوص الكاملة الصحيحة المروية في كتب جمع الجوامع فارا الى جدود الحرم من غلبة فيما اذا خافت على زوجها
ولم يحل لها النفقة عدة وهي حاضرة هل يجوز لها ان تخرج وتبعث من ينفق عليها والعادة جارية فرجع ثم لا بأس بذلك اذا
علم الله الصحة منها ويجب تقييد اطلاقها بكون الخروج بعد نصف الليل والعود قبل الفجر وقائلا الصباح وفي وعد
وذا الخروج الى المشهد في الحج بقرائن ثبات الاحكام الاجماع موجبا بالاجماع لموثقة سماعة سألته من المطلقة ان تعتد
قال في بيتها لا تخرج فان اراد شيئا فاخرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وجس لها ان تحج على نفقتي عدتها قال نعم
عن الخوف منها زوجها بمال قال نعم ويح ان شاءت فليس تخرج فاخرجت بعد نصف الليل ورجعت بعد نصف الليل
ولا يتقدم الدوشيه بعد كونها محرمة ولا الاخبار من غير سماعه سماعا بعد الاستفصال بالتهمة الظاهرة والمكيدة ولا الاخبية
بعدم الفصل ظاهرة لمخالفة الشاذ بنوع فقد الكاشف مع الصحيحة المتقدمة نعم ويجب مرة ما ذلك الناهر مع ذلك
الضرورة ولا الاسباع الخروج بما يدفع به الضرورة من غير تقييد بالليل كما نبه عليه لك وعن العموم على بعضه من الاداء له
الضرورة مع الضرورة فتدبر قوله ولا تخرج في حدة مدة وجوبها الاباذنه كما هنا وفي الخبر حيث شاء الله وكذا تخرج لاداء الحج
الواجب وان لم يأذن ولا يجوز لها في التدب الاباذنه انتهى وجمع بعض الاجلة بعدم الفرق في جوازه بعد الاذن وبين الحج
المندوب وغيره وان كان غيره تاملا كما يشير اليه لك قلت ان الظاهر لك ان مرجع زوجها او اخوها هل هو مطلق او مقيد
بعدم انفاقها على لو رضيا والنفقة عليه جاز بحيث عدو لك في المشهور كما في الادلة مطلقا بالاطلاق الشاهية كتابا وسنة
المستفيضة نقوة اعتقاد كون الحكمة التعزير لا حجة المستفاد من قوله تعالى لا تعتدوا بعد ذلك امرا مع اشتمال الآية
على التاكيد التام بذكر التهديد معلوما كيده بامره المنتهى لقوله تعالى حدود الله باسكانها في بيت الطلاق كما في العدة
بلا اسكان المستفيدة بالاجماع فان نعتها غضوا ابصارهم ولذا قوم بطاعتها لم يلزمهم الاسكان خلافا لهما والنفقة والشد
الشد والمباشرة والخبر كالمرتضى فان شاء بل الظاهر بيان الفضلين شاذان المتعولة في كما في باب الفرق بين من طلق على غير
السنة الاجماع عليه في الائمة انتهى واحتمال الرجوع والاخراج المنهي عنها في الآية حسب النفقة بصورة الرافعة وعدم
ارادة العود اليها وامسكها فلا يعان صورة الاذن وبها جاء وتفهمه البعد بعيد في الجنان ولعله لدوي شاذ
ذلك من الطلاق اخرجها من بيته او خرجت من بيته لكنه اطلاق لعدم حد سبب الاسم وفيا مع الاذن نعم هكذا في لزوم
الحمل عليه على الخيار من عدم عدم في النهي تقدمه كسائر الاطلاقات في الحمل على الفرد المشاهد ومنه ينقدح وجه منع الشهرة

بعد

بعد حمل اطلاق النهي عن مباشرتهم ايضا على قياس الآية فاذن فيه مذهب الحلي بعد ملاحظة الاصل المذكور الرجوع اليه في الفرق
الفرق بالشاذ بين الجهين وفي الاجماع الفضل وجمعه الجليل عن الامة بالبنية المطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي
عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض عدتها منطوقه ابن عباس وجعفر بن محمد بن مسلم المنطوقه قال المطلقة في تشييد
الحقوق ورواية معوية بن عمار عن الامة قال سمعته يقول المطلقة تخرج في عدتها ان شاءت تعزى زوجها وهذا النصيب بهذه
اطلاق المتقدم الخروج الرضي لها في الحج وشهود الحقوق والاطلاقات المانعة عن خروجها مطلقا او الحج مذ والاستثناء
مطلوب قوله وتخرج في الليب وان لم يأذن وكذا يباح اضطراره ولا سلة لها الا بالخروج للمطلقات في الطلاق بالاجماع
كاعلاء الثانية وهو جمع مرتضى عضمة تحقق الخروج والعزم في الهزة والاضطرار ومنها الحج الواجب فرقا لا المنذور المطلق فانه
في معنى النسب من جهة الجهة وهي الجوزة للحج او الواجب بالاذن زيادة على ما مر صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال المطلقة
تخرج في عدتها فاخرج ما خرج ورواية منصور بن حازم عن المطلقة تخرج في عدتها ان كانت عدتها حجة في عدتها وان
كانت عدتها لا تخرج على تنقضي عدتها ثم ان الاستثناء الجواز زوجها بالاذن نعم عن حفظ المال والنفس كما لو لم يكن
الدار حصينة فخافا على نفسها كانت تخرج للضيعة وخافت على نفسها او زوجها او ثانية عن الهدوان بالاشياء او خافت
انهدام المنزل او كان مستاجرا فتخرج الميراث او مستاجرا وانقضت مدته ولم يكن الفدية او امكن تكون بالاقل من اجرة المثل
قوله وتخرج في العدة البائنة ابن شاءت بالطلاق اجماعا كما صلا بالطلاق بالبدعة ثلاثا في تخرج لذلك السيد السند وفي
الى مذهب الاصحاب كالشيخ الى وابن ادريس بالاجماع في الخروج الشيخ وغيرها وهو الحجة الصحيحة سعد المتقدمة وصحيحة
حماد عن الامة في المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى قال اجعل هو ذلك لا قال فلا وعنها مسيرة ابي بصير عن الامة في
مقطوعة رفاعة من موسى عن الثلاثة الها السكنى والنفقة فقال لا سكنى لها والنفقة مضافا الى الاصل واختصاص الآية
بالمطلقة الرجعية لعدم الاحداث بالرجعية وان حسنا الاطلاق كما في مرسل الجزء فالتشبيه لام وكذا المتوفى عنها
زوجها فخرج وثبت ابن شاءت بالطلاق اجماعا كما في الغنية وعن الجامعة وهو حجة اخرى زيادة على ما مر الصحيحة
الصحيحة سليمان بن خالد عن الامة في عن امرأة توفي زوجها ابن تعتد في بيت زوجها تعتد حيث شاءت قال حيث شاءت
ثم قال ان علمت ما مات عمران ام كلثوم ام خديجة فانطلقت بها الى بيته وعنها رواية معوية بن عمار عن الامة
ورواية عبد الله بن سليمان عن الامة عن المتوفى عنها زوجها اخرج الى بيتها وليعلم بيتها ان شاءت فتعتد
فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تحتفل ولا تلبس ثيابا وهي في كل ذلك
الدلالة لظهور مثلها في غيرها كما هو ظاهر الاصحاب وعن السيد السند فخرج حيث جعل على اكل الها الخروج عنه
في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عن المتوفى عنها زوجها ابن تعتد فانها حيث شاءت ولا بيت عن بيتها وظاهرها
وان الخبر حرمة الميت في غير بيتها والعدة ايضا شاذ من فتاوى الناخرين القائلين الى عدم الخارج عنه وعن الشاذ

الرضية لها في الخروج ولا مناداة انما شاءت كما في الظاهر كما مر عن بعض الاجلة القائم على ردها وعدم العامل بها غير هذا
الشاذ الحدث وان كان امامه آخر ثم ان جواز الاخراج في البائن العامل مقيد بما اذا اخرجها الا يسكن اخراج الزوج
النفقة والسكنى لها اجماعا ونصا وكذا العامل المتوفى زوجها على القول بالاتفاق قوله نفقة الرجعية لا مدة في زمان
العدة وكسوتها وسكناها بوما ابوها مسألة ثابت ودينه اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة
والسكنى لوجود المقتضي ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولم يثبت تفاصيل هذه الاحكام في باب النفقات
ولنا الزوجة الاسكان قريبا مع الذي يعد تاخرها من وجوب النفقات الرجعية للامر به بالخصوص في الآية وشرطه وجوب
انفاق الرجعية اجماعا والشرائط المبينة لها حال الزوجية من صلاحية الاستمتاع وتسليم نفسها لانها بحكم الزوجية
عند الاصحاب فيتبع مهما ما اعتبر في الزوجية فلو كانت صغيرة لا يحتمل الجماع ما لم تستحق النفقة في النكاح لم تستحقها ايضا
في العدة جمعا بين العدة والاطلاق عليها بعد الطلاق لعدم الدخول وكذا لو طلقها شرعا لا سكنى ولا نفقة لها
كما لبسا في عدة النكاح وكذا لو نشزت في العدة ولو الخروج من بيتها بلا اذنه ولو بادرت الى الطاعة عاد الاستحقاق
ولو كانت امة فقد مرات العمل بحمدها نهارا وبرسلها ليلا وكذا لو زمان العدة ولو سلمها ليلا ونهارا فلها
النفقة في السكنى كالمعتدة للنكاح وان استخدمها نهارا لا تستحق النفقة والسكنى الا اذا اسلمها ليلا فيستحق السكنى
قوله ولا نفقة للبائن ولا سكنى بالطلاق ولو الطلاق المدة وانا المنشأ ومذهب الجماعة موميا بالاجماع كما في مجمع
الغنية وغيرها وهو الحجة الاصلية المستفيضة المتقدمة كصحيحة المتقدمة ولنا السنة الجارية كثيرة عامة عن ابي مرة قال
لا سكنى لها ولا نفقة وروايات من الجارية عن عدة الخالعة ثم هي في ان عدة المطلقة والمختلعة في حقها والجارية بعينها
الخالعة قوله الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى على تضع بالاجماع والكتاب والسنة المستفيضة قال تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن الحمل وصحيحة عبد الله بن سنان في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال انفق عليها
تضع حملها وبها تنقضي حتى تضع حملها وصحيحة الحلبي عن ابي مرة عن نفقة البائن وسكناها قال اجيلها هي ثلاث لا
قال لا الا في الجارية للاذن المتقدمة في ان النفقة للحامل او الحمل قوله وثبت العدة مع الدخول ابتداء لما مر من
الجمع لصحيحة الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم طلقها ايراجع فانه في هذا بامرأة اذا وافق ذلك امرأة هذا قال نعم هذه
منها وهذه من هذا ثم تزوج بامرأة اخرى ولم يدخل بها حتى تزوجها الجزء وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عن رجلين شهدا على رجل
فاشهدا انه راجع امرأته فما عدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الثاني قدم فزعم انه لم يطلقها والذي نفسه
احدا شاهدين فقال الاجل الاول فيها والعدة الطلاق من الفقه فشهد نجد على الاول والاول ملك بها وتعدت من
الاخير ولا يتزوجها الاول حتى تنقضي عدتها والصحيح بابي ابي جعفر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وجرح عن ابي مرة انه قال
في شاهدين شهدا على رجل بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر ويخبران الصداق

الزوج

الزوج ما قاله ثم شهدا وترجع الى زوجها الاول الخبر فلك صحيحة كرواية موسى بن بكر المتقدمة المصرحة بامتداد العدة
مع اخراج الطلاق الامتداد الخبر الى ثلاث وعدة الطلاق الا للاستبراء ولم يعتبر عدم الطلاق وعن المالكي وعن الشافعي كلك
النهاية الاجماع قوله وهل يثبت النفقة ثم كانت حاملا قال الشيخ نعم وبه الخلاف بينا من فهم اختصاص النفقة بالمطلقة
الحاملة منعها من البائنات هذه فرقة على ان النفقة على الحامل هي عليها او الحمل قال الشيخ على الثاني فهل وان
كان الحامل من مطلقة مع الحوق الولد بالزاني كما هو الظاهر في موضع النفقة الولد عليه وان كانت وان لم تكن منه فيرجع
واما على الاول فلا ذا المعلومة ربيبة ليست بزوجة وضعف بان القائل بانها الحامل من بابها لاجل الحمل لا انها
لها سيجيء خلاف في فهمها بعدم الزوجية والمانع استحقاق وجوب نفقة الموطوءة بالشبهة بناء على ان الحمل
من وجه والوهوان وجوب نفقة البائن الاصل يقتضي على مورد النص وهو المطلقة الحامل وكون النفقة
للحمل ليس المراد ظاهره لعدم حاجة الحمل الى الغذاء الصحيح والعباس والمسكن الحامل بل المراد انها على الحامل لاجل
الحمل وجب كان مورد النص الحامل المطلقة فلا يشمل فذكر قوله ولو قدم المسكن كان مستاجرا او مستاجرا
كانت المدة جاز له اخراجها والخروج لانه اسكان بغير مانع بمدير رجوع المدير والنفقة من الاجارة تكرر في هذين
بطالبة الزوج من كل المالك اجارة البيت ولو اجرة تصلا الى عشر الواجب بحسب الامكان فان امتنع نفقتها الاسكان
وكذا المطالبة بزوجة المثل المضروب في الفقر بكل من الجانبين منهم الشيخ في ج وجوب اما الاقرب الى
المسكن استظلال منه فتحمل في الخروج المشهد بالفرقة على مورد ها ومقتضاه وجوب العدد مع زوال الفرقة كما اذا بطل
المالك الاول بالثاني وبقيت مدة اشارة بعد حصول اذن الخروج وجاز سكناها في مسكن الزوج مستحب ضمانا الى
الانتظار بانتقال والنهي ملازمة الزاد المسكن من غير ان تخرج وعودها لا الاولى مناف لها انتقالها منه قوله
ولو طلقت في مسكن ومنعتها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن بنا بها ومنه وبيتا من معارفه عدم
النهي عن اخراجها من بيت الطلاق مع عدم ادلة معاشرة فرقت بالمرجع من الفقراء من باب الجمعية من وجه
والاستحقاق المنفي بقاء استحقاقها مطالبة السكنى اللازمة الثابت قبل الطلاق مع عدم وضع الدار بعد الطلاق
النهي وان كان احوط وعليه فهي وجوب كرة الاوجب وجهان اوجههما العدم والاحوط نعم وعليه فلو امكن خبره
بان يتم اليه جزء او يقطع بحيث يصير بها مثلها لا يخرج المرجع فذكر مع ذلك كما في عدة الكتب وغيرها
جزم الحلي لا بمنية عن الصاحب لا يخلون الرجل بالمرأة قال انها الشيطان وقوله الفاضل السيد الى الشهرة
وذلك ايضا اياه الى الاجماع الاجماع ولذا اخرج جاز من غير خلاف ولا اياه اليه سيما بالنظر بدينه
من القصر على صحاح الاخبار وعدم حجية الضعاف ولما يعتبرت بالشهرة ويتمكن الجمع في ذلك بعدم اثر المجيء الى
الخاصة كرواية سمع ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا يصلح ولا يتصدق مع الرجل

في الخلاف من الفساد باسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال حدثت نوح مع ابليس قال له ابليس لي ثلث خصال من ظفر
اقرب ما يكون الى العبد اذا كان في حد يهن اذا غضب واذا اختلى بامرأة واذا كنت مع امرأة خالياً ليس معكما احد
والرابع عن الحلبي سئل ابا عبد الله ع عن رجل عن ابراهيم عن رجل عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل لعن رجلاً
يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم ورواية الزهري عن ابي جعفر ع قال اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت فلا يحرم عليها
رجل بهذا الخبر للاخبار الدالة على التحريم ولان الشهرة الجامعة الواضحة الدلالة ولو بضميمة ما دلها والمركب في معين والتقييد
الاطلاق فيما ذكر في حديث البنطي عن سعوان الجمال قال قلت له ع قد يخلى بها وتأتيني المرأة اعرفها بالاسلام
وتجيئها ايام ولا يأتيها الا هي لها هي قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن حرم المؤمنة وغيب ثم
تلا هذه الآية والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فهذا هو ان اقتضى جواز الخلوة مع الاجنبية مطلقاً لم يدل عليها
في مقام المعارضة مع المتعة محمولة على حال الضرورة وحمل الادلة على حسنة الرية والنهمة وان امكن لكن لا داعي عليه
بعد اعتضاد اطلاقها بالاجماع الذي استفاد من المعارج وغيره ولذا عرفت ذلك فلو كان الزوجان قبل الطلاق
في بيت واحد لا يحل لها بها وجب عليه الخروج منها ان كان الطلاق بائناً حيث وجب لها السكنى وان كان رجعياً فالاظهر
عدم وجوب الخروج عليه لانها بمنزلة الزوجة وحينئذ ثم اسكنوهن من حيث سكنتم والحكمة المستفادة من الآية الدالة
بحيث بعد ذلك امراً لعلها يحدث في حق رواية ابي بصير قال ثم عن المطلقة تعتد في البيت وتظهر زينتها لعل الله
يحدث بعد ذلك امراً ورواية الاخرى قال المطلقة تعتد وتختضب وتلبس ما شاءت من
الثياب لعل الله يحدث بعد ذلك امراً لعلها ان يقع في نفسه نوع ميل وتظهر لها ما لم تعتد جواز
نظره اليها والخلوة بها مطلقاً لعل الله يحدث بعد ذلك امراً لعلها ان يقع في نفسه نوع ميل وتظهر لها ما لم تعتد جواز
وقد علم انه وتكون رجعة وان لم يتزوجها فالخلوة بها اولى وهو جيد وخلافاً للمسالك فلا تخلو بها ولا ينظر اليها
الا بعد نيته الرجوع لكونها بمنزلة الاجنبية وان كان حكمها اضعف لخروج المخلوة بها لكونها والاخبار دلت
ما في تفسير علي بن ابراهيم قال المطلقة الرجعية لا يحل لها ان تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ثلاث حيض
لانه قد يكون حبلى فيراجعها زوجها وربما ما دامت في العدة وهي في بيتها فتحدث لها رغبة في زوجها
الا بعد الاستبراء كما في ذلك واعتبر في الخلوة الحرمة بعدم ثالث معهما بحيث يحتشم جانبه اناثاً او ذكوراً وهما ام لا
بالنظر الى ميزان وعلى النظام الغيرة والاحتشام بان يحسب المقام ووجه الثالث المنع عن الاقدام على المحرم وهذا انما يحصل
معهما وبغلبة الغيرة يسكن ولا يعدمها في بيت ولو من الدار الواحدة بشرط تعدد المرافق من نحو المطبخ والمستراح والبئر
والمرقى السطح ومع اتحادها فالاحوط الاستبراء لكن الخلوة المنهية ثم قوله ولو طلقها ثم باع المنزل
فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق السكنى غير معلومة وحقيقة الجهالة في المدة بالاقراء وكذا يوضع

الحمل

والبائن لا حق في مدة الرجوع وليس ذلك لكون عدتها بعد الحمل لازم صاحبه الغرماء لاشتغاله لسبب مقدم وهو
النكاح ويثبت لها بالطلاق من غير اختيارها كالرد الطلاق المفلس لا على الانسان فانه يلزم الغرماء بالنفقة كما يستفاد
من الخلاف حيث قال ثبت لك قوله ولو طلقها في مسكن لغيره واستحقت السكنى فيه وسواء كان الطلاق شبل الحرام بعد
ان تعلقها هنا عن تعلق بعين حيث ان تكتها جنبها عادة او باجرة المثل من غير عقد لانه يملك ما سبق فالمؤنة
فيه تكون المسكن له بناء او منفعة حق يملك لها مدة معينة استحقاقه فتختص بها لتعلق حقها به كحق المكاتب والمرتهن
ولا يخرج منها قوله فان كان له زوجة مزيت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم
وهو اجرة تمام الثلاثة اشهر بالمثل قوله وان كانت معتدة بالاقراء او الحمل مزيت مع الغرماء باجرة على الحمل
او الحمل الاقراء فالمشارب باجرة ما يجوز من الحمل مدة الحمل وهي سنة اشهر من يوم الطلاق وكل الحامل تضرب
باجرة الحمل زمان الاقراء وهي سنة وعشرون يوماً والحكمان لانه المتيقن والشك في لحقها فالمراد
المتن عدم اعتبار في الحمل والاقراء المدة الثانية وهي سنة اشهر في الحمل وما فوق من كثرة اشهر لدلت الاقراء وعين
لها اعتبارها مزيداً ولوجوهه لك عاني الى الاشهر تكاباً بان الاكمل والظاهر استرداد بها وصريح هذا اعتبار من الفاء
في الاقراء لذات العادة من غير اعتبار في الحمل بل اعتبر فيه الاقل مدة سكناها في الكثير بعدم دليل على اعتبارها
فيه بخلاف عادة الاقراء وبان غلبة ما يعيده ضبط المدة ان وضعت كاملاً وربما استظهر وعدم الاستقلال
عادة اذا اسباب غالباً خارجية بخلاف الغرة والحق انفسه فيه زمانه مع الكل فان عدة السبب في ذلك الاسباب الآخرية
من نتاج الرحم اقوى الاخذ بالاقل المتيقن ادعى الاصل ولا دليل على تقديم اسالة الاسراء اعادة على اسالة
عدم اشتغال الذمة وانما لم يعتد بذلك في بيع المسكن وقطعوا فيه بالبدأ اذا استحقاقها جميع مدة العدة
ثابت واحتمال الزيادة والنقيصة قائم وهذا يوجب الجهالة المانعة عن الصحة في البيع اذا المشتري لا يدري متى
يستحق المنفعة والجهالة هنا في القسمة يعني ان كل واحد لا يدري ان ما خوذه هل هو قدر سهمه ام لا ولا دليل
على اشتراط حصة القسمة بعدها ولذا لو قسم المفلس بين غرمائه فظهر غريم اولاً استأنف القسمة بل يرجع على كل واحد
بالحصة قوله فان اتفق والا اخذت نصيب الزيادة اراد انها بعد ضرب لها مع الغرماء باجرة المدة فان
انقضت المدة على وفق ذلك المشاركة رجعت على المفلس بالكسر لبقاء ما لا من مؤجر اجارة كما لو تعين دون الغرماء
بعد المشاركة ولو امتدت المدة بزيادة على مدة المشاركة رجعت على الغرماء باجرتها لتبين استحقاقها الزيادة
كغريم ظهر بعد المشاركة وان رجعت الى المفلس بعد اليسر فقد احتمل الى الغرماء ويحتمل عدم رجوعها الى
الغرماء ولا الى المفلس اذ قدرنا حقها بما اعطيناها مع تجويز استحقاق الزيادة فلا يتغير الحكم ويخالف الغريم
الذي ظهر بانا لا نشترط له اسلاف وهو ضعيف في مقام المعارضة مع اصالة اشتغال الذمة قوله وكذا لو صد

الحمل

الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالنفقة لو ادعت انه لو انقضت العدة قبل تمام المدة المقررة نفساً والحمل حيث اخذنا الاقل او
جهلت الاقراء ان الحمل لا يغلب في مثل الفصل على الغرماء ورجعت على المفلس بما يحتسبه الحاسبة الى الاقل انقضت العدة فيها
كامرة ولا يبقى لها حكم النفقة بالمؤنة المسكن في الضاربة مع الغرماء عند افلاس الرجع بل المشاركة بالنفقة تابعة لكلها لبقاء
المسكن فقد تضمن الزوجة به كالمطلقة او في مسكن تلك مطلقاً الطلاق فلا يزاحمها في ذلك سائر الغرماء في الاحتمال
فتدبر قوله لو مات غريم المسكن جاز له ان يكن لم تسمه اذا لم يكن بعد سكناها لا بانها او مع انقضاء مدتها لانها
استحقت فيه على سقفه والحمد انه لا تستحق بعد الوفاة ما لم تكن حاملاً المراد ان الزوج لو مات بعد الطلاق الرجعي خلال العدة
وقلنا بعدم سقوطها حقها من المسكن بموته انما تكون كالموت الشيخ او مع كونه حاملاً على راي كانت وسكن ملوك الزوج لا
تقسمه الورثة على الابانة او بعد مضي المدة فيسوغ حقها في السكنى على الصفة التي هي عليها فاذا انقضت كان
مرتهناً بها كالمرتهن جاز وان اراد قسمتها لم يكن لهم ذلك اذا المشاركة تحق منفعتها على سقفها وفي القسمة ضرر عليه
ولا يبقى لها مساغ بعوض تشريك في القسمة بانه خروجاً من ولا لانه لو اراد الغرماء بعد الانقضاء ولا لغيره وسكناها طلاق
مانع عن القسمة مع ان الظاهر سقوط هذه المسألة من اصلها منذ انا كانه عليه لك اذا المخلف زوجها ان كانت حاملاً لانقضاء
ولا سكنى لها مطلقاً بالثلاث وان كانت حاملاً وان وجبت نفقتها وان كانت منذ الشيخ كان من نصيب الحمل وهو احد الورثة
ولم يتعلق حقها في اعيان سائر الورثة لانه حصلها عن الحق بالاصل بها لتسكن من حرم ولذا كما تطالب النفقة ولا
يجبر ذلك في مسكن الطلاق بل انما هذا حكم مختص بالمطلقة حيث يحتمل ذلك على الرجع ولعل الشيخ تبع في ذلك بعض
الشافعية القائل بوجوب السكنى عدة الوفاة كمبرئها بالموت من الثلاثة والرجعية قوله ولو تزوجها بالانقضاء
زوجها وعمياها ثم طلقت وهي في الاولى اعتدت فيه لانه بينها وسكناها عند الطلاق فلا يجوز اخراجها ولا خروجها
عنها وان نقلت خارجها وعياها اذ المشترى في الانتقال منها شرعاً وهذا انما هو ابتدا لا بالمال والمال وان قال
ما من المسجد لم يجز فيه بعضه لا بجملته وان نقلت طلاقاً لا يجيئه فلا يجوز بالبدون بل الاسمة قوله ولو انقطعت
وبقيت بالها وبعلها ثم طلقت اعتدت ثلاثاً فان الطلاق بعد وصولها بعدها الى الثلاث سكناها فيه الى المتقدم
تقدير قوله ولو نقلت الى المشاركة رجعت الى الاولى لنقلها منها ثم طلقت اعتدت في الثالثة لانفصال منها وبها
الان والمنع الى الاولى انما لمنع الى الزيادة او لتوسط فلا يندرج الاولى حيث الطلاق الغير من الرجعية عن الطلاق قوله
ولو رجعت من الاولى انقطعت قبل الوصول الى الثالثة اعتدت في الثالث لانها مأمورة بالانتقال اليه ومنوعة عن غيره فتعتد
في الثالث عند المان وهذا ولو تبين فيه وان اجتمع بعدم وضع اندراج الفرض في حكم الطلاق الثالث والسنة فلا
عن اخراجها من بيت الطلاق او سكناهن حيث سكنتم ولا لساد الثانية في حقه الى الثلث بينها كما هو مثل الاصل
المطاع لولا على خلافه الاجماع ولو وجهان اخران اعتدادها في الاولى اذ لم تحصل لها مسكن من قبل الطلاق واشار

الاولى الاولى فعندهما ولا يتأتى قال الشافعي قوله البدوية تعتد والمتوفى عنها زوجها ثلاثة اشهر كان بها حمل من وطء او شبهة او
وطء فجار مطرحة بعضها بعض فانها تعتد للعدة لا تخرج عن القبة الا عليها الفتية والمتوفى بالثلاثة قوله فقد
ارتكبا الدار فرق به انكلت معهم مفاضرا الاقتداء والحشة والحرف جنا ارتكل جميع التاريخ او الحالف فيهم ولم
تسأل نصوصا بالوقت الباقين او تستحق عنهم ثلاثة من الغير والعسل المتوفى في الشبهة قوله وان بقاها فيها اثنان
معهم لم ينقطع الخوف الا فانه بان كان لاهلها الباقين ثلاثة وفوق لا يجاذبها فيها فيه من تلها ولا تخرج الاستحقاق
والاهلاك فقد قوله ولو رجل اهلها ويقوم منه منه فالاشبه جلاء انتقاله رفعا العين الوحشة بالانفراد كالهنا
وفي وقد ويعرفها اهاريته الخ لا تخرجهن من بيوتهن ولا تخرجن مع ما في مفارقة الاهلها الرسول والغير المتوفين
فتخيرون الاثانة والاقتداء بلا كان الرامل والزوج ينتقلا معه بادة من المتوفى الذي طلقت فيه ومسكنها حيثما
تكون لعموم الاستحقاق من حيث تكلم وقوله ولا انصار وهن وفي مفارقة الزوج الذي معدا الانس وحشة وهس
وهما الفتة للكلمة الباقية للكان المتخاذة من قبله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا مع نظرها وصراوتها وعدم انتقالها
منها قدر قوله لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اعتها حيثما وان كانت مسكنا اعتدت حيثما المراد
انه اذا طلقها وهي في السفينة وكانت مسكن لها بان كان ملكا ولا منزل لم سواها سفينة ولا يمكن ثبات الزوجة ايضا
الى السفينة في حكم كالدار المحصورة لعدم فيها كالمرتبة في الدار ثم والابان رجلها السفر ولم تمكن منزل امثالها هكذا
لو طلقها مسافرة مسكنها حيث شاء بعد قضاء وطرها الضرورة من السفر مع بقاء شيء من العدة ولو بعض يوم قوله
اذا كانت في منزلها ولم يطالب يمكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان القائم المقوم بالاجرة انما طلقها في منزله فوجبت
من غير اذنه الى مسكنها فلا تحلل في عدم استحقاقها عليه اجرة السكنى وان فوت الرجوع اليه وان كانت ساكنة في مسكنها
ثم طلقها واستمرت في مسكنها فالاشبه انها المطالبة بالاجرة الامع ثبوت الرجوع اذ حق السكنى كما تعتد بسنة في بيته
وتقضيه بالاستحباب والتقشف الشاذ الذي بينا الجائز على بطلانا فتخيير والبيان فلا رجوع اليه بالاجرة فوت
الرجوع ام لم تفوت فيها لظاهر على الاصل وكون سكناها في مسكنها من غير مطالبة مع تمكنها من المطالبة من غير
من غير بلا اذنه ولا اذن شرعي وبيان دليل جهة الاصل عام ولا عموم فيه جهة القدر المستفاد من الظاهر فضلا
عن ترجيحه مستوفيها لا يشترط فضلها دينه بلا اذنه ولا لم يستحق نفقة مع امتناعه من نفقتها وهي زوجته ما قضت
نفسها فانها تاج ناسية دينه بلا اذنه مع اجاعهم على وجوب فضلها وايضا مع قلت ظاهر اهالي بها لو صحت بفسد
الرجوع ولذا استكلبه عند تعدد معاشه اهانة الهم الا ان يوقت بل النفقة والسكنى بينها من باب نفقة الاقارب
لا نفقة الزوجة في بيتها عن الزوجية وكون السكنى كفاية الوقت وقد مضى ولا نهار المسكن بل الانتفاع وكذا النفقة فانها ما بين ثلاث

انت حال الانتهاء من الطلاق المصيرا الى التفرق في مكان المصيرا الى الفصل لا الاجماع على الطلاق

ويشتد

ويشتد القدة وفيه ان كون الزوجة ايضا امتناع على الاصح ومع الدخول ولا دليل على تخريجه الاسحاقات
في مقابلة اسالة الاشتغال واستحقاقه فتدبر قوله وكذا لو اسكنت مسكنا فيه الانها سقى السكنى حيث
يسكنها لا حيث يخيره ما شرة السابق هنا الا ان اللازم هنا اجرة مثل مسكن يبقى لها لا اجرة ما استاجره كل
ذلك الان لم تخرج بلا اذنه مع بقاء السكنى والاحلال امتنع الزوج اذ تعتد له فلا يرجع في ثبوت اجرة المثل وتعليل العبارة
لا تم الامع بقاء لها السكنى واما مع سكونه منها فلا وانما تخيره هنا في المسكن لا يسقط منها نعم لا يجب اجرة السكنى
المدين ومن ايضا نقول به خلافا للجماعة منهم عدة فراغ المتن مسلما بانه ورفع عاجله قوله لا نفقة للمتوفى عنها
وان كانت حاملا وروي انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد قدر شرعة احكام النفقة من تلك الظهار الى النفقة
عشرة الرفيعة والمطلقة الرجعية والبائن الحامل وان المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا لا نفقة لها اجماعا وان كانت
حاملا فالنفقة من مال البيت قبل الميت ثم من الولد الذي في بطنها ام لا مع من العلماء منهم الشيخ في النهاية الى الاول
لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المتوفى عنها زوجها حتى يضع ما في بطنها من مال منطلقة الغرب الفقه ولا يشيع من مالها
على الحامل ورجوع الضمير الى الولد بقرينة تنزيل الصباح الشافي من الائمة ع الى الحبلى المتوفى عنها زوجها بحق عليها
من مال ولدها الذي في بطنها واستحقه المائن لا تنزيل ملك الحمل بانتقاله بحياة ومعاشرته الاجرة بالبوهانا النفقة
لقد ملك زوجها رجعيا خرج المطلقة الحامل البائن بدليل خارجي وحقيقة الحبلى من الائمة ع قال في الحبلى المتوفى عنها
زوجها لا نفقة لها ورواية ابي الصباح الكناني ع الى الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وعشرة نزرة
عن الائمة ع في الحبلى الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا الى غير ذلك من الروايات المتعددة في بيته قوله
ولها ان تبيت حيث شاءت بلا تحلل وعزله السيد ايضا الى مذهب الاجماع موميا بالاجماع كما في صريح خلاف الفقيه وهو
حجة اجماعية مبنية على زرارة عن الائمة ع من امرأة توفي عنها زوجها ابن تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث
شاءت ثم قال ان عليا ع تبنا هريرة الهلوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته وفيها موثقة معوية بن عمار عن الائمة ع
الرجعية للمتوفى عنها المجاورة مرتبة الاستفاضة القاصرة لما رتبها صحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في المتوفى عنها
زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ثابت عزيزها ومثلها الاستحباب ولا بأس به قوله لو تزوجت في العدة
لم يتزوج ولم ينقطع عدة الاولى فان لم يدخل وتوفي عنه الاولى بلا تحلل في هذا الحكم الثالث بعلها الاجماع وهو حجة ابن
الاستحباب والمشترع في بعضها ولا فرق في بطلان العقد بين ذات العدة الرجعية والبائنة والوفاة وعن الحلي خروج
الوطء الشبهة يجتمع فيها عدتان ويتم منه فيه ولم ينقطع عدة الاولى ان نعم على المشتق وزوجته الظاهرة محمد
من هذه الاولى وان كانت فراشا عثمانيا كما هو صريح التحرير حيث قال بعد حكمه بفساد العقد والعدة وعدم تعلق حكم
به ولا سقوط نفقتها وكسائها شهرها ما فقطه ولا ينقطع العدة لانها لم تكن فراشا انتهى ويشكل بصدق الفراش عليه

ثم وعن ذلك من الجموع الرجعية للمطرح اختيار الداخل او يجمع بالشارة اليه شيخ الطائفة من عمل على عدم الدخول وان لم يلابسه
قوله لشبهة منها جميعا اذ فلا ما كانت من الحلال ما شاء تعلم فيها موبدا على الثاني لجواز اشتباه ذلك الى علم بالحال
فانه يوجب التحريم وان لم يدخل وتوقف اشتباه واحدة اليها كتابة عن عدم عدة اخرى للثاني سلما عاشه نسب را
والشبهة السند فيه تح تح حمل اختيار الشدد على الفتية لمثلها انه مذهب العامة كما يستفاد من زرارة عن الباقر ع وعن رواية
يونس عن صحيح لحاجة فان شيئا من ذلك لا يلائم الرجعة المتعددة سيما شهرة الفتوى من الطائفة مع ان الشدد اصح قوله
ولو علت كان هناك ما يدل على انه لا تعتد بعضه او يشتغل بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما
يدل على انه لا تعتد بعضه او كانت عدة الاولى بعد الوضع ما سر من تقديم عدة الاولى بها لظ ولما اذا طلت
قوعت عدة الحمل منه سواء كان الحمل سابقا ام لاحقا لما ذكره من ان عدة الحمل لا يقبل التاخير ولا البعض لحيث بعضه
من الاولى والباقي من الثانية بحيث تحتسب ايامه من عدة الاولى وجمع الثانية لظاهرية اولاد الاحمال مع
ان عدتها بالاقراء والاولى في الحمل وانما تختلف الحال الشهر اذا لم تعرف الحمل الاول ثم وطئت بشبهة فاذا وضعت
انقضت العدة الاولى وتعتد بالاقراء للثاني وان خفيت فالشهر وان كان الحمل للثاني اعتدت بوضعه بقيتها
وكملت بعدد ذلك عدة الاولى ويستلم الوضع من الاولى بعدم بقاء الحمل من على الثاني لا الوضع ومن
الثاني بعدم لما زد عن اكثر الحمل من وطء الاولى وجب شهر بها اكمال العدة الاولى بعد الوضع وان كانت الاولى
بالاشهر فقد وان كانت بالاقراء وعرض على الثاني فاشتراء الفرد مختصة وبالكلام بعد الوضع الى الثاني بينتقل
النفاس الثاني من الولادة ولو تعمل بها سقط اعتبار ما سبق من الطهر والحسب بالبعد النفاس وان طال بينهما
لانها قد ابتدأت العدة بالاقراء فلا ترجع الى الاشهر ولو فرض بعضها بعد الولادة من النفاس لطهر بسبب انها منه
للاستحباب مع عدم تبعض العدة ثم لو فرض بعضها بعد الولادة من النفاس يسر قبل بانا عها العدة الاولى بالاشهر
للاستحباب وفيه نظر وان نكاح ما لها حمل ثم ان كان الطلاق رجعيا فلا ريب في جواز رجوعه في عدته لصلت
ام انقطعت وكذا لو طلقها الحامل من الثاني فله الرجعة فيه فان كانا لها بعد وضع الحمل وهل له الرجعة في زمان
الحمل من الثاني فيه لان مرجع ذلك العدم كما من الشهد لا تهاج لبيت في عدة الرجعية وفي عدة الغير على عدة و
الرجعة انما له في عدته ويشكل بان الرجعية بثبت بالطلاق بصحيحة بعض في عدة ولا انقطاع ما لم يضع الحمل
ويكلمه الاولى فله الرجعة في زمن الحمل ايضا كما هو صريح الشيخ في ط عاني لا يدفعنا موميا باجماعنا غاية الامر
الاستمتاع لمانع الاعتداد من الغير وهو لا ينافي جواز الرجوع كما ان لم ذلك حالة الحيض في العدة اجماعا ثم ومن هنا
انقدح جواز رجوعه بعد الوضع وان كانت في عدة النفاس ولم يشرع في عدتها منه ولدعي القول بعدم الرجوع
في الحمل لعدم انتفاء عدة الاولى والمانع هو الاعتداد من الغير وقد انتفى فله الرجعة وان لم يكن معتدة منه وفي هذه

ومن ما مع وضع العدة او الوطء بشبهة فالفراش لا يناسب الاعتداء المتعلق بالرجم بالزنا لا الفعل ولذا مع التشف
ويجيء بان الاعتداء بالجامع الاشتراك والاصول يقتضي استثناء هذا الزنا من العدة وهو الحق قوله وان دخلها
التشاف عالما بالتحريم فالحكم لجلد عليه اي فعل فتكون الحال العدة الاصطناعية بناء على المشهور من عدم منه على الزانية
ولا حرمة لماله ومن الكلام فيه قوله ولو كانت جاهلا ولم تحل الاشبهة الاولى لانها اسوء واسالت اجوبة التشاف
على اشهر الروايتين وفي ضروب الطائفة وهو الاظهر صحيحة الحلبي عن الائمة ع من امرأة الحبلى يموت زوجها فلم يدع وتزوج
قبل ان تضع لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم يحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاولى
عدة اخرى من الاخرى ثلاثة قروء وان لم يكن ظهر فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاولى الاخرى والحق بالعجوز بالرتق
عن محمد بن مسلم عن الباقر ع ثلاثة الحبلى يتوفى عنها زوجها الى غير الزوج وفي الخدين اسقط قوله من
الباقر ع واذا اصلها موقوفا وليس لمجموعه وفي ما ورواية على تبرئة الشاك عن الائمة ع وان فعلت ذلك بها الدنيا
ثم فرقها بانا غريب فانها العدة وفرق بينها وتعتد بما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك مرة كاملة قال الشيخ
في الطباب بعد ذكر ان امرأة كانت في العدة فتزوجها امير المؤمنين وقال ع ايما امرأة كانت عدتها فان لم يدخل بها
زوجها الذي تزوجها فانها تعتد من الاولى ولا عدة عليها من الثاني وكان خاطب من الخاطب على ثمان مذاهب فوق
بينها وتاق بعينه العدة من الاولى ثم تاق من الثاني بثلاثة اقراء ومسئلة ورويت ثلاث من مرجعيته وان الحلي كانت
حيث شيد الشفق ظاهرا فكانت العدة فيها عن ضربه جها عنه وفرق بينها ثم قال ايما امرأة تكون عدتها
فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد عدة الاولى ولا عدة عليها للثاني كان خاطبا من الخاطب من المخاطب
وان كان دخل بها فرق بينها وبين عدة الاولى وتعتد من الثاني ولا يحل له ابدا ولا يطلقها ثلاث لما مضى
اجماعا اخبر صحيحة كما رجعها جامع الصحابة على حكم المسئلة وهو عدم تداخل العدتين اذا كانا شخصين وهو حجة ايضا
كالاجماع الفتاوى حتى المعتمد بالشهرة العظيمة الظاهرة والمحكية والكشف وغيره واما لا عدم التداخل وتزوجها ثان
لكلتين مستحقا للدينين فلا للكاف في تداخلان واختاره الصدوق في صريح من المقنع مع موافقته المشهور
في موضع اخر لاصالة البراءة وحصول العلم بالبراءة بالاعتداد بالحبلى صحيحة زرارة عن الباقر ع في امرأة تزوجت فيها
ان تقضي عدتها ثم يفرق بينها وبين عدة واحدة منها جميعا ويستقبل من الباقر ع في امرأة فقدت زوجها او فرق بينها
فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة الجبر وموثقة ابن بكير وابي
العباس عن الصادق ع في المرأة تزوج في عدتها فالفرق بينها وتعتد عدة واحدة منها جميعا وهذه الاخبار وان كانت واضحة
الاسناد بالدلالة للكلية بحيث لا تعارضها معارضة المتقدمة بعد الكثرة بها وصراحتها في الدخول وشهرة الفتوى بها بين الطائفة
كما قال ويجيء بل الاجماع منهم ومن الصحابة كما مرت كما يتبين ما بالخبرة وعدم خروجها عن ظاهر العدة الثابت

يعتبر

الحالة كما لو لم يتزوج في العدة فتدبر ثم ان العدة للشبهة ان كانت حاملاً لا تنقضي لها بينها مطلقاً لا على الزوج لتأخر
عدتها عن موت الزوج فتكون بائنة بينونة كبرى لا على الواطئ لانقضاء سبب الزوجية ومنه يتفرع ايضاً وجه عدم
وجوبها عليها مع الحمل من الشبهة اذ لا زوجية لواطئ الشبهة ولئن قلنا بان نفقة الحامل هي اذا المبتوتة منه نفقة زوجة
على القول بوجوبها لها ملزومة وأما الزوج فلانها ليست في عدته الرجعية وان كان مطلقها لا لاستصحاب وجوبها
عليه بمال الشبهة العدة كما هو احد الاحتمالات على القول بجواز رجوعه زمان الحمل من الشبهة ليوضع كونها زوجة الزوجية
ولا ريب انه احتمال وجوبها منه وجوبها على واطئ الشبهة ايضاً بناء على انها هي اصل لا منها نفقة ثابتة لزوجة
السبع كلها منها فتدبر قوله ولو كان ما يدل على استقلاله منها انت بعد وضعه منه فلا يلزمها شيء فلا
ويتجدد ذلك فيما لو ولدته لاكثر من زمن الحمل من وطئ الاول ولاقل من مدة اشهر من وطئ الثاني فلم يمض
زمن الحمل من الحدين وكلا الاجلين بعد الوضع بالاقراء او الاشهر على حبها واعتدت بعدها للاخير كذلك من
بعض العامة ان الطلاق ان كان بائناً اعتدت بالوضع عن احدهما لا بينه لاحتمال كونه منه حيث انه لو كان
حينئذ لو اقر على به ثم يتبين بعد الوضع عن ثلثة اقراء استظهاراً وان كان رجعياً اعتدت به عن الاول
ثم بثلثة اقراء عن الثاني قوله ولو احتمل ان يكون منها فيما يقع بينها ويكون الوضع عند ابن الجزم وفيه اشكال
بناء من تعدية الشك الى الفرقة بينها لعدم الشبهة فيكون احتمال وضع ولد ثلاثة ابن اقل الحمل والمضاء البينة
اليها كالشيخ في الى الفرقة بينها لعدم الشبهة في شاغل منها في وقت كان حمله فاشكل امره والفرقة كما استحال من
الاكثر انما هي تابعة في شاغله بالفعل وهو المتيقن المتبادر من البينة الدالة للفراش وقد زال بالطلاق فراش
الاول وهو الاقوى وعلى ذهب الشيخ انه يخرج الاول اعتدت بعد الوضع لشاغل ثلثة اقراء وان لحق بالطلاق
اكملت بعد الوضع عنه الاول فتدبر قوله تعتد زوجة الحامل من حين الطلاق او الوفاة بالاقرب حال وضعها
بينها فتعتد من حين وضعها اجماعاً كتاباً وسنة قوله وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوضع وفي
الوفاة من حين البلوغ وهو الاظهر وفاقاً في هذا الفرق بين المطلق والمتوفى بالنسبة الى وقت ابتداء العدة
بين الاتفاق على الاول الصريح به في ضح ولك وهو بها بلا خلاف لك الا الشيخين ولك المتقدمين وجميع المتأخرين وهو
بعدم ظاهرهم كما صرح السرائر بل الظاهر الاجماعات في الطلاق والاعلان في الوفاة وهو هنا اجود كما اختاره
عن جملة الاصحاب منهم صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا طلق الرجل المرأة وهي غائب فلتعتد الاعتداد لك
سنة او ثلاثاً فاذا اعتدت فتزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهي غائب تعتد من يوم يبلغها وفاة
زوجها قبل ذلك بسنة اصنافه وصحيحة البزنطي الرجل من قريب الاسناد عن الرضا ع قال سألته عن رجل
عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت اشهر فقال اذا قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها

قد انقضت

قد انقضت فقد حلت للازواج قال فالمتوفى عنها زوجها اذا هذه ليست مثل ذلك هذه تعتد من يوم يبلغها
الخبر لان عليها ان تعتد وصحيحة الاحوص الدينية عن الصادق ع انه ع في المطلقة ان قامت البينة انه طلقها منذ
كذا وكذا كانت عدتها انقضت فقد بانت والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لانها تريد ان تحل
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال تعتد من يوم بلغها وفاة زوجها
الفضل بن زرارة وعبد الله بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر ع انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى
عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه وصحيحة محمد بن مسلم قال الباقر ع قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب
فليشهد على ذلك فاذا مضت ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها الى غير ذلك من المعتبرة التي يصح
القيام من شهرها وعليها سعية الدلالة على المذهب المشهور المنصور مطلقاً لا كما في ضوء بينها في الاستدلال
من حين الموت والطلاق او اهلت الوقت والاخبر بينها فيما لعموم مخاطبة ما المطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء وآية عدة بهن ثلثة اشهر وآية والذين يتوفون ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشراً مع الالتفات الى ما يؤيد الحكم على وصف الطلاق والوفاة المتضمن لحصوله من حينها وخصوص صحيحة الحلبي
عن الصادق ع قلت له امرأة بلغها موت زوجها بعد سنة او نحو ذلك فقال ان كانت حين بلغها ان نعي زوجها
وان كانت ليست حين بلغها فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انها مات في يوم كذا وكذا وان لم تكن لها بينة فلتعتد
من يوم سمعت ورواية الحسن بن زياد عن الصادق ع في المطلقة يطلقها زوجها ولا يعلم الا بعد سنة والمتوفى
عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان لهما شاهدان عدلان فلا شك ولا تعتدان وان لا فتعتدان ورواية وهب بن
وهب عن جعفر عن ابيه ع ان عليا مثل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فلها ان
يتزوج حينئذ ان اذا لم يبلغها حتى مضت عدتها فقد ذهب ذلك كله وتتزوج من احبت وهذه الاخبار مع
شذوذها كما في الفقيه لا يصلح لمعارضة الصحاح والمشهورة المتوفرة المتضمنة بعد الاستظهار والاكتفاء
بالشهرة المنظمة التي هي بين المتأخرين اجماع في الحقيقة بل مطلقاً كما من تحليله والاحتياط سيما في الفروج
ولسلامة الحرمة ولباب الجواز في الاخبار المطلقة ولمناسبة العلة المعتدة منه هي في تمام الفراش الاجتهادية
على غير المطلقة واخبار الاكتفاء في طرف الشدة من ذلك كله فلكن مطرحة او على التقية محمولة لما عرفت
الى مسائل الفقه بجمع من العامة خلافه بل لك الاحاد الاولة على الاستحباب لفظاً من الجمع المتوفرة سيما بعد
رجحان احد الطرفين مرجحاً عديدة ومن هنا ظهر ايضاً ضعف تفصيل بين عدة الوفات بين المسافة القريبة فالعدة
من حين الوفاة والمسافة البعيدة من حين بلوغ الخبر بصحيحة منصور قال سمعت الصادق ع يقول في المرأة
يموت زوجها او يطلقها وهي غائبة قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعيد

بحسب العدة فتضيف ما تم به العدة مما بعد البلوغ الخبر الى ما تقدم والطلاق البائن بالاجماع نعم القريب وهو لو كان
اتفاق جملة على القول الاول يكون المراد من الاعتداد يوم البلوغ على ما قرناه في القرب الثاني البناء عليه ولو بالحساب ما سلفه
من العدة من ابتداء العدة فانه قريب والاحتياط مطلوب جداً قوله اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق
قبل المسيس لزمها استيناف عدة الطلاق الاول بالرجعة وعدة الثاني الطلاق الجامع للدخول وان شاء ان يطلق بائنة
الكبرى الا ان مشاركة وعدتها والاول الطلاق السابق اثر ما من جهة عدة من الطلاق الثالث الحرة فاذا طلقها بعد عدة
الرجعة قبل المسيس عادت الثالثة استأنفت لكمال الطلقتين الرجعيتين العدة ان كانت طلاق نكاح وبعد انقضاء العدة بحيث
العدة بالطلاق على القاعدة المشار من الاجماع ويرجع ايضاً من الاحاد بل ظاهر الكل اجماعنا عليه وهو حجة اخرى قوله ولو عقد
بعد الرجعة قال الشيخ هنا على الاقوى ان لا عدة وهو بعيد لانه خلع من عقد بعد الدخول وخلع المدخول بها صلوا وفاقاً لما انه
طلاق ام لا يحتسب العدة فلو اقتضت الرجعية لاعتداد المدخولة بكل الاول واشهر وفاقاً المشهور بين العلماء وعامة المتأخرين
مع تعدد الطلاق والشيخ ع ثم يعيد عليها العدة لو طلقها بعد الرجعة بناء على ان الرجعة اطلقت على الطلاق من العدة وهم
بها الخلع المستدعت والحل المستدعت فاشبه ما اذا ابانها ثم تزوجها جديداً وطلقها قبل الدخول وضعف بان الرجعة
انما ابطلت العدة المسببة من الطلاق بسبب عود الفراش السابق وهذا الخلع بل اسقاطها بالفراش الجديد العدة الاولى والفرض عدم الدخول
بعده فيه اما اذا ظهر من قبل ان تعود من عدة فلا كم عليه من عدة تعتد بها وفيه ان الاية انما دلت على عدة العدة
في الطلاق الثاني ولا اشعار فيه وان الطلاق في سقوط العدة الاولى وعلى الاستحباب كالاخبار ولا آية الرجعية عدة
على المدخول بها بل ايضاً ان ثبت عقوبة بالنسبة الى الزوج لدليل واما النسبة الى زوجة فلا ولذا اوجب الخلاص في
الخلع عليها العدة لكنا انها لم تكن العدة الاولى وقد انقطعت بالفراش الثاني فلم يعد اليها بعد الطلاق من
الجاهلية ومن الخلع الشرعي وهو حسن لا دلالة وجوب العدة الاولى كما لا استحباب المعتدة بالعلة الباعثة الفائدة من
الفرقة من الطلاق المانع لا عدة من نكاح غير الزوج المتوفى ونكاح الزوج تنقضي بسقوط وجوه اشتراط الاجماع
الخلع والطلاق عند الفرقة من غير المراجعة المشتبه لسبق الاشتباه بعينه فيما لا يعلم معه شراء رجعها ولذا اوجب الشيخ
الترجيل العهود مع عدم وضع الخراج الفرق بالشك قبل ان يتبين فانقطع عدم صحة الحيلة لجواز نكاح جاهلة الحرام

في يوم واحد متعاقبة بان يتزوجها واحد ويدخل بها ثم يتزوجها المدة ثم يتزوجها ثانيا ويدخل بها ثم يتزوجها الاخر بناء على
انها تبين بدخوله لا عدته لما مر سابقا ايضا من ان العدة الاولى لما سقطت بالنسبة الى الزوج لا بالنسبة الى غيره قوله
وعلى الشبهة يستقر معه الحد وبغير العدة الداخلة بشبهة فولدوه بين واحد من الاجماع السنفعية الدائرة المحدود بالشبهات والمصنف
المتقدمة الرجعية العدة وعلى الشبهة فان كانت من الطرفين فالولد لاحق بهما وعليها العدة ولها مهر المثل ان كانت ثيبا ملاعلا
في ذلك بل عليه الاجماع وفاقا قوله ولو كانت الوطء حاملة بالفرض وجهل الداخل بحلها بالنسب ويجب له العدة ويحد
الزاني ولا مهر لها لتبينها فتجد لذلك وتعتد لوطء الشبهة الحقيقي به الولد سواء لحق الوطء الصحيح من طرفين الشبهة بالاتفاق
في ذلك بل عليه الاجماع في الكشف وهو حجة اخرى لاعتبار ولد الفحل لا سيما بان كان لما وفي حاملا لحق بها الولد
وعدد ولها ولا عدة عليها وان لم يكن الولد ولدا في الكشف نص عليه الاصحاب مؤيدا باجماعهم مطلقا بان العدة انما هي
الداخل فاذا لم يحترم وطئه لم يكن له عدة قوله ولو كانت الوطء امة فلحق الولد وعلى الداخل بقيمته لمولاه مع سقط
ومولاه وفيها العشران لانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي لو كانت الموطوءة امة وكانا جاهلين
لحق به الولد وعليه قيمته لمولاها حين سقطه لانه تلف ملكه ومن فوائدها ولو جده المانع من ايلاده لم يرجع الى مولاه
من قيمته لكان مبدا جمعا بين الحقوق بحسب عن الباقي عن رجل حسب اهله ان يتزوجا او خلا لكنت امرأته
وزوجت سريته وولدت كلا العدة فجئت من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال لا اخذ امرأته وهو حق
بها وقال اخذ سريته وولدها او يأخذ بعلمن قيمته والذي يدين اخذ الولد ولاخذ القيمة لعدم بناء العقد على الفحل
في عقده وحلها وعليه المهر لمولاها وان كانت حاملة ومنه كذلك الان في ثبوت المهر لولاها هنا خلافا من كونها
بنيا وكونه لمولاها ولا ثمرة وارثه وزراعته وتقدم البحث وان كان هو الحاصل لم يغلبه الحق والولد رق لمولاها
وعليه العقر وحيث ثبت لها المهر فهل هو مهر المثل لانه موطوء بالوضع حيث لا مقدر شرعا ام عشر قيمتها وهو اكثر وصفه
في الثيب فلان المنع والنهاية والمهذب للجامع والدلالة الى الشك لعدم حجية الوليد بن صبيح عن الامام ع في رجل
تزوج امرأة اعرابية فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه مزبن مولاها فالنكاح فاسد قلت
تثبت بصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجدها اصابها شيئا فليأخذ منه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها
اياه فله ان يرجع على وليها بما اخذت منه وله ان يأخذ منه مثل ما اخذت من زوجها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فعشر عشر
ثمنها بما استحل من فرجها قال وقضى في امة قد زوجها ان يأخذ منه مثل ما اخذت من زوجها وان كانت ثيبا فعشر عشر
ثمنها بما استحل من فرجها قال وقضى في امة قد زوجها ان يأخذ منه مثل ما اخذت من زوجها وان كانت بكرا فنصف

شرطيته والمراد ليس لحاكم الف دلك السائل من عدم البينونة لا بائنا ولا الطلاق بل اذا خلع طلقت ذلك بخلاف المباراة
المشتهر فيها ذلك عند المشهور وهذا اجود مما عن المشهور من كونه خلع مع رفع العدة بان يكون اسما لمجموع وغير ليس قوله
ذلك ويكون الحق ليس لخلع ذلك الخلع المنع بالطلاق بل الفرقة فيه حصل بالطلاق فاندفعت وقد نقل الحال الفخر
عن بعض الشيخ كالشيخ مع من الخولة خلعا بالالف والبعض ليس فيه ذلك الخلع خلعا وله وجه عن الفرق بينه عن علماء
انه لا ان يقول في الخلعة انها طلاقية واحدة وهذا الاخبار كالرقية مع المطالبة عدم الحاجة الى الاشياع
بالطلاق كما عن الشيخ في النهاية والسرائر والمبسوط والمهذب والاكتفاء والمولف والدلجي وابن حمزة والحلبي لعدم
والفخر والشهيد في ذلك صيغة والكفاية وصريح بل الذي افتى والمتاخرين كالمفيد والمتاخرين كالمفيد والاصحاب
عن الناصرية وهو مجمع الرهن مع على الاجماع المتقدم عن الغنية الموهن بخالفة الشهرة المطلقة والاجماع
الصريح المنقول الاجماع على خبر بل اشتهاره الاثر الرجعة الغنية والاشارة الاكثرية والادلة والاحتمالية
والاوضحية والاشهر بين الطائفة فلا يصح الخلع في العدة كما وقع من شيخ الطائفة اذ المرجع الواحد لا صلاحية لها
الدينية بل لحق الشهرة بين الطائفة مع دلالة صحيحة سليمان المتقدمة على ان حكم الصلاة الخلع مذهب العامة
حيث انه بعد حكمه بخلاف الخلع قال وكان الامر البتة لم تطلقا وترثه من ارواه حكم عنهم الشيخ الطائفة من اهم
فاسدة مع ان الكلف حكم عكس ذلك عن جمهور العامة من ذهاب الرواة الاجلة فاذن لا اشكال في المسئلة وان كان
ظاهر الهداية وقع الاشكال والفرقة والاشتباه تنبيه قال في عوة فاذا قال تعالى على الدلالة من الحول
ان لم يسبق السؤال فارجع وصلت اجع اعلى الاجماع عليه بالفضل انتهى ظاهره كبيرة اعتبار وقوع الملاعبة
وقوع الصيغة من الزوج بالفضل انتهى ظاهر مصدره اعتقدم سواء الملاعبة مع مراعاة الملاعبة بينهما كما هو الظاهر
الاجماعية فيجمع عقده المعاوضة والخلع ايضا من جهة اشتمالها على اثداء الضمع بعوض مخصوص ومعاوضة لعدم
حصرها فيما بين المالين وان مثله الجامعة ولذا اعلم الخلع شبه المعاوضة لا تم للتعين لبذل مالا معلوم سلما
بازاء مطلق الكفة اوعن الخلع لعن المتاد او الرجوع في المطلقة الرجعية والقسم بين الزوجة والمضاجعة و
استلزام الشيخ من الغير في مقابله الى غيره لك من المعاوضة بين الحق والمال والخلع ايضا معاوضة بين المالين من
جانب الزوجة وعلى الفتح والبيع من جانب الزوج وقد فرقها التاريخ بينه وحاصله من جانب الزوج فيخرج صحيحة
الحلبي فيها اطلاقا وهو غريب من غير ان يسمى طلاقا كما وقع الاتفاقات لا صحيحة الاجماع المتاريخ على اشتراك كونه
بصيغة الصريحة في الانشاء من غير خلعتك او فارقتك او خلعتك وفرقتك ايضا من جانب الزوجة سبق سؤال الاتك
او لحقت فيها في المسئلة المتقدمة في صحيحة زرارة عن الباقر قال لا يكون الخلع حتى يقول الخلع لك امرأ
الى ان قال فهذه هي خلعتك فاذا قالت ذلك فقد ملك ان يخلعها بما شاء عليه الثمن وظاهرها عدم صحة خلعها

الابد

الابد بخلعها بالالفاظ الموهمة للتشكيك الاجلاء والحاصل ان الفدية بالشرط ما يستفاد منها من لزوم سبق سؤال منها او مما
فيه عند الاكثر انها تبقى الفاسخ والخصب وان لم يقع بالاشتراط الاشكال بخلاف الاجماع والقول منها لكن يمكن استفادته من
الصحاح المبينة لحقيقة الخلع الشرعي المتضمنة لاشتراط سؤالها الطلاق بالفدية وهذا الخلع لم يعد ذلك بحيث يكون حوالة السؤال
والمطابقة بين السؤال والجواب وغايته بالفصل عنه بعد الشرائط الاخذ الفدية في العادات العرفية وعدم كونه ابتداء
مع ان الظاهر ايضا من الجامعة عدم المثلثة اشتراط تبدأ المراة بالفصل عقيب ايجابه او عدم سؤالها بك وهو بعد الوجه
لا اصل الشك القصد على الباب الشيخ وبناء العلامة عليه وان تحدثا بان تابعة ما يستفاد من التصريح اشتراط بقولها او دخلها لوجوبها
قال الالفاظ مدة من غير شرط لزوم المعاقبة بلا فصلة قال وتحقق واما الاضافة فلا يطرق تعالى رجوعها عام رجعت
به من الصحيح انه وعلمنا ما كان لخصاص شرائط عدم الفصل من حالها وجوابه بالخلع بالاذكار الفصل الواقع بينهما
طويلا احتمل معه رجوعها ولا يمنع الاسباب فقد عدم اشتباه فيه مثل هذا الفصل وما ذكر الاكثر من ان الذي الخلع عند
مذهب العقود في بناء الايجاب والقبول وما قد حكم كون سؤالها على الايجاب وعدم اقامة سلسلة المتضمنة بها مدة ثم لا يشترط
فيها بها لفظ خاص بالكلي كما افاد القبول او مطلب الابائة صريح معلوم ولو بصيغة الامر من غير اعتبار بعض الماضوية
وعلى الشرائط من جانبه لزم خلافه من صيغة ماضية كما بر اقتصر الملازمة والاطلاق ومن جانبها جاز لجواز رجوعها
في المدة فلجهلها حكم العقود الجائزة وعلى الشرط جعل الطرف جنبة الخلع لطلبه خلعك من غير ان يتكرر ما يدل على تحقيقها اوضح
سؤالها موثقا الوعد من طريقة لفظها في حقيقته يكون الخلع من الابائة ثم بصيغة واحدة كما هو مقتضى عدم من نزلة الطلاق
وان كان سؤال المراة او قولها شرط في حقه لكن يلحقه تعين التاخير والفظ ازبعد اثنا لمصدور اللفظ منها سؤالا الخلع
بيلمع اعتبار العربية كما يفيده ولا ثمرة معتدا لذلك قوله ولا يقع بغاربك جوه امر لفظ الطلاق ولا كالحبل
ولا ابتلك ولا بتلك ولا بالطلاق عندنا كما في الكشف وعليا بعدم الخلاف بينهما الفظ المستفاد على الجامعة وهي الحجة
لا الاصل المستفيد على الفائدة المقصودة الالفاظ الصريحة في الخلع وازالة الدعمة دون هذه الكنايات التي المبنى عندنا
كما في الكشف وان قال بها جماعة من العامة بل بعضهم بعد الاوليين مهيلين لورود اولهما في آية فيما اخذت واشية
ثانيهما في افادة الفسخ بناء على كون الخلع فسخا وعلى كونه طلاقا كنايات جوه وهو كما ترى والرد هم اشارة اعتبار
والاقالة لا يعلم من الطلاقة قوله ويستحب الاجتناب لفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال الاكثر هو طلاق
وهو المراد بعض وقال الشيخ الاصل ان يقال الفسخ وهو عريح قرنا قال فسخ ابتدئه في عدة الطلاقات الثلث المحرمة
ويجب الخلع والخلع للمصر ولا حاجة الى الثالث والثالث خلاف ذلك على القول بكونه طلاقا كما من الرجوع في التاريخ
والاكثر وهو الاظهر وقال لا كانت الفظها وامة مرتا من الما من المستفيدة الصحيحة الحلبي خلعها طلاقها وصحيحة
الاخرى كانت منه على خطبتين بالجنين كان الخلع خطبتين وصحيحة من كانت خطبتين واحدة وصحيحة محمد بن مسلم

كانت خطبته بغير طلاق يتبعها وقيمة الذي يصير عن الفدية قال ليس على خلعها حتى تقول لزوجها ثم تترك ما ترى احدا به ثم
قال الفدية وفكان من وضوح شيئا بما هو ودون هذا فاذا قالت لزوجها اللهم خلعها وبدل لزوجها مالا حد منها وكانت
على خطبتين بالجنين كان الخلع خطبتين الى غيره لك من الحرة المصرحة بكونه طلاقا اما مترادفا عامة او لعموم معنى
الطلاق لغة بل شرعا انتفى الاولى اذا لا قيد او يرسل من غير اشارة لفظ خاص والخلع ايضا مترادفا عامة والزائد فيها وفي
الثاني اذا لا قيد انتهاء لفظ الطلاق والخلع من غير شيء ايضا فاسد الاول عبد الرجوع الى عرف الشرعية الاشتهاء
عن الشرع ان لنا ثبوت الحيضة الشرعية فيه مع عدم حصة سلب عم المطلقة من الخلعة هذا مضافا الى عدم المطلق
يرتفع عدم وناظر الاصلاح الشيخ مع انه يوجب ضياع الخلع بالطلاق ولا ريب فان مثله ليس فخا ثم مع وضوحه
على تقدير القول بكفاية الخلع الجوه عن لفظ الطلاق الاول الترضح ولبس طلاقا اذ لا دليل على كونه طلاقا انتهى
ذلك اشارت الصيانة لفظ التحريم وقد عرفت الدليل على كونه طلاقا وظاهره ان الاصل عدم كون الخلع طلاقا ولذا
طالب الدليل على الاتحاد وفيه ان مراده ان كان اصالة مغايرة القطعين فهذا لا يوهم اتحادهما وبالجملة مغايرة
الجنسين بحرفين الشاهد الكل ثم فالقدر المسلم اصالة مغايرة بين القطعين في الجملة ثم القطعة وحقه الغرض
الحكم مقابل الدلالة الاجابة الكلية وحقيقة الاصول عدم جريان الاصل في الجهات والمباينة الجوهرية ماهية
كما في الذهن لاهية مفهوم الطلاق واخصية مفهوم الخلع الشرعي ثم مفهوم الخص في حديث انا الطلاق ان يقول
طالق وان فحص الطلاق الشرعي في لفظ الخاص كما يوهم المفهوم يخصص بما ثم من مثل طلق المتولد في المترع المرجع
يكون الخلع الجوه طلاقا واضعف منه الاحتجاج بآية الطلاق في فامساك بمعروف او تسريح باحسان ثم ترك الفدية
بقوله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت ثم ذكر الطلقة الثالثة بقوله وان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره والتعريف انه ثم ذكر الطلاق ثلثا وذكر الفدية في اثنتا ثم قال وان الطلاق مرتان فامساك بمعروف
طلاق الاجماع وفيه ان كون الخلع طلاقا لا يستلزم ان يكون غيرا لثالث كما يكون الطلاق اربعا بل يجوز ان يكون احدها
ثم توسيط خلعه بينها يحتاج الى ثمة ولا يبقا وتحاد في ذلك في تقدير الفسخ والطلاق ولعله التكلم الاشارة
الثاني كلا واحدة من الطلقات تفسخ ان تكون عاما وعموم ثم بعد ذلك يرد الخاص الثالثة وهو الحاجة الى
الحلل فلا دعوى لهذا القول الشاذ وان اعتقدوه المقدس في ايات الاحكام كما من المحقق الشرائع قوله ويقع الطلاق
مع الفدية باشا وان انفرد عن لفظ الخلع المراد ان الطلاق مع الفدية يقع باشا ولا يرجع لم مطلقا سواء كانت
الصيغة بلفظ الخلع مجردا عن لفظ الطلاق كما هو اشهر الاظهر وكذا مرسلا وبالطلاق ولا قائل بوجوب تجريد
الخلع عن الطلاق اذا كانت بلفظ الطلاق مجردا عن لفظ الخلع فانه ايضا مع الفدية تفيد البينونة ولا رجوع لم بلا خلاف
على الظاهر الصريح والمستفاد من الجامعة وهو الحجة لعموم قوله لا جناح عليه بها افتدت به ثم وعموم وفاء العقود والعهود

والشروط

والشرط في صحيحة عمران فاذا انتهى على شيء به كان له ان يرجعها وكانت خطبته بانه لا رجعة له عليها سوى طلاقا
اولم يسم الرجعة للامر الاطلاقات الواردة في الخلع بناء على عدم ثبوت كلمة حقيقة شرعية جاء وقع بين لفظه والطلاق
العوض ايضا خلع مع كراهتها وعبارات مع كراهتها وهل يقع مع عدم الكراهة بالفرقة منها يتعين خصائها ثانيا ولا خلعا ولا
مباراة ثانية خلاف بانا ثانية قوله ادعت منه طلاقا بعوض فخلعها بجوه امر لفظ الطلاق لا يقع على القول انه لا
يكون الخلع الجوه فسخا والقول بكونه طلاقا اما على الاول فواضح ازمطلوبها الطلاق العوض الفسخ غيره واما على
الثاني فلاطلاق طلب الطلاق العوض المبينة البينونة الثلاثة بالاتفاق وما اوضحه هو الخلع الجوه المبدوء على الطلاق
وان كان الاقرب الرجوع على المختار في الخلع الجوه مع لزوم البذل ايضا ازمطلوبها الترك البائن الحلال معه الطلاق
والاتفاق في اللفظ ولا دخل له بعد ثبوت الحكم شرعا والمطابقة بين السؤال والجواب بلفظ غير لازم وعادة ولذا قال
وقد وقع ما يذهب اليه بعض اصحابنا من ان بلفظ الخلع نفع الفرقة بنحو لا يعتق يقع انتهى نعم لو صرحت بالحق
على كونه طلاقا او دلت القرينة على ارادتها المنصوصة فلا اشكال وعدم الوقوع مذهب قوله ولو طلبت خلعا بعوض
فطلقت به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع الجوه فسخا ولزم على القول بانه طلاق او انه تسقط الطلاق وهو
عدم لزوم البذل على كون الخلع فسخا عدم اثباته بجلوبها فيقع ح طلاقا صحيحا رجعيا اذ لا مانع من رجعته لعدم
اشتراطه بالعوض والتماسها او رضاها فتح وعلى كونه طلاقا ومتبعا به لزم البذل لاثباته بلفظه مع زيادة هكذا
ذكروه والحق ان هكذا الشيخ مطرح مغروك لا عدم وعرفت ان الحق بشاهد الصيغ في الاحكام وقع طلاق في ان
يطلب منه طلاقا معوضا فيعطاها او خلعها بالعوض انه يرجع الجميع شرعا الى صحة واحد بالخلاف الالفاظ بعد
اتحاد هذا في الحكم الشرعي لا يؤثر اذا اذا كما مثله الغرض على ارادتها الخصوص كما مر قوله لو ابتدا فقال انت طالق
بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بعطاها لانه بعد ان لم يجب ولو
وضعها اليه لانت هبة مستانفة ولا تصير المطلقة بعطيها بائنة الوجه في عدم لزوم الالف ما مر من كون الخلع من
بالمعاوضة شرطها في صيغتها لحوق البذل او سبق طلب المراة او كان معوض اصابة ابدالها بالصيغتين فالحق
بقولها في الصيغة الاولى لزم الالف بقولها وصحة خلعا لاجماع الشرائط ولا لم يلزم الالف لانتفاء شرط البذل
ويجب بقيد البائنة به لكونه وقوعه رجعيا ام بالطلاق بائنة وجهان صريح الجامعة منها اصابة وعدّ الاول
وعدم وفاء العقود والطلاقا بغير بعض وصحيحة محمد بن مسلم انما الطلاق ان يقول لها انت طالق وكذا حصل القول
ويشكل بانتفاء القصد اجماعا وهو انما تعلق على الطلاق بالعوض والعقود تابعة للقصود فما لم يقصد عرفا وقع ولا يقع
غير مقصود وصحة بعض وبرصيغة النكاح المشتملة على الشرط الفاسد بدليل خاص من نص واجماع لا يوجب عدم
الفائدة وملخصها هنا فساد هذا وتعلم المسلك اليه من يعين الاجلة وعلى القول بصحته رجعيا لا ريب في اختصاصه

بالتفصيل الطلاق
بالتمام الخلع
وردها
قوله

وان كان اصالة

قوله الصحيح
كما مع تحصيص
لفظ الخلع

سنة الكلام

بصورة حصول سائر شرائطه فلو كانت غير رشيدة فقوله اباينك او مبينة يقع طلاقا بائنا لا يصح منه وما ذكرنا انفذ في الصحة
وبعد عدم لزوم الالف في الصيغة الثانية ويزيد هذه بعدم لزوم الالف وان غضب فلها كما في وجزء ادخوله
وعليك الف صيغة اخبار لا الزام حتى لم يستقر بها بل يرد عليه ولم يجبله عوضا غاية الامر انها جاهلة معطوفة على
الطلاق وصنافة كما اذا قال مدارا انت طالق وعليك مع هذا وقع الطلاق بجزء او اسقاط بقوله وعليك الف
ومن هنا انفرج حمة الطلاق رجعيا بهذه الصيغة على الظاهر الا اذا قامت خارجية على ارادة الطلاق العوض على
وجه الفهم والاشارة بعموم الغاية بشبهة العقود المقصودة فانفصلت الصيغتان من وجهين نعم لو اتفق الزوجان
على ان هذا جواب لطلبها الطلقة بالف لزمها الالف كما لا لعوله وعليك واذا لزمها بقوله انت طالق وكانت
لزمها الالف بالوجه فيه افاده وبينة المال واسؤال كما يعرفه الناظر مزقوله بعقد وارك بالف فقال بعتك
وان اختلفا لا تحكما في كله اشرف وهو لا يتاتى الوفاق على الفهم العرفي الكافي في مزيض المقام بعد عموم
الخلع فلذلك ثمن المراد من الخلع ليس الخلع الشرعي المنطبق على ما في ذمة الزوجة الزامها على نفسها وكذا
المراد بضمان ما لم يجب للزام ما ليس واجبا في الشريعة كما يقال ان البيع ما لم يقبض فضمان البائع وتعيد
القبض في ضمان المشتري وليس هو المصطلح في باب الضمان والمانع منع النجيز في ذمة فعله ولو بزيت بعد ذلك
بعضها فاطلق الضمان على التزامها ذلك بالجاهلة فان تبعت به فوراً على وجه استفاده وفاء الذمة لهذا لا يكون لزم
عليها الالف لعدم تحقق الفعل خلص من جانبها والا فلا يلزم لا ما عليه اذ ضمان ما لم يجب المانع عرضه الضمان
المراد به في مصطلحهم خلاف تحصيل ما لا عن الزم لم يجب المال في ذمة ذلك المضمون وانما هو المضمون بل
لان التزامها للالف بعد قوله ذلك من غير قصد القبول لا يوجب لزومها لها او ضمانها لمال ليس وجبا لا
ذمتها بالبيع جهالة في الصيغة الثانية لا يخفى تقيد القبول ايضا في افادة اللزوم لا قوله وعليك الف
بناء على ما مر خارج عن الطلاق كذا بقوله شبه الوعد الخارجية فتدبر فرع لو قال انت طالق على الف
او على ان عليك الف لزمها الف وصح خلعا مع بقى السؤال او على في القبول للظهور بها في ارادة الطلاق بالعوض
والا فلا لزمها وهل يقع رجعيا الاقوى العدم لما مر من ترجيح فاعدة شبهة العقود المقصودة ورجاء في بالبذل مع
قطع النظر عن هذه القاعدة ايضا نعم انه في معنى تعليق الطلاق على الشرط وهو اشتراط الالف عليها لا على وجه
المعاوضة والاجماع منعقد على اعتبار التنجيز في صيغة الطلاق وفيه ان الظاهر من اشتراط الفظ ومثل هذا
الشرط بمنزلة القيد لا يقطع الطلاق لا يقع في الصحة والاجمع جمع بعقود المعاوضة مثله لا اشتراط العوض
وجشعاد المفروض بمنزلة التقييد والشرط فظاهر ربط الطلاق وتعليقه به فان سؤالها وتحقق قولها
يقع والا لم يقع مثل وقد رجعيا كما يظهر من ذلك وبه يتفرق مع قوله انت طالق وعليك الف حيث لم يقل الطلاق

وابرئه

منه بواحدة اخبرني من عقد سماعة فقال لسائله عن الخلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابرئك فحينئذ لك
ان قال وانا اخلعت نهر يابن ولم ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المباينة على الذي اعطاه
المخبرة الى المخبرة بالكراهة منها وبالجملة فلا يجوز في جانب الكثرة من المهر كما يأتي واطارف هو الشيء المتعدد الاختيار
حيث ان الخلعة لما كانت الكراهة منها ناسب طلب ما شاء عوضا عن الخلع بخلاف ما اذا اشتركا في الكراهة فتدبر
قوله وان كان ناشيا ملاقيا من زكر جنسه وصفه وقدره ويكون في الخارج الشاهدة فتبرأ الخلع من زيادة العلاقة
فلا يبينه من يتبين العقد بل لا مثل التبيين الشرط في خلو البيع من التبيين مؤكد وجه بل يتخلى هنا بالتبيين
ورفع به معظم الغرر بعد والتبيين الشرط في المهر فيتخلى بشاهدة صرف الخلعة المعينة من غير معرفة ورؤيتها او اطلاع
المشاهد من غير معرفة فيتبين او المهر الذي في ذمته او رؤيتها اعطاها من الاسمة من غير معرفة زمان الاقداء
بعقد ذلك لتناول هذا الشرط التبيين الاجماع والمصرح الخلع الخالف الكامل على صور البيع وظاهر
المعتبرة المتقدمة المتضمنة لقوله ع فاذا قال لك ذلك فقد حل له ان يأخذ منها جميع ما اعطاها كل ما قدر عليها
ما قطيه من يا لها فاذا رضيا على ذلك المال فان فارقت منه بواحدة اخبرني قوله حل له ان يخلعها جاز راضيا
عليه من قبيل او اكثر وتعلق حل له ما اخذ منها الجزء والزائد قابلا لا يكون مع التبيين الرافع لمعظم الغرر موقوف
الفداء الشاهد كل او مشاهدة الخارج قدر العبد او هو الصبر من المنطقة وقد مر ايضا في باب المهر الاتفاق
والتصالح المتضمن لهبة بعضه من خطبة ومهرت اعتبرت هنا بانه حل له ان يأخذ منها جميع ما اعطاها اذا رضيا
عليه ولا ريب في ان الجزء المعلق لو اعتقد بانه القائل فان الغرر المحلي اليها صبرة من الخطة او اقسة واجناسا متعددة
لا تعلم المرأة عدد ها ان الفداء حل الخلع اخذ ذلك منها فاذا سمعا راضيا عليه بكم المعتبرة الجزئية المتضمنة لحل ما
منها واخذ ما اعطاها من المهر وغيره فاتضح ما ذكرناه وجه اشتراط اصل التبيين كفاية الرافع لمعظم الغرر كما في
المهر بكم التبيين وعدم اتفاقه بعدم بعضها مع بعض وعلى تقدير الخلع فيما لو بذلت ما لها في ذمته من المهر
او غيره مع عدم علمها بقدره او ما اعطاها من غير الاسباب والاسمة مع عدم علمها حال البذل بقدرها بل وصفها
ولا بالمطلقها بجنس الجنس والقدر والصفة بعينها او ما لو لم يكن معينا لها بالمالك وفاقا للجماعة منهم السيد
فيخ فع معتبرة على الجماعة المعاملين لعدم هذه الجهالة من جملة ورجاء مع العلم وضمانات لصفة الغير المخلة لهذا الغرر
من الغرر المشترط فيها التلفظ بما يعين الجنس والصفة والقدر بالبقاء الصفة في الجنسين وان كان الحق الغرر
لقيام الدليل على دالة التبيين فيما لو ما وقعا المحضة وقيام الدليل على كفاية في الجملة والتبيين الكافي في المهر
في الجملة ولا يخفى ان الفرع المزبور من باب الفداء باطلاق والغرر فيه المالي تزوجه وصفه مقدره مع انه
الكثير في الحاضر بالمشاهدة وان لم يكن معلوم القدر والفرق كاترى وان كان احوط قوله ويقع الاطلاق

الاقرب

وابرئه بل عطف به بعد وقوع الطلاق جزء من العوض قوله اذا قال للخلع بالف كان الجواب على الفور
فان تاخر مستقيما كان رجعيا وبعد لزوم الفور ما تمرد من الخلع عند الاكثر من قبل المعاوضة لا تدفعه
من المقدر الى الكل والمبطل وسبق حالها بمنزلة البيوع فلو اتى بلفظ الخلع او الطلاق بعد فلا زمان الجواب لا بعد
عرفا جدا استؤالها ولم الجملة ايضا فلها خلاف سقوط معها جزءا بل يقع طلاقا بائنا لا يعوض لكن رجعيا
بناء على الرجوع وبائنا بها لا يستلزم وتجزء المدخولة والبائنة ام لا يقع مثل وجهان مرجع البيان وعدة وفرعها
صور الاولى المعتبرة الطلاق وكون المخصر المستند اليه حيث لو قع الطلاق باختياره على وجه لا يسلم له العوض فلا يصح
عدم جواز رجوعه في البائن والطلاق مطلقا مدم العرف بالعام بالمال والجاهل وفي الاشكال في ذلك عن الاطلاق
في الرجعي والمخلة البائن كالطلاق بمنزلة المدخولة مع ضرر بعد بفسد العوض وعدم نقص فيها فوزا من جهة الحكم
بصحة الطلاق الكلي بلا عوض فلا المدم القصد اليه ومقتضى القاعدة المتقدمة عدم الاشكال الرجوع ايضا والاصل
لا مفسد لعدم خصده الطلاق المجرد على عقده بالعوض فيه فلذا تخلف عنه القصد وجوده تمكنه من الرجعة لا رجعيه
مع ان الجعة قد لا يتفق الفعلة او الجهل بالمال ثم لو قال لعبده سؤالها فيب منه انت طالق جوابا عن كر
العوض صح على الظاهر وتمرتها الطلاق مع الالتفات الى عدم سماع وعدم بينة العوض من الاطلاق كما هو الظاهر
بل سيرة المسلمين جلسة على ذلك في العقود والايقاعات والاقارير المطلقات ثم انه يكون في سؤالها وقبولها لفظ الخلع
بعنيد رهنها بالطلاق او الخلع بعوض وحيث كلها خلعتني او خالعتني بكذا او على كذا او على ان علي كذا او على
ان عليك كذا الطلاق قولي الزوجة مها اعطيتني كذا او غيره لك من ذلك والشرط فانه لا يقع لاشتراط التنجيز اجماعا
ولا يلزم على الزوج اعادة ذكر المال بعد صيغة الخلع لا انصراف الجواب الى السؤال صاحب الفهم العرفي فتحقق بحكم العموم
وان لم يعد صحة البيانية في قوله نعت بكذا فقال انت طالق لو قيل خلص قوله كل ما صح ان يكون مهرا صح
فداء في الخلع ولا شك فيه يجوز ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره وبينا كان او دينا من غير تقدير
في جانب الكثرة ولا في جانب القلة بعد القول العرفي الآتي ما راضيا عليه من مهر وصل اليها وغيره بلا خلاف في ذلك
بل عليه الاجماع عرفت والمنية وهو جهة اخرى كالاصل وعموم ايه بها افتدت والمعتبرة المتقدمة كصحيحة محمد بن مسلم
فاذا فعلت ذلك من غير ايه بها حل له ما اخذ منها وكانت الخلعة بين طلاق وصحيحة الحلبي فاذا قالت المرأة
ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها كانت هذه على خلع بين ومعتبرة زرارة فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يأخذ بها
راضيا عليه من قليل او كثير كما الصحيح المرفوعة منصور عن ابراهيم بن عمر عن زرارة عن الصادق ع قال الخلع
لا يكون الا ان يعطي المرأة لزوجها لا بأس قسما ولا خرجت بغير اذنك الى ان قال فاذا قالت ذلك فقولي
له ان يأخذ منها جميع ما اعطاها وكل ما قدر عليها مما يعطيه من مالها فاذا راضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت

منه بواحدة

الى الغالب فقد البلد مع التبيين المدعاة من بلا اشتمال في الاخير وكذا في الاولى مع القدر ويعود الطالب لانصراف
الاطلاق في المعاملات وغيرها الى المتعارف الغالبة ولو كانت مغشوشة او ناقصة من الدراهم الشرعية والقدر في الصحة
او زائدة ومع عدمها وفقدها الى الغالب لنعم التبيين والاضبح الجاهة وعزم التكلف وقال انه يبطل مع الاطلاق
كيفية من المعاملة قال لاحقا الترجيح بالاجماع ويتخلص بجواز التغيير وقال بعد فرض تقابل الاطلاق وشاهد
الزمان من المعتبرة مع الزمان من الذهب في المعاملات الثابتة العرفية من غير تفاوت فيها عند العرف في معاملاتهم
ومشتبه التبيين بسلعة المخلع والمهر بهما الجواز ان لم نقل بذلك في المعاوضة المحضة مع اشارة اليه ايضا
البيع من جلد الشاة فلذلك قوله ولو جعلها على الف ولم يذكر المراد والقصد فسد الخلع اجماعا مع عدم علمها
او عدمها الى جميع من الالف بها والغرر المنتظم الناشي من الاشتراك المانع من الجلي على بعضها دون بعض وعرفت
اشتراط التبيين الرافع لمعظم الغرر بخلاف ما لو قصد اعزاء الاطلاق اما معينا جنسا ويصح خلاف وبناء
فالخلع صحيح وفاقا لصحيحة والمهر بهما الجواز كما في ذلك وغيره لحصول التبيين الرافع لمعظم الغرر بعد معلومية
العوض عند المتعاقدين مع تراضيهما على شيء قصدا لا تراضيا لفظا فحكم بالصحة لعموم المعتبرة المحققة لهذا
مع الزائد في الغنية وان قالوا في المباينة بعدم الصحة مع عدم التلفظ وان بناء بالبينة وجعلوا ذلك من العقد
المخلة فقد الباب من الغرر دون غيره من المعاوضات المحضة قوله ولو كان الفداء حالا بكله المسلم فيه فقد
الخلع وقيل يجوز رجعيا وهو احق ان الخلع بالطلاق ولا كان الطلاق احق من ثلاثة اهدى تدعها مالا علمها الزائد
بالثلاثة في ذلك وهو الجملة مع لزوم القصد في الخلع الطلاق الكامل على المنقح فوقه وتنسا كتابا وسنة بعد منع موجبها
ومطلقا انها المشار ورد ذلك مها لجهالتها بكونها من مهرها كما في مقدمة المتقدمة والمتقدم في ثلاثة وسلمة بعد منع موجبها
وصحيحة برنسان المتقدمة عن نضير عن ابراهيم فقد حل له ان يأخذ منها جميع ما اعطاها كل ما قدر عليه مما يعطيه
من مالها مضافا الى ما علمه من ان الفداء عوض عن الخلع فيتبع في الخلع فيما لو بذلت من مالها ذمة ولو عرفت هذا المعوض
جزء من جهة الخلع مقدما كما في ذلك موضعا بالاجماع فاذا اهمل الفداء عاما عن الحرج لا يكلفه المسلم فيه فلا
كما في الكشف موضعا باجماعنا وهو جهة اخرى كاستلزام فيتلخص فوائد الجهل لكل جعلها من قوله موضعا طلاقا رجعيا
لكما باشتماله على امرين الطلاق والعوض يطلقان انتفاء الاخر بوجه بطلان الاول فان الخلع القائم مقام الطلاق
ليس الا اللفظ الدال على الابانة بالعوض فلا خلع بدونه فلا رفع للزوجية بائنا او رجعيا مع ان العقود تابعة
المقصود ولذا تقول ببطلان العقد المشتمل على الشرط الفاسد لا ما خرج والقصد انما تعلق بالخلع او الطلاق
بهذا القيد المعين فبانتفائه يبقى المقصود ويقتضي ذلك البطلان وان اتبع الخلع بلفظ الطلاق خلافا لصحة
وعدد وذلك فحصل هذه الصورة بعينه وقوع الطلاق رجعيا للزوجة امران ولفظان متغايران وبعد فساد

المكلو بعوض ان العوض في الطلاق المختلع له رجعيا لبطلان العوض الموجب لكونه باشا وانقطع ضمنه بالخطة
فاعدة تبعية العقود للقصود فلا يعرف اتباع لفظ الطلاق بعد كون المقصود منه هو الخلاص بالعوض لمعين القاسد
شرعا فالمرتبي عرفا واقع فيرتفع في البطلان مثل اخرى لم يكن لم يحدث فيها ذلك والاحتمال مدفوع
ولو تعاكسا على خلع فبان خمرا صح وكان له بقدره ملكا هنا وقيمة وبل ظاهر الاصحاب الاتفاق على الثاني
الجاهلة والمشتبة بما علمه من ترتيبه المال المعتد عليه وتقتضاه تاريخها على المقدار من الجزء المعين الذي
نظا كونها مقدرا بها بالكلي الملحق عليه وبعد فوات الجزء المانع بقي الكلي ومقتضى ما مر فيما عدا تبعية العقود
هو بطلان المخالفة هذه تكرر لك ان يقولوا هنا قولا قضاء ولا يجب قيمته من حيث هو وهو ايضا ظاهر قول
استظهرنا من عدم الحكم فلا يعد بعد ذلك المفرض الاحتمالا قوله ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح عندنا
بل ذهب الشيخ وجماعة الى انه من الجهالة بما علمه من ترتيبه عليه وتقتضاه تاريخها على المقدار من الجزء المعين الذي
لا يحتاج هذا المقدر من الغرر بما يقاربه وليس بذلك واحد بالبطلان الخلع على ما تحمله المستقبل زيادته على الحالة
بما لم يوجد وعدم العوض لعلا ولا الوقوف بالجهد قوله ويصح بذل الفداء منها ومن وليها ومن تبرع منه
بالفداء وهذا يعني من المتبرع فيه تردد لا شبه المنع الفرق بين الثالث لا غير ان الوكيل بذل من مالها بالفداء
والثاني من بذله من مالها لم يرجع عليها بما بذله بعد ذلك نصرة في قوة الوكيل الذي يدفع العوض من الموكل
من ماله لم يرجع به عليه فيقضيه كانه اقرض لها ولو كان بصورة الضمان فضل الرجع طلق زوجتك على ما مر في
ضمانه والمتبرع ببذل من ماله من غير رجوع اليها فيقول المتبرع طلق امرأتك بالف من مالي مرضا عن الخلع ولا يبعد
ان يكون البذل من المرأة لنسبة اليها فيما افتدت وطلق بذل الوكيل والضامن الكلي ظاهر ومصرح به في غير
واحد من العبارات وهو الحجة المستندة بالنصوص الكثيرة بكون البذل من مالها كموثقة سماعة وما اخذ من مالها ما قدر
عليه الصحيح المتقدم من خبر علي بن ابراهيم فلم يحل له ان ياخذ منها جميع ما اعطاها وكل ما قدر عليه ما طيبه
من مالها الخبر وبذل الوكيل من مال الموكل وكل الضامن في الفيقة وان كان من ماله اولا في صورة فان المنصرف
ببذل المال الحقيقة هو المحتمل عنه لرجوعه وليس زواده منه ما بذله وليس بذل المتبرع من مالها باذنه لا ظاهرا
ولا معنى اذ ليس له الرجوع اليها بما بذله مطلقا وبعد المخالفة اشتغلت لصحتها ببذل مالها كما هو ظاهر الكتاب والسنة
فانها اعم من ان يرجع الملكية حيث مالها من البذل وبذل امرها الى الوصال والاصلاح بينها ومقصود الشارع فيما بينها
الاصلاح لا تسهيل الامر في طريق الفصال ونحو باب التبرع اخلال بهذه الحكمة المرتبة ومقتضاها المنع من
التبرع وهو لا توقف فصاد في المخالفة المخالفة للاصول على مورد النص من الكتاب والسنة وفتوى الطائفة وما قا
المشهور بين الطائفة على انه المصرح به في عبارة الجماعة منهم لا مصرحا بان البذل بالعوض لا يقع لا كالمرتبة

مذهب

والزيد من الثالث وذلك الى المشهور بين الاصحاب والمعول عليه بينهم وابتنائه على عزوا الاقوال باعتبار الجمع من الثالث
اذ العاد بغير مقول بالنسبة الى الاقوال وعجز الرجل اتباعهم لمن اذعنه ووجهه الى قصار الاقوال هذا الثالث وان كان البذل
بعنوان الخلع وتعدد جمع البذل من الاصل لا عن ضرب والجواهر واحكام القرآن الواقعة اوفق بجهة الكتاب والسنة
الواردة في الخلع مع عموم سلطنة الملاك والوجه من ان الانسان احق بماله ما دام فيه الزوج وان عوض ذلك
بجهة الخبر في من لحقت مجازه عن الثالث والشارع العوض من وجود الشهرة الحكمية في المسألة مع الثانية
وان كان بناء الحكم هنا على المخالفة في تجارات الدين المختار فيها التعدد من الاصل قولا والاشتباه مطلقا قوله
ولكان الفداء ارضاع ولده صح بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقة شرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من
الماكل والكسوة والمدة مقتضى العدم المستناد من كلية ما في الباب فيما افترضت وسائر الاطلاقات السنة عدم الفرق في جواز
عوض الخلع بين كونه عينا ومنفعة كارضاع الولد وحضانته كان الولد منها او من غيرها والانفاق على نفسه او غيره
من ولد وغيره لتعرضه بتعيين المدة لا الاجارة وقدر الماكول والملبوس من الادام والطعام في كل فصل او يوم
او يضبط جملة السنة ويصفها بما يضبط كاضبط مبيع السلم دفعا للغرر المنهي والخلاص عدم الخلاف في ذلك
قوله ولو مات قبل المدة كان الطلاق سليما ما بقي الفداء الصرف له والولد اما هو على البذل مثلا بعضها
فيفسخ العقد ومنه يتضح الوجه في ان الولد لو سار شهيدا في تمام النفقة بان يكفيه بعضها فالزيادة للزوج
وان سار الولد لا يطالب الزيادة فعلى الزوج مع فقر الولد قوله فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان نفقة
رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة فما خذ الزوج منها اجرة مثل الرضاع في بقية المدة
وفي بالي عن الاول بالمثل ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا قوله ولا يجب عليها دفعه بل ادرار الى المدة
كما كان يستحق عليها في حيوة الولد مطلقا لانه من الثابت بتقدير بقدره زمانا ويتعدى بالاطلاق الا ما عرض
العامة فيجب عليها دفع العوض من الاجرة او النفقة دفعة مجملا الثانيا المان المدرج كان بحسب ما ذكر
ذلك وهكذا ترى مع ان الولد لا مدخل له فيما له الدرس لجلبه حالا الاصل قوله ولو لم يعين قبل النصف
لم يبطل استحقاقه ولو منها مثلا او قيمته ان لم يكن مثليا بالاطلاق في عدم بطلان المخالفة مع الخلف العوض المعين قبل
النصف كما هو مقتضى بحسب الصحة والسلامة وان بطل البيع بدليل خاص لا مقتضى الظاهر من عدم ضمانها بالتفريط
لانتفاء المعين الفداء بصيغة المخالفة لان الزوج فا المتلف من الكلا لا مانة لكن لا خلاف في ضمانها بل ظاهر الكشف
اجماعنا على لزوم المثل او القيمة ان لم يكن مثليا عليها ما تكي من الهامة تولا بالاصل لخلو عن المثل وهو ضعيف
قوله ولو تلفها بعوض مرضوض فان وجد ما رضعه على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف
وذلك لان الوصف اشكال لا يعتبر فيما رضعه وانما يتاسف به الكلي الثابت في الذمة على تقدير سلطانه له فاذا

ظهر

مذهب جميع من تقدمنا من الفقهاء الا من شذ منهم انحف وسيرى بجهولية الفاعل بها منا فلا مرتبة به مع شذوذه ومعقوليته والمطلع
الاصول المنادية بالشهرة الحقيقية الغريبة من الاجماع بل لها اجماع في الجملة فلا يصلح لتخصيصها بل الحكم كان على الجزء الاول
باخذ ما خالف الامامية وما وافق الكتاب ودفع ما عداهما فهذا مصنفة في الفرقة فلا يصح تعويض الدليل الثاني والثالث على
ان الخلع مذكورا صريحا في الاية او مصاحبة فيصح على الاول من الاجنبي بجواز الاخذ منه بذلك مال بطلان زوجته وتخليصها
من ظلمه وسوء عشرته بعد الاجر الملزم المال بشرط منه من شدته او على ان الخلع طلاق اوضح فالحجة على الاول استقلال
الرجع بعد الطلاق فيجاز ان يسأل الاجنبي على المال كما اذا قال ان مثل هذه الحجة وعلى ضمانه ولا ريب في الجواز من عند
الاجنبي على وجه الضمانة كما في ذلك وتجيء وهو لا ينبغي على اسم الطلاق لكن لا يخفى ان الخلع طلاق لزوم حرية
المجاب ويقع الطلاق رجعيا بالاشارة من جهة العوض فتدبر قوله اما لو قال طلقتها على الف من مالها او على ما لها او على
بعدها هذا وعلى ضمانه صح فان لم يضمن يدفع البذل صح الخلع وبطل المرجع وفيه تردد هذه من شروب بذل الاجنبي عنه فحص
عنه يكون البذل من مالها منزلة لها فيكون كسائر المعاوضات الفضولية مع اجازتها بالصحة عكسه عند المانع وة ومقدر
الكشف مطلقا بوقوعه جامعا للاجانب والبعض من مالها فان بعيت بعضه بالكلام وظاهرهم عدم الخلاف في ذلك وجواز
التنظير في جانب البذل وهكذا ازقاية عليه بخاء من الكتاب واخبار اباحة منها بالفداء وقولها من مالها مطلقا
ومن لا جامع هو شرط صدور البذل من اجنبا مطلقا لا عقلا بالاجنبي او سؤالا منها سابقا عليه من غير اشارة ما شرطها التفطية
فاذا صدور البذل من الاجنبي فضولا من مالها حصلت الصيغة الشرط وبعد لحوق اجازتها في مالها بعد لصدق امثلة
في الاية وهو عنوان صحة جران المخالفة فاذا انتفى على يشق ورضيا به كان ذلك جايزا عليها وكانت خطيئة بانه لا جنة
له عليها وجميع من الخصمة سنان المخالفة فاذا ارتضيا على ذلك فقد بانت منه بواحدة الى بذلك من الاجبار وانها
لم يجز من مالها بدفع البذل فيرجع الجانة منه وتحقق الخلع لحصول حيثيته وهو جعل الفدية من مالها غاية الاعدام اجمالها
ذلك فلزم ضمان المتبرع الالف او قيمة البذل كما في وقد على اشكال الاجنبي كونه ضمان ما لم يجب ورد جوازه
في موضع مبسوط لهذا بالقول بانه مالك في الغرض هنا ما مر اصل في الصيغة وقد تسرى الحاجة منها ايضا الى الذي ان
كان الاجنبي هنا عدم صحة الخلع ولا ضمان المتبرع وفاقا للمالك والشيخ في حاشية العبارة للاصل وعدم الدليل على صحة
هذه المخالفة مع انحصار من الكتاب والسنة باذنها ورضاها من مالها ولا احتمال مطلقا قوله ولو خالعت في مرض
الموت صح وان بذلت الثلث كان من الاصل وفيه قول ان الزايد من جهة المثل من الثلث وهو اشبه
بناء على ان الدين المرتبة من الميت مقدمة على ثلث ماله والخلع معاوضة وهو المثل عوض البضع كقيمة المثل
في المقوم كما يشعر به لزوم مهر المثل لو تعرف على وجه مضمنه كوطي الشبهة والمكرهة فبذلها في الخلع سفه بعد زوال
المثل من الاصل اذا العايد اليها البضع فيتبعه شرعا فلو بذلت ازيد من المكان بقدر مهر المثل من الاصل

والزايد من الثلث وذلك الى المشهور بين الاصحاب والمعول عليه بينهم وابتنائه على عزوا الاقوال باعتبار الجمع من الثلث
اذ العاد بغير مقول بالنسبة الى الاقوال وعجز الرجل اتباعهم لمن اذعنه ووجهه الى قصار الاقوال هذا الثالث وان كان البذل
بعنوان الخلع وتعدد جمع البذل من الاصل لا عن ضرب والجواهر واحكام القرآن الواقعة اوفق بجهة الكتاب والسنة
الواردة في الخلع مع عموم سلطنة الملاك والوجه من ان الانسان احق بماله ما دام فيه الزوج وان عوض ذلك
بجهة الخبر في من لحقت مجازه عن الثالث والشارع العوض من وجود الشهرة الحكمية في المسألة مع الثانية
وان كان بناء الحكم هنا على المخالفة في تجارات الدين المختار فيها التعدد من الاصل قولا والاشتباه مطلقا قوله
ولكان الفداء ارضاع ولده صح بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقة شرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من
الماكل والكسوة والمدة مقتضى العدم المستناد من كلية ما في الباب فيما افترضت وسائر الاطلاقات السنة عدم الفرق في جواز
عوض الخلع بين كونه عينا ومنفعة كارضاع الولد وحضانته كان الولد منها او من غيرها والانفاق على نفسه او غيره
من ولد وغيره لتعرضه بتعيين المدة لا الاجارة وقدر الماكول والملبوس من الادام والطعام في كل فصل او يوم
او يضبط جملة السنة ويصفها بما يضبط كاضبط مبيع السلم دفعا للغرر المنهي والخلاص عدم الخلاف في ذلك
قوله ولو مات قبل المدة كان الطلاق سليما ما بقي الفداء الصرف له والولد اما هو على البذل بعضها
فيفسخ العقد ومنه يتضح الوجه في ان الولد لو سار شهيدا في تمام النفقة بان يكفيه بعضها فالزيادة للزوج
وان سار الولد لا يطالب الزيادة فعلى الزوج مع فقر الولد قوله فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان نفقة
رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا او قيمة فما خذ الزوج منها اجرة مثل الرضاع في بقية المدة
وفي بالي عن الاول بالمثل ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا قوله ولا يجب عليها دفعه بل ادرار الى المدة
كما كان يستحق عليها في حيوة الولد مطلقا لانه من الثابت بتقدير بقدره زمانا ويتعدى بالاطلاق الا ما عرض
العامة فيجب عليها دفع العوض من الاجرة او النفقة دفعة مجملا الثانيا المان المدرج كان بحسب ما ذكر
ذلك وهكذا ترى مع ان الولد لا مدخل له فيما له الدرس لجلبه حالا الاصل قوله ولو لم يعين قبل النصف
لم يبطل استحقاقه ولو منها مثلا او قيمته ان لم يكن مثليا بالاطلاق في عدم بطلان المخالفة مع الخلف العوض المعين قبل
النصف كما هو مقتضى بحسب الصحة والسلامة وان بطل البيع بدليل خاص لا مقتضى الظاهر من عدم ضمانها بالتفريط
لانتفاء المعين الفداء بصيغة المخالفة لان الزوج فا المتلف من الكلا لا مانة لكن لا خلاف في ضمانها بل ظاهر الكشف
اجماعنا على لزوم المثل او القيمة ان لم يكن مثليا عليها ما تكي من الهامة تولا بالاصل لخلو عن المثل وهو ضعيف
قوله ولو تلفها بعوض مرضوض فان وجد ما رضعه على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف
وذلك لان الوصف اشكال لا يعتبر فيما رضعه وانما يتاسف به الكلي الثابت في الذمة على تقدير سلطانه له فاذا

ظهر

طلق م

فيه شرط الخلع بدون عوض
في الفرار او موت في مرض مخوف
من جهة تعذر الوصول الى الخلع

فطلقتني فاذا قال ذلك فقد حل له ان يخلعها بما رضيا عليه وظاهر كلامه يوهم ان الخلع في هذا القول الجزء الرابع
عن الصيغ خرج ما خرج مضاعفا الى ان الاصح جلوا الفائدة كما لها وقيل في الحاجة الى الايجاب والقبول وهل في سائر
العقود الابتداء الطلاق اجماعا قلنا هنا ثم وجب جلد الطلاق فيطلاق الخلع في وهل يقع الطلاق رجعيا مطلقا اذ في
استثناء لفظ الطلاق ام يقع الطلاق ايضا بالملك المحض او يجب تقدمه الاشارة الى ان الايجاب مقتضى فاعدة تبعية
العقود للقصود والاحتياط معا قوله ولو خالع اجنبي بغير اذنه ولم يقدم حجر بلا خلاف وجعله اشرف الشيخ في شرح
الخلع من مقتضى مذهبنا موميا باجماعنا كما هو ظاهر لك وهو جدا فيه كما لا يخفى ام زوال العزل المعظم بعد بينه
الجموع الذي هو العوض من غير تدخل بها لذمهم كما ولا ولو لوضع قوله وكانت بها السوية وقال الاكثر بالمراء
الشرائع وفي المنع المتقدم الى مقتضيات مذهبنا موميا باجماعنا وهو الشهادة بها وهو الاشارة مطلقا بالكاتبة
وقيد بها وهذا العرف اما لا لاريب في انهم المسادات بينها ولا فرق في ذلك بين تزويج انسا المعقود به
واحد منهما اذ خلوهم بغيرا بكلا كما هو مع الكتابين الجاعلين لذلك من مقتضيات المذهب وان فرق المالك
فوافق في نداء الخلع هنا واختار في باب المهور تقييد الصداق الواحد بنفس الصداق الواحد بنفس طريق مهور الاسناد وهو غير مرجح
وقد ابن سعيد في مفروضه الصداق التقييد بهما مثلا ولحق فوضت بها وفي شرح الاولى والاوفق بين سبب الخلع
كلك بان قالا طلقتنا بالعوض فهو لك بها كلك بها لو ابتدا تمامه بذلك قوله ولو قالا طلقتنا بالف فطلق في جميعه
كان له النصف كما هنا وفي قدر ثمنا على ما تمر من قسمة المال بينها بالسوية وعلى سبيل المثل على العوض الآخر
واشكل في الجزء الثاني المال ذلك منها خلاف ما معا من غير ارادة الانفراد فالانصاف على طلاق احدهما
لا يطابق السؤال وهو كما ترى فطلاق ظاهر الطلاق السؤال قوله ولو عقب بطلاق الاخر كان رجعيا ولو
له تاخر الجواب عن السؤال المقتضي للتعجيل والفورية المثلة فقال طلقني الاصل بينه وبين استدعائها الخلع
بالعينة المذكورة فيبدا بدئه ويقع الطلاق رجعيا عند المالك وقدة والجزء ومقتضى فاعدة تبعية القصود
البطلان من راس والاحتياط معا قوله ولو خالعها على عين خيانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل صح
ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان سنا لاصالة صحة العقود وايضا رفع الاعوض فيها المثل
او القيمة مع ان المخالفة ليست معاوضة حقيقية ويضعف باجماعنا الا ان المتقدم على كون العوض جزء لجهة الخلع
او لازمها فبطلانه يستلزم بطلان الخلع كما هو ايضا مقتضى الفاعدة المتكررة اذ قصدها وتراضيهما وتعلقا على
العين لا على عينها معا فالمقصود العقود عليه بمرفوع فاذن فتح الجلاف كما مر وربما يظهر ايضا من الجزء
وقد حيث جعلا قولا ما زاحزة المال الاحتياط وان اقتضيه في قدة والقدوريين ايضا بعد بالطلاق هل يقع
رجعيا وجهان مقتضى فاعدتنا المتكررة العدم قوله وصح البذل من الاذن من الشرايط في قابل الخلع وبالذا

المال

المال عدم الجبر على المشتري فهما والمجبور ون انواع منها المجبور بالرضية فاذا كانت الزوجة المخالعة امه واختلفت بعين
من امواله ان لمثل جواز تملكها او من مال مولاها بازنه حق المخالعة بلا ملك لكلهما قوله فان اذن مولاها انصرف
الاطلاق الى الاطلاق بعوض المثل ولو بدل شيئا زيادة منه بل يصح ويكون لازمه لذمتها ومتبع بها بعد العتق والبيان
هذا هو بين الخلع وعن الخلع والحاق الاذن وشاهده بقوله اخالعي باشت وينبغي ما موصوليه كلي ما لاذاء بها بهم
الوضع الشامل عند الزايد على مر المثل كما قال اخالعي كلي شيء ترتبه بجوازيد لها حاج ازيد من مهر المثل لهم الاذن
نعم على موصوفية كلي ما يكون من باب الاطلاق المتصرف عليهم الشامل والمتداد الى مهر المثل فيخالع بما حاسه
ولو زاد شيء من المثل فعاق الزايد بذمتها وتبعت به بعد العتق والبيان كما في صريح ده والجزء وهو مع علم
الزوج بالحال والاصح كما الصحة بنا على القاعدة المتكررة قوله ويقع باسل البدة مع الاذن وعلم الزوج بالحال
لقدومه على العوض في ذمتها وهي قابلة تصح المخالعة للعقوم قوله ولو بذلت عينا فاجاز المطلق صح الخلع والبذل
كلها هنا وفي ده والجزء وعد ولك ويقرها لاصالة صحة العقود وحصول الشرايط من الاهلية والعقود بعد طرق اذ
قوله ولا يصح الخلع دون البذل ولو بعلم جنسه او وصفه تبع به بعد العتق كما هنا وفي ده والجزء وجه
صحة الخلع دون البذل ولزوم عوضه في ذمتها ما رضي الخلع على غير شيء ولا باس به مع علم الزوج بعدم اذن المالك
في العين لرجوع القصد في الخلع الكلي الى ذمتها واتحاد على هذا الوجه ولا فيقتضي الفاعدة المتكررة بطلان الخلع
ايضا في ان انتهاء الطلاق لا يقع رجعيا ايضا كما زعمه لما مر من الفاعدة قوله ويصح بذله الكاتبة المطلقة كما هنا
الولي كما هنا وهي ده والجزء وعد والجزء وعد وغيرها اذ كتبها بينها وبين المولى تكاتبا في انه تمنع الكاتبة المطلقة من التزوج
بها بنا في الاكتساب الاباذنه فلا تفرق مع المشرعة قوله واما الشروط كما تقدم للخلاف لانها لا تخلص من محل الى
الاباء اجمع المال من قبله كما تقدم في تفاصيل الاحكام المتقدمة قوله ويعتبر في المانع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد ولا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد بلا خلاف في ذلك
كله وقد مر تفاصيل الاول في اشراط ذلك في المطلق وقال الشيخ في جواز طلاق غلام بلغ العشر يجوز هنا لان الخلع
طلاق لغة وعرفا وشرعا والمختار المختار والجنون اذ وارجح فاعلم كلامه حال افاقته لصدوره من اهله وانتفاء
المانع والقصد ولو اعتقد ولو مع وقوعه حال جنونه ولا عجال الافاقة او بالعكس تقدم مدعي الصحة وفاقا لعدوه لها
الاصل فلا فاعتقل التكليف فتقدم مدعي الفساد لاصالة عدم الوقوع وبقاء النكاح والبراءة من العوض وكذا مدعي
الاكراه زوجا او زوجة بل يقبل قوله الا مع البينة لحاجة الفتنة اصالة الصحة والتهمة بالقرينة في ثبوت الاكراه مع بينة
لكونه من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها الا من قبله مع التايد باصالة الخطا والخشاء ايضا لذمة مع عدم البينة
والمحنة من السكر والغضب المبطلين للخلع ما رفع القصد معه فلو لم يرفع صح ويقبل قوله في القصد وعدمه مع البينة

مع ان الرفع القصد في الغضب وانتفاء القصد من الغضب اكثر من السكر

وكان الخلع طلاقية ولعنة فالمدعي الكلام من عندها اقول في المراد من الدليل ان لا يعلمها احد هذه الافعال كما في صحيح
اخر حيث يحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المخالعة التي يحل لزوجها ان يخلعها ان يقول وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ
منها شيئا حتى تقول والله لا اطيع لك امرا ولا تعصيني في شيء فاذا فعلت من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة
البخير ونحوها صحيحة ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال الخلع ان يكون الا ان يعلم المراة زوجها الا بالطلاق فاذا
بمنزلة ذلك ان قال فاذا قالت ذلك فقد حل له ان ياخذ منها جميع ما اعطاها الا ان قال فاذا قالت ذلك فقد حل له ان ياخذ منها
على الجهد ويحمد تقدما تنه بوالعنة وموثقة سماعة عن الخلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى يقول لا اطيع
لك امرا ولا اتهم حدود الله عليك ولا تغسلي لك من جنابة ولا وطئني وانا كاره ولا تظهر بيتك من كرهه من غير ان
يعلم هذا ولا يكون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي فعلت ولم ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وهذا الخلاف
اعلم ان ظاهر الاية ولعل الكل ان ثانا خذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله والمشهور اشتراط صحة
الخلع ببلوغ كراهتها الى هذا المقدار من تعديها في الكلام بالبذل على نفوذ وقوعها في الحرم مع عدم خلوها كما هو
صريح الشيخ في نه واسرة يحتمل قال اجماع اصحابنا مستفيض الا لجهة الخلع الا بعد ان يسمع منها ما يدل ذكره
من قبلها لا اغسل لك من جنابة ولا اتهم لك حدود ولا وطئني وانا كاره من تكرهه او يعلم ذلك منها فعلا انتهى وهو
عن شيخنا في مبسوط نصوص ان الاكتفا بما دون ذلك مذهب العامة وعليه فيشكل وقوع الخلع بنا لا يعلم بلوغ كراهتها
الجبة الى هذا المقدار كما نبه عليه السيد السند في شرح نكت الظاهر ان الكراهة مطلق الكراهة وان لم تصل الى هذا
المقدار ولعله لبعض منها المخالعة وبعض الطرق وشان نزول الاية فالمروي عن علي والمهذب والخلاف انها
نزلت في جميلة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس فرفع رسول الله ص الى الخلع الصحيح فوجد جميلة عنده ما به
فقال من هذه انا حبيبة بنت سهل لا انا ولا ثابت فجاء ثابت فقال النبي ص هذه ذكرت ما شاء الله ان تذكر
فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله ص خذ منها وجلست في اهلها وفي الخلاف انها كانت
تحت قيس بن ثابت كان يضربها وتكرهه وكان اصدقها حديقة بين يدي رسول الله فقال ص قطيعة احديقة
اقل صداقك اياها فقال وازيد فقال لها قيس خذ احديقة فلما تم الخلع قال لها النبي ص اعتدي وليس فيها
تقييد الكراهة بالمقدار المتقدم بل الفعل والقضية لا يعارضان الادلة الصحيحة من الصحاح المستفيضة الا ان
يحمل بالشهرة المتاخرة او دعوى الاجماع من غير تحقق مطلق الكراهة في الزوجة وبين خوف وقوعها في المعصية وقوعها
فانها حدود الله لا يستلزم اصلا بل والاقل بذلك وتعين كان الاحوط عدم الاكتفاء بما دون المقدار الموجود
من الكراهة المستفيضة والاية والاجماع المنقول المستند بعنوى جمع من اساطين الطائفة وثانيها ان ظاهر المستفيضة
اشتراط صحة الخلع بعلمها الالفاظ الموجودة من غير ان يعلمها احد لكن لم اظفر بذلك بالرواية ظاهر الاسرار

الحشم ايضا عدم تعين هذه الالفاظ وكذا ظاهر الشيخ في نهاية يلحقه الالفاظ جدا مع انه لا يخفى هذه الالفاظ على المتبع بالطالاية كناية العقل الفيد كلامها وفي حسنة محمد بن مسلم عن الباقر ع اذا قالت المراة لزوجها خلية برية حرام امرا مضى او مضى رجل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وفي رواية سماعة بن مهران عن الصادق ع لا يجوز الرجل ان يأخذ من المخالعة حتى يتكلم بهذا الكلام فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد فاذن لا وجه لتوهم بعض الفضلاء من تعين قولها في الخلع بخصوص هذه الالفاظ المرسومة في المتن وان كان اولى فتدبر

قوله ولو قالت لا تطلق عليك فترك لم يجب لعلها لم يستحب وفيه رواية بالوجوب كما هو ظاهر الشيخ في نهاية حيث قال وان لم يجب الخلع اذا قالت المراة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا اتيم لك شعرا ولا انمثل لك امرا ولا وطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فتق سمع منها هذا القول او علم من حالها معصيته فيجب من ذلك وان لم تطلق به وجب عليه طلقها انتهى وظاهره وجوب الخلع عقيب القول المذكور كما عن الجماعة منهم الفاضلين والحلبي والقاضي والاصباح لان ذلك مقتضى منها والمنع عنه واجب وتم بالخلع وفيه منع الحصر لتاديه بالغرض والطلاق بالعوض وغيره ذلك ايضا مع ان اصل الطلاق بالخلع بيده كما في جزاء الساق وعصيان الغير لا يوجب رفع سلطنته فيزاد الطلاق واجباره على ذلك والا لزم وجوب رفع سلطنته الطلاق عن ملاكم لو علق العاصي ذلك عصيانه بذلك الطلاق عليه وهو خلاف الاجماع بل الضرورة وما اشار الماتن اليه من رواية الوجوب لم اقف عليها كما اعترف به جمع من محققي الاخبار الا قول الشيخ في شان نزول الآية لما نشزت منها تكره بعد تسليم دلالته غير صالح لمعارضة نحو الآية المجوزة بل الصحاح الظاهرة الدالة على استحباب المستفيضة المجوزة بالمتفق احد المال الذي اعطته مع جلالة كلام الشيخ على الاستحباب تاكده منهم السرائر صريحا بالاثم وذلك على مؤكدا الاستحباب وعدم الخلاف في عدم وجوب الخلع مطلقا فلا اشكال في المسئلة والاحتياط حسن قوله ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم لا يصح طلاقها وفيه قول انها تختص بالطلاق المتروك المجهول اسمه وما اخذه كما في صريح السيد البطل فلا يسوغ طلاقها ان قلنا انها تختص الاذن لها في خلعها غير طهر الواحدة ويرده الضابطة المتفقة المستفاده من المستفيضة المتضمنة لكون خلعها طلاقها وقد مر جواز طلاق الحامل وان حاضت على الفور به وفي رواية زرارة وحمران عن الصادق ع الخلع طلاقه باينة وليس فيه رجعة فقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طهرا واما حاملا وفيه ايضا اخبار وطلاق الخمس على كلما لا تصح فيه الخلع من الحامل ثم لا باس بطلاق خمس على كلما لا اطلب منها زوجها وان لم يخلق وتلق لم تدخل الخلع والتي بنت من الحيض قوله وكذا التي لم تدخل بها وان كانت حائضا لفقدان الكلف لكن يفارق الخلع والخلع طلاق وكذا الصغيرة لو بلغت وبذلت الوطء ان جوزنا خلعها كما هو صريح عد وظاهر الشيخ في نهاية حيث قال للخلع لا يصح الا ان يكون الحالة طاهرا لم يجامعها فيه بجماع

او يكون

في الذات يشترط في صحة الخلع شرط ام لا وفي مفتاح الكرامة احتمال مع الالتفات الى عدم اختلال الغرض الرجعية المبينة بين الاجماع والقول بالعام نعم عدم الشرط في المبين كما عن المفيد وقد والد ام الغرض هو اولى قوله اما لو قالت لك ثلث لم يجز وان نشت لانه شرط ليس من مشاء وقد الوفاء ان شئت الفاء وان اعطيتني وما شابهه وكذا متى وهل اداعي وقت واعجب ذلك هذه جملة من مسئلة الشرط المختلف بطلان عند الاصحاب وظاهره الاتفاق على البطلان بدون الشروط وهو اعرف زيادة على ما مر من اجماع وقد والاجماع والتصريح الطلاق وفيه الخلع والمباينة معلقا على امر متوقع وان وجد بعد الايجاب للتصلة كما في قوله خالعتك ان شئت خالعتك ثلثا ان شئت ثلث ان شئت خالعتك ثلثا ان شئت وربما يكلا بعدم الفرق بينها وجريان ادلة الشرط كقوله خالعتك بالف كقوله ايضا شرط وبعض مع عدم صحة السؤال بالجواب قولها وربما ها وصحتها لهما ايضا كالمرتجع بالشرائط الآتية من ادلة صحة الخلع والمختلعة انما اشهر وبين الاصحاب اما اولا فبان الاجماع هو الفارق واما ثانيا فبالفرق بين شرائط صحة العقد والشرائط هذه الشرائط وفي الفرق وفي الفرق من الاول ولا شبهة في الاول اذ لا يعقل له شرائط كثيرة والداع في الثاني ومقتضى القاعدة عدم جواز لما فاته الاجماع والجزم المتوجه الا بما اتى لم نعلمه خالعتك بالف فان الجعب بهذه الصيغة بعضها جائزة بالحكم به العرف وان لم تحقق بها يشترط الكلوق القبول بخلاف خالعتك ان شئت وان جئت فانه مردد وفي هذه الصيغة الخيلية بالوجدان والعرف لا يحصل انشاء الخلع وايقاعه الى حد جاهلة لا اشكال في صحة الايقاع الخلع والشرط بعض الجوز تعليق اسقاطها او وضع لها على الشرط ظاهر عدم عدم حيث قال لو قالت طلقني من ثلث لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا في الثلث وجاء اجابة الجوز لان الفور لا يحصل الطلاق وايقاعا انتهى لكن ظاهر الفريد جواز حيث قال لو قالت ثلثا طلقني وعدني ثلثا على الفور طلقها بالاقرب ثم الثانية الرجعية انتهى وهذا كما نبه يحصل بحسن وجه الجواز الاصل وكون حقيقة الخلع الايجاب الصادر من الزوج ولذا عدّ ايضا طلاقا ان كانت بشرط مشروطة بقبول الزوجة واسقاطها فانه من جانبها جائز ولذا لم يعتبر واجبها صيغة خاصة وصورة معينة فيوضع في جانبها الرجاء لفظ ولو مع الشرط ان اداء رهنا ها بالطلاق جانب الزوج فان الخلع من جانبه لازم يعتبر فيه كما في سائر العقود اللازمة لفظ خصوص وصورة معينة كما لها من التعليق وعلى ما ذكرنا يندفع ما اشكل المستفيضة المتضمنة لكون الخلع طلاقا بجانب الاجماع مع منع كونه حقيقة شرعية في الايقاع الخالي والقبول وان كانا لا يعتبر عند الاصحاب فلا وجه للاستناد في منع الشرط في جانب الاسقاط والقبول بادلة على منعه وفي الطلاق الرجعي الخلع من الزوجة او مقابله ومع ذلك كله الاصل بالاصل في منع التعليق فالاستناد ما واصولها ايضا لما مر سابقا من لزوم الضرر المخلع الخالف للاصل على مورد الكتاب والسنة والاستناد ذلك ايضا من الطلاق بعض المنزع المتقدمة الحاجة له في قبول الزوجة بانها ما كان ما رايا عن الشرط فتدبر قوله لو اكرهها على الفدية فعلى اكراه عليها بخوفه اياه ان لم تبذل الفداء بما لا تفعله او لا يعين بها من ضرب وشتم ونحوهما لا بالحبس فخوفها الاكراه

مرتجع القيم

منه فلا يصح والنفقة فتفتدي منه لذلك اذ قد يحبس الباعث عليه ضعف بدنه ورحمه على المال الا ان يظهر لها ان ضلها ذلك لخوف الزوج والشرب فانه ليس بالاكراه اجماعا كما في ذلك وان تحملها ذلك الكراهة وبذلت لجهلها فالبذل والخلع صحيحان ومرسل لطيب الاكراه في العلل الطلاق واما مرفوعة الاكراه على الفدية فظاهره الاجماع والعمل والتفصيل الشافعي على عدم حلها اما الابانة وفي خطبة الودائع الحرية من الخطاب الاعلان انه قال من اقر بامرأته فتفتدي منه بنفسها لم يحل له ان يرجعها في عدتها ومن الناس لات الله يغضب المراة كما يغضب اليتيم قوله ولو اتفق به يصح الطلاق ولم يسلم له الفدية كان له الرجعة اقول ذكر هذا على الفداء واختصر الصيغة بلفظ الخلع بطلا البذل اجماعا وكذا الخلع حتى على القول بانه طلاق لعدم تحقق جهته بدون حقه البذل عند الكل حتما لا بالاجماع فلا خلع ولا طلاق كما في عدة وتلك وقد مر فيها بل الطلاق اجمع وان قيد بلفظ الطلاق فلا ريب في بطلان البذل وهل يقع الطلاق رجعيا فيصح الكلمة الخطرة كما مر في وفي نكم في الكلف لوقوعه باختياره وهو انه اجماعا والا فالبطلان فيحتمل بمقتضى القاعدة المتكررة من تبعية العقود للقصود بما مع انتفاء حقه الخالعة الكذائية وتقدم ايضا ان كونه رجعيا انما هو مع غالبية المحل لجهالة كراهة بانها من جهة الدونية فيتوهم بعزيزين العموم والتخصيص مزيا به قوله ولو قالها ولا طلاق لم يقع الطلاق لم يصح الخلع ولا بالك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يبطل العوض ويصح الطلاق وفي الرجعة اقول التمام الاطلاق كناية عن عدم الكراهة فانها امر الجنس يعلم من لا ان الظاهر كما لقول المتن الطلاق بالاطلاق اشبه وكيف بما ان بالتمام الاطلاق المباشرة الظاهرة مع كونها ظاهرة له ايضا تقرير هذه الكراهة الباطنية بمراعاة وجه المخالفة ولو حصلها انتهاء والكراهة نحو الاقوال المنهية فصار على ظاهر الكتاب ورجح السنة المستفيضة ثم انه مع عدم الكراهة المبترة لو خالعها بلفظه من دون اتباع لفظ الطلاق بقيد بها لا بالطلاق الفدية وقصد المخالفة بالاجماع المحقق في الكلف وغيره من عبارة الجماعة لانتفاء كراهتها الف كما شرط حل الفدية وقصد المخالفة بالنصوص المستفيضة المتقدمة بتعبير نزاع لا يكون الخلع مع ذلك اعتماد عدم تراضيها لشهود عدم حل العوض ووقع الطلاق رجعيا وجه الاول انشاء حل بحسب مفهوم الآية والمستفيضة بتمامها المتقدمة في العوض ووجه الثاني ما ذكره من الحالة الصحة ومقتضى فاعدتنا المتكررة من كون العقود تابعة للقصود تابعة بطلان هذا الطلاق بانه كما يظهر من جمع من الشارحين منهم السيد السند وقع فيخلطها لما لك وضمه فخالف جمهور الاصحاب قال بانفاذ هذا النحو من الطلاق حل الفداء والبينة وسماه طلاقا بالعوض وجعله رابعا لا رجعيا ولا تعلم لا مباراة لانشاء الاول بعدم العوض والثاني بكراهتها من غير بذل الفداء او ظاهر كراهتها مع عدم بذل الفداء بعدم زيادته من الهدية فيتارك الامرين

في طلاق الفدية

او يكون عزوبة بها او يكون غائبا منها زوجها المدة التي فيها ما او لم تكن قد بلغت مبلغ النساء او تكون السن من الجنس فتعين عزتي والجماع المنع وهو الوطء وما قالت لتشبه وجوه قصد في الخلع المخالف الاصل في صحة المشار به من الآية والمعتبرة الظاهرة في كونها قابلة لقلة الكراهة والحاصلة معه الله وتخليه قوله ويقع البائنة وتخلها في ظهر المخالفة كما مان طلاقها طلاق وكونها من النص وطلاقها خلعا نصا مستفيضا قوله ويعتبر في العقد حضور شاهدين ذكرا وفي الوفاء مع تذكر الشرط الخلع عند الاصحاب سابر المعاوضات بالايجاب والقبول من الزوجة او سائر الحالة السابق وهو المراد من العقد في العبارة فالشرط سماع العدلين كلا الامرين الصادرين على الوجه المبين في العقود ويكفي سماعها الصيغة وفي الوفاء لم يحصل وفيه فوق البينات مساعدة والدليل مع هذا الشرط بعد الاجماع انما المستفاد من المخالفة منهم بالاقرار مرتين بطلة لفقاده مع الطلاق في الشرائط مضافا المنصوص معتبر المعتبرة الصحيحة بكون شرطا في الخلع فلزم مراعاته وان فقدا بتعينه ضعفا قوله ويفتدي عن شيء وصفة كالخمر متعوبا عليه الاجماع وهو حجة اخرى كالنصابحة المتقدمة بعد اشتراطه كما مر في الطلاق والخلع منه وتوقيف الكل هنا بان عن نفسه وهذا الشرط في الطلاق مع اعلانه هنا بعدم تخلف الخلاف وهو حجة اخرى عليه فتدبر

قوله ويصح الخلع من المجبور لبذير او فسر اذن الولي ام لا مان العوض بعقد مرتبط ام دونه تصرف جبرها المخالف للتصل على مورد الاجماع والنص وهو الحالية وذا اجاز طلاقه مجانا اجماعا فالخلع اطلاقه قوله ومن الذي والحرب ولو كان البذل حرا او خنزيرا صح خلعها وبذلها الصحة ملكها عندهما بناء على ما مر من تقريرهم على دينهم فيملكون ما صح ملكه عندهم وان لم يملكه المسلم مع الالتفات الى ان القدر الثابت من اشتراط الملك انما هو النسبة الى المخاطبين فلا مرة بعدم حقه ملكية عندهما لم يثبت الصحة بحكم عموم المخالفة وبعد الحربيات فان تقابضا كافرين ثم تراضا اليناجعه فلا اعتراض مطلقا قبل الاسلام او بعده قوله ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض نفذت البتة من مسلم عليه كما هنا وفيه وذو عزة وغيره لاستيهاب حدة المخالفة وتوقيف الشدد الشرعي مقابلة الخبث كما في عقد على عين فقد بطلها اذ كانت في البينة امتنع منها اقباضه وان كان هو المسلم امتنع منه قبضه وثالث ما يتبه فله اخذ قيمته منها الزاما لها بما هو ترتيب من البعض وترفيه بمشتاج الفقراء بخبر ردعي من ذلك في اخذ العلاقات الفقاء العرب في المقابلين ان كان مقتضى الاصل مقبوله بعقد لو كان هو المسلم قوله والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه العقد فلو قال فان رجعت لم يبطل بعد الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا العشرات هو الرجوع في العدة بالاتفاق في كل من الحكمين مع ان الشرط لم يقتضيه العقد ينافي الجزم والايقاع المبرم الخالفة بكلا اتا بل هو يؤكد المخالفة المقتضية له ولو بالاسلام الشيء او الفرق ولا يندفع صورة الاشتراط بعد تفسيره فان رجعه بعد رجوعها

بالفاظه الحل الفداء والبينونة ويفارقونها بعدم تمشيها بما هو شرط فيها لكراهته منها او منهما او تحديد الفدا والتعبير
بطلاق الفدية والعوض ناهية عما يراد الاحتاط في الاشارات الى الخلع والمبارات وظاهر الاصحاب ولا يجوز ان يكون
ايضا ان مرادهم من هذين اعني طلاق الفدية والعوض بعد الامرين من الخلع والمبارات وذلك الا ما يظهر من تعبيره
وذلك حيث قال في شرح العبارة بعد اثبات جلال الخالعة بعوض الخ وهو كراهتها ما نقله واما الطلاق بعوض
فملحق بكلام المصنف الخالعة تحريم بطلاق لا شك الا في الحق بالعدد في ظاهر ما يحث ظهره الى واقع بصريح الطلاق والى
واقع بهم وصل الاول طلاقا وهما من طلاقه وجعل الخلاف في الثاني هل هو طلاق ام لا وهذا ان كان اجماعا
فهو الحق وحكمه والا فلا يخلو عن الاشكال لان النصوص انما دلت على ثبوت الخلع على الكراهة وظاهر اهل الطلاق بعوض
انه مغاير له وان شاركه في بعض الاحكام انتهى والحال في حيث المبارات ظاهر كلامهم القصاد وبين الطلاق بعوض فيها
يعني الخلع والمبارات واخبار صحاح الحالية فيه ومنه يعني نظر ولم يقل بصحته مطلقا حيث لا يقصد به احد عوضان
وجها العموم الادلة على جواز الطلاق مطلقا وعدم وجود ما ينافي ذلك في خصوص المبارات انتهى وظاهر هو المقابلة
اعترافه باطراف الاصحاب الى الطلاق المقيد لحل الفداء والبينونة مصرح في المبارات والخالعة وان الطلاق بالعوض
المقيد لها ايضا مصرح في المبارات والخالعة طبق ما تشاكل في الفرعية مع انه في تمهيد الفدا وجعل منه وقوع عدم حجية
مفهوم الشرط الوارد مورد الغلبة الخالعة الواقعة عند الامن من الخالعة المحدود مثلا على ذلك الاية قال نعم ان لا يخافا
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال لان الظاهر ان الخلع لا يقع الا بحصول الاحتمال فلا يدل ذلك على المنع
عند انتفاء الخوف ثم عقب الى بعض العامة عدم جواز الاخذ منه الخالعة الخالعة بظاهر الاية وهذا كلام مذبذب
اعترافه الزهد اذ ضه اياه الى ما يظهر من الجماعة كالاصحاب حيث قال بعد تقريب عدم الخلع بالزائد المهر
الكلام بقدر الرد عينية لا نعم لجهة ظاهر الفضل بالطلاق بعوض وعن الشيخ والمهذب حيث قال الخلع يتم
الحاء اذا لم تقيد الكلام بقدر لا نعم لجهة مع كراهتها الزوج دونه بلفظ خلعت فالاذا لم يكن شرط الازالة
بالنسخ طلاقا وابدا في كالمنقول وهو رجعة الفدية يخرج بها الطلاق ويعود لنا لا نعم لجهة يخرج الطلاق بعوض
لانه يلبس من لوازمه العوض بخلاف الخلع وكلاهما دمنه يخرج المبارات فانها انوب على كراهتها معا ويعود لنا بلفظ
خلعت يخرج عنه الطلاق بعوض مع كراهتها فانه لا يسمى خلعا انتهى وفي ان ذلك مما رمنشأ لخروج منه ذلك
عن الشرعية في زعم الفاضل القول المثال بحجية الشهرة حيث عدل الى مذهب ذلك بعد فرار حسب لانه اربعين سنة
بخلاف المشهور وليس بدالة هو لا في مظاهر بيان الاحتراز من تعريف الحدود وهي لا تستلزم كون الحقيقة منه
مقصوفا في الشرعية مع ان الطلاق بالعوض على المشهور وان لم يعد حلة تمتد فقع عندهم رجعيا شرعا وغاية هو لا

اعترافهم

اعترافهم بوقوع الطلاق بالعوضة الشرعية ولم يظهر منهم القول بانه رجعي ايضا على الصحيح والبينونة كما هو مختار ذلك واعلم انهم
يقولون بوقوعه رجعيا بعد عدم اقامة الامرين كما هو المشهور بين الطائفة منهم المائن في الحياة وقع ومنه في مدة والخروج
والتلخيص وقال في كتاب بيع الخلع ذهب الامامية الى انه اذا كانت الطلاق مثلثة بين الزوجين والحال ما مرة فلا
لم تشأ على طلاقها الا خلعا ثم قال الخلاف نقل عن بعض العامة وعن الحلي وتحرير المنتهى عن الشيخ التصريح
بعدم جواز اخذ الفدية بعوض خوف عدم اقامة الحدود مطلقا وقال في السرائر اذا كانت الحالة بين الزوجين عامة والاطلاق
مثلثة واتفقا على الخلع فهذه لم تشأ على طلاقها لم يحل ذلك وكان محظورا الاجماع اصحابنا على انه لا يجوز له خلعها الا بعد
ان يجمع منها ما لا يحل ذكره انتهى مع الاشارة الى ان الخلع مذكورا الاصحاب يقع بلفظ الطلاق مع تحقق شروطه وعن
كتاب الخلاف ولعلهم ان المدار في جواز الزائد الفدية على كراهة الزوجة مقدرة او كما معه اشارة الاصل الخلع و
بالخالعة المبارات ثم بطلها الى ان قالوا ان اخذ بها الزوج اذا كانت الطلاق مثلثة حرمت الفدية وكان الطلاق رجعيا
انتهى له عن ذلك مع ما في الطائفة فاقدح بتضعيف ابا الفهيد ونصيب له ثانية وذلك ظاهر الفقاء الاصحاب على ما ذكرنا
كما نصه عليه سيد مرتضى ح حيث قال ان الطلاق بعوض من اقسام الخلع كما مر به المتقدمون والمتاخرون من الاصحاب
فقال وهذا ثم مبتدى قوله وذلك من ان الطلاق بعوض لا يجتمع فيه كراهة الزوجة فلذلك الخلع بمرجعه لانه مخالف
لمقتضى الاذن لا يوجد فيه ذلك فانا لا نعلم لم في ذلك موافقا لنص وصرح ايضا المحقق الحلي وما شبه فقد عدم وجود
موافق له من الاصحاب وانهيك هذه الاجماعات الظاهرة والمعنية عن الحلي لا مذهبه الجوم الكتاب الطبعي وان اراد ثم
استدلال زوج كان زوج وانتم اعرفهن فخطأ ولا تأخذوا منه شيئا انا خذوه بهتانا واثما مبينا وعموم الاية يقتضي
حرمة شيء اه ما اعطاها من غير فخطأ المهر مطلقا خرج صورة الخلع والمبارات وكذا اعرفهن ثم وبالجملة لا ان تأخذوا
مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به خالعته
التمهيد بالورود مورد الغلبة بعد التسليم انما يجري في مثله الا فصدره العارف عن الشيخ في الغناء حيث استرداد
ما اعطاها الا مع كراهتها او امتناعها الحق منها عدم اقامتها حدود الله ودعوى ظهور الاية في تناول بعض الفاسقين وجلها
على المبارات لا الخلع بعوض وان مال اليها المحقق الحلي والمقدس في ايات الاحكام بلا ظهور الاحكام وشان نزولها
وهو الخلع كما مر مع جواز كون خوف عدم اقامة حدود الله كما هو الظاهر وان كان مالا اليها كما نبه عليه الحلي لاحتياج
الاما مة بها في الخلع في جميعه مجرى مسلم عن الجارية قال اذا قالت المرأة لزوجها خلعني الا الجمع الا ما مشترى
او غير مشترى حل له ما اخذ منها ولبس في بلدها رجعة والرجل ان يأخذ من الخالعة غير الصداق الذي اعطاها لقوله تعالى
فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فلا يأخذ منها الا الصداق الذي اعطاها
لان الخالعة تشترى في الكلام مضافا الى كان القول بان الثنية لا يصيد الجنة الخاصة بل الكلام لمقتضى ثبوت

الحكم لكل هذين مستقلا كما نقول اذا رايت الكوكب فصل لله الاية واذا رايت الزيدين فسلم عليهما فيجزي
احدهما فقط لزم عليه الصلوة والسلام كذا في الاية نعم لا يجدا الفداء مع كراهته خاصة لكن الصام الخصوص بما يجيء مع
عدم وقوع هذه الخالعة الجالية في الجهة المبحوثة لاداء بها ايضا عرية الفداء مع كون اخلاطها ملائمة كما هو صريح الصحاح
المستفيضة المعتبرة المشرفة على كراهة الزوجة ومع الالتفات الى عدم كون الخلع الوارد فيها حقيقة شرعية بما
يؤدي لفظه بالصيغة ايضا وهذه وشرعا مع جواب الصيغة بلفظ الطلاق المفروض بالعوض ولذا صرح عدة
ودة والفريد وغيرها بان الصيغة خلعتك على كذا او انت طالق على كذا ومن صرح عدم الخلاف في كونه خلعا وعن جمع
ان الطلاق بعوض من اقسام الخلع في صريح المتقدمين والمتاخرين من الاصحاب فان لفظ الخلع الوارد في صلة الصيغة
نعم المفروضة فلا وجه لمناقشة تلك بان غاية الصحيح الحل الفداء بكراهتها وتصريح في المبارات والخالعة
والطلاق بالعوض كان عرفا خاريا وصحيحا العموم اه لا جواز الطلاق مطلقا والعرض ان هذا الاحتجاج لعلم اعرض
احداث هذا الفقيه منه اذ غاية انحصار الطلاق جوازه او صحته كما هو ايضا مذهب المشهور الخالف بوقوعه رجعيا
ودعوى انه كالخلع والمبارات في افادة حل الفداء والبينونة عموم من قوة جواز الطلاق افاد ذلك عدم
على مذهبه دليل العدم وفساده مع الالتفات الى الاستدلال عدم انشاء الفداء منها واليه وعدم حل ما الاسلام لزوجها
الا بما انزل الله لاسباب الجهة الشرعية ولما لا جواز الرجعة في الطلاق لا اعرف بها الخالعة الرجعة
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الحل اما الرجعة بحسن المعاشرة او تسريحها بالطلقة الثالثة
او اصرار لحفظ الفدية وتصريح الرجعة بعد الطلاق مطلقا اي قسم كان يخرج مع الالتفات الى الخصاص فيه
خروج الاكثر بالعموم الوصيه لا الطلاقة كما هو المختار وقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
ان قالتم فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف اي اذا قربن انقضاء عدتهن فيجب اما
الامساك بالرجعة بطريق حسن او المفارقة بحكمه سبيلها خرج ما خرج كالخلع مع كراهتها وعدم رجوعها في
البدة وقوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف وقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن الى ان قال وبعولتهن احق بردهن وظاهر الاية الاولى بعث الشيخ اليه في كتابنا يموت
الاصول في مسئلة العام المخصص بغيره راجع الى بعض افراده وهذا السلف ثانوي وارد على تقدير تسليم اصالة البينونة
الحاصلة من الطلاق المزيل لقيد النكاح الموجب لزوال لوازمه المشخصة منه ولعموم الحرمة الاولية مع ان اصالة
عدم حل الفداء وعدم لزومه لا معارضة لها بالرجعة وعدم الحكم بالاجماع المركب والمعارضة بالمثل بعد تسليم اصالة
البينونة بالطلاق وان تمكن مع كونه مثبتا لكن المعارضة فرع المكافئة والمرجح مع الاول ومنه يقطع ضعف
التمسك لاثبات البينونة ولزوم الفداء في هذا الطلاق بانه عليه القاعدة المتقدم العادل الى ذهب الى ومنه

مع عموم

من عموم او خوفا بالعطف سواء فسرناها بالعموم المتقدم او المعنى المصطلح لاشتراط الاتيان والتبديل في هذا الطلاق بالمداومة
وعدم ما تحل لزوجه الصحيحة مرجحة انه موضوع ذلك الزوجة فيكون كالعوض في الهبة ولم يمنع احد من جعل الطلاق
عوضا في الهبة الصحيحة كما يستدل في لزوم الصدقة بالهبة صحيحة اذا قصد منها الجهة الاخرة وقصد الصلح تحرمه
ما تجوز اخذ العوض عنه فيجوز الصلح عليه كما في عدم كانه وجه المصالحة لصلح وقع بينهما ولم يمنع من جعل الطلاق وجه
المصالحة وتعدد الطلاق الجاري هذا وعلما لا دخل وشيء العوض في صحته فيكون لازما والخوف عند شرعهم وفيه
اوفي هذه الاسباب من الصلح والهبة وغيرها في الفرع جميعا لخروج من الحرة المنقوة من الاخذ بالمسلمين من التعرض
الخلع حدوثا وزوالا على الاسباب الشخصية المنصوصة والالفاظ الخصوصة الموضوعة وجعل الطلاق عوضا الهبة
والمصالحة غير معهود والبذل لا يلزم مرجحها في العدة بالهبة الرجعي والطلاق لا ان مرجحه قبل رجوعها ولم يعهد
مثل هذا في الهبة والمصالحة مع عدم جواز صلح احد على منصوصا في الرواية والاية الظاهرة ثم ورد لا انها على
حرمة اخذ عوض الخلع والمهر منها لسلب التعارض بين هذه الفقرة وتيسير لنا العموم من وجه والرجوع معنا
وجلة مرادي لنا اخص مطلقا من هذه الفقرة فتقدم على القاعدة فهذا القول ضعيف جدا مع مخالفته الاحتمال الملاحظة
بسلف الفرع قوله اذا اتيك بالفاحشة اي نفسها القاذفين نفسها وقيل هي منسوخة ولم يثبت الاسلام هذا
الحكم قوله ثم ولا تضاروهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة الصلة لمنع والتضييق
والمراد وهل القاذفة المبينة هي ما شرعها اذا كانت الزوج كما عن بعض علمائنا من ابراهيم اهل معصية كما عن الحكم
الفرات الحاوي نفي وجمع البيان للطبرسي على ذلك الحل والمراد عن الباقر والشعبي كما عن بن عباس او ان تأكل الجامعة
وهل اصل قصر على البعض في الاكل الطالب الفصل اذ مفعل الاية وفحوى الاحكام معاينة هذه الزوجة وضيق الامر
عليها وسوء المعاشرة معها المستلزم الاضطرار اليها وهذا وجه الاكراه مثلا كان ربه الله ثم في الاية المزبورة
الخصلة المبينة الناهية عن الاكراه وفي الفاحشة الاصل بتفسيرها البعض وهو ازنا ولم تقل بتبادره والطلاق
البتة وعدم المهر يقتضي عدم تحديد العدة في هذا الخلع هنا ايضا كما في اقراره طلاقا الخلع من التحديد في صحيح
فتيد جواز الفصل بما يصل اليها من مهر وغيره وهذا لعض وقوله ثم لحله وقد قال تذبيه لا يحل فقط وفي
اخرها الزيادة فلا وتكن حديقته وحلها لحلام الاحكام على غير الفصل اي على ذلك الزايد من قبل نفسها وفيه معنى
الضرر لكان بتبادر في جانب الزوج وتضيق عليه مع ضعف السند ليست من باب الفصل بالتوقيف الجارية له ومن الخالعة
فلا يقاوم عن هذه الوجوه لمعارضة الفقرة القطعية الدارية في الخالعة المحللة المطلق الفدية واما وجوه تمون
الاية منسوخة بالاية الاتية والزنى جلدوا الخ فعلى عدم تنافيها الحل الفصل والظاهر بلا لفظ دون طلاق بفعل
كثيرا من الجمال العامة ورجح بعضها انه من العامة كما في الكشف وذلك معرب بعدم الظفر على قائل بدون الاحتمال

مع ان الشيخ خلف الاصل ولا شك في ان الامرين بعد جواز الجمع بين الامرين **قوله** اذا اخذ الخلع فلا رجعة له ولها
الرجوع في العدة ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء اما لزوم المخالعة والبينونة مزاجا بنه من غير رجوع له
سواء اخذ بانه طلاق ام فسخ وامثال العوض لم يدفعه اليها ثم لا شك فيه بالاجماع عرفت وفي الكشف وغيره وهو
حجة الرواية الصحيحة المتقدمة بمن جميعة بمحمد بن مسلم وكانت بائنا وكان خالعها من الخطب وصحيحة حمران فاذا
اذن لها على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليها وكانت الخليطة بائنة لا رجعة له وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرجل
عن المرأة يتاركه زوجها وتخلع منه الى ان قال هل يتبين منه بذلك الى ان قال فقال تبين منه ولن شاءت
ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت الخير ومحمد بن مسلم وتجوز رجوع المخالعة وصيرورتها رجعية بعد رجوعها
في البذل فله الرجوع ايضا في البضع في الكشف وعن الشهيد في ح ره معها الاتفاق على جواز رجوعه بعد رجوعها ولا في جواز رجوعها الى
البذل في العدة مطلقا في الكشف وعن الشهيد في ح ره معها الاتفاق على جواز رجوعها في البذل في العدة مطلقا
من غير تمثيل الى الوسيلة الاية موسيا بالاجماع وهو حجة اخرى لمؤيد الفضل اولى اساس من العامة كالشافعية ان
رجعت في بضعها الصلح يقول لا رجعة في بضعك وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة عن الخبر يستبعد له اعطاء
ان تشترط عليها كما اشترطت عليك الجارات وان رجعت في شيء مما اعطيتني فانا املك بنفسك الى ان قال ولا
رجعة للزوج على المخالعة ولا على المبارئة الا ان يبدو المرأة تريد عليها ما اخذ منها وظاهرها جواز رجوعها
خلافا للوسيلة حيث قال في بحث الخلع ان يخلع ام يخلع واما ان اختلعا او فيدت المرأة بالرجوع وحلا الزوج بالرجوع
في بضعها وكلاهما جائز فان اختلعا لم يكن لاحدهما الرجوع بحال الا برضا الاخر وان فيدا لم يجز اما لنفسها عدة ام
لم تكن فان كانت لنفسها جاز الرجوع ما لم يخرج من العدة فان خرجت منها ام لم تكن العدة لم يكن لها الرجوع بحال الا بعقد
جديد ومهر مستانف انتهى وظاهره كالمحكي عدم جواز رجوعها الا مع الاختلاف في حق عقد المخالعة او التراضي لها
كما في اقاله المعاوضة بناء على انه ايضا معاوضة ونفي عنه الباس في ح ره ومع شروعه اجتهاد عن مخالفا
المبتدة المتقدمة وفي ح ره ظاهرا وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع وفي ح ره ولو
كانت المخالعة تطليقة ثالثة فلا قرينة لاجتهاد لها في بذلها ومعه يصرح الجماعة وظاهر الاكثر بل المشهور كالحلي
ان جواز رجوعها في البذل مطلقا مشروط بصلاحية المحل لذلك وهو تحقق القرائن حيا مع قطع النظر عن الخلع لا
كالخلع البائنة وغير المدخولة والمطلقة ثالثا فجواز رجوعها مشروط بجواز رجعه ورثها بنوع العدد ويجب بانه
دور مع غير فلا دح وليس بذلك اذ جواز رجوعه انما يتوقف على وقوع رجوعها فعلى الجواز فاذا تعقبت منها
الرجعة في البذل ترتب عليه جواز رجعه والا فيجوز جواز الرجوع لها من غير رجوعه منها لا يجوز له الرجوع بل
مزاجا بنه لانه الى ان يتفوه منها الرجوع ثم يسوغ له الرجوع والمستند وهذا الحكم نادر الجوازين ولا يلزم المكلفين

مما المعتبرة

ان كانت اربعة رجعت فالاقرب عدم الجواز بناء على اشتراط النقص في الرجعة كما مر **الرابع** قال في التذكرة لو رجع قبل رجوعها ثم
رجعت فالوجه صحة رجوعها خاصة انتهى وهو حسن اذ جواز رجوعه موقوف على تعقب رجوعها لا على جواز رجوعها والمشروط
بالشيء مشروط **الخامس** بعد ما رجعت في البذل تصير العدة رجعية سواء رجع الزوج ايضا ام لا وهل يرتجع احكام الرجعية
مطلقا من تحريم وجوب النفقة والسكان وتقييد منه الاثبات لوجاء شبهها وجهان قيل نعم لصيرورتها بعد الرجوع رجعية فيترتب
في حكم ولا على بنوعها والرجعية كونه زوجة من الزوجة عن الطلاق اما لو طلق ثانيا فالاثر وبينها ما دام لم
يلحقها رجعة وفي حيثية بين رجع المرتدة ان كانت ثانية رد اليها لعدم منها وتكون امرأته فعلت وظاهرها انها رجعها آخر
مقلة امرأته وهم المنزلة بالطلق وجوب نفقتها ايضا كالمدة الحقيقية وفيه منع الحكم وانما نفقة الرجعية بحيث يعد
المرتبة لا حكم الشارع منصفة لذلك الرجعية الاولية المثانية لا الطارئة في اثناء العدة التي هي لها منه اولا والا
المدرجة بحكم ابانات صحيحة سعد بن ابي خلف عن الحسن وصحيح جميلة من يحيى من الطلاق فقال اذا طلق الرجل
امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وحلت لغيرها ولا يحل له طلقها وتعتد حيث شاءت
ولا نفقة لها وهي لا ترث فالاقوى الشمول للمرتبة الاولية المثانية لا الطارئة في اثناء العدة التي هي لها منه اولا والا
المدرجة بحكم ابانات صحيحة سعد بن ابي خلف عن الحسن وصحيح جميلة من يحيى من الطلاق فقال اذا طلق الرجل
امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وحلت لغيرها ولا يحل له طلقها وتعتد حيث شاءت
ولا نفقة لها وهي لا ترث فالاقوى الشمول للمرتبة اذا الخلع طلاق لا يملك الزوج فيه الرجعة فلا نفقة لها بنص هذه الرواية
كرواية الحلبي بمعنى لمعدم ما في الطلقة ابن تهتد فالا فيها اذا كان طلاقا لا يملك له فيها رجعة ليس له ان يرجعها الى ذلك من
الاخبار المرتبة لوجوب الاسكان والنفقة على هذا القسم من الطلاق الذي ملك الزوج فيه الرجعة على الاطلاق بعد الطلاق
لا يسبب رجوعها في البذل الموجب لجواز رجعه في عدته كما لا يلزم بحذو بهر تعقيب الجمع والعوض عليه ورجعها الزوجة
مع افادة الطلاق اولا البينونة وكذا غاية مفاد حيثية بين بزيع ارادتها استرداد الماخوذ وصيرورتها امرأة له
وهذه العبورة يتوقف ايضا على رجوعه اجماعا وفرجا ارادتها ذلك لا يوجب الوقوع والا لم ثم اذن لها في
ذلك ولم يرجع بانها صارت امرأته بذلك لسلمنا لكن لا يعم ويلزم على وجوب نفقة الزوجة بحيث عم هذه المدة
تحقيق بل ظاهرها المعصمة فاذن للسيرة في تحقيق اصحاب عدم وجوب النفقة الثابت بقينا ما دل وقوع المخالعة
في غاية الوقوع وفاقا لذلك وفيه وان كان مراعاة الاستبدال مطلوبا هذا كلهم بل اذا رجعت الزوجة وارتجع الزوج
واما عدم لحوق رجوعه ايضا فلا ريب في صيرورتها زوجة حقيقية له بطلها وتطبيعه فعود جميع احكام الزوجية **السادس**
هل يجوز للخالع تزويج الاخت والاربع قبل رجوعها في البذل وجهان اوجههما نعم لان العدة ح بائنة اجماعا والاصل
في البائن هو الجواز كما نصوص حيثية ابو بصير عن الامام ع عن رجل اختلعت منه امرأته اجمل له ان يخطب اختها من قبل
ان تنقضي عدة المخالعة قال نعم قد برئت منه منه وليس له عليها رجعة والوجه من الفقه الرضوي واحكام المخالعة
يحل له ان يتزوج ح اختها من زيادة عنه مع الالتفات الى ان الراوي لخطبة التزويج اوجه بل بها بلا ظاهر مريح الخطبة
التالف منها منه المقتضي لعدم الفرق جواز الرابعة ايضا وهو نزلة باحتمال رجوعها لا يوجب المنع مع ان

الحضور

المدة الشيخ يجتمع الاختين التابع بعد رجعه عقيب رجعها بجواز رجوعها بعد نزوجها لهذا الاخت ثم الماء من اشترط له
جواز رجوعه الشيخ هنا اجماعا كان المانع الشرعي الا اذا طلق خلافا لاخت باشتراط العدة يجوز لها الرجوع لزوال المانع
ان قلت جواز رجوعها يجوز خلعها ثبت بهذا فيستصحب والمانع انما هو من قبله ولم يثبت كونه مستقلا حتى يرجع
مع كلمة ايضا من ان المانع يطلق خلافا لاحد كما مر لا الاصحاب لهما صلاة لا الشهرة المزبورة الا نقله
في تزويج الاخت والاصل في ذلك ان الشرعي عدم نفعه للمتزوجة والخلاف ورجعها في البذل من دونه تمكنه من الرجوع الى
البضع فيكون له من غير عوض وجمع لها بين العوض والعوض المنع عنه الجماعة المعدودة منها عدم المخالعة
وتكلمه من الطلاق لا يجبر ذلك لانه دفع باخراج من امره ضعف الصداق ان طلقها قبل العدة وجمعه بعده مع فرقه
بينهما وتمادوا امتناع الوجه ايضا لاحتمال جواز رجوعه بعد لاخت جدد رجوعها وقبله رجوعه وكان زوج الاخت
اطلب جواز رجوعه لا حوله لوجود المانع فتدبر **السابع** هل لها الرجوع بعض العوض وجه اوجهها نعم مع جواز
رجوعه ايضا بعد لوثه الفضل المتقدمة المخالفة ان رجعت في شيء مما اعطيتني الى ان قال ولا رجعة في بضعك وقال في شيء من الصلح
ظاهره في رجوعها الى البعض ثم رجوعه تطلق صحيحة بن سنان المتقدمة عن الخبر المتضمنة بعد التفريق الاشتراط بعضها
لقوله وان ارتجعت في شيء مما اعطيتني فانا املك بنفسك وفاقا للفقيه في ح ره خلافا للشيخ ره في ح ره
وظاهر الصدوق لذلك الزوم في المخالعة المعدودة عندهم من المعاوضة والعقود والعقود على مورد صحيحة بن بزيع المتقدمة
وفيها وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت ولفظة ما العموم مع ان جواز رجوعه بعد رجوعها
في الجنس يستلزم كون الطلاق رجعيا مع بقاء العوض وفي قبيلا اذ لا زوج في العوض بين كونه قليلا وكثيرا وبضعف
بان غاية الصحيحة جواز استرداد الجميع ولا يتلف ذلك الدلالة ومفهوم الخبر بسببه في الخلع لا يجوز رجوعها دونه
اما الثاني فلما مر من منافاة العوض ولو قليلا مع رجعه واما الاولى فلان الحق لها فكيف يجوز لها استرداد الكل
يجوز ايضا استرداد البعض وضعف بما مر من الدليل الرجوعي مع لزوم العزيمة وعدم سماع امثال هذه الاشكالات
الاعتبارية في مقابل ظاهر المبتدة المتقدمة **الثامن** لو اراد المانع اعادة الزوجة ولم ترجع الى البذل بشرائط العقد
والمهر لها بانت بالخلع وهو ظاهر في المخالف في المنزع خلافا لاكثر العدة الرجعية فيكون الرجوع لا يسوغ بعد
عقد النكاح مقدمة العدة الرجعية كما لا يسوغ في الرجعية الحقيقية اذ الرجعية فيها كما يستفاد من الفقه وفي الكتاب
مع مواضعة الاكثر اكثارها فالاصل هو الاثر فيكون الحكم ان الحكم الثابت المذكور الاصل فيه حكم عدم الفلية فيكون الاثبات
ايضا وترتب شرائطها مع الاثر وضع مثل الاحكام لعدم وجوب الجمع عليها في الصلوة فتدبر **قوله** لو ماتها وشرط الرجعة
لا يصح ان يلحقه اليه فيه الدخل بالمبدوة من اسباب الغداء كما في الاية ومع جواز شرط الرجعة له لا يسلم
الزوجة نفسها الماسورة فيه الدخل بالمبدوة من اسباب الغداء كما في الاية ومع جواز شرط الرجعة له لا يسلم

قوله الاقرب الاظهر ان الخلع لا يرجع الا في العدة وفي الرجعة ايضا فتدبر

قوله لو ماتها وشرط الرجعة لا يصح ان يلحقه اليه فيه الدخل بالمبدوة من اسباب الغداء كما في الاية ومع جواز شرط الرجعة له لا يسلم

عدل المقصود كالمدة شرط في انتفاع عدم الوطي الذي هو عين المقصود من تشريعه الاشارة الى الوجه والتاسع فاذا بطل الشرط
بطل الخلع ايضا كما هو مقتضى الاصل والمذكور وجزم بذلك المحقق والشرح فان اريد به ما ذكرناه فلا
ولا فحال البين وايع بعدا لا ثبات لما عليه صلحا ، وفي شارح الجامع لا فلا له المالكية جميعا احدها كون البدل شيئا قابلا مقتضى العقد
وهذا لا عدم منه جانبه وفيه انه مسلم في الخلع الجائز من الشرط وما نحن فيه كونه من مقتضاه كان البيع المطلق
يقتضي اللزوم ويجوز شرط الخيار فيه لا يعطيها وثانيها مخالفة الشرع لورود النص بانه لا رجعة له فشرط جواز الرجوع له
مخالف لهذه ثم تكون الطلاق بيدها وان لا يشرب كالشرط مخالف للكتاب والسنة فهو باطل ويشكل بان بيع الرجل
ماله وهبته لغيره مباح الفعل والترك وورد به عموم السنة النبوية الناس مسلطون على اموالهم مع انه لو شرط في
العقد اللازم ان لا يبيع ماله يزيد يجوز ذلك عندهم والثالث جميع الشروط اللازمة يقتضي رفع الاباحة الثابتة
من الشريعة الا ان يكون مراد لك مخالفة الشرع المخصوص لا العموم كما مضى في بيع البيع ان المراد من قوله الا
حرم حلالا او حلل حراما هو تحريم ما ورد دليل خاص من الشرع على حرمته بالخصوص او حلله كالشرب في نكاح الاربع
وهنا ايضا ورد النص الخاص بان الخلع لا يرجع لم يكون شرط رجوعه مخالفا لهذه ثم يشكل على هذا بشكل
الجواز الجواز ذلك عندهم منها ما ذكرنا من الفصل الاخير الشرع المخصوص لا العموم كما مضى في بيع البيع والثاني
على رجوع الزوج بشيء من المال ويحكم بسقوط وهذه الصورة وقصورة اثر المسقط وفي عقد الاذن الاذن لا مع
ان حق رجوع الزوج في الطلاق الرجعي مادة النص فيه بالخصوص فهذا يصلح حرم حلالا ورد النص بان لا يصلح
جاز لا يصلح حلالا وفي في يرجعن رجوع الزوج في الرجعي ثابت من الدليل الخاص من الكتاب والسنة المستفيضة
وبين العموم منها بانه في الخلع وعدم جواز رجوعه الثابت من السنة المستفيضة يجوز طرد الاول لا فالشافعي تقدم
جواز استرداد الحق الوطي مع الزوجة بشرط او صلح ان ذلك ما ذكرناه هو مقتضى القاعدة والاصل السقاء من المشرع
بعض الاصل في كل شرط وصلح اطلاقها او حرم حلالا او حرم حلالا مستفيض الحرمة والحل بالخصوص هو الفساد وعدم الجواز ولا
ينافيه الخصوص هنا الاجماع على جواز اسقاط حق الرجوع بعقد صلح لا جامع على جواز الصلح او الاشتراط بسقوط
الخيارات من خيار العين والمجلس المخصوص بالجنس في السنة قلت لا نص بالخصوص في ذلك ولم يلحق له المشهور
ايضا مطلقا فمن اين يثبت الاجماع ومقتضى الاصل المزبور عدم سقوط حق الرجوع بعقد المصالحة او الاشتراط في
العقد اللازم الا ان يقال ان الوحدة جواز ذلك ان يخرج عن الجارية في البيع وحق الرجوع المطلق الرجعي لا يبعد
ان اسرا من باب الغرر بل غاية ما يجوز المكلف بالغرر بين كالرجوع وعدمه الفسخ وعدمه والاجماع منعقد على انه يجوز
للمكلف بالغرر على نفسه احد الفرضين المباحين الجائزين فيها فعلا او تركا بشرط لازم او عقد نافذ مستدل كالصلح وايضا
الاجماع منعقد على جواز ايقاع صاحب الحق حقه بعقد او شرط وكما ان لم في ملكه سلطنة عامة يجوز له رفع

بلكنه

ملكيته وفعل ملكه الجائزة كذا له السلطنة العامة في كل حق ثابت له فيجوز له ابراء عنه واسقاطه حتى يجوز له شرط
او صلح الا ما خرج فتح اسقاطه حتى يجوز شرط او صلح الا ما خرج فتح اسقاطه حتى الرجوع بشرط او صلح بلا اشكال
القائلة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان التاسع شرط بالرجعة المراد من الاذن في ايقاع لفظ الخلع بلفظ الطلاق في
صيغة المخالفة التي تقدم مخالفة جماعة فيه بل المراد بعد قصته وتمام الطلاق الخلعي فلا يجوز طلاق ثان بعده
او شرط الطلاق ان يقع على الزوجة وهي باينت بالطلاق الخلعي وجواب لمنا بانه فسخ او طلاق فالطلاق الثاني يقع
على غير الزوجة وهو خلاف اجماعنا الامامية وانما اشار الماتن بذلك الى ما يعبر لمنا الثاني بجواز طلاق المخالعة ما
دامت في العدة قوله نعم لو رجعت في العدة وقع جاز استيناف الطلاق لصيرورتها بالرجوع زوجة حقيقية
فساغ طلاقها اجماعا من الفريقين قوله اذا قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلتها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق شرط
والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يقدح شرطه والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت الثلاث
ولا لم يصح البذل وان طلقها مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل يكون له الثلاث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلاث
التي تحتها اربعا فان طلقت ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة فله ثلث الالف لانها جعلت في مقابلة الثلث
فالمطلق تقسيط المقدار على الطلقات السوية وفيه ردّ ومنشأه جعل الجملة في مقابلة الثلث وانما هو واحدة فلا يقتضي
التقسيط مع الاتفاق هذه المسئلة وان امكن ومن قال بالبس لا شاة لما تفاصيلها في مقامات الاول ان ما حكاه
الماتن عن الشيخ من تطبيق البذل في الصيغة المطلقة بانه طلاق بشرط وان تجه ايضا منه في التحرير بمطابق البسوط
وعلله في غيره والاقوى البسوط بعمل مورد هذا القبيل ما نبه عليه في مدة من فقه لها الجملة ثلاثا على ان لك علي
الفا فقال قد سمعنا لا يقع بالمنا ولا انه طلاق بشرط واشار بالخيار الماضي قبل ذلك حيث قال اذا قال
لزوجها طلقتني ثلاثا بالف درهم فقال لها قد طلقتك ثلاثا بالف درهم صح عند الخاصة ومنا لان طلاق الثلث
لا يقع منا بلفظ واحد ولا يجب ان نقول هنا بوقوعها تقع واحدة لانها انما بذلت العوض في الثلث فاذا لم يوجد
الثلث وجب ان يبطل من اصله انتهى وليس فيه تطبيق البذل في الصيغة المتضمنة لها ببطلان الطلاق بالشرط
مع ان الماتن للعوض مرة وثقة وشرحا بل الشيخ على ما في حاشية العبادة اعلى انفاق عليه وهو كذلك ولا نزم بطلان جميع
العقود المجوزة التي سقوت العادات على وفق الدواعي الغش فلا جاز لهم اشتراط سنة مثلا وان كان الاوجب ضعف
توجهه على ان ايضا وان تخيل استحالة ذلك وانه لا يمكن ان يحكم بما علمت بشيء اذ نوسلنا فالاستحالة
انما هي لصيغة وله ام من عدة كلمة من الادوات والشرط ولم يعلم منه عرفا معنى الشرط بالمدة بل مفادها المقابلة والعوض
كلمة في الاية اريد ان الكل اعدى ايضا يتفق هاتين على ان الحرف ثلاثين بحيث الاية الثالث المراد من قول ثلاث الطلقات
ان قولها انت طالق انت طالق انت طالق ومن قال ثلاث المراد له ان يقول لها انت طالق ثلاثا فان نوت مرة فهما

واحدة لبين فطالت الطلقة ثلاثا بالف فطلق واحدة بالف فقبله وجعله او جعلها عدم تحقق مقدار ظاهر كلامها
ان المنها الثلث بالف وهو غير مكن مقصودها غير واقع والواقع غير مقصودها نعم لو قرينة على ان مقصودها
هو حصول البينونة الكبرى او الالف الثلث يحصل لها فلا اشكال في صحة المقابلة الجميع خمسة مقابيع من القاع ومنا ثانيا
لنحو الحنفيين والشيخ على في حاشية العبادة ولذلك ملاقا للعبادة وهو مدة ثلاث الالف اذ بعدها الا في مقابلة مدة وهو مضمون
التوزيع مع الالتفات الى ان القدم اسد ما لها لك يوجب في المحاضرة ثانية الجمالة ومقتضاها ذلك وفيه منع
اقتضاء بذل الجموع في مقابلة الجميع توزيع الاجزاء على الاجزاء مقتضى الجمالة لفظة الدلالة الثلث على ذلك مع ان
ان القائل بالتوزيع يقول الجملة على الجملة بما هي وبالتوزيع في ثانيا التفصيل بين جعلها المال ذلك الالف جملة
لكلها على الصحيح وهو ارادتها الا الثلث يحصل للبينونة الكبرى وبين جعلها في التوزيع كما مضمونه وكلا الاول
اذ الا تراض والاهواء مختلفة وارادتها المنهية تملكه وتكون ناجح ما سدق لجواز الواحدة من باب التكلم منوعه وعلله
الزن لا شرط شال العبادة مع انها بعد فرض وقوعها من القاع خارجة كما مر اليه الاشارة وما ذكر انه دع
ضعف احتمال اسقاط الالف مطلقا بزعم حصول مقصودها وهي البينونة الكبرى بهذه الطلقة الواحدة قوله
لو قال طلقتني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولا وقعت واحدة وله الالف ولو قال طلقني واحدة بالف فقال انت
طالق فقال قبلت طلقت ثلاثا لا ولو قال طلقني فان قال الا الف فقبلت مقابلة الاول فالالف وكانت الطلقة بائنة
واحدة في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية ويطلب في الثانية والثالثة واحدة ولو قال في مقابلة الاولى فالالف وكانت الطلقة رجعية
الاولى وله ثلث الالف وفيه ثلث الالف فيها اشكال من جهة انه ايقاعه ما لم يسمه اذا قالت طلقني واحدة بالف
ثلاثا فان نوتها مرسلة بان نوت انت طالق ثلاثا يستحق الالف مطلقا بناء على واحدة بقوله انت طالق
والفا ، قوله ثلثا ولم يطلق الا واحدة فطالق فقبلته وان اوقعها ثلاثا ولا ، فعندنا يقع الاول خاصة
فان قصدت الالف في مقابلتها وقعت بائنة ولحقت البائنتان وان في مقابلة الثانية او الثالثة فالاولى
رجعية لوقوعها بلا بذل والبائنتان بالطلاق يستحق شيئا من الالف لجملتها في مقابلة الجملة او لوقوعها
في مقابلة الجميع وتعلقت الاولى لعدم تلفظه وله الالف فيه مقرر مدة وما نبه عليه الصباغ من الفاعه ملخصها
وهو ان الطلقة الصحيحة الواحدة بالعوض لطلاق الاخرين وكذا في مقابلة الجميع في قوة الكون في مقابلة الواحدة
فيستحق البذل وان نوت في مقابلة الجميع بناء على ان المخلع ليست معاوضة عينية حتى يطل باختلاف الجهة
والبذل بالعوض ولا يشكل بان الخلع وان لم تكن معاوضة عينية لكنه نوت الا في مقابلة الجميع وليرفعه قصد
ايقاع الاولى بثلث الالف كالبذل الجاعل انا اعطيك الف لتفعل العامل يقصد الاول او الجميع فلا يستحق الجعل اصلا
في الثاني وما زاد على الاول المنهي في الاول وكان الذنب بان على الاسد ثانيا الثاني على مقتضى الجمالة فيما بين ثم نوت عليه

ملكه

واحدة

فقد المطلقة بين الجلب والسؤال والاتجار والصيد اذ قصدها كون الالف في مقابلة الاقامة وقصدها في مقابلة
الجميع فلم يجوزه اعلى شيخ طاهر ومشيخ زلك عدم تخلفه العوض بالجزء الاول يقال انه بعد طلبها الخليفة الوزير
بالالف اطلقها بثلث الالف وكانه بجزء بالتثليث البائن لانها الاخيرة كالمؤلف طلقتها ولعدته بالالف انت
انت طالق بخمسة آلاف ورضاها بالالف عوضا يدل بالفحوى على رضاها بثلثها بخواص الايجاب والقبول ومشيخ زلك
استقامة ثلث الالف كما في نسخة نعم الخوزج من كلامه وفيه منع ثم مع عدم فائدته بعد منع انفهام رضاها
بالثلث من كلامها بشيء من الدلالات الثلث فهو اعادة فلذلك تخطئة العوض بالجزء قوي وفاقا الشيخ علي في شرحه
العبارة ومحل الكشف وتقريرها هذا كله فيما اذا قصدت الخلع من الاستدفاع واما لو قصدت بعنوان الحوالة
فصريح الك والظاهر الشهرة عدم الاشكال في صحته واستقامة ثلث الالف الخوص ولا يرتب عليه احكام الخالعة
قوله اذا قال ابوها طلقها وانت برئت من الصداق طلق جميعا والا فلا يصح ولا يرتب عليه احكام الخالعة
وجه عدم ثبات الابراء عدم لزوم الابراء عليها الاصل مع عدم صدوره بما يوجب احد الامرين الا قول الاب انت
برئت من الصداق وهذا ليس من صيغة الضمان ولا يفيد مفاده غاية الامر ان الاب جعل صداقها دينا عليه
فضولا فان اجازت صح الخلع والا فلا يصح ولا يتخير بينها كالا يتخير المشتري الاجنبي المنتقل له في حال الكبر مثلا ولا
كان الاجنبي ملتفتا على الدين من اهلها فان الاب ايضا في هذا الباب كالاجنبي ولا يستقيم له في حال الكبر مثلا ولا
يتحقق صداق الصغيرة بيد الدين فداء المخالعة مطلقا لما مر من تخالفها وشرط الكراهة جهلها وعلمها ايضا بان تعرفها انه
وما لها سنوية براءة الذمة المتعهدة هنا كما سقاها دينا لها ويتحمل بنفع الكلية وقد يكون الضمان من غير المصلحة
بذل لسدادها كلا ايضا لا خلاصا من نكاح الزوج الشيء لمن الاذى الفاسق الملحوظ وجهه ان يخرجها الا البلاد
البعيدة بيعها في الجملة فانا لا نسلم على تقدير دلالة مثل هذه العبارة عليها من باب ضمان المتبرع وتقدم مدح جزئه
ونفوذه مع عدم اجازة الزوجة بذلك ان ادعى صيغة الخلع من غير ان يتبعه بالطلاق بطل وان اتبعه بالطلاق او
ادعى الخلع بلفظ الطلاق مع العوض فصح جميعا عند المالك وغيره لعدم سلامة العوض له مع اسالة الصحة ومشيخ
فاستقامة شبهة العقود العقود البطلان اذ لم يقصدا الا الطلاق مع العوض وان اشكل بانه قصد بطلانها وتقرر عدم
عقد بلحكم هذه المسألة في المتاع جهلا بضمان الاب ثم جدا قوله اذا وكلت فخلعها مطلقا انفسي خلعها
بطل لتنافيا بتقدير البدل وكذا الزوج اذا وكلا في الخلع فالطلاق لا خلاف في صحة التوكيل من الزوجين في ايقاع الخلع
وقبول واسقاط عاة من جانبها بتقدير العوض بشرط العوض عليها من جانبه وقبضه كما في البيع واظهر لوضوح
عدم تعلق من الشارع بمباشرة الزوجين ذلك وان جعلنا تعلقه بالعوض الفداء من مالها وقد تقرر في بحث الكالة
جواز التوكيل بكل ما يتعلق من الشارع بمباشرته فلو من الوكيل العوض وقدره بقصد التوكيل عليه ولو تعدد بطل

الخلع

الخلع والطلاق بالتوكيل كما مر في نم لوزاد وكيلها او نقص وكيلها بمبلغ لانه زيادة جزيد عليه الخيرة العرف وان
اطلق فيحمل توكيلها قبول الخلع بمهر المثل حالا لا بنقد البلد وبالانقص منه والحمل وكذا الوكيل ايقاع الخلع بذلك
وبالانقص وجه لكونه في الانقص تخفيف وزيادة في الخير وقد مهر المثل حالا بنقد البلد اشترت الطلاق
اليه بحكم المقابلة الخارجة كما في بيع الجنس قوله فان بذلت لها زيادة عن مهر المثل بطل البذل
وقع الطلاق رجعيا ولا يدخل التوكيل وجه بطلان البذل ان تعرضه التوكيل مقصود بها وكل واذن فيه من الوكيل
او من الشرع ولم يجز اشتراط الطلاق الى المالك فاذا خالفت وقع بغير اذن وفضلا عن كونه كان باطلا
ويرتب عليه ايضا بطلان الخلع وان اشترطه وان اتبعه بطلان او ادعى صيغة الخلع بلفظ الطلاق مع العوض
فصريح العبارة حكمه رجعيا لاسالة الصحة المدفوعة بمثل عندنا المالكية عن جهة العقود للسنة وعن الاشتراط
الذي هو المثال اذ الفاسد عند العوض وفيه ان الاشكال زوال الكل وفساده باعتبار الجزء وتعليله على مهر المثل
الذي هو بعض العوض الواقع عليه العقد خلاف الاصل وان قلنا به في المعاوضة الدليل خاص فعقده في المسألة
مع انه لم يلزم عليه تغيير الزوج في الجميع وان لم نرجع في البذل اذ لم يرض حتى لا يتاع الا بالزيادة في الكشف و
عدامه قول بانه فضولي موقوف على اجازتها فان اجازت ثبت المسمى والا فمهر المثل ظاهره ان القول بكونه
فضوليا مخالف لما مثلنا وتر في بحث ضمان المتبرع جريان الفضولي اذا جعل العوض مالها بلا اذن منها فلطفه
اجازتها قدر وجه عدم ضمان توكيل الاصل مع عدم صدور لفظ دلالة على ضمانه وكذا ضمان ما لم يجب قوله
ولو خالعها الوكيل الزوج بالمال من مهر المثل بطل الخلع ولم يطلق بذلك البذل يقع لانه فعل بغير اذن فيه لم يكن
لا يشترط عن المأذون فيه والطلاق مطلقا لا يقبل الفضولي مرتب البطلان هنا وعرفت قوة احتمال البطلان في الاول
ايضا وبعد ملاحظة الخالعة المتكررة لا يمنع الفرق الذي ذكره الذي بين المسألة الاجل المفروضة في العبارة وهي
الطلاق الواقع من الزوج مع مخالفة وكيل الزوجة وبين مسألة الطلاق الواقع عن وكيل الزوج مع مخالفته حيث حكم
الماتن بصحة الاول رجعيا الصدور من الزوج المالك مطلقا اية الامران مع سلامة العوض يصير باطلا ومع
عدمه رجعيا بخلاف الثاني فانه اذا طلق الوكيل الزوج ح غير مأذون فيه ويكون باطلا فتدبر قوله اذا اختلفا
في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة مع يمينها عند الماتن وفيه في غد والتحرير وذكا عن ابي علي والمراسم
بل المشهور او الاكثر كما في لك نعم الشرائع حيث قال معي اختلفا في القدر والجنس او اختلفا في نفس العقد
او اطلاق اللفظ او اختلفا في الارادة بلفظ القدر من الجنس او لفظ فيه الجعل البينة فاذا عدمها كان القول
قول المرأة مع يمينها لانها المنازعة المدعى عليها وهو عرفت وبعلمه تلك المشهور فقدموا قولها في غير مرتبة
العبارة مصرحين بانه المدعى عليه البينة وهي متكلم لما يدعيه فقلت بينا جامعة بين نفي ما يدعيه واثبات

وتكون مرتبة نعم الاول المثل والظاهر ان ذلك في الطلاق المصرح بالمال بلفظه

دعواها فينتفي ما ادعاه ولا يأخذ ما يدعيه لانه تلفه بعدم تخلفه اياه الاعلى وجه المقاصة وعن لها مع مكابرة
قوله بالخالف وهو قوي وان كان لها من مدع من جهة ومنكر من اخرى وعلى هي فما مدعي في الخالف
في عوض البيع والاجارة من الظاهر وقاعدتهم المروية المطابقة للرواية المشهورة وتعميم قول الصدوق انما هي
سوية وفاقا على قدر وجه الاخر الزيادة فتكرها منكر من كل وجه ومدعيها مدعي كل كالمانع فصورة وفاقا
في الجنس وخلافا في القدر بان خالت البذل خمسين درهم وقال بلغ ان اشكل الفاضل الشرح بان الخمسين
التي ثبوتها هي شرط لا شيء وعلى شيء فالا اذا كان الحمد عليه كالمواد عشرة عشر وتكون الخمسة
وقال ومنع القدر على العشرة من جنس الجمع الى اللفظ بامر زائد كالاشكال ولعله هذا تجريانه بينه بينا
ذكره اذا قدرها بالعشرة ايضا بشرط لا شيء واقرره بالخمسة عشر بشرط شيء فلا فرق مع تخالفه اجماعهم في غير صورة
البيع والاجارة بل هو اجتهاد في مخالفة عدم اليمين على من انكر فان الزوجين في الصورة المفروضة اتفقا على وقوع
الخلع الصحيح بعوض معين بينهما واختلفا في الجنس والمالك ان الزوجين في الصورة المفروضة اتفقا على وقوع
البيع بالزيادة ثم يشكل ذلك في فرض العبارة اذا حملها يدعي ان العوض المعين عليه الفضة مثلا
والاخر انه الذهب ولا جامع بالمرة ومشيخ فاعلم كما هو مشيخ عدم الرواية المشهورة انها جاهلان ويسقط
ما يدعيانه كما جنح اليه العلامة من جانبي شاء فيه لطائفة منهم الاجنبيتها بعد ذلك صحة الخالعة لوضاها على حصة
مشتركة بين حصة المثل وان استشكل بانه بمنزلة مكتوب في عقد الخلع والعوض تركه في الخلع يجب
ذكره حيثية او كما يجب المهر في الطلاق اذا عقد العوض بحكم الخالف لزم بطلان الخلع كما مال اليه بعض
ويكون المنسوبات الفرض صحة وقوع الخالعة الصحيحة الشرعية وفاقا من الطرفين فيستصحب حيثها الثابتة وتعيين
العوض في الخالف انما هو حسب الظاهر بعد ان الخلعة انما اوجب دخول السلطنة عليها بمطالبة العوض الذي
ادعاه ولا دليل على كون ذلك من مبطلات الخالعة الصحيحة نعم لمطالبات الخالعة في بعض معاوضة
البضع بانه الزوجة من العوض والعوض وضعها حقيقة وتلك الزوجة بينهما وتمر الزوج العوض بعد
البضع عنه من غير عوض بعد طرو الابهام الشرعي في العوض المسمى في العقد بمهر به بمهر المثل الذي هو حقيقة
المثل في المعاوضة لعدم الاشتراط ولا مانع نعم يجب تقييده بما اذا لم يزد عليه ما يدعيه الزوج قوله لو اتفقا
على ذكر القدر ودنا بمشترى واختلفا في الارادة فجعل بطلا وقيل على الرجل البينة وهو اشبه عند الماتن وعند
وقد والتحرير وشرح الارشاد في عبارته المتقدمة بلا فرق لاتفاقهما على وقوع الخالعة الصحيحة حيث اتفقا
اتفقا على ذكر القدر وارادتها اولا حسبا معينا ولو اتفقا على عدم ذكره لفظا كفاية من الجنس في ارادتها
معا كما ان ذلك لفظ خلعها بدانم قال اردتها مائة دينار فقالت بل مائة درهم فهو منكر لما يدعيه الزوج

فعليها اليمين

عليها اليمين الجامعة لنفي ما يدعيه واثبات ما يدعيه ولانها لا يطلع على ارادتها الا من قبلها وفيه ان ارادته ايضا
لا يطلع من قبله كما مر وهو ايضا كما في السابقة مدعي من جهة ومنكر من اخرى فهو الخالف والرجوع الى المثل
وفاقا للخالفة المتقدمة خلافا لقوله بطلان الخلع هنا لعدم التلفظ بالجنس لاختلافه باختلاف ارادته من غير اشراط
ذكره لفظا بل يحمله له البذل المخصوصة لفساد الخالعة وفيه ان المانعة عن الصحة في الجهالة حال عقد
الخالعة وقد اتفقا على انها حال عقدها معدومة وكان الجنس معينا في ارادتها حال الصيغة وانما من الجهالة
حال المنازعة وهي هذه لا يقدح عند الاكثر في الصحة السابقة المتعلقة المستحبة ومن يقدح ضعف الاحتجاج
للبطلان بما في الكشف من جامع قول الامة في ارادته فيظهر لمخالفة المراد من المعجب لجد فانه ليس بجامع
لفظين اذ من قولها وفاقا منها حصة الخلع وتوافق ارادتها اولا وقد من خلافها الطارئ موجبا لزوال الصحة
السابقة الواقعة منها مطابقا لما يدل مع ان الشيخ في ط اتفق في الاول بالصحة كما مر والفرق غريب ولو اتفقا
على عدم ارادة جنسا معينا حال العقد وبطل الخلع عندنا اتفاقا كما في لك وغيره وهو حجة انهى زيادة مخالفة
عندهم من قبل المادة حالت المهر فيها من الفرض ولو اتفقا على عدم ذكر الجنس فقال احدهما اردنا جنسا معينا
وانكر الاخر وقال لا بل اطلقنا فثلث الفاعدة المتحدة تقديم مدعي الصحة مع يمينه خلافا للحمير فقدم قول
المرأة هنا سواء كانت دعواها الارادة ام عدمها ولو اختلفا في اصل بذل العوض قدم قولها مع اليمين الاصل
وحصلت ابينة تعزيزه اخذا باقراره ولها المطالبة بعوض اهدة فقدم قوله ولو قال انت طالق على
الفي درهم فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع بينها ولا يلزم زيد كلها
وفي عقد والتحرير وشرح وغيره وعن لك العمل المتأخرين وعليا باجماعهم والظاهر ان موضوع المسألة
صورة اتفاقها على وقوع العقد بينها لا بينه وبين الاجنبي لانه المتبادر الاية وفصوصه اتفاقها على وقوع الخالعة
الصحيحة وفرض جمعها مع الاتفاق على الخلاف في ذمة الغير على المختار من عدم جواز خلع الاجنبي المتبرع ان يكون
لها بين الف درهم في ذمة زيد الاجنبي المعترف به والزوج ايضا يعتقد ان لها الف درهم في ذمة زيد
وجوزنا ايضا وقوع هذا العقد على من لها في ذمة الغير كما هو الاقوى لعموم كلما ما في خلاصة فيما اقدمت به
بل الخالفات اخذ مالها ايضا مالها البينة والدين مع ان جعل العوض صداقها الدين فاثبات في ذمة الزوج
اجماعي الصحة هنا ايضا مع بشاركه في ذمة دينا فانكان المانع جهة الدين في ذمة البين فالزوج بين الزوج
وغيره مع عدم وضوح دليل المنع بحيث نعم الفرض فضلا من جلوه لتعبد الاطلاقات او العمومات من الكتاب
والسنة وحيث كان العوض وفاقا على الخلع الصحيح فهو مع ذلك يدعي شغله منها بالعوض وهي منكرة فعليها
اليمين والاصل برائة ذمتها ويقع الخلع كما وقع تام من لك مع احتمال وقوعه على عين من اعيان مالها فظهر

في الكتاب الخلع من عيبها الصداق على الزوج وانكاره ذلك وان كان فيه اوضح من جهات ان العوض في الخلع يفسد بالاخلال
به بخلاف الهبة في النكاح ولو اعطته على ذمة البرئ وجه يفسد الخلع كالو قال اسقاطها عنك بالف فقبلت له في ذمة زيد ثم
من لها ان يكون لها عند زيد الف وقلنا عدم جواز خلع المتبرع واشتراط كون من خوف المراة واما والكاره الفداء فهو مقدمة
للفساد وهو صحة وطئتني فاعتم المرفوعة ان البينة على مدعي الفساد فان بقيت عليه مع بينه وعند ذلك فهو اسباب
الصورة التي فرضناها لو انكر زيد اشتغال ذمته بدينها لو اعترف ايضا بشرط في ذمته حيث لم يسلم له العوض ح
يوث الفساد وهي تدعيه والزوج يدعي الصحة وما ذكرناه عدم استقامة الطلاق بتقديم قولها في مفرض العبارة كالطلاق
الطاحي يقدم قوله القائل الى ان الاشكال في عوض الخلع ثبوته في ذمتها اذا الاصل والقاعدة المستفادة من الكتاب والسنة
كون عوض الخلع من مالها وحقها وهذا اقوى من اشتغال ذمتها اذا العبرة الحيث ويدخلها في ذمة البرئ بعينه من حقها وما لها
فاذا وقع الخلع على احدهما باشتغال ذمتها ووجد معنى العوض فيها فيتردد بينها واخرج وكذا حصول البينونة وعدم جواز
رجوعه اخذا باقراره على وقوع المخالعة الموجبة لها وكذا عدم الزام زيد عليه لو انكر اذا قرارها لا يوجب ثبوت شيء
على ذمته وهذا اشعار بعدم اختصاص تقديم قولها بما ذكرناه من الفرض فتدبر قوله وكذا لو قالت لها طلاق
طلاق والعوض عليه فيقدم قولها مع يمينها عند المالك والشيخ ره وغيرهم بل الاكثر كما في ذلك لرجوع اختلافهما الى
وقوع عقد المخالعة وانما وصفه معها وهي تنكره فيقدم قولها لاصالة عدم صدور الصيغة منها وعدم اقرارها بالعقد به
ويراد منها عنه كما لو ادعى انه بايعها شيئا فانكر واذعى تبعه من فلان فلا يسمع في حق الغير ويقدم قوله وفيه عند وكل
انها استقطت على وقوع عقد المخالعة فرجع قولها حيث لا الى عوض فساد بناء على الفساد ومن عدم حقه طلع الاجل المتبرع
وهو مبني الصحة فيقدم قولها مع يمينها فالمدعي المستحق المعوض وكيف كان في انه منه بحرم دعوى لا فرارها بها
وانما الكلام في ثبوت العوض فان قلت انه اقر بعقد انكرته وعلى اقوى يشهد منها بينها بلغو وبيتم الطلاق كالوقال
بعلك هذه الدين بكذا فانكر صاحبه وحلف فبقي الدين القرفلت اما اولا بنيان مقتضى الجائزات باقراره هنا ايضا
عدم جواز تصرفه في هذه العين بعد وجوب انه وجوب ايصالها الى المنكر بوجه من الوجوه واما ثانيا جاءت المفرض يتحقق
الالف الصلح وبينونتها وهي لانه كالواذعى بعلك بعدي فاطمة فيعد تصديق المنكر بينه فلم يعين العبد ايضا
حسب اقراره مع انه في مسئلة البيع هي منكره عنه وقد ثانيا نه لعبد بعد نفسه شيئا فالجانب انكارها هنا فانه مشوب
بدعوى عدم ايصال لها هذه دعوى عقد بعد مسموعة فتدبر قوله اما لو قال استقطاك بكذا وقبضته منك فلان
او بعد عتق فلان لزمها الالف ام لم يكن بينة لانها دعوى صحة ولا يثبت على فلان شيء بدعواها المراد من هذه
الصورة دعوى عليها من الخلع فتعرف لزومه ابتداء ولا وقوع العقد معها لكن زيد في ضمان فلان عنها او انها
يقول بلت الخلع على ان يدفع فلان فهي المعترفين مقرة بالالف فتلزم بعرفها ولا يطيعه دعوى بعد ذلك انها

لا دونه

المذمة الضامن الا بالبينة ولا يكون تصديق الضامن لها الا مثلا الا الزمن والا خاصة في وفاء الدين سهولة وصعوبة
وكذا في دعوى لها ان يزن على فلان فانه لا يقطع المطالبة منها قوله واما المبارات بالهزة وقد تقلب الفا اصلها
المفارقة قال الجوهري مبارات شريكي اذا فارقته وبارء الرجل امراته وهي طلاق بعوض مرتب على كراهة كل من الزوجين
صاحبه وهي الطلاق بعوض مرتب على كراهة كل من الزوجين صاحبه كما يلق ولها احكام خاصة تلتها قليلة واحكام مشتركة
مع الخلع كثيرة كشرايط الخالع والمخالعة والعوض في الجملة قوله فهو ان يقول بارئتك على كذا فانت طالق هذا هو
اللفظ الذي اطلقها من قبل الزوج بطريق الايجاب ويفتقر كالخلع المبانة فاما المراة بعوض مع الكراهة سابقا او القبول
لاحقا للتي ايضا كالخلع معدودة من الصيغة المنقولة المبنية القبول والايجاب ولو قال عوض بارئتك عن بينك
وانت طالق صح بلا خلاف اذ الاعتبار باتباع الطلاق قوله وهي تبين كراهة كل من الزوجين صاحبه بالطلاق
على الذي المرج به فصار الجانبة وعزاه السيد المرتضى الاجماع موهيا باجماعهم كما عن الجانبة من الغنية وهي الحجة
كونه سابقة بين من نفرة له ولي لمن عزة المبارات كيف ما قال يكون الفراق على وجهها شيء من صداقها او مدة
ويكون ذا عدلها بعضه وكله كل واحد منها ساحبه فطلق المراة ما اخذت منك فصولي وبانتي عليك فهو لك وبارئك
فيقول لها الرجل فانت بحيث شيء مما اخذت فانا احق بنفسك منك فهما اعتبار القول المذكور من الزوج ولا اشكال
بوجوه من المخالفة فلا باس بالاستحباب والحمل على تنبيه المراة بذلك وابتغاء طهارتها كما هو في من اخبار المبارات
جواز رجوعه بعد رجوعها ببعض الفداء وهو كذلك رجحها للقصر على القاعدة ومن الخلاف في المخالفة وقوع هذا القول
فيها ايضا ثم ان هذا القول ايضا من الشرايط الخاصة المبارات كما في مطلق الكراهة فيها لان الخلع على الخلاف من
اعتبار شدة الكراهة فيه للاشكال وصحيحة زرارة عن المبارئة المبارات يؤخذ منها دون الصداق والمخالعة يؤخذ منها
ما شاءت وما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما سارئتها المبارات يؤخذ منها دون المهر والمخالعة يؤخذ منها
ما شاء لان المخالعة تفتدي في الطلاق وتخلع بالايجاب وبشرايط المبارات بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على
لفظ المبارات لم يقع به فرقة ولو قال بارئتك الا من بارئتك فاحتمال او بينتك او برئت من الالفاظ حتى اذا اتبعه
بالطلاق اذا المختص لفظه الطلاق لا غيره من نحو ابانتك الا بعد الا من نحو ابانتك او برئت من الالفاظ حتى اذا اتبعه
او افادة الفرقة من باب الكناية بل الصلحية فان شيئا منها لا يفيد البينونة ما لم يتبع بالطلاق وهو العلة المستقلة
والمختص للبينونة وان نفره مع العوض كقوله انت طالق على كذا او بكذا فاخذ فرق اخر بين المبارات والخلع وهو
ان لزوم اتباع الطلاق في الخلع مثلا وهنا الطلاق كما يلق في صريح الملك ومن الجليل فيقع به موهبا بالاجماع كما
في صريح عتق والظهر والفسخ وعرفت والصحيح في رسالة العقود نعم عزاه فيه الاكثر وصرح الى المشهور وهو
بعدم على بالخالف ومن عاشيه هنا من ان الكلام يقتضي ثم هم رواية وفي المذهب جعل الخلاف على تقدير

المشروط بكراهتها

لفظه متروكا او منقوصا وبعضهم جعله اشارة الى الكراهة الاسلام مع الى الشيخ في ثم كالحلي بعده على عدم خلافا
قال ولم اجد احدا من الفقهاء ذهب الى الامرين اي جعلوا المبارات كالخلع في عدم الحاجة الى اتباع الطلاق وكيف كان
فالظاهر عدم الخلاف بينهما في السرائر وصرح وصرح بالاول عليه جميع فقهائنا المتقدمين والمتاخرين بالخلاف
وقيت الى المحصلين منهم كما يظهر ويكشف هذه الاجماعات المطابقة لعلماء الطائفة وان لم يكن جدد رواية كما اعترف به الجامعة
المتبحر مع امكان استفادته من الفقه الصحيح واما المبارات فهو ان يقول لزوجها لخليفة فلك ما عليك فيقول لها على
انك لا رجعة في شيء مما وهبته لي فانا املك بنفسك فطلقها على هذا قوله ان ياخذ منها دون الصداق الذي اعطاه
وليس له ان ياخذ اكثر والامر بتطليقها ظاهر في اعتبار لفظ الطلاق بعد ذكر الاخبار السالفة الحاصرة لصيغته
بناء يشتمل على لفظة كانت طالق مع ملاحظة المعهودية الخارجية واشتهار كون الطلاق وانت صيغة بلفظه فالرواية
بعدا لاعتبار رجوعها كالاجماعات المستفيضة بحيث واخذ مستقلا على اشتراط اتباع الطلاق او الاتيان بلفظه متعينا
وان عرفت اكثر اخبار المبارات عن اشتراطه بل كثير منها في عدم شرطه ظاهر كرواية اسحق المعتق عن احدهما ع قال المبارات
تطليقه بائنة وليس فيها رجعة ورواية الكناني ان بارات المراة زوجها نهي واحدة وهو قال طيب من الطلاق واصرح
منها الحسن الصحيح بابن هبيرة عن يحيى بن رباب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول المبارية تبين من زوجها
من غير طلاق ولا يرث فيها لان العدة منها فيدانت سامة كان ذلك منها ومن الزوج ورواية جميل بن دراج عن
انه قال المبارات تكون من غير ان يتبعها الطلاق لانها شاذة لا عامل بها من الطائفة وحملها حتى على التقية فلا
فانها من فقه المذهب العامة ولا تنبه لذلك بان لا يستعملها العامة بل يعملون بها من جملة كتاب الطلاق والخالعة وفيه
ان عدم تعين الطلاق والخلع بالتابية وتحكيم عدم لفظ المبارات بالبينونة مع الخلع على البقية وبرياجلا الاولان
على المبارات الجامعة الشروط منها اتباع الطلاق ويمكن ان لا تخالف المسئلة بعدما من الاجماعات الفاصرة
لعبارتها هذه الاخبار الشاذة المخرجة قوله ولو اشتهى على قوله انت طالق بكذا صح وكان مبارات اذ هي عبارة
عن الطلاق بعوض مع مشاقة بين الزوجين فان الطلاق بالعوض له ثلثة افراد الخلع والمبارات الخرجة تكراهتها
والطلاق بالعوض مع السلام اطلاقها من غير كراهة بينهما ومرتبة تجويز ثلاثة وهذا مع وجه حصره وان الموضع المستفاد
من الادلة فصار وفيه عدم مشروعية الفرد الثالث وانحصاره في الخلع والمبارات فاذا طلق وشرط الخلع و
يرتب عليه الحكم ومع شرط المبارات وقصدها يرتب عليه احكام المبارات ولا ثالث وبينه كما يشعر به بالباء
كذا ايضا على وان مذهب فالا لو اقتصر على انت طالق على كذا او بكذا صح وكان مبارات قوله ويشترط في المبارئ
المبارئة ما يشترط في الخالع والمخالعة من العقل والقصد والاختيار وكذا في حلم ام يتبعها اذا كان موجودا بها بين
بائنة ولا حاملا ولا صغيرة عند من جوز مبارات الوجه لها لما مر من انها طلاق كالخبر المعتق انها خليفة

بائنة

بائنة ومضمناه ثبوت جميع شرايط الطلاق الا ما خرج وخرجها رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع قال المبارات تطليقه بائنة
وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود وحيضة
عن المباشرة قال لا طلاق ولا خلع ولا مبارات ولا ايلاء الا على طهر من غير جماع وحيضة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع
قال لا مبارات الا على طهر من غير جماع بشهود قوله وتقع الطالقة مع العوض بائنة ليس لزوج معها رجوع الا ان
ترجع الزوجة في الفدية بترجع ما دامت في العدة والمراة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها بالاطلاق فذلك من
كونها بائنة ليس له رجعة كما في خبر المعتق ومحمد وزرارة الموثوقة وجواز رجوعه بعد رجوعها في البذل المجوز لها ما دامت
في العدة كما يستفاد من صحيحة يحيى بن سعيد بن زيد المتقدمة في اوايل الخلع عن المراة تبارئ زوجها او تخالع الى
ان قال لا شيء له من ثلاث ترده اليها وتكون امراته فطلت ومرسلة ايضا عن يونس سلمة المتضمنة
لشرط رجوعها في الفدية وهو شرط ينقضيه العقد وتراضيا مرتب على رجوعها من اشتراط رجوعه عليها من
المانع في ثبت الخلع وجميع ما مر تبه يافي هنا قوله والمبارات كالخلع تقل المبارات ترتب الكراهة كل واحدة من
الزوجين صاحبه ويرتب الخلع على كراهة الزوجة ولم يصح طلاقها بلفظ المبارات وان اتبعها بالطلاق كما في ذلك
طلاق لان الخلع لا يقع بالكتابة ثم جوز الكسر ابن عبد من المبارات الخلع معللا بانها يقع بالكتابة والخلع كتابة صحيحة
في الفرقة المبارات واتباعه بالطلاق يصحح اقوى الاتباع بالطلاق كالصحيح المبارات كذا في الخلع لما مر من جواز الاكتفا
في الخلع بلفظ الطلاق مع العوض فانه الاراده او بلفظ المبارات مقام لفظ الخلع وهذا لا يقدح في صحة المخالعة
الحاصلة من لفظ الطلاق المخصوصة الخلع كما هو مقتضى الاصول وقوة الطلاق في الخلع والعقود والعهود ونذور قوله
وتاخذ في المبارات بقدر ما وصل اليها من مهر ولا تحل الزيادة وفي الخلع جاز زيادة الفدية عن المهر وما دونه
الاجماع والنصوص المتقدمة وفي المبارات لا يجوز زيادة فيها عن المهر اجماعا كما في الغنية وغيره بل في الكفاية عدم الخلاف فيه
وكذا يجوز نقصانه دون المهر اجماعا وان الثلاثة المساواة والاولى هو الجواز وفاقا للصباح وفع ود وهدوعة
والسرائر بل المشهور على الظاهر المصرح به في الهدى وغيره لعدم الآية القطعية واطلاق المبينة كصحيحة الحلبي فرقة
قال المبارات ان تقول المراة لزوجها لك ما عليك وارتجعي فترتجعها الا انه يقول لها كان ارجعت شيئا منه فانا
املك بنفسك في يتوهم انه لا ينبغي له ان ياخذ منها الا من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها والمبارات لا حق
لزوجها عليها وبها رواية عبد الله بن سنان عن الائمة المبارئة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئتني فترتجعها الخبر
وخصوص صحيحة ابي بصير عن الائمة قال المبارئة تقول المراة لزوجها لك ما عليك وارتجعني فعلى له من مهرها شيئا فترتجعها
الا انه يقول لها كان ارجعت شيئا فانا املك بنفسك ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فاذا دونه مثلا فا
للشيخ في نهاية جيشا لا في جميع المبارات ويكون ذلك دون الهر الذي اعطاها ولا يكون الا دونه انتهى

وظاهره تبيين من المهر كما قال المنع والاقوى وابن حمزة والخطيب البديع في الاصباح بل عزت اجماع اصحابنا عليه
ولعله الحق تصحيحه زيادة من الجعفرية قال المباراة ان تفعل منها دون الصداق والخلعة تفعل منها ما شئت او ما
تراضيا عليه من صداق او اكثر وان صارت المباراة بتفعل دون الزوج والخلعة تفعل منها ما شاء لان الخلعة
تستدعي الكلام وتسلم بما لا يحل لها وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة الاثنان من ذلك جعفرية وقد يقال المباراة
لا تؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها الخبر لان الاجماع موهون بمصير المشهور الى خلافه وبان المنع ايضا
مشعر بوقوعه المشهور حيث عبر بلم يجز ان يأخذ منها اكثر من مهرها كصيانة الرسالة المرهونة عن صحيحة الحلبي
والدلالة الفيتار بعد امضاء هاما الشهرة التي هي من اعظم المرجحات الاجتهادية يشرح على ادلة هذين الجانبين وكانت
صحيحة كالا يحتمل على اهل الفتوى وان كان مراعاتها اقوى ولا بأس بحملها على الفضل في الكثير قوله وتقف
العدة في المباراة على التلفظ باطلاق الثلاث منا وفي الخلع على الخلع المتقدم في بحثه وقد الطبق فيه مع بسط
الادلة بما تقدم من المباراة زعم ثانيه بين الخلع والمباراة ثم ان الماتن هنا ادعى الاتفاق على اتباع الطلاق مع انه
في فتح الشارح هذا الكتاب كلامه موهما بالخلاف وعرفت ان الحق
مع ما صنا فقد وقع القراءة بلدة الخير سلخ جمادى الاولى
من شهور سنة ١٢٣٣ بيد مؤلفه الفاظ محمد
بن محمد الهادي وارجو منه الغفران
لاتمام الشرح بجوار الاجيف

قوله كتاب الظهار وفتحه كان لا يلد طلاقا في الجاهلية كان لك مهرة فيقوله اشرع وجعل له احكاما خاصة
وصباح المنير ظاهر من امرأته ظهارا مثلا قال انا لا ويظهر اذا قال لها انت علي كظهر امي انا حسن لك بذكر
الظهر لانه من الدابة موضع الركوب والهداية وكونه وقت الغشيان وكسلام مستعار من كوسلا الدابة ثم شبه
وكوسلا الزوجة بركوب الام الذي هو منع وهو استعارة للمنع فانه قال وركوبك للنكاح حرام على وكان الظهار طلاقا
في الجاهلية فهو اعز الطلاق بلفظ الجاهلية واوجبه لهم الكفارة لتغليظ الذنب ومن الرواية فيه
القرآن عن جاحب الظلم انه قال ان بعض الضرب قال ليس قولهم انت علي كظهر امي ما هو من الظهر الذي هو المعتبر
لانه كان من ذلك كان البطن اولى من الظهر بل انما هو من قولهم ظهر هكذا اعدها كما يقولون نزل منها
اذا طلقها يعتقون ظهرها اذا ملكها وعدها بالزوجية وملك النكاح كانه قال ملكي لك الحرام على كما ان
ملكها علي حرام انتهى ولا حد ضد لذلك بعد التعلق والجلد وقوله شبه المكلف من يملك كاحها يظهر

عرضه

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا يلزم ما عداها والصحيح مع عدم معارضته الصحيحين المتقدمين بالشهرة الظاهرة فيه واحتمال الدلالة مع قوة
احتمال كونه فرعه عدم استفادة غيرها من ظاهر الكتاب ويكون هذا اشارة الى ثبوت حكم الظهار فيها كما في الاية وان لم يظهر
من ظاهر الكتاب وقد ذكر الظهار ايضا ضعف بارسال الاخبار لكن تقدم على الام النسبية والخالي بدعوى تحريم الام لها حقيقة
او على الام النسبية والجدات وما عدا الخالي النسبية مثلا كما في المهذب تسلك ايضا ثانيا فيها بعد ظهور اجماعنا بحسب الصحيحين
زاعما عدم عموم الجهات الضاحية وضعف الدرك ظاهرا والخالي عدم المساهمة كما يليق وربما يظهر من السياق حصر
الخالي في القرابة والخلط بعد بعد بعد بارتوناه قوله ولو شبهها بعد امه او بعضها او بعضها قبل لا يقع
اقتصارا على منطوق الآية والوقوع رواية فيها ضعف ما لو شبهها بغير امه بما عدا الظهر لم يقع فقط هنا
مقدارا آ وقوع التشبيه بين جملة الزوجة وظهر امه تقدم انه الظهار والحرم اجماعا كما بالسنة وتواترا عدم
الفرق بين تشبيه جزء الصلة والبدل بما يشبه جملة الزوجة كانت وكلك وذراعك وجسمك وجسدك وذلك
آ وقوعه بين جملة الزوجة وجزء اخر من لام غير الظهر حيث قيدته ام لا كأرسها
وبطنها وشعرها ويدها والاظهر عدم وقوع الظهار به وفاقا للاشتراك والسرائر والغنية وابن شهر شب كما في وقع
وتقدم الخبر بالمشهور وقوله بعض المتأخرين موهما باجماعهم بل في مع الانتصار الاجماع عليه وهو الحجة كظاهر
الصحيحين الخلاف بين والقول الزيد مع لزوم التصريح خلافا لاكثر على مورد النص المتقدم بشبيه الانتصار من
اشتقاق الظهار من الظهر قال فاذا علق بيده وما اشبهها بطل الاسم المشتق من الظهر خلافا للخلاف عزيه وبه
وقت والفاضل وابن حمزة والغنية في الاسباح وابراهيم بن هاشم في نوادره يقع مذ رواية سورة عن الصادق ع
بقول لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار ورواية
يونس عن بعض رجاله عن الصادق ع من رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كرجلها او كفرجها او كشعرها
او كجسمها يكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر قال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال لها عليه
كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها يشوف بذلك الحرم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها
او كثير وكذلك ان تعمد وذات المحارم فقد لزمته الكفارة كما صنفان بسلم في مقام المعارضة مع
المتقدمة ولا معاندة لها عدا اجماع وقت الهدى بحالفة الشهرة المواضعة لاجماع الانتصار المرجح عليه كما
لصحيحين المرجحين على الضعيفين الموافقين للعامة كما في الانتصار ويعتبر حملها على التقية وما ذكر اعتدح
الوجه في عدم وقوع الظهار بالتشبيه الواقع في سائر الفروض كتشبيه الجملة مثل انت علي كامي او بذلك
كدن امي خلافا للشيخ فيقع للاولوية المنوعة وتشبيه بعض الزوجة جملة الام كيدك او رجلك علي كامي وتشبيه
جزء الزوجة بظهر الام كيدك او رجلك كظهر امي خلافا للشيخ في الصحيحين فيقع للاشتراك المدفوع بامر وكذا لا يقع

بالتشبيه

بالتشبيه في الزوجة جملة ايضا وبجزء من الحرام غير الظهر وظاهر الصلة يوجب عدم الخلاف مع ان لفظ الدفع
فيه غير بعض علما وشاهد قوله ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة على ما مؤدا حام الزوجة وبنت زوجته المدخول
لها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها فلا يقع الظهار والحرم
بذلك كله عند الماتن بل المشهور كما في ذلك وبجزء تصريحا خلافا للاسكافي على مورد الاجماع والتصريح ان في موضعه
زيادة المتقدمة هو كذا وعمه وعمته وبعض الجهات تشمل الجهات الخبيثة من المصاهرة حرام الزوجة وبنتها بعد الدخول بها
وهو قيد لولا الشهرة الرجحة للاصل الظاهر معها العموم في مقام المعارضة وان مال اليه الفاضل وابن ادريس بعد
الاشتقاق الى ان الحرام التصريح فما يقع بجهة فلا يقع مع خروج بعض الجهات الاجنبية بعض الاضافي الحلي كالمطلقة شبها
وام المطلوب والخنثى والمنزلة التي لها بعلها او في العدة الرجعية والجهات الغير المنبهة الفرق كالاجنبية من اخت
الزوجة وبنت بخلاف المدخول بها وعمة الزوجة وخالتها حامل قبل دخولها بفرات الزوجة كما يدل عليه نساء العالم
بفرات الواحدة من اربع وسنة فقد قوله ولو قال لها انت علي اوحش او اعلى لم يكن شيئا وكذا لو قال انت
انت علي كظهر امي او اخي بل لا تلف بشيء بل عليه الوفاء في ذلك وبجزء تصريحا في خلاف الاكثر على مورد النص والاجماع
ومفهوم الحصر المستفاد من تخصيص زيادة المتقدمة وخصوص تعبير السكوني عن علي ان اذا قالت المرأة زوجي علي
كظهر امي فلا كفارة عليها وتصريح الاسناد بجواز الاجماع الامر المعاهدة كما يظهر من جمع وبجزء فاسد
بحرام الشاء بحرام الزمان مع ان الرجل يسر بحل الاستمتاع ولا في موضع الاستقلال وهل قول المراة هذه الصيغة
المرتبة يوجب شيئا من التحريم وبجزء ظاهر الاكثر العدم ولينحصر ذلك بالرجل بعد الطلاقين كما هو مشتمل الاصل
وظاهر اية الظهار وتصريح الباب بحسب الصحيح الحاصر في قول الشيخ ذلك ومقتضاه كما يظهر ايضا من الاصحاب
الجود على هذا القول بالعربي فلا يقع ترجمته العجمية وان سلمنا ان يخصص عدم اية الظهار وقوعها بها ايضا من
غير ضرر لمخالفة الصلة الى الصيغة المروية المحدودة المتضمنة للفظ الظهر بالعربية بتخصيص ظاهر الصحيح
الحاصر في القول المزبور وان خرج ما خرج قوله ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر فلا يقع
كالطلاق مع حضورهما بل عند جميع اصحابنا كما في الكفاية موهما بالاجماع كما من الانتصار والسرائر وهو حجة اخرى
للعموم خبرين فضلا الاصح عن اجزه عزاية لا يكون ظهارا الا على موضع الطلاق وتصريح حسنة حريز عن
الباقر ع فيها ولا يكون ظهارا في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهارا الا على طهر بين جماع
بشهادة شاهدين مسلمين وهل يشترط هنا العدالة ظاهر الاكثر كما في الكفاية لعموم كونه على موضع الطلاق المشتمل
موهما الى العدم وان كان الاقوى عدم وفاقا لمقطوع الاكثر كما في الكفاية لعموم كونه على موضع الطلاق المشتمل
في شاهدي العدالة قوله ولو جعله بينا لم يقع بالطلاق عليه الاجماع عن الانتصار وغيره وهو الحجة

بالسنة مع جهة زيادة وهذه قرآن المتقدمين ولا يكون ظهارا في بين وجهين يعدلون عن الحسن عن الرجل
يصلي الصلاة او يصوم فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلاة او اعدت الصوم فامرأته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك
بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء وحجته عبد الله بن الحرث قال تزوج حرة بن حزن ابنة كليب
فلما اراد ان يدخل بها قال لها انت اسنا ظهرا عليّ حرمة فلعنت ابنا ودنا برجلها فقالت ما لعنت ابنا بالصوم ثم
ثلاثا ولكن لعنت ابنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجاريك فظاهر منهن فذكر ذلك لابن عبد الله فقال
ليس عليك شيء ارجع البيت والرجعة عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الحسن عن عبد الرحمن بن ثابت قال كنت مع عطية المداني
ابي الحسن الاولة ثم قلت له اني طالق على السنة ان اعدت الصلاة فاعدت الصلاة ثم كررت ذلك الى ان قال
فلما رايت صحة ذلك قلت له اني طالق على كظهر امي ان اعدت الصلاة فاعدت الصلاة ثم كررت ذلك الى ان قال ثم
قلت له اني طالق على كظهر امي ان اعدت الصلاة فاعدت وقد اعانت اهلي منه سنين فقال ابو الحسن ما الاهل
اهله ولا شيء عليه وانا هذا وامثاله من خطوات الشيطان ويستفاد منها ايضا ان الحلف بالايمان هنا
كالحلف بغيرها لاتحاد من ثلاثة هو جعل الظهار جزاء على فعل او ترك مقدر الترم او البعث او يقول ان فعلت
كذا فعليّ ان كظهر امي ويتوجه به الانزجار عن الفعل او يقول ان لم افعل كذا فعليّ ان كظهر امي الا بعث عليه وهذا الظهار
بينه وبين الشرط اذا المقصود منه جزء الشرط لا احد الامرين وفي الصحيح ايضا يحلف ايمن يفعل السكم
البتة بخلاف الشرط لانه قد يحلف بغير فعله لخوان برغبة يعني لوفعلم ساوف قوله ولا يقع الا بعزم على فعله
ما فعلها الشهر او دخول المجلس لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اثناء قبل الاجل
اشكال منشاه اشكال العموم وفي وجهه موقوفا على الشرط نزوه اظهره الجواز الظهار والمعلق على الشرط
المخالف فيه لان يقول ان دخلت الدار فانت عليّ كظهر امي مريدا به جزء الشرط وفي وقوعه عند وجود الشرط
قولان اظهرهما العدم وفاقا للشيخين والاياس كما عن الرياض والمفيد والديلمي والحلبي والقاضي وابن زهرة وسعيد
والعلامة في كتابيه وادريس في السرائر واساعد اخذه مفي احدى اصلح شارح الارشاد وليس في قوله تعالى
لمن يطلق وبينها انه قال بعد قوله بالعدم وهو الاظهر على حاصلنا الذي يقتضيه اصول المذهب لانه
لا خلاف بينهم ان حكم حكم الطلاق ولا خلاف بينهم ان الطلاق لا يقع الا كان مشروطا قال وهو اختيار الشيخ
وشيخنا المفيد وجملة اصحابنا انتهى وفيه ايما ء بالاجماع وتصريح بالشهرة من الفاضل في عدم الانتفاء والغنية
وعليه الاجماع عليه وهو حجة كالمفاضة المتقدمة الثانية الرجعة ان قال وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك ان قال وفي الفرق
بينه وبين المعلق نظر ينشأ من وقوع المعلق بالوقت الجزء بالصفة من قيود النص ومن ان الوقوع مشروط بدخول عدم
الشرط الخبر واذا الشرط لان الفارق وفي المعلق بالصفة اولى اذا المعلق بالصفة الوقوع بخلاف الشرط والمشكل بان الشرط
عقل الوقوع حين الايقاع فيكون ارادة الوقوع حينه فالمعلق بالصفة ويقع بين ان الخلاف مختص بالشرط ضرر في خلاف
الفاضلة الموضحة الاشتباه من المقدود الايقاع على مورد النص وهل الشرط يلحق الصفة في السلب المنع وعلى عبارة
عدم المعلق بها والى الثاني تجويز المعلق بالصفة ايضا كما صرح به المتقدم المتضمن الاشارة ولذا قال والكشف
المعتقد هو النص وهو موجود في الشرط دون الصفة والمعلق في العبارة الصفة ويندرج المعلق ايضا ما هو في المعلق
بالصفة اذا المعلق في الشرط يسري الى الدور بل وقوعه الشهرة عليه في قطع وعلى هذا ارتفعت واحد المتفقات
بينها وما في قطع من وجوه الشهرة بين كالسدية من المعلق وهو من شاء غريب وان نبه شيخنا في الايمان فظه
من غير مراجعة يع قوله وهل يقع في اثناء قبل الاجل اشكال منشاه اشكال العموم الآية المتضمنة لوقوع
الظهار وقت وان قصد به الاضرار بالزوجة كالمن المدينة والاكتفاء والحلي فالقول الوقوع وايده سلار الماتن حيث قصده
ولا يسري الفساد ان كان قصده مجرد الاضرار لا الظهار لا جاهم على الشرط قصده بل الظاهر حرمة قصده
اضرارا والاظهر عدم وقوعه في الصورة المتقدمة بالاصل ثم من ان المتقدم لا يتوقف الظهار في بين ولا في اضرار بها
بقصد العموم وفاقا للنهاية حيث قال لا يقع الظهار على الاكراه ولا على الاضرار ولا على الغضب ولا في حال السكر ولا
في حال اضرار اتحد وهل الصبا يتبع الرسالة وقع والحريري المشهور كالفاضلة والعلامة نظر لخلا الماتن مع قوله
بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد الى عدم مقاومته لعموم الكتاب بزعم عدم نفوذ الاكثر حكم الظهار في الاضرار
الموجب الى وقوعه معه يتوقف عام الكتاب بالشهرة فلا يعطي الاعاد لما رضه اولا الشرائع الجزائر الاسد نجد الشهرة
من القرائن الخارجية وتخصيص الكتاب المطلق كما هو نوع بعض خلافنا واشاره بقوله وفي وقوعه موقوفا على
الشرط او لا الظهار والشرط المؤكد للاداء كما عرفت واستظهر الجواز بعدما منع من الظهار على الصفة من غير ايماء
الى الخلاف كما مر عن قد ذكر قوله ولو نذره بدنة كان نظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند

ثم ان الماتن اراد من العموم

في استحباب التجنب

في قصد الاضرار بالزوجة بجعل الظهار

في ظهار الصبي

الى عموم

بلا اختلاف تقدم او تأخر كطلوع الشمس ويوم الجمعة وعموم الرسالة كالصحيح بابن فضال عن زرارة عن الصادق
قال لا يكون الظهار الا بعد شهر موضع الطلاق وفيه الاعلى موضع الطلاق وهو كما مر لا يقبل الشرط كذا
الظهار على العموم وخصوص الشرط ولو بالشهر القدرية الجارية او وجوده من عليه اجماع الغنية كالمرسل كالموثق
بابن فضال عن زرارة عن بكير عن رجل من اصحابنا قلت لابي الحسن ع اقول لامرأتي انت عليّ كظهر امي ان خرجت من
باب الحجرة فخرجت قال ليس عليك شيء فقلت اني قيدت على ان اكفر قال ليس عليك شيء قلت افرقت
على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قيدت ام لم تقيد كالصحيح بابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال الظهار على وجهين في احدهما الكفارة اذا قال انت عليّ كظهر امي ولا تقول انت عليّ كظهر امي ان
قربتك وروايته الشيخ عن محمد الزيات قلت لابي الحسن ع اسرائي قال لي انت عليّ كظهر امي قلت قال لك
قالت عليّ كظهر امي ان دخلت كذا وكذا فقال لا يشيء عليك ولا تعد والمناقشة بان حكمه بعدم الكفارة
مزيد بعموم الكفارة المتيقنة لعدم وجود اشكال المعلق عليه لخلو الرواية عن وجوده مدفوعة بانه تمسك
العام مزيد لتخصيص ووقع الطلاق في الجزء الاول العام بغير الدخول مما اعتبر فيه في الطلاق من خلو الشاهدين
وطهر من الواضحة فانه لم يعتبر في الخلو الا خصوص اليمين في جميعها وكذا المناقشة في الاسناد بعدم ثبات
فان هذا الخلو في غاية المنع خلافا للشيخ في نهايته حيث شرط الظهار على الحسين ما فيه الكفارة قبل المواضعة
وهو الاقرب عن الشرائع فان فانه يجب عليه الكفارة قبل موقعها فان وقعها قبل ان يكفر بان عليه كفارة انتهى
فقال والغرب الثاني لا يجب فيه الكفارة لا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يوقعها فمتى وقعها لزمت
عليه كفارة انتهى وهو صريح في هذا الظهار المشروط كما عن قد ذكره والمنع وابن حمزة وهو ايضا خيرة لف
وعند والمرتضى اصحابنا عن الاشهر وفي ايضا للكفاية الدال كالمتأخرين العموم ادلة الظهار
والوثوق عند شرعهم وخصوص الحرة لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال الظهار على وجهين
احدهما الكفارة فيه قبل المواضعة والاخر بعد المواضعة فالذي تكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت عليّ
كظهر امي ولا يقول ان دخلت بك كذا وكذا والذي تكفر بعد المواضعة هو الذي يقول انت عليّ كظهر امي
ان قربتك وحيضة حرة عن الصادق ع قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت عليّ كظهر امي ثم يسكت
فذلك الذي تكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت عليّ كظهر امي ان دخلت كذا وكذا افعل وحنث فعليه
الكفارة بعد حنث وهي وان صحت سندا وحجة دلالة لكن لا تصلح لمعارضة المتقدمة جدا بعد الاشتمال
الى عدم وضوح المذاهب بالشرط المقدر المحمول في الاية المنحصر الطلاق ايضا من الصلب على الشاهد
الى الظهار الواقع الفعل كما في شان النزول لا الظهار الذي يعم وخصوص عموم الشرط بالم يحرم الحلال

بلا اختلاف تقدم او تأخر كطلوع الشمس ويوم الجمعة وعموم الرسالة كالصحيح بابن فضال عن زرارة عن الصادق ع
قال لا يكون الظهار الا بعد شهر موضع الطلاق وفيه الاعلى موضع الطلاق وهو كما مر لا يقبل الشرط كذا
الظهار على العموم وخصوص الشرط ولو بالشهر القدرية الجارية او وجوده من عليه اجماع الغنية كالمرسل كالموثق
بابن فضال عن زرارة عن بكير عن رجل من اصحابنا قلت لابي الحسن ع اقول لامرأتي انت عليّ كظهر امي ان خرجت من
باب الحجرة فخرجت قال ليس عليك شيء فقلت اني قيدت على ان اكفر قال ليس عليك شيء قلت افرقت
على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء قيدت ام لم تقيد كالصحيح بابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال الظهار على وجهين في احدهما الكفارة اذا قال انت عليّ كظهر امي ولا تقول انت عليّ كظهر امي ان
قربتك وروايته الشيخ عن محمد الزيات قلت لابي الحسن ع اسرائي قال لي انت عليّ كظهر امي قلت قال لك
قالت عليّ كظهر امي ان دخلت كذا وكذا فقال لا يشيء عليك ولا تعد والمناقشة بان حكمه بعدم الكفارة
مزيد بعموم الكفارة المتيقنة لعدم وجود اشكال المعلق عليه لخلو الرواية عن وجوده مدفوعة بانه تمسك
العام مزيد لتخصيص ووقع الطلاق في الجزء الاول العام بغير الدخول مما اعتبر فيه في الطلاق من خلو الشاهدين
وطهر من الواضحة فانه لم يعتبر في الخلو الا خصوص اليمين في جميعها وكذا المناقشة في الاسناد بعدم ثبات
فان هذا الخلو في غاية المنع خلافا للشيخ في نهايته حيث شرط الظهار على الحسين ما فيه الكفارة قبل المواضعة
وهو الاقرب عن الشرائع فان فانه يجب عليه الكفارة قبل موقعها فان وقعها قبل ان يكفر بان عليه كفارة انتهى
فقال والغرب الثاني لا يجب فيه الكفارة لا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يوقعها فمتى وقعها لزمت
عليه كفارة انتهى وهو صريح في هذا الظهار المشروط كما عن قد ذكره والمنع وابن حمزة وهو ايضا خيرة لف
وعند والمرتضى اصحابنا عن الاشهر وفي ايضا للكفاية الدال كالمتأخرين العموم ادلة الظهار
والوثوق عند شرعهم وخصوص الحرة لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال الظهار على وجهين
احدهما الكفارة فيه قبل المواضعة والاخر بعد المواضعة فالذي تكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت عليّ
كظهر امي ولا يقول ان دخلت بك كذا وكذا والذي تكفر بعد المواضعة هو الذي يقول انت عليّ كظهر امي
ان قربتك وحيضة حرة عن الصادق ع قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت عليّ كظهر امي ثم يسكت
فذلك الذي تكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت عليّ كظهر امي ان دخلت كذا وكذا افعل وحنث فعليه
الكفارة بعد حنث وهي وان صحت سندا وحجة دلالة لكن لا تصلح لمعارضة المتقدمة جدا بعد الاشتمال
الى عدم وضوح المذاهب بالشرط المقدر المحمول في الاية المنحصر الطلاق ايضا من الصلب على الشاهد
الى الظهار الواقع الفعل كما في شان النزول لا الظهار الذي يعم وخصوص عموم الشرط بالم يحرم الحلال

الى عموم الاية وربما تبادر ان مضي المدة عن زمان التربص يقع وهو مخصص للعموم باعلم المخصوص وفيه ضعف لقوله
فيما اذا قال انت عليّ كظهر امي يوما او شهرا او سنة على اقوال اقربها عدم وقوع الظهار بذلك وفاقا للسرائر والمحقق
الشيخ في ف حيث قال بعد عبارتنا المرقومة انه لم يكن ظهارا عندنا ثم عزى الخلاف الى العامة وظاهره اجماعنا عليه
وهو الحجة المتقدمة بعد الاصل واصحابنا كلام الزوجية لصحيحة سعيد الاعرج عن موسى بن موقوفة فيجعل ظاهر من
امرأته يوما قال ليس عليه شيء وعدم انتاج الغنية بقضية عدم ترتب كفارة الظهار ومنت وفي الاحتجاج بها كما دفع من
لف نظر اذ نسخ بالاتفاق فخرج بيت الاتفاق وفيه على موضع يوما فوق اي لم يتجاوزها وكذا نظر الخرج في الوسائل وشارح الارشاد
بالمجلسي نقل الاتفاق فخرج بيت عليه والاولى ايضا بعد نظر الاصل قال بيان فوق اي لم يتجاوزها وقد يعبر الشيخ
يوما كان فوق وانام يجب عليه شيء لان الظهار يجوز ولا يجب شيء ثم ان فاكفر او طلق فلعل وان مر يوما
على السنة الثانية فلا شيء عليه انتهى وبعد ما عرفت ذلك ايضا الاجماع بالصحيحة نعم امكن الاحتجاج بظاهر
صحيحة زرارة المتقدمة الماضية في الصحيحة المروية الماضية عن قريب المدة عن زمان التربص يقع وهو مخصص للعموم باعلم المخصوص وفيه ضعف لقوله
فيما اذا قال انت عليّ كظهر امي يوما او شهرا او سنة على اقوال اقربها عدم وقوع الظهار بذلك وفاقا للسرائر والمحقق
الشيخ في ف حيث قال بعد عبارتنا المرقومة انه لم يكن ظهارا عندنا ثم عزى الخلاف الى العامة وظاهره اجماعنا عليه
وهو الحجة المتقدمة بعد الاصل واصحابنا كلام الزوجية لصحيحة سعيد الاعرج عن موسى بن موقوفة فيجعل ظاهر من
امرأته يوما قال ليس عليه شيء وعدم انتاج الغنية بقضية عدم ترتب كفارة الظهار ومنت وفي الاحتجاج بها كما دفع من
لف نظر اذ نسخ بالاتفاق فخرج بيت عليه والاولى ايضا بعد نظر الاصل قال بيان فوق اي لم يتجاوزها وقد يعبر الشيخ
يوما كان فوق وانام يجب عليه شيء لان الظهار يجوز ولا يجب شيء ثم ان فاكفر او طلق فلعل وان مر يوما
على السنة الثانية فلا شيء عليه انتهى وبعد ما عرفت ذلك ايضا الاجماع بالصحيحة نعم امكن الاحتجاج بظاهر

به قوله ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق
والظهار وقع اذا كانت الطلقة رجعية كما لو قال انت طالق انت كظهر امي وفيه رده لان النية لا تشترط بوقوع الظهار
ما لم يكن اللفظ الصريح المفيد لا اطلاقيه اذا قال لزوجته انت طالق كظهر امي فان لم ينو شيئا يعني النية الثانية
زيادة على نية الحقيقة الصريح الكافي في قصد القصد الى اللفظ الصريح فيه كما مر في بحث الطلاق اذا اطلق من
القصد بالمرة لا يرتفع بطلاقه الا ونوى بمجموع كلامه الطلاق خاصة او الظهار كذلك او هما معا من مجموعه كما هو مجموع
حق طلاقا لا ظهارا والوجه في صحة الطلاق بعد عدم الخلاف الحكي في الاولين كون انت طالق من الصيغ الخاصة
الصريحة في الطلاق فيفهم بمجرد صدوره من العاقل المختار لما مر من كفاية القصد الى اللفظ الصريح في الحكم
بقصد معناه وانه اذا وجد لم تفد نية خلافه وضعه لا يتصرف الموضوع واذا للقبول بمرقاة بعنك داري دعواه
بعد ذلك عدم قصده او قصده غير البيع انفاذا ومن قال لزوجته انت طالق ودعوى ارادته بذلك من وثاق عرفي
وخوف صيغة الظهار لا بالنافي والجزئي لما مر لصيغة الطلاق في هذا القول لعموله كما هو في الجزئية انه لم يخرج
امراته فيفهم بذلك ووجه عدم وقوع الظهار اما اولا فلعدم وقوع صيغته كما هو في النص الخاص وقد قلنا انما
نحكم بوقوع الشرائط اللفظ الصريح وليس بالهر مزيا بالكنايات التي لم تقع بها عندنا ظهار ولا طلاقا لما مر مع انه لم
ينو به الظهار بل قوله بالجمع في مقابله الجمع ومع ان الاصل في هذا التركيب ان يكون الجملة بعد النكرة وصفا
لها والعدول عن هذا الاصل خلاف الصحيح وما ذكر كظهر وجه صحة الطلاق وبطلان الظهار بها لو قصد الطلاق
بقوله انت طالق والظهار بقوله كظهر امي للاشارة وجهه وقوع الطلاق حينئذ لا في بطلان الظهار اذا كان الطلاق
بائنا وعلى الاظهر الاظهر والرجوع ايضا خلافا للشيخ في ما صرح الظهار ايضا لكون كظهر امي جزءا ثانيا لصيغة الطلاق
يعود اليه ايضا مع النية كناية قال انت طالق انت كظهر امي ومرشد ان اللفظ ليس صريحا فيه بانقطاع الصلة
منه وان الاصل فيه هو الوصف بنكرة والكنايات مع النية لا يقع عندنا بها ظهار ولا طلاق فهذه الصيغة اما
ناقصة او مفصولة وخلاف الصوفي المأثور في الصيغة من غير تفاوت صيغة النية مضافا الى الصادق المروي في
لا يقع ظهار من طلاق ولا طلاق من ظهار بناء على كون يعني بعد نحو لغو تعين طلقا عن طهر وان كان ظاهره ان
الظهار لا يقع بصيغة الطلاق ولا بالعكس بل لكل صيغة لفظه وفي بعض النسخ على بدل عن فالمعنى ما سابق
وقيل يعني مع كما في خطه ويطعن العلام على حبه بعد الشيخ القائل بوقوعهما معا وكيف كان ما ذكر انما يصح
الوجه ايضا وصحة الظهار وبطلان الطلاق لو قصد امر قوله انت كظهر امي طالق لوقوع الظهار بالمعنى
الصحيح المأثور بخلاف الطلاق لانه اما ناقص او مفصول خلاف صيغته المأثورة ومن الناظر الكنايات التي
لا يقع بها مع النية وعن الشيخ وقوعهما معا كما سابق ولا وجه هنا بين الباين والرجوع لصحة طلاق المطلق على

التقديرين

التقديرين قوله وكذا لو قال انت علي حرام كظهر امي خفي وجه ظهارا لرده والشك عند الماتن وعند عن
الشيخ وقف وفي عدم وقوعه بذلك مع بيانها الاجماع عليه ودليله الحجة والاصل وتخالفه فالبيان لا اختيار وان كان
الاظهر وقوعه لصحيحة زرارة العربية المتقدمة قال يعود الرجل لامرأته وهي ظاهرة من جماع انت علي حرام كظهر امي ومر
ايضا حسنة عمران قصد الباب وفاقا للمختلف والغنية وذلك وغيرها لمخالفا لمن مر ومنهم الشيخ وهو قريب بعيد
قوله في اسابقه بالصحيح ان وقوع الظهار هنا اولى لان المخالفين المسند والمسند اليه موكد لحكم خلافا لابن
وتقدير الشيخ وقوعه بكتابيا اعد من هذه مع عدم نص بها وعرفت النص الصحيح في ذلك ولا يمارضه الاجماع
الاعتبار بالضرائب لخطاب الحال كالاصل وهي قوله حرام فيلغو لانه ليس من صيغة الظهار ويبقى قوله كظهر امي
خاليا عن المسند اليه لفظا ووجه النية غير كافية اذ ليس هذا الا اجماعا اخر مقابل النص الصحيح مع ان الظهار وضعه
قصد التحريم بالنطق به لا بنيته الا تأكيدا قوله ولو ظاهر احد زوجتيه ان ظاهر بها ثم ظاهر الاخرى وقع
الظهار ان كانا موقتة والخبر وغيرها هذا كالمزوج الاثنين بناء على صحة الظهار والمشروط فبعد ما ظاهر الحلق
عليها هنا سار مظاهرا منها معا من الاخرى مخيرا من الاخرى بالثلث وكذا لو قال ان ظاهرت من احديكما فالاخرى
علي كظهر امي ثم ظاهر من احديما سار مظاهرا من الاخرى ايضا قوله ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد
النطق بلفظ الظهار وقع الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار الحاد انه علق بها
زوجته على ظهار الاجنبية مع ذكر اسمها وجعل الاجنبية وصفا مريدا ايقاعه بها وهي اجنبية فان قصد الاجنبية
بها بالنطق والتلفظ بالظهار وصيغة التلفظ مظاهرا من زوجته لانه في قوة قوله ظهار زوجته بتعليق فلانة
الاجنبية وان قصد الظهار لم يقع وان جاء بالظهار لانه من الاجنبية غير شرعي نعم بعد ملكها ان ظاهر
منها وقع الظهار بالزوجة الاولى وجهان ثانيان من ترجيح الاثنان او الوصف كما لو جهل في حنث من
قال والله لا دخلت دار زيد هذه فباعها من زيد ثم دخلها وان الحلق فيه ايضا وجهان كما في الخبر وعن
مزاحمة الحلق على الاسم وعلى الصفة قوله وكذا لو قال اجنبية منضمة اليها من غير تركيب فلانة تخلق فيه ايضا
الاحتمالات المرجوة قوله ولو قال فلانة من غير وصف فنزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهار ان
حسن لو قال ان ظاهرت فلانة فانت علي كظهر امي وكانت اجنبية وقصد الشرعي لم يقع مع نكاحها منها
وهي اجنبية وان قصد النطق بظهاره منها وقع عند مواجهتها وان تزوجها ثم ظاهرها وقع الظهار ان
عند الشيخ والماتن وقد والخبر لوجود المقتضي وانتفاء ما يصلح للمانعية لا كونها حال التعليق اجنبية ومنع
ان الشرط ما جاز حال التعليق وجوده وعدمه وظهارها الاجنبية حال التعليق ممنوع وجوده الصورة بتقدير
وفيه ان تعليق الظهار بغير مقيد بوقت ويكفي في الشرط جواز الامرين اي وجوده وعدمه بعد الدفع

جارة ان علي حرام كظهر امي
مخالف الشارح في انه يحصل بها
نية الظهار

من باب الاسباب فلا يتوقف على انتفائها فهو في غاية الضعف وان قاله الاسكافي ونقله الشهيد والفاضل
على وفاقا لابن ادريس وسعيد بل عامة المتأخرين فتح قوله ويصح ان يعيد اجماعا عرفت وذلك انه مذهب
علمائنا اجمع مع ان الخلاف الذي يصرح بها ثم نظر الى ان لازمه الكفارة بغير رقبة وابعد لا يلتفت فيه ان
وجهها مشروط بوجدانها قال تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين الاية ولا سلامة بعد الاجماع عطفه وعكسه وعدم
الخلاف كما في نوع وعدم الاية وسرعة المادة الخاصة بعضهم بصحيحة جميل بن دراج عن الصادق ع ثم حديث الظهار
قال اخرج والمولى سواء فيجزان على الحلول نصفا على الحر والكفارة حسنة حمران عنه ثم من الحلول ايضا عليه
ظهار فقال عليه نصف ما على المرهوب ثم وليس عليه كفارة من صدقة ولا صوم ونحوها معتبرة ابي حمزة الثمالي عن
الصادق ع قوله والثالث في المظاهرة ويشترط ان يكون متكمنة بالعقد الدوام ولا يقع بالاجنبية ودليله على الاجماع
عندنا كما في التنقيح وعليا موافقا لما في صريح لك وصرح الجزء بالاصل والقصد على مورد عموم الايمان بين
تنام وتخصيص صحيحة عبد الله بن سنان من زاد ثم عن بعلها قال لا يأتيها كامرأة ابنه زوجها فهي على مثل حرام
قال ليس هذا بشيء والخبر الصحيح لعامة قال في قد ولا يصح من الذاة اقبل لا ترى بين فلها انت علي كظهر امي
او انا عليك كظهر امك بلا خلاف فصل في حلال الاصل على مورد الاية والروايات وعرم كون الظهار موضع الطلاق
في خبر نضال وصحيح جميل السكوني اذا قال المرأة زوجي كظهر امي فلا كفارة عليها قال في مقدمة والاخرى الشرائط
الشهيد اقول وهو حسن وفاقا للشيخ والصدوق والجامع والانصار والمرتضى للحاقة الى منفعة العامة ومنها
باجماعنا العموم الخبر المتقدم المتضمن لكون موضعه موضع الطلاق وشرفه اشتراط الشهيد خلافا للكشف فيه
هنا عدم الاشتراط الاحتمال الفيل المقادم لما مر قوله وان يكون طاهرا لطهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها
حاضرا وكان مثلها يحيض بالاتفاق فيه على الفقه المرجع به في الرياض وغيره وعزاه السيد البداية
مقطوع الاجماع كظاهره بل قال انه موضع وفاق بين علمائنا مؤيدا بالاجماع كما في جمع الكشف وغيره
وهو الحجة لعموم خبر نضال المتضمن وقوعه مثل موضع الطلاق ونصوص الجزء المتقدمة كصحيحة زرارة وهي
ظاهرة في غير جماع وبرواية حمران الاعلى طهر بين جماع وان يجامعها الظهار والشرط فاعتبر هو الطهر وقت الايقاع
لا وقت حصول الشرط للاصل والعموم فان وقت الظهار وقت ايقاعه قوله وكان غائبا حتى اذا كان غيبة
لا يعرف زوجته لعنه الطلاق وعدمه موضع الظهار وفي خبر الظاهر والرواية المتقدمة وذلك وغيره
الاتفاق عليه قوله وكذا لو كان حاضرا وهي بائنة او لم يتفق بلا خلاف لذلك وهو الوفاق عليه وهو حجة
اخرى لعموم الاية مع كون موضعه موضع الطلاق في الجزء ثم قوله وفي اشتراط الدخول ثم قوله والمعتمد اشتراطه
وفيه فيما اخرجه التمسك بالعموم المستفاد من الاية الفقيه لصدق المظاهرة على غير المدخولة مع وقوع الطلاق

في شرائط المظاهر

في شرائط المظاهر

في شرائط الدخول

على غير المدخولة والظهار يقع موقعه كما في المبتدئ فتح كما عن الزنجي وفقه والامام والمغنية والسراري وغيره لزوم تخصيص
عام الكتاب بصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر وعن الصادق عليهما السلام قال لا يدخل بها زوجها لا يقع عليها الايلاء ولا
ظهار وصحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام عن رجل طلق امرأته من امرأته فقال لا يكون ظهارا ولا ايلاء حتى يدخل
بها فاذن لا وقع لتزويج عموم الكتاب الا لمن الزنجي حتى لا يعمل لاحاد او من لا يرى تخصيص عام الكتاب بها وبعد
مخصصا في كتابنا يبقى الاصل جواز الفعل الا لمن دل اذا كان الخاص مستند بالمتواتر المطابقة كما هنا فان الاكثر
كما في تحيح والرائض على ذلك وعنهم الصدوق وابنا سعيد وحمزة والشيخ مدعيا عليه الاجماع وهو حجة امرأة مستند
بعد الشهرة المطلقة الحكية بالشهرة العظيمة المتأخرة المحققة مع تأمل في عموم بحيرين فضال اذ غايته ان الظهار
موضعه موضع الطلاق وهنا يستلزم ان يكون على موضع الطلاق موضع الظهار ثم ظاهر ايضا منعه وتحقيق
الغرض قوله وهل يقع بالمنع بها مطلقا الاظهر الوقوع كما هنا وفي التحرير وعدوا ذلك وعن المبسوط والمفيد
والنهاية والحلبي وابن زهرة والقديمين بل المشهور على الظ المعبر به فيما بالجامعة لعموم الآية القطعية المستفاد
من اضافة الجمع وهو النساء الشامل لغير المدخولة خلافا للحلي والاسكافي فلا يقع لاعتبارات ضعيفة ورواية ابن
فضال بعد تسليم اندراج المفروض في المطلقات موضعه موضع الطلاق فاندرج بها في عقام المعارضة مع عموم
القطعية المستفادة بالشهرة العظيمة وتحقيق البحث مفصلا في باب النكاح فتدبر قوله وفي الموطوءة بالملك تردد
والروضة يقع كما يقع بالحرة وهو الاظهر وفاقا للتحرير والتذكرة والتنقيح في اللمعة وح ق وذلك وتحيح والرائض
كما عن تحيح وظ لا يبعد الى رواية اصحابنا وتحقيقا لاصالة والقاء ابن حمزة وسعيد وابراهيم بن هاشم بالاكثر
كما في تحيح ولا يبعد الشهرة المتأخرة المعرضة فلا يلتفت وعنه بل عليه الاجماع عن ضه وهو حجة اخرى لعموم عن
الآية القطعية المستفاد من الجمع المنتهى وهو شامل الشاملة لمن كانت امتهما اماكم وربائبكم من نسائكم وتحقيق
المسئلة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث الظهار على الحرة والامة قال فيهما جميعا من كفارة
الله تعالى نعم وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن
جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات ومثله اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر بجاريته
فقال الحرة والامة في هذا سواء وحسنة ابن بكير بمعنى عن الله تعالى عن رجل ظاهر من جاريته فقال هي مثل
ظهار الحرة وكالصحيح صفوان الجمال عليه اجماع الصحابة قال حدثنا ابو عبد الله عن زرارة قلت لابي جعفر
اني ظاهرت من ام ولد ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الغفيف اذا وقع تكفر والمروي
عن الفقه الضعف قال معنى الظهار ان يقول الرجل لامرأته او ما ملكت يمينه هي عليه كظهر امه وهذه
الاخبار واضحة الاسناد والدلالة لا على المختار فلا يعبأ بمناقشات الكشف المدفوعة بالتقريب لا ابا هيم عن المبدو

والوطي

من التطلقات في الجمع بين قول امة بشرائط الدخول وظاهر بصحة ظهار هؤلاء فتدبر قوله الظهار
يحرم لاشعاره بالمنكر وقيل لاستلزامه في تشبيه بالمحرم لا لخلاف حرمته الظهار بين العلماء ونقل وفي غيرها
وهو الحجة كما لا يبقى الاسفة له بالمنكر والزور المحرمين اجماعا ولما الخلاف في انه هل يعفى عنه ولا يعاقب في
الآخرة عليه ام لا والمتيقن له وان لم يكن من شان الفقيه كالمعول بالعفو عن رب وقع لعدم تعدد ذلك
وان لم يقم لعفو غفوه بناء على دلالة ساق الكلام على ذلك وان لم يصدق بعد الفعل وفيه منع دلالة السياق
على تخم العفو ولو بالاولوية وتقديره كما حمله عليه في المبيان وغيره فانه تعالى يذكر كثيرا عفوه لئلا يكون العباد
حلما ورجاء الى عفوه كما في قوله تعالى فلما بادى الذين نهوا عن النجوى لا تفتلوا من رحمة الله ان الله
يغفر الذنوب جميعا وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذا مع ان في تفسير
حمران ان العفو في القرآن انما هو رجل الاولى الف ظاهر قبل نزول الآية قوله اقاربه لا يجب الكفارة
بالتلفظ وانما يجب العود وهو ارادة الوطي والاولى له لا استقرار لها بل معنى العود يحرم الوطي حتى
يكفر لاختلاف عدم وجوب الكفارة بالتلفظ الا ما حكي عن ضمن العامة ولا في وجوبها بالعود بل عليه الاجماع
في المذهب والكشف وغيرهما لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من
قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فالعود في الظهار والعود بمعنى ثم وعلى مذهب
الاسكافي لا يحتمل الآية في عقد الخلص قوة القول بوجوب الكفارة بارادة استباحة الوطي مع الالتفات الى تشبيه لفظ العود
فلا يدرج ارادة العود والاستباحة كما في اذا قمتم الى الصلاة واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وفي تفسير حمران للآية
في تفسير الآية ان قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا يعني به ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي كظهر امي من ثم الجاهلية
ما عفا الله وغفر لاهل الاولى فعليه تحرير رقبة وربما يلوح معقول الاسناد لا بها الطريق ح وليس بذلك اذ ظاهرها
حجة ولان كان لها سبعون وجها فلا تخالف المشهور من حيث الثمرة الثابتة من المبتدئ المعنوية لنا بها فوق من ذلك بعد
حرمتها في وجوب الكفارة بالعود بمعنى ارادة الوطي واستباحته نعم والاولى له انه لا استقرار لحرمة ارادة الوطي
او استباحته بحيث لو فقدت ارادة تلك الارادة وقبل الوطي تبقى الكفارة لانتفاء ذمته بل وجوبها مشكل لا يقوى
فلنا فلا يبعد توقف جواز الوطي واباحته على اداء الكفارة فهي حق يكفر وفاقا لسيادة وقع وعد وتح والكشف
والرياض وقيل في الكشف الثالث لا يجوز وغيرها الشهرة للاصل وسيادة من المبتدئ المحبة لصحيحة الحلبي انهما
حتى يكفر ولا ريب ان غاية منافاة بوطئ جواز المس على التكفير وهو ايضا ظاهر قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فان الماس ان انما هو توقف التماس عليها لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام جميل الظهار
يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته فلتكفر الظهر حيث قال وهل لها استقرار او معنى حرمتها
عليه الوطي حتى يكفر فيه نظر اقربه الاول لدلالة الآية عليه انتهى والله ان نظره مثبتها في الآية على عود العود

على وجه الحرمة من غير ارادة الاستباحة بعيد عن السلم وخلاف قاعدة الصحة المرعية في افعال المسلمين فانقطع وجه الاستناد
للمختار بالصحيحة الصحيحة ايضا بمثل الصحة من موجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع فلا ذلك فان واقع قبل ان يكفر
فالكفارة عليه كفارة اخرى وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يمسها
فقال اذا اراد ان يواقع امرأته وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يمسها
فقال ان كانت اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى تكفر ذلك فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه اثم ظاهر ذلك عليه كفارة فيراجعها
فالاثم يعني يصدق بالعود الى من المبتدئ خلافا للاسكافي فصر العود بما سلكها بعد الظهار بالعقد الاول زمانا
وان قال فاوجب الكفارة وان اريد الوطي لكان العود لغوا مباح عن فقه الله كلها قال فلا تعد ثم عاد فيه
وما له اعتبار الفقه وقصد وصحيحة الظهار انما يمنعني الحرم وهو انما يكون بالصحة فاذا لم يصبها فقد عاد من التحريم
وضعف ظاهر بعد الالتفات الى ان صحيحة الظهار نوعها عليه وبقاء لها في محله لا ينافي ذلك والعود كما قال الشيخ
يختص الرجوع الى ما حرمه الله يعني الظهار قال فقد اطلق ان العود هو استباحة الوطي ورفع ما حرمه المظاهر وان ثبت
ذلك لان المنافي الظهار انما هو ارادة الوطي او نفسه والثاني فيرده اجماعا منا لوجب الكفارة في الآية على العود وكيفها
قبل ان يتماسا ويكون العود قبل الوطي من قوله ثم يعودون يعني الكفارة في الظهار والعود بمعنى ثم وعلى مذهب
الاسكافي لا يحتمل الآية في عقد الخلص قوة القول بوجوب الكفارة بارادة استباحة الوطي مع الالتفات الى تشبيه لفظ العود
فلا يدرج ارادة العود والاستباحة كما في اذا قمتم الى الصلاة واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وفي تفسير حمران للآية
في تفسير الآية ان قوله ثم يعودون لما قالوا يعني به ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي كظهر امي من ثم الجاهلية
ما عفا الله وغفر لاهل الاولى فعليه تحرير رقبة وربما يلوح معقول الاسناد لا بها الطريق ح وليس بذلك اذ ظاهرها
حجة ولان كان لها سبعون وجها فلا تخالف المشهور من حيث الثمرة الثابتة من المبتدئ المعنوية لنا بها فوق من ذلك بعد
حرمتها في وجوب الكفارة بالعود بمعنى ارادة الوطي واستباحته نعم والاولى له انه لا استقرار لحرمة ارادة الوطي
او استباحته بحيث لو فقدت ارادة تلك الارادة وقبل الوطي تبقى الكفارة لانتفاء ذمته بل وجوبها مشكل لا يقوى
فلنا فلا يبعد توقف جواز الوطي واباحته على اداء الكفارة فهي حق يكفر وفاقا لسيادة وقع وعد وتح والكشف
والرياض وقيل في الكشف الثالث لا يجوز وغيرها الشهرة للاصل وسيادة من المبتدئ المحبة لصحيحة الحلبي انهما
حتى يكفر ولا ريب ان غاية منافاة بوطئ جواز المس على التكفير وهو ايضا ظاهر قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فان الماس ان انما هو توقف التماس عليها لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام جميل الظهار
يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته فلتكفر الظهر حيث قال وهل لها استقرار او معنى حرمتها
عليه الوطي حتى يكفر فيه نظر اقربه الاول لدلالة الآية عليه انتهى والله ان نظره مثبتها في الآية على عود العود

المشهور ورجحه ضعفه وكل الشارح الاصحاب جعلوا وجه من ان القدر الثابت بيننا اولا بالعود انما هو الوجه
الشرعي خاصة ولم يثبت اولا الوجه اللغوي الذي يشترك بين الطلاقين بحسب قوله ولو وطئها الكفارة لعدم
الظهار ولا خرج الواضحة وفاقا للمشهور بين الطائفة على الظاهر به وذلك وجه وهو مع ندوره غير واضح لمستند
بحث لقدوم الاصل وظاهر الاخبار المتقدمة نذكر قوله اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم يجز ان يكفر بالصوم
على الظاهر به وذلك وجه وهو حجة اخرى زيادة على ما مر من ان الرجعية زوجة فيكون الرقبة فوقه وضعيفا
لصحيحة بريد بن معوية برواية عن الباقر عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة
فقد بطل الظهار وهذه الطلاق الظهار وقال له ان راجعها قال ثم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على
الظاهر من قبل ان يجامعها قلت فان وكلها بعد ما اجلها وملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك عليه ما يجب عليه الظهار
من قبل ان يجامعها قال لا قلت فان منه وملكت نفسها وبينهما لا ولد واجعة من باب التعميم وعموم المنزلة
من قوله هي امراته ولا سند صحيح برواية يه لكن رواها يب وكا صحيحا عن يزيد الكناسي وفيه كلام طويل لكنه
معتبر مع سبق عليه اجماع الصحابة ولا يجب الكفارة بعود الرجعية ما لم يرد استباحة الوطي الا على مذهب الاسكافي
المشهور بعود بالاستمتاع بالنكاح في زمان وان قل قوله ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها الكفارة
وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وفاقا للمشهور بين الطائفة لاصالة البراءة وصيرورتها بعد
انقضاء العدة وبالطلاق البائن اجنبية حقيقية والعود الملكي انما هو ارادة استباحة الوطي بعقد الاول
الذي لحقه التحريم بالظهار لا بالعقد الواقع بعد صيرورتها اجنبية ورجحه الخروج به ايضا من الصحيحة المشعرة بكون
العلة بينونتها وانقضاء ما اتاه فلا يصدق وقوع العقد في العدة ايضا ومضافا الى الطلاق المعتبرة كصحيحة عبد الرحمن
مسلم عن احدهما عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا انه وصحيحة الاخرى قال
سالت ابا جعفر عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها فاتت منه عليه كفارة قال لا وصحيحة جميل
ومحمد بن عيص وابن ابي عمير عن الصادق قال المظاهر اذا طلق سقطت منه الكفارة وصحيحة الحلبي عن الصادق عن رجل
يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على الطلاق قال ليس عليه كفارة والطلاق هذه المدة بينونتها بعد الطلاق بها
مع عدم الاستحباب حجة اخرى واخفه خلافا للحلي والحلبي كالاعز السرائر والغنية فيعود كفارة الظهار ويجب
بتزويجها ولو بعد العدة البائنة لعموم الاية وصحيحة علي بن جعفر سال اخاه موسى بن جعفر عن رجل ظاهر من
امراته ثم طلقها بعد ذلك شهرا وشهرين فتزوجت ثم طلقها الذي يتزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها
الكفارة للظهار الاول فالنعم عتق رقبة او صيام او صدقة والمناقشة بضعف الاسناد واهية بعد حجة طريق الشيخ
اليه في فهرست والصحيحة وكون الحسين بن عبد الله واحمد بن محمد بن يحيى لا يقدح في الصحة بعد كونهما من مشايخ الاجازة

واقع المراة الثانية بعد ان يكفر عليه كفارة اخرى بحسب هذا المثال قال الحلي اعلى الاختلاف بين لمسه والعامة
في لزوم الكفارة للوطي الثاني والثالث ولزوم كفارة اخرى للوطي الاول وتبعه كان عدا الظهار على الحرام ظاهرة وفاقا
للمشهور خلافا لابن حمزة فيتكرر الكفارة ان كفر عن الاول والا لم يلزمه غير واحدة وهو مع ندوره غير واضح المستند
بحث لقدوم الاصل وظاهر الاخبار المتقدمة نذكر قوله اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم يجز ان يكفر بالصوم
على الظاهر به وذلك وجه وهو حجة اخرى زيادة على ما مر من ان الرجعية زوجة فيكون الرقبة فوقه وضعيفا
لصحيحة بريد بن معوية برواية يه عن الباقر عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة
فقد بطل الظهار وهذه الطلاق الظهار وقال له ان راجعها قال ثم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على
الظاهر من قبل ان يجامعها قلت فان وكلها بعد ما اجلها وملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك عليه ما يجب عليه الظهار
من قبل ان يجامعها قال لا قلت فان منه وملكت نفسها وبينهما لا ولد واجعة من باب التعميم وعموم المنزلة
من قوله هي امراته ولا سند صحيح برواية يه لكن رواها يب وكا صحيحا عن يزيد الكناسي وفيه كلام طويل لكنه
معتبر مع سبق عليه اجماع الصحابة ولا يجب الكفارة بعود الرجعية ما لم يرد استباحة الوطي الا على مذهب الاسكافي
المشهور بعود بالاستمتاع بالنكاح في زمان وان قل قوله ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها الكفارة
وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وفاقا للمشهور بين الطائفة لاصالة البراءة وصيرورتها بعد
انقضاء العدة وبالطلاق البائن اجنبية حقيقية والعود الملكي انما هو ارادة استباحة الوطي بعقد الاول
الذي لحقه التحريم بالظهار لا بالعقد الواقع بعد صيرورتها اجنبية ورجحه الخروج به ايضا من الصحيحة المشعرة بكون
العلة بينونتها وانقضاء ما اتاه فلا يصدق وقوع العقد في العدة ايضا ومضافا الى الطلاق المعتبرة كصحيحة عبد الرحمن
مسلم عن احدهما عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا انه وصحيحة الاخرى قال
سالت ابا جعفر عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها فاتت منه عليه كفارة قال لا وصحيحة جميل
ومحمد بن عيص وابن ابي عمير عن الصادق قال المظاهر اذا طلق سقطت منه الكفارة وصحيحة الحلبي عن الصادق عن رجل
يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على الطلاق قال ليس عليه كفارة والطلاق هذه المدة بينونتها بعد الطلاق بها
مع عدم الاستحباب حجة اخرى واخفه خلافا للحلي والحلبي كالاعز السرائر والغنية فيعود كفارة الظهار ويجب
بتزويجها ولو بعد العدة البائنة لعموم الاية وصحيحة علي بن جعفر سال اخاه موسى بن جعفر عن رجل ظاهر من
امراته ثم طلقها بعد ذلك شهرا وشهرين فتزوجت ثم طلقها الذي يتزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها
الكفارة للظهار الاول فالنعم عتق رقبة او صيام او صدقة والمناقشة بضعف الاسناد واهية بعد حجة طريق الشيخ
اليه في فهرست والصحيحة وكون الحسين بن عبد الله واحمد بن محمد بن يحيى لا يقدح في الصحة بعد كونهما من مشايخ الاجازة

اوشيخ الطائفة وسائر القرائن الدالة على الوثوق والاعتماد عليها وصحة مذهبها وجهالة وضعه وان عصفا الخبر في لزوم الكفارة
حسنة مناقشا في الدلالة بجعل اطلاق التزويج الظاهر من المسلم في الصحة بحكم الغالب على المناقشة الفاسدة مؤيدا
ذلك بمعنى بالمتشبثة الصورية وعدم الخروج من العدة والشهرة بلفظ راجعها الظاهر في الرجعة المسلمة
الواضحة في العدة وكلها ضعيفة لظهور اطلاق تزويج المسلم في الصحيحة والصورية المشاهدة من الذمي لا يلزم ان
يكون جلسة بلا كلا واحد حب ما امات تكاه كالتوبة دعات بغداد قابعة وتزويج ظان فولدت حيية والمراد
هنا تزويجها في اول الاوقات الكلية الشرعية وهي انقضاء العدة والرجوع يجب حمله على الحيلة العينية لا على المسلكة
نعم يصار منها زيادة على ما مر من المستند الفقه الرضوي في بيان الظهار فان ظاهره استفادت منه الكفارة فان منه
لزمته فان مكاتبا حيث يعني اجلها وتزوجها رجل اخر ثم طلقها واراد الاول ان يتزوجها لم يلزمه الكفارة وصحيحة
علي بن جعفر لا يصلح لمعارضة هذه الاخبار المستفيضة فتكون عطرية او على الاستحباب لما تقيه محمولة ولا يقدح
الخلاف في ذلك بين الامامية اذ قد يكون ذلك مذهبا مشهورا في ازمنة صدور الرواية واما الاية فلا دلالة
لها بعد ما مر من كون المراد من العود ارادة استباحة الوطي المحرم من الظهار بالعقد الاول فهذا القول وكان
الضعف واضعف منه الحلي من ابن حمزة من وجوب الكفارة ان جدد العقد على ابانة في العدة ومعقولها ان
جدده بعد العدة بانه او رجعية وهو شاذ غير واضح المستند عدا عموم النصوص الموجبة للكفارة مع صورة
خروجها من العدة بصحيحة بريد بن معوية المتقدمة نذكر قوله وكذا لو مات احدهما قبل المسيس
الكفارة اجماعا الا على قول الاسكافي المتقدم نعم ان وطئها بعد موتها فعليها كفارتان عند الكشف الاستحقاق
وفيه نظر يتبين اذ عرفه الظهار لا يوجب الكفارة اجماعا فالاستحباب بمنع البراءة والعود الثابت نفسها
باجماع بالكفارة هو صورة عطف العود بالمعنى المتقدم الى المظاهرة ما دامت حية تصل على المتبادر من لزوم
الكفارة بالمادة والاستصحاب الحقيقي من معقول كوجوب الكفارة بمثل هذا العود الى المظاهرة الكذائية والاحتياط
مطلقا قوله او ارتد او ارتد احدهما وجب اطلاق العبارة بسقوط الكفارة بالارتداد مطلقا لموت غير
واضح اذ الارتداد كالطلاق الرجعي كان عن غير فطرة او كان من المراة فتجب الكفارة مع العود الى الاسلام ومن
الظهار في العدة لا اذا خرجت بعد العقد الا على مذهب الاسكافي كذا العود الدخلي على المختار من اشتراطه
في الظهار وان لم يشتهه وكان الارتداد قبله انقطع النكاح فلا يصدق الظهار مطلقا نذكر قوله لو ظاهر
من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير
الزوج فصح منطوق حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم يجب الكفارة وجه حلال العقد وابتياعه
ما سلف في باب النكاح من ان البيع لا يستباح بسببين والسبب الطارئ وهو ملك اليمين اقوى فيبطل العقد

مع توابعه

مع توابعه منها حكم الظهار واستباحة الملك وهو جديد لم يسبقها التحريم كما لو طلقها وتزوجها بعد العدة
وانتفع ايضا ما ذكر وجه سقوط وزوال تعبه المظاهرة بملك او اشتراها فيه فتنتفي النكاح وتزوجها بعد العدة
من غير اشتراء واستيجاء اذ الملك الواحد مطلقا لقوله حيث قال لو طلق المظاهر امراته او اخرج عاديته عن ملكه ليس
عليه كفارة الظهار الا ان يرجع امراته ويرد ملوكه يوما او يملكه بشراء او غيره لك فانه اذا كان ملك لم يتجاوز
يكفر كفارة الظهار وعنه الحلي في كتاب ابن ابراهيم الا ان يرجع بقوله لا يتجاوز له ان يتزوجها حتى يكفر تكفر ظاهر منها
الكفارة ثم طلقها ظاهرا فالوجوب واحد المشتبه اسالة الرجعة وعموم الاية المخصصين بامرته من الدلالة
بالشهرة المنجبرة بالاجماع في المحققة بل من ظاهر الطائفة ومن الجهل لاستحكام الظهار بالكفارة طلاقها
بائنا ثم تزوجها في العدة وظهارها ثم سعها بعوض ثم شرعها منه فلم يعد حكم الظهار كما لو طلق بائنا ثم تزوجها
وكذا لو ظاهر ثم تزوجها وظاهر من زوجها الامة وعاد ثم قال لمالكها اعتقها عن ظهاري فعتقها وتزوجها
من كفارته وانفسخ النكاح بينهما اذ اعتاضها منه بثمن بذلك كما يأتي وبالتالي الزوجة الملكية للتبعيض لا تنافيها قوله
اذا قالت انت علي كظهر امي ارثا وبه فقال شئت وقع على القول بعدم الشك في الظهار لوقوع المشيئة وتمام
الشيء بترتب المسبب وكذا لو علقها على مشيئة زوجته فشاءت وفي التعليق على مشيئة الغير المميز والمجنون وجهان
اوجههما عدم اشتراطها اذ الغالب عدم تعقلها الفرق بين المشيئة وعدمها بخلاف المميز لامكان مشيئته و
تعقله الفرق بين الامرين وقوله جرم كيف يصح التعليق وبينه كما يصح التعليق بانا عيل الجوارح الجرح بل
الجمادات وما يحدث عليها ولو علق المشيئة ثانيا على مشيئة فان شاءت الظهار امس شئت فقال شئت ان
شئت صح لذلك عدم وقوعه معللا بعدم جواز المشيئة التعليق حيث بالنسبة الى مشيئة الاجنبي وفيه منع ظاهر
فلو شاء ثم شاءت وقع الظهار قوله ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهارا ان قصد التعليق لعدم حصول
العلم بوقوعه وفاقا للعبارة والشيخ في ط ومه وغيره وعلل ايضا بالعلم بعدم وقوعه لان الظهار
محرم ومنكر والله تعالى لا يشاء المحرم مذ الدولة والجهل بوقوعه انما يناسب مذهب الاشعري وفيه ان العقد
المسلم من عدم تعلق مشيئته تعالى بالمحرم لا يجوز المشيئة الكونية وقد تعلقت مشيئة الله بشهادة الشهداء وما
فعله ابن ملجم بامير المؤمنين ع ولم يرضه الله بذلك لكان كارها له وناهيا عنه وفي الحقيقة راجعة الى مرتبة
من مراتب علمه الحق ومشاهد الالزام الذي لا يتغير او مرتبة من مراتب علمه الشامل للجواز والاثبات ويطلق كثيرا
في هذا المعنى نذكر هذا الطلاق ان اراد التعليق وان قصد به الزاك كما يكتب لا تفعل ولو انها الوقوع وصار ربنا انتهى
يقع الظهار مطلقا بالمشيئة قوله ولو قال هو من اربع بلفظ واحد كان عليه مثل واحدة كفارة لا الثلاث وقوع
ظهار جامعة من السنة بلفظ واحد كان قال انت علي كظهر امي بلبيك الاقتصار في الكشف موميا بالاجماع كالصحيح

لك وهو ظ وهو الحجة لعموم الآية والأقرب بعده الكفارة حسب تعددها لوراء المعادة وفاقا للمشهور بين الطائفة منهم الشيخ في ط نافيا الخلاف فيه بيننا مومئا بالاجماع كما عن ير وهو الحجة والآية وصحيحة حفص بن البختري عن الصادق ع وابي الحسن ع في رجل قال له عشر مرات فظاهر منها بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات وصحيحة صفوان قال سألت الحسين بن مرار عن ظهار عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة منهن كفارة ومن ثم لا ظاهر من امرأته وطلبته ما عليه قال عليه لكل واحدة منها عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ودلالتها ظاهرة من باب العموم الساري عن ابدال الاستعمال بصفة واحدة او متعددة خلافا للاكثر فكفارة واحدة فيما شاء على عدم حنث اليمين فيما فوطئت ان لا يكلم جماعة حنث الا بكلم الاكثر جميعهم فيجب كفارة واحدة عليه لا يحكم البعض واحدة فيه فان شاء ابن ابراهيم عن جعفر بن ابيه عن ع في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة والاول اقيس ثم مع وجود الفارق وشاذة مع الطلاق ايضا في كثير من الاحكام وتقييد الاربع بالمتعة واحدة وفي الحكم الطلاق بالنسبة الى الرجع اعادة الاربع والتأنف للمهر اذ وفي لمالح المعارضة المتقدمة المستندة بامر الاجماع الى الاتفاق هو جهة مستقلة مستندة كالدليل اثبوت الفتيلة الفقهاء ان تكون اجماعا في المتعة مع عدم موافق له في المسألة ولا يسر بحمل المتعة على الوحدة الجنسية لاظهر الشيخ جمعا بين الأدلة ومورد الخلاف في الشيء بلفظ واحد كما نبه عليه العبارة والا فلو وقع الظهار بارتبة الفاظ تعدد الكفارة بتعدد النسق بالخلاف بين الطائفة الا الشيخ المعرج به ذلك وهو في موضع اخر اعلمه في الآية والمعتبرة والاحوط هو الاول مطلقا للسنة لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال يكفر ثلث مرات وصحيحة جميل برواية اخرى عن ابي ع في رجل ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة فقال عليه خمس عشر كفارة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي ع في رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه كفارة كفارة ورواية ابي الجارود زياد بن المنذر قال سألني ابو الدرداء ايا جعفر وانا عنده من رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر ع يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال فيعرف منها ولا انها في الحرام واخفة وفاقا للنهاية والمقنعة والسرائر بل المشهور بين الطائفة على الظ المعرج به ذلك وتنبيه والاقوى في فتاوى المقصد كما هو صريح الجامعة والطلاق الصحاح المستفيضة والمعتبرة بين تراخي بعدها عن الاول وفاقا له قصد التأكيد ام لا تعدد المشبه بها كالام والاخت ام لا فكل التكفير بها ام لا اتحد المجلس ام لا خلافا للحلي

عزة

عزة كفارة واحدة ان والى وفيه اشكال اما الطلق وكفارة متعددة ان فيه الاستيناف او فرق تخلل التكفير ام لا نافيا الخلاف عن الواحدة اذا اختص التأكيد وعن المحدد اذا فرق وتخلل التكفير ولظاهر الخبر كفارة واحدة مع قصد التأكيد وللاكثر فالشدد بشرط تعدد المشبه بها كالام والاخت لا ان تخلل التكفير خلافا وللمحكي ونحو هذا القبيل فالشدد بشرط اختلاف المجلس كما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ع في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة ووجهه لك في مقام الجمع بين الاخبار حملا المطلق على هذه المقيدة مع اعتراض عدم الوقوف على قائل من الطائفة الا ما حكاه ط عن بعض ومفتضى طريقته انه من العامة فلا ان الرواية شاذة وتعيين مقاوم المستفيضة المتقدمة المستندة بالشهرة والسالمة عن مدخلها الاسباب المدافعة ايضا لسائر الاقوال المرجوحة التي لا مستند لها مدا اعتبارات ضعيفة في نفسها وفي مقام المعارضة مدا جنة الخبر سيما مع الخلو الى مع نية التأكيد فيها احتمال الاتحاد فانه لم يقصد بالتلفظ الا تعزير الاول وتشدد من غير قصد احداث ظهار محدد والمقيد تابعة للمقصود بل لم يصدق انه ظاهر بين اوصله بعد اخرى كما عبر به تم هنا مجرد تمر الفظي للظهار والفظ حقيقة في معناه لا في لفظه ومنه ينقطع وجه عدم اندراج الزمن تحت الاطلاق الموجبة لتعدد الكفارة حسب تعدد الظهار ثلث مرات وخمس مرة او اكثر المتعرفة بحكم المتبادر بمعونة نية مجرد التأكيد للظهار الاول فلا يقع ما وقع من موضع الوحدة استنادا الى ان التأكيد غير الخلف والطلق موجود كذلك فهما سندا تعدد المحلول حسب تعدد العلة لعدم كفاية مجرد المغايرة في الجملة بعد الاتحاد في المتعلق بعد منع عموم الدليل والعلية بل من ظاهر الايضاح ان موضع الخلاف غير موضوع قصد التأكيد والطلاقة يقتضي عدم التعدد مع قصد التأكيد وموضوع التعلق واختلاف المجلس ايضا لكن قصد التأكيد فيها ثانيا والوقوع موضع الخلاف كما في لك على الفرق بالغاء الكفارة انما هو فيما لم يخلل التكفير واما معه فلا شبهة في وجوبها به بحجة العموم الدليل وعدم تعلق الاجتزاء بالكفارة الثانية من الظهار اللاحق عنه ثم قوله ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة الحاد انه لو وطئ هذه المرأة الواحدة التي تكرر ظهارها اجنبيا او مثلها كما قبل التكفير عن الجميع تكفر عن بعضها ام لا وجبت عليه عن كل وطء كفارة واحدة لا ان يوجب عليه كفارة بيت كفارة او اوجب بالطلاق عند ذلك بين الطائفتين بتعددها حسب تعدد الظهار ولا يندفع تعدد الظهار مع وحدة الوطء في وحدة الكفارة قوله اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر اذا اتحد بالوطء اجماعا وضمنا ماضيا وهل يتخص الكفارة بالوطء السبوق بارادة استيفائها المعبر بلفظ العود في الآية كما مضى من الرجوع الى اليه المشهور ام لا يحتاج العود فيها ثبوتا من غير ارادة الاستباحة لوقت عليه الكفارة وجهان ومفتضى الاصل العدم بعد تفسير العود بما عرفته وان كان الاحوط بل الاقوى تقديم لاطلاق النصوص والاجماعات المعتبرة على وجوبها بالوطء من غير تقييد ثم قوله ولو علقه بشرط جاز الوطء قام بحصول

الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر فيتبين للتعليق ويدل عليه بعد ذلك الاجماع المستفيض المنقول صحيحة حريز عن ابي ع الظهار ان ظهر ان قاعدها ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار وكذا فعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث ثم قوله ولو قال هو طالق ان فعل كذا بعد فعله ولا تسقط الكفارة حتى يعود وقيل يسقط بنفس الوطء وهو بعيد وان تخلل العود بقول او الشيخ والعقيد والمنع والهداية فاذهب الى الكفارة هنا بنفس الوطء وان كان ابدائه جائزا بناء على ان الاستمرار وطيا ثانيا فالمباح منه مساء والكفارة تلزم بالعزم بل المستحق وربما يمثل له بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ع قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة قبل المواقعة والاخر بعد المواقعة فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو ان يقول انت علي كظهر امي ولا تقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان فعلت بك كذا ولا دلالة على وجوب الكفارة بنفس الوطء في هذا الصحيح بل يدل على وجوب الكفارة بعد المواقعة وكان اشارة الى ايمان مقتضى التعليق وهو ايقاع الكفارة بالمرة قبل وقوع الجزاء لعدم تحقق الظهار بعدم تحقق ما علق عليه وثبوت الظهار بعد وقوع الشرط وهو الوقاع على التفسير وهو مبدء وجوب الكفارة فيجب اذا عاد وتظهر الكشف حمل ما ارشد الكشف عنه على ذلك فلا ينافي ح مع المذهب المنصور المشهور وهو انعقاد الظهار بعد الوطء وتوقف وجوب الكفارة على وجهها من ارتجاع وتعليق الوهم المتقدم من كون الاستمرار وطيا ثانيا بعد ملاحظة الوطء الكائن بعد الوطء من الابتداء الى الفرج والاطلاق يحمل على الفرج المتقارب فهم الخرج الذكر بالمرة ثم عاد اوجب الكفارة فذكر فروع لو علق الظهار الواحد شرطين على التعديد كان قال ان دخلت الدار زيد او كلمته فانت علي كظهر امي ثم دفع كل واحد ويعنوا الاخر ولو تعددت الفاظ الظهار روالشرط تعدد حسب تعدده كان قال ان دخلت دار زيد فانت علي كظهر امي وان دخلت دار عمرو فانت علي كظهر امي الثاني لو علقه بفعل ودفع بمجرد حصوله وبينهم لا يقع الا عند الدار كان قال ان لم تدخل الدار فانت علي كظهر امي ثم وما الا الاهلة الحيض واخبارها بعضه بقبيل فلها اخذ الدار بما فوق في تعليق النفي بين كان ان وعاد على الزمان عند اذا وعلق فيه الاول كما مر ثم وقوعه بمجرد حصوله ان قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار وفات بحتى زمان بمكن ايقاع ذلك الفعل فيه فمع عدم تخصيصه في ذلك الزمان فيقع كان قال انت علي كظهر امي اذا لم تدخل الدار فيقع بعد مضي زمان يمكن فيه ذلك الفعل من وقت التعليق ولم يفعل بناء على ان الكلام ان لحصل الشرط من غير اشارة بالزمان واذا ظرف زمان يكفي في المشاهدة الدخول فيقع اذا لم تدخل الدار في وقت قال الدخول ثم الثالث التعليق عليه ان صدر من فاعله عاملا يقع مطلقا كقدوم الحاج وان صدر ناسيا فان كان الزمن منه هو الذي لا توقال ان

دخلت

دخلت دار فلان فكلمه ناسيا او مجنونا او مكرها فيه وجهان الوقوع اقوى ثم قوله يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر بعد العتق والصيام او الاطعام لا خلاف في تحريم الوطء قبل الاداء بل في ذلك انه موضع وفاق المسلمين وصحيحة الاية تقرر ثم من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وما فيه قبل الاطعام بعد العجز عن الاداء بين على المشهور لا طلاق الصيرة المتقدمة الاخبار الكفارة قبل الرجوع بحسب عم المتصاد الثلث صحيحة الحلبي عن ابي ع لا يمسها حتى يكفر بالعتق الظاهر الاطلاق يكفر ويعتق اطلاقها على تكفر وتعتق بعد الواقعة الاخرين لا يقطع بعد الواقعة الاخرى المزبور والشهرة الثابتة بل الاجماع الحاسمة والمعاضدة كالخبر ذلك واما الاشكال المتشبث بالعلة الجبلية الساكنة الاستمرار الوطء كما هو مقتضى ما هو البدية المستفادة من قوله ثم فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان الاطعام بدل اضطراري عن الصيام والاصل ساقط البدل مقدم وهنا اضعف ضعف مشاد الاسكافي الشاذ في عدم حرمة الوطء قبل الاداء لخلو فيه الاطعام الآية الثلاثة الآية ثم الشرط في العتق والصيام محمولة قبل التماس لا في الاطعام وضعف لا يبلغ مقابلة المعتبرة الاخرة بالكفارة مقدمة قبل التماس قوله لو وطئها حلال الصوم استأنف وفاقا لشاذ منا لابطال التتابع لو وطئ بلا عذر اطلاق العبارة يقتضي وجوب الاستيناف بخلل الوطء في اثناء الشهرين مقدمة لبدله او نهارا قبل فوت التتابع الشرعي وصوما ليسا مثلا ويوما ام بعده وهو ضرر الخبر ولفت وفي الاكثر كما في تلك بل المشهور على الشاذ من الصيام والمعرج به ونحو ويعرف بالعلة الاطلاق فرقت الحق مع استحصال الحرمة والاستناد وعدم اتيانه المأمور بالكيفية المأمور في الآية فانه تم وجب عوضا موصوفا بالتتابع قبل المس واجبا وبطلان غاية مفاده لا يجب عدم الشهرين متتابعين قبل التماس وهذا بعد تسليم اطلاقه الاشتراط بالمنفعة الاستيناف لامتناع الاستناد والمرجع عن العهدة بعد صدور الوطء بلا او نهارا ان الشهرين المتتابعين المستانفين ايضا لا يصدق انهما قبل التماس فيحصل نظير الاجنبية المبينة بالنذر الواجبين او صوم يوم المبين باحدهما اذا اهلكت الاجنبية ولفعل في اليوم فلا يجب عليه البدل الابدلية ولا يدل في الفرض الاستيناف ولو استأنف ايضا لا يحصل امتثال الآية لاشتراط ذكر عدم الشهرين بعدم واجبا قبل التماس والفرض حصول التماس فامتنع تدارك المأمور به فلا الاعلى عليه باستيناف الشهرين المتتابعين فح تعود هذا المكفر بصيام الشهرين المتتابعين الفضل فيعين وفاقا لجماع تلامذة ولا عبرة شرعية له لتمام صوم ايام الشهرين كما لعدم صامه قبل سعد الوطء بمن تقدمها لا الاجزاء والعبرة من غير وجوب الاعادة شرعية له لتمام الكل ما المأمور به صوم الشهرين قبل التماس ويتبعه مثلي الاخر فلا يتم لكن لا يقتضي ابتداء الامر الاستيناف اصلا من اول الليل وما كان انشاء الامر ثلاثة الاجلي لاطباق الطائفة على ثبوت الاجر بصوم الشهرين اما استيناف او بناء بحمل لما يتبق فان الاول ملاقي الاصل واخلاف ملغفا للصوم المتقدمة مع عدم ثبوت كون الوطء المفعل راضيا ومزيلا للاصر بالاخلام والاجزاء والعبرة السابقة الشاملة لصوم كلا يوم وتوجب البناء والكلام الحاصل من الشهرين كفارة للظهار ويجب عليه اجماعا كفارة اخرى للوطء مع صدق وطيه قبل الكفارة ثم ومفتضى

ماذكرناه وان كان وجوبه لكمال الباقي من غير استيناف وان وطئها فعليه الشاة وصوم شهر فيوم من الثاني
لقوله عليه السلام الايام عدة لا استيناف فيها فعلى هذا لا اعتبار بحيث الشاة وصوم شهر فيوم من الثاني
وقال الشافعي الكفارة المأخوذة فيها الصوم اذا وطئ ليلا فيعيد لا وجه له ولا دليل له استيناف الصيام لان الاستيناف بالجماع
الا في المواضع المعروفة الجمع بينها وهي ان يطئ بالنهار واما اذا عزم من غير ذلك فيلزمه الاستيناف بشيء يجب عليه
الاستيناف لكفارة الفرج وجهها النهار وكفارة الوطء الوطء عقوبة على ما فعلناه فاما اذا وطئ ليلا فعليه كفارة الوطء
ولا يجب عليه استيناء الفتحة لانه لا دليل عليه لا من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل براءة الذمة فاما اذا وطئ بالنهار
عامدا بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فيلزمه كفارة الوطء فحسب وهل يلزمه استيناء الصيام فيه الفقهاء مختلفون
اصل مذهبنا انه يستوجبه كانها تقول يأخذ صاحب وجوب الاستيناء اذا وطئ قبل ان يصوم به الشاهد الشهر اعني صوم شهر
ويوم من الثاني ووجوب الكفارة اذا وطئها بعد صدها من الايام اوفى الكتاب مطلقا والمختار ما قدمناه قال والاقرب ان الوطء
ان وقع ليلا وجب الاتمام مطلقا والتقدير ثانيا وكذا ان وقع نهارا بعد ان صام من الثاني شيئا وان كان قبله استانف وتقدير
ثانيا وقيل والوطء المظاهر ليلا يبيت ولم ينقطع تتابع الاول الا الاقرب وليس يجب عليه الوطء فيها بعد
التتابع الشهر والايام والجملة مقتضى الاصول ترجيح جهة السراري وعدم وجوبها الجماعة لكن الاجماع المعول من بعد
اعتماده بالشهرة الحكية واصحاب الحديث يقتضي المنع حتى يستانف الشهرين ولا يجب ان الجمع بالاكمال ثم الاستيناف
اصلا وان كان جهة السراري قوية فتدبر قوله وهل يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه
مباشرة وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير في لفظ المباشرة الآية صلاحه وسناده الضعف اعني طلق المباشرة يحرم جميع
الاستمتاعات المحرمة على غير الزوج وفي البقرة والسر يحرم كما قال الشيخ في ط استمتاعا من كل ذلك مباشرة مع
اسقاط عدم الاشتراك والتعدي الى الوطء واشتقاقها بالمس وتعريم الجمعة بعد تحريم الام في حرمة جميع مرتب
الاستمتاع مختص بالوطء كالاعزل مباشرة والحسن وهو المشهور على الظاهر الصريح به وبعض الصابر عن الحل عدم الحلال
فان المراد من المباشرة هنا الوطء فقال والاخلاف فان المظاهر لو وطئ قبل الوطء لزمته الكفارة اقول وهذا
هو الاظهر لاستصحاب الحل وظواهر المعتبرة المتقدمة كصحيحة حمران الطويلة المتضمنة بشان نزول الآية وجملة ان زوجة
عربية والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني لما قال الرجل الاول لامرأته انت علي حرام الظهر
اعني قال فرجعا بعد ما عفي الله وغفر الرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني يجامعها وصحيحة
عن الحلبي ان المظاهر مطيع على ما سبب الكفارة قال اذا اراد ان يواقع امرأته ثلث فان طلقها قبل ان يواقعها
عليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة وغيرها صحيحة ابي بصير ومنطوق الجزء الثاني كمفهوم الجزء الاول دليل
واضح على اختصاص التحريم بالوطء وتعديه مما عداه وان يحتمل التمسك في آية مع ولا لصحيحة حمران كعدم الخلاف الذي

كلام الحلي

بالخصال الثلث من الآية والرواية يجب تنزيل خبر الظاهر والناسي لقياسها الامر الاتي المختص بحكم العقل المانع
من التكليف بالاطلاق بالظاهر والشاعر لا العامر والداهل بل بعد صرفه ايضا الى الوجوب لتشكل نقول لم يثبت
بعموم شرطها على الوطء بل القدر المتيقن الثبوت من غيرها الكتاب والسنة هو كفاها شرطا على الوطء فعلى الذكر
والعود بعينها وبيانه اخفى مجموع الشرائط الجزئية والقدر به كان سد العوض شرطا في حصول سلوك اقدامه والقدام
ولذا حتى سلوك العادة تاسيا وحال عدم قدرته على السر هذا مضافا الى ثبوت كون الاستغفار بدلا اضطراريا
في كثير القتال بالمثل على وفق تعدي الخروج عن الاستقلال اولى المنقلبة مع الالتفات الى جهة كالطلق الا
ما خرج وعرفت من البداية ايضا انها مذهب الاكثر وهو مرجح آخر لعموم قوله تعالى والعسر والضيق اللذين يضعف
السعي فهذه الشرعية السمحة السهلة مع الاتفاقات على الاجماع المركب خصوصا الاصل وما ذكرناه من الادلة
عدم وجوب التكفير بالخصال بعد عود الفدية طلاقا لما مر من الشيخ فيجب تطابقه بصحيح الزهري المعارض بذيله المرجح
بما ذكرناه خلافا للشيخ في حكي والحديد والاطلاق وبذلك والى الاكثر فلا يجوز في الاستغفار والمختار
بدل الخصال الثلث هنا بل يبقى الرقبة على التحريم الى ان يؤدي كالكفارة فصل في حالة صاحب الجمعة على ظاهر
الكتاب والسنة الموجبين للخصال الثلث من غير بيان البدل لها وصريح مرسلة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال كل من عجز
عن الكفارة التي يجب عليه من صوم او صدقة او عتق او صدقة فيمين او نذر او عهد او عجز ذلك تجب على صاحبه بينه الكفارة
فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار وكفارة اذا لم يجد ما يكفر عنه من يجامعها وفي بينها الا ان تعفو المرأة
ان تكون عنه ولا يجامعها وبرواية ابي الجارود وزيد بن المنذر قال سألنا ابا الدرداء ما يجزئ عنا عتق من رجل
قال الاسرائيلي انت على الظهر اعني ما انت مرة فقال ابو جعفر يطيق كلمة يطيق سنة قال لا قال فيطيق اطعام
ستين مسكينا ما انت مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين ما انت مرة قال لا قال يعرف بينها وصوفه
ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت قال ما هو قال اني اتيت امرأتي
وهي حائض قال ليس عليك شيء قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس
عندي قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله اتصدق عنك بعطاء ثم الاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها
قال والذي بعثك بالحق نبيا لا اعلم بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم
عيالك وعن ايضا خوف ترتيب حيث لم يأمره بالاستغفار مع عجزه عن عتق بل امره بعد اقراره بالعجز ان
يأخذه من الصدقة ويكفر ولكن الاستغفار كافيا للعاجز لامره به وكذا عجزه من الاموال والخصوصية
في الكل واضح سندا وقد تقدم مفهوما لا لاعتبار الالتفات الا ان نجمع الشيخ منه بالطعام اوامره باخذه من فيهم
مع كونه نوع تكفير منه بالاطعام لا ينافي كون فرضه الاستغفار ضرورة عدم التمكن ان لم يحتمل ان يكون شرع

الاستغفار

الاستغفار وكلامه بعد ذلك مع عدم صلاحية الخط لمعارضة المتقدمة من غير الصحيحة المتضمنة بظاهر الكتاب والسنة
المقطوعة المخالفة وتعين الاستغفار كفارة من الظهار وكل معصية واوضحها بالسبب الذي اراده الله من عباده
في الشريعة اهلها وادا مطوق الناس من الرجعة التي امرنا بترجمتهم كالذي الاسارى وميراثهم نصيب
المعظم شرع شرع النكاح والكتاب الاحوال وان لا عدوان لا عاقلة وعدوها المنزلة الصبان الآية هذا القول والعمومية
غوار ابن الشيخ ما انتهاء وقال الفقيه وغيره وليس بذلك كعدوها مخالفة مذهبه ظاهر الكتاب بعد ما عرفت من اختصاصه بما
المقدر على الخصال الا العاجز المنتج في حقه التكفير بها مطلقا وشرعا والضعف جعل التكفير الواجب منه في حق المظاهر الذي
اذا عليه زمان يجب فيه الحاضرة وتنبه فانه عن تعلق الامر بالحاضرة بعد عدم التمكن منه اذ مع عدم التمكن من التكليف لا يستلزم
زوال الامر به خطا ولا دليل على زوال ايجاب الحاضرة في كل ايضا الشرع كما لا دليل على لزوم الطلاق الحالف فصل مع ان
الاستغفار كالكفارة بالكتاب والسنة فهذا القول في غاية البعد من جهات الترجيح الظاهرة لمن امعن النظر في الظواهر
والآيات والاخبار وان اعتناء الجماعة بالخلاف حيث قال لا يمكن عن غرارة في الكفارة لم يلتزم الطلاق واذا عجز عن الاطعام
صام ثلاثة عشر يوما واذا عجز عن ذلك ايضا لم يجزه ولم يجزه الذي ظاهر يعمه الذي ظاهر يعمه ايضا يبقى على ذلك الى ان يكفر انتهى وتبع
في ذلك النهاية حيث قال ومتى عجز عن الاطعام ستين مسكينا صام ثلاثة عشر يوما فان عجز عن ذلك كان عليه ما قدمناه من انها
تحرم عليه ويطأها الى ان يكفر انتهى وظاهرها يشعر بعدم الاستغفار بعد العجز عن الخصال وهو صوم ثلاثة عشر يوما
وان مثل هذا البدل اشار الشيخ بقوله او ما يصوم مقامها فان جهات تقدم لا يوجب للخصال بدلا اصلا والفاضلين البدل
اختلفوا فيه بعضهم يقولون بصوم ثلاثة عشر يوما كما وقفت من الناصح والتهذيب ويدل عليه موثقة ابي بصير عن الصادق
من رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقدر على الصيام قال يصوم ثلاثة عشر يوما لكل مسكين
ثلثة ايام الخبر وعن الصدوقين ان عجز عن الاطعام يتصدق بما يطيق ويدل عليه الرضوي من الفقه الرضوي
وعن المقنعة انه ان لم يجد ما يطعم ستين مسكينا صام ثلاثة عشر يوما وروايته يتصدق بما يطيق ويكفر في الطهارة
فقال تصدق بالبدر وتصوم ثلاثة عشر يوما وتام الفقيه وابن ابي عقيل الشيخ ولا يخفى ان الواجب على المختار
صرفها استغفاره مقرونا بالندم التنبيه الذي هو رجوعه وعقيده كما هو المستفاد الاخبار والآيات لا مرة بالتوبة ولا
يكفي الجزء ولا اللفظ المجرد وان حكم عليه ظاهر مرتبا الكشف الاطعام باللفظ المتضمن من الاستغفار المطلق
من باب الكشف قوله ادرجنا المظاهرة ملا اعتزل من الاهد وليس له ان يجامعها على المفاخرة اذ لحق لها فيما ذلها
استغلاله اجماعا مضافا الى الاصل وكذا لكانت منعها او مملوكة موطوءة ليس لها حق في طلبها وتراضيا
المالكان قوله وان رفعت امرها الى الحاكم جبرته بالتكفير والرجعة او الطلاق والنظرة لمن اشهر من المرافعة
فان انقضت المدة ولم يجر احدهما جبر عليه في الحكم والشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تنبيها ولا يطلق عنه

الظاهر في هذه الاحكام بل يلحقها الاشاق فيصح الكشف والتدريج على الاجماع في الغنية وغيرها وهو الحجة مع استفادة
تنظيرها مما في امرأة مفقودة ثلاثة اشهر من حين المراجعة وغيره بعد ذلك بين الرجوع اليها او الطلاق من موقفه
اي يصبر وفي الرجعة عن رجل ظاهر من امرأته فاذا ان ابا عاصم عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا ولا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا وقفت حتى يبانها الا حاجة في امرأتك او نظافتها فان فاء فليس عليه
شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها واحقه لها على ما لا يعتوق واحد غير قارح في الحجة ما خصها
باتاذة سنة الحكام السابقة بعدتهم الاجماع المركب من الطلاق والدفاع الاشكال بان ظاهرها التخيير بين الخصال وكفارة
الفتى اليها بلا ترتيب ولا كفارة بعد تطليقها بعده لظاهر شيء النكاح المغنية وكون تقييد الطلاق بالواحدة مشعرا بكون
الطلقة الثانية مسقطة للرجعة بالذكر الواقي من اهل الجزء وكذا لا يعتوق شمول الطلاق لجزء الخلع الخارج بالاجماع
او صاحبة الحق مع عدم فوت شيء من حقوقها كما اذا رضيته بغير الطهار بالتفكر بحيث لا يعتوق لها الواجب من الوطء
بعد المدة المعروفة ثم ان وارهم من التضييق المسرح الملحم والشرب ان يعتمد ما زاد على رد الرق بشيء معه
السبر الى ان يختار الامر الجهل بلها تبتول وهل مستدرج في ذلك الحيوة الاثبة فالحق مع الفارق عند ورعا
لظهار كما يناسبه الاشارة وليس لهم الطلاق عنه للاصل السالم من المعارض قوله وعلى ولذلك النظاهر الظهار
وبينه مفاسد الاولاد في ضبط الكفارات في المساح كفر الله عنه الذنب محاه ومنه الكفارة لانها تكفر الذنب وفي الطراز
كفر الله عنه خطاياه تكفيرا محاها لانه سترها حتى صارت كالعدم لم تفعل ومنه الكفارة قال في المغرب الكفر ستره
اي الذنب حتى يصير بمنزلة ما لم يعمل ويصح ان يكون اصله ازالة الكفر كما ان التمريض في تسمية ازالة المرض وتقذية العين
ازالة القذى وانما اشار قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وعرفت بانها طاعة مخصوصة مستقلة للعقوبة
غالبا عند الغالبة لاخراج ما وجب لحق المخلوق وبينه مثالا لا يدخل التفريض بعد وضوح الحرام وكون امثال
هذه الحدود اصطلاحية لفظية ولا اشكال في عدم ضررها حيث لا ذنب كمثل الخطأ وفي وجهها خوفا حيث
يرتكب الذنب وجهان من كونها اخوية للذنب مسقطة يكون مثلها ضررية ومن الاصل عدم دليل على عموم القتالة
والعادات الخلية بل ليست الاعطاء مالية او عينية اما المعوقة والعبادات الواردة على الضمين العقوبة والشدة
وهو الاقوى حيث لا دليل على التنزيل فالحكم مرضي فعقوبة مطلقا حيث كانت من ذنب المعصية مع وجه ضعفه
لا الكفرة في معنى العقاب في الجنة تغليبا والعزم على عدم العود الى المنتفي الاشتباه بحكم العموم قوله
وتدسيس الكلام في كفارات الاحرام بلذكر ما يوجب ذلك وغيره بينه وبينه وما يصلح به الاحرام وكفارة الجمع
فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب في كل واحد العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام
ستين مسكينا بالمطلقا خصلا لا ترتيبا مرتبا في الظهار ويدل عليه بعد الاجماع نقل الاصحاب وظواهر المعتبرة المتقدمة

كصحيحة

كصحيحة ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المتضمنة لشبهة اوس بن الصامت الظاهر زوجته في معنى الشيء وان نزل في شأنه
الكفارة المذكورة في الآية والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى ان قال فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وفيها
ان امرأة من الحيين ظاهر زوجها فسئل النبي صلى الله عليه وآله فنزلت الآية والذين يظاهرون الى ان قال فان عليه تحرير رقبة من قبل
ان يتماسا يعني يجامعها الى ان قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا فقال الله عليه من قال هو بعد النهي وغيره بعد ان عزت رجلا بين عزت رجلا بسبب من النساء ما لا بسبب ما لا
بسبب غيرها الى ان قال ظاهر منها الى ان قال فاذا له النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة اعتق رقبة اسم ثم اظهر العجز فقال اسم شهرين ثم اظهر
العجز فقال اطعم ستين مسكينا وموثقة ابي بصير عن الباقر عليه السلام في الظاهر من زوجته فقال ان اتيته فعليه كفارة يمين
رقبة قال ليس من ذلك خالد ذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال فاذهب فاطعم ستين مسكينا الخبر والمتن
وان يمكن تعلم المثال لكن امر النبي صلى الله عليه وآله اولا بالعتق ظاهر في الوجوب لبعد التخيير المنفي لنفسه من غير بدل لم ولا يخبر وبعضهم
الاجماع المركب تم الحرام تعم في حيثية معينة بن وهب عن الصادق عليه السلام في الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امي قال عليه
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومنها موثقة سماعة في افادة التخيير لكنها شاذة معروفة
مخالفة لنص الكتاب واجماع الطائفة فلتطرح او يحمل بالاتيان الرقبة تكملا او على التسميم او الذنب باعتبار
المتطهرين في البسر والعسر وامكانه ثم الخطأ كالظهار رضا لا ترتيبا وفاقا للشهرين لظاهر الشاذين
اجماع في الشيعة وعن علم الخلاف وكذا ذلك في باب الدية وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل
الكتاب المستفيضة كصحيحة عبد الله بن سنان قال قال الصادق عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل متعمدا الى ان قال واذا قتل
خطأ دية الى اولياء المقتول ثم اعتق رقبة فان لم يجد صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
مدا مدا وفي خبر الزهري المشهور عن السجاد عليه السلام وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن يجد العتق وصحيحة
يعقوب الشعر عن رجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى ان قال فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين توبة من الله وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وان رجلا يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يجد على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع
الصيام فعليه الصدقة خلافا للحلي عن المرتضى وط مدعيا والغنية فالتخيير لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام عن رجل قتل
رجلا خطأ في الشهر الحرام قال يعطي عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين عن اهله الحرم قال فانه يعطي
فدية شيء فقال ما هو ذلك يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه عتق رقبة وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام
المتضمن لجملة الآية ونفيها خلافا للاجماع في صوم العبد وغيرها فحة لما رضة المتقدمة ولا يفي ان هذه الكفارة مختصة

الظهار في الكفارات

في الكفارات

بالمؤمنة ثم على الاحكام بالمؤمنة والاولاد فهم مثل الخطأ فالكفارة في السبب للاصل السالم عما يصلح للمعارضة بل الظاهر
اتفاقه الامامية على ذلك في تقدير قوله وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان بعد الزوال الحرام عشرة مساكين
فان لم يصام ثلثة ايام متتابعات وهو الاظهر وفاقا للصدوق وفع والتحرير ومد ولف ويلك الجمهور على الظاهر المعروف
في الخبرين بل عليه الاجماع عن الانتصار وهو الحق زيادة على الصحيح بحرير يعوب الحكم عليه اجماع الصحابة عن الحارث بن
محمد بن عبد الله عن الباقر عليه السلام في رجل اتى اهله في نهار رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال الشمس
فليتصدق عليه الا يوما فكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فليتصدق عشرة مساكين كل مسكين مدا
فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما منع وتكون الاسلام لما يمنا بصحيحة هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وقع على اهله وهو صائم في شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل ان تزول الشمس فليتصدق عليه بصوم يوما بدل يوم وان
فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يكن صام ثلثة ايام كفارة لذلك والقريب كانه اجماعا
عليه الشيخ وعلى وقت الظهرين من زوال الشمس الان الظهر قبل العصر ظهرا وفيه تقريب جاء الشهر بالعصر على الزوال
وعلى قبل الزوال بقبل العصر بمثل ثبوت الكفارة بعد العصر لعموم الحرام بعموم الاجماع المركب والقلب وان
امكن لكن الترجيح مع الاثبات لمشهور الطائفة المتقدمة ملائما لقوة الخطأ الكفارة بالزمن ولعله للاصل وظاهر
الصحيح بالتقريب المزيد ومنه عامد من افطر في الفاضي لصوم رمضان متعمدا فان تيقن ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال
قد اساء وليس عليه شيء الا القضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يفطر فيه ومنه المرسل عن الباقر عليه السلام من اراد ان يقضي شهر رمضان
فيكرهها زوجها على الافطار فطلق لا يتزوج ان يكرهها بعد الزوال مع الاذن لا الحلوة مع الاذن لا يتزوج اكراهه الزوجة
ثلاثا ومستنده لا يعارض المتقدمة المستفيضة بالشهرة الظاهرة مع موافقته للعامة كالذي المشهور مدعيا على خلافه اجماعنا
عدا المخالف وهو حجة اخرى زيادة على ما قدمناه ودلالة والحلي وابن زهرة فالتخيير بينها مدعيا عليه الاخير الاجماع
الموهون بخالفة المشهور والمعتبرة المتقدمة المعتضدة باصالة الاشتغال المقتضي لتعيين البراءة الحاصلة الفوت
مع عدم وضوح مستند لهذا القول الحلي من الدليلي والشيخ في به والتاخير كفارة اليمين وعنها في الشعر عن
الصدوق في المقنع كفارة شهر رمضان المرسلة الصحيح بابن ابي عمير عن حفص بن صوته عمن ذكره عن الباقر عليه السلام قال
يلاعب اهله او يباشرها وهو صائم فيسبقه شهر رمضان وموثقة زرارة عن الباقر عليه السلام من جامع صائما من شهر رمضان
فلحق النساء فالذي عليه من الكفارة ما لحق الذي اصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم من ايام رمضان
وقصورها لمعارضة المتقدمة بظاهر مع مخالفتها الاصل وعدم التقييد باعمال الزوال بالظهر والحلة في اليوم الخالي
للاجماع والمنزلة الصحيحة جميل بن دراج عن الباقر عليه السلام انه قال في الذي يفطر في شهر رمضان اذا زالت الشمس وان
كان ذلك وما فاته الى الليل باعتبار واضعف من الكل حيث اوجبه كفارة رمضان ان افطر بعد الزوال الشمس فلا يجب

كما شهر

كما شهر جمعا بين اخبار الطرفين كما صرح الشيخ ايضا والظاهر اشتراط التتابع في صيام ثلثة ايام بالنص كما قاله
في ثلثة ايام الحيض وصرح به هنا الشيخان والعبارة وجمع كثير الطعين من غير ايراد الى الخلاف فالوجه الحمل الكشف
تمسكا بالاصل وعدم حسن بن سنان بلزوم بترتيب الثلثة وكفارة اليمين قوله الخبرة كفارة من افطر فيوم من شهر
رمضان مع وجوب صومه بعد الاسلام الحجية فتكفير وهذا هو الاظهر وفاقا للسرائر عاريا الى الصحيح من الهدى
والشيخين والحلي والفاضل والعبارة وفع ومد والتحرير ولف ولك عاريا الى الاخيرين ويعزى الى المشهور بل في
الانتصار والغنية دعوى الاجماع عليه وهي الحجة لصحيحة عبد الله بن سنان ان عن الصادق عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا
يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا فان لم يجد تصدق بما يطيق والحق
كالصحيح بابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم قال افسد شهرا
حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا الخبر وموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام من ملك
فرج اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ومعتبرة ابراهيم بن عبد الحميد عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل جنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح قال عليه
عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم الخبر وفي رواية عبد الله بن ابي يعفور قال حدثني يعلى بن عطاء العوفي
قال سمعته يقول قال اذا تعمد الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا الى ان قال او تمسح بنا فدخل
في انفه وحلقه فيفطر فعليه صوم شهرين متتابعين الخبر وفي رواية الرهبي المتضمنة عن الصادق عليه السلام في افطار الصوم
الواجب صوم شهرين متتابعين ان افطر يوما من شهر رمضان لا كالصحيح بالنظر عن الشيخ في الخبر من مرسل
افطر من شهر رمضان ايام متعمدا ما عليه من الكفارة فقال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فعليه عتق رقبة
مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم الغيبة لاختيار المتبرة المجبورة بها وتحمل بعضهم مع بعض مع
ملاحظة الاجماع المركب خلافا للشيخ في ط كالظهار مرتبة في الافطار بالاجماع خاصة المروي عن كتاب علي بن جعفر
عن اخيه موسى عن رجل اتى امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله والمروي في الصحيح والمعلمة عن عبد الرحمن
بن الحجاج الاصفهاني عن الباقر عليه السلام في رجل اتى اهله يوم شهر رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد
قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا الخبر والغيبة وان كان ظاهر مورد السؤال
لكن الرواية صالحة لا ظاهر في الوجوب العيني ويعضده الاجماع المركب ثم مرسل الشيخ بالمعنى وبعضا مسندة صحيح
عن الصادق عليه السلام في رجل افطر اهله في صوم شهر رمضان فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له تصدق واستغفر ولا امره بالتصدق
ايضا فالظاهر الوجوب العيني وبعد تعارض الظاهرين لا مرجح للتخيير كما في صريح ذيل الصحيح قال الاولى فلا يجب

قال اصحابنا اتقوه بالمنق قال اعتق او يصوم او يتصدق وهذا صريح في التخيير مع عدم صلاحية هذه الاخبار
لمعارضة الميزة المتقدمة المخيرة المختصة بالاصل والشهرة وظاهر الامامة والرتبة في طرف الشدة من تلك كله
وعلى الانتصار الشافعي ولابي حنيفة واصحابه وتقيد كما اظهرا رقبة مطلقا وعلى المشهور من الاتيان في
احد قوليه ولعله الحق المتحد كما في الكشف خلافا ايضا لميل اليه الظاهرية ويستند غيرهم كما اعترف به
الجماعة الامامية لمنع توهم عدم الفرق الثم والصدوق والشيخين وقد في ة وقد وابن حمزة وسعيد كفارة
الجمع ان اطعم بالجرم الروحي في ية والصيرفي عن عبد السلم بن صالح الهروي قلت للرضا ة يا ابن رسول الله
قد روي عن ابائك فيمن جامع شهر رمضان واخذ فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا واحدة فباي الخبرين
اخذ قال بالجميع فمن جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان عليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال كفارة كفارة
واحدة وعلى ذلك جمع الشيخ بين المعتبرة المخيرة المتقدمة وموثقة سماعة قال سالته عن رجل اتى اهله في شهر
رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم
الخبر الكن رواه قبل ما يسكن عنه الصائم من الغسيل فقلا عن قول ابي جعفر بن عيسى بن
عطية بن عيسى عن سماعة وفيه عليه او كان الواو مع ان في سند الاول جماعة فيهم كلام ظاهر ولم يسلم فلا
يبلغ درجة الصحة ولم يستبعد الصحة شيخنا المحدث ناقلا ذلك الامر عن اهله بتهمة فلا يشبهه فيعدم سلامة
ذلك لمعارضة هذه الصحيحة المتقدمة المخيرة المختصة بالشهرة العظيمة ولما اقرا الواو في وخصص المرجع من العيون
سندا عن الفضل بن يزيد الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن م يسئله من جعل واقع امراة في شهر رمضان متعمدا
او علم وفيهم عشر ركعات قال عليه عشر كفارات لكل ركعة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد ومرسلة
كالمرتبة بواقعة الاطلاق المخيرة وضعف سنده لا يشفع بعد الاعتبار بما مر فيه وعلى هذا القول هل يختص الحرام
الذاتي ام يعم المرتبة على الزيادة في البعض او الانتظار بما دل المنسوب ظاهر الشيخ الشلف وهو احوط وان
كان الاول اقوى لا يسلم منه قوله وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الثلث
في العهد وفي النذر تردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
على الاظهر هنا مطلقا الاول كفارة خلف النذر مطلقا صوما كان او غيره مثل كفارة رمضان خصالا
وتجب لو فاتا للصيانة وقد وافق كما من الشيخين وابني حمزة والبراج وزهرة والحلبي والراوندي في المشهور مطلقا
كما في بعض العبارات وذلك الى الكثرة المتاخرين بل عليه الاجماع عن الانتصار والغنية وهو الحق من الحسن
كالصحيح بابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله قال من جعل الله عليه الا يركب

كفارة الظهار والوفاء في فعله القران كالحلف وكفارة النذر مثل كفارة الظهار مع القدرة والا فكفارة اليمين وذكر
في المنتهى انه ان كان كذا فكذا لله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء فان خالف
لزمته الكفارة سلم شهرين متتابعين وروى كفارة يمين انتهى ولو اشعر باطلاق هذه العبارة ضعف الاقوال في
الضعف كالاقوال السابقة العارية عن المستند المعتبر بما في حاشية الشارح خلافا لابن ادريس فقال في كفارة حنث
العهد على اقوال اظهرها انه كفارة الرمضان وهو مذهب كل من قال به في النذر وخالفا المشهور على ما نقل المنع به
وتعضد بما يدل عليه الاجماع في الغنية وهو حجة اخرى لا يعتبر في العهد المعتبر قصورها
سندا بجهل الشهرة بين الطائفة خلافا للمفيد كفارة قتل الخطا ومستنده غير واضح ومذهب شاذ معروف والظهر
كما في التنقيح المتقدم في التذنيب عهد صوم يوم معين كفارة رمضان وعهد غير الصوم كفارة يمين كما هو احد
اقوال في مذهبه ثالث انه كفارة رمضان حد وانهى انها كفارة يمين مطلقا ولا تصح فيما مدا لتشار ولا دليل ايضا
بحيث يعارض الاجماع المنقول المتقدم كالمعتبرين الاعلى مذهب من لا يرى حجية الاجماع المنقول والتصحيح المعتبر
فيقتصر في خلاف الاصل على المتيقن وهو كفارة اليمين وان التكليف بالكفارة ثابت قطعا واتفاقا والشك انما
هو في الكيف به ويتعين البراءة انما يحصل بكفارة رمضان فتذكر قوله ويحصل بنية الاحرام كفارة اليمين
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عنها تخير بين الثلاثة ايام متتابعات بالنص المسلمين كما ذكرنا وهو
كما في الكشف نص الكتاب واتمة المستفيضة قال الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وفسر بين اللغو بما سبق اللسان من غير قصد واليه بشر رواية سعوة بن مهران
عن الصادق ع قال سمعته يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله
ولا يعقد على شيء وحقيقة الحلف عن الصادق ع كفارة اليمين قال يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدا من حنطة او مدا
من تمر وشعير او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي ثلثة منها ومتى لم يقدر
على واحدة من الثلثة فالصيام عليه ثلثة ايام وفي صحيحة الاخرى عن الصادق ع قال وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين
متتابع الحيرة لك عن المعتبرة وهذه الكفارة بعد الحنث لا اجماع المحكي في التنقيح ورواية حفص بن زيد عن جعفر
عن ابيه ع ان عليا ع كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وغيره رواية وهب بن جعفر عن محمد عن ابيه
ان عليا ع قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث لانه لا يضمنها من الحنث وعليها
يعضد على الشبهة لما عن الشافعي من جواز تقديم الكفارة بعد الحنث في الاقرب الصيام المالكي قوله وكفارة
الجمع هي كفارة قتل المؤمن خطا وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وعليه الاجماع

قال الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون

في الكشف ومن صيام بالجماعة وهو الحق بالمستفيضة مثل صحيحة عبد الله بن سنان وبن مسلم عن الصادق ع من قتل
مؤمنا خطا فعليه عتق رقبة مؤمنة وصيام شهرين متتابعين وتوبة الى الله وليس له مخرج من قتل المؤمن
فان فيه ان يقاد منه وان يقبل منه الدية ان احب اولياء المقتول وعتق رقبة وصيام الشهرين فلم يه انطلق به الى
اولياء المقتول فان عفوا عنه فلم يقتلوه فان عفوا عنه فلم يقتلوه فان عفوا عنه فلم يقتلوه فان لم يكن له مال يؤدي رسول الله
يسئل المسلمين فيؤدونه اليه فهذه ظاهر الامر وجوب السؤال تفريعا للدية ويشكل بمعارضته مع ذلك
وهو الاية الامرة بانظار المعسر قال الشيخ في ة وكفارة قتل العمد عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين بعد رضا اولياء المقتول بالدية او العفو عنه انتهى وظاهر التخيير بين الخصال الثلث وهو شاذ
غير واضح المستند يلحق مقام المعارضة مع المستفيضة الامرة الجمع بينها ونحن في الضعف وموافقة الشافعي معه
في قتل العبد وان سلمناه برواية ابي بصير عن الصادق ع قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان
يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين بناء على ما في بعض نسخ بب من تبديل الواو بلفظ او مع انها
بالواو في كما وفي نسخ بب وبناء لفظ صاحب التحصيل من نسخ بب وشاهدا يضعف معارضة الطائفة
المتقدمة بالطائفة الثانية وتصحيح الحسن بن عمر عن ابي بصير عن الباقر ع قال في رجل يقتل
مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله وفي رواية سماعة عن الصادق ع وفي صحيحة الحلبي
عن الصادق ع قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يجب ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله
ولفظة يجب يحمله على الوجوب بقرينة سائر الاخبار والمشاركة المعرفة ايضا باطعام ستين مسكينا كما في رواية
عن الصادق ع في الرجل يقتل عبده متعمدا اعتق عليه من الكفارة قال عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة
على ستين مسكينا للقرينة لك من المعتبرة المعرفة ايضا به القول الشاذ المحكي عن المفيد من ان السيد اذا قتل
عبده عليه رقبة ثم جعل اسنانه صوم الشهرين واطعام ستين مسكينا احوط وافضل ويرجع في ذلك الى اشد الكفر
الشامل الوجوب للكفارة بالمباشرة بالتسبيب وهو حسن فيعارض خلاف الاصل على مورد الاجماع والمشاركة
من الاذلة والمراد من المؤمن البالغ العاقل الاذن عشرة وفي حكمه ولده الصغير والمجنون فالاقرب كون المقتول
مؤمنا كبيرا وصغيرا ومجنونا وذكرا وانثى في عموم النصوص قوله المقصد الثاني فيما اختلف فيه
الرد الاختلاف في اصل الوجوب وعدمه والاخذ عرفا لاختلاف التبيينات فالسابقة ايضا لم تختلف
في اصل وجوبها بالمنى قوله وهي سبع الاول من لعب البراءة عليه الكفارة ظهار فان مجرد تكفارة بين قبل
بالم والكفارة وهو اشبه والوفي وفاقا للعبارة وعدد والشيخ في حاشية العبارة كما عن ابن ادريس وسعيد

وقد دعا عليه الاجماع المستند بالاصول والشهرة المتأخرة الظاهرة والمصرح بها في بعض العبارات خلافا لشيخ
في ية حيث قال لو حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من الائمة كان عليه كفارة ظهار فان لم يقدر
على ذلك كان عليه كفارة اليمين انتهى وللاقتصار على وجوبها مرتبا بمجرد حلف البراءة كما عن الفاضل في ف
والمراسم والغنية والتذهيب والتنقيح عدا اجماع الغنية الموهون بمعارضته بالاصل وهو موهون ح اجماع الامامية
واخبارهم على عدم وجوب الكفارة والاخبار الناهية للكفارة التي ادعاها الشيخ عجه اصرف بعد اعتبارها
بالاصول والشهرة المتأخرة واجماعه المنقول مع رجوعه عما في ية كما صرح به بعض اصحابنا ويمكن ايضا ان يجعل
الاخبار التي ادعاها اشارة الى المستفيضة المتضمنة لعدم انعقاد اليمين بمعاصي الله تعالى ولا منافاة في جزء الدليل
نفيا واثباتا الى الاخبار المرتبة لحلف البراءة من غير اشارة الى لزوم الكفارة الثالثة الى ما لو وجبت لاشارت
اليها لعدم الغرض لها مع كون المقام مقام تشديد المنع عن حلف البراءة المستفيض لذكر الكفارة لو كانت
ظاهرة في عدم الوجوب وبضميمة عدم هذه الاخبار والشهرة المتأخرة ظهر كالرجحان اجماع ق على ما في الغنية
وعدم سلامته في مقام المعارضة مع اجماع ق من الادلة الناهية للكفارة وعموما لا يصلح ايضا لمعارضتها
حيث يجوز في الكتاب عن الحسن الحلبي عجه رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله ثم حنث ما يلزمه
وكفارته فوقع ثم يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وهي وان كانت صحيحة ولذا اختار
العلامة بعضها الخوئي واحتمل نفي البأس عنه الا انها مع كونها كالشاذة كما في بعض العبارات او نادرة
كما عن المازندراني تلك النهاية واضعف منه خبر الصدوق وهو الكفارة بصيام ثلثة ايام والتصدق على عشرة
مساكين رواية هو وعن رجل قال لله ثم عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله الحرام
وكل مملوك له في سبيل الله وهو يهودي من يهود ثم قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين وضعفه
سندا ومعارضته لما تقدم يمنع عن العمل به كما هذه الخلاف انما هي في الكفارة واما اصل حرمة الحلف بالبراءة
من الله ورسوله او الائمة فما لا خلاف فيه على الظ المصرح به في لك وفي ض وعليه الاجماع مرجحين وهو حجة
اخرى كالصحيح الى ابن الحجاج المجمع عليه اجماع العصابة رفعه قال سمع رسول رسول الله ثم رجلا يقول انا بريء
من دين محمد فقال رسول الله ولك اذا برئت من دين محمد فعلى اي دين تكون قال فاعلمه رسول الله حتى عرف
وضوحه لا اشكال على الفرض بعموم الاخبار وخبر سابر الاخبار كرواية يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس
لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا وظهر منزلة ان القائل يا يونس
هو الصادق ثم فلا يكون مقطوعا والمروي عن قرب الحكم عن الفضيل عن الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ثم

يقول

يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به النجوم يا ابراهيم لا تحلف
بحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم فظهر ان حلف البراءة المحرمة انما هو الحلف بكلام من الله او الرسول
او الائمة من غير قرن ان الحضر بعبارة الصدوق بالبراءة من زيد وان هذا الحلف حرام سواء كان الحالف
عليه قصدا او جلا وان الاصل هو الكفارة بمجرد صدوره وان الحنث قال في ض قول القائل انا بريء من الاسلام
او انا مشرك ان فعلت كذا ولا يلزمه اذا فعل كفارة ويجب ان يندم عليه ويستغفر الله انتهى وهو احوط قوله
الثانية في جزء المرة شهرها في المصاب ستين ثلثة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل
كفارة الظهار والاول ارجح وقيل بالاثم والكفارة استنادا الى الرواية نسكا بالاصل كون الكفارة في المرضية كبيرة
يجزئ مثله لما نزل هنا ودفع كما في الرياض والدروس والاصباح والجامع والتنقيح لرواية خالد بن سدير الاتية
عن الله ثم اذا حنثت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته فعليها كفارة يمين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وظاهر التنقيح هنا الايجاب كالمتقدمين في مثل النفس المحرمة مائة ابل فلا وجه للتأمل في
الدلالة ثم في السند ضعف وقال الشيخ في ية مما لفظه ولا يجوز للمرأة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدشه
ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة مثل الخطأ عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
انتهى وقد صرح في ية قبل هذه العبارة في كفارة مثل الخطأ بالترتيب بين هذه الخصال كاستفتاء بناء على العبارة
المتضمنة لتخيير مع صدرها المشعر بالترتيب لكن دلالة الصدر اصرح فيقوى حمل الذيل على بيان اصل الجنس وكذا
عبارة الانتصار لكن صدرها التعبير بالكفارة الظهار وهي مخالفة مع كفارة مثل الخطأ خصالا وترتيبا وكذا عن
الهداية القول بان الكفارة هنا مثل كفارة الظهار جنسا وترتيبا وهو ايضا يرجع الى ما عليه عدينا عليه الاجماع
كما عن الانتصار وهما بحثان مستقلان بلا معارض عدا الرواية الضعيفة المجبورة الخفية الدلالة ايضا
كما تقدم في عبارة ية فهي على مجرد بيان الجنس مع ان الرواية لا جامعين الدين كلا منهما بالجنس الصحيح بحسب
القواعد المقررة الاصولية مطمئنان على ايجاب الكفارتين اختلافا تخييرا وترتيبا ان لم نقل بالجمع المقبول
في الرواية فاستصحاب من افادة اصل وجوب الكفارة بجميع الشهرة العظيمة مع قطع النظر عن الاجماعين المنقولين
ايضا لاصل الايجاب وتمرة ضعف ان الضعيف المنجبر في مورد الاخبار مطلقا حجة وحيث ثبت اصل الوجوب
من هذه الرواية المجبورة ثبت الترتيب ايضا لما من الاجماعين اومن باب الفقاهة الثالث ان الشيخ انما هو
في المكاسب الاول التكليف كي يدفع باصالة البراءة فلزم تحصيل يقين البراءة الذي لا يحصل الا بالترتيب
في كفارة الظهار فان نفي العلم بهذا الشيء اختلافا لقائل الجمع لذلك يوجب الكفارة لمن في الشهيد في الكشف
عدم القطع بخلافه لوجوه ايضا جامعة ثم قوله الكشف وذلك والشيخ على في العبارة الاولى وضعف الخبر المرجع

وجوده ويوكد قول الاصحاب ان الكفارة هم النجوم التي تتعلق بها الحق

قال الشيخ عجه يوجب عدم الكفارة قبل ان الكفارة فيه فانما هي الاستغفار والتوبة ثم يكفر بالصيام ثم بالاطعام

الاجماع على الجهة على العلم بها وهذا اقتضى انتهى وقال ايضا واما المرأة فلا يجوز لها ان تحنث نوجها على موت احد
من الناس فان حنثته اخطأت ولا كفارة عليها بغير خلاف وانما ورد الرواية في الرجل واجمع عليها اصحابنا
دون المرأة والقياس بالحلق عندنا انتهى وصريحه في صدر كلامه وان كان استصحاب كفارة اليمين لحنث الرجل نوجه
لحقت عليه او زوجته منزلة للرواية عليه ولذا عرفت ان الاصحاب للكفارة لكن استدراك ذلك ولا يعين
المرجوعين المتضمنين لدعوى اجماع اصحابنا عليه وانه خطأه فلا يخالف الاصحاب بالاجماعين حجة اخرى مستقلة
زائدة على الرواية المجبورة بالشهرة العظيمة القديمة من الاجماع كما عرفت كلامه لما يعين للى
الاصحاب كالشيخ في حاشية العبارة حيث ضعف عدم وجوب الكفارة في ذلك واستبعاد الاصل وضعف سند
المجبور ظاهر الشيخ في ية والرواية عن الصادق تفيد النتف والخدش المصاب كما في صريح العبارة ومقدم غيرها
وهو الاقرب كما عن الخلاف وفي ض والانتصار المتضمن لدعوى الاجماع تفيد الخدش بلا دما كما في الرواية
المجبورة وهو اشبه بالاصل مع عدم وضوح الجزء في جزء خلافا لاطلاق العبارة وفق وعد وصريح الفرع حيث
قال لا يشترط اصحاب الوجه بالخدش ولا اخراج الدم وقال رواية دلالة على اشتراط الدم انتهى ولعل نظره
الى اطلاق فتوى كثير من الطائفة مع ورود شرط الادما في الرواية مورد الغالب وفيه نظر يظهر وجهه جامعه وان
كان الاحوط هو الاطلاق ثم ما ذكر من عدم اشتراط اصحاب الوجه بعين لعدم اشتراط نتف جميع الجلد وعدم الخلاف
خدش في الوجه وان ادعى ولعله بمجرد الصدق والفتوى ومنه يتوجه الوجه في عدم اشتراط
الحالق بالكفارة عليه بالجز والخدش والنتف كالزنجي نتف الثوب لموت الولد والزوجة بعضهم وفيها
فلا كفارة في جزها مطلقا لاحلة المرأة بشدة مطلقا وان كان حراما مطلقا لما فيه من تضييع المال المحترم ثم
وقد رواية عن يعقوب عن ابي الحسن الصيقل عن الله ثم قال لا ينبغي الصلح على الميت ولا يشق الثياب
خلافا لجماعة فاجازوه على الاصل والاخ لما نقل من سيرة الانبياء والائمة فيها كالمروي في وجاء الكشي ان ابا عبد
الامرش اتى ابي عجه سلمان الله عليه ان الناس قد اسرفوا حتى ما من شيء تريك على الجزع فقال
يا اخي ما انت وذلك قد شق موسى على هرون وعلى الرجل عن نفسه الغم وغيره وربما حمل ذلك على
اختصاصه بالمسلم ولا دليل في ان الترك احوط ويجبر فالثوب الواجب فيه الكفارة مسماه لكن المشاهد
من الاطلاق كونه ملبوسا لا غيره وحال اللبس لا الفرع وان كان الاحوط هو التعميم كما هو خيرة بعض مع في
الخبر بعدم الكفارة في شق العمامة وهو حسن قصرا على المتيقن لا نتف بل شق جميع الثوب وبعضه للاطلاق
قال في القرب وفي لحاق ام الولد والسرية بالزوجة اشكال اما المنقطع بها فانها زوجة كالمطلقة رجعيا
انتهى والاقرب ثبوت الاشكال في الاخيرين ايضا قصرا على المتيقن اطلاقا او حقيقة ثم قال في الكشف لا نوق

في الولد بين ولد الصلب وولد الولد للذكر اوانثى واستشكل في التحرير في ولد الانثى بنحو ولد مشتبه الا
بناء على كون الولد حينئذ في السلب بعدم التعدي لحد ولد الولد مطلقا وخص بعضهم المتقدم في ولد الانثى مستندا
الى مثل ذكر ولد الولد فان نزل ذكرا او انثى لولد الصلب الاستقلال بخلاف ولد الانثى وفيه نظر وان كان
الاحوط خيرة الكشف وهو التعميم مطلقا قوله كفارة من وطئ في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والقول من
التذكير في الصحيح فيه يجب وهو الاحوط بل الاظهر وفاقا للمشهور بل الاكثر بل عليه الاجماع عن ف والغنية
والانتصار والسرائر وهو الحجة بها المستفيضة مثل رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع عن الرجل يأتي المرأة في
حايض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار الحديث وفي ذلك عن الحسن ولد
بالشهرة الجارية خلافا للشيخ في ية وكثير من متأخري الطائفة فيستحب الاقل وحجتهم عموم ابن القسم عن الصادق
حيض واقع في الطست عليه كفارة قال لا اعلم شيئا استغفرت الى يحرم من عليك الحيرة الفاخرة في مقام
المعارضة مع الادلة المحيية وقدم معتضدا في عدد الحيض من عليك الطهارة ايضا في اوله دينار
وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار ولعل الحكمة بعد النص كما نبه عليه الانتصار ان الخاطي
في اول الحيض اغلب بعهده لاشتغاله في اول الجماع فغلظت كفارته وفي اخره لطول المدة له مشقة شديدة
كفارته انقص وفي نصف الحيض لتوسط المشقة وصارت الكفارة ايضا منوسطة قوله ولو فعل امته
حايضا كفر بثلثة امداد من طعام وجبا لها وفي نهاية الشيخ والانتصار وبه صرح الصدوق ايضا
فاذا يضا في الحيض مرة حيث قال وهو جامع امته وهي حائض تصدق بثلثة امداد من طعام انتهى وفيه
خيرة المنتهى والتحرير ومن ثم ظاهر الاكثر ان بذلك رواية ولعله المعتمد الصدوق ان التصدق فيها
بثلثة امداد وفي الانتصار ايضا دعوى الاجماع عليه ولعله الحجة الجارية ايضا للصدوق لعدم المخالف الحي
في السرائر حيث قال بعد ما اشار الى الخلاف فتصدق وعلى الرجعة في الحيض فان وطئها في الحيض كان عليه
ان يتصدق بثلثة امداد من طعام يفرقها على ثلثة مساكين سواء كان وطئها في اوله او اخره او وسطه
بغير خلاف انتهى وتقدم في باب الحيض ان الكفارة هنا ايضا الرجعية عليهم السلام واكثر من الطائفة ايضا
مستقيمة هنا وفحواه لذلك ايضا الاصل وعدم الشرك بوجه ايضا اليه موثقة عبد الملك بن عمرو عن الصادق ع
عن رجل اتى جاريته وهي حائض قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار
او دينار فقال الله ع يتصدق على عشرة مساكين قال لا احبها الجمع بين الكفارتين فتدبر قوله الخامسة
من تزوج امرأة في عدتها فارقها ولم تحل له بحجة اصوم من حيض وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه
عند المانع هنا والشيخ على ذهاب الصحابة والكشف والذكاء عن السرائر وعزاه للاصل المعتضد

بالشهرة

بالشهرة الشائعة المحكية وعلى اعتبار التزويج في العدة منها كلها منصوصان بالرسل الصحيح بالرجل عن رجل من بصير من الرجعة
في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والموثق كالصحيح عن الرجل
عن امرأة زوجها رجل فهربت منه فتزوجها قال يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها
عن امرأة زوجها رجل فهربت منه فتزوجها قال يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها
عن امرأة زوجها رجل فهربت منه فتزوجها قال يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح
عن الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فقال اذا رفع الى الامام يفرق بينهما ثم تعتد بحجة اصوم ثم يتزوجها والمعتبرة كالصحيح

العبد بالاطلاق اجماعا من المسلمين كما مر من الكشف وغيره مضافا الى الطلاق المبتنى الايسه والتايد بالاتحاد
في جنس الرب وهو المثل بالخوف قوله وفيه نظر اما على الفرد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام
او حكمه قال الشيخ في نهاية في كفارة اليمين ومتى اراد ان يعتق رقبة فليعتق مؤمنة كان ظاهره الاسلام او حكم الاسلام
وذكر كان او انثى صغيرا كان او كبيرا انتهى وصريحه كما ترى اعتبار الاسلام في تحرير كفارة القتل ايضا وهو ايضا خيرة
الشرائع مطلقا بانه من الشيخ في النهاية ايضا صريحا بانه اخوه صاحبه وقوله ايضا مدوا الفخر واقتصر الاكثر كما
في الفخر موميا بالشهرة كما صرح بها الجماعة وفي السرائر بعد نقل ذلك عن الشيخ ظ وقت قال وقال المرتضى وباقي
اصحابنا باعتبار الايمان في جميعها اي الكفارات قال وهو الذي اعتمده وافتي به لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه ينفقون ولا كان خبيثا بالاطلاق ولان دليل الاحتياط يقتضيه انتهى ظاهره اجماع من عدا الشيخ على اشتراطه
موميا بالاجماع كما في الانتصار ومن نفي الصدق له وهو الجماعة بالحسن كالصحيح عن ابن مهزيار انه كتب اليه
الحسن بن راشد اليه سيف رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب
اليه يصوم يوما بدل يوم ويحرر رقبة مؤمنة ويدخل حاشية الغنيل المتقدمة المصرحة بتحرير الرقبة المؤمنة
في كفارة نذر الصوم والمصور لوقاته بجود في الاسناد بامر الشهرة وقال الدلالة بالاحتياط صوم الفاسق بين
الطائفة كما صرح ايضا بعض الاجلة ومنه يتقدح ايضا تقريب تمام المرام بصحيحة البزنطي عن الشرفي عن الجنة
فيمن افطر في صوم رمضان انه كتب عن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة المحمولة
بصحيحة معوية بن وهب المتقدمة في كفارة الظهار وفيها والرقبة تحرير عبد من ولد في الاسلام والموثق عن
العرزمي عن عبد الله بن الحسن العلوي جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الظهار هل يجزيه عتق رقبة قال
اذا كان ولد في الاسلام اجزاه ولولا اعتبار الاسلام كان الفقه لغوا ولا فارق مقاما كما صرح به بعض الاجلة
وعموم رواية سيف بن عميرة عن الامام ع بجواز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولا فارق بين اقسام الكفارة
على الظاهر المصرح به في بعض العبارات فالتقييد بالمقصود لا لانه لا مستند ايضا بعد الدوران المتقدمة مضافا الى
انه ولا يتيمموا الخبيث منه تنفقون مع الاتفاق على الاشتراط الاضاد الوصف المعلق عليه الحكم يكون العلة في الجملة
بالمعنى مطلقا والمناقشة الاعتبارية اردء من الاموال الردية وابعد من قصد الثواب المعتبر في العتق الذي هو وقوع
مولاه مع المملوك الكافر المعتق المعادي لله تعالى مع اشتراط الايمان البينة لبيان البراءة المحضة في اسلامه
فلا شك في اشتراطه خلافا للشيخ في ف وقت والاكثر فلا يشترط اسلامه للاصل والاطلاق المختصان بامر
من غير الاجماعات المحكية والمنقولة والمبنية الجارية الظاهر ايضا لعدم منافاتها لما صحيح ابن محبوب عن الحسن
صالح عن الامام ع ان عليا ع لا جاز ايضا الا ما يظهر من ح عن الاجماع المرسل المشهور حتى نصر في

كتاب الحج

فتكتابه المتاع اعتق عبدا نصرانيا فاسلم حين اعتقه مع انه ضحيته وظاهر الاصحاب لها وحمله الشيخ على علمه
بانه يسلم ان اعتقه كما يعتبر البوذيل الرواية ثم ان الايمان لغة هو التصديق مطلقا في صورة يوصف وما انت
بمؤمن لنا اي مصدق وشرعا التصديق بما جاء به النبي ص تفصيلا مع الاقرار باللسان ولا يكفي الاول فقط ولا
للايمان الذهول كما قال ش وجحودها واستيقنتها انفسهم انتهى تكلفا والاستيقان النفسي وهو
التصديق القلبي ولا الثاني فقط والا لزم كون المنافق مؤمنا قال ش قال الاعراب امنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا وقال ش ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين اثبت لهم التصديق
باللسان ونفي الايمان واعرف ذلك فاعلم ان الظاهر ان اسلام الغريب اعم من اسلام المتوطن بشهادتين بمجرد اقراره وعلم
امانة الطائفة القلب ما لم يظهر خلافه والحق عدم ثبوت كون الايمان حينئذ شرعية والاخرى عشرية بل هو اصطلاح
خاص لا يحمل عليه لفظ الايمان في السنة والقرآن بل المراد منه فقط ما يراد منه الاسلام الاعم كانه عليه العبارة
موهما بعدم اشتراط الايمان الخاص واجزاء متوطن الخاص ما لم يكن اصيبا وغفلة كما هو صريح الخبر وذلك والظاهر
بظاهر الاشهر للاصل والاطلاقات كاطلاق الاية القطعية سيما بعد الالتفات الى عدم اشتهار الايمان بالمعنى
الخاص في زمان صدورها بعدم معرفة الكفر عوام المسلمين بالائمة الاثني عشر في زمان النبي ص سيما الملائكة
والخمسة الاثنا الثمانية المطابق ولا يحكم بكفر الجميع جزما بل كلهم مسلمون بالضرورة بعد اظهارهم الشهادتين
ان لم يخطئوا بالائمة الاثني عشر بعد النبي ص وعن ابي شيخ في تفسير سورة النساء من كرونية القدح في الجنة
وفيه ثم تحرير رقبة مؤمنة يكفي بعض المؤمنة قال على الظاهر والله ان المراد منها هو خلاف الاسلام العام
وقد صحيحة الحلبي عن الامام ع الرقبة بعتق من المستضعفين قال نعم والجمع الحلبي مع المستضعف من العامة وفي
رواية طلحة بن زيد ع قال سألت عبد الله ع عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة بثمانين درهما فلم يوجد له ثمن
سمي قال ادعه لم ان يزيدوا على الدية سمي ذلك فان لم يجدوا قال فليشتروا من يعتق الناس ما لم يكن ناصبيا
وقصور الاسناد حيث كان يجبر بامر من الشهرة وعمل الطائفة الكتاب وغيره خلافا للمفيد فيشترط الايمان الخاص
الاقرار بمعتقد الاثني عشرية كما عن والده الفقيه في شرحه والمقنعة والحلي والمرتضى وان قال الاخيران يكفي الجاهل
مقابل الاسلام مطلقا وربما يقال ان خلافهما باعتبار الايمان الخاص لا يحمل ذلك الجنة وفيه ان الحلي تمسك بالاحتياط
والاية لا يجوز التيمم كما مر وعرف القريب وهما لا يتوقفان على البحث لعدم الجمع ان غيره رواية ناجية عن
الامام ع قال لا يجوز لكم ان تعتقوا الا مؤمنا والمراد هو الحديث بامر الامامة كما يظهر من تتبع الاخبار لكن
لا يقاوم شيء من ذلك ما مر من الادلة المجوزة لعتق المخالف من وجوه عديدة منها ما صحيح ابن محبوب عن الحسن
ثانية دلالة الاية بالتيمم بطلق بها عرفا وعادة والرواية ايضا ضعيفة سندا بلا دلالة على وجه من غير جابر

لاحتياط

مع ضعف الاسناد فضلا عما لا الفقرة الاولى ثم بعد التعارض وجبر الضعف بالشهرة وسائر الادلة المتقدمة الخاصة له
بالكل المسلم الصدق المؤمن عليه كما مر حتى مع قطع النظر عن اية الاحتياط من المتقدمة عرفا بحيث يشمل الحكم المرتبين
لا يخرج عن الاصل ولو سلم فالمقدار الاحتياط خاصة ومطلق الفائدة تقديمها بها بالمطلق استنادا منها وتحتمل الصحيح وعن ثم تحرير
على الشهرة المؤمنة التي يدخلها ما يعرف القدر المسلمة منها على الصحيح من السنة التي لها جامع من الفقرة ما تشمله
واحتمال يعين البراءة بعد اليقين التكليف لا مع الاعتبار حسب الاحتياط بعد تصادم الادلة واما اجزاء الاثني ملائكة
مع عدم الادلة وفي جبر بالكسر الصغير فالاصل ثم ان اعتقه اوصاه ان اعتقوه رقبة فاعتقت منه امرأة اجزته وان اعتق
منه من مال تالي يجزيه ثم قال ان قال فلان ابي اوصاني ان اعتق منها رقبة فاعتقت منها امرأة قوله ولا يجزي الخل
وان كان ابواه مسلمين وان كان حكم المسلم حتى ان الحاق عليه بشيء كالمسلم على تقدير معتقه بعد انفصاله حيا لما في ذلك
من الاكتفاء الى بثبت لغير المسلم والوجه في عدم اجزائه هنا بعدم الخلاف المستفاد من تتبع الكشف العارف في الامامة
فيجب اجزائه ان انفصل لما دون ستة اشهر والمحتج بدفع بعض اجزاء الاصل والاطلاقات لا الاخر تحرير رقبة مؤمنة
المجزية الخل ولا لانه المتبع الشرائط ولا ثم في الاسلام وقد منه اجزاء يقول مطلق وتحرير الحر وعن الغريب
وضعيفة معوية بن وهب والرقبة تحرير حر عن ولد في الاسلام ولفظ الاجزاء ظاهر في اهل ما يكفي به فلا اجزاء بالخل
قبل كمال انفصاله ولو اعتقه بين الولادة ثم مات اجزاء ان كان حرا بعد الولادة حيا ولا منه حرا لا احياء قوله وان بلغ الخل
اخرس وابواه كافران فاسلما بانشاء حكم اسلامه واجزا عتقه وكفارة كما صح عنه وما لا شاء لعدم الاجماع والادلة القائلة
على الحكم باسلامه وظاهر وعتقه عتقوه وانفاذ ما نقله بالاشارة المفهمة وفي الفخر رجلا جاء الى النبي ص ومعه جارية
اعجمية اخرسا فقال يا رسول الله ص على رقبة فهل يجزيه عتق هذه فقال لها النبي ص اين الله فاشارت الى السماء
ثم قال لها من انا فاشارت الى انه رسول الله ص فقال اعتقها فانها مؤمنة والاشارة الى السماء لا يراد به التحيز بل يعد وقوعه
في السماء الى في جانب الاصنام الشايعة ونصرة ثبوت الاشارة على البراءة منها حيث ان الالة المفهمة السماء
ليس من الاصنام ويجيء لا لانه على ان الاعجمي الذي لا يفهم لغته بالاخرس قوله ولا يفتقر مع وصف الاسلام
في الاجزاء الى الصلوة لاطلاق الصوم والزكوة من فروع الاسلام والمعتبر اسلامه حكم الاطلاقات المكتفية بالمسلم والمؤمن
والمراد على الاسلام بالمطلقات الاعم بعض العامة بتسكا بعدم مرتبة الاشارة بمثله بالصلوة وهو حسن حيث لم يكن
الاشارة مفهمة قوله وكيفية الاسلام الاقرار بالشهادتين ما لم يظهر منه كفارة سائر الفرق بشرائع الاسلام قال
والاطلاقات والاستصحاب به بعده ومن بعده وما ورد من كفر تارك الصلوة محمول على مستحله والظاهر عدم الخلاف
بيننا في ذلك وان كان لبعض العامة خلافه قوله ولا يشترط البنية حامدا الاسلام للاصل والاطلاقات المستفادة
بالشهرة الظنية بل الاجماع من الطائفة نعم من العامة خلافا لشافعي والشافعي وعن الغزالي ان كان ممن يعتقد الله

في الجاهلية ثم من الجهد زعموا انه رجل العرب فاسته واخرجوا انه سيبعث وذلك الكشف المرجوع كتاب الردة
منه وفي رواية الهروي والصحاح ثم كيف ادعوه الى الدين قال اخطب بسم الله الرحمن الرحيم ادعوكم الى الله عز وجل الى
قال وان تقدموا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين لكنه شيخنا واكثروا اعتبروها لانا نعلم بالاتفاق بالاجماع والسيرة قطعا
وعدم سلوكه لمعارضة ما مر للاجماع ولا باس بالحمل على الاستحباب فتدبر قوله ولا يحكم باسلام الصبي من اطفال
الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم فلا يتبعه الا في الطهارة فانها على وفاق على الظاهر
المعروف في الكشف وغيره واما غيرها فانا لا نعرف عدم الشبهة وظاهر التحرير وعد والكشف والك معرضا بالشهرة
بما يرى تعارف الطائفة الكل واستصحاب كفره حين كونه بين ابويه الكافرين الرافع لحكم الفطرة بتبعهم ارادة
الاسلام المحض نهاية البنوة كالمولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه مع الالتفات الى
عدم ثبوت اشتراط وجودها وبقائها في بقاء كفره ولذا يحكم به وان ماتا اجماعا كما في الك وكذا اجازه المسلم
مدة مستقلة بلوغه خلافا للمحكي عن ح وس فيتبع السابي مطلقا اذا انفرد عن ابويه قال لانه لا حكم بنفسه ويتبعها
غير السابي فيتبع باسلام السابي لانتقال بذلك عن الحرية الى الملك ويرث عليه اجماعا منه من الكفارة وعتق
سائر احكام المسلمين من غسل الصلوة عليه ودفنه وكفنه قوله ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على خلاف
وخلاف نجوه فكاسلامه كما لا يعقل الميز المراهق في اشارة الشهيد وصية وصدقته والتماس منه والده عليه كما
صرح به بعض فتعين مباشرته اقوى من تبعيته لابويه والحكم باسلامه على ثم ولم يكن فيه وقوعا ما دل على صحة
الاسلام وترتب احكامه بعض الاخبار الشاهدة بين الكفر لا يوجب عدم الحكم باسلامه ما لم يبلغ وفاقا للتحرير والكشف والك
والشيخ على ما في حاشية الصيانة والمشهور بعض نفي الفهم من الاخبار الدالة على كون منال الطائف والاسلام
هو البلوغ كصحيحة ابي بصير قلت لصحة ثم الرجل يموت ويترك اطفالا يسلمون من الزكاة قال نعم حتى يشتد ويسلموا
ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال فليحفظ فيهم يتيم ويجيء لهم فلا
يشتد ان يحلوا بين ايديهم فاذا بلغوا وعقلوا الحكم فلا شطوهم ورواية ابي عبيدة عن الصادق ثم قال فيه
الطفل المسلم اذا مات يتعلقون من الزكاة والفطرة كالكبار يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان
ابوهم يعرف اعطوا وان فضل لم يعطوا ومفهوم الشرط يشعر بعدم الاعتبار بقول الاطفال وبما رأتم في الكفر
والاسلام قبل البلوغ مضافا الى استصحاب كفره في الفرض ولما لا عدم اجزائه بقاء اشتغال الذمة الثابت
بالبقين وما مر انما بقاء من نحو صحيحة الحلبي لا يحدث والمثبتة لا يحل وهو ظاهر في البالغ فخرج ما خرج مع الالتفات
الى الاجماع الكتبية وقد صحيحة معين في المصرح لتحرير بقوله مقرة قد بلغت الحلم وهم مفهوم الشرط او القيد

في صحيحة

في صحيحة معوية بن وهب وغيره القيد في قيمة الظهار هل يجد فيه منه مبتدئ قال اذا كان ولد ولا اسلام اجزاء
ومفهومه يقتضي عدم الاجزاء ان لم يولد في الاسلام خرج ما لو اسلم بعد البلوغ بحيث الاجماع فلا اشكال في المسألة
بحمد الله ثم قوله وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم وقيل لا نعم وسوغا له ان يشتراه من عنده وان كان يعلم الكافر ويختاره
على وعد والشيخ على ما في حاشية الصيانة وحسنه لك ولا باس به ان اراد الحسن المجامع للاجتناب كما يظهر من التحرير
وغيره واما الوجوب فيقتضي الاشكال عدمه مع عدم سلوع العلة المرجوة للرجوع منه فتدبر قوله الوسط الثالث
السلامة من العيوب فلا يجزئ الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المقطوعة لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب فلا
يجوز ايقاع العمل عليه ثانيا فلا وجه للاجزاء بل لا اشكال في ذلك كما يستفاد من الجماعة وبه صرح ط وعن في الاعمى
وفي الكشف عدم الاتفاق على اشتراط السلامة من هذه العيوب وهو جيد والوجوه المستفيضة مثل صحيحة الحلبي
عن الصادق ثم ان ابا الحسن ثم قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وهذه السكونية عن جعفر
عن ابيه ثم عن علي ثم قال العبد الاعمى والجذوم والمسنة لا يجوز في الكفارات لان رسول الله ثم اعتقهم ورواية عبد الله
ابن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يجزئ الاعمى الرقبة ويجزئ ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج
والاعور ولا يجزئ المقعد المجزئة لك عن المشتري قوله ويجزئ مع غيره ذلك من العيوب كالاصم والاخرس
فقط احدهما بدون الاخر او احدهما بدون الاخر او احدهما بدون الاخر والخصي والاعور والمريض وان مات في مرضه
او لم يرجى برؤه والبلغاء والهرم والعاجز لهرم الكتاب والسنة بالاعمى معتبر وخصوص المنزلة المرفوعة في عتق
الاشل والاعرج والاعور الحكم على اجزائه الاجماع عن ح وقت وفي رواية عامر عن الصادق ثم عن رجل جعل على نفسه
لله عتق رقبة فاعتق اعرج قال اذا كان تام الساق اجزأ عنه الا ان يكون سوى ذلك به وهو الشرط وسوى غيرها
المرفوعة الفرق عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ثم وهو الشرط يقتضي اجزاء كل من
لم يكن عليه الآفة التي يعلق بها وهو الظاهر وفاقا لصريح جمع ح جعد تفصيلا مذهب الشامية اولا والصيانة
وفتح والتحرير وعد ولك بل المشهور على الف المرجع به في لغة وغيره خلافا للاسكافي في الناصرية المطلقة بطلان
الغاية اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم والاخرس دون الاشل مزيد واحد والاقطع منها وهو
شاذ غير فتح المستند بجملة مقابلة العمومات القطعية وفي ذلك دعوى عدم الخلاف على الاجزاء ان لم يتضمن
ما يشبه ولا عكسا بالكتابة لقطع بعض المامله ونقصان اصبع من اصابعه قوله ولو قطعت بعلاه لم يجز الاقتصار
الاقتصار الوجوب للاقتصار فهو الاكثر وفي قيمة ملاقاة الف والسرائر كما حكي تجزئ معها لا الحاقه بالاطراف الذي
من الحاقها المعروفة الحكم على الانفلات به الاجماع وكذا لا يجزئ قطع الاقتصار اصبعان او الاذنين او الشفتين
المعروفة من التكليل الوجوب لانفاقه فهو لا الجابة المتطوعة الثوبين في صحيحة ابي بصير عن الباقر ثم قال

في صحيحة معوية بن وهب وغيره

قال لا تجزئ في الرقبة مقطوعة الاذن

عن الصادق

قضى علي ثم في امرأة قطعت ثديها فاجازه لا سبيل لولائها عليها الخبر وجمع عد والتحرير باجزاء مقطوع
اليدين كما هو مقتضى الاشكال والصحيحة السابقة من المعارض المشهور قوله ويجزئ ولد الزنا ومعه قدم اسلافا
لوصفه بالكفر او المصنوعة عن صفة الايمان وهو ضعيف وان اختاره الاسكافي والمرتضى مدعيا الاجماع على عدم
اجزائه هنا كما في الشرائع الاجماع على كفره لقوله ثم ولا يحرم الميت منه ولا يتوارثون به وقوله ولد الزنا شر الثلاثة ولا
خير في ولد الزنا في الطب ولا في مه ولا في جلده ولا في عظمه ولا في شعره ولا يدخل جنة وضعف السند في الاكثر
والدلالة في الجميع والجمع بما في مقام المعارضة مع الاشكال وعموم الكتاب بالمشيئة لاجزاء من كلمة غير مسلمة
ولو كانت من الزنا بعد ترتب الظهارة الاسلام مع انعقادها بالشهرة القديمة المعروفة فخالفت المرتضى والشيخ
المزبورين المعارضين باقوى منها وهو الاجماع المحكي عن ح على اجزائه وصحيحة سعيد بن يسار عن الصادق ثم
قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا هذا وقد ابطلنا في الجلد الثالث عن الطهارة انه ابتداء الطهارة نظار
بالنسبة الى الاسلام والايمان فاذا اعرب بعد البلوغ عن نفسه بكلمة الاسلام فهو مسلم بالعقل والنقل بعرف
منه في القرآن وتنظر ثم لك فاجزاؤه قبل بلوغه الثلاثة الى انه يسلم بنفسه ولا تابعا لابويه لتبعيته شرعا
عنها وان كان ولد الزنا حقيقة لغة فاستظهر عدم اجزائه مع طهارته ان تولد بين المسلمين للاصل بدلالة
السيرة المتقدمة اقوى ويكفي في اجزاء الصبي اذا ولد في الاسلام وهذا ايضا مولود في الاسلام وهما ابواه
لغة وعرفا غاية الامر ان الثم لم يجر بعض احكام الابوة والبنوة كالتوارث وهذا لا يمنع سلب الاسم جدا
وهذا المولود حقيقة عن المسلم لا يمنعه عن السابي في التبعية لكن عرفت ما في تبعيته السابي هنا فتدبر وغاية
المنزلة ايضا الالتفات المشعر بكم التبادر الى غير الفهم فلا يحصل عن الاحتياط بعدم الاكتفاء في ولد الزنا
ما لم يبلغ اذا الكلية ثابت ولك ان تظهر في المكلف فتدبر قوله الوسط الثالث ان يكون تام
الملك لا يجزئ المدبر ما لم ينقض تدبيره وفاقا في المبسوط والمختلف وهو اشبه بالقواعد لاجزاء المنعقد
بعد انقضاء التدبير وعليه الاجماع في التحرير وعلى الاظهر ان المنعقد قبله وفاقا للصيانة وفتح والتحرير وعد
والكشف والشيخ على ما في حاشية الصيانة وط وس والسرائر بل المشهور بين المتأخرين فان عليه عامتهم كما
يظهر من لا تصريح به بعض الاجلة مدعيا باجماعهم لعموم الكتاب واسنة المستفيضة وهو المعتبرة الدالة على
ان الذي بالكلية يجوز الرجوع فيها ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ثم عن رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى
الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق فذلك من الثلث وعنها صحيحة الاخرى عنه
ومعتقه ابي بصير عن الصادق ثم قال المدبر مملوك ولولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء
اعتقه وان كان سيده الذي دبره حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده فهو من الثلث

اذا هو

انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له فغيرها قبل موته وان هو كان لم يغيرها حتى يموت اخذها ودلالتها
على بقاء الملكية الثابتة وجاز جميع التصرفات المالكية واختصاصها بالاستحقاق وعدم الملك للمدبر مطلقا
الشيخ في ية والقاضي والاسكافي بالجواز مع عدم بيعه تفسير تدبيره لصحيحة الحلبي عن الصادق ثم قدم رجل اسلم العتق
ان حدث به حدث وبطل الرجل فحرر رقبة في كفارة يمين او ظهار ثم يجيء فيشهد ان تعتق عبده ذلك في تلك الرقبة
الواجبة قال ويعتقه مدبرا من قال ثالث عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل عتق رقبة
في كفارة يمين او ظهار ان له ان يعتق عبده الذي جعله العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز
للعتق جعله ذلك لكفارة مع اختيار ثابتها لا يصلح الادلة المتقدمة التي منها عموم الكتاب المطلق المستند بشهرة
والمعتبرة الجاعلة للتدبير كالوصية في جواز التصرف فيها بالبيع المستلزم لجواز الانعتاق بالاولوية بل ما هو الا
مساوية في الخبر الموجود المعلق بما بعد الموت لسان محض يتلقى منه السبيل لقطع المخرج اوجلا على
الانعتاق عنه بعد الموت كما في صحيحة ابراهيم الكرخي عن الصادق ثم الخبر قوله ولا الخطاب المطلق اذا ادى
من كتابته شيئا قولا واحدا كما في جمع وصريحا بالاجماع لانعتاقه بعقد المؤدي من مال الكتابة فلا يكون
بجميعه رقا وظاهر الادلة اعتبار رقية جميع الرقبة قوله ولو مع يؤده اكان شرطها فالرق المكاتب ولعله
نظر الى نقصان الرق لحقوق الكتابة وظاهر كلامه في التهذيب انه يجزئ ولعله اشبه من حيث نقص الرق الكاشف
ايضا عن نظائره جواز التبرع بعتقه بالاجماع الجلي لذلك ولا يمنع الا في ملك مع استصحاب الرقية السابقة غاية
لزوم عقد الكتابة جملة من ما لسيد المتملك انها بيع للعبد من نفسه وخروجه بها عن الملك لزوال الاستحقاق
تلك من وجه وملكا من الزمن في التدبير نظرا لعدم جعل جميع المملوك من نفسه ومنع خروجه عن الملك
المستحب وان لم يجب قطعه ولا نفقته على مولاه لديه لشرف وجوب لزوم الوفاء بمقتضى عقد الكتابة لا يجوز
خروجه عن الملك اجمعه الدلالة كما ان النذر على اخراج عين جنسه في سبيل الله سنة او في وقت يوجب الوفاء
في قطعه ولا يوجب خروجه عن ملكه قبل دفع الوقت كذلك المفروض ترتب لصفاته بعد اداء مال الكتابة
لا يوجب زوال الملك قبله مع ان تعجيل مقتضاه اسراع في الخير المامور به واحسان يحتمل منه السبق فالا
ومقتضى ذلك الاجزاء كما هو المشهور ان لم ندع ظاهر بغير المفروض من الطلاق الآية مع فاعتقه عشيل بعتق
البدلية الغير المحاسبة باجنبه عقد الكتابة فتدبر قوله ويجزئ الاقن اذا لم يسلم منه وان انقطع جزء على
الاظهر وفاقا للصيانة وفتح وعد والتحرير والكشف ولك والشيخ في ية وط ما نبا الرواية احاديثنا في
صريح السرائر دعوى الاجماع وتواترا خبارنا عليه وكلام المتأخرين والاجماع المنقولين ومرسلة الجموع بعتق
الاكثر كما في الكشف بالشهرة كما في اخرج مسئلة كصحيحة ابي هاشم الجعفري عن الحسن ثم عن رجل قد اوصى منه

ارواه الشيخ سر الله في نسخة ما
بعض الاصحاب الرواية عن الصادق
وقيل لا تجزئ الرقبة اذا كان ولد الزنا
بعض الاصحاب لا تجزئ الرقبة
ولد الزنا شر الثلاثة لا خير في ولد الزنا
المقطوعة بشعر او بعض الاصابع
بعض كتب في وصل المقطوعة

ثم الصادق ثم عن ابيه عن جده عن علي
ثم الصادق ثم عن ابيه عن جده عن علي
ابراهيم بن ابي محمود عن ابي الحسن
ابراهيم بن ابي محمود عن ابي الحسن
وظاهر الشيخ في ط

مملوكة يجوز ان يشتري رقبة تفاوت الظهار وقال لا بأس به ما لم يعرف منه منا ورواية احمد بن هلال قال كتبت الى
ابي الحسن ع ان علي عتق رقبة فهل يجزي عنه مملوك اسلم ابوه يجزي عنه تكتبه نعم خلافا للمص فيه اشكال الجواز
بالعلم بالجزء لاصالة الاشتغال المشتبه بتعين البراءة اليقينية الغير الحاصل بالاجزاء المشكوك الجزء وبعينه الذي هو
المنوية المرئية في بعض نسخ كما يدل ما لم يعرف ما علم انه مرزوق كانه عليه ابدا بعض الاجلة مع منع الاجماع
وضعف الاسناد فخبر هلال وفيه معارضة اصالة الاشتغال الحكمي باستصحاب حيوة الموضوع الحيوة بجريان
حكم الاحياء عليه ولذا وجوب فطرته وتجهيزه ودفنه ولا يشم اموال الغائبين فجعل اعتقاد العبد الطبيعي الخبر
ذلك من احكام الاحياء الغائبة بل الظاهر ترجيحا منهم لاصحاب الحيوة المستدعة هنا ايضا بخبر الشهرة بل الاجماع
الحكم الرفيع كالصحيح بنفسه بعد تواتر اخبار الحكم الجابر لضعف خبر هلال والمرجح للاصل الموضوعي
على اصالة الاشتغال وضعفه على الحاضرة المختار الداخلة ايضا تحت قوة التفريع وقف من التفصيل بين تمكن البقاء
فيجزي والشك فيه فلا قياسا للظن في الموضوعات على الظن في الاحكام في الحجية وان تخيير باصالة الحرمة
العلية مطرح باب الاحكام لعدم وباب العلم من المقدمات الظنية الغالبة في الموضوعات فالاصل في
الموضوعات هو العلم الا بدليل خاص وهو مفقود في المقام والقياس ثم ظاهره التخصيص لادلة المنع والجواز
مع عمومها للصورتين قوله ولذا لا يجري المسؤولة لتحقق موضوعها بالاتفاق في ذلك بالمرة ان مات ولدها
ولذا مع بقائه على الاظهر لما في العبارة من بقاء رقبتها كما هو مقتضى الاستصحاب وان امتنع بيعها على بعض
الوجوه لعدم الدليل الشرعي وهو غير مسلم لانتفاء مقتضيه ولذا صح بيعها في وجه اجماعا وكذا عتقها تبعا
اجماعا ضائع ايضا عتقها في الكفارة بمقتضى الصحة الظنية الامرة بجزئية وجوب الاستيعاب عن
جعفر عن ابيه عن علي ع قال ام الولد تجزي في الظهار مع ضعفه الاجماع المركب ورواية حاتم عن ابي عبد الله
عن ابيه ان عليا ع كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعلها عتقها خلافا للمص عن الاسكافي
فلا يجوز لضعف الملك وشبهها بالحرة وفيه ان الحرية انما يثبت لها بعد موت المولى وقبل الموت باقية
على المملوكية وان منع عن اجراء بعض احكامها لدليل شرعي ولا دليل على المنع في الفرض بالادلة المفيدة
على خلافه كما عرفت فالمسئلة مع ظهور بعض العبارات وصريح اخر حصر الخلاف هنا في الاسكافي شاذ وعدم موافق له
هنا الا بعض العامة هذا اذا اعتقها المولى عن نفسه واما ان اعتقها عن غيره فان باعها منه فلا يجوز
للصحة المانعة عن بيعها وفساده والاشكال وان يرجع عنه بعتقها في كفارته من غير سبق امره منه فالظاهر
هو الجواز لعدم استلزامه نقل الملك ضمنا في الحيوة جواز العتق في الكفارة عن الميت وان لم يأمره
وهو غير قابل لنقل الملك اليه ابتداء مع عدم وقوع الاسباب المعروفة لنقل هو غير الا عتق الا في ملك

الواهبة وصدق عليها انه اعتق رقبة فيندرج في العموم ويحصل الامتثال والاجزاء مع عدم دليل على وجوب دفعه
فيجزي بضعفه من عبد دفعته وفاقا للمص في التحرير وعند الواهبة وغيرها وربما يشكل بتبادر الدفعة الواهبة وليس
بذاك والفرق بينه وبين ما تقدم في مسئلة عتق الشقصين من العبدين المجموع مدعا على اقتنى باجزاء العتق بالسراية
عن الكفارة ان مرشد الاجزاء شده عتق الجميع عن الكفارة او على نصيبه ويطلق لسرعة فيمتنع التبادر باجزاء وهما
متفقان في مسئلة عتق الشقصين من الاثنين لانه بنية عتق التصنيف من العبدين عن الكفارة الواهبة كانه صرح بعدم
ارادة عتق الباقي بدل العبد الواهبة عن الكفارة وبنية العدم صرف الشغل الخارج عن عهدة الكفارة فلم يقع عبرا منها
قائمة في الخبر لو اعتق جزءا من عبده الخاص ونوى به الكفارة صح رسمها العتق اليه اجمع ولو نوى اعتاق الجزء
الذي باشره لا اعتاق عن الكفارة دون جزء نوى الاجزاء اشكال امتنع مخصوص عند وجدا الاشكال من حصول العتق
وتبعه قهرا ومن عدم نية عتق غير الجزء المختص لعدم تبعيض الجمع الذي هو الماهية المشترك بينه وهو الاقرب مع
الالتفات الى الاحتمال الاقلام بعد بقيت الاشتغال وتعدد الاحتمال فتدبر قوله ولو اعتق الرهون لم يصح
ما لم يجز المرتهن قال الشيخ يصح مطلقا ان كان معسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا
وهو بعيد وان لم يجز الرهون بالرهن من مالكه الراهن والمنع ايضا في عدم رقبته وقبله ثم تقرير رقبة فيه
للتنجيز بل وغيره ومع الاجماع على كون الراهن ممنوعا من التصرفات في الرهن بما عدا البيع من التصرفات المزيلة
للملك كما طلق البيع للمشهور الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف فالاقرب عدم الاجزاء والصحة خلافا
للشيخ وابن حمزة ظاهرا الاجزاء باقتضاء الصحة والاجماع وظاهر الاجماع كفاية خوف
اجازة المرتهن اذا المنع انما هو كحقه فاذا اجازه زال المانع وهو ضعيف بناء على ان يعين العتق التغليب والتغيير
فلا يقع موقوفا فانه ان صح او بطل رأسا فتم على اشتراط الاشكال مع سبق الاذن من المرتهن في الصحة فتدبر
قوله ولو قلنا فاسقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وهو الاقرب فاقا العبارة وفيه وعدم التغيير
وفي الدين والمقدار والكيف والاذن كما عرفت معتبرا عليه الاجماع وعدم الخلاف فان جنايته ان كانت عمدا
ينتقل ملكه الى المجني عليه او لجامعه بجهة اخرى ولا يمتنع الخلاف الا من فيه حسبما اقتضاه في الاصول
لا الشق والوفاق الظاهر على تخيير مولى العبد بين فكه وافتكاكه واسترقاقه فيستحق جنايته وبناء على ان العتق لعدم
امكان احتفاظ عتق الجناية معه وان اعتق العبد الاخر وهو الاقتصاص والارام الاولى به اجبار الاخير
ودعوى بقاء الجناية معه بين الاقتصاص منه واسترقاقه فيطلق عنه بيعه كون العتق موقوفا وثبت ان
شرطه التجنيز وعدم التعليق ثم ملك الشيخ في فجواز العتق في العبد مطلقا عاريا الى مقتضيات من جنسا مطلقا
بان العقود لا يبطل بالجنية الواردة ويفيده بقاء ملكه وتغليب الحرية وكون العتق اقوى من الجناية لعقوده فيملك

الشريك بخلافها مع كون الاصلي في العبد القتل لا الاسترقاق وهو باق مع العتق اذ المقتول تخافه للمولى كان الحرية
ابتداء فتح طريقها اولى وضعف الكل ظاهر بعد الامعان فيما اشرنا اليه ثم بعتقها بعد مع اذن الولي ترك الولي له
كما في صريح عد والتحرير قوله وان تجنيا خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق الجنية عليه برقبته وفي النهاية يصح
ويتعين السيدية المقتول وهو حسن وقوى اختياره ايضا عد والتحرير تبعا الشيخ في نهاية وقد مر ما عليه الاجماع
ولعله الحجة كالتعليل بان الخيار في الخطأ للسيد ان شاء سلم وان شاء فداه فعتقه دليل على اختياره الافتداء
ورواية عمر بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع امير المؤمنين ع في عبد قتل خطأ قال اعتقه مولاه فاذا جاء
عتقه وتعتقه الدية فلا تلبسوا فلا يصح ولا يتعتق عتقه لتعلقه برقبته والسيد بالخيار بين تسليمه وافتدائه
وضعفه بظهر تمامه فيه مسئلة العبارة تحريم تخليه ايضا بضعف الرواية سندا وكون الفعل عليلا بعد جواز
اعتاد السيد وتجزء عن الدية واستلزام حقه العتق معه بطلان دم المسلم ولذا قيد في عد بصورة بيان العتق
وهو ايضا لا يهدم الماء بل الحاسم وفاقا لبعض لطائفة بشرائط الصحة بتقديم المولى الضمان للدية على العتق
مع رضاه وفي الدم بعضا له اداء الدية لحاجته فراد عن الجذوعين وربما يشد الصحة باداء العبد الدية مرتين
اعتبار تقديم الاداء على اداء اها تعد العتق وان لم يعتقها خلله كانه عليه الا ويشكل بما بينها من عدم وقوع
العتق موقوفا وكونه منبئا على التغليب ظاهر لعدم تعينه متزلزلا قوله ولو اعتق عنه بعتق مسلمة صح ولم
يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتقه وعلي عشرة صح ولزمه العوض المراد ان من عليه الكفارة سئل
عن الله السيد بان قال له اعتق عبدك اعتق فقال منشأ اعتقت عنك فيه كفارته صح عتق الامر كما هنا وفيه
والتحرير ولك وعبر بها بالكفارة عن بعد به كما في ذلك بلفظ الاعتاق على الله المصرح به في العبارة الاتية من الملك
وهو الحجة مع كون العتق كما قيل وفعله فعل الموكل كانه اعتق رقبة الكفارة ويحصل به وقوعا اشتمال الطلاق
غير رقبة العارية عن التصريح باشتراط مباشرة صاحب الكفارة ولا في ذلك كما في صريح الكتب المزبورة بين شرط
العوض له بان قال اعتق عبدك عن كفارتك ولك علي عشرة دراهم وعدم شرطه بان قال اعتق عبدك عن كفارتك
فعلى الاثارة الاول لازم عليه قالوا لانه كالبايع والعبد هو الاعتاق وكونه نظير بسبب الالف مال الجعل على
وجه يكون الوجه والمباشر مع عدم وقوعا بالعقود بناء على انها العهود المتقدم فيتم الايقاعات ومخالفين وان
لم يكن من الايقاعات والعقود ومعرفة الحال ان العتق في المرضية يقع عن المعتق لانه ملكه ولا عتق الا في ملك وثانيا
انه ثم ان الملك انتقل اليه بوجه قدر قوله ويتبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن الميت
دون من المعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من غير اذن المالك عن مال الميت
قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز لو تبرع ما لا الاجنبي بعتقه عن عليه الكفارة

الاقارب الكاملة مع عدم الحجب
الملك كما يستفاد ايضا من عبارة الكفاية
الآمر بعض العامة

من غير سبق سؤاله فالاظهر هو الاجزاء عن المعتق عنه سيما ان كان ادميا اجنبيا كان المعتق ام وارثا ام ميتا من
مال الميت ام من مال نفسه نظرا الى ما يرجع من الارث والاجنبي ويرثه احوال يقتضي والملك ايضا
يحصل ضمنا كما في صيغ السؤال مع تطبيب جانب المعتق لتوقعه كما لو قلنا الاجرة بنوا العقود والعهود
والشروط ولم يقع عن المعتق عنه لم يقع اصلا اذ لا وجه لوقوعه عن المعتق لانه لم ينو عن نفسه بل عن غيره ممن عليه
الكفارة وانما الاعمال بالنيات وما يدل على جواز التبرع بالعتق عن صاحب الكفارة الحي بل ميتا ام ميتا
وارثا وغيره نصوص الرواية عن تفسير علي بن ابراهيم عن الائمة ع ورواه عنه الشيخ في بيت من ايضاحات الكافي انه
قال في حديث وقال الصادق ع لتتم كفارات في ثمان الظهار وقتل الظبي وقتل الايمان وقتل الصيد في الحرم
وليس عندهم ما يكفرون وهم قوم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات فيكفرون عن المحرم بعد قتل الخير
ويندفع ان ذلك اشبه بالغارم لان القصد به ابراء ذمة المكلف ما في عهدته ويمكن ان يعطى من سهم الغارمين
لان القصد به اعتاق الرقبة انتهى واطلاق قوله ع فيكفر عنهم يقتضي جواز الاعتاق عن عليه الكفارة
من غير سبق سؤاله من سهم الرقاب والغارمين المستفيد باطلاق الاية المختصة لاصناف مستحقي الزكوة
وقوله ع الامر بفعل الخيرات والتفضل والاحسان وقضاء حاجات المؤمنين وتخلل مغانمهم وقضاء ديونهم وسلامتهم
والترحم عليهم ومعاونة البرهان ثم واعملوا الخير واحسنوا ان الله يحب المحسنين ولا تنسوا الفضل بينكم وعموم
الاخبار الواردة بجواز الاستنابة عن الميت في فعل الخيرات وتحصيل المنفعة فيه كصيغة يريد الحج عن الباقرة
عن رجل كان عليه عتق رقبة فاشتر من قبل ان يعتق رقبة فاعتق ابنه فاشتاع رجل من قريبه فاعتقه
عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه فقال ان كانت الرقبة التي
كانت على ابيه فتطوعا رد شكر واجبة عليه لان المعتق ماتت لا سبيل لاحد عليه لان قال وان كانت الرقبة
على ابيه نذرا وقضاء وكان ابوه امره ان يعتق عنه مسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت ويكون
الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة المال قال وان كان ابنه الذي اشتراه الرقبة فاعتقها
عن ابيه عن ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه
عن ماله لا عتقه عن ابيه الخبر وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع ما يلحق الرجل الميت بعد موته فقال سنة
سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية
يجري من بعده والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما ويلحق ويشدد ويعتق عنه الجزء مرسلة عن الصادق
يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق وبالجملة هذه المعتبرة المعتبرة جواز العتق
عن الميت بحرما ومع سبق سؤاله ما لم يمنعه لا يبقى ريبة في جواز العتق عنه بل من الحي ايضا مطلقا بعد الاتفاق

الاخر

المانع شامله من غير المعتق في الظاهر المشتمل فعل الميت والمعتق في حق الحي المشابه ايضا من الجزء المروي عن التفسير
المنعم المندرج ايضا في الاقوال الظنية المتعددة البها الاشارة بخصوصه وتعدد ايضا لا يصير المتقدمة في الظهار من يضدده
بالاطعام تعداد عن الحي العاجز مع ملاحظة عدم الفارق فظهر في القول بجواز العتق تبرعا كفارة عن الميت مطلقا كما عن
الجامع حيث قال ومن تبرع عنه غيره فجعله باذنه اجزاه انتهى وهو شامل للعتق وغيره مطلقا والحق
في الكشف عن الفاظ المجهود بنبط العتق راسا لان القتل فيقيد وابطال العتق عن الميت ولا ولاية له على التبرع
عنه ولم يجز ايضا عن نفسه عبادة العتق الشيخ في ط وتبعه عدة والتبرع يقع عن العتق تقليبا للفرع مع وقوع صيغة
صحيحة من صحيح العبادة لامر العتق عنه عبثا او مبنيا اذ لا تمليك الا مرضاة الملك وصحيحة يريد المرتهن الا اذا
كان العتق وانما عنه من ذلك ولعمر غيرها له فاعتقه بينه وبين الاجنبي بالنصف صحيحة يريد المرتهن ولكن الفاظ
غالبا بالاذن المعتق الواجبة على المدرك من غير خطأ الصوم والصلاة وادائه ويجب في الاداء من التركة
ومن غيرها وقيامه مقامه وتمثل قوله فيما يقبل قوله فيه وتجب الوصية المبهمة والمطلقة وعدم الملك كما في الكشف
فجعله عنه من التركة فيصح من غيرها من اموالهم لعدم الفائت وهو ضعيف اذ التصرف بعدهم بعينها مع بعض
والتمر في لا انها يقتضي المنفعة الثناء والدعوى الرتبة غايتها ثبوت الولاية في المورد الخصيصة فليطلب بها وبها
بقي تعين العمل بالسائلة عدم الولاية والفرض عدم كونه وصيا لانه خارج عن الفرع والملك ثابت له بالاجماع فالوارث
ايضا بعد فرض عدم وصايته ولا يعوم ولا يسد وهما الاجنبي في الجملة وعدمه كما هو يريح عبادة المالك موصيا بوقفه
في الحكم وان كان نوقفه ليس في محل بلا لطفه الادلة المتقدمة الدافعة ايضا لوقفه الى اولاد وقوعه عن الحي وان
قوي ثانيا وقوعه منه ايضا كما يشعر به في الميت مطلقا تدبير قوله واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك
فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن من يقتضي الاصل قال الشيخ ع ينتقل بعقد المعتق اعتقت عنك ثم يعتق
بعده وهو حكم والوجه الاقتصار على القدر وهو حصة المعتق وبدائه زمنه الاخر وما عداه يتبين وقوع العتق عن
الامر بعد سبق استدعائه وعلق كلمة العبادة وتمرتها بلا اشكال فيه وانما الاشكال في وقت دخوله في ملك المعتق
عنه لجواز لا يعتق الا بعد ملك قال مع في التحرير والاقرب انه يملك بعد الاعتاق ثم يعتق عنه كالمشتري بالشراء
فانه يملكه بالشراء ثم يعتق في ثانيه الحال انتهى ومرجعه مواطئة الحي في العبادة من الشيخ في ط تمثيلا بانه لا يعتق
الا بعد ملك ولا ينتقل الملك الا بالتمليك والعقد هنا بلا مغيرة ولا باس بما يلزم من تاخر العتق عن الاعتاق بعد
ما يوجبه الملك نظرا لقوله اعتقت عبدي عنك بلا ان مقتضاه توقف على قبول المعتق عنه وفيه ايضا تاخر العتق
عن الاعتاق ورده المالك بالحكم اذ لا دفعت بما دل على صحة هذا العتق فيخصصه بعد الوقت حكم كالحي فون العبد
ومن حصول الملك بشرعه في لفظه وتعقيب العتق بعد تمام الصيغة وفيه زيادة على الحكم عدم حصول الملك

اجماعا اذا محل الصيغة الان يحكم بكون الاتام كاشفا عن حصوله بالشرع ويلزم منه ان يكون مرة الصيغة من الالفاظ
المملكة وقبل لحصول الملك الاشتراء وقبله مقرونا بصيغة العتق وبعدها واحد اذ لزوم الاشتراء ما نفسه مملكا
لزم التملك وان لم يعتق منه المولى بل الاشتراء بمنزلة قبول التمليك والاعتاق بمنزلة الايجاب فهنا تقدم العتق
وهو باطل وقياس الاول لحصول الملك والعتق معا في وقت واحد مع تمام لفظ العتق وهو اوفق الاصول
المتساوية فما خالف اصحاب الملك والعتق على صورة الالفاظ الكفاية تقدم الملك على العتق بالذات
كتقدم السبب على المسبب وغيره بل على اشتراط تقدمه زمانا وان كان المشاهد من القدماء مبادرا التاخر في المقام
متعددا هذا على تقدير اشتراط ملك المعتق عنه كما عرف الى النص والاجماع الله فعلى المنع اذ نظرا ان الاعتاق
انما يكون في ملك يتحقق في صدره هنا ملك المعتق كما مال اليه الشيخ وغيره مع الالفاظ الكفاية تقدم الملك على العتق بحذوره في اجزاء
الاعتاق عن غير المالك هذا مع عدم ثمرة معتدة في هذا البحث بعد الاجماع على صحة العتق هنا وبرائة ذمة الامر
عن الكفارة كانه عليه العبادة قوله ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلفوا ايضا في الفقه الذي يملكه
الاكل والوجه منه انه يكون اباحة للتناول ولا يتملك الى الاكل مطلقا وهو الاشبه لاستحباب الملك السابق
مع عدم حصول سبب من الاسباب لتناوله شرعا وفاقا للعبادة وذلك ومن والتحرير والكشف نقوما عليه بانه
لو نبت من ارضه شجرة مثلا كان ملكا للمقدم دون الاكل وشكل ذلك على القول بكون الاعراض من الملاحيث
لزوله وان كان في عموم دليله بحث يشمل المفروض بالمتيقن خلافا لبعض فيملكه اذا اخذه بيده ليأكله
وتحوه مطلقا لاخر نصوصه في ينه والمختلف فيما لا تزاد والاشتراط ولا دليل على شيء من هذه الاقوال الثلاثة وان
كلها الشيخ في ط على وجه يوجب له عدم المخالفة في اصل الكلام وكون الخلاف في وقته خاصة وليس بذلك ايضا
بجرد وضعه بين يديه فلا يجب ملكه بالتملك كاستقاء مرقة وغيره بل عليه انفاق الكل الذي وهو حجة اخرى
كالاكل السالم عن المعارض وعلى اختيار من شاء فيها اباحة محضة يجب عليه التصرف فيه بالنوع المأذون
فيه لفظا او قرينة ولو يجعل الحال فيه مع في ايام الضيافات بعضهم بعضا وتناول اليد الى الفاكهة الموضوعة عند
شخص لغرض الضيوف ووضع شيء بين يديه واعطاء شيء من اللحم الموضوع عند رفيقه الاخر الغير المشارك
معه في صحبته او السائل او امرة وغيرها الى الاذن المستفاد من اللفظ او القرينة ومع الشك يحرم التصرف
بغير الكل بل بالنص ايضا فالكل على المتعارف جاء في الحقيقة المتعارفة في مجالس الامراء فان كثيرا من الخاص فلا
يريدون عدو شيء من الطعام عن المجلس لاطعام عيالهم او سائر ضيوفهم بعد العود والحقيقة مجردة واحدة منها
فيها كثيرة تدبلغ قوتا او انفس والخالص المقصود من وضعها بين يدي الضيوف مجرد حصول مسمى
التعارف الذي لا يكون للرجل يحصر عنه بين اولئك فلا يسوغ التعدي عن المتعارف منه الى بين بينه وبين المالك

صداقة

صداقة ثمانية يلزم منه الرضا بالتعدي ومن هنا اندفع ايضا عدم جواز اخذ شيء مما وضع عنده من الاطعمة والثمرة
او الحلوى لسيده او لغيره او ايضا علم في وقت الغير الابعد استفادة الاذن قوله وشرطه في الاعتاق شروط
الاول النية لانه عبادة عقلا ويعرفها فلا يتصور بها عدها الاباحية لا يسمى في اشتراط صدور الاعتاق عن قصد فلا
يجزي صدوره عن الساهي والذاهل والعابث والغافل لانه عبادة ويجب الايمان بها على وجه الظاهر والاشتراك
والاعمال الاباحية كما في الرواية وتعليل العبادة انما يناسب اشتراط النية الفيض لا الاباحية التي هي عبارة عن
مجرد القصد بمعنى صدور الفعل عن قصد ونية في مقابل صدوره سهوا وغلطا تدبر قوله ولا بد من نية القربة
لان العتق عبادة وهي شرطها اجماعا وتنا باوسنة مجمعا وخصوصا قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وصحيحة بن عن غير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن الصادق ع انه قال لا عتق الا
ما اريد به وجه الله تعالى وصحيحة سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع في حديث قال اعلم انه لا يجوز عتق
ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله ورواية ابي بصير عن الصادق ع قال لا عتق الا ما طلب به وجه الله قوله
فلا يصح العتق من الكافر وغيره ما كان او حربيا ومرتدا للشدة نية القربة في حقه وما عتق من ملك وغيره بان هذا
النعت انما يكون في عتق الذمي وبعدة الاوثان من الكافر الا الوهبية لا في غيرها لاتفاق الفاظين به والجامعين
لنوع بنيانه لا كان قصدهما منهم وان لم يحصل التقرب للعتق فانه ليس شرطه والا لانتفى بخلاف المخالف
وان قصد والقربة ويرد كالمعتق الجاحد الملة على اشتراط الا ويقدر الذب بخبر القربة بقصد الامتثال وبرائة
المأمور به ادعى بعد الجنح منتفع الصدور عن الجاحد لله تعالى والبنوي المبين لامر الكفارة لانه لا يعتقد الصوم الواجب
ولا امر الكفارة ولا الهيئة المدة المسماة بالصلوة بل كلها رسما سمعة في شرعهم ولكن يعتقد امتثال هذه
الامور بل يعلم كيف يعتقد حصول القرب وتحصيله بذلك على نصب القربة بتحصيل القرب من باب التشبيه
بالقرب الكافي نعم عتق العبد مطلوبا لله تعالى ونصيب الاديان الباطلة ايضا وبتمكنه ضد القربة الا ان
يقال ان بشر المخيمين تسبيل المكلف مطلقا وهو لا يعتقد به تلزم تشكل الاشتراط في صحة وحدة موجب القدرة
في عتقه بمقتضى الاطلاق كفاية قصد عتقه ضمنا للقرب وان لم يقل سبب الكفارة الا ان يقال هذا العتق مرده
بين الواجب والندب لو عتق الخبر الجنين بانية ما كان لا يعتقد الوجوب فيعرف الى الندب فلا
يجري عن المأمور به واضحا مع قصد المخالف وفي الخبر لطا امره ما نعتقه والاشياء ايضا يشهد به وربما يشكل في المقام
بان مقتضى اطلاق الامر جزيرا لرقبة حصول الامتثال بمجرد التحرير غاية الامر انه اخطأ في المقاد الملاك لكن
على الغاية ما يا استحبابه اعم من رمضان تاديا استحبابه اعم من رمضان ولا دليل على تقييد اطلاق
الامر القربة بكونه للمعتق عن ذلك الاعتقاد وان كان وقت بين الفرض ونحوهم رمضان لاحضار الامر

في صوم رمضان ولا اعرابي مطلقا الا انهم استحبابا صومه من كفارة صوم الدهر يعني انه واجب بينا ومستحب
من جهة كونه من افراد صوم الدهر كما ان مثل الجنابة مستحب لنفسه وواجب لغيره والجملة لا تجد وهي هذه
المسئلة زيادة على الاشارات المزبورة الكافية لمن يريد امعان النظر بعد ان نشأ التجزئة الدالة على اشتراط
الايمان الخاص في صحة جميع العبادات بطلان ملتهم وان قصد والقربة به وكذا سلوتهم وصومهم وجميع ما لهم
خرج ما خرج وهل يشترط نية الوجه الاخص لعدم المامور في كتاب الصلوة الا في صورة التردد بين الوجوب والندب
فيجب حينئذ التعيين قدر قوله ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه المراد اجتماع
الاسباب المختلفة بحسب الحقيقة الموجبة سواء تماثلت الكفارات كظهار او اختلفت
كما مر مع كفارة اليمين او كفارة رمضان على القول بانها عينية ووجوب التعيين مع اختلاف جنس اسباب التكفير
مذهب مختار الماتن والمحرر وعدة كما مر في والسرائر لعموم انما الاعمال بالنيات ولقضاء بطلان الاشتغال بعين
البراءة اليقينية الا بالتعيين ولامتناع انصرافها اليها جميعا اذ الفرض استقلال كل منها في ايجاب ذلك وكل
مرتبة الى بعض منها حذرا عن الترجيح بلا مرجح وعن كفاية الاطلاق لاستدامة البراءة وحصول الامتثال بالعمل
بالاطلاق وجواز رجوعها الى واحدة لا بعينها فيبقى في ذمته اخرى كذلك فاذا اتى به خلص منه بما يليها والتكليف
بها لو اختلفا كما جعل الترديد في المخير بكفارة الظهار واليمين فلو اعتق مطلقا ثم تمتع بعد ذلك بين عتق اخر
والاطعام انصرف العتق الاول الى المرتبة وفكان الفرض اختلاف انصرافه الى كل منهما في ايجاب التعيين وان يعتق
العتق ثانيا انصرف الى المخير وهو ايضا خلاف الفرض لما مر من انه يبقى في ذمته اخرى لا على التعيين وان يعتق
هذا الاشتغال فصل لقتا وجب التعيين مع اختلاف الكفارات كما لا مع اتفاقها واورد عليه بما اذا كانت احدها
كفارة جمع والاخرى عينية لانتفاء المحذور فيه مع اختلاف الحكم لاشتغال الذمة فيه بعتق معين ثانيا على كل
من تقدير الجمع والتعيين وقد يدفع الاشكال الوارد على الشيخ بجواز التعيين بعد الابهام كما جوزه
فيصرف الى ايهما شاء لا الى ايهما كما لو مرض في الابتداء ويوجه الاول على حاله فلا عدول ويمكن دفعه ايضا
بالتزام تعيين العتق ثانيا لو اختلفت الكفارات ترتيبا وتخييرا بناء على انصرافه الاول الى كفارة مطلقة
ثم في ذمته وبقي الاخرى كذلك مطلقة موردة بين المرتبة والمخيرة فلن مع اختياره العتق يحصل يقين البراءة
فيتعين عليه من باب المقدمة لا لانصرافه الاول الى المخيرة والاحتياط بقصد التعيين في جميع صور مختلفة
الجنس مطلوب جدا قوله ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزئ نية التكفير مع القربة
ولا يحتاج الى التعيين وفيه اشكال ينشأ من اشتراك الجميع في ان كل واحدة عمل كل مستقل الى النية اذا
الاجزاء انما يتحقق بالاتيان بالمامور به على الوجه المامور به وانما يتحقق وجوه الاتيان النية فلا يتعين
الكفارة

الكفارة بسبب معين الا بالتعيين واختاره الشيخ علي في حاشية البيان وفيه ان غاية مفاد الخبر وجوب الغسل
الفعل اما لكونه مستحبا جميع وجوهه فلا يدل عليه فاذا اتى فقد حصل الفعل بنيته ويبنى الذمة من واحدة مطلقة
تماثل الذمة ويبقى الباقي كل منهما حاجة الى التعيين كما هو يجزئ مدة والفجر والشهيد ناجيا عنه بل عليه
الاجماع عزيت وهو حجة اخرى هذا كله في الغسل وكذا التكفير بالاطعام والكسوة ويلحق الصوم في العبادة قوله
اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجب تجديدها الى الزوال عن الشيخ في ط بعد ترجيح
المسئلة في الكفارات المتعددة الجنس كالكفارة اليمين فان لم ينو بعين الذمة ولم يعين بالذمة كفارة مطلقة اجزاء لقوله كفارته
اطعام عشرة مساكين ثم قال فان كانت اجناسا مثل ان يجب وقتل ونظاهر وعلى رمضان فلكم ينوها
كلها كما لو كان الجنس واحدا فانه لا يفتقر الى تعيين النية ولم يفرق في ذلك بين الصوم وغيره ولعل
تعبير الماتن بلفظ الاشبه اشارة الى ما مر وان لا كثر لم يفرقوا لبيان الحكم الا في العتق فان احالوا
اتى عليه كانت المسئلة خلافية كالعتق وعرفت انه مقتضى اطلاق ط والاظهر يقع نصف اس او اجماع على
اشتراط التعيين مطلقا في خصوص الصوم نعم ذكروا وقوعا اخبارية عليلة مثل ان الصوم من عبادات البدنية
والامر بها اصيل ولذا لا يجري فيها التوكيل بخلاف المالية وان العبادات البدنية مرتب كفارته وما
يتعلق بها من المشقة يختلف موضعه ووجوهه فالمشقة في صلوة الصبح مثلا من وجه وفي الظهر من اخر لاختلاف
الوقت واعداد الركعات بخلاف فانه امر واحد لا اختلاف فيه فلم يحتج فيه الى التعيين اما مطلقا او على بعض
الوجوه والكل كما ترى لا يسمن ولا يغني ولا معنى لاشتراط الحكم اشرى على هذه الاعتبارات الغير المستندة
واما قوله ويجب تجديدها اي الجملة كما دون النية ليلا او صدقت عزمه على الشروع في الصوم في اثناء
النهار وتركه في باب الصوم ما ينبغي ان يراجع قدر قوله وربع على القول بعدم التعيين الاول لو اعتق
عبدا عن احدى كفاراته حتى لفقدي نية التكفير اذ لا يجزئ بالسبب مع اتحاد الحكم المراد من اتحاد الحكم هنا
وجوب العتق من الكفارة مطلقا سواء كانت مخيرة ام لا فانه مقتضى قول الشيخ بعدم وجوب التعيين مطلقا
فحين تفسير اتحاد الحكم بما ذكرنا بخلاف كلام لف فان المراد فيه اتحاد حكمها في الترتيب والتخيير كما يظهر
من مثاله وتمثيله قوله الثالث لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة كما
وتنوعت القربة والتكفير ثم عجز صام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك
يجزئ من الثالث ولم يتعين اي السبب هذه مفرعة على قول الشيخ من عدم وجوب التعيين توضيحه انه
لو كانت عليه كفارات متعددة متساوية في حكم الترتيب والتخيير وان اختلفت اسبابها او كانت متساوية
في الكمية واختلفت في الترتيب والتخيير كما لو اجتمع عليه كفارات ثلث من ظهار وقتل وافطار رمضان كما

بين الكفارتين فلا يرى في الصحة على المختار من كون النية على الداعي قوله لو كان عليه كفارتان وله
عبدان فاعتقهما ونوى بعتق كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يجزئ عن كفارة المرادة به وعن الاخرى
منها لرسالة الظاهر ان المراد من العبارة انه اعتق بنصف احدهما عن كفارة وبنصف الاخر عن الاخرى كما هو
عند جمع قال فلو كان عليه كفارتان فاعتق بنصف عبد عن احدهما وبنصف الاخر عن الاخرى صح عنهما وسرى العتق
اليهما وجه العبرة بما ينوي لمخالفة النصف الاخر لنصف الاول في الصدقة الاشتراك مع التلبس بالنية في الجملة واما
اذا نوى اختصاص النصف المعين فيما شرع بالكفارة دون ما يحصل بالسراية فهو جهة العتق من الكفارة مطلقا
اشكال اما النصف المعتق فلعدم تحقق جواز التبعيض من الشرع مع كون المامور به على الرقبة المعينة المعينة الى الواحدة
الكاملة واما ما يعتق بالسراية فلان الغرض لكل عن النية المطلقة لينية مدعاها كما عرفت قوله وكذا لو اعتق نصف
عبده عن كفارة معينة لانه يعتق كله دفعة بالسراية فيجزئ عنه ولم ينو المخالفة في النصف الاخر واما معه فلعدم تحقق الاشكال و
اسناد الاشتغال الوجوبية بعتق البراءة فيقتضي عدم الاجزاء به وعن الاكثر في عدم صحة العتق عن الكفارة على هذا الوجه كما مر
سابقا قدر قوله اما لو اعتق اباه او غيره ممن يعتق عليه ونوى به التكفير فالوجه في يجزئ وفقت لاجتماع وشرائط
لان نية العتق تقدم في ملك العتق لا في ملك الغير فالسراية حاصلة على النية فلا يضاء حصولها مكان بيانه ان النية مستقرة
في العتق جامعا وهنا مقدرة اذ قبل الاهبة فيه التبع والشرع لا يحصل الا في الحلول باق على ملك مولاه ونية العتق في ملك الغير
غير مؤثرة ولا معتبرة ويجزء اتمام سبعة البيع والشرع حصل الانعتاق ولا معنى لتعدد انعتاق من عتق ولا استقرار
للمال لان حصول الملك الموجب عليه الانعتاق حتى يقع بنية العتق ظاهر فيه نية العتق الكفارة كما هو مقتضى الفرض حيث
قال والوجه عدم الاجزاء لان النية لم يصادف ملكا قبل الشراء ولا بعده انتهى وهو ايضا جزء الخلاف وباب الكفارات
والظهار من قبيل عز قد الاجماع عليه ولعله حجة اخرى لكون الكفارة في الخبر المتبادر منه مباشرة العتق اختيارا
ولا غير هنا لانه يجزئ بنفسه فهما ومرتبا تعدية المولى هنا لاعتبار المنهي وفيه اما اولا فمنع اشتراط ذلك
العتق في حق المقام لصدق العتق لم لا يجوز حمله على المشتري بحيث شراه من يعتق عليه مع ان المتبادر من الملك في غير
لا يعتق الا في ملك هو الملك المستقر لا مطلق الملك الاعم الذي يجزء اعتبار اعتبره هنا فالملك فيه يحمل على متبادره
ويعم مطلقه بالنسبة الى العتق ويجزء واما ثانيا فبعدم تعدد النية فيما نوى به العتق عند الشراء مستمرا الى ما بعده
فقد وقع حق النية العتق من الكفارة مصادفا للملك الذي رتب عليه العتق المتعين في باب القربة ان لم يستند قصد
الكفارة به الملك سابق النية وبالتي على العتق بالذات وان نظرنا بحسب الوجود الخارجي فلها ان المتبادر
من الخبر ما هو بالاختيار فتم لكن المرتبة ايضا لا منع الاية بوجوده بالصيغة المعروفة للعتق والخبر
الاختيار كما يحصل بها كذا يحصل بصيغة البايعة في غير الاب المملوك ويصدق عرفا ان فلانا اعتق اباه وجزء

بمجرد اختياره شراءه وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن زياد بن عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى
اباه من زكاة ماله قال اذا كان صحيحا فلا بأس بذلك مع الامكان لظهوره من هذا في مصداق قول ارباب
وصدق العتق عليه كما في بقية في باب صفات الزكاة قال وان اشترى رجل اباه من زكاة ماله فاعتقه فهو جائز
موقوفة حنان بن سدير عن ابيه قلت لابي جعفر هل يجوز للولد والده فقال ليس له جزاء الا في صليف يكون الوالد
مملوكا فيشتريه ابنه فيعتقه ويكون عليه دين فيقضيه عنه وفي صحيحة اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل على ابيه دين
ولابيه مؤنة ايعطي من زكاته اباه يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه ومع التأييد اخراج الخبر المعتمد والاخبار
والاخبار الواردة في صلة القرابة والاباء هم في الصدقات الظاهر انها للكفارات وبالجملة جميع ما ذكرناه ظهر قوة القول
بالاجزاء عتق مملوك الاب في كفارة العتق وفاقا للكشف ولذلك والشهيد في ح وان كان الاحتمال عدم
الاكتفاء بذلك ضعيفا لبقيه البداية قوله الثاني الثاني في تجريده عن العوض وفاقا لسيد الشارح وعليك كذا
لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض وفاقا له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة
بالخلاف على الظاهر المستفاد من جماعة بل في الكشف معه الاتفاق قال الاول وفيه يحتمل لذلك الاجماع مع شرط
العوض مطلقا مصرحا بعدم الفرق بين ان يكون على العبد او على غيره او يطلق لامكان العتق مبذوله بالخاص ذلك
ام لا وهو ان تم اجماعا كما هو الظاهر والا فخيار علاوه من مقامات ذلك لتحقق القربة الشرط به صحة العتق اشكال
لامكان تجاوزه قصد القربة مع اخذ الجعل فيأخذه ثم يوقع السيادة والعتق خالصا لوجه الله من غير ان يكون
نظره حين اداء السيادة في ذلك العوض بل هو مبلغ اخذه منه ضرورة نفقة عياله ولولاه ايضا لكان يعتق العبد
لكفارته اللازمة ولكن العتق بالذي يبلغ فساد اخذ له وترتيبا في صلح الاشياء وما ينبغي ان يلاحظ من عدم
منافاة اخذ العوض مع الخلوص المشترط في العبادات التي منها العتق المنصوص في المعتبرة المعتمدة بانه تعتق
الا ما اريد به وجه الله تعالى ومنتفاه على ما قصده عدم جواز شرط العوض ابتداء على المملوك وجوز مطلقا ولد
في غير عتق الكفارة كالعتق المكاتبة اذا العتق مشروط عندهم بالقربة مع انه ما يزيد اجماعا قال في الخزيمة فقال
لم انت حر عليك كذا لم يجز عن الكفارة لاشكال لم على العوض فلم يتحقق القربة المالك قال ولو قصد العتق مجردا
عن العوض صح انتهى وعرفت امكان قصد الثواب بالعتق مع شرط العوض ايضا فتدبر وعن الثاني في وجه
اجزائه عن عتق الكفارة وعتق العوض كما اذا ثبت اصل الظهر لنفسك وعلى كذا فهو صلوته ولا عوض ولا يجزي
عنه ايضا فعلى بعد تكون الباعث هو العوض فقد يرى والعمل على عدم الاجزاء قوله وفي وقوع العتق تردد
واشكال عند المالك وعدم الخيرة مطلقا في تجهيز العقود عند وجود نفوذه اذا المنهو هو العتق الخاص
اي عن الكفارة ولم يقع اجماعا كما مر والمطلق ليس بنوعي لكن عرفا نفوذه واستقرار الكشف ايضا ولا يتحقق

عبد فاضل عن حاجته فتوجه الاعتاق الا اذا احتاج الى خدمته لضرورة اولاده او نحاء متمة الماضية عن خدمة نفسه
عادة فانه كالعدم ونظر الى المحتاج اليه العبد لضرورة ايتهم ومن لا يملك به الرقبة وملك تحلها وقدر على
شرائها فهو واجد نعم يشترط ان يكون فاضلا عن حاجته دينه وان لم يطالب به ومسكنه وثيابه بحيث اللائق به
عادة ودابة الركوب المحتاج اليها عادة والجزء وان يكون ايضا فاضلا عن نفقته وكسوته اللائقة بحاله ونفقة
عياله الواجبة وكسوتهم والا فالاقرب اللازمة له حسب العادة المتعارفة فيكفان امثاله والمشهور لم يشترط هنا
بقدر النفقة والكسوة وفي موثقة اسحق بن عمار بل صحيحة بناء على انه هنا السرق لا السارق على ما في ابراهيم
عن قضاء البين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما معه من الجد وان الرجل يسأل في كفه وهو جيد
فقال اذا لم يكن معه فضل عن قوت عياله فهو من لا يجد وليس عليه ايضا تفريق ان الفضل الذي اعتبره
عن قوت العيال هذا هو بالنسبة الى معتبرة السنة وقوت يوم وليلة او قوت العمر بكفايته بان ملك ما يحصل
من ثمانه او درار النفقة فكلا سنة بالصوم كفايته فيشترط العادة الغالبة بل الاولى اذا المؤنات يتكرر فيها
ويعد لها غالبا من الخزينة الى الزيت والخل والشيء ما يسرفه والسنة وما يحوجه النفس عنه وعدم التكرر فيه
في غير مستحق الزكاة وفي قطع بالشافي وقوله لك والشيخ على في حاشية العبارة لكون الكفارة بغرة الدين
يستثنى جهلها استثنى فيه وحده قوت العيال بقدرها وعن ثانيها المسلك الثالث والاوسط احوط لو لا يكن
الظهر واجب الحدود العتق لقوله اذا لم يكن منه فضل الخبر وعليه فلو كان له مؤنة تستدر من بضعة او
تجارة ويحصل منها كفايته بالاقرب ولو يا عمها الفضل عبد لا تدل المعهد المسالك يطلب بذلك بعد استثناء
قوت يوم وليلة بخلاف الفوايد الاخرى ولذا قال عد عدم وجوب بيع ذلك وظاهر في الخزيمة وجه
وان الفقر عبده بالمساكين الاخرين للصدقة وعنه كما وعد اشعار باستثنائه ازيد من قوت اليوم والعشية
وان لم يعرج بنوعا بالمراد من النفقة المستثناة وتصريح الاد عدم المثلاثي استثناء الكسوة احتاج اليها
وان بقيت بعد ذلك مدة طويلة قوله ولو عدم الرقبة وكان مضطرا لمعتقها او ثمنها لنفقته وكسوته
لجلب العتق بالاطلاق سواء كانت الحاجة الى الخدمة لزمانة او كبر او مرض ونحوها وكان الخادم كثير
القيمة يمكن شراء خادم بين مؤنته لخدمته احدهما ويعتق الاخر عن الكفارة فهو يجوب بيعه وجهان بل قولان
الوجوب كما عرفا احوط لصدق القدرة مع مراعاة المستثنى وفي الخزيمة والتلخيص اختار العدم لان عين المستثنى
وعموم الاستثناء والتنزيه بالقرآن اذا كان مالوفا وهو الاقرب قوله ولابتياع المسكن ولاثياب الجمعة وابتياع
ما يحصل عن قدر الحاجة من المسكن الشهير بثياب الجسد فلا في قوم بيع ثياب الخلق وكذا الشهير في المسكن
بقدر الحاجة فيبيع ما يستغنى عنه ويشتري بثمنه عبدا ان وقف به قوله ولابتياع الخادم على المرتفع عن

عن عيادة الخدمة لجاه واحتشام بلد وان كان من وسائط الناس بالتقلب والملازمة يقتضي عدم وجوب بيعه
وان كان كثير القيمة بحيث يمكن شراء خادمين من ثمنه بالاتفاق قوله ويباع على من يرث عادة عدمه نفقة الامر
الرمس المجموع الى الخدمة بالاختلاف الوجوه وفي الامر والعبرة التنافي وصدق القدرة في الاول قوله ولكن
الخادم غالبا بحيث يمكن من الاستبدال منه بعض ثمنه قبل يلزم بيعه لامكان الفضاء وكذا قيل في المسكن
اذا كان غالبا وامكن تحصيل البدل بعض الثمن والاشبه انه لا يباع مسكنا بعدم الفهم عن تبيع المسكن والخادم
فلا يجب الاستبدال بالادون فيها كما هنا وفي الخزيمة وعن صحيح محمد وعن بل المشهور على المصرح به في بعض العبارات
كصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا يباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك لانه لابد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه
والصحيح ما يرى عبد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عثمن من زياد قال سألت الصادق عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان
يبيع داره فيقضيني قال فقال الصادق عليه السلام عندك باشد ان تجد من ظل داره والطلاق الدين في الاول ما الفحوى في
الثاني يجمع الباب فانه يرجح الفرض في عدم الفهم عن تبيع المسكن والخادم لكن الفاء بين بينه وبين الاية الامر بعض
الكفارة مع انكار العموم من وجه وبالسالة الاستثناء المتضمنة لنفي البراءة يوجب الجمع من باب المعتقد مع عدم
وضوح عموم المستثنى بحيث يشمل الدين بعد ملاحظة ما جها من التعليل بقوله لانه لابد للرجل من ظل يسكنه والاولى
وكذا في الشافي لوضوح ولا لها على تمن المستثنى هو القدر الضروري وما لا بد منه من ظل يسكنه وفي الخادم الفا
الواقي ثمنه لشراء عبدين احدهما للخدمة والاخر للكفارة وكذا الدار الكفاية لها ما لا بد منه مضافا الى
المنزلة المجوزة لاعتدا الاكثر بمنزلة بيت وخادم مملوكا بالها لها بالكافي الصحيح عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن الباقر عليه السلام كما في رواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام وليس بعد الدار ما لا كما على بن يقطين في كتابه
عن ابيه موسى وتصريح قرية سعدة بن صدقة قال سمعت جعفرين وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في الدار
وهي تغل غلة قرية بلغت غلته ثمنه وربما لم يبلغ مئتي سنين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له
فقال ان كانت داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه ويعيل له فليبع الدار ولا فلا وفي الاستدلال
بها نظر اذ موضع الخبر في قوله ويفضل منها هو بين البيت بان يكون البيت واسعة يبيع بعضها ويبقى
له بقدر الحاجة من المسكن وان كان صدرها اعم والجملة ان يثبت الشهرة في جانب عدم الفهم عن بيع المسكن
والخادم نعم الرجيح ولا كما هو الظاهر لا يخفى وجوب الجمع وفاقا للخزيمة وفي والشيخ على في الحاشية شيئا سوى
حصول مهر بالبيع ولو بالقرآن مع شدة الاقامة او طول مدة تحصيل خادم ومسكن اخر يليق به وهو حسن ايضا
يحتمل ان الضرر في العسر والحرج الدارة في بعض الصور قوله ومع فقد الحج من العتق يلزم في الظهار والقتل
خطأ صوم شهرين متتابعين بالاجماع ونص الكتاب والسنة المرتبين قوله وعلى المملوك صوم شهر واحد كرا

لا ما قالوه من انه عتق بعد من اهله وعلم وتحقق قصد مطلق العتق في ضمن المشيد المتعارف جلده وهو العتق عن الكفارة
لمانع العموم يقع المطلق لعدم منافاة العموم بعد جوازه شرعا ابتداء على المملوك وجعل الاجنبي لوضوح ضعفه بل
لشهادة الاستقراء على تغليب الحرية في نظر الشرع وتحقيقها دل على سرايته في عتق سهم الشريك مع عدم نية المعتق العتق
في سهم الغير بالنية بل لو كان مطلقا اسقاطه بذلك وانه لم يعلم عتاية سهم الشريك ما اعتق سهمه ايضا بالقرعة فالعتق
في نفوذ ذلك مع عدم النية بل الظهور العرفي على العتق في المقومين مع وجود نية العتق ثم وان كان الاحتمال
بعيدا بصيغة العتق مطلقا جدا قوله وتوقيف يوقفه عليه لزم العموم قال الشيخ نعم يحسن لعدم تجويز المالك
ولزوم الشرط بمقتضى عموم وفاء الشروط والعهود والعقود بناء على تفسيرها بالعهود المؤكدة ولذا استقرب عدم الجواز
وره لقيد ان العتق لما وقع على العتق عن الكفارة ولم يقع واجب بان العوض لما هو على فعله الاختياري وهو
الاعتاق عن الكفارة وقد وقع لا على الاجزاء الذي هو الحكم الشرعي ولا قدرة له عليه تلزمه انما يتم لو الاعتاق
على جواز التطوع ببعضه وان لم يرتب عليه العتق والظاهر المشاهدة ايقاع عتق عن الكفارة بحيث يرتب عليه العتق
الخاص ولذا لا يستحق المجاهد في بيع داره الا اذا اوقعه على وجه يرتب عليه اثره المطلوب والحكم على جوازه
العتق عن الكفارة وصيغته العامة على الاجتزاء ثم لا بأس بذلك مع قيام القرينة الدالة على ان مقصود البائع وجود
العتق واستخلاصه من الرقية قوله ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجزها الا
بتسبب ولا دليل على ترتب الاجزاء بمجرد رد العوض المأخوذ من غير تجديد صيغة العتق ما يرى العوض كما اذا
قال بعد التماس اعتقه عن كفارتك لاحظ الجعل الذي عينه لي فاعتقه لك وهو واضح ولا للاتيان قوله
الشرط الثالث ان يكون السبب مما فلو تعمد بان قطع يمينه او قطع رجليه ونوى الكفارة لم يجز
عن الكفارة اجماعا فان المعصية لا تكون كفارة لمعصية وللاصل ولزوم القصر في الشارع من النص وهل يتوهم
واهم من اطلاق اعتاقه الخزيمة كفارة للظهار والجمع مثلا ارادة التكميل المحرم وان ترتب عليه العتق فهو مرتب
خطاب الوضع وعرفت ان العتق جاءه شرعا لا لاخلاص والقربة الخالصة باختيار السبب المطلوب شرعا ولم يثبت
كون العتق كفارة نظير ازالة الاخباث مطلوبا لعتقه ثم ما تعتق وجه العتق وهذا واضح قوله الفوائت في الصيام
الصوم في الرتبة مع الجبر عن العتق ويحتمل الجمع اما عدم الرتبة او عدم تمامها واما بعدم التمكن من شرائها وان
وجد الثمن وقيل هذا الجبر عن الاطعام لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم وليلة الكفارة الرقبة
عن الظهار تقيد بها اولا عتق الرقبة قال ثم تحرير رقبة مؤمنة قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ويستفاد منه توقف الصيام على عدم الوجدان من غير الرقبة وتوقف في باب التيمم من ان المراد منه عدم التمكن
لا بمجرد عدم الوجود وهو المناسب في الباب مع ضم نفي العسر والضرر ولو عسر شانه في العبادات فان كان فعلكم

مشاق

ولو عدم العتق والرقبة كان ما يفاد وهو الاقرب قوله ولابتياع المسكن ولاثياب الجمعة وابتياع
ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن الشهير بثياب الجسد فلا في قوم بيع ثياب الخلق وكذا الشهير في المسكن
بقدر الحاجة فيبيع ما يستغنى عنه ويشتري بثمنه عبدا ان وقف به قوله ولابتياع الخادم على المرتفع عن

كان ام انثى وفاقا للشهيد منهم الماتن في البيان والجعفي وسعيد والشيخ مدعيا عليه الاجماع في ف وهو حجة
اخرى كالمعتبرة مثل صحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر
وليس عليه كفارة من رواية وفقه ولا عتق وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك
نصف ما على الحر من الكفارة وصحيحة ابي عبيدة الظاهر من الباقر ع المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر
من الصوم وليس عليه كفارة سدفة ولا عتق ولا تصور ذهن الاجماع دلالة ولا اسناد بعد الجبر بجلالة الشهرة
واصالة البراءة ولفظ اصل الاية الامر بالتحرير والاطعام والاعوار يعم قول السيد المالك كما في عتق عبد
مملوك لابنه على شق فظهر فساد القول بسلوانه مع الحر كما عن الحلبي واجوده ليس وزعم مسلما بعموم الاية
المنوع المخصص بعدم شموله بالمبتغي المرتين الخصيصة ايضا لاصالة اسلوء الظاهر المنوعة في مثل الطلاق
لعم قلة سبر ورة المناسبة في عموم فاعدة ولسلامتها عن الاستثناء في كثير من الموارد الجزئية قوله
فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف اجماعا كما في الكشف وعن السرائر عدم الخلاف فيه بل عن كرة
والمنتهى له اجماع فقهنا الاسلام ولعدم امتثال الشرائع المامور به وليس المامور به مطلق الصوم بل المقيد
بالشرائع وفي ترتب الاثم وجهان الاظهر نعم لانه بعد الشروع صار مخاطبا بصوم الشرائع وهو مامور وان كان
له قبل ذلك الخيار فصوم اي شهرين كانا لكن بعد ما شرع يتعين عليه هذين الشهرين بالامر الايجابي
السيئ فيجي الفنه يكون اثما بل يخرج الدين وعرف الاجماع على الاثم مع الاخلال بالمتابعة مضافا الى عموم النهي
عن ابطال العمل فلا يحصل الاثم اذا العبادة لم تبطل بفضها لان صوم كل يوم منفك عن الاخر فاذا
مضى النهار وحكم بانعقاده لا يلحقه البطلان بعد ذلك وفاية ما يلزم من الاخلال بالمتابعة عدم الاجزاء
عن الكفارة لا بطلان ما مضى راسا ولفائدة في ترتب الثواب على ما مضى وعرفت ما ذكرنا ان فصل المتابعة
ايضا ما مورة بها فتركها يوجب الاثم فتدبر ولا كفارة عليه للاخلال بالتتابع او للافطار في اثناء الصوم
كما في صريح عدة وجزم به نحو اصالة البراءة قوله وان كان لعذر جاز اجماعا لعموم نفي العسر والحرج وكلما
غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وخصوص المعتبرة الاتية قوله وان صام من الماضي ولو يوما اثم من غير
ان يقطع في التتابع لفوته بعد ذلك بلا خلاف بل اجماعا منا كما في ذكرة والمنتهى والانتصار وف
والغنية والسرائر والنصوص مع ذلك مستفيضة كما مر في كتاب الصوم من غير صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صوم
كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا وصوم من الاهل اياما
او شيئا منه اخبر والمشهور فحقق المتابعة بصوم خمسة عشر يوما فمن وجب عليه صوم شهر متتابع عن يوم
او كفارة ظهار من العبد للصحيح المرخص لان يوجب الحكم عليه اجماع النسائية عن صحيح بن بكير عن الفضل

ابن يسار

ابن يسار من الباقر ع قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جايز له ان
يفطر ما بقي عليه وان كان افطر من خمسة عشر يوما لم يجز له من يومه شهرا تاما وغيره معتبرة موسى بن بكير عن ابي عبد الله ع
وقصور الاسناد يجبر بالشهرة القديمة للظاهر بل الشهرة المتاخرة للظاهر بل الشهرة المتاخرة وخلاف صوم الشهر الواحد من العبد للكفارة
عن ظهاره ورد مع المالاعاني منهم لف وكره والتحرير وعدة كما عن الشيخ في ط والحلي والانتصار وف وجزم
الرابع عدم الفرق بينه وبين الشهر المنذور صومه متتابعا وعدم الفرق ان كان مطلقا فالحال لدخل
التعبدي وان كان من جهة الفورية فالحلي قوي وسلم ذلك في الشهر المنذور للصوم لدخول وضع هنا علا بالاصل
والشيخ اصلح به كالعبد والرجعي والاكثر كما على لم يذكروا غير المنذور ويمكن الاحتياط في عتق كفارة
العبد بمرتبا التتابع العموم لانه غير الكفاء بتتابع صوم خمسة عشر الا في المنذور المنصوص بخلافه قوله
وهل يأثم مع الافطار فيه ورده اشبهه عدم الاثم لحصول التتابع ان يصوم شهرا ومن الاخر اياما او شيئا منه
فاذا عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه ومعتقد سماعه انه عز وجل يكون عليه صيام شهرين
متتابعين التعرف بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فحصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس لمن وعرض
امر في هذه الاخبار اعم مما بلغ حد الضرورة بل الظاهر ان المراد بها ما لم يبلغ حد الضرورة المرخصة لترك
الواجب كيف والافطار في يوم حرث الافطار قبل التتابع الشرعي وبعده مع الضرورة وحقيقة الحلي ناسية
في الفرق وعلة ظهر بضعف الاستناد باشتراك عرض امر في الرخصة في الافطار وفي هذه الاخبار لعدم الاثم
في الافطار اختيارا بعد التتابع الشرعي كما عن المفيد والحلي والغنية والانتصار مدعيا في الاخيرين
الاجماع المرجوع بصيرا المشهور على خلافه وربما يستدل ايضا بان التتابع المامور به في الاية حقيقة لغة
وعرفا في الكاملة غاية الامر انعقاد الاجماع على اجزاء التتابع بالمعنى المزبور وهو غير ملازم للرخصة في ترك
المتابعة المامور بها في الكتاب المطلق ومنعه ظاهر المنزور كالاستناد المختار بان التتابع في الاية وقع
صفة للشهرين لا للايام وحصول تتابع الشهرين بالشروع في الثاني متتابعا للاخر لا تأتي عن اختيار
يدعيه اختيار العرفي لتتابع الايام ايضا ولا ريب في ان مراعاته احوط وان كان الاقرب عدم الاثم قوله
والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون بلا خلاف في ذلك بل في حنة
ابنا على مع مطلق العذر على الظ الصحيح به في الذخيرة وغيرها من عبارة الجماعة قال في ذكره من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين اما في كفارة او نذر او يشبهه اذا افطر في الشهر الاول او بعد انتهائه قبل ان يصوم
من الشهر الثاني شيئا استانف وان كان افطر لعذر من مرض او حيض ونحوهما لم ينقطع تتابعه بل ينتظر زوال
العذر ثم يتم صومه عند علمائنا انتهى وظاهره الاجماع على كلية الذي وهو حجة اخرى على الكلية بالمعنى نحو حجة

ابن يسار من الباقر ع قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جايز له ان
يفطر ما بقي عليه وان كان افطر من خمسة عشر يوما لم يجز له من يومه شهرا تاما وغيره معتبرة موسى بن بكير عن الائمة ع
وقصور الاسناد يجبر بالشهرة القديمة للظاهر بل الشهرة المتاخرة للظاهر بل الشهرة المتاخرة وخلاف صوم الشهر الواحد من العبد للكفارة
عن ظهاره ورد مع المالاعاني منهم لف وكره والتحرير وعدة كما عن الشيخ في ط والحلي والانتصار وف وجزم
الرابع عدم الفرق بينه وبين الشهر المنذور صومه متتابعا وعدم الفرق ان كان مطلقا فالحال لدخل
التعبدي وان كان من جهة الفورية فالحلي قوي وسلم ذلك في الشهر المنذور للصوم لدخول وضع هنا علا بالاصل
والشيخ اصلح به كالعبد والرجعي والاكثر كما على لم يذكروا غير المنذور ويمكن الاحتياط في عتق كفارة
العبد بمرتبا التتابع العموم لانه غير الكفاء بتتابع صوم خمسة عشر الا في المنذور المنصوص بخلافه قوله
وهل يأثم مع الافطار فيه ورده اشبهه عدم الاثم لحصول التتابع ان يصوم شهرا ومن الاخر اياما او شيئا منه
فاذا عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه ومعتقد سماعه انه عز وجل يكون عليه صيام شهرين
متتابعين التعرف بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فحصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس لمن وعرض
امر في هذه الاخبار اعم مما بلغ حد الضرورة بل الظاهر ان المراد بها ما لم يبلغ حد الضرورة المرخصة لترك
الواجب كيف والافطار في يوم حرث الافطار قبل التتابع الشرعي وبعده مع الضرورة وحقيقة الحلي ناسية
في الفرق وعلة ظهر بضعف الاستناد باشتراك عرض امر في الرخصة في الافطار وفي هذه الاخبار لعدم الاثم
في الافطار اختيارا بعد التتابع الشرعي كما عن المفيد والحلي والغنية والانتصار مدعيا في الاخيرين
الاجماع المرجوع بصيرا المشهور على خلافه وربما يستدل ايضا بان التتابع المامور به في الاية حقيقة لغة
وعرفا في الكاملة غاية الامر انعقاد الاجماع على اجزاء التتابع بالمعنى المزبور وهو غير ملازم للرخصة في ترك
المتابعة المامور بها في الكتاب المطلق ومنعه ظاهر المنزور كالاستناد المختار بان التتابع في الاية وقع
صفة للشهرين لا للايام وحصول تتابع الشهرين بالشروع في الثاني متتابعا للاخر لا تأتي عن اختيار
يدعيه اختيار العرفي لتتابع الايام ايضا ولا ريب في ان مراعاته احوط وان كان الاقرب عدم الاثم قوله
والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون بلا خلاف في ذلك بل في حنة
ابنا على مع مطلق العذر على الظ الصحيح به في الذخيرة وغيرها من عبارة الجماعة قال في ذكره من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين اما في كفارة او نذر او يشبهه اذا افطر في الشهر الاول او بعد انتهائه قبل ان يصوم
من الشهر الثاني شيئا استانف وان كان افطر لعذر من مرض او حيض ونحوهما لم ينقطع تتابعه بل ينتظر زوال
العذر ثم يتم صومه عند علمائنا انتهى وظاهره الاجماع على كلية الذي وهو حجة اخرى على الكلية بالمعنى نحو حجة

عن الائمة ع

عن الائمة ع في رجل صام في ظهار رمضان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان هو
صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بعضه وهو معتقد مجمع عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان ظاهر في شعبان
ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو صائم افطر حتى يقدم
ولا يعتق انه لو علم انه لا يصوم السلامة لم ينعقد الصوم بالمرة لفقد الشرائط المعتبرة فحينئذ البطل المتتابع
قال الجماعة على مناقشة وظهر فيه ان لم يعلم بتعلق شرع كما لو ابتدأ الناسخ ذي الفدية فاتفق فطر الشهر
انقطع التتابع في وجه الشيخ لعدم الشرط مع احتمال عدم جواز الشروع فيه على هذا الوجه بعدم الوثوق بالكمال
العدد ويضعف بعدم دليل على اشتراط الوثوق بعد اصالة العدم فضلا ان الشهر مع احتمال الصحة وعدم قطع
التتابع بهذا النص الجامع من حيث اختياره فيكون منه بما في عدم العذر المشبر للنص ومنه نسيان
النية فيمن ايام الصوم المتتابع حتى فات عليها فيقضي صوم ذلك اليوم ولا ينقطع التتابع على الاقرب لعموم
علة العذر وفاقا للمبسوط وك وغيرها الا اذا مضى في النسيان فلا استيناف لاحتمال قوله الفصل في الاطعام
وتعيين الاطعام في الاية مع الجمع بين الصيام وفيه الادلة من الكتاب والسنة قال الله فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال قال الله ع في كفارة الدم اذا اخطأ خطأ ادى دية الى اوليائه
ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وهم مدم الاسلام بشبل الرض
المانع عن الصوم عفوت عنه اوزايته اوبطء زواله والمشقة الشديدة الموجبة للعسر المنفي لحرجهم بل الصحيح ايضا
اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام كالمريض عقد ونحوه ولا يلحق ذلك السفر وان منع حاله لاستطاعته للصوم نعم
الاقامة غالبا نعم لو تعذرت فالظاهر الانتقال الى الاطعام قوله ويجب لكل واحد مد وقيل مدان وفي
الجزمة والاول اشبه والظاهر وفاقا للمبسوط وف وعدة ولف والخزم ذلك والسدوقان والمفيد والحلي والحلي
بل المشهور بل الاكثر بيننا المتاخرين للاصل وصحيحة بن سنان المرتوية وصحيحة عبد الرحمن بن عبد الله في كفارة صوم
رمضان فيه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مع ملاحظة كون اصاع اربعة امداد وتنبيه على الشيخ بحمل
الملم والغنية الوجوب في كفارة رمضان او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدا من طعام وموثقة سماعة عن رجل
لف باهله فاذا فلا عليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدا والمستفيضة في كفارة اليمين كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
في كفارة اليمين فاطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من تمر وحسنة الجزم وصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران عن
ابي عبد الله ع في كفارة اليمين اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد الى غير ذلك من المعتبرة المتظافرة خلافا للشيخ في ية
حيث قال في بيان كفارة اليمين بعد حمله من الكلام فصلا مطلق الكفارات واذا اراد ان يطعم المساكين فليطعم
كل مسكين مدين من طعام فان لم يجد مد ذلك اطعم كل واحد مدا من طعام انتهى ظاهره التفصيل بين مادة الفدية

عن الائمة ع

يعني حكم الناذر في رجل نسب على الجزم في
الاستدراك من الله عز وجل

كالاول يعني ان يعطي كل مسكين مدا
في الكفارة يعني ان يعطي كل مسكين مدا
مسكين مد الى

فدان وحالة البحر فقد كما صرح في الوسيلة وعن ق وت والتبيان ومجمع البيان والوسيلة جمعا بين المتعددة المقدرة
بالمد والمتعددة بالمدين كرواية ابي بصير المتعددة في كفارة الظهار وتصدق على ستين مسكينا ثلثين صاعا مدين لكل
مسكين وعن ق ت في كفارة الظهار ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وبضعف بعدم صلاحية اخبار المدين
لمعارضة الصحاح وغيرها من المعتبرة المتظافرة بالمد المقدرة بالشهرة العظيمة وحالة البراءة من الزيد والاطلاقات
التعليقية باطعام المسكين المحتمل بالمد بل الاظهر منه وان اندفع الاظهار اجماع مع عدم وضوح تناهد على الحجية
بعد ضرائه بعدم دليل على مطلق الجمع وتمامه تركه ظهر ضعف احتجاج ت على حجيته بالاجماع المرصون بسبب الشهرة على ملائمة
والاحتياط الغير المعلوم للادلة الاجتهادية مع انه قد يكون في ترك الاظهار المدعى بالكفارة من غير بيان القدر
وله سفار ولا كافي فاوجب عنه زيادة على المد تنبيا اطلاقه من حيثية الحجية الغير المنوطة على الاستحباب بعد
قصورها لمعارضة الاصل والمعتبرة المقدرة بالمد الخالية عن اعتضاده في مقام البيان مع شذوذ القائل وندرة
هذا نعم لا باس بالاستحباب حيث لم يكن مانع لكون وريثه المكفر مخالفا قدر قوله ولا يجزي اعطاء ما دون
العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارات الواحدة مع التمكن من العدد
المراد انه يجب ان يدفع الى مسكين واحد ستين مدا او اشبعه ستين ايام او مرات الى المسكين الواحد المطعم
لا يسوغ ستين مسكينا فلا يصلح امتثال الامر بالاول الظاهر عدم اختلاف فيه منا نعم قد يجتمعه الاجتزاء بدفع مسكين
واحد في ستين يوما ويدفعه بظاهر الكتاب والمتبع تمرة استحق بن عمار بل صحيحة عن ابي ابراهيم ع عن اطعام عشرة
مساكين او اطعام ستين مسكينا الجمع ذلك الاثنان واحد يعطيه قال لا ولكن يعطي اثنا اثنا كالمال ع
ثم ان الاربعة اطعام الستين مطلق فلو كانوا في غير بلد المكفر يجب عليه السعي والمسافرة اليهم بنفسه او باعانة او
اطعاما للعدد مزيا بل المدة وان كانت المسافة بعيدة مما يلزم العسر والحرج قوله ويجزي التعدد
بتعدد العدد في البلد مع تعذر الايصال اليه من غير مخالفات مما يظهر كما في الكشف بل عليه الاتفاق
عن ض وهو جيد اوجه تقوية السكوني عن ابي ع قال قال ع ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر
عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا وتصور الاستاد بجوده بالشهرة العظيمة وفي ذلك ان الحكم
مشهور لا اراد له قوله ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى ما يغلب على قوت البلد جاز كما
عن ق والاصباح والوسيلة وغيرها ولعله لدعوى شاذة من الاطلاقات ولا لزوم اجراء كل من الحنطة والشعير
ودقيقهما وخبزهما والسويق والارز والعدس والحمص واللحم والاخذ وكل ما يسوق طعاما وعليه الاجماع عن
ت وهو الغنية المعتبرة لاطلاق الطعام بحيث يشمل المنابر وغيره ما يسوق طعاما فقد ظهرا اصرار حيث
قال يجب ان يطعم في كفارة اليمين خاصة ما يغلب على حنطة وقوت بلاده لا من قوت البلد ولما ورثها من
غالب

الكفارات

الكفارات فلا يلزم من قوت اهله بل الواجب عليه الاطعام مما يسوق طعاما ولو اطعاما لان ولا كفارة اليمين فيه
من اوسط ما تطعمون اهليكم ولم يذكر في غيرها من الكفارات انتهى وصريحه اجراء ما يسوق طعاما لغة في جميع الكفارات
الا في اليمين لخصوص الآية وعن ابن ادريس ايضا موافقته الى الفقير وعبارته هكذا ويجوز اخراج الخبز والدقيق والسويق
والحب لا التسليم من كل ما يسوق طعاما في جميع الكفارات الا كفارة اليمين فان الواجب فيها الاطعام من
اوسط ما يطعم اهله ولو اطعم تمام يغلب على قوت البلد جاز ثم وظاهره انه اجزاء قوت البلد في كفارة
اليمين ايضا ما عضد المخالف في الحل وهو شاذ والآية لعدم صلاحيتها للمعارضة محمولة على الاستحباب وظاهرها
التوسط في الجنس في مقدار الاطعام كما في حجية الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون
اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من اهل الفقر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فيكون بين ذلك وان
شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه الملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم وفي صحيحة ابي بصير عن الباقر ع
عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تغدون به ما لم من اوسط ذلك فلحم وما اوسط ذلك فالخل والملح
والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة الخبر وفي صحيحة البزنطي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين عشرة
رغبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز
واللحم الخبز وهذه المعتبرة مؤيدة على الوسط في الجنس قوله ويستحب ان يضم اليه ادما اعلاه اللحم واوسطه
الخل وادناه الملح من غير وجوب ضم الادم الى الطعام للاصل والاطلاق خلا الآية الظاهرة في الاطعام
الصادق بالادم وتضمن صحيحة الحلبي المزبورة وان شئت جعلت لهم ادما وفاقا للمشهور بل ما نقل المتأخرين
خلافا للحلي من المفيد والديلمي فيجب ظاهر صحيحة البزنطي وابي بصير المزبورتين المصرحتين الى الاستحباب بعد
الاتفاق على عدم صلاحيتها لمعارضة المتعددة المجوزة المستندة بالشهرة العظيمة الثانية الى الاستحباب
اجماع في الحنفية واما ان اعلاه اللحم لما تقدم ما يشعر في العبارة فيدل عليه صحيحة الحلبي المزبورة قدر قوله
ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما بالاطلاق لعموم اطعام الستين في الآية الظاهرة
والنصوص المعتبرة ثم ان ما تقدم من تقدير الاطعام بالمد انما هو في صورة تسليم المأكول وهو غير لازم لصدق
الاطعام بان يطعمه حتى يشبع ولو لم يتناول بعضا منه من الاطلاق فالمتعين بين التعيين بالخلاف على القدر
المصرح به في بعض العبارات لاطلاق الآية وصريح المعتبرة الصحيحة ابي بصير المتقدمة يشبعهم به مرة واحدة وظاهرها
كفاية الشبع مرة لكل مسكين من الستين كما هو مقتضى الاصل واطلاق هذه الآية الظاهرة المستندة بالشهرة العظيمة
سيما بين شارحي الطائفة بل انه اجماع في الحنفية فلا الحكم من المفيد وجماعة بتشبعه في يومه وللاكافي تشبعه
في الغداة والعشاء وسنده امر التسر غير واضح وكان لا يكافئ المتقدمة وان كان مرآة ذلك احوط ولا تعدد ايضا

بواحد وفاقا للكشف المتقدمة بل المشهور لخصوص منافيات المتقدمة المعتبرة تصور سندها بالشهرة العظيمة بما
يرضاه خرق الطائفة مع انه احوط قوله ثبوت اشتغال الذمة المختلف لتحصيل يقين البراءة ويبقى التنبيه على امور
الاول لو دفع الى المسكين مدين بنية الكفارة الواجبة فالمصرح به الفقهاء معروف استرجاع الزائد مع بقاء
العين اشكال من ان صدقة نوى بها القربة واجبة فيلزم ومن انه نوى به التكفير ولم يحصل وعن ق ان شاء
حالة دفعه انه كفارة كان له استرجاعه والاظهر وهو حسن الثاني في صورة التسليم لا يجوز ان يعطي مسكينا
واحدا اقل من المد وان كثر المستحقون لعدم حصول امتثال الادلة الآمرة لكل مسكين مدا ولو نوى
على مائة وعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد وجب تكميل المد لستين منهم او استيناف الاعداد لستين
اخر علم ذلك من اشتراط القدر في الطعام باشتراط العدد في المسكين وفي الرجوع على الباقين اشكال الاقرب انه
ان علم الباقون بالحال جاز الرجوع عليهم بما زاد والا فمع بقاء العين خاصة وكذا لو دفع الى الواحد ازيد من مد
الثالث المراد من الكبير هنا ليس البالغ الشرعي ولا من الصغير خلافه لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية بل المرجع
هو العرف فالمراد هنا كبير بل لا يسعد جعل البنية بكفارة الاكل وظاهر بحث طارق المتوسط من الكبار الرابع
لو دفع الى ستين مسكينا خمسة عشر صاعا وقال ملكت كل واحد منكم مدا فخذوه او ملكتكم هذا فخذوا ونوى
التكفير اجزأ بلا اشكال بيننا وعن بعض العامة عدم الاجزاء لمكان مؤنة القسمة فيكون كدفع الشاة الخامس
لو قال لهم خذوا فتناولوا فزاحم بعضهم بعضا حسب وعليه التكميل لمن اخذ اقل وفي رواية الفضل من
اخذ ما سر السادس يجوز تأدية الكفارة بمد واحد بان يسلمه الى واحد ثم يشتريه ويدفعه الى آخر وهكذا
ثلثة مكررة لخبر حريز المتقدم لا يبطل شراء الصدقة والحاكم قوله ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين
وعن غيرهم كالاخفاء وفي المبسوط يصرف الى من يصرف اليه زكاة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا
والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب لاختلاف في عدم جواز صرف
الكفارة في الكافر والناصب قال في الخبر وقد وقع الاتفاق على منع الكافر والناصب انتهى وفيه
الاتفاق على منعه عن ذلك كما هو ايضا صريح الكشف وغيره وانما الخلاف في اشتراط الايمان بمعنى الاقرار
بولاية الائمة ومعتقداتهم الشيعة والاظهر هو الاشتراط لصحيحة علي بن يقطين قال كتبت اليه اسأله هل يجوز
ان ادفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكاة الا لاصحابك ولا يدفع
الاخبار مع ملاحظة ملائمة المضمر وما ورد في شأنه كما يظهر من كتب الرجال وعدم الصدقة في السؤال بالنسبة
الى الاخصاء بعم الفرس كعموم النهي عن لعنهم لغير اصحابنا وصحيحة عمر بن يزيد قال سألته عن الصلاة
على النصاب على الزينة فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب

في الاشباع بل ما يحصل به مادة لكل مسكين ما لم يجف على وجه لا يحل مثله مادة كما لو لكل واحد منا ما وان يدوم مع
عدم الاجماع الكافي بل يشبعه حتى لو لم يكفه المد زاده حتى يشبع كما انه لو شبع بدونه كفى بمقتضى اطلاق الآية
الظاهرة الا ان يكون النقصان مما لا ينصرف اليه اطلاق الاطعام قوله ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز
مطلقا وفاقا للمشهور لما مر خلافا للاكافي في الاولين فاوجب مؤنة الطحن والخبز لما مر من صحيحة هشام
المتضمنة زيادة الحنطة المحمولة على الاحتياط جمعا بين الادلة قوله ولا يجزي اطعام الصغار منفردين
بعده السنين بلا خلاف على الظاهر المستفاد من عبارة الجامعة والمصرح به في بعض العبارات الا من شاذ عن ابي
الفداء للاطلاق المجموع بعد بناء من غير بيان بالاطلاقات الدالة الثانية وتصريح موثقة عمار بن ابراهيم
عن ع قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن يصغرون كبيرين ولا يبعد ان هذا الشرط انما هو في
غير الاطعام المقدر بالمد واما فيه فيكفي اعطاء المقدر ولو لستين مسكين صغار بلا خلاف لعموم الحجة نعم قدر
قوله ويجوز منفردين مع الكبار او اعتبارهم من المد بلا زيادة من غير ان يحسب صغيرين موضع كبير واحد كما
هو ايضا ظاهر الشيخ في ج حيث قال ويجوز ان يكون من جملتهم من هو صغير ولا يكونوا كلهم صغارا وفي كما انهم
كلهم صغارا احتسب كل اثنين منهم بواحد انتهى وصريحه اعتبار الصغار من المد من غير اعتبار تضعيف صورة
انضمامهم مع الكبار وهو ايضا خيرة العبارة وفق ومد والتحرير وعن ق وت نفي الخلاف عنه وهو الحجة
ان تم واستدل ايضا بصحيحة الحلبي المتقدمة يكون في البيت من اهل الفقر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد
فيكون بين ذلك وفيه من بيان الاختلاف في الاكل واضح في الكبار ايضا ويضعف بكفاية الاطلاق ان لم نقل بكون
الصغير والكبير من افراد ذلك لكن مع ذلك ليس دلالتها على حجية البحث بذلك الوضع واضعف منه الاحتجاج
بصحيحة يونس بن عبد الرحمن عن رجل جعل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار
والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال اعطهم سواء وظاهرها
كما ترى صورة التسليم الذي لا خلاف في المساواة معه كما في ذلك وعن ض وعن ن عن ع عدا الصغيرين بالكبير
مطلقا في صورة الانفراد والانضمام مع الكبار لاطلاق موثقة عمار المتقدمة وقوية الشكوني عن موسى
عن ابيه ان عليا ع قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا فليعد الصغار بقدر ما اكل الكبير وكذا عن
الاكافي في المنع عن كفارة اليمين خاصة وظاهرها اجزاء اطعام الصغير فيما عداها وانهم كالرجال لعموم
الموثقين المزبورين وعن المفيد المنع عن اطعامهم في الكفارة مدا منفردين او مجتمعين مع الكبار عدا صغيرين
بكبير واحد ام لا ولا ريب في شذوذه ومعارضته واطراح الاخبار والمعتبرة على ما مر ولو في الجملة ولا احوط
تحصيلا لتيقن البراءة فصورة الاجتماع عدا الصغيرين بكبير واحد قوله ولو انفردوا احتسب الاثنان

بواحد

وقيل ان المقدر من المسكين وعليه الامام الخ الجزء الحادي عشر

والمنع عن اعطائها الزبدة التي هي قسم من اقسام الشيمة بلازم الحرام بجهة الاجماع المركب والمراد من
رهبهم الى النصب معناه الامر الموجود في جميع المخالفين كما في مرسل المبتدئ المعرفة بان اهل الخلاف عامهم من
اقتصاب والكلوا المنوع اعلامهم في الاخبار المخاوزة كرواية ابي يحيى الواسطي عن صحيح احدهما عليهما السلام قال
من شيع مؤمنا وجبت له الجنة ومن شيع كافرا ايمان حقا على الله ان يلقاه ومن الزقوم مؤمنا لان اكافرا
والمروي عن المعاني مجاري خمس عن الصادق عليه السلام قال من شيع عدوا لنا فقد قتل ولنا قال ثم ولا تكفوا الى الذين ظلموا
الى غير ذلك من الاخبار والايات الناهية عن ممانة غير اهل الحق حيث يحصل من ملاحظة مجموعها المظنة القوية
بالمنع عن اعطاء الصدقة مطلقا لغير الامامي مع اسالة الاشتغال المشتبهين ابطاله الغير للمسلمين الابدان وفاقا
لمن ع عدة والغرية كما عن الشيخ والاسكافي وغيرهم خلافا للثاني فلا يشترط الايمان والتي بالاسلام ما لم يحكم بكفره من
وفيهم كالناصب لخلاف المسكين في الاية وغيرها من المعتبرة وخصوص صحيحة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع عن الصام
عشرة مساكين او الصام سنين مسكينا الى ان قال فلم يعطيه الصدقة من غير اهل الولاية قال نعم واهل
الولاية احب الي وظاهر المنقول المتقدم المتقدم المتقدم باسالة الاشتغال والاخبار المتقدمة تعين
الخالفين من الكفرة التي وقف دعوى الوفاق المنع عن اعطائهم والاشارات الواضحة في الاخبار المشتهرة لمنع
اعطائهم الزكوة المعللة بان موضوعها انما هو اهل الولاية مع الالتفات الى وسعة دائرة مستحق الزكوة
ولذا يعطى المؤلفة القلوب وابن السبيل الغني في بلده المنقول عن الاستدلالة في انشاء سفره المنقطع عليه مع عدم
صدق المسكين عليه وكذا لعدم المستحق بينه ربه اذا ملك مؤنة السنة فان الزكوة يمنع دفعها المعلولا
بخلاف الكفارة المعللة بالكتاب والسنة على اسم المسكين المسلوب عنها من هؤلاء والمنع عن دفع الزكوة
مع وجودها الكتابية الى المخالف يستلزم المنع عن دفع الكفارة اليهم بالاولوية مضافا الى الاخبار الواردة
في مذمة هؤلاء وكونهم اخبر من الكلب المسعورة بحيث لا يجوز حبسهم بقائهم ولا مواراتهم الاخبار فتدبر
ولمة وقلت بنا الشيخ في ثانيها الايمان مع الامكان والاجزاء اعطاء المستضعف المخالف لرواية
يونس المتقدمة وفيهم اذا لم يجد من المسلمين وعيا لانهم ثم الهدة التي للزمه اهل الضعف من الاصحاب
ولمة في ذ تبعا لقد فاشرد احد الامرين من كونه مؤمنا او مستضعفا ومستنده غزو الفتح عدا اعتبار دفع
جمع بين الاخبار اعتبار الايمان ومادل على الجواز في المستضعف وتمرينه من منع مرائنا الجمع العاري
عن المستند الشرعي والعرفي نعم خبر يونس وان كان اخص مطلقا من المانعة لكن التخصيص فرع المخالفة المنفية
بملاحظة ما من تاليه الاثنان والتسامح بالايمان مع الدالة كما هو حجة في مستحق الزكوة ومستنده هنا فتدبر

لعل جيدا

واحتجوا الا انهم الملازمة بين الكفارة والزكوة في موضوعه كما هو واضح وان كان الاكثر مراعاته فرقا عن
المخالف فيشترط الايمان البراءة ولا يخفى ان المانع لم يتوقف البراءة في المستحق زيادة على الاسلام ولعله
اخذا اعتبارا المكلف الى الدفع الخارج المستفاد من نص الاية ولا يشترط المعرفة من اصناف مستحق الزكوة
كالمؤلفة والغارمين المالكين المؤنة السنة وابن السبيل المتمكن من الاستدانة فيه المنقطع عليه مع غناه
في بلده لعدم الدليل والقصر على المنصوص في الاية وهو المسكنة والاقوى جوازه فيها الى الفقير العاجز عن
مؤنة السنة سيما على القول المشهور من انها كالفقراء والجمود اذا اقتطع اجتماعا وفي رواية ابي بصير عن الصادق ع
قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والمسكين
اجهدهم والاظهر انهما البائس والمسكنة مع الامكان ما لم يعارضها شيء جائز ما يكون مراعاته احوط كالهدايا
ومعرفة الدين والايمان قوله مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة
فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع الفدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع
الاختيار وهو اشبه واظهر وفاقا للعبارة وفع والشيخ في حاشية العبارة ولت والتحرير ود والشهيدين
والفاضل المقداد وفع ضع والصيمري بل المشهور بين المتاخرين وجملة من المتقدمين كما عن السرائر والجامع
والغنية ووالد الصدوق للاصل والاطلاقات القطعية وخصوص المستضعفة الصحيح بابن محبوب الخلاف عليه الجماع
الصحابة عن ابي ايوب عن ابي بصير بل الرواية الفقه معينة الراوي فلا تقطع في السند عن البائرة المنجبرة لك
كونهم قال ثوب واحد وصحيحة الاخرى ايضا عن البائرة عن عمر قال من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
قال ثوب وصحيحة محمد بن مسلم الثقة بقرينة الراوي وهو عاصم بن حميد فلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب
يواري به عورته كالصحيح بالبزنطي والحجال ومن تعلبة بن ميمون عن معمر بن علي او معمر بن عثمان على
اختلاف النسخ ممن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب هو يواري به عورته والصحيح عن الحسين
بن سعيد عن رجاله الموحى الى الساخطة الخبر عن صاحبه الصام عن الصادق ع قال قال رسول الله ص في حديث
وفي كفارة اليمين ثوب يواري به عورته واقال ثوبان والموثق عن الحياشي عن ابي بصير عن الباقر ع عن علي ع
من اوسط ما تطعمون الى ان قال فلنا او كسوتهم قال ثوب وهذه الاخبار مع كثرتها وكمال
نظائرها وتكاثرها وموافقتها اطلاق الكتاب القطعي والشهرة المتاخرة المحكية في غاية وضوح الدلالة
على كفاية ثوب واحد يواري به عورته بعضهم مطلقها بعيدها والمراد كون الثوب الواحد قابلا لذلك
ان لم يلبسه المسكين على وجه يواري به عورته والفقه انه ايضا مراد المنصرين بالواحد فتدبر خلافا
للحلي عن ف وفع والغنية والمقنع والوسيلة والاصباح فيجب الثوبين وعليه الاجماع عن ف والحجة كصحيحة

الحلبي عن الصادق ع في كفارة اليمين الى ان قال او كسوتهم قال ثوبان ورواية علي بن ابي حمزة عن الصادق ع في كفارة
اليمين والكسوة ثوبان والموثق عن الحياشي في تفسير المائدة عن الصادق ع قلت او كسوتهم قال ثوبان
لكل رجل ورواية ابن سنان عن الصادق ع في كفارة اليمين ثوبين لكل رجل والموثق عن تفسير الحياشي عن الصادق
القائل انه سمع ابا عبد الله ع يقول في كفارة اليمين الى ان قال والكسوة ثوبان والصحيح بالعطف عن ابي جعفر
عن الصادق ع في كفارة اليمين قال والكسوة ثوبان كلها لا يسلم لمعارضة الاخبار المتقدمة بالثوب الواحد الذي
يواري به عورته بعد الغرية صحاحها وموافقتها لاطلاق الكتاب القطعي والشهرة المتاخرة المحكية واصالة
البراءة عن الشغل وقد مع اخصيتها من اخبار الثوبين اذ على تقدير كون احدهما مواريا لعورته ام لا بان
يصل مواراة العورة من جميعها كما هو الغالب اجملنا الورقة من اسرع الى الدلالة لحصول موارات الصحاح
من جميع الفخذين والازار والاخبار الاولة دلت على كفاية ثوب واحد يواري به عورته والحلي مقدم
على العام والقواعد وابنة الخمرية وب وما والكافي والغنية كما عن ظاهر السان فالثوبان مع القدرة
والثوب الواحد مع الضرورة جمعا بين الاطلاقين ولا شاهد له بالمرة وللكافي تفريع وظاهر الوافي و
ثوب واحد يجزي فيه الصلاة حملا لاطلاق الكسوة على عرف الشارع في الصلاة وجمعا بين الاطلاقين
ولا شاهد له ايضا له مع شذوذه وعدم موافق له من الطائفة ولا يحمل اخبار الثوبين على ما اذا لم يحصل الواحد ستر
العورة اذ عرفت ولا ذا المعتبرة على اشتراط الثوب الواحد ويكون المراد في الكسوة ستر العورة مع حلقات الكسوة
كالجبة والقميص والسراويل والقبا والازار واردة اشارات للعورة من قطن او كتان او صوف او حرير ونحوه و
خالصه للنساء ومن اجزائه خالصه للرجال وجهان مخلوطة نعم والاقوى العدم الا في الضرورة المتحققة لبسه اذ الكسوة
ما يؤديها والحرير المحض منهي ومحرم على الرجال ثم ولا يجزي الفلسوف والخف مما لا يسمى ثوبا ولا الثوب المجعول
من لف وجهه مما لا يعتاد لبسه نعم لا يشترط الجديد بل يجزي المغسول والمسلول ما لم يكن مخرقا او لا منسوجا بل
موقعا فانا بحيث يخرج بالاستعمال بطلان منافعها او مظنتها مما لا يصرف اليه الاطلاق مع دخولها لو الثيب
قال في الضرب والاقرب انه يكفي ما يطرب الصبح ان اخذ اليه انتهى وفيه ايما المطلقات في اعطاء
الكسوة للصغار والكبار ظاهرا الاكثر الاجزاء مطلقا بل يحتمل الاتفاق الشارحين على اجزاء كسوة الاطفال وان كانوا رضعا
والاثر النصوص كما تقدم خالية عما يفيد العموم بل المتبادر من اطلاقاتها الكبير لا الايجاد الاخرى ثوب واحد يواري
عورته فان حادث العورة انما يليق وجوبها الكبير لا حق الرضيع الذي لا حرمة لعورته ويؤيد ايضا في خبر يونس
وابن سنان ثوبان كلاهما والمتبادر منه تبادرا اطلاقا او حقيقيا غير الصغير جدا فاذن الاحتمال لا اعطاء
الكسوة الكبار مطلوبة ويجب في عشرة في اليمين كلها يسمى ثوبا ولو تعدد الدور كما يعلم كما مر في الاطعام

قوله

قوله فانيه الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولكان طلدا على المدين ومن تفاوتا من حصل المد
بالاصوفة والاول اشبه فاصل والاطلاقات وصحيحة الحلبي المتقدمة اليها الاشارة عن الصادق ع في كفارة اليمين قال
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وعفنه او كسوتهم لكل انسان ثوبان ورواية ابراهيم بن
عمارة سمع ابا عبد الله ع يقول في كفارة اليمين وكان مدما يطعم فليس له ان يجمع ويطعم عشرة مساكين مدا مدا
فان ابدله فيسام ثلثة ايام وقدوة الطلام والكفارة المثبة والخبرة بسوطا وهو المختار هنا ايضا قوله الثالثة
كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين بالاطلاق اذ الايلاء ايضا يمين خاصة وهو المحلف على ترك وطي الزوجة الاتي لها
الحكام خاصة ثالثة الثالثة قوله الرابعة من وجب عليه الحد من الحدود من غير حد وجب فيه على الحلول لم يكن نصابه كفارة الاعتقه
وظاهرها وجوب كفارة بعينه كما هو ظاهر الشيخ في ب حيث قال ومن وجب عليه الحد فوق ثلث نصابه كفارته
ان يعتقه وعنه عن الصادق ع والقريب ان الضرب فوق الحد الامر باب الاطلاق والمعتبر حد العبيد لا الاحرار
وان قواه الشيخ في ط لكن بعينه كما عن ف والقاضي والفاضل في الصحيح الفتى المخالف الاصل على موضع البين لتدبر مسارعة
المساعدة المتوهمة الفتى العموم نعم انما يحسن للاستدلال على القول بالوجوب للتنبيه تاء جدا ولكره السرائر راسا والمشهور المانعون
عامة على الاخبار وهو الاقوى لصحيح الاصل المعضود بالشهرة المحكية ولا الاخبار الدالة على اخبار عتقه
بجرة ضربه ولد ابيه عن زيد عموما كرواية ابي بصير عن الصادق ع قال اتى ابو جعفر ع من فلانة عند موته شرائهم واسلاف خيارهم
فلت له ما هذا فقال انهم تقدموا في ضربها ايكون هذا بعد ورواية الاخرى عن الباقر ع قال ان ابي ضرب
غلاما له فوقه ولحقه بسوط كان بعثه في حاجة فاخطا عليه فبكى الغلام الى ان قال ثم قال للغلام استعر ثوبه الحسن
ذلك من الاخبار المستفاد منها بعدم بعضها مع بعض خطاب على العبد المضروب مطلقا وان تاكد بضرب الحد المحرم على
القول بالوجوب فيه لقصر ما اذا ضربه هذا فيما دون حد الاحرار مع اطلاق الحد عليه شرعا فلا يدخل الضرير فتدبر قوله
المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وفي مسائل الاولى من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزاه
ولو كانا ناقصين بلا خلاف لاداء الاكثر في الشهور وعادة وشرعا هو الهلال فان شرع في اول الهلال اتم الشهرين
بالهلالين سواء اتما او نقصا او نقص احدهما او نقص احدهما قوله وان صام بعض الشهر وكمل الثالث اجتزا به وان كان ناقصا
وبكمل الاول ثلثين ويليهم ما فات عن الاول لا ولا اشبه بالقبل اشهر واوفق بالكمل المعتبر فالشهر وهو ما تم الهلال
ابتداء حساب الشهر الثاني بالهلال لا نصف اسم الشهر عليه وقدمه الاصلية فلا موجب للخروج عن اصل وضعه بعد
امكان المشي على مقتضاه واما الشهر الاول فلبنائه من حين الشروع فيه على العدد فيلزم اكماله ثلثين ولا دليل على
تعين اكماله من الشهر الذي يليه بعد امكان اكماله من الشهر الثالث ايضا من غير ارتكاب اختلال في الشهر الثاني من اصل

ومنعه الاصوب نيابة بعض الثاني بعد الاول التام وهو واضح لكنه مزيا يجرد العزم الخارجي في تتابع
الشهرين المسلم لوقوع الثاني بعد الاول كان كل ثان انما هو بعد الاول التام وانتجيز بعدم تعلق غرض بجزء الاول
والثانية ولذا لم يشترط احدية الاولية والثانية ولذا لم يشترط احدية الاولية والثانية لما المناط المنفي عقلا
فظهر ما هو وجوب صوم هذه الايام الخالية يجوز الشهرين سواء منع شطر من الثالث الاول اولى الثاني وانما
الثبوت في الوسط بالهلال جوابا على اصل ومنعه التعويض الباقي شرعا وعرفا وعلى النقصان احيانا والقول الاخر الذي كاه
الماتن كفاية الاول الاول من الثالث بعدها فات من الشهر الاول خاصة فلو فرض كونه ناقصا وقد مضى منه عشرة
ايام مثلا فصام الباقي منه وهو ستة عشر الا من الشهر الثالث عشرة ايام خاصة ووجه هذا القول ما اشرنا اليه من
ان الاصل في مبقات الوظائف الشرعية صدق الامتثال فاذا فات منه شيء اعتبر استدلاله فيتحقق كلا دون على الاول
يصوم من الثالث احد عشر وعرفت قوته وقيل مع اتصال الاول يكسر الجميع وبعدها اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل
حتى يكمل الاول وتمامه بعده من الثاني فيكسر الثاني ايضا وهو اصح قوله الثانية المعتبرة المرتبة بعد الاداء
لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته انفصال الكفارات عبادات والاعتبار
في مراتب الكفارات بحال الاداء لا الوجوب للاصل بينا على القول المستفاد من جابر الجامعة وقد ذكر انه مذهب
الاصحاب موهما باجماعنا كما هو ظاهر الكشف وغيره وهو جهة اخرى كما سنراه وضابط العبادات من الطهارات والصلوات
حيث ينتقل الى الترابية وفيه الى الماء والى صلوة القاعد بعد العجز عن ذلك ايضا وكذا لو عجز عن القيام
عند الوجوب وقدر عند الاداء يصلي قائما وعرض لعامة العبرة بحال الوجوب في الكفارة بناء على احد كما
لو زنى بعبد ثم صار حرا فعليه حد العبد مع ما مر كون الكفارة ايضا نوع تطهير وعلى هذا هنا لكان قادرا على العتق
وقت الوجوب فلم يعتق ثم اعسر فانتقل الى الصوم ولم يستقر العتق في ذمته ولا يعد عاصيا لعدم القدرة كما في القرب
وفيه ايضا ولو تكلف العسر العتق اجزاه ويتعين لك مصرفها بالاجزاء عنه ولو اخر فعجز مع احتمال العدم لانه
يسر من الله ان موجب العدول الى المرتبة المتاخرة بنفسها ايضا كما في الظهار الترابية على اصرار العتق او عدم القدرة العتق
شرعا كما لا يصح الماء في عليه الترابية فكذا هنا والتحقيق ايضا والوجه كان العدول والكفارة من المرتبة
الاولى الى الثانية هل هو من باب الرخصة او العزيمة والاقوى هو الاول اذا الاطراد الواردة بالمراتب المتاخرة انما
وقعت لدفع توهم كون الخصلة الاولى واجبة عينية مطلقة بين ان ذلك الامر بالعتق لا يقتضي تعينه مطلقا من غير
بدل له بالاخرة فجاء الاختيار والاضطرار لا امر بصوم شهرين بعد العجز الشرعي عن العتق لا يوهم منه عوضا الا وله العتق
وتعيين الخصلة الاولى المستفاد من ظاهر الصرف الامر بالاولى لم يدفع بالاخرة والخصلة الثانية ايضا لا يتعين من جميع
الوجوه كان الامر فيها دفع توهم الحظر لا يفيد ازيد من الجواز فانه الامر هنا ايضا تمهيد الشرع وارادته اليسر

في امره

موسى عن مرجل صام من الظهار ثم ايسر وقد بقي عليه يومان اوثلثة من صومه قال اذا صام شهرا ثم دخل في الشهر
اجزاه الصوم ما لم يصومه ولا عتق عليه ومن صام من شهر الترتيب فخرج موضع ايسر يسقط من الدلالة وبعد التسليم فلا شك
بارجح منها من غير العبرة الدالة على المشهور لصحيحة محمد بن مسلم من امدها ما في حديث الخاص وقيل فان ظاهره في شعبان
ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو ما في انتظر حتى
يقدم فان صام فاصاب الافطار من اول ابتدائه وفقها موقفه من الامة الدال قال وان صام فاصاب الا
يدل لا يقتضي الوفي ابتدائه فيه والمسند الصحيح ارجح من المرسل الصحيح مع تعددها من غير اضطراب في الشرعة مع
وانعقادها بالشهرة العظيمة التي هي من فوق الترجيح الاجتهادية المرجحة ايضا لاستصحاب عدم وجوب العتق
وتعينه الذي ثبت يقينا حال العجز واستصحاب وجوب تمام الشهرين متتابعا الذي ثبت بدليل مجزئ بعد
شروعه ونوعه خطاب الصوم به مع اصالة الاجزاء وعدم ترتب البطلان ولو بالنسبة الى الكفارة على صيام الايام
التي مضت قبل عروض العذر في العتق فلا يعاد رجحا استصحاب اشتغال الذمة وما ذكر فيه ايضا وجوب استصحاب
الحكم الى الاخر في الاحكام المعلوم من الصيام اذا قدر عليه بعد الشروع ولو يستلم مدكا سر ولا يخفى انه لو عرض
في اثناء الصوم ما يقطع التتابع خصار قادرا على العتق تعين لوجود المقتضي قبل الشروع في الصوم وصيرورة
السابقة مغلوبة المعدوم بالنسبة الى الكفارة ولو قلنا بترتب الثواب عليها وعدم بطلانها في نفسها منه قوله
ولو ظاهر ولم ينو العود فامتنع من الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن لما سلف من
ان وقت وجوبها انما هو حال ارادة استباحة الوطي الذي حرمت بالظهار الجزئية بلفظ العود في الاية
الصحيحة لا صحيحة عن الظهار متى وقع على ساحبه فيه الكفارة قال اذا اراد ان يواقع اسراله وظاهرها عدم وجوب
الكفارة قبل العود وان وقت وجوبها هو وقت ارادة العود وان كان شرطه سبق الظهار فاذن لا امر الكفارة
قبل العود فلو كفر قبل فسد لتقديم الواجب على وقته فلا يجزي عن الواجب الاتي للاصل وان خرج بعين
صور الزيادة لدليل خاص وفي ذلك لا نعلم للاصحاب قولا بخلافه وهو كذلك اذا لا كفارة الخالف انما يرى العود
بعد امساكها بعد الظهار ما لم تعتد الاولى زمانا وان فلا واجب به الكفارة وان لم يرد الوطي زمانا منه
ان العود انما هو المخالفة وهي بذلك متحققة ظاهر وجوه كثير التعرض لمخالفة ذلك في ذلك من ان بينهما
هل هو الظهار وطاعة شرط او العود خاصة او الشبه مرتبة اذا النص كما مر دال على ان وقت وجوبها
ارادة وطيها فلا اوجبنا ذلك فلا اجزاء فتدبر قوله السادسة لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية
له وتدفع الى وليه اي اليه باذن الولي لعموم الادلة على جوازه في اموالهم وتبعها الاباذن الولي مع اصالة
الاشتغال فيدفع الى وليه ليصرفها في مصالحه مثل ما لمن لم يبلغ بنفسه وفاقا للشيخ في كتاب الصيام وقد

بيان الكلام في الاطفال في
الحكم في الطفل في الحج

والتقريب ذلك والكشف بل المشهور بين الاصحاب عدا الشيخ في خلافه جوازه ضمه الى الطفل الاجماع والطلاق اطعام ستين
مسكينا والاول موهون بعدم الشهرة على ظاهره حتى نفسه وفي كلامه والثاني مقيد بعدم اجزاء المعتدة بالشهرة العظيمة
التي هي من المتاخرين اجماع في الحقيقة مع اصالة الاشتغال للهجمة يتبين البراءة البتة الحاصل الا بالدفع الى اهله هذا
بالنسبة الى دفع المدة والكسوة واما الاطعام فيقوى جوازه بدونه اذن الولي لصدق الاطعام وهو ايضا من اهله من حفظ
اموالهم وقد حصل والدفع ايضا عن متعلقه السبيل وليس فيه ايضا تكليف الطفل على ماله اذا الاطعام ملك للدافع
والقدر التي تقرر نقله الى ملك المسكين الاكلا انما هو بعد الاذن دار فلا يجاوز الطفل في ذلك تصرفا في ملك
نفسه وان كان الاحوط الاستيذان من الولي في الاطعام ايضا لعدم جواز التصرف في مصالحه بغير اذن الولي
وقد يقتضي مصلحته منعه من الاكلا او تقليله فتدبر قوله السابعة لا تصرف الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع
كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانه اغنيا بالدافع وتدفع الى من عداهم وان كانوا اقارب اما جوازها
الى من يقابلها الفقراء التي لا يجب نفقتهم عليه فواضح من الاجماع والاطلاقات بلا هم اولى بذلك كما يستفاد من الروايات
واما عدم جوازها الى هؤلاء الواجبي النفقة على الدافع لانه ولا من الاجنبي فلما عرفت من تشابه المنفق لمستحق
ويجب نفقتهما على المكلف الفقه انتفى شرط الاستحقاق لمانع العبادة مزكاتهم اغنيا بالدافع فلا يجوز صرفها اليهم
بلا اشكال لوجود نفقاتهم الواجبة لعدم صدق المسكين عليهم ح ولو منعهم عن نفقاتهم وصاروا محتاجين في ذلك حكم
كما بالنسبة اليه لان الشرط معدوم عليه من جهته والتعبير واقع منه فلم يعترف الحال بين ذلك النفقة وعدمه
بخلاف الاجنبي اذ يجوز الكفارة اليهم مشروط بدل المنفق ما يجب عليه من النفقة ليصيروا اغنيا فلو بذله كانوا
محتاجين وان لم يجز من الاجانب دفع الكفارة اليهم لوجود المسكنة وعدم قدرة الدافع على تحصيل الشرائط لمخلفه
بتعلق بغيره الا اذا كان الدافع حاكما شرعيا فانه قادر على اجبار المنفق فيكون ح الاغنياء بالنسبة اليه ايضا
اهلا في الفرق بين الاجنبي المكلف والمالك المانع عن بذل نفقات من يجب عليه نفقاتهم نظر لانه وان امكن له
رفع نفقاتهم وجعلهم اغنيا ببذل حقوقهم الواجبة عليه لكنه لا يلزم بذلك هذا الواجب ولا يسلم نفقاتهم الواجبة
وما لم يصل اليهم نفقاتهم لا يملكون لها فلم لهم سلطنة شرعية على اخذها منه لكن الفرض عدم قدرتهم واجبار
المكلف القريب ايضا على منع البذل ح نعم يصدق عليهم عرفا اسم المسكين ومع اعطاء المكلف القريب الواجب
عليه نفقاتهم كما انه اليهم يصدق اسم المسكين غاية الامر انه ايضا ما مور بدفع نفقاتهم كما لا امر النبي لا يقتضي
التبرع عن نفقة الخاص فهو اثم من جهة ترك امتثال الامر بالنفقات ومطيع من جهة ايصال كفارته الى المسكين الفرض
وان سار باعتبار صيرورة اختياره لمسكنة نظيرها لو غصب الاجنبي مال رجل فصار المغصوب منه مسكينا فيعطيه
الغاصب من زكاة ماله فيجزيه من زكاته بلا اشكال مع كونه قادرا على دفع مسكنة المغصوب منه وجعله غنيا

في احد المسئلة الثانية لان الامر بالاول رفع المنع على عدم الجواز ايضا ولذا لم ينبه على عدم الجواز ايضا بالصدقة وساغ
التبرع بالعتق عن العاجز وظاهر عبارة يفسر عليه بن ابراهيم عن الكفارة وتفسير اصناف الزكاة الى ان قال وفي الزكاة
قوم لزمتهم كفارات فلم تقدر على الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وقتل الصيد فلم يجد فليس عندهم ما يكفرون وهم قوم مؤمنون
فجعل الله لهم سهما في الصدقات فيكفرهم قوله اذا كان له مال يصل اليه بعد من غائبا لم ينتقل وضمه بل
بالعسر ولكان لم يتعين المشقة بالتاخير كما الظهار وفي الظهار تردد لو كان له مال غائب او عاجز لكن لا يجد
الرقبة في الحال ويرجى وجودها غالبا لم يجز الانتقال الى الصوم بل وجب عليه الصبر الى زمان التمكن لعدم فورية
الكفارة كما مر وعدم صدق من لم يجد بل الوجدان سابق عرفا ولو مات لا تفوت ويؤدى من تركته الا مع العذر
بالانتظار كالظهار اذا تعذر بترك الجماع فيه الخلاف بشيء مما ذكر ومن لزم العسر والضرر المتفيين شرعا ولذا استثنى
الماتن والقرب والتلخيص وان كان الاقرب جواز الانتقال الى الصوم بل وجب عليه الصبر الى زمان التمكن لعدم فورية
الجوم من وجوبه والاعتبار كثيرة الاتحاد وما ذكر وجوب المشقة في الظهار بعد ثلاثة اشهر فلا زيد يرجح جانب نفي العسر
كما مر بمنزلة عزاء واحد يصوم شهرين واذ عرفت ان العبارة في الباب صدق الوجدان وعدمه فالظاهر ان من لم يكن
من التصرف في ماله الغائب ولو بالاستدانة والحوالة مندرج في عدم من لم يجد واذا كان في يد وكيله وامينه ويمكن
من التصرف فيه ولو بعد حين او يسهل عليه الاستدانة ويمكن من ذلك في العرف والعادة ولو بالحوالة فهو واجد
لا ينتقل الى المرتبة المتاخرة ولذا قال وقد ولكان له مال غائبا ووجد من يبيع نسيئة وجب الشراء وكذا لو وجد
من يدينه مع وجود العوض لمنع واحتمال التلف لا يقدح مع حصول الثقة وايها اشتراه بعوضا ويمكن من ادائه
في العرف والعادة فانتفع قوة القول بالتفصيل بين الثقة وعدمها كما هو جزء الكشف وغيره ولا يجب الاستدانة من دون
العوض ولا الشراء نسيئة اذا لم يتوقع بلا ولا يقوى الهبة لين الرقبة او نهاها كما في جريح مدة الاصالة البراءة واشتغال ذلك
المنه والذلة التي لا يرضى الله بها لعباده المؤمنين كما نطقت به الاخبار المتجزة قوله اذا عجز عن العتق فدخل
في الصوم ثم وجد ما يعتق اجزاه وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز اجزاه
العاجز عن العتق اذا شرع في الصوم ولكان يتلبسه لحظة من يوم وعن الصوم اذا شرع في الاطعام ولو بتسليم اول جزء
في الاطعام ثم ايسر من الخصلة السابقة لا يعتق ايضا يزعم العود وفاقا للشهيدين والاصحاب على الاقل المصرح به في
الكشف وغيره سيما بين المتاخرين فانه اجماع في الحقيقة ولما نقل به بين العقدا ايضا لعدم ظهور الخلاف بينهم ايضا
الاما على عن الاسكافي فحكم بالرجوع الى العتق وان شرع في الصوم ما لم يدخل في الشهر الثاني للاصل كالصحيح ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام الاول من رج

في الحال باعادة ما له اليه لكن الاحتياط مطلوب في المقام ثم لا فرق في الزوجة بين المطيعة والناشزة من جهة
عدم جواز دفع الزوج كفارته اليها اذا الناشزة وان لم يجب نفقتها على الزوج وهي غنية لكنها قادرة على التمتع
بالطاعة كانت فقيرة بالهوى كالفاسق بل الاسب فوت السنة اذ تركه اختيارا ولعلهم في الاب ونحوه مخصوص بنفقة
نفسه فلو كان لمن زوجه لم يجب على الولد انفاقها كما سلف فعلى نعم لو كانت فقيرة جاز الدفع اليها وهل يجوز
للولد اعطاء الاب لاجل الانفاق عليها ربما يستفاد من الاطلاق عدم البيان العدم كما يجب اليه ان المحل فيه
بالنظر الى نفقة نفسه فلا يستحقها وغيره بالنظر الى نفقة الزوجة فلا يجب عليه الانفاق عليها لانه المفروض
فلا يجوز دفعها اليه كذا وكذا دفع الملك الفقير المخاطب به وولده ممن يجب عليه نفقته لو كان غنيا مع عدم
وجوب الانفاق عليه يكون كالاجنبي وقوله ثم معتبر جميل المنفعة لم اظفر في رمضان فخذه فاطعمه
عيالك واستغفر الله وفي الغنى كفارة الظهار للعاجز واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا فان لم يجد
ذلك فليستغفر الله ثم ومن الله اذا تمكن من الاطعام للكفارة هو ممكن منه للقدرة مثلا وهو مقدم
عليه مع امكان المناقشة في الاخبار المزبورة بالنسبة الى دلالتها على كون الاطعام من باب الكفارة المزبورة
وفي خبر ابي بصير في المظاهر الذي لم يستطع ان يكفر اذهب فكل واطعم عيالك وظاهر ان الظاهر نفسه ليس من الكفير
مع التشخيص فيه بان الذي ثم اعطاه ثمن شيئا مسكينا قال في عدة ويجوز ان يصرف المرأة الكفارة الى
زوجها انتهى وهو جيد للقوة مع عدم الخلاف الا ما حكاه الكشف عن ابي حنيفة فتدبر قوله الثامنة
اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس جاء تكن بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام خلافا
للكافي فلم يوجب تقديمها على قبل الاطعام خاصة لاختصاص ذكر قبل المسيس بالعتق والصوم
وتركه ذلك مضللا من غير حاجة الى الاعادة قال في عدة ولو طرق في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستيناف انتهى وهو
ايضا ناض المتبادر كالاخل والاطلاق وغيرها الاستيناف الموجب من الاعانة لكن لا اشكال في وجوب
كفارة اخرى ح وفاقا لصريح عدة وغيره لصدق الوطء قبل التكفير ما لم يتم قوله التاسعة اذا وجب عليه
كفارة عتق كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين كالعتق نصف رقبة وصيام شهرا
او اطعام مع الطعام ثلثين مسكينا او يطعم خمسة وتسعين خمسة وكفارة اليمين بلا خلاف يعلمه الاجماع
في الخبر وغيره اذ ظاهر الآية ويجب لفساد المخصوصة بطريق الانفصال مرتبا او مخيرا والفصل قاطع
للشركة لغة وعرفا حاكما ايضا بعدم عزيمة رقبة ولا صيام شهرين ولا اطعام المساكين السنة في سورة
التحرير من الكل فلم يمثل الطلاق في العهدة مع اقتضاء اصالة الاشتغال بقيض البراءة وعزى الخلاف
في الكشف الى ابي حنيفة موميا بوفاقنا كما هو الظاهر وان كان ظاهر الصدوق العمل بالصحيح عن حمران

عن ابن عيسى

ومنه يظهر ايضا وجه الجمع بين ما مر منه وما ذكره في كفارة نقض النذور والعهود انها عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا فيها قال ومتى عجز عن ذلك كله كان عليه صيام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر
اطعم ثمانين مسكينا واطعام بمدين فان لم يقدر على ذلك تصدق بما استطاع فان لم يستطع شيئا استغفر الله ولا
تعود انتهى وعدم صحة عبارة المتن ورفع وعد وغيرها بل المشهور كما مر من ذلك في الاحكام المرتبة في العبارة
يشمل صوم الشهرين المتتابعين مطلقا وجب للنذر والكفارات مخيرة او مرتبة كظهارية او يمين او مستندهم في ايجاب
صوم ثمانية عشر يوما ما تر بناء من المبتدئ ولو بالشهر الجابرة لتكرر نقيد عباراتهم كما في المبتدئ بجبر من جميع
الفساد الثالث اطعام المسكين وصيام الشهرين وتحرير رقبة كما بينه عليه الكشف وغيره وان نزلها التحرير بما
اذا لم يقدر على صوم شهرين متتابعين متفرقين ولا على صوم شهر فاوجب اتباع في صوم الثانية مثل الوجه
في الاول ومستنده في الشهرين المتفرقين او الشهر هو المبتدئ الثالث الاخرة بالمسورة كذلك شاذ جدا وعلم المتقدمين
لا يصلح لمعارضة المبتدئ المزبورة المستندة بالشهرة وغيرها في كفارة الظهار بعد العجز عن الفساد الثالث التصدق
بما يطيق كما هو خبر زرارة وجيزي جمع من المتأخرين في كفارة افطار رمضان بعد العجز عن الفساد المبتدئ وكفارة
رمضان لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ثم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين
مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق وغيرها مع صحيحة الاخرة عن الصادق ثم وصحيحة الاخرى ايضا عن الصادق ثم
في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وهذه الاخبار مع حجة سندها اخص مطلقا من خبر ابي بصير مع موافقتها
القاعدة ابعد العجز عن صوم الشهرين بتفريقه الى اطعام الستين فاذا عجز عنه ولا فاصلة ايضا منصوصة بما
لخصوص بعده تعين تصدقه بما يطيق مالك بالمتبوع الثالث السلة المتضمنة مثل النبوي اذا امرتكم بشيء فاتوا
منه ما استطعتم وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى واتقوا الله ما استطعتم
ثم فاذن يتعين العمل بالتصدق بما يطيق في مورد الصحاح المزبورة وهو كفارة رمضان ان لم يرجع الكلية
المتضمنة بنفي الشهر العتيقة المزبورة واما العمل بذلك في الظهار فيشبه التأسيس لم يعد الاتفاقات الى لزوم
تخصيص العامة بما في الظهار من نصوص اخص المتضمنة المزبورة وقد ورد في النذر ايضا روايات عمل بها
ابن صالح عن الحسن ثم موسى ثم قال كما مر عجز من نذر نذر وكفارته كفارة يمين كما لصحيح ابن سنان عن ابي
جعفر عن الحسن ثم ان امرأة جعلت على نفسها صوم شهرين فرضعت ولدها وارادها الحبل فلم تقدر على الصوم
قال فلتصدق بكل يوم بمد على مسكين ورواية اسحق بن عمار عن الصادق ثم في رجل جعل عليه صياما في نذر
فلا يقوى قال يعطي عن صوم كل يوم مدين ورواية محمد بن مسعود عن الرضا ثم عن رجل نذر نذرا في صيام

فجر

فجر فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مدا لا اعلم مقتضى بعضها بالمرة والمشهور اطلاق النذر مع العجز ان
لم يتوقع الزوال امكان بعسر عليه الصحيح المحفوظ الحكم عليه اجماع الصناعة عن حفص بن عمر عن ضبة بن محصن
عن الصادق ثم في حديث قال من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ويكفي الجمع بحمل هذين على نذر غير صوم الشهرين
المتتابعين فيحمل فيه بصوم معتبر ابي بصير المستفدة بالشهرة المتقدمة المرجحة لها ايضا بمدة كون النذر غير صوم
الشهرين من وجه ومن هنا ينقدح ايضا ضعف الجمع بين اخبار ابي بصير المزبورة لاوجه صوم الثانية عشر
واخبار التصدق بما يطيق كما عليه الشهيد وغيره مع استلزامه التخيير البعيد بين صوم الثانية عشر واطعام الستمائة
والخمسين وبين صوم الاطعام وصوم الثانية عشر فقد تظهر ان الاظهر في صورة العجز عن الفساد الثالث مطلقا صوم
ثمانية عشر يوما مط وكذا فيمن نذر صوم الشهرين المتتابعين فعجز وان كان الاحوط هو الجمع صوم الثانية عشر و
التصدق بما يطيق وما في كفارة رمضان ويمن عجز عن صوم المنذور يتصدق بما يطيق من المد فضلا لا يقين
البراءة بالجمع بين الوظيفتين الواردتين في المبتدئ ومقتضى قاعدة الاشتغال الموجبة لبراءة اليقينية وجوب
المتابعة في صوم الثانية كما عليه الكشف والتحرير وغيره مع قوة احتمال عموم شيء بدرة من الخلاف الاخير في خبر ابي بصير
وظاهر المشهور عدم وجوب المتابعة في كفارة رمضان بالصوم حيث قال وكل صوم يلزمه فيه التتابع الا رمضان انتهى هذا
مع انه الاقوى بدليله من الاصل والمبتدئة التتابع ثم ان صريح الكشف المتضمنة بل المشهور كما في ذلك انه مع العجز
عن صوم الثمانية عشر يتصدق بما يطيق بمد على الكشف بما ثبت المنصوص عن كفارة فدية من الصوم في رمضان
والنذر وغيرهما وهو يشكل لو لم يكن اجماعا من المشهور الموجبين لصوم الثانية عشر وهل المراد من الايام التي يتصدق
منها بمد بعد العجز عن صيام الثانية عشر هل والسنون ظاهر كما هو صريح عبارة جمع منهم عزمة في مذهب الاول
وان كان الاحوط الثاني جمعا لكن مع ان من جعله موجب الشهرين الكفارة المخيرة والانتقال بها الصوم الثانية
عشر شرط بالعجز عن الستين واما الاستغفار بعد العجز عن جميع ذلك بدلا مشهور بين الاصحاب كما في صريح
لكن ظاهر الاصحاب الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا في غير الظهار وفي خبر ابي بصير المتقدم في باب الظهار ان
الاستغفار كفارة لكل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه من صوم الى ان قال وما خلا بين الظهار اقوى والحق انه
كفارة لمن عجز عن اداء الكفارة مط كما مر في البسط مثل ذلك باب الظهار فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها
عن جبر او بين فرد الاستغفار رتبة وكفارة لمن لم يجد السبيل الى الرجوع عن الكفارة قال ثم في صورة المائدة
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون وظاهرها كفارة الاستغفار مطلقا من كل ذنب خرج ما فيه الكفارة عند الدوران بقول الاجماع
والحديث منه مرة واحدة في الطلاق وبالنية عن الكفارة اذا الاعمال بالنيات وعلى امرئ ما نوى ويضم الى اللفظ

الندم على ما فعل والعزم على عدم العود ان كانت عن ذنب والا كفى مجرد الاستغفار بعيدًا ولو تكن من الكفارة
بعده تقتضي الاصل عدم عود الوجوب كما هو مقتضى عموم الاستغفار فلو ان الاستغفار قادر الاستغفار من الذنب كمن لا ذنب له
كذا في رواية اسحق بن عمار في الظاهر يستغفر وبظاهر فاذا وجد الكفارة كفر وهو آخر ما قدر قوله الثانية عشر قال
الشيخ من قتل في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل بها العيد وايام التشريق
لرواية زرارة والمشهور عموم المنع بتقاعدهم الذي يعرض يوم العيد وعن الشروع في صيام الشهرين على وجه
لا يسلم بخلل مانع من تخلل عيد ورمضان كما مر خلافًا للمفيد فجوز والشيخ فاستثنى من الصورة واحدة
وهي كون الكفارة بسبب القتل في اشهر الحرم فيجب صوم الشهرين المتتابعين مع صوم يوم العيد وايام التشريق
والحساب ذلك لما في الصحيح زرارة المروية في يوم وجب من الفاعل في اشهر الحرم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة من اصاب صيدًا من رجل خطأ في الشهر الحرام قال يغلظ عليه الدم وعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين من اشهر الحرم فلفظ فانه يدخل في هذا شيء خطأ ما هو تلك يوم العيد وايام التشريق فالصوم
فانه موكول عنه والمتن كالصحيح بضمانة عن زرارة فالصحيح بالجعفرية يقول اذا قتل الرجل في اشهر
حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وطريق الشيخ والصدوق الحسن بن محبوب صحيح فلا قدح في الاسناد
خصوصًا على المختار من حجية كالحسن ولو برواية كما المختصة لسهل بن زياد السهل ضعفه والمشهور ولا في
الدلالة بارجاع الضمير فيصوم الى جزاء ايام التشريق والعيد التي هي نظير مدة الجمعة لا نظائرها فهو مانع
التتابع الظهور رجوعه اليها كما هو مذهب العامل بدون الصحيحة نعم لا يبعد عدم صلاحيتها لمعارضة الادلة
المانعة المستندة بالشهرة الظاهرة بل اجماع المتأخرين عدا من مر على رده كما حكاه مطلقًا في كل حيث قال بعد
الطعن في السند بسهل السهل ضعفه مع الطعن فيه بان في طريقه كما مر على انها الاجماع انتهى مع شذوذه
في الغاية ولا باس بالجمع جملة من الكفارات المختصة المأثورة الاولى والثاني في الحروف به ان يجدد
الرضوع لصلاة الشاة بحولا والله وعلي والله وفي حديث المناهي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يحلف الرجل بسورة
من كتاب الله عز وجل قال من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل فعليه بكل آية منها كفارة يمين فترك ثلاثة ايمان
ومن حلف فحنث فاعتق رقبة او كفارة اليمين ان حلف بسورة من القرآن مجرد وقوع الحلف بسورة مطلقًا سواء كان
حلف بحنث ان يحلف بسورة منه ان يصوم يوم الخميس ثم حنث واخطر عن كان حلف على ضده فما اخبر به
او في مجرد الذف مع زيد المنكر مثلا سأتا كان ام كاذبا سواء اوقع الحلف بنفس السورة مع كون اليمين
بما سوى الله مهما ام بالله ثم مقرونا باليمين على السورة ايضا فاندفع الحلف الذي يؤديه المنكر على الشرع
مقرونا بوضع يده على القرآن الكريم على موضع قوله ثم فيه فيه رجال من سورة البراءة كما هو المتعارف

بين العوام

المختصر في بلغة الكفاية

في الكفارة كفارة الحلف في يمين الله في سورة البراءة فيه فيه رجال

بين العوام في الحلف الواردة بمراضعة الحاكم الشرعي ومن المتعارف اعطاء الكفارة والايمان الذي يحكم الحاكم ولم
اقف على الموضع به في كتاب الاحكام ولا في الاخبار الا هذا الخبر في سورة الاحقاف بل في سورة من القرآن وان
كان لا باس به في سورة عدم الاحقاف ايضا من حيث انه سورة مطلقة لاجل الجملة على اسم الله ثم يكون مع
تعظيم فعل الاسم الله ثم رتب الحكم المتقدم الكتابة وسنة وجرح بعض الاخبار وجمع من الاحقاف في كتاب الايمان
اختصاص الكفارة بين الحنث بالايمان الغموس وبين الغموس وايمان المنعقدات وهو حسن الثالث والرابع
والخامس كفارة على السلطان فمنها هو اخرج الاحزان وكفارة المجالس ان تقول مذ قيامك منها سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكفارة الضحك ان تقول اللهم لا تفتني ربي
كله به من الامة السادسة عن حفص بن عمر عن الامة قال سئل النبوية ما كفارة الاغتياب قال تستغفر الله
لمن اغتبته كلما ذكرته اخي لا ريب ان الغيبة من حقوق الناس فتحتاج لاستحلاله المغتاب ولو يتعذر الكتابة
اذا كان في بلد بعيدة من باب العذر ثم ان لم يمكن ذلك اما لسلم الاطهار مفسدة او منه فلا بعد الاكتفاء
بالدعاء والاستغفار له كما في الخبر السابع عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكون المثل
في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يعفو صاحبه او يعفو الذي له الحق الثامن الآية الرضوية
علي بن ابراهيم من ابيه عن الرضا عليه السلام عن الكاظم عن الامة قال قال النبوية كفارة الجارية الموطوءة على الله في
حيضة عمرو بن حريث المرضية فيه قال الامة الطبرية على ما تجعلها ان هي تهاونت وان شدد تها شددت
وان لم تجعلها شيئا لم تعن شيئا قوله كتاب الايلاء هو لغة الحلف الحلق الى يعلى ايلاء ويقال ايلى
بالحلي يتلاء ومنه منه قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى وشرعا حلف خاص له
احكام خاصة تأتي مفصلة وقد وقع في آية حلف الزوج الدائم على ترك وطي زوجته المدخول بها قبلا او مطلقا
وزيادة عن اربعة اشهر اخبارها والاصل فيه الاجماع والكتاب والسنة قال تعالى للذين يؤلون من
نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قوله تربص
مبتدأ وللذين خبر مقدم والمراد ان تربص اربعة اشهر والجملة في هذه للذين يحلفون بالله على عدم وطي
نسائهم وخبر هذا المحلف معنى المبتدأ تقديره يمين نحلفه بقول يبتدون من نسائهم مؤلين ومقسمين وقد صحيحة
بكير بن اعين وبريد بن معوية عن الباقر والصادق عليهما السلام ان الايلاء ان يقول الرجل ان لا يقرب امرأته فليس بها قول
ولا حتى الاربعة الاشهر ولا اثم عليه وكفه منها في الاربعة اشهر فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان
يمسها فكت درنيت فهو في حل وسعة فان مضت اربعة اشهر قبل ان يمسها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق
وعزم الطلاق ان يخلي منها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا

صدقة الكفارة بالفرق بين الله وبين الرسول
مع الاختلاف في وجه الكفارة وفي ذم الكفارة
مع المشي عن الخلاف في الكفارة مخالف
لما في غيره ومع الكفارة الاولية المؤلف
الحلف في غيره ومع الايلاء الاولية المؤلف
في الايلاء تطلق البين الفرق

الايلاء الذي انزل الله في كتابه وسنة رسوله وبالتأنيث ثم تفاصيل الاخبار قوله والنظر في امور اربعة
الاول في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله سبحانه مع التلفظ بالجملة الفعلية فلو قال لا اطأك
لم يقع وان اغرت اللام بالقسم للاصل وعدم صدق الايلاء ظاهرًا والمعنى ان الايلاء ضرب من طلاق اليمين
فلا يقع الا بالله واسمائه الخاصة عند ناكما في التلفظ موميًا باجماعنا كما في صريح الغنية وغيرها وهو جمع اخرى
كالاخبار الخاصة بحلف بالله والناهية عن الحلف بغيره كالصحيح بابراهيم عن منصور بن يونس عن ابي عبد
عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله وصحيحة الحلبي عن الامة قال لا يمين الا بالله
وجه الله وطلاق او عتق فليس بشيء ورواية جراح المدائني عن الامة قال لا يحلف الا بالله الجن والسنوي
المشهور من كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت وهذه الاخبار كما ترى صريحة في عدم انعقاد اليمين بغير
اسماء الله ثم بل ظاهرها حرمة ذلك ايضا مطلقًا والايلاء ايضا من جانس من اليمين ولا يكفي ايضا
القصد القلبي والقصد الباطني من غير التلفظ بصيغة اليمين اجماعا منا ظاهرا في حلف الاصل على مورد الاجماع
وظواهر المتن قوله ويقع بكل لسان مع القصد اليه لا بدون القصد والاختيار كالناسي والغافل
والمكره المرفوعة كلها في الشرع المعروف وكون الاعمال بالنيات فمع النية واللفظ يقع باي لسان
كان لعموم الآية والاخبار المشتملة لاحكام الايلاء من غير معارض من اجماع او نص وخصوصا الوقوع
بكل من الالسنة والالفاظ المختلفة حتى في اسم الله ثم فان كان قوم يدعوا الله باسم عندهم كيف ما كان
مقابلا لاسمائه الخاصة المعروفة في لسان شرعنا وفيه اشكال نعم لا اشكال في غير اسمه ثم من الالفاظ
المختلفة بالايلاء قوله والقطع الصريح والله لا دخلت فرجك في فرجك او ايلاج بالفظة المختصة
بهذا الفعل او ما يدل عليه صريحًا والمحتمل كقوله لا احبك ولا وطئتك فارجع قصد الايلاء حصولا
يقع بجرده عن النية ومن الالفاظ الصريحة قذفوها ايلاج الفرج وتغيب الحشفة في الفرج والالفاظ المختصة
هي ايلاك وبه فجانبه ترك الشيخ به ومن الصريح قوله لفظ الجماع والوطي في ازمانتا وان كانا
لغة لغيره فان نوى بها الايلاء ولا خلاف في وقوعه كالاشكال ايضا في عدم وقوعه ان لم ينو بها
ذلك بان ذكر قصده الوطي باليد او الرجل او الاجتماع معها او لم يقصد سببا قبل منه كما عن ثم السرائر
وظاهر المتن وان الحلق فقولان الاقرب هو الوقوع كالصريح المطلق وتلقي الاخبار المتضمنة بلفظ
الجماع من غير تقييد بالقصد الزائد على اللفظ الصريح قوله اما لو قال لا جمع راسي مع راسك بيت
او مخدة او لا ساخفتك فالاشكال في انعقاده لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن
وليس المراد من القصد المشترط في هذه الالفاظ الغير الصريحة المحدودة من الكنايات مع القصد

في جماعهم هو القصد المطلق المرادف لعزوة اختياره الفاظا فظ لفظ حقيقة الالفاظ الصريحة التي تقوم على
عدم انطباقها للقصد والمراد القصد اللازم معناه بعين الايلاء بخصوصه هذا القصد بصريحه بالفاظ الكنايات فما
لقصدها التخيل هذا الحق الفصيح ويكون هذا القصد اما ذلك القصد المعتبر كالقطع بعين انه لا يجامعه بالزوجة
بالكناية الامع نصب بقصده الايلاء معنى مخالف الصريح فيكم عليه بالوقوع ظاهرا وان لم يلفظ قصده حمله اللفظ الصلاح
مدلوله الظاهر وقصده اليه خوفوه بزعمه عدم قصده له الصريح لم يسمع ظاهرا وان بين بنيته واقعا كما في ثاني وجزم
خلافا للمحرر حيث قال ولو قال في الصريح ان قصده فيه منه وهو ضعيف وانتقدت ذلك فخفيت عموم الآية وقوع الايلاء
بكل لفظ اتاء مرجحا او ظاهرا وكناية مع القصد اليه ومنها ما في البيان والوقوع به مرجح الشيخ في ط والمحرر والتلخيص
كما في حقيقة البصير من الايلاء ما هو فقالوا من يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا ولكذا ويقول والله
لا يمسك فتربص بها اربعة اشهر ثم يتعذر بعد الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فاذا لله غفور رحيم وان لم يفيء
على ان يطلق ويقع طلاق بنفسها وتكان بعد اربعة اشهر ما لم تنقد الامام وصحيحة روح معوية قال سمعت ابا
يقول في ايلاء اذا آلى الرجل ان يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم يمض اربعة اشهر
واذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيطلقها حين اذا اماطت وطهرت
من حيضها طلقها طلقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة وفي الذيل اشكال من
جهة ظهورها في انه بعد عزمه الطلاق على منها حتى تحيض وتطهر بعد الاربعة اشهر مع انه بعد مضي الاربعة لم يعزم
كما هو الغرض وهكذا في صحة الطلاق من غير مجامعة المتأخر ولعل المقصود من الرواية جرد الاشعار بان هذا
الطلاق ليس فيخالف بل يتفق بريب عليه الكفاية والجلد ولا لذلك فهو في المتن على وقوع الايلاء بنحو هذه الالفاظ
مع النية ظاهرة والاشكال في الايتين بطلق الايلاء بالجمع ما يلزم تعلقه بكل واحد مع النية يقعه الطلاق ويكون
الواحد طلاق الجميع مع ان كل هذه الالفاظ المعدودة يطلق الكنايات عندهم ومن قال بعدم وقوعه بالكنايات لم يعرف
بين الفقهاء ولا اجتماع وان كان الشافعي فيها قال الاولى مع الفظ ما يعطيه بصريحه سائر الاخبار المخالفة الالفاظ المنتفية
على الوقوع كرواية ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرجل من اهله ولا ايلاء ان يعتزلها ولا الله لا اجامعك كذا وكذا
او يقول والله لا ينفسك ثم يمضي اربعة اشهر ثم تربص بها اربعة اشهر الخبر والمراد قوله لا ينفسك مع التصريح بعدم الوطي وهو المراد
ايضا من الطلاق في صحيحة ابي الصباح الكناني عن الامة فيها الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لا ينفسك عنه لا
منك ثم يجرها ولا يجامعها حتى يمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره
على ان يفيء او يطلق الخبر المجبر لذلك من الاخبار المفيدة بعدم جمعها مع بعض وقوع الايلاء بكل ما يفيده ولو
بلفظ الكناية مع النية وما دل على الوعيد ويما زاده الفرير من وقوعه بقوله لا اجنبت منك ولا اغسل منك

في الايلاء كفارة الحلف في يمين الله في سورة البراءة فيه فيه رجال

بين العوام

صدقة الكفارة بالفرق بين الله وبين الرسول مع الاختلاف في وجه الكفارة وفي ذم الكفارة مع المشي عن الخلاف في الكفارة مخالف لما في غيره ومع الكفارة الاولية المؤلف الحلف في غيره ومع الايلاء الاولية المؤلف في الايلاء تطلق البين الفرق

مريدا بها عدم الجماع او لا اجامعك لاذى الدبر او لا اجامع سواي في الدبر او لا اغيبك فيه اجمع وعن الشيخ في ذلك وقت
والسراير ولو نوى بلفظ المباشرة والملامسة والمباضعة من البضع بمعنى عدم مباشرة بعضها مريدا بذلك الجماع
واستقر الوقوع في عدة بعدها استشكل اولا ووقف وجه الاشكال مع دفعه وقوعه بذلك ويجمع الالفاظ
الخمسة الاربع ولو بالكناية مع النية نعم في ذلك والكتابة تكفي عندنا وخروج هذين مثبتا بها لا على العبارة مدخل
الكتابة تحتاج الى دليل صالح وهو منتف نعم قد يوجد الدليل من عموم الكتاب ودلالة المستفيضة المعتبرة ولولا
الاجماع في الطلاق لقلنا فيه ايضا بجواز الكتابة لعموم الكتاب كغيره في الايلاء بل يتوجه ايضا العمل بالعموم اشبه الاقامة خرج
بدليل خاص ويبقى مجرى في العبارة بلا دليل فيه الدليل عليه بالمخصص يقع الايلاء به مع النية خلافا للشيخ وقت
والحلي فلا يقع به وفيها لان الاصل بقاء الحل السابق وعدم وقوع الايلاء ايضا كالطلاق بالكتابة بناء على ما عطله
من الاجماع الظاهر على ان الموهون هنا بما في مقام المدافعة مع الفتوى الظاهرة والاجماع الظاهر من الاصحاب حيث
قال الايلاء عند الاكثر والسنة ان يقول الرجل لامرأته والله لا ينفك ولاستمنك ثم تركتها واعتزلها وانها
انتهى ثم هذا كاشفه من الفاظ الكتابة وعلى ما اختاروه من عدم وقوع الايلاء بهذه مع النية يقع بينا على
نيته لانه يتعين مع النية بلا خلاف فيه احكام اليمين ويشترط فيه شروطها كالبلوغ او السلوك فقد قوله
ولو قال لا اجامعك وقع بك ايلاء وليا ان من شرط الايلاء كون الحلف عليه هو الجماع في القبل لا من عليه الخبر
وغيره بل ظاهرهم الاتفاق الحاصل عنه ايضا الجماع على ضده الاضرار بها في الايلاء كما يأتي مع ان الايلاء
الخاص خلاف الاصل فيقتصر على مورد الاجماع والمتيقن من الكتاب والسنة وهو غير الجماع في الدبر الذي
لا تحل الزوجة فيه ولا اضرار اليها في تركه بل هو احسان من الزوج ولا سبيل على المحسنين فلا يعتقد القرين
ايلاء نعم يعتقد بينا من قائله ايضا عدم الايلاء لو قال لا اوطئك في الفرج ولا في النفاس قوله ولا
يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ لان اظهرها اشتراطه وهو الاقرب وفاقا للعبارة للشيخ في خلافها والخبر
وت والتلخيص كما عن الشيخ وت والجامع ونزهة وارشاد ومعيد بل عليه الاجماع عن ت والغنية وظاهر السراير
وهو الحجة لما للمعتبرة المتقدمة الحاصرة له في القول المخصوص الجاري عن الشرط وان خرج منه ما خرج خلافا للمبسوط
ولف وق فلا يشترط لعموم نحو الآية المخصصة بما مر من الاجماعات ومثلها المعتبرة الحاصرة ان ذلك عموم الآية في
الطلاق ايضا موجودة فيا ايم على المنع عن الطلاق بشرط لما الاولا فالاجماع واما ثانيا فلمعتبرة المهري على المنع
عن الشرط فيه واما ثالثا فالمعتبرة الحاصرة له في القول المخصوص الجاري عن الشرط كلها مما جعة واحدة واما رابعا
فلكون الطلاق ايضا مأمورا لا يصل الى تجريد بل يلزمه ان يكون التعليق كاثر خلاف الايلاء فانه حينئذ بين
والشرط فيه سائغ معروف قوله فلو علقه بشرط او نهاه متوقع كان لاغيا وعلى الشرط المعلق على الصفة

في ذلك كله بل عليه الاجماع عن الغنية والانتصار ولرفع الظلم عن ذلك كله في التي في المشهور وخبر انما الاعمال بالنيات
الموجب لاعتبار القصد وهما ثانيا ايضا من شعار ذلك كله في اليمين فلا يقع من الصبي والمجنون والمكره والساهي و
النائم والهازل وكلما من لا يقصد الايلاء قوله ويتحقق من المملوك حرة كانت زوجته او امة لمولاه او لغيره لعموم الآية
المطلقة ولرسالة اشتراك العباد في الخالص مع عدم ثبوت حقية المولى في اجباره على الوطء مثل والده في ولاء
رقية الولد كما نص عليه الجماعة قوله ومن الذمي لانه مؤمن بالله تعالى بل من كل كافر مقر بالله تعالى لعموم الادلة ولا
اعتداد من غيرها لما مر بكان قصد الضرر منه في المحلة ويمنع في غير الفسق وان امتنعت عنه الكفارة منه ما دام
كفره والمنفي اسلام الذمي لا الحلال لعموم بالقبل انه يوجع اشد من ايلاج المحلل قوله وصحته من الحر
زوجه اشبهه الجواز ويكون فيه القضية الفاجرا طلاقا لعبارة بقيتي جواز ايلاء المحجوب معذ بقي لم ما يطاء به
ام لا كما هو ايضا مقتضى اطلاق الخبر وت والتبصرة والتلخيص والارشاد والتفصيل بين ما لو بقي له بقية امكنه
الجماع يقع لعموم الآية والمشترة وما لو لم يبق له بالمرة ما امكنه الجماع فلا يقع للاصل مع منع عموم الآية بحيث يشمل
المفروض وان قلنا بكون المحبوس لعموم الاستغراق الافراد عسى لا يقع اذ المالة المفروضة بالنسبة للاجماع
افراد الموضوع من الآية اشارة فلا يعمها الاطلاق الآية مع ان المشاهد من الآية والمشترة المتضمنة للايلاء والحكام
صورة امكانه من الوطء فلا يظهر بحصر للاصل الاصل مع ان الايلاء بين ومن ثم لم امكان تعلقه وما هذا
الاجماع لو علق ان لا يسعد الى النساء والتماس الى المريض العاجز عن الفعل مع التفارق لوقع زوال عذر دون
المحبوب المذكور فلا يلزم حصة موجبة ايلاء المريض العاجز المطالب بالفعة بان يقول بلسانه ذلك كالمريض كالعبث اليمين الذي حاسن الشرع فانا
وموانعة المحبوب للقذف وضيب المدة له يعول بلسانه ذلك كالمريض كالعبث اليمين الذي حاسن الشرع فانا
لصرح لك وجزم من الجماعة منهم لف حاكما من صريح على حصة ايلاء المحبوب ما لم يوجب الفعل الذكر وتحليله ان
في اطلاق العبارة يدعوى عموم الآية وامكان المساحة وادخال الظهر وخرج الحرة واسلامها وامكان
الولد بذلك والاصل مطلوب قوله الثالث في المحل منه ويشترط ان يكون متكوحة بالعقد لا بالملك
فلا يقع بالاجنبية ولا بالموطوءة بالملك للاصل والخصائص الآية والمشترة بما علمها يقتضي احكام الايلاء المرسلة
بزوجة لعدم الفسخة او الطلاق الغير الجاري فيها ولوضوح عدم طلاقها ولا حق ايضا لها عليه حتى يلزم بالفسخة
والدرس والتبصرة والتلخيص وصريحا عن الاصحاب عن الرضا عن الرجل يوطئ من امته فقال لا اكبت بوطئ وليس لها طلاق
قوله وان يكون مدخولا بها عند الاصحاب كما في ذلك مصرحا ايضا بعدم نظام الخلاف هنا موهما بعدم ظهور الخلاف
كما في صريح الكشف بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة لما المستفيضة مثل صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع او الصادق
قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار وصحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر ع عن رجل

بلا هو اولى

بلا هو اولى بالمنع على ما ذكره الشيخ على في الحاشية والتعبير في قوله وان لا غيا يعطي ارجاعه الى المحل والايلاء
فيكون اصل الايلاء المشروط بالطلاق المشروط وجعله ايضا ارجاعه الى الشرط فيها هو الشرط خاصة ووضع
الايلاء صحيحا مقتضى بتبعية القصد والعهود والقصود هو الاول نعم انفاذه بينا فحيث جدا قوله ولو طلب
بالفئ لا بطلها او بالصدقة او الهجر لم يقع ولو قصد الايلاء وهو قال ان اصبك فعلي كذا لم يكن ايلاء بلا خلاف
في ذلك وجزاه ذلك الى عدم قبول لاختصاصا موضعا بالاجماع كما عن الانتصار والغنية وهو حجة اخرى زيادة على ما مر
من ان الايلاء بين ولا بين الا بالله كما مر في المعتبرة المتقدمة التي هي عن الصادق ع الا بالله ثم واشار في العبارة الى
ما قوله ان وطئك فعبدي حر او كذا صدقة او علي حج مثلا او على صلوة كذا او صوم شهرين مثلا فلا يقع الايلاء
ولا يلزم ايضا عليه لانها ليست من صيغ الالتزام وكذا لو حلف بالنبي والامام والكعبة قوله ولو قال من زوجته
وكل ظهار شريكك معها لم يقع بالثانية ولو قاله اذا لا ايلاء الا مع التلفظ باسم الله تعالى شريكك معها لم يقع
بالثانية ولو قاله اذا لا ايلاء الا مع التلفظ باسم الله تعالى هكذا ذكره ط وهو في كتبه والمراد انه لو قال لزوجته بان قال
والله لا جامعك مثلا ثم قال لامرأة اخرى له اشركتك معها او انت مثلها وقصد به الايلاء منها لا يكون
موليا عن الثانية اذا الكناية انما جرت لها في المحلوف عليه لا في المحلوف به اذ التلفظ باسم الله تعالى جاء البين و
الايلاء بين ولا بين الا مع التصريح باسمه تعالى فلا به اصل فقال اردت بالله تعالى يعتقد بينه وظاهرهم الاجماع
على ذلك بل في ذلك اتفاق الكل عليه وهو حجة اخرى على التصوير الماضرة لصيغة الايلاء في القول المخصوص المتضمن لصريح
اسم الله تعالى وذكر امثال ذلك في العبارة اشارة الى مخالف بعض العامة قوله ولا يقع الا في اضرار بنية قصد
الاضرار بالزوجة بامتناعه عن وطئها بذلك على الظاهر المصرح به في بعض العبارات وذلك على المشهور بين الاصحاب
لا يظهر فيه مخالف عنده وعن الخلاف والغنية والانتصار وصحيحة المفيد دعوى الاجماع عليه وهو حجة اخرى
كصحيحة محمد بن الحسن عن الصادق ع قال قال اذا غاضب الرجل امرأته ظلم بها من غير ان يريد اضرارها اسعد عليه
فاما ان يفيء واما ان يطلق فان وطئها من غير جماعة او يمين فليس بوطئ وضعيفة السكوني عن الصادق ع قال اتى رجل
امير المؤمنين ع فقال ان امرأتي ارضعت غلاما ولي فيه ملك والله لا اوطئك حتى تعطيه فقال ليس في الاسلام
ايلاء وقصور الاسناد يجبر بما مر من الشهرة بل الاجماع وكلام الادلة بعدم العمل بالفسق او ضعيفة الاخبار
الحاصرة المتقدمة الواضحة الدلالة على الاضرار والغيض والاساءة اليها فتدبر قوله فلو علقه بصلاح الفلان
او لدخول في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان يترتب عليها لعموم ادلة البين لا حكم الايلاء المشروط بقصد
اضرارها المنفي في صورة تعلق ترك الوطء لصلاح الفلان لاجل الولد او صلاحه او صلاحها او مرضها او مرضها او
لتوقفه في الحرب وغيره قوله التلفظ في المحل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد بالفلا

ملك ظاهر هذه المرأة فقال لي لا يكون ظهارا ولا ايلاء حتى يدخل بها ورواية ابي الصباح الكناني عن الصادق ع قال لا يقع ايلاء
الا على امرأة قد دخل بها زوجها للمعتبرة لذلك من المعتبرة ولدوا الشهرة الجابرة مضافا الى ما نقله ط فان فاذا بناء على
ان المراد منه العود الى الجماع لا بالجماع كما عن السراير والغنية ومضاف به القرآن لا من محل الشوب ولا عود ما لم يكن بعد ولا
بها قوله وقد فهمه بالمنع بها فرد اظهر المنع وفاقا للشهور بين الطائفة على الظ المصرح به في سراير الجماعة بل
عليه الاجماع عن الغنية وهو حجة اخرى صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع قال لا ايلاء الا على الرجل من المرأة التي يمنع
بها وصحيحة الزرقي المتقدمة المعللة لعدم الايلاء الا من بقوله كيف يولي وليس لها طلاق وفيه ارشاد الى وجه
عدم اندراج المنعة في عموم الآية المتضمنة لاحكام مترتبة على الدوام من قبول الحل للطلاق وتخلفها المطالبة
نظرا الى عدم حاجة بتربص الاشهر الاربعة بما على القول بتخصيص العام بالغير المتضمن الاجماع الى بعض افراده
خلافا للحلي عن الزهري والحلي والمفيد فيعمل بالمنعة ايضا لعموم الآية ثم التخصيص بعد التسليم بما مر
من الصحيح المستند بعمل الشهرة المنفية قوله ويقع بالجرة والملكة اذا كانت زوجة بالطلاق لعموم عن الآية كما يعرف
في الحمل بالحر والعبد لعموم قوله والمراهقة المالة المراة لضرب المدة وايها بعد انقضائها المطالبة بالفسخ وهو
كناية امامه ولا امة من الحمل بالطلاق لذهن الاستمتاع لها لا الحمل فحق المطالبة بضرب المدة وبالفسخ اليها ايضا
المراة قوله ويقع بالذمية كما يقع بالمسلمة لعموم نساؤهم في الآية لعموم الموصول المسلم والخاص الحمل والتفاوت الذمية
لحرم تجاوز عنها على المسلم ابتداء واستدامة وان امكن فيه اذا اللهم جهد ان اسلم فجاهلها في الذمية
فانه يقع قوله الرابع في احكامه وهي مسائل الاول لا يعتقد الايلاء حتى يكون الهجر مطلقا او مقيدا بالدوام
او مقرونا بمدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يجيبه الابعد انقضاء مدة التربص بينا وفاقا لاقوله
وهو بالعراق حتى اعرض الى بلاد الترك واموه او يعود ما بهت ولا يقع لاربعة اشهر جاء ون ولا معلقا
بفعل ينقضي قبل هذه المدة بينا او قائلا او مختلا على الشواء بينا جمع هذه الاحكام لزوما شرط الايلاء وهو كون
المدة للايلاء وعلقه على الاشتراع من وطئها ازيد من اربعة اشهر بها او اطلاقا بناء على ما مر شرط باب النكاح
من حرمة ترك وطئها ازيد من اربعة اشهر والدليل على الاشتراط مع قطع النظر عن الآية المثبتة له حق ربص الاشهر
الاربعة عدم الخلاف بل الاجماع كما عن الغنية وغيرها وخصوص معتبرة زرارة عن الباقر ع قال له رجل الى ان لا تكون
امرأته ثلاثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر وضعف الاسناد بالقسم بن عروة لا يضر
بعد اعتباره كما يظهر من تتبع الرجال وانجباره بما مر من عدم الخلاف بل الاجماع والملحق على الازيد من الاشهر
الاربعة قد يكون مرة من باب المراهقة وهو واضح وانوفى من باب الظهور كما لو حلف على الامتناع من وطئها
واطلق فانه ظاهر في التابيد اذ المهية لا يتحقق الا بان لا يوجد ابدا ولهم قال ابن عباس ان اطلق فتكذ

لا الاشارة غير الحد على
كما انه لا الظاهر ك

ذكر الحد
لا يكون الايلاء يصيغة في صورة
الاجل يكون ايضا في ارجح كم

ابد وان قال في التأبيد فقد آكد فيحصل الايلاء كل من الطلاق والتصريح بالتأبيد والتوقيت بزمان متعدد ازيد
من اشهر الاربعة ولو بلحظة او بامر مستقبل لا يحصل الايلاء بعد انقضاء اشهر قطعا وفاقا لكشف المغطا وفتاوى
بان يعد في الاحتفاظ ان يصلح في اربعة اشهر وان كان يحتاج لخروج الرجال وطلوع الشمس من المغرب ومنه قوله
ما بقيت مع احتمال موته وكل ان فاته في لحظة الى الى التأبيد اذا حكم انسان عمره ومدة حيوته وفاته
ولا فلانة تحته موليا ارجع بالتأبيد فكذا في التعليق بدة فانه ايضا عرفية اذا قصد اضرار المراة
وحصول ايسها عن عليه اياها ازيد من اربعة اشهر يجري التعليق على الازيد من الاربعة صريحا والعرف ان المناط
في كون التعليق بدة تزيد عن الاربعة اشهر هو الظن الغالب المعتبر في العادات الدينية قوله ولو قال والله
لا وطئتك حول ظهر هذه الدار ان لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الدخول بالدخول وهو مناف للايلاء
وان عزم في المثال على ان لا يدخلها سنة او من حكم الايلاء ان لا يكون له الدخول الا بان يكفر عنه وفي المثال
يتمكن من دخول الدار كلما اراد فيمكنه التخلص من التكفير بالدخول قبل اربعة اشهر ثم لو فرض امتناع دخوله
الدار مادة لعارض لم يزل قبل اربعة اشهر ولم يقع الايلاء او اطلق العبارة منوي على الغالب من عدم
المانع قوله من التحريم في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او عبدا وليس للزوجة مطالبته
فيها بالفئة الايلاء حتى وقع فلا يزوج بهذه المدة لا يطالب فيها بشيء فان واقع لزمته كفارة اليمين ولغا
الايلاء وان اصر فلها مطالبته ورفعه الى الحاكم ليلزمه بالفيئة او يطلق وعلى رضاه اهمله الحاكم الى انقضاء المدة
اي اربعة اشهر كما في نص القرآن فان هذه المدة حق الزوج كما ان الاجل في الدين المؤجل حق للمديون ولا
لها ولا لها مطالبته قبل انقضائها اجماعا ونص التصريح بدين معينة المتعلقة في صدر بحث الايلاء عن الجواهر
والله تم فالمراد الى المالك ان لا يقرب امراته فليس لها تخيل ولا حق في الاربعة الاشهر ولا اثم عليه وكفارة
عنها في الاربعة اشهر فان مضت الاربعة اشهر قبل ان تسلمها مكنت ورضيت فحق وسعة فان رفعت
امرها قبل له اما ان يفيء فيمسها واما ان يطلق الخبر وفيه دلالة ظاهرة ايضا على انها ان صبرت فلا بحث
وان مضت المدة فصاعدا اذا الحق لها فلها اسقاطه وان لم تصبر بعد مضي المدة رفعت امرها الى الحاكم وعرفها
ايضا لعموم الاية وظاهر الطائفة بالفيء في كون الاربعة اشهر حقا للزوج بدليل كون الزوجين
حرين او مملوكين او مختلفين مضافا الى التأبيد بما قبل من ايفاء شرعت لا يحصل وهو قلة الصبر على الزوج
وما تطلق بالفيء والجملة لا تخالف الرق والحرية لمدة العدة والرضاع والحيض فلا خلاف للمالك في العبد والابي
حنيفة في الامة منصفان المدة ولا خلاف لهما اثناء العبارة قوله فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة بل الطلاق
الامر من الحاكم بالعلية الاجماع عن الغنية وهو حجة اخرى كاسالة بقاء الزوجية وتخييره ثم بعد ترسل الاربعة

بين

وعدم الفئة والاجبار باحدهما شرعي واجبار بحق فلا يبانا في صحة الطلاق قوله ولو طالبت مدة معينة وانقضت
بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة مع الدخول وجهه ظاهر اذ موجب الكفارة
حنث اليمين ولا حنث الا مع الدخول في المدة المعينة والفرض وقوعه بعد انقضائها وان اثم بالمخالفة لما عليه
من الواجب في المدة المضروبة فيدارك بالاستغفار والاستغفار قوله ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط
المطالبة لانه حق يجدد فيسقط بالعفو ما لم يوجد ولا يجدد وبه صرح عدة والمحرر وغيرها اذ العفو والاسقاط
والابراء يعتبر في مفهومها لغة وعرفا ثبوت الحق حال صدورها فالثالث ولا يقال عفوت زيدا او ابرأته
من غير ان يكون له على زيد حق بل يقبح عرفا وفاسد شرعا تنظير هبة ما لا يملك وطلاق الاجنبية وحق الدعوى
والقسم والمضاجعة والنفقة والكسوة والاسكان وامثاله ذلك انما يجدد لها اذا فاذا وكذا حق المطالبة
ثابت لها في كل ان ما دام بقاء الايلاء فهو مما يجدد بتجدد الغيبة فاذا اسقطت حقها من المطالبة فانما
يسقط ما كان ثابتا وقت الاسقاط لا حقها المجدد بعد الاثبات الملاحظة هذا هو مقتضى القاعدة لو
خرج عنها بعض الصور بحكم النص من الادلة الخاصة كهبة المدة في المشية وجواز امضاء العورة للصبية بمثابة
عن الثلث عالجنون المحض ثم لو اراد صاحب الحق الاسقاط بالكلية لا بد له من يد بكسر او راجع في نحو عقد
المساعاة تذكرة قوله ورفع لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي تأخره وبذلك صرح الجماعة منهم عدة والتحرير المراد انها اذا اختلفا
في انقضاء المدة المضروبة للتربص وهي الاربعة اشهر بان ادعت انقضائها ليلزم بالفيئة او الطلاق وادعى
هو بقائها يقدم قوله لاصالة عدم انقضائها او رجع دعوى انقضائها المتقدم زمان الايلاء ان جعلنا
المدة من حينه او زمان المرافعة ان جعلناها منها والاصل عدم تقدم كل منهما وكذا لو وقع الاختلاف مجملا
في تقدم زمان الايلاء وتأخره يقدم قول مدعي التأخر لاصالة عدم التقدم قوله لو انقضت مدة التربص
وهناك ما يمنع من الدخول كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو تحمل لها المطالبة
بفيئة العاجز عن الدخول كان حسنا لانطلاقه في سقوط مطالبتها بالفيئة الفعلية بعد انقضاء مدة التربص
مع وجود المانع فيها سواء كان مانعا شرعيا فقط كالحيض والنفاس والاحرام او عقليا ايضا كمرضه بحيث
لا يمكن الوصول اليها او مرضية لا يمكن وطيها وفي صريح لك دعوى الاجماع وانما المطالبة في الفيئة الفعلية
التي هي وضيفة المولى العاجز عن الدخول بعد زوال المانع ايضا لعدم الفائدة بعد عدم التمكن من الدخول
الذي هو العلة في الفيئة ويتعدد والكشف واستشكل في التحرير وان كان ما حسنا كما عليه لك
والشيخ على وغيرها لعموم الامر بالفيء الصادق على الفعل بل القول ايضا ويتعذر الاجل سنين اشارة في عموم

المقدرة

المقدرة الثالث عجزه عن نفقة الفئة القولية المسؤولة بالصور وقال اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم مع الك
احسان وتطيب قلبها وايثاثها وترغيب مزيل التشويش والمقارنة منها قوله ولو تجدد استعدادها خاشا المدة قال
وفي انقطاع الاستدامة عدة الجنس وجه تردد المراد انه اذا تجدد الاعذار المانعة عن الدخول من جهتها كرتقها ومرضها و
امراضها في اثناء مدة التربص نحو عند الشيخ في ط تنقطع الاستدامة بنفي عدم اضطرابها من المدة فاذا زال العذر بنت على
ما مضى من المدة قبله وجهه ان العذر مزيل لها ومدة التربص في ذلك فلا يحتسب عليه منها ما لا قدرة له على الفيئة فيه وانتفى
من ذلك الجنس فانه لا يسقطها واما كالوطء وغيره ولانه لم تقطع لم يسلم مدة التربص اربعة اشهر بكرية وكلها ثيبا
والاكثر على عدم الفرق بينه وبين غيره في عدم قطع الاستدامة وهو الاظهر لاطلاق الاية المطلقة بتربص الاشهر الاربعة
من غير تبديل صالح لتقييده عدا لاعتبار التقدم الظاهر في مقام المعارضة مع انه فهم العاجز الذي يقدم فيه مقام
الدخول من الماء وما ذكر انفتح ايضا وجه تردد الماتن في انقطاع الاستدامة بما عدا الجنس من الاعذار المجددة مع وجود
ضعفه والقدح ايضا بعض فهم استثناء مدة التربص بعد زوال العذر من غير ان يبقى لها منه شيء قبل زمان العذر
كاعلم الكشف من ذلك لم يوجب لمشابهة في هذه المدة كعدم كفاية الظهار اذ وجب لمشابهة في عدم الظهار
انما هو النص وليس هنا الا عموم الشارع ثم وعدم القياس كالاصل يقتضي عدم لزوم الاستيناف خذ قوله ولا
تنقطع المدة باعذار الرجل ايضا ولا تقرر لنا ولا يمنع من المرافعة انتهاء الواقفة على رأس المدة فيوقف عند الحاكم
ويؤمر بفيئة العاجز او الطلاق كما يأتي باتفاق الشيخ وغيره في ذلك بل في صريح لك دعوى الاجماع على عدم قطع المدة
ايضا ولا استدامة باعذاره ادخل المهلة والعذر منه فلا معارض لعموم الاية بالمدة قوله اذا جن بعد مضي المدة
احتسب المدة عليه وان كان جنونا يحتسب مدة الجنون عليه ادخل المهلة له والعذر منه والتمكن لحصل من جهتها
وانما المانع من قبله وهو القصور الايلاء وتعدد المنافاة طالبة منع من احتساب المدة ايضا ولا استدامة اعذاره مطلقا
حيث كانت كالمرض والحبس والجنون ام سائر الموانع الشرعية كالصوم والاحرام بالاتفاق في ذلك قوله فان
انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق ثم يحكم عليه بذلك فلا فصل وما الاعذار الغير الراجعة لتطيب النفس
والاحرام والحبس والجنون نحو بفيئة العاجز قوله اذا انقضت المدة وهو مجنون الزمه بفيئة المعذور وكذا
لو انفق جماعا ولو واقع ابى بالفيئة وان اثم وكذا كل عذر كالدخول في الحيض والصوم الواجب فلو فيئت
انه بعد انقضاء المدة يلزم باحد الامرين الفيئة او الطلاق فان اختار الفيئة فهي الدخول مع عدم المانع ومع العذر
حسيا كالمرض او شرعيا كالصوم الزم بفيئة المعذور بالخلاف الا من بعض العامة فيه بحق المهر اعادت من الله
ثم من الاعذار التي من جهته فلا يكفي فيئة العاجز بالطلاق وهو ضعيف ولو دخل مع الاعذار المانعة اثم
للصوم وان حصلت الفيئة التي هي من باب خطاب الوضع وفي جواز مواقعتها له وجهان من عدم الحرمة فيما جهتها

فيئة العذر

يوم المدة وتنتهي الاجل او الطلاق
يحكم ويقضي عليه
عن ذلك ما دام حيث لا يمكن العيش عليه
عادة

بالثلاث ومزجرة المعاودة على الاثم وهو الاقرب لتكون المسارعة في اثناء النهار للصائم وكذا من ظهرت منه منها
فيه قوله اذا ظاهر ثم الحق الاقران اجماعا بفناء الزوجية وعدم اهلية السببين فيرتب اثر كل منهما من الاحكام الخاصة
من غير فرق بين تقدم كلمتها على الآخر واخرها فان الاسلام اختلاف الاسباب فيتعدد فالاقوى عدم تداخل
رواية السكوني قال قال علي ع في رجل الحق من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة وظاهر هذا يدل
على الكفارتين لكنها مع الضعف في السند لو لم تغلبه ايضا في الدلالة بما في مقام المعارضة مع عموم الايلاء
والظهار لم يعمل بها الطائفة كما نص عليه المحقق وانما حملها سلطان العلماء على الحاقه بالظهار بعين العمل
بمقتضاه لا على الايلاء المعهود شرعا قوله وينعقد بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى لحق وان
ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء قد عرفت عدم التداخل
فتعزم من السببين ولا يجوز بدون الكفارتين لكن مدة ظهرها مختلفة فمن الظهار ثلثة اشهر وفي الايلاء اربعة اشهر
فبعد انقضاء الاول الزم بحكم الظهار فقط فان طلق فاستراح من الامرين وان اختار العود الى الوطي لزمته
كفارة الظهار وقبل المسيس مرة اخرى ووطي لزمته كفارة الايلاء ايضا لحنثه في يمينه واذا انقضت مدة
الايلاء دون مدة الظهار كما اذا وقع بعده بلزم بعقبة العاجز اذا الظهار مانع شرعي من الوطي قبل التكفير
فاجتمعت عليه الكفارتان بالعزم على الوطي احديهما لحنثه بالتخلي الايلاء والاخرى للعزم على الظهار
قوله اذا الم ثم ارتد فالشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المانع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه
الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع وعوده الى الاسلام فليس هذا ينقضي ايضا زمان الارتداد لعموم الادلة
الظنية وفاقا للاكثر خلافا للشيخ فلا يحتسب مدته من مدة الايلاء اذا انقضاء مدة الارتداد يقتضي السنة ورفع
النكاح وعدم كالهادي الزوجية وانقضاء زمان التربص يقتضي المطالبة بالفئة ومضاء الاثرين يقتضي قضاء
الدينين كما لا يحتسب زمان المدة من مدة التربص فالوطي ثم طلق ثم راجع في اثناء المدة فانه يحتسب من مدة
لا يحتسب من زمن التربص ولان الامتناع من الوطي بارادة لا للايلاء وضعفه ذلك ظاهر في مقابل عموم الادلة
الدالة على الكتاب القطعي المدني في تخصيصه بالاحاد الصحيحة مركبة عليه فضلا عن هذه الاعتبارات العليلة
قوله اذا وطي في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا كما هنا وفي الخبر وعد ومن التلخيص وكل منها يحنث
كالهوتيا الموجبة لها في حنث كلا يمين كقوله ثم ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ثم قوله ولو وطي بعد المدة
فالاقرب ع الكفارة وفي حنث يمينه وهو الاشبه الاظهر وفاقا للعبارة والشيخ في المبسوط والخبر وعد وكشف
كالعزيز وبه والبنيان وجمع البيان وروض الجنان واحكام القرآن للراوندي والمشهور على الظاهر المصرح في عبارة
الجماعة بل عليه الاجماع عن ع وهو حجة اخرى كالعمومات الموجبة لها بالحنث وخصوص الروض في يمين عن الحسن

عن الحسن

عن الحسن عن ابن عن مسعود عن النبي ص عن رجل الحق من امرأته ثم تزوجه به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت
وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه واستكملها المحرم خلافا للشيخ في ط فلا كفارة لاستلزاذ البراءة واختصاص الاربعة
لها في الحنث بما اذا لم تكن زائدة المحلوف عليه اربع وظاهر قوله ثم عقب تربص الاشهر الاربعة فان فاء فان الله
غفور رحيم مع الالتفات الى ان الاسم الفيئة والقرآن الفقران والرجعة لا يلائم الكفارة فتعمل المأمور به وعلى
الاخبار الامرة بعد التربص باحد الامرين من الطلاق او الفيئة من غير ذكر الكفارة كصحيحة عبد الله بن سنان عن
ع عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة
المطلقة قال نعم مع الالتفات الى ضعف خبر منصور بخواص اكثر بن ابن عازم الثقة وغيره وكون ابان ناووسيا
وان كان ثقة بقرينة الاوطى التي هي الجمهور الصحيح بقرينة الزوجة والجواب بان به رواها عن ابان عن منصور
وكذا الشيخ في تفسير الفرقة عن منصور بن عازم عن ع الخبر وعنه ع ايضا مرسلا اذا بانت المرأة من الرجل
هل يخطبها مع الخطاب فالا يخطبها على الطليقين ولا يفرجها حتى يكفر يمينه نصريح الشيخ بان عازم فيه متعينة
المطلق رواية ب وبه والظاهر اخذه من كتاب ابن عازم وكون الرواية صحيحة من غير تصور بوقوع الجوهري
وابان في السند مع ان ابان موثق وهو جمعا حقق وطريق به الى صحيح بقرينة ابن ابي عمير وصفوان عليه
اجماع الصحابة فلا يقدح الجوهري بطريق ب كما جمع ذلك لكن الضعف والتصور منه بالشهرة الفيطة ومنه
يقدح حجية المرسل الزوجة من الشيخ وبها يخصص اصالة البراءة مع تخصيصها بالاشهر الموجبة لها حنث كلا يمين
المفروضة بعد الاشهر المعتبرة بها ما دل على اشتراط مساواة تعلق المحلوف عليه وتركه او برهان فعلم بادلة
بين الايلاء المخالف لاصله في هذا الرجل المطلق البين ولذا انعقد ابتداء وان كان تركه ارجح بلا واجبا كالمالي
في وقت يجب فيه الوطي فيعد ممتنعا فالى استحباب الحكم السابق الثابت بعينا ابتداء وخصوصا ذكر انه يخصص
ايضا عموم الآية والاخبار الخالية عن الكفارة على تقدير ورود اطلاقها في مقام بيان ذلك مع انه فعلى مع
واخر قوله اذا وطي المولى ساهيا او مجنونا او اشتبه بغيرها من غلامه قال الشيخ في ط بطلان الايلاء لتحقق
الاساءة ولم يجب الكفارة لعدم المشتبه اما عدم وجوب الكفارة هنا فحق الاشكال منه وذلك ولد على الوفاق
في الكشف وهو حجة اخرى لعموم رفع القلم عن الناسي والساهي مع عدم وضوح عموم الادلة الموجبة لها بحيث يشمل
المفروضة وانما الاشكال في اغلاق بين الايلاء بالتحرير وعدمه الى الاغلاق شيئا للشيخ في حنث لحصول المخالفة
وعدم دليل على اشتراط القصد وفي الاشرف ان الذنبة عند السلم اذا انقطع دم جنسها كلمت الاشكال
فاذا اغلقت على ولها ويخرج وعن الآدمي ولا يخرجها في حق الله تعالى وفيه منع وفي المخالفة عن الذهول والاكراه
والنسيان حنث مقتضى الايمان فان العزم من البعث والتحريم في اليمين انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه

ولا يقع بينها طلاق حتى يقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق وهذه الاخبار
ظاهرة الدلالة على انها من حين الايلاء من غير تقييد بالمراضعة خلافا للمحقق عن المفيد والشيخ في ط وقت ومية
والحلبي والقاضي وابن زهرة والحلي والغنية والجامع والمقنعة والشهيد والفخر والسيد وفخ بل المشهور بل الاكثر
المصرح به في لف والدليل ظاهر الآية الاجماع عليه ولعله الجمع لما ورد عن الخبر صحيحا عن ابن يقطين عن الكاظم ع
قال سألته صفوان وانا حاضر عن الايلاء فقال انما وقف اذا وقف اذا مضت الى السلطان فوقفه السلطان اربعة اشهر
ثم يوقف له اما ان يطلق واما ان يمسك والموقوف تخيير عن ابراهيم صحيحا عن ابي جعفر ع قال الايلاء
هو ان يحلف الرجل على امرأته ان لا يجامعها فان حبسته عليه فلها ان تصبر وان رفعته الى الامام انظره اربعة اشهر
ثم يوقف له بعد ذلك اما ان يرجع الى ما تكره واما ان يطلق والا حبسه ابدا والموقوف عن ابي جعفر ع عن العباس
بن هلال عن الرضا ع قال قلت له كم اجل الايلاء اربعة اشهر بعد ما يأتيان السلطان فاذا مضت الاربعة
اشهر فان شاء امسك وان شاء طلق وضابط الاجماع ذكر ومن ان ضرب المدة وحكم شرعي وصفة الحاكم والاصل
عدم السلطنة على الرجوع بحبس وغيره فيكون الحق السبب البيئة وهو التربص بالاربعة بعد حكم الحاكم ويتكل
بمنع حاجة المدة الحق بالحاكم بعد دلالة الموضوع الكتاب عليه والاصل الغرور ايضا يقطع بظواهر الصحاح
والآية القطعية المستندة ايضا بحجة الحكمة حيث ان الاربعة غاية صبرها مع ان الاخبار التي مضاها تكون
مبدء الاربعة بين المراضعة ليست مضافة في ذلك ولو سلمنا ظهورها فليست بذلك الظهور الذي يقاوم
ظواهر المبينة والآية القطعية في تخصيصها بالاجماع الشهرة الدلالة كلام معروف فضلا عن الاجماع التحليلية
بذلك التنوع من جهة الدلالة وان اشتدت بالشهرة المعارضة ايضا باصالة عدم الزام المرأة بزيادة المصابرة
عن الاربعة الماضية فيحمل المراضعة وما دل على حقها اللازم في كل اربعة اشهر مع كونه حقوق الناس المبنية
على المضايقة فاذن بعد مبدء الاربعة من حين الايلاء فوقف جدا وان قال الشيخ على بعد تقويته ان العمل
بالمشهور اوضح ولا باس به والاحتياط مطلوب قوله القدمان اذا راضعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم
بينهما وبين رفعها الى اهل ملتها كالمخاصمة في سائر الاحكام من غير فرق بينها وبين مراضعة ابلائم المنع على حقه
كالحاكم عندنا مع اسلامه بعموم التكليف لعامة المكلفين ووجه تخيير الحاكم بعد عدم المخالف الا من بعض
العامة ايه وان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم والاعراض رفعهم الى الحاكم قال الطبرسي بعد نقل نزوله
في جماعة من اليهود ان الظاهر من روايتنا اصحابنا ان هذا التخيير ثابت في الشرع للائمة والحكام الخواص وايضا
جواز اجرائهم على مذاهبهم يقتضي جواز الاعراض عنهم في ذلك وايضا وجه جواز الحكم بينهم يقتضي شرعيا
عموم الآية الايلاء الشاملة للمسلم والكافر المخاطب بفروع الاسلام وعموم قوله تعالى حكم بين الناس بما اراك الله

مقتضاه ان تركه لاجل اليمين فيكون هذا خارجا عن مطلق اليمين كخروج الوطي في الدبر مع ان الاستصحاب
ايضا يقتضي عدم اغلاق احكام الايلاء بالوطي الكذائي وهو قوي هنا بل في مطلق اليمين اذا خلف مشتغلا
نسيانا او كرها وعلى الاقوى لا اغلاق احصلت الفئة وارتفع الايلاء وعلى عدمه فالاقوى عدم حصول الفئة
وبقاء مطلق اليمين باقية والمشاور ايضا منه فاء هو الفئة العدية لا التسبابية مضافا الى الاستصحاب
وربما يحتمل حصول الفئة لوصولها الى حقها كره الجنون الوجيه الى صاحبها وكون وطيه كوطي العاقل
في غير القبل وتغير المهر وتحريم الربيبة فقد تر قوله اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لقدم
البينة غالبا او عسرها وكونه من فعله الذي لا يعلم الا من جهته واصالة بقاء النكاح وعدم السلطنة على
الاجبار على الطلاق فلا يقدح خروج هذا عن القاعدة المشهورة من تقديم قول المنكر بعد دخولها لقوة الاصل
الاقوى المحمولة من ان كل شيء لا يمكن اطلاع الغير عليه فيقبل فيه قول الانسان كالمرأة في كثير من احكام الحيض
والطهر وانقضاء العدة من المواضع المحتملة للنظر الاستقراء الذي هو الحجة كصحيحة اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان نبيا سأل ربه المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها وترعم انه يمسها قال يحلف ثم يؤتى بالمرأة
فيسئل عن الكتاب ثم قوله المطلق اذا قال قد فعلت وانكرت المرأة فالقول قول الرجل والارسال غير
قادح بعد جبره بجموم اثر وفاقا للعبارة وعد والخبر والكشف ولك وغيرهم من غيرها الى الخلاف مشكل
قوله قال في ط المدة المضروبة بعد الفراغ لا من حين الايلاء وفيه تردد ونظر كالهدى وعد والخبر
واستقربه في لف كونها من حين الايلاء كما عن ولده في الشرح والقواعد والاكثر في فواء لك وهو الاظهر لعموم
الآية القطعية حيث رتب التربص على الايلاء من غير قيد وظاهر المستفيضة المتقدمة الاعلى منها الاثنان الصحيحة
بكير بن اعين وبريد معوية عن الباقر والصادق ع قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا من في
الاربعة الاشهر الثلاث قال فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يمسها فكت وربيت جمهور وصدقه وسعه فان
رفعت امرها قبل له اما ان تفيء فيمسها واما ان تطلق فيجبر عليها ع عن الايلاء ما هو ظاهر قال
هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا الى ان قال فتربص بها اربعة اشهر ثم يعتد بعد الاربعة
الاشهر فان فاء الخبر صحيحة بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب
امرأته الى ان قال فتوقف عنه ما لم يمض الاربعة اشهر واذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها
واما ان يعزم على الطلاق الخبر وصحيحة الحلبي عن ع وفيها قال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول
لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لا تبينك ثم يعتزلها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يعتد
بعد الاربعة الاشهر ويمسها فان فاء والا فيفارق ان يصلح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يعزم على الطلاق

فالطلاق على عزيمة
خبر ابي بصير عن الصادق ع

ولا يقع

وربما يقال بنسخ آية ولن جاوك بآية ان احكم بينهم بما انزل الله ولم يثبت مع ان الاعراض عنهم مما انزل الله
فلا منافاة ولا داعي الى ارتكاب النسخ المخالف للاصل **قوله** فنة القادر بنبوة الخشفة في الفسل من غير كفاية هذه
في الدبر الذي قد عدم تعلق الايلاء به ولا خلاف في ذلك كما يستفاد ايضا من باب الجنابة والتحديد بنبوة الخشفة
كما قالوه مذهب الاقتصاد على افلام الحشفة به الدخول المعتبر في ترتب الاحكام الشرعية من غير ايجاب الغسل والمهر
وهو ان تم اجماعا والا فمقتضى اطلاق الآية كفاية مطلق الرجوع من غير تزيد الدخول الذي حلف عليه لو
يسمى الدخول من غير نبوة الحشفة المعتبرة في غير ايجاب الغسل بل ولو بدون الدخول ايضا بان نعم في صحيحة
بريد بن معوية المتقدمة فاما ان ينفي فيها وعنها صحيحة وكلمة من اعبر المتقدمة ومقتضاها تقييد الطلاق
الفيء في الآية بالمسكينة اعم من الدخول وان استعملت في غير الكتاب والدخول لمن لم يثبت كونه حقيقة
شرعية في ذلك وفي العرف واللغة اعم من الدخول ولو سلم فلا ريب في كفاية مطلق الدخول فمن ابن اشترط
الدخول المقيد بنبوة الحشفة لو لا عدم الخلاف المتقدم وربما يقال ان اهل الفيء في الشيء بنبوة الحشفة وفي الكبر
اذهاب العذرة بالوطي وهذا كما ترى بناء في اشتراط الدخول في الوطي منها ومرعدم التلاقي فيه والتصور المعتد
به مع الالتفات الى عدم كفاية كونها مدخولة في دبرها بل ظاهر الادلة المتقدمة كونها مدخولة وتحلها فتعين
البكر لايلائم الشرط المزبور مع ان التلاقي قابل ان اذهابها لا يحصل بدون نبوتها وهي ايضا مستلزمة
للاذهاب فتدبر **قوله** وفيئه العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة بان يرجع عن الايلاء والاضرار
ويقول او يكتب او يشير اشارة مفهمة انه يفيء اذا قدر او يقول ندمت على ما فعلت فيء فلو مرت جامعت وفي الايلاء
على ذلك بعد عدم الخلاف كون التكليف بقدر الوسع والعموم الثلث المتولاة مثل اذا امرتكم بشيء فأتوا
منه ما استطعتم واتقوا الله ما استطعتم والميسور لا يسقط بالمعسور ولما لا يدرك كله لا يترك كله ثم اذا زال
المانع لطلب بعنة القادر او الطلاق من غير استيناء مدة **قوله** ولو طلب الامهال مع القدرة امهل
بالجزء الساعة لتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان متعبا والانتباه ان كان نائما
والنوم ان كان النعاس والحاصل ما يتحقق به التهيأ والاستعداد لذلك من غير ان يتقدر بيوم او اكثر
عندنا كما ذلك مدعيا باجماعنا بل ما يرد به المانع عرفا وشرعا لا امهال بالفراغ من صوم اليوم والصلوة
والاعوام بل الظاهر في ذلك كله نفي الحرج والضرر والعسر وارادة الله من عباده اليسر وترك العسر بالوطي حال
الجوع والشبع فتدبر **قوله** التابعة اذا لم يزل الامة ثم اشتريها وامتنعها وتزوجها لم يعد الايلاء
عندنا كما في الكشف مدعيا باجماعنا عن ظاهر جماعة اخرى كقاعدة تابعية الايلاء للزوجية فيزول بزوالها سواء
زالت بطلاق او شراء او عتق فان زماء الحل بسبب جديد حلت له به لانه غير ما حلف بجهالة اول امرها

وقد يقال

وقد يقال الشبه الخامس لما يترتب عليه بطلان المسبب كملك الامة فانه تزوجها او اشتراها جاهلا بالملك ثم
يشترط في الطلاق ان يكون باشا والا تو فسخ زوال التحريم على القضاء المدة وما ذكره ايضا ان ما ذكره
الماتن كما في عدة جمع من زوال التحريم بشراء الامة ثم عتقها وتزوجها ليس على وجه الخصم بل يزول التحريم
بطلان العقد وانما تسميها بالملك وهو حكم جديد غير الاول **قوله** وكذا لو لا من الحرة ثم اشتريها واعتقها
وتزوج بها فان عقلها وان فرضت على الامرين اعتقه وتزويجه ثانيا لكن القائل بطلان الايلاء هنا بالشراء
لزوال العقد كزواله بالطلاق البائن بالطلاق في ذلك الآخر من غير لعامة فلو وطئها بعد ذلك فيئة او
حراما لا كفارة لزوال حكم الايلاء بزوال الزوجية **قوله** اذا قال لا تبع واقه لا وطئتك لم يكن موليا في
الحال وجاز له وطي تلك منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة وتضرب لها المدة
ثم تفقه بعد المدة عصيانا لهذا لزم المولى عدم جمعهن في الوطي بمعنى سلب العموم في وجهين لا عموم
السلب فيلزم مع الحنث بوطي الجميع كفارة واحدة لانعقاد اليمين وضمانه على ان حقيقة الايلاء جعل اليمين
مانعا عن الوطي بشرائطه لا بعد الوطي مقربا من الحنث فاذا قال الزوج لاربع من زوجاته والله لا وطئتكن
مريدا به الجميع كما هو الظاهر الفقط فحصل ملفقه عدم جمعهن في الوطي فيفيد سلب العموم اذ اليمين معقودة على
الكل من حيث هو كل ومتعلق اليمين جامعهن جميعا فلا حنث الا بوطيهن جميعا ومعه لا يلزم عليه الا كفارة
واحدة اذ اليمين واحدة والايلاء لا يحصل فلها لا كيف والمولى لا يجامع الا بضرر ولا ضرر عليه هنا الآن
بالجواز لم وطي تلك منهن ثم بعده صار موليا من الاربعة وتضرب له الوطي للواحدة والاربع الحنث
لا يوجب حصول الايلاء فانه كما وقف الصدر غير الايلاء بلا خلاف في ذلك من حيث ان تعلق التحريم
في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وجهين ولها المرافعة وليس لهن ولا لاحديهن المرافعة بتلك اذ
لا يتعين للايلاء الا الرابعة وهي غير معينة بتلك **قوله** ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين
لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد تعذر فيعود الميتة اذ لا حكم لوطيها وان تعود الايلاء بعد
ويرتب العقوبة ايضا على المدة الا ان المتبادر من اسم الوطي سببا في المقام هو ما يقع في الحين تبادرا
اطلاقيا او عقليا كما يظهر من لك وغيره مع لحوق الخدشات ولذا لا يوجب المساهمة وترك الاتيان من الجهتين
والعدة في انقطاع الزوجية العاقلة وان كان تعلق الوطي البدن **قوله** وليس لك لو طلق واحدة او اثنتين
او ثلاثا لانكم اليمين هنا بان يمين بقي لا كان الوطي في المطلقات ولو بالشبهة لصدق الجمع في الوطي وشمول
الاسم للثلاث والحرام وعلى المطلقات اشتراط الحصول الحنث في وطي الزوجة لان الايلاء تعلق بهن المأمن

لا يجب كلمتا لفهد والله لا يجب كلمتا لفهد ولا تقطع كلمتا لفهد ولا تقطع كلمتا لفهد ولا تقطع

او الايلاء الواحد ولا يتعاير الايمان الامع مغايرة المحلوف عليه او مغايرة الازمان الا اذا نوى التأسيس
بتكرار اليمين او الايلاء مع وحدة المحلوف عليه والزمان فتقتضي الاشتهار واصالة عدم التداخل وان كان
تعدد الكفارة والايلاء كلمة فرع محرم في ادلة الايلاء وكفارة اليمين بحيث يشمل يمين الفيئ وليس له المشاور
المتفق من النص والفتوى هو ايلاء الزوجة الغير الحرية واليمين بما لم يسبق عليه اليمين بعين الله المشار من خبر ادلة
الكفارة بحيث اليمين والايلاء انما هو في تعريف الفعل الذي حصل لزومه بهذا اليمين وكذا في الزوجة الحرية منها
الايجاب ايلائها بهذا الايلاء فايلاء الحلف بها والحلف على الموصوف بينه بالمحلوف عليه نظير نذر المنذورة
وقطع المتاعة وشراء ما اشتريه فيه من الضعف والاصل عدم الفساد والبراءة من الكفارات الا بتمام الدليل المعتبر
في العرف فتدبر **قوله** نعم لو قال والله لا وطئتك حتى اشهد فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة مرة
الايلاء ان ولها المرافعة بمضي مدة التربص عقيب اليمين هذا سواء اختلفت زمان اليمين الموجب لتعدد
كما شهد الى هنا جميعا في كلمة واحدة مشتملة على من الايلاء الاول فقرة والثانية من باب التعليق على
الصفة المختلفة في جهة الشرط فان لم تعدد بحسب المحل لخصوص الجنس الاول وان جوزناه فهما بيمان واذا انقضت
الخمسة بطلوق الثلاث ويرتب عليها ما مر من احكام الايلاء **قوله** فلو وطئه فاطلاق انقضت مع تعدد
تعدد اعلى اليمين ظاهر لها بحسب تلك اليمين لا علاقة لها وان طالبته في الماضي ومنت المدة من الاولى
فان فاء اليها في الماضي خرج عن موجب الايلاء الاول فاذا انقضى الشهر الماضي بحسب هذه الايلاء الثاني
فيأتي فيه القرعة المرسلة **قوله** قال الشيخ ويظهر وقت الايلاء الثاني وفيه وجه ببطلان الثاني لتعليقه
على الصفة على ما قرره الشيخ ويشعر ان الاقرب عدم جواز الايلاء المحلوف الشرط وكذا المحلوف على الصفة الغير
معتدة للخرس فرقا ذلك **قوله** الثالثة عشر اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال
لانه لم الوطء من غير تلفيق لقضية استثنائه الوطء مرة والايلاء لا يكون اذا كان بحيث اذا وطئ لزمته
الكفارة مضافا الى عدم ظهور الخلاف في انه لا يكون موليا في الحال الا من صبر لما مانه وظاهر ذلك والكشف
انه اجلعنا وهو حجة اخرى مستقلة **قوله** ولو وطئ وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف عن المدة قدر التربص مضافا
حتى وكان لها المطالبة وان كان دون ذلك حتى بطل حكم الايلاء بالخلاف في ذلك وجه كونه موليا حينئذ
من السنة الى الزمن الاشهر الاربعة بعد الوطء مرة حصول الحنث ولزوم الكفارة لو وطئ واذا بقي بعد الوطء مرة
اربعة اشهر فاذا دون فهو خالف لا مولى لانتفاء شرطه خلافا لبعض العامة فجعله موليا في الحال لكون الوطء الاول
مقربة من الحنث وان لم يحصل بها الحنث وقد مر بطلانه ثم انه لم يطالبها في السنة مدة لم يلزمه كفارة اذ
الذي المشار انه انما حلف على عدم الوطء ازيد من مرة خلافا لمحمد الجماعة فيجب تكفيره حلفا على كلام الشق

والاثبات

والاثبات ثم ان وحدة المرة وتعددها حسب الايلاج والنزع الكاملة ولا يبعد كون الايلاجات المتتابعة في العرف
مطيعة واحدة لا كلها على ما يجيء جلسة على الاشياء **قوله** كتاب اللعان هو لغة مصدر المفاعلة لا من اللعن
ملاعنة وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد والملاعنة كاللعان فان كلا منهما يبعد عن الاخر بها ويحرم
النكاح بينهما ابدا وعرفا شرعا بالمباهلة بين الزوجين بكلمات مخصوصة في الحاكم او نفي ولد مسمى الحاكم وفي المقدمة
ويفرد دعوى عدم الحلال في مشروعيته بل لامته وبه نطق الكتاب والسنة قال تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم شهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ان بتاء البصرة سئل ابا عبد الله وانا حاضر كيف
يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله ارايت لو ان
رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ماذا يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل
وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته فانزل الوحي من عند الله بالحكم فيما سأل رسول الله ص الى
ذلك الرجل فدعاه فقال له ان الله قد انزل فيك وفي امراتك وجاء فتلا عليهما الاية فذهبا فتلاعنا ثم قال له ان انطلقت فائتني بامراتك فانطلق
فجاء بها الى الحكم فلما فرغا من تلاعنهما زعمها رسول الله ص فقال الزوج اشهد اربع شهادات بالله
انك لمن الصادقين فيما رميتها به فقال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة
ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين فاشهد ثم امره فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله
ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به فقال له فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها وقال لها اتقي الله فان
غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما
رماك به فاشهدت قال فخوف بينهما وقال لهما لا تحتقا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما وذلك والمهذب
عن ابن عباس انها نزلت في هلال بن امية حيث قذف امراته عند النبي ص بشريك بن شحماء الخبر وفي رسالة
الحكم والمتشابه الرضوي نقلا عن خبر الفقهاء باسناده عن علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا انها نزلت
في عويمر بن الحرث حين قام الى النبي ص بعد رجوعه عن غزوة تبوك فقال ان امراتي زنت بشريك بن السحماء
فاعرض عنه فاعاد عليه القول الخبر الى غير ذلك من الاخبار الاتية **قوله** والنظر في اركانه واحكامه
الاول في السبب وهو شيئان الاول القذف ولا يرتب الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها قبلا او دبرا
اما كون القاذف وهو رمي الزوجة مع الشرائط المعتبرة بالزنا موجبا للعان وان لم ينتم اليه نفي الولد فهو
الاظهر وفاقا للشهيدين والفاضلة بل عليه الاجماع من الانصار والغنية وهو حجة اخرى كظاهر الاية المتقدمة
والنصوص المستفيضة خلافا للحلي عن الصدوق في الغنية والهداية وظاهر المقنع فحم السبي في الشافي وهو في

كتاب اللعان

قوله الكتاب والسنة يجب

قوله الاجماع من الجماع

الولد لنحو موثقة محمد بن مسلم عن امدهما ع لا يكون لعان الا بنفي الولد قال اذا قذف الرجل امراته لا ينبغي
ورواية ابي بصير لا يقع اللعان الا بنفي الولد لكن الظاهر الشاذ تستند القاصر في مقام المعارضة مع الكتاب القطعي
والسنة المستفيضة المستندة بفتوى المشهور بل الاجماع كما مر فيه كلية ويعتبر الزوجية حرية الاجنبيات و
المملوكة التي ليست لزوجها فلا لعان اذا قذفها ورملها بالزنا اجماعا وقصر في خلاف الاصل على مورد الاية
والسنة وتخارج الطائفة مع التأيد بانتفاء حكمة اللعان حيث انه حجة شرعت للزوج لانه قد ينضم الى
القذف المراة وتلحقه العار ولا يبالي التغافل والاغماض ولا شامة البينة فيحتاج الى دفع الحد عن نفسه
والى الانتقام منها فلخلاف الاجنبي اذ لا قرينة له في القذف والمحصنة بمعنى العفاف اي يحصنها ملية الاحسان
او احصنت نفسها بذلك من حصنه او بمعنى ذات احصان كبيلة معرة وشجرة مثمرة والمراد هنا الطاهرة
العفة بمعنى لم يكن مشهورة بالزنا كما يستفاد من صريح المفيد الاتي وعدة والغرية وتنبيه مدعيا عدم الخلاف
في شرط الاحصان وعدم كونها مشهورة بالزنا وهو الحجة وضبط اللعان والحد بقذف المشهورة به كالقذف
عن المنكر والصادق اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حد له ولا بينة ويأتي في باب الحدود انشاء الله كما يأتي
هنا ايضا الخلاف في شرط المدخول **قوله** مع رمي المشاهد بانها زنت فلا يكفي قوله انها زنت بقوله
مطلق او مما اذا صرح بعدم المشاهدة بل شرط ادعائه مشاهدتها تزني ولعله بلا خلاف فيه كما في الكشف
وعزاه ذلك الى مذهب الاصحاب وصريحا باجماعهم كما في صريح تنبيه وغيره هو الحجة كصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال اذا قذف
الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها وصحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن رجل
يقذف امراته قال يجلد ثم يخلى بينه ولا يلاعنها حتى يقول اشهد لقد رايتك تفعلين كذا وكذا وصحيحة
ابي بصير عن الصادق ع قال في رجل يقذف امراته يجلد ثم يخلى بينه ولا يلاعنها حتى يقول انه قد راى من محرمها بين
رجليها وموثقة ابان عن رجل عن الصادق ع قال لا يكون لعان حتى يرى انه زنى وبان ورواية محمد بن مسلم عن
الصادق ع الثانية قال قلت له كيف صار الرجل اذا قذف امراته جازت شهادته اربع شهادات بالله واذا
قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر عن ذلك
فقال ان الزوج اذا قذف زوجته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال
انه ابوه قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله جعل للزوج من ظلمه لمن جعله لغيره
والد ولا ولد يدخلها بالبيت والنهار فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك الدخل
القذف هذا بينه ومدك انت منهم فلا بد ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وقريب منها المروي
عن العلل وهذه الاخبار كالمرة مطلقة الدلالة على اشتراط رمي المشاهدة خلافا للشهيد الثاني فاكتفى بالكناية

قوله القذف على ما في صحيحة زرارة عن الصادق ع

قوله القذف على ما في صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع

قوله القذف على ما في صحيحة ابي بصير عن الصادق ع

قوله القذف على ما في رواية ابان عن رجل عن الصادق ع

قوله يجب على ما في صحيحة محمد بن مسلم

قوله القذف على ما في صحيحة زرارة

العلم

العلم ولو بالقرائن فاكتفى اللعان في حق الاعمى بعلمه حاملا للاقتصار على من يمكن في حقه المشاهدة او عليه بها
كناية عن العلم بذلك من غير كناية بحيث التي المستند الى القرائن لعدم الاية المختصة بالمبينة المفيدة المستندة
بعد الاصل بالشهرة الغريبة من الاجماع بل الوفاق الامر هذا الشاذ الحرج من المتاخرين هي في غاية من الضعف
مع قوله تخصيص الكتاب بالاحاد بها المستندة بما مر **قوله** وعدم البينة بناء على ما يأتي من ان الاشهر
الاظهر اشتراطه في حجاب اللعان **قوله** فلو رمى الاجنبية عبر الحد ولا لعان اجماعا فصل في خلاف الاصل على
الكتاب والسنة وهو رمي الازواج الملاعنة **قوله** وكذا لو قذف زوجته ولم يدع المشاهدة ولكان له
بينة فلا لعان ولا حد يحتمل الثاني وهو الاصالة في الاول الامر للشهيد الثاني في صورة العلم بالخلاف
قوله وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا فلا لعان لما مر من الادلة المستندة بما علل من ان اللعان انما
شرع صونا لعرضها عن الاجهاد ومن المشهورة منهمك **قوله** ولو كان القاذف بينة فعدلا منها
المال للعان قال في المختلف يحتمل ومنع في المبسوط الفاضلان المشترط عدم البينة في الاية وهو لا شيء الا بنفي
وفاقا لعبارة وفي وعد والغرية والكشف التنبيه على قاعدة العبارة كما عن الجامع وتنبيه خطأ المشهور
على القذف المصرح به فتنبيه والتوعيد بها بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة كعموم النص على مورد الاية لعدم القائل
والسنة في مضامين اللعان الجارية على خلاف الاصول والضوابط الشرعية كاسقاط الحد عن القاذف وقبول
قول المدعي بتكراره الشهادة خمس مرات وجعله مقابلة البينة الشرعية مع الاستشهاد باشتراط عدم البينة في الاية
وربما يشكل على عبارة الكتاب بعدم اقتران اية اللعان بنحو من ادوات الشرط وجملة ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم حالية والحال وصف في المعنى ولا يجيء وفهوم الوصف ويمكن الذب بتضمن الموصول معنى الشرط
بقرينة الفاء في قوله فشهادة احدهم فيكون المعنى ان رمى زوجته المحصنة بالزنا ولا شاهد له الا نفسه فيدرء الحد شهادة
احدهم فيكون المعنى ان رمى زوجته المحصنة بالزنا ولا شاهد له الا نفسه فيدرء الحد شهادة
احدهم اربع شهادات بان يكون الحد مفعولا وشهادة احدهم فاعلا يدرء او يكون التقدير فالشهادة الكائنة
للمدعي اربع شهادات وعلى ذلك فالجملة الشرطية تركيبة من امور منها عدم البينة فمع وجود البينة لا يرد اللعان
اللهم ان يقال ان خبر عدم الشهود حذاء اعتبرنا الشرطية او الوصفية ورد على الغالب لا في جملة ولا
تقلقوا او لاء لم خشية الملاقي وبمثله ليس بحجة لكن لا يخفى انه على هذا يعد الجميع في غير مورد الشرط
او الوصف الاصل ويرد ان مقتضاه ايضا عدم ترتب اللعان خلافا للشيخ في تحريمه قال اذا كان مع
الرجل بينة كان له ان يلاعن ايضا ويجلد عن المبسوط وبه قال كافة اهل العلم ع على اختلاف عن بعض العامة
فتمسك لمختاره بان النبي لاعن بين العجلاني وزوجته ولم يسأل هل لها بينة ام لا انتهى واختاره ايضا

تمسكا بعموم الاخبار وخروج الفيد في الآية مخرج الغالب وهو عدم التمكن من اقامة العدول الاربعة لرؤية
المبادرة الحملة والجواب اما عن اجماع وتنقيحه بعمل المشهور من الطائفة المحقة على خلافه واما عن الاخبار فان
غايتها الاطلاق المنصرف الى الغالب وهو عدم البينة كما هو مقتضى الحكم في نظيره الآية واما جعل الحمل قذفه
عاميا واحتمال كون الشبهة عاما عدم البينة مع ان حكايات الاحوال يتطرق اليها احتمال الاختلاق فهي كشبهة
بشرب الاجمال ساقطة من درجة الاستدلال قوله ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد
وهل له اسقاطه باللعان قال في المختلف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا
بحالة القذف وهو اشبه واقوى وفاقا للعبارة والشيخ على في الحاشية والقرب وقف والشيخ في ط في ف
لعموم الآية سواء قلنا باشتراط بقاء الزوجية عند الاشتغال في صدق المحصن ام لا نعم لو قال زوجتي زانية مني
على المختلف فيه والمؤمن ليس منه لانه تعالى قال الذين يرمون ازواجهم وليس المراد من المضارع معنى الاستقبال
وهو واضح بل المراد انهم يرمون الزوجة بوجه اللعان سواء اضافه الى زنا سابق على الزوجية او مقارن
لها ومن رمى زوجته الى زنا سابق صدق عرفا ولغة انه رمى زوجته المحصنة بالزنا كما ان من سب زوجته المسلمة
سابقة او غصب مالا او اطعام او رياسة وحكومة سابقة يصدق انه رماها اليها وبالجملة لا ينبغي التأمل
في عموم الآية وان اختص سبب النزول في اخبار شان النزول برميها الزنا بها حال الزوجية فان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص الحالة فلا التفات في ف فلا لعان للاصل ولزوم القصر في خلافه على خصوص المورد والسبب
ودعوى عدم صدق قذف زوجته كما ان من قذف سابقا بزناه حال كفره لا يقال انه قذف سابقا وفيه ان الحكم
في الآية تعلق برمي الزوجة وهو متصدق برمي زوجته بالزنا او السرقة مع تقدمها على الزوجية وكذا
يصدق انه رمى المسلم بالزنا او السرقة مع تقدمها على حال اسلامه ما لم يكن قرينة مانعة نعم ربما يؤيد ذلك ما
لمنزة الواردة على نفي الحد والغضب لمن قال لامرأته لم اجدك عذراء ولا بينة له من غير اشارة الى اللعان لصحيحة
الحلبي من الصادق ع في حديث قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويحلف بينه
وبين امرأته ومن قذف لو يصرح قال قال ع في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب ثلثين خانه عادة وقال
بعض يجلد ثمانين يوضع ويضرب ضرب الحدود لمثل هذا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض وفي رواية
يونس عن زرارة عن الصادق ع في رجل قال لامرأته انا لم اجدك عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير
جماع والشيخ حمل على نفي الحد وان وجب التعزير ويحتمل ايضا اخباره بما وجد من غير ظن سوء وقصد القذف
وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك فالعليه حد واحد لقذفه
اياها واما قوله انا زنيت بك فالحد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام
والتعزير

ومنه يتضح ايضا عدم ثبوت الحد لو كانت المقذوفة حال القذف قاذفة ولكن اضافه الى حال جنونها مع احتمال
هذه الحالة في زناها وان علم انتفاؤها حال الجنون وفي ثبوت الحد وجهان في ف في ثبوت الحد وجهان من نفوذ القذف الصريح
ولغو الاضافة ومن تهمة سبقها الى الزنا في تلك الحالة فاذا علم انتفاؤها يكون ما في لغوا كما لو زنيت وانت
رقيقة ثم لا اشكال في التعزير ضرورة ما لم يثبت فيه الحد كالمة او بنية مظنة والتعزير محل معصية قوله ولا يقام
عليه الا بعد المطالبة فان اقامه صح اللعان فان القذف حقها فيجبر الى ترك الجنون ثم اذا طالبت يحد
او التعزير كان له ان يلاعن لاستقرارها بالاختلاف اجده في ذلك قوله وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت
حية كالمنا في ف عدة والتعزير معللا في الكشف بانه ليس من الحقوق المالية وفيه اشارة الى ان القدر الثابت
من عدم الولاية انما هو في المالية لا في غيرها وهو مصرح في ملك الاشكال في مورد الدليل وهو المالية وان
خرج بعض صور غير المالية ايضا لدليل خاص واحتمل ان عدم الولاية انما ثبت في المالية لا في غيرها ومنه
المقرون بهذا مع ان تعليل استقلاله من جانب الزوج بالملاعنة وهي لا تخصص الاولى فتدبر قوله ولا ليس
له مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها كالمنا في ف وقيل والتعزير وغيرها من غير شان الملاعنة لانه حقها
ولا دليل على ثبوته للمولى في حال جنونها الا الاصل الغير الواضحة الشمول لمحل الفرض قوله فان ماتت قال
الشيخ في المبسوط وهو حسن عند المانع وغيره بل المشهور بين الطائفة على الظ المصرح به في حسن ابن سماعة ويؤيده
ان الحد حق ثبت لها بالقذف والحدود لا تبطل والمولى اولى من غيره بل لعله لو ارث لحقوقها الفتنة
وان لم يكن له قيود عن ابن مالك قوله الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد
حتى ينفصله لستة اشهر فصاعدا من حين وطيها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل ويكون موطوءة بالعقد
الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لحق به وانتفى بغيرها ولد الدائمة ان احتمل الزوج كونه منه حرم عليه
نفيه وان ظن بالقرائن انه ليس منه لصحيحة سفوان عن احدهما ع انظر انه اعرف الناقة بقرينة صفوان
لا التابعي المؤتمن عن حميد الاعرج عن الصادق ع قلت له الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة ندعى الحمل
قال ليعبر اقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن الحلبي عن الصادق ع ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه
احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين وفيه ايضا تأييد لما ذكرنا وان لم يحتمل كونه منه وجب
عليه نفيه حذرا من فساد النسب ثم ان كان علمه بالانتفاء من جهة عدم الامكان عادة كان للمدة تاما
لاقل من ستة اشهر من حين احتمال وطيه في الجماع او لطول المسافة بينهما كان تزوج المشرق مغربية
فولدت في زمان لا يمكن منه الحمل لم ينتفي بمجرد ذلك بلا خلاف وعد منه وغيره ما اذا ولدت
لاكثر من اقصى مدة الحمل ينتفي عنه بلا لعان وان امكن كونه منه بان ولدت بعد مضي اقل الحمل من حين

وطيه

والتقريب في الثانية بهذه الاخبار جملة ما بعد او التعزير من غير اشتراط باللعان لكن عن ف ان شهرة اللعان مرتفعة
على وجه المشاهدة من غير تكلف دعوى عدم وجدانها عندنا ونعم في اخبار علل الاخبار ان اللعان بالزنية وعدم جوازه
في الاجنبية اشعار الى عدم الخلاف لكن الاعتماد عليها مع ضعفها بما في مقام المعارضة مع ما مر منافية لرواية
قوله ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنا بها وان استحق ايضا
الى ذلك وان من غير صفات الولد للعلاقة ذلك على الظ المستفاد من الجماعة الحالية للمخالف عن جمل العلم والجزم
قذفها لجمع ذلك من الخوض السواء الشبهة كتابا وسنة مصرحة ايضا بان عرض المؤمن كدمه وفي صحيحة محمد القمي
سنان عن الصادق ع انه من قذف مؤمنا بشيء ليس في الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ابن ابي يعفور قلت له كذب وجدها
صحيحة الحلبي عن الصادق ع ومن اتهم اشتراط اللعان بدعوى مشاهدة الجلي في الحملة فلا يجوز لها قذفها بدون المشاهدة
ومعها يجوز ويتخلص من الحد بالبينة او اقرار المقذوفة وان لم يكن فباللعان ولا يجب عليه القذف مع مشاهدته
زناها ما لم يكن هناك ولد بل يجوز ان يستر عليها ويفارقها بغير اللعان لاصالة البراءة ومعارضة على عدم اشاعة
الفاحشة وصحيحة زرارة عن الصادق ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال ع طلقها
قال لا اصبر عنها قال فامسكها وقد كان هناك ولد لم انه ليس منه وجب عليه نفيه عذرا عن استلحاق من ليس منه كما
لا يجوز نفي من هو منه وفي الخبر ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء وظاهر ان
الجلي في معناها من هذه الجهة فتدبر قوله واذا قذف الامة الزوجية بان له اللعان بالمختلف لانها
في حكم الزوجة لعموم المنزلة المستفاد من قوله ع هي امرأته فيسوغ اللعان كالظهار والايلاء وان توقف ترتب
حكم الاخيرين عليها بالزوجية بخلاف اللعان فلا يتوقف عليها قوله وليس له ذلك في البائن بالثلث بالاتفاق
الحد ولو امات الحمل فان الزوجية اذ العبرة زمان القذف كما هو المستفاد من النصوص وهي حينئذ اجنبية كالمزني بها
بائنة ومن حكم الاجنبية مع القذف الاعلام كما مر ثم لا فائدة في الولد لعدم ولد يستلحق به لكان الحاجة
كما في ف قوله ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولا في الحاشية بالاتفاق الاصل وانتفاء الادلة
بدعوى مشاهدة الزنا قوله ويثبت الحد في قذفها بالسحق عند المانع والاكثر وعد والتعزير للشيخ
والحلبي والقرب وقف والشيخ في ط في حاشية العبارة ولد والكشف وهو قوي لاصالة البراءة من وجوب الحد
مع اختصاص ادلته بالرمي بالزنا او اللواط كما في ف قوله ولو قذف زوجته المجنونة يثبت الحد
بلا اشكال في ثبوته اي نسبها الى الزنا بين الاقارب فيحقق القذف بالفاحشة المحرمة كالاشكال في عدم ثبوته
ان نسبها الى الزنا بين جنونها واما الاجماع في ثبوته الاطلاق يجيء لك انما هو بالاولى في ثبوت الحد وهو مشكل
بعد احتمال قصده رمي الجنون المقارنة لحال صدور القذف المحتمل انصرافه الاطلاق اليه مع درء الحد به بالشبهات

ومنه يتضح ايضا عدم ثبوت الحد لو كانت المقذوفة حال القذف عاقلة ولكن اضافه الى حال جنونها مع احتمال
هذه الحالة في زناها وان علم انتفاؤها حال الجنون وفي ثبوت الحد وجهان في ف في ثبوت الحد وجهان من نفوذ القذف الصريح
ولغو الاضافة ومن تهمة سبقها الى الزنا في تلك الحالة فاذا علم انتفاؤها يكون ما في لغوا كما لو زنيت وانت
رقيقة ثم لا اشكال في التعزير ضرورة ما لم يثبت فيه الحد كالمة او بنية مظنة والتعزير محل معصية قوله ولا يقام
عليه الا بعد المطالبة فان اقامه صح اللعان فان القذف حقها فيجبر الى ترك الجنون ثم اذا طالبت يحد
او التعزير كان له ان يلاعن لاستقرارها بالاختلاف اجده في ذلك قوله وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت
حية كالمنا في ف عدة والتعزير معللا في الكشف بانه ليس من الحقوق المالية وفيه اشارة الى ان القدر الثابت
من عدم الولاية انما هو في المالية لا في غيرها وهو مصرح في ملك الاشكال في مورد الدليل وهو المالية وان
خرج بعض صور غير المالية ايضا لدليل خاص واحتمل ان عدم الولاية انما ثبت في المالية لا في غيرها ومنه
المقرون بهذا مع ان تعليل استقلاله من جانب الزوج بالملاعنة وهي لا تخصص الاولى فتدبر قوله ولا ليس
له مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها كالمنا في ف وقيل والتعزير وغيرها من غير شان الملاعنة لانه حقها
ولا دليل على ثبوته للمولى في حال جنونها الا الاصل الغير الواضحة الشمول لمحل الفرض قوله فان ماتت قال
الشيخ في المبسوط وهو حسن عند المانع وغيره بل المشهور بين الطائفة على الظ المصرح به في حسن ابن سماعة ويؤيده
ان الحد حق ثبت لها بالقذف والحدود لا تبطل والمولى اولى من غيره بل لعله لو ارث لحقوقها الفتنة
وان لم يكن له قيود عن ابن مالك قوله الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد
حتى ينفصله لستة اشهر فصاعدا من حين وطيها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل ويكون موطوءة بالعقد
الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لحق به وانتفى بغيرها ولد الدائمة ان احتمل الزوج كونه منه حرم عليه
نفيه وان ظن بالقرائن انه ليس منه لصحيحة سفوان عن احدهما ع انظر انه اعرف الناقة بقرينة صفوان
لا التابعي المؤتمن عن حميد الاعرج عن الصادق ع قلت له الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة ندعى الحمل
قال ليعبر اقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن الحلبي عن الصادق ع ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه
احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين وفيه ايضا تأييد لما ذكرنا وان لم يحتمل كونه منه وجب
عليه نفيه حذرا من فساد النسب ثم ان كان علمه بالانتفاء من جهة عدم الامكان عادة كان للمدة تاما
لاقل من ستة اشهر من حين احتمال وطيه في الجماع او لطول المسافة بينهما كان تزوج المشرق مغربية
فولدت في زمان لا يمكن منه الحمل لم ينتفي بمجرد ذلك بلا خلاف وعد منه وغيره ما اذا ولدت
لاكثر من اقصى مدة الحمل ينتفي عنه بلا لعان وان امكن كونه منه بان ولدت بعد مضي اقل الحمل من حين

وطيه وعدم تجاوزه عن الاقصى لكن علم الزوج بانه ليس منه فينتفي عدم خبر الفراش لموته به لكن مع علمه بنفيه منه
يجب عليه نفيه باللعان كما قاله بل يحتمل بعدم الخلاف في ذلك قوله اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل
للمنا المراد ان الزوج ادعى ان مدة الحمل من حين الدخول اقل من ستة اشهر او اكثر من اقصى الحمل فلا يلحق
به ولد عند اهل الطريقين ولا حق به وامكن ذلك ولد على في ف ان يسقط الا بالملاعنة قوله فلا
يلحق الولد حتى يكون الوطء ممكنا والزوج قادرا للاصل مع انصراف اطلاق خبر لحوق الولد بالفراش بصورة
امكان اللحوق المتوقف عادة على امكان الوطء وقدرة الزوج عليه فمع عدم امكان اللحوق انتفى منه بلا لعان
ولا اشكال في ذلك الا من بعض لعامة ذلك في الاختلاف بالعقد وقدرته على الوطء وان لم يكن عادة ودعواه عليه
ما لم تنفها ما لو تزوج بامرأة في حضور الطاعن وطلقها في الحال ثم اتت بولد لستة اشهر من العقد لحق به
ولم ينفعه الا بالملاعنة قوله فلو حدث الشيء لدون ستة اشهر فولدت لم يلحق به اجماعا لاستحالة العادة
التي لم يحلف قط بعدم اتيان الولد واجابة الكلام لو ولدت لاقل من ستة اشهر والعلم العادية تعد من الفروعيات
الغير القابلة للنسخ قوله ولو كان له عشر فاقل لحق لامكان البلوغ في حقه ولو تاما ان يكن عادة ولو تاما
اتيا لاقل من الكل العشر واجابة لامكان الوضع لستة اشهر وان ندر فيلحق به الولد شبيها لحجة الفراش المأمور بها
في المعتبرة لكن لو نفاه ثم ظهر انه على البلوغ كما يلحق وربما استفاد من العبارة كالتحرير اللحوق وان لم يكمل العشر
ولا بأس به كما مر في كتاب النكاح قوله ولو اكذب الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويتكر
ويتكر وجه عدم اعتبار لعانه ان عبارة الصحيح في اللعان وغيره مسلوبة الاعتبار ولحوق الولد لا يقتضي الحكم
بلوغه او بلحقه فيه ادنى امكان البلوغ يقتضي عموم خبر الفراش واللعان مشروط بنفي البلوغ اتفاقا
والحكم باللحوق لا يقتضي بنفي البلوغ لا ضمنا ولا استلزاما ولا فيما لا يقتضي الحكم به والدليل الشرعي
قد يوجب التمسك بالحكم المتابعين في الدوام في ظاهر انتظر نظره زوجة المفقود فان الحاكم يطلقها بعد
طلبه لاحتمال حيوته وتنتظر مدة الوفات لاحتمال موته وبالجملة الحكم باللحوق لا يقتضي الحكم بالبلوغ فلا يجوز
بلعانه قبل تحقق بلوغه كما لا يعتبر عبارته في نفي من المفقود والاقتضاء ولا انكاره الولد قبل البلوغ وبعده
ان انكر ولا عن انتفى قوله ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره ولم يلاعن حتى بلغ ورثه الزوجة والولد
اجماعا ولا يجوز انكاره المقدم على البلوغ واليه اشار بقوله ولم ينكره وربما يفهم منه انه لو انكره لم يلحق
به يجري انكاره وليس كذلك المراد هو انه اذا لم ينكره بعد البلوغ يلحق به واما لو انكر فسكت عنه يرجع منه
الى القاعدة وهو انه مع امكان اللحوق لا ينتفي عنه بدون اللعان قوله ولو طلق الزوج وبرأ الحمل لحق به
لامكان استعداد الحمل في الفرج وان كان الوطء غيره بلا خلاف في نسبه الوطء في الدبر بالاتفاق على الظ

العرج به وفي الكشف عنه وذلك ان ظاهر الاتفاق على هذا الحكم وهو الجنة المستندة بعموم خبر الفراش فتح
وعنوى الاخبار المتقدمة في باب نكاح المكاتبة فلا ملتفت بمجرد اجتناب المنى والعزل غير ضار نعم يشكل الاتفاق مع العلم
بعدم الانزال ومرّ التفصيل في باب النكاح قوله ولا يلحق ولد الخنثى المحبوب بالخنثى من النساء الا على ولد ينه الخنثى
في فاقد الذكر والانثيين جميعا مع قطعنا العادة بان مثله لا يولد له فلا يلحقه الولد ومن كون الخنثى عن السلب كما في القرآن
والمكن نفوذه الى الظاهر والعادة فيختلف عن الفراش عام فلحقه كما من الشاذ والاول اقوى وقاعدة الفراش والجامع
وبذلك نادرا للنكاح والمذهب وعليا الاجماع وصحيحة ابن مسكان قوله ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينفي ولد امرأة
الا بالعان لتحليل على الاحتمال وان بعد لا يعرف فاقد الذكر والبيضتين لوجود امنية المنى وما يفهم من المنوة
المحيلة اليه والقرار الا لاسيال الى الرحم بواسطة الايلاج كما سمعته ولذا انقطع الذكر وغيره بالهوى منه والاقوى هو
الهوى في القسر ايضا وفاقا للشيخ والعبارة بل المشهور بقاء الانزال الجماع ونزول الماء احيانا ولو بغفلة يتبعني عموم خبر
الفراش بل معا رضي خلافا لبعض فلا يلحق ان الولد موقوف على ولد الحق وعلم الخنثيان غالبا وهذا كما ترى لا يتفق
الاول وان بعد قوله واذا بان الزوج حاملا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره
بعد ذلك الا ان يعترف بما جرت العادة به لاسقى الحمام ولو قيل له انكاره ما لم يعترف بزنا نصا وهو اقرب
وفاقا للعبارة وفي الشيخ على ما حكي وغيرهم بناء على عدم ضرره حق النفي للاصل وعموم الادلة مع حاجة النفي
كثيرا للتأمل ونظر وعدم قيام السكوت الا مقام الرضا الا في موارد خاصة لدليل خاص مفقود هنا خلافا للبسوط
فليس له انكاره بعد مجاوز العدد والقاضي بازيد مما جرت به العادة الموجودة بناء على ما عن المشهور من ضرورة حق
النفي كما بالخيار شرع لدفع الضرر كالرد بالعيب ووجوب المبادرة النفي عن ليس منه لئلا يعرض ما ينفي عنه ومن ضرر
موت نجاة ليحتمل الانساب هذا منه يظهر بجبل الفرز منه ضررا طويلا ولو الجبل المبادرة لم يستقر الانساب والعمل
لا يخرج عن الحاشية قال في الخلاف ما لو اخر جاحدا العادة به كالسقي للحمام فانه لا يسقط انكاره اجماعا انتهى وهو به
اجماع الفريقين على جواز التأخير مع العذر وضعه بلوغ الخبر اليه ليلا فاخر حتى يصبح او حضرته الصلوة فقدمها
او اعرابه لدار الا كان جاهلا او عاريا فاكل وليس الظهر الجهل بالولد بان كان غالبا او مقترا فيه له
اخرى شك قوله ولو امسك عن نفي الولد حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون
التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا وجاء وجه الى امتناعه بالشك والحمل اذا الملزوم حملا فتريحون ريحا وظاهر
المتن اتفاق الفريقين على بقاء حق النفي الى الوضع وهو جهة اخرى كالاجماع الصريحي في عدة ولو قال علمت
بالحمل وامسكت رجاء ان يسقط او يموت فلا يحتاج الى النفي ورفع السر فيه وجهان اوجههما نعم لانه عذر
ظاهر عرفا وعادة خلافا للبسوط فجعله لانه تاخير النفي مع القدرة كما لو سكت عن نفيه بعد الوضع بطبع موته

وكون

وكون هذا الاقرار بما منه بمثل النفي وانتفاء الانتفاء من جهة اخرى ثم جدا قوله ومن اقر بالولد مجهلا او قوى
لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يرشيه فيجيب ليتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك وعلى الولد فيقول
امين او اشاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا لو اقر بالولد مجهلا لم يكن له
النفي بعد ذلك فان الولد وعدا من حقوق الادميين ويدل عليه بعد الاجماع وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جاز
حضور صحيحة الحلبي عن الصادق في حديث قال ولو يا رجل اقر بولده ثم انكر منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به الولد
اذا كان من امرأته او وليدته وفيه السكوت عن صغره من ابيه عن عمه قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينفه
منه بعد ذلك فهو ولده الاحتمال الاقرار بين الصريح والظاهر وقد اذا لو استخبره فظهر منه ما يشعر ان رضاه بمثال
المريض في العبارة والاقوال والجواب بخلاف ان الله فيك من غير ان يظهر منه ما يدل عادة على رضاه وتقريره ليس
باقرار بل الظاهر انه قصد كلمة الدعاء بالدعاء فله النفي بعد ذلك خلافا لبعض العامة فاقرار كالسابق وهو ضعيف
قوله واذا طلق الرجل وانكر الدخول فارغة وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا ثم
وجبت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان ويلحقها الحد مائة سوط وقيل لا يثبت
اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الاظهر ولا يلحق ولدها السترة ولا يثبت عليه الحد لانه لم يعترف ولا انكر ولدا يلزمه
الاقرار به ولعل هذا اشبه اذا طلق وادعت الحبل وانكر فان كان بعد اثباتها على عدم الدخول لم ينفه منه الا باللعان
اجماعا وان كان بعد اثباتها على عدم الدخول انتفى بلا لعان اجماعا وان كان بعدا اختلف فيه فارغة وانكر
فالشيخ في ب الى القول الاول المتقدم والعبان صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع عن رجل طلق امرأته
قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل فاذا ادعت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لا منها ثم بانت وعليه
المهر كلا مع اعتضاد بظاهر حال الصحيح عند الفاضل وعدم المانع من الدخول مع ظهور حملها واصالة الصحة في فعلها
ومنطوق الرواية ودليل الحجر الاول من المدعي ويستفاد منها ثلاثة اثبات اللعان والغرم وجميع المهر ان اقامت
البينة على ارخاء الستر وعدمها بنفي معنى اللعان وتوفيق جميع المهر المسلم لثبوت نصفه مع عدم قيام البينة
على ارخاء الستر الملازم لعدم الدخول وزاد الشيخ كلا ثالثا وهو وجوب الحد عليها ومستنده عن زوجها كما
اعترف به الخاصة منهم كما على انفاذ الاحراق بعد عجزها عن البينة فيلحق الحد انه مادة عليها فعليه نصف المهر
ونفي اللعان المشروط بالدخول ولا يلزم من ذلك زناها واقعا ان ظنا عدم لحقها بالدخول والحمل مع عدم ثبوته
لشبه الحلال الدخول عليه يستلزم كونه عن زنا ثالث لا يلزم من نفي السبب الخاص الحلال نفي غيره من الاسباب وان
لم يدعه بل ولا نفيه واعلم مع درء الحد وبالشبهات والجملة الرواية وان كانت صحيحة ولكنها مال الجماعة
وبعض منهم ممن لا قرب وفاقا للسابر والاكثر من تاخر العمل بمقتضى الاصول وهو ذهب البعض الى الزوج

ثم اللعان مجرد نفي الولد كما في الصحيح من غير قذف

فالجواب ان الدعوى من الزوج في الحكم من غير قذف

وانتفاء الاقرار ادعى بنسخ ما قال ان الحكم بانه لم يكن

منه الطلاق يوم

لا الملاعنة كما في الشيخ والشيخ بالاجماع المركب المنتهي الى الملاعن او عموم كون وجه المنع فيها لشهادة وهي
مشتركة فغاية الضعف كما سيأتي ولعل براءة وان الاعرابيان وقال في فع فلان اشبهها الجواز وهو اجود
المتبعين قوله وكذا القول في المولود فيصح لعانه مطلقا لدوام الحرمة في الملاعن كما عرفت وقيد
والسدد وفات في العقيم والمقطع والطلق وهو ايضا جيد لفت وعدة والغرم والكشف والك مدعيا معلومية الفاسد
بالخلاف فيه مع ان فت وغيره عن المفيد قوة والدلهي ثبوت الحرمة الملاعن ولعله لرواية اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تحت
المسلم فيفرق بينهما والنصرانية والامة تحت الحر فيفرق بينهما والحرة تحت العبد فيفرق بينهما والمجلودة في الفرية
لان الله تعالى يقول ولا يشهدوا لهم شهادة ابدا ولم يقل بينهما وبين زوجها لعان انما اللعان بالايمان و
المرسل عن الفرس باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال اربع ليس بينهم لعان ليس بين الحر والمملوكة ولا بين
الحر والمملوك لعان ولا بين المسلم والنصرانية واليهودية لعان لعلها معارضة بارجح من الاخبار الصحيحة كثيرا
وسندا وتخصيص الحرة بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن عبد فذف امرأته قال ملاعنان كما يلاعن الاحرار
وصحيحة جميل بن دراج عن الصادق ع بين الحرة والمملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة
والمسلم واليهودية والنصرانية ولا شوارتان ولا شوارتان الحرة والمملوكة وصحيحة هشام بن سالم عن ابي ع عن
المرأة الحرة يفذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون عنده المملوكة يفذفها قال يلاعنها وصحيحة حريز عن ابي ع
في العبد يلاعن الحرة قال نعم ان كان مولاه زوجه اياها لا منها بامر مولاه كان ذلك وقال في الحر والامة
والمسلم واليهودية لعان الحرة للاعن الاخبار المعرضة بعدم اشراك الحرية في الملاعن مع موافقتها ظاهر الآية
الشريفة والشهرة العظيمة بل عدم الخلاف كما عن الجماعة من غير استثناء منهم الى الخلاف الشاذ المتقدم كخلاف الحلي
المنسوب جيشا ان كان اللعان بين الزوج حرا مسلما كاملا واحدهما من اهل الشهادة او الحرية او لا تاما
اذا كان اللعان لنزاع اضافة الزوج القاذف لها الى شاهدة ومعاينة فلا يثبت الا بين الحر والحرة والمسلم والمسلمة
اتفاقي وهو كما ترى جرأة على تخصيص الكتاب بغير مستند معتبر وربما علل بان قذف الكافرة والمملوكة لا يوجب
الحد فلا يوجب نفيه على اللعان بالملاعنة وذلك اذا كانت زوجه او ورد بانه قد انتفى التعزير ويسري في الاية
اشراك الكافرة للحد وان كان السبب وهو الحد والتعزير بعموم الاية هذا مع شدة وعدم موافقة من اهل
لا يرى عن الاصحاب وعن ظاهر المراسم فلذا قوله ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة
كما يصح طلاقه واقراره وربما يظهر منه انفاذ المخالف اصلا بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال الاشارة
بزايد عن حال الاقرار بالشهادة الملاعنة به باشارته المفهمة اجماعا كما في ذلك وكذا يكفي منه باشارته المفهمة

لا الملاعنة

الجبر والمسح بيد ابي عبد الله ع

علان مع جمعه

ثم الظاهر من الحكم من الاصحاب

اعلمه كما في ذلك وكذا عقوده وايقاعاته كالبيع والنكاح والطلاق واليمين وكذا يقبل شهادته في مذهب الاحكام
باشارته المفهمة كما لا كتفا بها فيما اريد الصيغة المعينة تكليفا في الاحكام وقراءة القائمة وعقوده في الصلاة ومعلوم لفظ
انكحت في النكاح وانت طالق في الطلاق من غير ان يكتفى فيها بكل ما ادى هذا المعناه من الصيغ بخلاف نحو الاقرار
فلا صيغة معينة له بل كل ما ادى معناه يكتفى به والاشارة المفهمة من الاخرس تقوم مقام العبارة
فليكن في المفهوم كذلك عدم الاشتراك وهو بعد انتهى كالاجماع الحكم هنا عن صريحا وذلك ظاهر ليست عبارة
المذهب والمدعى من الفقيه عن هارون بن مسلم عن سعد بن سعد قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول اذا
من الهم من الهم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكل الاخرس في القراءة والشهود وما اشبه ذلك فهذا
بقوله الهم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح وما اشبه ذلك صحيحا وظاهره قيام اشارة الاخرس مقام
نطق بارادة الناس مع ان العلماء عندهم اما شهادة او يمين وكلاهما صحيح منه ونحوهما المعمول والازواج في الاية
ايضا يشتمل وكذا عموم سائر المعتبرة والحكمة الباعثة لشرعية اللعان فان وجوب الحد عليه ودفع الحلال الولد
الدخيل منه كسائر الناس مع سد الطرق لحاجته داعه ومشقة ضبطه والادخال في نسبه خرج عظيم وعرض
ينفيها الاية والاعتبار والاخبار مع ما وافاه الناس وشرهم في التكاليف هذا مع عدم وضوح مخالف صريح
في المسئلة الا الشاذ المخوف المذكور في العبارة والظاهر انه اشارة الى السرائر مع انه قوى اخيرا مذهب المشهور
وان اضطرب وقوفه اولا وشيعه في الوقف لعدم اختصاصه بالفاظ مخصوصة وانتفاء الرضى الصريح
منه وعموم العلة فيه وبه استيجل بزيادة المفقودة في نفيه عن ابنها بان اللعان انما يكون بالعان
وضعف الذي في مقام المعارضة مع المفقودة ظاهر فلا يكون بحسن التشاء من فيها ايضا من جعله اشارة كتب كلمة
الشهادة وكلمة اللعن والغضب ويشير اليها اربع مرات ولا يكلف ان يكتب اربع مرات قوله ولا يقع
اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المفهمة اجماعا والاصل الفعلية فان ظاهر الاية اشتراط النطق بالبينة
المرسومة لا كتابة مقامها باقي وجه ادعى خرج الاخرس اذا كانت اشارته مفهمة بما شر من الادلة فلا يخفى باشارة
غير الاخرس وان كانت مفهمة ولا باشارته ان لم يكن مفهمة بينة ولو تكلم بالقذف صحيحا ثم عرضه الخرس قبل
اللعان كان كالاخرس بعانه بالاشارة المفهمة وان لم يحصل اليأس من نطقه لانه خرس واساله البراءة من
القرض الى البرء خلافا للحلي في الكشف عن صحيح العامة موميا باجماعنا على ذلك مختصر قوله ولو نفى
ولد الجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلا عن صح والا كان النسب ثابتا والزوجية الرجعية عموم
خبر لحوق الولد بالفراش من غير فرق بين ولد العاقلة والمجنونة ولما كان اللعان مشروعا لكمال الملاعنة اشعر
زوال المانع من جهتها فان افاقت لا معنى والا فلا سبيل الى نفيه وكذا لو عرض له الجنون بعد نفيه

وقبل

وقبل اللعان قوله ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان وان لعنت بالدخول بالاقلا اجده
للاصل وانتفاء الحل لانتفاء الزوجية المفقودة شرعا بانتفى عنه بمجرد نفيه كما يلحق به بالاقرار قوله واذا
عرض انتفاء الحل لانتفاء الشرط الانتفاء او بعضها وجب انتفاء الولد واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه
فيرتب عليه حكم الولد في المواريث والنكاح ونظر محارمه من المحذورات التي لا ينفع الا بنفيه مع ان الحكمة الشرعية
في نفيهن قرائن الحلال والحرام حفظ الانساب عن الضياع وترتب الحرمة والمواريث فيجب ولو مع ثبات
المفقودة نفيه وان لم يقذفها ملاعنا للقول المحتمل في ذلك فلا يجب لما في انتفاء اللعان شهرة وفضيحة بصعب
تحملها على ذوي المروات فيفضي بهم نحو الضرر والعار ويصعب بان ترتب الضرر على زنا الفرش اشد ونظر
من ليس بمحرم في محارمه وملاعنته ومعاشرته معهم في خلواتهم فضيحته اشد ونسبه مع انهم مع فقرهم اشد
ضررا جدا فوجوب النفي قويا جدا وفي الخبر المشهور لعن الله داخلة النسب فلو ولدته بعد تزويجه بها
كاملا لاقل من ستة اشهر ينتفي عنه وان لم ينفه ولا ينتفي الا باللعان وهذا يظهر الزوج وغيره وقد يظهر اختلاف
شرط الحوق الزوج خاصة كالو ولدته لستة اشهر فصاعدا من حين التزويج وعلمته بها لكنه لم يدخل بها
بينه وبين الله وفي وقت يمكن الحاقه به فينبغي عليه بالحوق ظاهرا ولا ينفي الا باللعان لانها قد يلحق به الولد
ظاهرا فيصبح عليه نفيه كما مر قوله ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا القذف ولا لمخالفة صفات الولد
صفات الوالدين اجماعا ونهى عن العمل بالقذف وعموم خبر لحوق الولد بالفراش وضرر المتعة الدائمة بعدم
البرء بانتفاء الفقه وموافقة الحوق وقد مر في باب لحوق الاولاد بعضها ومنها مرسلة ابن سنان عن
الصادق ع في باب وامرأة سوداء ولدت غلاما ابيض جاء الملك عمر فامر برجمها فجاء علي ع فقال للمرأة هل
ابتلك وانت طامث قالت نعم سلم قد حيض عليه وابيت قال فاذهبي فانه ابيكما وانما غلب الدم النطفة
فابيض ولو قد دخل اسود مثله فالدخ الشبهة ايضا ينفي النظام وهو يافع اذا شاء فلا الخلاف
ولم يعلم انتهى قوله الرابع الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل اجماعا لعدم العبرة بصبا
الصبي والجنون عندنا بل كافة العلماء ورفع القلم عنهما مط قوله والملاعنة من الصم والخرس اعني عما لا تقول
يشترط في امام الجنة خلوه عن الجذام والبرص فلو اتصف بامدهما لم يصح كما لا يصح لو اتصف بالبرص معا
فلا وهم منافات بين ما ذكره المص هنا وبين ما سبق منه في باب التحريم من النكاح من كفاية احد الوصفين
في تحريمها مع القذف ومراده لو قذفها مع احد الوصفين بما يوجب اللعان من زنيها بالزنا مع دعوى
المشاهدة وعدم البينة حرمت عليه مؤبدا بالملاعنة بالخلاف في قذفها مع الاخرين او انتفاء وكذا مع
الاول خاصة على الاقرب الحرم متصلا في النكاح من غير الاجماع المنقول وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع في

الصادق ع في اللعان قال لا يلاعن الخرساء ولا الذمية ولا التي يمنع بها خلقا الحيض والتي سمعها الهموم الاذان في الاية
المتضمنة بما مر بعد علم شهوتها للعنة وقد مر ذلك في كتاب نكاح المنقطع قوله وفي اعتبار الدخول بها خلاف
المروي انه لا لعان وبه قول ابي الجارود وقال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد والاول اقرب وقال الشيخ
في ج حيث قال ولا يكون لعان بين الرجل وامرأته الا بعد الدخول بها فان قذفها قبل الدخول بها كان عليه الحد
وهل امرأته لا يعرف بينها انتهى وبه قال ابن حمزة وشرط الدخول في الملاعنة كما مر في النبيان والتنبيه والوسيلة و
الجامع وغيرها بل المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع عن ج وظاهر النبيان والمعالم القران الرواية والعنية
وكلام ذهب الاجماع عليه مستقلا كالمؤلف كالصحيح بالمنقول المجمع عليه اجماع الصحابة عن عبد الكريم بن عمرو عن
ابي بصير عن الصادق ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بعد الولد وكالصحيح بجميع بن
شريح الذي روى عن الثقات وبروى عنه عن ابان الذي عليه اجماع الصحابة عن محمد بن مضارب عن الصادق ع
ما نصه في رجل لا يمكن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها ويعرف هذا وهي امرأته ويكون
قادرا ورواية محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا يكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول وضعف الاستناد
كان يجوز عبد الاصل الشهرة العلمية بل الاجماع عكسيا لما عرفت بل المعتضد عند ذلك والسيرة في اللعان لقوله
حيث دعا كثيرها الاجماع على عدم توقف نفيه قبل الدخول بالعان لعدم وجود شرائط الالحاق حاصرين الحلال
فاشتراط لعانها بالدخول وعدمه فيكون الخلاف على القولين وصريح العبارة ان فاشتراط اللعان مطلقا بالدخول
ثلثة اقوال وهو الثالث احدها المشهور المنصور النفي عرفتم من اشتراط الدخول مطلقا عدم اشتراطه مطلقا كما عن المفيد
وصريح ع حيث قال والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف انتهى والمخالفة
قيمة واختصاصه على ارادة الاطلاق من الاول مع الالتفات الى عنوان الحوق قبل الدخول بدعوى انزاله
في فرجها واجتذاب مائه من غير دخول كما في يمين فضلا على ع فانكره الزوج فلا ينفي منه بما ادعاه مخالف
من الاجماع الغير الواضح الانعقاد فالقول نعم لا يبعد في ضعف هذا القول وان قلنا بعموم نفي الاية الدوم
تخصيصها بالاحاد المعتضدة بالشهرة والاجماعات التي كاد منها كالصحيح في الحجية وغيرها في الضعف جبرة لف
تبعا للسرائر من التفصيل بين اللعان قذفا فلا يشترط الدخول ونفي الولد فيشترطه وبه جمع بين ظاهر ا
الاصحاب وغالب الاخبار بشكل لعدم اشتراط الدخول في اللعان قذفا بعموم الكتاب المطلق وضعف الاسناد
في الاخبار المعارضة المشتملة المعروفة منها الى اللعان لنفي الولد مع صراحة بعضها كصحيح محمد بن مسلم
في سبب القذف لانفي الولد فلا وجه لهذا الجمع بالنسبة الى الاخبار بعد المنافاة الموجودة ولا بالنسبة
الى القذاف بعد لعنه نحو عدم كما عرفته قوله ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال

في رجل قذف امرأته وهي حرة فقال يفرق بينهما مع الالتفات الى الاجماع المركب ثم وصحيحة ابي بصير عن الصادق ع
عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي حرة ايضا ولم يسمع ما قال فقال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد
الحد وفرق بينه وبينها ثم لا يحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهو حلف عليه ما قام معها ولا اثم بينهما منه
فكذا رواها بت في باب من يحرم ظاهرا من الزنى به وكما من الطلاق وبت من اللعان باستناد كلا او
بزيادتها وايضا ثم ان موجب اللعان كما مر امران القذف ونفي الولد والنسبة بينهما يشبه العموم من وجه لاحتمال
في قذفها بالزنا مع نفي الولد وقد يقذفها بالزنا مع اعترافه بولدها وقد يقر بها من الزنا مع نفيه ولذا
بان جعله ولد شبهة او نكاح صحيح سابق جمعا امكن لا خلاف في اشتراط لعانها بالقذف لسلامتها عن العموم
والخرس وانما الاشكال والخلاف في ان اللعان نفي ايضا مشترط بالسلامة منها ام لا مطلقا والاصل
هنا نعم ولعله لرواية اسحاق بن ابي زياد المتقدمة المتضمنة لقوله ع والخرساء ليس بينها وبين زوجها
لعان انما اللعان باللسان لكن صحيحة محمد بن مسلم وابي بصير المرتوبتان ظاهرتا الاختصاص المقذوفة
كما هو ظاهر المائز في باب النكاح حيث جعل قذفها موجبا لتحريمها بالملاعنة ونفي الولد عنه اخذ به الاكثر
المتقدم وصريح الجماعة منهم لك والكشف ونهج عدم الاشتراط هنا وهو الاقوى نصرا في خلافنا الاصل على
مورد الوفاق فان الاكمل هو لحوق الولد بالفراش كما في الجنة المسلم والاصل ايضا عدم سماع اقراره بنفي
الولد ونفي الولد لانه اقرار ونفي الغير فلا يسمع خرج ما بعد اللعان بالاجماع وايضا الاصل عدم تقييد
عموم اللعان بعد الشرط خرج المفقودة وبقي الباقي في ذلك ولعموم الاية الشاملة للزوجة مط خرج عنه المفقودة
بقي الباقي ويشكل بان قوله تعالى يرمون ظاهر في المفقودة نفي شهودها للنفية عنها الولد بدون قذف
مما لثبوته الا ان يتم الرمي للزنا وهو غير واضح نعم لا بأس بعموم بعض المعتبرة وان كان الاصل يغني عن الدليل بها
مع ان زوج الخرساء على تقدير عدم الاشتراط لعانها فيجب عليه بالعان ان انتفى الولد ايضا بذلك لزم انتفاء
ولد الزنية المنفي بظاهر مجرد النفي وهو باطل بالاجماع الحكم ذلك وغيره وان لم ينتف منه ولم يجعل له طريق اليه
الحرج والضرر المنفيين عقلا وشرعا وايضا كان ظاهرا بعدم الاشتراط فيه وغيره في زيادة الجمهور لا يصلح للمعارضة
بعد ضعف سندها وما في منها من اشتراط اللعان باللسان مقدم من كفاية الاشارة المفهمة فتدبر قوله وان يكون
متلوثة بالقذف الدائم بالخلاف بالنسبة الى نفي الولد على الظاهر المص بدرجة عد وذلك انه موضع وفاق وهنا
بالاجماع كما عن الخلاف وعلى الاظهر بالنسبة الى القذف ايضا وفاقا للشهور بين المتاخرين فان يلحق جمهور
كما ذلك موميا باجماعهم بل لم ينقل الخلاف الا جمع من بعدهم ذلك موميا بالاجماع هنا ايضا كما هو ظاهر الغنية
وصريحة الحق صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يجتمع بها وصحيحة بريد بن معاوية عن

الصادق ع

عبد الكريم انه واقعي وابو بصير هنا
ليث بن البختري المرادي وشريك
عن ابي عبد الله ع وعن زرارة وعن ابي جعفر ع
عن ابي عبد الله ع

ثالث بقوله لحق الولد دون القذف لاختلاف على القذف المصرح به في ذلك وغيره في جواز اللعان بين الزوجين
اذا كانا حرين او عبدين والزوج عبد والزوجة حرة وانما الخلاف في القسمين بان يكون الزوج حرا والزوجة
مملوكة او العكس فيه ايضا الجواز وقال الشيخ والحلبي والخلاصي والدهلي والماتن هنا وفي ع وعد والتحرير
ولف والكلف ولكن ما ذكرناه انما هو المالك وفيما بينها المالك المتاخرين موميا باجماعهم كما هو الظاهر لعموم الكتاب
والسنة وخصوص الحسنة المتضمنة المتقدمة الدالة على الاشارة كصحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام
وبين المملوكة لعان فقال نعم الخبر وصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام والحر يكون عنده المملوكة فيقذفها قال
يلاعنها وصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام قال يجري الحر والامة والمسلم والذمية لعان خلافا للمفيد والدهلي فلا لعان
بينهما لكونه شهادة كما يظهر من قوله تعالى ويدرء عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
واشترط سابعا الى ضعفه نعم في صحيحة الحسن بن محبوب عن بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية
الخبر واشترك بريد بن معاوية وعبد الله التميمي بقوله بعد شهادة الشاهد بمنزلة الرجل والمرء عنه اذ
يحد الضعيف لا يرد عن الصادق عليه السلام بلا واسطة وابن محبوب كثير الرد عن عبد الله لا عن محمد مع وقوع التعريض بعبد الله
فيه ولما ذكرنا عدم الخبر من الصحاح في نفي الاصناف والقذف والتهديد وفي الرد عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام
ومرسلا في خبر اسحاق بن زياد والحلبي وفي الرد عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام عدا الاربع من الخمس او الاربع الذين
لا لعان بينهم وبين ازواجهن كلها عن لعانه لعانه ما ذكرناه من وجوه عديدة ولذا عملها على ملك اليمين
او التمتع واضعف منه ما عن السرائر وما ظاهر المرسلم من التفصيل بين لعان نفي الولد فيجوز لئلا يختلط
النسب بعد العلم بنسبه وبين لعان القذف فلا يجوز للاصل واختصاص الكتاب والسنة بما اذا حصل بالقذف
حد بعد اللعان لم يجب الحصر للاصل وهو حسن لولا الصحيحة المتقدمة المتضمنة بالشهرة العظيمة والاستناد
لهذا القول بالجمع بين غالب الاخبار في غاية الضعف بعد تعدد ما شاهد عليه كما هو ظاهر ومن الشروط المملوكة
في الملاعنة اشتراك اسلامها واهلها الحرة قال في التحرير وهل يشترط اسلام المرأة قال الشيخ نعم واختاره
ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط وهو الحق لرواية جميل انتهى وحجته هو الاقرب لعموم الكتاب والسنة وخصوص
الصحيحة المتقدمة كصحيحة جميل المشتملة للعان بين المسلم واليهودية والنصرانية وكذا صحيحة حريز المشتملة
لعان بين المسلم والذمية وما رواه الحلبي في الصحيح الصادق عليه السلام عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
عن الصادق عليه السلام عن نصرانية تحت مسلم زنت وجاءت بولد فانكره المسلم فقال يلاعنها قبل الولد ما يصنع به قال
هو مع امه ويعرف بها ولا يلحق به ابدا وقال الشهيد بين الاخذ خلافا للكافي والمفيد والدهلي فشرطوا
اسلامها خلافا لابن الجنيد الجاحدة اذا للعان شهادة وليس الكافر من اهلها ومن ضعف ذلك من وجوه

عديدة

عديدة نعم في صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة دلالة ظاهرة لصحيح جزيء الذنب واسحاق بن ابي زياد المتقدمين وكذا
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم عنده يهودية او نصرانية او امة فاقذفها وتقذفها
هل عليه لعان قال لا لانها تحصن امة مثله من المسلمين وعموم الاية المستندة بالشهرة العظيمة بالاجماع
المتاخرين في الصحيحة واضعف منه تفصيل الحلي المتقدم مستندا مع وجه ضعفه قوله ويصح لعان الحامل
لكن لا يطالب بالحد الا بعد الوضع بلا خلاف بين لعان القذف ونفي الولد للعموم كتابا وسنة وما روى ان
النبي صلى الله عليه وآله لاعن بين هلال بن امية وزوجته الحامل وصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى
وقد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعته ادعاه وانفه وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه
ولا يجلد لان اللعان يمينا فقد مضى ورواها بسب وبه وكذا ايضا بتفاوت لاختلاف الحكم ثم ان تم اللعان
منها فلا كلام وان تخلف عنه او اعترف فحينئذ عليها الحد لم عند الى ان تضع كغيرها وفي الوقت اذا كان ثابتا لمدة
حبلى لم ترجم وفاقا للشهيد بين الاخذ بلعانها المتاخرين للعلة الاجماع عرفت وهو حجة اخرى زيادة على ما مر
خلافا للمفيد والحلبي والدهلي فلا يلاعن حينئذ جملة لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يلاعن
ذلك حملها الا ان يكون حاملا والمشهور هو الاول وسندا ومعارضة لما مر اعمه وضعه او بعدم اقامة الحد عليه
قوله ولا تصير الامة فراشا بالملك بمجرد الولد الذي تأتي به وان حصلت الخلوة الدائمة بينهما و
امكن كونه منه بلا خلاف في ذلك بل عليه الاجماع في ذلك وغيره وهو الحجة كالاصل السالم عن المعارض فلا
عقد النكاح حيث يلحق به مع الامكان مطلقا وتحققت امه فانها ايضا تصير فراشا بالعقد الدائم كما لحرة
بلا خلاف كما في الكشف وغيره لعموم الادلة قوله وهل تصير فراشا بالدخل فيه روايتان اظهرهما
انها ليست فراشا ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم ينتفه الى اللعان وجعلها في عدة الشبهة
الروايتين والظاهر شهرة الفتوى بها ايضا فانها خيرة ط وعد والتحرير والعبارة وغيرهم وعزاه لك
وغيره للاكثر المتاخرين موميا باجماعهم لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان رجلا من الانصار
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني ابتليت بامر عظيم ان امرأتي كانت لي طاهرا فوقعت بها فخرجت فجاءة لم يعبد
ما اغتسلت منها وثبت نطفة لي وجعلني الغيرة لا تمنعها خيرة فلا يمسها على بطنها فعدت لها من
يومي ذلك شهرا اشهر فولدت جارية قال فقال له لا ينتفي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها
مرفقا لك ما دمت حيا ثم اوص لها عند موتك من مالك حتى يجعل الله لها فرجا وعنها الصحيح الحسن
فضالة عن عبد بن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام لكن بازائها معتبرة كثيرة ظاهرة الدلالة على صيرورتها فراشا بالدخول
كصحيحة سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده

لعموم الكتاب والسنة

لعموم الكتاب والسنة

لعموم الكتاب والسنة

صاحب الامرة على يد محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم
حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم وروى الصدوق في واخر الغيبة مرسلا عن علي ع ان رسول الله ص قال اللهم ارحم خلفائي
قيل يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ويعلمون الامة بعدي قيام القيمة
مقام النبية انتهى مطلقا وقوة كلام الشيخ ره في النهاية وعدم جواز التلفظ هذا مع ان الايمان وما يرتب عليه من الاحكام
خلاف الاصل يقتضي على مورد الاجماع وهو وقوعه عند الغيبة فلا يبقى ايضا عند نفسها او عند من لم يبلغ درجة
الاجتهاد وان كان ظاهر بيان الكتاب والوسيلة وعدم جوازه عند كل من تراضيا به ولو كان رجلا عاميا ان لم
نقول بالمنع من ذلك من ارادة المجتهد منه فتدبر قوله وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه
لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة بالله اربعا انه لمن الكاذبين
فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين اللعان خمس وهي ان يقول الزوج اربع مرات اشهد
بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنا وان هذا الولد الذي ولدته ليس مني ان كان لعان
نفي الولد ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه مبتدئا بخبر الكاذبين بناء المتكلم ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا وان نفى الولد فتقول المراة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فيما لا يحتاج في الولد اذ نفاه لا يؤثر فيه ولو تعرض فقالت
هذا الولد ولده لا يثبت ويستحق اللعان ويثبت الاصل في ذلك الاجماع كما في ع وغيره والكتاب والسنة
قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه
لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرء عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين الاية ورواية زرارة عن الصادق ع في قول الله
تعالى والذين يرمون ازواجهم قال هو القاذف الف يقذف امراته زنا اذ نفاها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد ورد
اليه امراته وان ابى الا ان تمضي شهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرء عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين الاية ورواية زرارة عن الصادق ع في قول الله
تعالى والذين يرمون ازواجهم قال هو القاذف الف يقذف امراته زنا اذ نفاها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد ورد
اليه امراته وان ابى الا ان تمضي شهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرء عن نفسها العذاب والحد درأ عنها اذا شهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين الاية وفي الصحيح عن الصادق ع قال
ثم قال الذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فان اقر انه كذب عليها جلد الحد ورد
اليه امراته وان ابى الا ان تمضي شهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرء عن نفسها العذاب والحد درأ عنها بان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت
عن نفسها الحد ثم لا تحل له ابدا وفي الصحيح الغيبة الجزء وترا وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا الى غير ذلك من
الاخبار الامامية كثيرا الى المتعرض لها قوله يشتمل اللعان على واجب ومندوب فالواجب التلفظ بالشهادة
على الوجه المذكور في عدة وغيره فلو قال اطلب او اقسم او شهدت بالله او انا شاهد بالله او شهادتي بالله
او بالله اشهد او اولي بالله لم يجز وكذا لو ابدل لفظ الجلالة كقوله اشهد بالرحمن او بالخالق لم يجز وعللوا الكل

بانه

بانه مخالف المنقول شرعا ولزوم القصر على مورد النقل والاجماع وترك المختلف وبكل حسم هي اشهد بصيغة الفعل
بعد اطلاق الشهادة دفع الاية الظنية والمتبادر الا ان يكون اجماع كما يظهر من الشرح حيث شرح في المثل المعين
العامة وهو على الاطلاق غير واضح ثم قال اذا قال بدل لفظ الشهادة بلفظ الحلف فقال احلف بالله او اقسم
بالله لم يجز عندنا لانه مخالف النص والاجماع بحرف لانه بين انتهى وظاهره الاجماع فيما ذكر ولما الصيغ المأخوذة
من الشهادة فقضية الاطلاق الاقرار والاحتياط مطلوب وكذا لا يجوز ابدال اللعن والغضب والصدق والكذب
بارادتها اكلما في معناها ولا مفر لهم التأكيد اذ اللعان كالعبادات من الرضايات الشرعية لا مجال للعقل فيها
ويجب الاقتصار فيها على الالفاظ وهيئاتها المنقولة قوله وان يكون الرجل قاذفا مسلما بالغا عاقلا وكذا المراة وقيل
يجزيان جميعا فاسقين بين الحاكم وهو الاظهر وفاقا للمقنعة وية والمراسم والغنية والوسيلة بل المشهور كما في
التنقيح وغيرها لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة فلو قتلها رسول الله ص ثم قال الزوج الجزء وصحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر ع والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه
مستقبل القبلة بهذا ويبدء الرجل ثم الحاكم المراة والتي يجب عليها الرجم يرجم من دبرها ولا يرجم من وجهه لان الوجه
والرجم لا يجتمعان الوجه بغيران على الجسد على الاعضا كلها وظاهرها بعدهم احدهما بالاخر مع الالتفات
الى الاصل وجوب قيامهما معا مخالف للعبادة وعد والفقرية والمنتهى وية والسرائر قالوا واجب قيام كل عند التلفظ
وان يجلس الاخر لاحتمال ضعفه سندا ومقاومته لما مر كمرسلة ية حيث قال بعد خبر البزنطي وفيه اخر ثم يقوم الرجل
فيحلف اربع مرات الى ان قال ثم يقوم المراة فيحلف الخبر وما روى من انه ص امر عويمرا بالقيام فلما فرغت شهادته
امر امراته بالقيام والملاعنة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع عن الملاعنة قائما يلاعن اولها بعد اتمام الملاعنة
وما اشبهها من قيام وهي كالاولى ناسية فرية القول بالاستحباب كالمن بن عبد الشاذ المجمع عليه ايضا بظاهر
المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة قوله وان يبدء الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المراة
فلو تقدمت المراة صح بالتفاق الا من بعض العامة لصحيحة بن مسلم المزبورة ويبدء الرجل ثم المراة الخبر مع ان
لها الاسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان زوجها ولا حد عليها ما لم يلاعن الزوج قوله وان يصفها
بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها وسنها المغيرة لها عن غيرها او يشير اليها اشارة مميزة ان كانت حاضرة
وان لم يكن له الشهود منها بزوجتي وان لم يكن ظاهرا زوجة عنها لاحتمال الشدة وكذا يجب عليها تمييز الرجل
بما يرفع الاحتمال ثم قوله وان يكون النطق بالعربية مع القدرة كالاصل وبعضا حسب لا كان فيما على العربية
مادة وهيئة حتى الاعراب والتشديد فضلا عن المنصوص ولا مثلا في ذلك قوله ويجوز بغيرها مع العذر
باي لسان قدر ان كالاخلا وان بعضا فبعضا لعموم ادلة المجهود في الاتيان بالبعض العرب المقدور والظاهر ان

اشارة الى قول الشيخ الطوسي الاحوط القذف بصيغة الخبر لا بالصيغة الانشائية

الجواز بغير العربية مع العجز وفاقي كما صرح به الجماعة وهو الحجة المعتضدة بالعمومات ويصدق الزوج من الايمان واذا تضمنت
الاصل عموم القاذف وظاهر الاصحاب قوله واذا كان الحاكم غير عارف بالالفاظ اتفق الحضور من يحسن
ولا يكفي الواحد ولا غير العدل كما في سائر الشهادات كذا في التحرير وغيرها بل الظاهر اعدده ولا يشترط اسماع
الزايد اذ الشهادة هنا انما هي على قولها لا على الزنا خلافا لبعض العامة فاشترط اربعة شهود قوله ويجب ابداء
القاذفات ثم اللعن وفي المراة بدء بالشهادات ثم منها ان غضب الله ولو قال احدهما عوض اشهد الله
احلف بالله او اقسم او ما شاكله لم يجز بالتفاق فطرد على المنصوص وفهم كل ذلك من قوله اولا يجب التلفظ بالشهادة
على الوجه المذكور وان كان الفصل بعدا الاجمال بالسرية قوله والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة يلاعن
وجهها اليه كما يوسع سائر مواضع الحكم بالتفاق لصحيحة عبد الرحمن بن مسلم فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة
بهذا قوله وان يقف رجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل كما في صحيحة البزنطي عن الرضا ع كيف الملاعنة
فقال يقعدا الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة عن يساره قوله وان يسمع من يسمع
اللعان جماعة من المسلمين البالغين صلحا لهم هذا سوى عدد حضور اللعان على عهد النبي ص جماعة من الصحابة كابن عباس
وابن عمر وسهل بن سعد وابن عوف اذ ناس على رجل من الانصار على الخبر ادعى القذف واثبوت الزنا في استحباب
اربعة شهود اولئك لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ويرد على اصحابنا ان الله واحد وفي ذلك اقل
ما يتادى به الوظيفة اربعة نفر فان الزنا يثبت بهذا العدد فيحتمل ان لا شاهد انتهى وفيه نظر وان كان لا باس به
مساعدة قوله وان يعظه الحاكم ويحضه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المراة قبل ذكر الغضب ايضا
بالبينة كما في صحيحة عبد الرحمن حيث قال ع له بعد اربع شهادات امسك ووعظه ثم قال اتق الله فان عذاب الله
لعنة الله شديد ثم قال اشهد في الخامسة وعن البينة انه قال الملاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب فهل
منكما تائب قوله وقد غلظ اللعان بالعقوبة في الخبر هو تكرار الشهادات اربع مرات انتهى وعليه
ظاهر بعض وجوبه لكونه ركنا ثابتا وسنة واجماعا والظاهر ان المراد ذكر ما يوجب الانعقاد من اسماء الله تعالى
كما في بعض الدعاء ولا يحل بالخالق لكونه من مخلوقاته عرفا ومستدعيه بالتصريح بمن ولمح وان كان لا باس
به سيما لقاعدة المساعدة قوله والمكان بان يلاعن بمكة في اشرف البقاع وبين الملاعنة في عدة والخبر وفي
كان بكة فبين الركن والمقام وفي بيت المقدس في المسجد عند الصخرة وقال المدينة بين القبر والمنبر وفي
ان النبي ص لاعن بين رجل وامراة على المنبر وعن جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي ص قال من حلف
على منبري هذا يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرء مسلم او على سواك اخضر ليقتطع مقعده في النار قوله
والزمان بان يلاعن في وقت شريف كيوم الجمعة وبعد العصر كما في عدة وغيره في قوله ص عليكم بها من بعد

الصلوة

الصلوة يقسمان بالله قبل في القبر بعد العصر وعن النبي ص من حلف بعد العصر يمينا كاذبة ليقتطع بها
مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وعنه ص قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل
حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلوة العصر فقد اعطى ساعة الكثر تعالى وهو
كاذب ورجل منع فضل الماء وفي اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد
فان اشتغلت المراة ما شاء انفذ الحاكم اليها من يتلقى الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن
منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها في الدار الملاعنة ان كانت في سائر الامصار فتلتقط المكان بمسجد
في المساجد والتحرير وعد في الجامع وفي الكتب عنه افضلية والمتبع حال وتنافية في الفضائل بنبرها بالشرف وجهان
انتهى ولا باس بذلك ولو كانت غير برزة وهو على اشتداد الخروج الى جامع الرجال وكانت فيها حالة يمنع الدخول في
المسجد والتلبث فيه للحيض والجنابة والنجس معت اليها ثانيا يستوفي الشهادات ولا يشترط فيه الاجتهاد كالاشتراط
ضمن وصله الخليفة في الدعاوي ثم لو حضر الحاكم الحائض المسجد ولا منها ان ازيل التلبث قوله قال الشيخ ع في
ايمان ولبست شهادات وعلله نظر الى الالفاظ فانه بصورة البين ولا اجرح الفاسق والحاجر مع عدم حد شهادتها
وقال الله بالله انه لمن الصادقين وقال الله بالله انه لمن الكاذبين مع الالتفات الى يا والقسم وذكر الله المجسم بوهم
توقف لفظ على جعلها بالله وقال النبي ص لهلال بن امية احلف بالله الذي لا اله الا هو انك لصادق وقوله بعد
الثلاثين فلا الايمان لمن لي ولها شان وفي رسالة بصحيحة البزنطي المتقدمة ثم تقوم المراة فتحلف بالله ان
الكاذبين لي ان قال فان نكلت حبست حتى تلعن وان لم تنكل درئ عنها الحد وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
رجل لاعن امراته فلما اربع شهادات بالله ثم قال في الخامسة قال ان نظر الى امراته فهو لها ويجلد وان نكلت
المراة عن ذلك اذا كانت البين جلدها فيما يثبت ذلك الخبر وايضا كل منها يلاعن لنفسه ولم يعهد شهادة احد لنفسه
وايضا لا منفي لكونه من المراة شهادة فكذا منه وايضا يستحب فيه الذكر والانثى ويلزم الشهادة مثلا وبين
والمتزوجة فالايمان بينا الشيخ في ط وعة في عدة ولف والمقنعة في كتاب الزنا وليس بجيد وان كان ليس كسائر
الايمان المحضة بل ايضا شاهد شهادة الظاهر قوله ثم شهادة احدهم اربع شهادات فالحلف ثم لفظ الشهادة
في مواضع متعددة وان كان البين ايضا فلو شتى جها كما كتبه عليه لعنة مستشهدا بقوله تشهد انك رسول الله ص
والمروي عن العلل عن الحسين بن احمد عن جعفر بن علي الكوفي عن جعفر بن اسلم الحلي عن بعض اصحابه عن الرضا ع كيف
صار الزوج اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غير الزوج جلد الحد وان كان ابوها او
اخوها قال سئل جعفر بن محمد عن هذا فقال لانه اذا قذف الزوج امراته قبل له كيف علمت انها فاعلة فان قال رايت
ذلك كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه يجوز ان يدخل المداخل في الخلوات التي لا يسع الغير

ان يعلمها ولا يشهدها ولد ولا والد في القبيل والشهادة فلذلك صارت شهادته اربع شهادات بالله الخبر وحكي عن
البوقي في كتاب العلل مسندا عن خالد الهيثم الفارسي عن الحسن الشافعي قال التي للزوج الملاعن اشهد اربع
شهادات الى ان قال الهاء اشهد اربع شهادات وتراه ايضا عن علي ع ليس بين خمس نساء وازواجهن ملاعنة الى
ان قال والجلد في الغيبة لان الله تعالى يقول ولا تشهدوا لهم شهادة ابدا ويدافع على القولين لعان الكافر والمدلول
الوجه الذي لا يقبل فيه شهادة اما الحالة فلعانها اما على كونه بينا فواضح وكذا على كونه شهادة لحضور الحد كما قلت
شهادتها في الوصية بالمال وكذا يصح لعان الاعمى على كونه بينا لا على كونه شهادة لاشتراطها برؤية الزنى كالمرد قوله
واما الكلام فينتقل على مسائل الاولى يشترط القذف وجوب الحد فيمن الرجل مع القذف كالاجنبي لعموم قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة قوله ويلعانه سقوط الحد عنه
للاجماع وآية اللعان والسنة وبه يضعف عن الاجنبي قوله ووجوب الحد عليه على المرأة فيرجم هي سواء اعترفت
بالزنا او ثبتت ازمانه بحد شرعية كالبينة على زناها وقال الله تعالى ويدرء عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله ولا مفاسد عليها بدون الشهادات موجب الحد قوله ومع لعانها ثبوت احكام اربعة سقوط الحد عنها
اجماعا كتابا وسنة قوله وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ان كان اللعان لنفيه بلا خلاف وفي الروضة
عن ابن عباس ان البينة لا من يزعم هلال واحرأته فوق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها
ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد قيل وكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب وفي رواية ابي بصير
عن الصادق ع عن المرأة يلاعنها زوجها ويعرف بينها الزمن يشبه ولدها فقال الامام المرجع ذلك من الاخبار
المشتهرة بينهم الطائفة قوله وزوال الفراش والتحريم المؤبد بلا خلاف في الاخيرين بل عليه الاجماع وخبر ابي
الجارود وهو الحجة فيها الصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتفقة فقال لها لا تجتمعان بنكاح ابدا بعد ما تلاعنا
وفي رواية بكر بن حبيب الزنطي وان لم يكذب نفسه فيما رماها به الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان دعا
احد ولدها ابن زانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه وولده ولم ترجع اليه امرأته
فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله
ولا يرثه احد من قبل الاب الخبر وبمضمونه الصحيحة نفي تأبيد التحريم وقال لو اكذب نفسه كان له ان يجدد نكاحها
والاخبار واردة عليه ولا يخفى عليك ان زوال الفراش يدخل في التحريم المؤبد وان كان ذلك لا يستلزم زوال الفراش
كالمضاجعة وهذه الفرقة تحتمل ظاهرا وباطنا سواء كان الزنى صادقا ام هي صادقة خلافا لبعض العامة في
صدقها الاحتمال باطنا وهو ضعيف عندنا قوله ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او بعد ثبت حد الحد
ولم يثبت عليه الاحكام الباقية ولو تكلمت هي او اقرت رجمت وسقط الحد ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم

بالاخلاف

كما ترى فقال الجلد وهو الاظهر وفاقا للعبارة وفع والشيخ في يه وب وهو ف لف وتح والرابعين في المشهور كما يستفاد
من العبارة خلافا للمقنعة وق وعند كاعن ولده في الشرح والدولاب وكتاب الفرائض فالمعتمد رواية محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن ع من جعل له عن امرأته واستفى من ولدها ثم اكذب نفسه هلا يرد عليه ولده قال اذا اكذب نفسه جلد
الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع امرأته ابدا مع امتناعها باستصحاب ثبوت الحد سابقا وعدم معهم في الاخبار المستفاد
له بالبعض بحيث يشمل اللعان ظهر كذبه بقلها ظاهرة سندا ومعارضة لها مرسلة كثيرا وصحة سندها او
موثقيتها وامتناعه بالشهرة الحقيقية المستفادة من العبارة ومفهوم المعتبرة المتفقة المشتهرة لقوله اذا اقر
على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا والاستصحاب الحكم بالسقوط اقامت بينا بعد كمال الملاعنة المخرج ذلك من
الرجعة الواضحة عند اهل البيت قوله ولو اعترفت بعد اللعان لم يعد عليها الحد الا ان تقر اربع مرات في
وجوبه معها تردد اما عدم وجوب الحد بمجرد اقرارها بعد اللعان فاجماعي كما في الك ولعموم ما دل على ان بعد
الزنا لا يثبت على المقر الا ان يقر به اربع مرات وعلى تقدير وقوع الاقرار اربع مرات فهي موجب الحد اقوى به العموم
لخوف استصحاب سقوطه باللعان وعموم العلة والاخبار الدالة بعض اللعان الظاهر في العموم لغير موردها
مع فقد المعارض بعد عموم ما دل على وجوب الحد بالاقرار اربعا من المكلف وفيه منع شمول لحال الزوجين ان
قلت فيمنع ايضا شمول عموم ما دل على سقوطه باللعان بعد اللعان المبان كذبه قلت لو سلم فاصالة عدم موجب
الحد سالمة من المعارض فيجب المصير اليه ثم المشهور بينهم الشيخ في يه والحلي وه كما قيل على وجوبه وفي لاية الشهرة
المجردة لمعارضة ما ذكرناه من الدليل المعتبر بما تقدم واختصه وان قلنا بكون الشهرة حجة متذكر قوله اذا انقطع
كلامه بعد القذف وقبل اللعان ما سكتا لا لعذر من لعانه بالاشارة وان لم يحسن التلاعن منه فيجب الحد وما قلت
ايضا هو قريب وربما موت يحلف بينه ليس بمنه وهو مزيد وربما احتمل لزوم الاستيفاء دحض تمكن من الاتيان با
لالفاظ الصحيحة مع انه قد يؤدي الى المنافي شرعا لعذر العسر والحرج والضرر وتراه ايضا فاعدة عدم سقوط الحدود
بالمعصور وان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ووسع هذا المكلف في الحال ليس الا الاشارة كما هو اجماعي مع حصول
اليأس عن البرء فتدبر قوله الثالثة اذا دعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان
ويجب الحد لانه يكذب نفسه باقامة القذف بناء على رجوع انكاره القذف الى انكار نسبتها للزنا فكيف يتأتى
باللعان ويشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به وما سلمه نقل الموضوع الشرعي للحكم فلا حكم فيه الا الحد
بعد ثبوت القذف ويحتمل جواز اللعان اذا لم يتذكر القذف وهو يستحل في القول الباطل
فيجوز ان يريد ان قولي صادقا وليس بقذف باطل والاصح على ذلك وهو قوي ان ظهور انكاره عن هذه
التأويلات الخفية والا كما لم يقتصر في الجواب على مجرد انكار القذف بل قال ما قذفت وما زنيت فيهود ولا

لعان

لعان فلما اذ شهد بزناها فكيف تحقق زناها باللعان وقوله الاولى يكذبه ويضعف تقبل البينة على ذلك والا
فلتنفي التأويل بجواز اللعان في الصنم الاول بعد احتمال التأويل المتقدم في انكاره كان مقتضاها جوازه ان
سكت بعد عرضها عليه فقذفها اذا السكوت ثم من الانكار او يقول في الجواب لا يلزمني الحد فاقامت البينة
على القذف فلم يلاعن فيه كما في الصورتين السابقتين قوله اذا قذف امرأته رجل على وجه نسبها الى الزنا
كان عليه حدان ولم اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان لم بينة سقط الحدان المراد انه قذفها برجل معين كان
قال زنيت بفلان فهو قذف اما بلفظ واحد فيثبت الحد لها لتعدد السبب فيتعدد المسبب بتعدد الاصل
كمن قتل الحدان اقام البينة وفي رجمه شهداء والا مسان لكن ثابتي الشرع في الحدود انه مع قذفه
بلفظ واحد لهم حد واحد ان جاؤا به مجتمعين وان تفرقوا فلكل واحد حد وهذه من فروعاته في تقول
ان جاء ابه متفرقين فلا اشكال في تعدد الحد لكن له اسقاط حدها باللعان دون حده وان جاء ابه
مجتمعين فان لاعن الزوجة سقط حدها وحد للرجل ان تعلق الحدين انما هو مع الاتيان بواحد ولم يحصل هنا
وان لم يلاعن وحد لها فتخلص فاعدة من فيه الدلالة ان ثبت عموم الظاهرة بحيث يشمل الزوجين فتدبر ولا فرق في
عدم سقوط حد الرجل بين ان يذكره في لعانها بان يقول اشهد بالله انها لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا
بفلان وان قلنا بنفي بها وعدمه عندنا كما في ذلك مرسلا باجماعنا كما يستفاد ايضا من نفي الكشف عاذيا
الى العامة فلا يسقط الحد بان ذكره في اللعان لكونه جهة شرعية والواضحة واحدة وقامت بها حجة مصيبة
وفيه ان سقوط الحد باللعان خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص وهو قذفه الزوجة فتدبر قوله اذا
قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط الحد عن الزوج ولو اقرت مرة وان
كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا يثبت
النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد اقول وجه سقوط الحد فيهما وتصادقهما على ما قذفها
به من الزنا باقرارها مرة واحدة اما عن القاذف فلعترافها بعدم الاحصان واما منها فلعدم ثبوت الزنا
باقرارها مرة فلم يصل موجب الحد وجهلها الا ان تقر اربعا فحد وان ولدت من الوطء الذي تصادقا انه
زنى فهو لاحق بها شرعا اذ الولد للفراش وتصادقهما اقرار في حق الغير فلا يسمع من هذه الجهة فان قلنا
انتفى عنه حج كما ذكره الشيخ في ط وحكاه المانع في الصباح ولكنه تردد فيه من جهة ان اللعان خلاف الاصل
والقدر الثابت شرعيته انما هو مع التكاذب المنع عن الزوجة اذ لا يمكنها ان يقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين
في نفي الولد منه بعد تصديقها اياه على الزنا وعلى تولد الولد من الزنا لانه الفرض ومن ثم اذا علم انتفاء
الولد منه وجب عليه نفيه ولا يخفى سوى اللعان وربما يمنع عن اختصاص اللعان بالتكاذب مطلقا انما

هو في القذف وهو المنع هنا لمكان اقرارها لانفي الولد وهذه من جانب الزوجة لا يوجب تعذره من جانب
الرجل فانه شهادة مصدقة فيما رماها به بالنسبة الى الولد مع ما فيه سد باب اللعان من الضرر العظيم بلحوق نسب
منفي وانما وارث من لا يستحق وحرمية من ليس من المحارم مع ان لعان المرأة انما هو لنفي الحد ولا ظل لنفي
نفي ومنتفي ذلك بثبوته هنا كما هو بينة الجانب وهو حسن لو ثبت عموم في ادلة اللعان يشمل المقرين ولا
اشكال في ثبوت اللعان مع تشديقها له على الزنا خاصة دون قولها الولد منه بل دعواها كونه منه فتدبر قوله
اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويحتمل الحد وفيه اشكال ينشأ من
كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا بمعنى انه في الحقيقة شهادة على اقرارها لا الزنا واقرارها مسقط للحد
عنها فاذا ثبت قلنا اذا ثبت الاقرار بالشاهدين سقط الحد عنها وهو الاقوى وفاقا للقواعد والسرائر وفي
وفي باب الشهادات خلافا للمختلف وفي باب اللعان فلا بد من اربعة شهداء وفي انه مذهبنا
ولعله لعموم ايه والذين يرمون ازواجهم ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولكون الزنا من
الاقرار اثبات الزنا الموجب لاقامة الحد وهنا العمومات كان كالشهادة على نفس الزنا وضعف الحمل
ظاهر وعموم ادلة حجية شهادة العدلين يشمل قبولها هنا بالنسبة الى اقرارها يسقط عنها الحد وان
لم يثبت زناها الا باربعة شهداء فتدبر قوله اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها
الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وقيل يتربص ان قام رجل بها
فلا لعان فلا ميراث له ولا اخذ الميراث وابه ذهب في المختلف والاشكال ان الميراث يثبت بالموت فلا
يثبت باللعان المعقب وجه سقوط اللعان هنا تعذرها بموتها ووجه ميراث الزوج اصالة بقاء
الزوجية وعدم حصول الملاعنة الموجبة للبينونة ووجه الحد عليه للوارث انه حق ادمي وحقوق الادميين
يعتبر بها هو مختص العموم في الميراث بالمختلف الا من يعتبر العامة فجعله من حقوق الله فلم يورث ووجه
جواز دفع الحد له عن نفسه باللعان ما عرفت سابقا ان من احكام اللعان ما يترتب على لعانه خاصة
من غير توقف على لعانها وهو سقوط الحد عنه ولا تعلق بسقوط الحد بالشان الزوجية ليفوت موتها
بل انما يتعلق باللعان فله الدفع به ومنها ما يترتب على لعانها معا كالزوجية المؤبدة ونفي التوارث و
نفي الوارث ونفي نسب الولد عن الاب فاذا ماتت قبل اللعان لم يثبت هذه الاحكام لترتبها على اللعان
من الجانبين وقد فاتت بموتها والاشكال ايضا عدم قيام غيرها مقامها في تلك فتبقى احكام الزوجية من نحو
التوارث والنسب للولد من غير ان يبينه وبين الوارث وان امكنه القطع بنفي ولده عن الوارث بدعوى زنا
زناها في ساعة كذا بفلان وقد كان الوارث ملازما لها في تلك الساعة او المنسوب اليه في تلك الساعة

على وجه

على وجه يعلم انتفاء الفعل كما في نظائره من الشهادات على النفي المحصور والجملة الاقرب عدم قيام الوارث
مقامها في الاثبات فيبقى الوارث لعموم لمحاباة الميراث وانما علم سقوطه بفعل الزوجين فتدبر وفاقا
لعدة والسرائر وحد وكيتهم الطائفة خلافا للشيخ في به فجوز قيام رجل من اهلها مقامها قبل لعنه يسقط
عنها الحد ويسقط ارثه ويحده عن الفاضل والجماعة وعليه الاجماع عرفت ولعله الحجة كرواية ابي بصير
عن الصادق ع في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فطلب السلطان ما لي بهذا علم فليكلم بالكوفة فجاءت
الى الكوفة فلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقال لو اهلها لا ميراث له قال ابو عبد الله ع ان قام رجل
من اهلها مقامها فلاعن فلا ميراث له وان لم يقم من اهلها ان يقوم مقامها اخذ الميراث
زوجها ورواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد
توفيت قال يؤتى بشهود اربعة من ثقاتهم يقال له ان شئت ان ترفع ذلك الذنب فقام فيك الحد وتعطى
الميراث وان شئت ان ترثه فلا تحد ان قذفتها اليها ولا ميراث له لكن سند الثاني ضعيف
بمحمد الزبيدي وكذا الاول معلق انما يقع الشيخ الى ابي بصير عن محمد وفي المشيخة وان كان الظاهر اخذه
من اصله لكنه مشترك ولا قرينة معينة لكونه عن ليث الثقة فيها كما جاء في الموهون لا يعارض الاصول
القطعية المستفادة من الكتاب والسنة المتواترة فتدبر قوله اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به
قبل الحد وقيل يحد تمسكا بعموم الموجب وهو اشبه بالاصل اذ الناطق بتعدد المسبب بتعدد الاسباب
حيث ان كل واحد من القذف المحدود سبب تام في ايجاب الحد وهو الاقرب وفاقا للعبانة والشيخ على
في الحاشية والكشف ولك حاكيا عن الشيخ ايضا وقيد مع ان في الكشف حمل النقل بنفي الحد هنا عن لك
وقد عازيا اليه دعوى الاجماع ايضا مشكلا باتحاد القذف وان تكرر لفظه فانما هو تأكيد وباصالة
البراءة وهكذا ترف اذ اصالة البراءة يجب الرجوع عنها بعد عموم ما دل على الحد على كل قذف مع الالتفات
الى اصالة تعدد المسبب بتعدد السبب واتحاد السبب هنا قوي وهو لا يؤثر في اسقاط المسبب بعد
التعدد الشخصي للقذف كما يجب الوضوء لو باول وتغوط ثم باول ايضا مع اتحاد الحدثين نوعا وكون القذف
الثاني بعين ما قذف به اولا لان اتحاد المقذوف به كما يشبه عليه العبارة لا يورث الاتحاد الشخصي لانها
عرفا رميان وقذفان متعددان واما قذفها بزنية اخرى فلا اشكال في ثبوت الحد عليه ثانيا ولا
خلاف ايضا ظاهرا كما لا اشكال في عدم تعدد الحد بتكرر القذف بعد اللعان وعليه الاجماع في لك وهو
الحجة المخصصة لاسلنا المتقدم كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود
عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعدما جلد فعليه الحد

سباب م

سباب م يجوز ان يحد الحد الاول ثم يلاعن الثاني

وان قذفه قبل ان يجلد يعزر لقذفات لم يكن عليه الا حد واحد قوله وكذا لو كملا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد
اظهر عند الماتن والشيخ في عدة والكشف ولك والشيخ على في الحاشية بناء على ان اللعان بمنزلة البينة او الاقرار
او الاقرار من المرأة فيسقط الحد ويحتمل ثبوت الحد على السقوط باللعان الا بالنسبة الى الحد بالقذف السابق ولم يسقط
المقذوف به بالبينة ولا بالاقرار ولا بتكرارها في القذف الثاني ويجب الحد وهو الاقرب لعموم الآية وخصوص
كالصحيح الى صفوان الحكم عليه اجماع الصحابة عن ابي بصير عن الصادق ع عن رجل قذف امرأته فطلقها ثم
ثم قذفها بعد ما انقضت ايضا بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد قوله ولو قذفها به الاجنبي حد اي الاجنبي لانه
قاذف محصن فيجد لعموم الآية ولا يجد لعدم مسقط ولا مانع الا لاعن الزوجين وسران اللعان حجة مختصة بالزوج
وانما يسقط الحد والمسامة وخصه خاصة فلا يعم لاحتمال السقوط بعرض قيام اللعان مقام البينة عليها بالزنا
وهي مسقطة لا صالها المنفي لسقوط الحد عن زانيها الا دليل على قيامه مقام البينة مطلقا بل القدر المسلم انما هو في
مقامها في سقوط الحد عن الزوج لا مطلقا مع ان شهادات الزوج لو كانت بمنزلة البينة الموجبة لثبوت الزنا في حقها مطلقا
لكان لها دفعه عن نفسها باللعان وفي تبعه بالبينة المحصنة لبسرها دفعه متجه بل حقها بشهادات الزوج انما هي النسبة
البينة ناقصة قوله ولو قذفها فاقر ثم قذفها الزوج به اي الاجنبي فلا حد هنا وفاقا ولك وحد والكشف وغيرها
من غير اشارة الى الخلاف موهما بالاجماع لانها باقرارها اسقطت الحصانة والحد كما يسقط بالبينة والمقذوف بها لم
ويكفي اقرارها من غير سقوط الحد عن الزوج وان لم يثبت عليها الحد بدون الاربع لانه اصل الحد ثبوت الزنا لا الاقرار
غيره وفي مع لك عدم الفرق بين قذفها بالبينة الاجنبي وغيرها قال لاشتراكهما في المشيئة وهو سقوط احصانها بالاقرار
وهو خلاف ظاهر العبارة وحد وهو اوفق بالعموم فتدبر قوله ولو قذفها ولاعن فكذبت ثم قذفها الاجنبي قال
الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل بحد كان حسنا وهو الاقرب وفاقا للعبانة والشيخ على في الحاشية وحد والكشف
ولك عازيا الى الاكثر لعموم آية الرمي وضع سقوط الحصانة بلعانها مطلقا خلافا للشيخ في ط وقف فلا حد اذ اللعان
والتكذيب كالبينة المزيلة للاحصان الموجبة لسقوط حد القذف وعرفت منع زوال الاحصان بتكذيبها وقيامه
مقام البينة مطلقا وان لزم به ما لعن الحالف عليه ظاهرا اذ ذلك لعدم تمامها في الدعوى الجانبين
لا لقذفها اقرت ولان البينة مجذورة فالتكذيب منها كما يحتمل حقيقة المدعي يحتمل فساد التلاعن من جانبي الجانبين
والمزيل للاحصان الاول دون الثاني فتدبر قوله لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احدهما
رجم المرأة ولا حد على الشهود ولا لعن الزوج ومن جملتها من نزلة الشهادة على اختلال بعض الشرائط
او سبق الزوج بالقذف وهو حسن وراجع عليه المرجوع شهادة الزوج وثبوت الحد على المرأة كما هو المقول
الاول الحكي عن الشيخ والشرائع بل الاكثر اذ لم ام يقبل شهادته انما هو مع الضمانة بشرائط القبول من نحو العدالة

وعدم

وعدم التهمة وكونه مرتبا وسبق القذف عنه عن اسباب اختلال الشرائط بلا خلاف في عدم السماع مع اختلال
الشرائط ولكن كان الاظهر هو القبول لوجود المقتضي وهو ثبوت الزنا بشهادة عدول اربعة مع الالتفات الى
عدم دليل على المنع من قبول شهادة الزوج لزوجته وعليها كما عرفت في باب الشهادات وخصوص مجهولة ابراهيم بن
نعيم عن الصادق ع من اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم والمشار من المجوز هو الحصة بينة
لترتب اثره عليه وهو ثبوت الحد على الشهود عليه وفاقا للعبانة والشيخ والحلي ولك عازيا الى الاكثر المتأخرين
خلافا للحكي عن الجماعة منهم الصدوق والطائفي وظاهر المفيد وابن زهرة فلا يثبت وبهذا الجمع ويسقط حد الزوج
باللعان لرواية زرارة عن احدهما ع قال اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون
وفي الصحيح ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن علي بن رئاب مسمع عن الصادق ع في اربعة شهدوا على امرأة بفجور احدهم زوجها
قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا كالمرسل الاول ضعيف السند باسمعيل بن مرار الجمل
الغير المذكور في الرجال وهذه الثلاثة عن نعيم بن ابراهيم في سنده كما في به وب وصحيحة الحلبي ايضا فلا تنافي
به نعم عن صاحب التحصيل ابراهيم بن نعيم الظاهر في الصحاح الثاني الثالث الحد نسخ به وعليه
وان امكن درجه في خبر الصحاح بما اشرنا اليه من الجمع بين محبوب بكلام مع ذلك لا يصلحان لمعارضة ما دل
على القبول من الادلة المتقدمة المعتضدة بالشهرة والاطلاق الكتاب ولم يكن شهداء الا انفسهم الظهور في انه
اذا كان غيره فللعان وقوله تعالى والذين يأتون الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم الظاهر
لها هو هو اعم من ان يكونوا غير الزوج او معه قال الشيخ في به واذا شهد اربعة نفر على امرأة بالزنا احدهم زوجها
وجب عليها الحد وقذف وعن الثلاثة يجلدون حد المفترى ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة على انه اذا
لم يعدل الشهود او اختلفوا في اقامة الشهادة او اختل بعض شرائطها واما مع اجتماع شرائط الشهادة
كان الحكم ما قدمناه انتهى والشرائع كالمحكي عن الوسيلة والجامع حملها على سبق قذف الزوج وهو من جملة اختلال
الشرائط ولا بأس بهذه الجمع التبرعية وجمع الصدوق بين الخبرين بناء على ما اختاره من انه لا لعان
الا اذا نفى الولد بانه اذا لم ينفه لم يكن احد الاربعة والاحد الثلاثة ولا منها والاكتفاء بانه اذا
دخل بها لا منها وحد الباقون والا كان احد الاربعة وقد وضح قوة الشهادة بمجالة الدخول لاشتمال
روايته على لعان الزوج وهو مشروط بالدخول فحين حمل الاطلاق على غيره والحمل كما عرفت فان شيئا من ذلك
لا دليل ولا شاهد عليه وعرفت الجمع بما ذكرت والخبر لا يصلح لمعارضة ما مر فتدبر قوله اذا اعلا احدهما
بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ بالاتفاق للاصل السالم عن المعارض وعن
المبسوط ان الحاكم بالفرقة بالاكثر كلمات اللعان نفذ وقام الاكثر مقام الجميع وان كان الحاكم مخطئا في الحكم

وضعفه ظاهر اذ الحكم خطاب تعلق بالاحكام الباطلة لا ينفذ كما لا ينفذ اللعان ولا يرتب اثره لو بادر به قبل
ان يلقنه عليه الامام لانه من هذه الجهة كالبين فلو بادر به كان كالوحلف قبل الاستحلاف وبه صرح عدة وغيره
فصار في مخالفة الاصل على خلاف الاخبار المبينة للكيفية الملاعنة لضمنها ذلك مع التأيد بان الحكم لا يصلح
الا الحاكم فكذا ما يدراه وفيه مناقشة وان كان المصير اليه اقوى قوله فرقة اللعان فسخ ولبث طلاقا
عندنا الخ اتفقت وفقهائنا كما مر نص مومين باجماعنا وعدم الخلاف فيه بيننا كما هو الظاهر المستفاد من
عبارة الجماعة عدا ابن الجنيد فانه الى صيغة فجعلها طلاقا مرتبا عليه جواز نكاحه اياها بعدها لو اكذب نفسه
مع ان ابن عباس المنقول عندهم قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وكيف كان اجماعنا منعقد على كونه فسخا
لا طلاقا لانتفاء لفظه وثمرة فيما الطلاق انما الطلاق ان تقول انت طالق كما في المنتهى مع وقوع
الفرقة باجماعنا بدون اعتبار خلو الطلاق وشرايطه كطهر غير المواقعة وسماع الشاهدين العدلين
الى غير ذلك من الشرايط المقررة في الطلاق وثمرته تمام بعد هذا اجماعا فليس ذلك الا فسخا كالفرقة
الحاصلة بخيار الرد او الرضاع فقد فرغ مؤلفه الخالي ابن محمد محمد تقي الملتجي الى الله الهادي الصمد
بالجبل المدود من القدس الى المهدي من كتاب الفرائض من منهج الاجتهاد وفيه الطلاق والخلع والظهار
والايلاء واللعان في قريب نصف الليل من السادس والعشرين من شهر رجب سنة ثلاث واربعين ومائتين

بعد الالف من الهجرة المبعوثة النبوية وانا عبد مملوك لا اقدر على شيء وكلا على
مولانا في نفاذه الخيرات والسعادات والرجو من الله تعالى ان يحفظنا
من شرور انفسنا واعادينا سيما الكفرة الروسية المتولية في هذه
الاوقات على التبريز وما والاها من بلاد اذربايجان
اللهم اخرجهم عن بلاد المسلمين واحفظنا من
شرورهم وشرور سائر الظالمين من المسلمين
ووفقنا لاتمام سائر المجلدات بحق
خاتم النبيين والهه وعترته الطاهرين
الحمد لله اولا واخرا وظاهرا و
باطنا وعليه التكلان في
المستفاد
١٢٣٣

کتابخانه مجلس شورای ملی